



www.doi.org/10.63585/HQEH9876

ISSN: 3119-6411



المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

REVUE INTERNATIONALE DES SCIENCES
JURIDIQUES, ÉCONOMIQUES ET SOCIALES

INTERNATIONAL JOURNAL OF
LEGAL, ECONOMIC AND SOCIAL SCIENCES



VOLUME 2



ISSUE 6



2026

Number 8



العلوم القانونية
Sciences Juridiques
Legal Sciences



العلوم الاقتصادية
Sciences Économiques
Economic Sciences



العلوم الاجتماعية
Sciences Sociales
Social Sciences

LAW • ECONOMICS • SOCIETY



OPEN ACCESS



PEER REVIEWED JOURNAL



INTERNATIONAL
SCIENTIFIC JOURNAL

Official email: ijLessJournalL@gmail.com

Official website: www.ijlessjournal.com

المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مدير المجلة

أ.د : مصطفى الفوري : أستاذ زائر بكليات الحقوق في المغرب

Email : ijlessjournal@gmail.com / Tel : 00212687407665

مدير التحرير

ذ . محمد أفقيير : متخصص في القانون المالي و الضريبي جامعة الحسن الأول بسطات

هيئة التحرير للمجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

- أ.د : أحمد العلالي : عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - طنجة- المغرب
- أ.د : رشيد الطاهر : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
- أ.د : عبد الكريم عباد : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
- أ.د : نادية النجلي : أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس - المغرب
- أ.د : زينب الفاسي الفهري : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : عالي طوير : أستاذ التعليم العالي مؤهل بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويدي - المغرب
- أ.د : سعد بتي : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة ابن زهر أكادير- المغرب
- أ.د : يونس الأزرق الحسوني : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة الحسن الأول بسطات- المغرب
- أ.د : دينا إسماعيل أبو زيد : أستاذ مشارك في القانون المدني، قسم القانون الخاص بكلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز- السعودية
- أ.د : أمال ناجي : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد الأول بوجدة- المغرب
- أ.د : ناهض حنان أستاذة باحثة في قانون الأعمال جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب
- د : محمد الحبيب بداع : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة القاضي عياض - المغرب
- دة : مريم خراج : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد بن عبد الله - المغرب
- دة : نهلة أحمد فوزي أستاذ القانون المدني المساعد بكلية إدارة الأعمال قسم القانون جامعة الحدود الشمالية- المملكة العربية السعودية
- د : أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات : أستاذة بكلية الحقوق جامعة البلقاء التطبيقية - المملكة الأردنية الهاشمية
- أ.د : هشام البخفاوي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر أكادير- المغرب
- د : محمد محمد عبد اللطيف : أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة المنصورة مصر
- أ.د : عمر عبد الله عمر مبارك : أستاذ مشارك بجامعة سرت - ليبيا
- د : باسل علي عباس : أستاذ القانون باللغة الانجليزية - جامعة القادسية - العراق
- دة : ولاء خليل حسين قديمات : أستاذة العلوم السياسية/جامعة الخليل - فلسطين
- أ.د : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- أ.د : حنان الانصاري : أستاذة التدبير بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- أ.د : محمد خلوقي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : علي بن خلفان بن علي الهنائي : أستاذ القانون الجنائي المشارك ورئيس قسم علوم الشرطة بكلية الشرطة بأكاديمية السلطان قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : شعبان محمود محمد الهواري : أستاذ القانون الجنائي المشارك بكلية القانون - جامعة خليج السدرة - ليبيا
- د : نعمان عطا الله الهيتي : أستاذ القانون بكلية القانون جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة
- أ.د : فيصل كرمات : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- أ.د : عبد الواحد الدافي : أستاذ التعليم العالي بجامعة شعيب الدكالي - الجديدة - المغرب

كلمة افتتاحية

يسعد هيئة تحرير المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أن تقدم لقراءها الكرام وباحثيها الأفاضل العدد الثامن من هذه المجلة العلمية، الذي يأتي استكمالاً لمسار أكاديمي طموح يهدف إلى ترسيخ البحث العلمي الرصين وتعزيز الحوار المعرفي في مجالات القانون والاقتصاد والعلوم الاجتماعية.

لقد حرصت المجلة في هذا العدد على انتقاء بحوث ودراسات علمية متنوعة، عالجت قضايا راهنة وإشكالات نظرية وتطبيقية ذات أهمية بالغة، مستندة إلى مناهج علمية دقيقة ورؤى تحليلية معمقة، بما يساهم في إثراء النقاش الأكاديمي وربط المعرفة النظرية بالواقع العملي.

ويعكس هذا الإصدار التزام المجلة بمعايير الجودة العلمية والتحكيم الأكاديمي الموضوعي، وسعيها المستمر إلى الانفتاح على التجارب البحثية الوطنية والدولية، وتشجيع الباحثين الشباب إلى جانب الخبراء والأساتذة على نشر إنتاجهم العلمي في فضاء أكاديمي جاد ومسؤول.

وإذ نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى جميع الباحثين الذين ساهموا بأعمالهم العلمية، وإلى السادة المحكمين على جهودهم القيمة، فإننا نأمل أن يشكل هذا العدد إضافة نوعية للمكتبة الأكاديمية، وأن يفتح آفاقاً جديدة للبحث والتفكير والتعاون العلمي.

والله ولي التوفيق.

محتويات العدد

	محور الأبحاث باللغة العربية
12	"الغرامة اليومية وإشكالية تحديد الدخل: التحديات القانونية للتطبيق في الأنظمة غير المهيكلة". د. مصطفى الفوركي دكتور في الحقوق، مدير المجلة الدولية للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية. الباحثة : شيماء العبوتي باحثة بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، جامعة عبد المالك السعدي.
23	السياسات العمومية الترابية الالتقائية ومبدأ التمايز د. عبد الغني بلغمي أستاذ القانون العام بكلية الشريعة بفاس د. سعادو هيدالة أستاذة زائرة بجامعة سيدي بن عبد الله
37	مظاهر التضيق المفروضة على العقود المحررة من طرف المحامي في تحرير التصرفات العقارية د. نورالدين لكحل دكتور في القانون الخاص حاصل على شهادة الدكتوراه من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس-
53	القيادة الرقمية ودورها في إدارة المخاطر والأزمات (بدولة الإمارات العربية المتحدة) د. راشد سبييت سالمين البدواوي عضو هيئة تدريس - كلية الشرطة بأبوظبي
67	رعاية المسنين والمسنين دون عائل أو مورد: دراسة تحليلية بين المرجعية الإسلامية والسياسات العمومية بالمغرب د. بدر المرابط الدكتوراه في الشريعة؛ تخصص: المقارنات التشريعية، من كلية الشريعة فاس؛ جامعة سيدي محمد بن عبد الله.
87	انتهاك جسيم أفضى إلى إعاقة دائمة زمن الذكاء الاصطناعي: أي جبر ممكن أمام آلية البلاغات الفردية لهيئات معاهدات حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة؟ د. سعيد همامون أستاذ القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية القطب الجامعي آيت ملول، جامعة ابن زهر، اكادير الباحث : محمد نبيه طالب باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية القطب الجامعي آيت ملول، جامعة ابن زهر، اكادير



96	الجغرافيا المالية والضريبية وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب
	د. الجيلالي شببيه، دكتور ومؤهل للبحث والتأطير والتدريس بجامعة باريس، ودكتور الدولة بجامعة القاضي عياض، في العلوم القانونية والمالية والضريبية والإدارية والمنهجية، ومحامي بهيئة المحامين لدى محاكم الاستئناف بأكادير، كلميم والعيون.
102	من المركزية المعيارية إلى الفوضى الترايية: سوسيولوجيا العوائق المؤسساتية في تنزيل مشروع "المدرسة الرائدة" بالمغرب.
	د. مصطفى أمزيان دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية رئيس المركز الوطني للدراسات والبحوث في السياسات التربوية وحكمة التكوين.
116	السياسة بالمغرب بين البيروقراطي والسياسي: جدلية السلطة والتدبير
	د. حمزة تجاني. دكتور في القانون العام والعلوم السياسية، بجامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس د. يوسف طهار. دكتور في القانون الدستوري والعلوم السياسية، بجامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس
125	التنمية الترايية التشرلية بالمغرب الفاعلون وسؤال تجديد الأدوار
	د. عبد الكبير اجميحي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الثاني - الدار البيضاء
141	اعداد وتدبير المولد المائية بالمناطق القاحلة وشبه القاحلة بأفريقيا
	د: طارق الدريوش باحث :مختبر البحث: الجغرافيا البيئية وتنمية المناطق القاحلة وشبه قاحلة. كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة ابن زهر أكادير
153	الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وإشكالية تنفيذ باقي توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب
	د. رضوان السالمي دكتور في القانون العام
169	الاقتصاد الأخضر في إفريقيا بين رهانات التنمية وإشكالية التبعية الدولية - جنوب إفريقيا نموذجا -
	د. خالد الطالب أستاذ زائر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- ايت ملول
178	الأبعاد الدولية لمؤسسة الكفالة بين ضوابط التشريع ومحدودية التنفيذ
	د. فاطمة خرزين
188	التحولات الهيكلية والرقمية للتوظيف العمومية في ظل الخطة الوطنية لإصلاح الادارة
	د. مصطفى مخروط أستاذ بوزارة التربية الوطنية



200	الإطار القانوني الدولي لحماية المرأة الالجنة والتحديات التي تواجه تطبيقه
	حليمة المقروط باحثة في القانون الدولي والعلوم السياسية جامعة محمد الخامس الرباط
212	الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية في القانون المغربي دراسة أكاديمية في إشكالات التأصيل القانوني وأفاق الحماية المدنية
	منعم اقنوش طالب باحث بسلك الدكتوراه القانون الخاص - جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط
236	الذكاء الاصطناعي وضمانات الأمن العقاري دراسة تحليلية مقارنة في ضوء رقمنة السجلات العقارية وأفاق الحكامة في المغرب
	حسني مختار باحث في سلك الدكتوراه مختبر الأبحاث في العلوم السياسية والقانونية واقتصاد التنمية. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع الدار البيضاء
250	الطبيعة القانونية لحق الانتفاع بالأراضي الساللية في ضوء التحولات التشريعية الحديثة بالمغرب
	جناح درجالها باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس جامعة سيدي محمد بن عبد الله مختبر الدراسات القانونية والتحول الرقمي
260	المركز القانوني والمؤسساتي للتنمية الترابية المندمجة بالمغرب
	عماد همو طالب باحث في سلك الدكتوراه - جامعة مولاي إسماعيل -
274	الحرب السيرية بين حظر التدخل والردع القانوني -قراءة في ضوء ميثاق الأمم المتحدة -
	رياض حياة طالبة باحثة بسلك الدكتوراه، تخصص القانون العام والعلوم السياسية، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة القاضي عياض مراكش.
286	دور شفافية المعلومات المالية في الحد من إساءة استخدامها في أسواق الراسمیل
	جميلة الزرداوي باحثة بسلك الدكتوراه تخصص قانون أعمال بجامعة محمد الخامس بالرباط. محكمة ووسيلة قانونية تخصص قانون تجاري معتمدة من وزارة العدل
306	رقمنة الخدمات الإدارية بالمغرب: بين الطموحات والإكراهات
	لحسن سكور طالب باحث سلك الدكتوراه في القانون العام كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة مركز الدراسات في الدكتوراه العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية و التدبير
322	الجرائم ضد الإنسانية بين تطور المنظومة القانونية الدولية ومحدودية الممارسة القضائية
	عيماد خربوش باحث بسلك الدكتوراه مختبر الدراسات والأبحاث السياسية والقانونية والدولية جامعة مولاي إسماعيل مكناس- المغرب



339	دور الاجتهاد القضائي الإداري المغربي في حماية الحق في الصحة
	سارة لعلام طالبة باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس الرباط مختبر القانون العام والعلوم السياسية
355	مدونة الشغل المغربية أمام رهانات التحول الرقمي لعلاقات الشغل: أزمة الملاءمة التشريعية ومداخل الإصلاح
	اشرف اعدى باحث في سلك الدكتوراه بكلية متعددة التخصصات بني ملال
367	الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين: قراءة في قرارات مجلس الأمن
	عبد السلام التايك طالب باحث في سلك الدكتوراه جامعة محمد الخامس بالرباط (كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي)
375	الذكاء الاصطناعي وتحولات منظومة العدالة- بين إعادة تشكيل المهن القانونية وإشكاليات التأطير القانوني -
	مريم مالكي طالبة باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية - سطات مختبر البحث: قانون الأعمال
391	التبليغ الإلكتروني بين رهانات النجاعة القضائية وتحديات التطبيق
	خالد الكريم باحث بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-أكادير-(المغرب)
404	خصوصية آلية الدفع بالنظام العام في الموارد الدولية -العلاقات المغربية والأوروبية نموذجاً-
	مريم العبار طالبة باحثة بسلك الدكتوراه
418	إشكالات الرقابة القضائية على النيابة الشرعية
	عبد الخالق مالكي طالب باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس جامعة سيدي محمد بن عبد الله
431	المدرسة العمومية وإعادة إنتاج الامساواة: أثر الرساميل الأسرية في تشكيل الاستراتيجيات لدى تلاميذ البكالوريا بالمغرب
	نادية مبطل طالبة باحثة في سلك الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن طفيل، القنيطرة، المغرب فوزي بوخريص أستاذ علم الاجتماع بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن طفيل، القنيطرة، المغرب.
442	الشغل الإلكتروني في المغرب بين التحولات الرقمية والتحديات القانونية
	يحيى السقيفي طالب باحث في سلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي



451	دور الجامعة في إنتاج النخب
	عبدالرحمان لمعل طالب باحث بسلك الدكتوراه في القانون العام . الكلية المتعددة التخصصات بالناظور. جامعة محمد الاول بوجدة
463	منظومة القيم الصوفية والنموذج المغربي للتنمية الأفاق والتحديات
	عبداللاه ذهبي باحث في سلك الدكتوراه . جامعة سيدي محمد بن عبدالله ظهر المهرار
481	المستجدات التشريعية في المنظومة الجنائية للشيك في ضوء القانون رقم 71.24 - بين تجديد الزجر وأنسنة السياسة الجنائية -
	زكرياء الشاوي باحث بسلك الدكتوراه بجامعة مولاي إسماعيل كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس
493	مفهوم الدبلوماسية الموازية وتحول الفعل الخارجي للمدن: نحو إطار تحليلي متعدد المستويات
	سعيد انخيلي باحث في القانون العام والعلوم السياسية

محور الأبحاث باللغة الفرنسية

Développement des capacités en intelligence artificielle grâce aux collaborations avec des startups : le cas émergent des entreprises marocaines	511
Dr. CHARBA Abdelkader, Enseignant, chercheur . Laboratoire d'Études et de Recherches Economiques et Sociales (LERES) Faculté des Sciences Juridiques, Economique et Sociale de Meknès Université Moulay Ismail de Meknès, BENMOUMEN Kaoutar, Docteur, Chercheuse Laboratoire d'Études et de Recherches Economiques et Sociales (LERES) Faculté des Sciences Juridiques, Economique et Sociale de Meknès Université Moulay Ismail de Meknès,	
L'Altérité Culturelle Et L'Étudiant Marocain En Filières Scientifiques Et Techniques : Entre Rupture Épistémologique Et Construction Identitaire	526
Dr. Gorfti Naoufal Université Sidi Mohammed Ben Abdellah — Faculté des Lettres et des Sciences Humaines, Fès, Maroc	
L'impact du facteur ethnique sur la consolidation de l'État en Afrique	533
Dr. Janfor Anas Chercheur en études juridiques et politiques	

Emprise immobilière au Maroc : l'illusion d'une réparation intégrale face aux résistances de l'action administrative	541
BENAABID Asmaa Université de Nantes, Chemin de la Censive du Tertre, 44300 Nantes. Doctorante et chercheur à l'Institut de recherche en droit privé de l'Université de Nantes.	
La dématérialisation des marchés publics au Maroc entre analyse juridique et opérationnelle	555
ATIFI Soukaina Docteure en droit privé	
L'effectivité du principe de non-discrimination dans les relations de travail : étude à la lumière du droit marocain et de la jurisprudence sociale	562
Ghita ABDERRAZIK Doctorante en droit privé Université Hassan II de Casablanca, Faculté des Sciences juridiques, économiques et sociales Aïn Chock, Laboratoire d'études juridiques et fiqh al-mouamalat, sous la direction de Pr. Imane HILANI	
Lire le tatouage marocain : pratiques, signes et significations	571
Lahcen OUKHOUYA ALI Faculté polydisciplinaire Errachidia, Maroc	
Gouvernance d'entreprise et qualité de l'information financière : une revue systématique des sociétés marocaines cotées en bourse	579
Kaoutar Jamal Eddine Doctorante à FSJES Meknès Charba Abdelkader Professeur à FSJES Meknès	
L'autorité probatoire du procès-verbal en procédure pénale marocaine : entre efficacité répressive et garanties du procès équitable	595
Nissrine KHALED Doctorante chercheuse en droit privé à l'université Sidi Mohamed Ben Abdellah – FSJES FES	
La nullité partielle : « Une entrave au pouvoir du juge »	603
Meriam Zarrou Doctorante chercheuse, Faculté des Sciences Juridiques et Politiques, Université Ibn Tofail- Kénitra Université : Ibn Tofail Faculté des Sciences juridiques et politiques –Kénitra- Laboratoire : Etudes et recherches en sciences Juridiques et Judiciaires	



محور الأبحاث باللغة العربية

"الغرامة اليومية وإشكالية تحديد الدخل: التحديات القانونية للتطبيق في الأنظمة غير المهيكلية."

"The Daily Fine and the Challenge of Determining Income: Legal Challenges of Its Application in Unstructured Systems"

الدكتور : مصطفى الفوركي

دكتور في الحقوق، مدير المجلة الدولية للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

الباحثة : شيماء العبوتي

باحثة بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، جامعة عبد المالك السعدي.

الملخص:

يتناول هذا المقال نظام الغرامة اليومية باعتباره إحدى أهم صور العقوبات البديلة في السياسة الجنائية الحديثة، القائم على مبدأ تفريد العقوبة وربطها بالقدرة المالية للمحكوم عليه بدل اعتماد غرامة ثابتة. ويناقش الإشكال الجوهرى الذي يطرحه هذا النظام، والمتمثل في صعوبة تحديد الدخل الحقيقي داخل الأنظمة الاقتصادية غير المهيكلية التي يغيب فيها التصريح الجبائي وتنتشر فيها الأنشطة غير الرسمية.

فيبرز المقال أن هذا التحدي ينعكس مباشرة على فعالية النظام، إذ قد يؤدي غياب معطيات دقيقة حول الدخل إلى تفاوت في تقدير الغرامة اليومية، بما يمس بمبدأ المساواة والأمن القانوني. كما يعتمد التحليل المقارن على تجارب دولية تُظهر أن نجاح هذا النظام يرتبط بمدى شفافية النظام المالي وتكامل قواعد البيانات الجبائية مع العمل القضائي.

ويخلص المقال إلى أن الغرامة اليومية، رغم أهميتها كآلية حديثة لتحديث السياسة العقابية، تظل رهينة بمدى قدرة الأنظمة القانونية، خصوصاً غير المهيكلية، على تطوير أدوات فعالة لتحديد الدخل بدقة وضمان عدالة تطبيقها.

Abstract:

This article examines the day-fine system as one of the most significant forms of alternative sanctions in modern criminal policy. It is based on the principle of individualizing punishment by linking it to the offender's financial capacity, rather than imposing a fixed fine. The article addresses the core issue raised by this system, namely the difficulty of accurately determining real income in unstructured economic systems, where tax declarations are often absent and informal activities are widespread.

The study highlights that this challenge directly affects the effectiveness of the system, as the lack of reliable income data may lead to disparities in the assessment of day-fines, thereby undermining the principles of equality and legal certainty. It further adopts a comparative approach, drawing on international experiences which demonstrate that the success of this system depends largely on the transparency of the financial system and the integration of tax databases with judicial processes.

The article concludes that, despite its importance as a modern mechanism for reforming penal policy, the day-fine system remains contingent upon the ability of legal systems—particularly those characterized by informality—to develop effective tools for accurately determining income and ensuring fair application.



مقدمة:

تعتبر السياسة الجنائية الحديثة مجالا متطورا يعكس التحولات العميقة التي مست وظيفة العقوبة داخل الأنظمة القانونية المعاصرة، حيث لم يعد الهدف من الجزاء الجنائي يقتصر على الردع والزجر فقط، بل أصبح يتجه بشكل متزايد نحو تحقيق العدالة الفردية وإعادة الإدماج الاجتماعي، وتقليص اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، خاصة في الجناح البسيطة. وفي هذا الإطار العام، برزت العقوبات البديلة¹ كأحد أهم توجهات تحديث السياسة العقابية، باعتبارها آلية لإعادة التوازن بين متطلبات حماية المجتمع وضمان حقوق المحكوم عليه، ومن أبرز هذه البدائل نظام الغرامة اليومية الذي يمثل تحولا نوعيا في بنية العقوبة المالية.

حيث يطرح نظام الغرامة اليومية إشكالا دقيقا يرتبط بمدى قابليته للتطبيق في الأنظمة الاقتصادية غير المهيكلة²، حيث يصعب تحديد الدخل الحقيقي للأفراد بشكل دقيق وشفاف³، فبينما يقوم هذا النظام على مبدأ جوهرى يتمثل في ربط العقوبة بالقدرة المالية للمحكوم عليه، فإن فعاليته تتوقف على توفر معطيات اقتصادية دقيقة، وهو ما يثير تحديات عملية وقانونية تمس بمبدأ المساواة أمام العقوبة والأمن القانوني⁴.

أما فيما يتعلق بالشق المفاهيمي، فيقصد بالغرامة اليومية نظام عقابي مالي يقوم على تحديد العقوبة وفق عنصرين أساسيين: يتمثل الأول في عدد الأيام الجبرية، الذي يعكس جسامة الفعل الجرمي وخطورته، بينما يتمثل الثاني في قيمة مالية تُحدد عن كل يوم، ترتبط بالوضعية الاقتصادية للمحكوم عليه، بحيث تصبح العقوبة متناسبة مع الدخل الحقيقي وليس مبلغا ثابتا مجردا. ويفهم هذا النظام باعتباره تطورا لمفهوم الغرامة التقليدية، يهدف إلى تحقيق عدالة عقابية أكثر فردية ومرونة⁵.

أما مفهوم الدخل في هذا السياق، فيقصد به مجموع الموارد المالية الصافية التي يحصل عليها الفرد بشكل منتظم أو غير منتظم، سواء من العمل المأجور أو الأنشطة المهنية أو التجارية أو غيرها من مصادر الكسب. ويُعد هذا المفهوم عنصرا حاسما في تطبيق الغرامة اليومية، لأنه يشكل الأساس الذي يبني عليه تقدير القيمة المالية للعقوبة⁶.

في حين يقصد بالأنظمة غير المهيكلة تلك الأنظمة الاقتصادية التي تتميز بضعف الإدماج الجبائي وغياب التوثيق الرسمي للأنشطة الاقتصادية، وانتشار المعاملات غير المصرح بها، مما يؤدي إلى صعوبة تحديد الدخل الحقيقي للأفراد بدقة.

حيث يطرح هذا الواقع إشكالات بنوية عند محاولة تطبيق آليات قانونية تعتمد أساسا على الشفافية المالية والمعطيات الاقتصادية الدقيقة⁷.

1 حسين تبلي، مقال " نحو مفهوم جديد للغرامة اليومية كبديل للعقوبة الحبسية بين التشريع المغربي والتشريع الفرنسي." (دراسة في ضوء القانون 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة)، مجلة القانون والأعمال الدولية، تاريخ الإطلاع: 01.05.2026.

<https://www.droitetentreprise.com>

2 الأنظمة الاقتصادية غير المهيكلة هي مجموع الأنشطة الاقتصادية التي تمارس خارج دوائر التنظيم القانوني والمؤسسي للدولة، مع غياب أو ضعف آليات التصريح والرقابة والتوثيق المالي، بما يجعل تقدير الدخل والثروة فيها عملية معقدة قانونيا وإداريا.

3 مقال "الحدود القانونية لتنفيذ عقوبة الغرامة اليومية في التشريعات الجنائية المقارنة"، دن، مجلة القانون والأعمال الدولية، تاريخ النشر:

18 مايو، 2019، تاريخ الإطلاع: 01.05.2026.

<https://www.droitetentreprise.com>

4 حسين تبلي، مرجع سابق.

Marta Peguera Poch, Le travail en prison à Nancy au XIX siècle, Le colloque international qui s'est tenu à L'Universitaires de STRASBOURG les 7 et 8 janvier 5 2014, Le travail en prison, Mise en perspective d'une problématique contemporaine, Presses universitaires de STRASBOURG. 2015, p 129.

6 بوكيلي موهي، مقال " القيمة العقابية للغرامة اليومية كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ومميزاتها عن باقي العقوبات المالية المشابهة لها"، <https://www.aljami3a.com>

7 محمد الخراكات، مقال "ملائمة الغرامة اليومية للقانون المغربي"، مجلة مغرب القانون، تاريخ النشر: 2019/06/03، <https://maroclaw.com>



وبالتالي، يثير نظام الغرامة اليومية⁸ باعتباره أحد أبرز صور العقوبات البديلة، إشكالا جوهريا يتعلق بمدى قدرته على تحقيق العدالة الجنائية القائمة على تفريد العقوبة وربطها بالقدرة المالية الحقيقية للمحكوم عليه، خاصة في ظل اختلاف البنيات الاقتصادية بين الأنظمة القانونية. فإذا كان هذا النظام يفترض إمكانية تحديد الدخل بدقة كشرط أساسي لتقدير الغرامة اليومية، فإن هذا الافتراض يصطدم في الواقع بصعوبة التحقق من الدخل الحقيقي داخل الأنظمة غير المهيكلية التي يغيب فيها التصريح الجبائي وتنتشر فيها الأنشطة الاقتصادية غير الرسمية.

وعليه، تتمثل الإشكالية المركزية لهذا الموضوع في:

إلى أي حد يمكن لنظام الغرامة اليومية أن يحقق فعاليته في تفريد العقوبة وضمان عدالتها في ظل صعوبة تحديد الدخل الحقيقي داخل الأنظمة الاقتصادية غير المهيكلية؟

قصد الإجابة عن الإشكالية المطروحة، سنعمل على تقسيم عناصر الموضوع وفق التقسيم التالي:

المحور الأول: الإطار القانوني والوظيفي لنظام الغرامة اليومية بالمغرب.

المحور الثاني: إشكالية تحديد الدخل في الأنظمة غير المهيكلية وتحديات التطبيق.

المحور الأول: الإطار القانوني والوظيفي لنظام الغرامة اليومية بالمغرب.

يمثل نظام الغرامة اليومية أحد أبرز التحولات التي عرفتها السياسة الجنائية الحديثة، ليس فقط باعتباره تقنية جديدة في تحديد العقوبة المالية، ولكن باعتباره تعبيرا عن تحول أعمق في فلسفة العقاب ذاتها. فبدل أن تكون العقوبة مجرد جزاء ثابت ومجرد عن الظروف الشخصية للمحكوم عليه، أصبح الاتجاه الحديث يميل إلى إدماج الوضعية الاجتماعية والاقتصادية داخل بنية العقوبة نفسها، بما يحقق قدرا أكبر من العدالة الفردية.

وفي هذا السياق، جاء إدراج هذا النظام في المغرب ضمن القانون رقم 43.22⁹ المتعلق بالعقوبات البديلة، الذي يعكس إرادة تشريعية واضحة لإعادة تشكيل السياسة العقابية بما يتماشى مع المعايير الحديثة للعدالة الجنائية، فقد أطر هذا الأخير الغرامة

⁸ الغرامة اليومية هي عقوبة مالية بديلة للعقوبة الجسدية، تقوم على تحديد عدد من الوحدات أو الأيام العقابية بحسب جسامه الجريمة، وربط القيمة المالية لكل يوم بالقدرة الاقتصادية للمحكوم عليه، تحقيقاً لمبدأ تفريد العقوبة والمساواة الفعلية أمام الجزاء الجنائي.

⁹ القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، وزارة العدل المغربية، 2024.



اليومية في المواد: 35.14¹⁰، 35.15¹¹؛ أما فيما يتعلق الشق التنفيذي للعقوبة، فقد جاء مضمنا بالمواد: 647.18¹²، 647.19¹³، 647.20¹⁴.

ومن المهم التأكيد على أن الغرامة اليومية لا تفهم بوصفها مجرد تعديل تقني في طريقة حساب الغرامة، بل هي إعادة بناء لمفهوم العقوبة المالية برمته. فهي تقوم على ركيزتين أساسيتين: الأولى تتمثل في عدد الأيام، الذي يعكس الخطورة النسبية للفعل الجرمي، والثانية تتجلى في قيمة اليوم الواحد، التي ترتبط بالقدرة المالية للمحكوم عليه.

فهذا الربط بين الجريمة والوضع الاقتصادي يجعل العقوبة أكثر "تخصيصا"، ويهدف إلى تحقيق أثر عقابي متقارب بين الأفراد رغم اختلاف مستوياتهم المعيشية¹⁵.

فالغني لا يعاقب بنفس الطريقة التي يعاقب بها الفقير من حيث القيمة العددية، ولكن من حيث الأثر الاقتصادي الفعلي للعقوبة. فيلاحظ أن هذا التوجه يعكس تأثرا واضحا بمبدأ تفريد العقوبة الذي أصبح من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي الحديث، حيث لم يعد القاضي ملزما فقط بتطبيق نص قانوني جامد، بل أصبح مطالبا بمراعاة ظروف الجاني الشخصية والاجتماعية. وبهذا المعنى، فإن الغرامة اليومية تعد امتدادا طبيعيا لهذا التطور، لأنها تدخل البعد الاقتصادي كعنصر محدد في تقدير العقوبة، وهو ما يعزز فكرة العدالة الواقعية بدل العدالة الشكلية¹⁶.

ومن الناحية الوظيفية، يمكن القول إن الغرامة اليومية تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المتداخلة. فهي من جهة أولى تهدف إلى تحقيق الردع، من خلال جعل العقوبة ذات أثر ملموس على المحكوم عليه، بغض النظر عن مستواه المالي. ومن جهة ثانية، تسعى إلى تقليل الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية، خاصة في الجناح البسيطة، التي أثبتت التجربة العملية أنها لا تحقق دائما الأهداف الإصلاحية المرجوة، بل قد تؤدي إلى نتائج عكسية مثل تفكك الروابط الاجتماعية وارتفاع نسب العود الإجرامي¹⁷. كما أن هذا النظام ينسجم مع التوجهات الحديثة التي تعتبر أن العقوبة يجب أن تكون وسيلة للإدماج لا للإقصاء.

10 نص الفصل 35.14: "يمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة الغرامة اليومية بديلا للعقوبة الحبسية النافذة، تتمثل الغرامة اليومية في مبلغ مالي تحدده المحكمة عن كل يوم من المدة الحبسية المحكوم بها.

ويمكن الحكم بعقوبة الغرامة اليومية على الأحداث في حالة موافقة ولهم أو من يمثلهم. لا يمكن الحكم بعقوبة الغرامة اليومية إلا بعد الإدلاء بما يفيد وجود صلح أو تنازل صادر عن الضحية أو ذويه أو قيام المحكوم عليه بتعويض أو إصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة"

11 نص الفصل 35.15: "يحدد مبلغ الغرامة اليومية بين 100 و2.000 درهم عن كل يوم من العقوبة الحبسية المحكوم بها.

تراعي المحكمة في تحديد الغرامة اليومية الإمكانات المادية للمحكوم عليه أو ذويه وتحملاته المالية وخطورة الجريمة المرتكبة والضرر المترتب عنها. ويلتزم المحكوم عليه بأداء المبلغ المحدد له في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار إليه في المادة 2-647 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحدة بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بناء على طلب من المحكوم عليه، أو من له مصلحة في ذلك".

12 نص الفصل 647.18: "يؤدي مجموع الغرامة اليومية دفعة واحدة، غير أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأذن بتقسيم أداؤها داخل الأجل المحددة في الفصل 35-15 من مجموعة القانون الجنائي إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه غير معتقل، شريطة أداء قسط أولي يعادل على الأقل نصف المبالغ الواجبة الأداء".

13 نص الفصل 647.19: "يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة الغرامة اليومية، إذا كان معتقلا، بمجرد صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به وأدائه مجموع قيمة الغرامة اليومية المحكوم بها عليه.

غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل اكتساب الحكم لقوة الشيء المقضي به إذا وافقت النيابة العامة على ذلك ولم تمارس حق الطعن".

14 نص الفصل 647.20: "يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء بما يفيد أداء الغرامة اليومية أو تنفيذه أو استمراره في التنفيذ، وذلك وفق الجدولة الزمنية التي يحددها له قاضي تطبيق العقوبات، في حالة إخلال المحكوم عليه بتنفيذ الغرامة اليومية يصدر قاضي تطبيق العقوبات موقرا بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة الحبسية الأصلية الصادرة في حقه، والتي تخصم منها عدد الأيام التي أدت غرامتها".

15 عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي - القسم العام، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الرابعة، 2017، ص 112.

16 Michel Foucault, Surveiller et punir : Naissance de la prison, Gallimard, Paris, 1975, p3616.

17 المجلس الأعلى للسلطة القضائية، التقرير السنوي حول سير العدالة القضائية بالمغرب لسنة 2022، الرباط، محور: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.



ففي إطار السياسة الجنائية المغربية، يندرج هذا النظام ضمن تصور أشمل للعقوبات البديلة، التي لم تعد تفهم كاستثناء، بل كخيار تشريعي قائم بذاته. حيث يشمل هذا الإطار أيضا العمل لأجل المنفعة العامة والمراقبة الإلكترونية وغيرها من التدابير التي تهدف إلى إعادة التوازن بين حماية المجتمع وحقوق المحكوم عليه.

حيث يلاحظ أن هذا التحول يعكس إدراكا متزايدا بأن السجن ليس دائما الحل الأمثل، خصوصا في الحالات التي تكون فيها الجريمة غير خطيرة، وأن التكلفة الاجتماعية والاقتصادية للعقوبة السالبة للحرية قد تفوق أحيانا فوائدها¹⁸.

وعند مقارنته بالتجارب الدولية، يتضح أن الغرامة اليومية ليست ابتكارا مغربيا، بل هي مستوحاة من نماذج رائدة، خصوصا في الدول الإسكندنافية كفنلندا والسويد والدنمارك، حيث يعد هذا النظام جزءا من تقاليد راسخة في العدالة الجنائية¹⁹.

ففي هذه الدول، يتم تحديد قيمة الغرامة اليومية بناء على الدخل الصافي للمحكوم عليه، مع الاعتماد على أنظمة ضريبية دقيقة تسمح بتحديد الوضع المالي بشكل أكثر دقة.

وقد أدى ذلك إلى تحقيق مستوى عال من المساواة الفعلية، حيث تصبح العقوبة مؤثرة على الجميع بنفس الدرجة تقريبا، رغم اختلاف النفاذ²⁰.

أما في فرنسا، فقد تم اعتماد نظام jours-amende منذ سنة 1983، حيث يمنح القانون القاضي سلطة تقديرية في تحديد عدد الأيام وقيمة كل يوم، مع مراعاة الوضعية المالية والاجتماعية للمحكوم عليه. حيث يعد هذا النموذج أكثر مرونة من النموذج الإسكندنافي، لكنه في المقابل يواجه تحديات مرتبطة بصعوبة التحقق من الدخل الحقيقي²¹، خاصة في الحالات التي يكون فيها الدخل غير مستقر أو غير مصرح به جبايا.

وبالعودة إلى السياق المغربي، فإن إدراج هذا النظام يعكس محاولة للانخراط في هذا التطور المقارن، مع مراعاة الخصوصيات المحلية.

غير أن الإشكال الجوهرى الذي يطرح نفسه يتعلق بمدى قابلية هذا النموذج للتطبيق في بيئة تتسم بانتشار الاقتصاد غير المهيكل، حيث يصعب تحديد الدخل الحقيقي للعديد من الأفراد²². وهذا يطرح تساؤلات جدية حول مدى قدرة النظام على تحقيق العدالة المرجوة، إذا لم يتم توفير آليات فعالة للتتبع والتحقق من المعطيات المالية.

كما أن نجاح هذا النظام يتوقف على وجود تنسيق مؤسساتي فعال بين القضاء والإدارة الجبائية والمؤسسات المالية، بما يسمح بتوفير قاعدة بيانات دقيقة حول الوضع الاقتصادي للمحكوم عليهم²³. وفي غياب هذا التنسيق، قد تتحول الغرامة اليومية من أداة لتحقيق العدالة إلى مصدر لعدم المساواة، بسبب تفاوت تقدير الدخل بين الحالات المختلفة، وهو ما قد يفرغ النظام من محتواه الإصلاحى.

فعلى ضوء ما سبق، يتضح أن الغرامة اليومية في المغرب تمثل خطوة تشريعية متقدمة من حيث المبدأ، لكنها تظل رهينة بشروط تطبيقية ومؤسسية دقيقة. فهي ليست مجرد تقنية قانونية، بل منظومة متكاملة تتطلب بيئة قانونية وإدارية واقتصادية قادرة على دعمها، وإلا فإنها ستظل مجرد نقل حرفي لتجارب أجنبية دون تحقيق أهدافها الفعلية.

. Mireille Delmas-Marty, Les grands systèmes de politique criminelle, Seuil, Paris, 1992, p 3918

Tapio Lappi-Seppälä, "Sentencing and Punishment in Finland: The Decline of the Repressive Ideal", in Michael Tonry (ed.), Crime and Justice, Vol. 35, 19 University of Chicago Press, 2007, p. 92.

Tapio Lappi-Seppälä, "Sentencing Policy in the Nordic Countries", Scandinavian Journal of Criminology and Crime Prevention, Vol. 12, No. 1, 2011, pp. 95–20 118.

. Jean Pradel, Droit pénal comparé, 4e éd., Dalloz, Paris, 2016, p22021

Banque mondiale, The Informal Economy in Middle East and North Africa, Washington D.C., 2019.22

. Ministère de la Justice (France), Les alternatives à la détention : bilan et perspectives, Paris, 2020, p1323



المحور الثاني: إشكالية تحديد الدخل في الأنظمة غير المهيكلية وتحديات التطبيق.

تعتبر إشكالية تحديد الدخل في إطار تطبيق نظام الغرامة اليومية من أكثر الإشكالات تعقيداً في السياسة الجنائية المعاصرة، لأنها تمس جوهر فلسفة هذا النظام ذاته.

فالغرامة اليومية، في بنيتها التطبيقية، تقوم على فكرة بسيطة في ظاهرها لكنها دقيقة في جوهرها: ربط الجزاء الجنائي بالقدرة المالية الحقيقية للمحكوم عليه، بحيث تصبح العقوبة متناسبة مع الوضع الاقتصادي لا مع طبيعة الجريمة فقط. غير أن هذه الفكرة، رغم وجاهتها النظرية، تصطدم في الواقع بإشكال جوهري يتمثل في صعوبة، بل أحيانا استحالة، تحديد الدخل الحقيقي للأفراد في الأنظمة التي يغيب فيها التنظيم الاقتصادي الشامل²⁴.

في هذا السياق، يبرز الاقتصاد غير المهيكل كعامل حاسم في إضعاف فعالية هذا النظام.

فعدد كبير من الأنشطة الاقتصادية يتم خارج الإطار الرسمي، سواء من حيث التصريح الضريبي أو من حيث التوثيق المحاسباتي²⁵.

هذا الوضع يؤدي إلى غياب قاعدة معلومات دقيقة يمكن الاعتماد عليها لتحديد الدخل الحقيقي للمحكوم عليه. وبالتالي، يجد القاضي نفسه أمام معطى غير مكتمل، يجعله مضطراً للاعتماد على تقديرات تقريبية أو قرائن غير مباشرة، وهو ما يثير إشكالا عميقا يتعلق بمبدأ اليقين القانوني في العقوبة²⁶. حيث يظهر النموذج الإسكندنافي في إطار دراسة مقارنة كيفية تجاوز هذه الإشكالية عبر بنية مؤسسية متكاملة. ففي دول كفنلندا والسويد، يتم ربط نظام الغرامة اليومية بشكل مباشر بالبيانات الجبائية الرسمية، حيث تعتمد المحاكم على قواعد بيانات ضريبية دقيقة وشاملة تسمح بتحديد الدخل الصافي للمحكوم عليه²⁷ بشكل شبه آلي²⁸.

فهذا الاندماج بين النظام الضريبي والقضائي يضمن درجة عالية من الشفافية، ويقلل من هامش التقدير القضائي، مما يعزز مبدأ المساواة الفعلية في تطبيق العقوبة.

مقابل ذلك، يقدم النموذج الفرنسي²⁹ نموذجا أكثر مرونة ولكن أقل دقة من الناحية المعلوماتية. فبموجب نظام jours-amende، يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تحديد قيمة اليوم الواحد بناء على مجموعة من العناصر، كالدخل الظاهر³⁰، الوضع

12. Jean Pradel, Droit pénal comparé, Dalloz, Paris, 4e éd., 2016, p24.

25 من أبرز الأمثلة على الأنشطة الاقتصادية التي تُمارس خارج الإطار الرسمي، نجد التجارة غير المهيكلية داخل الأسواق الشعبية والباعة المتجولين الذين يزاولون نشاطهم دون تسجيل ضريبي أو مسك محاسبة منتظمة. إضافة إلى بعض الأنشطة الحرفية الصغيرة كاشغال البناء التقليدي والتجارة والحداة والخياطة المنزلية التي تتم غالبا مقابل أداء نقدي مباشر دون فواتير أو تصريحات جبائية. كما يشمل ذلك جزءا مهما من خدمات النقل غير المهيكل، والعمل الموسمي، والعمل المنزلي، وبعض الأنشطة الرقمية والتجارية التي تُمارس عبر وسائل التواصل الاجتماعي دون تسجيل قانوني أو تصريح بالمدخلات المحققة. وقد يمتد الأمر أيضا إلى بعض المهن الحرة أو الأنشطة التجارية التي تُصرّح بجزء محدود فقط من رقم معاملاتها الحقيقي، مما يؤدي إلى وجود تفاوت بين الدخل المعلن والوضعية المالية الفعلية لصاحب النشاط.

26. Mireille Delmas-Marty, Les grands systèmes de politique criminelle, Seuil, Paris, 1992, p6526.

27 يقصد بـ"الدخل الصافي للمحكوم عليه" مجموع الموارد المالية الفعلية التي تبقى تحت تصرفه بعد خصم الالتزامات والاقتطاعات الأساسية المفروضة عليه قانونا أو معيشيا، كالأعباء الضريبية والاقتطاعات الاجتماعية والنفقات الضرورية المرتبطة بالإعالة والسكن والعلاج. ويُعتمد هذا الدخل كمؤشر لتقدير القدرة المالية الحقيقية للمحكوم عليه عند تحديد بعض العقوبات المالية، خاصة الغرامة اليومية، بهدف تحقيق التناسب بين مقدار العقوبة والوضعية الاقتصادية الفعلية للشخص المعني.

28. Tapio Lappi-Seppälä, "Sentencing Policy in the Nordic Countries", Scandinavian Journal of Criminology and Crime Prevention, Vol. 12, No. 1, 2011, pp. 95–118.

29. Code pénal français, article 131-5 relatif au système des jours-amende.

30 يقصد بمفهوم "الدخل الظاهر" ذلك الدخل الذي يمكن الوقوف عليه من خلال المؤشرات الخارجية والقرائن المادية التي تعكس المستوى الحقيقي للقدرة المالية للشخص، ولو لم يكن هذا الدخل مصرحا به رسميا أمام الإدارة الضريبية.

ويستخلص الدخل الظاهر عادة من نمط عيش الفرد، وما يتوفر عليه من ممتلكات أو عقارات أو وسائل نقل أو معاملات مالية أو أنشطة تجارية توجي بوجود قدرة مالية تفوق الدخل المعلن. ولذلك، يعتمد هذا المفهوم في بعض الأنظمة القانونية والجبائية كوسيلة تقديرية للكشف عن التفاوت بين الدخل المصرح به والوضعية الاقتصادية الفعلية للشخص، خاصة في الحالات التي يصعب فيها إثبات المدخلات الحقيقية بشكل مباشر.



المهني³¹، والظروف الاجتماعية. غير أن هذا النموذج، رغم تطوره التشريعي، يظل محدوداً أمام مشكلة أساسية: غياب آلية إلزامية دقيقة للتحقق من الدخل الحقيقي، خصوصاً في الحالات التي لا يكون فيها الدخل خاضعاً للتصريح الجبائي المنتظم. أما في السياق المغربي، فإن الإشكال يكتسي طابعاً أكثر حدة، بالنظر إلى اتساع نطاق الاقتصاد غير المهيكل، الذي يمثل جزءاً مهماً من النشاط الاقتصادي الوطني.

فهذا الوضع يجعل من عملية تحديد الدخل الحقيقي للمحكوم عليه مهمة معقدة، بل في بعض الحالات غير قابلة للتحقيق بدقة. وبالتالي، فإن تطبيق نظام الغرامة اليومية في هذا السياق قد يؤدي إلى تفاوتات في التقدير، وهو ما قد يمس بمبدأ المساواة أمام القانون ويضعف من فعالية العقوبة. ومن زاوية قانونية أدق، يثير ذلك عدة إشكالات مبدئية، أبرزها ارتباطه بمبدأ الشرعية الجنائية³² ومبدأ المساواة أمام القانون. فالغموض في تحديد الدخل قد يؤدي إلى اختلاف في تطبيق العقوبة بين حالات متشابهة، مما يخلق نوعاً من عدم الاستقرار في العدالة الجنائية. كما أن اتساع السلطة التقديرية للقاضي، في غياب معايير قانونية دقيقة³³، قد يؤدي إلى تفاوت غير مبرر في تحديد قيمة الغرامة اليومية.

وعلى مستوى آخر، لا يثير هذا الإشكال مجرد صعوبة تقنية تتعلق بكيفية احتساب الغرامة اليومية، بل يكشف عن إشكالية بنيوية تتصل بمدى قابلية نقل هذا النموذج العقابي من بيئة قانونية واقتصادية متقدمة إلى بيئة تعاني من هشاشة الإدماج الضريبي واتساع الاقتصاد غير المهيكل.

فالغرامة اليومية لم تنشأ من فراغ تشريعي، وإنما تطورت في إطار أنظمة تتميز بدرجة عالية من الشفافية المالية والانضباط الجبائي، حيث تكون المداخل قابلة للرصد، والتصريحات الضريبية منتظمة، والمعاملات الاقتصادية خاضعة لرقابة مؤسساتية دقيقة. ومن ثم، فإن نجاح هذا النظام لا يرتبط فقط بإرادة المشرع في تبنيه، وإنما يفترض وجود بنية مؤسسية متكاملة تجعل من تحديد القدرة المالية للمحكوم عليه عملية موضوعية ودقيقة وليست مجرد تقدير تقريبي أو افتراض قضائي.

فالتجارب المقارنة، خاصة في الدول الإسكندنافية، أظهرت أن فعالية الغرامة اليومية تقوم أساساً على وجود نظام جبائي فعال قادر على إنتاج معطيات مالية دقيقة ومحينة باستمرار، بما يسمح للقضاء بالوصول إلى صورة حقيقية عن الوضعية الاقتصادية

31 يقصد بـ"الوضع المهني" المركز أو الحالة التي يشغلها الشخص داخل الحياة العملية أو الاقتصادية، سواء تعلق الأمر بممارسة وظيفة عمومية، أو نشاط مهني حر، أو عمل مأجور، أو نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي. ويُستفاد من الوضع المهني في تحديد الاستقرار المالي والاجتماعي للفرد، وكذا تقدير قدرته الاقتصادية ومصادر دخله المحتملة، لذلك يشكل عنصراً أساسياً تعتمد عليه السلطات القضائية أو الإدارية عند تقييم الملاءة المالية أو تفريد بعض الآثار القانونية المرتبطة بالشخص.

32 يقصد بمبدأ "الشرعية الجنائية" خضوع التجريم والعقاب للقانون، بحيث لا يمكن اعتبار أي فعل جريمة ولا توقيع أي عقوبة أو تدبير إلا بناء على نص قانوني سابق يحدد الفعل المجرم والعقوبة المقررة له بصورة واضحة ودقيقة. ويُعبر عن هذا المبدأ بالقاعدة الشهيرة: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وهو يشكل إحدى أهم ضمانات الحرية الفردية وحماية الحقوق، لأنه يمنع السلطات من التوسع في التجريم أو العقاب خارج الحدود التي رسمها القانون، ويضمن للأفراد إمكانية العلم المسبق بالأفعال المحظورة والجزاء المترتبة عنها.

33 من أمثلة ذلك أن قاضياً قد يعتمد عند تحديد قيمة الغرامة اليومية على الدخل الشهري المصرح به فقط، فيقرر غرامة منخفضة لشخص يمارس نشاطاً تجارياً غير مصرح بجزء كبير من مداخله، بينما قد يعتمد قاضي آخر على مؤشرات إضافية كالممتلكات الظاهرة أو نمط العيش ليحدد غرامة أعلى في وضعية مشابهة. كما قد يعتبر بعض القضاة أن امتلاك سيارة فاخرة أو عقار ذي قيمة قرينة على القدرة المالية المرتفعة، في حين قد يرفض آخرون الأخذ بهذه العناصر لغياب نص قانوني صريح ينظمها. ومن صور هذا التفاوت أيضاً اختلاف تقدير الأعباء العائلية أو النفقات الأساسية للمحكوم عليه؛ فقد يمنح بعض القضاة أهمية لعدد الأشخاص المعالين أو للالتزامات البنكية والسكنية عند احتساب الدخل الصافي، بينما يركز آخرون فقط على الدخل الخام دون مراعاة الوضع الاجتماعي الفعلي. وقد يؤدي ذلك إلى فرض غرامات متفاوتة على أشخاص يتقاربون في وضعهم الاقتصادي، فقط بسبب اختلاف أساليب التقدير القضائي.

كما يمكن أن يظهر التفاوت في التعامل مع أصحاب المهن الحرة أو العاملين في القطاع غير المهيكل، حيث قد يفترض بعض القضاة وجود مداخل مرتفعة استناداً إلى طبيعة النشاط المهني، بينما قد يلتزم آخرون بما هو ثابت رسمياً من تصريحات ضريبية ضعيفة أو منعدمة، وهو ما يعكس مباشرة على قيمة الغرامة اليومية ويؤدي إلى غياب الانسجام في التطبيق القضائي.



للمحكوم عليه³⁴ كما يرتبط نجاحها بوجود قواعد بيانات مترابطة تجمع بين الإدارة الضريبية والمؤسسات البنكية وهيئات الضمان الاجتماعي، فضلا عن اعتماد مستوى متقدم من الرقمنة المالية يجعل أغلب المعاملات الاقتصادية قابلة للتتبع والتحقق³⁵.

لذلك، فإن العدالة التي تحققها الغرامة اليومية في تلك الأنظمة ليست نابعة فقط من النص القانوني، بل من البيئة المؤسسية التي تحتضنه وتوفر له أدوات التطبيق السليم. أما في الأنظمة التي يتسع فيها نطاق الاقتصاد غير المهيكل وتضعف فيها ثقافة التصريح الضريبي، فإن تطبيق الغرامة اليومية يواجه صعوبات حقيقية، لأن الدخل المصرح به غالبا لا يعكس القدرة المالية الفعلية للأفراد.

فقد يظهر بعض الأشخاص في وضعية مالية هشة على مستوى الوثائق الرسمية، رغم امتلاكهم لمداخيل مرتفعة غير مصرح بها، في حين قد يتحمل أصحاب الدخل الثابت والمصرح به عبئا عقابيا أكبر بسبب وضوح وضعيتهم الجبائية. وهو ما يؤدي إلى مفارقة خطيرة تجعل العقوبة المالية أقل وطأة على المتهربين من الرقابة الضريبية³⁶ وأكثر ثقلا على الفئات المندمجة داخل الاقتصاد الرسمي، بما يمس بمبدأ المساواة أمام العقوبة ويهدد فلسفة التفريد العقابي التي يقوم عليها نظام الغرامة اليومية³⁷.

ومن ثم، فإن الإشكال الحقيقي لا يكمن في مشروعية هذا النظام أو في قيمته النظرية، بل في مدى جاهزية البنية الاقتصادية والإدارية والقضائية لاستيعابه. فالغرامة اليومية ليست مجرد تقنية لتحديد مبلغ العقوبة، بل هي انعكاس لنموذج متكامل من الحكامة المالية والشفافية الجبائية والتنسيق المؤسسي. لذلك، فإن نقلها إلى بيئات تعاني من ضعف الإدماج الضريبي دون توفير الشروط المؤسسية اللازمة قد يؤدي إلى نتائج عكسية، بحيث تتحول من أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية في العقاب إلى آلية قد تركز التفاوت وتنتج صورا جديدة من اللاتوازن العقابي. وفي غياب هذه العناصر، يصبح تطبيق الغرامة اليومية محفوفًا بمخاطر الانحراف عن أهدافها الأصلية³⁸. كما بدأت بعض الأنظمة الحديثة³⁹ في البحث عن حلول بديلة لتجاوز هذه الصعوبات، من

Matti Virén, "Day-Fines in Finland: Theoretical Principles and Practical Implementation", *European Journal on Criminal Policy and Research*, Vol. 19, No. 4, 34 2013, p. 285 et s.

Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD), *Tax Administration 2022: Comparative Information on OECD and Other Advanced 35 and Emerging Economies*, OECD Publishing, Paris, 2022, p. 95-101.

Hernando de Soto, *The Other Path: The Invisible Revolution in the Third World*, Harper & Row Publishers, New York, 1989, p. 131 et s.³⁶

Friedrich Schneider & Colin C. Williams, *The Shadow Economy*, Institute of Economic Affairs, London, 2013, p. 34-39.³⁷

CEPEJ, *European Judicial Systems Report – Efficiency and Quality of Justice*, Council of Europe, Strasbourg, 2022, p. [xx].³⁸

³⁹ من الأمثلة البارزة عن هذه الأنظمة، التجربة الفنلندية والسويدية في مجال الغرامة اليومية، حيث تعتمد السلطات القضائية والجبائية على قواعد بيانات رقمية مترابطة تسمح بالوصول إلى معلومات دقيقة حول الدخل والأصول والوضع المني للمحكوم عليه، بما يشمل التصريحات الضريبية والحسابات البنكية والمزايا الاجتماعية. وقد أثارت فنلندا اهتماما واسعا بعدما فرضت غرامات مرتفعة جدا على بعض رجال الأعمال استنادا إلى مستوى دخلهم الحقيقي المصرح به ضريبيا، وهو ما يعكس اعتماد النظام على القدرة الاقتصادية الفعلية لا على مبلغ ثابت مجرد.

كما تعتمد الإدارة الجبائية الفرنسية، في بعض حالات المراقبة الضريبية، ما يعرف بأسلوب "مؤشرات نمط العيش" (*train de vie fiscale*)، حيث يتم تقدير الوضعية المالية للشخص انطلاقا من عناصر خارجية مثل العقارات المملوكة، والسيارات، والسفر، والمصاريف الاستهلاكية، عندما يظهر عدم تناسب واضح بين الدخل المصرح به ومستوى العيش الحقيقي. ويُستعمل منطق مشابه أيضا في بعض الأنظمة الإيطالية من خلال آلية *Redditometro* التي طورتها الإدارة الضريبية لتقدير الدخل المفترض للأفراد اعتمادا على مؤشرات الاستهلاك والإنفاق.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد اتجهت بعض الهيئات الفيدرالية، خاصة في المجال الضريبي ومكافحة غسل الأموال، إلى توظيف تحليل البيانات الضخمة والربط الآلي بين المعاملات البنكية والضريبية والتجارية لرصد التفاوت بين الموارد المعلنة والنشاط المالي الحقيقي للأشخاص. وفي السياق ذاته، بدأت بعض الأنظمة الآسيوية، خصوصا في الصين وإستونيا، في تطوير نماذج متقدمة للحكومة الرقمية تعتمد على الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات المالية والإدارية بشكل لحظي، بما يسمح ببناء صورة أكثر دقة حول القدرة الاقتصادية للأفراد والمؤسسات.



خلال اعتماد مؤشرات غير مباشرة لتقدير الدخل، نمط العيش، الممتلكات الظاهرة⁴⁰، حجم المعاملات البنكية، أو حتى السلوك الاستهلاكي. بل إن بعض الاتجاهات المعاصرة بدأت تطرح إمكانية إدماج التكنولوجيا والبيانات الضخمة (Big Data) والذكاء الاصطناعي كأدوات مساعدة في تقدير القدرة المالية للأفراد بشكل أكثر دقة وموضوعية⁴¹.

غير أن هذه الحلول، رغم حداثة، تظل بدورها مثار جدل قانوني، لأنها تطرح إشكالات تتعلق بحماية المعطيات الشخصية، وحدود تدخل الدولة في الحياة الخاصة، ومدى مشروعية الاعتماد على مؤشرات غير مباشرة في تقدير العقوبة. وبالتالي، إننا أمام مفارقة حقيقية، فكلما حاولنا تقريب العدالة من الواقع الاقتصادي، كلما ازداد التعقيد القانوني والتقني للنظام⁴².

وبناء على ما سبق، يمكن القول إن إشكالية تحديد الدخل في الأنظمة غير المهيكلية لا تمثل مجرد عقبة تقنية، بل هي إشكالية بنيوية تمس فلسفة الغرامة اليومية نفسها. فنجاح هذا النظام لا يتوقف على النص القانوني فقط، بل على مدى قدرة الدولة على إنتاج معرفة اقتصادية دقيقة وشفافة حول الأفراد. ففي غياب ذلك، قد يتحول هذا النظام من أداة لتحقيق العدالة الفردية إلى مصدر جديد لعدم المساواة داخل المنظومة الجنائية⁴³.

خاتمة:

في ختام هذا المقال، يتضح أن نظام الغرامة اليومية يمثل أحد أبرز مظاهر التطور في السياسة الجنائية الحديثة، لكونه يعكس انتقالاً نوعياً من منطق العقوبة الموحدة إلى منطق التفريد العقابي القائم على مراعاة الوضعية الاقتصادية للمحكوم عليه. غير أن هذا الطموح التشريعي يصطدم بإكراهات واقعية حادة، تتجلى أساساً في صعوبة تحديد الدخل الحقيقي داخل الأنظمة الاقتصادية غير المهيكلية، حيث يغيب التصريح الجبائي المنتظم وتضعف آليات الشفافية المالية.

وقد أبرز التحليل المقارن أن فعالية هذا النظام ليست مرتبطة فقط بسلامة الإطار القانوني، بل تتوقف بدرجة أساسية على البيئة المؤسسية والاقتصادية المحيطة به، بما في ذلك دقة قواعد البيانات المالية، وفعالية الإدارة الجبائية، ومستوى التنسيق بين الأجهزة القضائية والإدارية. ففي غياب هذه المقومات، قد يفقد نظام الغرامة اليومية جزءاً مهماً من غايتها المتمثلة في تحقيق المساواة الجوهرية بين الأفراد، ليصبح تطبيقه عرضة لتفاوتات تقديرية تمس بجوهر العدالة الجنائية.

وعليه، يمكن القول إن نجاح الغرامة اليومية يظل مرهوناً بمدى قدرة المشرع على تكييف هذا النظام مع خصوصيات الواقع الاقتصادي والاجتماعي، عبر تطوير آليات عملية لضبط الدخل وتوحيد معايير التقدير، بما يضمن التوازن بين فعالية العقوبة وحماية الحقوق الأساسية. ومن ثم، فإن هذا النظام، رغم وجاهته النظرية، يظل مشروعاً إصلاحياً مفتوحاً على تحديات التطبيق أكثر من كونه نموذجاً مكتمل البناء في السياقات غير المهيكلية.

40 يقصد بـ"الممتلكات الظاهرة" الأموال أو الأصول التي تبدو للعيان أو يمكن التحقق من وجودها من خلال المظاهر الخارجية والوثائق الرسمية، والتي تعكس بصورة مباشرة أو غير مباشرة الوضعية المالية للشخص. وتشمل هذه الممتلكات، على سبيل المثال، العقارات، والسيارات، والحسابات البنكية، والمشاريع التجارية، والأصول ذات القيمة، وكل ما يدل على مستوى معين من القدرة الاقتصادية أو نمط العيش. ويُستعان بالممتلكات الظاهرة في بعض المجالات القانونية والجبائية كقرينة لتقدير الملاءة المالية أو للكشف عن وجود تفاوت بين الدخل المصرح به والوضعية الاقتصادية الحقيقية للفرد.

OECD, Digitalisation and Justice Systems: Harnessing Data and AI in Courts, OECD Publishing, Paris, 2021, p66.41

Mireille Delmas-Marty, Les grands systèmes de politique criminelle, Seuil, Paris, 1992. P9342

Ministère de la Justice (France), Les alternatives à l'incarcération, Paris, 2020, p. 34.43

الملحق 1:

الغرامة اليومية في القانون المغربي: عدالة مرنة بلا قضبان

كيفاش كتخدم الغرامة اليومية؟ (الآلية والمفهوم)



تعويض الحبس بالأداء المالي
استبدال كل يوم من العقوبة الحبسية (التي لا تتجاوز سنة) بمبلغ مالي محدد.



تفريد العقوبة حسب "الجيب"
القاضي يحدد المبلغ بناءً على دخل المحكوم عليه ووضعيته المادية والتزاماته العائلية.



من 100 إلى 2000 درهم يومياً
النطاق المالي الذي حدده المشرع المغربي عن كل يوم من مدة العقوبة الحبسية.



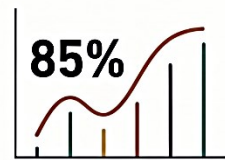
تجنب "الوصم الاجتماعي"
حماية المحكوم عليه من الاختلاط بالمجرمين الخطيرين والحفاظ على اندماجه الاجتماعي.

علاش الغرامة اليومية؟ (الأهداف والنتائج)



القضاء على الاكتظاظ السجني

تخفيف الضغط على السجون (التجربة الفرنسية أثبتت نجاحها في تقليص عدد السجناء).



نموذج دولي ناجح
في ألمانيا، تصل نسبة الأحكام بالغرامة اليومية إلى 85% من مجموع الأحكام الجزائية.

مقارنة سريعة بين الحدود القانونية للغرامة اليومية

ألمانيا	فرنسا	المغرب (القانون 43.22)
الحد الأقصى لليوم 720 يوم	الحد الأقصى لليوم 360 يوم	الحد الأقصى لليوم 365 يوم (سنة)
الحد الأقصى للمبلغ اليومي 5000 يورو	الحد الأقصى للمبلغ اليومي 1000 يورو	الحد الأقصى للمبلغ اليومي 2000 درهم

لائحة المراجع:

القوانين والتقارير:

القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، وزارة العدل المغربية، 2024.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية، التقرير السنوي حول سير العدالة القضائية بالمغرب لسنة 2022، الرباط، محور:

العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

الكتب:

عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي – القسم العام، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة

الرابعة، 2017.

المقالات:

بوكيلي مخوي، مقال: "القيمة العقابية للغرامة اليومية كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ومميزاتها

عن باقي العقوبات المالية المشابهة لها".

حسين تبلي، مقال: "نحو مفهوم جديد للغرامة اليومية كبديل للعقوبة الحبسية بين التشريع المغربي والتشريع الفرنسي

(دراسة في ضوء القانون 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة)"، مجلة القانون والأعمال الدولية.

مقال: "الحدود القانونية لتنفيذ عقوبة الغرامة اليومية في التشريعات الجنائية المقارنة"، مجلة القانون والأعمال

الدولية، 18 مايو 2019.



● محمد الخراكات، مقال: "ملائمة الغرامة اليومية للقانون المغربي"، مجلة مغرب القانون.

● المراجع باللغة الأجنبية:

- Banque mondiale, The Informal Economy in Middle East and North Africa, Washington D.C., 2019.
- CEPEJ, European Judicial Systems Report – Efficiency and Quality of Justice, Council of Europe, Strasbourg, 2022.
- Code pénal français, article 131-5 relatif au système des jours-amende.
- Mireille Delmas-Marty, Les grands systèmes de politique criminelle, Seuil, Paris, 1992.
- Michel Foucault, Surveiller et punir : Naissance de la prison, Gallimard, Paris, 1975.
- Jean Pradel, Droit pénal comparé, 4e éd., Dalloz, Paris, 2016.
- Lappi-Seppälä, Tapio, "Sentencing Policy in the Nordic Countries", Scandinavian Journal of Criminology and Crime Prevention, Vol. 12, No. 1, 2011,
- Ministère de la Justice (France), Les alternatives à la détention : bilan et perspectives, Paris, 2020.
- Ministère de la Justice (France), Les alternatives à l'incarcération, Paris, 2020.
- Tapio Lappi-Seppälä, "Sentencing and Punishment in Finland: The Decline of the Repressive Ideal", in Michael Tonry (ed.), Crime and Justice, Vol. 35, University of Chicago Press, 2007.
- OECD, Digitalisation and Justice Systems: Harnessing Data and AI in Courts, OECD Publishing, Paris, 2021.
- Marta Peguera Poch, "Le travail en prison à Nancy au XIXe siècle", in: Le travail en prison: Mise en perspective d'une problématique contemporaine, Presses universitaires de Strasbourg, 2015.
- Matti Virén, "Day-Fines in Finland: Theoretical Principles and Practical Implementation", *European Journal on Criminal Policy and Research*, Vol. 19, No. 4, 2013.
- Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD), *Tax Administration 2022: Comparative Information on OECD and Other Advanced and Emerging Economies*, OECD Publishing, Paris, 2022.
- Hernando de Soto, *The Other Path: The Invisible Revolution in the Third World*, Harper & Row Publishers, New York, 1989.
- Friedrich Schneider & Colin C. Williams, *The Shadow Economy*, Institute of Economic Affairs, London, 2013.

السياسات العمومية الترابية الالتقائية ومبدأ التمايز

Integrated Territorial Public Policies and the Principle of Differentiation

د. عبد الغني بلغمي

أستاذ القانون العام بكلية الشريعة بفاس .

د. سعادو هيدالة

أستاذة زائرة بجامعة سيدي بن عبد الله .

ملخص:

يتحول المغرب تدريجياً من النموذج المركزي إلى اللامركزية الترابية، مدعوماً بالدستور الجديد (2011) الذي يعزز الديمقراطية التشاركية، و تماشياً مع التوجهات الكبرى لسياسة الإصلاح، ومزيد من فك الارتباط بين الدولة والجماعات الترابية وتحديد العلاقة بين المحلي والمركزي، فقد شملت الإصلاحات والتعديلات المواكبة للقوانين والأنظمة وإعادة النظر في الإجراءات المصاحبة لتدبير السياسات العمومية الترابية، وذلك من خلال جعل المحلي محو التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، على أن يسود منطق الدولة المواكبة والمؤمنة لعمل المجالس الترابية المنتخبة، كما تواجه السياسات العمومية الترابية تحديات مثل غموض الاختصاصات وضعف التمويل والكفاءات، ويتم معالجة هذه الإشكاليات عبر مبدئي الالتقائية (تنسيق السياسات وتكاملها) والتمايز (مراعاة الخصوصيات المحلية)، حيث يُعتبران ركيزتين لتحقيق حكمة ترابية فعالة، مما يدعو إلى تكييف التدابير حسب كل مجال ترابي، اخذة بعين الاعتبار التوصيات الحديثة للنموذج التنموي الجديد.

كلمات مفتاحية:

السياسات العمومية الترابية، الالتقائية، مبدأ التمايز، التدبير الترابي، الديمقراطية التمثيلية، الديمقراطية التشاركية

Abstract :

Morocco is gradually transitioning from a centralized model to territorial decentralization, supported by the new Constitution (2011), which promotes participatory democracy. In line with the major directions of reform policy and the increasing disengagement between the state and territorial communities—clarifying the relationship between the local and the central—reforms have encompassed laws, regulations, and a reconsideration of the procedures accompanying the management of territorial public policies. This transformation places local governance at the heart of economic, social, cultural, and environmental development. The approach emphasizes a supportive state that ensures and facilitates the work of elected territorial councils.

However, territorial public policies face challenges such as unclear responsibilities, weak funding, and limited capacities. These issues are addressed through the principles of convergence (coordinating and integrating policies) and differentiation (taking into account local specificities), which are considered key pillars for achieving effective territorial governance. This calls for adapting measures to each territorial area while considering the latest recommendations of the new development model.

Keywords :

Territorial public policies, convergence, principle of differentiation, territorial management, representative democracy, participatory democracy.



1- مقدمة:

لم يكن تطور مسلسل اللامركزية الإدارية بالمغرب رهين بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الوطنية، وكذا التحولات الديمغرافية التي شهدتها المملكة منذ ستينات القرن الماضي، بل ساهم في ذلك عوامل خارجية مرتبطة بسيطرة الليبرالية المشجعة للانسحاب التدريجي للدولة من الساحة الاقتصادية والاجتماعية للدولة وبروز ظاهرة العولمة في ثمانيات القرن الماضي و ما رافق ذلك من تكريس الالتزامات الدولية للحكومات المحلية في مجال حقوق الانسان حيث عملت مجموعة من الدول يتبني إصلاحات تروم تحويل سلطات الدولة نحو اللامركزية الترابية، رغبة في تخفيف عبئ تدبير شأن العام على السلطات المركزية التي تعتبره في بداية الالفية الثالثة أكثر ملائمة لتدبير الشأن العام المحلي و الجهوي بشكل ذاتي و مشترك و منقول من قبل الدولة فكان أن عرف التدبير الشأن المحلي الترابي نوعا من الانتقائية بدءا من تعزيز الديمقراطية المحلية بديمقراطية تشاركية عملا بأهداف الميثاق الوطني للامركزية مما فرض البحث عن سياقات أخرى لتحقيق الحداثة الترابية تتماشى مع النموذج التنموي.

1-1 أهمية البحث:

جاء هذا المقال في سياق التحديات التي عرفت المملكة المغربية والمرتبطة بالتنمية والتنمية المندمجة وجاءت كذلك في إطار التوجهات الملكية السامية المرتبطة بضرورة اصلاح الاعطاب التي تعوق مسار التنمية بالمغرب حيث قال جلالة الملك محمد السادس انه لا يمكن للمغرب ان يمضي بسرعتين.

2- الانتقائية في تدبير السياسات العمومية الترابية

لم تعد حقوق الانسان مرتبطة بالدول فقط، بل انتقلت الى المدن في اطار حقوق الانسان في المدينة الذي تم تكريسها في الميثاق الأوروبي لحماية حقوق الانسان في المدينة و الذي يعني الالتزام ضمنا باحترام و حماية و اعمال جميع حقوق الانسان المعترف بها دوليا على الصعيد الدولي، و إيلاء الأهمية و الأولوية الى الفئات المهمشة و الشرائح السكانية التي تعيش في ظروف هشة و هو ما عجل بتبني سياسة الانتقائية في تدبير السياسات العمومية الترابية، سواء من خلال الديمقراطية التشاركية التي لا يمكن اعتبارها بديلا عن الديمقراطية التمثيلية أو من خلال اللامركزية الإدارية كمدخل أساسي للتنمية.

2-1- التدبير الترابي من الديمقراطية التمثيلية الى الديمقراطية التشاركية

يمكن القول إن الوثيقة الدستورية لسنة 2011 تجاوزت هواجس السلطة والتنظيم واستبدلتها بقيمة الحقوق والحريات، حيث كرس للالتزامات الدولية للمملكة على مستوى الحقوق السياسية وكان أن ضمنت حق مشاركة المواطنين والمواطنات في الانتخابات باعتبارها آلية لممارسة الديمقراطية حيث ورد في الفصلين 2 و 11، من أجل تعزيز الديمقراطية التمثيلية تضمن الدستور أيضا أهم مبادئ الديمقراطية التشاركية من خلال الإشارة إليها في الفصل الأول من الدستور بل جعلها المشرع من مقومات الدستور المغربي.

2-1-1 أسئلة التدبير الترابي من احتكاك القرار الى المجالس المنتخبة.

تحول الحديث في بداية الالفية الثالثة من الجماعات المحلية الى الجماعات الترابية و انتقلنا من التسيير الى التدبير، بفعل ازمة تدبير المجال حيث التدبير الترابي يحيل مباشرة على مشاركة المجتمع في الحياة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية ، و رغم تنفيذ العديد من المشاريع الهادفة لمحاربة الفقر و احداث التنمية و التي كلفت العديد من الاستثمارات و الإجراءات التقنية و المالية ، فالنتائج اقل بكثير من الإنتظارات و التوقعات لهذا بادر المغرب الى اتخاذ مبادرات إصلاحية شملت البنيات الإدارية و العدالة المجالية كما همت العدالة الاجتماعية أخذاً بتوجهات جلالة الملك في هذا الاطار الذي اكد في كذا مرة على ضرورة تبني نموذج الحديث في التدبير الترابي بل وجه رسائل يحث فيها المنتخبين و أعضاء مجالس الجماعات الترابية و أعضاء مجلسي البرلمان على اخذ تدابير ترمي الى التأهيل الترابي و التجديد الحضاري في هذا الصدد نص الدستور المغربي على مجلس المستشارين الفصل 78 من الدستور المغربي ، غير ان مجالس الجماعات الترابية ظلت نتائجها محدودة رغم الارتقاء بها من مستوى تنظيمها بقانون الى



مستوى تنظيمها بقانون تنظيمي⁴⁴، و مع تطور نظام اللامركزية أصبح من الواجب مواكبته بنظام اللاتمركز الإداري الذي جسده الرسالة الملكية الموجهة للوزير الأول حول موضوع التدبير الاممركز للاستثمار بتاريخ يناير 2002.

2-1-2 التدبير التشاركي والتدبير الترابي

تغيرت معطيات كثيرة في مغرب اليوم واحتل فيها المجتمع المدني مركز الصدارة في جملة الأبحاث والدراسات، بل أصبح شريكا في الديمقراطية والتنمية، كما أفرد المشرع المغربي مكانة خاصة للمواطنين والمواطنات والمجتمع المدني في مجال السياسات العمومية الوطنية والمحلية، ولا غرابة أن يحتل المجتمع المدني الصدارة ما دام يعني الحياة الاجتماعية المنظمة انطلاقا من منطق خاص بها وبخاصة الحياة العامة التي تضمن ديناميكية اقتصادية وثقافية وسياسية "دومينيك كولاس" ومادام ينضوي على ثلاثة أركان أساسية:

الفصل الإرادي الحر.

الفصل الجماعي.

الركن الأخلاقي والسلوكي⁴⁵

الشراكة في الديمقراطية والتنمية تتجلى في الأدوار الدستورية الجديدة التي أنيطت به، بموجب دستور 2011، حيث جاء في الفصل 12 منه ما يفيد ذلك "... تساهم الجمعيات المهمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها.

وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبقا لشروط وكيفيات يحددها القانون⁴⁶.

وفي إطار الديمقراطية التشاركية دائما، نص الفصل 14 من الدستور على أنه "للمواطنات والمواطنين ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي الحق في تقديم ملاحظات في مجال التشريع".

القانون نعي ونص الفصل 15 من دستور 2011 أيضا على أن "للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عد الفض إلى السلطات العمومية، ويحدد قانون تنظيمي، شروط وطن وكيفيات ممارسة هذا الحق.

العرائض

العريضة هي كل محرر يطالب بموجبه المواطنات والمواطنون والجمعيات مجلس الجماعة أو مجلس الجهة أو مجلس العمالة بإدراج نقطة تدخل في اختصاص المجلس ضمن جدول أعماله.

والوكيل هو المواطن أو المواطنة الذي يعنه المواطنات والمواطنون وكيل عنهم لتتبع مسطرة تقديم العريضة.

الإطار التشريعي للعريضة على المستوى الترابي

أعادت الوثيقة الدستورية ومقتضيات القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، والتي تناولت كيفية ممارسة هذا الحق، الاعتبار للمركز القانوني للمواطن وجعلته أحد الفاعلين الرئيسيين في موضوع السياسات العمومية الترابية المحلية، فبأي شروط وبأي شكليات سيتم تنزيل هذا الحق على أرض الواقع؟

شروط تقديم العرائض على المستوى الترابي

44 - الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي المتعلق بالجهات، 111.14.

الظهير الشريف رقم 1-15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

45 - المجتمع المدني في العالم العربي، التطور، الإطار القانوني والأدوار، -دون - 2013.

46 - الفقرة الثالثة من الفصل 12 من الدستور المغربي لسنة 2011.



حددت القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهات والجماعات الترابية الأخرى 47، شروطا ضرورية لقبول العريضة، الهدف منها ضمان جدية موضوعها، وكذا حسن نية مقدمها، بالتالي ينبغي وجود حد أدنى من الشروط الشكلية والموضوعية في العريضة المقدمة للمجالس التداولية على المستوى الترابي، كما هو الحال بالنسبة لبعض التشريعات المقارنة.

أولا: الشروط الخاصة بالمواطنات والمواطنين

جاء في المادة 123 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 113.14 على أنه يجب أن يستوفي مقدمو العريضة من المواطنات والمواطنين الشروط التالية:

أن يكونوا من ساكنة الجماعة الترابية المعنية أو يمارسوا بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا. وفيما يخص التوقيعات يجب أن لا يقل عدد الموقعين منهم عن مائة مواطنة أو مواطن فيما يخص الجماعات التي يقل عدد سكانها عن 35000 نسمة، و200 مواطنة أو مواطن بالنسبة لغيرها من الجماعات غير أنه يجب أن لا يقل عدد الموقعين عن 400 مواطنة أو مواطن بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات.

- أن يكونوا مسجلين في اللوائح الانتخابية العامة، وقد أكد المجلس الدستوري عند اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، وخاصة البند الثالث من المادة الثانية المتعلقة بشرط التسجيل في اللوائح الانتخابية، على أن هذا الشرط مقبول، وينسجم مع أحكام الدستور حول الحقوق والواجبات. ومن شأن ذلك التشجيع على المشاركة السياسية.

- أن تكون لهم مصلحة مباشرة مشتركة في تقديم العريضة.

ثانيا: الشروط الخاصة بالجمعيات

ورد في المادة 124 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 113.14، فيما يخص شروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات على أنه يجب على الجمعيات التي تقدم العريضة استيفاء الشروط التالية:

أن تكون الجمعية معترفا بها ومؤسسة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على ثلاث سنوات، وتعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية.

أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة.

ثالثا: المسار المسطري لتقديم العرائض

إن العرائض المقدمة إلى مجالس الجماعات الترابية، ستمكن المواطن والمجتمع المدني من متابعة الشأن المحلي، ومراقبة تنزيل السياسات العمومية الترابية، ولتحقق العريضة هذه الأهداف، حدد المشرع شكلية مسطرية لتقديمها كما يلي:

- تودع العريضة لدى رئيس مجلس الجماعات الترابية مرفقة بالوثائق المثبتة للشروط المنصوص عليها أعلاه مقابل وصل يسلم فورا.

- تحال العريضة من قبل رئيس المجلس إلى مكتب المجلس الذي يتحقق من استيفائها للشروط المذكورة أعلاه، حسب الحالة وحسب الجماعة الترابية

- في حالة قبول العريضة، تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الموالية وتحال إلى اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة لدراستها قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها، يخبر رئيس المجلس الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية حسب الحالة، بقبول العريضة.

47 - الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي المتعلق بالجهات، 111.14

الظهير الشريف رقم 1-15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.



أولاً: ميثاق اللاتمرکز المرجعية والمفهوم

لقد عرفت سياسة اللاتمرکز تحولات مهمة تناسبت مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والديموقراطية التي ميزت بلادنا منذ الاستقلال، وشكل التقسيم الإداري في مرحلة ما بعد الاستقلال وسيلة مهمة لترسيخ وحدة الدولة وانسجام مكوناتها إذ تم إحداث العديد من الوحدات الإدارية اللامركزية من خلال التقسيم الإداري الذي تم القيام به في دجنبر 1959، والذي تلتته عدة تعديلات ومراجعات حاولت دائماً التكيف مع التحولات التي عرفها المجتمع المغربي وحاجة السكان إلى الخدمات الحيوية والضرورية، فصدر ظهير 21 يونيو 1960 حول الجماعات الترابية يعتبر أول لبنة حقيقية للجماعات المحلية الحديثة بعد المحاولات المحدودة التي جاء بها ظهير 1916 في عهد الحماية 48، وفي 30 شتنبر 1976 صدر الظهير المتعلق بالنظام الجماعي، الذي يمكن أن نقول عنه يشكل نقطة الانطلاق الحقيقية للنظام اللامركزي بالمغرب، هذا النظام بعد دخوله حيز التنفيذ أصبح من حيث مجال تطبيقه غير كاف مما جعل التفكير في توسيعه إلى مستوى الجهة يتزايد بحدة 49 إضافة إلى تنوع مواضيع الخطب الملكية التي ركزت معظمها على اللاتمرکز الإداري حيث أعطى الملك الراحل الحسن الثاني عناية خاصة للامركزية واللاتمرکز، وأكد تصريح له " علمنا أجدادنا وأسلافنا طيب الله تراهم أن البلد لا يمكن أن يحكم من نقطة واحدة كيفما كانت حيوية الإدارة وكيفما كان الرجال وكيفما كانت قدرة المواطنين 50.

إذ لا يمكن ترسيخ دعائم اللامركزية في غياب استراتيجية واضحة للاتمرکز الإداري الذي يعتبر بمثابة الأزمة السياسية للامركزية الترابية، وقد سار الملك محمد السادس على نهج أبيه من حيث الاهتمام باللاتمرکز الإداري وذلك بالدعوة إلى مفهوم الجديد للسلطة في الخطاب السامي الذي ألقاه يوم 12 أكتوبر 1999 أمام ممثلي الجهات والولايات والعمالات والأقاليم، إضافة إلى ذلك دعوى الملك محمد السادس إلى تقوية دعائم الجهة كإطار لتوسيع اللاتمرکز 51، وفي نفس السياق شهد اللاتمرکز الإداري ميلاد أول إطار قانوني له بموجب مرسوم 2.93.625 بتاريخ 20 أكتوبر 1993 والمتعلق باللاتركيز الإداري وبعد ذلك صدر مرسوم رقم 2.05.1369 بتاريخ 2 دجنبر 2005 والمتعلق بتحديد قواعد وتنظيم القطاعات الوزارية واللاتمرکز الإداري، إلى أن صدر مؤخراً الميثاق الوطني للاتمرکز الإداري والذي أكد الملك محمد السادس صدوره بمناسبة خطابه العرش 52، وقد تم صدوره بمقتضى مرسوم رقم 618.17.2 والمصادق عليه من طرف المجلس الحكومي بتاريخ 28 أكتوبر 2018.

يقصد باللاتمرکز الإداري نقل أو تفويض جزء من الاختصاصات الإدارية لممثلي السلطة المركزية سواء تواجدوا في العاصمة أو باقي مناطق الدولة، ويجسده في التنظيم الإداري المغربي الوالي والعامل إلى جانب المصالح اللامركزية للدولة 53، ويقوم أسلوب اللاتمرکز الإداري على أساس منح بعض موظفي الوزارة في العاصمة أو في الأقاليم بصفة فردية أو في شكل لجان تعيين الحكومة أعضائها حق البث نهائياً في بعض الأمور دون الحاجة للرجوع إلى الوزير المختص بغية تخفيف العبء عن الوزير وتحقيق السرعة في إنجاز بعض أمور الوظيفة الإدارية خاصة بالنسبة الأماكن البعيدة عن العاصمة، ومجمل المفاهيم التي أعطيت للتركيز الإداري تصب كلها حول ضرورة توسيع لسلطة القرار بين السلطة المركزية والسلطات الممثلة لها على صعيد مختلف التقسيمات الإدارية، ويعرف " جون ميشيل فوجي اللاتمرکز الإداري بأنه عملية تسند بمقتضاها بعض الاختصاصات للموظفين التابعين

48 - صالح المستف، الجهة بالمغرب رهان جديد المغرب جديد، الطبعة الأولى، مطبعة دار القرطبة للطباعة والنشر الدار البيضاء، سنة 1993، ص. 1.

49 - صالح المستف، نفسه، ص. 9.

50 - خطاب الملك الراحل الحسن الثاني بمناسبة أشغال المناظرة الوطنية الخامسة للجماعة المحلية المنعقدة بالرباط، 21 أبريل 1992، تحت شعار التطابق.

51 - إيمان الداودي، الوالي والعامل والتنمية المحلية بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سلا، السنة الجامعية 2014-2015، ص. 35.

52 - خطاب الملك محمد السادس، بمناسبة عيد العرش، بتاريخ 29 يوليوز 2018.

53 - عبد الواحد القريشي، التنظيم الإداري المغربي، سلسلة اضاءات في الدراسات القانونية، العدد 7، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الثانية، 2019، ص. 24.



لحكومة المركزية بمقتضى نصوص قانونية وتنظيمية⁵⁴، وبالعودة إلى المادة الثالثة من الميثاق الوطني للامركز الإداري فإنه يعتبر اللامركز الإداري لمصالح الدولة تنظيما إداريا مواكبا للتنظيم الترابي اللامركزي للمملكة القائم على الجهوية المتقدمة، وأداة رئيسية لتفعيل السياسات العمومية للدولة على المستوى الترابي، قوامه نقل السلط والوسائل وتخويل الاعتمادات الفائدة المصالح اللامركزية على المستوى الترابي، من أجل تمكينها من القيام بالمهام المنوطة بها واتخاذ المبادرة تحقيقا للفعالية والنجاعة⁵⁵.

ثانيا: اللامركز الإداري كدعامة للجهوية المتقدمة

ضمانا لقدرة من التوازن بين الجهات، وتفاديا لبروز مناطق مزدهرة جدا ومنتجة مقابل مناطق مهمشة برزت الحاجة إلى تطوير الجهوية باعتبارها مجالا مفضلا للسياسة اللامركزية الإدارية حيث كان محل اهتمام سواء من قبل الباحثين أو من قبل الحكومة، وكذلك من قبل أعلى سلطة في البلاد⁵⁶، حيث عمل المشرع المغربي مؤخرا على توطيد تفعيل نظام اللامركز الواسع والملموس، في إطار أقطاب محددة تفوض لها السلطات المركزية الصلاحيات والموارد اللازمة، من خلال مقاربة جهوية ومندمجة عن طريق إخراج ميثاق اللامركز الإداري والذي سيشكل لا محال دعامة أساسية للجهوية المتقدمة⁵⁷.

يشكل اللامركز الواسع والمتوازن "أحد المبادئ الأساسية التي من شأنها إعطاء دفعة نوعية لمسلسل الجهوية المتقدمة بالمغرب، كما يعتبر من بين المميزات الأساسية الجهوية المنشودة التي يتجه المغرب إلى إرسائها، وذلك لأن أغلبية الدول التي تعرف تجربة الجهوية الموسعة لم تعرف اللامركز الواسع بهذا المعنى، فالتنظيم الجهوي الفرنسي مثلا في ظل قانون 2 مارس 1982 قد منح للأجهزة المنتخبة سواء المجلس الجهوي أو رئيس المجلس الجهوي صلاحيات واسعة، في مقابل تقليص صلاحيات ممثلي الدولة⁵⁸، أما المغرب، فحسب ما يبدو والذي راكم تجارب جهوية مليئة بالعبء والدروس والأرقام السلبية والإيجابية، والمتعلقة أساسا بضعف سياسة اللامركز الإداري، ليس له إن أرادها جهوية متقدمة تراعي متطلبات التنمية الجهوية المندمجة ومستلزمات الحوكمة الترابية، إلا أن ينهج سياسة محكمة في ميدان اللامركز، وكذلك البحث عن مقاربة دقيقة لحل المشاكل الجهوية والمحلية من طرف السلطة السياسية والإدارية التي تملك نظرة واقعية وشاملة حول المعطيات البشرية والتقنية حتمت عليها البحث عن مسلسل تدريجي لعدم التمرکز مع أسلوب التنسيق يكون أفقيا وأكثر امتدادا حتى يحقق الانسجام المطلوب بين مختلف المتدخلين، وبين مختلف أنواع التدخلات نفسها، من أجل ربح وتخفيض التكاليف وتفادي تضارب الاختصاص⁵⁹.

فالمرسوم الجديد مكن المصالح اللامركزية الجهوية من مجموعة من الاختصاصات، وهكذا ووفقا للمادة 15 من المرسوم الجديد أصبحت المصالح اللامركزية للدولة تتولى مهمة السهر على تدبير المرافق العمومية الجهوية للدولة، وتنفيذ السياسات العمومية، والإسهام في إعداد وتنفيذ البرامج والمشاريع المبرمجة على صعيد الجهة، والقيام أيضا بإعداد وتنفيذ الاتفاقيات والعقود، والسهر على تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية والقطاعية المعتمدة من قبل الدولة في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وتقديم كل مقترح أو مبادرة من شأنها تطوير الأداء، وتفعيل السياسات العمومية على المستوى الجهوي،

54 - عبد الصمد الركيك، أفاق الجهوية المتقدمة بالمغرب بين اللامركزية الجهوية واللامركز الإداري، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد الخامس السويسي، كلية الحقوق القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سلاء السنة الجامعية 2011-2012، ص. 17.

55 - المادة الثالثة من مرسوم رقم 2.17.618 صادر في 18 ربيع الآخر 1440/26 ديسمبر 2018 بمثابة ميثاق وطني للامركز الإداري.

56 - المكي السراجي، اللامركز الإداري في إطار السياسة الجهوية الموسعة المجلة المغربية الإدارة والتنمية المحلية عدد 97/98 مارس - يونيو 2011، ص. 35.

57 - عبد العزيز رشدي، اللامركز الإداري دعامة أساسية في إنجاح الجهوية المتقدمة مقال منشور بالمجلة المغربية الأنظمة القانونية والسياسية، العدد 15، مطبعة الأمانة الرباط، الطبعة الأولى، 2019، ص. 77.

58 - الشريف الغيوي، إدارة القرب آلية للتضامن الترابي، مساهمة في كتاب إدارة القرب، المفهوم والانعكاسات، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد 53 الطبعة الأولى، 2006، ص. 21.

59 - عبد العزيز أشرفي، الجهوية الموسعة نمط جديد للحكومة الترابية والتنمية المندمجة، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2011، ص. 135.



والعمل من أجل ضمان التقائيتها وتجانسها وتناسقها، بالإضافة إلى السهر على إعداد وتنفيذ الاتفاقيات والعقود المبرمة من أجل إنجاز المشاريع والبرامج العمومية على مستوى الجهة وتتبعها⁶⁰.

فمن أجل مواكبة التنظيم الترابي اللامركزي القائم على الجهوية المتقدمة، تتولى المصالح اللامركزية للدولة، تحت إشراف السلطات الحكومية المعنية، وتحت إشراف والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، حسب الحالة تقديم كل أشكال الدعم والمساعدة لفائدة الجماعات الترابية وهيئاتها والمؤسسات والمقاولات العمومية ذات الاختصاص الترابي وكل هيئة من الهيئات المكلفة بتدبير مرفق عمومي، وذلك بإرساء شراكة فاعلة مع الجماعات الترابية وهيئاتها والمؤسسات والمقاولات العمومية ذات الاختصاص الترابي في مختلف المجالات، وذلك عن طريق إبرام اتفاقيات أو عقود باسم الدولة بناء على تفويض خاص، مع التقيد بالتوجهات العامة للدولة وبرامج التنمية الجهوية المعتمدة للمساهمة في تنمية قدرات الجماعات الترابية وهيئاتها، وهذا يتطلب بطبيعة الحال مواكبة الجماعات الترابية وهيئاتها في ممارسة الاختصاصات الموكولة إليها⁶¹.

2-2-2 البعد الترابي للسياسات العمومية على ضوء ميثاق اللاتمرکز الإداري

إن تحديد المبادئ والقواعد الجديدة التي يجب أن تحكم العلاقات بين مختلف المكونات الإدارية المركزية واللامركزية والأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الجهوية والإقليمية، لكل وحدة ترابية على حدة، يعد من بين الأهداف التي جاء بها ميثاق اللاتمرکز الإداري وذلك من خلال:

أولاً: التوطين الترابي للسياسات العمومية

والحديث عن التوطين الترابي للسياسات العمومية الترابية يدعونا إلى التطرق لتنفيذ مخططات التنمية على مستوى الجهة والتي يبقى نجاحها رهين بتحفيز وتشجيع مناخ الاستثمار على المستوى الجهوي.

وتعتبر الجهة كأعلى مستوى من التنظيم الترابي، وهي الفضاء الترابي الملثم البلورة السياسات الوطنية في مجال اللاتمرکز الإداري، وبناء على الأهمية التي تتميز بها الجهة فقد منحها الدستور جملة من الضمانات من قبيل مبدأ التفريع الذي منح للجماعات الترابية اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة، واختصاصات منقولة إليها، كما مكّنها أيضاً من سلطة تنظيمية الممارسة صلاحيتها في هذا الشأن، بالإضافة إلى منحها موارد مالية ذاتية موارد مالية مرصودة من قبل الدولة، وكذلك إلى ربط كل اختصاص تنقلها الدولة إلى الجماعات الترابية بضرورة تحويل الموارد المطابقة لها⁶²، هذه الأهمية المشار إليها أعلاه راكمتها أيضاً مقتضيات القانون التنظيمي 111.14 من خلال التأكيد على مبدأ التدبير التشاركي في تنزيل السياسات العمومية على المستوى الترابي⁶³، وذلك ما يستلزم تطوير العلاقة بين الدولة والجماعات الترابية⁶⁴.

وتماشياً مع التوجهات الكبرى لسياسة الإصلاح، ومزيد من فك الارتباط بين الدولة والجماعات الترابية وتحديد العلاقة بين المحلي والمركزي، فقد شملت الإصلاحات والتعديلات المواكبة للقوانين والأنظمة وإعادة النظر في الإجراءات المصاحبة لتدبير السياسات العمومية الترابية، وذلك من خلال جعل المحلي محو التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، على أن يسود منطق الدولة المواكبة والمؤمنة لعمل المجالس الترابية المنتخبة، من خلال التخلي عن أسلوب الوصاية الإدارية التقليدية وتعويضها

60 - المادة 15 من مرسوم اللاتمرکز الإداري.

61 - المادة 36 من مرسوم اللاتمرکز الإداري.

62 - الفصلين 141 و 142 من دستور 2011.

63 - تنص المادة 90 من القانون التنظيمي 111.14 " يتعين على الإدارة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية الأخذ بعين الاعتبار مضامين التصميم الجهوي للإعداد الترابي في إطار برامجها القطاعية أو تلك التي تم التعاقد بشأنها".

64 - رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حول التوزيع المجالي للاستثمار العمومي في أفق الجهوية المتقدمة ودور المراكز الجهوية للاستثمار وتحسين مناخ العمال على صعيد الجهة، إحالة رقم 17/2015، ص. 10.



بالتدبير التعاقدية والتشاركية والمندمج، وذلك في إطار عقد البرامج والمرتكزة على تمديد الوسائل والاهداف بين الأطراف المتعاقدة من أجل تنزيل برامج السياسات والمشاريع المندرجة ضمن السياسات المذكورة⁶⁵.

ثانيا: ضمان التقائية ونجاعة السياسات العمومية على المستوى الجهوي

إن مسألة الالتقاء بين السياسات العمومية من أهم التحديات التي تواجه تدبير الشأن العمومي بالمغرب بشكل عام، ولأجل تجاوز هذه الاختلالات حدد ميثاق اللاتمرکز الإداري مجموعة المبادئ الأساسية من جملتها التفرع في توزيع المهام وتحديد الاختصاصات بين الإدارات المركزية والمصالح اللامركزية التابعة لها، وجعل الجهة تشكل المستوى البيئي في تنظيم العلاقة بين المستوى المركزي وباقي المستويات الأخرى بالإضافة إلى وحدة المصالح اللامركزية للدولة، ضمانا لنجاعة والفعالية وتحقيق الالتقاء والتكامل في الاختصاصات الموكولة إليها⁶⁶.

كما نصت المادة 30 من مرسوم اللاتمرکز الجديد على إحداث لجنة جهوية للتنسيق تحت رئاسة والي الجهة من بين مهامها السهر على انسجام التقائية ما بين السياسات والبرامج المشاريع العمومية والتصاميم الجهوية لإعداد التراب وبرامج في التنمية الجهوية⁶⁷. وبالتالي إن التقائية السياسات العمومية الترابية تعتبر ضرورة ملحة استجابة لمتطلبات العصر الأجل تدبير فعال للشأن العام المحلي، من خلال إعطاء الأولويات للمبادرات المحلية عن طريق تمكين المسؤولين عن المصالح والإدارات المحلية من سلطة اتخاذ القرارات الملائمة والمنسجمة مع برامج قطاعاتهم وبرامج باقي القطاعات الأخرى، وكذا وضع مخططات استراتيجية وبرامج ذات أمد طويل ومتوسط وقصير المدى، بما يمكن من تطبيق مبدأ الالتقاء في تنفيذ السياسات العمومية، وتهدف إلى ربط وتوحيد الآراء والأفكار، في إحداث التقارب بين المناطق والشعوب من أجل تحقيق هدف واحد في الحياة وكذا تقارب الأفكار والقوى، وهي أحد عوامل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وعنصر أساسي في تسريع إنجاز المشاريع ومحاربة الهشاشة والفقر، بالإضافة إلى أنها رافعة لتحقيق الاندماج بين المجهودات القطاعية سواء في المدن أو القرى⁶⁸.

3- مبدأ التمايز وسياسات تحقيق الحکامة الترابية

إن التوجه الجديد للتنظيم الترابي، يعتبر تعبيرا وإشارة مهمة من الدولة على تغليب الهاجس التنموي على السياسي، على اعتبار أنه كلما كانت تسيطر على الدولة الهواجس السياسية كلما توجهت نحو مركزية السلطة وهمشت دور المحيط، وكلما رغبت في الرفع من مستويات التنمية وضعفت هواجسها السياسية نزعت نحو اللامركزية وفوتت اختصاصاتها للهيئات الترابية⁶⁹. هذه الإشارات التي عبر عنها المشرع دستوريا أكدها تنظيميا بالتنصيص على المزيد من المبادئ التي تدعم التوجه اللامركزي للدولة، فكان تضمين القوانين التنظيمية للجماعات الترابية لمبدأ التمايز بمثابة إضافة قاطرة جديدة لقطار اللامركزية بل أكثر من ذلك فهي بمثابة سكة جديدة ستطلق عليها الجماعات الترابية مستقبلا⁷⁰.

3-1 مبدأ التمايز مدخل لتجاوز معيقات اللامركزية بالمغرب

65 - محمد ملاح، أثر اللاتمرکز الإداري على الجهوية المتقدمة وتجويد السياسات العمومية بالمغرب، مقال منشور بالمجلة المغربية الأنظمة القانونية والسياسية، العدد 15، سنة 2019، ص. 110.

66 - المادة 8 من مرسوم اللاتمرکز الإداري.

67 - المادة 30 من مرسوم اللاتمرکز الإداري.

68 - سهام أقنوش، التقائية السياسات العمومية الترابية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة مولاي اسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، السنة الجامعية 2017-2018، ص. 6-7.

69 - حورية بورقية، الدولة والسلطة والمجتمع: دراسة في الثابت والمتحول في علاقة الدولة بالقبائل في المغرب، دار الطليعة للطباعة والنشر، طبعة أولى، 1991 ص. 27.

70 - Sandrine Cesbron, La différenciation : nouveau wagon de la décentralisation ?, mai 2021, www.lepetitjuriste.fr. 09-10-21, 22h03.



رغم مرور 13 سنة من الزمن من الإقرار الدستوري للامركزية كمرتكز للتنظيم الترابي للمملكة المغربية وحوالي تسع سنوات على إصدار القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، إلا أنه وحسب المعطيات والتقارير الرسمية لا تزال الجماعات الترابية بعيدة عن تحقيق المتوقع منها على المستوى الترابي⁷¹.

ويمكن تقسيم المعوقات التي تقف أمام بلوغ الأهداف المرجوة من اعتماد التوجه اللامركزي للدولة في التنظيم الترابي إلى قسمين رئيسيين، معوقات قانونية وتنظيمية ومعوقات موضوعية ترتبط بالمجالس المنتخبة ذاتها.

1-1-3 المعوقات القانونية والتنظيمية والذاتية للجماعات الترابية

يشير تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي بخصوص الحكامة الترابية لسنة 2019 إلى، كون النصوص التشريعية والتنظيمية تعوزها الدقة، لاسيما على مستوى المقتضيات المتعلقة باختصاصات الجماعات الترابية، أن الموارد المالية المخصصة للجماعات الترابية غير كافية وتظل مرتبهة بشكل كبير بالدولة، ضعف الأعمال الفعلية لآليات الديمقراطية التشاركية والمشاركة المواطنة، غياب نظام موحد للمعلومات الترابية، تقتسمه كل الأطراف المعنية غياب آلية للتتبع والتقييم المستقل على المستوى الترابي⁷². كما ان القوانين التنظيمية للجماعات الترابية بقدر ما حملت من حلول للإشكالات المرتبطة بالتدبير الترابي ولاسيما في منح الجماعات الترابية بمستوياتها الثلاثة اختصاصات أوسع وحرية أكبر في ممارستها، بقدر ما طرحت إشكالات جديدة خصوصا فيما يتعلق بتداخل الاختصاصات وعدم وضوح أين تبدأ مهمة كل مستوى ترابي وأين تنتهي⁷³، الشيء الذي يشوش على عمل المجالس المنتخبة لهذه الجماعات، ويعطل مصالح المواطنين، ويفرغ مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة من محتواه حيث يتم تقاذف المسؤولية بين المستويات الثلاث للجماعات الترابية ويصعب من مهام الهيئات الرقابية.

كما أن اشتراط تحويل بعض الاختصاصات من الدولة إلى الجماعات الترابية بضرورة تعديل القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، يبطئ من عملية تجاوز المعوقات القانونية والتنظيمية ويعرقل عملية توسيع الاختصاصات الذاتية للجماعات الترابية لتتناسب مع خصوصياتها المحلية.

ويشير أيضا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي⁷⁴ لغياب آليات لتنزيل المبادئ العامة للحكامة الترابية التدبير الحر، صدارة الجهة، مبدأ التفرع التمايز، والتدرج.....، ويشير أيضا لاستمرارية أوجه الخصاص فيما يتعلق بالتنسيق والإلتقائية بين مختلف المستويات الترابية (الدولة الجهة الأقاليم العمالات والجماعات، ومختلف الفاعلين المنتخبون، الإدارة الفاعلون الاقتصاديون المجتمع المدني)، كما يكشف عن عدم وجود آلية تسمح للجماعات الترابية بممارسة الاختصاصات الذاتية (التكوين المهني التنمية القروية النقل الثقافة البيئة الاستثمار، دعم المقاول، السياحة إلخ). وعدم دقة النصوص القانونية بخصوص الطابع الحصري والإلزامي لممارسة الجهات لاختصاصاتها الذاتية.

المعوقات الذاتية للجماعات الترابية

من أبرز المعوقات الذاتية للجماعات الترابية:

- غياب الكفاءة في كثير من الأحيان عن أعضاء المجالس المنتخبة للجماعات الترابية الشيء الذي يجعل هذه المجالس غير قادرة على القيام بالمهام المنوطة بها على أكمل وجه.
- غياب الوازع الأخلاقي والقيمي لدى بعض أعضاء المجالس المنتخبة الشيء الذي يفوت الفرص ويهدر المقدرات المخصصة للتنمية.

71 - مقتطف من رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول الحكامة الترابية رقم 42 بتاريخ 2019، " قد تم تكريس الإصلاح الترابي للمملكة بموجب دستور 2011، ثم جرى إطلاقه بشكل فعلي سنة 2015. وفي هذا الصدد، اتخذت العديد من التدابير لوضع هذا المسلسل على سكة التنفيذ، مما سمح بتحقيق تقدم لا يمكن إنكاره. غير أن وتيرة الإصلاح ظلت على العموم متسمة بالكثير من البطء والانتظار. وقد مكنت عملية التشخيص والتحليل التي قام بها المجلس من الوقوف على العديد من أوجه القصور"، ص. 21.

72 - رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول الحكامة الترابية رقم 42 بتاريخ 2019 مرجع سابق، ص. 7.

73 - رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول الحكامة الترابية رقم 42 بتاريخ 2019، مرجع سابق، ص. 22.

74 - نفس المرجع.



- ضعف تملك الفاعلين بالمجالات الترابية والمواطنين لمبادئ الحكامة.

- إغفال البرامج الانتخابية كالتزام سياسي للمنتخبين المحليين وأساس قانوني تترتب عليه المحاسبة والمسؤولية.

وعلى المستوى المؤسساتي عدم توفر الجهات ومجالس الأقاليم والجماعات على السلطة التقريرية والوسائل الكافية حال دون اصطلاحهما بدورهما الاساسي في إقرار لامركزية متوازنة ومتكاملة مع سلطات الجماعات والإدارة المركزية⁷⁵.

وبالتالي وبعد جرد المعوقات التنظيمية والقانونية والاختلالات التي تعرفها الجماعات الترابية واستنادا لرأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي رغم اعترافه ببعض المكاسب المحققة، إلا أن الملاحظات التي سجلها سواء في الشق القانوني التنظيمي للامركزية أو في الشق المتعلق بالمتدخلين والقائمين على تدبير الجماعات الترابية عرت ضعف البناء اللامركزي في صيغته الحالية ووضحت أسباب عجزه عن تحقيق الأهداف المرجوة منه.

3-1-2 التمايز لتجاوز المعوقات

رغم المجهودات التشريعية والتنظيمية الكبيرة التي بذلت من أجل إنجاح ورش اللامركزية بالمغرب، ورغم الأهمية القصوى التي أولتها الدولة بكل مؤسساتها لهذا الورش الكبير، وعلى رأسها المؤسسة الملكية حيث ما انفكت الخطابات الملكية تراهن على اللامركزية باعتبارها خيارا استراتيجيا⁷⁶، إلا أن التقارير الرسمية لهيئات الحكامة والمتخصصين في الشأن الترابي⁷⁷ تكاد تجمع على البداية المتعثرة لورش اللامركزية بالمغرب ما بعد دستور 2011، والملاحظ أيضا أن أسباب التعثر تعزوها هذه التقارير وهؤلاء الخبراء بشكل كبير إلى أمرين اثنين.

أولا: عدم وضوح الاختصاصات بالنسبة للجماعات الترابية بمستوياتها الثلاث وتداخلها وكذلك الالتباس الحاصل في العلاقة بين الجماعات الترابية ووحدات اللاتمركز الإداري على مستوى الجهات والعمالات والأقاليم.

ثانيا: عدم اعتماد الخصوصيات الترابية في تحديد الاختصاصات الذاتية الحالية للجماعات الترابية، حيث لم تراعي القوانين التنظيمية التمايزات الترابية في توزيع الاختصاصات بين الدولة والجماعات الترابية، حيث اكتفت بالتنصيص على ضرورة إعمال مبدأ التمايز مستقبلا لتحويل بعض الاختصاصات من الدولة للجماعات الترابية في مجالات محددة وربطت أعمال هذا المبدأ بتغيير القوانين التنظيمية نفسها، أي أنها أجلت أعمال هذا المبدأ وهو الأمر الذي يبدو بعيد المنال ما لم تتوفر الإرادة السياسية. وما يؤكد هذا الطرح هي التوصيات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في الرأي المتعلق بالحكامة الترابية سنة 2019 والتي عنون الجزء الأول منها "بتوضيح الاختصاصات"⁷⁸، ونصت هذه التوصيات على: تعديل القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية بما يسمح بتوضيح اختصاصات هذه الأخيرة، عبر تحديد نطاق تدخل كل مستوى من المستويات الترابية حسب طبيعة الاختصاص والمجلس من خلال هذه التوصية يدعو بشكل صريح لإعمال التمايز بين المستويات الثلاث للجماعات الترابية تخويل المدن الكبرى بالملكية وضعها خاصا (وضع مدينة متروبولية)، على غرار ما هو معمول به في العديد من بلدان العالم، وذلك بغية مراعاة خصوصياتها، إشراك المجالس المنتخبة في مرحلة إعداد الاستراتيجيات القطاعية من لدن المصالح اللامركزية للدولة على مستوى الجهة، ربط نقل الاختصاصات إلى الجهات بمعايير موضوعية ودقيقة.

بناء على ما سبق يمكن القول بأن مبدأ التمايز الترابي قادر على معالجة جانب مهم وأساسي من العوائق التي تقف في وجه ورش اللامركزية لبلوغ أهدافه، إذا ما تدارك المشرع وأحسن توظيفه على مستوى تحديد اختصاصات الجماعات الترابية بمستوياتها الثلاث وكذلك بخصوص ممارسة هذه الاختصاصات من طرف المجالس المنتخبة بطريقة ديمقراطية، حيث لا يمكن الحديث عن

75 - خنفور يوسف، الجهوية بالمغرب أي واقع لأي انتظارات؟، التدبير الترابي الجهوي بالمغرب ورهانات التنمية، منشورات المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد الخاص رقم 24، ص. 88.

76 - خطاب العرش لسنة 2001.

77 - رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول الحكامة الترابية رقم 42 بتاريخ 2019.

78 - رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول الحكامة الترابية رقم 42 بتاريخ 2019، مرجع سابق، ص. 24.



الجهوية المتقدمة وعن مكانتها الريادية في مجال التنمية ولا يزال القانون التنظيمي للجهات يكتنفه الغموض ويكبل حرية المجالس الجهوية في المبادرة التنموية.

2-3 التمايز والنموذج التنموي الجديد

رهان الدولة المغربية على الخصوصيات المجالية للتراب الوطني لجعله رافعة للتنمية ومدخل لمعالجة الإكراهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية أصبح خيارا جليا يمكن استنباطه من الأوراش والمبادرات الكبرى والاستراتيجية التي تم ويتم إطلاقها في العقود الأخيرة ولاسيما منذ تولي جلالة الملك محمد السادس الحكم، حيث يمكن رصد هذا المعطى في المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وكذلك في مضامين النموذج التنموي الجديد وكذا رصد التعامل مع الخصوصيات الترابية بمبدأ التمايز ومخطط النموذج التنموي.

كما ان تحقيق العدالة المجالية من أهم أهداف النموذج التنموي الجديد⁷⁹، الذي تناول المجالات الترابية من منظور تنموي متجاوزا التقسيم الترابي الحالي المتمثل في ثلاث مستويات ترابية، حيث ذهب إلى مستوى أصغر حيث ناقش أهمية الدائرة والدوار. وقد دعا التقرير العام للجنة النموذج التنموي⁸⁰ إلى اعتماد تنظيم متجدد للمستويات الترابية يضع المواطن في صلب السياسات العمومية ويمكن من توزيع أنجع للخدمات العمومية لتصل للدوار كأصغر وحدة ترابية أساسية واعتباره مكانا لتجميع البيانات والمعطيات حول الساكنة والمنتجات المحلية والموارد الطبيعية وجعله الموضوع الأول لتفويض المرافق العمومية للساكنة. إذ اعتبر تقرير لجنة النموذج التنموي أن عمل كهذا من شأنه أن يتيح خلق إطار ملائم لتشجيع وتحديد مبادرات ومشاريع صاعدة من طرف المجتمع المدني المحلي، تستجيب للتحديات الترابية⁸¹.

بالإضافة إلى ذلك، اقترحت اللجنة إعادة التفكير في توزيع الخدمات العمومية بالعالم القروي عبر استثمار الدائرة باعتبارها حلقة وسيطة بين الجماعة والإقليم. ويتعلق الأمر بالارتقاء بمكانة الدائرة من مجرد وحدة إدارية، كما هو عليه الحال الآن إلى بنية للتنسيق قائمة بذاتها.

وهكذا ستصبح الدائرة وحدة إدارية للقرب ونقطة التقاء المجالين الحضري والقروي، على اعتبار أن مراكز الدوائر هي في الغالب عبارة عن مدن صغيرة يمكن أن تشكل رأس شبكة فعالة لتقديم الخدمات العمومية الموجهة للعالم القروي، حيث سيتمكن تجديد مهام الدوائر كوحدات للتنسيق من تكريس التمايز بين المدن الكبيرة والصغيرة والمراكز الناشئة والجماعات ذات الطابع القروي من أجل تحقيق تنمية مندمجة ودائمة ومستدامة.

ومن أجل تقليص الفوارق المجالية والرفع من نجاعة السياسات العمومية أكدت اللجنة على ضرورة اعتماد سياسات قريبة من المواطن والمجالات الترابية ونص حرفيا تقرير اللجنة على إيجاد " حلول تلائم كل جهة حسب خصوصياتها ومواردها"، من خلال هذا التنصيص فإن لجنة النموذج التنموي تدعو ضمنا لاعتماد التمايز كمبدأ في وضع السياسات العمومية الترابية لأن الخصوصيات الترابية هي التي تخلق التمايزات التي يجب الارتكاز عليها في بلورة السياسات الترابية.

وأضاف التقرير على أنه يتعين توسيع هامش اتخاذ القرار وتنفيذه في نطاق المستوى الناجع لضمان أداء عمومي مرن وفعال⁸² أي طبقا لمبدأ التفريع، ومن أجل بلوغ ذلك تقترح لجنة النموذج التنموي بلورة السياسات العمومية على صعيد المجالات الترابية وإلى

79 - لقد دعوت، من هذا المنبر في السنة الماضية، إلى إعادة النظر في النموذج التنموي الوطني، وبلورة منظور جديد، استعجب الحاجيات المواطنين، وقادر على الحد من الفوارق والتفاوتات، وعلى تحقيق العدالة الاجتماعية والمجالية ومراعاة التطويرات الوطنية والعالمية، مقتطف من خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة، 12 أكتوبر 2018

80 - التقرير العام، النموذج التنموي الجديد، ابريل 2021.

81 - التقرير العام، النموذج التنموي الجديد، ابريل 2021، ص. 120

82 - نفس المرجع، ص. 58.



تسريع الإصلاحات ذات الصلة باللامركز واللامركزية، حيث اعتبرت اللجنة أن مبدأ التفريع يقتضي جعل الفاعلين على المستوى الترابي هم الفاعلين الرئيسيين في تنمية الجهات عبر توسيع هامش وآليات تدخلهم.

هذا الإصرار من اللجنة على توسيع اختصاصات الجماعات الترابية عن طريق مبدأ التفريع وضرورة بلورة سياسات تراعي الخصوصيات والموارد المحلية عبر إصلاح نظام اللامركز واللامركزية يجعلنا نعتقد بأننا مقبلون على تعديلات في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية من أجل الاستجابة لتوصيات لجنة النموذج التنموي، أي نقل مزيد من الاختصاصات من الدولة للجماعات الترابية وأيضا من أجل أحداث وحدات ترابية جديدة كالدائرة والدوار كما أوصت اللجنة.

ولأن القوانين التنظيمية الحالية للجماعات الترابية تنص على أن يكون نقل وتحويل الاختصاصات وفقا لمبدأ التمايز وأيضا عبر تعديل القوانين التنظيمية، وكذلك لأن لجنة النموذج التنموي أكدت على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات وموارد المجالات الترابية المحلية من أجل إسناد اختصاصات أوسع للجماعات الترابية يتبين لنا أن النموذج التنموي جعل من التمايز الترابي أساسا ومدخلا لتحقيق الحكامة الترابية.

4- خاتمة:

وإن كانت الانتقائية لها فوائد عديدة في التدبير الترابي فإن تحتاج أيضا الى مجموعة من المداخل الأساسية لتحقيق نجاعة الانتقائية من بينها المدخل البشري والمؤسسي على اعتبار أن الرهان اليوم منعقد على الاستثمار الوطني والأجنبي.

المراجع:

- إيمان الداودي، الوالي والعامل والتنمية المحلية بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سلا، السنة الجامعية 2014-2015
- حورية بورقية، الدولة والسلطة والمجتمع: دراسة في الثابت والمتحول في علاقة الدولة بالقبائل في المغرب، دار الطليعة للطباعة والنشر، طبعة أولى، 1991.
- خطاب الملك الراحل الحسن الثاني بمناسبة أشغال المناظرة الوطنية الخامسة للجماعة المحلية المنعقدة بالرباط، 21 أبريل 1992، تحت شعار التطابق
- خطاب الملك محمد السادس، بمناسبة عيد العرش، بتاريخ 29 يوليوز 2018
- خنفور يوسف، الجهوية بالمغرب أي واقع لأي انتظارات؟، التدبير الترابي الجهوي بالمغرب ورهانات التنمية، منشورات المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد الخاص رقم 24.
- رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حول التوزيع المجالي للاستثمار العمومي في أفق الجهوية المتقدمة ودور المراكز الجهوية للاستثمار وتحسين مناخ العمال على صعيد الجهة، إحالة رقم 17/2015.
- سهام أقنوش، التقائية السياسات العمومية الترابية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة مولاي اسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، السنة الجامعية 2017-2018.
- الشريف الغيوي، إدارة القرب آلية للتضامن الترابي، مساهمة في كتاب إدارة القرب، المفهوم والانعكاسات، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد 53 الطبعة الأولى، 2006.
- صالح المستف، الجهة بالمغرب رهان جديد المغرب جديد، الطبعة الأولى، مطبعة دار القرطبة للطباعة والنشر الدار البيضاء، سنة 1993.
- الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي المتعلق بالجهات، 111.14

- الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
 - الظهير الشريف رقم 1-15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.
 - عبد الصمد الركيك، أفاق الجهوية المتقدمة بالمغرب بين اللامركزية الجهوية واللامركزية الإدارية، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد الخامس السويسي، كلية الحقوق القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سلاء السنة الجامعية 2011-2012.
 - عبد العزيز أشرف، الجهوية الموسعة نمط جديد للحكامة الترابية والتنمية المندمجة، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2011.
 - عبد العزيز رشدي، اللاتمرکز الإداري دعامة أساسية في إنجاح الجهوية المتقدمة مقال منشور بالمجلة المغربية الأنظمة القانونية والسياسية، العدد 15، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الأولى، 2019.
 - عبد الواحد القريشي، التنظيم الإداري المغربي، سلسلة اضاءات في الدراسات القانونية، العدد 7، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الثانية، 2019.
 - المجتمع المدني في العالم العربي، التطور، الإطار القانوني والأدوار، -دون – 2013.
 - محمد ملاح، أثر اللاتمرکز الإداري على الجهوية المتقدمة وتجويد السياسات العمومية بالمغرب، مقال منشور بالمجلة المغربية الأنظمة القانونية والسياسية، العدد 15، سنة 2019.
 - مرسوم رقم 2.17.618 صادر في 18 ربيع الآخر 1440/26 ديسمبر 2018 بميثاق وطني اللاتمرکز الإداري.
 - المكي السراجي، اللاتمرکز الإداري في إطار السياسة الجهوية الموسعة المجلة المغربية الادارة والتنمية المحلية عدد 97/98 مارس -يونيو 2011.
- * Sandrine Cesbron, La différenciation : nouveau wagon de la décentralisation ? , mai 2021, www.lepetitjuriste.fr .
- 09-10-21, 22h03.

مظاهر التضييق المفروضة على العقود المحررة من طرف المحامي في تحرير التصرفات العقارية

Forms of Restrictions Imposed on Contracts Drafted by Lawyers in the Documentation of Real Estate

Transactions

د. نورالدين لكحل

دكتور في القانون الخاص

حاصل على شهادة الدكتوراه من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس-

ملخص

يعالج هذا المقال موضوع القيود التي فرضها المشرع المغربي على العقود المحررة من طرف المحامي في مجال توثيق التصرفات العقارية، من خلال دراسة مقتضيات مدونة الحقوق العينية وبعض القوانين العقارية الخاصة. ويهدف إلى إبراز حدود الاختصاص الممنوح للمحامي في تحرير المحررات ثابتة التاريخ، ومدى تأثير الاستثناءات التشريعية الواردة على مبدأ المساواة بين المحرر الرسمي والمحرر ثابت التاريخ.

وقد بينت الدراسة أن المشرع المغربي، رغم تبنيه لمبدأ توسيع دائرة توثيق التصرفات العقارية عبر السماح للمحامي المقبول للترافع أمام محكمة النقض بتحرير بعض العقود العقارية، فإنه بالمقابل أحاط هذا الاختصاص بجملة من القيود، من خلال إخضاع بعض التصرفات العقارية للرسمية الإلزامية تحت طائلة البطلان، كعقود الهبة والصدقة وحق العمرى والمغارسة والرهن الحيازي، إضافة إلى بعض العقود المنظمة بقوانين خاصة.

كما تناول المقال نطاق التصرفات التي يجوز تحريرها بالمحرر ثابت التاريخ، سواء في إطار مدونة الحقوق العينية أو في ظل القوانين الخاصة المنظمة للتجزئات العقارية والملكية المشتركة وبيع العقار في طور الإنجاز والإيجار المفضي إلى تملك العقار، مع الوقوف على مواقف القضاء والإدارة العقارية في تطبيق هذه المقتضيات.

وخلصت الدراسة إلى أن التوجه التشريعي المغربي يسير نحو تعزيز الرسمية في توثيق التصرفات العقارية تكريسا للأمن العقاري والاستقرار التعاقدي، غير أن ذلك يثير تساؤلات حول مدى فعالية المحرر ثابت التاريخ وحدود الدور التوثيقي للمحامي داخل المنظومة العقارية المغربية.

الكلمات المفتاحية: العقود المحررة من طرف المحامي – التوثيق العقاري – التصرفات العقارية – المحررات ثابتة التاريخ.

Summary

This article examines the restrictions imposed by the Moroccan legislator on contracts drafted by lawyers in the field of real estate transaction documentation, through an analysis of the provisions of the Code of Real Rights and certain special real estate laws. The study aims to highlight the limits of the authority granted to lawyers in drafting date-certified deeds and to assess the impact of legislative exceptions on the principle of equality between authentic instruments and date-certified private deeds.

The study demonstrates that, although the Moroccan legislator adopted an approach aimed at broadening the scope of real estate documentation by allowing lawyers admitted to plead before the Court of Cassation to draft certain real estate contracts, this authority remains subject to several restrictions. Indeed, a number of legal transactions have been made subject to mandatory authentic form under penalty of nullity, particularly contracts



relating to gifts, donations, life usufruct rights (Omra), plantation contracts (Mougharassa), and possessory mortgages, in addition to contracts governed by special legislation.

The article also addresses the scope of transactions that may legally be drafted through date-certified deeds, both under the Code of Real Rights and within the framework of special laws regulating land subdivisions, co-ownership property, off-plan property sales, and lease-to-own contracts, while examining the positions adopted by Moroccan courts and land administration authorities in applying these legal provisions.

The study concludes that the Moroccan legislative approach is increasingly oriented toward strengthening the requirement of authentic instruments in real estate transactions in order to enhance legal security and contractual stability. However, this trend raises important questions regarding the effectiveness of date-certified deeds and the actual role of lawyers in the Moroccan real estate documentation system.

Keywords: Contracts Drafted by lawyers – Real Estate Documentation – Real Estate Transactions – Date-Certified Deeds.

مقدمة

تكتسي المعاملات العقارية أهمية بالغة داخل المنظومة القانونية والاقتصادية، بالنظر إلى ارتباطها الوثيق بتحقيق الأمن التعاقدي والاستقرار الاجتماعي وتشجيع الاستثمار. ومن ثم، فقد أولى المشرع المغربي عناية خاصة لمسألة تحرير التصرفات العقارية، باعتبارها آلية أساسية لحماية الحقوق وضمان استقرار المعاملات والحد من المنازعات المرتبطة بالعقار.

وقد تطورت أهمية العقار في الآونة الأخيرة، بحيث لم يعد وسيلة للاستعمال والاستغلال فقط، بل أيضا وسيلة من وسائل الإنتاج التي تساهم في تداول الأموال، ونقطة انطلاق المشاريع وما يواكبها من مظاهر التنمية.⁸³

وفي هذا الإطار، جاء القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية ليكرس مبدأ الشكلية في التصرفات العقارية، من خلال المادة الرابعة التي أوجبت تحرير التصرفات الناقلة للملكية أو المنشئة للحقوق العينية أو المعدلة لها أو المسقطة لها، إما في محرر رسمي أو في محرر ثابت التاريخ يحضره محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض. وهو ما اعتبر توسيعا لدائرة الجهات المؤهلة لتوثيق التصرفات العقارية، وتكريسا لدور المحامي في مجال التوثيق.

غير أن هذا التوجه لم يكن مطلقا، إذ سرعان ما قيده المشرع بمجموعة من الاستثناءات الواردة سواء في مدونة الحقوق العينية أو في القوانين العقارية الخاصة، حيث اشترط بالنسبة لبعض التصرفات العقارية ضرورة إبرامها في محرر رسمي تحت طائلة البطلان، مستبعدا بذلك المحرر ثابت التاريخ المحرر من طرف المحامي. ويتعلق الأمر بعقود ذات طبيعة خاصة كالهبة والصدقة وحق العمرى والمغارسة والرهن الحيازي، إضافة إلى بعض العقود المنظمة بقوانين خاصة.

ويثير هذا الوضع إشكالا قانونيا وعمليا حول حدود الاختصاص الممنوح للمحامي في تحرير التصرفات العقارية، ومدى انسجام السياسة التشريعية مع مبدأ المساواة بين المحرر الرسمي والمحرر ثابت التاريخ الذي أقرته المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية. وعليه، يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية على الشكل الآتي: ما مدى توفيق المشرع المغربي في تحقيق التوازن بين صلاحيات المحامي في تحرير التصرفات العقارية وبين فرض قيود تحد من اختصاصاته لصالح الموثق والعدل في تحرير المحررات الرسمية؟ ومن أجل ضبط وملامسة هذا الموضوع يمكن معالجته وفق التصميم الآتي:

83 - سمير أيت أرجدال، " خصوصيات المنازعات العقارية في منطقة سطات : أراضي الجموع نموذجا " مداخلة أقيمت بندوة العقار المنظمة في إطار الاحتفال بالذكرى الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلى يومي 26- 27 أبريل 2007 بمدينة سطات.

المطلب الأول: القيود الواردة على اختصاص المحامي في تحرير بعض التصرفات العقارية
المطلب الثاني: نطاق التصرفات الجائز تحريرها بالمحرر ثابت التاريخ من طرف المحامي

المطلب الأول: القيود الواردة على اختصاص المحامي في تحرير بعض التصرفات العقارية

كرست المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية ازدواجية في توثيق التصرفات العقارية بين المحررات الرسمية والمحررات ثابتة التاريخ.

أعلن المشرع القطعية مع العقد العرفي وسار أكثر جرأة نحو الأخذ برسمية المحررات منذ دخول مدونة الحقوق العينية حيز التنفيذ أثناء تحرير بعض التصرفات العقارية، وذلك لخصوصية هذه العقود وطبيعتها المختلفة كالعمري " المادة 106" و الصدقة "المادة 291" والهبة " المادة 274" والمغارسة "المادة 147" هذه العقود التي اشترط فيه الرسمية تحت طائلة البطلان⁸⁴.

أوجب المشرع في المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية (القانون رقم 39-08)، ضرورة توثيق جميع التصرفات الرامية إلى نقل الملكية أو إنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها، وكذا الوكالات الخاصة بها، في محررات رسمية أو في محررات ثابتة التاريخ يتم تحريرها من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك. فالمشرع وانطلاقاً من المادة أعلاه، أقر مبدأ الاختيار في توثيق التصرفات العقارية بين المحررات الرسمية والمحررات الثابتة التاريخ، غير أنه أورد في نصوص أخرى استثناءات على هذا المبدأ، فرض بموجبها توثيق بعض المعاملات والتصرفات العقارية في محرر رسمي فقط، دون المحرر الثابت التاريخ.

هذه الاستثناءات تثير مجموعة من التساؤلات المنصبة أساساً حول غاية المشرع من إقرارها؟ والخصوصيات التي تتسم بها هذه التصرفات العقارية حتى يتم حصر توثيقها في المحررات الرسمية؟ وهل هذا يعني أن المحررات التي يحررها المحامي طبقاً للشروط المذكورة في الفقرتين الأخيرتين من المادة الرابعة غير قادرة على تحقيق الضمانات القانونية التي يتوخاها المشرع من توثيق هذه التصرفات العقارية؟ وهل يمكن تفسير إقرار المشرع لهذه الاستثناءات بعدم اطمئنانه وعدم اقتناعه بالمحررات الثابتة التاريخ الصادرة عن المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض؟ وهل يفسر هذا أن هذه الاستثناءات تمهيداً لتعميم إجبارية رسمية العقود وإقصاء المحررات العرفية بشكل مطلق؟⁸⁵

ومن بين المعاملات التي منع المشرع المحامي المقبول للترافع أمام محكمة النقض من تحريرها في محرر ثابت التاريخ، وجعلها حكراً على الموثق والعدل في محرر رسمي، تنحصر في عقدي الهبة والصدقة (الفقرة الأولى)، وعقود المغارسة وحق العمري والرهن الحيازي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: توثيق عقدي الهبة والصدقة

يحتل عقد الهبة مكانة متميزة داخل منظومة المعاملات، وقد عرفت المادة 273 من مدونة الحقوق العينية، الهبة بأنها "تمليك عقار أو حق عيني عقاري لوجه الموهوب له في حيازة الواهب بدون عوض"، بينما عرفها المشرع الفرنسي في المادة 894 من القانون المدني بأنها تصرف يتخلى به الواهب حالاً وبصورة لا تقبل الرجوع عن الموهوب لصالح الموهوب له الذي قبلها⁸⁶، وتنعقد الهبة وفق المادة 274 من مدونة الحقوق العينية بالإيجاب والقبول، ويجب أن يبرم عقد الهبة تحت طائلة البطلان في محرر رسمي، فعقد الهبة حسب هذا المقتضى يتأطر ضمن العقود الشكلية التي لا بد فيها من الكتابة حتى يتم انعقادها، هذه الكتابة يجب أن ترد في

84 - الفاطمي مشعال، الأمن العقاري ودوره في تنمية الاستثمار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولاي اسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس، السنة الجامعية 2020/2019، ص: 115.

85 - عبد القادر بوكري، توثيق التصرفات العقارية في المحررات الرسمية على ضوء مستجدات القانون رقم 39-08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والقوانين ذات الصلة، مداخلة في ندوة " العدالة العقارية والأمن العقاري بالمغرب"، مرجع سابق، ص: 59.

86 « Art 894 - la donation entre vifs est un acte par lequel le donateur dépouille actuellement et irrévocablement de la chose donnée en faveur du donataire qui l'accepte ».



محرر رسمي، يتم تحريره من موثقين أو عدول، فالإشهاد على الهبة يدخل في اختصاص عدلين منتصبين للإشهاد في مكان تحرير العقد، يتوليان تلقي اتفاقات الأطراف وتحريرها وفقا للمقتضيات القانونية المنظمة لمهنتهم واحترام قواعد وأحكام التوثيق، مع الإشارة إلى أن الموثق بدوره وحسبما أعتقد يمكنه أمام عدم وجود أي نص مخالف في القانون رقم 32-09 المنظم لمهنة التوثيق، تحرير وتوثيق عقد الهبة وذلك تماشيا مع التوجه الجديد الذي سلكه المشرع في التعاطي مع الرسمية في هذا النوع من التصرفات، وحرصه على تفادي النزاعات التي قد تثار بخصوص عقد الهبة.

أما فيما يخص الصدقة فهي تملك ذي منفعة لوجه الله بغير عوض⁸⁷، وهو ما نصت عليه المادة 290 من مدونة الحقوق العينية بأنها "تمليك بغير عوض ويقصد بها وجه الله تعالى".

ونظرا لكون الهبة والصدقة من عقود التبرعات التي تتم بدون مقابل، فقد تعامل المشرع مع هذه العقود بنوع من الاحتياط، وذلك بضرورة إبرامها في محررات رسمية طبقا للمادة 274 من مدونة الحقوق العينية بشأن الهبة والمحال عليه بموجب المادة 290 من نفس المدونة بشأن الصدقة، وقد برر البعض⁸⁸ ذلك بأن إرادة المتبرع قد تكون غير مبنية على الحرية والوعي الكاملين، وقد تكون غطاء للغش والتواطؤ بهريبه لأمواله وإنقاص الضمان العام المقرر لفائدة دائنيه أو التضيق على ورثته المحتملين أو البعض منهم. ومن بين الأشكالات القانونية التي ترتبت عن تقاطع المادة 274 من مدونة الحقوق العينية، مع مقتضيات المادة 12 من 18.00 نجد إشكالية مدى صلاحية المحامي المقبول للترافع أمام محكمة النقض في تحرير عقود الهبة الواقعة على العقارات الخاضعة لنظام الملكية المشتركة؟

لقد انقسمت الآراء في هذه النقطة من يرى أن للمحامي الحق في تحرير عقد هبة جزء مفرز في إطار الملكية المشتركة، بعله أن المادة 12 من القانون 18.00 تعتبر نصا خاصا يسمح للمحامي بذلك من دون تحديد طبيعة هذه التصرفات سواء أكانت بمقابل أو بدون مقابل كالهبة والصدقة والحبس⁸⁹. وعلى العكس من ذلك يرى البعض الآخر⁹⁰، أن عقد الهبة والصدقة يجب أن يفرغا في محرر رسمي طبقا لمقتضيات مدونة الحقوق العينية ولو تعلق الأمر بعقار خاضع لنظام الملكية المشتركة، والتي جاءت بمقتضيات خاصة مقيدة للمبدأ العام الوارد في المادة 4 من مدونة الحقوق العينية، وطالما أن هذه الأخيرة ما هي إلا تكرار لمقتضيات المادة 12 من القانون 18.00 فإن الاستثناءات الواردة على الأولى تسري أيضا على الثانية، أضف إلى ذلك أن مدونة الحقوق العينية جاءت لاحقة لمقتضيات القانون المتعلق بنظام الملكية المشتركة، ومن المعلوم أن اللاحق ينسخ السابق.

ففي هذا الإطار نشارك الباحث نفس الرأي، بوجود إفراغ عقد الهبة الوارد على عقار خاضع للملكية المشتركة في محرر رسمي، لكن فيما يخص التعليل الذي يستند في قوله على كون اللاحق ينسخ السابق لم يعد له أي أساس بعد التعديل الذي عرفه القانون 18.00 بمقتضى القانون رقم 106.12 الصادر سنة 2016، فهنا يكفي تبرير الرأي بأن المحرر ثابت التاريخ الصادر عن المحامي المقبول للترافع عن محكمة النقض يبقى محررا عرفيا، في حين أن المشرع نص صراحة على أن عقد الهبة باعتباره من التصرفات المعنية التي ارتأى المشرع لخصوصيتها أن ينص على إلزامية تحريره في شكل محرر رسمي.

وهنا نورد رأي لمحكمة النقض في هذا الموضوع، بحيث جاء في قرار عدد 8/579 المؤرخ في 16/12/2014، في قضية رفعت ضد المحافظ على الأملاك العقارية بأكادير الذي رفض تقييد عقد الهبة بالرغم من استيفائه للشكليات القانونية وأداء الرسوم المفروضة بعله انه مخالف للمادة 274 من مدونة الحقوق العينية، ومما جاء فيه: "لكن ردا على السبب أعلاه، فإنه بمقتضى المادة

87 - عبد الكريم شهبون، عقود التبرع في الفقه المالكي، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، الطبعة الأولى 1992، ص: 132.

88 - نبيل البكوري، إشكالية توثيق التصرفات العقارية بين المبدأ والاستثناء، مقال منشور بالمجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية - سلسلة الأعداد الخاصة، عدد 17، سنة 2019، ص: 235.

89 - حليمة المغاري، إشكالية تحرير المحامي للعقود المتعلقة بالتصرفات العقارية قراءة على ضوء المادة 4 من مدونة الحقوق العينية، أشغال الندوة: المعاملات العقارية وإشكالية توثيقها في ضوء المستجدات القانونية الجديدة، المنظمة بتنسيق بين جامعة القرويين بفاس وكلية الشريعة بأكادير، مطبعة أنفو برانت، ط 2014، ص: 250.

90 - عبد القادر بوبكري، ضوابط توثيق التصرفات العقارية في محررات ثابتة التاريخ قراءة في مدونة الحقوق العينية، مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية، العدد المزدوج 135-136، أبريل - يوليو 2012، ص: 79.



274 فإن عقد الهبة، يجب تحت طائلة البطلان أن يبرم في محرر رسمي وإنه استنادا لمفهوم المخالفة المستفاد من المادة 4 من نفس المدونة، فإن عقد الهبة الذي رفض المطلوب تقييده بالرسم العقاري، ليس محررا رسميا، وإنما هو مجرد محرر ثابت التاريخ مبرم من طرف محام مقبول للترافع لدى محكمة النقض، بالتالي فإنه واقع تحت طائلة البطلان المذكور مما يجعل قرار المحافظ برفض تقييده بالرسم العقاري، معلا في إطار السلطة المخولة له بمقتضى الفصل 74 من ظهير التحفيظ العقاري الذي أوجب عليه التحقق من أن الوثائق المدلى بها أمامه تجيز له التقييد. و أن تعليل المحكمة المنتقد والمستند إلى مقتضيات الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود هو تعليل زائد يستقيم القرار بدونه. و لذلك يكون ما تمسك به المستأنف عليهم لتسجيل عقد الهبة في الرسم العقاري استنادا إلى المادة 4 من مدونة الحقوق العينية في غير محله ومخالف للقانون الواجب التطبيق والمستخلص من المادة 274 والذي توجب تحرير عقد الهبة في محرر رسمي لا غير...⁹¹.

ونفس الشيء ينطبق على عقد الصدقة الذي تطبق بشأنه أحكام عقد الهبة ما عدا بعض الخصوصيات التي تميزه⁹²، ويكفي لتوضيح التوجه القضائي في هذا الموضوع الإشارة إلى ما ورد في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة عدد 8 المؤرخ 2015/01/13: "وحيث إن المبدأ الوارد في المادة 4 من مدونة الحقوق العينية ينص على أن التصرفات الرامية إلى نقل حق عيني أو تعديله أو إسقاطه يجب إفراغها في محرر رسمي أو محرر ثابت التاريخ صادر عن محامي مقبول للترافع أمام محكمة النقض، وحيث إنه خلافا لهذا المبدأ فإن المادة 274 من نفس القانون تنص على أنه يجب تحت طائلة البطلان أن يبرم عقد الهبة في محرر رسمي وأضاف المادة 290 من ذات القانون على أن أحكام الهبة تسري على الصدقة، بمعنى آخر فإن كان للمحامي صلاحية تحرير المحررات الثابتة التاريخ فإنه ليس من صلاحيته تحرير العقود الرسمية الموكولة لجهات أخرى محددة قانونا. وحيث لئن كان عقد الصدقة من عقود التبرعات ويخضع لأحكام الفقه الإسلامي ويثبت بالورقة الرسمية أو العرفية فإن ذلك كان قبل النطاق الزمني لسريان مدونة الحقوق العينية المعمول بها منذ 2015/5/24"⁹³.

ولقد تابع المشرع هذه الإشكالية، ليجد لها حلا وذلك عبر التعديل الذي عرفه القانون 18.00 سنة 2016 بحيث أضيفت الفقرة الأخيرة للمادة 12 من هذا القانون والتي نصت بشكل واضح وصريح على: "تطبق هذه المادة مع مراعاة المقتضيات التي تنص على إلزامية تحرير بعض العقود في محرر رسمي".

الفقرة الثانية: عقد المغارسة وحق العمرى والرهن الحيازي

أولا: عقد المغارسة

المغارسة عقد يعطي بموجبه مالك أرضه لآخر ليغرس فيها على نفقته شجرا مقابل حصة معلومة من الأرض والشجر، يستحقها الغارس عند بلوغ الشجر حد الإطعام، مع الإشارة إلى أن محل عقد المغارسة لا يمكن أن يكون حقوقا مشاعة⁹⁴. وهكذا فإن الغارس لا يكتسب حقا عينيا على العقار موضوع المغارسة إلا بتحقيق الإطعام، ونظرا لأهمية هذه المعاملة وخصوصيتها في كونها لا تقوم على حق عيني محقق بل على حق احتمالي لكسب الملكية، أوجب المشرع من خلال المادة 268 من مدونة الحقوق العينية أن يرد عقد المغارسة في محرر رسمي، وهو ما يعني أنه لا يجوز تحريرها من طرف المحامين، حيث يقتصر ذلك على الموثقين

91 - قرار عدد 579/8 المؤرخ 2014/12/16 في الملف المدني عدد 2014/8/1/3974، قرار غير منشور، قرار أورده: "ريحان اليازي، تحرير المحامي للتصرفات العقارية، مرجع سابق، ص: 31.

92 - المادة 291 من مدونة الحقوق العينية: "تسري على الصدقة أحكام الهبة مع مراعاة ما يلي: - لا يجوز الاعتصار في الصدقة مطلقا - لا يجوز ارتجاع الملك المتصدق به إلا بالإرث.

93 - في الملف رقم 2014/1402/176، قرار منشور بمجلة الإشعاع عدد مزدوج 45/44، يونيو 2016، ص: 285 إلى 289.

94 - Art 265 de la loi n° 39-08 portant code des droits réels: «Le contrat de plantation est un contrat aux termes duquel le propriétaire d'un terrain le donne à un tiers pour y planter, à ses frais, des arbres moyennant une part déterminée du terrain et des arbres due au planteur lorsque les arbres deviennent productifs.

Les droits indivis ne peuvent donner lieu à un contrat de plantation ».

تنص المادة 256 من مدونة الحقوق العينية على أنه: "المغارسة عقد يعطي بموجبه مالك أرضه لآخر ليغرس فيها على نفقته شجرا مقابل حصة معلومة من الأرض والشجر يستحقها الغارس عند بلوغ الشجر حد الإطعام.

لا يمكن أن يكون محل عقد المغارسة حقوقا مشاعة".



والعدول.⁹⁵ ويشترط لصحة عقد المغارسة حتى يكون صحيحا أن يعين نوع الشجر المراد غرسه ويبين حصة الغارس في الأرض والشجر.⁹⁶

هكذا فإن الغارس لا يكتسب حقا عينيا على العقار موضوع المغارسة إلا بتحقيق الإطعام، ونظرا لأهمية هذه المعاملة وخصوصيتها في كونها لا تقوم على حق عيني محقق بل على حق احتمالي لكسب الملكية،⁹⁷ ومن هنا نجد المشرع يؤكد على ضرورة توثيق عقد المغارسة في محرر رسمي، وغياب الشكلية المذكورة يترتب بطلان هذا العقد⁹⁸، طالما أن المشرع استعمل صيغة الوجوب في المادة 268 من مدونة الحقوق العينية، ومن ثم فقد استثنى المحررات الثابتة التاريخ من دائرة عقد المغارسة، حيث اقتصر ذلك فقط على العدول والموثقين هم من لهم صلاحية تحرير عقد المغارسة الذي يكون محلها مغارسة على عقار محفظ أو غير محفظ⁹⁹. إن توجه المشرع نحو الرسمية في عقد المغارسة، قرينة على أهمية هذا التصرف القانوني فهو استثناء من أحد المبادئ الأساسية للتمويل في الاقتصاد الإسلامي، كما له أهمية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، ومن شأن إفراغ عقد المغارسة في قالب وشكل رسمي أن يجعل منه دعامة قوية قادرة على الدفع بعجلة الاستثمار الفلاحي على وجه الخصوص، وكذا تحقيق الاستقرار العقاري في معاملة لا تقل شأنًا عن باقي المعاملات العقارية.

ثانيا: حق العمرى

يقصد بالعمرى إعطاء إنسان غلة فدان أو دار أو نحو ذلك مدة حياة الواهب أو مدة حياة الموهوب له، أو مدة حياة شخص آخر أو مدة معينة بالأعوام أو الشهور من غير أن يملكه الرقبة¹⁰⁰.

وعرفها المشرع في المادة 105 من مدونة الحقوق العينية بأنها "حق عيني قوامه تملك منفعة عقار بغير عوض يقرر طول حياة المعطى له أو لمدة معلومة"، ونظرا لارتباط حق العمرى كذلك بالتبرعات فقد اشترط فيه المشرع أن يوثق في محرر رسمي،¹⁰¹ وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة 106 من مدونة الحقوق العينية التي نصت على أنه: "يجب تحت طائلة البطلان أن يبرم عقد العمرى في محرر رسمي". ومن ثم فلا يسوغ تحرير العقد المتضمن لهذا الحق من طرف المحامين في محرر ثابت التاريخ تحت طائلة البطلان، ولقد رتب المشرع على تخلف هذه الكتابة كركن، جزاء البطلان، وهذا الأخير يترتب كما هو معلوم يترتب في حالة تخلف ركن من أركان العقد¹⁰².

95 - عبد القادر بوبكري، مرجع سابق، ص: 81.

96 - Art 268 de la loi n° 39-08 portant code des droits réels : « Le contrat de plantation donne lieu à un acte authentique. Pour sa validité, il doit spécifier le type - 96 d'arbres à planter et prévoir la quote-part du planteur dans le terrain et les arbres ».

تنص المادة 268 من مدونة الحقوق العينية على أنه : " يجب أن يبرم عقد المغارسة في محرر رسمي، ويشترط لصحته أن يعين نوع الشجر المراد غرسه ويبين حصة الغارس في الأرض والشجر".

97 - عبد القادر بوبكري، م.س : ص 81.

98 - عمر أوتيل، التوثيق ودوره في استقرار المعاملات العقارية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، مسلك قانون العقود والعقار، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2012/2013، ص: 83

99 - محمد اهتوت، رسمية التصرفات العقارية ودورها في تحقيق الأمن العقاري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، السنة الجامعية 2021-2020، ص: 139

100 - عبد الكريم شهبون، عقود التبرع في الفقه المالكي، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، الطبعة الأولى 1992، ص 132.

101 - أممية العروسي، حجية المحررات الثابتة التاريخ بين مدونة الحقوق العينية والقوانين الخاصة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2017-2018، ص 45.

102 - ينص الفصل 2 من ظهير الالتزامات والعقود، على أن: " الأركان اللازمة لصحة الالتزامات الناشئة عن التعبير عن الإرادة هي:

1- الأهلية للالتزام؛

2- تعبير صحيح عن الإرادة يقع على العناصر الأساسية للالتزام؛

3- شيء محقق يصلح لأن يكون محلا للالتزام؛

= 4- سبب مشروع للالتزام".



ويبدو أن المشرع المغربي قد استغنى في هذا التصرف عن المحرر الثابت التاريخ، ومرة أخرى يؤكد على ضرورة تحريره في محرر رسمي بشكل واضح، ربما يؤكد هذا على أهمية هذا التصرف القانوني، ورغبته في صون الحقوق والأموال من الضياع، ويجعل من هذا العقد مؤسسة قادرة على تحقيق التوازن بين المتعاقدين¹⁰³، وهما المعطي والمعطى له، وتحقيق الاستقرار العقاري في معاملة لا تقل أهمية عن باقي المعاملات العقارية¹⁰⁴. وهذا يؤكد بشكل واضح التضييق على المحررات الثابتة التاريخ بالرغم من أن المشرع وضعها جنباً إلى جنب مع المحررات الرسمية، إلا أنها في الواقع لا ترقى إلى نفس وضعية هذه الأخيرة.

ثالثاً: الرهن الحيازي

يعرف الأستاذ مأمون الكزبري الرهن الحيازي على أنه حق عيني يقع على عقار يضعه مالكة في حيازة الدائن أو حيازة من اتفق عليه العاقدان ضماناً للالتزام عليه أو على غيره ويخول الدائن حق حبس العقار حتى الوفاء بالتمام وحق بيعه عن طريق القضاء في حالة عدم الوفاء باستحقاق الدين من ثمنه مقدماً بالأفضلية على سائر الدائنين الآخرين¹⁰⁵.

ويعرف المشرع المغربي الرهن الحيازي في المادة 145 من مدونة الحقوق العينية بكونه: "حق عيني يتقرر على ملك يعطيه المدين أو كفيله العيني إلى الدائن المرتهن لضمان الوفاء بدين ويخول الدائن المرتهن حق حيازة المرهون وحق حبسه إلى أن يستوفي دينه". هكذا فإن الرهن الحيازي يقوم أساساً على انتقال حيازة المرهون إلى الدائن أو من يقوم مقامه بخلاف الرهن الرسمي الذي لا يشترط انتقال الحيازة بل يبقى في حيازة الراهن لأن تقييده بالرسم العقاري يقوم مقام الحيازة¹⁰⁶.

ويشترط لصحته حسب مضمون المادة 147 من مدونة الحقوق العينية¹⁰⁷، أن يتم إبرامه في محرر رسمي، وأن يبرم لمدة معينة، وأن يتضمن هذا الحوز معاينة الملك المرهون متى تعلق الأمر بعقار غير محفوظ، تحت طائلة البطلان، مما يعني أن المشرع قطع الطريق أمام المحرر الثابت التاريخ الصادر عن المحامي المقبول للترافع أمام محكمة النقض¹⁰⁸، أما إذا تعلق الأمر بعقار محفوظ فإنه تطبق على الرهن الحيازي أحكام الرهن الرسمي، بمعنى أنه متى تعلق الأمر برهن حيازي منصب على عقار محفوظ فإنه يمكن توثيقه في محرر ثابت التاريخ، على أن إنشاء أو نقل أو تعديل أو إسقاط الرهن الاتفاقي المقرر لضمان أداء دين لا تتجاوز قيمته 250.000.00 درهم لا يخضع لمقتضيات المادة 4 من مدونة الحقوق العينية¹⁰⁹.

ولصحة عقد الرهن الحيازي يجب أن يشمل البيانات التالية¹¹⁰، هوية أطراف العقد، تعيين الملك المرهون ببيان موقعه ومساحته ومشمولاته وعند الاقتضاء حدوده أو رقم رسمه العقاري، بيان مبلغ الدين المضمون بالرهن والمدة المحددة لأدائه. هذه البيانات أوجب المشرع توفرها في عقد الرهن الحيازي، والمفروض إيرادها في محرر رسمي تعكس حقاً الحماية التي يوفرها هذا الأخير للمتعاملين به.

103 - عمر أوتيل، م س، ص 80.

104 - نجيم اهتوت، م س، ص 40.

105 - مأمون الكزبري، "التحفيظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية في ضوء التشريع المغربي"، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، العربية للطباعة والنشر، سنة 1987، الرباط، ص 307.

106 - عبد القادر بوبكري، م س، ص 84.

107 - تنص المادة 147 من مدونة الحقوق العينية على ما يلي: "يشترط لصحة الرهن الحيازي أن يبرم في محرر رسمي وأن يكون لمدة معينة. يجب أن يتضمن العقد معاينة حوز الملك المرهون إذا كان العقار غير محفوظ وذلك تحت طائلة البطلان".

108 - محمد اهتوت، م س، ص 138.

109 - أحمد الإدريسي الراحي، دور المحرر ثابت التاريخ في توثيق التصرفات العقارية وفق مدونة الحقوق العينية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة بن زهر أكادير، السنة الجامعية 2021/2020، ص 31.

110 - انظر المادة 149 من مدونة الحقوق العينية.



فالمشرع ووعيا منه بأهمية هذا العقد وخطورته، أوجب وروده في محرر رسمي، يتم تحريره من طرف الموثق أو العدل، لما لهؤلاء من كفاءة وخبرة تضفي على هذا المحرر الحماية القانونية اللازمة، تحول دون ضياع حقوق الأفراد أموالهم¹¹¹.

المطلب الثاني: نطاق التصرفات الجائز تحريرها بالمحرر ثابت التاريخ من طرف المحامي

سننظر في هذا المطلب للتصرفات التي يجوز تحريرها في محرر ثابت التاريخ وفق مدونة الحقوق العينية (الفقرة الأولى)، ثم للتصرفات التي وردت في قوانين خاصة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التصرفات التي يجوز تحريرها في محرر ثابت التاريخ وفق مدونة الحقوق العينية

سأتحدث في هذه الفقرة عن التصرفات المتعلقة بنقل الملكية (أولا)، والعقود المتعلقة بباقي الحقوق العينية (ثانيا).

أولا: التصرفات المتعلقة بنقل الملكية

إن التصرفات الناقلة لحق الملكية هي التي تخول للمالك أن ينقل ملكية الشيء الذي يملكه لشخص آخر، بالبيع أو المقايضة أو الهبة أو غيرها من التصرفات، ونقل الملكية على هذا الوجه من أوسع ضروب التصرف التي يمكن للمالك أن يقوم بها¹¹²، وقد تكون هذه التصرفات بعوض، فنكون حينئذ إزاء البيع والمقايضة أو قد تكون بدون عوض فنكون إزاء الصدقة أو الهبة.

والحال أن المحرر ثابت التاريخ لا يصلح إلا لتوثيق التصرفات بعوض، وأبرزها: البيع، وبالتالي فهي حرة مقيدة إلى حد بعيد¹¹³

ثانيا: العقود المتعلقة بالحقوق العينية

بالرجوع إلى المادة الرابعة نجد أنها خولت للمتعاقد حق اختيار المحرر ثابت التاريخ لتوثيق ما يرد على باقي الحقوق العينية من تصرفات، وقد يتعلق الأمر بإنشاء أحد الحقوق العينية الأصلية المحددة على سبيل الحصر في المادة 9 من مدونة الحقوق العينية، مع استثناء كل من حق الملكية لأنه حق دائم لا يتم إنشاؤه؛ وحق العمرى لخضوعه للرسمية، أو إنشاء أحد الحقوق التبعية في المادة 10 من نفس القانون مع استثناء الرهن الحيازي الخاضع للرسمية كذلك.

وقد يتعلق الأمر بنقل وتفويت هذه الحقوق العينية بعوض أو بدون عوض، أو تعديلها وذلك كإدخال تغيير على شروط الانتفاع وتغيير مدته، أو تغيير الرهن الحيازي إلى رهن رسمي، وغير ذلك... وكذا الاتفاق على إسقاط هذه الحقوق الواردة على العقار كفك الرهن عنه¹¹⁴، وهناك دورية للمحافظ¹¹⁵ تعطي تفسيرا ضيقا في هذا الشأن وهو ما دفع البعض إلى القول: "إن المدير العام للمحافظة العقارية أعطى لنفسه مكانة المشرع بتفسيره مقتضيات المادة الرابعة تفسيرا خطأ، عكس ما يهدف إليه المشرع محاولا بذلك تضييق مجال تطبيق المادة الرابعة".

ثالثا: الوكالات الخاصة بتوثيق التصرفات العقارية

111 - نجيم اهتوت، أثر عدم الملائمة بين النصوص التشريعية على الأمن التعاقدية، مقال منشور في سلسلة أعمال جامعية، أشغال الندوة الوطنية المنظمة من طرف ماستر قانون العقار والتعمير برحاب كلية المتعددة التخصصات الناطور في موضوع: "الأمن التعاقدية وفق التشريع المغربي"، مطبعة الأمنية - الرباط، السنة 2019، ص 31-32.

112 - عبدالرزاق أحمد السهري، الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء الثامن، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان، دون ذكر السنة، ص: 505.

113 - أحمد الإدريسي الراحي، دور المحرر الثابت التاريخ في توثيق التصرفات العقارية وفق مدونة الحقوق العينية، م.س، ص: 24.

114 - تنغولست عالي، تحرير المحامي للتصرفات الواردة على العقار، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة ابن زهر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير، السنة الجامعية 2012/2013، ص 80.

115 - الدورية رقم 395 الصادرة بتاريخ 27/11/2013، منشورة بمجلة الحقوق - سلسلة الأنظمة والمنازعات، الإصدار 8، سنة 2014، الصفحات 287-288.

مما جاء فيها: "أولا: إن جميع المحررات التي يكون موضوعها إبراء من شروط كناش التحملات، ورفع اليد عن الشروط الفاسخة، والقيود المانعة من التصرف والاحتفاظ بحق الفسخ في حالة عدم تنفيذ هذه الشروط، أو الإذن بالبيع مع نقل الشروط المذكورة ورفع اليد عن الحجز والحقوق الشخصية القابلة للتقييد بالرسوم العقارية، لا تنطوي من حيث طبيعتها على إنشاء حق عيني أو نقله أو تعديله أو إسقاطه، وبالتالي لا تسري عليها أحكام المادة الرابعة.

ثانيا: إن المحررات الصادرة عن الإدارات العمومية المتعلقة بالرهن ورفع اليد عنها... بالنظر إلى كونها صادرة عن سلطة عامة وموقعة من طرف موظفين عموميين بحكم اختصاصاتهم، فإنها لا تقع تحت طائلة مقتضيات المادة الرابعة.

ثالثا: فيما يخص المحررات الصادرة بشأن رفع اليد عن التعرض والتشطيب على التقييد الاحتياطي فالبرغم من كون موضوعها هو المطالبة بحق عيني، فإن هذا الحق يبقى محتلا مادام لم يبت القضاء في جوهرة؛ وبالتالي لا تسري عليها مقتضيات المادة الرابعة".



فبعد صدور القانون 96.16 القاضي بتميم المادة الرابعة من م.ح.ع أصبحت حتى الوكالات المتعلقة بجميع التصرفات العقارية تخضع لمقتضيات هذه المادة، ويجب أن توثق في محرر رسمي أو محرر ثابت التاريخ، وقد جاء هذا التعديل في سياق العمل على التصدي لظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير¹¹⁶ وفي ظل الرسالة الملكية¹¹⁷ لوزير العدل.

وقد أثير نقاش قانوني واسع بخصوص كيفية تطبيق هذه المقتضيات من حيث الزمن، خصوصا بعد أن أصدر المحافظ العام مذكرته عدد 20 بتاريخ 21 سبتمبر 2017 والتي وجه فيها المحافظين على الأملاك العقارية إلى أن: "الوكالات العرفية المحررة قبل تاريخ 14 سبتمبر 2017 لا يمكن الاستناد إليها في إبرام التصرفات العقارية قبل هذا التاريخ، وذلك على اعتبار أن الوكالات العرفية المذكورة وإن حررت قبل دخول القانون 69.16 حيز التنفيذ، فإن العبرة بتاريخ إبرام التصرف وليس بتاريخ تحرير الوكالة، ما دام أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تنتج آثارها القانونية إلا عند إبرام التصرف المعني بها".

إذن، لا خلاف في أن هذا التوجه من شأنه تكريس الأمن التعاقدي في مجال المعاملات العقارية، لأنه منسجم مع روح أهداف هذا التعديل من خلال الاستبعاد الكلي للوكالات العرفية،¹¹⁸ إلا أن توجه المحافظ العام يبقى مجانباً للصواب¹¹⁹ إذ لا يستقيم والمنطق القانوني، ولا صلاحية للإدارة في تصويب عيوب القانون، بحيث إن هذا التوجه كان من اللازم أن يضمن في التعديل بالاقتران على اعتماد الوكالات المحررة بعد صدوره واستثناء ما عداها بصرف النظر عن طبيعتها.

الفقرة الثانية: تحرير التصرفات المتعلقة بالقوانين الخاصة

عرفت المنظومة التشريعية في المغرب خلال العقد الأخير من القرن الماضي وبدايات القرن الحالي طفرة نوعية ومهمة في تاريخ التشريع العقاري¹²⁰، بدءاً بصور القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات (أولاً)، ثم القانون 44.00 المتعلق ببيع العقار في طور الإنجاز (ثانياً)، ثم القانون 18.00 المتعلق بالملكية المشتركة للعقارات المبنية (ثالثاً)، ثم القانون 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار (رابعاً).

وكانت هذه القوانين أولى بوادر الاتجاه التشريعي نحو إقرار الشككية في التصرفات العقارية، من خلال إقرار الاختيار بين المحرر الرسمي والمحرر ثابت التاريخ.

أولاً: التوثيق في إطار التجزئات العقارية

يعرف القانون رقم 25.90 من خلال المادة الأولى منه التجزئات العقارية بأنها عقار من العقارات تم تقسيمه عن طريق البيع أو الإيجار أو القسمة إلى بقعتين أو أكثر لتشييد مبان للسكنى أو لغرض صناعي أو سياحي أو تجاري أو حرفي، مهما كانت مساحة

116 - للتوسع في هذا الموضوع انظر:

- ادريس الفاخوري، ظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير: - الأسباب وسبل التصدي - قراءة في ضوء الرسالة الملكية المؤرخة في 30/12/2016، مقال منشور بمجلة الحقوق - سلسلة المعرفة القانونية والقضائية -، الإصدار 62، سنة 2018، الصفحات 13 - 33؛
- عائشة أمغار، الاستيلاء على عقارات الغير وأثره على الأمن العقاري، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2018 - 2019.

117 - بتاريخ 30/12/2016.

118 - أبانت التجربة العملية فعلاً أن الوكالات العرفية المزورة، هي إحدى المصادر الرئيسية التي يلجأ إليها في إطار الاستيلاء على عقارات الغير. انظر: عبد الفتاح الشافعي، اجتهادات المحافظ العام في إطار تطبيق مقتضيات مدونة الحقوق العينية، مقال منشور بالمجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد 15، سنة 2018، ص: 214.

119 - من حيث مضمون المذكرة، فإنه يأخذ صورة القانون من الناحية الإدارية، ومن هذا المنطلق يجب أن تكون موافقة للدستور، أما من ناحية الأساس القانوني المعتمد في المذكرة فإنه يخرق مبدأ عدم رجعية القانون، كما أن موقف المحافظ يقوم على فصل التصرفات القانونية عن آثارها، إذ لا يمكن تصور قيام تصرف قانوني معين على وجه صحيح من غير أن ينتج أثره على النحو الذي قرره القانون للمزيد من التفصيل حول هذا الرأي، انظر: عبد الحكيم الحكماوي، قراءة في المذكرة رقم 20 الصادرة عن المحافظ العام بشأن الوكالات العرفية والوكالات الخاصة، مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية، العدد 156، سنة 2017، ص: 184 وما بعدها.

120 - عبالعلي الحمدوي، حماية المستهلك في العقود الخاصة المتعلقة بالإنعاش العقاري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص القانون المدني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية 2015-2016، ص 77.



البقع التي يتكون منها العقار المراد تجزئته، ويتوقف إحداث التجزئات العقارية على إذن إداري سابق يتم تسليمه وفق الشروط المنصوص عليها في الباب الأول من ذات القانون¹²¹.

أما فيما يتعلق بتوثيق العقود الواردة على التجزئات العقارية، حيث جاء القانون 25.90 بمقتضى مهم¹²² فنجد المادة 35 من هذا القانون منعت على العدول والموثقين والمحافظين على الأملاك العقارية ومأموري إدارة التسجيل تلقي أو تحرير أو تسجيل العقود المتعلقة بعمليات البيع والإيجار و القسمة في ميدان التجزئات العقارية ما لم يتم الإدلاء بما يلي:

- 1- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من محضر التسلم المؤقت المنصوص عليه في المواد 22 وما يليها من القانون 25.90؛
- 2- أو بنسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة مسلمة من رئيس المجلس الجماعي (الحضري أو القروي) تثبت أن العملية لا تدخل في نطاق القانون 25.90.

عموماً اعتقد أنه ما دام عقد بيع التجزئة العقارية من العقود الناقلة للملكية، فيجب أن تطبق عليه أحكام المادة 4 من مدونة الحقوق العينية، وبالتالي يمكن إنجاز هذا العقد سواء بمقتضى رسم عدلي أو عقد محرر من طرف الموثق ووفقاً لنماذج يحددها صاحب التجزئة العقارية، كما يمكن أيضاً أن يقوم المحامي وفقاً للمادة 4 المذكورة أعلاه بتحرير التصرفات المتعلقة بالتجزئة العقارية وفق الشروط المنصوص عليها في ذات المادة.

ثانياً: تحرير عقود بيع العقار في طور الإنجاز

يقصد ببيع العقار في طور الإنجاز وفق ما جاء في الفصل 1-618 من القانون 44.00: "كل اتفاق يلتزم البائع بمقتضاه بإنجاز عقار داخل أجل محدد كما يلتزم فيه المشتري بأداء الثمن تبعاً لتقدم الأشغال، ويحتفظ البائع بحقوقه وصلاحياته باعتباره صاحب المشروع إلى حدود انتهاء الأشغال".

فبيع العقار في طور الإنجاز هو بمثابة بيع يتأجل فيه تسليم المبيع إلى حين الانتهاء من الأشغال، بحيث يؤدي المشتري الثمن تبعاً لتقدم الأشغال في مقابل احتفاظ البائع بحقوقه باعتباره صاحب المشروع إلى حين الانتهاء من الأشغال واستيفاء آخر قسط من الثمن المتفق عليه ابتداء¹²³.

وعموماً يقترب التعريف السابق من ذلك الذي سنه المشرع الفرنسي في المادة 3-1601 من القانون 1967 إذ عرفه هذا الأخير بكونه عقد ينقل بمقتضاه البائع فوراً لفائدة المشتري، مقابل ثمن يدفعه هذا الأخير تبعاً لتقدم الأشغال، ويحتفظ البائع بصلاحيته كصاحب المشروع إلى غاية انتهاء الأشغال¹²⁴.

121 - محمد غزبول، الإجراءات الشكلية المتعلقة بالتصرفات العقارية، الطبعة الأولى 2019، ص: 150.

122 - راجع بهذا الخصوص:

1- رواد السببي، مسطرة إحداث التجزئات العقارية وأفاق التصرفات الواردة عليها، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، مسلك قانون العقود والعقار، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول بوجدة، السنة الجامعية 2011-2012، ص: 63؛

2- أحمد المالك، التدخل العمومي في ميدان التعمير بالمغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، وحدة التكوين والبحث في الإدارة العامة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، بوجدة، السنة الجامعية 2007-2008، ص: 88 وما بعدها؛

3- المصطفى بولين، إشكالية تعدد المتدخلين في ميدان التعمير، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، ماستر القانون والعلوم الإدارية للتنمية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبدالمالك السعدي، طنجة، السنة الجامعية 2009-2010، ص: 66.

123 - محمد غزبول، الإجراءات الشكلية المتعلقة بالتصرفات العقارية، م.س، ص: 152.

124 - partie 3 de l'article 618 de la loi 1967 prévoit que : la vente en l'état futur d'avènement c'est le contrat par lequel le vendeur transfère immédiatement à l'acquéreur ses droits sur le sol ainsi que la propriété des constructions existantes. Les ouvrages à venir deviennent la propriété de l'acquéreur au fur et à mesure de leur exécutions, l'acquéreur est tenu d'en payer le prix à mesure de l'avancement des travaux. le vendeur conserve les pouvoirs de maître de l'ouvrage jusqu'à la réception des travaux.



و يستشف من التعريفين السابقين الذي ساقهما كل من المشرع المغربي والفرنسي¹²⁵ أن عقد بيع العقارات في طور الإنجاز :- عقد من العقود المدنية قائمة الذات إلا أنه يبرم على مراحل ومجال تطبيقه يسري على العقارات سواء كانت معدة للسكنى أو للاستعمال المني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي ويرد على عقار سواء كان محفظا أو في طور التحفيظ أو غير محفظ.

- يعتبر من العقود المترامية في الزمن، حيث أن محل الالتزام في عقد بيع العقار في طور الإنجاز، يتجسد في التزام البائع بالقيام بإنجاز عقار داخل أجل محدد، وهذه العملية تتطلب سريان أجل محدد إذ يكون للوقت أهمية في هذه العملية العقارية، مقابل التزام المشتري بأداء الثمن تبعا لتقدم الأشغال¹²⁶.

هذا ويعتبر عقد بيع العقار في طور الإنجاز من العقود الشكلية التي تطلب فيها المشرع المغربي إلى جانب أركان العقد المتعارف عليها (الأهلية والرضا والمحل والسبب) والمنصوص عليها في الفصل 2 من ظ ل ع، ضرورة توفر ركن الشكلية، فقد نص الفصل 3-618 من ظ ل ع¹²⁷، على أنه:

" يجب أن يحرر عقد البيع الابتدائي للعقار في طور الإنجاز إما في محرر رسمي أو بموجب عقد ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف مهني ينتمي إلى مهنة قانونية منظمة ويخول لها قانونها تحرير العقود تحت طائلة البطلان.

يحدد وزير العدل سنويا لائحة بأسماء المهنيين المقبولين لتحرير هذه العقود.

يقيد باللائحة المحامون المقبولون للترافع أمام المجلس الأعلى طبقا للفصل 34 من الظهير الشريف رقم 1.93.162 الصادر في 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

يحدد نص تنظيمي شروط تقييد باقي المهنيين المقبولين لتحرير هذه العقود.

يجب أن يتم توقيع العقد والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حرره.

يتم تصحيح الإضاءات بالنسبة للعقود المحررة من طرف المحامي لدى رئيس كتابة الضبط للمحكمة الابتدائية التي يمارس المحامي بدائرتها.

" ...

من خلال قراءة الفصل أعلاه، يجب أن يحرر عقد بيع العقار في طور الإنجاز بموجب عقد مكتوب، مما يفيد أن القانون 44.00 جاء منسجما مع القواعد العامة المنصوص عليها في الفصل 489 من ظ ل ع، كما أن الصياغة العامة لهذا النص توحى بأن نية المشرع تتجه نحو تطلب شكلية الكتابة في أي بيع وقع على عقار، سواء أكان بيعا ابتدائيا أو تمهيديا كالوعد بالبيع، البيع الابتدائي، إضافة إلى ذلك فإن مبدأ التابع يتبع المتبوع يقتضي القول بأن الشكل المطلوب لإبرام عقد نهائي يكون لازما أيضا لإبرام عقد متفرع عنه¹²⁸.

125 - الفقرة الثالثة من الفصل 618 من القانون المدني الفرنسي لسنة 1967.

126 - العربي محمد مياد، الموجز في العقود المدنية الأكثر تداولاً، مقال منشور بمجلة إعلام وتبصير المستهلك، العدد 26، الطبعة الأولى، مطبعة الأمانة الرباط، سنة 2016، ص 17.

127 - Art 618.3 du D O C : « Le contrat préliminaire de vente d'immeuble en l'état futur d'achèvement doit être établi, sous peine de nullité, soit par acte authentique, soit par acte ayant date certaine dressé par un professionnel appartenant à une profession légale et réglementée autorisée à dresser ces actes, par la loi régissant ladite profession. La liste nominative des professionnels agréés pour dresser lesdits actes est fixée annuellement par le ministre de la justice. Sont inscrits sur cette liste les avocats agréés près la cour de cassation 115 conformément à la législation régissant la profession d'avocat. Les conditions d'inscription des autres professionnels agréés pour dresser lesdits actes sont fixées par voie réglementaire. L'acte doit être signé et paraphé en toutes les pages de la part des parties et par celui qui l'a dressé. Toutes les signatures des actes dressés par l'avocat sont légalisées par le chef du secrétariat greffe du tribunal de première instance dans le ressort duquel exerce ledit avocat, dans un registre spéciale fixé par arrêté du ministre de la justice ». (Article 618-3 a modifié et complété en vertu de l'article unique de la loi n° 107-12, précitée).

128 - عبدالحق صافي، بيع العقار في طور الإنجاز، شرح وتحليل لنصوص القانون 44.00، (دون ذكر المطبعة)، ط 1989، ص 104.



يمكن القول أن هذه الشكلية تسعف مشتري العقار المعد للسكنى تحت الإنشاء لأن الموثق أو العدل القائم بتحرير العقد ملزم بأن يقدم له النصح والإرشاد بخصوص مركزه القانوني، كما يتعين عليه تحرير العقد باعتماد عبارات سهلة وواضحة يتعذر معها على المنعش الواعد أن يستبد بتأويلها لصالحه، إضافة إلى ذلك، فغن هذه الشكلية تؤمن مطابقة العقد للشروط والتحديات التي يستوجبها القانون، سيما تلك المتعلقة بوسائل التمويل المالي لعملية البناء¹²⁹.

هذا ولم يكتفي المشرع باشتراط الكتابة لانعقاد بيع العقار في طور الإنجاز، وإنما استلزم كذلك أن يقع تحرير العقد في محرر رسمي أو في محرر ثابت التاريخ منجز من طرف مهني ينتمي لمهنة قانونية منظمة يخولها قانونها تحرير العقود تحت طائلة البطلان.

والمهن القانونية المنظمة التي يخولها قانونها تحرير التصرفات المنصبة على العقار في طور الإنجاز، هي مهن التوثيق بشقيه العدلي والعصري ومهنة المحاماة، إضافة إلى لائحة مهن قانونية أخرى تحدد بقرار مشترك لوزير العدل ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمناطق الجبلية والمياه والغابات ووزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة¹³⁰.

وعلى الصعيد العملي، قضت محكمة الاستئناف التجارية بفاس¹³¹ بأن المشرع حدد الشروط الشكلية لقيام وصحة عقد البيع في طور الإنجاز، وأكد على ضرورة إنجازه في محرر رسمي أو بموجب محرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف مهني ينتمي لمهنة قانونية منظمة ويخول لها قانونها تحرير تلك العقود تحت طائلة البطلان، وأن عقد البيع هذا عقد شكلي لا يكفي لانعقاده اتفاق طرفيه على إبرامه، بل لا بد أن يحضر الاتفاق وفق الشكل الذي حدده القانون، وأن العقد الذي لم يحضر أمام الجهة المخول لها ذلك يعد باطلا بقوة القانون، ولا ينتج أي أثر قانوني حتى بسن طرفيه، إلا ما تعلق باسترداد ما دفع بغير حق في إطار الفصل 306 من ظ ل ع.

بالإضافة إلى ذلك كان محافظو الأملاك العقارية يرفضون تسجيل العقود العرفية المنصبة على بيع العقار في طور الإنجاز إلى حين إصدار قوائم بالمهنيين المسموح لها بتحرير المحررات الثابتة التاريخ¹³².

ثالثا: تحرير العقود المتعلقة بنظام الملكية المشتركة

فيما يخص عملية تحرير العقود في إطار نظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية تكتسي أهمية بالغة لدى المشرع، لذلك حاول إحاطتها بنوع من الحماية، لأن نجاح هذه العملية التعاقدية رهين بتحقيق الاستقرار في المعاملات واستتباب الاطمئنان عند ولوج ميدان الاستثمارات العقارية، لذلك جاء بالمادة 12 من القانون 18.00، التي تنص على أنه:

" يجب أن تحرر جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية المشتركة أو إنشاء حقوق عينية عليها أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي أو محرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف مهني ينتمي إلى مهنة قانونية ومنظمة يخولها قانونها تحرير العقود وذلك تحت طائلة البطلان.

يحدد وزير العدل سنويا لائحة بأسماء المهنيين المقبولين لتحرير هذه العقود.

يقيد باللائحة المحامون المقبولون للترافع أمام محكمة النقض طبقا للقانون المنظم لمهنة المحاماة.

129 - جهان بونبات، الإيجار المفضي إلى تملك العقار، دراسة في ضوء القانون 51.00، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط 2006، ص 58.

130 - المادة الأولى والثانية من المرسوم رقم 2.03.852 الصادر في 18 ربيع الآخر 1425 (07 يونيو 2004) بتطبيق أحكام المادة 12 من القانون 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، ج ر ع 5222 بتاريخ 28 ربيع الآخر 1425 (17 يونيو 2004)، ص 2639.

131 - قرار عدد 892 بتاريخ 15 ماي 2012 في الملف ع 1885/11 (غير منشور).

132 - مذكرة المحافظ العام ع 353، هذا الوضع أدى بالمحررين إلى مقاضاة المحافظ العام على الأملاك العقارية أمام القضاء الإداري لأجل السماح لهم بتسجيل عقودهم وصدرت بذلك أحكام ابتدائية واستئنافية يحوز أصحابها شهادة بعدم الطعن بالنقض، والمحافظ العام يرفض هذا التقيد على أساس أن القوانين 18.00 و 44.00 و 51.00 تجعل العقود المحررة من غير ذكر من المحررين حصريا باطلة بطلانا مطلقا، فصدر في هذا الإطار قرار لمحكمة النقض جاء فيه: " لكن حيث أن تطبيق مقتضيات المادة 12 من القانون 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية بعد صدور مرسوم 07 يونيو 2004 لا يتوقف على صدور القرار المشترك، وهي ناسخة لما قبلها ولا يجدي تمسك الطاعنة (الجمعية القانونية للمستشارين القانونيين ورجال الأعمال) باستمرار العمل بالمقتضيات القانونية السابقة في غياب مقتضيات انتقالية سابقة تسمح بذلك، وبالتالي يكون الطعن على غير أساس"، قرار ع 187 مؤرخ في 11 مارس 2010، ملف إداري ع 267-4/1/2009، وأوردته سعاد معروف، الحماية القانونية للحق العيني العقاري على ضوء مدونة الحقوق العينية، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، ط 1، 2018، ص 116، الهامش 329.



يحدد نص تنظيمي شروط تقييد باقي المهنيين المقبولين لتحرير هذه العقود. يجب أن يتم توقيع العقد والتأشير على جميع صفحاته من لدن الأطراف ومن الجهة التي حررتها. تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المختصة، ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائلتها في سجل خاص يحدد بمقتضى قرار لوزير العدل. تستثنى من أحكام هذه العقارات التابعة للملك الخاص للدولة.

تطبق مقتضيات هذه المادة، مع مراعاة المقتضيات التي تنص على إلزامية تحرير بعض العقود في شكل رسمي". من خلال قراءة المادة أعلاه نلاحظ أنها قد بينت الجهات المنوطة بها تحرير التصرفات المتعلقة بنقل الملكية المشتركة وتصنيفها إلى فئتين، الأولى جهات رسمية تخص محرري العقود الرسمية وهم الموثق والعدل، و أخرى جهات عرفية التي لها صلاحية توثيق المعاملات الواقعة على العقار المشمول بنظام الملكية المشتركة، والتي تحرر من طرف مهني ينتمي إلى مهنة قانونية ومنظمة يخولها قانونها تحرير هذا النوع من العقود، شريطة صدور قرار من طرف وزير العدل بشكل سنوي يتضمن لائحة المهنيين المقبولين لتحرير هذه العقود¹³³.

إلا أنه أمام غياب صدور اللائحة بأسماء المهنيين المقبولين لتحرير عقود الملكية المشتركة، يبقى للمحامين لدى محكمة النقض وحدهم صلاحية تحرير العقود العرفية القابلة للتنفيذ بالمحافظة العقارية.

ولقد تدخلت السلطة التنظيمية بمقتضى المرسوم رقم 2.03.852 ليس لتحديد شروط تقييد باقي المهنيين المقبولين لتحرير العقود، ولكن لبيان كيفية تطبيق أحكام المادة 12 من قانون رقم 106.12 فإذا كان المشرع ميز في هذا الأخير بين المحرر الرسمي والمحرر الثابت التاريخ، فإن المرسوم المبين أعلاه ميز بين من هو مؤهل قانونا للتحرير (العدل، الموثق، المحامي المقبول للترافع أمام محكمة النقض) وبين المحرر المنجز من طرف من سيدرج اسمه في لائحة المهن القانونية والمنظمة المقبولة لتحرير العقود¹³⁴. كما أن المادة 12 عددت أيضا التصرفات القانونية الواردة على الملكية المشتركة للعقارات المبنية، ووضعت شروطا إضافية خاصة بتعين أن تتوفر في المحرر الثابت التاريخ¹³⁵.

أما فيما يخص الشروط الإضافية التي يجب أن تتوفر في المحرر الثابت التاريخ، فقد نصت عليها الفقرة الخامسة من المادة 12 من القانون 18.00، والتي جاء فيها: "يجب أن يتم توقيع العقد والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررتها"، كما نصت الفقرة السادسة من نفس المادة على أنه: "يتم تصحيح الإمضاءات بالنسبة للعقود المحررة من طرف المحامي لدى رئيس كتابة ضبط المحكمة الابتدائية التي يمارس بدائلتها". وذلك انسجاما مع مقتضيات المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.

وعموما يمكن أن يستنتج من هاتين الفقرتين أعلاه، أن المشرع وضع شروطا شكلية إضافية جديدة خاصة بالمحرر الثابت التاريخ المتعلق بالملكية المشتركة للعقارات المبنية، فإلى جانب استيفائه للشروط العامة للعقد المنصوص عليها في الفصل 2 من ظ ل ع،

133 - يرى الأستاذ محمد الوكاري بأنه كان من الأفضل أن يعمد المشرع إلى استعمال عبارة: "المهنيين المقبولين لتحرير المحررات الثابتة التاريخ"، بدل العبارة التي تضمنتها الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون 18.00 المتعلق بالملكية المشتركة للعقارات المبنية، وذلك دفعا لكل التباس أو غموض، راجع:

- محمد الوكاري، الملكية المشتركة للعقارات المبنية - دراسة مقارنة بين القانونين المغربي والفرنسي، مطبعة دار القلم، الرباط، ط 1، 2008، ص 597.

134 - عبدالحفيظ مشمشي، "توثيق التصرفات العقارية في ظل القوانين الخاصة"، سلسلة المنازعات العقارية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، عدد مزدوج 26-27 أبريل، مطبعة الأمانة، الرباط، ص 395.

135 - راجع بهذا الخصوص:

1- محمد الوكاري، م س، ص 603؛

2- الفقيه بشري، المعاملات العقارية وإشكالية توثيقها بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر العقار والتنمية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبدالمالك السعدي، طنجة، السنة الجامعية 2012/2013، ص 33؛

3- حسناوي بشري، تسير الملكية المشتركة على ضوء القانون 106.12 المغربي والمتمم للقانون رقم 18.00، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر قنون العقود والعقار، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2017-2018، ص 3 وما يليها.



فإنه يتوجب أيضا توقيع العقد والتأشير على كل صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي تولت عملية تحريره، ثم وجوب تصحيح الإمضاء بالنسبة للعقود المحررة من لدن المحامي لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها مهامه¹³⁶. يمكن القول في اعتقادي أنه كان على المشرع التركيز فقط على المادة 4 من م.ح.ع. والأخذ بها، لأنها جاءت لاحقة للمادة 12 من القانون 18.00، دون الرجوع إلى مقتضيات الخاصة تنافيا لأي غموض قد يعتري المتعاقدين في المجال العقاري، وبالرغم من تعديل وتقييم مقتضيات القانون 18.00 بموجب القانون رقم 106.12 وخصوصا بالمستجدات المتعلقة بتحرير التصرفات العقارية الواردة في نظام الملكية المشتركة، حيث أن هذا التعديل لم يخرج عن المؤلف بنفس الصياغة التي وردت في مقتضيات المادة 4 من م ح ع.

رابعا: تحرير عقود الإيجار المفضي إلى تملك العقار

يشكل الإيجار المفضي إلى تملك العقار وسيلة لتنمية المجال العقاري المعد للسكنى والتي من شأنها تسريع إنتاج العديد من الوحدات السكنية للتخفيف من حدة أزمة السكن، فهو مقارنة اقتصادية قبل كل شيء يتجاوب مع ضغوط طلبات السكن المتزايدة¹³⁷ لذلك أصدر المشرع المغربي القانون 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار في صيغة عقد جديد قصد تسهيل حصول الفئات المحدودة الدخل على عقار في ملكيتهم.

خاتمة

في الختام، يتضح أن المشرع المغربي، وإن كان قد وسع من نطاق اختصاص المحامي في مجال توثيق التصرفات العقارية من خلال منحه تحرير بعض العقود في محررات ثابتة التاريخ، فإنه في المقابل أحاط هذا الاختصاص بجملة من القيود والاستثناءات التي حددت من فعاليتها، خاصة بإخضاع بعض التصرفات العقارية للرسمية الإلزامية. ويعكس هذا التوجه حرص المشرع على تحقيق الأمن العقاري وضمان استقرار المعاملات، غير أنه يثير في الآن ذاته تساؤلات بشأن مدى انسجام هذه القيود مع مبدأ توسيع دائرة التوثيق وتكريس دور المحامي في هذا المجال. الأمر الذي يجعل من الضروري إعادة النظر في بعض هذه المقتضيات بما يحقق التوازن بين متطلبات الحماية القانونية وفعالية المحرر الثابت التاريخ في خدمة الأمن التعاقدي والعقاري. وبناء على ما سبق يمكن وضع بعض الاقتراحات منها ما يلي:

توحيد مهنة توثيق التصرفات العقارية من خلال حصر تحرير العقود العقارية في المحررات الرسمية فقط، ضمانا لوحدة النظام التوثيقي وتحقيقا لمزيد من الأمن العقاري والاستقرار التعاقدي. مراجعة مقتضيات المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية بما ينسجم مع التوجه التشريعي نحو تعزيز الرسمية، وذلك عبر الحد من نطاق المحررات ثابتة التاريخ في المعاملات العقارية. تكريس رقابة أكثر صرامة على توثيق التصرفات العقارية ذات الأهمية الخاصة، حماية لحقوق المتعاقدين والغير، والحد من المنازعات المرتبطة بصحة العقود وآثارها القانونية.

136 - حسن زرداني، قراءة في المادة 12 من القانون 18.00 المتعلق بالملكية المشتركة للعقارات المبنية، أشغال الندوة العلمية الوطنية التي نظمها مركز الدراسات القانونية والمدنية والعقارية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة القاضي عياض بمراكش يومي 12/11 فبراير 2005، المطبعة والوراقة الوطنية، الداوديات، مراكش، العدد 23، الطبعة الثانية 2005، ص 182.

137 - القضاوي الطاهر، تقنية الوعد بالكراء والكراء في البيع، مجلة الميادين، عدد 8 سنة 1993، ص 41.



لائحة المراجع

- سمير أيت أرجدال، " خصوصيات المنازعات العقارية في منطقة سطات : أراضي الجموع نموذجا" مداخلة أقيمت بندوة العقار المنظمة في إطار الاحتفال بالذكرى الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلى يومي 26- 27 أبريل 2007 بمدينة سطات.
- الفاطمي مشعال، الأمن العقاري ودوره في تنمية الاستثمار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولاي اسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس، السنة الجامعية 2020/2019.
- عبد القادر بوبكري، توثيق التصرفات العقارية في المحررات الرسمية على ضوء مستجدات القانون رقم 39-08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والقوانين ذات الصلة، مداخلة في ندوة " العدالة العقارية والأمن العقاري بالمغرب".
- عبد الكريم شهبون، عقود التبرع في الفقه المالكي، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، الطبعة الأولى 1992.
- نبيل البكوري، إشكالية توثيق التصرفات العقارية بين المبدأ والاستثناء، مقال منشور بالمجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية – سلسلة الأعداد الخاصة، عدد 17، سنة 2019.
- حليلة المغاري، إشكالية تحرير المحامي للعقود المتعلقة بالتصرفات العقارية قراءة على ضوء المادة 4 من مدونة الحقوق العينية، أشغال الندوة : المعاملات العقارية وإشكالية توثيقها في ضوء المستجدات القانونية الجديدة، المنظمة بتنسيق بين جامعة القرويين بفاس وكلية الشريعة بأكادير، مطبعة أنفو برانت، ط 2014.
- عبد القادر بوبكري، ضوابط توثيق التصرفات العقارية في محررات ثابتة التاريخ قراءة في مدونة الحقوق العينية، مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية، العدد المزدوج 135-136، أبريل – يوليو 2012.
- ربحان اليازي، تحرير المحامي للتصرفات العقارية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، السنة الجامعية 2019/2018.
- عمر أوتيل، التوثيق ودوره في استقرار المعاملات العقارية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، مسلك قانون العقود والعقار، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2013/2012.
- محمد اهتوت، رسمية التصرفات العقارية ودورها في تحقيق الأمن العقاري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، السنة الجامعية 2021-2020.
- عبد الكريم شهبون، عقود التبرع في الفقه المالكي، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، الطبعة الأولى 1992.
- أميمة العروسي، حجية المحررات الثابتة التاريخ بين مدونة الحقوق العينية والقوانين الخاصة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2017-2018.
- مأمون الكزبري، " التحفيظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية في ضوء التشريع المغربي"، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، العربية للطباعة والنشر، سنة 1987، الرباط.
- أحمد الإدريسي الراحي، دور المحرر ثابت التاريخ في توثيق التصرفات العقارية وفق مدونة الحقوق العينية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة بن زهر أكادير، السنة الجامعية 2020/2021.
- نجيم اهتوت، أثر عدم الملائمة بين النصوص التشريعية على الأمن التعاقدية، مقال منشور في سلسلة أعمال جامعية، أشغال الندوة الوطنية المنظمة من طرف ماستر قانون العقار والتعمير برحاب كلية المتعددة التخصصات الناظور في موضوع: " الأمن التعاقدية وفق التشريع المغربي"، مطبعة الأمنية – الرباط، ، السنة 2019.
- عبدالرزاق أحمد السهري، الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الثامن، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان، دون ذكر السنة.



- تنغولست عالي، تحرير المحامي للتصرفات الواردة على العقار، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة ابن زهر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير، السنة الجامعية 2012/2013.
- عبالعلي الحمداوي، حماية المستهلك في العقود الخاصة المتعلقة بالإنعاش العقاري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص القانون المدني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادير، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية 2015-2016.
- محمد غزبول، الإجراءات الشكلية المتعلقة بالتصرفات العقارية، الطبعة الأولى 2019.
- أحمد المالك، التدخل العمومي في ميدان التعمير بالمغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، وحدة التكوين والبحث في الإدارة العامة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2007-2008.
- المصطفى بولين، إشكالية تعدد المتدخلين في ميدان التعمير، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، ماستر القانون والعلوم الإدارية للتنمية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبدالمالك السعدي، طنجة، السنة الجامعية 2009-2010.
- العربي محمد مباد، الموجز في العقود المدنية الأكثر تداولاً، مقال منشور بمجلة إعلام وتبصير المستهلك، العدد 26، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية الرباط، سنة 2016.
- عبدالحق صافي، بيع العقار في طور الإنجاز، شرح وتحليل لنصوص القانون 44.00، ط 1989.
- جهمان بونبات، الإيجار المفضي إلى تملك العقار، دراسة في ضوء القانون 51.00، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط 2006.
- سعاد معروف، الحماية القانونية للحق العيني العقاري على ضوء مدونة الحقوق العينية، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، ط 1، 2018.
- محمد الوكاري، الملكية المشتركة للعقارات المبنية – دراسة مقارنة بين القانونين المغربي والفرنسي، مطبعة دار القلم، الرباط، ط 1، 2008.
- عبدالحفيظ مشمشي، "توثيق التصرفات العقارية في ظل القوانين الخاصة"، سلسلة المنازعات العقارية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، عدد مزدوج 26-27 أبريل، مطبعة الأمنية، الرباط، ط 2007.
- الفقيه بشري، المعاملات العقارية وإشكالية توثيقها بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر العقار والتنمية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبدالمالك السعدي، طنجة، السنة الجامعية 2012/2013.
- حسناوي بشري، تسيير الملكية المشتركة على ضوء القانون 106.12 المغير والمتمم للقانون رقم 18.00، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر قتنون العقود والعقار، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2017-2018.
- حسن زرداني، قراءة في المادة 12 من القانون 18.00 المتعلق بالملكية المشتركة للعقارات المبنية، أشغال الندوة العلمية الوطنية التي نظمها مركز الدراسات القانونية والمدنية والعقارية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة القاضي عياض بمراكش يومي 11/12 فبراير 2005، المطبعة والوراقة الوطنية، الداوديات، مراكش، العدد 23، الطبعة الثانية 2005.
- القضاوي الطاهر، تقنية الوعد بالكراء والكراء في البيع، مجلة الميادين، عدد 8 سنة 1993.



القيادة الرقمية ودورها في إدارة المخاطر والأزمات (بدولة الإمارات العربية المتحدة)

Digital Leadership And Its Role In Risk and Crisis Management United Arab Emirates

راشد سبييت سالمين البدواوي

عضو هيئة تدريس - كلية الشرطة بأبوظبي

الملخص

العالم اليوم يعيش في بيئة مفعمة بالمخاطر ، ومعرض دائماً للأزمات والاضطرابات المستمرة و التي تؤثر بشكل رئيسي على الأعمال اليومية في حياة البشر ، و بالتالي أصبح من الضروري جداً اتباع استراتيجيات استباقية غير مؤلوفه لمواجهة هذه المخاطر والأزمات وإدارتها بفعالية عالية لضمان استمرار واستقرار حياة البشر بغض النظر عن الأحداث التي وقعت فعلاً أو التي من المتوقع أن تقع ، وهذا يتطلب قادة رقميين لتحديد القواعد الرئيسية التي ينطلقون منها في إدارة المخاطر والأزمات، من خلال ممارسات القائد في استخدام تكنولوجيا المعلومات والتكنولوجيا الحديثة المتطورة لتحسين عملية إدارة المخاطر والأزمات. وبناءً على ما تقدم جاءت الحاجة إلى إجراء هذه الدراسة التي تحمل في طياتها أنموذجاً لتأثير القيادة الرقمية في تطوير منظومة إدارة المخاطر والأزمات (بدولة الإمارات العربية المتحدة).

Abstract

Today, the world lives in an environment full of risks, constantly exposed to crises and ongoing disruptions that primarily affect the daily activities in human life. Consequently, it has become very necessary to adopt unusual proactive strategies to face and effectively manage these risks and crises to ensure the continuity and stability of human life, regardless of events that have actually occurred or are expected to occur. This requires digital leaders to define the main principles from which they proceed in risk and crisis management, through the leader's practices in using information technology and advanced modern technology to improve the process of risk and crisis management.

Based on the foregoing, the need arose to conduct this study, which encompasses a model for the impact of digital leadership on the development of the risk and crisis management system (in the United Arab Emirates).

1- المقدمة:

تشهد بيئة الأعمال في العصر الحالي جملة من التطورات والتحولت الرقمية اللامتناهية التي ساهمت في إحداث تغيرات جذرية في جميع الصُّعد الحياتية خاصة في هذه الحقبة الزمنية المتأزمة التي يمر بها العالم، والتي ألفت بظلالها على بيئة المؤسسات كافة، وبخاصة المؤسسات الأمنية؛ مما جعلها تواجه تحدياً كبيراً حول كيفية التعامل مع الأزمات ومواجهتها، واختيار الإستراتيجيات المناسبة لمعالجة هذه الأزمات؛ الأمر الذي يفرض عليها تغييراً جذرياً في نمط القيادة لتواكب وتتكيف مع تحولات العصر الرقمي (أبو زيادة، 2023).

وتهتم إدارة المخاطر بتطبيق مبادئ إدارة المخاطر على إدارة التهديدات ، وتتألف من تحديد التهديدات (أو أسباب المخاطر) وتقييم فعالية الضوابط الموجودة لمواجهة تلك التهديدات، وتحديد عواقب المخاطر، وتحديد ترتيب المخاطر من خلال تقييم الاحتمالية والعواقب، وتصنيف نوع المخاطر واختيار رد الفعل المناسب من بين خيارات المخاطر أو استجابة للمخاطر (النحاس ودبا، 2022). وجميع المخاطر والأزمات والكوارث التي تحدث سواء طبيعية أو بفعل البشر تستدعي تدخل الجهاز الإداري للمساعدة في حلها وإنهاءها باعتباره السبيل الحامي للدولة والمواطنين، وتهدف إدارة المخاطر والأزمات إلى حسن توظيف كافة الجهود بما تتضمنه من



معارف وقدرات في المجال الإداري للوصول إلى أفضل البدائل المتاحة القادرة على حل المشكلات المعقدة، والمتشابكة، بصورة تقى المجتمع أضرار استفحالها. والقيادة الرقمية Digital Leadership هي الوسيلة الفعالة لدفع التحول الرقمي من خلال خلق رؤية مستقبلية بجميع أنحاء المؤسسة (Kwon & Par, 2017).

2- مشكلة الدراسة:

تعمل المؤسسات على بناء استراتيجياتها بما يتلاءم مع رسالتها، وأغراضها، وأهدافها، بالإضافة إلى ما يتناسب مع نتائج تحليل بيئتها الخارجية، والداخلية ومن هذا المنطلق، فإن وجود استراتيجية مثلاً تصلح لجميع المؤسسات أمر غير وارد في الواقع العملي، وعليه فإن ما يوجد هو استراتيجيات مناسبة لمؤسسة معينة في ظروف معينة، وفي وقت محدد، ومع تغير الظروف فإن الإستراتيجية قد تكون غير مثالية كما كانت في ظروف أخرى، وفي ظل التغيرات البيئية والتنظيمية والمواقف الصعبة التي تمر بها المؤسسات والتي تحتاج معها إلى قيادة متميزة تتكيف مع الأزمات والمواقف الصعبة، ونتاجاً للتطور السريع في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وقد برزت القيادة الرقمية كتوجه معاصر في إدارة هذه الأزمات؛ بما يضمن تجنب عواقبها وأثارها السلبية كونها تعد أحد أهم الأنماط القيادية المعاصرة لتطوير وتحديث أنظمة المؤسسات والتي يكمن دورها في الاستفادة القصوى من الأدوات والتقنيات الرقمية الحديثة في تطوير منظومة لإدارة المخاطر والأزمات بالإستناد إلى حقيقة تتمثل في أن التطبيق السليم لمقومات القيادة الرقمية من المتوقع أن يقود إلى معالجة العديد من المخاطر والأزمات الأمنية (Hassen, 2022). وتنتهج دولة الإمارات العربية المتحدة استراتيجيات استباقية لإدارة الأزمات ودرء مخاطرها، ومن هذه الجهود عقدها لقمة إدارة الطوارئ والأزمات "أبو ظبي 2023" في التاسع من مايو 2023م، وتنظيم من الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث لدراسة وبحث مستقبل إدارة الأزمات وتعزيز الشراكات والتعاون الدولي وتبادل الخبرات في مجال الطوارئ والأزمات والكوارث وأبرز التحديات والتوجهات العالمية، إضافة إلى ترسيخ أهمية استشراف المستقبل وتنبؤ المخاطر المقبلة والتطورات بهدف تعزيز الاستجابة العالمية للأزمات والطوارئ في ضوء التهديدات والمخاطر المتزايدة، والاستفادة من التقنيات الذكية للتنبؤ بالأزمات وإدارة المخاطر والحد من أثارها وانعكاساتها (وكالة الأنباء- وام، 9-5-2023).

3 - الدراسات السابقة:

فيما يلي عرض لمجموعة من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة، وذلك كما يوضح يلي:

أ- الدراسات العربية:

1. دراسة (أحمد، 2025) بعنوان: دور القيادة الرقمية في تعزيز التميز المؤسسي من خلال الذكاء الاصطناعي. هدفت الدراسة إلى توضيح الدور الذي تؤديه القيادة الرقمية في تعزيز التميز المؤسسي من خلال استخدام الذكاء الاصطناعي في الجامعات المصرية. ومن أجل تحقيق الهدف سابق الذكر؛ أجرت الباحثة دراسة وصفية تحليلية حول مفهومي القيادة الرقمية، والتميز المؤسسي، والذكاء الاصطناعي، وذلك عبر مناقشة النقاط التالية: متطلبات ومؤشرات تطبيق وفوائد عملية التحول الرقمي، والتقنيات التعليمية الرقمية المستخدمة.
2. دراسة (ناظم وآخرون، 2024) بعنوان: تأثير القيادة الرقمية في أداء العمل الفردي: الدور التفاعلي لسلوك تشارك المعرفة.

هدفت الدراسة إلى اختبار ومعرفة الدور الذي تؤديه القيادة الرقمية في أداء العمل الفردي في إطار الدور التفاعلي لسلوك تشارك المعرفة، وجمعت البيانات والمعلومات عن العينة المختارة من خلال الاستبانة والتي تعد أداة رئيسة في البحث واعتمدت الدراسة في قياس متغير القيادة الرقمية على مقياس يضم خمسة أبعاد (القيادة ذات الرؤية، ثقافة التعلم في العصر الرقمي، التميز في



الممارسة المهنية، التحسين النظمي، والمواطنة الرقمية)، اما متغير سلوك تشارك المعرفة فقد تم تبني مقياس يضمن من أربعة ابعاد (مساهمات مكتوبة، الاتصالات التنظيمية، التفاعلات الشخصية، ومجتمعات الممارسة)، في حين تبنت الدراسة لقياس أداء العمل الفردي مقياس يضم أربعة ابعاد (أداء المهمة، الأداء السياقي، الأداء التكيفي، وسلوك العمل العكسي).

3. دراسة (الباتلي والعنقري، 2024) بعنوان: تحديات تطبيق القيادة الرقمية من وجهة نظر الموظفين، دراسة ميدانية في الهيئة العامة للموانئ.

هدفت الدراسة إلى التعرف على تحديات تطبيق القيادة الرقمية في الهيئة العامة للموانئ من وجهة نظر الموظفين في المقر الرئيسي بمنطقة الرياض، وقياس واقع ممارستها، بالإضافة إلى تحديد المتطلبات اللازمة لتطويرها. واتبعت الدراسة المنهج الوصفي على عينة صدفية من العاملين بالهيئة، وتوصلت الدراسة إلى أن هناك مستوى مرتفع من ممارسات القيادة الرقمية في الهيئة العامة للموانئ، حيث جاءت ممارسة "القيادة الحكيمة" في الترتيب الأول، يليه "ثقافة التعلم في العصر الرقمي"، ثم "التميز في الممارسة المهنية"، وأخيراً "المواطنة الرقمية"، وأوصت الدراسة بأهمية توفير الحوافز المادية والمعنوية لحث الإدارات على توظيف التكنولوجيا الرقمية. وضرورة الاهتمام بتقديم البرامج التدريبية للقيادات الإدارية لتطوير الأداء الرقمي.

4. دراسة (الشمراي، 2023) بعنوان: أثر القيادة الرقمية على تحقيق التميز المؤسسي.

هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر القيادة الرقمية بأبعادها (الابتكار، الافناع، المعرفة) على تحقيق التميز المؤسسي على الموظفين الإداريين في هيئة الهلال الأحمر السعودي بفرع جدة، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وذلك لملائته لطبيعة البحث، وقد أظهرت النتائج بأنه يوجد أثر إيجابي لبعث القيادة الرقمية على تحقيق التميز المؤسسي، وأوصت بضرورة تعزيز العوامل التي تؤدي إلى تعزيز مفهوم القيادة الرقمية حسب عناصرها الأساسية في بيئة العمل، وتعزيز كل من شأنه أن يحقق التميز المؤسسي.

5. دراسة (الحدراوي وشاكر، 2023) بعنوان: دور القيادة الرقمية في تحقيق التفوق الاستراتيجي.

هدفت الدراسة إلى التعرف على تأثير القيادة الرقمية في تحقيق التفوق الاستراتيجي. تم تطبيق البحث في كلية الحلة الجامعة الأهلية في محافظة بابل، بالاعتماد على العينة العشوائية، وقد توصلت الدراسة الى مجموعة من الاستنتاجات أهمها: أظهرت وجود فجوة معرفية تتعلق بتحديد الدور الوسيط لراس المال المعرفي بين القيادة الرقمية وتحقيق التفوق الاستراتيجي، وقد قدمت الدراسة مجموعة من التوصيات أهمها: ضرورة اعطاء دور اكبر للقيادة الرقمية والتي اثبتت قدراتها على دعم تحقيق التفوق الاستراتيجي وتوسيع قاعدة الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة وتهيئة الكوادر البشرية القادرة على التعامل مع افرازاتها وتحديثاتها.

ب- الدراسات الأجنبية:

- 1- دراسة (Strawser, 2023) بعنوان: تأثير إدارة المخاطر الأمنية على المخاطر المؤسسية: الرؤى والتداعيات.

هدفت الدراسة إلى البحث في كيفية إدارة المخاطر الأمنية والتي أصبحت ذات أهمية متزايدة في المشهد التجاري سريع التطور، حيث تواجه المنظمات اليوم تهديدات محتملة مختلفة، وإن إدارة هذه المخاطر بشكل فعال تضمن استمرارية الأعمال وتحمي سمعة المنظمة، من خلال فهم مجال تأثير المخاطر المؤسسية للأمن من رؤية قيمة في مجال إدارة المخاطر الأمنية المعقد، وتوصلت الدراسة إلى أن الرؤية لها آثار كبيرة على الشركات، فهي تسلط الضوء على الحاجة إلى نهج شامل من أعلى إلى أسفل لإدارة المخاطر يدمج إدارة المخاطر في جميع مستويات التسلسل الهرمي والنشاط التنظيمي، كما تؤكد النتائج على أهمية تنفيذ ضوابط فعالة لإدارة المخاطر التي يتم تقييمها والحاجة إلى المرونة والقدرة على التكيف في إدارة تلك المخاطر.

- 2- دراسة (Hussin & Mussahib, 2024) بعنوان: دور الذكاء الاستراتيجي للقيادات في إدارة الأزمات.

هدفت الدراسة إلى تشخيص الدور الذي يلعبه الذكاء الاستراتيجي للقيادات من خلال أبعاده الخمسة (استشراف المستقبل، التفكير المنظم، الرؤية المستقبلية، الدافعية، والشراكة) في تعزيز قدرات المنظمات على إدارة الأزمات، في ظل عدم الوعي بأهمية الاستفادة من الذكاء الاستراتيجي في معالجة الأزمات في المواقف العملية، وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، واستخدام

الاستبانة كأداة أولية لجمع البيانات، وتوصلت الدراسة إلى وجود تأثير كبير للاستخبارات الاستراتيجية في تعزيز قدرات العاملين في معالجة الأزمات التي تعيق قدرتهم على تنفيذ الأنشطة والمهام الموكلة إليهم.

أهداف الدراسة:

- 1- تحليل تأثير وطبيعة العلاقة بين القيادة الرقمية بأبعاده (الرؤية الرقمية، التوجه الاستراتيجي، الثقافة الرقمية، الإبداع الرقمي) وبين تطوير منظومة إدارة المخاطر والأزمات الأمنية بدولة الإمارات العربية المتحدة.
- 2- تحديد تأثير القيادة الرقمية بأبعادها (الرؤية الرقمية، التوجه الاستراتيجي، الثقافة الرقمية، الإبداع الرقمي) في دعم إدارة المخاطر الأمنية بأبعادها (تحديد المخاطر، تحليل المخاطر، تقييم المخاطر، التحكم بالمخاطر، مراقبة المخاطر) بدولة الإمارات العربية المتحدة.
- 3- قياس تأثير بين القيادة الرقمية بأبعادها (الرؤية الرقمية، التوجه الاستراتيجي، الثقافة الرقمية، الإبداع الرقمي) في دعم إدارة الأزمات الأمنية بأبعادها (مرحلة قبل الأزمة، مرحلة أثناء الأزمة، مرحلة ما بعد الأزمة) بدولة الإمارات العربية المتحدة.

أهمية الدراسة:

- الأهمية الأكاديمية والعلمية: تكمن أهمية الدراسة الحالية من الجانب العلمي في أنها تتطرق لإلقاء الضوء على مفهوم القيادة الرقمية والذي يمثل أداة ذات فاعلية في تحقيق التحول الرقمي بالمؤسسات كافة، وذلك في إطار السعي المتواصل للمؤسسات في ابتكار أساليب جديدة تسمح لها بالحد من المخاطر والأزمات الأمنية التي تواجهها من خلال تطوير منظومة فعالة لإدارة تلك المخاطر والأزمات.
- الأهمية التطبيقية: تبرز الأهمية التطبيقية من خلال المخاطر الأمنية التي تواجه المؤسسات كافة والمؤسسات الأمنية خاصة، والذي يتطلب زيادة التركيز على دعم منظومة متكاملة لإدارة المخاطر بحيث تكون أكثر استباقية وهو ما يساعد على توقع الأزمات المحتملة؛ وعليه يمكن للمؤسسات الأمنية الاستفادة من النتائج والتوصيات التي ستمخض عنها الدراسة في التخطيط لتطوير منظومة لإدارة المخاطر والأزمات الأمنية.

تساؤلات الدراسة:

- 1- ما تأثير القيادة الرقمية بأبعادها (الرؤية الرقمية، التوجه الاستراتيجي، الثقافة الرقمية، الإبداع الرقمي) في تطوير منظومة إدارة المخاطر والأزمات الأمنية بدولة الإمارات العربية المتحدة؟
- 2- ما تأثير القيادة الرقمية بأبعادها (الرؤية الرقمية، التوجه الاستراتيجي، الثقافة الرقمية، الإبداع الرقمي) في دعم إدارة المخاطر الأمنية بأبعادها (تحديد المخاطر، تحليل المخاطر، تقييم المخاطر، التحكم بالمخاطر، مراقبة المخاطر) بدولة الإمارات العربية المتحدة؟
- 3- ما تأثير القيادة الرقمية بأبعادها (الرؤية الرقمية، التوجه الاستراتيجي، الثقافة الرقمية، الإبداع الرقمي) في دعم إدارة الأزمات الأمنية بأبعادها (مرحلة قبل الأزمة، مرحلة أثناء الأزمة، مرحلة ما بعد الأزمة) بدولة الإمارات العربية المتحدة؟

منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يتم تحديد المفاهيم النظرية الأساسية المرتبطة بموضوع البحث، وذلك بالاستعانة ببعض البيانات الأولية والمتمثلة في المنشورات والتقارير والإحصائيات الصادرة من الجهات المعنية بإدارة المخاطر والأزمات بدولة الإمارات العربية المتحدة، وكذلك الاستعانة ببعض البيانات الثانوية من مختلف المراجع، والدوريات، والمصادر العلمية المختلفة، واستخلاص الأفكار منها، والرجوع إلى الدراسات الكشفية التي تمت من قبل الباحثين السابقين، كما يتم استخدام مصادر شبكة الإنترنت بهدف توضيح أبعاد الموضوع والحصول على المعلومات التي تفيد الباحث في موضوع الدراسة، وتصميم استبيان يحتوي بعض المحاور التي تعكس متغيرات الدراسة وتحليل ومناقشة نتائجها.



المبحث الأول

الإطار النظري للقيادة الرقمية

يبرز دور القيادة الرقمية في قدرتها على توظيف التقنيات الرقمية الحديثة لقيادة الأفراد والمنظمات بكفاءة عالية، من خلال دمج الأدوات التكنولوجية في عمليات اتخاذ القرار، وإدارة الموارد، وتحفيز العاملين نحو الابتكار والتكيف مع التغيرات السريعة في بيئة العمل الرقمية، وهي تمثل مخرجاً رئيسياً من مخرجات التحول الرقمي، حيث تُعزز من قدرة المؤسسات على مواجهة التحديات المستقبلية، وتحقيق التميز المؤسسي عبر الاستفادة المثلى من البيانات الضخمة، والذكاء الاصطناعي، والأنظمة الذكية. كما تبرز أهمية القيادة الرقمية في كونها تمكن القادة من بناء ثقافة تنظيمية قائمة على المرونة والتعلم المستمر، وتعزز التفاعل الرقمي مع أصحاب المصلحة، إضافةً إلى مساهمتها في تطوير خدمات مبتكرة وتحسين تجربة المتعاملين. كما تساهم في دعم التحول المؤسسي نحو بيئات عمل أكثر تكاملاً وانفتاحاً، بما يحقق استدامة الأداء والتنافسية في عصر الاقتصاد الرقمي (El Sawy et., 2023).

ويشكل التحول الرقمي ركيزة أساسية لتمكين المؤسسات من مواكبة متطلبات العصر الحديث عبر دمج التقنيات الرقمية في مختلف العمليات، وتحديث الأنظمة، والاستثمار في الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة، مع تعزيز ثقافة الابتكار والمرونة. ويبرز من بين أهم مخرجاته مفهوم القيادة الرقمية التي تُعنى بتوظيف هذه التقنيات لقيادة المنظمات بكفاءة، ودعم اتخاذ القرار، وتحفيز الإبداع والتكيف مع المتغيرات.

- **المطلب الأول: ماهية التحول الرقمي .**
- **المطلب الثاني: أهمية القيادة الرقمية.**

المطلب الأول:

ماهية القيادة الرقمية

يكن جوهر العملية القيادية في قدرات الفرد الذاتية التي يخلق من خلالها تأثيراً في سلوك ومشاعر مجموعة من الأفراد الآخرين، إذ يمتلك الفرد في الأثر القيادي إمكانية التأثير في الآخرين من خلال دوره كقائد للآخرين الذين يمثلون التابعين أو المرؤوسين، وليس هناك اتفاق عام بين الباحثين والمختصين على تحديد مفهوم موحد للقيادة بل هناك العديد من المفاهيم المتعلقة بالقيادة وان أكثرها شيوعاً هو اعتبارها ذلك الجهد أو العمل الذي يؤثر في الأفراد ويجعلهم يتعاونون لتحقيق هدف يجدونه صالحاً لهم جميعاً ويرغبون في تحقيقه وهم مرتبطون معاً في جماعة واحدة متعاونة (Petry, 2018).

ومع دخول التكنولوجيا الحديثة إلى المنظمات بشكل واسع تحول المفهوم إلى مفاهيم متعددة وشملت أيضاً أسلوب القيادة ودفعت للحاجة للتفكير في المستقبل إذا كان القادة يريدون التنافس في عالم تنافسي وعلمهم أن يعتمدوا نمط التفكير المستقبلي القادر على توقع القدرات التكنولوجية التي تتطور كل يوم في تحسين ممارسات القيادة (Yusof, et al., 2019).

1- مفهوم القيادة الرقمية:

تُعد دراسة القيادة الرقمية جزءاً من الدراسة حول القيادة، و بناءً على نظرية المستوى الأعلى للقيادة حيث يمكن توقع مخرجات المنظمة من قبل الشخصيات الإدارية" (Mihardjo & Sasmoko, 2019). وتُعد القيادة الرقمية: "مزيج من ثقافة وكفاءة القائد في تحسين استخدام التكنولوجيا الرقمية لخلق قيمة للمنظمة" (Rudito, et al., 2017).

وتعرف القيادة الرقمية بأنها: "منظور القيادة الذي يتبناه القادة لمواجهة تحديات العصر الرقمي بنجاح (Meier & Jaekli, 2018)، فهي عملية ضرورية لتطوير ثقافة الابتكار والحفاظ عليها من خلال تبني الأفكار لتؤدي ثمارها بسرعة باستخدام تقنية



معلوماتية وهندسة أعمال رشيقة وتحديد الاتجاه القيادي والتأثير على الآخرين والشروع في التغيير المستدام من خلال الوصول إلى المعلومات وإقامة علاقات من أجل توقع التغييرات: (Kelly, 2018).

أما القيادة لغة فتُعرف بأنها: "نقيض السوق، ويقود الدابة من أمامها ويسوقها من خلفها، فالقيادة من الأمام والسوق من الخلف، والقود من الخيل التي تقاد من مقاودها وجمع قائد قادة أو قواد" (الفيروز آبادي، 2008).

والقيادة اصطلاحاً هي: "التأثير غير القسري للسلوك الذي يمارسه فرد معين (القائد) على جماعة (مرؤوسين) نتيجة التفاعل بين خصائص كل من القائد الجماعة والظروف التي تتم فيها القيادة بهدف تحقيق أهداف الجماعة" (غرباوي، 2020).

وفي هذا السياق يمكن تعريف القيادة الرقمية إجرائياً بأنها: "القدرة على الاستخدام الإستراتيجي للأدوات والتقنيات الرقمية بأشكالها المتعددة كتقنيات الذكاء الاصطناعي. وغيرها، التي يمكن توظيفها لتحقيق الأهداف المنشودة للمؤسسة، وبما يدعم قدرة القادة على اتخاذ القرار عند إدارة المخاطر والأزمات الأمنية، اعتماداً على التوجيه القائم على الرؤية الرقمية، والتوجه الاستراتيجي، والثقافة الرقمية، فضلاً عن الإبداع الرقمي".

المطلب الثاني:

أهمية القيادة الرقمية

إن القيادة الرقمية لها أهمية واسعة وشاملة في إدارة المخاطر والأزمات حيث تسهم في استثمار التكنولوجيا الحديثة، والعمل على توظيفها في مواجهة تلك المخاطر والأزمات، الأمر الذي يسهم في المحافظة قدر الإمكان على سلامة البشر، وكذلك ضمان سير الأعمال اليومية بشكل مستمر، كما يكمن الإشارة إلى أن أهمية القيادة الرقمية تكمن في أهميتها الاستراتيجية، على النحو التالي (نوري، محمد، 2022):

1. تسهم في دعم ومساندة الموظفين الإداريين في المؤسسات من أجل تبسيط الإجراءات الإدارية.
 2. تسهيل المشاركة في عملية صنع القرارات، وتزيل الهرمية.
 3. تمكين مختلف الإدارات والقيادات من التخطيط بكفاءة وفعالية من أجل الاستفادة من متطلبات العمل.
 4. تقديم العمل بجودة عالية وفق المعايير الفنية والتقنية تواكب التطور وتحقيق الغاية المرجوة منه.
 5. تساعد القيادة الرقمية في إدارة المعلومات المختلفة بطريقة أسهل ومن دون تعقيد.
 6. سهولة انتقال المعلومات والمعاملات عبر المستويات الإدارية المختلفة.
 7. سهولة الاتصال وتعزيز العلاقات مع المؤسسات الأخرى.
 8. وأخيراً، تساعد القيادة الرقمية في التحول نحو مجتمع متطور.
- وتستخدم القيادة الرقمية البيانات الرقمية للمؤسسة بشكل استراتيجي لتحقيق أهداف العمل ويمكن تطبيق القيادة الرقمية على المستويين التنظيمي والفردية حيث تحتاج المؤسسات إلى تغيير ممارساتها والاستمرار التكيف مع التغييرات التي تحدث من أجل أن تكون فعالة (Antonopoulou, et al., 2013).
- وتستخدم القيادة الرقمية أيضاً الأصول الرقمية المنظمة لتحقيق أهداف العمل على المستويين التنظيمي والفردية (de Araujo et al., 2021).
- وتسبب المعوقات فجوة بين مستوى الإنجاز المرغوب والمتوقع وبين مستوى الإنجاز للوضع الحالي، وذلك لأن أي وضع فيه صعوبة وفيه بعض الغموض يعتبر نوعاً من أنواع المعوقات. وأهم هذه المعوقات التي تعيق تطبيق القيادة الرقمية على النحو التالي (أحمد، 2022):
1. المعوقات البشرية: وتعرف المعوقات البشرية بأنها هي أي صعوبات تخص العاملين في مجال القيادة الرقمية من إداريين بمختلف مستوياتهم الإدارية.



ويعتبر العنصر البشري من أهم عناصر أي نظام بحيث أن أي نظام لن يحقق أهدافه دون وجود هذا العنصر البشري، تجميع الأجهزة والمعدات والآلات هي عناصر خاملة دون وجود عنصر بشري يديرها ويشغلها، وتعتبر قلة وجود الفرد المؤهل والمناسب للبيئة الرقمية من الصعوبات التي ترافق وجود هذا العنصر.

2. **المعوقات التنظيمية:** وتعرف المعوقات التنظيمية بأنها هي أي صعوبات تخص الإدارة حسب أنظمتها ولوائحها ومستوياتها المتعددة ووظائفها المختلفة.

3. **المعوقات الفنية:** وتتمثل المعوقات الفنية بضعف في البنية التحتية وفي الاتصالات وفي شبكة الانترنت، وصعوبة تحول شبكات الإدارة إلى رقمية، وما تتعرض له من أخطار من مواقع الانترنت، بالإضافة إلى صعوبة مواكبة ومسيرة المؤسسات التغييرات والتطورات في مجال التكنولوجيا.

المبحث الثاني

نماذج القيادة الرقمية وممارساتها بدولة الإمارات العربية المتحدة

تتمحور رؤية دولة الإمارات العربية المتحدة بأن تكون من أفضل دول العالم في المجالات كافة ومنها خدمات العمل الحكومي، فقد تصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة المنطقة في إدخال الأتمتة إلى أنظمتها الحكومية، وأطلقت حكومتها الإلكترونية عام 2011م، وبدأت بتقديم بعض خدماتها الإلكترونية مثل الدرهم الإلكتروني، ومن بعدها أطلقت الحكومة الذكية، وتلهم الحكومة الرقمية التي نشهدها الآن ضمن الثورة الصناعية الرابعة التي تعتمد بشكل جوهري على الثورة الرقمية وتكنولوجيا المعلومات. وقد سجلت دولة الإمارات نتائج متقدمة في مؤشر الأداء الرقمي في الخليج العربي؛ حيث أظهرت أداءً متميزاً في مجال التحول الرقمي في المنطقة، وجاء هذا في تقرير أصدرته "أورينت بلانيت للأبحاث" حول "مؤشر الأداء الرقمي في الخليج العربي 2024"، وهو تقييم يجمع المؤشرات العالمية الرئيسية لقياس الأداء الرقمي لدول مجلس التعاون الخليجي، وقد استطاعت دولة الإمارات تحقيق الصدارة في جميع المؤشرات: (الاستثمار في البنية الذكية، الأمن السيبراني، الجيل الخامس، تعزيز الرقمنة) والذي رسخ حضور ومكانة دولة الإمارات الرائدة في المجال الرقمي.

وتعد دولة الإمارات من أفضل دول العالم في استخدام الممارسات المحلية والعالمية، أثناء التعامل مع المخاطر والأزمات، الأمر الذي يؤدي إلى الحصول على أفضل النتائج أثناء مواجهه، وكذلك صياغة الإستراتيجيات (قصيرة المدى - بعيدة المدى) والتي من خلالها يتم وضع (خطط و سيناريوهات) يتم تدريب كافة المؤسسات المعنية عليها بما يضمن الجاهزية المستمرة لكل زمان ومكان.

■ **المطلب الأول: نماذج القيادة الرقمية .**

■ **المطلب الثاني: ممارسات القيادة الرقمية بدولة الإمارات العربية المتحدة.**

المطلب الأول:

نماذج القيادة الرقمية

توجد عدة نماذج مختلفة للتعامل مع المخاطر والأزمات، بالاعتماد على التكنولوجيا الحديثه من خلال تحليل كافة البيانات و المعلومات الرقمية و التي تسهم و تمكن القائد من إتخاذ أفضل القرارات أثناء التعامل مع مختلف المخاطر و الأزمات بغض النظر عن نوعها و شكلها، و أيضاً العمل على تطوير عقلية القادة الرقميين و صقل مهاراتهم القيادية ورفع أدائهم من خلال إخضاعهم للدراسات العلمية، والدورات التدريبية بصفه مستمره، كما يتم أيضاً التعامل مع كافة التحديات التي قد تعيق هذه العملية التطويرية، كما تقوم حكومة دولة الإمارات بدعم جميع المؤسسات الحكومية لرفع مستوى الأداء، والجاهزية في مختلف الظروف، حيث تعمل كافة المؤسسات الموجودة في الدولة تحت منظومة موحده و محدده سابقاً من قبل (الهيئة العامة للطوارئ ولأزمات



و الكوارث) والتي من خلالها يتم الإشراف بشكل عام على أداء المؤسسات المعنيه بمواجهة المخاطر والأزمات والكوارث تحت ظل قيادة واحدة تضمن سلامة المجتمع.

تتضمن عملية تطوير العقلية القيادية للتعامل مع التحديات والمتغيرات الرقمية نموذجين، على النحو التالي:

1- نموذج (VOPA):

قام الخبير الرقمي الألماني ويلمس بوهي في عام 2014 بتطوير نموذج القيادة الرقمية (VOPA+) والذي يهدف إلى مواجهة التغييرات والتطورات العقلية الرقمية ومعالجة التحديات التي تواجهها، وتدعم المؤسسات والقادة لرفع مستويات أدائهم، كما تهدف إلى تمكين الابتكار بالإضافة إلى ذلك تساعد على دمج العمل الشكي، والتعامل بشكل مفتوح مع المعلومات، ويصف نموذج ويلمس عوامل نجاح الرقمنة من خلال تطبيق القيادات الرقمية الأبعاد هذا النموذج على النحو التالي (الحمادي، 2021):

1- **الثقة (Trust):** والتي تعني الثقة في المهارات الاجتماعية والمهنية للموظفين وإعطائهم فرصة لتحمل المسؤولية والسيطرة على أنفسهم.

2- **الشبكات التواصل (Networking):** تعتبر إقامة منصات اجتماعية مختلفة وقنوات اتصال بين الموظفين من أهم المهام القيادية في البيئة الرقمية، وهذا يحتم على القائد أن يتم التواصل في جميع المستويات سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.

3- **الانفتاح (Openness):** يعتبر الانفتاح أمر ضروري للقائد الرقمي وهي تمثل الاتصالات الشفافة والمفتوحة حتى يستطيع الموظفون من أداء الخدمات بطريقة مثلى وفعالة.

4- **المشاركة (Participation):** تعني المشاركة استخدام المعرفة الجماعية من خلال التبادل البناء والمحفز، وتخلو من التسلسل الهرمي أي أن كل شخص لديه فرصة في المشاركة في صنع القرار.

5- **الرشاقة (Agility):** تمثل الرشاقة القدرة على التكيف مع التغيرات البيئية والقدرة على التعلم من التجارب بشكل سريع، وتعتبر الرشاقة مقياس للاستجابة السريعة والمرنة بكل كفاءة وفعالية.

2- نموذج (VUCA 2.0):

(بيل جورج) في كلية هارفارد للأعمال قد صاغ الرؤية، والفهم، والشجاعة، والمرونة في هذا النموذج (VUCA 2.0) على أنها الاستراتيجية التي يتوجب على القيادات في المؤسسات أن تعتمد عليها لمساعدتها على مواجهة التحديات وسرعة التنقل في بيئة متغيرة، ويُفسر هذا النموذج على النحو التالي (الحمادي، 2021):

1- **الرؤية (Vision):** وتعني الرؤية هي القدرة على الرؤية والتخطيط للمستقبل، وهي تعني أن تتحول الرؤية القديمة إلى رؤية جديدة بحيث يمكن التأثير على ما ينبغي أن تكون عليه الرؤية.

2- **الفهم (Understanding):** وهو ما ينبغي على القادة أن يفهموه من نقاط القوة في المنظمة ونقاط ضعفهم وتحسينها من أجل اختيار الاستراتيجيات المناسبة.

3- **الشجاعة (Courage):** وتعني الشجاعة الجرأة في اتخاذ القرارات في الأوقات الصعبة حيث يحتاج القادة إلى شجاعة أكبر من أي وقت مضى عند مواجهة التحديات واتخاذ القرارات المصحوبة بالمخاطر إن اتخاذ القرارات الجريئة والسريعة خاصة عند الشدائد يمكن أن تكون الفارق بين النجاح والفشل.

4- **الرشاقة (Agility):** وتعني الرشاقة في حاجة المنظمات على أن تكون مرنة وسريعة في التغيير والتكيف، فهذا النموذج يدعو القيادات بأن تكون مرنة عقليا وعاطفيا للتكيف مع الوضع الجديد (الحمادي، 2021).

ومن أبرز المهارات المطلوبة من القادة الرقميين ما يلي (Temelkova, 2018):

1- القدرة على العمل مع التكنولوجيات الرقمية.

2- القدرة على التفاعل والتواصل بفعالية.

3- القدرة على بناء المعرفة والكفاءة طوال الحياة.

- 4- القدرة على تطبيق مرونة مستدامة وغير تقليدية وقابلية للتكيف
- 5- القدرة على تنفيذ حلول مبتكرة وخلاقة، وأساليب، وتقنيات، وأدوات معرضة لمخاطر معتدلة: يتطلب اقتصاد التكنولوجيا الفائقة وحدات أعمال ذات تقنية عالية تعمل فيها كيانات الابتكار الواعية والمفتوحة للابتكار.

المطلب الثاني:

ممارسات القيادة الرقمية بدولة الإمارات العربية المتحدة:

يتمثل الهدف الرئيس لاستراتيجية الحكومة الرقمية لدولة الإمارات في إنشاء التزام حكومي واسع عبر القطاعات لتضمين الجوانب الرقمية في كافة الاستراتيجيات الحكومية. وهذا الأمر ضروري لجعل حكومة الإمارات "رقمية من حيث التصميم" وأن يتم دمج كافة القدرات، والبُنى، والفرص على المستوى الوطني وضمان مواءمتها مع الرؤية الاستراتيجية للحكومة الرقمية (البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، 2025).

وتتولى هيئة الحكومة الرقمية مسؤولية دعم البنى التحتية والاستراتيجيات التي تدفع عجلة التحول الرقمي للجهات الحكومية في دولة الإمارات، وذلك من خلال تنفيذ خطط الحكومة الذكية تماشيًا مع استراتيجية الحكومة للتحول الإلكتروني والذي، وبما يسهم في تحقيق المؤشرات الوطنية ذات الصلة، ويوفر كل الظروف الملائمة للوصول إلى الرقم واحد عالميا في الخدمات الذكية؛ لما لها من أثر في تحسين جودة الحياة، وسعادة المتعاملين، وتضع دولة الإمارات العربية المتحدة سعادة المتعاملين على رأس أولويات الجهات الحكومية، وذلك انسجامًا مع رسالة البرنامج الوطني للسعادة والإيجابية الذي يدعو لجعل السعادة أسلوب حياة وهدفًا أسمى للعمل الحكومي في الدولة (البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة 2025).

وقد صُممت الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي لدولة الإمارات وفقًا لـ 8 أبعاد، تستثمر في مضمونها التوصيات الواردة للقيادات في إطار سياسة الحكومة الرقمية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، وتتوائم أيضًا مع الخطة التنموية لدولة الإمارات وتعزيز الثقافة الرقمية، وذلك كما يلي:

- عدم ترك أحد يتخلف عن الركب (تعزيز الشمولية): ويمكن تحقيق ذلك من خلال اعتماد القيادات لعمليات مفتوحة وشاملة، وسهولة الوصول، والشفافية والمساءلة بين الأهداف الرئيسية لاستراتيجية الحكومة الرقمية لدولة الإمارات، والشمول والتغلب على أي فجوات رقمية قد تنشأ مع التركيز، بشكل خاص، على كبار المواطنين، وأصحاب الهمم، والنساء، والأطفال، والفئات المستضعفة.
- مرنة وقابلة للتكيف: وتعني استفادة القيادات من التقنيات الناشئة لبناء القدرات، لتكون قادرة على الاستجابة للكوارث المتوقعة بشكل استباقي. وتبني نهج عمليات حكومية وقدرات أساسية ذات مرونة.
- متناسبة مع العصر الرقمي: أي أن تعمل القيادات على تعزيز التنسيق والتعاون بين القطاعات والوزارات، وتحديد الأولويات الوطنية وإشراك المعنيين من أصحاب المصلحة في متابعة الأجندة الرقمية لدولة الإمارات.
- تركيز على احتياجات المستخدم: أي أن يتمحور التوجه الاستراتيجي للقيادات نحو الحكومة الرقمية حول المستخدم، وأن تجعل احتياجات المستخدمين وراحتهم المحور الرئيس عند تصميم العمليات والخدمات والسياسات، وتعتمد آليات شاملة لذلك تضمن إشراك المستخدم في جميع مراحل تصميم وتطوير الخدمات والسياسات.
- رقمية حسب التصميم: أي إنشاء قيادة تنظيمية واضحة، مع آليات فعالة للتنسيق والتنفيذ. ويجب تضمين مصطلح "الرقمية" في كافة عمليات السياسة كعنصر أساسي وإلزامي في التحول الرقمي. وجود قيادة تنظيمية واضحة، وتنسيق فعال، وآليات تنفيذ مبتكرة لتعزيز "الرقمية" كعنصر تحويلي إلزامي في مختلف العمليات والسياسات والعمل على التجارب المستمرة



في هذا الجانب من خلال تيسير إنشاء بيئات اختبار مضبوطة ومرنة لإتاحة المجال للجهات التنظيمية، والقطاع الخاص، والمبتكرين، وقادة الأعمال على التعاون في إنشاء التشريعات التي تواكب متطلبات الاستدامة وتوائم بين سرعة التشريع وسرعة الابتكار من خلال مختبرات تجربة وتنظيم التقنيات.

- قطاع عام يعتمد على البيانات: وذلك بتوجه القيادات استراتيجياً باعتبار البيانات أصلاً استراتيجياً رئيساً في الحكومة الرقمية، كما تعتمد الحكومة الرقمية القواعد والمبادئ الأخلاقية لإعادة استخدام البيانات بشكل موثوق وآمن.

- تعزيز مبدأ الحكومة المفتوحة: حيث تعمل القيادات على إتاحة الحكومة المفتوحة للجمهور البيانات الحكومية وعمليات صنع السياسات (بما في ذلك الخوارزميات).

- استباقية: يُقصد بهذا البعد قدرة القيادات على التنبؤ باحتياجات الجمهور، والاستجابة لها بسرعة كافية، بحيث لا يضطر المستخدم إلى تقديم بيانات وتنفيذ خدمات أخرى؛ كما يقصد به حكومة تقدم خدماتها للمتعامل قبل أن يطلبها وفي الوقت المناسب وبالطريقة التي تناسب احتياجاته وتفضيلاته. ويتم ذلك من خلال استخدام الهوية الرقمية الموحدة وتبني منهج مراحل الحياة و"سياسة المرة الواحدة في تصميم الخدمات، والذي يهدف إلى تحسين تجربة المتعامل وتبسيط الية تقديم الخدمات للمتعامل.

وتعي حكومة الإمارات اختلاف ثقافات واحتياجات ومتطلبات الفئات المعنية في استراتيجية الحكومة الرقمية لدولة الإمارات 2025، وتأخذ على عاتقها توفير تلك المتطلبات؛ فمثلاً يطمح الأفراد إلى الوصول السهل إلى المعلومات، وسهولة التعامل الحكومي، وتقليص وقت الانتظار، وتجاوز التحديات، في حين تتطلع المؤسسات إلى نظم رقمية موثوقة، وبيئة تنظيمية واضحة، وإرشاد في القوانين، وشفافية الرسوم الحكومية، بينما يهتم موظفو الحكومة الاتحادية ببناء القدرات من خلال التدريب اللازم، وتوفير الأدوات لتحسين جودة الخدمات، وتمكين الموظفين، وتشمل الاستراتيجية المزيد من الفئات المجتمعية التي تختلف أيضاً في متطلباتها.

وقد شهدت دولة الإمارات العربية المتحدة تطوراً كبيراً على مستوى استفادة الجهات الحكومية من الخدمات المتطورة، وقد تجلّى هذا واضحاً من خلال الخبرات الوطنية القادرة على قيادة وإدارة العمليات التقنية، وكذلك مدى توفر الأجهزة والبرمجيات الحديثة التي تساعد على إنجاز هذا التحول خلال المدة الزمنية المقررة، فضلاً عن جودة شبكة الإنترنت والبنية التحتية الجيدة على مستوى الدولة.

وتسعى الحكومة الرقمية بدولة الإمارات العربية المتحدة إلى إيجاد حكومة عملية من خلال توفير خدمات ذكية ذات جودة عالية وتقديمها للمتعاملين، وانطلاقاً من فهم واضح لاحتياجات المواطنين وكافة المتعاملين بما يواكب طموحهم ويولي رغباتهم، وتقديم خدمات تضاهي بجودتها المعايير العالمية، وهذا بطبيعة الحال يترتب عنه فوائد كالسرعة في إنجاز العمل والمساعدة في اتخاذ القرار بالتوفير الدائم للمعلومات بين يدي متخذي القرار، مع خفض تكاليف العمل الإداري ورفع أداء الإنجاز، وتجاوز مشكلة البعدين الجغرافي والزمني، أي إحداث إصلاحات في الهيكل الإداري بالمجتمع وتطوير آلية العمل، ومواكبة التطورات، إضافة لتجاوز مشاكل العمل اليومية مع وجود بنية تحتية معلوماتية آمنة وقوية ومتوافقة فيما بينها، وفي إطار سعيها الدؤوب نحو تيسير حياة المواطنين ومعاملاتهم، عملت حكومة الإمارات على تطوير عدة استراتيجيات من شأنها الدمج بين التقدم التقني للدولة والقيم المتأصلة في الثقافة الإماراتية، فغدت الخطط المستقبلية للإمارات ضمن الأفضل حول العالم والأكثر تحقيقاً لمطالب وغايات سكان الدولة والمقيمين فيها، ويتمثل الهدف الرئيسي لاستراتيجية الحكومة الرقمية لدولة الإمارات في إنشاء التزام حكومي واسع عبر القطاعات لتأييد توظيف مصطلح "الرقمية" في كافة الاستراتيجيات الحكومية. وهذا الأمر ضروري لجعل حكومة الإمارات "رقمية من حيث التصميم" وأن يتم دمج القدرات، والبُنى، والفرص على المستوى الوطني وضمان مواءمتها مع الرؤية الاستراتيجية للحكومة الرقمية. وتعد تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجاً رائداً في هذا السياق، حيث تبنت رؤية طموحة تسعى لتكون ضمن أفضل دول العالم في جميع المجالات، وقد انعكس ذلك على إطلاق الحكومة الإلكترونية ثم الذكية وصولاً إلى الحكومة الرقمية، ما عزز مكانتها



الإقليمية والعالمية في مؤشرات الأداء الرقمي. وعليه، فإن الرؤية الرقمية تمثل إطاراً استراتيجياً متكاملًا يربط بين الطموح المستقبلي والواقع العملي، ويسهم في ترسيخ التنافسية وتعزيز قدرة المؤسسات على التكيف والابتكار في عصر الرقمنة.

الخاتمة

وتُعد ممارسة الإبداع الرقمي في (الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ و الأزمات والكوارث – المؤسسات الحكومية والخاصة والمعنية بإدارة شؤون المخاطر و الأزمات) نهجاً استراتيجياً يسهم في تعزيز القدرات وتحقيق الاستباقية في مواجهة التحديات المعاصرة، فمن خلال تبني أحدث التقنيات الذكية تستطيع تلك الجهات تحويل العمل الإعتيادي من النمط التقليدي إلى نموذج متكامل قائم على التحليل التنبؤي والاستجابة الذكية.

ويتمثل الإبداع الرقمي في تطوير أنظمة ذكية تعتمد على الذكاء الاصطناعي لتحليل البيانات الضخمة وتوقع المخاطر المحتملة، مما يمكن الكوادر القيادية من اتخاذ إجراءات استباقية، كما يتجلى في استخدام إنترنت الأشياء لربط أجهزة الاستشعار الذكية بأنظمة المراقبة المتطورة، مما يوفر رؤية شاملة ودقيقة للحالة الأمنية.

تعد تقنيات البلوك تشين لتأمين الهويات الرقمية وحماية البيانات الحساسة، بينما تُوظف تقنيات الواقع الافتراضي والمعزز في تدريب الكوادر على التعامل مع سيناريوهات الأزمات المعقدة، كما أسهم الإبداع الرقمي في تطوير منصات ذكية تتيح للمواطنين الإبلاغ عن الحوادث ومتابعة الخدمات الأمنية بسهولة ويسر.

وبهذا تصبح (دولة الإمارات العربية) نموذجاً رائداً في توظيف الابتكار والإبداع الرقمي لتحقيق الأمن الشامل، حيث يجمع هذا النهج بين الدقة التقنية والكفاءة التشغيلية، مما يعزز مكانة الدولة كوجهة رائدة في مجال الأمن الذكي المستدام.

ويرى الباحث، أن قوة تأثير القيادة الرقمية تكمن في التكامل والترابط بين أبعادها الأربعة، حيث تشكل هذه الأبعاد نظاماً متكاملًا يعزز بعضه بعضاً، فالرؤية الرقمية الواضحة تحدد مجالات التوجه الاستراتيجي، الذي بدوره يحتاج إلى ثقافة رقمية داعمة وإبداع رقمي مستمر لتحقيق النتائج المرجوة، ويتجلى هذا التكامل في إنشاء منظومة أمنية رقمية متكاملة في (دولة الإمارات العربية) تربط بين مراكز العمليات والأنظمة الذكية والكوادر المدربة؛ حيث تعمل هذه المنظومة على تحقيق الاستباقية في إدارة المخاطر والسرعة في الاستجابة للمخاطر والطوارئ والأزمات والكوارث بمختلف أنواعها وأشكالها، مع ضمان الاستمرارية والتطوير المستمر في تلك المنظومة.

أولاً- النتائج:

1. سرعة وكفاءة الاستجابة: تمكين اتخاذ القرارات الدقيقة في الوقت الفعلي وتحسين توجيه الموارد من خلال البيانات والأنظمة الذكية، مما يقلل وقت التعامل مع المخاطر والأزمات والكوارث.
2. تكامل وتنسيق أفضل بين المؤسسات المعنية بشؤون إدارة المخاطر والطوارئ و الأزمات: ربط جميع الجهات المعنية (أمنية، طبية، لوجستية) على منصة رقمية موحدة لتبادل المعلومات وتنسيق الجهود بشكل فوري.
3. تحقيق الاستباقية والتنبؤ بجميع الأحداث: استخدام الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات للتنبؤ بالمخاطر والأزمات والكوارث، ومحاكاة سيناريوهاها، مما يمكن من التنبيه المبكر والتخطيط الاستباقي.
4. تحقيق التواصل الفعال وبناء ثقة: إتاحة قنوات رقمية مباشرة وموثوقة لإعلام الجمهور بالإجراءات والتعليمات فوراً ومكافحة الشائعات.
5. تعزيز المرونة واستمرارية الأعمال: ضمان استمرارية عمل كافة المؤسسات وحماية بياناتها الحيوية عبر الأنظمة السحابية، مع تحليل الأداء لتحسين الخطط الإستراتيجية المستقبلية.

ثانياً- التوصيات:

1. وضع إطار تشريعي وسياسات مرنة: تطوير أنظمة وسياسات رقمية شاملة تُنظم عملية التحول الرقمي وتضمن التوافق مع التشريعات المحلية وتضمن سلامة وأمن المعلومات وسرية البيانات.



2. تعزيز البنية التحتية التكنولوجية بما يتواءم مع متطلبات العصر الحديث: الاستثمار في البنية التحتية الرقمية المتطورة والقوية (مثل الخوادم السحابية الآمنة وشبكات الاتصال فائقة السرعة) التي تتحمل الأحمال التشغيلية العالية أثناء الطوارئ.
3. توحيد المنصات والتقنيات المعنية بشؤون غدارة المخاطر و الأزمات و الكوارث: اعتماد منصات رقمية موحدة ومتناغمة بين جميع المؤسسات المعنية والجهات الشريكة لضمان التكاملية وسهولة تبادل البيانات وعدم تكرار الجهود.
4. الاستثمار الأمثل في رأس المال البشري: حيث يتم بناء قدرات الكوادر الوطنية عبر برامج تدريبية متطورة ومتخصصة لتطوير قدراتهم ومهاراتهم في استخدام التقنيات الحديثة وتحليل البيانات وإدارة الأنظمة الرقمية خلال المخاطر والأزمات والكوارث.
5. تبني التقنيات التكنولوجية المتطورة: حيث يتم التوسع في استخدام الذكاء الاصطناعي للمحاكاة والتنبؤ، وإنترنت الأشياء (IoT) لمراقبة البيانات في الوقت الفعلي، والطائرات دون طيار للتقييم والاستجابة السريعة.
6. تعزيز الشراكات مع القطاع الخاص: التعاون مع شركات التقنية الرائدة والمبتكرين المحليين لتطوير حلول رقمية مخصصة ومبتكرة تلي الاحتياجات الخاصة لإدارة الأزمات في الدولة.
7. إستحداث مركز قيادة رقمي مركزي: يتم من خلال إنشاء منصة أو مركز قيادة وتحكم رقمي موحدة يعمل على مدار الساعة لتجميع وتحليل البيانات ورسم السيناريوهات وإدارة العمليات بشكل متكامل خلال الأزمات.

المراجع:

أولاً: المراجع العربية

الكتب:

1. الخالدي، أحمد (2021). الذكاء الاصطناعي ومستقبل العمل، مؤسسة النور للثقافة والعلوم، أبوظبي.
2. الخشالي، شاكركر جار الله؛ والقطب، محيي الدين (2013). العلاقة بين خصائص القيادة وإدارة الأزمات، دار المنهل ناشرون، الأردن.
3. عبود، سالم محمد (2020). إدارة الأزمات الأمنية، مجموعة دار الدكتور، بغداد.
4. العتيبي، سعد (2021). تقنيات حديثة في إدارة المخاطر، الرياض: دار الثقافة.
5. العتيبي، محمد بن عبد الله. (2022). إدارة المخاطر التشغيلية في المنظمات الحديثة: الأسس والتطبيقات. الرياض، المملكة العربية السعودية، مركز البحوث العربية للنشر والتوزيع.
6. الكعبي، عبد الله (2017)، استراتيجيات التوعية والتدريب في إدارة المخاطر، جدة، دار المعرفة.
- الرسائل العلمية:
7. الشامسي، محمد مجد غبار (2019). استشراف المستقبل ودوره في تحقيق فاعلية إدارة الأزمات الأمنية، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية، الشارقة، الإمارات.
8. الشحي، عمر سيف (2023). التفكير الاستراتيجي ودوره في إدارة الأزمات والكوارث الأمنية، دراسة ميدانية على الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث بدولة الإمارات العربية المتحدة، رسالة دكتوراه غير منشورة، القاهرة، كلية التجارة، جامعة عين شمس.
9. الطنيجي، فيصل محمد سلطان (2022). دور الذكاء الاصطناعي في فاعلية إدارة الأزمات الأمنية (دراسة ميدانية على وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة)، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس.
10. العتيبي، عفاف بنت فهم حسن (2022). دور القيادة الرقمية في الحد من الجرائم المعلوماتية "دراسة ميدانية على قيادات الإدارة العامة للأدلة الجنائية بمنطقة مكة المكرمة"، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز.



11. المهيري، عمر عبد الله سيف (2023). تأثير الحكومة الذكية على إدارة الأزمات بدولة الإمارات العربية المتحدة بالتطبيق على مراكز إسعاد المتعاملين بوزارة الداخلية، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة عين شمس. المجالات والدوريات:
12. أبو زيادة، زكي عبد المعطي (2023). دور الوسيط للذكاء الاصطناعي في تعزيز تأثير القيادة الرقمية في تطبيق إستراتيجيات إدارة الأزمات في وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الفلسطينية: دراسة ميدانية تحليلية، المجلة العربية للعلوم الإدارية، مجلد (30)، العدد (2).
13. أحمد، محمد (2020)، تأثير التوعية بإدارة المخاطر في الشركات الصناعية السعودية، مجلة الإدارة الصناعية، 15 (2).
14. أحمد، ياسمين عبد الرحيم سيد (2025). دور القيادة الرقمية في تعزيز التميز المؤسسي من خلال استخدام الذكاء الاصطناعي في الجامعات المصرية، جامعة المنوفية، المجلة العلمية للبحوث التجارية، المجلد (14)، العدد (1).
15. الباتلي، أبرار أحمد، والعنقري، غادة عبد الرحمن (2024). تحديات تطبيق القيادة الرقمية من وجهة نظر الموظفين، دراسة ميدانية في الهيئة العامة للموائ، المجلة المصرية للدراسات التجارية، مجلد (22)، العدد (1).
16. الشمراني، مها فهد (2023). أثر القيادة الرقمية على تحقيق التميز المؤسسي، دراسة ميدانية على الموظفين الإداريين في هيئة الهلال الأحمر السعودي بفرع جدة، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار السادس، العدد (58).
17. الحدراوي، حامد كريم، وشاكر، مي حفظي (2023). دور القيادة الرقمية في تحقيق التفوق الاستراتيجي دراسة ميدانية في كلية حلة الجامعة الأهلية، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد (19)، العدد (4).
18. الحمادي، أحمد سعيد (2023). إدارة المخاطر والأزمات الأمنية في المؤسسات المعاصرة: مقارنة استراتيجية. مجلة البحوث الأمنية، 12 (2).
19. علوان، فراس حسين (2016). دور القيادة الموقفية في مراحل إدارة الأزمة، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 34
20. ناظم، محمد حسين؛ الحسنواي، حسين حريجة؛ محمد، يزن سالم (2024). تأثير القيادة الرقمية في أداء العمل الفردي: الدور التفاعلي لسلوك تشارك لمعرفة: دراسة استطلاعية تحليلية لآراء عينة من أعضاء الهيئة التدريسية في بعض الجامعات والكليات الأهلية في منطقة الفرات الأوسط، مجلة الريادة للمال الأعمال، المجلد الخامس، العدد (2).
21. النحاس، أحمد حمدي، ودبا، ندى طارق (2022). إدارة مخاطر التحول الرقمي، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والإدارية، جامعة مدينة السادات، المجلد (13)، العدد (3).

ثانياً: المراجع الأجنبية

1. Anderson, N., Potocnik, K., & Zhou, J. (2014). Innovation and creativity in organizations: A state of the science review, prospective commentary, and guiding framework. *Journal of Management*, 40(5), 1297-1300. <https://doi.org/10.1177/0149206314527128>
2. Deuze, M. (2016). Participation, remediation, bricolage: Considering principal components of a digital culture. *The information society*, 22(2), 63-75.
3. Domeny, J. V. (2017). The relationship between digital leadership and digital implementation in elementary schools. Southwest Baptist University.
4. El Sawy, O. A., Kræmmergaard, P., Amsinck, H., & Vinther, A. L. (2023). How digital leadership is reshaping organizations. *California Management Review*, 65(2). <https://doi.org/10.1177/00081256221151128>



5. Hassan, Noor Karim (2022). The role of digital leadership in the effectiveness of organizational crisis management, Journal of Positive School Psychology, Vol.6, No.4.
6. Husain, Azhar Sadik & Mussahib, Mohsen Rashid (2024). The Strategic Intelligence and Its Impact on Crisis Management, Journal of Economics and Administrative Sciences (JEAS), Volume 30 (142).
7. Katli, O. (2019). Digital leadership: Game changers of new age. PM World Journal, VIII(v), 1-4. [chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://pmworldlibrary.net/wp-content/uploads/2019/06/pmwj82-Jun2019-Katli-Digital-Leadership-Game-Changers-of-New-Age.pdf](https://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://pmworldlibrary.net/wp-content/uploads/2019/06/pmwj82-Jun2019-Katli-Digital-Leadership-Game-Changers-of-New-Age.pdf)
8. Kwon ,Eun Hee ,et Min Jae Park Park. (2017). Critical Factors on Firm's Digital Transformation Capacity: Empirical Evidence from Korea. ISSN 0973-4562. International Journal of Applied Engineering Research 12(22).
9. Masrur, M. (2021). Digital leadership to improve the pedagogical competence of University English Lecturers in Samarinda. Journal of Social Studies Education Research, 12(4), 424-446. <https://www.learntechlib.org/p/220457/>.
10. Mutka, K., Punie, Y., & Redecker, C. (2008). Digital competence for lifelong learning. Institute for Prospective Technological Studies (IPTS), European CoMission, Joint Research Centre. Technical Note: JRC, 48708, 271-282.
11. Petry, T. (2018). Digital leadership. In Knowledge management in digital change (pp. 209-218). Springer, Cham.
12. Rouse., Margaret, (2016). risk management, An IT security strategy guide for CIOs, <https://searchcompliance.techtarget.com/definition/risk-management>
13. Strawser, Bryan (2023). The Influence of Security Risk Management on Corporate Risk: Insights and Implications, Bryghtpath Navigating Resilience, Available at: <https://bryghtpath.com/influence-of-security-risk-management-on-corporate-risk/>
14. Yusof, M. R., Yaakob, M. F. M., & Ibrahim, M. Y. (2019). Digital leadership among school leaders in Malaysia. Int. J. Innov. Technol. Explor. Eng, 8(9).

رعاية المسنين والمسنين دون عائل أو مورد:

دراسة تحليلية بين المرجعية الإسلامية والسياسات العمومية بالمغرب

Care for Older Adults, Particularly Those Without Family or Financial Support:

An Analytical Study of the Islamic Normative Framework and Public Policies in Morocco

د. بدر المرباط

الدكتوراه في الشريعة؛ تخصص: المقارنات التشريعية، من كلية الشريعة فاس؛ جامعة سيدي محمد بن عبد الله.

ملخص:

يشهد المغرب تحولاً ديموغرافياً متسارعاً متمثلاً في تزايد فئة المسنين، ما يطرح تحديات متنامية؛ خاصة بالنسبة للمسنين دون عائل أو مورد في ظل التحولات التي تعرفها بنية الأسرة المغربية. وهذه الوضعية تثير إشكالية مدى قدرة السياسات العمومية على استلهاً المرجعية الإسلامية وترجمتها إلى آليات مؤسسية فعالة؛ قادرة على تجاوز المقاربة الإغاثية نحو مقاربة وقائية وتنموية إدماجية. اعتمدت الدراسة مقاربة منهجية متعددة، جمعت بين المنهج الاستنباطي لاستخراج القيم والأحكام الشرعية المؤطرة لرعاية المسنين، والمنهج الوصفي التحليلي لرصد القوانين والسياسات العمومية بالمغرب، إلى جانب المنهج النقدي لتقييم نجاعتها. وخلصت الدراسة إلى أن المرجعية الإسلامية تؤسس لتصور متكامل لرعاية المسنين قائم على التكريم والإدماج وتحمل المسؤولية الجماعية؛ بما يضمن مكانتهم داخل الأسرة والمجتمع والدولة. في المقابل، ورغم ما حققته السياسات العمومية من تطور على مستوى التأطير القانوني والبرامجي، فإنها لا تزال تعاني من اختلالات بنيوية؛ أبرزها استمرار هيمنة الطابع الإغاثي وضعف الأبعاد الوقائية والإدماجية لا سيما داخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية. وأوصت الدراسة بضرورة إرساء إطار قانوني متكامل خاص بالمسنين، واعتماد مقاربة تنموية شاملة تعزز الإدماج الاجتماعي وتضمن الكرامة الإنسانية. الكلمات المفتاحية: المسنون؛ المسنون دون عائل أو مورد؛ الهشاشة الاجتماعية؛ المرجعية الإسلامية؛ السياسات العمومية؛ المغرب.

Abstract:

Morocco is undergoing a rapid demographic transition marked by a rapidly growing older population. This shift creates significant socio-economic challenges, particularly for older adults without family or financial support—a vulnerability exacerbated by ongoing transformations in the Moroccan family structure. This study examines the extent to which public policies align with the Islamic normative framework and their capacity to shift from reactive relief models toward preventive, developmental, and inclusive strategies.

The research employs a multi-method approach: a deductive method to derive Islamic legal and ethical principles governing elderly care, a descriptive-analytical method to evaluate Moroccan legislation and public policies, and a critical approach to assess their effectiveness.

The findings indicate that while the Islamic normative framework establishes a comprehensive model centered on human dignity, social inclusion, and collective responsibility, Moroccan public policies—despite legal and



programmatic progress—continue to face systemic limitations. These include a persistent reliance on welfare-based interventions and a significant gap in preventive and inclusive measures within social care institutions. The study advocates for a comprehensive legal framework dedicated to older adults and a developmental shift to ensure social inclusion and safeguard human dignity.

Keywords: Older Adults; Older Adults without Family or Financial Support; Social Vulnerability; Islamic Normative Framework; Public Policies; Morocco.

المقدمة:

يشهد العالم تحولا ديموغرافيا متسارعا نتيجة للتغيرات البنيوية التي صارت تعرفها المجتمعات المعاصرة، والتي باتت تلقي بظلالها على النسيج الاجتماعي والاقتصادي للعديد من الدول من بينها المغرب، الذي تأثر بهذه الدينامية بشكل ملحوظ؛ إذ تعاظمت فئة المسنين على حساب الشباب بما يطرح تحديات متزايدة على عدة مستويات من أهمها الرعاية الاجتماعية. والشيوخ وإن كانت تمثل مرحلة إنسانية طبيعية؛ تنسم بتراجع القدرات العقلية والبدنية وما يترتب عنها من عجز وظيفي، فإن حدة هذه التحديات تتضاعف حينما يتعلق الأمر بـ: "المسنين دون عائل أو مورد" الذين يجدون أنفسهم في مواجهة أوضاع اجتماعية واقتصادية صعبة.

وتكتسي دراسة موضوع رعاية المسنين بالمملكة المغربية أهمية بالغة لكون المرجعية الإسلامية ربطت بين أصول الاعتقاد وقيمة بر الوالدين مع إلى إرساء رعاية خاصة للمسنين بصفة عامة كأصل قيمي وأخلاقي؛ يتجاوز العمل التطوعي المادي المؤقت إلى مقاربة تكريمية تراعي الجوانب النفسية والاجتماعية والحقوقية، وهو ما تسعى إليه السياسات العمومية بالمملكة المغربية من خلال برامج اجتماعية هادفة إلى صون الكرامة الإنسانية.

وعلى الرغم من غنى التراكم المعرفي الذي تناول موضوع المسنين من زوايا فقهية محضة أو قانونية صرفة، إلا أننا نلاحظ شحا في الدراسات المندمجة؛ التي تسعى إلى الربط بين المرجعية الإسلامية وتجلياتها في السياسات العمومية المغربية، ومن هنا تبرز القيمة المضافة لهذه الدراسة؛ في كونها لا تكتفي بالوصف، بل تسعى إلى تحليل وتقييم السياسات المعاصرة ومدى وفائها بالمرتكزات القيمية والأحكام الشرعية؛ في معالجة أوضاع المسنين.

وتتمثل إشكالية الدراسة في الفجوة القائمة بين المقاربة القيمية وبين التنزيل الإجرائي؛ خاصة في ظل التحولات التي تطرأ على الأسرة المغربية التي تشهد تحولا من نموذج الأسرة الممتدة إلى نموذج الأسرة النووية، ما يجعل فئة من المسنين في وضعية هشاشة متزايدة.

فإلى أي حد استطاعت السياسات العمومية المغربية استلهام المرجعية الإسلامية وترجمتها إلى آليات مؤسسية تحقق الكرامة الإنسانية وتعزز الفعالية الاجتماعية؟ وكيف يمكن الانتقال من رعاية تركز على الجانب العلاجي التدخل لإغاثة من هم دون عائل أو مورد، إلى مقاربة وقائية وتنموية إدماجية؟ وللإجابة عن الإشكالية، يمكن طرح الأسئلة الآتية:

1. كيف أسست المرجعية الإسلامية لمنظومة حقوقية لفائدة المسنين، وما هي حدود التقاطع والتكامل بينها وبين التوجهات العامة للسياسات العمومية للمملكة المغربية؟
2. ما هي المحددات المؤطرة لرعاية المسنين دون عائل أو مورد في المرجعية الإسلامية، وكيف جسدتها السياسات العمومية المغربية؟
3. ما هي العوائق الحقيقية التي تحول دون نجاح السياسات العمومية والبرامج الاجتماعية الرامية لحفظ كرامة المسنين؟



وتحقيقاً لهذه الأهداف، اعتمدنا مقارنة منهجية متكاملة تزاوج بين عدة مناهج؛ فتم توظيف المنهج الاستنباطي لاستخراج القيم والأحكام الشرعية المؤطرة لرعاية المسنين من مصادرها الأصلية، والمنهج الوصفي التحليلي لرصد وتحليل الترسانة القانونية والسياسات العمومية بالمغرب، وصولاً إلى المنهج النقدي التقويقي لقياس مدى تلاؤم هذه السياسات مع المرجعية الإسلامية ومدى نجاعتها في الاستجابة لمتطلبات المسن المغربي.

وبناء على ما تقدم، تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين متكاملين؛ خصص الأول منهما للإحاطة بمرتكزات رعاية المسنين بصفة عامة، بينما أفرد الثاني لمبحث خصوصية رعاية المسنين دون عائل أو مورد، وتعميقاً للتحليل، فُكك كل مبحث إلى مطلبين؛ خُصص أولهما لاستجلاء رؤية مستمدة من المرجعية الإسلامية، في حين انصرف الثاني لرصد وتشرح السياسات العمومية بالمغرب، وقد توجت الدراسة بخاتمة تضمنت تركيباً لأهم النتائج وتقديم توصيات؛ وفق التصميم الآتي:

المبحث الأول: رعاية المسنين بين المرجعية الإسلامية والسياسات العمومية بالمغرب

المطلب الأول: رعاية المسنين في الإسلام

المطلب الثاني: سياسات رعاية المسنين في المملكة المغربية

المبحث الثاني: رعاية المسنين دون عائل أو مورد بين المرجعية الإسلامية والسياسات العمومية بالمغرب

المطلب الأول: رعاية المسنين دون عائل أو مورد في الإسلام

المطلب الثاني: سياسات رعاية المسنين دون عائل أو مورد في المملكة المغربية

خاتمة: أهم النتائج، والتوصيات.

المبحث الأول: رعاية المسنين بين المرجعية الإسلامية والسياسات العمومية بالمغرب

رعاية المسنين -بصفة عامة- هي الرعاية الموجهة لهذه الفئة قصد وقايتها من الوقوع في وضعية صعبة؛ وهي وضعية غياب العائل أو المورد، وهذه الرعاية تم التطرق إليها من حيث بعض ما جاء به الإسلام، قبل الحديث عن جهود الدولة والمجتمع المغربي لتنزيل هذه الرعاية؛ وكل منهما في مطلب خاص.

المطلب الأول: رعاية المسنين في الإسلام

الإسلام جاء بمنهج رباني ينير طريق الخلق للحق؛ وفق رؤية شمولية تراعي الحاجيات الإنسانية، وانطلاقاً من هذا المبدئ، اجتهدنا في استنباط إشارات ربانية تقي المسنين من الوقوع في الوضعية الصعبة، وانطلاقاً من تعريفنا للمسنين بأنهم فئة من الناس ظهرت عليها علامات التقدم في السن ترتب عنها عجز وتراجع كبير في القدرات العقلية والبدنية؛ بسبب التقدم في العمر، نجد أن القرآن الكريم تحدث عن هذه المرحلة العمرية كمرحلة طبيعية من مراحل نمو الإنسان؛ قال سبحانه:

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْقَةٍ ثُمَّ مِنْ عِلْقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ ثُمَّ لَتَكُونُوا شُيُوخاً

وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَقَّى مِنْ قَبْلِ وَلِتَبْلُغُوا أَجْلاً مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْفَلُونَ⁸﴾ مبيناً سبحانه تعالى في هذه الآية أن الشيخوخة مرحلة طبيعية يمر بها الإنسان؛ وهي نعمة من نعمه سبحانه وتعالى إذ ليس لجميع الناس بلوغ هذه المرحلة العمرية وإن كانت مرحلة تتميز بالضعف بعد القوة قال سبحانه:

﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضُعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضُعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضُعْفاً وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ

وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ⁹﴾ فالشيخوخة من حِكَمِ الله سبحانه وتعالى، والتي جعلها ضعفاً من بعد قوة، ولعل من مقاصدها تذكير الإنسان بربه حتى لا تغره الحياة الدنيا؛ قال سبحانه:

138 سورة غافر: 67.

139 سورة الروم: 53.

﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ، وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَتِي وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا

تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنَّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنَّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾¹⁴⁰ فببلوغ المرء الأربعين تبدأ قوته بالتراجع فيكون هذا التراجع مرحلة تذكيرية له بنعم الله سبحانه وتعالى عليه عند نظره في نفسه؛ التي بدأت تضعف، ونظره في والديه؛ اللذان بلغا عمرا أكبر منه، ونظره في ذريته؛ التي لا تزال في مرحلة القوة، فيكون عجزه هذا تذكيرا له بربه اتجاه نفسه؛ بالتوبة والمسارة نحو الخير، واتجاه والديه؛ ببرهما والإحسان إليهما، واتجاه ذريته؛ بالسعي إلى إصلاحها وصالحها.

فالشيوخوخة في الإسلام هي نعمة من نعم الله سبحانه وتعالى على عباده وإن كانت في ظاهرها ضعفا من بعد قوة لكن في باطنها خير عظيم، ومن هذا الخير ما بينه لنا الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله: ﴿لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ﴾¹⁴¹ فكره الرسول صلى الله عليه وسلم تنف الشيب وبين فضله عند الله عز وجل. والشيب من علامات النضج والوقار التي يلزم معها توقير الإنسان لنفسه، ومن هذا التوقير أن يستحي المرء من ربه؛ بأن يذكره شيبه بعمره وضعفه وحقيقته وقرب أجله وضرورة مسارعتة إلى ربه، وهو علامة يوقر بها الغير المسن؛ وقد حث الإسلام على توقير كل من كبرت سنه قال عليه الصلاة والسلام: ﴿لَيْسَ مِنْ أُمَّي مَنْ لَمْ يَجَلَّ كِبِيرَنَا﴾¹⁴² وقال في حديث آخر: ﴿إِنْ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ﴾¹⁴³ وقال أيضا -عليه الصلاة والسلام-: ﴿الْبُرْكَهُ مَعَ أَكْبَرِكُمْ﴾¹⁴⁴ حثا منه عليه الصلاة والسلام على احترام كبار السن وتعظيمهم والتبرك بمجالسهم؛ لما لهم من مكانة عند ربه وما قدموه من تضحيات من أجل غيرهم ترتب عنها نضج في شخصيتهم وهذا النضج هو الذي أشار إليه سبحانه وتعالى في قصة إخوة يوسف في قوله سبحانه:

﴿بَلَّمَا ابْتِئْسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا قَالَ كَبِيرُهُمْ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ آبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُمْ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ وَمِنْ قَبْلُ مَا بَرَّطْتُمْ فِي يُوسُفَ فَلَمَّ ابْتَرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْتِيَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾¹⁴⁵ فكبر السن علامة على توقير المرء لنفسه وتوقير غيره له.

والمسن رغم تراجع قوته لم يجعله الإسلام عالة على غيره؛ بل جعله مكلفا بجميع أحكام الشريعة قال تعالى:

﴿وَقُلْ إِعْمَلُوا فَمَا يَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾¹⁴⁶ فالمن في الإسلام له حق في العمل والعطاء كما عليه واجبات؛ وقد يسر الله عليه بعض الأحكام الشرعية مراعاة لضعف قوته قال سبحانه:

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾¹⁴⁷؛ ومن نماذج هذا التيسير نذكر:

- تيسير الله سبحانه وتعالى على النساء المسنات في أحكام ستر العورة قال سبحانه:

﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾¹⁴⁸ ففي الآية تخفيف من الله سبحانه وتعالى عن النساء اللاتي لم يعد للرجال

فهن رغبة؛ وهن المسنات اللاتي قد يجدن مشقة في ستر عورة نظرا لكبر سنهن وعدم قدرتهن على التستر كقدرة الشابات من النساء لأن الغالب في كبار

140 سورة الأحقاف: 14.

141 أخرجه ابن حبان في "صحيحه"، (كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدما أو مؤخرا، فصل في أعمار هذه الأمة؛ ذكر كتبه الله جل وعلا الحسنات وحط السيئات ورفع الدرجات للمسلم بالشيب في الدنيا)، برقم: (2985).

142 أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (مسند عبادة بن الصامت، أبو قبيل المعافري عن عبادة)، برقم: (444).

143 أخرجه أبو داود في "سننه" (كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم)، برقم: (4843).

144 أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (كتاب البر والإحسان، باب الصعبة والمجالسة؛ ذكر استحباب التبرك للمرء بعشرة مشايخ أهل الدين والعقل) برقم: (559).

145 سورة يوسف: 80.

146 سورة التوبة: 106.

147 سورة البقرة: 285.

148 سورة النور: 58.

السن عجزهم عن الاعتناء بستر العورة خاصة أن المسنات لا يخشى منهن فتنة التبرج بالزينة، مع حثهن على الاجتهاد في ستر العورة؛ وهو معنى قوله سبحانه: ﴿غَيْرَ مُتَّبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْمِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾.

- دعوة أئمة الصلاة إلى مراعاة حال كبار السن؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ. فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ﴾¹⁴⁹ منها عليه الصلاة والسلام إلى ضرورة الانتباه إلى الضعاف من الناس منهم المسنون؛ الذين قد لا يقوون على مجاراة الإمام، تخفيفا منه عليه الصلاة والسلام على هذه الفئة.

- إباحة الإفطار للمسن الذي لا يقوى على الصيام قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ إِذِيَّةٌ طَعَامِ مَسْكِينٍ بِمَا تَطَوَّعَ خَيْرًا بِهِوَ خَيْرٌ لَهُ. وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾¹⁵⁰ فالشيخ الهرم الذي لا يطيق الصيام يجوز له الإفطار تخفيفا عنه من الله سبحانه وتعالى؛ مراعاة لضعف قوته الناجمة عن سنه فإن قدر على الصيام كان خيرا له.

- جواز الحج نيابة عن المسن الذي لا يقوى على أداء مناسك الحج؛ فقد جاءت امرأة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت: ﴿يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَذْرَكْتُ أَيْ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ﴾¹⁵¹.

- سقوط فريضة الجهاد -بالنفس- قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾¹⁵² ومن هؤلاء الضعفاء الذي أسقط الله عنهم فريضة الجهاد: العجزة الذي لا يقوون على المشاركة في أرض المعركة لضعف قوتهم البدنية الناجمة عن التقدم في العمر؛ مع بقاء تكليف يتعلق بقلوبهم وهو تكليف بحب المشاركة في الجهاد وكره التخلف عنه وهو الشرط الذي نص عليه سبحانه في قوله: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾¹⁵³ فالمسن وإن عجز عن الجهاد ببدنه فهو مكلف به بقلبه.

فهذه الأحكام الشرعية وغيرها إرشاد من الله سبحانه وتعالى إلى ضرورة مراعاة ضعف كبار السن والتخفيف عنهم من التكليف؛ دون إقصائهم من الحياة الاجتماعية والتي على رأسها وجوب تحميلهم مسؤولية رعاية أنفسهم، فالمسن في نظر الإسلام ليس عبئا على غيره بل هو أول من يتحمل مسؤولية رعاية نفسه ولا يمكن أن يكون بمجرد سنه عالة على غيره؛ وقد دل على هذا الموقف الإسلامي عدة نصوص شرعية منها قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿لَا يَتَمَتَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا﴾¹⁵³ مشجعا عليه الصلاة والسلام على الإقبال على الحياة وعدم القنوط منها؛ لأن الحياة كلها خير للمؤمن المعمر، وفي قصة إبراهيم عليه السلام وهو في مرحلة كبر السن لعبرة؛ قال تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام:

﴿قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَى أَنْ مَسَّنِيَ الْكِبَرُ فِيمَ تَبَشِّرُونَ﴾¹⁵⁴ قَالُوا بَشَّرْتَكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُ مِنَ الْفٰنِطِينَ ﴿١٥٥﴾ قَالَ

149 أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام)، برقم: (467).

150 سورة البقرة: 183.

151 أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الحج، باب الحج عن العاجز)، برقم: (1334). والبخاري في "صحيحه" (كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله)، برقم: (1513).

152 سورة التوبة: 92.

153 أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به)، برقم: (2682).

وَمَنْ يَفْظَرْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ ﴿٥٤﴾ فإبراهيم عليه السلام رغم كبر سنه وسن زوجته لم ييأس من رحمة الله تعالى؛ فكان عليه السلام كثير الدعاء والرجاء قال تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام:

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ ٥٥﴾.

ومن نفس الباب حرم الإسلام الإضرار بالنفس أو قتلها قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٥٦﴾ وقال أيضا: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ٥٧﴾ وقد جاء وعيد شديد من الشرع الحكيم لكل من يفكر في قتل نفسه؛ ولو كان بها عجز قال عليه الصلاة والسلام: ﴿كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعٌ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَزَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ٥٨﴾ فكل من لم يصبر على ما أصابه من الله تعالى وعمد إلى قتل نفسه ولو كان بها عجز كان جزاؤه تحريم الله تعالى عليه الجنة؛ فالمن العاجز لا يجوز له شرعا أن يقتل نفسه مهما أصابها من العجز بل يجب عليه أن يسعى إلى علاجها والعناية بها والصبر على ما أصابها واحتساب أجر ذلك عند الله عز وجل وقد قال عليه الصلاة والسلام: ﴿لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ٥٩﴾ فالمن مكلف برعاية صحته؛ عن طريق ابعدها عن كل ما يضرها والسهل على علاجها في حالة مرضها؛ لأن بصحته يستطيع القيام بشؤونها وكسب قوته وقد جاء ناس من الأعراب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فأسألوه: ﴿أَفَتَتَدَاوَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "نَعَمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُزَلْ دَاءٌ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ"، قَالُوا: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الْهَرَمُ" ٦٠﴾ فالرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالتداوي وشجع عليه وبين أن لكل داء دواء واستثنى حالة واحدة وهي حالة الهرم؛ وإن كان الهرم ليس داء في حد ذاته لكن بطبيعته تصاحبه أمراض يلزم معها طلب الدواء بينما هو في حقيقة -أي الهرم- سنة من سنن الله في خلقه قال تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام:

﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَرٌ اَلْعَظْمُ مِنِّي وَاسْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَفِيئًا ٦١﴾ ووهن العظم ضعفه بسبب

السن، وهذا الضعف يمكن أن يكون في الصحة البدنية كما يمكن أن يكون في الصحة العقلية وهذا النوع الأخير هو الذي ذكره الله تعالى في قوله:

﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُزِدُ إِلَى أَزْدَلِ اَلْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ٦٢﴾ وأردل

العمر؛ طور من أطوار الشيخوخة يغلب فيه ضعف العقل بعد قوته وقد يفضي في بعض الحالات إلى الخرف المرتبط بالتقدم في السن.

والتراجع في القدرات الجسدية والعقلية الناتجة عن كبر السن وصفها الله سبحانه وتعالى في قوله:

﴿وَمَنْ نَعْمَرُهُ نَكْسُهُ فِي اَلْخَلْقِ أَقْبَلًا تَعْفَلُونَ ٦٣﴾ وبسبب هذا النكس في الخلقة تجب الرعاية الاجتماعية اتجاه كبار سن والتي

جعل الإسلام أول درجة فيها تحميل الأسرة مسؤولية الرعاية؛ وقد أوصى الله سبحانه وتعالى الأبناء بأبائهم خاصة عند كبر سنهم قال سبحانه:

﴿وَقَضَى رَبِّيْكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ اَلْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا

وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٦٤﴾ وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا

154 سورة الحجر: 54- 56.

155 سورة إبراهيم: 41.

156 سورة النساء: 29.

157 سورة البقرة: 194.

158 أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل)، برقم: (3463).

159 أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي) برقم: (2204).

160 أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (كتاب البر والإحسان، باب حسن الخلق؛ ذكر البيان بأن من حسن خلقه في الدنيا كان من أحب الناس إلى الله تعالى) برقم: (2955).

161 سورة مريم: 3.

162 سورة النحل: 70.

163 سورة يس: 67.



﴿ فقرة عز وجل الإحسان للوالدين بأعظم شيء في الإسلام وهو: التوحيد؛ للدلالة على مكانة رعاية الوالدين عند الله سبحانه وتعالى خاصة عند كبر سنهما لحاجتهما الماسة عند التقدم في السن للرعاية محذرا سبحانه وتعالى من التأفف من رعايتهما أو الضجر منهما أو عدم الصبر عليهما أو إيدائهما، أمرا سبحانه وتعالى برعايتهما كرعاية الطائر لفراخه؛ الذي يبسط جناحيه رحمة بمن في عشه ويسعى في طلب الرزق وتوفير الحماية والراحة، والإحسان للوالدين داخل الأسرة لا يكون فقط في الأمور الدنيوية؛ كتوفير السكن والطعام والكسوة والمساعدة على قضاء الحوائج اليومية...، وإنما يتجاوز ذلك إلى الإحسان إليهما بالأمور التعبدية الأخروية؛ منها الدعاء لهما وهي معنى قوله سبحانه: ﴿ وَفَلِّ رَّبِّ إِزْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا ﴾⁶ وقد قال عليه الصلاة والسلام: ﴿ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: [وذكر منها] وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ﴾¹⁶⁶ وفي حديث آخر قال عليه الصلاة والسلام: ﴿ إِنَّ الرَّجُلَ لَتَرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيْ هَذَا؟ فَيَقَالُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ ﴾¹⁶⁷ ومنه حديث المرأة التي جاءت تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جواز حجها عن أبيها؛ باعتباره شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الرحلة فأجاز لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحج عنه.

فالأبناء في الإسلام هم أول من تجب عليهم رعاية آبائهم المسنين؛ وهذا الواجب لا يسقط عنهم ولو كان أبائهم على الشرك قال سبحانه: ﴿ وَوَضَعْنَا لِلْإِنْسَانِ ذُلًّا حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾⁶ وقال أيضا: ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾⁸ وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: ﴿ قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ ﴾¹⁷⁰ فالرسول صلى الله عليه وسلم أمر بصلة البنت لأُمِّها ووجوب الإحسان إليهما؛ رغم كونها مشركة كارهة للإسلام لدلالة على أن حق الأبوين في الرعاية لا يسقط أبدا؛ ولو ارتكب الأبوان أعظم الذنوب.

فالمسنون في الإسلام لهم حق عظيم في الرعاية الوقائية، رعاية يشترك فيها جميع أفراد المجتمع؛ ابتداء من الأبناء الذين أوجب عليهم الشرع رعاية آبائهم والإحسان إليهم، فضلا عن المجتمع الذي أوجب عليه الشرع رعاية المسنين؛ باحترامهم وتوفيرهم والرفق بهم والرفع من قدرهم، كما يقع على المسنين واجب رعاية أنفسهم والنهوض بأحوالهم؛ بقدر استطاعتهم حتى لا يصبحوا عالة على غيرهم، وكل هذه الأحكام وغيرها لوقاية المسنين من الوقوع في وضعية صعبة.

فما هي جهود الدولة المغربية لرعاية هذه الفئة؛ رعاية وقائية تجنبهم الوقوع في هذه الوضعية؟

المطلب الثاني: سياسات رعاية المسنين في المملكة المغربية

المملكة المغربية من الدول السبابة لرعاية المسنين والاهتمام بأحوالها وإن كانت حقوقهم على الصعيد الدولي لا تزال غير مشمولة برعاية خاصة لعدم وجود إطار قانوني دولي خاص لرعاية هذه الفئة اللهم ما كان في السنوات الأخيرة من دعوات محتشمة لدعم مساواة تمتع كبار السن بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع غيرهم؛ إذ في عام 2011 تم تكليف فريق دولي وهو: "الفريق العامل

164 سورة الإسراء: 23-24.

165 سورة الإسراء: 24.

166 أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته)، برقم: (1631).

167 أخرجه ابن ماجه في "سننه" (أبواب الأدب، باب بر الوالدين) برقم: (3660).

168 سورة العنكبوت: 7.

169 سورة لقمان: 14.

170 أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين)، برقم: (1003). والبخاري في "صحيحه" (كتاب الهبة وفضلها،

باب الهدية للمشركين)، برقم: (2620).



المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة" الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة لمعالجة الثغرات البارزة في الإطار الدولي لحقوق الإنسان قصد وضع مقترحات لاعتماد صك دولي ملزم قانونيا من شأنه تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن¹⁷¹، وفي ظل غياب إطار قانوني خاص يبقى الأشخاص المسنون من الأشخاص الأكثر عرضة لانتهاك حقوقهم؛ إذ أن التعويل الدولي فقط على القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة يجعل هذه الفئة معرضة وبسهولة لجميع أشكال التمييز والإقصاء والعنف. بينما على الصعيد الوطني نجد المملكة المغربية تحت الرعاية السامية لأمر المؤمنين محمد السادس؛ نصر الله وأيده، تولى عناية خاصة بهذه الفئة إذ يوجب الدستور المغربي على الدولة رعاية الأشخاص المسنين في الفصل 34 والذي ينص على أنه: "تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي:

- معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها؛
- إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع¹⁷².
- إذ بمقتضى هذا الفصل تضمن الدولة حق المسنين في الرعاية؛ عن طريق وجوب معالجة الأوضاع الهشة التي يمكن أن تعيشها هذه الفئة والتي منها: الوضعية الصحية والدخل الفردي والسكن اللائق والحق في ممارسة الأنشطة الاجتماعية الاعتيادية؛ كالعمل المدر للدخل أو العمل التطوعي، كما يقع على الدولة مسؤولية وقايتهم من الوقوع في وضعية صعبة؛ وهي الوضعية المترتبة عن حرمانهم من حقوقهم إذ يجب على السلطات العمومية تيسير تمتع هؤلاء الأشخاص بحقوقهم عن طريق تيسير وصولهم إليهم، وبما أنهم أشخاص معروضون للضعف البدني أو العقلي بسبب التقدم في العمر فالسلطات العمومية ملزمة بمراعاة هذا الجانب بتيسير الوصول للحقوق إسوة بباقي المواطنين، كما عليها تأهيلهم وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية؛ في حالة ما أصيبوا بأي إعاقة تمنعهم من ممارسة الحياة الطبيعية، وهو ما يؤكد الفصل 31 من الدستور الذي ينص على أنه: "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في:
- العلاج والعناية الصحية؛
- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة؛
- الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذو جودة؛
- التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة؛
- التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛
- السكن اللائق؛
- الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في تشغيل الذات؛
- ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق؛
- الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛
- التنمية المستدامة¹⁷³.

171 ينظر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "كل حياة متساوية في قيمتها مع أي حياة أخرى. ولا تتناقص حقوقنا مع تقدّمنا في السن"، الموقع الإلكتروني: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، د.ت. (اطلعت عليه بتاريخ: 08 أبريل 2026). https://www.ohchr.org/ar/ohchr_homepage

172 الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011). الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر في 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص 3600.

173 الدستور، الصادر في 29 يوليو 2011، (نفس المصدر).



فالدولة ملزمة بتوفير العلاج اللازم للأشخاص المسنين، كما أنها ملزمة بالعناية اللازمة لوضعيتهم الصحية حسب عمرهم، كما عليها السهر على توفير الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية؛ التي تضمن لهم رعاية صحتهم بأنفسهم أو من طرف ذويهم أو من يتكفل بهم، كما تضمن لهم الحق في ممارسة الشعائر الدينية والولوج للتعليم والتكوين المهني والاستفادة من الأنشطة البدنية والفنية والحق في ممارسة الوظائف العمومية أو الوظائف الحرة والعيش الكريم، كما لهم حق على الدولة في الاستفادة من جميع مميزات التنمية المستدامة؛ لضمان تطوير ذواتهم ومواكبة التطورات، كما يضمن لهم الدستور عدة حقوق على قدم المساواة مع باقي المواطنين؛ كالحق في الحياة طبقا للفصل 20، والحق في السلامة الجسدية لأنفسهم وأقاربهم وممتلكاتهم؛ طبقا للفصل 21، وعدم المساس بسلامتهم سواء الجسدية أو المعنوية من طرف أي جهة كانت خصوصية أو عمومية؛ طبقا للفصل 22، وكل هذا انطلاقا من القيم والمبادئ الإسلامية الإنسانية التي نص عليها الدستور المغربي في تصديره؛ والتي التزم من خلالها بحظر ومكافحة كل أشكال التمييز بين الناس بسبب: الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغوي أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان.

فرعاية الأشخاص المسنين في المملكة المغربية تقع تحت الرعاية السامية لأمر المؤمنين جلالة الملك: محمد السادس؛ نصر الله وأيده، الذي يسهر بإشرافه السامي على ضمان تنزيل مقتضيات الدستور، وفي هذا الصدد قال جلالته في خطابه السامي بمناسبة الذكرى الـ 21 لعيد العرش المجيد: "إن الهدف من كل المشاريع والمبادرات والإصلاحات التي نقوم بها، هو النهوض بالتنمية، وتحقيق العدالة الاجتماعية والمجالية.

ويأتي في مقدمة ذلك، توفير الحماية الاجتماعية لكل المغاربة، التي ستبقى شغلنا الشاغل، حتى نتمكن من تعميمها على جميع الفئات الاجتماعية.

وقد سبق لي دعوت في خطاب العرش لسنة 2018، للتعجيل بإعادة النظر في منظومة الحماية الاجتماعية، التي يطبعها التشتت، والضعف في مستوى التغطية والنجاعة.

لذا، نعتبر أن الوقت قد حان، لإطلاق عملية حازمة، لتعميم التغطية الاجتماعية لجميع المغاربة، خلال الخمس سنوات المقبلة. ندعو للشروع في ذلك تدريجيا، ابتداء من يناير 2021، وفق برنامج عمل مضبوط، بدءا بتعميم التغطية الصحية الإجبارية، والتعويضات العائلية، قبل توسيعه، ليشمل التقاعد والتعويض عن فقدان العمل.

ويتطلب هذا المشروع إصلاحا حقيقيا للأنظمة والبرامج الاجتماعية الموجودة حاليا، للرفع من تأثيرها المباشر على المستفيدين، خاصة عبر تفعيل السجل الاجتماعي الموحد.

وينبغي أن يشكل تعميم التغطية الاجتماعية، رافعة لإدماج القطاع غير المهيكل، في النسيج الاقتصادي الوطني.

لذا، ندعو الحكومة، بتشاور مع الشركاء الاجتماعيين لاستكمال بلورة منظور عملي شامل، يتضمن البرنامج الزمني، والإطار القانوني، وخيارات التمويل، بما يحقق التعميم الفعلي للتغطية الاجتماعية"¹⁷⁴.

وانطلاقا من توجهات جلالته السامية تعمل الحكومة المغربية؛ بشراكة مع المجتمع المدني، على تفعيل وتنزيل مقتضيات الدستور لفائدة الأشخاص المسنين بما في ذلك وقايتهم من الوقوع في وضعية صعبة؛ عن طريق الاشتغال على تنزيل الأوراش والمبادرات الملكية السامية لفائدة هذه الفئة والتي منها:

- 1- المبادرة الوطنية للتنمية البشرية: الرامية لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ومحاربة الإقصاء الاجتماعي اتجاه الفئات الهشة؛ إذ تعتبر هذه المبادرة الأشخاص المسنين من بين أهم الفئات المستهدفة.
- 2- السجل الاجتماعي الموحد: وهو عبارة عن نظام معلوماتي يخول تسجيل الأسر سواء منها المقيمة بالمغرب أو خارجه؛ للاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي إذ يعمل هذا السجل على توفير بنك معطيات لرصد الفئات الهشة، كما يعمل على قياس

174 صاحب الجلالة الملك: محمد السادس نصره الله، "نص الخطاب الملكي السامي الذي وجهه جلالته الملك إلى الأمة بمناسبة عيد العرش المجيد"، الموقع الإلكتروني: المملكة المغربية البوابة الوطنية، 29.07.2020، (اطلعت عليه بتاريخ: 08 أبريل 2026)، <https://www.maroc.ma/ar>



نجاح المشاريع التنموية؛ بغية إدراك مختلف التحولات الاجتماعية والاقتصادية بمختلف ربوع المملكة للمساعدة على تحقيق التنمية المستدامة التي هي حق من حقوق الأشخاص المسنين طبقا للفصل 31 من الدستور.

3- ورش النموذج التنموي الجديد: وهو ورش وطني هادف إلى إعداد جيل جديد من المخططات القطاعية الكبرى؛ القائمة على التكامل لمعالجة الفوارق الاجتماعية والاقتصادية والمجالية من خلال الاستثمار في مختلف المجالات الحيوية لتيسير الاستفادة من الثروات الوطنية بشكل عادل بعيدا عن الفئوية أو النخبوية.

4- ورش منظومة الحماية الاجتماعية: وهو ورش ملكي يهدف إلى تمكين الأفراد والأسر؛ بمن فيهم الأشخاص المسنون، من مواجهة مخاطر الآثار المالية عن طريق التأمين الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية، وهو ورش وطني يسعى إلى تحقيق تعميم التأمين الصحي الإجباري عن المرض وتعميم التعويضات العائلية وتعميم التعويض عن فقدان الشغل والاستفادة من نظام التقاعد.

كما تعمل الحكومة المغربية على إطلاق عدة ورشات حكومية لفائدة الأشخاص المسنين والذي يعتبر البرنامج الوطني المندمج للنهوض بأوضاع الأشخاص المسنين 2021-2030 من أهمها؛ حيث يأتي هذا البرنامج لمواجهة التحديات وتلبية احتياجات الأشخاص المسنين تنزيلا لمقتضيات الدستور خاصة منها الفصلين 31 و34، وهذا البرنامج أتت به الحكومة المغربية لـ2017-2021 للنهوض بأوضاع الأشخاص المسنين بعد مشاورات موسعة قادتها الوزارة الوصية؛ وهي: وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، مع مختلف الفاعلين والمتدخلين؛ من قطاعات حكومية ومؤسسات وطنية وجمعيات مدنية وخبراء وباحثين، ويهدف البرنامج إلى:

- توحيد الرؤى: عن طريق تحقيق الانسجام بين الاستراتيجيات الوطنية والترابية لحماية كبار السن.
- صون الكرامة: بوضع آليات عملية لضمان الحقوق ومحاربة الإقصاء الاجتماعي.
- الحكامة: بتفعيل منظومة متكاملة للتنسيق والتقييم على كافة المستويات.
- وهذا البرنامج يقوم على أربع محاور أساسية وهي:
- التغطية الصحية والوقاية من مخاطر الشيخوخة.
- خلق بيئة داعمة وميسرة للحياة اليومية.
- تفعيل الحضور السياسي والاجتماعي والثقافي للمسنين.
- تحديث التشريعات ونشر الوعي المجتمعي¹⁷⁵.
- وبجانب هذا البرنامج تتخذ الحكومة مجموعة من الإجراءات والتدابير للاستجابة للحاجيات المستجدة للأشخاص المسنين والتي نذكر منها على سبيل المثال:
- التخفيض من ثمن بعض الأدوية؛ خاصة منها الأدوية المرتبطة بالأمراض المزمنة والمكلفة والتي تعود بأثار مهمة على الوضعية المادية للأشخاص المسنين.
- تقديم تخفيضات في سعر تذاكر القطار؛ لفائدة الأشخاص المسنين.
- إصدار القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات -والذي تم تعديله بتاريخ 19 ماي 2016؛ بالقانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها-¹⁷⁶، وهو قانون يهدف إلى تسهيل ولوج الأشخاص محدودي الحركة للبنى التحتية والطرق والفضاءات الخارجية ووسائل النقل المختلفة.
- إبرام شراكات مع دول أجنبية لضمان استفادة المتقاعدين المهاجرين من معاشاتهم عن طريق تحويلها للمغرب.

175 ينظر: المملكة المغربية وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، "البرنامج الوطني المندمج للنهوض بأوضاع الأشخاص المسنين 2021-2030"، الموقع الإلكتروني: وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، د.ت، (اطلعت عليه بتاريخ: 19 دجنبر 2025)، <https://social.gov.ma>.

176 ينظر: قانون 10.03 المتعلق بالولوجيات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.58 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003). الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003)، ص 1898. كما تم تعديله بالقانون الإطار 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 رجب 1437 (27 أبريل 2016). الجريدة الرسمية عدد 6466 بتاريخ 12 شعبان 1437 (19 ماي 2016)، ص 3854.



فرعاية الأشخاص المسنين في المملكة المغربية عملية تندخل فيها عدة قطاعات حكومية ومؤسسات عمومية؛ كوزارة الصحة والحماية الاجتماعية والمندوبية السامية للتخطيط ومؤسسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، لذلك تسعى الحكومة المغربية من خلال البرنامج الوطني المندمج للنهوض بأوضاع الأشخاص المسنين 2021-2030 إلى وضع آليات للحكامة تعمل وفق مقاربة تشاركية عرضانية ترايبية للتنسيق بين مختلف المؤسسات العمومية المعنية سواء على المستوى الوطني أو الجهوي؛ إذ تتولى الوزارة الوصية؛ في إطار المهام الموكولة إليها عمليات تتبع تنفيذ البرامج والتنسيق بين مختلف القطاعات الحكومية وتنظيم اجتماعات تقنية بين وزارية وإعداد الدراسات والتقارير، وفي هذا السياق تم إحداث المرصد الوطني للأشخاص المسنين بغية رصد الأوضاع الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية لهذه الفئة وتطوير المؤشرات والمعطيات والنهوض بالبحث العلمي اتجاهها، وهذا المرصد يضم إضافة للقطاعات الحكومية جمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال الأشخاص المسنين ومراكز للبحث العلمي والتقني وخبراء في هذا المجال؛ وتتحدد الأهداف الوظيفية للمرصد في ثلاثة أبعاد أساسية:

- البعد الرقابي والمعرفي: ويشمل تتبع أوضاع المسنين، وتطوير البحث الأكاديمي، وإصدار التقارير والدراسات الدورية حول التحديات الراهنة.
- البعد التقييمي والاستشاري: ويتجلى في وضع مؤشرات قياس أثر البرامج المنجزة، وتقديم الخبرة الاستشارية لتجويد السياسات العمومية والنصوص القانونية.
- البعد التعاوني: من خلال تفعيل آليات الشراكة مع الهيئات الوطنية والمنظمات الدولية المتخصصة في قضايا الشيخوخة¹⁷⁷.

فالمملكة المغربية تحت الرعاية السامية لأمر المؤمنين الملك: محمد السادس؛ نصر الله وأيده، تسعى جاهدة لرعاية الأشخاص المسنين باعتبارهم من الأشخاص الأكثر حاجة للرعاية، إذ جعلت المملكة هذه الرعاية حقا دستوريا؛ يلزم الدولة بضرورة اتخاذ سياسات وبرامج تسعى لوقاية الأشخاص المسنين من الوقوع في وضعية صعبة بوجوب حماية هذه الفئة والحذر من إقصائها اجتماعيا؛ انطلاقا مما دعا إليه الإسلام؛ من ضرورة حماية الأشخاص المسنين ووجوب رعايتهم رعاية وقائية واجبة على كل من الدولة والمجتمع.

فما هي توجهات الإسلام لرعاية الأشخاص المسنين الذين وقعوا في وضعية صعبة؟ وما هي مجهودات المملكة اتجاههم؟

المبحث الثاني: رعاية المسنين دون عائل أو مورد بين المرجعية الإسلامية والسياسات العمومية بالمغرب

المسنون دون عائل أو مورد مسنون وقعوا في وضعية صعبة؛ وهي وضعية غياب عائل أو مورد وهم أشخاص -مسنون- حرموا من شيء من حقهم في الرعاية الوقائية، وقد تناولنا -في هذا المبحث- رعايتهم رعاية علاجية تدخلية تهدف لإنقاذهم من الوضعية الصعبة؛ على غرار المبحث السابق.

المطلب الأول: رعاية المسنين دون عائل أو مورد في الإسلام

في هذا المطلب إتمام لما بدأناه في المطلب الأول من المبحث السابق؛ والذي قررنا فيه أن المسنين في نظر الإسلام ليسوا عالة على غيرهم بل هم أول من يتحمل مسؤولية رعاية أنفسهم لكن باعتبار سنهم هم معرضون للتراجع الكبير في القدرات العقلية والبدنية بسبب التقدم في العمر، وبسبب هذا التراجع يصبحون في حاجة للرعاية؛ رعاية أوجها الإسلام ونظم أحكامها وجعل أول مرتبة فيها الرعاية الأسرية وأول من يتحملها أبناؤهم الذين أوجب عليهم الشرع رعاية آبائهم رعاية واجبة وجوبا عينا عليهم قال تعالى:

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ شَكَرَ لِمَ وَلَوْلَاذِيكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ⁸﴾

177 ينظر: المملكة المغربية وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، "المرصد الوطني للأشخاص المسنين"، الموقع الإلكتروني: وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، دت، (اطلعت عليه بتاريخ: 19 دجنبر 2025)، <https://social.gov.ma>

178 سورة لقمان: 13.



فأمر الله سبحانه وتعالى وأوجب على الإنسان رعاية والديه مذكرا سبحانه وتعالى بفضلهما؛ فهما السبب الذي جعله سبحانه طريقا لوجود الأبناء طريقا لم تكن سهلة على الوالدين بأن تحملت الأم مشاق الحمل والرضاع والحضانه، وتحمل الأب مسؤولية الرعاية والإنفاق، فوجب على الأبناء شكر الله عز وجل وشكر الوالدين؛ اللذان ضحيا بقوتهم وشبابهم من أجل أبنائهم وكل الفضل بعد الله عز وجل يعود لهما وشكرهما يكون بمكافأتهما ومجازاتهما عما قدماهما لصالح الأبناء، وهذا الشكر هو حق واجب لهما وتركه اتجاها لهما من أكبر الكبائر؛ فعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال: ﴿السُّرْتُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّوْرِ﴾¹⁷⁹، وبر الوالدين في الإسلام من أقرب القربات إلى الله تعالى؛ فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ﴿سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ لَوْ قِيَّتْهَا، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: بِرُ الْوَالِدَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِزْعَاءَ عَلَيْهِ﴾¹⁸⁰ حتى إن برهما مقدم على الجهاد في سبيل الله تعالى؛ فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: ﴿جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ﴾¹⁸¹ فظاهر هذا الحديث يدل على أن البر الوالدين مقدم على الجهاد في سبيل الله تعالى، وفيه دليل على وجوب رعاية الوالدين رعاية نفسية؛ رعاية تُحَرِّمُ كسر خاطرهما كما في قوله سبحانه: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آيُفَ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾⁸ تحذيرا منه سبحانه وتعالى من الأذى النفسي الذي يمكن أن يسببه الأبناء لأبائهم ولو بقول أف أو غيرها من الألفاظ أو السلوكيات التي يمكن أن تؤذيهم نفسيا، بل الواجب رعايتهم؛ رعاية مقترنة بالرفق معهم في القول وهي معنى قوله سبحانه: ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾⁸ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُخَاصِمُ أَبَاهُ فِي دِينٍ عَلَيْهِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ﴿أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ﴾".

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجَرَ عَنْ مُعَامَلَتِهِ أَبَاهُ بِمَا يُعَامِلُ بِهِ الْأَجَنِبِينَ، وَأَمَرَ بِبِرِّهِ وَالرَّفْقِ بِهِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ مَعًا، إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ مَالُهُ، فَقَالَ لَهُ: ﴿أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ﴾، لَا أَنَّ مَالَ الْإِبْنِ يَمْلِكُهُ الْأَبُ فِي حَيَاتِهِ عَنْ غَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنَ الْإِبْنِ بِهِ¹⁸⁴، فالابن مطالب بالرفق مع والديه والإحسان إليهما بالعفو والتسامح معهما، وعن عائشة رضي الله عنها قالت قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنْ أَوْلَاذُكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ﴾¹⁸⁵ وهذا الحديث دليل على أن الشرع أحل للوالدين مال أبنائهم وجعله من أطيب الأموال إليهما وهو في منزلة مالهما؛ المكتسب بعرق جبينهما فجاز للوالدين أن يأخذا من مال أبنائهم ما يكفيهم قال الترمذي: "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: إِنَّ يَدَ الْوَالِدِ مَبْسُوطَةٌ فِي مَالِ وَلَدِهِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ"¹⁸⁶.

وبعد مسؤولية الأبناء في رعاية آبائهم المسنين يأتي دور باقي أفراد الأسرة في الرعاية وقد اختلف الفقهاء في تحديد دائرة وجوب النفقة اتجاه المسنين؛ فمذهب المالكية: أنها لا تجب إلا على الأولاد اتجاه والديهم، ومذهب الشافعية: أنها تجب للأصول مهما بعدت عن الفروع، ورأى الحنفية: أنها تجب على كل ذي رحم محرم، بينما الحنابلة قالوا: إنها تجب على كل قريب وارث سواء كان

179 أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها) برقم: (88). والبخاري في "صحيحه" (كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور)، برقم: (2653).

180 أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال)، برقم: (85). والبخاري في "صحيحه" (كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها)، برقم: (527).

181 أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنها أحق به)، برقم: (2549). والبخاري في "صحيحه" (كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين)، برقم: (3004).

182 سورة الإسراء: 23.

183 سورة الإسراء: 23.

184 أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (كتاب البر والإحسان، باب حق الوالدين؛ ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة العلم أن مال الابن يكون للأب) برقم: (410).

185 أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (باب ما جاء في النحل والهباء)، برقم: (1069).

186 الترمذي في "جامعه" (أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده)، برقم: (1358).



ذا رحم محرم أم لا، واختلاف الفقهاء إنما هو في نطاق النفقة الواجبة وجوبا عينيا؛ والتي يثاب فاعلها ويعاقب تاركها لكنهم متفقون على تقديم الأقارب في الصدقات لعظم الأجر عليهم؛ لأن الصدقة على الغريب صدقة، وعلى القريب صدقة وصلة رحم، كما اتفقوا على وجوب صلة الرحم وعظم جريرة قطعها؛ وهي توجب رعاية المسنين من الأقارب رعاية معنوية ومادية.

وبعد الأقارب تأتي مسؤولية باقي أفراد المجتمع الذين أوجب عليهم الشرع رعاية كل مسن لم يجد عائلًا ولا موردا رعاية واجبة وجوبا كفايا؛ إذا قام بها البعض بما يسد الحاجة سقط الإثم عن الباقين، وهذه الرعاية نظمها الشرع ورغب فيها وجعل أول مستوى في هذا الترغيب بر صديق الوالدين؛ بإنزال صديق الوالدين منزلة الوالدين في الرعاية فعن ابن عمر رضي الله عنهما: "أَنَّه كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ جِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَ زُكُوبَ الرَّاحِلَةِ وَعِمَامَةً يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَيَتَيْنَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْجِمَارِ إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى. فَأَعْطَاهُ الْجِمَارَ، وَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا وَالْعِمَامَةَ قَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ جِمَارًا كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ مِنْ أَجْرِ الْبِرِّ صَلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ، وَإِنْ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعَمَرَ﴾¹⁸⁷ وعن أبي أسيد رضي الله عنه قال: ﴿أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَوَيَّ قَدْ هَلَكَ، فَهَلْ بَقِيَ لِي بَعْدَ مَوْتِهِمَا مِنْ بَرٍّ هَمَّا شَيْءٌ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَادُ عُهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ رَحِمِهِمَا الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِمَا﴾. قَالَ الرَّجُلُ: مَا أَكْثَرَ هَذَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَطِيبَتْهُ. قَالَ: "فَاعْمَلْ بِهِ"¹⁸⁸ والأقرب أن مقصد الشرع من الأمر برعاية صديق الوالدين هو رعاية كبار السن وتعميم هذه الرعاية لتشمل جميع كبار السن فيبدأ الإنسان بالأقرب فالأقرب؛ فيبدأ المرء بوالديه ثم المسنين من أرحامه ثم صديق والديه ثم باقي المسنين من أفراد المجتمع كما في الحديث المرفوع: ﴿أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ، فَلْأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا، وَهَكَذَا، يَقُولُ فَيُنِ يَدِيكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ﴾¹⁸⁹ فهو ترتيب منهجي تربوي وحقوق؛ لتنظيم المجتمع وتماسكه حتى يكون المجتمع كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

كما يقع على الدولة مسؤولية اتجاه المسنين دون عائل أو مورد من حيث الإشراف على مسؤولية المجتمع؛ عن طريق السهر على مراقبة تطبيق الأحكام وإنزال العقوبات على كل من يقصر في الواجبات، ومسؤولية مباشرة في رعايتهم؛ بالإحسان إليهم وعدم تكليفهم فوق طاقتهم وسن ما يلزم من تدابير لرعايتهم بما في ذلك توفير موارد مالية لهم من بيت مال المسلمين وهو ما حرص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده فقد جاء في كتاب خالد بن الوليد -رضي الله عنه- لأهل الحيرة: في عهد أمير المؤمنين أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- ما نصه: "وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين"¹⁹⁰ وهو ما طبقه أيضا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما وجد شيئا يهوديا يسأل الناس فأجرى له ولأمثاله من بيت المال ما يصلحهم ويغنيهم¹⁹¹، وفعله أيضا بعده أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ فقد روى أبو عبيد في كتاب الأموال: "حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ جَدَّه الْخَيَّارَ، مَرَّ عَلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ: كَمْ مَعَكَ مِنْ عِيَالِكَ يَا شَيْخُ؟ فَقَالَ: إِنَّ مَعِيَ.....، فَقَالَ: قَدْ فَرَضْنَا لَكَ كَذَا وَكَذَا وَذَكَرَ شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ وَلِعِيَالِكَ مِائَةٌ مِائَةً"¹⁹²، قال ابن القيم: "ولا جزية على شيخ فان ولا زمن ولا أعمى، ولا

187 أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما)، برقم: (2552).

188 أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (كتاب البر والإحسان، باب حق الوالدين؛ ذكر وصف بر الوالدين لمن توفي أبواه في حياته)، برقم: (418).

189 أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة)، برقم: (997).

190 أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد - سعد حسن محمد، الطبعة: طبعة جديدة مضبوطة محققة ومفهرسة، (د.م، المكتبة الأزهرية للتراث، د.ت)، ص157.

191 ينظر: أبو أحمد حميد بن مغلد بن قتيبة بن عبد الله الخراساني المعروف بابن زنجويه، الأموال لابن زنجويه، تحقيق: شاكِر ذيب فياض، الطبعة: الأولى، (السعودية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1406هـ - 1986م)، ج1، ص169.

192 أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، (بيروت، دار الفكر، د.ت)، ص303.



مريض لا يرجى برؤه بل قد آيس من صحته، وإن كانوا موسرين. وهذا مذهب أحمد وأصحابه وأبي حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليهِ؛ لأن هؤلاء لا يقتلون ولا يقتلون، فلا تجب عليهم الجزية كالنساء والذرية¹⁹³.

وهكذا يتضح أن النهج الذي صان به الإسلام المسنين يقوم على إلزام الأسرة برعايتهم باعتبارها المسؤولة الأولى عنهم، قبل أن تمتد هذه المسؤولية إلى باقي مكونات المجتمع، مع إسناد جزء منها إلى الدولة بما يحقق الإحسان وفق ما يقتضيه الزمان والمكان ووضعية كل مسن.

فما هي جهود المملكة المغربية في تحمل هذه المسؤولية؟

المطلب الثاني: سياسات رعاية المسنين دون عائل أو مورد في المملكة المغربية

تبدل المملكة المغربية مجهودات محمودة لرعاية المسنين سبق الحديث عن جزء منها في المطلب الثاني من المبحث السابق في رعاية المسنين بصفة عامة: رعاية وقاية تتداخل بطبيعتها مع رعاية العلاجية التدخلية المخصصة للأشخاص المسنين دون عائل أو مورد، ليكون هذا المطلب إتماماً لما بدأناه؛ بهدف بيان جهود المملكة المغربية في رعاية هذه الفئة تلبية للواجب الشرعي اتجاهاً. حيث تعمل الدولة المغربية على رعاية الأشخاص المسنين دون عائل أو مورد بالإشراف على واجب نفقة الأبناء اتجاه آبائهم عن طريق إلزام الأبناء بنفقة الوالدين؛ إذ يحكم للوالدين بالنفقة على أبنائهم من تاريخ تقديم طلب النفقة إلى المحكمة، حيث يلزم الأبناء طبقاً لمدونة الأسرة المغربية بالإنفاق على الوالدين؛ وتشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج وكل ما يمكن أن يعتبر ضرورياً لرعاية الوالدين؛ يراعى في تقديرها متوسط دخل الأبناء والحالة المادية للوالدي ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي يعيش فيه الوالدان، ويُعتبر القضاء المغربي مسؤولاً عن تحديد الوسائل اللازمة لضمان استمرار نفقة الأبناء على والديهم بما في ذلك توزيع النفقة على الأبناء عند تعددهم بحسب يسر الأولاد لا بحسب إرثهم؛ لضمان استمرار النفقة بعيداً عن عسار الأبناء، كما يحق للوالدين المطالبة بالزيادة في النفقة¹⁹⁴ نفقة تقع تحت طائلة العقوبة؛ إذ أن القانون الجنائي المغربي يرتب عقوبات على الأبناء في حالة ما أمسكوا عمداً عن الدفع النفقة في موعدها المحدد بعد صدور حكم نهائي أو حكم قابل للتنفيذ المؤقت بدفع النفقة، ويتم تشديد العقوبة في حالة العود¹⁹⁵، كما يسهر نفس القانون على حماية الوالدين من بعض الجرائم التي يمكن أن ترتكب في حقهم من طرف أبنائهم؛ حيث ينص القانون على تشديد العقوبة على بعض الجرائم في حالة ارتكابها ضد الوالدين¹⁹⁶.

والدولة مسؤولة عن حماية المسنين مسؤولية مباشرة طبقاً لأحكام الدستور خاصة الفصلين 31 و34 اللذان ألزما الدولة بوجوب رعاية كل مسن لم يجد عائلاً ولا مورداً؛ إذ يجب عليها رعاية الوضعية الصحية لكل مسن في وضعية صعبة وتحسين دخله الفردي وتوفير السكن اللائق وخلق الوسائل المناسبة لممارسة الأنشطة الاجتماعية الاعتيادية بما فيها الأنشطة المدرة للدخل، وتيسير تمتعه بكافة حقوقه؛ والتي تشمل تيسير الوصول إليها حسب قدراته السنوية بما يحقق له يسر الاندماج في الحياة الاجتماعية والمدنية، وكل هذا تحت الرعاية السامية لأمر المؤمنين جلالة الملك: محمد السادس؛ نصر الله وأيده، الذي يسهر شخصياً على وضع مبادرات سامية لرعاية هذه الفئة على رأسها: المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛ الرامية لرعاية فئات اجتماعية الهشة في مقدمتها المسنون دون عائل أو مورد، كما يسهر جلالته على وضع برامج وسياسات خاصة لدعم هذه الفئة وخلق ما يلزم من استراتيجيات لتوحيد الرؤى اتجاهاً؛ كما هو الحال في: ورش نموذج التنموي الجديد، وورش الحماية الاجتماعية.

193 أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق: محمد عزيز شمس، الطبعة: الثانية، (الرياض - بيروت، دار عطاءات العلم - دار ابن حزم، 1442هـ - 2021م)، ج 1، ص 71.

194 ينظر: المواد: 187، و189، و191، و192، و197، و203، و204 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما وقع تغييرها وتتميمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004). الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذي الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

195 ينظر: الفصل: 480 من مجموعة القانون الجنائي كما وقع تغييرها وتتميمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.59.419 بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962). الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر، في تاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

196 ينظر على سبيل المثال: الفصل 396، والفصل 404 من مجموعة القانون الجنائي كما وقع تغييرها وتتميمها، الصادر في 26 نونبر 1962، (نفس المصدر).



وعلى ضوء توجهاته السامية تسعى الحكومة المغربية إلى رعايتهم؛ ولهذه الغاية تم تسطير البرنامج الوطني المندمج للنهوض بأوضاع الأشخاص المسنين 2021-2030 بمحاور الأربع السالف ذكرها في المبحث السابق والتي تتمحور استراتيجيتها حول أربعة ركائز أساسية تهدف إلى ضمان كرامة وجودة حياة المسنين وفق الآتي:

المحور الأول: الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية؛ ويركز هذا المحور على الجانب الوقائي والعلاجي لضمان شيخوخة نشطة وسليمة من خلال:

- الشمولية في الحماية: عبر تعميم التغطية الصحية وأنظمة التقاعد لتشمل كافة المسنين.
- التطوير الصحي: تعزيز آليات التشخيص المبكر للأمراض، وتطوير الخدمات العلاجية ونظم التكفل الطبي.
- الدعم والتمكين: تقوية خدمات المساعدة الاجتماعية، وتهيئة الظروف لشيخوخة تحافظ على الاستقلالية والنشاط البدني والذهني.

المحور الثاني: البيئة الحاضنة والدعم الأسري والمؤسساتي؛ بهدف مواءمة المحيط الخارجي والداخلي مع متطلبات كبار السن عبر:

- تهيئة المجال: ملاءمة الوسط البيئي والعمراني ليتناسب مع احتياجاتهم الخاصة.
 - محورية الأسرة: تعزيز دور العائلة كحاضنة أساسية في رعاية المسنين ودعمها للقيام بهذا الدور.
 - تطوير المؤسسات: تأهيل ورفع كفاءة دور الرعاية الاجتماعية لتقديم خدمات ذات جودة عالية.
- المحور الثالث: المشاركة المجتمعية والتضامن بين الأجيال؛ ويسعى هذا المحور إلى تغيير النظرة النمطية للمسنين من "فئة مستهلكة" إلى "فئة فاعلة" عبر:

- الاعتراف بالجميل: تثمين المساهمات التاريخية والحالية للمسنين في شتى المجالات -الاقتصادية، الثقافية، والسياسية-
 - التمكين النشط: دعم استمرارية المسنين في العطاء المجتمعي ومشاركتهم الفعالة.
 - الروابط الاجتماعية: ترسيخ قيم التضامن والتواصل المستدام بين جيل الشباب وجيل كبار السن.
- المحور الرابع: الحكامة، التوعية، والبحث العلمي؛ إذ يروم هذا المحور إلى بناء أرضية صلبة من المعلومات والتشريعات لدعم هذه الفئة من خلال:

- النهج العلمي: تطوير البحث العلمي وبناء قواعد بيانات دقيقة حول وضعية المسنين.
- التحديث القانوني: تقوية الأطر التنظيمية والتشريعية التي تحمي حقوقهم وتضمن كرامتهم.
- التوعية المجتمعية: التعبئة الشاملة لرفع مستوى الوعي المجتمعي بقضاياهم واحتياجاتهم.

وهذه المحاور -الأربعة- بأهدافها الاستراتيجية تشمل 122 تدبيرا تسعى الحكومة المغربية نحو إنجاح تنزيلها¹⁹⁷، ولعل أبرز محور منها هو المحور الثاني؛ وهو محور: البيئة الحاضنة والدعم الأسري والمؤسساتي؛ والذي يعتبر من الأهداف الرئيسية لهذا البرنامج بأسره نظرا لارتباطه بالرعاية الأساسية والضرورية للأشخاص المسنين خاصة منهم الذين فقدوا العائل أو المورد إذ أنه يهدف إلى توفير بيئة مناسبة للمسنين تراعي قدراتهم العقلية والبدنية الناجمة عن التقدم في السن تجنباً لإقصائهم وتيسيراً لإدماجهم في الحياة، وهو -محور- يتضمن ستة وعشرين تدبيرا هادفا لتطوير وتعزيز البنيات الأساسية بمختلف أشكالها؛ وهذه التدابير حسب الأهداف الاستراتيجية لهذا المحور يمكن توضيحها على الشكل الآتي:

الهدف الأول: ملاءمة الوسط البيئي مع حاجيات المسنين 9- تدابير؛ وهو هدف يركز على تيسير الحياة اليومية للمسن في فضائه الخارجي والسكني عبر:

197 ينظر: المملكة المغربية وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، "البرنامج الوطني المندمج للنهوض بأوضاع الأشخاص المسنين 2021-2030"، الموقع الإلكتروني: <https://social.gov.ma>، ص 36-48، (اطلعت عليه بتاريخ: 08 أبريل 2026)، ص 36-48.



- الفضاءات العامة والنقل: توفير فضاءات ترفيهية متخصصة، وتطوير وسائل نقل عامة تلبي احتياجاتهم.
 - التهيئة العمرانية والسكن: ملائمة المرافق العمومية والوحدات السكنية مع المعايير الحديثة للتكنولوجيات، مع إيجاد نماذج سكنية بديلة وبرامج مخصصة للمسنين في وضعية هشاشة.
 - الأولوية في الخدمات: اعتماد نظام "الشباك الوحيد" لمنح المسنين الأولوية في المرافق الإدارية، وتعميم الأندية النهارية وتجويد خدماتها.
 - التواصل: تقديم خدمات اتصالية نوعية للمسنين الملازمين لبيوتهم لضمان عدم عزلهم.
 - الهدف الثاني: تعزيز دور الأسرة في رعاية المسنين -7 تدابير-؛ لتمكين الأسرة بصفتها النواة الأساسية للرعاية من خلال:
 - الدعم والتحسيس: إطلاق حملات وطنية لترسيخ قيم التضامن الأسري، ومواكبة الأسر التي تحتضن كبار السن في وضعية هشاشة.
 - التكوين والتأهيل: إعداد برامج تدريبية لأفراد العائلات والمساعدات الاجتماعيين حول طرق التعامل مع المسنين فاقد الاستقلالية.
 - الموازنة والرعاية المنزلية: اتخاذ إجراءات تساعد الأسر على التوفيق بين التزاماتها المهنية ورعاية المسن، مع تعزيز خدمات التكفل المنزلي -خارج المؤسسات-.
 - الإرشاد: تشجيع مراكز الاستماع والإرشاد الأسري التي تجمع بين الدعم النفسي والترفيه.
 - الهدف الثالث: تأهيل مؤسسات الرعاية الاجتماعية -10 تدابير-؛ للرفع من كفاءة المؤسسات الإيوائية لتصبح بيئة آمنة ومهنية عبر:
 - البنية التحتية والموارد: تحديث مراكز الاستقبال، ودعمها بالموارد البشرية المؤهلة وتعزيز قدراتها المهنية.
 - تجويد الخدمات: تنوع ومعية الخدمات المقدمة، وإحداث وحدات متخصصة للاستماع والمواكبة للحالات الصعبة.
 - الانفتاح والتطوع: تشجيع العمل التطوعي، وفتح جسور التواصل بين دور المسنين والمؤسسات التعليمية لتعزيز الروابط بين الأجيال.
 - الشراكات والاستثمار: تحفيز القطاع الخاص على الاستثمار في مجال رعاية المسنين، ودعم الجمعيات النشطة في هذا القطاع.
 - الحكامة: تعزيز قدرات الفاعلين المؤسساتيين لإدراج احتياجات المسنين في صلب السياسات العمومية¹⁹⁸.
- حيث إن تدابير هذا المحور -الثاني- تهدف من خلال الهدف الاستراتيجي الأول إلى تيسير الحياة الاجتماعية على الأشخاص المسنين؛ عن طريق خلق برامج لتوفير السكن اللائق لحمايتهم من التشرد، مع توفير فضاءات للترفيه النفسي والاجتماعي، والسير نحو تيسير استعمالهم لمختلف المرافق العمومية؛ كالشوارع والنقل العمومي والمرافق السكنية والإدارية مع منحهم امتيازات إنسانية لتسريع قضاء شؤونهم الإدارية تجنباً لإرهاقهم جسدياً ونفسياً واجتماعياً.
- بينما الهدف الاستراتيجي الثاني يسعى إلى تقوية مكانة المسنين داخل أسرهم؛ بالنظر إلى الأسرة على أنها المكان الطبيعي لتواجد المسن ورعايته بتحسيس الأسر بمكانة الأشخاص المسنين باعتبارهم آباء وذوي رحم، ومواكبتها لمساعدتها وتشجيعها على رعاية الأشخاص المسنين، وكذا دعم الجمعيات؛ لتشجيعها على رعايتهم داخل أسرهم، مع تجويد هذه الرعاية؛ بتكوين الأسر والأطر المتخصصة والمتطوعين بغية تظافر الجهود لرعاية المسن داخل أسرته.
- أما الهدف الثالث فهو يهتم مؤسسات الرعاية الاجتماعية المتكفلة بالأشخاص المسنين دون عائل أو مورد؛ عن طريق تأهيل البنيات التحتية لهذه المؤسسات لتكون ملائمة لتقديم خدمات: الاستقبال والإيواء والإطعام والتطبيب والتنشيط والدعم

198 ينظر: المملكة المغربية وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، نفس المصدر، ص 41 و 42.



النفسي والصحي والاجتماعي؛ في حفظ لكرامة هذه الفئة بوضع معايير راقية لتقديم خدماتها مع توفير وتعزيز الموارد البشرية الكافية لتقديم الخدمات داخل هذه المؤسسات، مع تقوية كفاءتها؛ بتكوينها ومراقبتها وإشرافاً للمجتمع بمختلف مكوناته من شباب وأطفال ومحسنين وجمعيات وقطاع خاص مع تشجيعهم على التطوع وكذا الاستثمار في هذا المجال وتنظيم ذلك كله في إطار قانوني وإداري.

حيث إن الهدفين الاستراتيجيين الأخيرين يدخلان في اختصاص كل من مؤسسة التعاون الوطني والجمعيات الخيرية المسيرة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية؛ عبر مجموعة من الخدمات التي تقدم بواسطة مؤسسات الرعاية الاجتماعية والمتمثلة في أربعة برامج أساسية وهي:

1. برنامج المساعدة الاجتماعية - للمسنين والمتقاعدين:- حيث يعمل التعاون الوطني من خلال مراكز المساعدة الاجتماعية وبالتنسيق مع الشركاء المؤسساتيين والجمعويين على حماية المسنين الفاقدين للسند العائلي وتيسير ولوجهم للخدمات عبر:
 - الاستقبال، الاستماع، التوجيه، والوساطة الأسرية.
 - دراسة المحيط الاجتماعي والتتبع الفردي للحالات.
 - تجميع البيانات الإحصائية وتدريب الشراكات في مجال الدعم الاجتماعي.
2. برنامج التكفل المؤسسي - للمسنين بدون مورد:- إذ تتولى مؤسسات الرعاية الاجتماعية -الجيل الجديد من مؤسسات الرعاية¹⁹⁹- تقديم رعاية متكاملة للأشخاص في وضعية صعبة؛ وتشمل خدماتها:
 - الإيواء، التغذية، والعلاجات الأولية والشبه طبية.
 - التتبع النفسي والاجتماعي والمساعدة القانونية.
 - الوساطة الأسرية والإدماج السوسيو-مهني.
 - التنشيط الثقافي والاجتماعي الشامل.
3. برنامج التدخل الاستعجالي -حماية مسني الشارع في فصل الشتاء-؛ وهي مبادرة سنوية -منذ 2014- تهدف لحماية الأشخاص في وضعية شارع من قساوة البرد، وترتكز على تعبئة المنسقين الجهويين والمحليين لتنفيذ المخططات الاستشرافية الآتية:

- تنظيم جولات ميدانية ليلية لتقديم الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي الفوري.
- إحداث مراكز إيواء مؤقتة ورفع من الطاقة الاستيعابية للمؤسسات القائمة.
- العمل على إعادة الإدماج الأسري أو التكفل الكلي داخل دور الرعاية.
- دعم الجمعيات المسيرة بمنح التسيير والتجهيز لضمان استجابة استعجالية فعالة.
- 4. برنامج التنشيط السوسيو-ثقافي -الأندية والنوادي النهارية-: وهذا البرنامج يستهدف المتقاعدين والمسنين في وضعية هشاشة داخل محيطهم السكني؛ عبر مراكز نهارية متخصصة تقدم:
 - أنشطة التنشيط الثقافي، الاجتماعي، والترفيهي -الاحتفاء بالأعياد والمناسبات-.
 - خدمات الترويض الطبي والمواكبة الصحية المستمرة²⁰⁰.

فالتعاون الوطني صحبة الجمعيات الخيرية يمثلان آلية فعلية لرعاية الأشخاص المسنين دون عائل أو مورد داخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تلعب دوراً عظيماً في رعاية الأشخاص المسنين؛ رعاية علاجية تدخلية بالدرجة الأولى، ورعاية وقائية من

199 تمثل مؤسسات الرعاية الاجتماعية الجيل الجديد نموذجاً متطوراً يهدف إلى تجويد الخدمات المقدمة للمستفيدين؛ من خلال دمج البعد الإحساني بالمعايير التقنية الحديثة، وتتميز هذه المؤسسات ببيئة متكاملة تضم مرافق ثقافية ورقمية؛ من قبيل المكتبات والحواسيب وربطاً عالي الجودة بشبكة الأنترنت إلى جانب فضاءات رياضية مجهزة بأحدث التجهيزات بما يساهم في تحقيق تنمية متوازنة وتأهيل عصري للمستفيدين. مقابلة خاصة مقابلة خاصة أجريتها مع السيد الدكتور: "عز الدين لوكيلي"؛ رئيس قسم العمل الاجتماعي بعمالة إقليم تازة، 25 شتنبر 2023، تازة.

200 ينظر: التعاون الوطني، "المسنون والمتقاعدون"، الموقع الإلكتروني: للتعاون الوطني، 2023م، (اطلعت عليه بتاريخ: 25 دجنبر 2025)، <https://www.entraide.ma/ar>



الوقوع في وضعية صعبة بدرجة ثانية تنفيذا لسياسات الدولة المغربية التي تعتبر نفسها مسؤولة مسؤولية مباشرة عن الأشخاص المسنين بصفة عامة والأشخاص المسنين دون عائل أو مورد بصفة خاصة طبقا للالتزامات الدينية التي ينص عليها دستور المملكة المغربية الذي يضمن للأشخاص المسنين حقا خاصا في الرعاية الاجتماعية انطلاقا من المبادئ الإسلامية؛ التي تحت على رعاية هذه الفئة والإحسان إليها، حيث تعمل الدولة على وضع البرامج والاستراتيجيات بشراكة مع الجمعيات؛ لتجويد الخدمات المقدمة للأشخاص المسنين سواء داخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو خارجها بتوظيف كل من مؤسسة التعاون الوطني والجمعيات الخيرية.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة يتبين أن المسنين؛ ولاسيما من هم دون عائل أو مورد، لا يمكن اختزالهم في كونهم مجرد موضوع للرعاية الاجتماعية فحسب، بل فئة تعيش مرحلة إنسانية تقتضي بناء مقاربة شمولية قوامها الكرامة والإدماج والاستمرارية. وقد أظهرت الدراسة أن التصور الإسلامي يؤسس لنموذج متكامل في رعاية المسنين يقوم على التكريم وتحمل المسؤولية الجماعية؛ حيث تحاط الشيخوخة بمنظومة من الحقوق والواجبات التي تضمن للمسن مكانته داخل الأسرة والمجتمع مع مراعاة خصوصياته البدنية والعقلية دون أن يختزل في صورة العجز أو التبعية، وفي المقابل، كشفت السياسات العمومية بالمغرب عن تطور ملموس على مستوى التأطير الدستوري والبرامجي؛ غير أن هذا التطور لا يزال يواجه تحديات عملية، خاصة في ما يتعلق بغياب إطار قانوني متكامل واستمرار مظاهر الهشاشة والإقصاء لاسيما في صفوف المسنين دون عائل أو مورد. وعليه، فإن النهوض بأوضاع هذه الفئة لا يقتصر على سن التشريعات أو إطلاق البرامج بل يقتضي تحقيق انسجام فعلي بين المرجعية القيمية والتنزيل المؤسسي بما يضمن رعايتهم رعاية تحفظ كرامتهم الإنسانية وتحقق الإدماج الاجتماعي. أولا: أهم النتائج

- لا يختزل مفهوم المسن في معيار السن الزمني؛ بل يتحدد أيضا باعتبارات وظيفية مرتبطة بتراجع القدرات البدنية والعقلية.
- يؤسس التصور الإسلامي لرعاية قائمة على التكريم والإدماج؛ ضمن مسؤولية مشتركة بين الأسرة والمجتمع والدولة.
- لا يعد المسن في الإسلام فئة عالية؛ بل عنصرا فاعلا تراعى خصوصياته وتستثمر خبراته.
- عرف الإطار القانوني المغربي تطورا ملحوظا في حماية المسنين؛ خاصة على مستوى الضمانات الدستورية والحماية الأسرية والجنائية.

- تتعزز السياسات العمومية ببرامج وطنية موجهة؛ لكنها تظل مفتقرة إلى إطار قانوني خاص ومتكامل.
- يظل المسنون؛ خصوصا من هم دون عائل أو مورد، من أكثر الفئات عرضة للهشاشة والإقصاء.
- تتركز أدوار مؤسسات الرعاية الاجتماعية على التدخل العلاجي؛ أكثر من الوقاية والإدماج والتأهيل.

ثانياً: أهم التوصيات

1. توصيات تشريعية

- إقرار قانون إطار خاص بالمسنين يحدد حقوقهم ويؤطر مسؤوليات مختلف المتدخلين.
- اعتماد تعريف قانوني دقيق للمسن يراعي الأبعاد الصحية والاجتماعية.
- تعزيز الحماية القانونية من مختلف أشكال الإيذاء؛ بما فيها الإيذاء النفسي.
- مراجعة المعايير العمرية المعتمدة في الولوج إلى البرامج الاجتماعية.
- تأسيس الوساطة الأسرية والاجتماعية كآلية وقائية.

2. توصيات مؤسسية واجتماعية

- تطوير برامج للصحة النفسية والبدنية وتعزيز الإدماج المجتمعي للمسنين.



- اعتماد حكامه ترابية قائمة على القرب في تنزيل وتقييم السياسات.
 - تأهيل مؤسسات الرعاية الاجتماعية للاضطلاع بوظائف الوقاية والإدماج والتأهيل.
 - تعزيز دور الأسرة والمجتمع ضمن مقاربة تضامنية.
 - رقمنة المعطيات المتعلقة بالمسنين لتحسين استهداف البرامج.
 - 3. توصيات اقتصادية وتنموية
 - تحفيز الاستثمار في خدمات الرعاية المنزلية، مع دعم الفئات في وضعية هشاشة.
 - إقرار تدابير للدعم المالي وتخفيف الأعباء.
 - تمكين المسنين من الاندماج الاقتصادي عبر دعم المشاريع الصغيرة.
 - الانفتاح على التجارب الدولية وتكييفها مع الخصوصيات الوطنية.
- وفي هذا السياق، يظل التساؤل مطروحا: إلى أي حد ينعكس الإطار القيمي والتشريعي والمؤسساتي على الواقع المعيش للمسن المغربي؟ وإلى أي مدى تنجح مؤسسات الرعاية الاجتماعية في تحقيق الكرامة والإدماج؛ بما يتجاوز المقاربة الإيوائية نحو مقاربة تنموية شاملة؟ وهو ما يفتح آفاقا لبحوث ميدانية أعمق؛ خاصة في ما يتعلق بواقع المستفيدين من مؤسسات الرعاية الاجتماعية ولاسيما منها الجيل الجديد؟

لائحة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

- القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع.
- ابن الجارود النيسابوري، المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الطبعة: الأولى، (القاهرة، دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع، 1428هـ - 2007م).
- ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، الطبعة: الأولى، (دم، دار الرسالة العالمية، 1430هـ - 2009م).
- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، الطبعة: الثالثة، (بيروت، دار صادر، 1414هـ).
- أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه، الأموال لابن زنجويه، تحقيق: شاكِر ذيب فياض، الطبعة: الأولى، (السعودية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1406هـ - 1986م).
- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى، المحكم والمحيط الأعظم، الطبعة: الأولى، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م).
- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (بيروت - القاهرة، مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في إستانبول - دار إحياء الكتب العربية، 1334هـ).
- أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، الطبعة: الأولى، (الرياض، دار الميمان، 1430هـ - 2009م).
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (صيدا - بيروت، المكتبة العصرية، د.ت).
- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق: محمد عزيز شمس، الطبعة: الثانية، (الرياض - بيروت، دار عطاءات العلم - دار ابن حزم، 1442هـ - 2021م).
- أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، (بيروت، دار الفكر، د.ت).
- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد - سعد حسن محمد، الطبعة: طبعة جديدة مضبوطة محققة ومفهرسة، (دم، المكتبة الأزهرية للتراث، د.ت).
- ضياء الدين المقدسي، الأحاديث المختارة، الطبعة: الأولى، (بيروت - لبنان، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، 1410هـ - 1990م).
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، "الأشخاص المسنون في المغرب"، إحالة ذاتية رقم 20/2015، الموقع الإلكتروني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، د.ت، (اطلعت عليه بتاريخ: 08 أبريل 2026)، <https://www.cese.ma/ar>
- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، الطبعة: الأولى (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2001م).
- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، الطبعة: الأولى، (بيروت، دار طوق النجاة، 1422هـ).



- محمد بن حبان البُستي، صحيح ابن حبان، الطبعة: الثانية، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1414هـ - 1993م).
- محمد بن عيسى بن سُويرة الترمذي، جامع الترمذي، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1996: 1998م).
- المملكة المغربية وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، "البرنامج الوطني المندمج للنهوض بأوضاع الأشخاص المسنين 2021-2030"، الموقع الإلكتروني: وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، د.ت، (اطلعت عليه بتاريخ: 08.أبريل.2026)، [/https://social.gov.ma](https://social.gov.ma)
- المملكة المغربية وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، "دفاتر التحملات الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية للأشخاص المسنين"، الإيداع القانوني: MO44962016 ردمك 4-7-9657-9954-978، (الرباط، مطبعة: AZ-Editions، 2016).
- ثانيا: النصوص القانونية والرسمية
- الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011). الجريدة الرسمية: عدد 5964 مكرر في 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص 3600.
- مجموعة القانون الجنائي كما وقع تغييرها وتتميمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.59.419 بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962). الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر، في تاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.
- قانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما وقع تغييرها وتتميمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004). الجريدة الرسمية 5184 بتاريخ 14 ذي الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.
- قانون 10.03 المتعلق بالولوجيات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.58 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003). الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003)، ص 1898. كما تم تعديله بالقانون الإطار 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 رجب 1437 (27 أبريل 2016). الجريدة الرسمية عدد 6466 بتاريخ 12 شعبان 1437 (19 ماي 2016)، ص 3854.
- صاحب الجلالة الملك: محمد السادس نصره الله، "نص الخطاب الملكي السامي الذي وجهه جلالته الملك إلى الأمة بمناسبة عيد العرش المجيد"، الموقع الإلكتروني: المملكة المغربية البوابة الوطنية، 29.07.2020، (اطلعت عليه بتاريخ: 08.أبريل.2026)، <https://www.maroc.ma/ar>
- ثالثا: المواقع الإلكترونية
- التعاون الوطني، "المسنون والمتقاعدون"، الموقع الإلكتروني: للتعاون الوطني، 2023م، (اطلعت عليه بتاريخ: 25.دجنبر.2025)، <https://www.entraide.ma/ar>
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "كل حياة متساوية في قيمتها مع أي حياة أخرى. ولا تتناقض حقوقنا مع تقدّمنا في السن"، الموقع الإلكتروني: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، د.ت، (اطلعت عليه بتاريخ: 08.أبريل.2026)، https://www.ohchr.org/ar/ohchr_homepage
- المملكة المغربية وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، "البرنامج الوطني المندمج للنهوض بأوضاع الأشخاص المسنين 2021-2030"، الموقع الإلكتروني: وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، د.ت، (اطلعت عليه بتاريخ: 19.دجنبر.2025)، [/https://social.gov.ma](https://social.gov.ma)
- المملكة المغربية وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، "المرصد الوطني للأشخاص المسنين"، الموقع الإلكتروني: وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، د.ت، (اطلعت عليه بتاريخ: 19.دجنبر.2025)، [/https://social.gov.ma](https://social.gov.ma)

انتهاك جسيم أفضى إلى إعاقة دائمة زمن الذكاء الاصطناعي:

أي جر ممكن أمام آلية البلاغات الفردية لهيئات معاهدات حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة؟

A Grave Violation Resulting in Permanent Disability in the Age of Artificial Intelligence:

What Kind of Reparation is Possible under the Treaty Bodies' Individual Communications Mechanism?

د. سعيد همامون

أستاذ القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية القطب الجامعي آيت ملول، جامعة ابن زهر، اكادير

الباحث : محمد نبيه

طالب باحث بسلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية القطب الجامعي آيت ملول، جامعة ابن زهر، اكادير

ملخص:

يهدف هذا المقال الى الكشف عن مفارقة ذات صلة بالبلاغات الفردية لهيئات المعاهدات الخاصة بحماية حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة. وتكمن هذه المفارقة في مركزية الحضور المعياري لآلية "رد الحقوق" (Restitution)، وأولويته ضمن آليات الإنصاف وجبر ضرر ضحايا الانتهاكات، من جهة، ومحدودية توظيفه في آراء وقرارات هيئات المعاهدات في سياق اجتهاداتها القضائية، لاسيما تلك القضايا التي يسبب فيها الانتهاك إعاقة دائمة (بتر الأطراف)، من جهة أخرى. ويحاول المقال مناقشة مدى إمكانية استثمار هيئات المعاهدات لأدوات الذكاء الاصطناعي في صياغتها لتدابير الجبر والانصاف من أجل تمكين الضحايا من أصحاب البلاغات الفردية من استعادة نمط عيشهم بشكل مستقل كما كان عليه الأمر قبل وقوع الانتهاك. وتخلص الدراسة، من خلال تحليل عينة من البلاغات الفردية، إلى تسجيل تطور نوعي من قبل هيئات المعاهدات في ما يتعلق بإدماج تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في صياغة سبل الانتصاف والجبر. فلأول مرة في تاريخ اجتهادها القضائي، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بضرورة توفير الأطراف الاصطناعية الوظيفية في قضية أدى فيها الانتهاك إلى بتر أطراف الضحية، وذلك لتمكينها من عيش حياتها من جديد بشكل مستقل كما كان عليه الأمر قبل وقوع الانتهاك. لكن وبالرغم من هذا التوجه غير المسبوق، لم تكن هيئات المعاهدات في كثير من الأحيان منسجمة مع نفسها، إذ لم تنتهج نهجاً مماثلاً في عدد من الحالات المماثلة التي تتقاطع من حيث الملابسات والظروف وطبيعة الانتهاك.

Abstract

This article aims to uncover a paradox related to the individual communications submitted to the United Nations human rights treaty bodies. This paradox lies, on the one hand, in the central normative role of the mechanism of "restitution" and its priority among remedies and reparations for victims of violations, and, on the other hand, in its limited application in the views and decisions of treaty bodies within the framework of their jurisprudence, particularly in cases where the violation results in permanent disability, such as limb amputation. The article also seeks to examine the extent to which treaty bodies could employ artificial intelligence tools in formulating measures of reparation and redress, with the aim of enabling victims who submit individual communications to regain their independent way of life as it existed prior to the violation.

Through an analysis of a sample of individual communications, the study concludes that treaty bodies have demonstrated a qualitative development regarding the integration of artificial intelligence technology into the



formulation of remedies and reparations. For the first time in the history of its jurisprudence, the Committee on the Rights of Persons with Disabilities recommended the provision of functional prosthetic limbs in a case where the violation had led to the amputation of the victim's limbs, in order to enable the victim to live independently once again, as was the case before the violation occurred. However, despite this unprecedented approach, treaty bodies have often been inconsistent with themselves, as they have not adopted a similar approach in several comparable cases that overlap in terms of circumstances, conditions, and the nature of the violation.

مقدمة:

عادة ما يتم النظر إلى آلية البلاغات الفردية باعتبارها حجر الزاوية في المنظومة الأممية لحقوق الإنسان، وأحد أبرز الابتكارات التي ساهمت في تعزيز القدرة الإجرائية للأفراد في مختلف بقاع العالم لالتماس سبل الانتصاف أمام هيئات معاهدات حقوق الإنسان متى تعلق الأمر بانتهاك حقوقهم الجوهرية المكفولة بموجب الاتفاقيات التسع الأساسية لحقوق الإنسان²⁰¹. فهي إذن آلية لمناصرة الإنسان، لمناصرة الضحية (pro persona humana, pro victima)⁽²⁰²⁾، والأمل الأخير لأولئك الذين لم يجدوا الانصاف والعدالة أمام آليات الانتصاف الوطنية.

وتكمن أهمية هذه الآلية الفريدة في هدفها المتمثل في توفير سبل انتصاف وجبر ضرر ضحايا الانتهاكات⁽²⁰³⁾. غير أن ما يلفت الانتباه، في هذا الصدد، أن التعويض المادي يعد أحد أكثر سبل الانتصاف التي توصي بها هذه الهيئات بانتظام في آرائها وقراراتها عند استنتاجها وقوع الانتهاك، رغم أن مقدار هذا التعويض لا يحدد بشكل دقيق كقاعدة عامة⁽²⁰⁴⁾. وفي المقابل، هناك حضور محدود للأشكال الأخرى من الانصاف والجبر، الأمر الذي يثير تساؤلاً مشروعاً بالنظر إلى ما كرسته المعايير الأممية بشأن الحق في الانتصاف⁽²⁰⁵⁾.

(201) للإستزادة، يمكن الاطلاع على سبيل المثال لا الحصر على:

A. A. Cancado Trindade, *International Law for Humankind: Towards a New Jus Gentium*, The Hague Academy of International Law, (2010); A. A. Cancado Trindade, *Judicial Remedies: The Access of Individuals to International Justice*, Audiovisual Library of International Law, (5/6/2008). Available at: https://legal.un.org/avl/ls/Cancado-Trindade_HR.html ; Nigel S. Rodley, *The Role and Impact of Treaty Bodies*. In: *The Oxford Handbook of International Human Rights Law*. Oxford University Press, Oxford, (2013) pp. 621-648, available at: <https://doi.org/10.1093/law/9780199640133.003.0027>; Bertrand G. Ramcharan, I. French, O. Nowosad, J. Philpot-Nissen and E. Strauss (eds.), *The Value of Human Rights Treaties and Their Supervisory Bodies*, Brill, (2025); T. Stavrinaki, *Le régime des procédures de communications individuelles dans le système des traités des Nations Unies relatifs aux droits de l'homme*, Pedone, 2016.

(202) حظي مبدأ "pro persona humana, pro victima" بحضور كبير في اجتهادات القاضي أنطونيو أوغوستو كانسادو ترينداد (Antônio Augusto Cançado Trindade)، الذي كثف في توظيفه في آرائه المستقلة التي يقدمها توضيحاً لأسس موقفه الشخصي من المسائل التي تناولتها محكمة العدل الدولية في عدد من أحكامها، ولاسيما في القضايا ذات البعد الإنساني والحقوق، إذ وظفه باعتباره تعبيراً عن تطور القانون الدولي المعاصر نحو تعزيز مركزية الإنسان الفرد والضحية في بناء الحماية الدولية، كما وظفه كمنهج تفسيري لإعطاء الأولوية لحق الضحية في الجبر والانصاف لصالح الاعتبارات بين الدولتين أو الحدود التقليدية للحماية الدبلوماسية المطبوعة برؤية ضيقة.

(203) See Claire Callejon, Kamelia Kemileva and Felix Kirchmeier, *Treaty Bodies' Individual Communication Procedures: Providing Redress and Reparation to Victims of Human Rights Violations*, The Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights, May (2019), P. (18).

(204) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مبادئ توجيهية بشأن تدابير الجبر في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الوثيقة (CCPR/C/158)، (30) نونبر (2016)، الفقرة (9)، ص (2). للمزيد من المعطيات بشأن مسألة التعويض المناصب، يرجى الرجوع إلى الآراء الفردية الواردة في قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغ رقم (2016/2754)، المقدم من طرف (ج. س. ك. ن. ضد الدانمرك)، الوثيقة (CCPR/C/136/D/2754/2016)، (12) دجنبر (2022).

(205) والتي أسست منطق الجبر على مبدأ التناسب بين فداحة الانتهاك وطبيعة الأضرار المترتبة عنه وظروف كل حالة على حدة، وحددت لذلك خمسة أشكال الجبر التام والفعال والتي تتمثل تباعاً في: الرد والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمان عدم التكرار.



فلماذا يظل إذن "الرد العيني" (restitutio in integrum) (206) محدود الحضور في آراء وقرارات هيئات معاهدات رغم مركزيته المعيارية لاسيما في القضايا التي يسبب فيها الانتهاك في إعاقه دائمة (بتر الأطراف)؟ أوليس هناك إمكانية لتوسيع تصور الانصاف والجبر ليشمل أولاً وقبل كل شيء وسائل استرداد ذكية تعيد وضع الضحية قدر الإمكان إلى ما كان عليه قبل الانتهاك من خلال استثمار الإمكانيات التكنولوجية وأدوات الذكاء الاصطناعي من قبيل الأطراف الاصطناعية الوظيفية قبل الانتقال إلى الأشكال الأخرى من الجبر؟

تظل هذه الأسئلة قائمة، وتزداد مشروعيتها خاصة في ضوء المفارقة الملحوظة بين الحضور المكثف لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في الخطاب المعياري للآليات الأممية (207)، وتوظيفها المحدود في صياغة وإقرار تدابير الجبر والانصاف لأصحاب البلاغات الفردية. ولعل هذا ما يدعو إلى التساؤل حول مدى إمكانية استثمار هيئات معاهدات لأدوات الذكاء الاصطناعي في صياغتها لتدابير الجبر من أجل تمكين الضحايا من أصحاب البلاغات الفردية الذين سبب لهم الانتهاك المرتكب في إعاقه دائمة من أن يعيشوا حياتهم من جديد بشكل مستقل كما كان عليه الأمر قبل وقوع الانتهاك.

يتناول المقال حدود توظيف هيئات معاهدات لأدوات الذكاء الاصطناعي في صياغتها لتدابير الانصاف والجبر عن الأضرار التي لحقت أصحاب البلاغات الفردية. وسيتم التطرق لذلك من خلال ثلاث محاور أساسية على الشكل التالي: الأول يتناول الأساس الاتفاقي والمعياري لحق ضحايا الانتهاكات في الانتصاف والجبر في سياق البلاغات الفردية، والثاني يتناول واجب الجبر الملائم، وما يمكن أن يشكل جبراً ملائماً عن انتهاك أفضى إلى إعاقه دائمة في زمن الذكاء الاصطناعي؟، بينما ينتقل الثالث إلى إبراز إمكانية استثمار أدوات الذكاء الاصطناعي من قبل هيئات معاهدات لتقرير سبل انتصاف ذكية وفعالة في سياق آلية البلاغات الفردية.

أولاً: الأساس الاتفاقي والمعياري لحق ضحايا الانتهاكات في الانتصاف والجبر في سياق البلاغات الفردية

تؤكد غالبية المعايير الأممية لحقوق الإنسان التي تكتسي طابع الإلزامية على حق الأشخاص ضحايا الانتهاكات في الحصول على الانتصاف والجبر، ومن ذلك ما تنص عليه أحكام المادة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (208)، والمادة (6) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (209)، والمادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

206) الرد (Restitution) أو "رد الحقوق" كما أورده التعليق العام رقم (3) للجنة مناهضة التعذيب، هو شكل من أشكال الإنصاف مصمم لإعادة حالة الضحية إلى ما كانت عليه قبل انتهاك الاتفاقية. ووفقاً للمادة (35) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فإن الغاية من الرد هي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بشرط أن يكون هذا الرد: (أ) غير مستحيل مادياً، و(ب) غير مستتبّع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض. وبين التعليق الوارد على مقتضيات هذه المادة، أن: "الالتزام بالرد ليس التزاماً غير محدود، وإنما يتعين الرد "بشرط وفي حدود" ألا يكون هذا الرد مستحيل مادياً ولا غير متناسب كلياً. وتوضح عبارة "بشرط وفي حدود" أنه لا يمكن استبعاد الرد إلا جزئياً، وفي مثل هذه الحالة، تكون الدولة المسؤولة ملزمة بالرد بشرط ألا يكون الرد مستحيلاً أو غير متناسب... ولا يعتبر الرد مستحيلاً بمجرد وجود صعوبات قانونية أو عملية، فحتى في هذه الحالة، قد يكون على الدولة المسؤولة أن تبذل جهوداً خاصة لتذليل هذه الصعوبات... ولا يجوز للدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع أن تتذرع بأحكام قانونها الداخلي كتبرير لعدم القيام بجبر كامل، وإن وجود عقبات سياسية وإدارية أمام الرد لا يكفي للقول بوجود استحالة...". للمزيد من المعطيات راجع في ذلك: تقرير لجنة القانون الدولي، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والخمسون، الوثيقة (A/56/10)، (2001).

207) يظهر هذا الحضور في مجموعة من التقارير والوثائق الأممية، من بينها: الجمعية العامة، تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، مذكرة من الأمين العام، الدورة الثالثة والسبعون، الوثيقة (A/73/348)، (29) غشت (2018)؛ الجمعية العامة، الحق في التعليم، مذكرة من الأمين العام، الدورة التاسعة والسبعون، الوثيقة (A/79/520)، (16) أكتوبر (2024)؛ الجمعية العامة، خريطة طريق من أجل التعاون الرقمي: تنفيذ توصيات الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي، تقرير الأمين العام، الدورة الرابعة والسبعون، الوثيقة (A/74/821)، (29) ماي (2020)؛ التقرير النهائي للهيئة الاستشارية الرفيعة المستوى المعنية بالذكاء الاصطناعي حول حوكمة الذكاء الاصطناعي من أجل الإنسانية، منشورات الأمم المتحدة، شتبر، (2024)؛ مجلس حقوق الإنسان، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الوثيقة (A/HRC/51/17)، (4) غشت (2022)؛ الجمعية العامة، القرار رقم (320/77) بشأن أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة، الدورة السابعة والسبعون، الوثيقة (A/RES/77/320)، (2) غشت (2023).

208) تنص المادة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون".

209) تنص هذه المادة على أنه: "تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل في ولايتها، الرجوع إلى المحاكم القومية المختصة وغيرها من مؤسسات الدولة التماساً للحماية والجبر الفعالين بصدد أي عمال من أعمال التمييز العنصري يكون انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية يتناق مع هذه الاتفاقية، وكذلك حق التماس التعويض العادل المناسب أو الترضية العادلة المناسبة بصدد أي ضرر يلحقه بسبب هذه التمييز".



والسياسية(210)، والمادة (39) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل(211)، إلى جانب المادة (14) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة(212).

وتمثل هذه الأحكام الأساس القانوني لاتخاذ تدابير الانتصاف والجبر في آراء وقرارات هيئات معاهدات حقوق الإنسان في سياق آلية البلاغات الفردية، إذ تتعهد كل دولة طرف بموجب هذه المقتضيات بإنصاف الضحايا من أصحاب البلاغات الفردية الذين انتهكت حقوقهم وحرياتهم الرسمية المعترف بها إنصافاً مناسباً وفعالاً وشاملاً. لذلك يشكل المقتضى المنصوص عليه بموجب المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على سبيل المثال، الأساس الذي تستخدمه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشكل دائم في اعتماد آرائها بخصوص القضايا التي تستنتج فيها وقوع الانتهاك، وذلك بصيغة مؤداها أنه: "وفقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة (2) من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتزويد صاحب البلاغ بسبيل انتصاف فعال. وقد أقرت الدولة الطرف، إذ انضمت إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان العهد قد انتهك أم لا، وتعهدت، بمقتضى المادة (2) من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاد في حالة ثبوت الانتهاك. وتود اللجنة في هذا الصدد أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون (180) يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لإعمال آراء اللجنة"(213).

وفي هذا السياق، تشمل كلمة "انتصاف" وفقاً للتعليق العام للجنة مناهضة التعذيب، كلا المفهومين: "الانتصاف الفعال" و"الجبر"(214)، وبالتالي فإن الجبر الشامل، يشير إلى النطاق الكامل للتدابير الضرورية لإتاحة الانتصاف من الانتهاكات، وينطوي على رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمان عدم تكرار الانتهاكات(215). ولتأطير هذا الجانب، اعتمدت بعض هيئات معاهدات مجموعة من الوثائق الاسترشادية والمبادئ التوجيهية: إذ اعتمدت لجنة مناهضة التعذيب منذ سنة (2012)، تعليقاً عاماً يتناول تدابير انتصاف وجبر من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمكينه من الحق في التعويض العادل والمناسب بما في ذلك وسائل لإعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن(216)، كما وضعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مبادئ توجيهية بشأن تدابير الجبر في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تتضمن لمحة عن سوابقها واجتهاداتها المتعلقة بالبلاغات الفردية وجبر الأضرار التي تلحق الأفراد الذين انتهكت حقوقهم التي ينص عليها العهد(217)، أما

210) تتعهد الدول الأطراف بمقتضى هذه المادة بـ "تأمين الرجوع الجابر لأي شخص تنتهك حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر هذا الانتهاك عن مرتكبيه أداء منهم لوظائفهم الرسمية".

211) بموجب هذه المادة: "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته".

212) تنص هذه المادة على أنه: "تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض".

213) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم (33) بشأن التزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الوثيقة (CCPR/C/GC/33)، (25) يونيو (2009)، ص (3)، الفقرة (14).

214) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم (3) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة (14) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الوثيقة (CAT/C/GC/3)، (13) دجنبر (2012)، الفقرة (2).

215) راجع في ذلك أيضاً: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم (31) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الوثيقة (CCPR/C/21/Rev.1/Add.13)، (26) ماي (2004)، ص (5)، الفقرة (16). وقرار الجمعية العامة رقم (147/60) حول المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الوثيقة (A/RES/60/147)، (21) مارس (2006).

216) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم (3) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة (14) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مرجع سابق.

217) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مبادئ توجيهية بشأن تدابير الجبر في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الوثيقة (CCPR/C/158)، (30) نونبر (2016).



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فقد اعتمدت هي الأخرى سنة (2017)، توصيات بشأن أنواع تدابير الجبر التي ينبغي للدول الأطراف توفيرها لمعالجة العنف الجنساني ضد المرأة⁽²¹⁸⁾.

تشير هذه المبادئ التوجيهية بخصوص مسألة "رد الحقوق"، إلى أن الرد ينبغي أن يعيد الضحية متى كان ذلك ممكناً، إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاك. إذ يمكن أن يتضمن الرد في هذا السياق: عودة الضحية إلى مكان إقامته، إعادته إلى منصبه السابق الذي فقدته بسبب الانتهاك، إعادة الممتلكات، أو استرداد الحرية بإطلاق سراح المعتقلين والمُسجونين... وتلاحظ هيئات معاهدات أنه في بعض الحالات قد يبدو أن إعادة حالة الضحية إلى ما كانت عليه قبل الانتهاك غير ممكن بالنظر إلى طبيعة الانتهاك المرتكب⁽²¹⁹⁾، لكن هل هذا الأمر لا يزال قائماً وفي هذا العصر الذي هو عصر الأنتمة والذكاء الاصطناعي؟ إذا كان يتعين الجواب على هذا السؤال بالنفي، فما الذي يمكن إذن أن يشكل جبراً ملائماً عن انتهاك أفضى، على سبيل المثال، إلى إعاقة جسيمة ودائمة؟

ثانياً: ما الذي يمكن أن يشكل جبراً ملائماً عن انتهاك أفضى إلى إعاقة دائمة زمن الذكاء الاصطناعي؟

تكشف تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي أفقاً أوسعاً في مسألة جبر الضرر وتقرير سبل الانتصاف الملائمة لمعالجة آثار الانتهاكات على الضحايا وتخفيف معاناتهم. فواجب توفير الجبر الملائم والفعال يعكس التزام عام يقع على عاتق الدول الأطراف. وتسمح الصيغة العامة التي ورد بها هذا الالتزام، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، بنوع من المرونة في تقرير أشكال وتدابير جبر ضرر الضحايا. غير أن الغاية النهائية من تدابير الجبر، هي طبيعته الحال، رد وضع الضحية السابق إلى ما كان عليه قبل حدوث الانتهاك، كلما كان ذلك ممكناً، وإذا تعذر الرد (Restitution)، حينها فقط يلجأ إلى التدابير والأشكال الأخرى الملائمة من الجبر⁽²²⁰⁾.

فهيئات معاهدات متى رأت أن البلاغ الفردي يكشف عن انتهاك خطير للمقتضيات التي تشرف على رصد مدى احترامها والامتثال إليها، فإنها تطلب من الدول الأطراف في المقام الأول توفير تدابير الرد⁽²²¹⁾، والتي قد تشمل على سبيل الاستدلال، الإفراج عن الشخص المعني في حالة سلب حريته، أو إعادة الضحية إلى وظيفته ومنصبه السابق الذي فقدته بفعل الانتهاك المرتكب. لكن في حالات التعذيب أو العنف المفضي إلى إعاقة وبتر أطراف الضحية، وفقدانه القدرة على القيام بأبسط نشاط بما في ذلك الأنشطة الشخصية الاعتيادية كالاستحمام والاطعام، ما الذي يمكن أن يشكل جبراً ملائماً وفعالاً في هذه الحالة؟ هل يمكن إعادة حالة الضحية إلى ما كانت عليه قبل وقوع العنف أو الاعتداء على سلامته البدنية ولو بشكل نسبي؟ ألا يمكن لهيئات معاهدات استثمار التكنولوجيات الجديدة وأدوات الذكاء الاصطناعي في صياغتها لتدابير الجبر من أجل تمكين الضحايا من أصحاب البلاغات الفردية في مثل هذه الحالات الحرجة من أن يعيشوا حياتهم من جديد بشكل مستقل كما كان عليه الأمر قبل وقوع الانتهاك؟

في الواقع، يلاحظ من خلال تتبع تدابير الجبر المعتمدة من قبل هيئات معاهدات في حالات التعذيب والعنف المفضي إلى إعاقة دائمة⁽²²²⁾، عدم التلاؤم المؤسف بين الانتهاك الجسيم المرتكب وتدابير الجبر الموصى بها في عدد غير قليل من القضايا. فرغم ما توفره أنظمة الذكاء الاصطناعي من مساهمة إيجابية في هذا السياق، لم تستثمر هيئات معاهدات تقنياته بما يكفي في صياغة تدابير الجبر لتخفيف ضرر الضحايا وتجنب مضاعفاته. فالأنظمة التي تعمل بفضل الذكاء الاصطناعي قد توفر فرصاً هائلة للأفراد

218) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم (35) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم (19)، الوثيقة CEDAW/C/GC/35)، (26 يوليو 2017)، ص (20)، الفقرة (33).

219) راجع في ذلك: لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم (3) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة (14) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مرجع سابق، ص (3)، الفقرة (8).

International Court of Justice, Case Concerning Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea V. Democratic Republic of The Congo) Judgment of (30) 220 November (2010), Separate Opinion of Judge Cancado Trindade, paras (208 to 2012).

221) راجع في ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مبادئ توجيهية بشأن تدابير الجبر في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الوثيقة ((CCPR/C/158/30))، 30 نونبر (2016)، وقرار الجمعية العامة رقم (148/60)، المتعلق بالمبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، الوثيقة (A/RES/60/147)، (21 مارس (2006)، الفقرة (19).

222) من بين القضايا التي أدى فيها العنف المرتكب إلى إصابة الضحية بإعاقة، البلاغ رقم (38/2016)، مقدم أمام اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من طرف (منير آل آدم ضد المملكة العربية السعودية)، الوثيقة (CRPD/C/20/D/38/2016)، (24 أكتوبر 2018).



ذوي الإعاقة من أصحاب البلاغات الفردية. فإذا تعلق الأمر بانتهاك نتج عنه إعاقة بصرية على سبيل المثال، فإنه لا يعقل في زمن تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي ألا يتم حث الدول الأطراف التي تسببت في الانتهاك من هذا القبيل لتوفير، كسبيل انتصاف، التطبيقات المزودة بأدوات الملاحاة الذكية والتي تعمل على تحليل البيئة المحيطة وتحويل معطياتها إلى إرشادات صوتية، فمن شأن هذه التدابير أن تهنّض بحقوق الضحايا على الأقل في مجال التواصل والتنقل الشخصي⁽²²³⁾.

وفي ذات السياق، توفر الأطراف الاصطناعية الذكية التي تعمل بناء على الأوامر والإشارات العصبية، لأصحاب البلاغات الفردية الذين تعرضوا لعنف شديد نتج عنه فقدان أحد أطرافهم، إمكانية ممارسة حياتهم اليومية من جديد بكرامة وبشكل مستقل⁽²²⁴⁾. وفي شتى الميادين، وأمام حالات الانتهاكات المختلفة التي نتج عنها حدوث إعاقة جسيمة، تتيح تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي فرصاً حقيقية تفرض على هيئات المعاهدات ضرورة استثمارها، والذهاب إلى أبعد من نهجها الحالي المتمثل في مجرد الإشارة بشكل اعتيادي إلى ضرورة تقديم التعويض المناسب في الحالات التي تسبب فيها الانتهاك في إعاقة جسدية خطيرة.

ثالثاً: إمكانية استثمار أدوات الذكاء الاصطناعي في تقرير سبل انتصاف ذكية وفعالة

كرست هيئات معاهدات حقوق الإنسان في شتبر من سنة (2019)، توجه غاية في الأهمية في إعدادها وصياغتها لتدابير سبل الانتصاف والجبر لمعالجة بعض الانتهاكات الخطيرة في سياق البلاغات الفردية. فلأول مرة في تاريخ الاجتهاد القضائي لهيئات معاهدات حقوق الإنسان يتم فيها استثمار تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في إقرار سبل انتصاف مناسبة وفعالة لمعالجة آثار انتهاك أدى إلى وضع الضحية في حالة من الإعاقة الدائمة، وذلك في قضية (ز. ضد جمهورية تنزانيا المتحدة)⁽²²⁵⁾ المعروضة على اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. الأمر الذي يستلزم الوقوف عند ملاسباتها (1)، وتحديد سبل الانتصاف الموصى بها (2)، مع وضع هذا النوع من سبل الانتصاف المقررة في السياق العام لممارسة اللجنة لغاية تحديد ما إذا كانت اللجنة منسجمة مع توجهها الجديد، وبالتالي تنتهج نهجاً مماثلاً في أنواع مماثلة من القضايا المطروحة أمامها (3).

1. قضية (ز. ضد جمهورية تنزانيا المتحدة): الوقائع والملابسات

ترجع وقائع هذه القضية إلى سنة (2008)، حيث تعرضت صاحبة البلاغ، وهي أم عزباء مزارعة ومصابة بالمهق، لاعتداء وحشي في إحدى ليالي أكتوبر من السنة المذكورة، فبينما كانت صاحبة البلاغ ترقد إلى جانب طفلها الذي لم يتجاوز العامين، أقدم رجلان على مهاجمتها وقطع ذراعها بألة حادة (ساطور)، قبل أن يلذا بالفرار وبحوزتهما ذراعها⁽²²⁶⁾. كما تشير الوقائع القضية إلى أن صاحبة البلاغ كانت حاملاً وفقدت جنينها جراء ذلك الاعتداء.

وننتج عن هذا الحادث عجز صاحبة البلاغ عجزاً كلياً عن مزاولة أي نشاط، حيث لم تعد قادرة بعد فقدانها لذراعها على مزاولة أي نشاط، بما في ذلك القيام بالأنشطة الشخصية الاعتيادية⁽²²⁷⁾. وتشير صاحبة البلاغ إلى أن الأشخاص المصابين بالمهق في الدولة الطرف يتعرضون لشتى أنواع الاضطهاد والمضايقة والوصم الذي ينبع بالدرجة الأولى من أساطير سائدة ومترسخة: إذ هناك اعتقاد سائد في الدولة الطرف، حسب صاحبة البلاغ، بأن المصابين بالمهق يتم معاملتهم بوصفهم "أشباحاً" ويجسدون "لعنة من الآلهة"، كما أن أعضاء جسددهم يجلب الرخاء والثروة. وتشير صاحبة البلاغ إلى أن السلطات الوطنية لا تتعامل بالصرامة اللازمة

(223) للمزيد من المعطيات في هذا السياق راجع مسألة الذكاء الاصطناعي وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الوثيقة (A/HRC/49/52)، (28) دجنبر (2021).

(224) في تحديد المقصود بالعيش المستقل، يرجى الرجوع إلى: اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 5 (2017) بشأن العيش المستقل والإدماج في المجتمع، الوثيقة (CRPD/C/GC/5)، (27) أكتوبر (2017).

(225) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، البلاغ رقم (2014/24)، المقدم من جانب (ز) ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، الوثيقة (CRPD/C/22/D/24/2014)، (15) أكتوبر (2019).

(226) نفس المرجع، الفقرتين: (1-2) و(2-2)، ص (2).

(227) نفس المرجع، الفقرة (4-2)، ص (2).



مع هذا النوع من العنف الممارس ضد الأشخاص المصابين بالمهق، حيث يمثل ممارسة ثقافية مقبولة ومنتشرة على نطاق واسع (228).

كما تزعم صاحبة البلاغ بأن الدولة الطرف تقاعست عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتها من العنف والتعذيب الذي يستهدف الأشخاص المصابين بالمهق، وأن ذلك نتج عنه عدم احترام سلامتها البدنية (229)، وهنا دفعت صاحبة البلاغ، بأن قطع ذراعها يعدّ بمثابة تعذيب وسوء معاملة ويشكل انتهاكاً للمادة (15) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما تزعم، ضمن أمور أخرى، بأن الدولة الطرف لم تنفذ حملات تحسيسية عامة بشأن حقوق المصابين بالمهق (230)، ووضع حد للممارسات الممنهجة التي تستهدف هذه الفئة (231). لذا تأمل صاحبة البلاغ أن يتم انصافها إنصافاً شاملاً ومناسباً أمام آلية البلاغات الفردية، وهي أملها الوحيد المتبقي لوضع حد لمعاناتها، بعد أن تعذر عليها الحصول على الجبر والإنصاف الملزم أمام القضاء الوطني.

2. سبل الانتصاف والجبر الموصى به

في ضوء ملابسات هذه القضية والحجج المقدمة من جانب طرفي البلاغ، استحضرت اللجنة في تعليقاتها التعريف الوارد في المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب لتحديد أولاً المقصود بمصطلح "التعذيب"، ومن ثم قضت بأن أعمال العنف التي كابدتها الضحية، نفذها أفراد عاديون، وبذلك خلصت إلى أنها لا تعتبر أعمال تعذيب بمفهوم الاتفاقية (232). غير أن اللجنة لم تقف عند هذا الحد فحسب، بل انتقلت إلى التأكيد على أن التزام الدولة الطرف بمنع التعذيب وسوء المعاملة، لا يسري فقط على الأفعال التي ترتكبها الدول أو أشخاص آخرون يعملون باسم الدولة، بل يسري كذلك على حد سواء على الأفعال التي ترتكبها الجهات الفاعلة من غير الدول (233). وهنا كيفت اللجنة تقاعس الدولة الطرف عن اتخاذ ما يلزم لمقاضاة الجناة المتورطين في ارتكاب الجريمة، باعتباره مصدراً لمعاناة جديدة، ساهمت في إعادة إيذاء صاحبة البلاغ، الأمر الذي يرقى وفقاً للجنة إلى حد التعذيب النفسي أو سوء المعاملة، وهو ما يشكل انتهاكاً واضحاً للمادة (15) من الاتفاقية (234).

ونظراً لجسامة الانتهاك وظروف الضحية التي كابدت خطراً مزدوجاً، بوصفها أولاً أم مصابة بالمهق ثم بوصفها مصابة بإعاقة مضافة بفقدانها لذراعها، لم تكتف اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بإلزام الدولة الطرف بتوفير التعويض الكافي والعلاج الطبي المناسب كما اعتادت اختتام آرائها، بل ألزمتها فضلاً عن ذلك بضرورة توفير الدعم اللازم لتمكين صاحبة البلاغ من عيش حياتها بشكل مستقل كما كان عليه الأمر قبل وقوع الانتهاك، وذلك من خلال توفير الأجهزة المساندة والداعمة من قبيل الأطراف الاصطناعية الوظيفية، التي يمكن لمرتبديها القيام بمهامه وأنشطته اليومية الاعتيادية بشكل مستقل (235).

3. الانتصاف الذي ضمن السياق العام لممارسة اللجنة

بالرغم من أهمية هذا التوجه غير المسبوق في إدماج أدوات ذكية في تقرير سبل الانتصاف والجبر للضحايا، إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لم تكن في كثير من الأحيان منسجمة مع نفسها، إذ لم تنتهج نهجاً مماثلاً في عدد من الحالات المماثلة والتي تتقاطع من حيث الملابسات والظروف وطبيعة الانتهاك مع قضية "ز. ضد جمهورية تنزانيا المتحدة". ويمكن الإشارة

(228) نفس المرجع، الفقرة (2-5)، ص (2).

(229) نفس المرجع، الفقرتين: (3-7) و(3-9)، ص (4).

(230) نفس المرجع، الفقرة (3-4)، ص (3).

(231) نفس المرجع، الفقرة (2-3)، ص (3).

(232) راجع في ذلك الفقرة (6-8) من ذات المرجع، ص (16).

(233) راجع في ذلك: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم (20) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة (13).

(234) نفس المرجع، الفقرة (6-8)، ص (17).

(235) نفس المرجع، الفقرة (9)، ص (19).



في هذا الصدد إلى قضية (سين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة)⁽²³⁶⁾، حيث كان صاحب البلاغ، وهو مصاب بالملهي أيضاً، قادراً على تلبية جميع احتياجاته بنفسه إلى أن تعرض لاعتداء مماثل نجم عنه بتر نصف ذراعه اليسرى⁽²³⁷⁾. ورغم تقديمه لمجموعة من الدعاوى، لم تفتح السلطات المختصة في الدولة الطرف أي تحقيق في القضية⁽²³⁸⁾، وحتى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اكتفت في توصياتها بمجرد إلزام الدولة الطرف بتوفير سبل انتصاف فعال، بما في ذلك التعويض والجبر عن الإيذاء الذي تعرض له⁽²³⁹⁾.

ويعتد هذا الموقف غير منسجم مع موقف اللجنة السابق ذكره أعلاه، حيث كان من الأجدر، عند هذه المرحلة من التطور، أن تتم الإشارة ضمن تدابير سبل الانتصاف والجبر إلى توفير بعض أدوات الذكاء الاصطناعي المساعدة كلما كان ذلك ممكناً، خاصة وأنه لوحظ من خلال استقراء السوابق القضائية للجنة، أن بعض الدول الأطراف بادرت في مناسبات سابقة لمعالجة الانتهاك عن طريق استثمار أدوات ذكية رغم أن توصيات اللجنة لم توصي بذلك بشكل أدق. ففي قضية (ف. ضد النمسا)⁽²⁴⁰⁾ على سبيل الاستدلال، أشارت الدولة الطرف في إطار إجراء المتابعة، بأن جميع آلات بيع التذاكر الخاصة بخطط شبكة عربات الترام في الدولة الطرف، تم تجهيزها بنظم "البرمجيات الناطقة"⁽²⁴¹⁾، رغم أن اللجنة اكتفت على حثها بشكل عام ضمن أمور أخرى، على مجرد تصحيح عدم إمكانية وصول صاحب البلاغ إلى المعلومات المتاحة بصرياً والمتعلقة بخطط شبكة الترام⁽²⁴²⁾.

رابعاً: ملاحظات ختامية

يمثل "التعويض المناسب"، الذي ما فتئت هيئات المعاهدات توصي به الدول الأطراف بصفة منتظمة عند استنتاجها حدوث الانتهاك لحقوق أصحاب البلاغات، مصطلحاً عاماً ساهم في كثير من الأحيان في تعطيل تأثير آراء وقرارات هيئات معاهدات في عدد من القضايا، وذلك نتيجة قصوره في توفير التوجيهات والإرشادات الدقيقة بشأن ما ينبغي القيام به بالضبط من قبل الدول الطرف لمعالجة الانتهاك.

وتوخياً لمزيد من الدقة والفعالية المطلوبة في تحديد سبل الانتصاف والجبر، قد تحتاج هيئات المعاهدات إلى الذهاب أبعد من ممارستها الحالية المتمثلة في الاقتصار على مجرد الإشارة إلى ضرورة تقديم "التعويض المناسب" كسبيل انتصاف في كل حالة على حدة، إذ لا يعقل في زمن تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي ألا يتم حث الدول الأطراف التي تسببت في انتهاك أفضى إلى إعاقة دائمة (بتر أطراف الضحية) لتوفير الوسائل والأدوات الذكية اللازمة من أجل تمكين الضحايا من أصحاب البلاغات الفردية في مثل هذه الحالات الحرجة من أن يعيشوا حياتهم من جديد بشكل مستقل كما كان عليه الأمر قبل وقوع الانتهاك: فالغاية النهائية من تدابير الجبر هي رد وضع الضحية السابق إلى ما كان عليه قبل وقوع الانتهاك، ولا يُلتفت إلى الأشكال الأخرى من الجبر إلا في حالة تعذر الرد العيني.

(236) راجع في ذلك: اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، البلاغ رقم (2014/22)، مقدم من طرف (سين) ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، الوثيقة (CRPD/C/18/D/22/2014)، (5 أكتوبر 2017).

(237) راجع في ذلك الفقرة (2-2) من نفس المرجع، ص (2).

(238) نفس المرجع، الفقرة (4-2)، ص (3).

(239) نفس المرجع الفقرة (9)، ص (14).

(240) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، البلاغ رقم (2014/21)، مقدم من طرف (ف. ضد النمسا)، الوثيقة (CRPD/C/14/D/21/2014)، (21 شتنبر 2015).

(241) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تقرير مرحلي بشأن المتابعة مقدم بموجب المادة (5) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الوثيقة (CRPD/C/17/3)، (27 فبراير 2018)، ص (9)؛ راجع في ذلك أيضاً التقرير المرحلي بشأن متابعة البلاغات الفردية الذي اعتمدته اللجنة في دورتها التاسعة عشرة، الوثيقة (CRPD/C/19/4)، (6 أبريل 2018)، ص (9).

(242) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، البلاغ رقم (2014/21)، مقدم من طرف (ف. ضد النمسا)، مرجع سابق، الفقرة 9(أ)، ص (17).



ولا مجال هنا للدفع بقدرة الدولة المحدودة في توفير الوسائل أو النظم الذكية اللازمة لرد الحقوق، أو التغاضي عن الإقرار بهذه الأدوات لمجرد أن أصحاب البلاغات لم يشيروا إليها ضمن أنواع الجبر التي يلتزمونها (243)، فلا يمكن لهيئات معاهدات أن تخضع نفسها لأي تقنين جامد، والمعطيات التي تقدم في هذا الإطار من جانب أطراف البلاغات، لا تستعمل إلا لأغراض مرجعية فقط، وغير ملزمة لهيئات المعاهدات. ويبدو أن سبل الانتصاف والجبر في مثل هذه الحالات التي يسبب فيها الانتهاك في إعاقة وبت الأطراف، تتمثل أولاً وقبل كل شيء في إقرار تدابير الجبر الذكية اللازمة لتمكين الضحية من العيش المستقل مجدداً، قبل النظر في أنواع سبل الانتصاف الأخرى التي من شأنها أن تكفل الجبر الكامل للضحايا.

(243) على سبيل المثال، فإنه وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن تدابير الجبر بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عندما ترى اللجنة أن بلاغاً فردياً يكشف عن حدوث انتهاكات للحقوق التي يكفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنها تقرر تدابير ترمي إلى توفير الجبر الكامل للضحايا (رد الحقوق، والتعويض، وإعادة التأهيل، وتدابير الترضية)، فضلاً عن تدابير رامية إلى منع تكرار حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل (ضمانات عدم التكرار). وعند معالجة البلاغات، تنصح اللجنة أصحاب البلاغات بأن يدرجوا في بلاغاتهم إشارة إلى أنواع الجبر التي يسعون إلى الحصول عليها. وعندئذ يُطلب إلى الدول الأطراف أن تعلق على هذا الجانب من البلاغات الفردية تحديداً. وينبغي للجنة، عند البت في تدابير الانتصاف والجبر المناسبة، أن تأخذ في الاعتبار الظروف المحددة للبلاغ. ويتعين على اللجنة أن تنظر في كل حالة في أنواع سبل الانتصاف التي تكفل الجبر الكامل، يبدو أن إحدى تلك السبل في هذه الحالة تتمثل في حث الدولة المعنية بتوفير الأطراف الاصطناعية الذكية للضحية.



الجغرافيا المالية والضريبية وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب

La géographie financière et fiscale et ses répercussions économiques et sociales au Maroc

د. الجيلالي شبيبه،

دكتور ومؤهل للبحث والتأطير والتدريس بجامعة باريس، ودكتور الدولة بجامعة القاضي عياض، في العلوم القانونية والمالية والضريبية والإدارية والمنهجية، ومحامي بهيئة المحامين لدى محاكم الاستئناف بأكادير، كلميم والعيون.

ملخص

إن موضوع الجغرافيا المالية والضريبية وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب يعالج المادة من خلال مقارنة شمولية تجمع بين ما هو مؤسسي جماعي، وما هو مالي ضريبي، وما هو اقتصادي اجتماعي، داخل المجال الجغرافي. إن تأثيرات المجال الجغرافي بمفهومه العلمي دراسة التضاريس والمناخ والموارد الطبيعية واستغلال الإنسان لسطحية الأرض وخيراتها والتفاوتات بين المناطق ومدى انعكاسات كل هذه المكونات على مالية وتنمية الجماعات الترابية: جهات وعمالات وأقاليم ومدن وقرى.

Abstract:

The topic Financial and tax geography and its economic and social implications in Morocco is addressed through a comprehensive approach that combines institutional and collective aspects, financial and tax aspects, and socio-economic aspects within the geographical context. The effects of geographical context, in its scientific sense, encompass the study of topography, climate, natural resources, human exploitation of the land and its resources, disparities between regions, and the extent to which all these components impact the finances and development of territorial communities : regions, prefectures, provinces, cities, and villages.

أولاً: مفهوم الجغرافيا المالية والضريبية

إن التقسيم الجماعي يركز على الجماعات كمعيار للتصنيف، والتقسيم الإداري يؤكد على الجانب الإداري كمرتكز للتمييز، والتنظيم الإداري أشمل من التقسيم الإداري، فهو يتضمن كذلك الوزارات والسلطات والأهداف والأنشطة والمسؤوليات. أما التقسيم الجغرافي فهو غير التقسيم الترابي. فإذا كان الأول يعتمد على المعطيات الطبيعية والبشرية ومنتجاتها مثل التضاريس والمناخ والثروات والتاريخ والثقافة لتحديد المجال، فإن الثاني تقطيع حكومي سياسي وقانوني لتنظيم المجال الإداري والسكاني أو الديمغرافي بهدف، مبدئياً، تحقيق اللامركزية الحقيقية.

بالنسبة للجغرافيا المالية والضريبية فهي تركز على كيفية توزيع المجال الضريبي والمالي والأنشطة الاقتصادية وتحليل نوعية تأثير المعطيات الطبيعية والبشرية والقواعد الضريبية والتحفيزات الحكومية على حجم المالية والجباية وجلب رؤوس الأموال والشركات وتوزيعها على المجال.

ثانياً: تلازم الجغرافيا المالية والضريبية بمحددات اقتصادية واجتماعية

نلاحظ بداية أن هناك عدة نقط أساسية يجب معالجتها مثل السيادة والإقليمية والإقامة والعدالة والمنافسة. وتستوجب شمولاً كل هذه العناصر الفهم والتدقيق والدراسة قبل أن نتطرق بالتفصيل إلى حجم الموارد المالية، الجبائية وغير الجبائية، وأهميتها التي تحدد طبيعة الجماعة وأثار الجغرافيا عليها.



السيادة المالية والضريبية هي حق الدولة الشرعي والمشروع في فرض الضريبة، أو تخفيضها أو الإعفاء منها، داخل حدودها الجغرافية وسيادتها الوطنية، وليس لهذه القوة العمومية المالية والجبائية من حد إلا ما يفرضه الواقع الوطني والدولي، أي احترام مقتضيات الدستورية والقانونية الداخلية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية وواقع العملة وقواعد الأسواق الدولية. وتعرف إقليمية الضريبة على أنها الإطار الترابي والجغرافي الذي تمارس داخله عمليات اقتطاع الضريبة وإنفاقها مادام الملزم بأداء الضريبة يزاول نشاطا اقتصاديا داخل هذه الحدود الإقليمية. أما الإقامة الضريبية أو المقر الضريبي أو إقامة الخاضع للضريبة أو مقره أو المكلف بدفعها أو المدين بأدائها، هي مسؤولية الأداء في موطن مصدر التضريب (دخلا أو ربحا، استهلاكاً أو استيراداً...)، سواء كانت هذه الفريضة وطنية أو أجنبية، وسواء كان الملزم شخصا ذاتيا أو معنويا، وطنيا أو دوليا، عاما أو خاصا، مقيما ضريبيا، ومدة الإقامة السنوية، ابتداء من 183 يوما، أو خارج الوطن. ويراعى في العدالة الضريبية احترام كرامة الخاضع للضريبة من خلال تضريب منصف بين الشرائح الضريبية وشرائح الدخل والأرباح والاستهلاكات، وعبر تخصيص ضريبي مجالي-جغرافي، بشري ومؤسسي للاستثمارات الأولية، وبواسطة إعادة توزيع مقسط للموارد الضريبة والمالية وتنزيلها جغرافيا وبشرياً في صفة مرافق عمومية جديدة بهذا الإسم، وعن طريق توزيع ضريبي ومالي عادل للثروة. يقول ابن خلدون (1332-1406) في المقدمة، إن الإنفاق المفرط من الدولة في غير منافع الرعايا وإثقالهم بمختلف الجبايات والمكوس هو سلوك منافي للعدالة وللمنفعة العامة، وأفضل ثقل ضريبي ممكن تطبيقه، يضيف ابن خلدون، هو الثقل الذي يقتصر على المغارم الشرعية وتراعى فيه مصلحة الطرفين: الدولة وأهل المغارم. أما المنافسات الضريبية الدولية تكمن في عمليات واستراتيجيات المزاومة والتنازع بين الدول لجلب رؤوس الأموال والشركات والمقاولات الكبرى للاستثمار داخل ترابها الوطني بواسطة تحفيزات جبائية جد مهمة، سواء على مستوى الصادرات و/أو الواردات الجمركية، أو على صعيد الإعفاء أو التخفيض من الضريبة على الدخل والأرباح والربائح واستثمارها داخل الدولة المعنية أو توظيفها في مؤسساتها الانتمانية: الأبنك التجارية وشركات التأمين والاستثمار والتمويل.

ثالثا: الشرائح الضريبية والفئات السوسيو-مهنية، دخولا وأرباحا

الشرائح الضريبية هي تصنيفات سوسيو-مهنية حسب دخول وأرباح المزمين بالضريبة وكذا نوعية الأنشطة الممارسة ومواقع الإنتاج. نلاحظ ارتفاع حجم الضريبة على القيمة المضافة بشكل واضح في المدن الاقتصادية الكبرى والمدن التي تحتضن موانئ ومطارات دولية هامة مثل الدار البيضاء والرباط وطنجة ومراكش وأكادير، وذلك نتيجة تزايد الإنتاج والاستهلاك والتوزيع والتنقل والسياحة الدولية والوطنية وتداول السلع ورؤوس الأموال. وتمثل الضريبة المقطوعة من أرباح الشركات الكبرى المقيمة أو القائمة بأعمالها في المدن ذات الأنشطة الاقتصادية المكثفة مثل الدار البيضاء والرباط وطنجة أكثر من 80 % من مجموع التحصيل الضريبي على الربح. وتشكل حصيلة الضريبة على الدخل المحجوزة في المنبع من دخول الأجراء والموظفين ومستخدمي الإدارات العمومية أكبر نسبة من إجمالي التحصيل الجبائي على الدخل، بحيث يتم توزيع العبء الضريبي بطريقة غير متساوية إطلاقا على شكل منحى عالم الرياضيات فريدريش غوس (1777-1855). يحتل وسط المنحنى الثقل الضريبي الأقوى، تتحمله الطبقة السوسيو-مهنية المتوسطة (موظفون وأجراء)، والجانب اليساري من المنحنى ثقله الضريبي خفيف لا يشعر به القطاع غير المهيكل (الفلاحي والصناعي والتجاري والخدمات)، والجانب اليميني من المنحنى عبؤه الضريبي ثقيل نظريا لكنه خفيف واقعا، لأن القوى السياسية والاقتصادية تتجنبه أو تملص منه بكل سهولة.

تواصل الدولة سياسة التحفيزات الضريبية لفائدة الشركات الأجنبية أو الشركات المقيمة في مناطق صناعية مكثفة أو الشركات الناشئة على التمويع والقيام بأنشطتها الصناعية والتجارية والمالية في المدن والمناطق الجغرافية التي تقل فيها هذه الأنشطة أو تنعدم، مثل ما هو الشأن في الجهات الشرقية والجنوبية والشمالية. كما تعمل الدولة على مراقبة ومحاربة التهرب الضريبي وتهريب رؤوس الأموال من أرض الوطن إلى أراضي أخرى في دول أجنبية والعمل على إدخال القطاع غير المهيكل إلى القطاع المنظم. وتعتبر الضرائب والرسوم الترابية المدبرة من طرف مديرية الضرائب مثل الضريبة المهنية ورسم الخدمات الجماعية والضريبة على السكن وعلى الأراضي الحضرية غير المبنية من أهم الضرائب الجماعية من حيث المبالغ المالية وتشكل إلى جانب حصيلة الجماعات



الترابية من الضريبة على القيمة المضافة مصادر التمويل الرئيسية لتغطية الحاجيات الاقتصادية والاجتماعية الضرورية للجماعات الترابية. يرتفع حجم الضريبة المهنية في المدن الكبرى وفي الأحياء الصناعية، ويتزايد مقدار الضريبة السكنية في المدن وفي الأحياء الغنية والمناطق الراقية، وتتصاعد كمية الضرائب والرسوم في الأسواق الأسبوعية الكبرى التي تحتضنها الجماعات القروية الضخمة مثل سوق خميس تمسمان بمنطقة الريف إقليم الدريوش، وسوق الأربعاء الغرب، وسوق سيدي عبد الله غيات نواحي مراكش، وسوق ثلاث سيدي بنور، وسوق خميس الزمامرة بدكالة ...

رابعا: تدبير الجماعات الترابية والطابع القروي أو الحضري لكل كيان اجتماعي وحجم الخدمات الجماعية

يشمل التقسيم الإداري 17 ولاية و12 جهة و13 عمالة و62 إقليم، وعمالات المقاطعات في المدن الكبرى مثل الدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش وأكادير وطنجة ومكناس ووجدة، ويختلف عددها باختلاف الحجم الديمغرافي للمدينة (فالدار البيضاء مثلا تنقسم إلى 8 عمالات المقاطعات)، وجماعات حضرية وقروية وباشويات ودوائر وقيادات ومقاطعات ومشيكات (على رأسها شيخ) ودواوير (على رأسها مقدم).

إذا أخذنا الجماعات الترابية لوحدها، أي الجهات والعمالات والأقاليم والمدن والقرى، يعني الوحدات اللامركزية، وهي ثلاث وحدات ليس إلا (الجهات والعمالات والبلديات)، أما التقسيمات الترابية الأخرى مثل الولايات والباشويات والدوائر والقيادات والمقاطعات والمشيكات والدواوير فهي كيانات إدارية لا تمركزية، أي تابعة مباشرة للمركز. أما الشيوخ والمقدمين فيعدون وطنيا بعشرات الآلاف ولا يعتبرون موظفون لكن ينظر إليهم كأعوان السلطة، وقد يصبحون سلطة بمعنى الكلمة في حالات الأزمات مثل ما وقع في أزمة الكوفيد 19، كان المقدم هو الذي يؤشر أولا يؤشر على رخصة الخروج من المنزل. تشكل الجماعات الترابية بدون الجهات (12) والعمالات والأقاليم (75) 1503 جماعة ترابية منها 1282 جماعة قروية أي بنسبة 85.3% من المجموع و221 جماعة حضرية أي بنسبة 14.7% من المجموع. مما يؤكد لنا أن المغرب ما يزال يطبعه الجانب القروي بنسبة 85.3% لنخلص في هذه الحالة إلى أن الجغرافيا المالية والضريبية جغرافيا قروية أساسا ومواردها جد ضعيفة بل تافهة في الكثير من الأحيان وبالتالي ضعف أو شح المرافق العمومية الضرورية، ناهيك عن التدبير المتعثر.

خامسا: الموارد المالية والجباية للجماعات الترابية

تنقسم موارد الجماعات الترابية بالمغرب إلى موارد جبائية ذاتية وموارد ذاتية غير جبائية وموارد محولة لها من الدولة. فالموارد الجبائية الذاتية تشمل الضريبة المهنية والضريبة السكنية المفروضة على العقارات المبنية والضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية والضريبة على الخدمات الجماعية والرسوم على عمليات البناء والتجزئة والضريبة على محلات بيع المشروبات والضريبة على الإقامة بالمؤسسات السياحية والضرائب المفروضة داخل الأسواق القروية وعلى الأنشطة التجارية والصناعية والفلاحية. لكن عائق الثقل السلي للباقي استخلاصه، الجاري أو المتقادم، يظل مطروحا بكل شدة حيث يبلغ حاليا 43 مليار درهم. وتعتبر هذه المبالغ المالية التي تصنف وتسجل سنويا في الميزانيات الجماعية والمستحقة على هذا الأساس لفائدتهم والتي لم يتم تحصيلها من قبل قباضات الخزينة لسبب أو لآخر مؤشرا أساسيا ليس فقط لتقييم فعالية ونجاعة التدبير المالي الترابي ولكن كذلك لطرح معضلة المركز والمحيط واللامركزية واللامركزية. والموارد الذاتية غير الجبائية تتكون خاصة من مداخيل الاقتراضات المنعقدة مع صندوق التجهيز الجماعي بموجب ترخيص مركزي ومداخيل ممتلكات الغابات والمقالع والشواطئ والخدمات وإيجار العقارات الجماعية واستغلال خيرات أخرى للجماعات الترابية حسب القطاعات: فلاحية، صناعية، خدماتية، تكنولوجية ومعلوماتية. غير أن كل هذه المداخل رغم كثرة عددها تظل قليلة الحصيلة، ضعيفة الإنتاجية والمردودية.

أما الموارد المحولة من طرف الدولة المركزية إلى الجماعات الترابية فهي تتضمن أساسا حصيلة الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 32% منذ فاتح يناير 2026 بعدما كانت بمقدار 30% وهي أكبر مورد تستفيد منه الجماعات الترابية، وتبلغ قيمة عائدات الضريبة على القيمة المضافة أكثر من 19 مليار درهم وتشكل حوالي 85% من الموارد المحولة من الدولة المركزية إلى الجماعات الترابية وهي أكبر مورد على الإطلاق تستفيد منه هذه الجماعات. وتخصص لفائدة الجهات 5% من حصيلة الضريبة على الدخل و5% من



حصيلة الضريبة على الشركات ورسوم وموارد أخرى محولة لتمويل الاختصاصات المنقولة، وإذا أضفنا مساهمات الدولة في إطار البرامج التنموية يمكن أن نخلص إلى أن ما يعادل نسبة 80 % أو أكثر فهي موارد محولة من الدولة المركزية إلى الجماعات الترابية، وبالتالي فالاستقلال المالي لهذه الجماعات الترابية المتجسد في مواردها الذاتية وهو أهم ركائز اللامركزية لا يتعدى نسبة 20 % من مجموع مواردها. إذن نسبة اللامركزية الترابية تقدر بدرجة الاستقلالية المالية للجماعات الترابية، وهذه الاستقلالية لا تتعدى 20 % من مجموع القدرة على المبادرة والتصرف في تدبير الشأن العام المحلي، ناهيك عن الرقابة والمراقبة المستمرة.

سادسا: الجماعات الترابية والمناطق الغابوية والموارد المالية

إن الجزء الأكبر من الرصيد الغابوي بالمغرب هو ملك للدولة تدبره إدارة المياه والغابات، وجزء أقل منه تملكه الجماعات الترابية وجزء آخر ثالث متنازع عليه بين الدولة والجماعات الترابية والخواص. يمثل الغطاء الغابوي حوالي 19 مليون هكتار، وأغلبية الجماعات الترابية الغابوية توجد في مناطق مختلفة ومتراصة في كل أنحاء المغرب. تمتد غابة المعمورة بوحداتها الجغرافية الثلاث بين أقاليم سيدي سليمان وسيدي قاسم والقنيطرة والرباط وتبلغ مساحتها حوالي 130 ألف هكتار. تعيش الساكنة المتواجدة في الجماعات الغابوية بالمعمورة (سيدي علال البحراوي، عين عتيق، عامر، سيدي تيار، المعازيز، سبت الجريدات...) في وسط طبيعي حيوي يتسع لآلاف السكان وتمارس داخله أنشطة غابوية متنوعة وغنية كاستغلال الحطب والفلين وثمار شجر البلوط ورعي الماشية، غير أن رغم الموارد الغابوية الهائلة لهذه الجهة تظل المرافق والخدمات الجماعية جد هزيلة. نلاحظ عموما ضعفا داخل جهة مراكش وأقاليمها (الحوز، الرحامنة، شيشاوة، قلعة السراغنة، اليوسفية، أسفي، الصويرة)، وأغلبها جماعات قروية وخاصة جماعاتها الغابوية بأقاليم الحوز وشيشاوة والصويرة وأسفي (أسني، أوريكة، أوكايمدن، بوابوض امدلان، آيت عيسى، غابة سيدي مساهل...)، وتعاني جماعات هذه المناطق من الإهمال والتمهيش وصعوبة المناخ والزلازل خاصة في إقليم الحوز.

تتميز الجماعات القروية بجمال الأطلس الكبير (إمليل، أفورار، سخمان، أنزو، تفني، آيت أمحمد،...) بتضاريسها الوعرة وبنيتهما التحتية الهشة واعتمادها أساسا على الرعي والزراعة المعاشية والحرف اليدوية التقليدية، إلا أنها تنقصها الموارد الجبلية وغير الجبلية رغم الثروة الغابوية، كما تنقصها كذلك الخدمات الجماعية والمرافق العمومية الأساسية. تضاف إلى هذه المناطق الجبلية ذات المرافق الهشة جماعات غابوية أخرى تقع في مناطق الريف وشمال المغرب مثل تاركيسست وشفشاون، وإقليمي الناظور وتطوان، وفي المنطقة الشرقية مثل تاوريرت، والأطلس المتوسط بضواحي مدينة أزرو.

سابعا: الجماعات الترابية الغنية بمواردها الغابوية وضعف المرافق العمومية

من بين الجماعات الترابية الغنية بمصادرها الغابوية نسجل خاصة الجماعات المحلية الموجودة بمناطق الأطلس المتوسط مثل إقليم خنيفرة وإقليم إفران، وخاصة جماعة عين لوح الغنية بهذه الموارد الطبيعية والجماعة القروية تونفيت بإقليم ميدلت، جهة درعة تافيلالت الغنية بغابات الأرز بين الأطلسين المتوسط والكبير، ومناطق جهة سوس-ماسة والأطلس الصغير وخاصة الجماعات المستقرة بالمناطق الغابوية لأشجار الأركان من خلال منتجاتها واستغلالها من قبل الساكنة والجماعات والتعاونيات النسائية، وكذا جماعات غابات المعمورة الغنية بمواردها الطبيعية التي تستفيد من غلاتها منطقة الغرب بكاملها، ونفس الشيء بالنسبة لجماعات إقليم الخميسات وخاصة جماعة والماس الغنية هي الأخرى بهذه الموارد الطبيعية. تساهم هذه الموارد الغابوية مثل الخشب والفحم والطاقة والتدفئة والفلين والسنديان وثمار البلوط والأعشاب الطبية والنباتات العطرية والفطريات والعسل في المعمورة والأطلس ومناطق الأركان وشجر الأرز في الأطلس المتوسط وعشب الرعي... تساهم كل هذه المنتجات الطبيعية، الخشبية وغير الخشبية وما ينتج عنها من صناعة تقليدية عبر رسوم وجبايات استغلالها للملك الغابوي وبيع المنتجات الغابوية في الرفع من مداخيل هذه الجماعات الترابية الغابوية، غير أن الخدمات الجماعية والمرافق العمومية لهذه الوحدات السوسيو-اقتصادية تطبعها الهشاشة إلى أقصى حد.

ثامنا: الجماعات الترابية التي تستفيد من الإمدادات الضريبية وغير الضريبية المحولة من الدولة



إن الجماعات الترابية التي تستفيد من إعانات الدولة بنسبة قد تصل إلى 90 % أو أكثر هي أساسا الجماعات القروية الفقيرة وعددها كثير والجماعات التي تقع في المناطق الجبلية النائية حيث تفتقر هي الأخرى للموارد الذاتية الضرورية لتمويل مشاريعها الهزيلة، والتي تحتاج أو تتطلب استثمارات ضخمة لتأهيلها حتى تتمكن من توفير الخدمات الجماعية الضرورية للسكان مثل الماء والكهرباء والطرق والمدارس والصحة والتنمية - تضاف لهذه الكيانات الجغرافية جماعات قروية أخرى تشملها الأراضي السهلية، (أو أراضي الجموع)، وأراضي الكيش، وهو نظام قانوني عتيق أثقل كاهل هذه الوحدات الترابية وحال بينها وبين أدنى ما يمكن الاستفادة منه كمستوى للتنمية مما يجعلها ضحية الهشاشة والإعانات المالية المركزية - تدخل كذلك في هذه الفئة الجغرافية الهشة الجماعات القروية أو الحضرية الموجودة في الأقاليم الجنوبية التي هي الأخرى تستفيد من إعانات الدولة وصندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات ومداخل الضريبة على القيمة المضافة بنسبة تعادل أو تفوق 90 % من مجموع مداخلها، بسبب ضعف الموارد الذاتية والوعاء الجبائي - تتميز هذه الوحدات أساسا بمساحتها الترابية الشاسعة وكثافة سكانية منخفضة مثل ما هو الحال بأقاليم السمارة وبوجدور وكلميم وجهة الداخلة واد الذهب - إذا قارنا مثلا جهات الجنوب بجهات الغرب والشمال والشرق (البيضاء، الرباط، طنجة، مراكش، فاس، أكادير، بني ملال، وجدة)، نلاحظ أن الناتج المحلي الإجمالي (6.4 %) لكل جهات الجنوب (2.7 % تافيلالت، 1.4 % العيون، 1.3 % كلميم، 1.0 % الداخلة)، أقل من الناتج المحلي الإجمالي لجهة سوس-ماسة لوحدها (6.6 %) ويفوق بقليل جهة بني ملال-خنيفرة (5.8 %)، أو حتى جهة الشرق نوعا ما (4.9 %).

تاسعا: أغنى جماعات قروية بالمغرب ومع ذلك تنقصها الخدمات والمرافق العمومية

إن رغم العدد الكبير للجماعات القروية بالمغرب (1282 ج. ق.) فالجماعات الغنية ذات الطابع القروي، أي التي لا تملك غابة، لا تتعدى أربع جماعات: الشراط، أمغار، تسلطانت، أولاد صالح - تعتبر جماعة الشراط بإقليم بن سليمان أغنى جماعة قروية، فهي تتميز بنشاط عقاري جد مهم وسياحة ساحلية مرتفعة وفلاحة قوية وإقامات سكنية حديثة ومهرجان العنب السنوي المعروف وطنيا - تلمها جماعة مولاي عبد الله أمغار بإقليم الجديدة، لاحتوائها على مصادر اقتصادية هامة مثل ميناء الجرف الأصفر ومجمع الفوسفات واستثمارات صناعية كبرى ومحطة إنتاج الطاقة الكهربائية وموسم الفروسية (التبودة) والصيد بالصقور مما يدر على الجماعة مداخل ضريبية مرتفعة، لكن للأسف ما تزال الساكنة تعاني من التهميش والتلوث وضعف التنمية - وتتوفر جماعة تسلطانت بنواحي مراكش، وهي جماعة قروية وباشوية، على الأصول العقارية والمشاريع السياحية والإقامات الراقية وما تجنيه من مداخل ضريبية من هذه الثروة، لكن رغم كل هذه الموارد فالساكنة تعاني من الفقر والتهميش والنقص الشديد في الخدمات والمرافق الضرورية - تضم جماعة أولاد صالح القروية بإقليم النواصر مناطق صناعية ولوجستيكية حيوية ومختلف الأنشطة التجارية والعقارية مما يعزز جاذبيتها الاستثمارية لقرىها من الدار البيضاء ومطار محمد الخامس والطريق السيار - تعتبر الجماعة من خلال السعي لتطوير بنيتها التحتية بما فيها المساحات الخضراء وتجويد معيشة الساكنة نموذجا ناجحا في التنمية وحسن التدبير - إلا أن إشكالية الأراضي السهلية واستبعاد الساكنة والأسر المعنية من عمليات تفويت أراضيهم لفائدة منشآت صناعية ولوجستيكية بالجماعة دون تعويضات عادلة للأسر السهلية وعدم الموازنة بين هذه الاستثمارات رغم إيجابياتها واحترام الحقوق التاريخية للساكنة المعنية يعد حيفا صارخا اتجاه هذا الكيان السوسيو-جغرافي -

عاشرا: أغنى المدن والجهات بالمغرب وفي المقابل أضعف المدن والجهات

تتصدر مدينة الدار البيضاء، العاصمة الاقتصادية والديمقراطية، قائمة أغنى البلديات والمدن في المغرب، حيث تستحوذ على أكبر جزء من الناتج المحلي الإجمالي - تستولي جهة البيضاء-سطات لوحدها على 32.0 % من الناتج الداخلي الإجمالي، وثروة تقدر ب 43 مليار دولار، أي أكثر من 398 مليار درهم، وتضم أنشطة اقتصادية ومالية هائلة ومقرات أكبر الشركات والأبنك الوطنية والدولية، مما يدر على هذه المنطقة بصفة عامة موارد مالية وجبائية ضخمة -

تأتي في المرتبة الثانية جهة الرباط-سلا-القنيطرة من خلال الناتج المحلي الإجمالي (16.3 %) وطابعها الإداري والسياسي والاقتصادي والصناعي الوطني والدولي وموقعها الاستراتيجي المتميز بانفتاحه على جهات المغرب شمالا وشرقا وجنوبا وعلى واجهة



ساحلية يبلغ طولها 180 كلم وجاذبية سياحية لمختلف شواطئها المغربية. تشكل كل هذه الثروة الاقتصادية مصادر تمويل مالي وضريبي هائل للجهة. وتحتل هذه المدن والجهات الثلاث: طنجة-تطوان-الحسيمة، وفاس-مكناس، ومراكش-أسفي، المرتبة الثالثة بدرجات جد متقاربة، ما بين 9.4% و 9% وتعود قوة هذه الجهات إلى كثافة الأنشطة الاقتصادية والصناعية والمالية والسياحية التي تتمتع بها وما تدره عليها من موارد مالية وجبائية ذاتية هامة.

نلاحظ كذلك أن بعض المناطق مثل إقليم النواصر مثلا، بجهة الدار البيضاء، وخاصة بلديات النواصر وبوسكورة ودار بوعزة تتميز هذه البلديات بكونها القطب الرئيسي في المغرب لصناعة الطيران واستقطاب مشاريع دولية واستثمارات تجارية وعقارية كبرى مما يوفر على هذه الجماعات موارد اقتصادية ومداخيل ضريبية مرتفعة.

إحدى عشر: علاقة المركز بالمحيط وإشكالية الاستقلالية والتدبير الجغرافي

إن تبعية الجماعات الترابية بالمغرب بصفة قوية للتمويل المركزي، ناهيك عن الرقابة الإدارية المستمرة، يطرح بكل حدة إشكالية حقيقة اللامركزية الترابية بالمغرب من خلال القياس الكمي لأسس ومراكز اللامركزية، بحيث إن أكثر من 80 % من موارد الجماعات الترابية تأتيهم من المركز في شكل دعم وإعانات وإمدادات من الدولة المركزية، مما يجعلنا نخلص إلى أن نستنتج هذه القاعدة: إن هامش إدارة وتدبير الشأن العام المحلي من طرف الجماعات الترابية لا يتعدى 20 % من مجموع ما يمكن الاستفادة منه والتصرف فيه.

المراجع: لقد ارتكزنا في الدراسة والتحليل والتوثيق لهذا الإنتاج العلمي المتواضع على المراجع التالية:

J. Chabih, Les aspects financiers de la décentralisation territoriale au Maroc, thèse de doctorat, paris 2, 1993, et sa publication dans la collection de l'Université Cadi Ayyad, FSJES, Marrakech, 1997 ;

: Essai d'une approche globale des finances locales, J. Chabih, Les finances des collectivités locales au Maroc L'Harmattan, 2005 ;

الجيلالي شبيه، مداخلة في ندوة وطنية "الجباية والتراب: مقاربة متقاطعة"، ابن زهر القطب الجامعي أيت ملول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أيام 8-9-10 أبريل بعنوان "الجغرافيا الضريبية بالمغرب المندوبية السامية للتخطيط، الحسابات الجهوية لسنة 2014،

Le Haut Commissariat au Plan, Les comptes régionaux Produit intérieur brut et dépenses de consommation finale des ménages, 2021, consultable sur le Web

Par ailleurs, nous nous sommes aussi basés pour l'étude, l'analyse et la rédaction de ce travail sur de nombreuses données scientifiques consultables sur le Web.



من المركزية المعيارية إلى الفوضى الترابية: سوسيولوجيا العوائق المؤسسية في تنزيل مشروع "المدرسة الرائدة" بالمغرب.

From Normative Centralization to Territorial Chaos: The Sociology of Institutional Barriers in Implementing the

'Pioneering School' Project in Morocco

د. مصطفى أمزيان

دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية

رئيس المركز الوطني للدراسات والبحوث في السياسات التربوية وحكمة التكوين.

ملخص:

تتمحور هذه الدراسة حول إشكالية المسافة الفاصلة بين رسم السياسة التعليمية مركزيا وأجرتها ترابيا، متخذة من مشروع "المدرسة الرائدة" بالمغرب مختبرا تحليليا لفحص التوتر القائم بين المركزية المعيارية للدولة والفوضى الترابية الناتجة عن تعدد الشرعيات والمصالح المحلية. وتنطلق الإشكالية من تساؤل جوهري حول مدى قدرة السلطة الترابية، بأبعادها المؤسسية والسوسيولوجية، على التحول من مجرد قناة لتصريف القرارات الوطنية إلى فاعل مقاوم أو محور لأهدافها الكبرى، مما ينتج ما يصطلح عليه بـ "مأزق التنزيل (Implementation Gap)".

تتجلى أهمية الدراسة في رصد التحولات البنوية التي تعرفها المنظومة التربوية المغربية في إطار "خارطة الطريق 2022-2026" والقانون الإطار 51.17. وتكتسي قيمة أكاديمية مضافة من خلال الجمع بين علم الاجتماع السياسي والقانون الإداري لتفكيك آليات "الدولة التعاقدية" التي تحاول استعادة هيبتها التربوية عبر "النمذجة" وعقود النجاعة، في ظل سياق يتسم بصراع الشرعيات بين النخب الإدارية المعينة والنخب التمثيلية المنتخبة.

على المستوى المنهجي، اعتمدت الدراسة مقاربة نظرية مركبة تزوج بين "سوسيولوجيا التنظيمات" لميشيل كروزييه لفهم استراتيجيات الفاعلين المحليين (مدراء، مسؤولون إقليميون) في استغلال "مناطق الظل"، ونظرية "الحكمة متعددة المستويات" لتشخيص ضعف الالتقائية بين مستويات القرار. كما استندت الدراسة إجرائيا على "تحليل المضمون" للخطاب النقابي للإدارة التربوية، و"الملاحظة الإثنوغرافية" للتدبير الإقليمي لرصد التسويات المحلية والمسكوت عنه في الاجتماعات والزيارات الميدانية.

Résumé:

Cette étude examine la tension entre la centralisation normative de l'État et la dynamique territoriale dans le déploiement du projet « École Pionnière » au Maroc. La problématique s'articule autour de la distance séparant la conception centrale des politiques éducatives de leur opérationnalisation locale. Elle interroge la capacité de l'autorité territoriale, dans ses dimensions institutionnelles et sociologiques, à se muer d'un simple canal de transmission en un acteur « résistant » ou « réorientant » les objectifs nationaux, générant ainsi un « déficit de mise en œuvre » (Implementation Gap). L'importance de l'étude réside dans l'analyse des transformations structurelles du système éducatif marocain sous l'égide de la « Feuille de route 2022-2026 » et de la Loi-cadre 51.17. Elle mobilise une approche croisée entre la sociologie politique et le droit administratif pour décoder les mécanismes de l'« État contractuel » qui tente de restaurer son autorité pédagogique via la standardisation et les contrats de performance, dans un contexte de conflit de légitimités entre élites administratives désignées et élus locaux. Sur le plan méthodologique, l'étude adopte une approche théorique hybride. Elle s'appuie sur la « sociologie des



organisations » de Michel Crozier pour saisir les stratégies des acteurs locaux (directeurs, responsables provinciaux) exploitant les « zones d'incertitude », ainsi que sur la théorie de la « Gouvernance Multi-niveaux » (MLG) pour diagnostiquer les failles de convergence. Empiriquement, la recherche repose sur l'analyse de contenu des discours syndicaux de l'administration pédagogique et sur une observation ethnographique de la gestion provinciale afin de capter les « compromis locaux » et les pratiques réelles sur le terrain.

مقدمة:

تعتبر المسافة بين رسم السياسة مركزيا وأجرائها ترابيا من الإشكاليات الجوهرية في علم الاجتماع السياسي والقانون الإداري على حد سواء. يتم وصف هذه الحالة على مستوى الجهات والأقاليم بـ «غياب الدولة وحضور السلطة الترابية»، وهي، في حقيقة الأمر، عبارة دقيقة تصف بشكل أكثر دقة ثنائية الوحدة والتعدد في إدارة الشأن العام.

تظهر الدولة، مركزيا، ككيان موحد يمتلك السيادة وأدوات التشريع والرقابة. يصيغ هذا الكيان السياسات العمومية وفق رؤية شمولية صالحة للتنزيل على مستوى تراب الدولة ككل، لكن عند انتقال هذه السياسة من مستوى الصياغة إلى مستوى التنزيل والأجرا ترابيا يتغير منطق الاشتغال. تنتقل الشرعية من شرعية واحدة مركزيا إلى تعدد الشرعيات ترابيا قد تصل إلى مستوى التضارب أحيانا، حيث تتواجد الشرعية التقنية والإدارية التي يتمتع بها المعينون رؤساء المصالح اللامركزية إلى جانب الشرعية التمثيلية المحلية التي يتمتع بها المنتخبون. كما تنتقل السلطة من أمر واحد مركزيا إلى تشابك بين المصالح اللامركزية الممثلة للدولة والمجالس المحلية والمؤسسات الترابية التي تملك استقلالا إداريا وماليا. ونظريا، قد تؤدي هذه الحالة إلى تحويل أهداف السياسة العمومية الوطنية لتخدم أجندات محلية أو انتخابية.

ومن هذا المنطلق، تعتبر "المدرسة الرائدة" مختبرا مثاليا لتطبيق هذه الأطروحة، فهي سياسة عمومية وطنية مركزية بامتياز، تهدف إلى إحداث قطيعة مع التعثرات السابقة وذلك عبر تبني هندسة تربوية دقيقة. لكن عند تنزيلها ترابيا تصطدم هذه السياسة بـ "السلطة الترابية" بمفهومها الواسع (الجهة، الإقليم، الجماعة، النخب المحلية، السياق السوسيو مجالي). وعلى مستوى التنزيل تظهر تلك البنية الصراعية الخفية، حيث تصارع الدولة في سعيها لتحقيق النجاعة القطاعية ثنائية معقدة: السياسات الوطنية تصاغ في "المركز" كخطابات معيارية ونماذج تقنية متكاملة باعتماد آليات التشريع والرقابة المركزية المنصوص عليها دستوريا، بينما يظل اختبارها الحقيقي ونجاحها رهينا بـ "المنعطف الترابي" ²⁴⁴ (Le tournant territorial).

تتجلى "المركزية" La centralisation في مشروع المدرسة الرائدة في نقطتين أساسيتين:

(1) هندسة منسجمة لهذا المشروع، حيث جاء المشروع برؤية موحدة من الوزارة (المركز) بآليات محددة تتمثل في طريقة التدريس بالمستوى المناسب TARA، التدريس الصريح أو الفعال، التدريس بالتخصص، والتحفيز المالي المتمثل في منحة سنوية لكل متدخل في تطبيق وتنزيل برامج المدرسة الرائدة داخل المؤسسة التعليمية.

(2) آليات الرقابة محددة: اعتمدت وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة منظومة تصديق Certification معيارية، بالإضافة إلى اعتمادها على آليات مواكبة لصيقة تمارس من طرف المفتشين وبعض الموظفين بالإدارات المركزية لضمان عدم انحراف المشروع عن مساره.

وفي المقابل، تتجلى عوائق التنزيل على مستوى التراب، ويمكن أن نحدد تجلياتها في:

(1) ثنائية الوزارة / الأكاديميات: على الرغم من التبعية الإدارية للأكاديميات للوزارة إلا أن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها تمتلك ثقافة تديرية محلية، في جوهرها، خاصة بها. ففي بعض الأحيان يتم التعامل مع مشروع

²⁴⁴ يعرف التراب على أنه مجال جغرافي يضم الحدود الطبيعية والإنسانية، مع حمولة وحرارة سياسية تعبر عن السيادة والإدارة العمومية، حيث يحدد الاستراتيجيات التنموية. من أوائل من صاغ مفهوم "التحول الترابي" هو Bernard Pecqueur في مقاله «Le tournant territorial de l'économie globale» التي نشرت في مجلة Espaces et Sociétés عام 2006. يشير المفهوم إلى التحول نحو الاقتصاد الترابي ليصبح التراب محور الابتكار والتنظيم الاقتصادي بدلا من الإنتاج الصناعي التقليدي.



المدرسة الرائدة كعبء إداري إضافي وليس كفلسفة إصلاحية، مما يؤدي إلى تنزيل شكلي يركز على الأرقام والتقارير الدورية بدلا من الأثر البيداغوجي والذي رفعته الوزارة شعارا وتحديا.

(2) إن نجاح المدرسة الرائدة رهين بتأهيل فضاء المدرسة، فضاء القسم الرقعي، مرافق المؤسسة، الدعم الاجتماعي لاسيما النقل المدرسي الخ.. هنا تبرز السلطة التربوية، لاسيما الجماعات، التي قد لا تضع هذا الورش الإصلاحي الكبير ضمن أولوياتها، مما يخلف تفاوتاً بين مدرسة رائدة في مدينة كبيرة أو ضمن تراب جماعة غنية، وبين مدرسة رائدة في قرية جبلية أو ضمن حدود تراب جماعة تفتقر لأبسط الشروط.

(3) المقاومة السوسيو-تربوية: قد ترى بعض النخب المحلية في المدرسة الرائدة نمطا جديدا في التدبير قادرا على سحب أو تقييد بعض صلاحيات هذه النخب أو أن هذا التدبير في حد ذاته من شأنه أن يغير توازنات القوى المحلية، فتنشأ مقاومة صامتة لهذا التغيير.

(4) إشكالية الالتقاءية: ما يلاحظ هو أن كل قطاع سواء كان يمثل المصالح المركزية وعلى رأسها الحكومة أو يمثل مصالح التراب ومؤسساته تشتغل في جزر معزولة دون تنسيق، والنتيجة هي هدر للزمن السياسي وللمال وتضارب المشاريع.

(5) ضعف الهندسة التربوية: معظم النخب المحلية غير قادرة على استيعاب الأدوات التقنية والتشريعية للسياسات الوطنية، وبالتالي تكون النتيجة المؤكدة هي تنزيل شكلي للسياسة العمومية بعد العمل على إفراغها من محتواها الإصلاحي.

تبرز، إذن، الإشكالية التي تحاول هذه الدراسة تحليلها، في كون التنزيل الميداني لمشروع "المدرسة الرائدة" بالمغرب لا يمثل مجرد عملية تقنية لنقل القرارات أفقيا من المركز إلى التراب، بل هو مسار "توطين" يصطدم ببنيات سلطة تربوية ومصالح محلية قد تؤدي إلى "غياب الدولة" كإرادة إصلاحية وحضورها فقط كجهاز إداري شكلي. ومن هنا تستفهم هذه الدراسة: إلى أي حد يمكن للسلطة الترابية بمفهومها الواسع وبأبعادها المؤسساتية والسوسيولوجية أن تتحول من قناة لتصريف السياسة التعليمية الوطنية إلى فاعل مقاوم أو محور لأهدافها الكبرى؟

مدخل نظري ومفاهيمي

أعزت بعض الدراسات والتقارير المنجزة حول المدرسة الرائدة كسياسة وطنية معيارية تم تنزيلها ترابيا، جهويا وإقليميا وكذا على مستوى المؤسسات التعليمية، وما عرف ذلك من إشكالات في التنزيل، إلى وجود عجز تقني أو مالي صاحب الأجرأة التربوية. وهي مقارنة تجزئية وتبسيطية للإشكالات الأساسية والعميقة، نتج عنها أحكام وصفية وسطحية أقرب ما تكون إلى أحكام قيمة. ولتجاوز هذه القراءات التبسيطية، اعتمدت هذه الدراسة مقارنة نظرية عميقة ومركبة تزوج بين أطروحتين أساسيتين:

- التحليل النسقي للمنظمات وعلى رأسها أطروحة "سوسيولوجيا التنظيمات" 245 كما بلورها ميشيل كروزيه Michel Crozier لفهم "مناطق الظل" و "الهوامش الحرة" التي يستغلها الفاعل الترابي (الفاعل الاستراتيجي) 246 للمناورة بعيدا عن الرقابة المركزية. تفترض هذه الأطروحة أن الفاعل الإداري على المستوى الترابي، والذي يمثل في سياق حديثنا المدير الإقليمي ومدير المؤسسة التعليمية، ليس مجرد قناة سلبية لتصريف القرارات المركزية، بل هو فاعل استراتيجي يمتلك هامشا من الحرية يمارس من خلالها نوعا من المقاومة الساكنة أو المناورة التدييرية، يهدف الفاعل الترابي من خلال اتخاذه هذه الوضعية حماية استقراره الذاتي، وقد تكون هذه المناورة رد فعل نتيجة عدم قناعاته بجذوى الهندسة المركزية لمشروع "المدرسة الرائدة" حين يراها تصطدم بواقع سوسيو-مجال مغاير. تسمح لنا هذه الزاوية التحليلية بفهم كيف يتم تحويل التعليمات والتوجهات المركزية والوطنية التي تحملها المذكرات والقرارات الوزارية إلى تسويات محلية تفرغ الإصلاح من محتواه، مما يجعل الدولة حاضرة من خلال النصوص التشريعية فقط وغائبة في الأثر الميداني الملموس. وهو ما يعزز فرضية "تجزئة الدولة" التي تظهر فيها الأجهزة التربوية، من قبيل المديرية الإقليمية والمؤسسة التعليمية أساسا، ككيانات ذات منطق تدييري مستقل أحيانا عن الوزارة المركز.

Crozier, M., & Friedberg, E., L'acteur et le système : Les contraintes de l'action collective, 1977, Paris, Éditions du Seuil. 245

246 كروزيه، م.، وفريدبرغ، إ.، الفاعل والنسق: إكراهات الفعل الجماعي، (ترجمة: محمد بنيس)، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، الطبعة 2، السنة 2004.



● نظرية الحكامة متعددة المستويات (MLG)؛ ستساعدنا هذه النظرية في تفكيك الارتباك الحاصل في توزيع الأدوار بين المركز والتراب، وفهم كيف يؤدي ضعف الالتفائية إلى جعل السياسة الوطنية مشروعا غير مكتمل. فأطروحة "الحكامة متعدد المستويات" 247 كما صاغها كل من ليسبت هوغي (Liesbet Hooghe) وغاري ماركس (Gary Marks 248) ترى أن السلطة السياسية والإدارية لم تعد هرمية منضبطة، بل هي موزعة بين مستويات متداخلة تعاني من فجوات في الالتفائية 249. ومشروع المدرسة الرائدة يجسد بوضوح وبشكل كبير هذا الارتباك حيث يضع المركز (الوزارة) تصاميم بيداغوجية دقيقة لكنها تصدم عند التنزيل بضعف السند المال واللوجستيكي الذي تضطلع به السلطات الترابية كالجماعات مما يخلق "فجوة السياسة" 250. في هذه الحالة تبرز السلطة الترابية كعائق بنيوي يمنع اكتمال السياسة الوطنية وليس كشريك مساعد. لا تخلق هذه الحالة بالضرورة بدافع الرفض السياسي، بل تحدث أحيانا نتيجة غياب هندسة ترابية قادرة على استيعاب الطموح المركزي. بالتالي لا يصبح الفشل في التنزيل ناتجا لضعف في صياغة المشروع، بل ناتجا لعملية تضارب بين عقلانية مركزية تسعى للمعيارية والنمذجة وبين محيط ترابي غارق في اكراهات الندرة ومقاومة التغيير. وهذا ما يجعل حسب نظرنا من موضوع "المدرسة الرائدة مادة وحالة دراسية نموذجية لتحليل صراع الشرعيات بين الدولة المركزية وتمثلات الفاعل في الميدان.

وسعيا لضبط مسار التحليل وتأطيره، تتأسس هذه الدراسة على شبكة مفاهيمية ثلاثية الأبعاد تنبثق من الإطار النظري المعتمد. وتحدد هذه الشبكة في مفهوم "السياسات الوطنية" كفعل قصدي تقوده الدولة لهندسة التغيير، ومفهوم "السلطة الترابية" بأبعادها المؤسساتية والتدبيرية المتشابكة، وصولا إلى المفهوم المفتاحي "مأزق التنزيل" الذي يفسر الفجوة القائمة بين النصوص المركزية المقررة والممارسة الميدانية الفعلية 251.

● السياسات الوطنية: هي مجموعة المبادئ والرؤى العامة والعليا التي تتبناها دولة ما، تعبر عنها في شكل أهداف واتجاهات وقوانين وبرامج تهدف إلى تنظيم الحياة العامة وموارد المجتمع داخل حدود الدولة، في ضوء مصالح الأمة وقيمها وبنيتها المؤسساتية والاقتصادية والاجتماعية 252. والسياسة التربوية والتعليمية للدولة، انطلاقا من هذا المفهوم، هي الاتجاه العام للدولة أو رؤية الحكومة في معالجة قضية مهمة تهم المجتمع بكامله وهي التربية والتعليم، وتعتبر بمثابة خريطة طريق توجه التصرفات والسياسات العامة على المستوى الوطني 253. وتعرف هنا السياسة الوطنية التربوية المغربية كـ "فعل قصدي" للدولة وتصور استراتيجي لها يهدف إلى هندسة التغيير التربوي انطلاقا من الرؤية الاستراتيجية 2015-2030، وكخط عام يحدد رؤية الدولة اتجاه مستقبلها ومجتمعها 254.

Hooghe, L., & Marks, G., Unraveling the Central State, but How ? Types of Multi-level Governance. American Political Science Review, 97(2), 2003, pp. 247-254.

248 طور غاري ماركس وليبسبت هوغي مفهوم "الحكامة متعددة المستويات" في أوائل تسعينيات القرن الماضي خلال دراستهما لبناء الاتحاد الأوروبي وما أسماه بالديمقراطية الفائقة للدولة- القوم. انطلق نموذجهما من تحليل التغيرات في هيكل السياسة الأوروبية بعد معاهدة ماستريخت عام 1992 حيث لاحظا تداخل وتفاعل عدة مستويات من السلطة (مستوى الاتحاد، الحكومات الوطنية، الجهات، والجماعات المحلية) في صنع القرار. وفي سياقنا سنأخذ بهذه الرؤية كإطار مرجعي مكيف مع اللامركزية والجهوية في النظام السياسي المغربي وواقع السياسة الترابية بالمغرب.

Hooghe, L., & Marks, G., Multi-level Governance and European Integration. Lanham : Rowman & Littlefield Publishers, 2001, pp. 15-28. 249

Hudson, B., Hunter, D., & Peckham, S., Policy Failure and the Policy implementation gap : can Policy support programs help ? Policy Design and Practice, 250
2(1), 2019, 1-14. <https://doi.org/10.1080/25741292.2018.1540378>

وحددت أربعة أسباب رئيسية لفشل السياسة: توقعات مفرطة الإيجابية، الحوكمة المشتتة، نقص التعاون في التصميم، وتقلبات الدورة السياسية.

251 السياسات الوطنية تفرض دون تكييف جهوي، مما يؤدي إلى تخطيط مجزأ وفشل التنفيذ. شخص المجلس الوطني لإعداد التراب الفجوة في مجموعة من تقاريره مثل عدم التوازن في توزيع المشاريع بين الجهات واوصي بتعزيز الإقليمية المتقدمة لسد الاختلالات.

252 نوفل الناصري، "السياسة العمومية المغربية، بين النظرية والتطبيق"، مجلة أنسنة الاقتصاد، المغرب، المجلد 2 العدد 2، نونبر 2024، ص. 48.

<http://dc315.4shared.com/doc/QGQiPTGs/preview.html>. 253

254 نادية حمالي، "الرؤية الاستراتيجية 2015-2030 خطة لإصلاح المدرسة المغربية"، مجلة كراسات تربوية، المجلد 1، العدد 06، فبراير 2021، ص. 46-49.



● **السلطة الترابية:** تعد السلطة الترابية مكونا جوهريا من صلاحيات المجالس المنتخبة (جهات، عمالات وأقاليم، جماعات ترابية)، حيث تمكنها من إصدار مقررات تنظيمية وقواعد تطبيقية لتدبير المرافق والخدمات والبرامج التنموية داخل دائرتها الترابية. يفهم من "السلطة الترابية" في القوانين التنظيمية²⁵⁵ صلاحية الجماعة الترابية في إصدار قرارات وأنظمة وتنظيمات تنظم تدبير الشأن العام داخل دائرتها الترابية، في حدود الاختصاصات المخولة له قانونيا والضوابط الدستورية²⁵⁶. تتميز هذه السلطة بأنها تمارس تحت إشراف السلطة المركزية، أي أن القوانين التنظيمية تترك للمجالس حرية التدبير التنظيمي داخل إطار توجيهي ورقابي يضمن احترام القانون والموارد العامة وعدم الخروج عن الاختصاصات المحدد²⁵⁷. السلطة الترابية، في منظور القوانين التنظيمية، ليست مجرد تفويض إداري يدوي، بل صك قانوني يؤسس لتدبير حر ومنتخب في الشأن المحلي، مع مبدأ التفريع والمسؤولية أمام مبدأ الشفافية والحكامة الترابية²⁵⁸.

لكن هذه الدراسة لن تحصر هذا المفهوم في الجماعات الترابية فحسب، بمعنى لن تعتمد المفهوم الضيق، بل تمتد لتشمل النظام المحلي، الذي يعتبر محصلة التطور التاريخي والقانوني للمركزية الإدارية، بمكوناته السياسية والاجتماعية والإدارية كالمديريات.

مأزق التنزيل: وهو المفهوم المفتاحي الذي يفسر الفجوة بين النص المركزي والممارسة الميدانية. يقصد به الفجوة بين السياسة المعتمدة والمقررة على الورق، وبين ما ينفذ فعليا على أرض الواقع، أي بين النص أو الالتزام وبين التطبيق أو النتيجة المرصودة²⁵⁹. يفهم من "مأزق التنزيل" أو "الفجوة في التنفيذ" في العلوم السياسية وإدارة السياسات العامة، أن الدولة أو الجهة المحلية تصدر قرارا أو برنامجا أو استراتيجية، لكنه يبقى جزئي التنفيذ أو غير فعال بسبب قصور في الآليات، وغياب الإرادة، أو القدرات المؤسسية. ويعبر عن ذلك غالبا بعبارة: "الفارق بين السياسة المعلنة والسياسة الفعلية" أو بين "الخطا والتجربة الميدانية"²⁶⁰. في السياق الترابي المغربي، يمكن ربط مأزق التنزيل بالفجوة بين السياسات العمومية المعلنة القطاعية أو الترابية وبين تنزيلها بالجهات والجماعات، وذلك لعدم كفاية الموارد، أو عدم توافق النصوص القانونية مع قدرات التدبير المحلي. وتتمظهر هذه الفجوة في عدم ترجمة الخطط والبرامج إلى إجراءات محددة، أو غياب آليات التنفيذ الواضحة، بالإضافة إلى ضعف التنسيق بين الفاعلين، أو تداخل مهامهم، أو غياب المتابعة والتقييم، وهو ما يؤدي في الأخير إلى تكرار المشاريع العقيمة أو تجمعها دون أثر ملموس. **المحور الأول: ميكانيزمات المركزية المعيارية وإشكالية التوطن الترابي.**

يسعى هذا المطلب إلى تفكيك فلسفة الدولة المركزية في هندستها لمشروع المدرسة الرائدة، وكيفية اصطدام هذه الرؤية الفوقية بالواقع المؤسسي والاجتماعي المعقد للجهات والأقاليم. ويناقش المطلب كذلك التناقض بين الرغبة في فرض نموذج موحد وصارم كآلية للضبط التربوي، وبين أعطاب اللانتمركز الإداري التي تفرز هشاشة واضحة في الالتقائية الترابية.

أولا: الإصلاح "فوقي" وآليات الضبط "موحدة"

يأتي هذا المشروع ضمن "خارطة الطريق 2022-2026" لإصلاح منظومة التربية والتكوين²⁶¹، التي أطلقتها وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، كإحدى الركائز الأساسية للارتقاء بجودة التعليم العمومي ومواجهة التحديات المزمنة مثل ضعف

255 القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

256 الفصل 140 من الدستور المغربي 2011: "تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، في مجالات اختصاصاتها، وفي داخل دائرتها الترابية، على سلطة تنظيمية لممارسة صلاحياتها".

257 المواد 3 و4 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، لاسيما ما يتعلق بممارسة الاختصاصات الذاتية بناء على مبدأ التفريع طبقا للفصل 140 من الدستور المغربي 2011 (الفقرة الأولى).

258 سليم المنصوري، "السياسات العمومية الترابية للجماعات: بين آليات التنزيل ومحدودية التنفيذ"، مجلة المعرفة، العدد 1، مارس 2024، ص. 316.

<https://www.wisdomlib.org/concept/implementation-gap>. 259

260 Merton, R. K., Social Structure and Anomie, American Sociological Review, 1938, 3(5), pp. 672-682.

261 وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة. (2022). خارطة الطريق 2022-2026: من أجل مدرسة عمومية ذات جودة للجميع. الرباط: المملكة المغربية.



التحصيل الدراسي، الهدر المدرسي، ونقص التجهيزات، مع الاستناد إلى الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030 والقانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي²⁶² ووفق مقارنة متعددة الأبعاد تشمل المحاور الأساسية لخارطة الطريق ألا وهي التلميذ والأستاذ والمؤسسة التعليمية.

بدأ التطبيق التجريبي لمشروع المدرسة الرائدة في نحو 626 مدرسة ابتدائية حضرية وشبه حضرية وقروية خلال الموسم الدراسي 2023-2024 مع استفادة أزيد من 322 ألف تلميذة وتلميذ. في 2024-2025 تم توسيع المشروع إلى أكثر من 2600 مؤسسة، وصولاً إلى لوائح رسمية للمدارس الحاصلة على علامة "مؤسسة الريادة" بنهاية 2025، مع التركيز على نموذج تعليمي يعتمد مقارنة "التدريس على المستوى المناسب" (Teaching at the Right Level – TaRL)، مدعومة بأدوات تقنية رقمية مثل المكتبات الإلكترونية والذكاء الاصطناعي لتحسين التعلّيمات الأساسية في اللغة العربية، الفرنسية، والرياضيات. وبهذا، يصبح المشروع حزمة متكاملة تجمع بين الجانب البيداغوجي المتمثل أساساً في تكوين الأطر، مذكرات يومية موحدة، ودعم حسب المستوى، والجانب التقني كأدوات التفاعلية والمنصات الرقمية، والجانب الإداري من قبيل اللوائح وملفات العمل الجاهزة، وكل هذا لضمان تنفيذ موحد يتجاوز التباينات الجهوية ويحقق معايير الجودة الوطنية المطلوبة.

أما آليات التصديق المركزية، فتستمد شرعيتها من المرسوم رقم 2.24.144 الصادر بتاريخ 8 يوليوز 2024 والمنشور في الجريدة الرسمية²⁶⁴، الذي يحدد شروط منح علامة "مؤسسة الريادة" للمؤسسات العمومية المستوفية معايير الجودة في التعليم، التعلم، التدبير، والحياة المدرسية، مع تفويض لجنة مركزية معينة من الوزير بجميع الصلاحيات المتعلقة بالتقييم والانخراط، بالشراكة مع المرصد الوطني للتنمية البشرية والمختبر المغربي للابتكار والتقييم والهيئة الوطنية للتقييم. تفرض المذكرات التأطيرية الصارمة مثل ملف المدرسة الرائدة ومذكرات يومية موحدة كأدوات تنفيذية ملزمة، تضمن التوحيد القياسي في الممارسات الصفية والإدارية، حيث يشترط على المدارس المنخرطة الالتزام بدليل مرجعي للوظائف والكفاءات، وآليات تقييم الأداء، مع إمكانية سحب العلامة في حال الإخلال، مما يعكس محاولة الدولة استعادة هيمنتها التربوية عبر مركزية السيطرة والنمذجة الوطنية، متجاوزة الخصوصيات المحلية لتحقيق تماثل في النتائج التعليمية عبر جهات المملكة.

وفي هذا الإطار، يعد التوحيد القياسي أداة استراتيجية للدولة لفرض هويتها التربوية الموحدة، حيث يعتبر النجاح مرتبطاً بقدرة النموذج على ضمان معايير أداء متسقة، مدعومة بتقارير رسمية ترصد التقدم، كما في تقييم الهيئة الوطنية للتقييم بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين.

لا يتشكل خطاب الإدارة التربوية حول مشروع المدرسة الرائدة في فراغ، بل يتمفصل داخل سياقات إقليمية متباينة تتقاطع فيها متغيرات البنية الديموغرافية، وطبيعة النسيج الاجتماعي والاقتصادي، وتاريخ العلاقة مع المركز والوزارة. فإذا كانت الأكاديميات الجهوية في المناطق الحضرية الكبرى كالدار البيضاء والرباط ومراكش تميل إلى استيعاب خطاب الريادة باعتباره فرصة لتعزيز مكانتها ضمن منظومة التقييم الوطني، فإن المديرات الإقليميات في المناطق الهشة كجهة درعة-تافيلالت أو الشرق أو الأطلس المتوسط تعيد إنتاج هذا الخطاب وفق منطق مغاير يمزج بين التكيف الرسمي والمقاومة الصامتة. فتجد المديرات التابعة لهذه المجالات الجغرافية الصعبة نفسها أمام مفارقة بنيوية حادة، إنها مطالبة بتطبيق معايير الريادة الموحدة مركزياً في سياقات بنيوية محلية تعاني من اكتظاظ الأقسام، وهشاشة البنية التحتية، وضعف التكوين المستمر للأطر، وانعدام النقل المدرسي لفئات واسعة من التلميذات في الوسط القروي. وهنا تتجلى ما يصطلح عليه روبرت ميرتون بـ"الفجوة بين الأهداف الثقافية والوسائل

262 ظهير شريف رقم 1.19.113 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي. الجريدة الرسمية، عدد 6805 بتاريخ 19 أغسطس 2019.

263 <https://www.men.gov.ma> راجع الموقع الرسمي للوزارة (بلاغات، مذكرات...)

264 مرسوم رقم 2.24.144 صادر في 1 محرم 1446 (8 يوليوز 2024) بشأن علامة "مؤسسة الريادة". الجريدة الرسمية، عدد 7315.



المؤسسية"265، إذ يفضي غياب التكافؤ في الموارد إلى نشوء استراتيجيات تكيفية متعددة: فمنها الامتثال الشكلي الذي يحفظ ماء الوجه أمام التفتيش، ومنها التفاوض الضمني مع الإدارة الجبهوية لتأجيل الاستحقاقات، ومنها توظيف خطاب الريادة أداة للمطالبة بموارد إضافية لم تكن لتستجلب بغيره. ومن ثمة، فإن المقارنة بين السياقات الإقليمية تكشف أن مشروع المدرسة الرائدة لا يفرز نمطا واحدا من التمثل والتفاعل، بل ينتج خريطة متشعبة من الاستجابات الإدارية يمكن تصنيفها في ثلاثة أنماط كبرى266:

(أ) نمط الاستثمار الاستراتيجي: ويسود في المناطق الحضرية، حيث توظف الإدارة الإقليمية خطاب الريادة رافعة لتحسين مؤشراتها ومكانتها داخل الجهة.

(ب) نمط الامتثال الاستعراضي: ويتجلى في المناطق شبه الحضرية، حيث يحاكي الفاعلون الإقليميون شكل الريادة دون التحول البنوي المطلوب.

(ج) نمط المقاومة الصامتة: وهو سمة البيئات الهشة والقروية، حيث تختزل الريادة في ملء استثمارات الرصد والتتبع دون أي أثر ميداني حقيقي.

يستوجب التحليل السوسيولوجي الرصين أن يتجاوز ظاهر الخطاب الرسمي لمشروع المدرسة الرائدة نحو فك شفراته الإيديولوجية وكشف ما يضمه من آليات الضبط والهيمنة الرمزية. فعلى صعيد البنية الخطابية، يتكئ هذا الخطاب على معجم استعاري دال: الريادة، التميز، الابتكار، الانفتاح على المحيط. وهي مفاهيم تستعير بريقها من حقل إدارة الجودة في المؤسسات الاقتصادية، وتوظف لإضفاء مشروعية تحديثية على إصلاح ظل في جوهره إصلاحا من أعلى إلى أسفل.

وبعبارة ميشيل فوكو، فإن هذا الخطاب لا يصف واقعا تربويا بل ينشئه وينظمه عبر آليات التصنيف والتقييم والمفاضلة بين المؤسسات267، منتجا بذلك "نظام حقيقة" يقصي ما لا يندرج ضمن معياره268. إذ يرسخ الخطاب الرسمي مقارنة كمية للريادة مبنية على مؤشرات قابلة للقياس والترتيب كنسب النجاح، ومعدلات الانقطاع، وعدد الشراكات، في حين تشير الأدبيات السوسيولوجية إلى أن جوهر التميز التربوي يكمن في أبعاد كيفية عسيرة الضبط كثقافة المؤسسة، ومناخ الثقة بين الفاعلين، وجودة العلاقة البيداغوجية. وهكذا يغدو الخطاب الرسمي، بمعنى لوك بولتانسكي وإيف شيايبلو، نوعا من "روح الرأسمالية الجديدة" داخل الفضاء التربوي269، تتشرب فيه المؤسسة المدرسية منطق الأداء والتنافسية مع الاحتفاظ بخطاب المساواة والمواطنة، مما يفضي إلى انقسام رمزي يثقل كاهل المدير والأستاذ والمتعلم على حد سواء.

والمحصلة أن الخطاب الرسمي لمشروع المدرسة الرائدة، بما ينطوي عليه من نظام مكافآت ومعاقبات رمزية، يعيد رسم خريطة السلطة داخل الحقل التربوي لا بالإكراه الصريح، بل بترسيخ وهم المشاركة وتوهم الاختيار، في حين تظل البنى البيروقراطية وشح الموارد الحاجز الأكبر دون أي تحول ريادي حقيقي.

ثانيا: اللاتمرکز الإداري وهشاشة الالتقائية الترابية.

ترصد هذه الفقرة كيف يتحول التواجد المركزي وحضورها في التراب إلى مجرد حضور إداري شكلي صرف فاقد للنجاع والفعالية الإجرائية. وتبرز كيف يؤدي ضعف التنسيق مع الشركاء المحليين إلى تحويل المدرسة الرائدة إلى ورش معزول يفتقر للسند

Merton, R. K. op. cit. 265

266 حدد روبرت ميرتون خمس استجابات رئيسية للفاعل استجابة للفجوة بين الأهداف الثقافية والوسائل المؤسسية المتاحة والتي عبر عنها من خلال نظريته حول "التوتر". فالفجوة تسبب التوتر، ويتم الاستجابة له إما بالامتثال (الاستثمار الاستراتيجي نتيجة توافر وسائل كافية) أو بالابتكار (يقبل الفاعل الهدف لكن يلجأ لوسائل غير مشروعة تتمثل أساسا في الشكليات الاستعراضية لتعويض نقص التحول البنوي)، أو بالانسحاب (برفض الهدف والوسائل والاقتصار على ملء الاستثمارات دون تأثير ميداني كمقاومة سلبية)، إضافة إلى أنماط أخرى كالطوقسية والثورية. راجع: روبرت ك. ميرتون « Social structure and Anomie » المرجع السابق (حيث حدد الاستجابات الخمسة لأول مرة)، ومؤلفه: «Social theory and social structure» لعام 1968 لا سيما الفصل المتعلق بالتوتر والانحراف.

Foucault, M., Surveiller et punir : Naissance de la prison, Paris : Gallimard, 267, pp. 190-200.1975

Idem.268

Boltanski, L., & Chiapello, È., Le Nouvel Esprit du capitalisme, Paris : Gallimard, 1999, pp. 85-95.269



اللوجيستكي التربوي الضروري لاستدامته. فمن خلال عدسة "الحكمة متعددة المستويات" سنرصد كيف يؤدي ضعف التنسيق بين الأكاديميات والمديريات والشركاء المحليين سواء أكانت جماعات ترابية أو سلطات محلية وغيرها من المؤسسات التربوية، إلى جعل المدرسة الرائدة ورشا معزولا حيث يغيب السند اللوجيستكي التربوي الذي يفترض أن يدعم الطموح التربوي المركزي. تعد التجربة المغربية في اللاتمرکز الإداري، وفق "الميثاق الوطني للاتمرکز الإداري" 270 لعام 2018، رافعة أساسية للحكمة التربوية تهدف إلى إعادة صياغة العلاقة بين المركز والجهات. إلا أن هذا الحضور المركزي في التراب غالبا ما يتحول إلى حضور إداري صرف يفتقر للفعالية الإجرائية، نتيجة استمرار استحواذ المركز على الاختصاصات وبطء نقل سلطة اتخاذ القرار إلى المصالح اللامركزية كما أعلن عنها الإصلاح الدستوري ل 2011 والنقلة النوعية في التشريع بإصدار القوانين التنظيمية للجماعات الترابية. من خلال عدسة "الحكمة متعددة المستويات"، نجد أن تشتت البرامج الوزارية وتعدد المتدخلين يؤديان إلى ضعف التنسيق؛ حيث يواجه الولاة والعمال صعوبات في ضمان التقائية السياسات القطاعية بسبب الروابط المباشرة بين المصالح الخارجية والإدارات المركزية، مما يضعف دورهم كمنسقين فعليين للعمل التربوي. هذا الواقع جعل من مشروع "المدرسة الرائدة" ورشا معزولا تقنيا؛ إذ يتم تدبيره بمنطق مركزي عمودي يحول المؤسسات التعليمية إلى مجرد أدوات تنفيذية تفتقر للصلاحيات التقديرية، ويغيب دور الأكاديميات والمديريات في الابتكار المحلي.

إن غياب السند اللوجيستكي التربوي لهذا الطموح الوطني يتجلى بوضوح في اختلالات إجرائية متعددة نذكر منها تأخر وصول كراسات التلاميذ والحقائب والوسائل الديداكتيكية إلى المؤسسات التعليمية، وكذلك تخطئ التواصل الإداري بين المركز والميدان. كما أن المشروع يعاني من هشاشة الالتقاء مع الشركاء المحليين؛ حيث يتم إقصاء الجماعات الترابية من المساهمة في التمويل والتدبير، مما يعمق الفجوة بين الطموح المركزي المفترض والواقع الميداني المفتقر للوسائل. وفي المحصلة، يؤدي ضعف هذا التفاعل بين آليات اللامركزية واللاتمرکز إلى جعل "المدرسة الرائدة" مشروعا يفتقر للحاضنة التربوية الضرورية لضمان استدامته وفعاليته.

المحور الثاني: في سوسيولوجيا الممانعة الترابية (تحليل الخطاب النقابي والملاحظة الميدانية)

ينتقل التحليل في هذا المطلب من تفكيك الخطاب الرسمي ليقارب الخطاب المضاد النابع من الميدان، عبر استكشاف ما يعرف بـ "سوسيولوجيا الممانعة الترابية". ويتم ذلك من خلال الغوص في تحليل المضمون للخطاب المطلي للإدارة التربوية 271، مدعوما بالملاحظة الميدانية الإثنوغرافية لكشف آليات المقاومة والتسويات المحلية التي يبتكرها الفاعلون الإقليميون لمواجهة إكراهات التنزيل.

أولا: تمثيلات الإدارة التربوية لمشروع المدرسة الرائدة: قراءة في الخطاب المطلي.

سنعتمد هنا على "تحليل المضمون" لبيانات النقابات المهنية الممثلة لفئة المتصرفين التربويين، مديري ورؤساء المؤسسات التعليمية، كوحدة للتحليل مع الاستئناس ببيانات النقابات الممثلة لفئة المفتشين ورؤساء المصالح بالمديريات الإقليمية. سنكشف كيف يتم استقبال السياسة الوطنية ميدانيا من قبل الفاعل التربوي المحلي كعبء مهني إضافي يفتقر للموارد والتحفيز. سيوضح التحليل كيف تبني النقابات (تعبير جماعي) خطابا مضادا يركز على ثقل المهام وضبابية الأدوار، مما يخلق نوعا من "المقاومة الساكنة" التي تجعل التنزيل الميداني يقتصر على الواجهة الشكلية التي تعبر عنها الأرقام والتقارير دون العمق الإصلاحي.

فإذا كان الخطاب الرسمي يعلن من أعلى عن المدرسة الرائدة، فإن الخطاب النقابي يجيب من أسفل: من يحمل هذا المشروع وبأي ثمن؟ إنه صوت الإدارة التربوية حين تتحول من موضوع السياسة إلى فاعل يفاوض ويطالب ويقاوم.

- الأعباء الإضافية: من التكليف إلى الاستنزاف المهني

270 مرسوم رقم 2.17.618 صادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة الميثاق الوطني للاتمرکز الإداري. الجريدة الرسمية، عدد 6738، بتاريخ 27 ديسمبر 2018.

271 بناء على تحليل عينة من البيانات الصادرة عن الهيئات النقابية الممثلة لهيئة الإدارة التربوية بالمغرب (الجامعة الوطنية لموظفي التعليم، النقابة الوطنية للتعليم، النقابة الوطنية للمتصرفين التربويين، التنسيق النقابي.....) خلال الفترة الممتدة بين سنة 2024 و 2025.



يتصدر الخطاب النقابي للإدارة التربوية مفهوم 'الأعباء الإضافية' بوصفه رافعة مطلبية مركزية. فمشروع المدرسة الرائدة كغيره من مشاريع الإصلاح المتعاقبة لم يترافق في الغالب مع توزيع واضح للمهام أو منح موارد بشرية إضافية، بل أضيف إلى جداول عمل الأطر الإدارية التي تعمل أصلاً في ظروف ضغط مزمن. ويبرز في هذا الإطار ما يسميه كريستوف دوجورب "معاناة العمل" 272، إذ يجد مدير المؤسسة نفسه في مواجهة توقعات متضاربة: فهو مطالب بضمان السير الاعتيادي للمؤسسة، وتنشيط مجالسها، وتتبع مؤشرات الريادة، وإنجاز التقارير، وتأطير الشراكات كل ذلك بالموارد والزمن ذاتهما.

ولا تقتصر إشكالية الأعباء على الكم، بل تتعداها إلى الكيف؛ إذ كثيراً ما تتسم المهام الموكلة بالطابع الطارئ وغير المبرمج، مما يعطل التخطيط الاستراتيجي ويحول الإدارة التربوية إلى جهاز رد الفعل لا جهاز الفعل والمبادرة. وقد استثمرت البيانات النقابية هذا الواقع لتؤطر الأعباء ليس بوصفها وضعا طارئاً، بل نمطاً بنيوياً يعيد إنتاج الإرهاق المهني ويكرس دونية الوضع الاجتماعي للإداري التربوي.

● ضبابية الأدوار: حين تغيب الحدود المؤسسية

يمثل مفهوم "ضبابية الأدوار" 273 أحد أعمق الجروح الدلالية في الخطاب النقابي للإدارة التربوية. فمنذ صدور القانون الإطار 51.17 وما استتبعه من مراسيم ومذكرات ونصوص تطبيقية، باتت التساؤلات تتكاثر في الأوساط النقابية حول طبيعة الدور الفعلي لكل فئة إدارية داخل منظومة مشروع المدرسة الرائدة: هل المدير منفذ لقرارات المديرية أم قائد بيداعوجي يتمتع بصلاحيات التقدير؟ هل رئيس المصلحة مسؤول عن متابعة المؤشرات أم عن إنتاجها؟ هل المفتش التربوي شريك في التأطير أم محكم في التقييم؟

هذه الضبابية ليست مجرد ثغرات تنظيمية، بل هي من منظور داهرنردورف 274 تعبير عن صراع كامن حول توزيع السلطة داخل الحقل الإداري التربوي. وحين تعجز الوثائق الرسمية عن تحديد المسؤوليات بدقة، يتحول الغموض إلى سلاح بيد من يملك القدرة على التأويل، عادة المستويات الأعلى في التسلسل الإداري، مما يكرس علاقة تبعية يعكسها الخطاب النقابي بحدة ويطالب بتجاوزها عبر إعادة صياغة النصوص التنظيمية. وفي غياب فضاء هابرماسي حقيقي للتداول 275 يسمح بإعادة التفاوض على هذه الأدوار بصورة ديمقراطية، يغدو الخطاب النقابي، رغم محدوديته، الفضاء العام الوحيد الذي تطرح فيه هذه الإشكاليات بصوت مسموع.

● المطالبة برفع التعويضات: بين الاعتراف الرمزي والعدالة المادية

يشكل مطلب رفع التعويضات المحور الأكثر حضوراً في بيانات الهيئات النقابية للإدارة التربوية، غير أن قراءته السوسيولوجية تتجاوز البعد المادي الصرف لتكشف عن بعد رمزي عميق. فوفاً رفع الأجور والتعويضات يكمن مطلب أشمل: الاعتراف بالمكانة المهنية ومكافأة الجهد الفعلي غير المرئي. يرتبط هذا البعد بما يسميه ريتشارد سينيت "تآكل الشخصية" 276 في السياقات التي تتسع فيها الهوة بين ما يبذله الفرد وما يحصله من اعتراف، مما يفضي إلى انفصام وجداني يتجلى في تراجع الالتزام المؤسسي والانسحاب التدريجي من مساحات المبادرة.

وتكشف الأرقام الواردة في تقارير الأكاديميات الجهوية أن الأطر الإدارية التربوية بمختلف فئاتها تحصل في المتوسط على تعويضات تقل بنسبة كبيرة عما تحصله نظيراتها في الإدارات العمومية الأخرى ذات المستوى التعليمي المماثل، وهو ما يغذي شعوراً

Dejours, C., Souffrance en France : la banalisation de l'injustice sociale, Paris : Éditions du Seuil, 1998, pp. 120-135.272

Dahrendorf, R., Class and Class Conflict in Industrial Society, Stanford : Stanford University Press, 1959, pp. 165-170.273

Idem.274

Habermas, J., Théorie de l'agir communicationnel (Tome 1), 1981, Paris : Fayard. (Trans. 1987).275

Sennett, R., The Corrosion of Character : The Personal Consequences of Work in the New Capitalism. New York : W. W. Norton & Company, 1998, pp. 40-276



بالحيف يؤجج الخطاب النقابي ويقوي حججه. وقد وصف بعض الباحثين هذا الوضع بـ «الهشاشة المهنية المعلمة»، إذ يجمع بين انتفاء الاعتراف الرمزي وعدم كفاية التعويضات المادية وتضخم الأعباء، وهي ثلاثية تنتج إداريا تربويا يعمل في وضع من يفاوض وضعه الوظيفي يوميا بدلا من أن ينصرف كليا لمهامه التربوية والإدارية.

• الخطاب النقابي بوصفه بيروقراطية الشارع

يتيح مفهوم "بيروقراطي الشارع" الذي صاغه مايكل ليبسكي²⁷⁷ قراءة استثنائية لوضع الإداري التربوي؛ فهو في نهاية المطاف الجهة التي تترجم السياسات التعليمية العليا إلى واقع يومي معاش في مقتضيات الميدان. وحين تتسع الهوة بين الموارد المتاحة والأهداف المطلوبة، لا يملك هذا الإداري إلا أن يطور استراتيجيات تأقلم غير رسمية من قبيل تقليص نطاق التطبيق، وتأجيل الاستحقاقات، والتركيز على المؤشرات الأكثر قابلية للقياس دون سواها، وهي استراتيجيات تبدو تقصيرا من منظور المراقبين الخارجيين، لكنها في الحقيقة ترجمة عملية لعقلانية محدودة فرضتها ظروف موضوعية.

ومن هنا يكتسب الخطاب النقابي طابعا مزدوجا: فهو أداة تعبئة توحد الأطر الإدارية حول مطالب مشتركة، وهو في الآن ذاته، وفي نظر الباحث السوسيولوجي، وثيقة سوسيولوجية توثق عجز السياسة التعليمية عن استيعاب الشروط الفعلية للعمل الإداري. وحين تطالب البيانات النقابية برفع التعويضات وتوضيح الأدوار وتخفيف الأعباء، فإنها لا تعبر عن مصالح فئوية ضيقة فحسب، بل تسائل، ولو بصورة غير مباشرة، الجدوى من إصلاح مدرسي يستهلك طاقة من يفترض أن ينفذه دون أن يعيد إنتاج الشروط الكفيلة باستمرار اشتغاله الفاعل.

ثانيا: اثنوغر افيا التدبير الإقليمي: تسويات محلية كبديل للتنزيل الحرفي.

تغوص هذه الفقرة عبر أداة الملاحظة الميدانية المباشرة في "المسكوت عنه" داخل كواليس التدبير الإقليمي، في الاجتماعات واللقاءات والزيارات الميدانية. وتكشف وتحلل كيف يضطر الفاعل الإقليمي إلى خلق "تسويات" محلية للتوفيق بين صرامة تعليمات المركز واکراهات الواقع المتمثلة في نقص الموارد ماديا ومقاومة النخب ثقافيا، مما يؤدي في النهاية إلى هندسة أرقام ومؤشرات تقنية ترضي المركز وتعمق الفجوة مع الأثر الميداني الحقيقي. تثبت هذه الفقرة بشكل جلي حضور السلطة الترابية كفاعل يعيد صياغة السياسة الوطنية وفق عقلانيته المحلية مما يؤدي في النهاية إلى مشروع غير مكتمل.

• عقود النجاعة²⁷⁸ كأداة لـ "الرقابة عن بعد"²⁷⁹: في إطار ما يسمى بالدولة التعاقدية²⁸⁰ التي أسسها دستور 2011 والقوانين التنظيمية للجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، شهدت الإدارة المغربية تحولات جديدة. وتأتي، في سياق ذلك، العقود السياسية والإدارية التي توقعها الدولة مع التراب كآلية تديرية لتنزيل السياسات العمومية المركزية ومراقبتها وتقييمها²⁸¹. تعتبر عقود نجاعة الأداء، في الواقع، محاولة مؤسسية لسد الفجوة التي يمثلها "غياب الدولة" وذلك عبر استبدال منطق الأمر والنهي المركزي بمنطق الالتزام الترابي ومنطق التدبير بالنتائج. فبدل أن تحضر الدولة بجيش من المراقبين الميدانيين في كل الأقاليم والجهات، وهو أمر لا يستقيم، فهي تحضر عبر آلية عقد نجاعة الأداء الذي يبرم بين الوزارة والأكاديميات ثم في مرحلة ثانية بين

Lipsky, M., Street-Level Bureaucracy: Dilemmas of the Individual in Public Services, New York : Russell Sage Foundation, 1980, pp. 71-85.277

278 عقد النجاعة هو اتفاق تعاقدى تشاوري يبرم بين الوزير ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، يحدد الالتزامات والأهداف القابلة للقياس، ويربط الموارد بالنتائج، في إطار مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة لضمان تنزيل إصلاح المنظومة التربوية.

279 يونس المنصوري، سوسيولوجيا السياسات العمومية بالمغرب: عوائق التنزيل وصراع الفاعلين. الدار البيضاء: المركز الثقافي للكتاب، طبعة 2020، ص. 112. وبيانات التنسيق النقابي الخماسي بقطاع التربية الوطنية (2024)، بيانات استنكارية حول إقبال كاهل الإدارة التربوية بعقود النجاعة دون موارد حقيقية...

280 المملكة المغربية، دستور المملكة المغربية لعام 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر. (خاصة الفصول المتعلقة بالحكمة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة).

281 السعدية العباسي، التدبير التعاقدى بالمغرب: دراسة في آليات الحكامة الترابية. الرباط: دار نشر المعرفة، السنة 2021، ص. 88-94.



الأكاديميات والمديريات الإقليمية التابعة لها²⁸². تصبح هنا الدولة حاضرة عبر الأهداف الملزم بها، فالعقد يحدد بدقة مؤشرات مشروع المدرسة الرائدة (20 مؤشرا من قبيل نسب التحكم في التعلّمات، نسب الهدر المدرسي، عدد الموارد البشرية....)²⁸³. وبالتالي، من خلال هذه الآلية، ينتقل الفاعل التربوي الجهوي أو الإقليمي من منفذ للتعليمات إلى طرف متعاقد مسؤول عن النتائج وهو ما يقلص نظريا من هامش المقاومة الساكنة²⁸⁴.

لم تعد عقود النجاعة وثيقة توقع بين أطراف معينة فقط، بل أصبحت تمثل "ضغطا" داخل المديرية الإقليمية والمؤسسات التعليمية التابعة لها. يتغير سلوك رؤساء المصالح والموظفين خاصة المسؤولين على تنزيل مشاريع الإطار الإجرائي لخارطة الطريق 2022-2026 عندما يتوصلون بمراسلات تطلب منهم مد المركز بالمعطيات والمؤشرات المعبرة عن الملزم والمنجز. منسقو البرامج لم يتكونوا، شأنهم شأن باقي الأطر التربوية والإدارية، في "المدرسة الرائدة" كمقاربة جديدة متكاملة للفعل التربوي والإداري والبيداغوجي والتدبري. فكيف لمسؤول على تنزيل مشروع المدرسة الرائدة أن يقوم بتتبع تنزيل تدابيرها وهو لم يستوعبها بعد كفلسفة جديدة للتدبير اليومي لعمله؟؟

وعندما تتحول أهداف المدرسة الرائدة من نوايا بيداغوجية إلى أرقام تعاقدية محاسب عليها وألوان تزخرف المبيانات التوضيحية، ينتقل التركيز إلى عملية تقنية تتمثل في تعبئة الجداول وإنجاز الحصيلة الرقمية بمنطق الابتعاد عن التصنيف في ذيل الترتيب أو الابتعاد من المناطق "الحمراء". تتصاعد "التنافسات السلبية" التي تتحول من حين إلى آخر إلى صراعات داخلية وقد تتحول إلى صراعات شخصية إذا ما تم تهينة مسؤول معين وعتاب آخر في اجتماع أو لقاء للجنة القيادة الإقليمية.

نرصد بالإضافة إلى ما سبق، فجوة عميقة بين ما تلتزم به المديريات الإقليمية في عقود النجاعة وبين ما تمتلكه من سلطة فعلية على الأرض، بمعنى ما تمتلكه من قدرات فعلية وحقيقية، إنها مفارقة بين الالتزام التربوي والعجز المادي الفعلي، تزداد هذه الفجوة اتساعا عندما تغيب الدولة (المركز) كداعم لوجيستيكي وتقني مقابل حضورها كمحاسب تعاقدية.

تبرز عقود النجاعة كأداة محورية لترميم حضور الدولة في الفضاء التربوي، حيث تسعى الوزارة من خلالها إلى تجاوز عوائق التراتبية التقليدية عبر الحكامة بالمؤشرات. ومع ذلك تكشف الملاحظة الميدانية على مستوى الممارسة التديبيرة أن هذه العقود غالبا ما تصطدم بالعقلانية البراغماتية للفاعل المحلي. إن المسؤول الإقليمي يجد نفسه محاصرا بين إكراه الوفاء بالنتائج الملزم بها تجاه المركز وبين ندرة الموارد والتعقيدات السوسيوإقليمية ميدانيا. يولد هذا الوضع نوعا من التدبير يرتكز على النجاعة الشكلية الخادمة لاستمرارية التعاقد الإداري أكثر مما يخدم الجوهر الإصلاحي لمشروع المدرسة الرائدة، مما يعيد إنتاج الفجوة بين الطموح الوطني والمنجز التربوي.

● صناعة المؤشر أم تحصيله؟

يلتزم الفاعل التربوي بموجب عقود نجاعة الأداء بتحقيق نسب كمية وحصيلة نوعية وكيفية؛ وهو مطالب بتقديم حصيلة مرحلية ونهائية لبرامج العمل يعرض فيها المؤشرات التربوية الدالة على التنزيل الأمثل للمدرسة الرائدة. لكن سرعان ما يصطدم المسؤول بضعف النتائج: المؤشرات التي تم "تحصيلها"، والتي غالبا ما تكون معبرة للواقع، غير مقنعة، ليس من باب صدقيتها وأمانتها بل من باب أنها غير وافية لعقد النجاعة. ليتم حينها:

- إنتاج بيانات موازية ترفع للمركز للتعبير عن وفاء والالتزام تربوي صادق بعقد نجاعة الأداء؛

282 وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة. (2022). خارطة الطريق 2022-2026: من أجل مدرسة عمومية ذات جودة للجميع. الرباط، ص. 32-35. (يتناول المرجعية الاستراتيجية لربط الموارد بالنتائج).

283 وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة. (2023). الإطار الإجرائي لتنزيل خارطة الطريق 2022-2026. الرباط: مديرية الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط.

284 دورية وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 082-23 بتاريخ 12 أكتوبر 2023 بشأن تفعيل عقود نجاعة الأداء بين الأكاديميات الجهوية والوزارة.



- الاجتهاد في الهندسة الإدارية للأرقام والمؤشرات لضمان استمرارية تدفق الموارد وهو ما نسميه في سوسيولوجيا التنظيمات بـ "طقوس الامتثال" 285؛
- صناعة مؤشر "رقمي" وافتراضي (نسبة إلى الرقمنة وتوظيف المنظومات المعلوماتية الرسمية) يمسك بمنظومة مسار وغيرها من لوحات القيادة ويرفع إلى الجهات العليا.
- وبالتالي تتباعد معطيات الوزارة وخلصات ونتائج الدراسات والتقييمات التي تقوم بها الجهات "التقييمية" الوطنية 286 والدولية وتتصدع الفجوة.

خاتمة: من حتمية النموذج 287 إلى قلق التنزيل

يمثل مشروع "المدرسة الرائدة" بالمغرب، كسياسة عمومية قطاعية، تكثيفا للصراع الدائم بين المركزية المعيارية التي تسعى للنمذجة والضبط، وبين الديناميات الترابية التي تخضع لمنطق العقلانية المحدودة والمقاومة الساكنة. لقد كشف التحليل السوسيولوجي أن الفجوة بين النص المركزي والأثر الميداني ليست نتاجا لضعف تقني فحسب، بل هي نتاج بنيوي لـ "مأزق التنزيل" الذي يغيب فيه السند اللوجستيكي الترابي وتحضر فيه الدولة كـ "محاسب تعاقدية" عبر عقود النجاعة، مما دفع الفاعل المحلي إلى تبني طقوس الامتثال وتوليد بيانات رقمية تضمن الاستمرارية الإدارية لكنها قد تفرغ الإصلاح من محتواه البيداغوجي العميق. إن الانتقال من شرعية الدولة إلى تعدد الشرعيات ترابيا حول المدرسة الرائدة من مجرد ورش تربوي إلى ساحة لتفاوض السلطة، حيث أصبحت عقود النجاعة أداة للرقابة عن بعد، قابلها الفاعل الإقليمي بتسويات محلية ذكية لإدارة الندرة وحماية استقراره المهني. وبذلك، يظل نجاح هذا الورش رهينا بقدرة الدولة على الانتقال من التنزيل الحرفي إلى التوطين الفاعل، وهو ما يستدعي إعادة النظر في الهندسة الترابية لتسمح بالتقائية حقيقية تتجاوز الجزر المعزولة بين المصالح اللامركزية والجماعات الترابية 288.

تتجاوز نتائج هذه الدراسة حول مشروع "المدرسة الرائدة" حدود التقييم البيداغوجي الصرف، لتكشف عن مأزق بنيوي في علاقة الدولة المغربية بمجالها الترابي؛ حيث تبدى المشروع كـ "مختبر سوسيولوجي" صرعت فيه الرغبة المركزية في النمذجة والمعيارية صخرة العقلانية المحلية والخصوصيات السوسيوإقليمية. إن "المدرسة الرائدة" ليست مجرد حزمة تقنية، بل هي تجسيد لحالة من التوتر المؤسسي بين مركز يرى في التوحيد القياسي سبيلا للنجاعة، وبين فاعلين ترابين يحولون عقود النجاعة من أدوات للالتزام إلى دروع إدارية لحماية الاستقرار المهني عبر طقوس الامتثال. لقد أثبت البحث أن "فجوة التنزيل" لا تعود فقط لنقص الموارد، بل لنشوء سلطة ترابية موازية تعيد إنتاج السياسة الوطنية وفق منطق للتسويات المحلية، مما يجعل الدولة حاضرة في الميدان كجهاز إداري يراقب المؤشرات الرقمية، لكنها قد تظل غائبة كإرادة إصلاحية تحدث أثرا نوعيا في عمق القسم. إن نجاح "الريادة" يظل رهينا بالانتقال من دولة الأوامر إلى دولة التعاقد الحقيقي، التي لا تكتفي بفرض المؤشرات، بل تضمن الالتقائية اللوجيستكية وتصالح بين طموح المركز وقدرات الميدان.

لائحة المراجع:

باللغة العربية:

- حمالي نادية، "الرؤية الاستراتيجية 2015-2030 خطة لإصلاح المدرسة المغربية"، مجلة كراسات تربوية، المجلد 1، العدد 06، فبراير 2021.

285 يونس المنصوري، مرجع سابق، ص. 112.

286 المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي. (2021). تقرير الهيئة الوطنية للتقييم: حكاية منظومة التربية والتكوين بالمغرب. الرباط، ص. 140-145.

287 وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة. (2024). تقرير مرحلي حول حصيلة مدارس الريادة: الموسم الدراسي 2023-2024. الرباط: مديرية التقويم والتنظيم والحياة المدرسية.

288 تبنى المجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني مقارنة ترابية تعزز الجهوية والتوازن المجالي والعدالة الترابية، وهي مقارنة تلتقي جزئيا مع فكرة الإقليمية الموسعة.



- دورية وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 23-082 بتاريخ 12 أكتوبر 2023 بشأن تفعيل عقود نجاعة الأداء بين الأكاديميات الجهوية والوزارة.
- ظهير شريف رقم 1.19.113 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي. الجريدة الرسمية، عدد 6805 بتاريخ 19 أغسطس 2019.
- العباسي السعدية، التدبير التعاقدى بالمغرب: دراسة في آليات الحكامة التربوية. الرباط: دار نشر المعرفة، السنة 2021.
- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.
- القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- كروزييه، م.، وفريدبرغ، إ.، الفاعل والنسق: إكراهات الفعل الجماعي، (ترجمة: محمد بنيس)، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، الطبعة 2، السنة 2004.
- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي. (2021). تقرير الهيئة الوطنية للتقييم: حكامنة منظومة التربية والتكوين بالمغرب. الرباط.
- مرسوم رقم 2.17.618 صادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بميثاق الميثاق الوطني للاتمركز الإداري. الجريدة الرسمية، عدد 6738، بتاريخ 27 ديسمبر 2018.
- مرسوم رقم 2.24.144 صادر في 1 محرم 1446 (8 يوليو 2024) بشأن علامة "مؤسسة الريادة". الجريدة الرسمية، عدد 7315.
- المملكة المغربية، دستور المملكة المغربية لعام 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر. (خاصة الفصول المتعلقة بالحكامنة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة).
- المنصوري سليم، "السياسات العمومية التربوية للجماعات: بين آليات التنزيل ومحدودية التنفيذ"، مجلة المعرفة، العدد 1، مارس 2024،
- المنصوري يونس، سوسيولوجيا السياسات العمومية بالمغرب: عوائق التنزيل وصراع الفاعلين. الدار البيضاء: المركز الثقافي للكتاب، طبعة 2020.
- الناصري نوفل، "السياسة العمومية المغربية، بين النظرية والتطبيق"، مجلة أنسنة الاقتصاد، المغرب، المجلد 2 العدد 2، نونبر 2024.
- وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة. (2022). خارطة الطريق 2022-2026: من أجل مدرسة عمومية ذات جودة للجميع. الرباط، ص. 32-35. (يتناول المرجعية الاستراتيجية لربط الموارد بالنتائج).
- وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة. (2022). خارطة الطريق 2022-2026: من أجل مدرسة عمومية ذات جودة للجميع. الرباط: المملكة المغربية.
- وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة. (2023). الإطار الإجرائي لتنزيل خارطة الطريق 2022-2026. الرباط: مديرية الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط.
- وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة. (2024). تقرير مرحلي حول حصيلة مدارس الريادة: الموسم الدراسي 2023-2024. الرباط: مديرية التقويم والتنظيم والحياة المدرسية.

باللغة الفرنسية:



- BECCA, Hudson, Hunter, D., & Peckham, S., Policy Failure and the Policy implémentation gap : can Policy support programs help ? Policy Design and Practice, 2(1),2019. -
- CHRISTOPHE, Dejours, Souffrance en France : la banalisation de l'injustice sociale, Paris : Éditions du Seuil, 1998. -
- JURGEN, Habermas, Théorie de l'agir communicationnel (Tome 1), 1981, Paris : Fayard. (Trans. 1987). -
- LIESBET, Hooghe, & Marks, G., Multi-level Governance and European Integration. Lanham : Rowman & Littlefield Publishers, 2001. -
- LIESBET, Hooghe, & Marks, G., Unraveling the Central State, but How ? Types of Multi-level Governance. American Political Science Review, 97(2),2003. -
- LUC, Boltanski, & Chiapello, È., Le Nouvel Esprit du capitalisme, Paris : Gallimard, 1999. -
- MICHAEL, Lipsky, Street-Level Bureaucracy: Dilemmas of the Individual in Public Services, New York : Russell Sage Foundation, 1980. -
- MICHEL, Crozier, & Friedberg, E., L'acteur et le système : Les contraintes de l'action collective, 1977, Paris, Éditions du Seuil. -
- MICHEL, Foucault, Surveiller et punir : Naissance de la prison, Paris : Gallimard, 1975. -
- R. K. Merton, Social Structure and Anomie, American Sociological Review, 1938, 3(5). -
- RALF, Dahrendorf, Class and Class Conflict in Industrial Society, Stanford : Stanford University Press, 1959. -
- RICHARD, Sennett, The Corrosion of Character : The Personal Consequences of Work in the New Capitalism. New York : W. W. Norton & Company, 1998. -
- مواقع الكترونية:

<https://www.men.gov.ma> -

<http://dc315.4shared.com/doc/QGQiPTGs/preview.html> -

<https://www.wisdomlib.org/concept/implementation-gap> -

السياسة بالمغرب بين البيروقراطي والسياسي: جدلية السلطة والتدبير

La politique au Maroc : entre bureaucratie et politique – dialectique du pouvoir et de la gouvernance

د. حمزة تجاني.

دكتور في القانون العام والعلوم السياسية، بجامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس

د. يوسف طهار.

دكتور في القانون الدستوري والعلوم السياسية، بجامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس

ملخص:

يتناول هذا المقال طبيعة العلاقة المركبة بين الفاعل البيروقراطي والفاعل السياسي في المغرب، من خلال تحليل أدوارهما في صناعة القرار العمومي وتدبير الشأن العام. ويبرز كيف أن البيروقراطية، باعتبارها جهازًا إداريًا قائمًا على الاستمرارية والتقنية، تتقاطع مع الفعل السياسي المرتبط بالشرعية الانتخابية والبرامج الحزبية. كما يناقش المقال حدود هذا التفاعل بين الطرفين، سواء في إطار التعاون أو التوتر، ويقترح سبلًا لتعزيز التكامل بينهما بما يخدم الحكامة الجيدة والتنمية. كلمات مفتاحية: البيروقراطية. الفاعل السياسي. القرار العمومي.

Résumé :

Cet article examine la relation complexe entre acteurs bureaucratiques et politiques au Maroc en analysant leurs rôles dans la prise de décision publique et la gestion des affaires publiques. Il met en lumière la manière dont la bureaucratie, en tant qu'appareil administratif fondé sur la continuité et la technicité, s'articule avec l'action politique liée à la légitimité électorale et aux programmes des partis. L'article aborde également les limites de cette interaction, qu'elle s'inscrive dans un contexte de coopération ou de tension, et propose des pistes pour renforcer leur intégration au service de la bonne gouvernance et du développement.

Les Mots clé: La bureaucratie – l'acteur politique – la décision publique.

تقديم :

يشكل النظام السياسي المغربي نموذجًا متميزًا في العالم العربي والإفريقي، حيث تتداخل فيه الأبعاد التاريخية والمؤسسية مع ديناميات التحديث والإصلاح، في إطار خصوصية سياسية تجمع بين الاستمرارية والتحول. فقد عرف المغرب مسارًا تدريجيًا في بناء دولته الحديثة، قائمًا على التفاعل بين الإرث التاريخي العريق، المتمثل في المؤسسة الملكية، وبين متطلبات الدولة المعاصرة التي تفرضها التحولات الداخلية والرهانات الدولية. وفي هذا السياق، أصبح فهم آليات اشتغال الدولة لا يقتصر فقط على دراسة النصوص الدستورية أو المؤسسات الرسمية، بل يتطلب الغوص في طبيعة العلاقات التي تربط بين مختلف الفاعلين داخل الحقل السياسي والإداري²⁸⁹.

وفي قلب هذا النظام، تبرز ثنائية البيروقراطي والسياسي كإحدى المفاتيح الأساسية لفهم كيفية صناعة القرار العمومي وتدبير الشأن العام. فالفاعل السياسي، الذي يُفترض أن يقود السياسات العمومية انطلاقًا من شرعية ديمقراطية مستمدة من الانتخابات، يشغل ضمن منطوق البرامج الحزبية والاستجابة لتطلعات المواطنين، ويخضع بدوره لإكراهات التنافس السياسي وتوازنات المشهد الحزبي²⁹⁰. في المقابل، يتميز الفاعل البيروقراطي، باعتباره جزءًا من الجهاز الإداري للدولة، بالاستمرارية والحياد

289. عبدالله، الحمدوي، الشيخ والمريد: النسق الثقافي للسلطة في المجتمعات العربية الحديثة. دار توبقال للنشر، الطبعة الثالثة، 2010، ص: 110.

290. جون واتربوري. أمير المؤمنين: الملكية والنخبة السياسية المغربية. مطبعة جامعة كولومبيا، الطبعة الأولى، 1970، ص 78.



النسبي، ويعتمد على قواعد قانونية وتنظيمية وخبرة تقنية متراكمة، ما يجعله عنصراً حاسماً في تنفيذ السياسات العمومية وضمن استمرارية المرفق العام.

غير أن هذا التفاعل بين الطرفين لا يخلو من تعقيدات بنيوية ووظيفية، نظراً لاختلاف المرجعيات التي يستند إليها كل منهما، حيث يقوم السياسي على منطق التمثيلية والشرعية الشعبية، بينما يرتكز البيروقراطي على منطق الكفاءة والانضباط الإداري. ويزداد هذا التعقيد في ظل التحولات التي عرفها المغرب، خاصة بعد الإصلاحات الدستورية لسنة 2011، التي سعت إلى تعزيز دور الحكومة وربط المسؤولية بالمحاسبة، دون أن تُلغى في المقابل الأدوار المحورية للإدارة العمومية. كما أن صعود دور ل داخل مراكز القرار أضف بعداً جديداً لهذه العلاقة، حيث أصبح من الصعب أحياناً التمييز بين ما هو سياسي وما هو إداري. إضافة إلى ذلك، فإن رهانات التنمية، وضغط العولمة، وتزايد انتظارات المواطنين، كلها عوامل تفرض إعادة النظر في طبيعة العلاقة بين البيروقراطي والسياسي، بما يضمن تحقيق النجاعة والفعالية في السياسات العمومية. فنجاح أي نموذج سياسي اليوم لم يعد يقاس فقط بمدى توفره على مؤسسات ديمقراطية، بل بقدرته على تحقيق التوازن بين مختلف الفاعلين وضمن انسجام تدخلاتهم. ومن هنا، تبرز أهمية دراسة هذه الثنائية ليس فقط كشكل نظري، بل كمدخل أساسي لفهم تحديات الحكامة في المغرب وأفاق إصلاحها.

مما تم تقديمه تبرز أنا إشكالية المقال مفادها: إن العلاقة بين البيروقراطي والسياسي في المغرب تُثير إشكالاً مركزياً يرتبط بمدى قدرتها على تحقيق فعالية السياسات العمومية وضمن نجاعة الفعل العمومي، في ظل تداخل الأدوار والاختصاصات بين الفاعل الإداري والفاعل السياسي. فبين منطق الشرعية الديمقراطية الذي يستند إليه السياسي، ومنطق الكفاءة التقنية والاستمرارية الذي يميز البيروقراطي، تتشكل طبيعة خاصة للتفاعل داخل بنية الدولة المغربية. غير أن هذا التفاعل يطرح تساؤلات عميقة حول ما إذا كان يشكل إطاراً للتكامل والتنسيق بما يخدم الحكامة الجيدة، أم أنه يتحول في بعض الحالات إلى مصدر للتوتر والتجاذب، بما ينعكس سلباً على فعالية السياسات العمومية ونجاعة التدبير العمومي.

ومن ثم، فإن الإشكالية الأساسية تتمثل في بحث حدود العلاقة بين البيروقراطي والسياسي في المغرب، ومدى مساهمتها في تحقيق التوازن بين الفعالية الإدارية والشرعية السياسية داخل منظومة الحكم.

انطلاقاً من الإشكالية المطروحة، والمتعلقة بحدود العلاقة بين البيروقراطي والسياسي في المغرب ومدى تأثيرها على فعالية السياسات العمومية، يمكن صياغة فرضيتين أساسيتين تشكلان تصوراً أولياً للإجابة، ويتم اختبارهما وتحليلهما من خلال مطالب البحث:

الفرضية الأولى:

تقوم العلاقة بين البيروقراطي والسياسي في المغرب على أساس التكامل الوظيفي والتنسيق المؤسسي، بما يساهم في ضمان استمرارية الدولة وتعزيز فعالية السياسات العمومية، من خلال الجمع بين الشرعية السياسية والكفاءة التقنية.

الفرضية الثانية:

يؤدي غموض توزيع الاختصاصات وتداخل الأدوار بين البيروقراطي والسياسي إلى خلق حالة من التوتر والتجاذب المؤسسي، تنعكس سلباً على نجاعة القرار العمومي وتحد من فعالية الأداء الحكومي وتحقيق الحكامة الجيدة.

وللتحقق من مدى صدق الفرضيات المطروحة، والإحاطة بمختلف أبعاد العلاقة بين البيروقراطي والسياسي في المغرب، سيتم اعتماد مقارنة تحليلية تقوم على دراسة الموضوع من خلال مطلبين أساسيين، يتناول الأول محددات هذه العلاقة وأسسها التاريخية والمؤسسية، بينما يُخصص الثاني لبحث تجليات التفاعل بين الطرفين وأفاق إصلاحه في إطار تعزيز فعالية السياسات العمومية والحكامة الجيدة.

المطلب الأول: محددات العلاقة بين البيروقراطي والسياسي في المغرب



تتحدد العلاقة بين البيروقراطي والسياسي في المغرب ضمن إطار تاريخي ومؤسسي معقد، تشكّل عبر تراكمات طويلة من بناء الدولة الحديثة وتطور آليات الحكم. فهذه العلاقة لا يمكن فهمها بمعزل عن السياق العام الذي نشأت فيه الدولة المغربية، والذي يتميز بخصوصية تجمع بين الاستمرارية التاريخية والتكيف مع التحولات المعاصرة. كما أن تداخل السلط وتعدد الفاعلين داخل الحقل السياسي والإداري يجعل من هذه العلاقة موضوعاً مركباً يتجاوز التفسير الأحادي، ويستدعي مقارنة تحليلية متعددة الأبعاد.

فالعلاقة بين البيروقراطي والسياسي ليست وليدة اللحظة السياسية الراهنة، بل هي نتاج مسار تاريخي ممتد منذ فترة الحماية، حيث تم وضع أسس إدارة عمومية حديثة تقوم على المركزية والضبط الإداري. وقد استمر هذا الإرث بعد الاستقلال، مع إدخال تعديلات تدريجية هدفت إلى ملاءمته مع متطلبات الدولة الوطنية. غير أن هذه الاستمرارية لم تكن مجرد نقل آلي للنموذج الإداري، بل شهدت عملية تكيف سمحت للإدارة بالحفاظ على تماسكها، وفي الوقت نفسه الانخراط في مشاريع الإصلاح والتحديث²⁹¹. إضافة إلى أن هذه العلاقة تتأثر بطبيعة النظام السياسي المغربي، الذي يقوم على توازن دقيق بين مجموعة من الفاعلين، في مقدمتهم المؤسسة الملكية، إلى جانب الحكومة والإدارة العمومية والأحزاب السياسية. ويُنتج هذا التوازن نوعاً من التداخل في الأدوار والاختصاصات، حيث لا يشتغل أي فاعل بشكل معزول عن الآخر. ومن ثم، فإن العلاقة بين البيروقراطي والسياسي تُفهم في إطار شبكة من التفاعلات التي تحكمها اعتبارات السلطة والشرعية والكفاءة.

ومن جهة أخرى، فإن فهم هذه العلاقة يقتضي تحليل محدداتها العميقة التي تتحكم في تفاعل الطرفين، سواء من حيث توزيع السلطة بين المستويات المختلفة، أو من حيث آليات صنع القرار العمومي وتنفيذه. فالبيروقراطي يعتمد على منطق الاستمرارية والانضباط الإداري، بينما يستند السياسي إلى منطق التمثيلية والشرعية الانتخابية. هذا الاختلاف في المرجعيات يؤدي أحياناً إلى تكامل في الأدوار، وأحياناً أخرى إلى توتر في الممارسات، خاصة في ظل غموض الحدود الفاصلة بين المجالين السياسي والإداري²⁹². كما أن التحولات الدستورية والإصلاحات المؤسسية، خاصة تلك التي جاء بها دستور 2011، أضافت أبعاداً جديدة لهذه العلاقة، من خلال تعزيز دور الحكومة وتكريس مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة. غير أن هذه الإصلاحات لم تُحدث قطيعة تامة مع الإرث الإداري السابق، بل حافظت على استمرارية البنية البيروقراطية مع إدخال عناصر تحديثية. وفي هذا السياق، يكتسي هذا المطلب أهمية خاصة، لكونه يسلط الضوء على الأسس التي يقوم عليها التفاعل بين البيروقراطي والسياسي في المغرب، من خلال بعدين رئيسيين: تاريخي ومؤسسي، وسياسي وظيفي.

الفقرة الأولى: الأسس التاريخية والمؤسسية للبيروقراطية المغربية

تعود جذور البيروقراطية المغربية إلى فترة الحماية الفرنسية والإسبانية، حيث تم إرساء دعائم جهاز إداري حديث قائم على المركزية والضبط الصارم للمجال الترابي. وقد اعتمد هذا الجهاز على منطق عقلاني في التنظيم، يركز على التسلسل الهرمي، وتحديد الاختصاصات بشكل دقيق، وإخضاع مختلف المجالات لرقابة إدارية منتظمة. كما تم خلال هذه المرحلة إدخال أدوات وتقنيات حديثة في التدبير، مما ساهم في تشكيل نواة إدارة عمومية قوية قادرة على التحكم في مختلف مفاصل الدولة.

وبعد حصول المغرب على الاستقلال، لم يتم القطع مع هذا الإرث الإداري، بل تم استثماره وإعادة توظيفه في إطار بناء الدولة الوطنية الحديثة. فقد عملت السلطات المغربية على الحفاظ على البنيات الأساسية للإدارة، مع إدخال تعديلات تدريجية تهدف إلى تكيفها مع السياق الوطني ومتطلبات التنمية. وقد سمح هذا التوجه بضمان نوع من الاستمرارية المؤسسية، التي ساهمت في ترسيخ دور الإدارة كفاعل أساسي في تنفيذ السياسات العمومية وتدبير الشأن العام.

كما أن البيروقراطية المغربية أبانت عن قدرة كبيرة على التكيف مع التحولات السياسية التي عرفها المغرب، سواء على مستوى تغير الحكومات أو على مستوى الإصلاحات الدستورية. فقد استطاعت الإدارة الحفاظ على تماسكها الداخلي واستمرارية أدائها،

291. عبدالله الحمود، مرجع سابق، ص: 112.

292 المرجع نفسه.



مما جعلها عنصر استقرار داخل النظام السياسي. وفي هذا الإطار، لعبت الإصلاحات الدستورية، خاصة دستور 2011²⁹³، دوراً مهماً في إعادة تنظيم العلاقة بين المؤسسات، من خلال تعزيز مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة، دون المساس بجوهر البنية الإدارية.

ورغم هذه التحولات، ظلت البيروقراطية تحتفظ بمكانة مركزية في عملية صنع القرار وتنفيذه، مستفيدة من خبرتها التقنية وتراكمها المعرفي. كما أن الطابع البيروقراطي للإدارة ساهم في تعزيز استقلاليتها النسبية عن التغيرات السياسية، حيث أصبح كبار الموظفين يلعبون دوراً مهماً في توجيه السياسات العمومية، خاصة في المجالات التي تتطلب خبرة متخصصة. وهذا ما يمنح الإدارة نوعاً من الاستمرارية التي قد لا تتوفر للفاعل السياسي المرتبط بالزمن الانتخابي²⁹⁴.

ومن جهة أخرى، يعكس تعدد مستويات الإدارة في المغرب، بين المركزية والجهوية والمحلية، تعقيد البنية البيروقراطية وتشابكها. فهذا التعدد يتيح للإدارة حضوراً قوياً في مختلف المجالات الترابية، ويمنحها القدرة على التأثير في السياسات العمومية بشكل مباشر أو غير مباشر. غير أن هذا التعقيد قد يطرح أيضاً تحديات على مستوى التنسيق والنجاعة. ومع ذلك، فإن هذه الأسس التاريخية والمؤسسية تظل العامل الرئيسي في تفسير قوة البيروقراطية المغربية واستمرارها كفاعل محوري داخل النظام السياسي.

الفقرة الثانية: طبيعة الفاعل السياسي وحدود تأثيره

يستمد الفاعل السياسي في المغرب شرعيته أساساً من العملية الانتخابية ومن الانتماء الحزبي، وهو ما يمنحه موقعاً دستورياً في تدبير الشأن العام والمساهمة في توجيه السياسات العمومية. فالمؤسسات المنتخبة، سواء على المستوى الوطني أو الترابي، تُعد التعبير المباشر عن الإرادة الشعبية، كما أن الحكومة تستمد مشروعيتها من الأغلبية البرلمانية²⁹⁵. غير أن هذه الشرعية، رغم أهميتها، تظل محكومة بإكراهات متعددة تجعلها في كثير من الأحيان غير كافية لفرض توجهات سياسية واضحة أو لإحداث تغييرات عميقة في بنية السياسات العمومية.

ومن أبرز القيود التي تواجه الفاعل السياسي ضعف البنية الحزبية، حيث تعاني العديد من الأحزاب من محدودية التأطير المجتمعي وضعف الامتداد داخل الفئات الاجتماعية²⁹⁶. كما أن غياب الديمقراطية الداخلية أحياناً، وضعف تجديد النخب، يؤثران سلباً على فعالية العمل الحزبي. ويضاف إلى ذلك التعدد الحزبي الكبير، الذي يؤدي في بعض الأحيان إلى تشتت المشهد السياسي وصعوبة تشكيل أغلبية منسجمة وقادرة على بلورة برامج حكومية متماسكة، مما ينعكس على قدرة الفاعل السياسي على التأثير الفعلي في صناعة القرار.

علاوة على ذلك، يشتغل الفاعل السياسي ضمن منطق زمني قصير يرتبط بالاستحقاقات الانتخابية، وهو ما يدفعه في كثير من الأحيان إلى تبني سياسات ذات طابع ظرفي تستجيب لضغط الرأي العام، بدل التركيز على الإصلاحات الهيكلية بعيدة المدى. هذا الأفق الزمني المحدود يحد من القدرة على التخطيط الاستراتيجي، ويجعل العديد من المشاريع عرضة للتغيير أو التوقف بتغير الحكومات. في المقابل، يتمتع البيروقراطي باستمرارية مؤسسية تمكنه من مواكبة المشاريع على المدى الطويل، مما يمنحه موقعاً متميزاً في تنفيذ السياسات العمومية.

كما أن تعقيد المساطر الإدارية وتشابكها يجعل الفاعل السياسي في حاجة دائمة إلى الجهاز البيروقراطي من أجل تنزيل برامجهم على أرض الواقع. فالإدارة تمتلك المعرفة التقنية والخبرة الميدانية التي تتيح لها التحكم في تفاصيل التنفيذ، وهو ما يضع السياسي

293. دستور المملكة المغربية، الظهير الشريف: رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور. الجريدة الرسمية: عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، المطبعة الرسمية، الطبعة الأولى – 2011.

294. محمد ضريف، النخبة السياسية المغربية. إفريقيا الشرق، الطبعة الأولى، 2007.

295. المرجع نفسه.

296. محمد ضريف، الحياة السياسية في المغرب. إفريقيا الشرق، الطبعة الأولى، 1999، ص: 67.



في موقع يعتمد فيه على البيروقراطي بشكل كبير. ومن جهة أخرى، فإن تداخل الاختصاصات بين الطرفين قد يؤدي إلى نوع من الغموض في المسؤوليات، مما يحد من قدرة السياسي على اتخاذ قرارات حاسمة أو فرض رؤيته بشكل كامل. إن ضعف الثقافة السياسية لدى جزء من النخب الحزبية، إلى جانب محدودية التكوين في مجالات التدبير العمومي، يساهم في تقليص قدرة الفاعل السياسي على التفاعل الفعال مع الإدارة. كما أن هذا الوضع قد يؤدي إلى نوع من عدم التوازن في العلاقة بين الطرفين، حيث يميل البيروقراطي إلى فرض منطق التقني على حساب الرؤية السياسية. وبالتالي، فإن حدود تأثير الفاعل السياسي في المغرب تظل مرتبطة بعوامل بنيوية ومؤسسية وتنظيمية، تجعل تفاعله مع البيروقراطي محكومًا بتوازن دقيق بين السلطة التنفيذية والسلطة الإدارية.

المطلب الثاني: تجليات التفاعل بين الطرفين و آفاق الإصلاح

تتجلى العلاقة بين البيروقراطي والسياسي في المغرب باعتبارها علاقة ديناميكية معقدة، تتراوح بين التعاون والتكامل من جهة، والتوتر والتجاذب من جهة أخرى، وهو ما يعكس طبيعة النظام السياسي والإداري الذي يقوم على تعدد الفاعلين وتداخل الاختصاصات. فهذه العلاقة لا يمكن فهمها في إطار جامد أو من خلال مقاربة أحادية، بل هي نتاج تفاعلات مستمرة تتأثر بالسياق السياسي العام، وبطبيعة الإصلاحات التي تعرفها الدولة، وبمدى نضج الممارسة الديمقراطية²⁹⁷. كما أن اختلاف المرجعيات بين الطرفين، حيث يستند السياسي إلى الشرعية الانتخابية، بينما يعتمد البيروقراطي على الكفاءة التقنية والاستمرارية، يجعل هذا التفاعل محكومًا بمنطق مزدوج يجمع بين التعاون والتنافس.

ومن جهة أخرى، فإن هذه العلاقة تتأثر بسياقات متعددة تتداخل فيها الأبعاد القانونية والمؤسسية والسياسية، حيث تلعب القواعد الدستورية والتنظيمية دورًا في تحديد مجال تدخل كل فاعل، غير أن الممارسة العملية غالبًا ما تكشف عن تداخل في الأدوار وتباين في التأويل. كما أن طبيعة الدولة المغربية، التي تجمع بين الاستمرارية التاريخية ومتطلبات التحديث، تضفي على هذه العلاقة طابعًا خاصًا، يجعلها عنصرًا حاسمًا في فهم فعالية السياسات العمومية. ففي الوقت الذي يُنتظر فيه من الفاعل السياسي بلورة التوجهات العامة، تتولى البيروقراطية ترجمتها إلى برامج وإجراءات عملية، وهو ما يفرض نوعًا من التنسيق المستمر بين الطرفين.

وفي هذا الإطار، يبرز التعاون بين البيروقراطي والسياسي كآلية أساسية لضمان استقرار المؤسسات واستمرارية المرفق العام، خاصة في ظل التغيرات السياسية المتعاقبة. غير أن هذا التعاون لا يلغي وجود توترات ناتجة عن اختلاف منطق الاشتغال، حيث قد يسعى السياسي إلى تحقيق نتائج سريعة استجابة للضغط المجتمعي، بينما يميل البيروقراطي إلى الحذر والتدرج حفاظًا على الاستقرار الإداري. ومن هنا، فإن تحليل هذه التجليات لا يساهم فقط في فهم طبيعة العلاقة بين الطرفين، بل يفتح أيضًا النقاش حول آفاق إصلاح الإدارة العمومية وتعزيز الفعل السياسي، بما يحقق التوازن المطلوب بين النجاعة الإدارية والشرعية الديمقراطية.

الفقرة الأولى: مظاهر التعاون والتكامل بين البيروقراطي والسياسي

رغم الاختلافات الجوهرية بين منطق السياسي القائم على الشرعية الانتخابية ومنطق البيروقراطي المرتكز على الكفاءة التقنية والاستمرارية، إلا أن العلاقة بينهما تتسم في كثير من الحالات بطابع تكاملي واضح. فالفاعل السياسي، بحكم موقعه الدستوري، يتولى تحديد التوجهات العامة وصياغة الاختيارات الكبرى، غير أنه يحتاج إلى الإدارة العمومية من أجل ترجمة هذه الاختيارات إلى سياسات قابلة للتنفيذ²⁹⁸. ومن ثم، فإن هذا التكامل لا يُعد خيارًا ثانويًا، بل ضرورة تفرضها طبيعة الدولة الحديثة التي تقوم على تفاعل مستمر بين القرار السياسي والتنفيذ الإداري.

297. محمد الطويزي، الملكية والإسلام السياسي في المغرب. بتصرف، دار توبقال للنشر، الطبعة الأولى، 1999، ص: 35-70.

298. مورييس دوفيرجيه، الأحزاب السياسية. دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1981، ص: 98.



ويبرز هذا التكامل بشكل خاص في مرحلة إعداد السياسات العمومية، حيث يعتمد السياسي على الخبرة التقنية التي تتوفر عليها الإدارة في تشخيص المشكلات وصياغة الحلول المناسبة. فالإدارة، بما تمتلكه من معطيات ميدانية وإحصائيات دقيقة، تساهم في توجيه القرار السياسي نحو اختيارات أكثر واقعية وفعالية. كما أن الكفاءات الإدارية تلعب دوراً محورياً في إعداد المشاريع والقوانين والبرامج التنموية، مما يجعلها شريكاً أساسياً في عملية صنع القرار، وليس مجرد جهاز تنفيذي²⁹⁹.

كما تتجلى مظاهر التعاون في مرحلة التنفيذ، حيث تضطلع البيروقراطية بدور محوري في تنزيل السياسات العمومية على أرض الواقع. فالإدارة توفر الآليات التنظيمية والموارد البشرية والتقنية اللازمة لضمان استمرارية المرفق العام، بغض النظر عن التغيرات السياسية. وفي هذا الإطار، تلعب النخب التقنية أو دوراً مهماً، خاصة في القطاعات الحيوية كالبنية التحتية والصحة والتعليم، حيث تتطلب هذه المجالات خبرة متخصصة واستمرارية في التدبير، وهو ما توفره الإدارة بشكل أكبر من الفاعل السياسي المرتبط بدورات انتخابية محدودة.

ومن جهة ثانية يساهم هذا التعاون في تحقيق نوع من الاستقرار المؤسسي، إذ يسمح بتجاوز التقلبات السياسية التي قد تنتج عن تغير الحكومات أو التحالفات الحزبية. فالتنسّق بين القرار السياسي والخبرة الإدارية يضمن استمرارية المشاريع الكبرى وعدم توقفها بتغير المسؤولين السياسيين. كما أن وجود آليات مؤسسية للتنسيق، مثل اللجان المشتركة والهيئات الاستشارية، يعزز من هذا التكامل ويُقلص من الفجوة بين الطرفين، مما ينعكس إيجاباً على نجاعة السياسات العمومية.

وفي المحصلة، فإن العلاقة التكاملية بين البيروقراطي والسياسي تعكس درجة من النضج داخل النظام المؤسسي المغربي، حيث يتم توزيع الأدوار بشكل يسمح بتحقيق التوازن بين الشرعية الديمقراطية والكفاءة الإدارية³⁰⁰. فهذا التعاون لا يقتصر فقط على تنفيذ السياسات، بل يمتد إلى ضمان استمرارية الدولة وتعزيز قدرتها على مواجهة التحديات التنموية. وبالتالي، فإن هذا التكامل يشكل أحد الدعائم الأساسية لاستقرار النظام السياسي، ويُعد شرطاً ضرورياً لتحقيق حكمة جيدة وفعالة³⁰¹.

الفقرة الثانية: مظاهر التوتر وإشكالات الحكامة

مقابل مظاهر التعاون والتكامل، تبرز في الواقع العملي عدة تجليات للتوتر بين البيروقراطي والسياسي، تعكس صعوبة التوفيق بين منطقتين مختلفتين في تدبير الشأن العام. فالفاعل السياسي يتحرك بمنطلق التغيير والاستجابة لتطلعات المواطنين، بينما يميل البيروقراطي إلى الاستمرارية والحذر في اتخاذ القرارات، حفاظاً على استقرار المرفق العام. هذا الاختلاف في المرجعيات يخلق في كثير من الأحيان فجوة في الرؤية والتطبيق، مما يؤدي إلى ظهور توترات قد تعيق السير العادي للسياسات العمومية.

ومن أبرز مظاهر هذا التوتر، سعي الفاعل السياسي إلى تنفيذ برامج إصلاحية طموحة تصطدم أحياناً بمقاومة داخل الجهاز الإداري. فالإدارة، بحكم طبيعتها المحافظة، قد تنظر إلى بعض الإصلاحات باعتبارها تهديداً للتوازنات القائمة أو عبئاً إضافياً على بنياتها التنظيمية³⁰². وقد يتجلى ذلك في بطء التنفيذ أو في تعقيد المساطر أو حتى في غياب الحماس لتفعيل بعض القرارات. وهذا ما يجعل السياسي في مواجهة تحديات حقيقية عند محاولة تنزيل برامجه على أرض الواقع.

وفي المقابل، قد تتجاوز البيروقراطية دورها التنفيذي لتؤثر بشكل غير مباشر في توجيه القرار العمومي، من خلال التحكم في تدفق المعلومات أو احتكار الخبرة التقنية. فالإدارة قد تلعب دوراً حاسماً في تحديد البدائل الممكنة أمام السياسي، مما يمنحها قدرة على التأثير في مضمون القرار، وليس فقط في تنفيذه. كما أن غموض توزيع الاختصاصات بين الطرفين يؤدي إلى تداخل

299. هيربرت سيمون، السلوك الإداري. دار الفكر، الطبعة الأولى، 2004، ص: 45.

300 المرجع نفسه.

301. المجلس الأعلى للحسابات، التقرير السنوي حول مراقبة المالية العمومية. الرباط 2020.

302. ميشيل كروزيه، الظاهرة البيروقراطية. دار سوي (Seuil)، الطبعة الأولى 1963، ص: 123.



المسؤوليات، ويخلق نوعاً من الازدواجية في اتخاذ القرار، حيث يصعب تحديد من يتحمل المسؤولية الفعلية عن النجاح أو الفشل³⁰³.

ويترب عن هذه الاختلالات آثار سلبية على فعالية السياسات العمومية، إذ يؤدي ببطء التنفيذ وتضارب القرارات إلى إضعاف نجاعة التدخلات العمومية. كما أن ضعف آليات المراقبة والمحاسبة يزيد من تعقيد الوضع، حيث لا يتم دائماً ربط المسؤولية بالنتائج بشكل واضح. ومن جهة أخرى، فإن غياب التنسيق الفعال بين مختلف مستويات الإدارة، إلى جانب ضعف التواصل المؤسسي بين السياسي والإداري، يفاقم من حدة هذه الإشكالات ويؤدي إلى فقدان الانسجام في العمل الحكومي³⁰⁴. وفي المحصلة، فإن هذه التوترات لا تعكس فقط خللاً ظرفياً، بل تشير إلى إشكال بنيوي في تنظيم العلاقة بين البيروقراطي والسياسي. كما أن استمرار هذه الوضعية قد يؤثر سلباً على ثقة المواطن في المؤسسات العمومية، خاصة عندما لا تتحقق النتائج المنتظرة من السياسات الحكومية. لذلك، فإن معالجة هذه الإشكالات تقتضي إصلاحاً عميقاً يقوم على وضوح الاختصاصات، وتعزيز آليات الحكامة الجيدة، وتطوير ثقافة مؤسسية قائمة على التعاون والتكامل بدل الصراع، بما يضمن تحقيق النجاعة والشفافية في تدبير الشأن العام.

الخلاصة:

تُظهر دراسة العلاقة بين البيروقراطي والسياسي في المغرب أنها علاقة مركبة تتجاوز الطرح الثنائي البسيط القائم على التعارض، لتكشف عن تداخل عميق بين منطقتين مختلفتين في تدبير الشأن العام. فهذه العلاقة تتشكل داخل سياق تاريخي ومؤسسي خاص، يجعل من الصعب الفصل التام بين المجالين السياسي والإداري، ويؤكد أن الفعل العمومي هو نتاج تفاعل مستمر بينهما.

وقد بين التحليل أن البيروقراطية المغربية، بحكم جذورها التاريخية واستمراريتها المؤسسية، استطاعت أن تحافظ على موقع مركزي داخل الدولة، وأن تفرض نفسها كفاعل رئيسي في تنفيذ السياسات العمومية. فالإدارة لا تقتصر فقط على تنفيذ القرارات، بل تساهم بشكل غير مباشر في صياغتها، من خلال ما تمتلكه من خبرة تقنية ومعرفة ميدانية.

إذ يظل الفاعل السياسي، رغم شرعيته الديمقراطية، محدود التأثير بفعل مجموعة من الإكراهات البنيوية، من أبرزها ضعف الأحزاب السياسية، وتشتت المشهد الحزبي، وهيمنة الأفق الزمني القصير المرتبط بالاستحقاقات الانتخابية. هذه العوامل تجعل السياسي في كثير من الأحيان غير قادر على فرض رؤيته الاستراتيجية بشكل كامل.

كما أظهرت الدراسة أن العلاقة بين الطرفين تتراوح بين التعاون والتوتر، حيث يشكل التكامل بين الخبرة التقنية والقرار السياسي عنصراً إيجابياً يساهم في استقرار المؤسسات وضمان استمرارية السياسات العمومية. غير أن هذا التكامل لا يلغي وجود اختلالات ناتجة عن غموض الاختصاصات وتداخل الأدوار.

ومن جهة أخرى، فإن مظاهر التوتر بين البيروقراطي والسياسي تعكس صعوبة تحقيق الانسجام بين منطق التغيير الذي يحمله السياسي ومنطق الاستمرارية الذي تتمسك به الإدارة. وهو ما يؤدي أحياناً إلى بطء في تنفيذ السياسات أو إلى تضارب في القرارات، مما ينعكس سلباً على نجاعة الفعل العمومي.

كما أن ضعف آليات الحكامة، خاصة فيما يتعلق بالمحاسبة والشفافية، يساهم في تعميق هذه الإشكالات، ويحد من قدرة الدولة على تحقيق نتائج ملموسة تستجيب لتطلعات المواطنين. ويزداد هذا الوضع تعقيداً في ظل ضعف التنسيق والتواصل بين مختلف الفاعلين داخل الجهازين السياسي والإداري.

303. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - تقرير حول الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة. الرباط 2015.

304. وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة - الاستراتيجية الوطنية لإصلاح الإدارة العمومية. الرباط 2018.



وفي المحصلة، فإن مستقبل العلاقة بين البيروقراطي والسياسي في المغرب يظل رهيناً بمدى القدرة على إعادة تنظيمها على أسس واضحة، تقوم على التكامل والتوازن، بما يضمن تحقيق النجاعة في تدبير الشأن العام. فالتحدي الحقيقي لا يكمن في تغليب طرف على آخر، بل في بناء علاقة مؤسسية متوازنة تجمع بين الشرعية الديمقراطية والكفاءة الإدارية.

التوصيات:

يتطلب إصلاح العلاقة بين البيروقراطي والسياسي في المغرب إرساء تعاقده مؤسسي واضح يحدد الأدوار بين الفاعل السياسي، باعتباره مسؤولاً عن تحديد التوجهات الكبرى، والفاعل البيروقراطي المكلف بالتنفيذ التقني والإداري، بما يضمن تقليص التدخل وتعزيز المساءلة. كما يقتضي الأمر بناء نموذج للديمقراطية المؤطرة تقنياً، يقوم على إدماج الخبرة والكفاءة داخل القرار السياسي دون المساس بشرعيته الديمقراطية، من خلال دعم وحدات التحليل الاستراتيجي داخل الأحزاب والمؤسسات الحكومية.

وفي السياق ذاته، تبرز ضرورة إعادة تأهيل الأحزاب السياسية لتصبح فاعلاً حقيقياً في إنتاج السياسات العمومية، عبر تطوير قدراتها الفكرية والتقنية وتكوين نخب قادرة على فهم الرهانات الاقتصادية والتدبيرية. كما ينبغي الحفاظ على استقلالية الخبرة البيروقراطية، خاصة في المجالات الاقتصادية والمالية، بما يضمن استقرار السياسات العمومية وجاذبية الاستثمار، مع إخضاع هذه الخبرة لآليات رقابة ومساءلة ديمقراطية فعالة.

ومن جهة أخرى، فإن تحقيق التكامل بين السياسة والاقتصاد يفرض اعتماد تخطيط استراتيجي مشترك بين الفاعلين السياسيين والإداريين، قائم على رؤية بعيدة المدى تتجاوز التدبير الظرفي المرتبط بالاستحقاقات الانتخابية. كما يستدعي الأمر تطوير آليات للوساطة والتنسيق بين القرار السياسي والتنفيذ الإداري، بما يساهم في تسريع الإنجاز وتقليص مظاهر التعثر والازدواجية في اتخاذ القرار.

إضافة إلى ذلك، يظل إصلاح منظومة التكوين السياسي والإداري مدخلاً أساسياً لبناء نخب قادرة على التوفيق بين منطق الشرعية الديمقراطية ومتطلبات الكفاءة التقنية. كما ينبغي تعزيز حكمة عمومية قائمة على النتائج، وربط تقييم الأداء بمدى تحقيق الأهداف التنموية بدل الاكتفاء باحترام المساطر الشكلية. وفي الإطار نفسه، تبرز أهمية الرقمنة كآلية لتعزيز الشفافية وتسهيل تبادل المعطيات بين مختلف المتدخلين، بما يدعم الثقة ويقلل من التوتر المؤسسي.

وفي المحصلة، فإن إصلاح المشهد السياسي والإداري بالمغرب يقتضي بناء نموذج متوازن يجمع بين ديمقراطية فاعلة وبيروقراطية كفؤة، يقوم على التعاون بدل الصراع، وعلى التكامل بين الشرعية السياسية والخبرة التقنية، بما يضمن فعالية السياسات العمومية وتحقيق التنمية المستدامة.

لائحة المراجع

James E. Anderson

■ أندرسون، جيمس - صنع السياسات العامة - دار المسيرة - الطبعة الأولى - 2011.

Graham T. Allison

■ أليسون، غراهام - جوهر القرار: تفسير الأزمة الكوبية - مطبعة ليتل براون - الطبعة الأولى - 1971.

Peter Evans

■ إيفانز، بيتر - الدولة والتنمية: التفاعل بين الحكومة والقطاع الخاص - مطبعة جامعة برينستون - الطبعة الأولى - 1995.

Michel Crozier

■ كروزيه، ميشيل - الظاهرة البيروقراطية - دار سوي (Seuil) - الطبعة الأولى - 1963.

Robert Michels

■ ميشيلز، روبرت - الأحزاب السياسية وقانون الأوليغارشية الحديدي - دار المعرفة الجامعية - الطبعة الأولى - 1984.

Max Weber

- فيبر، ماكس – الاقتصاد والمجتمع – دار المنظمة العربية للترجمة – الطبعة الأولى – 2015.

Giovanni Sartori

- سارتوري، جيوفاني – الأحزاب ونظم الأحزاب – دار الكتاب العربي – الطبعة الأولى – 2005.

Herbert Simon

- سيمون، هربرت – السلوك الإداري – دار الفكر – الطبعة الأولى – 2004.

Maurice Duverger

- دوفرجيه، موريس – الأحزاب السياسية – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – 1981.

Guy Peters

- بيترز، غاي – الإدارة العمومية: السياسة والإدارة – دار المريخ – الطبعة الأولى – 2010.

Merilee S. Grindle

- غريندل، ميرلي – تحديات الحكامة الجيدة – مطبعة جامعة هارفارد – الطبعة الأولى – 2004.

John Waterbury

- واتربوري، جون – أمير المؤمنين: الملكية والنخبة السياسية المغربية – مطبعة جامعة كولومبيا – الطبعة الأولى – 1970.

Rémy Leveau

- لوفو، ريمي – الفلاح المغربي المدافع عن العرش – دار العلوم الإنسانية – الطبعة الأولى – 1985

- الطوزي، محمد – الملكية والإسلام السياسي في المغرب – دار توبقال للنشر – الطبعة الأولى – 1999.

- العروي، عبد الله – مفهوم الدولة – المركز الثقافي العربي – الطبعة الخامسة – 2008.

- حمودي، عبد الله – الشيخ والمريد: النسق الثقافي للسلطة في المجتمعات العربية الحديثة – دار توبقال للنشر – الطبعة

الثالثة – 2010.

- ضريف، محمد – الحياة السياسية في المغرب – إفريقيا الشرق – الطبعة الأولى – 1999.

- ضريف، محمد – النخبة السياسية المغربية – إفريقيا الشرق – الطبعة الأولى – 2007.

المراجع القانونية والمؤسسية:

- دستور المملكة المغربية، الظهير الشريف: رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور. الجريدة الرسمية: عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، المطبعة الرسمية، الطبعة الأولى – 2011.

- المجلس الأعلى للحسابات – التقرير السنوي حول مراقبة المالية العمومية – الرباط – 2020.

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – تقرير حول الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة – الرباط – 2015.

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – تقرير حول الحكامة العمومية وتقييم السياسات – الرباط – 2019.

- وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة – الاستراتيجية الوطنية لإصلاح الإدارة العمومية – الرباط – 2018.



التنمية الترابية التشاركية بالمغرب الفاعلون وسؤال تجديد الأدوار

Participatory Territorial Development in Morocco: Stakeholders and the Question of Renewing Role

د. عبد الكبير اجميبي

دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الثاني - الدار البيضاء

ملخص

يهدف هذا المقال إلى تحليل إشكالية التنمية الترابية التشاركية بالمغرب من خلال التركيز على أدوار الفاعلين الترابيين وسؤال تجديدها في سياق التحولات التي تعرفها السياسات العمومية. ينطلق البحث من فرضية أساسية مفادها أن تحقيق تنمية ترابية فعالة ومستدامة لم يعد رهينا فقط بتعدد الفاعلين، بل بمدى قدرتهم على إعادة تعريف أدوارهم وفق مقاربة تشاركية قائمة على الالتقاء والتكامل.

يعتمد المقال مقاربة تحليلية تستند إلى قراءة الإطارين النظري والمؤسسي للتنمية التشاركية، مع استحضار تطور مبادئ الحوكمة الترابية بالمغرب، خاصة في ظل دستور 2011 وما أفرزه من آليات للديمقراطية التشاركية. كما يتناول توزيع الأدوار بين مختلف الفاعلين، بما في ذلك الجماعات الترابية، الدولة، المجتمع المدني، والقطاع الخاص، مبرزاً حدود التنسيق وضعف التفاهة السياسات العمومية كأحد أبرز التحديات.

ويخلص المقال إلى أن تجديد أدوار الفاعلين الترابيين يمر عبر الانتقال من منطق التدبير القطاعي إلى منطق الشراكة الاستراتيجية، وتعزيز القدرات المؤسسية، وتفعيل آليات المشاركة المواطنة بشكل فعلي، إضافة إلى تطوير أدوات التتبع والتقييم القائمة على النتائج. كما يؤكد على أن الرهان الحقيقي يكمن في بناء نموذج حكامه ترابية مندمجة قادرة على تحقيق الأثر التنموي والاستجابة لانتظارات الساكنة.

Abstract

This article analyzes the issue of participatory territorial development in Morocco by focusing on the roles of territorial actors and the question of their renewal in a context of ongoing transformations in public policies. The study is grounded in the central hypothesis that achieving effective and sustainable territorial development is not merely contingent upon the multiplicity of actors, but rather on their capacity to redefine their roles within a participatory framework based on convergence and complementarity.

The paper adopts an analytical approach that draws on both theoretical and institutional frameworks of participatory development, while taking into account the evolution of territorial governance principles in Morocco, particularly in light of the 2011 Constitution and the participatory democracy mechanisms it introduced. It further examines the distribution of roles among key stakeholders—including local authorities, the central state, civil society, and the private sector—highlighting coordination gaps and weak policy convergence as major challenges. The article concludes that renewing the roles of territorial actors requires a shift from a sector-based management logic to a strategic partnership approach, along with strengthening institutional capacities, effectively activating participatory mechanisms, and developing results-based monitoring and evaluation tools. Ultimately, the study emphasizes that the core challenge lies in building an integrated model of territorial governance capable of delivering tangible development outcomes and responding to citizens' expectation



مقدمة

اعتبر عدد من الباحثين والمتخصصين في مجال السياسات العمومية والتدبير الترابي أن الإصلاحات المؤسساتية التي دشنها المغرب في إطار نظام الجهوية المتقدمة، يعد تمهيدا لإصلاح عميق في هياكل الدولة، من خلال إرساء نموذج اللامركزية الفعلية واللاتركيز الإداري المنسجم، تحقيق الديمقراطية على نطاق واسع، وتسريع التنمية، والتحديث الاجتماعي والسياسي والإداري للبلاد والحكمة الترابية.³⁰⁵ مما يسلمتزم التنفيذ الفعلي والفعال للجهوية المتقدمة مع نقل الصلاحيات والموارد المالية والبشرية إلى الرؤساء المنتخبين للمجالس الجهوية والإقليمية والجماعية.

إلا أن قضايا التنمية الترابية المندمجة بالمغرب، شكلت اليوم نقاشا عموميا واسعا بين مختلف الفاعلين في القرار السياسي المركزي ومؤسسات التدبير الترابي، وذلك من أجل إرساء نموذج جديد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، حتى يمكن للجهة أن تلعب دورا أساسيا في بلورة برمج التنمية الترابية وتفعيل السياسات العمومية الجهوية. في هذا السياق "يقضي البعد الاستراتيجي لمسار الجهوية المتقدمة المزيد من انخراط كافة الفاعلين في مسلسل للتشاور والحوار البناء، بما ينسجم مع منطق التدرج والتطور في التنزيل الكامل لهذا الورش، وخاصة فيما يتعلق بتدقيق وتحديد وتملك الاختصاصات وممارستها بشكل فعال، من أجل رفع التحديات التي أفرزتها الممارسة العملية"³⁰⁶

المطلب الأول: تحديات تحقيق التنمية الترابية التشاركية

إن فكرة التنمية الترابية، التي تثير إمكانية حدوث تطورات مستقلة إلى حد ما، أو مستقلة عن تطورات الأمم، أو حتى المناطق، هي فكرة أساسية قبل تنفيذ السياسات، أو تقديم الاستشارة لصانعي القرار والجهات الفاعلة في الديناميات الترابية. فمن المفيد بدء إثبات شرعية هذا المفهوم، وتحديد معناه وتداعياته بشكل أكثر دقة، فضلاً عن تقديم مساهمة في البناء النظري للفعل التنموي الترابي التشاركي قيد التطور والإنضاج.³⁰⁷ وسنقف في هذا الصدد، على تطور مفهوم السياسات التنموية الترابية، كما سنعرض المكونات الأساسية للتنمية الترابية باسطين في هذا الإطار عناصر التنمية الترابية التشاركية باعتبارها مفهوما متطورا في البناء المشترك لقضايا التنمية، وأهم المقاربات المؤطرة للتنمية الترابية التشاركية.

الفرع الأول: مقومات التنمية الترابية التشاركية

ترتكز مقومات التنمية الترابية التشاركية على أسس التدبير المعاصر لقضايا الشأن العام الترابي، التي تجعل من المشروع الترابي جزءا للبناء المشترك بين مختلف المؤسسات العمومية والخاصة وفعاليات المجتمع المدني، وذلك من أجل تقوية التدخلات العمومية في البرامج التنموية والسياسات الترابية. ومن شأن هذه المنهجية أن تساعد على ضبط مختلف القرارات العمومية وجعلها في خدمة المواطنين والمواطنات، مع استشراف حقوق الأجيال الصاعدة في الموارد الطبيعية واللايكولوجية التي أصبحت موضوع نقاش واسع على إثر ما تتعرض له من إجهاد ومن اختلالات في التدبير.

الفقرة الأولى: مكونات السياسات التنموية الترابية

إن البناء المشترك للتنمية الترابية يشمل ضمانا أساسية لقوة القرار العمومي. كما يجسد مبدأ المشاركة في تحديد مستقبل التنمية بالنسبة للأجيال الجديدة التي من المفترض أن تشارك وفق ما أقرته المقتضيات الدستورية من مبادئ أساسية للتنمية التشاركية. في هذا السياق، فإن تدرج سياسات التنمية الترابية التي اعتمدها المغرب منذ فترة طويلة في إطار هدف مواجهة تحديات التمثيل بين الأقاليم المتناقضة جغرافيا (السهول والساحل من جهة والسلاسل الجبلية والمناطق الصحراوية من جهة أخرى)، وتقليص الفجوة بين المدن والأرياف. وللقيام بذلك، تم تنفيذ أساليب واستراتيجيات مختلفة، أهمها وأحدثها هو إصلاح الجهوية المتقدمة.

305 تقرير اللجنة الاستشارية حول الجهوية المتقدمة 2011؛ ص 17

306 مقتطف من نص الرسالة الملكية الموجهة للمشاركين والمشاركات في أشغال المناظرة الوطنية الثانية للجهوية المتقدمة المنعقدة أيام 20-21 دجنبر 2024 بطنجة

L'approche intégrée de développement territorial 2014-2020, les clés pour comprendre ; l'Europe s'engage en France, 2014, P4307



الذي تم اعتماده في عام 2015، بهدف ملعن يتمثل في إنشاء دينامية ترابية، مع مرور الوقت، تعتمد على إعادة التوازن في الاختصاصات والموارد بين الدولة المركزية والجماعات الترابية وتقريب السياسات العمومية من انتظارات الساكنة³⁰⁸ تختلف هذه السياسات الترابية باختلاف ظروف بلورتها والجهات الفاعلة التي عملت على إعدادها، وكذلك حسب الرؤية التي تنشط عملية التشاور الترابي. إذ ترتبط منهجية تنشيط الحوار من أجل تجويد القرار السياسي بمبادرة من الفاعلين الترابيين منطلقين من المشكلات التي تعيق تنمية مجالهم الترابي والتي يتم الوقوف عليها في المجتمع من خلال استراتيجيات التعبئة التي تحددها، مع التوجهات التي غالبا ما تضع مكافحة الهشاشة في منظور التنمية المستدامة وتحسين نوعية الحياة. على المدى البعيد دون استبعاد هذه العناصر الأساسية، ودمجها أحيانا بدرجات متفاوتة وبأشكال مختلفة³⁰⁹،

يتم إعداد منهجية تنفيذ هذه السياسات من قبل الجماعات الترابية بتعاون مع مؤسسات الدولة وباقي الفاعلين من مجتمع مدني وقطاع خاص، من خلال تشریح للواقع واقتراح البدائل المناسبة مع متطلبات المواطنين والمواطنات بطريقة عملية ومحددة مسبقا، وفي أحيان أخرى باختيارات مفروضة بشكل أو بآخر على المجالات الترابية والقضايا المستهدفة بالنظر للتوجهات الأساسية للسياسات العمومية

تعتمد تنمية المجالات الترابية على مكونات أساسية ومترابطة يمكن إيجازها انطلاقا من:

- الاعتراف بقدرة المجتمعات المحلية على العمل وتقويتها من خلال الأنشطة الجماعية التي تعزز على وجه الخصوص التمكين الفردي والتنظيمي والجماعي الذي من خلاله يمكن للأفراد والجماعات، ولا سيما الأكثر هشاشة وحرمانا، أن يصبحوا فاعلين حقيقيين في إنتاج المبادرات التي تحقق طموحاتهم الفردية وتساهم في تنمية مجتمعهم؛
- تعزيز مشاركة المواطنين والمواطنات، من خلال تطوير الممارسة الفعلية للديمقراطية التشاركية، بحيث يسمح للأفراد والمجموعات والمنظمات في المجتمع بالمشاركة في القرارات التي تمهمهم؛
- تشجيع الشراكات داخل فضاءات الحوار والتشاور العمومي حول الاستراتيجيات والآليات التي تسمح برؤية شاملة ودائمة للمشاكل المطروحة والسهر على تجميع المبادرات وتعزيز الالتقائية بين الفاعلين في البحث عن حلول توافقية؛
- خلق مناخ ملائم للعمل، من خلال عملية تضع المواطنين في مبادرات ملموسة تسمح بتحقيق النتائج، في إطار التعاون وتعلم القدرة على التفاعل»³¹⁰

إضافة إلى هذه المكونات، تركز التنمية الترابية الدامجة والتشاركية على السعي إلى تقليص الفوارق الاجتماعية والاقتصادية التي غالبا ما تكون السبب الحقيقي للمشاكل الاجتماعية والصحية، مع مراعاة تحسين الظروف المعيشية والتماسك الاجتماعي للرأسمال البشري"، كما يعد تنسيق وتعزيز السياسات العمومية المرتبطة بالتنمية الترابية الدامجة مدخلا أساسيا لتنمية المجتمع، ولا سيما من خلال تعزيز مشاركة المواطنين والمواطنات، والتي بدورها يمكن أن تؤثر على تنفيذ هذه السياسات العمومية على المستوى الترابي.

الفقرة الثانية: مقاربات التنمية التشاركية

إن فكرة التنمية الترابية التشاركية، التي استخدمت على نطاق واسع في السنوات الأخيرة، والتي ينظر إليها أحيانا على أنها لغة أوروبية، ليست موضوعا لتعريف واحد، فهي يمكن أن تتخذ أشكالا متنوعة من بلد إلى آخر. ومن منطقة إلى أخرى. وهذا ما يزيد

Rapport de la banque mondiale ; Dialogue Maroc-OCDE sur les politiques de développement territorial: Synthèse et Recommandations ; Pour un 308 développement territorial inclusif et durable au Maroc: Le temps de l'action ; 2018 ; P8

Approches et modèles de pratiques en développement des communautés: approches de développement intégré ; Clément Mercier et Denis Bourque ; 309 ; P 14 chaire de recherche de Canada en organisation communautaire ; décembre 2012

Centre jacques Berque des sciences humaines et sociales ; «Les effets de la participation citoyenne dans les projets urbains au Maroc: le cas de l' «INDH en 29 Mustapha El Mnasfi, N° 17 – Septembre 2013 «milieu urbain»

Approches et modèles de pratiques en développement des communautés: approches de développement intégré ; Clément Mercier et Denis Bourque ; 310 chaire de recherche de Canada en organisation communautaire ; décembre 2012 ; P 7



النفاس حولها تعقيدا وغنى في آن واحد. كما أن مقارنة التنمية التشاركية تقترح الحلول الممكنة والمبتكرة للمشاكل التي تعرفها المجالات الترابية؛ يتعلق الأمر هنا بالتفكير في الأمر على نطاق متماسك ووظيفي وإظهار التعاون والتنسيق على مختلف مستويات المجتمع بهدف تحقيق الأهداف المشتركة، وتوصي بدراسة المشاريع من مختلف الجوانب والأبعاد، خاصة فيما يتعلق بالآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية. كما تمكن من تحديد رؤية استراتيجية توضح المستويات الترابية المختلفة للفعل العمومي. وهو ما يترجم بشكل ملموس لمقاربة منهجية تتطلب تعبئة وإشراك مختلف الفاعلين الترابيين كل حسب تدخله ومجال اختصاصه، بما في ذلك المجتمع المدني كسلطة أبانت عن إبداع كبير في المساهمة لمعالجة الإشكالات الترابية المتنامية بفعل التحولات الاجتماعية والاقتصادية والمناخية، بالإضافة إلى الانخراط الاستباقي في منظومة التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي.

وهو ما يدعو في هذا السياق، إلى القطع مع المقاربات القطاعية تجاه المجالات الترابية في التعاطي مع المشاكل والمخاطر التي تواجهها، وإعادة النظر في السياسات العمومية الأفقية، من أجل مقارنة شاملة ومتعددة الأبعاد تأخذ بعين الاعتبار محورية العنصر البشري للمساهمة في التغلب على الإشكالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المعيقة لتسريع التنمية.³¹¹

وترتكز مقارنة التنمية الترابية التشاركية على أربعة عناصر أساسية:

- تقديم حلول مبتكرة للاستجابة لقضايا ترابية محددة؛
- البحث عن الفعالية والنجاعة في التدخلات العمومية؛
- تطوير استراتيجية متعددة القطاعات (الأبعاد البيئية والاقتصادية والاجتماعية للبرنامج الترابي)؛
- إشراك مختلف الفاعلين الترابيين وتملك منهجية البناء المشترك «Co Construction»؛

إن فكرة التنمية التشاركية تركز بشكل أكبر على خلق نظام بديل للتدبير، والتعبير عن الاحتياجات وتنفيذ المشاريع، من خلال إشراك السكان المستفيدين من البرامج وتجميع جهودهم داخل مجتمع محلي لتدبير مشاكلهم. إحدى ركائز التنمية التشاركية هي المشاركة المجتمعية، والتي يمكن تعريفها على أنها "عملية يسمح من خلالها للأفراد بالمشاركة الفعلية في تحديد القضايا التي تهمهم، وفي اتخاذ القرارات بشأن العوامل التي تؤثر على حياتهم، لاسيما أثناء إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات الترابية وتقديم الخدمات من خلال الإجراءات المتخذة لإحداث التغيير المنشود"³¹². أما على المستوى الاقتصادي فعندما نتحدث عن التنمية التشاركية، فإننا نشير إلى جميع التحولات الاجتماعية والديموقراطية والثقافية المصاحبة لنمو الإنتاج، والتي تساعد على الرفع من مؤشرات الاندماج الاجتماعي والاقتصادي وتحقيق العيش الكريم للفئات الهشة من المجتمع.

تشكل ممارسات التنمية التشاركية جزءا من الاستراتيجيات العمومية والمجتمعية الخاصة لمحاربة الفقر وعدم الاستقرار، وذلك من خلال برامج التنمية الترابية التي تتيح الاستجابة للأسئلة المعلقة المرتبطة بالعديد من التحديات التي يتصورها المواطنون والمواطنات، خاصة فيما يتعلق بالخدمات الاجتماعية. وتجمع هذه الاستراتيجيات تدابير مواكبة للأفراد وفقا للمسارات الجماعية في المناطق.³¹³ كما يتم نشر وتوسيع هذه الممارسات على أساس التشاور الترابي بين القطاعات بهدف دمج الأبعاد المتعددة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والسياسية. في هذا السياق، فإنها تمر على الأقل من حيث المبدأ من خلال مشاركة السكان والمجتمع المدني في تحديد التوجهات والاستراتيجيات والمشاريع ذات الأثر الشامل لتحسين البيئة المعيشية للأفراد والجماعات.

الفرع الثاني: الفاعلون في تحقيق التنمية الترابية التشاركية

311- L'approche intégrée de développement territorial 2014-2020, les clés pour comprendre ; l'Europe s'engage en France ; 2014 ; P6

312- AtchrimiTossou Enseignant-chercheur à l'Université de Lomé ; le développement communautaire et participation au Togo ; journalresolis ; démocratie

participative et bonne gouvernance au monde 2014 ; P 24

313- مرجع سابق ; ص 11



تستند التنمية الترابية التشاركية على عملية إشراك جميع الفاعلين الترابيين في وضع وتنفيذ البرامج التنموية، بهدف تحسين جودة الحياة لفائدة المواطنين والمواطنات بالمجالات الترابية. ويبرز دور الفاعلين في هذه العملية من خلال مساهمتهم الفعالة في التخطيط والتنفيذ والرصد. لذلك فالإدارة الترابية تعمل على تنسيق الجهود بين مختلف المتدخلين في قضايا التنمية، لضمان تكامل الأدوار والتقائية التدخلات، كما تقوم بدور المراقبة الإدارية على أعمال ومقررات الجماعات الترابية ومصاحبها في مختلف مراحل إعداد وتبعية وتقييم برامجها التنموية.

وفي هذا السياق، فإن المجتمع المدني يلعب أيضا دورا حيويا في رصد احتياجات المواطنين والمواطنات بغية المساهمة في تحديد أولويات التنمية خلال مراحل التشاور العمومي، وتقديم آراء استشارية للمجالس المنتخبة، من خلال دور هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، بالإضافة إلى دوره في تقديم عرائض محلية من أجل إدراجها في جدول أعمال دورات مجالس الجماعات الترابية سعيا لتقوية مؤشرات الحكامة الترابية التشاركية.

لذلك، يمكن الوقوف على أهمية التنسيق بين الفاعلين الترابيين من خلال الأدوار المؤسساتية والقانونية والاجتماعية لتحقيق التنمية الترابية التشاركية كالتالي:

الفقرة الأولى: الإدارة والجماعات الترابية

تشكل الإدارة اللامركزية للسلطات العمومية والجماعات الترابية فاعلين أساسيين في تحقيق التنمية التشاركية على المستوى الترابي، وذلك بالنظر إلى مستويات تدخل كل منها في الرفع من مؤشرات التنمية الترابية. لذلك فقد أسندت للجماعات الترابية الاختصاصات المتعلقة بخدمة القرب، والتنمية الاجتماعية وفك العزلة عن الأوساط القروية والأحياء الهامشية بالإضافة إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والمندمجة من خلال المشاريع الاستراتيجية والمساهمة في التقائية التدخلات العمومية قصد تعزيز التضامن بين المستويات الثلاثة للجماعات الترابية.

وقد شكل دخول المرسوم رقم 2.17.618 بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري حيز التنفيذ، خطوة حاسمة على درب تكريس الجهوية المتقدمة. ويرمي هذا الميثاق إلى إجراء توزيع جديد للاختصاصات بين المستوى المركزي وباقي المستويات الترابية للإدارة، وهي مبادرة تطمح إلى الرفع من فعالية العمل الحكومي من خلال تعزيز السلطات المفوضة للمصالح اللامركزية. ويندرج إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، في نفس المنظور³¹⁴.

كما تعمل الإدارة الترابية ممثلة في مؤسسة الوالي أو العامل على التنسيق مع مختلف المؤسسات العمومية والجماعات الترابية بمختلف مستوياتها من أجل ضمان نجاعة أكبر للتدخلات العمومية ودعم التقائية الجهود المبذولة في مجال التنمية الترابية التشاركية.

تعتبر الإدارة الترابية في مفهومها³¹⁵ ذات طابع عام، فهي تعمل على تقديم عدد من الخدمات لفائدة السكان، والقيام بعدد من المهام المرتبطة بالصلاحيات التقليدية للدولة، كالمحافظة على الأمن العام والحماية على الجماعات الترابية³¹⁶، ويختلف مفهوم الإدارة الترابية عن مفهوم الجماعات الترابية، برغم العلاقة الموجودة بينهما، وذلك في مسألتين، تتعلق الأولى بعدم تواجد مفهوم الإدارة الترابية على أساس صيغة قانونية، أما المسألة الثانية فتتمثل في قلة التداول على مستوى الخطاب الرسمي مقارنة مع مفهوم الجماعات الترابية³¹⁷.

في هذا الصدد، فقد مكن نظام اللامركزية بالمغرب من إرساء بعدد حقيقي لمكانة الجماعات الترابية، وذلك بتوسيع اختصاصاتها والتي حلت محل الدولة في عدة مجالات في تدبير المصالح العمومية والتنمية الاقتصادية وتقوية استقلالها وتحمل أجهزتها

314 الحكامة الترابية رافعة للتنمية المنصفة والمستدامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، رأي استشاري: إحالة ذاتية رقم 42/2019، 2019، ص 9

315 عبد القادر باينة: "مدخل لدراسة القانون الإداري والعلوم الإدارية"، دار النشر المغربية، الرباط، ط 3، 2005، ص: 397.

316 Driss Bassri: « l'administration territoriale, l'expérience marocaine », DUNOD, davis, 1988 p7

317 إبراهيم الزباني: "دراسات في الإدارة المحلية من منظور علم الإدارة"، دار القلم، الرباط، طبعة 1، 2000، ص: 37



المنتخبة مسؤوليات أكبر، وتمكين مجالسها من سلطات هامة جعلتها تحتل مركزا مهما في الهياكل الترابية، وتقوية مصالحها الإدارية والتقنية على القيام بالمهام المنوطة بها.³¹⁸

لقد حددت القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، التي جرى اعتمادها سنة 2015، مهام كل مستوى من مستويات اللامركزية: حيث خولت للجهات مكانة الصدارة في المجال الاقتصادي، بينما أناطت بالأقاليم والعمالات اختصاصات مهمة في مجال النهوض بالتنمية الاجتماعية والحد من مظاهر الفقر والهشاشة. أما في ما يخص الجماعات، فقد حددت تلك القوانين نطاق تدخلاتها أساسا في تقديم خدمات القرب للمواطنين والمواطنات.

وإذا كانت هذه الإصلاحات قد أثمرت ترسانة تشريعية وتنظيمية مهمة، فإنها أفضت أيضا إلى تعدد في الفاعلين والهيئات الذين يتدخلون في مختلف المستويات الترابية. لذلك فإن تنوع طرق ومستويات هذه التدخلات يقتضي التحلي بقدرة كبيرة على التنسيق، وتبني أشكال جديدة للتعاون والعمل الجماعي.³¹⁹

الفقرة الثانية: الفاعلون الترابيون غير الرسميين

يختلف الفاعلون غير الرسميين في مجال التنمية التشاركية على المستوى الترابي من مجتمع محلي إلى آخر، وعليه يصعب وضع نموذج موحد يمكن تطبيقه على كل الدول³²⁰، ولعل هذا هو الدافع الأساسي الذي يفرض علينا أن نتعرف على الفاعلين أو المتدخلين الذين يمثلون مختلف الفاعلين غير الرسميين في تعزيز آليات الحوكمة التشاركية.

أ. الأحزاب السياسية: تساهم الأحزاب السياسية من خلال ممثليها المنتخبين بمجالس الجماعات الترابية في تحقيق التنمية والحوكمة التشاركية، من خلال المطالب والمقترحات التي تقدمت بها بصفة منفردة أو جماعية، وذلك من خلال التكتل والعمل المشترك بين هذه الأحزاب³²¹. فلا يمكن لأي نظام سياسي ليبرالي العمل دون أحزاب وقد لعبت هذه الأخيرة دورا رئيسيا في الأنظمة الليبرالية قبل أن تصبح أنظمة ديمقراطية حقيقية، فالأحزاب هي الأداة الضرورية لتكوين الرأي العام وتأطير الناخبين والمنتخبين³²². اعتبارا لكون الأحزاب السياسية لها تأثير في صياغة السياسات العمومية كما البرامج التنموية على مستوى تمثيلها بالمؤسسات المنتخبة ترابيا. ويمكن أن يتم ذلك خارج بنية السلطة، أو داخلها من أجل بلورة المطالب والقضايا العامة التي تناقش عند إعداد السياسات العمومية لتكون عنصرا فاعلا في إرساء آليات الحوكمة التشاركية، وخلق التوازن بين السياسات الإستراتيجية لتحقيق المطالب لدى المواطنين، وإثارة الرأي العام حولها، ومحاولة إقناع المواطنين بتبني المواقف التي تتخذها هذه الأحزاب للضغط على الحكومة، كما تعد وسيلة من وسائل الرقابة السياسية على النشاط الحكومي. أما الشكل الآخر للتأثير في منى السياسات العمومية، فهو عندما تستلم هذه الأحزاب زمام السلطة أو مقاليد الحكم، فإنها تقوم بتشكيل السلطة أو تجديد بنيتها أو تغييرها، وتحديد مساراتها وتوجيه عملية رسم السياسات العمومية طبقا للفلسفة التي تتبناها والتوجهات الفكرية التي تؤمن بها مع احترام التوجهات العامة للدولة.

ب. الحركات الاجتماعية: تسعى هذه الحركات للتأثير على أطراف صنع القرار للاهتمام بقضاياها ومشاكلها ودفعها لاتخاذ مواقف أو قرارات لها صفة السياسات العامة لخدمة أهدافها وتحقيق مصالحها، لما تتمتع به من القوة والنفوذ المستمد من العلاقات المتنوعة والمتداخلة مع راسمي السياسات العامة³²³. فهذه الحركات تمثل المنتسبين إليها للدفاع عنهم، وتجعل نفسها

318 حورية المرزوقي: "موارد الجماعات ودورها في التنمية، الجماعات المحلية بالجهة الشرقية كنموذج"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانون والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2003-2004، ص: 1

319 الحوكمة الترابية رافعة للتنمية المنصفة والمستدامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، رأي استشاري: إحالة ذاتية رقم 2019/42، 2019، ص 9

320 P320; 2004. Revue m.u.d.n.19. Mohammed echakadi.de la gouvernance a la gouvernance locale.

321 المصطفى قاسمي، "دولة القانون في المغرب"، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2004، ص: 252

322 المصطفى خطابي، «القانون الدستوري والمؤسسات السياسية»، الطبعة 3، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 1993، ص 100

323 وصال نجيب العزاوي، "السياسات العامة حقل معرفي جديد"، منشورات مركز الدراسات الدولية بجامعة بغداد، 2001، ص: 62.



فاعلة في منظومة الحكامة التشاركية؛ لذا فإنها تتميز في طريقة اشتغالها بنوع من الذكاء السياسي وسرعة الحركة والقدرة على التحرك السريع الواعي في المكان وفي الوقت المناسب لتحقيق أهدافها. ويسهم هذا النوع من التنظيم بتسهيل إقامة شبكة واسعة من العلاقات من خلال قواعدها الجماهيرية، كما تستخدم مختلف الأساليب من أجل تحقيق مصالحهم سواء بالضغط الأدبي أو المادي.

إن هدف الضغط هو الحصول على الأجوبة ولكن ليس أي جواب، لأن هذه الحركات تطالب بجواب مناسب لتحقيق غرض المواطنين على أرض الواقع³²⁴؛ ولكي تتوصل إلى غاياتها عليها الاختيار بين إستراتيجيتين: أولاًها تكمن في التوجه مباشرة إلى أصحاب القرار السياسي أي الحكومة أو البرلمان وذلك حسب طبيعة القرار المطلوب اتخاذ، وثانياً لها نفس الهدف النهائي لأن المطلوب دائماً هو الحصول على قرار ينسجم مع توجهات ومصالح هذه الحركات³²⁵

إن التأثير على صناع القرار السياسي من قبل جماعات الضغط يتخذ أشكالاً متعددة من أبرزها توظيف وسائل الإعلام واللجوء إلى التشاور والمشاركة وأحياناً قد يصل الأمر إلى التهديد العلني، وهذا ما يجعلها تطالب بتنزيل الحكامة التشاركية على أرض الواقع من أجل تجويد قراراتها والارتقاء بها للاستجابة لمطالب الحركات الاجتماعية.

ت. المجتمع المدني يعتبر مفهوم المجتمع المدني أحد التعابير الأكثر انتشاراً في نهاية هذا القرن وبداية الألفية الجديدة، والواقع أن انتشاره مرتبط بتحولات عميقة شهدتها العالم في هذه الفترة. كما ارتبط هذا التوسع في استعماله وشيوعه بمفاهيم أخرى نكاد نجزم أنها لصيقة به بينهما من ارتباطات عضوية قوية سواء من حيث أطرها المرجعية الفكرية، أو من حيث علاقات التداخل التي بينها في الممارسة الفعلية. تلك المفاهيم هي الدولة الحديثة، (دولة الحق والقانون)، الديمقراطية وحقوق الإنسان.³²⁶ فالمجتمع المدني هو قبل كل شيء مجموعة من المواطنين في شكل إطارات مدنية أو تشبيكات وائتلافات أو تنسيقات تعمل على الترافع من أجل قضايا معينة أو مطالب خاصة أو ذات طبيعة عمومية. أما من ناحية نشاطه فهو عملياً لا يتحرك انفرادياً، لكن في إطار جماعات ضاغطة، لأن المجتمع المدني يضم على الخصوص المنظمات النقابية وأرباب العمل الشركاء الاجتماعيين والمنظمات غير الحكومية والجمعيات المهنية وغيرها من الهيئات التطوعية³²⁷، فهذه الأخيرة تقوم بالتظاهرات والمسيرات والاعتصامات، كأشكال نضالية تمارسها بعض مكونات المجتمع المدني للتعبير عن آراءها واحتجاجاتها وسخطها على بعض المواقف والسياسات من طرف بعض مكونات المجتمع السياسي، الذي يتحكم في المجال العمومي ويراقبه دون أن يعترف لمكونات المجتمع المدني بالتعبير عن نفسها من خلال تخصيص جزء من المجال العمومي لها، كما هو الشأن في دول أخرى مثل إنجلترا والصين³²⁸، أما فيما يخص تعريف المجتمع المدني، فهنا يلتقي بثلاث مفاهيم لمفكرين مرموقين على مستوى الفكر السياسي وهو هيكمل وجون لوك وانطونيو كرامشي³²⁹، الذين أعطوا لمفهوم المجتمع المدني دوراً في الضغط على الدولة لتحقيق مطالب المواطنين.

324 محمد زيد الدين، "القانون الدستوري والمؤسسات السياسية"، 2013، ص 198

325 نفس المرجع، ص: 198

326 للمزيد من التوسع يمكن الرجوع والاطلاع على ورقة مقدمة لندوة "المشروع القومي والمجتمع المدني" لعايشي عنصر، تنظيم قسم الدراسات الفلسفية والاجتماعية، : كلية والآداب والعلوم الإنسانية- سورية، جامعة دمشق، 7-12 ماي/أيار 2000. <https://journals.openedition.org/insaniyat/11257>

327 عبد العزيز اشرفي، الحكامة الجيدة- الدولة - الوطنية الجماعية ومتطلبات الإدارة العمومية. م.س، ص 290.

328 محمد شقير، السلطة والمجتمع المدني، الطبعة 2011، ص 245

329 بصدد الحديث عن المجتمع المدني نلتقي بثلاث مفاهيم لمكري مرموقين على مستوى الفكر السياسي وهم كالتالي:

- هيجل: المجتمع المدني هو مجموعة من المؤسسات التي لا وجود كذلك ككيان، فالمجتمع المدني حسب هيجل هو كيان يتميز عن الكيان الدولي لأنه مستوى من مستويات تمظهر الدولة، وهو مجال تقسيم العمل وإشباع الحاجات المادية وهو نفس الوقت مجال تنافس المصالح الخاصة، والمعارضة إنه يحمي الحق المطلق للفرد ويزيد من حاجات الناس ووسائل إتباعها أما الدولة فهي النظام السياسي القادر على صيانة المجتمع المدني، وفي نصوص هيجل السياسية تقوم بين المجتمع المدني والدولة مركبة من التعارض والتكامل.
- جون لوك: المجتمع المدني هو مجتمع المدينة أي مجتمع التحضر الذي لا يتم إلا بسمو القانون في علاقات الأفراد بعضهم ببعض، ومفهوم المجتمع المدني عند لوك يختلف عن المجتمع السياسي لكونه يفرض بين الناس فالمجتمع المدني هو مجتمع القانون على أساس أن القانون هو الضامن للحرية لامحيد لها لذلك فالمجتمع المدني بالسبة إليه يختلف عن المجتمع السياسي بحكم أن الأول هو منظم للحرية أن الثاني فهو منظم للسلطة وبالتالي فهو محدود للحرية وأهم تمييز يمنعه جون لوك عن المجتمع المدني بهذا الشكل هو تمييز مجتمع الحضرة عن مجتمع الهمجية، أي أن المجتمع الهمجية لا قانون فيه، والمجتمع المدني هو مجتمع الحضرة.



لقد تأكد بشكل قاطع أن لا تنمية ترابية بدون حكمة ترابية، ولا حكمة ترابية بدون مشاركة مواطنة، ولا مشاركة بدون إرادة، تعكسها النصوص المرجعية القائمة على أساس قانوني وإستراتيجي موجه لعمل الجماعات الترابية والمجتمع المدني على حد سواء، ذلك أن الربط بين هذين العنصرين يتم داخل منظومة القيم التي تسعى الحكامة التشاركية ترسيخها، بحيث هذه الأخيرة تشكل الوعاء الذي يشتغل في إطاره المجتمع المدني، من خلال المساهمة الفعالة في تطبيق مختلف مقتضياتها على أرض الواقع ومعيارا أساسيا للفصل بين الحكومة والحكمة التشاركية عن طريق الدعوة لإشراك المجتمع المدني في العملية التنموية من التصور إلى القرار إلى التنفيذ إلى المتابعة، فالمجتمع المدني يبقى العنصر المركزي وشريكا في تدبير الشأن العام الترابي.

ث. القطاع الخاص: القطاع الخاص هو مجموع المؤسسات والشركات الخاصة التي لا تمتلكها الدولة، ولا تدخل بالتالي في مكونات قطاعها العام. تتحدد أهمية القطاع الخاص انطلاقا من طبيعة النظام الاقتصادي المعتمد في كل بلد، لأن النظام يؤمن بالحرية الاقتصادية ويعتمد نظام السوق³³⁰، فالعالم في العقد الأخير من القرن الماضي وبداية هذا القرن، يتجه وبشكل كبير، نحو اقتصاديات السوق وإعطاء الدور الأكبر للقطاع الخاص من خلال آليات وإدخال مفاهيم وأساليب إدارية وتجارية، والخصوصية الأعمال في إدارة الخدمات الحكومية لتوفير الكلفة للخدمات المقدمة للمواطنين من القطاع الحكومي³³¹، بهدف خلق البيئة الاقتصادية المستقرة واستدامة التنافسية في الأسواق، وذلك في احترام للموارد البيئية والبشرية وتحفيزها وتعزيز المشاريع التي تتيح وتخلق فرص العمل.

وإذا كانت الدولة تسعى إلى تشجيع القطاع الخاص وتنويع الحوافز الموضوعية لخدمة³³² المصالح العامة، فإن الحكامة التشاركية كآلية تنموية، تمنح دورا كبيرا للقطاع الخاص في إحداث النقلة النوعية على نطاق واسع داخل المجتمع، وفي لعب دور أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، في المجتمعات بمستوياتها المختلفة الوطنية والجهوية والعالمية، وذلك من خلال تكامل الأدوار بين الإدارة الترابية، والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

المطلب الثاني: دور الجماعات الترابية في تحقيق التنمية التشاركية

تنص مقتضيات الدستور المغربي على أن اللامركزية تتعلق بالجماعات الترابية وهي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، وتحمل الجهة مركز الصدارة على مستوى التنظيم اللامركزي مع باقي مستويات هذه الجماعات الترابية. من حيث برامج التنمية الجهوية، برامج تنمية العمالات والأقاليم وبرامج عمل الجماعات. كما يركز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن؛ ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة. وفي إطار الحكامة الترابية التي اعتمدها المملكة المغربية على ضوء تقرير اللجنة الاستشارية للجهوية المتقدمة، فإم الجهة تشكل قطبا تنمويا متكاملًا، في إطار التوازن والتكامل بين مناطقها ومدنها وقراها، بما يساهم في وقف حركة الهجرة نحو المدن³³³.

في هذا السياق، يمكن التطرق إلى الأدوار التي يمكن أن تلعبها الجماعات الترابية في تحقيق التنمية وفق منهجية تشاركية تستدعي الانفتاح على فعاليات المجتمع المدني من أجل إعداد وتنفيذ وتبعية وتقييم برامجها التنموية. وذلك من خلال التركيز في مستوى أول، على ضبط المحددات الأساسية للتنمية التشاركية من خلال برنامج عمل الجماعة، برنامج تنمية الإقليم أو العمالة وبرنامج التنمية الجهوية وأهم المراحل المنهجية المنصوص عليها في المساطر التنظيمية لإعداد هذه البرامج. ولإنجاز مشاريع برامج تنمية الجماعات

■ أنطونيو كرامشي: حيث أن هذا الأخير في بداية القرن العشرين تحدث عن المجتمع المدني كسلطة مضادة سلطة الدولة، والسلطة المضادة هي السلطة المنظمة داخل المجتمع والتي لا تأثير للدولة عليها وحسب أنطونيو كرامشي إذ العلاقة بين المجتمع والدولة هي علاقة تنازعية حيث تسعى الدولة دائما إلا استيعاب هذه المؤسسات التي تنتهي إلى المجتمع المدني وجعلها تحت قيادتها وإخضاعها لسلطانها...أنظر المصطفى قاسمي، دولة القانون في المغرب، ص2

330 سعيد جفري: الحكامة وأخواتها، م.س، ص40.

331 زهير عبد الكريم الكابد: الحكامانية: قضايا وتطبيقات منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات العدد.372، طبعة 2003، ص64.

332 المغرب الممكن: إسهام في نقاش العام من أجل طموح مشترك تقرير الخمسينية، الطبعة 2006، الدار البيضاء، ص: 179.

333 CARE international Maroc, Fondé en 1945, CARE est l'un des plus grands réseaux humanitaires mondiaux.



الترابية وفق معايير النجاعة والفعالية الضرورية، كان لزاما في مستوى ثان، تحليل أهم المداخل المرتبطة بتمويل هذه البرامج التنموية والإكراهات المتعلقة بنجاعة أداء هذه الجماعات.

الفرع الأول: أهمية التخطيط التشاركي للتنمية الترابية

أوضحت الجماعات الترابية اليوم تحتل مكانة دستورية وتنظيمية ووظيفية مهمة، وتعد شريكا ترابي للدولة في بلورة وتنفيذ المشاريع التنموية والاستثمارية على المستوى الترابي، وتشكل البنية الأساسية في النظام اللامركزي بالمغرب باعتبارها وحدة ترابية تتمحور حولها المشاريع التنموية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مستو التنزيل والتفعيل، بهدف تحقيق مبادئ الحكامة التي منها اساسا القرب والفعالية والنجاعة والمشاركة.

الفقرة الأولى: البرامج التنموية للجماعات والعمالات والأقاليم

تشكل برامج التنمية الترابية وثيقة تعاقدية بين المؤسسات المنتخبة بالجماعات الترابية والمواطنات والمواطنين. وتعتبر إطارا مرجعيا لتحديد مستقبل التنمية بالمجالات الترابية مع استحضار الإمكانيات المادية، الطبيعية والبشرية التي تتوفر عليها هذه المجالات. وتختلف مستويات البرامج التنموية بحسب الوحدات الترابية، إذ تلزم الجماعات بإعداد برنامج عمل، بينما تعمل العمالات والأقاليم على إعداد برنامج للتنمية الإقليمية، كما يسند للجهات بلورة وإعداد برنامج للتنمية الجهوية.

تشكل البرامج التنموية أهم الاختصاصات التي أنيطت بالجماعات الترابية بمختلف مستوياتها المحلية، الإقليمية والجهوية. وتعتبر هذه البرامج إطارا تعاقديا لتنمية المجال الترابي بتنسيق مع مختلف المتدخلين الترابيين، لإنجاز مختلف المشاريع التنموية ذات الأولوية سواء في إطار الاختصاصات الذاتية للمجالس الترابية أو تلك التي يتم تعبئتها بشراكة مع الدولة وباقي المتدخلين. ويراعي في إعداد هذه البرامج احتياجات المجالات الترابية على مستوى التنمية المستدامة والمندمجة والتركيز على المشاريع الاستراتيجية والمشاريع المرتبطة بتقليص العجز الاجتماعي وخدمات القرب. وتتوزع برامج التنمية بالنسبة للجماعات الترابية على الشكل التالي:

أ. برنامج عمل الجماعة (PAC) Programme d'action communale: لقد أنط القانون التنظيمي رقم 113.14³³⁴ بالجماعات مهام تقديم خدمات القرب للمواطنين والمواطنات في إطار الاختصاصات المسندة إليها، وذلك بتنظيمها وتنسيقها وتتبعها. وتشتمل الاختصاصات الذاتية للجماعات على وضع برنامج العمل الذي يحدد الأعمال التنموية المقرر إنجازها خلال مدة الانتداب ويوضع وفق منهج تشاركي، وإحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة لتقديم خدمات القرب، والتعمير وإعداد التراب.

في هذا السياق، ينبغي أن يتضمن برنامج عمل الجماعة تشخيصا لحاجيات وإمكانات الجماعة وتحديد الأولوياتها وتقييما لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى، وأن يأخذ بعين الاعتبار مقارنة النوع³³⁵. وقد أصدرت وزارة الداخلية في شخص المديرية العامة للجماعات، دليلا بمثابة خارطة الطريق تستعين به الجماعات لإعداد برامج عملها، والذي تضمن عدة عناصر تأطيرية وتوجيهية وآليات تم وضعها رهن إشارة الجماعة للاسترشاد بها لتنشيط مسلسل إعداد برنامج عمل الجماعة، ووضع مبادئ وقواعد التخطيط الجماعي، ويعرف بالهيكل والفاعلين والشركاء الأساسيين في عملية إعداد البرنامج، وكذلك المراحل الأساسية التي سيمر منها البرنامج بدءا من الإعداد إلى التقييم والافتتاح³³⁶ كما تعمل الجماعة على تنفيذ برنامج عملها وفق البرمجة المتعددة السنوات³³⁷ المنصوص عليها ضمن مقتضيات هذا القانون التنظيمي

334 صدر بشأن تنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، ظهر شريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، نشر بالجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليوز 2015)،

335 المادة 78 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بشأن تنفيذ ظهر شريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، نشر بالجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليوز 2015)،

336 المادة 79 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بشأن تنفيذ ظهر شريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، نشر بالجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليوز 2015)،

337 المادة 183، مرجع سابق



ب. برنامج تنمية العمالة أو الإقليم (PDP) Programme de développement provincial : أناط القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم لهذه الأخيرة مهام النهوض بالتنمية الاجتماعية خاصة في الوسط القروي وكذا في المجالات الحضرية، كما تتمثل هذه المهام في تعزيز النجاعة والتعاقد والتعاون بين الجماعات المتواجدة بترابها. ولهذه الغاية تعمل العمالة أو الإقليم على وضع برنامج التنمية الخاص بها وتعمل على تتبعه وتحسينه وتقييمه.

استنادا الى الفصل 146 من الدستور، وتفعيلا له تم إصدار القانون التنظيمي رقم 112.14³³⁸ والذي يحدد الشروط العامة لتدبير مجالس الأقاليم والعمالات، وقد نصت المقتضيات الافتتاحية للقسم الثاني من القانون التنظيمي على تحديد اختصاصات مجالس العمالات والأقاليم في علاقتها بالتنمية الترابية، وآليات تحقيق هاته التنمية، من خلال الاختصاصات والمهام الأساسية لمجالس العمالات والأقاليم، والمتعلقة بالتنمية الاجتماعية خاصة في الوسط القروي وكذا في المجالات الحضرية،

من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية الدامجة، يضع مجلس العمالة أو الإقليم وتحت اشراف رئيس مجلسها في السنة الاولى من انتداب المجلس، برنامج التنمية للعمالة أو الإقليم وتعمل على تحسينه وتبعه وتقييمه. يحدد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم لمدة ست سنوات الاعمال التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها بتراب العمالة أو الإقليم اعتبارا لنوعيتها وكلفتها، لتحقيق تنمية مستدامة ووفق منهج تشاركي وبتنسيق مع عامل العمالة والإقليم بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية.

في هذا السياق يجب ان يتضمن برنامج تنمية العمالة أو الإقليم، تشخيصا لحاجيات وامكاناته وتحديد أولوياته ونفقاته التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الاولى والأخذ بعين الاعتبار مقارنة النوع، بالإضافة إلى ذلك، يمكن تحسين برنامج تنمية العمالة أو الإقليم ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ³³⁹ كما تدعو مقتضيات القانون المتعلق بالعمالات والأقاليم إلى ضرورة مد مجالس العمالات والأقاليم بالمعطيات الضرورية من طرف الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، لإعداد برنامج تنمية العمالة والإقليم³⁴⁰ مع تحديد مسطرة إعدادده، وتبعه وتحسينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور المنصوص عليه في ذات المقتضيات القانونية والتنظيمية.

في هذا الصدد، يشكل المرسوم³⁴¹ رقم 2-16-300، إطارا قانونيا ومسطريا يوضح كيفية إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم باعتباره الوثيقة المرجعية لبرمجة المشاريع والانشطة ذات الأولوية المقرر أو المزمع إنجازها بتراب العمالة أو الإقليم بهدف النهوض بالتنمية الاجتماعية خاصة بالوسط القروي، وكذا المجالات الحضرية³⁴²، حيث نصت مختلف مواد هذا المرسوم على منهجية الأعداد والاطراف المتدخلة، بالإضافة الى المراحل الاساسية لمختلف العمليات التشاورية، تم اليات المصادقة والتتبع والتحسين.

الفقرة الثانية: برنامج التنمية الجهوية (PDR)

يعد برنامج التنمية الجهوية أداة لتحديث التدبير التنموي للجهات وباقي الجماعات الترابية الأخرى. إذ يعتبر الوثيقة المرجعية لبرمجة المشاريع والتجهيزات الضرورية حسب ترتيب الأولويات الذي يحددها المجلس الجهوي. كما تشكل أداة لترشيد خيارات الجهة السياسية والإدارية. وتستفيد من الموارد المالية حسب طبيعة برنامجها التنموي وسقف انتظارات الساكنة والإمكانات الطبيعية

338 صدر بشأن تنفيذ القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، ظهير شريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، نشر بالجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليوز 2015)،

339 المادة 81 من القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.15.84، بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)

340 المرجع نفسه، المادة 83

341 المرسوم صدر بتاريخ 23 رمضان 1437 الموافق ل 29 يونيو 2016 بتحديد مسطرة إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وتبعه وتحسينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعدادده

342 المرجع نفسه، المادة 2



والاقتصادية التي تتوفر عليها كل جهة أو التي تعمل على تعبئتها في إطار الشراكة مع الدولة. ويتم تنفيذ برنامج التنمية الجهوية، عند الاقتضاء، ضمن إطار تعاقدى بين الدولة والجهة وباقي المتدخلين والفاعلين الترابيين.³⁴³

في هذا السياق، تتولى الجهة اليوم مسؤولية تعزيز التنمية المندمجة والمستدامة من خلال تنظيمها وتنسيقها وتتبعها. لذلك يتعين على الجهة أن تضع برنامجا تنمويا يعكس صلاحياتها الجديدة، ويرتكز على تحسين جاذبية مجالها الترابي وتعزيز قدرتها التنافسية الاقتصادية والاستخدام السليم والعادل للموارد الطبيعية، وتثمينها والمحافظة عليها؛ واعتماد تدابير وإجراءات لتشجيع مناخ الأعمال والمبادرات المقاولاتية، كما تسهر على تسهيل توطيد الأنشطة المنتجة للثروة وفرص الشغل، المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة وأخيرا تحسين قدرات الموارد البشرية للجماعات الترابية وتكوينها ومواكبتها.

وتنجز الجهة برنامجها التنموي في انسجام مع السياسات العمومية والاستراتيجيات الوطنية والقطاعية للدولة في المجالات التنظيمية والقانونية المرتبطة بها. وتحقيقا لهذه الغاية، تمارس الجهة اختصاصات ذاتية، في مجال ترابي معين مع تمكينها في حدود مواردها وإمكاناتها المتاحة من القيام بالأعمال المتعلقة بهذا المجال، ولا سيما التخطيط والبرمجة والتنفيذ والتدبير والتنظيم والصيانة. كما تتمتع الجهة باختصاصات مشتركة مع الدولة حول المشاريع والبرامج التي ترى في تنفيذها فعالية أكثر عند تقاسم التدخلات. ويمكن ممارسة هذه الاختصاصات المشتركة على أساس مبادئ التدرج والتمايز. أما على مستوى الاختصاصات المنقولة فيتم نقلها من الدولة إلى الجهة بطريقة تسمح بالتوسع التدريجي في إحدى الاختصاصات المحددة.

علاوة على ذلك، ولضمان تنفيذ أفضل لمشاريع برنامج التنمية الجهوية، تعمل الجهات على إحداث الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع (AREP)، وهي المسؤولة عن تزويد المجلس الجهوي بجميع أشكال المساعدة القانونية والهندسة التقنية والمالية أثناء دراسة إعداد مشاريع التنمية. كما تقوم بتنفيذ المشاريع والبرامج التنموية المبرمجة من طرف المجلس الجهوي. وتتمتع الوكالة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.

من ناحية أخرى، ومن أجل تمكين الجهات من التدخل الفعال في قضايا التنمية الجهوية، يمكن نقل اختصاصات أخرى من الدولة إلى الجهات، لا سيما فيما يتعلق بالمعدات والبنية التحتية ذات البعد الجهوي، الصناعة، الصحة، التجارة، التعليم، الثقافة، الرياضة وأخيرا في مسائل الطاقة والمياه والبيئة. ويجب أن تحترم طرق نقل الاختصاصات من الدولة إلى الجهات بناء على المبادئ الأساسية المتمثلة في التدرج والتمايز بين الجهات. وبالتالي فإن قدرة الجهات على التكيف والممارسة الفعالة للاختصاصات التي تنقلها إليها الدولة تؤدي إلى تحويلها إلى اختصاصات ذاتية على ضوء مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.³⁴⁴

الفرع الثاني: مراحل إعداد البرامج التنموية للجماعات الترابية

يستلزم إعداد برامج عمل الجماعات وبرامج التنمية الإقليمية والجهوية، احترام الضوابط القانونية والمسطرية المنصوص عليها في المراسيم سالفة الذكر، والتقييد بمجال وحدود تدخل الجماعات الترابية كل حسب وظيفته الأساسية في تحقيق التنمية التشاركية. ولأجل ذلك عملت المديرية العامة للجماعات الترابية على إعداد دلائل عملية من أجل دعم ومواكبة هذه الجماعات الترابية من أجل وضع برامجها التنموية. وستقف هنا على المنهجية الإجرائية التي ينبغي أن تسلكها الجماعة مثلا في إعداد برنامج عملها:

الفقرة الأولى: مساطر تخطيط برامج التنمية

تتجلى أهمية هذه المساطر في تنظيم مختلف المراحل التنظيمية الرامية إلى إعداد برامج التنمية وفق جدولة زمنية تتيح ضبط المدخلات الأساسية لمقترحات المشاريع المتضمنة بهذه البرامج. وتنطلق من الإجراءات المتعلقة بالإعلان عن انطلاق مسلسل التخطيط الترابي بما يتطلبه من إعداد مادي وتنظيمي لهذه العملية. كما تروم محطة التشخيص الترابي في هذا السياق إلى ضبط

Mohamed Mesmoudi; gouvernance participative et évaluation des politiques publiques au Maroc; Revue marocain d'Administration locale et de 343 développement (REMALD); N° 121; 2018; P24



المعطيات المتعلقة بالمجال واستخراج عناصر التحليل المرتكز على الحوار والتشاور بغية تجويد المقترحات الخاصة بمشاريع البرنامج التنموي.

وتشكل هذه المرحلة منطلقاً عملياً لتقديم مخرجات التشاور العمومي بشأن إعداد برامج التنمية الترابية والعمل على إدراجها ضمن مصفوف المشاريع ذات الأولوية خلال ثلاث سنوات الأولى وأيضاً المتعلقة الفترة الثانية من الولاية الانتدابية وملامتها مع الاحتياجات الأساسية للسكان مع مراعاة إدماج مقارنة النوع الاجتماعي ومعايير التغييرات المناخية وتدبير المخاطر. ويمكن تصنيف هذه المساطر إلى ثلاث مراحل أساسية:

أ. مرحلة الإعداد والانطلاقة. تشكل هذه المرحلة أهمية كبرى في إطلاق مسلسل إعداد برنامج عمل الجماعة من خلال السهر على تعبئة مختلف الفاعلين الترابيين والفرق التقنية التي ستسهر على تنفيذ وتبعية مختلف مراحلها من الأطر الجماعية المختصة، كما تسعى الجماعة من خلال هذه الخطوة إلى إجراء مشاورات مع المواطنين والجمعيات والهيأة الاستشارية بهدف إشراك المجتمع المدني وأعضاء وعضوات هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، وذلك بتحسيسهم بأهمية مشاركتهم بالاقترحات والآراء. كما تركز على إحداث لجنة لقيادة مسلسل إعداد البرنامج، بالإضافة إلى اللجنة التقنية واللجنة الموضوعاتية، وذلك بهدف إعداد خطة عمل لقيادة هذا المسلسل وتحديد مصادر التمويل والتعبئة الفعلية للموارد. في هذا الإطار تشرع الجماعة رسمياً في إعداد برنامج عملها، من خلال عقد اجتماع إخباري وتشاوري يترأسه رئيس المجلس الجماعي بحضور أعضاء وعضوات المجلس وممثل السلطة الترابية وممثلي المصالح الخارجية وموظفي الجماعة. بعد ذلك يتم إصدار قرار جماعي متعلق بإعداد برنامج عمل الجماعة.

وتهدف مرحلة إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة إلى تعبئة مختلف الفاعلين الترابيين من أطر جماعية ومنتخبين وسلطات ترابية ومؤسسات عمومية وفعاليات المجتمع المدني من أجل المساهمة في إنجاز هذا البرنامج وفق منهجية التخطيط التشاركي والاستراتيجي، مع ضمان دعم السلطات المكلفة بالمواربة المالية لمسلسل البرنامج، وخاصة من الفريق الإقليمي وممثلي الخلية المركزية من خلال تنظيم لقاءات تأطيرية وتوجيهية للمجالس الجماعية. وفي هذا الصدد تضع الجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقاولات رهن إشارة الجماعة الوثائق المتوفرة من دراسات وتقارير ومعطيات مرتبطة بمجال تدخل كل قطاع في إطار البناء المشترك والتقائية التدخلات العمومية على المستوى الترابي

ب. مرحلة التشخيص وجمع المعطيات. نظراً لما تكتسيه مرحلة التشخيص من أهمية في إبراز المقومات المجالية للجماعات الترابية والمشاكل التي تعترض تنميتها وذلك باستخدام منهجية التحليل الرباعي (SWOT) (نقط القوة، نقاط الضعف، الفرص والمخاطر)، ويتم إنجاز هذه المرحلة على مستويين:

المستوى الأول: يروم تشخيص الوضعية الراهنة للجماعة، تهدف هذه العملية إلى جمع المعطيات الكمية والكيفية المرتبطة بمختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية بالجماعة، بالإضافة إلى تحليل ودراسة المعطيات المتوفرة أو المحصل عليها بطريقة تشاركية، وجرد المشاكل والإكراهات وقدرات تنمية الجماعة مع العمل على هيكلة إشكاليات التنمية الصادرة عن السكان، ومباشرة تحليل الإمكانيات والمعوقات والأولويات المعبر عنها من طرف السكان، بالإضافة إلى تحديد أهم محاور التشخيص التشاركي وإنجازه حسب كل موقع، كما تسهر اللجنة المنبثقة عن الجماعة على جرد المشاريع المبرمجة أو المتوقعة برمجتها من قبل الدولة والمؤسسات العمومية، والعمل على صياغة تقرير التشخيص الترابي وتقاسمه مع جميع مكونات المجلس الجماعة.

المستوى الثاني: يهتم بإجراء التشخيص التشاركي، تهدف هذه العملية إلى إشراك الساكنة والفاعلين المؤسسيين والمجتمع المدني من أجل الوقوف على مختلف المشاكل التي يعرفها المجال الترابي، واستخلاص نقاط القوة والضعف مع تحديد الفرص المتاحة أمام الجماعة والمخاطر التي تهدد التنمية. وهو ما يتيح فرصة للمشاركين في هذه العملية بتحديد الآفاق المحتملة للتنمية والأولويات المعبر عنها من طرف السكان، وتقسيم الجماعة إلى مجموعات ومناطق ترابية.



وتبدأ هذه المرحلة بمراسلة كل المصالح القطاعية على صعيد العمالة والجهة من أجل تزويد الجماعة بالمعطيات المونوغرافية، وكذا المعلومات المتعلقة بالمشاريع المبرمجة فوق تراب الجماعة خلال مدة سريان برنامج عمل الجماعة. كما يتم على هذا المستوى، تحليل ودراسة المعطيات المتوفرة أو المحصل عليها بطريقة تشاركية، جرد المشاكل المهمة وقدرات تنمية الجماعة، هيكلة المشاكل وإشكاليات التنمية الصادرة عن السكان، بالإضافة إلى تحليل نسبي للإمكانات والمعوقات والأولويات المعبر عنها من طرف السكان، مع تحديد أهم محاور التشخيص التشاركي وانجازه حسب كل موقع، من أجل صياغة تقرير التشخيص الترابي وتقاسمه مع جميع مكونات المجلس الجماعي

تتجسد أهمية هذه المرحلة في رسم التحديات الكبرى للتنمية بالجماعة الترابية وإبراز المؤهلات المجالية، وضبط الأولويات مع ترتيبها حسب الميادين الكبرى المتمثلة في البنية التحتية للمجال الترابي بالجماعة، مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وآليات الحكامة الترابية، واقتراح سبل تعزيز وتقوية مؤشرات التنمية في احترام للمقاربة التشاركية والمقاربة البيئية ومقاربة النوع. ت. مرحلة تقديم نتائج التشخيص الترابي التشاركي، وتتم هذه العملية عبر مرحلتين فرعيتين، تضم الأولى تقديم نتائج البرنامج إلى السكان، من خلال إخبار السكان حول الاختيارات التي اتخذت من طرف الجماعة وتعليقها، بينما المرحلة الثانية فيعرض فيها برنامج عمل الجماعة على أنظار المجلس الجماعي قصد المناقشة والتصويت عليه، كما يحدد هذا الأخير برنامج العمل والمشاريع الواجب القيام بها بشراكة مع المؤسسات العمومية والجماعات الترابية الأخرى.

الفقرة الثانية: الترافع والتقييم

في ظل التحولات التي تعرفها السياسات العمومية الترابية، لم يعد نجاح برامج التنمية رهينا فقط بجودة التخطيط، بل أصبح مرتبطا بقدرة الفاعلين الترابيين على تعبئة الموارد المالية وتديرها بكفاءة، في إطار حكمة متعددة المستويات تقوم على النجاعة والفعالية المجالية. وفي هذا السياق، يبرز الترافع كألية استراتيجية لتأمين التمويل اللازم، من خلال بناء تحالفات مؤسسية وتعبئة الشركاء العموميين والخواص، وتعزيز جاذبية البرامج التنموية لدى المانحين والمستثمرين. ويكتسي الترافع من أجل تعبئة الموارد المالية أهمية خاصة في برامج التنمية الترابية، باعتباره يساهم في تجاوز محدودية الموارد الذاتية للجماعات الترابية، والانفتاح على مصادر تمويل متنوعة، بما في ذلك الشراكات مع الدولة والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص، وهو ما أثبتته تجارب برامج التأهيل الحضري التي مكنت من تعبئة استثمارات مالية مهمة عبر منطق الشراكة والتكامل بين المتدخلين.

غير أن فعالية هذه البرامج لا تقاس فقط بحجم الموارد المعبأة، بل بمدى قدرتها على تحقيق الأثر التنموي المنشود، وهو ما يجعل التقييم أداة مركزية في دورة السياسات العمومية الترابية. فالتقييم، وفق مقاربات حديثة، يركز على مؤشرات متعددة تشمل الحكامة، تدبير الموارد، جودة الخدمات، والأثر الاجتماعي والاقتصادي، كما هو معمول به في برامج تحسين أداء الجماعات الترابية التي تعتمد منظومة مؤشرات دقيقة لقياس الأداء والنتائج.

وبالتالي، فإن التكامل بين الترافع لتعبئة الموارد، وحسن تديرها، واعتماد آليات تقييم فعالة، يشكل مدخلا أساسيا لتعزيز نجاعة برامج التنمية الترابية وضمان استدامتها، خاصة في ظل التوجه نحو جيل جديد من هذه البرامج قائم على منطق النتائج والأثر الملموس على الساكنة

أ. مرحلة الترافع وتعبئة الموارد المالية، يشكل برنامج عمل الجماعة وثيقة تعاقدية مع مختلف الفاعلين الترابيين من مؤسسات عمومية وقطاعات حكومية ووكالات تنموية. إذ يسمح هذا البرنامج بالتدخل في مختلف المشاريع التنموية التي تجيب عن احتياجات المواطنين والمواطنات سواء من خلال الخدمات العمومية التي تندرج ضمن الاختصاصات الذاتية للجماعة، أو من خلال المشاريع التي تمت المصادقة عليها في إطار اتفاقيات الشراكة مع باقي الفاعلين المؤسساتيين والقطاع الخاص والمجتمع المدني أو منظمات التعاون الدولي، وفي هذا الصدد، فإن مجالس الجماعات الترابية تكون مطالبة بإعداد مخطط للترافع من أجل تعبئة الموارد المالية الضرورية لتنفيذ هذه المشاريع في إطار الاختصاصات المشتركة بين هذه المؤسسات والدولة إذ تتوفر الجماعة



لممارسة اختصاصاتها على موارد مالية ذاتية وموارد مالية ترصدها لها الدولة وحصيلة الاقتراضات. كما يتعين على الدولة أن تقوم بتحويل الموارد المالية المطابقة لممارسة الاختصاصات المنقولة للجماعات"³⁴⁵

ب. مرحلة التتبع والتقييم، تفعيلًا لقواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر وخصوصًا المادة 271 من القانون التنظيمي 113.14، التي تنص على تبني نظام التدبير بحسب الأهداف ووضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها"³⁴⁶ كما تؤكد قواعد الحكامة الترابية أيضًا على أنه "يجب على الجماعة تحت إشراف رئيس مجلسها، اعتماد التقييم لأدائها والمراقبة الداخلية والافتحاص وتقديم حصيلة تدبيرها."³⁴⁷ كما تدعو رئيس المجلس على ضرورة إعداد تقرير سنوي لتقييم تنفيذ برنامج عمل الجماعة"³⁴⁸.

وتسمح عملية التتبع والتقييم بالحكم على تقدم إنجاز المشاريع المدرجة في البرنامج، وحسن تدبير الأنشطة والأعمال والمراقبة عليها وتقدير مدى الوصول إلى النتائج والأهداف المتوقعة، وكذلك التأكد من تنفيذ برنامج العمل المسطر، والقيام بالتعديلات الضرورية قصد ملاءمة الموارد مع الأنشطة لبلوغ النتائج المنتظرة. كما أن تتبع برنامج عمل الجماعة يهدف إلى تقييم تقدم تنفيذ المشاريع من جوانب متعددة، من تكلفة، آجال، جودة، نتائج... واتخاذ القرارات المتعلقة بكل مشروع في طور الإنجاز، إما بإعادة تقويم الموارد أو مراجعة النشاط أو الترخيص بمواصلته خلال مرحلة تحيين البرنامج التي يتعين إجراؤها بعد مرور ثلاث سنوات على إعداده. وفي هذا الصدد، "يتخذ رئيس مجلس الجماعة الإجراءات الضرورية من أجل اعتماد الأساليب الفعالة لتدبير الجماعة"³⁴⁹.

ويتم إعداد تقارير التتبع من طرف الفريق الجماعي المكلف وتقديمها لرئيس المجلس الجماعي كل ثلاثة أشهر، أو مرتين في السنة، ويتم إرسالها إلى اللجنة التقنية الإقليمية والمديرية العامة للجماعات الترابية.

ت. مرحلة التقييم والمراقبة البعيدة، يقوم التدبير الترابي على نجاعة الأداء والأثر الاجتماعي والاقتصادي، لذا تشكل هذه المرحلة خطوة أساسية لتقييم مستوى تحقق النتائج المعلنة للبرامج التنموية التي تمت المصادقة عليها من طرف مجالس الجماعات الترابية، وبعد التأشير عليها من طرف العامل أو الوالي باعتباره مؤسسة التنسيق مع مختلف المتدخلين الترابيين.

وتروم عملية تقييم برامج عمل للجماعات وبرامج التنمية الإقليمية والجهوية الوقوف على مدى ملاءمتها لانتظارات السكان واحتياجاتهم الأساسية وعلى مستوى التغيير الإيجابي والتحول الترابي الذي ساهمت في خلقه هذه البرامج، كما تقيس مستوى إنجاز المشاريع التنموية المقترحة وأثرها على المواطنين والمواطنات. لذلك فعملية الافتحاص الداخلي للجماعات الترابية والمراقبة البعيدة لسلطة المراقبة، ينبغي أن تتم بشكل تلقائي من أجل تحديد مستويات التأثير لبرامجها على المجال الترابي. في هذا الصدد، تنص المادة 272 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات على أنه "يجب على الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، اعتماد التقييم لأدائها والمراقبة الداخلية والافتحاص وتقديم حصيلة تدبيرها. تقوم الجماعة بدراسة تقارير التقييم والافتحاص والمراقبة وتنشر هذه التقارير بجميع الوسائل الملائمة" كما "يمكن للعامل بمبادرة منه إخضاع تدابير الجماعة والهيئات التابعة لها أو التي تساهم فيها لعمليات التدقيق المالي، في حالة وجود اختلالات، يحيل العامل أو من ينوب عنه التقرير إلى المحكمة المختصة"³⁵⁰، لذلك فالدولة تقوم بتحديد الآليات لتمكين المنتخبين من دعم قدراتهم التديرية، ووضع أدوات تسمح للجماعة بتبني أنظمة التدبير

345 المادة 173 من القانون التنظيمي 113.14، تطبيقًا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 141 من الدستور 2011.

346 هذه المادة كرسها مقتضيات المرسوم رقم 301-16-2 بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتبنيه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده، وذلك في مادته السادسة حين أكد على بلورة وثيقة مشروع برنامج عمل الجماعة ووضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها.

347 المادة 272 من القانون التنظيمي 113.14، م. س

348 كما تشير المادة 14 أيضًا من المرسوم رقم 301-16-2 حين أكدت على أن يقوم رئيس المجلس بإعداد تقرير سنوي لتقييم تنفيذ برنامج عمل الجماعة.

349 تطبيقًا للمادة 271 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات

350 المادة 274 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات



العصري ولا سيما مؤشرات التتبع والإنجاز والأداء وأنظمة المعلومات كما تضع رهن إشارتها الآليات الضرورية للتقييم الداخلي والخارجي المنتظم.

خاتمة

على ضوء محاور هذه المساهمة العلمية المتواضعة، يتضح أن تحقيق التنمية الترابية التشاركية بالمغرب يظل رهينا بمدى قدرة الفاعلين الترابيين على تجاوز الأدوار التقليدية والانخراط في دينامية جديدة قوامها الشراكة الفعلية والالتقائية المؤسساتية. فالتحدي لم يعد مرتبطا فقط بتوسيع قاعدة المشاركة، بل بمدى تحويل هذه المشاركة إلى قوة اقتراحية وتقريرية مؤثرة في مسارات التنمية. لقد أبرزت الدراسة أن تعدد الفاعلين، رغم ما يتيح من إمكانيات، قد يتحول إلى عائق في ظل غياب التنسيق وضعف وضوح الأدوار وتداخل الاختصاصات، مما يستدعي إعادة بناء منظومة الحكامة الترابية على أسس التكامل والنجاعة والشفافية. وفي هذا الإطار، يفرض تجديد أدوار الفاعلين تبني مقاربات مبتكرة ترتكز على تعزيز القدرات المؤسساتية، وتطوير آليات الديمقراطية التشاركية، وإرساء ثقافة التقييم المرتكز على النتائج والأثر.

وعليه، فإن الرهان الأساسي يتمثل في الانتقال من مشاركة شكلية إلى مشاركة ذات معنى، قادرة على الإسهام في اتخاذ القرار العمومي الترابي، بما يعزز الثقة بين الفاعلين والمؤسسات، ويضمن تحقيق تنمية مندمجة ومستدامة تستجيب لتطلعات الساكنة. ومن ثم، فإن بناء نموذج مغربي متجدد للتنمية الترابية التشاركية يمر حتماً عبر إعادة تعريف العلاقات بين الدولة والمجتمع، وتكريس منطق التعاون بدل التدبير الأحادي.

المراجع:

1. عبد القادر باينة: "مدخل لدراسة القانون الإداري والعلوم الإدارية"، دار النشر المغربية، الرباط، ط3، 2005، ص: 397.
2. إبراهيم الزباني: "دراسات في الإدارة المحلية من منظور علم الإدارة"، دار القلم، الرباط، طبعة 1، 2000، ص: 37.
3. المصطفى قاسمي، "دولة القانون في المغرب"، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2004، ص: 252.
4. المصطفى خطابي، «القانون الدستوري والمؤسسات السياسية»، الطبعة 3، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 1993، ص: 100.
5. وصال نجيب العزاوي، "السياسات العامة حقل معرفي جديد"، منشورات مركز الدراسات الدولية بجامعة بغداد، 2001، ص: 62.
6. محمد زيد الدين، "القانون الدستوري والمؤسسات السياسية"، 2013، ص: 198.
7. عبد العزيز اشرفي، الحكامة الجيدة-الدولة - الوطنية الجماعية ومتطلبات الإدارة العمومية. م.س، ص: 290.
8. محمد شقير، السلطة والمجتمع المدني، الطبعة 2011، ص: 245.
9. سعيد جفري: الحكامة وأخواتها، م.س، ص: 40.
10. زهير عبد الكريم الكابد: الحكمانية: قضايا وتطبيقات منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات العدد 372، طبعة 2003، ص: 64.
11. حورية المرضي: «موارد الجماعات ودورها في التنمية، الجماعات المحلية بالجهة الشرقية كنموذج»، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانون والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2003-2004. ص: 61.
12. تقرير اللجنة الاستشارية حول الجهوية المتقدمة 2011؛ ص 17.
13. الرسالة الملكية الموجهة للمشاركين والمشاركات في أشغال المناظرة الوطنية الثانية للجهوية المتقدمة المنعقدة أيام 20-21 دجنبر 2024 بطنجة.
14. الحكامة الترابية رافعة للتنمية المنصفة والمستدامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، رأي استشاري: إحالة ذاتية رقم 2019/42، 2019، ص: 9.
15. المغرب الممكن: إسهام في نقاش العام من أجل طموح مشترك تقرير الخمسينية، الطبعة 2006، الدار البيضاء، ص: 179.



16. الورقة التأطيرية لندوة "المشروع القومي والمجتمع المدني" لعايشي عنصر، تنظيم قسم الدراسات الفلسفية والاجتماعية.: ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية- سورية، جامعة دمشق، 7-12 ماي/أيار 2000.
17. Mohamed Mesmoudi; gouvernance participative et évaluation des politiques publiques au Maroc; Revue marocain d'Administration locale et de développement (REMALD); N° 121; 2018; P24
18. Driss Bassri: « l'administration territoriale, l'expérience marocaine », DUNOD, davis,. 1988 p7
19. Mohammed echakadi. de la gouvernance a la gouvernance locale. Revue m.u.d.n. 19. 2004 ; P 84
- a. <https://journals.openedition.org/insaniyat/11257>
20. L'approche intégrée de développement territorial 2014-2020, les clés pour comprendre ; l'Europe s'engage en France, 2014, P4
21. Rapport de la banque mondiale ; Dialogue Maroc-OCDE sur les politiques de développement territorial : Synthèse et Recommandations ; Pour un développement territorial inclusif et durable au Maroc : Le temps de l'action ; 2018 ; P8
22. Approches et modèles de pratiques en développement des communautés: approches de développement intégré ; P Clément Mercier et Denis Bourque ; chaire de recherche de Canada en organisation communautaire ; décembre 2012 14
23. Centre jacques Berque des sciences humaines et sociales ; «Les effets de la participation citoyenne dans les projets urbains au Maroc: le cas de l' «INDH en milieu urbain» Mustapha El Mnasfi, N° 17 – Septembre 2013
24. Atchrimi Tossou Enseignant-chercheur à l'Université de Lomé ; le développement communautaire et participation au Togo ; jounalresolis ; démocratie participative et bonne gouvernance au monde 2014 ; P 24
25. CARE international Maroc, Fondé en 1945, CARE est l'un des plus grands réseaux humanitaires mondiaux,
26. القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، ظهير شريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، نشر بالجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليوز 2015)،
27. القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، ظهير شريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، نشر بالجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليوز 2015)،
28. القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات، ظهير شريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، نشر بالجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليوز 2015)،
29. المرسوم رقم 2.16.299 الصادر بتاريخ 23 رمضان 1437 الموافق ل 29 يونيو 2016 بتحديد مسطرة إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وتبعية وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده
30. المرسوم رقم 2.16.300 الصادر بتاريخ 23 رمضان 1437 الموافق ل 29 يونيو 2016 بتحديد مسطرة إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وتبعية وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده
31. المرسوم رقم 2.16.301 الصادر بتاريخ 23 رمضان 1437 الموافق ل 29 يونيو 2016 بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتبعية وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده

"



اعداد وتدير الموارد المائية بالمناطق القاحلة وشبه القاحلة بأفريقيا

"Planning and Management of Water Resources in the Arid and Semi-Arid Regions of Africa."

د: طارق الدريوش

باحث : مختبر البحث: الجغرافيا البيئية وتنمية المناطق القاحلة وشبه قاحلة. كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة ابن زهر
اكادير

ملخص

المقالة تناقش التحديات التي تواجهها المناطق القاحلة وشبه القاحلة في أفريقيا فيما يتعلق بالموارد المائية. هذه المناطق تعاني من قلة الأمطار وارتفاع درجات الحرارة، مما يؤدي إلى شح في المياه ويزيد من الضغط على المصادر المائية المتاحة. يعتمد السكان في هذه المناطق بشكل كبير على المياه الجوفية، ولكن هذا المصدر يتعرض للاستنزاف السريع بسبب الاستخدام المكثف. كما تسهم التغيرات المناخية في تفاقم أزمة المياه، مما يجعل من الضروري تبني تقنيات مبتكرة مثل تحلية المياه، جمع مياه الأمطار، واستخدام تقنيات الري الحديثة لتحسين كفاءة استخدام المياه.

تواجه هذه المناطق تحديات إضافية مثل تلوث المياه وندرة البنية التحتية المناسبة، مما يعيق القدرة على إدارة الموارد المائية بشكل فعال. الاستراتيجيات المستقبلية تتطلب التعاون الإقليمي والدولي، بالإضافة إلى استخدام التكنولوجيا المتقدمة لتحسين استدامة المياه. تقنيات مثل تحلية المياه باستخدام الطاقة الشمسية، وكذلك إعادة استخدام المياه العادمة، تعد من الحلول الفعالة لتقليل الضغط على المصادر التقليدية للمياه وضمان توفر المياه في المستقبل.

الكلمات المفتاحية: الموارد المائية- المناطق القاحلة- التغيرات المناخية- تحلية المياه- إدارة المياه

Abstract

This article discusses the challenges facing arid and semi-arid regions in Africa with regard to water resources. These regions are characterized by low rainfall and high temperatures, resulting in water scarcity and increasing pressure on available water resources. Local populations rely heavily on groundwater; however, this resource is being rapidly depleted due to intensive use. Climate change further exacerbates the water crisis, making it essential to adopt innovative technologies such as desalination, rainwater harvesting, and modern irrigation systems to improve water-use efficiency.

These regions also face additional challenges, including water pollution and inadequate infrastructure, which hinder the effective management of water resources. Future strategies require regional and international cooperation, along with the use of advanced technologies to enhance water sustainability. Technologies such as solar-powered desalination and wastewater reuse are among the most effective solutions for reducing pressure on conventional water sources and ensuring water availability in the future.

Keywords: Water Resources; Arid Regions; Semi-Arid Regions; Climate Change; Desalination; Water Management.

مقدمة

تعد المناطق القاحلة وشبه القاحلة في أفريقيا من أكثر المناطق التي تواجه تحديات كبيرة فيما يتعلق بالموارد المائية. فبسبب الظروف المناخية القاسية وقلة هطول الأمطار، تصبح مصادر المياه في هذه المناطق شحيحة للغاية، مما يؤثر بشكل مباشر على البيئة والتنمية البشرية. تشهد هذه المناطق نمواً سكانياً متزايداً، مما يزيد من الطلب على المياه ويزيد من تعقيد أزمة الموارد المائية.



يمثل الماء عنصراً حيوياً للحياة في المناطق الجافة، سواء في مجالات الزراعة أو الشرب أو الصناعة. إلا أن تأمين هذه الموارد يواجه صعوبات جمة، نتيجة لتغيرات المناخ التي تزيد من تكرار فترات الجفاف وتدهور نوعية المياه. وفي ظل هذه التحديات، تعد استراتيجيات إدارة المياه ضرورة ملحة لضمان استدامة الحياة في هذه المناطق.

تهدف هذه المقالة إلى استكشاف واقع الموارد المائية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة في أفريقيا، مع التركيز على التحديات التي تواجه إدارة المياه، والسبل المتاحة للتغلب عليها. كما سنتناول الأساليب والتقنيات الحديثة التي قد تسهم في تحسين استخدام المياه في هذه المناطق.

إشكالية

تطرح الدراسة مجموعة من التحديات التي تواجه المناطق القاحلة وشبه القاحلة في أفريقيا في ما يتعلق بإدارة الموارد المائية. مع التزايد الكبير في عدد السكان وتأثيرات التغيرات المناخية، تصبح مسألة تأمين المياه في هذه المناطق أكثر تعقيداً. من أبرز المشاكل التي تواجهها هذه المناطق هي قلة الأمطار، ارتفاع درجات الحرارة، وارتفاع الطلب على المياه في الزراعة والصناعة، مما يزيد الضغط على المصادر المائية المحدودة. علاوة على ذلك، تزداد التحديات المرتبطة بتدهور جودة المياه، مما يؤثر سلباً على صحة الإنسان والحياة البيئية.

تطرح الدراسة تساؤلاً مهماً: كيف يمكن للمناطق القاحلة وشبه القاحلة في أفريقيا تطوير استراتيجيات فعالة لضمان استدامة الموارد المائية في ظل التحديات المناخية المتزايدة والنمو السكاني السريع؟

الإطار المنهجي للمقالة يعتمد على تحليل الأدبيات السابقة ودراسات الحالة المتعلقة بالموارد المائية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة في أفريقيا. يتم جمع البيانات من مصادر علمية وتقارير بيئية لتقييم التحديات التي تواجهها هذه المناطق نتيجة للظروف المناخية القاسية، مثل نقص الأمطار وارتفاع درجات الحرارة. المقالة تستخدم التحليل الكمي والنوعي لفهم التأثيرات السلبية على الموارد المائية وتسلسل الضوء على الحلول الممكنة مثل تحلية المياه، حصاد مياه الأمطار، واستخدام المياه العادمة.

الاطار المنهجي وطرق البحث

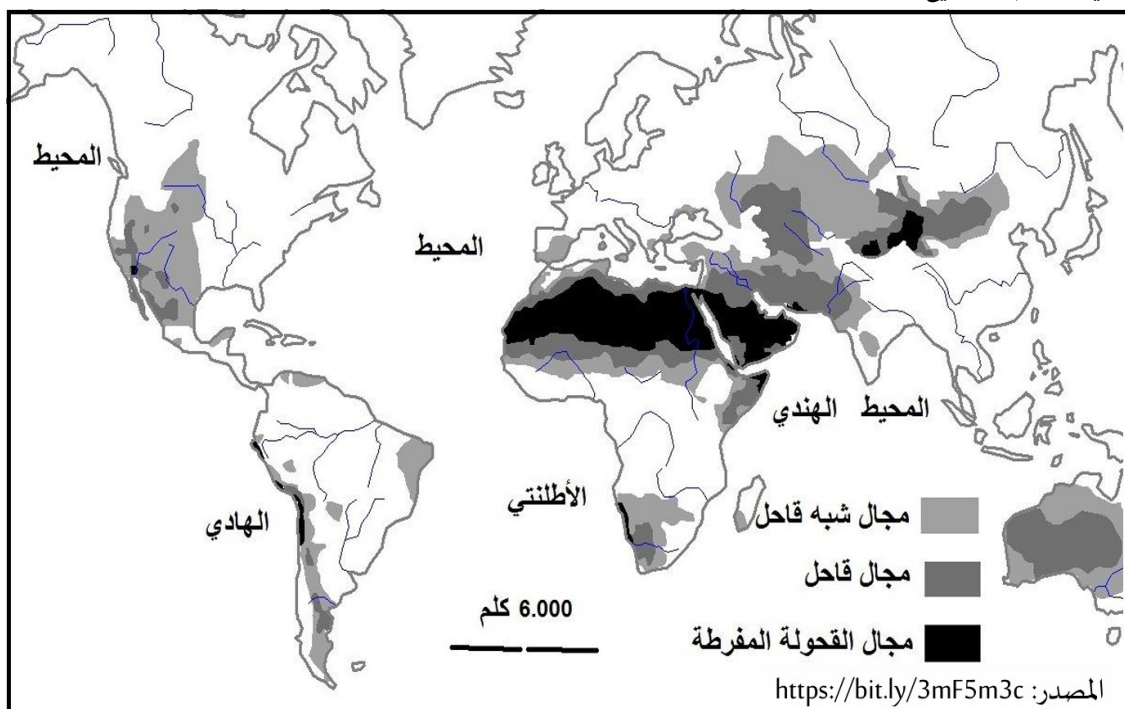
طرق البحث المستخدمة في المقالة تتضمن الاستعراض المنهجي للمصادر العلمية والتقارير الدولية، بالإضافة إلى تحليل البيانات البيئية والمناخية. يعتمد البحث على تقييم الدراسات السابقة التي تناولت موضوع ندرة المياه في أفريقيا، وتقديم حلول مبتكرة لتحسين إدارة المياه في المناطق القاحلة. كما يتم التركيز على الحلول التقنية مثل تقنيات الري الحديثة وتطوير استراتيجيات مستدامة لضمان استدامة الموارد المائية في المستقبل.

النتائج

1- الخصائص الجغرافية والمناخية للمناطق القاحلة وشبه القاحلة في أفريقيا

تعتبر المناطق القاحلة وشبه القاحلة في أفريقيا من بين أكثر البيئات تحدياً من حيث توفر المياه ومواردها الطبيعية. تمتد هذه المناطق عبر العديد من الدول الأفريقية (خريطة رقم 1) وتشمل جزءاً كبيراً من القارة، حيث تهيمن الصحاري والسهول الجافة على هذه المناطق.

خريطة رقم 1: توزيع المناطق القاحلة وشبه القاحلة



من أبرز هذه المناطق الصحراء الكبرى في شمال أفريقيا، والتي تعد أكبر صحراء في العالم، وكذلك مناطق جنوب الصحراء الكبرى مثل الصحراء كالهاري والصحراء الناميبية في جنوب غرب القارة. هذا التنوع الجغرافي يتسم بظروف قاسية، حيث تتفاوت التضاريس بين سلاسل جبلية شاهقة، وأراضٍ منخفضة ذات كثافة سكانية محدودة.

(1-1) المناخ في المناطق القاحلة وشبه القاحلة

المناخ في هذه المناطق يعتبر حارًا وجافًا، حيث تكون درجات الحرارة مرتفعة بشكل مستمر خاصة في الصيف، بينما تكون الأمطار قليلة جدًا وغير منتظمة. وتعد هذه المناطق من بين الأكثر جفافًا في العالم، إذ تتراوح كمية الأمطار السنوية فيها بين 50 و200 ملم فقط، (خريطة رقم 2) وهو ما يجعلها تُصنف ضمن المناخات الصحراوية (Eklund et al., 2014). تتسم هذه المناطق بفترات طويلة من الجفاف، حيث تكون المياه الجوفية والمسطحات المائية السطحية شحيحة للغاية.

تؤثر هذه الظروف المناخية بشكل كبير على التنوع البيولوجي في المناطق القاحلة. ففي صحراء كالهاري على سبيل المثال، تتكيف العديد من الأنواع النباتية والحيوانية مع قلة المياه، من خلال تطوير آليات لتخزين الرطوبة أو تقليل احتياجاتها المائية (O'Connor & Bredenkamp, 2007). وبالمثل، فإن الصحراء الكبرى تعد من أقل المناطق تنوعًا بيولوجيًا في العالم، حيث تقتصر الحياة على عدد قليل من الكائنات القادرة على التكيف مع هذه الظروف القاسية.

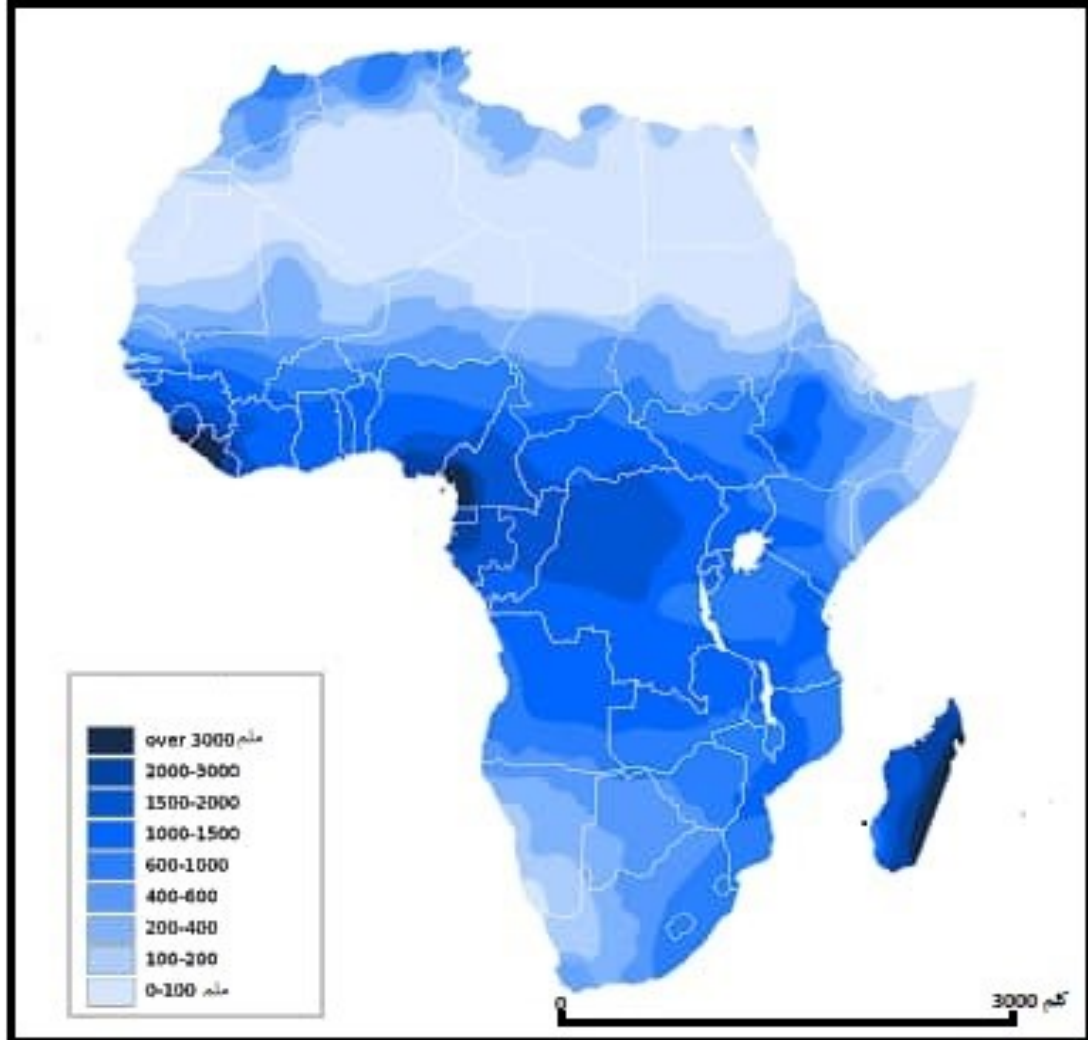
(2-1) التأثيرات على الموارد المائية

إن قلة هطول الأمطار وارتفاع درجات الحرارة يعوقان توفر المياه بشكل كبير. في كثير من الأحيان، يعتمد السكان في هذه المناطق على المياه الجوفية التي توجد في طبقات تحت الأرض، ولكن هذه المياه تتعرض للاستنزاف السريع نتيجة للاستخدام الزائد (Dell'Angelo et al., 2017). كما أن الارتفاع في درجات الحرارة يؤدي إلى تبخر كبير للمياه السطحية، مما يعزز من تعقيد الوضع المائي في هذه المناطق.

تساهم التغيرات المناخية في تفاقم هذه المشاكل، حيث تشير الدراسات إلى أن درجات الحرارة في العديد من المناطق القاحلة في أفريقيا قد زادت بمعدل أكبر من المتوسط العالمي، مما قد يؤدي إلى زيادة فترات الجفاف وتناقص معدل هطول الأمطار (IPCC, 2021). هذا يجعل من الضروري النظر في تطوير استراتيجيات لإدارة المياه تتضمن تقنيات لتحلية المياه، والحفاظ على المياه الجوفية، واستغلال المياه غير التقليدية مثل جمع مياه الأمطار.

إذن، تتسم المناطق القاحلة وشبه القاحلة في أفريقيا بظروف مناخية وجغرافية شديدة القسوة، حيث تمثل مشكلة ندرة المياه أحد أبرز التحديات التي تواجهها هذه المناطق. من خلال فهم الخصائص الجغرافية والمناخية لهذه المناطق، يمكن للمخططين وصناع القرار تطوير استراتيجيات إدارة المياه الأكثر فاعلية لضمان استدامة الموارد المائية في المستقبل.

خريطة رقم 2: التساقطات المطرية بأفريقيا



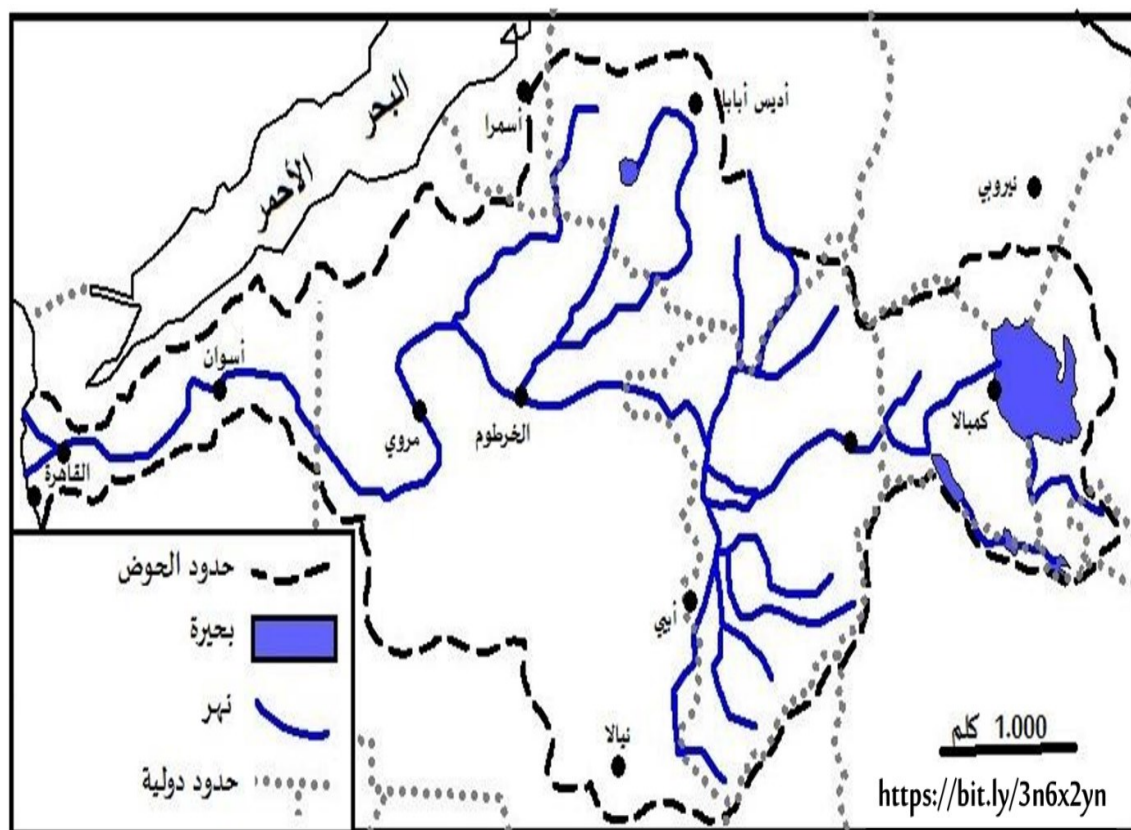
(2) الموارد المائية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة

تعد الموارد المائية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة في أفريقيا من الموضوعات الحيوية التي تستدعي الاهتمام، حيث تتسم هذه المناطق بندرة شديدة في المياه بسبب المناخ الجاف والتضاريس الصحراوية. تختلف مصادر المياه المتاحة في هذه المناطق، مما يتطلب استراتيجيات مخصصة للتعامل مع هذه الموارد المحدودة. وتشمل المصادر المائية الرئيسية في هذه المناطق المياه السطحية والجوفية، بالإضافة إلى بعض الحلول غير التقليدية مثل تحلية المياه وإعادة استخدامها.

1-2 المياه السطحية

يعد توفر المياه السطحية في المناطق القاحلة في أفريقيا محدودًا للغاية، وذلك بسبب قلة الأنهار والبحيرات التي يمكن الاعتماد عليها. ومن أبرز الأنهار التي تمر عبر هذه المناطق نهر النيجر ونهر النيل (خريطة رقم 3). ولكن مجاري الأنهار في المناطق الصحراوية عادة ما تكون قصيرة وموسمية، مما يعني أن المياه التي توفرها هذه الأنهار تتفاوت بحسب فصول السنة (Lemoalle, 2004). بالإضافة إلى ذلك، فإن بحيرات مثل بحيرة تشاد التي تقع في منطقة شبه قاحلة تشهد تدهورًا كبيرًا بسبب التغيرات المناخية ونقص الأمطار، مما يؤثر على قدرة هذه البحيرات على توفير المياه للسكان المحليين (Tao et al., 2018).

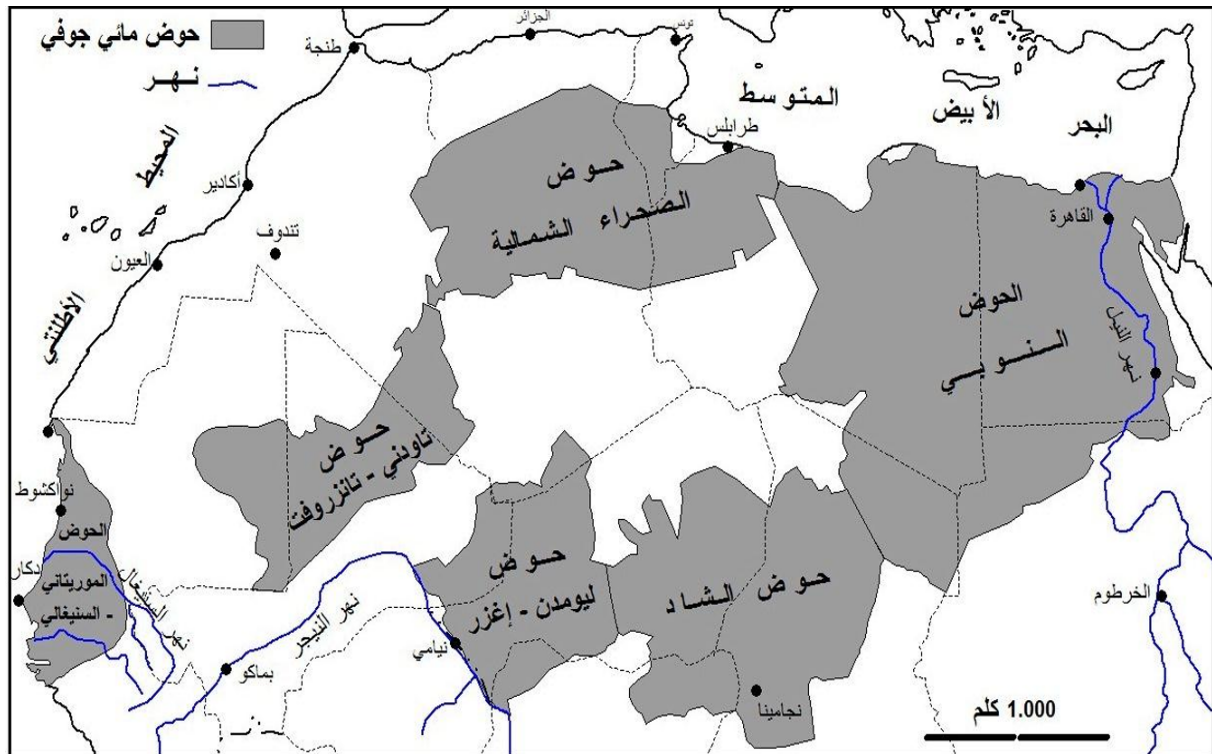
خريطة رقم 3: حوض النيل وروافده



2-2) المياه الجوفية

من المصادر الرئيسية التي يعتمد عليها سكان المناطق القاحلة المياه الجوفية، التي توجد في طبقات المياه تحت الأرض. وتعد المياه الجوفية أحد المصادر الأكثر استدامة (خريطة رقم 4) خاصة في المناطق التي تعاني من نقص المياه السطحية. لكن استغلال المياه الجوفية في هذه المناطق يتطلب تقنيات حفر عميقة واستخدام مضخات ذات طاقة كبيرة للوصول إلى هذه المياه. ومع ذلك، فإن هذه المياه تتعرض للاستنزاف السريع بسبب الاعتماد المستمر عليها في الزراعة والشرب، وهو ما يشكل تحديًا طويل الأمد (Foster & Garduño, 2011). في بعض الحالات، تكون المياه الجوفية غير قابلة للتجديد على المدى القصير بسبب وجود طبقات صخرية صماء تحول دون إعادة شحن الخزانات الجوفية.

خريطة رقم 4: توزيع الاحواض المائية الجوفية الرئيسية بالصحراء الافريقية الكبرى



جدول 1 - خاصيات الأحواض المائية الجوفية الرئيسية
بالصحراء الإفريقية الكبرى.

النظام الهيدروجيولوجي	المساحة (مليون كلم ²)	حجم المياه (كلم ³)
الصحراء الشمالية	1.00	60
الحت النوبي	2.00	150
حوض بحيرة تشاد	0.35	60
إيولميدن-إغزر	0.20	40
تاووني - تانزروفت	0.50	2
السينغالي-الموريتاني	0.30	0.50

Observatoire du Sahara et du Sahel, 2003 : Système aquifère du Sahara septentrional. Une conscience de bassin.

Hydrologie, Volume II, Juin 2003, 322 p. ;

3-2) الموارد المائية غير التقليدية

بسبب الشح الكبير في المياه، بدأ بعض الدول الأفريقية في البحث عن حلول غير تقليدية لتأمين المياه. من هذه الحلول تقنية تحلية المياه، حيث تستخدم بعض المناطق الساحلية تقنيات تحلية المياه البحرية لتلبية احتياجاتها من المياه. على الرغم من أن تحلية المياه تعد حلاً مكلفاً، إلا أنها توفر مصدراً بديلاً للمياه في المناطق التي تعاني من نقص المياه العذبة. (El-Dessouky & Shah, 2002)



إضافة إلى ذلك، بدأت بعض الدول في استخدام تقنيات جمع مياه الأمطار وتخزينها، وهو ما يساهم في تقليل الضغط على الموارد المائية التقليدية.

(3-) التحديات في استخدام الموارد المائية

رغم أهمية الموارد المائية في المناطق القاحلة، فإن التحديات المتعلقة بتوزيع هذه المياه وكفاءتها في الاستخدام تظل مستمرة. يعد تلوث المياه من أبرز المشكلات، حيث تلوث بعض الأنهار والبحيرات بالمواد الكيميائية والملوثات الناتجة عن الأنشطة الزراعية والصناعية. (Tutu & Annor, 2016) علاوة على ذلك، تؤثر التغيرات المناخية على استدامة هذه الموارد، حيث تزيد فترات الجفاف وتتناقص الأمطار، مما يزيد من الضغط على الموارد المائية المتاحة.

تعتبر الموارد المائية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة في أفريقيا نادرة ومعرضة للعديد من التحديات. ومن المهم أن يتم تحسين استراتيجيات إدارة المياه في هذه المناطق من خلال الاعتماد على تقنيات مبتكرة مثل تحلية المياه وجمع مياه الأمطار، بالإضافة إلى تحسين استدامة استخدام المياه الجوفية. فقط من خلال تحسين استدامة هذه الموارد يمكن ضمان تلبية احتياجات السكان المحليين في المستقبل.

(1-3) التحديات التي تواجه إدارة المياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة في أفريقيا

تواجه إدارة المياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة في أفريقيا العديد من التحديات التي تفاقم من صعوبة تأمين الموارد المائية وتحقيق الاستخدام المستدام لها. تتراوح هذه التحديات بين العوامل الطبيعية مثل التغيرات المناخية وقلة هطول الأمطار، وصولاً إلى المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر على قدرة الدول والمجتمعات المحلية على التكيف مع هذه الظروف القاسية.

(2-3) نقص المياه بسبب قلة الأمطار

أحد أبرز التحديات في المناطق القاحلة وشبه القاحلة هو قلة الأمطار. تعتمد العديد من هذه المناطق على هطول الأمطار الموسمية لتغذية الأنهار والبحيرات وتغذية المياه الجوفية، لكن في ظل قلة الأمطار وتغير نمطها نتيجة للتغيرات المناخية، تزداد أزمة المياه. (Vörösmarty et al., 2000) على سبيل المثال، تشهد المناطق الصحراوية الكبرى في أفريقيا فترات جفاف طويلة قد تمتد لعدة سنوات، مما يؤدي إلى استنزاف الموارد المائية المتاحة بشكل غير مستدام. (Tao et al., 2018)

(3-3) زيادة الطلب على المياه

مع تزايد النمو السكاني في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، يزداد الطلب على المياه لتلبية احتياجات السكان من الشرب والزراعة والصناعة. يؤدي هذا النمو السكاني إلى الضغط الكبير على المصادر المائية المحدودة، ما يعزز من التنافس بين القطاعات المختلفة على استخدام المياه. في بعض الحالات، يتم تخصيص المياه للاستخدام الزراعي على حساب الاستخدامات الأخرى، مما يفاقم من الأزمة. (Foster & Garduño, 2011) كما أن ازدياد الطلب يفاقم من الاستنزاف المستمر للمياه الجوفية، التي قد لا تكون قابلة للتجديد بنفس السرعة التي يتم استهلاكها بها.

(4-3) تدهور جودة المياه

تعد مشكلة تدهور جودة المياه من التحديات الكبيرة التي تؤثر على إدارة المياه في هذه المناطق. حيث تتعرض المياه السطحية والجوفية للتلوث نتيجة الأنشطة البشرية مثل الزراعة المكثفة والصناعات الثقيلة. (Tutu & Annor, 2016) تنتشر الملوثات مثل المبيدات الحشرية والأسمدة التي تتسرب إلى المياه الجوفية، مما يؤدي إلى تدهور جودتها وجعلها غير صالحة للاستخدام البشري أو الحيواني. هذا التدهور في الجودة يزيد من تكلفة معالجتها ويقلل من كمية المياه المتاحة للاستهلاك.

(5-3) التغيرات المناخية وتأثيراتها على الموارد المائية

تعتبر التغيرات المناخية من أبرز التحديات التي تواجه إدارة المياه في المناطق القاحلة. حيث تؤدي هذه التغيرات إلى تقلبات حادة في أنماط هطول الأمطار وارتفاع درجات الحرارة، مما يؤدي إلى زيادة تبخر المياه السطحية وتقلص حجم المياه المتاحة في الأنهار.



والبحيرات. (IPCC, 2021) كما أن زيادة الجفاف يهدد استدامة خزانات المياه الجوفية ويزيد من حدة فترات ندرة المياه، مما يضع المزيد من الضغوط على نظم إدارة الموارد المائية.

(6-3) الصراعات على المياه

تؤدي ندرة المياه في المناطق القاحلة إلى نشوء صراعات بين الدول أو المجتمعات المحلية على السيطرة على الموارد المائية. في بعض الحالات، قد يحدث نزاع بين الدول حول حقوق استخدام الأنهار الدولية مثل نهر النيل أو نهر النيجر، مما يعقد عمليات التعاون الإقليمي في إدارة المياه. (Lemoalle, 2004) في هذه الحالة، يصبح التعاون بين الدول والتوصل إلى اتفاقات بشأن تقاسم المياه أمراً حاسماً لتجنب النزاعات المستقبلية وضمان التوزيع العادل للمصادر المائية.

(4-) نقص البنية التحتية والتمويل

من التحديات الأخرى التي تواجه إدارة المياه في المناطق القاحلة ضعف البنية التحتية الخاصة بمرافق المياه. إذ تواجه العديد من الدول في هذه المناطق صعوبة في توفير شبكات توزيع المياه الحديثة، مما يؤدي إلى هدر المياه وضعف كفاءة استخدامها. كما أن قلة الموارد المالية تجعل من الصعب تطوير مشروعات كبيرة لتحسين إدارة المياه أو تنفيذ تقنيات جديدة مثل تحلية المياه أو أنظمة الري الحديثة. (El-Dessouky & Shah, 2002)

تتمثل أبرز التحديات التي تواجه إدارة المياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة في أفريقيا في قلة الأمطار، زيادة الطلب على المياه، تدهور الجودة، التغيرات المناخية، والصراعات على الموارد. علاوة على ذلك، يعتبر نقص البنية التحتية والتمويل من العوامل التي تعرقل تحسين إدارة المياه. لمواجهة هذه التحديات، يحتاج الأمر إلى استراتيجيات شاملة تشمل التعاون الإقليمي، استخدام التقنيات الحديثة، وتنفيذ سياسات فعالة للحفاظ على الموارد المائية.

(1-4) تقنيات وأساليب إدارة المياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة

تعتبر تقنيات إدارة المياه الحديثة من الأدوات الأساسية التي تساعد في مواجهة التحديات المائية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة. ومع ندرة الموارد المائية في هذه المناطق، أصبح من الضروري اعتماد أساليب مبتكرة وفعالة لضمان توفير المياه بشكل مستدام. تشمل هذه التقنيات تقنيات الري الحديثة، تحلية المياه، حصاد المياه، بالإضافة إلى إعادة استخدام المياه العادمة.

(2-4) تقنيات الري الحديثة في المناطق القاحلة،

يعد الري من أكثر الاستخدامات التي تستهلك المياه. ومع تزايد الطلب على المياه في الزراعة، ظهرت تقنيات ري حديثة تهدف إلى تقليل الهدر وزيادة كفاءة استخدام المياه. من بين هذه التقنيات، يعتبر الري بالتنقيط أحد أكثر الأساليب فعالية في المناطق الجافة، حيث يسمح بتوصيل المياه مباشرة إلى جذور النباتات بكميات محسوبة، مما يقلل من الفقد بسبب التبخر أو الجريان السطحي. (Allen et al., 1998) بالإضافة إلى ذلك، يمكن دمج أنظمة الري بالرش مع تقنيات تحكم آلي لتوزيع المياه بشكل دقيق وفقاً لاحتياجات المحاصيل. (FAO, 2006) وقد أثبتت هذه التقنيات فعاليتها في تقليل استهلاك المياه وتعزيز إنتاجية الزراعة في المناطق التي تعاني من ندرة المياه.

(3-4) تحلية المياه

نظراً للنقص الحاد في المياه العذبة في المناطق القاحلة، أصبحت تحلية المياه من البحر من الحلول المهمة لتوفير مصادر جديدة للمياه. تعد تقنيات التحلية من أكثر الحلول فعالية في المناطق الساحلية مثل بعض البلدان في شمال أفريقيا. ولكن، على الرغم من قدرة هذه التقنيات على توفير مياه عذبة، فإنها تواجه تحديات تتعلق بالتكلفة العالية للطاقة اللازمة لتشغيل محطات التحلية. (El-Dessouky & Shah, 2002) لذلك، يتم البحث عن حلول لتحسين كفاءة هذه التقنيات من خلال استخدام الطاقة المتجددة مثل الطاقة الشمسية لتقليل التكاليف. في هذا السياق، بدأت العديد من المشاريع في شمال أفريقيا تعتمد على الطاقة الشمسية لتشغيل محطات التحلية، مما يساهم في تقليل الاعتماد على الوقود الأحفوري. (Al-Karaghoul et al., 2013)

(4-4) حصاد المياه حصاد مياه الأمطار



هو أحد الأساليب البسيطة والفعالة التي يمكن تنفيذها في المناطق القاحلة. ويشمل جمع المياه الناتجة عن هطول الأمطار في خزانات أو برك لتخزينها لاستخدامها في فترات الجفاف. تعتبر هذه التقنية من الحلول المستدامة في المناطق الريفية حيث يصعب توفير المياه بشكل منتظم. (Oweis et al., 2009) ويمكن تكامل حصاد المياه مع تقنيات تخزين المياه الجوفية لتحسين وصول المياه إلى المجتمعات في فترات الجفاف.

(5-4) إعادة استخدام المياه العادمة

تعتبر إعادة استخدام المياه العادمة من الحلول المستدامة التي تساعد في تقليل الضغط على مصادر المياه العذبة. في العديد من الدول الأفريقية، يتم استخدام المياه المعالجة في الري الزراعي والصناعات ذات الاستهلاك المائي الكبير. تكنولوجيا معالجة المياه العادمة قد تطورت بشكل كبير خلال السنوات الماضية، بحيث يمكن الآن معالجتها إلى درجة تجعلها صالحة للاستخدام في أغراض مختلفة. (Asano et al., 2007) وعلى الرغم من وجود تحديات تتعلق بالوعي العام والمخاوف الصحية، فإن إعادة استخدام المياه العادمة يمكن أن تلعب دوراً مهماً في توفير المياه في المناطق القاحلة.

(6-4) التخزين المائي وإدارة المياه

تعد إدارة المياه الجوفية من الضروريات في المناطق القاحلة، حيث يُستخدم هذا المصدر المائي بشكل كبير. وتعتبر تقنيات التخزين مثل بناء السدود والخزانات المائية من الطرق الشائعة لحفظ المياه السطحية واستخدامها في وقت لاحق. لكن هذا يتطلب إدارة فعالة لتقليل التبخر وتفادي نقص المياه في فترات الجفاف. (Foster & Garduño, 2011) وقد ظهرت أيضاً تقنيات حديثة تهدف إلى تعزيز استدامة المياه الجوفية، مثل تقنيات إعادة تغذية المياه الجوفية التي تهدف إلى تحسين عملية تجديد المياه الجوفية عن طريق زيادة معدل تسرب المياه من السطح إلى الخزانات الجوفية. (Anderson & Brooks, 2005)

تعد تقنيات إدارة المياه الحديثة ضرورية لمواجهة التحديات المائية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة. من خلال تطبيق تقنيات مثل الري بالتنقيط، تحلية المياه، حصاد المياه، وإعادة استخدام المياه العادمة، يمكن تقليل الضغط على الموارد المائية التقليدية وتحقيق الاستخدام المستدام للمياه. ومع ذلك، تحتاج هذه الحلول إلى الدعم التقني والمالي لتكون فعالة في تحسين إدارة المياه في هذه المناطق الجافة.

(5-) التأثيرات البيئية والاجتماعية لنقص المياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة

تعد ندرة المياه من أهم القضايا البيئية والاجتماعية التي تواجهها المناطق القاحلة وشبه القاحلة في أفريقيا. فإلى جانب الأثر المباشر على الموارد المائية، يمكن أن تؤدي هذه الأزمة إلى مجموعة واسعة من التأثيرات السلبية التي تشمل التدهور البيئي، التغيرات في النظام الإيكولوجي، وتأثيرات اقتصادية واجتماعية عميقة. هذه التأثيرات تشكل تهديداً مستمراً للنمو المستدام في العديد من الدول التي تعتمد على الموارد المائية بشكل رئيسي.

(1-5) التأثيرات البيئية لنقص المياه

يؤدي نقص المياه إلى تأثيرات بيئية مدمرة تشمل تدهور الأراضي ونقص التنوع البيولوجي. من أبرز الظواهر البيئية التي تنتج عن ندرة المياه الزحف الصحراوي، حيث تصبح الأراضي الزراعية جافة وغير صالحة للزراعة، ما يؤدي إلى تدهور النباتات الطبيعية وفقدان التنوع النباتي والحيواني. في مناطق مثل حوض بحيرة تشاد، أدت فترات الجفاف المتكررة إلى تراجع المساحة المائية للبحيرة بشكل كبير، مما أثر بشكل مباشر على الأنظمة البيئية المحيطة بها. (Tao et al., 2018) كما أن ندرة المياه تؤثر على صحة التربة وقدرتها على دعم الزراعة، مما يزيد من خطر التصحر.

زيادة الضغط على الموارد المائية يؤدي أيضاً إلى تدهور جودة المياه، حيث تتعرض المصادر المائية للتلوث نتيجة لاستخدام المياه غير المعالجة في الزراعة والصناعة. قد يؤدي ذلك إلى تلوث الأنهار والبحيرات بالمبيدات الحشرية والمواد الكيميائية التي تؤثر سلباً على البيئة والمخلوقات الحية التي تعتمد على هذه المياه. (Tutu & Annor, 2016)

(2-5) التأثيرات الاجتماعية لنقص المياه



على المستوى الاجتماعي، يكون لنقص المياه تأثيرات كبيرة على المجتمعات المحلية. تعتبر الصحة العامة من أهم المجالات التي تتأثر بنقص المياه، حيث يؤدي نقص المياه النظيفة إلى زيادة انتشار الأمراض المرتبطة بالمياه مثل الكوليرا والإسهال (WHO, 2014). في بعض المناطق التي تعتمد على المياه السطحية الملوثة، يتعرض السكان لخطر كبير من الأمراض المنقولة عبر المياه الملوثة، مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات الوفيات.

إضافة إلى ذلك، تؤدي ندرة المياه إلى زيادة الصراعات الاجتماعية حول توزيع المياه، خاصة في المجتمعات الريفية حيث يكون الوصول إلى المياه محدوداً للغاية. يشكل هذا الوضع خطراً على الاستقرار الاجتماعي، حيث يتقاتل الأفراد أو حتى المجتمعات على مصادر المياه المتاحة (Lemoalle, 2004). أدى النزاع على المياه إلى توترات بين الدول الأفريقية مثل تلك التي تحدث حول نهر النيل.

3-5) التأثيرات الاقتصادية لنقص المياه

تنعكس تأثيرات نقص المياه أيضاً على الاقتصاد المحلي والدولي، حيث يؤدي نقص المياه إلى تقليص الإنتاج الزراعي، الذي يعتمد بشكل كبير على الري في المناطق القاحلة. تعتمد العديد من البلدان الأفريقية على الزراعة كمصدر رئيسي للعيش، وبالتالي فإن أي تقليص في الإنتاج الزراعي يؤثر سلباً على دخل الأسر والمجتمعات (Foster & Garduño, 2011). كذلك، يؤدي نقص المياه إلى تقليص الإنتاج الصناعي الذي يعتمد على المياه في عمليات الإنتاج، ما يؤدي إلى انخفاض الإنتاجية وارتفاع تكاليف التشغيل. علاوة على ذلك، يؤثر نقص المياه على القطاعات الحيوية مثل السياحة، التي تعتمد في بعض المناطق على المواقع الطبيعية مثل البحيرات والأنهار، مما يؤدي إلى تراجع الإيرادات من السياحة (García & González, 2008). وبالتالي، تصبح الاقتصادات المحلية في المناطق القاحلة أكثر عرضة للتقلبات الناتجة عن الشح المائي.

تؤثر ندرة المياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة في أفريقيا على البيئة بشكل مدمر، مما يزيد من ظواهر التصحر وتدهور جودة المياه. من ناحية أخرى، فإن التأثيرات الاجتماعية تتجسد في التحديات الصحية وزيادة الصراعات المجتمعية حول توزيع المياه. أما على الصعيد الاقتصادي، فإن نقص المياه يؤدي إلى تراجع الإنتاج الزراعي والصناعي، ما يزيد من الفقر والبطالة. من هنا، تبرز أهمية تبني استراتيجيات فعالة لإدارة المياه من أجل الحد من هذه التأثيرات السلبية وضمان التنمية المستدامة في هذه المناطق.

6-) الاستراتيجيات والسياسات المستقبلية لإدارة المياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة

تعتبر استراتيجيات إدارة المياه المستقبلية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة من العناصر الأساسية لضمان استدامة الموارد المائية. بالنظر إلى التحديات المائية المتزايدة في هذه المناطق، بما في ذلك قلة الأمطار، وزيادة الطلب على المياه، والتغيرات المناخية، تصبح الحاجة إلى تطوير سياسات مائية شاملة وفعالة أكثر إلحاحاً. تعتمد هذه السياسات على الابتكار التكنولوجي، التعاون الإقليمي، والتحسينات في البنية التحتية لتوفير المياه وحمايتها.

1-6) التوسع في استخدام التكنولوجيا المبتكرة

تعد التكنولوجيا من الأدوات الرئيسية لتحقيق إدارة مستدامة للمياه في المناطق القاحلة. ومن بين الحلول التكنولوجية المتاحة لتحلية المياه، حيث تتيح تقنيات تحلية المياه من البحر توفير مصادر جديدة من المياه العذبة. على الرغم من التحديات المتعلقة بتكلفة الطاقة، فإن استخدام الطاقة المتجددة مثل الطاقة الشمسية لتشغيل محطات التحلية قد أصبح حلاً واعداً في بعض الدول الساحلية الأفريقية مثل مصر والمغرب (Al-Karaghoul et al., 2013). تساهم هذه الاستراتيجيات في تقليل الاعتماد على المصادر التقليدية وتساعد على ضمان توفر المياه في المناطق التي تعاني من ندرتها.

إضافة إلى ذلك، يمكن استخدام تقنيات الري الذكية مثل الري بالتنقيط، الذي يقلل من تبذير المياه ويحسن إنتاجية الزراعة في المناطق القاحلة. كما أن تقنيات الزراعة الدقيقة التي تعتمد على البيانات لتحسين استخدام المياه تساعد في تحقيق كفاءة أعلى في استخدام الموارد المائية (Allen et al., 1998). تطوير هذه التقنيات يعزز من قدرة البلدان على التعامل مع ندرة المياه.

2-6) التعاون الإقليمي والدولي



تعد الشراكات الإقليمية والدولية من الأسس المهمة لتحقيق استدامة المياه في مناطق الصراع على المياه. على سبيل المثال، هناك عدد من الاتفاقيات الدولية بين الدول المتشاركة في الأحواض المائية مثل اتفاقيات حوض نهر النيل وحوض نهر النيجر، والتي تهدف إلى تنظيم استخدام الموارد المائية المشتركة بشكل عادل ومستدام (Lemoalle, 2004). هذه الاتفاقيات تساعد في تخفيف التوترات السياسية وتعزز من التعاون بين الدول لتقليل النزاعات بشأن المياه.

علاوة على ذلك، يساهم التعاون الدولي في تطوير سياسات مائية شاملة تساعد على توفير الدعم الفني والمالي للدول النامية في أفريقيا. على سبيل المثال، يقدم البنك الدولي والاتحاد الأوروبي تمويلات لمشروعات إدارة المياه الجوفية وتحسين البنية التحتية للمياه في العديد من الدول الأفريقية، مما يساهم في تعزيز القدرة على التكيف مع التحديات المائية المستقبلية (World Bank, 2012).

(3-6) تحسين البنية التحتية للمياه

تسعى العديد من الدول في أفريقيا إلى تحسين البنية التحتية لإدارة المياه من خلال بناء السدود والخزانات ومرافق تحلية المياه. في هذا السياق، يعتبر إعادة استخدام المياه العادمة أحد الحلول الفعالة لتوفير المياه في المناطق ذات الموارد المحدودة. يعد هذا أحد الحلول المستقبلية التي تزداد أهميتها، حيث يمكن استخدام المياه المعالجة في الزراعة والصناعات، مما يقلل من الضغط على المصادر المائية العذبة (Asano et al., 2007).

من ناحية أخرى، تركز السياسات المستقبلية على إدارة المياه الجوفية، بما في ذلك تحسين تقنيات مراقبة المياه الجوفية وإعادة تغذيتها بشكل مستدام. تشير الدراسات إلى أن تحسين تقنيات الاستكشاف الجوفي يعزز من القدرة على تحديد وتوجيه استثمارات المياه الجوفية بشكل فعال (Anderson & Brooks, 2005). هذه السياسات تساهم في الحفاظ على هذه الموارد وحمايتها من الاستنزاف المفرط.

(4-6) تعزيز الوعي العام والتعليم

يعتبر التوعية المجتمعية والتعليم جزءاً أساسياً من أي استراتيجية لإدارة المياه في المستقبل. حيث يساعد التثقيف المائي في تعزيز فهم الجمهور لسبل الحفاظ على المياه، وخاصة في المناطق الريفية التي تعتمد بشكل كبير على الموارد المائية الطبيعية. تشير الدراسات إلى أن المجتمعات المحلية في المناطق القاحلة قد تبنت تقنيات المياه البديلة مثل حصاد مياه الأمطار بشكل أكثر فعالية بعد أن تم تزويدها بالتعليم والتدريب المناسبين (Oweis et al., 2009). بناءً على ذلك، تعتبر التعليم والسياسات التوعوية جزءاً لا يتجزأ من استراتيجيات الإدارة المستقبلية للمياه.

تمثل الاستراتيجيات المستقبلية لإدارة المياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة في أفريقيا خطوة حاسمة نحو ضمان استدامة الموارد المائية. من خلال استخدام التكنولوجيا المتقدمة، وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي، وتحسين البنية التحتية، وتعزيز الوعي العام، يمكن تقليل تأثيرات نقص المياه وضمان توزيعها العادل. إن تنفيذ هذه السياسات والتقنيات سيشكل قاعدة هامة لتحقيق الأمن المائي في المستقبل.

الخاتمة

في الختام، يمكن القول أن التحديات التي تواجه إدارة الموارد المائية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة في أفريقيا تتطلب حلولاً شاملة ومتكاملة. من خلال فهم الخصائص الجغرافية والمناخية لهذه المناطق، يمكن تبني استراتيجيات فعالة لمواجهة ندرة المياه، مثل استخدام تقنيات تحلية المياه، حصاد مياه الأمطار، وتطبيق أساليب الري الحديثة. كما أن التغيرات المناخية وارتفاع الطلب على المياه يزيدان من تعقيد الأزمة، مما يستدعي التعاون الإقليمي والدولي لتطوير حلول مبتكرة تضمن استدامة الموارد المائية. إن تعزيز الوعي العام وتطوير البنية التحتية يعدان من العوامل الرئيسية لتحقيق الأمن المائي وضمان حياة مستدامة في هذه المناطق.



المراجع

- Allen, R. G., Pereira, L. S., Raes, D., & Smith, M. (1998). "Crop evapotranspiration—guidelines for computing crop water requirements." FAO Irrigation and Drainage Paper, No. 56.
- Al-Karaghoul, A., Kazmerski, L. L., & Lior, N. (2013). "Solar-driven water desalination systems: A review." Renewable and Sustainable Energy Reviews, 19, 289-302.
- Anderson, M. P., & Brooks, R. H. (2005). "Hydrology: An Introduction to Hydrologic Science." Wiley-Interscience.
- Asano, T., et al. (2007). "Water reuse: Issues, technologies, and applications." McGraw-Hill Professional.
- Dell'Angelo, J., et al. (2017). "Water scarcity in Sub-Saharan Africa: Impacts and responses." Environmental Research Letters, 12(10), 104-119.
- El-Dessouky, H. T., & Shah, M. M. (2002). "The desalination of seawater: An overview of the processes and technologies." Desalination, 150(1), 1-7.
- Eklund, L., et al. (2014). "Climate variability and change in Africa." Environmental Science & Policy, 42(1), 90-104.
- FAO. (2006). "Modern irrigation techniques and their use in agriculture." Food and Agriculture Organization of the United Nations.
- Foster, S., & Garduño, H. (2011). "Groundwater depletion in arid regions: Implications for water management in Africa." Water International, 36(1), 65-78.
- García, F., & González, J. (2008). "Economic and environmental impacts of water scarcity in tourism-dependent areas." Tourism Management, 29(6), 1063-1070.
- IPCC. (2021). "Climate Change 2021: The Physical Science Basis." Intergovernmental Panel on Climate Change.
- Lemoalle, J. (2004). "Water management in the Niger Basin." Journal of African Earth Sciences, 39(3), 263-278.
- O'Connor, T. G., & Bredenkamp, G. J. (2007). "The ecology of the Kalahari Desert." Journal of Arid Environments, 72(4), 548-563.
- Oweis, T., Hachum, A., & Kijne, J. (2009). "Water harvesting for agriculture in the dry areas." CABI Publishing.
- Tao, F., et al. (2018). "Water resources management in the Sahel: A case study of Lake Chad Basin." Environmental Science & Policy, 89, 34-45.
- Tutu, A., & Annor, R. (2016). "The impact of water pollution on human health in Africa." Journal of Environmental Health Science and Engineering, 14(1), 9-17.
- Vörösmarty, C. J., et al. (2000). "Global water resources: Vulnerability from climate change and population growth." Science, 289(5477), 284-288.
- WHO. (2014). "Drinking-water and sanitation." World Health Organization.
- World Bank. (2012). "Managing water scarcity and water quality in Africa." World Bank Report.

الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وإشكالية تنفيذ باقي توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب

Le Mécanisme National de Prévention de la Torture et la problématique de la mise en œuvre des autres
recommandations de l'Instance Équité et Réconciliation au Maroc

د. رضوان السالمي
دكتور في القانون العام

ملخص:

تعتبر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري، من الاتفاقيات الدولية التي تلزم الدول المصادقة عليها اتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، ومن ثم تجريمه في تشريعاتها وقوانينها الوطنية، مع ضمان عدم التذرع بأي ظرف لتبريره، وبالالتزام بإنشاء آلية وقائية وطنية للحماية من كل أشكال التعذيب. وهو الأمر الذي سرع بمصادقة المغرب على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، الذي أوجب إحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب، مهمتها مراقبة أماكن الاحتجاز، ومنع سوء المعاملة فيها، وتقديم توصيات لأنسنتها، وهي خطوة مهمة نحو منعه في المستقبل، حيث ستساهم في خلق بيئة مواتية لتنفيذ باقي توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، بهدف التعجيل بالدفع نحو تنزيلها، وكذا التسريع من وثيرة إتمام مسلسل الإصلاح المؤسسي الشامل، بالإضافة إلى تعزيز قدرة الدولة على تكريس البناء الديمقراطي المنشود، ومن ثم ضمان التكامل بين عمل الآلية الوطنية وتفعيل باقي توصيات الهيئة من خلال إحداث هيئة وطنية مستقلة تضمن معالجة شاملة لإرث الماضي، وعلى مواصلة تتبع تنزيل باقي التوصيات، بتعزيز ثقافة حقوق الإنسان والوقاية من الانتهاكات في الحاضر والمستقبل، بنفس جديد وإرادة سياسية قوية، تستند على التنسيق والتعاون الفعال بين مختلف الفاعلين.

الكلمات المفتاحية: الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب؛ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة؛ الهيئة الوطنية المستقلة.

Abstract:

The Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment and its Optional Protocol obligate ratifying states to adopt concrete legal and institutional measures to prevent and punish acts of torture. This includes criminalizing torture in national legislation, prohibiting any justification for its use, and establishing a National Mechanism for the Prevention of Torture. In response to these obligations, Morocco ratified both instruments and established a national preventive mechanism tasked with monitoring detention facilities, preventing ill-treatment, and issuing recommendations to improve conditions of confinement. This paper argues that the establishment of this mechanism is not only a legal compliance measure, but also a strategic step toward advancing Morocco's transitional justice agenda and consolidating democratic governance. By aligning with the Recommendations of the Equity and Reconciliation Commission, particularly those related to institutional reform and guarantees of non-repetition, the national mechanism can act as a bridge between past human rights commitments and future protections. Furthermore, the proposal to establish an Independent National Body dedicated to implementing these recommendations reflects an evolving understanding of accountability-one that integrates prevention, oversight, and historical redress into a unified framework. Ultimately, Morocco's experience demonstrates how international human rights obligations can be leveraged to reinforce domestic reform, provided there is strong political will and effective coordination among relevant stakeholders. This approach offers a



potential model for other post-authoritarian or transitional societies seeking to institutionalize human rights protections and ensure the non-réurrence of past abuses.

Keywords: National Mechanism for the Prevention of Torture ; Recommendations of the Equity and Reconciliation Commission ; Independent National Body.

مقدمة:

انخرط المغرب في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان مبكرا، وعرف مسار ممارسته الاتفاقية تطورا كبيرا بانضمامه إليها وإلى عدد من البروتوكولات الاختيارية، وإلى عدة هيئات تعاقدية وغير تعاقدية مختصة في تلقي والبث في بلاغات الدول وشكاوى الأفراد، وعلى هذا الأساس نص دستور المملكة لسنة 2011³⁵¹ في ديباجته على أن المملكة المغربية العضو العامل النشط في هذه المنظمات، تتعهد بالالتزام بما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبهاً بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا. في هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن جدلية العلاقة الوطيدة التي تربط بين تجربة العدالة الانتقالية المغربية ومنظومة حقوق الإنسان الكونية، تجعل من روح مقتضيات الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مصدرا يقاس به مدى التزام الدول بمقتضياتها، من خلال الدور المحوري الذي أصبحت تلعبه الآليات الدولية والإقليمية والوطنية في تعزيز حماية حقوق الإنسان، خصوصا مع التطور الهائل الذي شهدته وتشهده منظومة حقوق الإنسان في هيئة الأمم المتحدة، والتي أصبحت تسائل كل الدول الأطراف المعنية بها على جميع المستويات، دوليا، إقليميا، ووطنيا، الأمر الذي يدعو إلى التفكير بجدية في خلق انسجام وتجانس شامل بين مقتضيات هذه الاتفاقيات مع الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان.

بناء على ذلك، فالهندسة الدستورية والمؤسسية والقانونية تضمن الأرضية الرئيسية للبناء الديمقراطي المنشود، ومن ثم استمرارية هذا النهج وضمان عدم تراجعها، يرتبط ارتباطا وثيقا بحماية حقوق الإنسان من أبشع سلوك متمثل في التعذيب، وذلك من خلال إنشاء آلية وقائية من التعذيب الذي مورس بشكل ممنهج في مرحلة الانتهاكات السابقة. وحيث أن الديمقراطية لا تختزل في المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، بل لا تستقيم إلا بانتشار ثقافة حقوق الإنسان لتكون مدعمة للمؤسسات وضامنة لاشتغالها الإيجابي، فلا يمكن إنجاح ضمانات عدم التكرار في بيئة متخلقة ثقافيا ومدنيا³⁵²، الأمر الذي يحتاج إلى خلق آليات للوقاية من أبشع الممارسات الحاطة بكرامة الإنسان، والمتمثلة في التعذيب الذي لا تبرير له مهما كانت الظروف، فموقف القانون حيال هذه المسألة هو من أوضح ما يكون، لكن القطع مع هذه الممارسات ستبقى تمثل التحدي الأكبر في العالم كله³⁵³.

أهمية الموضوع:

يكتسب هذا الموضوع أهميته من محاولته تقديم رؤية متكاملة توضح مسار الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وإشكالية تنفيذ باقي توصيات هيئة الانصاف والمصالحة، التي يتقاطع فيها أكثر من فرع من فروع القانون، كما أنه يلقي الضوء على أبعاد جديدة لعملية التوطين الديمقراطي من حيث إسهام تجربة العدالة الانتقالية المغربية في تأسيس نظام جديد للوقاية من التعذيب ومن ثم تحقيق المصالحة الوطنية المنشودة اللازمة لاستقامة النظام الديمقراطي ومواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي وعدم تكرار حدوثها مستقبلا، كما تكمن أهميته في مساهمته النوعية في تحليل وتطوير الآلية الوقائية من التعذيب من خلال إلقاء الضوء على طبيعة السياق الذي نشأت فيه وانعكاس خبرات التطبيق عليها، خاصة مع ندرة الأبحاث والدراسات التي تناولته بشكل معمق وشامل.

351- دستور المملكة المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91، بتاريخ 29 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية عدد: 5964 مكرر، بتاريخ 30 يوليوز 2011، ص 3600.

352- عمر السوئي، الثقافة السياسية وإشكالية الانتقال الديمقراطي رؤية نقدية لتداعيات الربيع العربي، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، قسم الدين وقضايا المجتمع الراهنة، الرباط - المملكة المغربية، 2014، ص 1.

353- فرانس فيلجوان وشيدي أدنكلو، حظر التعذيب والمعاملة القاسية في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان: دليل للضحايا والمدافعين عنهم، ترجمة أيمن ح. حداد، سلسلة كتب المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT)، الدليل الثالث، الطبعة الثانية، 2014، ص 6.



إشكالية الموضوع:

يتمحور الإشكال الرئيسي لهذا المقال حول مدى نجاح النموذج الحقوقي المغربي للانخراط في تجربة تنزيل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وإشكالية تنفيذ باقي توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة للقطع مع الانتهاكات السابقة. بصيغة أخرى، إلى أي حد استطاعت التجربة المغربية الحقوقية التوفيق بين إكراهات الواقع العملي ومقتضيات الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

فالأهمية الكامنة وراء التجربة الحقوقية المغربية وارتباطها بآليات حماية حقوق الإنسان وكذا التزامه بما تقتضيه اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها، تجعلنا نتساءل، عن مدى إعمال المغرب للخطوات الموضوعاتية في مجال حقوق الإنسان، وعن دور الآليات المكلفة بمراقبة التنزيل الدستوري السليم لتوصيات النموذج المغربي في هذا المجال، وعن فعالية تجربة العدالة الانتقالية في الحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وعن آليات حمايتها.

تتفرع عن الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- كيف تعامل المغرب مع اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري بعد المصادقة عليهما؟
- هل وفرت المصالحة مناخ القطيعة مع انتهاكات حقوق الإنسان، ودعمت شروط القطع مع الممارسات الحاطة بكرامة الإنسان؟
- كيف يمكن للمغرب أن يبلور نموذج متكامل للآلية الوطنية من أجل حماية حقوق الإنسان، وعدم تكرار نفس التجارب السابقة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؟
- ماهي الإمكانيات التي ينطوي عليها إحداث آليات وطنية لمعالجة وتنزيل باقي توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة؟

فرضيات الموضوع:

- يعد الإقرار بسمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية في الدستور المغربي بمثابة ضمانة حقيقية لتكريس النهج الحقوقي.
- قد يكون إعمال توصية لقاء المنتدى العالمي حول حقوق الإنسان بمراكش الذي تضمن إحداث الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان ضمانة للقطع مع ممارسات الماضي.

منهجية الموضوع:

اعتمد هذا الموضوع أكثر من منهج وأسلوب دراسي لمقاربة تساؤلاته، ومن ثم التحقق من فرضياته، فوظف المنهج القانوني والتاريخي كأسلوب متكامل للبحث والدراسة، لما لهذه المناهج من أهمية كبيرة في مقاربة موضوع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وإشكالية تنفيذ باقي توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب.

خطة الموضوع:

لما كان قصدنا، السير في درب مقتضاه تحديد مسار تنزيل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وإشكالية تنفيذ باقي توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، ومن ثم رصد آفاق توجهاتها، فإننا نكون ملزمين بالقيام بتشخيص تاريخي موضوعي لمسارها وميكانزمات اشتغالها، وكذا البحث في القصور الحاصل على مستوى قيامها بوظائفها، وهذا يفرض، حتما، الوقوف عند طبيعتها، وكيفية اشتغالها، وتحديد مختلف المؤسسات، والقواعد التنظيمية، التي تشتغل بها، قبل رصد احتمالات، واتجاهات التطور المحتملة، بغية طرح بدائل جديدة، كفيلة بضمان استمرارية البناء الديمقراطي المنشود، وتكييفه مع مختلف الأزمات، التي تهدد تماسكه، وفعالته.

من خلال ما تقدم فإن خطة الموضوع تدور حول مطلبين أساسيين:



حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى سياق ظهور الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، حيث سيتم التعرض إلى التزام الدول بالآليات الوقائية الوطنية وتعهدات الدول الأطراف بموجبها (أولاً)، ثم سنحاول النبش في سياق ظهور الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب (ثانياً).

بينما سنعرج في المطلب الثاني على الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وإشكالية تنفيذ باقي توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وفيه سيتم الحديث على ضرورة تحديد حدود مهام وأدوار الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب (أولاً)، ثم سنتوجه نحو إنشاء آلية وطنية لمتابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة (ثانياً).

المطلب الأول: سياق ظهور الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

لقد جاء إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب للتأكيد على القطع مع مرحلة الانتهاكات السابقة، وتكريس الضمانات الحمائية لعدم التكرار، وخطوة مهمة نحو تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ومسايرة لتوجهات دستور 2011 خاصة الفصل 22 منه³⁵⁴، كما أنها ترجمة عملية لتوصيات مختلف الآليات الأممية المعنية بمناهضة التعذيب والوقاية منه، كل ذلك الهدف منه بناء صرح حقيقي لدولة الحق والقانون.

الأمر الذي يدفع إلى الالتزام بالآليات الوقائية الوطنية وتعهدات الدول الأطراف بموجبها (أولاً)، ثم إلى محاولة النبش في سياق ظهور الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب (ثانياً).

أولاً: الآليات الوقائية الوطنية وتعهدات الدول الأطراف على البروتوكول

مما لا شك فيه أن الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقع عليها التزام قانوني بأن "تمنع التعذيب" وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. حيث تنص الفقرة 1 من المادة 2 من الاتفاقية، التي ينبغي لجميع الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري أن تنضم إليها أيضاً، على واجب أن "تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي". هذا، وتوسع الفقرة 1 من المادة 16 من الاتفاقية نطاق هذا الالتزام، حيث تنص على واجب أن "تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب...". وكما أوضحت لجنة مناهضة التعذيب في تعليقها العام رقم 2، "تلزم الفقرة 1 من المادة 2 كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تعزز حظر التعذيب". بيد أن واجب منع التعذيب والمعاملة السيئة يشكل دعامة لحظر التعذيب، فإنه يبقى كذلك التزاماً في حد ذاته، وتقصير الدولة في اتخاذ ما في متناولها من التدابير الوقائية المناسبة يستتبع مسؤوليتها الدولية إذا وقع التعذيب في ظروف ما كانت الدولة لولا ذلك لتتحمل فيها المسؤولية³⁵⁵.

ولهذا السبب سعى البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب إلى التأسيس لإنشاء نظام عالمي للوقاية من التعذيب توج بالاعتماد على تنظيم زيارات فجائية وغير مقيدة إلى أماكن الحرمان من الحرية من قبل هيئات رصد مستقلة وطنية متمثلة في الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب، ودولية متجسدة في اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لمنع التعذيب في العالم³⁵⁶.

354- الذي ينص على أنه، "لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف ومن أي جهة كانت خاصة أو عامة، لا يجوز لأحد أن يعامل الغير تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية". الفصل 22 من دستور 2011.

355- يراجع: نهج اللجنة الفرعية لمنع التعذيب فيما يتعلق بمفهوم منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الدورة الثانية عشر، منشورات الأمم المتحدة، CAT/OP/12/6، جنيف، 15 - 19 نونبر 2010، ص 2.

356- منع التعذيب وتعزيز الكرامة: من التعهدات إلى الإجراءات، تقرير خاص بالنتائج، المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، منشورات جمعية الوقاية من التعذيب، جنيف، 2012، ص 1.



وعليه، تشكل اللجنة الفرعية الدعامة الأولى للبروتوكول الاختياري لمناهضة التعذيب الذي شكل برامج للزيارات تقوم بها هذه الأخيرة لمنع التعذيب، فهي غير مضطرة لطلب موافقة الدولة الطرف للقيام بأي زيارة معينة إلى أي إقليم في الدولة، إذ تكون الدولة الطرف قد أعطت الموافقة المسبقة عند تصديقها على البروتوكول، وبالتالي لها الحق عند وصولها إلى أراضي الدولة الطرف في الوصول إلى أي مكان احتجاج، ولها حرية التصرف بمقابلات فردية خاصة مع المحتجزين³⁵⁷.

هذا، وبالرجوع إلى البروتوكول في علاقته بالدول الأطراف المصادقة عليه، أكد على دعامة ثانية متمثلة في أن الدول تنشئ أو تعين هيئة زائرة واحدة أو أكثر على المستوى المحلي لمنع التعذيب³⁵⁸، مهمتها القيام بعمل متشابه لعمل اللجنة، مع المحافظة على الضمانات المتجانسة على الصعيد المحلي، لكنه سمح لكل دولة طرف ببعض المرونة لتنظيم الآلية الوقائية الوطنية التابعة لها وفقا لظروفها الخاصة. هكذا، يجمع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الإشراف الدوري للخبراء من أنحاء العالم مع الزيارات المتكررة دائما إلى عدد كبير من الأماكن التي يمكن تنفيذها بواسطة الآليات الوقائية الوطنية³⁵⁹.

وعلى هذا الأساس تم اعتبار الآلية الوقائية الوطنية بكونها تتمتع بقدرة حقيقية على إحداث تغييرات على أرض الواقع³⁶⁰. خصوصا، إذا التزمت الدول الأطراف بمضامين الجزء الرابع من البروتوكول الذي يتكون من سبعة مواد تحدد التزامات الدول في علاقتها بإحداث الآليات الوقائية الوطنية للوقاية من التعذيب³⁶¹، حيث أنها في غضون فترة أقصاها سنة واحدة بعد بدء نفاذ البروتوكول ملزمة بإنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب على المستوى المحلي³⁶².

حيث أن الدول الأطراف تتكفل بضمان استقلالها الوظيفي للآليات الوقائية الوطنية التابعة لها فضلا عن استقلال العاملين فيها، إضافة إلى ضرورة اتخاذ التدابير الضرورية لكي تتوفر لخبراء الآلية الوقائية الوطنية القدرات اللازمة والدراسة المهنية مع مراعاة التوازن بين الجنسين وتمثيل ملائم للمجموعات العرقية وتوفير الموارد اللازمة لأداء مهامها³⁶³.

ولتمكين الآليات الوطنية من أداء ولايتها، تتعهد الدول الأطراف (أ) الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم الموجودين في أماكن الاحتجاز كما هو محدد في المادة 4، فضلا عن عدد هذه الأماكن ومواقعها؛ (ب) الحصول على جميع التي تشير إلى معاملة هؤلاء الأشخاص فضلا عن ظروف احتجازهم؛ (ج) الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشآتها ومرافقها؛ (د) فرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شهود ومقابلتهم إما بصورة شخصية وإما من خلال مترجم إذا اقتضت الضرورة، فضلا عن أي شخص آخر تعتقد الآلية الوقائية الوطنية أنه يمكن أن يقدم معلومات ذات صلة؛ (هـ) حرية اختيار الأماكن التي تريد زيارتها والأشخاص الذين تريد مقابلتهم؛ (و) الحق في إجراء اتصالات مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وموافاتها بمعلومات والاجتماع بها³⁶⁴.

إضافة إلى ذلك، لا تأمر أي سلطة أو مسؤول بإنزال أي عقوبة بأي شخص أو منظمة أو أن يطبق عليهما العقوبة أو يسمح بها أو يتغاضى عنها بسبب تبليغ الآلية الوقائية الوطنية بأي معلومات صحيحة كانت أم خاطئة، وتكون المعلومات التي تجمعها سرية ولا تنشر أي بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعني³⁶⁵، وتقوم سلطات الدولة الطرف المعنية ببحث التوصيات

357- إنشاء وتحديد الآليات الوقائية الوطنية، دليل، منشورات جمعية الوقاية من التعذيب، جنيف، أكتوبر 2006، ص 1.

358- يراجع: المادة 3 من البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب، مرجع سابق.

359- إنشاء وتحديد الآليات الوقائية الوطنية، دليل، مرجع سابق، ص 1.

360- منع التعذيب وتعزيز الكرامة: من التعهدات إلى الإجراءات، مرجع سابق، ص 10.

361- من المادة 17 إلى 23، من البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب، مرجع سابق.

362- المادة 17، نفسه.

363- المادة 18، نفسه.

364- المادة 20 من البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب، مرجع سابق.

365- المادة 21، نفسه.

الصادرة عن الآلية الوقائية الوطنية، وتدخل في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة³⁶⁶، وفي الأخير تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بنشر وتوزيع التقارير السنوية الصادرة عن الآليات الوقائية الوطنية³⁶⁷.

بما أن الوسيلة التي تتخذها كل دولة لتحديد الآلية الوقائية الوطنية الخاصة بها قد تختلف، لكن هناك بعض العناصر مطلوب تنظيمها، والمتمثلة أساسا في وجوبية أن تكون هذه العملية شفافة وتشمل المجتمع المدني (خاصة المنظمات غير الحكومية (NGOs) وأطراف وطنية أخرى لها صلة بالموضوع، وكذا ضرورة أن يكون لدى جميع المشاركين في العملية معلومات ملائمة لهم، بما في ذلك بيان مفصل بهيئات الزيارات الوطنية الموجودة، والمعلومات الأساسية عن أماكن الاحتجاز في البلاد³⁶⁸.

في أفق إنشاء محكمة دولية خاصة تعنى بحالات ارتكاب التعذيب ومحاكمة المذنبين فيها، وتشعر لهذا الشأن قانون خاص للمحكمة وتحدد الأمم المتحدة ولايتها واختصاصاتها ونطاقها بالقانون³⁶⁹. هذا، ويشكل البروتوكول الاختياري آلية لمساعدة الدول الأطراف على الالتزام بتعهداتها من خلال وضع نظام زيارات دورية لأماكن الإيقاف والاحتجاز وهو الاختيار الذي اختاره المغرب. إذن كيف ذلك؟

ثانيا: سياق ظهور الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

بعدما أصبحت مسألة الوقاية من التعذيب مطلبا إنسانيا دوليا، سار المغرب على هذا المنوال³⁷⁰ من خلال مصادقته على اتفاقية مناهضة التعذيب التي اعتبرت حدثا حقوقيا بارزا، ولم تكن في الواقع حدثا عاديا أو يسيرا، بل تطلب مجهودات جبارة سواء في الكواليس، أو في الآراء الاستشارية التي رفعها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان - سابقا - إلى الملك الراحل الحسن الثاني، وبدعوته الصريحة إلى المصادقة على هذه الاتفاقية، يكون قد فتح الطريق نحو المصالحة الوطنية الكبرى³⁷¹.

توجت هذه المصالحة بإصدار توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة التي أكدت على ضرورة مواصلة المغرب مصادقته على باقي الاتفاقيات الدولية الأخرى وعلى بروتوكولاتها. وهو الأمر الذي دفع به إلى سحب كافة التحفظات على الاتفاقية والتي من ضمنها المادة 20 التي تمنح لجنة مناهضة التعذيب صلاحية دراسة المعلومات التي تتوصل بها بخصوص ممارسة التعذيب بشكل ممنهج ومنظم في أراضي الدولة الطرف، مع إمكانية إجراء تحقيق سري وزيارة لأراضي الدولة المعنية وإصدار تقرير سنوي عن النتائج المتوصل بها، إضافة إلى رفع تحفظه على المادتين 22 و30 اللتان تخولان اللجوء إلى محكمة العدل الدولية في هذا الشأن³⁷².

وبعد مسار طويل من العمل التحضيري الذي قام به على وجه الخصوص المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وخلفه المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكذا ائتلاف المنظمات غير الحكومية الذي بادرت إلى تأسيسه المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، ومن أجل توفير الظروف المواتية لتنفيذ فعال لمقتضيات البروتوكول، من خلال فتح نقاش هادئ وشفاف وموضوعي بين كافة المتدخلين حول اختيار الآلية الوقائية الأنسب، قامت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بتنظيم العديد من الأنشطة في هذا الصدد. فقد عقد المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان يومي 3 و4 فبراير 2009، بالتعاون مع جمعية الوقاية من التعذيب، ندوة حول تفعيل

366- المادة 22، نفسه.

367- المادة 23، نفسه.

368- إنشاء وتحديد الآليات الوقائية الوطنية، دليل، مرجع سابق، ص 16.

369- هيفي أمجد حسن، الحماية الدولية لحقوق الإنسان التحديات والمعالجات، دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر - الإمارات، 2017، ص 80.

370- عادل كهيدة، سياسة إصلاح السجون بالمغرب على ضوء موانيق حقوق الإنسان الوطنية والدولية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكادال -، الرباط، السنة الجامعية: 2015 - 2016، ص 320.

371- محمد مصطفى الريسوني، المغرب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، القيمة المضافة للبروتوكول بالنسبة للمغرب، ندوة حول أعمال البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، الرباط، 3 - 4 فبراير 2009، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، سلسلة "الندوات"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2013، ص 25 - 26.

372- عبد العزيز العروسي، ملاءمة التشريع المغربي مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس أكادال الرباط، 2008، ص 435.



البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما عقد المجلس الوطني يومي 7 و8 شتنبر 2011، مؤتمرا رفيع المستوى حول "دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الوقاية من التعذيب في إفريقيا"، حيث سعى هذا المؤتمر إلى الخروج بالتزام مشترك من لدن المؤسسات العضو في الشبكة الإفريقية على إعطاء الأولوية لمناهضة التعذيب في أنشطتها بصفة عامة وتفعيل الآليات العملية بصفة خاصة (المبادئ التوجيهية لوبن أيلند المتعلقة بالتدابير الرامية إلى الوقاية وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في إفريقيا التي اعتمدها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب)، لا سيما من خلال الدعم المتبادل وإعداد أطرها في هذا الاتجاه³⁷³.

وعليه، هذا الأساس تم تتويج هذا المسار بقرار وافق المجلس الوزاري المنعقد برئاسة الملك محمد السادس في 9 شتنبر 2011 على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري، بعدما سبق لمجلس الحكومة أن وافق عليه في 26 ماي 2011³⁷⁴. وتجدر الإشارة إلى أنه في 12 فبراير 2013، اعتمد مجلس النواب بالإجماع القانون رقم 124.12 الذي يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. وفي 21 ماي 2013، وافق مجلس المستشارين بالإجماع على القانون 124.12، ثم نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية³⁷⁵.

وعشية احتضان المغرب لأكبر تظاهرة حقوقية عالمية متمثلة في المنتدى العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بمراكش في شهر نونبر 2014، ليعلن انضمامه التام للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، مما يفرض على المغرب فتح جميع مراكز الاعتقال أمام المحققين الأميين، وإنشاء "اللجنة الوطنية المستقلة للوقاية من التعذيب"، في ظرف سنة انطلاقا من اليوم الذي قدمت فيه اعتمادها إلى الهيئة الأممية³⁷⁶.

وأودع صك الانضمام إلى هذا البروتوكول لدى الأمين العام للأمم المتحدة في 24 نونبر 2014، ليكون المغرب على المستوى الإفريقي الدولة رقم 22 التي تنخرط في هذا البروتوكول والدولة الرابعة على المستوى العربي، بعد كل من لبنان (22 دجنبر 2008) وتونس (29 يونيو 2011) وموريتانيا (3 أكتوبر 2012)³⁷⁷. وعلى المستوى الدولي الدولة 76 الطرف في هذه الآلية، التي تعين أو إحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب تتمتع باستقلال وظيفي وباستقلالية العاملين بها ويتوفر خبراءها على القدرات والدراسة المهنية والموارد اللازمة للاضطلاع بمهامهم، وهو ما أكدته أيضا، إذ بدون هذه المقومات الأساسية لن يكون للآلية أي دور وقائي هام ولن تساهم بالتالي في الحد من حالات التعذيب وسوء المعاملة³⁷⁸.

وفي إطار مسلسل التفكير في وضع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالمغرب، نظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بشراكة مع الجمعية الدولية لمناهضة التعذيب، التي كانت أحد أقوى المترافعين من أجل وضع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة

373- حميد بنحدو، دراسة حول إحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب في المغرب بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - استكشاف أفضل الممارسات -، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الرباط - المغرب، 2014، ص 5.

374- حميد بنحدو، دراسة حول إحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب في المغرب بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - استكشاف أفضل الممارسات -، نفس المرجع، ص 5.

375- نفسه، ص 6.

376- الحبيب بيهي، التطور التشريعي والقضائي في مواجهة التعذيب بالمغرب، منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، طبعة أولى، مطبعة البيضاوي، الرباط - المغرب، 2015، ص 73.

377- للمزيد من التفصيل حول وضع انضمام الدول إلى البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، تراجع: قاعدة بيانات هذا البروتوكول على الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtidg_no=IV-8-b&chapter=4&lang=fr، تاريخ الزيارة السبت 6 يوليوز 2019، على الساعة 14:41.

378- تراجع: الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالمغرب، طموح مشروع من أجل منظومة متكاملة لحماية حقوق المواطنين والمواطنات، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، على الرابط التالي: <https://www.cndh.org.ma/ar/actualites/laly-lwtmy-llwqy-mn-ltdhyb-blmgrb-tmwh-mshrw-mn-jl->، تاريخ الزيارة، الخميس 27 يونيو 2019، على الساعة 23:24.



التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يوم الثلاثاء 12 ماي 2015 بالرباط، ندوة دولية حول "الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب: التحديات والممارسات الفضلى"، شارك في أشغالها الفاعلون الرئيسيون المعنيون بإحداث الآلية بالمغرب وخبراء دوليين من اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، والجمعية الدولية لمناهضة التعذيب والمعهد الدانماركي لمناهضة التعذيب (كرامة) ومجلس أوروبا وممثلية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمالي وهيئات وطنية تلعب دور الآلية الوطنية لوقاية من التعذيب ببلدانها. وبالإضافة إلى مقتضيات البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب والتحديات والممارسات الدولية الفضلى للآليات الوطنية للوقاية من التعذيب، شكلت الندوة فرصة للفاعلين المعنيين للتفكير وتعميق النقاش حول سيناريوهات وضع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالمغرب، التي من شأن وضعها الحد من حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة³⁷⁹.

وبصفتها آلية وطنية للوقاية من التعذيب، فإنها تعمل كمحفز لخلق التغيير وضمان حماية حقوق الإنسان لكافة الأشخاص المحرومين من حريتهم، ذلك أن هذا النوع من الآليات تتمتع بسلطة التحقق من ظروف وطريقة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم وتقديم توصيات للسلطات من أجل إحداث إصلاحات هيكلية، قانونية وعملية للتقليل من خطر التعذيب والمعاملة السيئة³⁸⁰.

إلى جانب التوصيات الصادرة عن كل من المقرر الخاص المعني بالتعذيب واللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب التي قامت بزيارة للمغرب خلال الفترة الممتدة من 22 إلى 28 أكتوبر 2017³⁸¹، فإن الالتزامات الدولية للمغرب قد تزايدت بعد المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وبالنظر إلى مضامين البروتوكول الاختياري، يتبين أن أبرز مهام هذا الصك الدولي تركز على تيسير عمليات مراقبة ورصد مراكز الحرمان من الحرية. ولتحقيق هذه الغاية يتوجب على المشرع إعداد واعتماد نصوص قانونية وتنظيمية للزيارات من داخل مختلف مراكز الاحتجاز تتكفل آلية وطنية للوقاية من التعذيب³⁸².

وبإنشاء المغرب للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب يكون قد قام بتنفيذ إحدى أهم توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، ذلك أن فتح جميع أماكن الحرمان من الحرية أمام المراقبة المستقلة، وهو الالتزام الرئيسي الذي حدده البروتوكول الاختياري، يشكل جزءا من التوصيات المتعلقة بضمانات عدم التكرار الواردة في التقرير النهائي للهيئة. إذن ما هي مهامها وأدوارها الوقائية من التعذيب؟

المطلب الثاني: الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وإشكالية تنفيذ باقي توصيات الهيئة

لقد اعتمد البرلمان المغربي بالإجماع القانون الأساسي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في فبراير 2018 باعتباره تنويعا للمناقشات والندوات التي نظمتها جمعيات غير حكومية منذ سنة 2010 والتي ترافعت من أجل المصادقة على البروتوكول وإحداث الآلية الوطنية من جهة والتفاعلات والديناميات المؤسسية والفاعلين غير الحكوميين من جهة أخرى، واستقر الرأي بعد مراحل من

379- راجع في هذا الشأن: الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالمغرب، طموح مشروع من أجل منظومة متكاملة لحماية حقوق المواطنين والمواطنات، مقال منشور على الموقع الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، على الرابط الإلكتروني التالي: <https://www.cndh.org.ma/ar/actualites/laly-lwtmy-llwqy-mn-ltdhyb-blmgrp-tmw-h-mshrw->

mn-yl-mnzwm-mtkml-lhmy-hqwq-lmwnt-wlmwntyn تاريخ الزيارة، الخميس 27 يونيو 2019، على الساعة 23:24.

380- راجع: بلاغ حول تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل ضمان حماية أنجع من التعذيب والمعاملات السيئة، مشترك بين الجمعية الفرانكفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان وجمعية الوقاية من التعذيب والمجلس الوطني لحقوق الإنسان بمناسبة اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، الرباط، 26 يونيو 2019. منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، على الرابط التالي: <https://cndh.ma/ar/blgt-shfy/tyyz-qdrt-lmwst-lwtmy-lhwq-lyns-mn-yl-dmn-hmy-nj-mn->

ltdhyb-wlmlt-lsyv?fbclid=IwAR0AFqCT1YzK1cPHEd7rXkjqzUfrEYtqfHlNHFrF0xlvH6BZdA83HKt9o تاريخ الزيارة، الأربعاء 27 يونيو 2019، على الساعة 22:43.

381- طبقا لمقتضيات المواد 4 و 11 و 12 و 14 و 16 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب الذي صادق عليه المغرب، فقد زارت اللجنة الفرعية الأممية لمنع التعذيب بالمغرب وفي نهاية زيارتها أصدرت بلاغا أكدت فيه على ترحيبها بالإطار التشريعي القائم، وبالإصلاحات الجارية لتعزيز مكافحة التعذيب وسوء المعاملة وحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في إشارة إلى الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ومشروعي القانون الجنائي والمسطرة الجنائية داعية إلى ترجمة كل هذه الأحكام إلى واقع يومي. للمزيد من التفصيل حول ذلك، راجع: بلاغ اختتام زيارة اللجنة الفرعية الأممية لمنع التعذيب للمغرب، منشور على الموقع الرسمي لوزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، على الرابط التالي: <https://www.didh.gov.ma/ar/communiqu/akhtam-zyart-alljnt-alfryt-alammyt-lmn-altdhyb-llmgthrb>، تاريخ الزيارة، السبت 13 يوليوز 2019، على الساعة 17:15.

382- حميد بلغيث، تفاعل المغرب مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة

محمد الأول، وجدة - المغرب، الموسم الجامعي: 2017 - 2018، ص 217.



التشاور، التوافق على إحداث الآلية ضمن المؤسسة الدستورية المكلفة بحماية حقوق الإنسان والتي تعتمد في مرجعيتها على كونه حقوق الإنسان وشموليتها وعدم قابليتها للتجزئة.

من هنا تصبح مساهمة جميع الأطراف ومن بينها المجتمع المدني ضرورة ملحة للمساهمة في الحد من هذه الظاهرة. ووفق هذا المنظور، تأتي ضرورة تحديد مهام وأدوار الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب (أولا)، ثم نحو إنشاء آلية وطنية لمتابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة (ثانيا).

أولا: الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب: المهام والأدوار

من البديهي أن يلاحظ المتتبع للشأن الجمعي الحقوق على المستوى الوطني أن عملية إشراك هذا الأخير في عملية إحداث الآلية الوقائية من التعذيب لم تكن في مستوى تطلعات الحركة الحقوقية بكل مكوناتها. بل اقتصر الأمر على عقد ندوات ونقاشات مغلقة بين الفاعلين الرئيسيين في هذا الجانب دون انفتاح على المجتمع المدني الحقوق الذي عبرت مكوناته في الكثر من الأحيان عن إقصاء شبه كلي له ولتوصياته.

على الرغم من ذلك، وبعد مخاض عسير احتضن المجلس الوطني لحقوق الإنسان الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، انسجما مع التوجه العام الذي نهجته أغلب الدول في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث أنه إلى حدود مارس 2019، بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري 89 دولة، من بينها 71 أحدثت آليات وطنية لحقوق الإنسان منشأة بموجب مبادئ باريس³⁸³. وعليه، فقد أقر المشرع فرعاً كاملاً من القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس وتحديد صلاحيات الآلية الوطنية الوقائية من المادة 13 إلى المادة 17 منه، حيث نص على أن الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب تختص بدراسة وضعية وواقع معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، وذلك من خلال القيام بزيارات منتظمة، وكلما طلب المجلس ذلك، لمختلف الأماكن التي يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم، بهدف تعزيز حمايتهم من التعذيب ومن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ ثم إعداد كل توصية من شأن العمل بها تحسين معاملة أوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم والوقاية من التعذيب؛ إضافة إلى تقديم كل مقترح أو ملاحظة بشأن التشريعات الجاري بها العمل أو بشأن مشاريع أو مقترحات القوانين ذات الصلة بالوقاية من التعذيب³⁸⁴.

وفي هذا السياق، أكدت رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن الآلية تقوم بزيارات إلى جميع أماكن الحرمان من الحرية، وبإعداد التوصيات التي من شأنها تحسين أوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم على مستوى الممارسة والتشريع، وتمكينها من جميع المعلومات المتعلقة باختصاصها، وإجراء مقابلات خاصة دون وجود شهود³⁸⁵.

إضافة إلى ذلك، يجب على السلطات العمومية المكلفة بإدارة أماكن الحرمان من الحرية المشار إليها في المادة 13 من القانون التنظيمي للمجلس أن تمكن أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب متى طلب منها ذلك من جميع المعلومات المتعلقة بعدد أماكن الحرمان من الحرية ومواقعها وبعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم الموجودين في أماكن الحرمان، وبجميع المعلومات المتعلقة بمعاملتهم وظروف احتجازهم. وذلك من خلال تمكينها من اللوج إلى جميع أماكن الحرمان من الحرية ومنشأتها ومرافقها، وعلى حرية اختيار أماكن الحرمان من الحرية التي يريدون زيارتها والأشخاص الذين يريدون مقابلتهم، وكذا إجراء مقابلات خاصة

383- أمينة بوعياش، "إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب هو تفعيل لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وللمقتضيات الدستورية... وترجمة عملية لتوصيات الآليات الأممية المعنية بمناهضة التعذيب"، كلمة رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان أقيمت خلال اللقاء التواصلي بشأن إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، 12 أبريل 2019، ص 3. كلمة منشورة على صيغة pdf، بالموقع الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، على الرابط التالي: <https://cndh.ma/ar/article/lsyd-bwys-hdth-laly-lwtyny-llwqy-mn>، تاريخ الزيارة السبت 29 يونيو 2019، على الساعة 15:22. <https://cndh.ma/ar/article/lsyd-bwys-hdth-laly-lwtyny-llwqy-mn>

384- تجدر الإشارة هنا إلى أن الحرمان من الحرية يقصد به في هذه المادة، أي شكل من أشكال احتجاز الأشخاص أو سجنهم أو إيداعهم في مكان عام أو خاص للاحتجاز حيث لا يسمح لهم بمغادرتهم متى شاؤوا، سواء كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات. يراجع: المادة 13 من القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 1229.

385- أمينة بوعياش، "إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب هو تفعيل لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وللمقتضيات الدستورية. وترجمة عملية لتوصيات الآليات الأممية المعنية بمناهضة التعذيب"، مرجع سابق، ص 3.



مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شهود ومقابلتهم بصورة منفردة. ويمكن للجنة، عند الاقتضاء، أن تستعين بمتجهم أو أي شخص آخر ترى فائدة في حضوره³⁸⁶.

كما يمكن أن يستفيد الأشخاص سواء كانوا ذاتيين أو اعتباريين، الذين قاموا بتبليغ الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بأي معلومات أو معطيات، من الحماية المقررة للمبلغين وفقا لأحكام المادة 82 - 9 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، وتبقى المعلومات المدلى بها لدى الآلية سرية، ولا يجوز نشر أي معطيات ذات طابع شخصي دون الموافقة الصريحة للشخص المعني بتلك المعطيات أو نائبه الشرعي، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي، ولا يعاقب الشخص الذاتي أو الاعتباري بسبب القيام بالتبليغ بأي معلومات صحيحة كانت أو غير صحيحة إلى الآلية، باستثناء المعلومات غير الصحيحة إذا قام بنشرها بأي وسيلة كانت بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 445 من مجموعة القانون الجنائي³⁸⁷.

هذا، ويتمتع منسق الآلية وأعضاؤها بالحماية اللازمة بمناسبة قيامهم بالمهام الموكولة إليهم من أي تدخل أو ضغط قد يتعرضون له، ولهذه الغاية لا يمكن اعتقالهم ولا التحقيق معهم ولا متابعتهم بسبب الآراء والتصرفات الصادرة عنهم، كما لا يمكن إنهاء مهام أعضاء الآلية أثناء ممارستهم لها، إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من هذا القانون³⁸⁸. وقد صادقت الجمعية العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان على نظام المجلس الداخلي واستراتيجية عمله ومشروع الميزانية 2020 بالإجماع، خلال الدورة العادية الأولى المنعقدة يوم السبت 21 شتنبر 2019 بمقر المجلس بالرباط، كما استكمل المجلس خلال هذه الدورة جميع هياكله، بما في ذلك أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب "المنسق: محمد بنعبيشة، الأعضاء: عائشة الناصيري، مصطفى الريسوني (مقرر)"³⁸⁹.

وبالعودة إلى نصوص مدونة القانون الجنائي والنصوص القانونية المنظمة للسجون، يتضح أن نظام الزيارات، وخاصة زيارات المنظمات الحقوقية للمؤسسات السجنية، الذي يتقاطع مع نظام زيارة الآلية. على الرغم من أن نظام المنظمات الحقوقية محاط بقيود متعددة وشروط معقدة يصعب استيفاؤها في العديد من الحالات، مما يفرض ضرورة تعديل هذه النصوص، خاصة المادتين 84 و 86 من القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية³⁹⁰، والمادة 620 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية³⁹¹، والمواد 10 و 11 و 12 من المرسوم التطبيقي رقم 2.00.485 لقانون السجون³⁹² السالف الذكر، وذلك وفقا لأحكام المواد 4 و 12 و 14 و 15 و 20 من البروتوكول الاختياري³⁹³.

386- المادة 15 من القانون التنظيمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

387- المادة 16، نفسه.

388- المادة 17، نفسه.

389- تراجع: الدورة العادية الأولى لجمعية العامة: المجلس الوطني لحقوق الإنسان يستكمل هياكله ويصادق على نظامه الداخلي واستراتيجية عمله، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، على الرابط التالي:

<https://www.cndh.ma/ar/article/ldwr-ldy-lwl-ljmyth-lm-lmjls-lwtmy-lhqwq-lnsn-ystkml-hykh-wysdq-l-nzmh-ldkhly-wstrtyjy-mlh>

mlh، تاريخ الزيارة، الأحد 29 شتنبر 2019، على الساعة 23:48.

390- ظهير شريف رقم 1.99.200 الصادر في 25 غشت 1999 بتنفيذ القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 16 شتنبر 1999، ص 2283.

391- ظهير شريف رقم 1.02.255 الصادر في 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 5078 بتاريخ 30 يناير 2003، ص 315.

392- مرسوم رقم 2.00.485 صادر في 03 نونبر 2000، تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 25 غشت 1999، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4848، بتاريخ 16 نونبر 2000، ص 3029.

393- حميد بلغيث، تفاعل المغرب مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 217.



وفي إطار النماذج المقارنة أكد المراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية بفرنسا "جان ماري ديلاو" على "أن الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في فرنسا تمتلك سياسة إعلامية واضحة لمختلف المراحل، أثناء الزيارة ولغاية الانتهاء من وضع التقرير، فلا تقدم أية تعليقات لوسائل الإعلام. ثانيا، وبعد تحضير التقرير الخاص بالزيارة، نستطيع التحدث لوسائل الإعلام حول النتائج التي توصلنا إليها، غير أن المعلومات المتعلقة بالأفراد تبقى سرية. بعد بضعة أشهر من الزيارة، ننشر سائر تقاريرنا وموقعنا الإلكتروني. ثالثا، لإبداء رأي حول طريقة عملها، جهزنا فلما وثائقيا أيضا نشرح فيه الزيارات التي قمنا بها وما الذي نفعله"³⁹⁴.

وخلاصة القول هي أنه لا مناص للدولة المغربية بكل مكوناتها من تكثيف جهودها من أجل تنزيل حقيقي للآلية الوقائية من التعذيب تراعى فيها الالتزامات الدولية للمغرب في هذا الجانب، لتتماشى مع روح دستور 2011 ومن ثم القطع مع ممارسات الماضي في هذا الشأن ومن ثم الانتقال إلى التكريس الفعلي والواقعي للوقاية من التعذيب.

ثانيا: نحو إنشاء آلية وطنية لمتابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة

لم يكن اختيار المغرب لاستراتيجية العدالة الانتقالية من خلال هيئة الإنصاف والمصالحة من فراغ، بل كان هذا الاختيار خطوة ملكية شجاعة لمسايرة التوجهات العالمية والضغطات الداخلية التي دفعت إلى تصفية ملف الماضي السياسي من الشوائب التي علقت به جراء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قصد قراءته قراءة صادقة ومن ثم القطع مع الممارسات السابقة من خلال إقرار توصيات تعد بوصلة أمان لخريطة طريق الانتقال إلى بناء دولة الحق والقانون والمؤسسات.

واليوم بعد تحصين جزء لا يستهان به من التوصيات التي تعتبر مكتسبات نوعية تمت دسترتها في إطار الإصلاح الشامل الذي ورد في أسس الوثائق الوطنية - الدستور - والذي جرم الاختفاء القسري والتعذيب والاعتقال التعسفي وجرم جرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية ونيز الكراهية وحرية التعبير وحرية الفكر...، وعلى مستوى جبر الضرر الفردي تم تعويض جزء لا يستهان به من الضحايا وذويهم...،

لقد مكنت هذه المكتسبات والمنجزات من تحقيق خطوات هامة على درب ترشيد الحكامة القضائية والأمنية والتي فعلا أثمرت تسجيل تغيير ملحوظ في الممارسة القضائية والأمنية سواء من حيث الالتزام بالمعايير والضوابط القانونية، أو من خلال الاتجاه نحو اعتماد مقاربة أمنية مواطنة تتسم بالحماية والوقاية والتناسبية ورباطة الجأش والحيطة والتبصر. ولعل عدم استعمال السلاح الوظيفي خلال المواجهات أثناء الاحتجاجات التي شهدتها المغرب بعد دستور 2011، يعد مؤشرا دالا على تحولات إيجابية ناشئة في ممارسة الأمن، والتي ينبغي حمايتها وتشجيعها³⁹⁵.

ومع ذلك، يلاحظ المتتبع لمسار مكتسبات وقع العدالة الانتقالية على مسار النسق السياسي والحقوق بالمغرب أن المشهد شكل امتدادا لحالة من التردد لازمت سلوك الدولة المغربية منذ وضع الدستور، فإذا كان عدم انخراط المغرب بشكل كلي وصريح في موجة الارتداد على مكتسبات الربيع الديمقراطي مسألة إيجابية، فإنه في نفس الوقت لم يمتلك الإرادة السياسية الحقيقية للتنزيل الفعلي لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في شموليتها على أرض الواقع، ومن ثم تأمين الديمقراطية الناشئة وصيانة اختيار مسار الإصلاح في ظل الاستقرار، إذ إن من شأن استمرار هذا الوضع أن يؤدي إلى الهدر التدريجي للرصيد الحقوقي الذي راكمته فرادة التجربة المغربية بعدما كانت مصدر إلهام للعديد من الدول في المنطقة³⁹⁶.

إن الكوابح التي تعرقل وتعترض استمرار عملية الانتقال نحو البناء الديمقراطي من طرف مجموعات المصالح التي تريد الحفاظ على الوضع القائم والتي ظلت تشكل كابحا من كوابح البناء الديمقراطي المنشود، جاعلة من إصلاح المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقانونية والقضائية والإدارية.. إلخ، رهين مصالحها، لهو الأمر الذي يجعل من التجربة برمتها في وضع

394- منع التعذيب وتعزيز الكرامة: من التعهدات إلى الإجراءات، مرجع سابق، ص 32.

395- تقرير حول منجز حقوق الإنسان بالمغرب التطور المؤسساتي والتشريعي وحصيلة تنفيذ السياسات العمومية بعد دستور 2011، مرجع سابق، ص 248.

396- عصام الرجواني، تقرير الحالة المغربية خلال سنة 2017، مرجع سابق، ص 305.



غير عادي مما ينبأ بشبح عودة ممارسات الماضي ممكنا في أي لحظة. خصوصا بعد أحداث ما سمي في الأدبيات السياسية "بملف حراك الريف" والمآل غير المتوقع - حتى من الذين كانوا ضده - للمصالحة مع الريف الذي دشنته تجربة العدالة الانتقالية المغربية التي صرفت من أجلها الكثير من الأموال والجهود.

وبما أن إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة لم يشكل حلقة أخيرة من حلقات الانتقال الديمقراطي المنشود بالمغرب وخطوة للأمام لتصفية وطي صفحة الانتهاكات، فقد صادفت لجنة تتبع تنزيل التوصيات التي يحتضنها المجلس الوطني لحقوق الإنسان أزمة تدبير نتيجة تضخم مسؤولياته والمتعلقة بالهوض بثقافة حقوق الإنسان ونشرها وحمايتها من خلال آليات وطنية تعزز حماية بعض الفئات الهشة أو الفئات التي في وضعية خاصة.

الأمر الذي يحتاج إلى تجديد في روح توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة من خلال خلق هيئة وطنية مستقلة قانونية تراعي في تركيبها مختلف التخصصات المعرفية والروافد الفكرية من كفاءات وطنية حقوقية، مهمتها محددة في مراقبة مواصلة تنزيل الحقيقي والتنفيذ الفعلي لما تبقى من التوصيات التي ظلت حبيسة التقرير، وتختص في الإشراف على التنسيق المؤسسي وعلى التدخل الاستباقي الوقائي.

إن المصالحة التي انطلقت في أبريل 2004 تركت إشكالات حقوقية كبرى، أكد أنها إحدى أسباب استمرار بعض التجاوزات التي لا تصل إلى الانتهاكات الممنهجة، ومن بين هذه الإشكاليات القائمة نجد³⁹⁷:

✓ إشكالية عدم كشف الحقيقة كاملة: إن إشكالية عدم كشف الحقيقة الكاملة ودعمها للذاكرة الجماعية، في الملفات العالقة لحدود اللحظة وكشفها ينير الطريق نحو الأفضل في المستقبل؛

✓ إشكالية الإفلات من العقاب: لقد شكل مرتكز الإفلات من العقاب في التجربة المغربية نقطة ضعف كبيرة لم يتم تناولها بشكل مستفيض في الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بمبدأ عدم الإفلات من العقاب؛

✓ إشكالية جبر الضرر الفردي: فعلا تم تعويض جزء لا يستهان به من الضحايا، لكن لا زال ملفات تتمحور حول ضرورة مواصلة استقبال ملفات جبر الضرر الفردي التي صنفت خارج الأجل؛

✓ إشكالية جبر الضرر الجماعي: الوقوف على مواصلة وخلق مشاريع تنمية للمناطق المهمشة (أزمة البؤس)؛

✓ إشكالية حماية الذاكرة الجماعية: ضرورة استكمال ما بدأه المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال حفظ الذاكرة سواء على مستوى البنيات التحتية والنصب التذكارية أو على نشر ثقافة حقوق الإنسان وإدخالها في المناهج التعليمية.

إن هيئة الدولة المغربية تكمن في وفائها بالتزاماتها الدولية وبحمائية توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة التي تعتبر ذاكرة وطنية جماعية يجب الحفاظ عليها من الوصم والتحريف، وذلك بتفعيل جيد وديمقراطي للتوصيات المدسرة وغيرها من التعاقدات ذات الصلة بطي صفحة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إذ لا يمكن التخلي عن هذه توصيات التي تعد بوصلة لبناء أسس الحكم الديمقراطي حيث الاستقلالية الحقيقية للسلط، وسيادة العدالة الاجتماعية والتقدم الاقتصادي التنموي عن الحلول الأمنية التي تضرب جوهر التجربة في العمق، من خلال سيادة ثقافة الحوار والإنصات بدل التعالي والتوجس.

وخصوصا بعد الارتفاع المهول في حجم الحركات الاحتجاجية في المغرب في سنوات ما بعد دستور 2011 وذلك حسب الأرقام والتقارير الرسمية، وبالتالي أصبح الفعل الاحتجاجي الاقتصادي يشكل عبئا ثقيلا على كاهل الدولة المغربية الأمر الذي يفرض البحث عن وسائل جديدة وموارد مالية لمواجهة الاحتقانات الاجتماعية مستقبلا، بعيدا عن المواجهة القائمة على المقاربة الأمنية التي لا ولن تكون مجدية في مواجهة تضخم ظاهرة الفقر، الذي لاحظ فيه B.Moore أن تضخمه خاصة في البوادي يشكل عقبة أمام التطور الديمقراطي، في حين أن التمكن من خلق طبقة حضرية قوية يؤدي إلى تكريس الديمقراطية، فتصفية الفقر الواسع

397- فوزي بنعزي، "حقوق الإنسان في الخطاب السياسي المغربي وسمو المؤسسات الوطنية لمواجهة المتغيرات الداخلية والخارجية"، مرجع سابق، ص 70 - 71 - 72.



الانتشار، أي اجتماعيا، من خلال تحويل الفقراء إلى أشخاص أقل فقرا، أي طبقة متوسطة الحال، هو الترتيب البنوي المطلوب في البنية الاجتماعية المساعدة على التحول الديمقراطي³⁹⁸.

في الأخير إن الدول التي نجحت في ثوراتها الداخلية وزاوجت بين التنمية والديمقراطية، إنما نجحت في ذلك بسبب ارتكازها واهتمامها بالإنسان وبحقوقه، على اعتبار أن الإنسان هو أعلى رأسمال وأحسن استثمار لتحقيق التنمية المستدامة، بعد أن أثبتت التجارب الدولية ذلك، وأنه لا مفر من العودة إلى النضج والصحة حكما ومحكومين، من أجل العمل على ضمان حقوق الإنسان تشريعا وممارسة بهدف ربح رهان التنمية والديمقراطية، فلا تنمية ولا ديمقراطية بدون حماية حقوق الإنسان³⁹⁹.

خاتمة:

لا أحد ينكر أن مسيرة المغرب نحو معالجة إرث الماضي من خلال إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة، وما تلاها من خطوات تشريعية ومؤسسية، مثلت فصلا هاما في تاريخ المغرب الحديث، فدستور 2011 حمل في طياته ترسيخا لمبادئ ومركبات حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، ونص على تشريعات لحمايتها والنهوض بها، كما عمل على إنشاء ودسترة مؤسسات وطنية مستقلة، من قبيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي يعكس إرادة الدولة في توفير إطار مؤسسي يعنى بقضايا حقوق الإنسان. لذلك يعتبر التفاعل الإيجابي مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من خلال تقديم التقارير الدورية للجان التعاهدية والاستجابة لتوصياتها، فضلا عن الانفتاح على زيارات المقررين الخاصين، يعكس التزام المغرب بالمعايير الدولية، هذه الشفافية والرغبة في الحوار ساهمت في بناء صورة إيجابية للتجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية على المستوى الدولي، حيث ينظر إليها كنموذج يسعى إلى تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة وضروقات المصالحة.

ومع ذلك، فإن هذا المسار، على أهميته، لا يزال يواجه تحديات تتطلب معالجة مستمرة، فتزليل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة بشكل كامل وفعال يقتضي تدليل العديد من العقبات القانونية والإجرائية والسياسية، كما أن الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، التي تمثل أداة حيوية لمنع الانتهاكات وحماية حقوق الأفراد، تحتاج إلى تفعيل حقيقي على أرض الواقع، من خلال توفير الموارد الكافية وضمان استقلاليتها وتمكينها من ممارسة صلاحياتها كاملة.

ولهذا فإن دور الآلية الوطنية لضمان حماية حقوق الإنسان لا يمكن التقليل من شأنها، فهذه الآلية، على الرغم من بعض الملاحظات التي قد توجه لأدائها، تظل بمثابة خط الدفاع الأول والأخير في مواجهة أي محاولات لتقويض حقوق الإنسان أو التراجع عنها، وأن قدرتها على الرصد والتحقيق وتلقي الشكاوى وتقديم التوصيات تجعلها عنصرا أساسيا في أي نظام ديمقراطي يسعى إلى احترام سيادة القانون وحماية حقوق مواطنيه.

من هنا يمكن القول إن الصلة بين نجاح فكرة العدالة الانتقالية وتقوية آليات حقوق الإنسان هي صلة وثيقة ومتداخلة، فالعدالة الانتقالية لا تقتصر على جبر الضرر المادي والمعنوي لضحايا الانتهاكات، بل تمتد لتشمل إصلاح المؤسسات التي قد تكون ساهمت في وقوع تلك الانتهاكات، وضمان عدم تكرارها في المستقبل، وهذا الإصلاح المؤسسي يشمل بالضرورة تعزيز قدرات آليات حماية حقوق الإنسان وتمكينها من أداء مهامها بفعالية واستقلالية، فالهدف النهائي هو بناء مجتمع يتمتع فيه جميع الأفراد بحقوقهم كاملة، ويخضع فيه الجميع للقانون.

ولتحقيق هذه الغاية، يتعين على الدولة المغربية أن تواصل جهودها في تعزيز أسس البناء الديمقراطي. فالديمقراطية ليست مجرد إجراءات انتخابية، بل هي منظومة متكاملة من القيم والمبادئ والمؤسسات التي تضمن مشاركة المواطنين في صنع القرار، وتحمي حقوقهم وحياتهم الأساسية.

398- عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية محاولة للمساهمة في نظرية مندمجة لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة سيدي

محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - فاس -، السنة الجامعية: 1995 - 1996، ص 396.

399- أحمد مفيد، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمغرب: واقع وآفاق، مرجع سابق، ص 2.



إن بناء ديمقراطية قوية ومستدامة يتطلب احترام استقلالية المؤسسات المنتخبة، وتمكينها من ممارسة صلاحياتها كاملة، بعيداً عن أي تدخل أو ضغوط، كما يستلزم الأمر ترسيخ ثقافة الحوار والتسامح وقبول الاختلاف، ونبتذ أي أشكال من التعصب أو العنف.

في الختام، يمكن التأكيد على أن مستقبل المغرب الحقوقي يرتبط بشكل وثيق بقدرته على المضي قدماً في مسار تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية، وأن التفعيل الكامل للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، والاستمرار في تنفيذ باقي توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وتعميق أسس البناء الديمقراطي، ليست مجرد أهداف منفصلة، بل هي عناصر أساسية متكاملة تساهم في بناء مجتمع أكثر عدلاً وإنصافاً وازدهاراً، ولتحقيق هذه الغايات يتطلب التزاماً قوياً من جميع الفاعلين، وإيماناً راسخاً بقيم الحرية والعدالة والكرامة الإنسانية.

ونخلص في الأخير إلى اقتراح بعض التوصيات والمقترحات التي يمكن الاستشهاد بها بشأن موضوع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وإشكالية تنفيذ باقي توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة:

فيما يتعلق بالآلية الوطنية للوقاية من التعذيب:

- ✓ **التفعيل الكامل وتوفير الموارد الكافية:** ضرورة التسريع بتفعيل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بشكل كامل وفعال، وتزويدها بالموارد البشرية والمالية واللوجستية الكافية لتمكينها من أداء مهامها باستقلالية وفعالية.
- ✓ **ضمان الاستقلالية:** التأكيد على استقلالية الآلية عن أي تأثير أو ضغط من أي جهة كانت، لضمان قدرتها على القيام بمهامها بموضوعية وحيادية.
- ✓ **توسيع صلاحيات الوصول:** منح الآلية صلاحيات واسعة وغير مقيدة للوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز دون إشعار مسبق، بما في ذلك السجون ومراكز الشرطة ومؤسسات الأحداث وغيرها.
- ✓ **نشر التقارير والتوصيات:** العمل على نشر تقارير الآلية وتوصياتها بشكل علني، ومتابعة تنفيذ هذه التوصيات من قبل الجهات المعنية.
- ✓ **تضمين المجتمع المدني:** إشراك منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان في عمل الآلية، والاستفادة من خبراتها وقدراتها في مجال الرصد والتوثيق.
- ✓ **التكوين والتأهيل:** توفير برامج تكوين وتأهيل مستمرة لأعضاء الآلية لضمان امتلاكهم للمعرفة والمهارات اللازمة لأداء مهامهم بفعالية.
- فيما يتعلق بإشكالية تنفيذ باقي توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة:
- ✓ **وضع جدول زمني واضح:** وضع جدول زمني محدد وواضح المعالم لتنفيذ باقي توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، مع تحديد المسؤوليات والجهات المكلفة بالتنفيذ.
- ✓ **الجبر الشامل للضرر:** تبني مقاربة شمولية لجبر الضرر، لا تقتصر على الجبر المادي، بل تشمل الجبر المعنوي ورد الاعتبار وضمان عدم التكرار.
- ✓ **الحقيقة والذاكرة:** دعم مبادرات حفظ الذاكرة وتوثيق الانتهاكات الماضية، لضمان عدم نسيانها واستخلاص الدروس منها.
- ✓ **المتابعة والتقييم:** إنشاء آلية مستقلة لمتابعة وتقييم تنفيذ باقي توصيات الهيئة، وتقديم تقارير دورية حول التقدم المحرز والتحديات القائمة.
- ✓ **تعزيز الحوار:** فتح حوار وطني شامل حول قضايا العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان، بمشاركة جميع الأطراف المعنية.
- ✓ **التكامل بين الآليات:** تعزيز التنسيق والتكامل بين عمل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وجهود تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، لضمان تحقيق أهداف مشتركة في مجال حماية حقوق الإنسان.

الكتب:

- الحبيب بيهي، التطور التشريعي والقضائي في مواجهة التعذيب بالمغرب، منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، طبعة أولى، مطبعة البيضاوي، الرباط - المغرب، 2015.
- هيفي أمجد حسن، الحماية الدولية لحقوق الإنسان التحديات والمعالجات، دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر - الامارات، 2017.
- عمر السويدي، الثقافة السياسية وإشكالية الانتقال الديمقراطي رؤية نقدية لتداعيات الربيع العربي، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، قسم الدين وقضايا المجتمع الراهنة، الرباط - المملكة المغربية، 2014.
- فرانس فيلجوان وشيدي أدينكلو ترجمة أيمن ح. حداد، حظر التعذيب والمعاملة القاسية في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان: دليل للضحايا والمدافعين عنهم، ترجمة أيمن حداد، سلسلة كتب المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT) الدليل الثالث، الطبعة الثانية، 2014.
- نهج اللجنة الفرعية لمنع التعذيب فيما يتعلق بمفهوم منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الدورة الثانية عشر، منشورات الأمم المتحدة، CAT/OP/12/6 جنيف، 15 - 19 نونبر 2010.
- منع التعذيب وتعزيز الكرامة: من التعمدات إلى الإجراءات، تقرير خاص بالنتائج، المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، منشورات جمعية الوقاية من التعذيب، جنيف، 2012.
- الأطروحات:
- حميد بلغيث، تفاعل المغرب مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة - المغرب، الموسم الجامعي: 2017 - 2018.
- عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية محاولة للمساهمة في نظرية مندمجة لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - فاس -، السنة الجامعية: 1995 - 1996.
- أحمد مفيد، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمغرب: واقع وآفاق، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، السنة الجامعية: 2001 - 2002.
- عادل كبيدة، سياسة إصلاح السجون بالمغرب على ضوء مواثيق حقوق الإنسان الوطنية والدولية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكاد -، الرباط، السنة الجامعية: 2015 - 2016.
- محمد مصطفى الريسوني، المغرب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، القيمة المضافة للبروتوكول بالنسبة للمغرب، ندوة حول أعمال البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، الرباط، 3 - 4 فبراير 2009، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، سلسلة "الندوات"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2013.
- عبد العزيز العروسي، ملاءمة التشريع المغربي مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس أكاد - الرباط، 2008.

المقالات:

- فوزي بنعزي، "حقوق الإنسان في الخطاب السياسي المغربي وسمو المؤسسات الوطنية لمواجهة المتغيرات الداخلية والخارجية"، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد التاسع، مطبعة الأمنية - الرباط، 2017.
- الدورة العادية الأولى لجمعية العامة: المجلس الوطني لحقوق الإنسان يستكمل هياكله ويصادق على نظامه الداخلي واستراتيجية عمله، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، على الرابط التالي: <https://www.cndh.ma/ar/article/ldwr-ldy-lwl-ljmyth-lm-lmjls-lwtny->
- [lhqwq-lnsn-ystkml-hyklh-wysdq-l-nzmh-ldkhly-wstrtyjv-mih](https://www.cndh.ma/ar/article/ldwr-ldy-lwl-ljmyth-lm-lmjls-lwtny-). تاريخ الزيارة، الأحد 29 شتنبر 2019.
- وضعية انضمام الدول إلى البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، تراجع: قاعدة بيانات هذا البروتوكول على الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-8-b&chapter=4&lang=fr، تاريخ الزيارة، السبت 6 يوليوز 2019.
- الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالمغرب، طموح مشروع من أجل منظومة متكاملة لحماية حقوق المواطنين والمواطنات، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، على الرابط التالي: <https://www.cndh.org.ma/ar/actualites/laly-lwtnty-llwqy-mn-ltdhyb-blmgrb->
- [tmwh-mshrw-mn-jl-mnzwm-mtkml-lhmy-hqwq-lmwtn-tlmwtny](https://www.cndh.org.ma/ar/actualites/laly-lwtnty-llwqy-mn-ltdhyb-blmgrb-). تاريخ الزيارة، الخميس 27 يونيو 2019.



- الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالمغرب، طموح مشروع من أجل منظومة متكاملة لحماية حقوق المواطنين والمواطنات، مقال منشور على الموقع الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، على الرابط الإلكتروني التالي: <https://www.cndh.org.ma/ar/actualites/laly-lwtny-llwqy-mn-ltdhyb-blmgrb-tmwh-mshrw-mn-jl-mnzwm-mtkml-lhmy-hqwq-lmwtn-tlwmwtnyn>، تاريخ الزيارة، الخميس 27 يونيو 2019.
 - بلاغ حول تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل ضمان حماية أنجع من التعذيب والمعاملات السيئة، مشترك بين الجمعية الفرانكفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان وجمعية الوقاية من التعذيب والمجلس الوطني لحقوق الإنسان بمناسبة اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، الرابط، 26 يونيو 2019. منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، على الرابط التالي: <https://cndh.ma/ar/blgt-shfy/tzyz-qdrt-lmwsst-lwtny-lhwq-lnsn-mn-jl-dmn-hmy-nj-mn-ltdhyb-wlmm-lt9o>، تاريخ الزيارة، الأربعاء 27 يونيو 2019.
 - بلاغ اختتام زيارة اللجنة الفرعية الأممية لمنع التعذيب للمغرب، منشور على الموقع الرسمي لوزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، على الرابط التالي: <https://www.didh.gov.ma/ar/communiquelakhttam-zyart-alljnt-alfryt-alammyt-lmn-altldhyb-llmgghrb>، تاريخ الزيارة، السبت 13 يوليوز 2019.
- الدلائل والمنشورات:**
- فرانس فيلجوان وشيدي أدينكلو، حظر التعذيب والمعاملة القاسية في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان: دليل للضحايا والمدافعين عنهم، ترجمة أيمن ح. حداد، سلسلة كتب المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT)، الدليل الثالث، الطبعة الثانية، 2014.
 - إنشاء وتحديد الآليات الوقائية الوطنية، دليل، منشورات جمعية الوقاية من التعذيب، جنيف، أكتوبر 2006.
 - أمينة بوعياش، "إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب هو تفعيل لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وللمقتضيات الدستورية... وترجمة عملية لتوصيات الآليات الأممية المعنية بمناهضة التعذيب"، كلمة رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان أقيمت خلال اللقاء التواصلي بشأن إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، 12 أبريل 2019، ص 3. كلمة منشورة على صيغة pdf بالموقع الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، على الرابط التالي: <https://cndh.ma/ar/article/lsyd-bwysh-hdth-laly-lwtny-llwqy-mn-ltdhyb-hw-tfyl-ltwst-hyy-lnsf-wlmslh-wllmqtdyt>، تاريخ الزيارة، السبت 29 يونيو 2019.
- التقارير:**
- تقرير حول "منجز حقوق الإنسان بالمغرب التطور المؤسساتي والتشريعي وحصيلة تنفيذ السياسات العمومية بعد دستور 2011"، منشورات وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، المملكة المغربية، يوليوز 2019.
 - منع التعذيب وتعزيز الكرامة: من التعهدات إلى الإجراءات، تقرير خاص بالنتائج، المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، منشورات جمعية الوقاية من التعذيب، جنيف، 2012.
 - عصام الرجواني، تقرير الحالة المغربية خلال سنة 2017، المركز المغربي للدراسات والأبحاث المعاصرة، التقرير الاستراتيجي للمنطقة العربية تقدير موقف استراتيجي 2017، الحالة الجيوسياسية للمنطقة العربية، الجزء الثاني، 2017.
- الاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية:**
- دستور المملكة المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91، بتاريخ 29 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية عدد: 5964 مكرر، بتاريخ 30 يوليوز 2011.
 - البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 2002.
 - ظهير شريف رقم 1.99.200 الصادر في 25 غشت 1999 بتنفيذ القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 4726 بتاريخ 16 شتنبر 1999.
 - ظهير شريف رقم 1.18.17 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 6652 بتاريخ فاتح مارس 2018.
 - ظهير شريف رقم 1.02.255 الصادر في 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 5078 بتاريخ 30 يناير 2003.
 - مرسوم رقم 2.00.485 صادر في 03 نونبر 2000، تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 25 غشت 1999، المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 4848، بتاريخ 16 نونبر 2000.

الاقتصاد الأخضر في إفريقيا بين رهانات التنمية وإشكالية التبعية الدولية - جنوب إفريقيا نموذجا -

The Green Economy in Africa: Between Development Challenges and the Problem of International Dependency
– South Africa as a Case Study

د. خالد الطالب

أستاذ زائر

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- ايت ملول

ملخص

تسعى هذه الورقة إلى تحليل دور المنظمات الدولية في دعم التحول نحو الاقتصاد الأخضر في إفريقيا. يناقش البحث السياسات والمبادرات التي أطلقتها هذه المنظمات، وأثرها على التنمية المستدامة، والتحديات التي تواجه التنفيذ، وأشكال الدعم الفعال للبلدان الإفريقية. كما تسلط الورقة الضوء على الفجوة البحثية المتعلقة بتقييم الأثر، وتعد جنوب إفريقيا حالة مثالية لأنها: تكشف تعقيد العلاقة بين الاقتصاد والبيئة، كما تبرز حدود التدخل الدولي، كما تساعد في تحليل الفجوة بين السياسات والتنفيذ.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الأخضر، المنظمات الدولية، التنمية المستدامة، جنوب إفريقيا، التعاون الدولي.

Abstract:

This paper seeks to analyze the role of international organizations in supporting the transition to a green economy in Africa. The research discusses the policies and initiatives launched by these organizations, their impact on sustainable development, the challenges facing implementation, and the forms of effective support available to African countries. The paper also highlights the research gap related to impact assessment, using South Africa as a case study because it reveals the complexity of the relationship between the economy and the environment, underscores the limitations of international intervention, and helps analyze the gap between policy and implementation.

Key words: Green economy, international organizations, sustainable development, South Africa, international cooperation.

مقدمة

يعرف العالم منذ بداية القرن الحادي والعشرين تحولا متزايدا نحو الاقتصاد الأخضر كإطار شامل لتحقيق التنمية المستدامة، الحد من آثار التغير المناخي، والحفاظ على الموارد الطبيعية. وفي إفريقيا، تأتي أهمية هذا التحول من الحاجة إلى التغلب على تحديات الفقر، النمو السكاني، واستغلال الموارد الطبيعية بطريقة مستدامة. تلعب المنظمات الدولية—مثل الأمم المتحدة، البنك الدولي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي—دورا بارزا في دفع هذا التحول من خلال التمويل، بناء القدرات، نقل التكنولوجيا، ووضع السياسات التوجيهية. ومع ذلك، تتباين فعالية هذه الجهود بشكل كبير بين الدول والمناطق، مما يطرح تساؤلات حول الكيفية التي يتم بها تصميم وتنفيذ ودعم هذه المبادرات.



يتربع على قمة أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية الثمانية 400، الحد من الفقر المدقع والجوع، وحماية البيئة. يجب أن يسير هذان الهدفان جنبا إلى جنب، إذ يمكن لأحدهما أن يعزز الآخر. في الواقع، يجب أن تسهم حماية البيئة، باعتبارها فرصة للاقتصادات، في الحد من الفقر. إن تحديات التنمية المستدامة معروفة جيدا: التمتع الكامل بموارد الأرض دون المساس برفاهية الأجيال القادمة. إنها مسألة التوفيق بين الركائز الثلاث التي يقوم عليها هذا المفهوم، وهي: الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. إلى جانب ما يسمى بالتنمية المستدامة، تعمل منظومة الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمات دولية أخرى، منذ نحو عشر سنوات على تطوير مفهوم جديد يجب أخذه في الاعتبار الآن: مفهوم الاقتصاد الأخضر 401.

تعتبر جنوب إفريقيا من أكثر النماذج ثراء وتعقيدا في نفس الان، ولأنها تمثل نموذجا يجمع بين الطموح البيئي الكبير والاكراهات الهيكلية العميقة، ولذلك استقر الرأي عليها لدراسة دور المنظمات الدولية في دعم التحول نحو الاقتصاد الأخضر. المشكلة البحثية:

ينطلق بناء الإشكالية من الملاحظة الفاحصة لواقع الدعم الذي تعرفه جنوب إفريقيا من قبل المنظمات الدولية في مجال الاقتصاد الأخضر وحجم تأثيره على مشروع التنمية بالمنطقة. تكمن الفجوة البحثية الأساسية في أن الأدبيات الحالية لا تقيم بشكل كاف البعد طويل الأجل للتحول نحو الاقتصاد الأخضر في جنوب إفريقيا، ولا تربط بشكل مباشر بين: حجم الدعم الدولي، القدرات المؤسسية الوطنية، نتائج الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية على مستوى المجتمعات المحلية. كما أن هناك نقصا في الدراسات الكمية المقارنة المتعددة الدول التي توازن بين وجهات النظر الإقليمية والدولية.

مما يدفع إلى التساؤل: ما هو دور المنظمات الدولية في دعم التحول نحو الاقتصاد الأخضر في جنوب إفريقيا؟ وما مدى فعالية سياسات وبرامج هذه المنظمات؟ أهمية الدراسة:

تعد جنوب إفريقيا حالة مثالية لأنها: تكشف تعقيد العلاقة بين الاقتصاد والبيئة، كما تبرز حدود التدخل الدولي، تساعد في تحليل الفجوة بين السياسات والتنفيذ، تتجلى أهمية هذه الدراسة أيضا في: فهم آليات تدخل المنظمات الدولية لدعم الاقتصاد الأخضر في جنوب إفريقيا. -تقييم أثر السياسات والتمويل الدولي على التحول الاقتصادي والبيئي. -تحديد العوائق المؤسسية والاقتصادية أمام تطبيق استراتيجيات الاقتصاد الأخضر. -إبراز التحليل النقدي لدور المنظمات الدولية. خطة الدراسة:

المحور الأول: دور المنظمات الدولية في دعم التحول نحو الاقتصاد الأخضر في إفريقيا. المحور الثاني: فعالية سياسات وبرامج المنظمات الدولية في إفريقيا.

المحور الأول: دور المنظمات الدولية في دعم التحول نحو الاقتصاد الأخضر في جنوب إفريقيا. يعتبر الدور الخارجي أمرا مهما في إنجاح تجارب التحول نحو الاقتصاد الأخضر، وبحكم الطبيعة المركبة للتجربة الجنوب الإفريقية فالحديث عن دور المنظمات الدولية واسهامها في التجربة الجنوب افريقية (الفقرة الثانية)، يقتضي بالضرورة الوقوف على السياق العام المؤطر لعملية الانتقال نحو الاقتصاد الأخضر بجنوب افريقيا (الفقرة الأولى). الفقرة الأولى: السياق العام للتحول الأخضر بجنوب افريقيا



هل تعد جنوب أفريقيا قوة اقتصادية صاعدة أم هشة؟⁴⁰² تعتبر جنوب إفريقيا من أبرز الدول الإفريقية التي تواجه تحديا مركبا في مسار التحول نحو الاقتصاد الأخضر، بالنظر إلى طبيعة بنيتها الاقتصادية المعتمدة تاريخيا على الصناعات الثقيلة وقطاع الطاقة القائم أساسا على الفحم. إذ يشكل هذا الأخير العمود الفقري لمنظومة إنتاج الكهرباء، حيث تعتمد البلاد على الفحم بنسبة تفوق 70% من إجمالي الطاقة المنتجة، وهو ما يجعلها من بين أكبر الدول الإفريقية المساهمة في انبعاثات الغازات الدفيئة⁴⁰³.

في هذا السياق، برزت الحاجة إلى تبني نموذج اقتصادي بديل يقوم على تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية والاستدامة البيئية، وهو ما تجسد في توجه الدولة نحو اعتماد سياسات الاقتصاد الأخضر كخيار استراتيجي طويل المدى. وقد تعزز هذا التوجه خاصة بعد انخراط جنوب إفريقيا في الالتزامات الدولية المرتبطة بالتغير المناخي، لاسيما في إطار اتفاق باريس للمناخ، الذي فرض على الدول الأعضاء وضع استراتيجيات وطنية للحد من الانبعاثات وتعزيز التحول نحو الطاقات النظيفة⁴⁰⁴. وعلى المستوى الداخلي، عملت الحكومة الجنوب إفريقية على بلورة مجموعة من السياسات والاستراتيجيات التي تؤطر هذا التحول، من أبرزها *الخطة الوطنية للتنمية 2030* التي تهدف إلى تحقيق نمو اقتصادي شامل ومستدام، مع تقليص البصمة الكربونية وتعزيز كفاءة استخدام الموارد. كما تم إطلاق مبادرات نوعية في مجال الطاقة المتجددة، خاصة في قطاعي الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، بهدف تقليل الاعتماد على الفحم تدريجيا⁴⁰⁵.

غير أن هذا التحول لا يتم في فراغ، بل يتأثر بشكل كبير ببنية الاقتصاد السياسي للبلاد، حيث تلعب شركات الطاقة العمومية، وعلى رأسها شركة Eskom، دورًا محوريًا في إنتاج وتوزيع الكهرباء، وهي شركة تعتمد بشكل شبه كلي على الفحم. ويشكل هذا العامل عائقًا رئيسيًا أمام تسريع وتيرة الانتقال الطاقوي، نظرا لتشابك المصالح الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بهذا القطاع، خاصة فيما يتعلق بالتشغيل والاستقرار الاجتماعي في المناطق المنجمية⁴⁰⁷.

إضافة إلى ذلك، يطرح التحول نحو الاقتصاد الأخضر في جنوب إفريقيا إشكالية *العدالة الاجتماعية*، حيث يتطلب الانتقال الطاقوي إعادة هيكلة سوق الشغل، في ظل وجود آلاف العمال الذين يعتمدون على قطاع الفحم كمصدر رئيسي للدخل. ومن هنا ظهر مفهوم الانتقال الطاقوي العادل (Just Energy Transition)، الذي يسعى إلى تحقيق التوازن بين الأهداف البيئية والحفاظ على الاستقرار الاجتماعي. وقد أصبح هذا المفهوم محورا أساسيا في السياسات الوطنية، كما يحظى بدعم واسع من طرف المنظمات الدولية⁴⁰⁸.

في هذا الإطار، تلعب المنظمات الدولية دورا بارزا في دعم هذا التحول، سواء من خلال التمويل أو الدعم التقني أو نقل التكنولوجيا. فقد أطلقت مجموعة من الشركاء الدوليين، في إطار مجموعة العشرين، مبادرة *الشراكة من أجل الانتقال الطاقوي العادل*، التي تهدف إلى تعبئة موارد مالية كبيرة لدعم جهود جنوب إفريقيا في تقليص الاعتماد على الفحم وتعزيز الطاقات

402 تُعرف "دولة قوس قزح"، التي تبلغ مساحتها 1.2 مليون كيلومتر مربع ويبلغ عدد سكانها 55 مليون نسمة، ويبلغ ناتجها المحلي الإجمالي أكثر من 500 مليار دولار أمريكي (معادل القوة الشرائية). ويبلغ نصيب الهكتار الواحد من الناتج المحلي الإجمالي أكثر من 11,000 دولار أمريكي (معادل القوة الشرائية). بأنها القوة الاقتصادية العظمى في أفريقيا. فهي تمثل 20% من الناتج المحلي الإجمالي للقارة، و65% من إيرادات أكبر 500 شركة أفريقية، و50% من الوظائف بأجر، ونصف شبكة السكك الحديدية، و40% من شبكة الطرق، و50% من استهلاك الطاقة في أفريقيا جنوب الصحراء. ومع ذلك، فهي تواجه نقاط ضعف كبيرة وانقسامات اجتماعية حادة. لطالما كان القطاع الأولي محركا رئيسيا لاقتصادها، أما الآن فيعتمد بشكل أساسي على القطاع الثنائي، الذي يساهم بأكثر من 60% من الناتج المحلي الإجمالي، مع قطاع مالي ونقل متطور للغاية. ويساهم قطاع التعدين، الذي يوظف 8% من القوى العاملة، بنسبة 10% من الناتج المحلي الإجمالي. تُشكل هذه الصادرات 30% من إجمالي صادرات أهم تسع سلع معدنية عالمية. وتساهم الصناعات التحويلية، ولا سيما الصناعات البديلة، التي تُوظف 16% من القوى العاملة، بنسبة 22% من الناتج المحلي الإجمالي. وتساهم جنوب أفريقيا بأكثر من 60% من القيمة المضافة.

15. International Energy Agency, *South Africa Energy Profile*, 2022, P403

United Nations, Paris Agreement, 2015.404

Government of South Africa, National Development Plan 2030, P 06. 405

Lucy Baker, Peter Newell & Jon Phillips (2014) *The Political Economy of Energy Transitions: The Case of South Africa*, New Political Economy, P 792.406

Baker, L. (2020), *Eskom and the Political Economy of Energy in South Africa*.407

Just Energy Transition Commission, Framework Report, 2021.408



المتجددة⁴⁰⁹. كما يساهم كل من البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في دعم الإصلاحات المؤسسية وبناء القدرات الوطنية في مجال السياسات البيئية⁴¹⁰.

ورغم هذه الجهود، لا يزال التحول الأخضر في جنوب إفريقيا يواجه عدة تحديات، من بينها ضعف البنية التحتية للطاقة المتجددة، محدودية القدرات المالية المحلية، وتعقيد الإطار التنظيمي. كما أن التوتر القائم بين متطلبات النمو الاقتصادي السريع والالتزامات البيئية يطرح إشكاليات عميقة تتعلق بمدى قدرة الدولة على تحقيق انتقال متوازن ومستدام⁴¹¹. وعليه، يمكن القول إن السياق العام للتحول نحو الاقتصاد الأخضر في جنوب إفريقيا يتسم بطابع مركب، هذا التناقض يجعلها حالة نموذجية لفهم، كيف تتدخل المنظمات الدولية في اقتصاد ملوث لدفعه نحو التحول الأخضر دون الإضرار بالنمو الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي.

الفقرة الثانية: الجهات الدولية الداعمة لتحول نحو الاقتصاد الأخضر في جنوب إفريقيا.

تضطلع الكيانات العالمية والإقليمية⁴¹²، بما فيها الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، بدور هام في تعزيز الاقتصاد الأخضر في أفريقيا. وتساهم اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، بالتعاون مع هيئات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في بناء القدرات ودعم العديد من مبادرات الاقتصاد الأخضر بشتى الطرق، ومنها على سبيل المثال: منظمة العمل الدولية (الوظائف الخضراء والانتقال العادل)؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (النقل والاستهلاك والإنتاج المستدامان)؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (من خلال برنامج التمويل الأصغر التابع لمرفق البيئة العالمية وبرنامج دعم الطاقة والبيئة)؛ وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (الطاقة الشمسية والطاقة الحيوية)؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (التنوع البيولوجي والزراعة والنقل). كما قدم البنك الدولي دعماً كبيراً للعديد من المبادرات في مجالات الطاقة المتجددة والبيئة العمرانية، بالتعاون مع البلديات والسلطات العامة⁴¹³. كيف لنا إذن أن نفهم المعضلات والتحديات التي تواجهها دولة جنوب أفريقيا وهي تتفاوض على شروط التحول من اقتصاد يعتمد كلياً على الوقود الأحفوري؟

شهدت السنوات الأخيرة اهتماماً متزايداً من جانب السياسات الدولية بالتحويلات في مجال الطاقة منخفضة الكربون. يوفر هذا المصطلح وصفاً لعملية التحول من نظام طاقة إلى آخر، بالإضافة إلى مجموعة من الأدوات والمفاهيم لشرح هذه التحويلات وتمكينها⁴¹⁴. تندرج هذه المبادرة بشكل أساسي ضمن برنامج "تحويل أفريقيا إلى الاقتصاد الأخضر". كما يشارك فيها بنشاط كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبنك التنمية الأفريقي، والوكالة الدنماركية للتنمية الدولية، والصندوق العالمي للطبيعة، والوكالة الألمانية للتعاون الدولي⁴¹⁵.

على سبيل المثال، يُنفذ (programme SWITCH-Africa Green)⁴¹⁶ برنامج "سويتش-أفريقيا الخضراء" من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي. يدعم البرنامج ست دول أفريقية في انتقالها إلى اقتصاد أخضر شامل بما فيها جنوب

G20, Just Energy Transition Partnership (JETP), 2022.409

World Bank & UNDP Reports on South Africa Green Transition, 2021–2023.410

OECD, Green Growth in Emerging Economies, 2020.411

39.. Nation Unies, Économie politique d'une transition vers l'économie verte en Afrique, Commission économique pour l'Afrique, Mai 2020, P412

Nation Unies, Économie politique d'une transition vers l'économie verte en Afrique, Commission économique pour l'Afrique, Mai 2020, P 39.413

.4 Lucy Baker, Peter Newell & Jon Phillips (2014) The Political Economy of Energy Transitions: The Case of South Africa, New Political Economy, P 79414

.9 Nation Unies, Économie politique d'une transition vers l'économie verte en Afrique, Commission économique pour l'Afrique, Mai 2020, P 3415

416 يُنفذ مشروع "سويتش أفريقيا غرين" في ست دول أفريقية هي: بوركينا فاسو، وغانا، وكينيا، وموريشيوس، وجنوب أفريقيا، وأوغندا، حيث يدعم الاتحاد الأوروبي عدداً من المشاريع والمبادرات في إطار خطة التنمية الوطنية والبرامج الوطنية الإرشادية. عمت مبادرة "سويتش أفريقيا غرين"، التي امتدت من مارس 2020 إلى ديسمبر 2023، الجهات المعنية في أفريقيا لتحقيق التنمية المستدامة من خلال الانتقال إلى اقتصاد أخضر شامل قائم على الاستهلاك والإنتاج المستدامين. وقد أتاحَت المبادرة فرصاً للقطاع الخاص للتحول إلى



افريقيا، من خلال ترجمة خطط عملها لأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة إلى إجراءات عملية لتحقيق النمو⁴¹⁷، وخلق فرص عمل لائقة، والحد من الفقر. يعتمد نموذج تنفيذ البرنامج على مبادرات شاملة يروج لها القطاع الخاص في قطاعات النمو الأخضر الرئيسية، بما في ذلك المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم ومقدمي خدمات الأعمال⁴¹⁸.

كما أطلقت مجموعة من الدول والمؤسسات (ضمن إطار مجموعة العشرين) شراكة تمويلية تُعرف بـ: Just Energy Transition Partnership (JETP) وقد حددت قيمة التمويل بحوالي 8.5 مليار دولار. فمنذ اعتماد اتفاقية باريس في عام 2015، لم تحظ سوى مبادرات قليلة في دوائر سياسات المناخ العالمية يمثل هذا الحماس الذي أثارته شراكات التحول العادل للطاقة (JETP)⁴¹⁹.

تعد شراكات التحول العادل للطاقة مبادرات دولية جديدة لتمويل المناخ، تهدف إلى دعم مجموعة مختارة من الاقتصادات الناشئة التي تعتمد بشكل كبير على الفحم، للانتقال من اعتمادها على الفحم إلى الطاقة المتجددة، بطريقة لا تهمل أحدا. تهدف هذه الشراكات إلى تمويل التحول في قطاع الطاقة بطريقة تحمي وتدعم سبل عيش الفئات الضعيفة، مثل الأسر ذات الدخل المنخفض أو المجتمعات التي تعتمد على تعدين الفحم. في إطار هذه الشراكات، التزمت مجموعة الشركاء الدوليين (IPG)، المؤلفة من دول مجموعة السبع، ومؤسسات مالية دولية في المقام الأول، بتعبئة مبلغ أولي يبلغ حوالي 46.5 مليار دولار أمريكي لأربع دول: جنوب أفريقيا، وإندونيسيا، وفيتنام، والسنغال. الطموح هو توسيع نطاق هذا النموذج ليشمل دولاً أخرى في المستقبل⁴²⁰.

المحور الثاني: فعالية سياسات وبرامج المنظمات الدولية في جنوب أفريقيا.

يمكن القول إن السياق العام للتحول نحو الاقتصاد الأخضر في جنوب أفريقيا الذي يتسم بطابع مركب، هذا التناقض يجعلها حالة نموذجية لفهم، ولقياس نتائج هذه السياسات (الفقرة الأولى)، وبالتالي القدرة على تقييم التجربة الجنوب افريقية والوقوف على أهم نقاط القوة ونقاط الضعف (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: نتائج التحول والتحديات البنيوية

لطالما اعتمد اقتصاد جنوب أفريقيا تاريخيا على التعدين والصناعة والزراعة، وجميعها تعتمد اعتمادا كبيرا على المياه منخفضة التكلفة والكهرباء المولدة من الفحم. وتعاني البلاد من ندرة المياه، وتواجه فجوات كبيرة في البنية التحتية لتوفير الخدمات البيئية ومعالجة ازدحام النقل والتلوث. وقد بذلت جنوب أفريقيا جهودا لزيادة استخدام مصادر الطاقة المتجددة، على الرغم من أن الكهرباء المولدة من الفحم لا تزال مهيمنة. وقد أدرجت الأهداف البيئية في إطارها التنموي الوطني، وقطعت أشواطاً كبيرة لإشراك مجتمع الأعمال في تحقيق هذه الأهداف⁴²¹.

يتضمن الإطار الاقتصادي الوطني لجنوب أفريقيا للفترة 2010-2020 - مسار النمو الجديد - الشمول الاجتماعي والنمو الأخضر⁴²². خطة الانتقال الطاقى العادل (Just Energy Transition) ؛ التي تقوم على مبدأ تقليل الاعتماد على الفحم، حماية العمال في القطاعات التقليدية، وتعزيز الطاقات المتجددة.

تتحدث العديد من الدراسات والتقارير الدولية عن بعض النتائج الإيجابية التي سجلتها جنوب أفريقيا خاصة فيما يتعلق بحجم الاستثمارات؛ بحيث ارتفع حجم الاستثمار في الطاقات المتجددة، وتحسن موقع الدولة في التزامات المناخ الدولية، وخلق فرص

ممارسات تجارية أكثر كفاءة في استخدام الموارد وصديقة للبيئة، مما يُسهم في زيادة الربحية، وخلق فرص عمل خضراء، والحد من الفقر. وهدف التعاون مع شركاء من القطاعين العام والخاص إلى تعزيز تنمية الأعمال الخضراء، وزيادة الأعمال البيئية، وممارسات الاستهلاك والإنتاج المستدامين.

Nation Unies, Économie politique d'une transition vers l'économie verte en Afrique, Commission économique pour l'Afrique, Mai 2020, P 39.417

.40 Nation Unies, Économie politique d'une transition vers l'économie verte en Afrique, Commission économique pour l'Afrique, Mai 2020, P 418

Transparency International, Strengthening Just Energy Transition Partnerships (JETPs) Lessons learned for a just energy transition, 2014, p 5.419

Ibid., p. 5.420

Capozza, I. and Samson, R. (2019), "Towards Green Growth in Emerging Market Economies: Evidence from Environmental Performance Reviews", OECD 421

12. Green Growth Papers, 2019-01, OECD Publishing, Paris, P

Capozza, I. and Samson, R. (2019), "Towards Green Growth in Emerging Market Economies: Evidence from Environmental Performance Reviews", OECD 422

. 31 Green Growth Papers, 2019-01, OECD Publishing, Paris, P



عمل جديدة في الاقتصاد الأخضر. كما طورت جنوب أفريقيا نموذجا للمسألة يمكن تطبيقه في دول أخرى. وكجزء من إطارها الاستراتيجي متوسط الأجل للفترة 2009-2014، وقع رئيس جنوب أفريقيا ووزراؤها عددا من اتفاقيات الأداء بشأن تنفيذ 12 نتيجة حكومية، بما في ذلك نتيجة تتعلق بحماية وتعزيز الأصول البيئية والموارد الطبيعية. وتصف هذه الاتفاقيات مساهمة الوزارات المعنية في تحقيق كل نتيجة، وقد أسفرت عن دمج الاعتبارات البيئية بشكل كبير في سياسات وتدابير وبرامج الإدارات الحكومية الأخرى⁴²³.

وبالمثل، تحدد خطة العمل البيئية الوطنية للفترة 2011-2021 الأهداف ذات الأولوية والإجراءات الاستراتيجية لتحقيقها، كما توفر مؤشرات لتقييم التنفيذ من قبل السلطات البيئية على المستويات الثلاثة للحكومة⁴²⁴. غير أن هذه النتائج تظل محدودة؛ حيث نجد استمرار الاعتماد الكبير على الفحم إذ لم تستطع خطة الانتقال الطاقى العادل (Just Energy Transition)، تحقيق هدفها الرئيسي المتمثل في تقليص الاعتماد على الفحم الأحفوري في إنتاج الطاقة، ببطء تنفيذ المشاريع، تحديات اجتماعية (خاصة فقدان الوظائف في قطاع الفحم).

الفقرة الثانية: التحليل النقدي لدور المنظمات الدولية

في جنوب أفريقيا، تتولى وزارة المياه والشؤون البيئية، من خلال إدارة الشؤون البيئية، تنسيق الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة وخطة العمل، وهي الجهة المشرفة أيضا على اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة. تنضم اللجنة بتعدد التخصصات والقطاعات (إذ تغطي جميع القطاعات الحكومية الرئيسية)، وتعتمد على مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والجهات المعنية الأخرى⁴²⁵.

ولإبراز سياسات التحولات بشكل أوضح، نستعين بتحليل نقدي للاقتصاد السياسي، والذي لاحظ آخرون أنه غائب نسبيا عن تحليل قطاع الطاقة في جنوب إفريقيا ما بعد الفصل العنصري. ويشير الدكتور زافاريه روستومجي (Zavareh Rustomjee)⁴²⁶، على سبيل المثال، إلى أنه: "في مرحلة الانتقال من الفصل العنصري إلى ما بعده، تم التخلي عن التحليل الواعي تاريخيا لقوى الإنتاج الاجتماعية في سياق الاقتصاد السياسي لجنوب إفريقيا، لصالح "حلول تقنية لاقتصاديات التحول". ولتصحيح هذا، نستعين بالأدبيات المتعلقة بنظام الطاقة والتعدين يقدم هذا النظام وصفا للعلاقة بين قطاعي المعادن والطاقة في جنوب إفريقيا، بالإضافة إلى إطار تحليلي للاقتصاد السياسي للبلاد. ويعد نظام الطاقة والتعدين نظاما للتراكم قائما على إنتاج الكهرباء منخفض التكلفة من قبل الدولة (عبر شركة إيسكوم) والعمالة الرخيصة، ودمج النفوذ السياسي للأفريكان في قطاع التعدين في ظل نظام الفصل العنصري، وترشيد المؤسسات المالية، التي تحولت لاحقا إلى رؤوس أموال شركات وطنية ودولية واسعة النطاق، مرتبطة ارتباطا وثيقا برأس مال الطاقة والتعدين"⁴²⁷.

مع ذلك، واجه تنفيذ اتفاقيات التحول الأخضر بعض الانتقادات. فعلى الرغم من وضع أهداف طموحة ومحددة زمنيا لكل التزام من الالتزامات المشتركة الاثني عشر، شعر البعض بأن الحكومة قد أخفقت في الوفاء بوعودها. وقد أدت محدودية القدرات، ونقص تنسيق السياسات، وعدم كفاية الأدلة التي تدعم إمكانات المبادرات في خلق فرص العمل، إلى إبطاء التقدم. وتبرز تجربة

Ibid., P. 14.423

Ibid., P. 14.424

Nation Unies, Économie politique d'une transition vers l'économie verte en Afrique, Commission économique pour l'Afrique, Mai 2020, P 33.425

426 الدكتور زافاريه رستمجي (Dr Zavareh Rustomjee): هو مستشار مستقل وخبير اقتصادي في مجال التنمية يتمتع بخبرة واسعة في تطوير وتنفيذ السياسات الصناعية والتجارية والطاقة والبنية التحتية؛ وتطوير استراتيجيات القطاعين الخاص العام، فضلا عن عمله في مجال إدارة عدد من مؤسسات تمويل التنمية في جنوب إفريقيا.

7 Lucy Baker, Peter Newell & Jon Phillips (2014) The Political Economy of Energy Transitions: The Case of South Africa, New Political Economy, P 794.27



جنوب أفريقيا أهمية توفير الموارد الكافية وآليات التنسيق المؤسسي الفعالة للتنفيذ، ومواءمة الجهود بشكل وثيق مع البرامج التي تستهدف بشكل عام النمو الاقتصادي وأهداف التوظيف⁴²⁸.

من أبرز الانتقادات المرتبطة بهذا الموضوع تشتت دعم المانحين لأجندة النمو الأخضر في جنوب أفريقيا. إذ ينبغي على شركاء التنمية تعزيز آليات التنسيق والتعاون، وتبسيط آليات التمويل في المنطقة، وحشد المنظمات والجهات الفاعلة على المستويين الوطني والإقليمي التي تقدم الدعم للدول الأفريقية في مجال الاقتصاد الأخضر. وحتى الآن، صرحت دول المنطقة - بما فيها جنوب أفريقيا - بحاجتها إلى الدعم لإجراء تقييمات كمية للتحديات والفرص التي يتيحها الاقتصاد الأخضر في القطاعات الاقتصادية الرئيسية، ولتقييم جدوى وفعالية سيناريوهات الانتقال المقترحة على المديين القصير والطويل. كما يلزم تقديم الدعم لتصميم وتنفيذ استراتيجيات ونهج شاملة للنمو الأخضر، وبناء اقتصاد أخضر شامل يضمن مسارا تنمويا منخفض الكربون وكفؤا في استخدام الموارد، ويسهم في ضمان سبل عيش مستدامة، والحد من الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة⁴²⁹.

كما يؤثر تطبيق الاقتصاد الأخضر في المنطقة. نظرا لأن كل جهة معنية تسعى لتحقيق مصالحها الخاصة، عدم مخاطر، سواء كانت تفاوضية أو غير تفاوضية، بالتفصيل، إذ أن المصالح الأقوى عادة ما تقوض فرص الانتقال المستدام نظرا لميلها إلى إدامة عدم المساواة والإقصاء. ويدعو البعض إلى تحول في المقياس السياسي نحو مشاركة أكبر للمواطنين، وهي عملية شاقة تتطلب الصبر وتوازنا دقيقا بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية والكفاءة المؤسسية. ويعد الاستقرار والمرونة والحسم في الاستجابة السياسية عناصر أساسية في التعامل مع مختلف جماعات المصالح. ويعكس عجز العديد من الدول عن التكيف مع الواقع الجديد، الذي لا مفر منه في أي عملية انتقالية، الصعوبات التي تواجه تطوير نماذج للتعاون السياسي تسهل تنفيذ السياسات الرامية إلى تحسين الرفاه. ويُعتبر إنشاء نظام لدعم عملية الانتقال وتعزيز المؤسسات التي تديرها السبيل الوحيد لبدء عملية الإصلاح. ولا يمكن إغفال الدور المحوري الذي تلعبه الجهات المعنية طوال هذه العملية⁴³⁰.

هناك أيضا مخاطر الحكامة والفساد التي قد تقوض عملية انتقال الطاقة العادل من خلال مبادرات انتقال الطاقة المشتركة. وباعتبارها آليات تمويل مناخي عالمية، تتمتع هذه المبادرات بإمكانات كبيرة لتعزيز خفض الانبعاثات وتحقيق العدالة الاجتماعية. ومع ذلك، فبدون ضمانات قوية، فإن هذه المبادرات تخاطر بتعزيز أوجه عدم المساواة القائمة، وتقويض ثقة الجمهور في العمل المناخي، وعدم تحقيق الفوائد المرجوة للمجتمعات المهمشة⁴³¹.

ويقدم المثال من جنوب إفريقيا، رؤية قيمة حول المجالات التي يمكن فيها تعزيز حكمة مبادرات انتقال الطاقة المشتركة لتعزيز الشفافية والمساءلة والمشاركة العامة في عملية انتقال الطاقة. وتعد تدابير مكافحة الفساد القوية ضرورية لتحقيق انتقال عادل للطاقة من خلال هذه المبادرات. وتبرز النتائج الرئيسية لهذه الدراسة الحاجة الملحة إلى إطار نزاهة أكثر شمولاً وآليات رقابة محسنة داخل هذه المبادرات. هناك أيضا حاجة ملحة إلى مزيد من الشفافية وتعميق مشاركة أصحاب المصلحة والجمهور. يجب على الحكومات والجهات المانحة والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والممولين الالتزام بهذه المبادئ⁴³². فقط من خلال الالتزام الراسخ بمعايير مكافحة الفساد وتشجيع الممارسات التشاركية والمسؤولة يمكن لبرامج الشراكة المشتركة بين القطاعين العام والخاص ضمان عدم إهمال أي شخص.

Capozza, I. and Samson, R. (2019), "Towards Green Growth in Emerging Market Economies: Evidence from Environmental Performance Reviews", OECD 428

.5Green Growth Papers, 2019-01, OECD Publishing, Paris, P 1

.41 Nation Unies, Économie politique d'une transition vers l'économie verte en Afrique, Commission économique pour l'Afrique, Mai 2020, P 429

.47 Nation Unies, Économie politique d'une transition vers l'économie verte en Afrique, Commission économique pour l'Afrique, Mai 2020, P 430

Transparency International, Strengthening Just Energy Transition Partnerships (JETPs) Lessons learned for a just energy transition, 2014, p 30. 431

Ibid., P. 30. 432



تكشف حالة جنوب إفريقيا عن عدة نقاط ضعف تطال عدة مستويات لعل أبرزها؛ هيمنة الأجندات الدولية على الأولويات الوطنية، التركيز على الطاقة أكثر من القطاعات الأخرى (كالزراعة)، ضعف مراعاة السياق الاجتماعي المحلي.

خاتمة

تبرز تجربة التحول نحو الاقتصاد الأخضر في جنوب إفريقيا تعقيد العلاقة بين الأهداف البيئية العالمية ومتطلبات التنمية الوطنية، كما تكشف عن الطبيعة المزدوجة للدور الذي تلعبه المنظمات الدولية في هذا المسار. فمن جهة، لا يمكن إنكار الأهمية الحاسمة للدعم الدولي—سواء المالي أو التقني أو المؤسسي—في تمكين الدولة من الانخراط في دينامية الانتقال الطاق، خاصة في ظل محدودية الموارد المحلية وارتفاع تكلفة التحول نحو اقتصاد منخفض الكربون. وقد ساهمت مبادرات دولية، مثل الشراكات المرتبطة بمجموعة العشرين، إضافة إلى تدخلات البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في توفير تمويلات مهمة، ودعم إصلاحات السياسات العمومية، وتعزيز قدرات الدولة في مجال الحكامة البيئية.

غير أن هذا الدور، رغم أهميته، لا يخلو من إشكاليات بنيوية تطرح تساؤلات عميقة حول مدى استقلالية القرار التنموي الوطني. إذ تظهر التجربة الجنوب إفريقية أن جزءا من هذا الدعم يرتبط بشروط ومعايير تفرضها الجهات المانحة، غالبا ما تعكس أولويات أجندات دولية قد لا تتطابق بشكل كامل مع الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية المحلية. وفي هذا السياق، يتحول الدعم الدولي، في بعض الحالات، من كونه أداة لتمكين التنمية إلى وسيلة غير مباشرة لإعادة تشكيل السياسات الوطنية وفق نماذج جاهزة، مما يحد من هامش السيادة الاقتصادية ويعيد إنتاج أشكال جديدة من التبعية.

يتجلى هذا التناقض بوضوح في مسألة الانتقال الطاق العادل، حيث يفترض أن يحقق التوازن بين تقليص الانبعاثات وحماية الفئات الاجتماعية الهشة، إلا أن الواقع يكشف عن صعوبات كبيرة في تحقيق هذا التوازن. فإغلاق مناجم الفحم أو تقليص الاعتماد عليها، رغم ضرورته البيئية، يطرح تحديات اجتماعية حادة، خاصة في ظل محدودية البدائل الاقتصادية الفورية. وهنا يظهر قصور بعض برامج الدعم الدولي التي تركز بشكل أساسي على الجوانب التقنية والبيئية، دون إيلاء الاهتمام الكافي للأبعاد الاجتماعية والتنموية المحلية.

علاوة على ذلك، يطرح الاعتماد المتزايد على التمويل الخارجي إشكالية الاستدامة المالية، حيث تصبح مشاريع التحول الأخضر رهينة باستمرار تدفقات الدعم الدولي، بدل أن تستند إلى ديناميات اقتصادية داخلية قادرة على ضمان استمراريته. ويعزز هذا الوضع نمطا من "التنمية المعتمدة على الخارج"، الذي قد يحد من قدرة الدولة على بناء نموذج تنموي مستقل ومستدام على المدى الطويل.

ومع ذلك، لا ينبغي اختزال تجربة جنوب إفريقيا في بعد التبعية فقط، بل يتعين النظر إليها أيضا كفرصة لإعادة التفاوض حول شروط التعاون الدولي، بما يضمن تحقيق توازن أفضل بين متطلبات الاستدامة البيئية وأولويات التنمية الوطنية. فنجاح التحول نحو الاقتصاد الأخضر لا يرتبط فقط بحجم التمويل أو عدد المشاريع، بل بمدى قدرة الدولة على توطيد هذه السياسات، وتكييفها مع سياقها المحلي، وتعزيز ملكيتها الوطنية لها.

وعليه، يمكن القول إن الإشكالية المطروحة لا تكمن في وجود الدعم الدولي في حد ذاته، بل في طبيعة هذا الدعم وشروطه وآليات توزيعه. فإذا ما تم توجيهه في إطار شراكة متكافئة تراعي الخصوصيات المحلية وتدعم بناء القدرات الذاتية، فإنه يمكن أن يشكل رافعة حقيقية للتنمية المستدامة. أما إذا ظل مرتبطا بنماذج جاهزة وأولويات خارجية، فإنه قد يتحول إلى أداة لإعادة إنتاج التبعية في شكلها المعاصر.

يملك المجتمع الدولي الآن فرصة فريدة للبناء بشكل استباقي على تجارب جنوب إفريقيا وغيرها من التجارب الأخرى، لتحسين اتفاقيات التحول نحو الاقتصاد الأخضر المشتركة الحالية والمستقبلية. ومن خلال دمج الدروس المستفادة وتعزيز أطر الحكامة، يمكن أن تصبح برنامج التحول نحو الاقتصاد الأخضر المشتركة نموذجا لتمويل المناخ يعطي الأولوية للعدالة والنزاهة والإنصاف.



وترسم هذه الدراسة مسارا لتحقيق هذه الأهداف، واضعة الأسس لانتقال عالمي أكثر عدلا وشفافية في مجال الاقتصاد الأخضر والطاقة النظيفة.

لائحة المراجع والمصادر:

سعيداني محمد سعيد و رحمانى يوسف زكرياء، السياسات البيئية والتنمية المستدامة في إفريقيا، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد (1) العدد (2)، دجنبر 2017.

تقارير ومراجعات من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا والمجلس الاقتصادي والاجتماعي حول الاقتصاد الأخضر كأداة لتنمية مستدامة (<https://www.cese.ma/ar/rapports-annuels/>)

Nation Unies. Économie politique d'une transition vers l'économie verte en Afrique – Commission économique pour l'Afrique, 2020.

Plan d'Action Continental pour l'Économie circulaire en Afrique (2024-2034).

Phemelo Tamasig, Helen Onyeaka, Unlocking the Green Economy in African Countries: An Integrated Framework.11/ 2022.

Cissé Aboubakar Sidiki, The transition to the green economy as an opportunity for African economies, Insitut de Langues et de Commerce International (ILCI), 11 November 2013.

International Energy Agency, *South Africa Energy Profile*, 2022,.

United Nations, Paris Agreement, 2015.

Government of South Africa, National Development Plan 2030.

Lucy Baker, Peter Newell & Jon Phillips (2014) *The Political Economy of Energy Transitions: The Case of South Africa*, New Political Economy.

Baker, L. (2020), *Eskom and the Political Economy of Energy in South Africa*.

Just Energy Transition Commission, Framework Report, 2021.

G20, Just Energy Transition Partnership (JETP), 2022.

World Bank & UNDP Reports on South Africa Green Transition, 2021–2023.

OECD, Green Growth in Emerging Economies, 2020.

Nation Unies, Économie politique d'une transition vers l'économie verte en Afrique, Commission économique pour l'Afrique, Mai 2020.

Transparency International, Strengthening Just Energy Transition Partnerships (JETPs) Lessons learned for a just energy transition, 2014.

Capozza, I. and Samson, R. (2019), "Towards Green Growth in Emerging Market Economies: Evidence from Environmental Performance Reviews", OECD Green Growth Papers, 2019-01, OECD Publishing, Paris,.

الأبعاد الدولية لمؤسسة الكفالة بين ضوابط التشريع ومحدودية التنفيذ

The International Dimensions of the Kafala Institution: Between Legislative Regulations and the Limitations of Implementation

الدكتورة فاطمة خرزين

ملخص:

يتناول هذا المقال موضوع الكفالة بوصفها نظامًا قانونيًا يهدف إلى حماية الفئات الهشة وضمان الرعاية القانونية والاجتماعية لها، من خلال تأطير تشريعي وطني ودولي يهدفان إلى تحقيق المصلحة الفضلى للمكفول. غير أن تنزيل هذا الإطار التشريعي على مستوى الواقع العملي يطرح عدة إكراهات، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ مقررات الكفالة وتفعيل آثارها القانونية، سواء على الصعيد الوطني أو في السياق ذي البعد الدولي. ويسعى المقال إلى إبراز الفجوة القائمة بين النص القانوني ومتطلبات التنفيذ، مع تسليط الضوء على محدودية الآليات العملية التي تحول دون تحقيق الغاية المتوخاة من نظام الكفالة في صورتها التشريعية.

Abstract:

This article examines kafala as a legal system aimed at protecting vulnerable groups and ensuring their legal and social care, through national and international legislative frameworks designed to achieve the best interests of the person under kafala. However, the practical implementation of this legislative framework raises several constraints, particularly with regard to the enforcement of kafala decisions and the activation of their legal effects, whether at the national level or within an international context.

The article seeks to highlight the existing gap between the legal text and the requirements of implementation, while shedding light on the limited practical mechanisms that hinder the realization of the objectives intended by the kafala system in its legislative form.

مقدمة

إن أوضاع الاستغلال -بمختلف أشكالها- التي أحاطت عملية الرعاية البديلة جعلت المجتمع الدولي يتبنى اتفاقيات دولية تهتم بهذا المجال، تهدف إلى تقوية الضمانات والإجراءات الحمائية للأطفال وحقوقهم الأساسية المعترف لهم بها على المستوى الدولي والوطني، إلا أن هذه الاتفاقيات على الرغم من أنها كانت حصيلة سنوات من التفاوض بين الدول المختلفة، فإنها لم تنعكس إيجاباً على وضع حلول واضحة لتنفيذ الأحكام الصادرة في مجال الرعاية البديلة للطفل المهمل. وإذا كانت المواثيق الدولية المهمة بالطفولة قد اعتبرت الرعاية العائلية البديلة للطفل المهمل حقاً من حقوقه الأساسية تتحمل الدولة ومؤسساتها مسؤولية الوفاء بها، إلا أن أبعادها الفلسفية والثقافية والمعتقدات الدينية هي التي تقوم بعمل أساسي وحاسم في اختيار هذه الصورة، أو تلك، بما يكفل لها الحفاظ على تقاليد ومخزونها الحضاري⁴³³.

433 مولاي عبد العزيز اليوسفي العلوي، "كفالة الطفل المهمل"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس-أكادال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط 1999 / 2000، ص 8.



إضافة إلى جعل مصالح الطفل الفضلى منارها المادية في جميع الإجراءات والقرارات المتعلقة بالطفل، دون أن تحدد المقصود من هذا المصطلح مما كان له انعكاسات سلبية على حقوق الطفل ومصالحه بصفة خاصة.

وقد عمل المغرب في مقدمة الدول الإسلامية على إقناع المجتمع الدولي بإدراج مؤسسة الكفالة ضمن بنود اتفاقية حقوق الطفل في إيجاد أسرة بديلة للطفل المحروم من أسرته الأصلية.

وبعد التبني من أهم صور الرعاية البديلة وأكثرها شيوعاً في كثير من أنحاء العالم، واستعاضت بعض المجتمعات العربية والإسلامية عن أسلوب التبني بأسلوب الكفالة⁴³⁴، لكونها أكثر صور الرعاية البديلة المنسجمة مع قواعد الشريعة الإسلامية، وتوفر كل الإيجابيات التي يتضمنها التبني من وجود أسرة حاضنة تضمن كل الحقوق المادية والمعنوية حتى بالنسبة للإرث عن طريق التنزيل والوصية، وتتجاشى سلبياته بحيث لا يتم تغيير نسب الطفل الحقيقي⁴³⁵.

ومن ثم، أوضحت الكفالة مؤسسة تحظى بالقبول الدولي، لكونها من أساليب الرعاية البديلة المعتمدة دولياً إلى جانب التبني (المطلب الأول)، لكن على الرغم من هذا الاعتراف الدولي بمؤسسة الكفالة، تجسدت أشكال كبيرة على مستوى عوامة هذا النظام وتنفيذه في باقي بقاع العالم، خاصة في الدول التي لا تعترف بهذا النظام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضوابط التشريعية لكفالة الأطفال المهملين وطنياً ودولياً.

تُعدّ كفالة الأطفال المهملين من أهم آليات الحماية الاجتماعية والقانونية التي ابتكرها المشرع لضمان حق الطفل في الرعاية والنشأة السليمة، لاسيما في الحالات التي يتعذر فيها تمتيعه برعاية أسرية طبيعية. وإدراكاً لخطورة وضعية الطفل المهمل وما قد يترتب عنها من آثار اجتماعية ونفسية وقانونية، حرصت التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية على إرساء ضوابط دقيقة تؤطر هذا النظام، وتحقق التوازن بين مصلحة الطفل الفضلى من جهة، ومتطلبات النظام العام وحماية الهوية القانونية والاجتماعية للطفل من جهة أخرى.

وفي هذا السياق، لم يعد نظام الكفالة شأنًا داخلياً صرفاً، بل أضفى موضوعاً ذا أبعاد دولية، خاصة في ظل تزايد حالات الكفالة العابرة للحدود، وما تثيره من إشكالات تتعلق بالاعتراف القانوني، واختلاف الأنظمة القانونية، وتنازع القوانين. الأمر الذي استدعى تدخل المجتمع الدولي من خلال اتفاقيات ومبادئ توجيهية تروم توفير حماية بديلة للأطفال، مع احترام الخصوصية التشريعية والثقافية لكل دولة.

وانسجاماً مع هذه التوجهات، عمل المشرع المغربي على تنظيم كفالة الأطفال المهملين ضمن إطار قانوني خاص، واضعاً مجموعة من الضوابط التشريعية التي تهدف إلى حماية مصلحة الطفل وضمان استقرار وضعه القانوني والاجتماعي، مع مراعاة الثوابت الدينية والنظام العام الوطني.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الأبعاد الدولية لنظام كفالة الأطفال المهملين في الفقرة الأولى، على أن تُخصّص الفقرة الثانية لبحث الضوابط التشريعية المنظمة لكفالة الأطفال المهملين في التشريع المغربي⁴³⁶.

الفقرة الأولى: الأبعاد الدولية لنظام كفالة الأطفال المهملين

يتعرض عدد مهول من الأطفال في مختلف أنحاء العالم يومياً إلى مخاطر تعيق بقاءهم وتنمية قدراتهم نتيجة الحروب، أو التمييز، أو التشرد، أو عدم تحمل دولهم لمسؤوليتها اتجاههم، نتيجة المديونية الخارجية لدولهم وافتقارها إلى نموّ متواصل.

434 عبد السلام الدويهي " حقوق الطفل ورعايته، دار الجماهيرية، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، ص 97.

435 جواد اعربو " التحفظات على المواثيق الدولية وآثارها على قضايا الأسرة"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة المولى إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس 2009 / 2010، ص 1.

436 ظهير الشريف رقم 1.01.172 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، الجريدة الرسمية عدد 5031 بتاريخ 10 جمادى الآخر 1423 (19 أغسطس 2002)، ص 2362.



لذلك كان لزاما على المنتظم الدولي تنظيم حماية لهاته الفئة الهشة بوضع اتفاقيات دولية بهذا الخصوص تشكل مرجعا دوليا تتبناه الدول المنظمة لها، وهذا ما تأتى عن طريق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (أولا)، واتفاقية لاهاي (ثانيا).

أولا: الاتفاقية الأممية

شكل اعتماد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة 1989 لحظة تاريخية في مسار النهوض بأوضاع الطفولة على المستوى الدولي. وقد تداركت الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل حاجة الطفل إلى الشعور بالأمان العاطفي والاستقرار النفسي الحقيقي اللذين يوفرهما شعور الطفل بالانتماء إلى أسرة مستقرة متحابية ومتفاهمة. وانطلاقا من ضرورة إشباع هذه الحاجة الطبيعية⁴³⁷ عملت الاتفاقية على إرجاع الدور الريادي للأسرة الشرعية والفطرية لكونها الملاذ الأمثل للطفل وفيه يتمتع بحقوقه الأساسية والحماية اللازمة. و عزز المنتظم الدولي طرحه مجددا مراعاة لدور الأسرة في تربية الطفل وتكوينه، والذي لا يمكن أن يستعاض عنه بأية مؤسسة أخرى، فوقع الاتفاق على إيجاد أسرة بديلة للطفل المحروم من الوسط العائلي، أو الذي تقتضي مصالحه الفضلى أن يقيم مع أسرته الأصلية مع تحديد أشكال الرعاية المقررة للطفل المحروم من الوسط العائلي⁴³⁸.

واستكمالا لحق الطفل في العيش وسط والديه وأسرته -إلا إذا اقتضت مصلحته غير ذلك-، جاءت المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل لتنص على حماية الأطفال المحرومين بصفة مؤقتة، أو دائمة من الجو العائلي، بحيث ألزمت الدول المتعاقدة بمنح الطفل حماية ومساعدة خاصتين، وإيجاد رعاية بديلة له في إطار تشريعاتها الداخلية عن طريق توفير رعاية عائلية، أو وضع هؤلاء الأطفال عند الضرورة في مؤسسات رعاية مناسبة توفر لهم الجو الأسري المناسب وتراعي خلفية الطفل الدينية والثقافية واللغوية⁴³⁹.

ثانيا: اتفاقية لاهاي

بجانب الفوائد المتعددة التي ترتبت على فتح الحدود الوطنية وسهولة السفر وانتقال العملة وإزالة الحواجز الثقافية، فقد نتجت عن هذه العوامل أيضا مخاطر جديدة بالنسبة للأطفال، حيث أصبحت ظواهر الاتجار غير المشروع في الأطفال عبر الحدود واستغلالهم ونقلهم من دولة إلى أخرى تمثل مشاكل عالمية كبرى.

لذلك عمل مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، والذي يعتبر رائدا في مجال تطوير نظم التعاون الدولي على المستويين الإداري والقضائي من أجل حماية الأطفال في القضايا العابرة للحدود، ومن خلال اتفاقيات لاهاي على توفير أنظمة وإجراءات عملية لتطبيق بعض المبادئ التي عبرت عنها اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 لحقوق الطفل⁴⁴⁰.

ومن هذه المبادئ توفير وسط عائلي بديل للطفل المحروم من عناية أسرته. وفي هذا الإطار نجد بأن مؤتمر لاهاي قد أقر اتفاقية سنة 1993 والمتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني الدولي، واتفاقية لاهاي لعام 1996 الخاصة بحماية الأطفال.

فبالنسبة للاتفاقية الأولى، ترتب على تزايد الاهتمام الدولي بمسألة التبني والمشاكل المرتبطة به، إقرار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في 29 ماي 1993 اتفاقية تتعلق بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني الدولي، بحيث عملت هذه الاتفاقية على تخليق التبني الدولي مراعاة لمصلحة الطفل، وكذا تحديد التزامات السلطات في البلدان التي يتم فيها التبني.

437 نجوى علي عتيقة: "حقوق الطفل في القانون الدولي" دار المستقبل العربي - بدون ذكر، الطبعة- 1995، ص 125.

438 جاءت في المادة 20 من الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل:

1- للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحه الفضلي، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

2- تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

3- يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانه، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

439 عبد العزيز مخيمر: "اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء"، مجلة الحقوق الكويتية - السنة السابعة عشرة، العدد 3 شتبر 1993، ص 148.

440 موقع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص: www.hcch.net



أما بالنسبة للثانية، تعدّ اتفاقية لاهاي لسنة 1996 الخاصة بحماية الأطفال من أهم الاتفاقيات التي انضم إليها عدد كبير من الدول، ومن بينها المغرب الذي وقع عليها في اليوم نفسه. ووعيا منها بأهمية حماية الأطفال في العلاقات الخاصة الدولية وتقوية التعاون الدولي من أجل تحقيق هذه الحماية وتفايدي التنازع بين الأنظمة القانونية في مجال الاختصاص والقانون المطبق، والاعتراف وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بحماية الأطفال، وكذا التأكيد على أن المصلحة الفضلى للطفل عامل أساسي في هذا النوع من القضايا مساهمة لمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بخصوص الطفل 20 نونبر 1989⁴⁴¹.

إن وظيفة اتفاقية لاهاي لسنة 1996 هي تجنب النزاعات القانونية والإدارية وبناء إطار قانوني للتعاون الدولي الفعال بين مختلف النظم في مجال حماية الأطفال⁴⁴²، كما تبني الاتفاقية جسورا بين النظم القانونية النابعة عن خلفيات ثقافية ودينية متنوعة.

وما له دلالة كبرى أنّ المغرب الذي يقوم نظامه القانوني على التقاليد الإسلامية كان من بين الدول الأولى التي صادقت عليها،

الفقرة الثانية: الضوابط الوطنية للتكفل بالطفل المهمل

سنحاول في هذه الفقرة الإحاطة بالشروط التي وضعها المشرع المغربي⁴⁴³، والتي يجب أن تتوفر في طالب كفالة الطفل المهمل سواء كان شخصا ذاتيا (أولا)، أو شخصا اعتباريا (ثانيا).

أولا: شروط الكفالة للزوجين المسلمين أو المرأة المسلمة

1. الإسلام

لا يمكن تقديم طلب التكفل بطفل مهمل إلا من قبل الزوجين المسلمين، أو المرأة المسلمة، فالمشرع هنا اعتبر شرط الإسلام دون تحديد جنسية طالب الإجراء، وعليه يطرح التساؤل حول الأجانب الذين يعتنقون الإسلام أثناء تحرير إجراءات الكفالة؟ في هذا تقول الأستاذة سميرة براءة إن المشرع اشترط على الزوج المسلم والمرأة المسلمة.

ويبقى السؤال المطروح لدينا هو إلى أي حد يمكننا السماح للأجانب بالتكفل بأطفالنا، مع العلم أن غالبيتهم يكون إسلامهم لا يتعدى أسبوعا، أو أياما على تحرير طلب الكفالة!! فكيف إذن يمكن لهم تربية الأطفال وتنشئتهم إسلامية وهم يجهلون أبسط قواعد الإسلام⁴⁴⁴.

441 غزلان الجاي: "الروابط بين الأبناء والآباء في القانون الدولي الخاص المغربي" (اتفاقية لاهاي لسنة 1996 الخاصة بحماية القاصرين)، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال 2006/2007، ص 4.

442 بحيث نصت المادة 33 من اتفاقية على ما يلي: "إذا كانت السلطة المختصة بناء على مقتضيات المواد من 5 إلى 10 تعزّم وضع طفل في عائلة استقبال أو في مؤسسة أو التكفل به قانونا بمقتضى كفالة أو في أي مؤسسة قانونية مماثلة، وكان هذا الوضع أو التكفل دولة أخرى متعاقدة، فإنها تعتمد إلى التشاور مسبقا مع السلطة المركزية أو السلطة المختصة الأخرى بهذه الدولة، وتوجه إليها هذا الغرض تقريرا حول الطفل والأسباب التي دعت إلى اقتراح وضعه أو التكفل به. لا يمكن اتخاذ قرار الوضع أو التكفل بالدولة الطالبة إلا إذا وافقت السلطة المركزية أو السلطة المختصة الأخرى بالدولة المطلوبة على وضع الطفل أو احتضانه، مع مراعاة مصلحته الفضلى".

443 حسب المادة 9 من قانون 15.01، المتعلق بكفالة الأطفال المهملين:

تسند كفالة الأطفال الذين صدر حكم بإهمالهم إلى الأشخاص والهيئات الآتي ذكرها:

1- الزوجان المسلمان اللذان استوفيا الشروط التالية:

(أ) أن يكونا بالغين لسن الرشد القانوني، وصالحين للكفالة أخلاقيا واجتماعيا ولهما وسائل مادية كافية لتوفير احتياجات الطفل؛

(ب) ألا يكون قد سبق الحكم عليهما معا أو على أحدهما من أجل جريمة ماسة بالأخلاق أو جريمة مرتكبة ضد الأطفال؛

(ج) أن يكونا سليمين من كل مرض معد أو ممانع من تحمل مسؤوليتهما؛

(د) ألا يكون بينهما وبين الطفل الذي يرغبان في كفالته أو بينهما وبين والديه نزاع قضائي، أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة المكفول.

2- المرأة المسلمة التي توفرت فيها الشروط الأربعة المشار إليها في البند الأول من هذه المادة.

3- المؤسسات العمومية المكلفة برعاية الأطفال، والهيئات والمنظمات والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي المعترف لها بصفة المنفعة العامة المتوفرة على الوسائل المادية والموارد والقدرات البشرية المؤهلة لرعاية الأطفال وحسن تربيتهم وتنشئتهم إسلامية.

444 سميرة براءة: "كفالة الأطفال المتخلى عنهم بين النظرية والتطبيق" مقال منشور بسلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية حول مدونة الأسرة، صادر عن المعهد العالي للقضاء، العدد 5 شتنبر 2004، ص 190-208.



بخصوص هذه المسألة، صدر منشور عن وزارة العدل (والحريات سابقا) تحت عدد 40/س 2 بتاريخ 19 شتنبر 2012 وجّه إلى الوكلاء العاملين للملك لدى محاكم الاستئناف ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية، يحثهم على التأكد بواسطة البحث المباشر في إطار المادة 16 من القانون 15.01 من كون الأجنبي الراغب في الكفالة مقيم بصفة اعتيادية فوق التراب الوطني، وتقديم ملتزمات إلى القضاة المكلفين في حالة انتفاء شرط الإقامة الاعتيادية وباقي الشروط المنصوص عليها قانونا.

2. الرّشد القانوني

تنص المادة 209 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة على أن سنّ الرشد القانوني 18 سنة شمسية كاملة، والملاحظ أن هناك تقاربا كبيرا محتملا بين السن المطلوب لتقديم طلب التكفل، وبين العمر الذي يحدده المشرع كحد أقصى لكون الطفل مهملًا، مما يجعل إمكانية التكافؤ ما بين سن الكافل والطفل المكفول، لهذا نجد بعض التشريعات ومنها القانون المدني الفرنسي في الفصل 344 قد قام بتحديد فارق السن ما بين المتبني والمتبني في 15 سنة ويمكن أن يخفض إلى 10 سنوات.

وعليه نقترح الرفع من سن التكفل بالشكل الذي يضمن فعالية سلطة التوجيه والمراقبة والتربية التي يمتلكها الكافل على المكفول، رغم الإيجابية الواضحة من قصد المشرع بتوسيع دائرة الأسر البديلة للأطفال المهملين.

3. الكفاءة المالية

يقصد بالكفاءة المالية للكفيل، توفر هذا الأخير على الموارد المالية الكافية التي تمكنه من تحمل نفقات الطفل المكفول وضمان عيش كريم له⁴⁴⁵، وذلك بما يحقق مصلحته الفضلى وفقا لمقتضيات القانون.

4. الكفاءة الأخلاقية

يراد بها ألا يكون الزوجان معا، أو أحدهما، أو المرأة طالبة الكفالة قد سبق الحكم عليهما، أو على أحدهما، أو عليها من أجل جريمة ماسة بالأخلاق، أو جريمة مرتكبة ضد الأطفال، وألا يكون بينهما وبين الطفل الذي يرغبان في كفالته، أو بينهما وبين والديه نزاع قضائي، أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة المكفول. وإن كانت باقي الجرائم قد تكون سببا موجبا لفحص الكفاءة الأخلاقية المقصودة في مقام المادة 9 موضوع البحث.

5. السلامة الصحية

يقصد بها أن يكون الزوجان أو المرأة، سليمين أو سليمة من كل مرض معد، أو مانع من تحمل مسؤوليتهما.

ثانيا: شروط الكفالة للأشخاص المعنوية

إن حماية الطفل بصفة عامة والطفل المهمل بصفة خاصة تعد إطارا خصبًا لتحريك الذات الاجتماعية نحو التكافل، ولما كان البناء الاجتماعي يتداخل فيه العديد من الآليات بدءا من الفرد وانتهاء بالمؤسسة، فإن المشرع المغربي يحدد جهات أناط بها مهمة تحقيق الرعاية والحماية الاجتماعيتين، وتدخل في هذا السياق بموجب الفقرة 3 من المادة 9 من قانون 15.01 معترفا لها بحقوقها في كفالة الأطفال المهملين⁴⁴⁶.

وعلى غرار الأشخاص الطبيعية، فقد حدد المشرع المغربي لهذه المؤسسات شروطا لإسناد مهمة الكفالة لها، ويمكن إجمالها في:

- (1) شرط الطابع الاجتماعي، بمعنى أن تنصرف مهام المؤسسات الميمنة أعلاه إلى:
 - ✓ تقديم خدمات اجتماعية من شأنها أن تحسن ظروف الاستقبال والإيواء والإطعام.....
 - ✓ تحقيق صفة المنفعة العامة.

445 المرتبطة بمهية النفقة ومشتملاتها من غذاء وكسوة وتعليم التي يجب أن تكون كافية حسب تعبير المشرع المغربي.

446 وهي حسب الفقرة 3 من المادة 9:

- المؤسسات العمومية المكلفة برعاية الأطفال؛
- الهيئات؛
- المنظمات؛
- الجمعيات.



(2) شرط القدرات المادية:

✓ التوفر على ذمة مالية تحقق جانب النفقة وتمويل احتياجات نزلاء المؤسسة.

✓ التوفر على موارد بشرية تتوفر على مؤهلات تساعد على حسن تربية وتنشئة الأطفال.

ويلاحظ أن المشرع المغربي قد اختار في تنظيم نظام الرعاية البديلة للأطفال المهملين أن يتشبه بالمرجعية الدينية الإسلامية، فاعتمد نظام الكفالة كآلية قانونية للرعاية، وامتنع عن إقرار التبني لما يترتب عنه من مساس بالنسب والهوية الشرعية للطفل 447. ويجسد هذا التوجه حرص المشرع على التوفيق بين متطلبات حماية الطفل المهمل وضمان حقه في الرعاية الأسرية، وبين احترام الثوابت الدينية التي تُعد جزءاً من النظام العام، وذلك من خلال توفير إطار قانوني يحقق للطفل العناية والتربية دون إلحاقه بنسب غير نسبه الحقيقي.

غير أنه في إطار عملية تدويل الكفالة 448 في مختلف بقاع العالم – خاصة الدول الأوروبية – يتضح من خلال دراسة العمل القضائي الأجنبي أن الدول الغربية تتخذ موقفاً سلبياً من نظام الكفالة، وأن الاعتراف بها على الصعيد الدولي كان شكلياً فقط، ليكشف لنا مواقف متباينة وغير مستقرة بين مُقصر لنظام الكفالة وغير معترف به، ومحوّل له إلى نظام التبني.

ومنه، إلى أي حد يتم الاعتراف بالأحكام الصادرة بالكفالة في الدول الأجنبية؟

المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام الصادرة بالكفالة دولياً، بين تناقض الأنظمة القانونية وسؤال المصلحة الفضلى للطفل.

يطرح تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بإسناد كفالة الأطفال المهملين إشكالات عملية وقانونية دقيقة، تتجاوز في كثير من الأحيان حدود التنظيم الوطني، لتتصدم بتناقض الأنظمة القانونية واختلاف المرجعيات المفاهيمية المؤطرة لمؤسسات الرعاية البديلة. فالكفالة، بوصفها نظاماً قانونياً ذا خصوصية مستمدة من المرجعية الإسلامية والتشريع الوطني، لا تحظى بذات الاعتراف أو الفهم في عدد من الأنظمة القانونية الأجنبية، التي تؤطر رعاية الطفل ضمن مفاهيم مغايرة، مما ينعكس سلباً على قابلية تنفيذ المقررات القضائية الصادرة في هذا الشأن (الفقرة الأولى)، سواء داخل المغرب أو خارجه. وهو ما يطرح سؤال المصلحة الفضلى للطفل كضابط لتدبير الخلاف المفاهيمي لعولمة هذا النظام (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: حدود تنفيذ الأحكام الدولية الصادرة بإسناد الكفالة.

إن التحدي في إيجاد توافق بين القوانين الأجنبية والقواعد التشريعية المغربية يعود إلى التباين الجوهرى الموجود بين هذين النظامين القانونيين، والذي يعود إلى عدم تطابق مرجعيتها الثقافية والدينية والأخلاقية. فعندما يتجاوز التصادم مستوى لا يمكن تحمله، يتم استبعاد قانون الأسرة المغربي إما لمخالفته للمعاهدات الدولية ومتطلبات حقوق الإنسان، أو بسبب اختصاص القانون الأجنبي بصفته قانون الإقامة المعتادة أو قانون القاضي 449.

فإذا كان التوجه الدولي الحديث يجيز الاعتراف بالأحكام القضائية خصوصاً في المجال المتعلق بحماية حقوق الإنسان وخاصة الفئات الهشة من الأطفال والنساء، وذلك بقوة القانون دون إخضاعها لرقابة جامدة خاصة في المجال الشكلي. فإننا نجد أن المحاكم الأجنبية – خاصة الأوروبية – لا تركز لهذا المبدأ وتتمسك بمرجعياتها الفكرية دون الالتفات للمصلحة الفضلى للطفل بما يتلاءم وخصوصيات المرجعية الدينية لمكان إقامته.

447 على غرار باقي الدول العربية الإسلامية باستثناء دولة تونس حيث سمح مشرعها بالتبني وذلك بموجب القانون رقم 27 - 1958 الصادر في 4 مارس سنة 1958 بنصه على أنه يجوز التبني حسب الشروط المبينة في الفصول الآتية: ثم عدد هذه الشروط من خلال الفصل 9 و10 و11.

448 نقصد بعملية تدويل الكفالة، خروج الكفالة من الإطار الوطني إلى الإطار الدولي خاصة بسبب لجوء إليها من طرف المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة، أو حتى في حالة كفالة أجنبي مسلم لطفل مغربي.

449 منير الشعبي، مدونة الأسرة أمام القضاء الأوروبي أية إمكانية للتطبيق، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، 2005-2006، ص 22.



وإذا كانت الجالية المغربية قد وصلت إلى هدفها المنشود من الهجرة إلى الخارج والمتمثل بالأساس في تحقيق نوع من الاستقرار الاقتصادي، وبالتالي التحسين من مستويات المعيشي فإنها بالمقابل قد عملت على إثارة مجموعة من الإشكالات القانونية والاجتماعية. لعل أبرزها عدم نفاذ الحكم الصادر بإسناد الكفالة في الدول التي لا تعترف بهذه المؤسسة.

ولئن كانت الإشكالات الاجتماعية المرتبطة بالهوية وصعوبة الاندماج في المجتمع الأوربي تشكل أهمية بالغة في هذا الإطار، فإن الإشكالات القانونية المرتبطة بحقل الأحوال الشخصية لهؤلاء المهاجرين لا تقل أهمية أيضا، وذلك أمام احتدام المنازعات بشأن تطبيق القوانين الشخصية على روابطهم الأسرية، سيما وأن الأمر يتعلق بالنزاعات الدولية الخاصة التي تربط بين بلدين يسود أحدهما نظام قانوني علماني يجعل من عهود ومواثيق حقوق الإنسان مرجعيته المتبناة في صياغة القوانين الأسرية، وبين نظام قانوني ديني يكرس نظريات أسرية مستوحاة من الفقه الإسلامي.

ومن هذا المنطلق رفضت بلدان الإقامة الكثير من المؤسسات القانونية الأسرية المضمنة في قانون الأسرة المغربي واعتبرتها متعارضة مع النظام العام⁴⁵⁰ فوق أقاليمها، كما أن المغرب بدوره رفض الاعتراف بأي حق اكتسب بناء على القواعد القانونية لتلك البلدان من قبل رعاياه لما فيه من تعارض مع الأساس الذي يقوم عليه النظام العام في المجتمع المغربي.

فبخصوص موقف القضاء الأوربي من مؤسسة الكفالة، فقد اتسم بعدم الاستقرار على اجتهاد موحد فيما يخص الرعاية البديلة للأطفال الصادرة لمصلحتهم أحكام بإسناد الكفالة في بلدانهم⁴⁵¹، فتارة يميل إلى رفض القرارات القضائية بإسناد الكفالة ولا يسمح بترتب آثارها، على اعتبار أن هذه المؤسسة تركز اللامساواة بين الأطفال، وهو ما يخالف المبادئ التي يقوم عليها المجتمع الأوربي⁴⁵²، فالقاضي الأوربي سيعمل على استبعاد مؤسسة الكفالة لكونها مخالفة للنظام، وأحيانا لا يقبل طلب التبني بدعوى أن قاعدة الإسناد التي تحيل على قانون الأحوال الشخصية للطفل يحرم قانونه هذا النظام.

وتارة أخرى يذهب إلى العكس من ذلك إلى قبول طلب تبني الطفل المغربي رغم أن قانونه الوطني الذي تمثله مدونة الأسرة والذي تشير إليه قاعدة الإسناد برفض الاعتراف بهذه المؤسسة⁴⁵³. على اعتبار أن مؤسسة التبني تركز مفهوم الحماية الشاملة للطفل⁴⁵⁴، وهو ما تقوم على أساسها المجتمعات الأوروبية.

ويمكن القول أنه في العقود الأخيرة بدأت التشريعات الأوروبية خاصة منها المتشددة التي كانت ترفض أي نوع من الاعتراف بنظام الكفالة أو إدماجها في مؤسسة أخرى، بغية تحصيل المصلحة الفضلى للطفل تذهب في مسار تحويل نظام الكفالة إلى تبني⁴⁵⁵، فقد جاء في حيثيات إحدى الأحكام الصادرة عن المحاكم الإسبانية: "حيث قبلت المحكمة طلب تبني قاصر مغربي مقيم بإسبانيا، وكانت السلطات المغربية قد صرحت بأن الطفل مهمل ووضعته تحت الولاية العامة قبل اسناد كفالته لكافلة إسبانية مع تقديمها عليه، وقد اعتمد القضاء الإسباني على كون القانون الواجب التطبيق هو قانون بلد الإقامة، وبما أن المتبنية إسبانية فسيحصل الطفل على الجنسية الإسبانية لكون تطبيق قانون بلد الإقامة هو القانون الأصلح لمصلحة الطفل "المهمل" بحكم قضائي مغربي، وقد بنت حكمها على مرجعية كون تطبيق القانون المغربي كان محل نقاش لو أن للطفل أسرة بالمغرب وهذا أمر تجاوزه المغرب

450 إن مفهوم النظام العام ليس ثابتا، بل يتغير ويتطور باستمرار، فما كان في السابق يصطدم مع النظام العام، قد يصبح غير ذلك في وقت آخر. ففي بلجيكا مثال، كان منع الطالق أمرا متعلقا بالنظام العام، ثم أصبح غير ذلك بصدور القانون الذي أباحه سنة 1961.

relative au droit de la famille. Thèse pour le La notion de l'ordre public en droit international privé dans la jurisprudence française SOLDONIKOFF Pierre, doctorat, Université de paris faculté de droit, année : 1963, pages 4-9.

451 الذي يحرم نفس البلد نظام التبني نظرا لمرجعياته الدينية.

452 قرار منشور بمجلة الإشعاع، العدد 18، يناير 1999، ص 192.

453 محمد زربول، بعض عوائق تطبيق قانون الأسرة المغربي في أوروبا، مجلة الزيتونة، العدد 3، سنة 2007، ص 58.

454 بخلاف نظام الكفالة الذي لا يعطي حق النسب للطفل المهمل وفق الشريعة الإسلامية.

455 وما يستتبعه من إعطاء النسب للطفل المتبني واستحقاقه الإرث في بعض الحالات بما يتعارض وأحكام الكفالة المستمدة من الشريعة الإسلامية.



نفسه حين صرح بكون الطفل مهملاً وبالإضافة إلى أن السلطات المغربية قد صرحت بموافقة الكافلة للسفر بالمكفول إلى خارج المغرب" 456.

هذا وبالإضافة إلى ما سار عليه القضاء الدولي حين أيد توجه القضاء الوطني لدول الإقامة في قرار صدر بتاريخ 16 مارس 2015 457 وجعل تقديم طلب قدم إلى محكمة بلجيكية من كافلة بلجيكية تحويل كافلة طفلة جزائرية إلى تبني لا يتعارض مع حماية الحياة الأسرية للأطفال طبقاً لما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. غير أن هذه التوجهات وإن كانت تذهب في منحى إعطاء الطفل المهمل رعاية بديلة، فإنها لم تحترم التوجه القانوني لبلد الطفل الذي يحرم نظام التبني. أما فيما يتعلق بالأحكام الأجنبية الصادرة بالكفالة التي تسعى للتنفيذ في المغرب، بحيث يقر نظامها القانوني أيضاً بوجود مؤسسة للكفالة، نجد أنها لا تتعارض مع النظام العام، كون نظام الكفالة يمثل واحدة من أبرز صيغ الرعاية البديلة المتوافقة مع قواعد الشريعة الإسلامية.

إلى أنه في المقابل لا يمكن الاعتراف بمؤسسة التبني ونفاذها على المغاربة وفق أحكام المادة 159 من مدونة الأسرة 458 بحيث: "لا ينتفي نسب الولد عن الزوج أو حمل الزوجة منه إلا بحكم قضائي"، وبمفهوم المخالفة لا يمكن تبني طفل مغربي 459 سبق وحدد نسبه فيما سبق.

وبما أن الكفالة تعتبر من موضوعات الأحوال الشخصية فالأحكام الأجنبية المتعلقة بها، يمكن الاعتراف بها في بعض الحالات دون الحاجة إلى استصدار أمر بمنحها الصيغة التنفيذية.

وهذا التوجه هو الذي كرسته الاتفاقية الفرنسية المغربية لسنة 1981 في الفصل 14 460 الذي جاء بإمكانية تنفيذ بعض الأحكام الأجنبية الفرنسية المتعلقة بالحالة والأهلية بالمغرب دون ضرورة اللجوء إلى مسطرة التذيل بالصيغة التنفيذية، وذلك من أجل تبسيط النظام القانوني للتنفيذ بين المغرب وفرنسا.

الفقرة الثانية: تدبير الخلاف المفاهيمي لعولة مؤسسة الكفالة

لقد اتضح جلياً مما سبق ذكره مدى التباين الحاصل بين النظام القانوني المغربي والنظام القانوني الأوربي على المستوى المفاهيمي والتنظيمي لأشكال الرعاية البديلة للطفل المحروم من رعاية أسرته الأصلية، لدرجة يمكن معها القول بصعوبة التوفيق بينهما، نظراً لتشتب كل اتجاه بموقفه، واستناد كل فريق على مرجعيته، ورغبة كل طرف في ضمان تطبيق قانونه في مجال الروابط الدولية الخاصة.

وإذا كان المغرب قد قدم في هذا الاتجاه مجموعة من التنازلات في مواضيع كانت إلى حدود الأمس القريب من صميم النظام العام الوطني، رغبة منه في تقليص الهوة بين النظامين القانونيين المتنازعين، وبذلك ضمان تطبيق قانونه للأحوال الشخصية على الجالية المغربية المقيمة في الخارج، فإن ذلك لم يشفع له أمام التشريع والقضاء الأوربيين اللذين يعملان على تبني مختلف الحلول لاستبعاد القانون المغربي وتطبيق قانون القاضي مكانه، وذلك بواسطة العمل على تطوير ضوابط الإسناد بشكل يكفل هذا الاستبعاد حتى وإن كانت قواعد الإسناد تعقد الاختصاص للقانون المغربي.

456 دليل النيابة العامة، بشأن كفالة الأطفال المهملين، وحدة الدراسات والتوثيق، طبعة 2021، ص 77.

457 نفس المرجع، ص 690.

458 ظهير الشريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.

459 المسلم، أما بالنسبة للمغاربة المعتنقين الديانة اليهودية فتطبق عليهم أحكام الشريعة اليهودية.

Ibrahim ZAGOURI. Le régime successoral des Israélites marocains et les réformes actuelles en la matière. Imprimerie Librairie Générale de Paris. Première édition. p54. 1959

460 ينص الفصل 14 من الاتفاقية الفرنسية المغربية لسنة 1981 على ما يلي: "يمكن خلافاً لمقتضيات الفصل 17 من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام المؤرخة في 5 أكتوبر 1957 نشر الأحكام المتعلقة بقوة الشيء المقضي به بحالة الأشخاص وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية دون حاجة إلى تذييلها بالصيغة التنفيذية".



ومن أجل تحقيق نوع من التوافق والانسجام بين النظام القانوني لدولة إقامة الجالية المغربية والنظام القانوني لبلدها الأصلي. يذهب العديد من فقهاء القانون الدولي الخاص إلى الأخذ بكل العوامل التي من شأنها أن تشجع وتحفز الطرف الأجنبي على قبول تبني الطرح الاتفاق مع المغرب.

إلا أن هذه الحلول الاتفاقية قد تبقى جامدة وغير قابلة للتطبيق إذا لم تحاول الدول الانفتاح على بعضها البعض والخروج عن عزلتها لاكتشاف الثقافات الأجنبية ومقارنتها مع ثقافتها وقيمها وتبادل المعلومات فيما بينها وفتح الحوار بين الحضارات المتعارضة، لأن هذا من شأنه توحيد المفاهيم، بحيث يلجأ القاضي لإعطاء تفسير واسع للمفاهيم الأجنبية بشكل يساعد على قبول المؤسسات الأجنبية، وعدم التمسك بمبدأ النظام العام بشكل جامد.

ويتربط على الأخذ بهذا الاتجاه استبعاد القانون الأجنبي في معظم الأحوال وتطبيق القواعد الأمرة دون الرجوع إلى قواعد الإسناد. وهذا ما يخالف ما انتهى إليه الفقه الحديث⁴⁶¹ من وجوب التضييق من مجال أعمال النظام العام في العلاقات الخاصة الدولية، حيث إن مخالفة القواعد الأمرة لا تؤدي دائما إلى استبعاد القانون الأجنبي⁴⁶².

وقد تمت مناقشة هذا الموضوع على مستوى البرلمان البلجيكي حيث أثبتت مسألة مدى إمكانية الاعتراف بالوضع القانوني للأطفال المكفولين من أصول مغربية، خاصة وأن دولهم - باستثناء تونس - لا تعترف بنظام التبني ولا بالآثار الناجمة عنه، إضافة إلى بلجيكا رغم توقيعها على اتفاقية لاهاي فهي لم تدخل بعد حيز التنفيذ.

وقد أدخل قانون 06 دجنبر 2005 عدة تعديلات على مقتضيات المرتبطة بالتبني خاصة البند الخامس من المادة 365 من القانون المدني البلجيكي التي سمحت بنقل الطفل الخاضع النظام الكفالة إلى نظام التبني في حالة وفاة والديه، أو في حالة ما إذا صدر في حق هذا الطفل في بلده الأصلي قرار بالإهمال أو بالوضع تحت وصاية السلطات العامة، أما في الحالات الأخرى، فإنه لا يمكن العمل على تبني هذا الطفل، وذلك من أجل مصلحته الفضلي. إضافة إلى تبني القضاء الفرنسي فكرة تكييف نظام الكفالة أنها "ولاية" أو تفويض السلطة الأبوية على إثر دورية صادرة عن وزارة العدل الفرنسية، وفي رأينا أنه يبقى أحسن من نقل الطفل إلى نظام التبني نظرا لاختلافه مع الأحكام الدينية للطفل.

لذلك وجب على التشريع الفرنسي وغيره من التشريعات التي تتبنى نفس الموقف، أن تعمل على مراجعة قوانينها بما يكفل ضمان حقوق الطفل المكتسبة، هذه الحقوق التي لا تقبل النقاش أو المزايدة ما دام أنها مرتبطة بالحلقة الأضعف في المعادلة الاجتماعية. كما يجب أن تأخذ هذه الدول بعين الاعتبار الجهود التي بذلها المغرب من أجل تقليص الهوة بين نظامه القانوني والنظام القانوني الأوروبي، حيث يضمن تطبيق قوانينه على الجالية المغربية المقيمة بالخارج، فضلا عن أنه تعهد منذ دستور 1992 باحترام مقتضيات الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها والعمل على ملائمة النصوص الوطنية بما يكفل التوافق مع مبادئ النموذج الأممي، وقد تم تكريس هذا التعهد من خلال سلسلة الإصلاحات التشريعية التي طالت فروعاً مختلفة من القوانين ذات الصلة بحقوق الطفل على وجه الخصوص⁴⁶³.

خاتمة

يتضح مما سبق أن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بإسناد كفالة الأطفال المهملين يظل رهيناً بإكراهات بنوية ناتجة عن تنافر الأنظمة القانونية واختلاف المرجعيات المفاهيمية المؤطرة لمؤسسات الرعاية البديلة. فرغم المكانة المحورية التي يحتلها مبدأ

C.BROCHER. Nouveau traité de droit international privé, vol. 1. Paris. 1876. P. 14 PAR : Fouad Abdel Monein RIAD. La valeur internationale des jugements 461 en droit comparé. Thèse pour le doctorat université de Paris faculté de droit année. Universitaire : 1954.

F. DESPAGNET. Précis du droit international privé. 5 Edition, paris, 1909 p. 231 462

Fouad Abdel Monein RIAD. La valeur internationale des jugements en droit comparé. Thèse pour le doctorat université de Paris faculté de droit année. Universitaire 1954.

463 كالتعديلات التي طالت مجموعة القانون الجنائي، القوانين المرتبطة بالأحوال الشخصية خصوصا المرتبطة بالوضع القانوني للطفل.



المصلحة الفضلى للطفل في الخطاب الحقوقي الدولي والتشريع الوطني، فإن تفعيله العملي يصطدم بحدود الاعتراف المتبادل بالأحكام القضائية، وباعتبارات السيادة التشريعية وتباين التصورات المرتبطة بالنظام الأسري. وإذ يفرض هذا الواقع إعادة التفكير في آليات تنفيذ مقررات الكفالة خارج إطارها الوطني الضيق، فإن تجاوز هذه الإشكالات يقتضي اعتماد مقارنة توفيقية، قوامها الانفتاح الحذر على التجارب المقارنة، وتعزيز التعاون القضائي الدولي، مع الحفاظ على خصوصية مؤسسة الكفالة بوصفها آلية قانونية مستقلة تستجيب لخصوصيات المجتمع المغربي⁴⁶⁴. كما يظل توحيد المرجعيات حول حماية الطفل، وتكريس المصلحة الفضلى له كمعيار حاكم، شرطاً أساسياً لضمان نجاعة تنفيذ الأحكام القضائية وتحقيق حماية قانونية وإنسانية مستدامة للأطفال المشمولين بنظام الكفالة.

لائحة المراجع:

باللغة العربية

أولاً: الكتب

- 1- عبد السلام الدويبي " حقوق الطفل ورعايته، دار الجماهيرية، القاهرة مصر، الطبعة الأولى.
- 2- نجوى علي عتيقة: " حقوق الطفل في القانون الدولي " دار المستقبل العربي – بدون ذكر، الطبعة- 1995.
- ثانياً: الرسائل الجامعية
- 1- مولاي عبد العزيز اليوسفي العلوي، " كفالة الطفل المهمل "، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس- أكادال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط 1999 / 2000.
- 2- جواد اعربو " التحفظات على المواثيق الدولية وآثارها على قضايا الأسرة"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة المولى إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس، 2009 / 2010.
- 3- منير الشعبي، مدونة الأسرة أمام القضاء الأوروبي أية إمكانية للتطبيق، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، 2005-2006.
- 4- غزلان الجاي: " الروابط بين الأبناء والآباء في القانون الدولي الخاص المغربي " (اتفاقية لاهاي لسنة 1996 الخاصة بحماية القاصرين)، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال 2006/2007.

المقالات والمجلات:

- 1- عبد العزيز مخيمر: " اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء"، مجلة الحقوق الكويتية - السنة السابعة عشرة، العدد 3 شتنبر 1993.
- 2- سميرة برادة: " كفالة الأطفال المتخلى عنهم بين النظرية والتطبيق " مقال منشور بسلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية حول مدونة الأسرة، صادر عن المعهد العالي للقضاء، العدد 5 شتنبر 2004.
- 3- محمد زربول، بعض عوائق تطبيق قانون الأسرة المغربي في أوروبا، مجلة الزيتونة، العدد 3، سنة 2007.
- موقع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص: www.hcch.net
- دليل النيابة العامة، بشأن كفالة الأطفال المهملين، وحدة الدراسات والتوثيق، طبعة 2021.
- قرار منشور بمجلة الإشعاع، العدد 18، يناير 1999.

باللغة الأجنبية

- Ibrahim ZAGOURI. Le régime successoral des Israélites marocains et les réformes actuelles en la matière. Imprimerie Librairie Générale de Paris. Premier edition. 1959.
- F.DESPAGNET. Précis du droit international privé. 5 Edition, paris, 1909 p. 231.
- C.BROCHER. Nouveau traité de droit international privé, vol. 1. Paris. 1876. P 14.
- Fouad Abdel Monein RIAD. La valeur internationale des jugements en droit comparé. Thèse pour le doctorat université de Paris faculté de droit année. Universitaire 1954.
- SOLDOVNIKOFF Pierre. La notion de l'ordre public en droit international privé dans la jurisprudence française relative au droit de la famille. Thèse pour le doctorat, Université de paris faculté de droit, année : 1963.



التحولات الهيكلية والرقمية للوظيفة العمومية في ظل الخطة الوطنية لإصلاح الادارة

د. مصطفى مخروط

أستاذ بوزارة التربية الوطنية

ملخص

شكلت الوظيفة العمومية، رهانا ذا أبعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية، باعتبارها المخاطب المباشر للمواطن، بفعل كونها الأداة الأساسية للدولة لتقديم الخدمات للمواطن. وذلك في سياق عام صعب يزواج بين تزايد الانتظارات ونذرة الموارد وطغيان الاختلالات⁴⁶⁵، مما فرض ضرورة تعميق النقاش حول سبل تجاوز هذه الاختلالات، ومظاهر القصور التي تشوب الوظيفة العمومية، والتفكير في استراتيجيات الإصلاح الممكن اعتمادها. وبالتالي فقد أصبح من الضروري إعادة النظر في منظومة الوظيفة العمومية في اتجاه ملائمتها مع المستجدات الدستورية، وآليات التدبير الحديث. فانطلاقا من المبادئ الكبرى التي رسخها دستور المملكة، كمرجعية أساسية لتنظيم وتدبير المرافق العمومية، فإنه أسس بذلك لأسلوب تديري جديد، ونظام إداري قائم على الحكامة الجيدة. ومبني على قيم المصلحة العامة ومبادئ الجودة والشفافية، ومراعاة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن العام.

Abstract

There is no doubt that the legal and institutional aspects are necessary to develop the public service system, but they are not sufficient in view of the rapid development of the approved management model. The development taking place in the societal structure and the state structure imposes innovation and the introduction of new management mechanisms. The public service, in particular, and public administration in general, are faced today. Internal and external challenges forced it to constantly adapt to the variables surrounding it, and thus respond to all these variables by adopting strategic and management options, capable of making it an efficient and competitive administration, and seeking to contribute to implementing the implications of the new development model.

تقديم

لا شك أن الجانب القانوني والمؤسسي، ضروريان لتطوير منظومة الوظيفة العمومية، غير أنهما غير كافيان بالنظر للتطور المتسارع لنمط التدبير المعتمد، فالتطور الحاصل في البنية المجتمعية وبنية الدولة فرض ابداع وتنزيل آليات جديدة للتدبير، فالوظيفة العمومية، بشكل خاص والإدارة العمومية بشكل عام، تواجه اليوم تحديات داخلية وخارجية فرضت عليها التأقلم باستمرار، مع المتغيرات المحيطة بها، وبالتالي الاستجابة لكل هذه المتغيرات بتبني خيارات استراتيجية وتديرية، قادر على جعلها إدارة متمتاز بالنجاعة والتنافسية، وتسعى للمساهمة في تنزيل مضامين النموذج التنموي الجديد، وقد عملت الكثير من الدول على اتخاذ إجراءات ومبادرات عديدة، في سبيل إصلاح وظيفتها، والتي بلغت حد إعادة النظر في النموذج الذي طالما شكل مرجعية تصور هذه الوظيفة. وقد شهد المغرب كما هو الشأن بالنسبة لبقية دول العالم تحولات وتغيرات عميقة فرضت عليه ضرورة الانسجام مع هذه التغيرات، تجاوبا مع حجم الإنتظارات المجتمعية والرهانات السياسية الحالية، وقد برزت أهمية إصلاح الوظيفة العمومية، ضمن ورش إصلاح الدولة⁴⁶⁶ ككل. وتطوير الإدارة العمومية وحكومتها، فمن المؤكد أن مواجهة حتمية إصلاح الوظيفة

⁴⁶⁶ اعتبارا لكون إصلاح الدولة مفهوما أوسع من إصلاح الوظيفة العمومية، إذ يتطلب إضافة إلى تحسين عمل الهيئات الإدارية مراجعة دور الدولة على المستوى الاستراتيجي .



العمومية يمثل إلى المهمات الأكثر صعوبة بالنسبة للحكومات، خاصة في الدول السائرة في طريق النمو بحيث أصبح إصلاح الجهاز الإداري والوظيفة العمومية، شرطا أساسيا للاستفادة من مساعدات التنمية. وتبعاً لذلك كان من البديهي أن يكون إصلاح الجهاز الإداري والوظيفة العمومية على وجه الخصوص الموضوع الأكثر حضوراً في البرامج الحكومية. وبالتالي فنظام الوظيفة العمومية بالمغرب أصبح يواجه تحديات متنوعة، خاصة تحديات التحديث، بإرساء نظام وظيفة عمومية متطور وجذاب وقادر على تلبية طموحات الموظفين والمرتفقين، وهو ما يؤكد على التحول الجذري لورش إصلاح الوظيفة العمومية، الذي أصبح يحتل مكانة الصدارة ضمن أولويات العمل الحكومي ما يؤثر على تنامي الوعي المتزايد لدى الفاعل الرسمي.

وقد شكلت الوظيفة العمومية، رهانا ذا أبعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية، باعتبارها المخاطب المباشر للمواطن، بفعل كونها الأداة الأساسية للدولة لتقديم الخدمات للمواطن. وذلك في سياق عام صعب يزواج بين تزايد الانتظارات ونذرة الموارد وطغيان الاختلالات⁴⁶⁷، مما فرض ضرورة تعميق النقاش حول سبل تجاوز هذه الاختلالات، ومظاهر القصور التي تشوب الوظيفة العمومية، والتفكير في استراتيجيات الإصلاح الممكن اعتمادها. وبالتالي فقد أصبح من الضروري إعادة النظر في منظومة الوظيفة العمومية في اتجاه ملائمتها مع المستجدات الدستورية، وآليات التدبير الحديث. فانطلاقاً من المبادئ الكبرى التي رسخها دستور المملكة، كمرجعية أساسية لتنظيم وتدبير المرافق العمومية، فإنه أسس بذلك لأسلوب تدبيري جديد، ونظام إداري قائم على الحكامة الجيدة. ومبني على قيم المصلحة العامة ومبادئ الجودة والشفافية، ومراعاة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن العام.

وبالتالي بلورة رؤية إصلاحية مندمجة، و منسجمة لتطوير نظام الوظيفة العمومية، وإرساء دعائم إدارة مواطنة وفعالة، و تنزيل مخطط متكامل لإصلاح الإدارة و مراجعة منظومة الوظيفة العمومية، يتأسس بالأساس على مبادئ الجودة في الخدمات و الكفاءة في تدبير الموارد البشرية⁴⁶⁸. ما يتطلب تبني إجراءات كفيلة بتقوية البنيات التنظيمية و تحسين أساليب التدبير العمومي و الارتقاء بأداء النخب الإدارية، و استقطاب الكفاءات.

الفرع الأول : ملائمة الوظيفة العمومية وفق أسس التدبير العمومي الحديث

إن وعود المغرب لجعل إصلاح الإدارة العمومية أولوية ضمن توجهاته واستراتيجياته، جعل من آفاق الوظيفة العمومية، تتسع وتشمل مجموعة من المتغيرات النوعية، التي تهدف بالأساس إلى تحسين الخدمات الإدارية وتجويدها، وإضفاء المرونة على المرفق العام الذي اتسم بالجمود لسنوات مضت.

وبما أن تحديث المرفق العمومي، ينكب على إصلاح الإدارة، فإن المحور الأساسي الذي خطط المغرب لتطويره وتحديثه، هو ذلك المتعلق بالوظيفة العمومية ككل، والذي يهدف بالأساس إلى خلق ثقافة التغيير التي ستواجه ثقافة الركود والجمود، لمجموعة من الأعراف التي ترسخت داخل المرفق العمومي.

وقد صار البرنامج الحكومي للحكومة السابقة (حكومة سعد الدين العثماني)، على تنزيل صور هذا التحديث في إطار إصلاح الإدارة العمومية بالمغرب وذلك من خلال⁴⁶⁹:

- ✓ مباشرة إصلاح شامل وعميق للإدارة، يعتمد أساساً على الإدارة الرقمية والتدبير بالنتائج.
- ✓ إصدار ميثاق المرافق العمومية.
- ✓ مراجعة منظومة الوظيفة العمومية، وأساليب التدبير والمساطر الإدارية.
- ✓ وضع سياسة عمومية مندمجة، لتدبير الموارد البشرية بالإدارة العمومية.
- ✓ مراجعة منظومة التعيين في مناصب المسؤولية وفي المناصب العليا وفقاً للمقتضيات الدستورية.

⁴⁶⁷ محمد اشنيغف: " الوظيفة العمومية المغربية " م س / ص 120.

⁴⁶⁸ الحاج شكرة: الوظيفة والموظف في القانون الإداري المغربي. م س ، ص: 90.

⁴⁶⁹ البرنامج الحكومي للحكومة المغربية الممتدة ولايتها بين 2016-2021 المملكة المغربية، رئيس الحكومة، أبريل 2017 ص 33-34.



- ✓ وضع إطار تنظيمي لتبسيط الإجراءات والمساطر الإدارية، ورقمنتها وإلزامية نشر المساطر الإدارية ببوابة الخدمات العمومية، لاسيما المساطر المتعلقة بنزع الملكية وبالمقاولة وبتحسين مناخ الأعمال.
- ✓ الرفع التدريجي للطابع المادي للمساطر، ودعم استعمال التكنولوجيا الرقمية لتسهيل حصول المواطن على الخدمات العمومية.

الفقرة الأولى: المراجعة الشاملة للنظام الأساسي للوظيفة العمومية

ويقصد بالمراجعة الشاملة للنظام الأساسي للوظيفة العمومية، إعادة النظر في أساليب تدبير النظام القانوني للوظيفة العمومية، باعتباره إطارا مؤسساتيا محددًا للقواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتوظيف، وتدبير المسار المهني للموظف العمومي. فالنظام الأساسي للوظيفة العمومية، أصبح نظاما غير قادر على مواكبة المستجدات والتطورات التي تعرفها الإدارة المغربية، بفعل تقادمه وتراكم الاختلالات، التي كرسها التباين الوظيفي والاجتماعي.⁴⁷⁰ وقد شكل هدف المراجعة الشاملة، للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، إطارا مهيكلًا للإدارة العمومية ورهانا هاما، لتطوير التدبير العمومي وذلك باستهدافه جعل الإدارة العمومية، تستند على الكفاءات، وتمكينها من المساهمة الفعالة والناجعة في بلورة السياسات العمومية، وتنفيذها وتقييمها وفق متطلبات الحكامة الجيدة، مما يحقق إعادة ثقة المواطنين في إدارتهم.⁴⁷¹ وإذا كانت هذه المراجعة تستمد مشروعيتها من السياق الدستوري الجديد، الذي يجعل منها مسألة ضرورية لا محيد عنها لتأهيل الرأسمال البشري، وإرساء أسس التدبير العمومي الحديث،⁴⁷² وترجمة مبادئ ومعايير الحكامة الجيدة، التي جعلها دستور 2011 أحد المرتكزات الأساسية، للنظام الدستوري المغربي من جهة، وإطارا عاما لتنظيم المرافق العمومية، سواء فيما يخص تنظيمها الداخلي أو في علاقتها مع المرتفقين من جهة أخرى فإن حجم وأهمية هذه المراجعة، لا يجب أن ترتبط فقط بكونها آلية للحكامة الجيدة، بل يجب أن ينطلق كذلك من رهاناتها الكبرى التي تتعدى الرهان التديري إلى رهانات سياسية واقتصادية واجتماعية وتنموية.

فالواقع العملي أثبت أن الإدارة تعاني من عدة اختلالات، خاصة في جانب تدبير الموارد البشرية الأمر الذي يستلزم إصلاحا جذريا، في مختلف جوانب تدبير هذه الموارد. وهذا ما سيتأتى عبر مراجعة مقتضيات القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، من خلال ترسيخ آليات حديثة لدعم العنصر البشري.

الفقرة الثانية : تطوير المسار المهني للموظف

وذلك بإعادة النظر وإدخال إصلاحات جوهرية، بغرض تطوير المسار المهني للموظف، لا على مستوى التوظيف أو الترقية أو التنقيط والتقييم أو التكوين المستمر، ثم منظومة الأجور. فالولوج إلى الوظيفة العمومية يعتبر أحد المظاهر الأساسية، لقياس مدى ديمقراطية النظام الإداري، وبالتالي فمنظومة الولوج إلى الوظائف العمومية في الحاجة إلى الإصلاح، من خلال تطوير الآليات والوسائل المعتمدة من أجل تمكين الإدارات العمومية من الكفاءات اللازمة، من خلال إعادة النظر في مختلف أساليب وطرق التوظيف المعتمدة. أما من ناحية الترقية باعتبارها حافزا مهما ووسيلة لتطوير أداء الموظفين وحثهم على المزيد من المردود و الاجتهاد، فهي في حاجة إلى تطوير إطارها التنظيمي، وذلك بالعمل على مراجعة الإطار القانوني المتعلق بالتقدم، و التأسيس لنظام جديد للتقدم يركز على الاستحقاق، و العمل وفق آليات جديدة لتطوير نظام تقييم و تنقيط الموظفين، و تطوير منظومة تقييم أداء الموظف بوضع إطار قانوني جديد، يحدد المبادئ العامة وكيفية تتبع و معالجة مسارات الموظفين العموميين، من خلال تقييم أدائهم المهني، وفقا للمهام و الوظائف المحددة، و ذلك لارتباط تقييم أداء الموظفين العموميين بمدى إسهامهم الفعلي في تطوير

⁴⁷⁰ رضوان بوجمعة: "الوظيفة العمومية المغربية على درب التحديث" م س / ص 89.

⁴⁷¹ المراجعة الشاملة للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، منشورات وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة يوليو 2013. ص 13.

⁴⁷² عبد الحق عقلة: أسس التدبير العمومي. م س / ص: 80.



الفعل العمومي⁴⁷³، و تحسين مستوى الخدمات العمومية، و قياس الأداء الإداري بناء على مبدأي المردودية و النجاعة. أما من حيث التكوين المستمر فنظرا للتحديات التي يعرفها محيط الإدارة والتطورات التي تعرفها، فقد بات من الضروري تأهيل الموارد البشرية، وتطوير كفاءاتها لمواكبة متطلبات التحديث، وذلك عبر وضع استراتيجية فعالة للتكوين المستمر، بمأسسة التكوين المستمر داخل الإدارات العمومية، وجعله رافعة لتطوير الإدارة والرفع من أدائها، بوضع استراتيجية متكاملة ومخططات مديرية للتكوين داخل الإدارات. هذا دون إغفال منظومة الأجور والنقاش السائد حول العدالة الأجرية، بضرورة طرح تصورات جديدة للأجور بالوظيفة العمومية، تكون أكثر تحفيزا وإنصافا وتعتمد في فلسفتها، على مفهوم الممارسة الفعلية والاستحقاق والكفاءة وتطوير الحماية الاجتماعية للموظف العمومي⁴⁷⁴.

وبالتالي يمكن أن نخترل أهم آليات تطوير المسار المهني للموظف في ضرورة:

✓ إرساء آليات حديثة لاستقطاب الكفاءات.

✓ مراجعة الإطار المنظم للترقية.

✓ تعديل مقتضيات الترسيم داخل الوظيفة العمومية.

✓ تطوير منظومة تقييم أداء الموظف العمومي.

✓ وضع تصور لإعادة إرساء استراتيجية للتكوين المستمر وتأهيل الموارد البشرية.

✓ إصلاح منظومة الأجور وترسيخ مبدأ العدالة الأجرية.

✓ تطوير نظام تقييم أداء الموظف.

✓ تفعيل دور المجلس الأعلى للوظيفة العمومية.

الفقرة الثالثة : ترسيخ الآليات الحديثة لدعم الموارد البشرية

يشكل الاهتمام بالعنصر البشري أساس تحسين مردودية الأداء الإداري، باعتباره المرتكز الأساسي لأي تنمية إدارية، ودعامة كبرى لأي عملية تحديث إداري. وفي هذا الإطار تندرج ضرورة العناية بهذه الموارد سواء ماديا أو معنويا، من خلال عدة أسس وآليات، كالتحفيز واعتماد الحركية، وإعادة الانتشار والأخذ بعين الاعتبار ظروف الموظف سواء أثناء الحياة الإدارية، أو بعد نهاية المسار الوظيفي، والإحالة على التقاعد حيث أن ضمان التقاعد يجعل الموظف أكثر عطاءا ومردودية في عمله، ويجعله أكثر استجابة لمتطلبات العمل الإداري⁴⁷⁵.

فلا يمكن تحقيق أي تحديث للإدارة دون توفرها على العنصر البشري المؤهل لتنفيذها، وبالتالي فأهم محاور التحديث تهم العنصر البشري بالأساس داخل الإدارة العمومية⁴⁷⁶، هذا الأخير الذي شكل تدييره لسنوات إشكالية صعبة بالنسبة للإدارة، وذلك لعدم توفرها على رؤية واضحة في التعامل مع هذا العنصر، مما حتم اليوم ضرورة الاهتمام به وإشراكه في التدبير العمومي، خاصة مع وجود آليات حديثة لتدييره – سبق التطرق إليها – وبالتالي يجب أن يسير الاهتمام به في الاتجاه المهني والنفسي، كذلك لما له من أهمية في تحقيق المردودية و النجاعة ما يتطلب تدابير عدة منها :

⁴⁷³ عبد الله شنفار: "الفاعلون في السياسات لعمومية الترابية" المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 130/ سنة 2020 ص 100.

⁴⁷⁴ عبد الخالق علاوي: "إصلاح النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وتطوير منظومة تدبير الموارد البشرية بالإدارة العمومية. منشورات المجلة المغربية للإدارة الترابية والتنمية

/م س، ص92

⁴⁷⁵ عبد الله شنفار: "الإدارة المغربية ومتطلبات التنمية (دراسة سوسيو قانونية)" م س، ص 57 عدد 14.

⁴⁷⁶ محمد اشنيفخ: الوظيفة المغربية وسؤال التحديث. م س ص 120.



✓ **التدبير الاستراتيجي للموارد البشرية:**⁴⁷⁷ بحيث يعتبر التدبير الاستراتيجي للموارد البشرية من الرهانات الكبرى لتحديث منظومة الموارد البشرية، وإحدى الخيارات الاستراتيجية لتأهيل الإدارة وعصرنتها، فهو يقوم على استشراف المستقبل، ورسم معالم السياسة التي ستمكن من تكييف النظام القانوني للموارد البشرية، مع الظروف المحيطة بالمؤسسة أو الإدارة، كما يساهم في إبراز الكفاءات وتنمية قدراتها ومهاراتها، وقد تم تبني هذا المفهوم في الوظيفة العمومية لمواجهة التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتدبيرية، التي تعاني منها الإدارة العمومية في تدبيرها لمواردها البشرية، وذلك وفق آليات تدبيرية حديثة كالتدبير التوقعي.

✓ **قانون أساسي جديد للوظيفة العمومية :**

فاستمرار إصلاح وتحديث الإدارة العمومية، وتأهيل الرأسمال البشري داخل الإدارة العمومية، بحاجة إلى نص قانوني حديث، تراعى فيه كافة مستجدات التدبير الحديث للعنصر البشري، و تتلائم مع النص الدستوري، و مجموع النصوص القانونية و التنظيمية التي واكبت التدبير العمومي الجديد، فسلسلة التعديلات المتتالية للنظام الأساسي للوظيفة العمومية أضحت متجاوزة مع تسارع المتغيرات، و تنامي التحديات. كما أن اعتماد المغرب في ظل التدبير العمومي الجديد، على نظام مزدوج للوظيفة العمومية، يتلاءم مع قوانين التشغيل، يجعل من ضرورة إصدار قانون يلائم هذا التنوع أمراً لا رجعة فيه،⁴⁷⁸ فالتشغيل اليوم بالمغرب هو مرتبط بمجموعة من المحددات، و يعتمد على مجموعة من الآليات الجديدة و على رأسها التعاقد كآلية للتشغيل بالمناصب العمومية، التي تجعل من الضمانات اللازمة للأفراد أمراً ضرورياً، و لعل "ضمانة الضمانات" هو النص القانوني و مدى قوته من حيث التراتبية الهرمية للقاعدة الدستورية.

✓ **ارتباط المنصب بالكفاءة:**

إن توضيح الإدارة لأهدافها، كأولى الضروريات على المستوى الإداري، ينعكس مباشرة على استقطابها للكفاءات اللازمة، فغير مجموعة من الآليات التي أتى بها التدبير العمومي الجديد و التي سبق و أن تناولناها في بحر هذا الموضوع، أصبح للإدارة اليوم كل الوسائل لتحديد حاجياتها من الرأسمال البشري بصورة دقيقة،⁴⁷⁹ هذا التحديد بدوره الذي يتطلب وجود قيادات إدارية ذات كفاءة عالية، مما يسمح لها بتنزيل الأهداف الاستراتيجية للإدارة على وجه أمثل، فهذه الكفاءات هي من تكون لها الدراية بالإدارة و المنتمين إليها و بأهدافها و طموحاتها، كما أنها هي التي تسهر على توفير الاحتياجات اللازمة للإدارة، و أهمها الرأسمال البشري اللازم للاشتغال،⁴⁸⁰

✓ **الاهتمام بالتكوين داخل الإدارات العمومية:**

إن مسألة دوام الكفاءة داخل الإدارة العمومية، و تطويرها و استدامتها، لا يمكن أن يتحقق إلا بوجود تكوين مستمر، ملائم للمتغيرات التي يشهدها المرفق العمومي⁴⁸¹، و التي تتأثر بشكل مباشر بالتغيرات العالمية و التي تمس الدولة كحلقة في هذا التغيير، و لعل أهم الأفاق التي تنتظر التكوين بالمغرب، هي إعادة النظر في أمرين أساسيين:

أولهما، هو الميزانية المخصصة للتكوين المستمر داخل الإدارات العمومية، عبر الرفع منها لتصل إلى مستوى تأهيل حقيقي للعنصر البشري، و ثانياً، إعادة النظر في وسيلة تحقيق هذا التأهيل و هي الاستراتيجية الوطنية الخاصة بالتكوين المستمر، و ملائمة أهدافها مع معايير و مبادئ التدبير العمومي الجديد. بالإضافة إلى النقطتين السابقتين، ينبغي تعزيز مؤسسات و معاهد التكوين

⁴⁷⁷ MUSTAPHA FIKRI : la bonne gouvernance administrative au Maroc. Mission possible. collection nouvelle pistes, p :370.

⁴⁷⁸ عبد الخالق علاوي : إصلاح النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وتطوير منظومة تدبير الموارد البشرية بالإدارة العمومية. م س ، ص 111.

⁴⁷⁹ Amal mecherafi : " la fonction publique au Maroc de la gestion des personnels au management des ressources humaines " revue marocaine d'administration locale et de développement N° 56 mai juin 2004, p :90.

⁴⁸⁰ عبد الخالق علاوي : الآليات الحديثة لتدبير الموارد البشرية بالإدارة العمومية : المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، العدد 111 يوليوز غشت 2013. ص 210.

⁴⁸¹ عبد الخالق علاوي : إصلاح النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وتطوير منظومة تدبير الموارد البشرية بالإدارة العمومية. منشورات المجلة المغربية للإدارة الترابية والتنمية م س / ص :80.

المستمر للكفاءات الإدارية، فالمغرب لا يتوفر إلا على مؤسسات محدودة لتأهيل الرأسمال البشري، مما يحتم زيادة عددها لتغطية الدورات التكوينية المستمرة لفائدة المستفيدين.

✓ إشراك الموظف في برامج الإصلاح:

إن اقتصر الموظف على التنفيذ الجاف للأوامر الإدارية، جعل من قدراته تتناقص مع مرور الزمن، مما يفرض إلى عدم مواجهة بعض العثرات و المتغيرات التي تعرفها الإدارة العمومية، و إذا أردنا البحث عن سبب هذا السلوك فيما مضى، فإننا حتما سنجد ذلك راجع بالأساس إلى غياب الكفاءات على مستوى الإدارة العمومية، لكن في ظل التدبير العمومي⁴⁸² الجديد الحالي، وجب على الإدارات العمومية، إشراك ما لها من كفاءات بشرية في صياغة كل محتوى تديره له علاقة بوضع الاستراتيجيات القطاعية لتطوير و تحسين جودة المرفق العمومي⁴⁸³، و لتحقيق ذلك ينبغي على الإدارة الالتزام ببعض الضوابط الأساسية، لنجاح هذه العملية كالاختيار الموضوعي للكفاءات موضوع الإشراك، والسهر على الاستشارة و الاستفادة من كفاءة كل موظف وفق مجال تخصصه.

✓ تعزيز أدوات التحفيز:

وذلك بإعادة النظر في مجموعة من الأدوات التي تحفز بها الإدارة موظفيها الحاليين، عبر توفير حوافز مادية تراعي مردودية الموظف من تحقيق ما هو مطلوب منه، كما لا ينبغي أن تخضع الحوافز لقيود قانونية، إلا في حدود الأسقف المالية، و ترك التقدير الأوسع للإدارة و للسلطة الرئاسية المباشرة للموظف، في تقييم كل موظف و تحفيزه حسب نتائج هذا التقييم، بالإضافة إلى تطوير الحوافز اللامادية، و التي تراعي الإدارة من خلالها عنصر الإصغاء لحاجيات موظفيها و توفير ما يلائمهم لتعزيز تحفيزهم على العطاء. فالتحفيز والتواصل يشكلا عنصران أساسيان في كل سياسة للتدبير الجديد للموارد البشرية داخل الإدارة العمومية. فهو يكتسي أهمية كبرى في التنمية الإدارية⁴⁸⁴ وتدبير الموارد البشرية، لأنها تهدف إلى تحقيق أهداف من شأنها أن توفر للموظف الاطمئنان على مستقبله المهني وأهداف أخرى تضمن للإدارة الفعالية اللازمة والمردودية⁴⁸⁵.

✓ الحركية وإعادة الانتشار:

فالحركية هي مكون من مكونات تدبير الموارد البشرية، ومن أجل تفعيل هذه الآلية يتطلب الأمر توسيع مجالاتها لفائدة مختلف الموظفين وتبسيط مساطر الإلحاق. فالحركية هي القدرة على قبول التغييرات في الزمان والمكان، وكذا الكفاءات والأنظمة. ويمكن أن تتم إما عن طريق إعادة التعيين أو تغيير المهام، أو إعادة الانتشار كأداة تمكن الإدارة من إعادة توزيع كفاءاتها. وتبرز أهمية الحركية، خصوصا في ظل تنزيل مقتضيات ميثاق اللاتمرکز الإداري، لسنة 2018 باعتبار الحركية الوظيفية والجغرافية آلية لتحقيق اللاتمرکز الإداري. وبشكل عام فالحركية هي عملية أساسية لترسيخ أسس اللاتمرکز الإداري بالموارد البشرية، لتحقيق الملائمة بين الحاجيات والإمكانات المتوفرة.

✓ تطوير الحماية الاجتماعية للموظف :

و ذلك بإرساء منظومة قانونية متكاملة، تتعلق بتعزيز الحماية الاجتماعية للموظفين العموميين، و توفير الشروط السليمة للعمل داخل إداراتهم، لتمكينهم من القيام بمهامهم على أحسن وجه، و ذلك بتعزيز الإطار القانوني و التنظيمي، المرتبط بتوفير بنية عمل آمنة و ملائمة داخل الإدارة العمومية، و دعم مختلف الجوانب ذات الصلة بالوضع الاجتماعي للموظفين العموميين⁴⁸⁶، بهدف الرفع من مردوديتهم و تحفيزهم على تطوير الأداء المهني و تحسين جودة الخدمات، و هذا ما يتأتى عبر إعداد تصور جديد لمنظومة

⁴⁸² عبد الحق عقل: " القانون الإداري " الجزء الأول. مرجع سابق - ص 35

⁴⁸³ إبراهيم كومغار : المرافق العامة الكبرى على نهج التحديث، مطبعة النجاح الجديدة، ط 1 / 2009. ص 80.

⁴⁸⁴ محمد يحيى: " إشكالية التنمية الإدارية في مخطط 2000 - 2004 " مجلة طنطيس عدد 3 - 2003. ص 116.

⁴⁸⁵ عبد الخالق علاوي : هل زالت علاقة الموظف بالإدارة علاقة نظامية وتنظيمية. المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد : 157 مارس أبريل 2021. ص 260.

⁴⁸⁶ محمد اشنيغ: " الوظيفة العمومية المغربية " م س ، ص 140.

الحماية الاجتماعية، للموظف وإعداد إطار تشريعي لهذه الحماية الاجتماعية، و تكريس المقاربة التشاورية في مجال تدبير الموارد البشرية.

✓ إعادة النظر في الإطار القانوني والمؤسسي للتكوين المستمر:

وذلك بربط التكوين المستمر بالمسار المهني للموظف، و ربط التكوين المستمر بالتحفيز والترقية بـ:

- تحديد الحد الأدنى من عدد أيام التكوين بالنسبة لكل موظف وتعميمه على مختلف القطاعات.
- إعطاء الأهمية للتكوين عن بعد والتكوين الذاتي، كآلية من آليات التكوين المستمر وإحداث لجنة التكوين عن بعد.⁴⁸⁷
- الحرص على جبهة التكوين المستمر، وبلورة برامج تكوينية تستجيب لحاجيات مختلف القطاعات في المجالين الأفقي والعمودي.

- وضع نظام لتتبع وتقييم التكوين المستمر، لقياس مدى تأثير هذا التكوين على حاجيات الإدارة والمسار المهني للموظف

488

الفقرة الرابعة : ملائمة الوظيفة العمومية وفق آليات التدبير الحديث

ولعل أهم الآفاق المنتظرة من الوظيفة العمومية في ظل تبني مفهوم التدبير العمومي الحديث، هو جعلها إدارة جذابة، تمتاز بالمرونة والجودة والفعالية، هذا المفهوم الذي يجب أن تراعى فيه مجموعة من الضوابط والأهداف العامة كـ:

✓ توضيح مهام الإدارة العمومية :بالتحديد الدقيق للمهام الإدارية، والتي تجعل العمل والفعل الإداري يسير وفق استراتيجية محددة، ويجعل منه كذلك منسجما مع الأدوار الجديدة التي على الإدارة استيعابها ، كما يجعل منطق الجودة والتنافسية أساسا لهذا العمل مما يساهم في تجويد وتحسين الخدمات العمومية .

✓ ملائمة أدوار الإدارة مع حاجيات المرتفقين :وذلك بتكليف عمل الإدارة مع الحاجيات المرفقية للمرتفقين، وذلك في إطار مرونة الإدارة في الإنصات وحسن استيعاب متطلبات المرتفق .

✓ تبسيط المساطر الإدارية : وذلك بالتخفيف من حدة الاجراءات والمساطر الإدارية، وكل ما يترتب عنها من تأخير وتماطل في تنفيذ الخدمات الإدارية⁴⁸⁹.

✓ دعم اللاتمركز الإداري : وفي هذا الصدد تم تنزيل الميثاق الوطني للاتمركز الإداري⁴⁹⁰ كخطوة هامة في مسار إصلاح الإدارة العمومية، ودعم الجبهوية الموسعة وذلك باعتبار هذا الميثاق سيمكن الإدارات المركزية من دور التأطير والتوجيه ومراقبة أداء الإدارات والمصالح اللامركزية .

✓ الإدارة بالنتائج : وهي مقاربة تديرية مبنية على نتائج قابلة للقياس، تجيب على الأهداف والتوجهات محددة مسبقا، انطلاقا من الخدمات الواجب تقديمها، وبالتالي ربط كل تدبير عمومي بمؤشرات حسن الأداء.

✓ تدبير الكفاءات بدل المسارات : وذلك باستقطاب الكفاءات، وتدريبها والحفاظ عليها، وذلك لما لهذه الكفاءات من دور في تطوير وتأهيل الأداء العمومي للإدارة والوظيفة العمومية .

⁴⁸⁷ عبد الحكيم الحسنوي: التكوين المستمر بالوظيفة العمومية من التنصيب القانوني إلى رهان المقرب التدبيري. م س ، ص 63.

⁴⁸⁸ للاستزادة أنظر أعمال الندوة الوطنية حول التكوين المستمر لتاريخ 14 دجنبر 2010.

⁴⁸⁹ ظهير شريف 1.20.06 صادر في 11 رجب 1441 الموافق ل 6 مارس 2020 بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية ..

⁴⁹⁰ مرسوم 2.17.618 بمثابة الميثاق الوطني للاتمركز الاداري. وقد تم تنزيل هذا المرسوم في اطار مقارنة ترابية قائمة على اللامركزية والجبهوية وتقريب الإدارة من المواطن، ويؤطر هذا الميثاق توزيع الاختصاصات بين الإدارات المركزية والمصالح اللامركزية للدولة



الفرع الثاني: الرؤية الإصلاحية لمراجعة منظومة الوظيفة العمومية

يقع إصلاح الوظيفة العمومية في صلب المشروع المجتمعي الراهن، اعتبارا للدور الحاسم المنوط بالوظيفة العمومية، في إسناد التطوير السياسي والإداري والاقتصادي، ودعم النموذج التنموي الذي يطمح إليه المغرب.

وقد شكل هذا الإصلاح، مطلبا استعجاليا وضروريا للنهوض بالإدارة والوظيفة العمومية، عبر إعادة هيكلتها وتعزيز قدراتها، حتى تكون مؤهلة لكسب رهان الحكامة الجيدة، وقادرة على رعاية المصلحة العامة وخدمة المواطنين. وعلى هذا الأساس برزت مضامين الرؤية الإصلاحية لمراجعة منظومة الوظيفة العمومية والتي تضمنت لتوجهات عامة، من شأنها الدفع بمسار النهج الإصلاحي نحو إحداث تحولات بنيوية وهيكلية بهدف تطوير منظومة الوظيفة العمومية.⁴⁹¹

فمراجعة منظومة الوظيفة العمومية، أصبح خيارا لا رجعة فيه نظرا لمستجدات السياق والظرفية التي فرضتها طبيعة المرحلة، لإرساء ركائز نموذج إداري فعال وناجع. إضافة لكون تطوير هذه المنظومة سيمكن من مواكبة المستجدات الدستورية، وتنزيل السياسات العمومية وفق متطلبات الحكامة الجيدة وإرساء أسس التدبير العمومي الحديث.

وقد اعتمد مشروع الرؤية الإصلاحية لمراجعة منظومة الوظيفة العمومية بالمغرب، على مخطط تنفيذي يهدف لتطوير التدبير العمومي، ويستهدف من جعل الوظيفة العمومية، تستند إلى اعتماد التدبير بالكفاءة، وإعادة هيكلة الوظيفة العمومية العليا، وملائمة الوظيفة العمومية مع سياسة اللاتمرکز، إضافة إلى مراجعة بنية الوظيفة العمومية واعتماد التحفيز وتحسين بيئة العمل. وبالتالي تنزيل آليات ومقاربات حديثة للإصلاح تشكل منعطفا حاسما في مسار الإدارة والوظيفة العمومية بالمغرب تنتقل من نموذج للوظيفة العمومية قائم على تدبير المسارات، إلى نموذج جديد قائم على تدبير الكفاءات.⁴⁹²

فتنامي الاختلالات و عدم مواكبة التطورات التي تعرفها الدولة و الإدارة، فرض إعادة تكييف منظومة الوظيفة العمومية، مع التطورات و المبادئ الموجهة للإصلاح (الجودة – الكفاءة – المصلحة العامة) و أيضا مع تطورات و مناهج التدبير ، وبالتالي إحداث قطيعة مع ممارسات الماضي التي تفاقمت حداثها في ظل محدودية مبادرات الإصلاح السابقة،⁴⁹³ و بلورة رؤية وطنية مشتركة، و منسجمة لتطوير نظام الوظيفة العمومية، و إرساء دعائم الإدارة المواطنة و الفعالة، و إعداد صيغ جديدة تؤسس لمنظومة متطورة تواكب مستجدات الإدارة العمومية، و تستجيب لمبادئ الحكامة الجيدة و متطلبات التدبير الحديث.

وفي هذا الصدد، نذكر بمخرجات المنتدى الوطني للوظيفة العمومية سنة 2018 بالصخيرات⁴⁹⁴، والذي حدد بشكل عميق أوجه الاختلالات والقصور، التي تشوب الوظيفة العمومية عامة والوظيفة العمومية العليا خاصة، على اعتبار إصلاح الوظيفة العمومية العليا مدخلا للمراجعة الشاملة لمنظومة الوظيفة العمومية. وقد ترجمة مخرجات هذا المنتدى الإرادة الفعلية لإصلاح منظومة الوظيفة العمومية، وبلورة مخطط متكامل قائم على تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي، ووضع آليات حديثة ومحكمة لتطوير منظومة الوظيفة العمومية، باعتماد نظام جديد قائم على مبدأ الكفاءة والمردودية والخدمة العمومية وإرساء دعائم وظيفة عمومية مهيئة ناجعة ومحفزة.

الفقرة الأولى: أسس وآليات إصلاح منظومة الوظيفة العمومية

وقد تمحورت هذه الأسس والتدابير على تطوير نظام الوظيفة العمومية، وتأسيس صيغ جديدة تؤسس لمنظومة متطورة، تواكب مستجدات التدبير العمومي الحديث، وتستجيب لمبادئ الحكامة الجيدة ومتطلبات الفعالية والنجاعة، نظرا لما تتيحه هذه المناهج من إمكانات لإرساء دعائم وظيفة عمومية فعالة، تتجاوز الأسلوب التقليدي لتسيير الموظفين وتتبنى التدبير الحديث للرأس المال البشري. وقد احتوت هذه الأسس والتدابير على المرتكزات و المشاريع التالية:

⁴⁹¹ للاستزادة أنظر أعمال المنتدى الوطني للوظيفة العمومية المنعقد بالصخيرات سنة 2018.

⁴⁹² عبد الخالق العلاوي: الآليات الحديثة لتدبير الموارد البشرية بالإدارة العمومية م س ، ص 220.

⁴⁹³ عبد الله العزاوي: مسلسل ديمقراطية الإدارة المغربية. محاولة لتفكيك الأسس السلطوية للإدارة العمومية عبر دستور 2011. ص 210.

⁴⁹⁴ انعقد المنتدى الوطني للوظيفة العمومية سنة 2018 بالصخيرات وذلك لبلورة مخطط متكامل قائم على تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي، ووضع الآليات الحديثة لتطوير منظومة الوظيفة العمومية.



أولا- اعتماد التدبير بالكفاءات: بوضع آليات حديثة ومحكمة لتدبير الموارد البشرية، واستثمار الأساليب التديرية الحديثة للموارد البشرية، الرامية إلى الرفع من قدرات ومؤهلات الموظفين العموميين والارتقاء بالأداء الإداري، واعتماد نظام جديد للتوظيف العمومية، يقوم على أساس التخطيط الاستراتيجي والتدبير التوقي للوظائف والكفاءات.⁴⁹⁵

ثانيا - إعادة هيكلة الوظيفة العمومية العليا والمتوسطة : في اتجاه التكريس الموضوعي لمعايير الاستحقاق والكفاءة المهنية، واعتماد التدبير التعاقد المبنى على الأهداف، والنتائج والتقييم وربط المسؤولية بالمحاسبة.

ثالثا - إصلاح منظومة التوظيف والولوج إلى الوظائف : وذلك من خلال إعادة النظر في طرق التوظيف والبحث عن السبل الكفيلة لاستقطاب الكفاءات بالوظيفة العمومية تكريسا للبعد المهني.

رابعا - تطوير منظومة تقييم أداء الموظف: عبر بلورة آليات قانونية وتديرية، تمكن من ترسيخ عناصر الاستحقاق والكفاءة والمردودية في المسارات المهنية.

خامسا - تفعيل خطة عمل مقارنة النوع: تنفيذ إستراتيجية مأسسة المساواة بين الجنسين، بالوظيفة العمومية، لتعزيز مقارنة النوع وضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين، في التوظيف والولوج إلى المناصب العليا.⁴⁹⁶

سادسا - تطوير الحماية الاجتماعية للموظف: عبر دعم مختلف الجوانب الاجتماعية، المرتبطة بالصحة والسلامة المهنية والوقاية من الأخطار المهنية.

سابعا - إحداث مرصد وطني للموارد البشرية بالإدارة العمومية:⁴⁹⁷ لتحليل المعطيات المتوفرة ودراسة التوقعات ورصد وتتبع المؤشرات المتعلقة بالموظفين العموميين.

ثامنا - تحسين الخدمات الإدارية: قصد تيسير ولوج المرتفقين لهذه الخدمات، وتحسين مناخ الأعمال.

ونشير في هذا الصدد إلى إدراج الجمع العادي للمجلس الأعلى للوظيفة العمومية⁴⁹⁸، في 16 يناير 2019 لنقط مهمة من شأنها تطوير منظومة الوظيفة العمومية، واعتماد أسس حديثة في تدبيرها. وتلخصت هذه النقط في :

- مراجعة منظومة الوظيفة العمومية.
- إعادة هيكلة الوظيفة العمومية العليا.
- إصلاح المجلس الأعلى للوظيفة العمومية.
- إحداث مدونة القيم والأخلاقيات للموظف العمومي.

لكن يبقى لحدود اللحظة، التساؤل مطروحا حول آليات تنزيل هذه البرامج، والمخططات والتدابير لمراجعة منظومة الوظيفة العمومية، خاصة في ظل الإكراهات والتحديات الهيكلية التي يعرفها النظام الإداري المغربي وبروز مفهوم الإدارة عن بعد⁴⁹⁹.

الفقرة الثانية : إصلاح الوظيفة العمومية العليا كمدخل لتأهيل منظومة الوظيفة العمومية

فقد شكل إصلاح الوظيفة العمومية العليا، مدخلا أساسيا لإصلاح الوظيفة العمومية المغربية وذلك للدور المحوري، الذي تلعبه المناصب العليا في تنفيذ السياسات العمومية، ودعم مشاريع الإصلاح، ويقصد بالمناصب العليا، الوظائف السامية في المؤسسات

⁴⁹⁵ محمد اشنيفخ: الوظيفة العمومية المغربية . م س ، ص 150.

⁴⁹⁶ للاستزادة يرجى الاطلاع على مخرجات أعمال المنتدى الوطني للوظيفة العمومية سنة 2018.

⁴⁹⁷ المرصد الوطني للموارد البشرية بالإدارة العمومية هو مرصد لدراسة وتتبع وتقييم مختلف المعطيات والسياسات ومعالجة المؤشرات المرتبطة بالموارد البشرية للإدارات العمومية، ويهتم المرصد أيضا برصد الاختلالات والإكراهات من أجل تقديم حلول تصحيحية.

⁴⁹⁸ المجلس الأعلى للوظيفة العمومية هيئة استشارية مكلفة بكافة القضايا المتعلقة بالوظيفة العمومية ويعقد اجتماعاته تحت رئاسة رئيس الحكومة، وله اختصاص الإدلاء بالرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموظفين الخاضعين للنظام الأساسي للوظيفة العمومية.

⁴⁹⁹ برز مفهوم الإدارة عن بعد إبان الحقبة الكوفيدية لسنة 2020 والتي عرفت تغيير وسائل وأساليب العمل داخل الإدارات العمومية بسبب تفشي فيروس كورونا المستجد مما أدى إلى ضرورة فرض التباعد الاجتماعي وتبني مفهوم جديد بالعمل داخل الإدارات العمومية ألا وهو العمل عن بعد " Télétravail ".



والإدارات العمومية، طبقا لمقتضيات الفصل 92 من الدستور والقانون المتعلق بالتعيين في المناصب العليا⁵⁰⁰، وقد عمل هذا القانون، على تحديد لائحة الإدارات والمؤسسات الإستراتيجية التي يعين المسؤولين عنها بظهير، بعد المداولة في المجلس الوزاري بناء على اقتراح من رئيس الحكومة.

ولقد حدد المشرع، وفقا للقانون التنظيمي السابق ذكره المبادئ التي يمكن الاستناد إليها وهي:

✓ تكافؤ الفرص والاستحقاق والشفافية والمساواة في وجه جميع المترشحين والمترشحات.

✓ عدم التمييز بجميع أشكاله في اختيار المترشحين والمترشحات للمناصب العليا.

✓ المناصفة بين النساء والرجال، باعتبارها مبدأ تسعى الدولة لتحقيقه.

إضافة إلى تحديد مجموعة من المعايير، التي يمكن الاستناد عليها في التعيين كالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والتوفر على مستوى عال من الكفاءة.⁵⁰¹

وقد ركز التوجه العام لإعادة هيكلة الوظيفة العمومية العليا، على العمل على إعداد أجيال جديدة من القيادات الإدارية، بمختلف الإدارات والمرافق العمومية ذات الكفاءة العالية، إضافة إلى مهنة الوظيفة العمومية العليا وتكريس فعاليتها ونجاحتها، واعتماد آليات التدبير التعاقدية وربط المسؤولية بالمحاسبة.

وقد شكل المؤتمر الوطني حول الوظيفة العمومية العليا، المنعقد بالصخيرات سنة 2018 مناسبة لتعميق النقاش حول منظومة الوظيفة العمومية العليا، وتشخيص هذه المنظومة بالتفكير في آليات الإصلاح الممكن اعتمادها، والخروج بتوصيات عملية مبتكرة بشأن إعادة الهيكلة الشاملة لمنظومة الوظيفة العمومية العليا.

إن الاعتماد على الأساليب المبتكرة في التدبير المقاولاتي، وإصدار دلائل مرجعية هي بمثابة أداة عملية تمكن كبار الموظفين العموميين، من الاطلاع على أنجع الممارسات التدبيرية، وإعمال الآليات الحديثة المرتبطة بتدبير التوظيف والحركية الوظيفية، والمسارات المهنية والتكوين والتقييم المبني على أهداف تعاقدية. إضافة إلى تأهيل الموارد البشرية وتنمية الكفاءات لتحسين الأداء العمومي، في الوظيفة العمومية العليا بهدف بلورة السياسات العمومية المتسمة بالنجاعة والفعالية، وتقديم الخدمة العمومية التي شدد العاهل المغربي في رسالته للمشاركين في هذا المؤتمر على جعلها في صلب النموذج التنموي الجديد.

فإصلاح الوظيفة العمومية العليا، يعد مدخلا للمراجعة الشاملة لمنظومة الوظيفة العمومية على أساس الكفاءة والاستحقاق، وتفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، بحكم أهمية هذا الورش الإصلاحي لما له من ارتباط بالموظفين السامين، الذين يؤدون أدوارا هامة في التخطيط للسياسات العمومية، وتنفيذها وتقييمها وتأثيرهم البالغ على إنجاح مهام المرفق العام، عبر الإشراف الناجع والمتابعة الدقيقة.⁵⁰²

⁵⁰⁰ القانون التنظيمي: رقم 02.12 ظهير شريف رقم 1-12-20 الصادر في 27 شعبان 1433 الموافق ل 17 يوليوز 2012 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 12-02 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا طبقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور .

⁵⁰¹ يتم التعيين في المناصب العليا طبق القانون التنظيمي رقم 02.12 تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور والمرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 11 أكتوبر 2012. وتفتح المناصب العليا للترشح والتباري تنزيلا للفصل 92 من الدستور.

⁵⁰² نشر في هذا الصدد أن قانون الوظيفة العمومية عرف عدة تعديلات آخرها المصادقة لى مشروع قانون رقم 39.21 بتتيمم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 إضافة إلى تعديلات وتنقيحات أخرى أهمها:

ظهير شريف رقم 1.59.329 صادر في 15 جمادى الأولى 1379 (16 نونبر 1959) بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

ظهير شريف رقم 1.61.400 صادر في 10 ربيع الثاني 1382 (10 شتنبر 1962) بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

ظهير شريف رقم 1.63.039 صادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

مرسوم ملكي رقم 138.66 بتاريخ 20 صفر 1386 (9 يونيو 1966) بمثابة قانون يتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.



ويمكن القول إن هذه المشاريع والآليات، لن تتأتى إلا بالارتقاء بأداء النخبة الإدارية القيادية وتبني أسلوب تدييري جديد، يعتمد أساسا على تنمية الكفاءات، وتشجيع المواهب الإدارية واستقطاب الطاقات، والانفتاح على الأساليب المبتكرة في التدبير المقاولاتي، دون إغفال الاستئناس بالتجارب والخبرات الأجنبية.

ومن خلال معالجتنا لهذا المبحث، يتبين بوضوح مدى أهمية تعجيل وتسريع وثيرة إصلاح منظومة الوظيفة العمومية، وضرورة التنزيل الفعلي والواقعي للحلول والآليات الكفيلة بمراجعة هذه المنظومة، والتي لم تعد تواكب في عديد من ألياتها التطور، الذي تعرفه الإدارة العمومية المغربية، وأيضا عدم القدرة على مواكبة المستجدات الدستورية، وآليات التدبير العمومي الحديث وذلك للمساهمة بشكل فعال في نجاعة السياسات العمومية، وتحقيق أهداف النموذج الإداري والتنموي الجديد.

لائحة المراجع

- خليل اللواح: "دور الإدارة العمومية في تحسين مناخ الأعمال بالمغرب" مكتبة دار السلام ط 1/ 2018 الرباط.
- رقية مصدق: "مناهات السلطة التأسيسية: هل تتعايش الملكية الدستورية مع دستور تقليدي" مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء/ 2016.
- سعيد جفري وأحمد منيرة: الإدارة العمومية المغربية وسؤال الإصلاح. ط 1/ 2013 نشر وتوزيع الشركة المغربية لتوزيع الكتاب / الدار البيضاء.
- سعيد نكاوي: "تعليل القرارات الإدارية" دار النشر المعرفة المغرب الرباط 2014.
- صالح المستف: "التطور الإداري في أفق الجبهة بالمغرب" مؤسسة بنشرة للطباعة و النشر - ط 1992.
- طلعة حرب: "مبدأ المساواة في الوظيفة العمومية" الهيئة المصرية العامة للكتاب - (لم يتم ذكر السنة).
- عبد الحق عقل: "دراسات في علم التدبير" الجزء الأول من مدخل التدبير العمومي. دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع. الرباط / 2009.
- عبد العزيز أشريقي: "الحكامة الجيدة الدولية: الوطنية الجماعية و متطلبات الإدارة المواطنة" - الطبعة الأولى / دار السلام - الرباط 2009.

مرسوم ملكي بمثابة قانون رقم 354.67 بتاريخ 17 ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) يتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

مرسوم ملكي بمثابة قانون رقم 710.68 بتاريخ 26 رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) يتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

قانون رقم 28.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.119 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1412 (15 أكتوبر 1991) بتتيمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

قانون رقم 19.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.125 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتغيير وتتميم الفصل 58 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

قانون رقم 15.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.125 صادر في 19 من رمضان 1414 (2 مارس 1994) بتتيمم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

قانون رقم 20.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.2 صادر في 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

قانون رقم 10.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.165 صادر في 27 من ربيع الأول 1418 (2 غشت 1997) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

قانون رقم 75.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.341 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

قانون رقم 04.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

قانون رقم 04.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.87 صادر في 29 من رجب 1432 (2 يوليو 2011) يتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

- عبد العزيز أشرفي " العامل والمفهوم الجديد للسلطة " مطبعة النجاح الجديدة . ط 1، الدار البيضاء 2003،
- عبد القادر باينة: "الهيئات الاستشارية بالمغرب" دار النشر المغربية 1991 / "الهيئات المتخصصة في مجال الرقابة الإدارية" ج 1 ط 1 دار القلم – الرباط 2012.
- محمد اشنيفخ: " الوظيفة العمومية المغربية "
- الحاج شكرة: الوظيفة والموظف في القانون الإداري المغربي.
- رضوان بوجمعة: "الوظيفة العمومية المغربية على درب التحديث"
- عبد الحق عقلة: أسس التدبير العمومي.
- عبد الله شنفرار: "الفاعلون في السياسات لعمومية الترابية" المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 130/ سنة 2020
- عبد الخالق علاوي : إصلاح النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وتطوير منظومة تدبير الموارد البشرية بالإدارة العمومية. منشورات المجلة المغربية للإدارة الترابية والتنمية
- Amal mecherafi : " la fonction publique au Maroc de la gestion des personnels au management des ressource humaines " revue marocaine d'administration locale et de développement N° 56 mai juin 2004
- ابراهيم كومغار : المرافق العامة الكبرى على نهج التحديث، مطبعة النجاح الجديدة، ط 1 / 2009
- محمد يحيا: " إشكالية التنمية الإدارية في مخطط 2000 – 2004 " مجلة طنجيس عدد 3 – 2003..
- عبد الحكيم الحسناوي: التكوين المستمر بالوظيفة العمومية من التنصيب القانوني إلى رهان المقرب التدبري.
- عبد الله العزاوي: مسلسل ديمقراطية الادارة المغربية . محاولة لتفكيك الأسس السلطوية للادارة العمومية عبر دستور 2011.



الإطار القانوني الدولي لحماية المرأة اللاجئة والتحديات التي تواجه تطبيقه

International Legal Framework for the Protection of Refugee Women and the Challenges Facing Its

Implementation

حليمة المقروط

باحثة في القانون الدولي والعلوم السياسية جامعة محمد الخامس الرباط

ملخص:

تواجه النساء اللاجئات، كباقي فئات اللاجئين الأخرى، تهديدات عديدة ترتبط أساساً بالحماية مثل خطر الإعادة القسرية، والاحتجاز غير المبرر، وانتهاك حقوق الإنسان. غير أنهن يواجهن احتياجات حماية خاصة مرتبطة بنوع الجنس، لاسيما في سياق حالات عدم الاستقرار والنزاع المسلح التي تدفعهن إلى الفرار بسبب العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والاستغلال والتمييز. كما تتحمل النساء أعباءً أسرية كبيرة، وتعرضن لمخاطر مضاعفة داخل المخيمات، وهو ما يستوجب توفير الحماية عبر تقديم المساعدات اللازمة.

الكلمات المفتاحية: النساء اللاجئات، الحماية، الإعادة القسرية، حقوق الإنسان، العنف القائم على النوع الاجتماعي.

Abstract:

Refugee women, like other categories of refugees, face numerous protection-related threats, primarily including the risk of refoulement, arbitrary detention, and violations of human rights. However, they also have specific protection needs related to gender, particularly in contexts of instability and armed conflict that force them to flee due to gender-based violence, including sexual assault, exploitation, and discrimination. In addition, women bear significant family responsibilities and are exposed to heightened risks in refugee camps, which requires ensuring adequate protection through the provision of necessary assistance.

Keywords: refugee women, protection, refoulement, human rights, gender-based violence.

مقدمة

لا تُميز الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين بين الرجال والنساء من حيث المبدأ، غير أنها في الواقع تُبقي على أشكال من التمييز القائم على النوع الاجتماعي. فمع أن النساء يُشكّلن أكثر من نصف اللاجئين في العالم، فإن الاهتمام الدولي بخصوصيتهن واحتياجاتهن ظل محدوداً.

وبالرغم إمكانية الاعتماد على معيار "الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة" لإدراج العديد من النساء ضمن نطاق الحماية التي تقرّها اتفاقية 1951، إلا أن هذا التوجه لا يعالج مسألة التمييز القائم على أساس الجنس باعتباره انتهاكاً للحقوق الأساسية، وطبيعة العنف الموجه ضد النساء بوصفهن نساء المنتشر في مختلف المجتمعات، وقد تصبح النساء اللاجئات أكثر عرضة له بسبب اضطراهن إلى العيش في بيئات غريبة، مما يعرضهن لمخاطر متعددة مثل الاغتصاب، والاختطاف، والعنف الجسدي. حيث تبدو الأوضاع أكثر صعوبة بالنسبة للنساء اللاجئات، إذ يعاني من ظروف مشابهة للرجال، غير أن مستويات انعدام الأمن لديهن تكون أعلى.

إن إيجاد حلول فعالة لهذه الإشكاليات يقتضي عدم التمييز ضد النساء، والاعتراف بدورهن الأساسي داخل مجتمعاتهن. كما يستلزم توفير حماية حقيقية لهن، غير أن تحقيق حماية مستدامة يظل رهيناً بإشراك النساء اللاجئات في تحليل أوضاعهن



والمساهمة في إعداد وتنفيذ البرامج الموجهة إليهن، إذ إن غياب هذا الإشراك يحد من فعالية التدابير المتخذة ويحول دون الوصول إلى حلول دائمة.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في أن قضية اللاجئين من القضايا التي تتجدد مع كل أزمة دولية، وهو ما يجعل اللجوء مسألة دولية تهم المجتمع الدولي برمته سواء لارتباطها بحماية حقوق الإنسان أو لعلاقتها بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، كما تتجلى أهمية البحث من خلال إبراز حجم الجهود الدولية لحماية النساء اللاجئات.

ويهدف هذا البحث إلى إبراز الإطار القانوني الدولي المتعلق بحماية اللاجئين، وكيف تكيف مع المتغيرات الدولية، وإلى إلقاء الضوء على حقوق النساء اللاجئات، والحماية المتوفرة لهن في الدول المضيفة.

تبرز مشكلة الدراسة في هذا البحث في ضعف الحماية القانونية في بعض دول العالم تجاه حقوق اللاجئين، خاصة المتعلقة بفئة النساء، وهذا العجز التشريعي قد يعرض النساء اللاجئات لانتهاك حقوقهن الممنوحة لهن وفق القانون الدولي. ويمكن تحديد إشكالية البحث في تساؤل رئيسي مفاده: إلى أي حد وفقت الآليات الدولية في تحقيق الحماية للنساء اللاجئات؟

وتتمثل الفرضية الأساسية في أن تحسين حماية النساء اللاجئات وتمكينهن بات أمراً ملحاً، نظراً لخصوصية أوضاعهن واحتياجاتهن. ولتحقيق ذلك، يتعين اعتماد سياسات تستحضر الاحتياجات الخاصة بالنساء. ويعد من بين الخطوات الجوهرية في هذا الاتجاه تطوير تصنيفات أكثر دقة وتفصيلاً لفئات النساء واحتياجاتهن النوعية، إذ إن احتياجات النساء اللاجئات لا تتحدد فقط بناءً على أوضاعهن الشخصية، بل تتأثر أيضاً بأوضاع الأشخاص الذين يتحملن مسؤولية رعايتهم.

وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم البحث إلى محورين، المحور الأول للإحاطة بالإطار القانوني الدولي لحماية حقوق المرأة اللاجئة، من خلال تحديد مفهوم اللاجئ، وإبراز الحقوق التي تكفلها الاتفاقيات الدولية، أما في المحور الثاني يخصص لتناول التحديات والانتهاكات التي قد تواجه النساء اللاجئات.

المحور الأول: الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق النساء اللاجئات

دفع البعد الدولي لموضوع اللاجئين الدول سواء الإطار الدولي أو الإقليمي أو الوطني إلى وضع قواعد خاصة لحمايتهم، وقد تعددت التعاريف لمصطلح الحق في اللجوء أو حق الملجأ، ومنها تعريف معهد القانون الدولي الذي عرفه بأنه: "الحماية التي تمنحها الدولة لأحد الأجانب الذي جاء يطلبها في إقليم تلك الدولة، أو في مكان آخر يتعلق ببعض أجهزتها الموجودة في الخارج". وعرف أيضاً بأنه: "نوع من الحماية الدولية التي يؤمنها القانون الدولي للشخص الذي يعاني من الاضطهاد في وطنه بسبب اختلافه مع النظام السياسي في المعتقد أو المذهب". وكذلك بأنه: "حق الفرد الذي توفرت فيه صفة اللاجئ في التمتع بالحماية القانونية ذات الطابع المؤقت، التي تمنحها دولة ما تسعى دولة الملجأ سواء داخل إقليمها المادي أو في أماكن معينة واقعة خارجه".

وتشكل اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول المعدل التابع لها والصادر سنة 1967، العنصر المركزي في النظام الدولي الحالي لحماية اللاجئين، حيث قامت حوالي 144 دولة، من مجموع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، إمّا بالتصديق على أحد الصكّين أو عليهما معاً⁵⁰³.

كما حددت العديد من الاتفاقيات والوثائق الدولية من هم اللاجئين بحكم تطبيقها، وأقرت الحدود الدنيا لمعاملة اللاجئين، فقد شكل التفات المجتمع الدولي إلى فئة اللاجئين العابرة لحدود بلدانها، هرباً مما قد يعرض حياتهم للخطر، بروز ضرورة رسم الإطار القانوني الخاص بها، بكل ما يتطلبه ذلك من تضمين مختلف الاتفاقيات الدولية تعريفاً للاجئ، وبيان شروط استحقاق هذه الصفة. لذلك سيقسم هذا المحور إلى فقرتين:

503 - الزهيري، أحمد. الحماية الدولية للاجئين: دراسة في القانون الدولي. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2017، ص 21.



الفقرة الأولى: مفهوم اللجوء طبقاً للقانون الدولي

إن اللاجئ، بموجب ولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، هو أي شخص يكون خارج بلده الأصلي أو بلد إقامته الاعتيادية ويعجز عن العودة أو لا يرغب فيها، بسبب خوف له ما يبرره من الاضطهاد لأحد الأسباب المبينة في اتفاقية 1951. وتمثل منظمة الأمم المتحدة مصدراً بالغ الأهمية، بالنسبة للأسرة الدولية، في تشريع قواعد القانون الدولي وصياغة بنوده، لهذا صاغت الأمم المتحدة مجموعة كبيرة من الاتفاقيات والقواعد الدولية التي تحمي اللاجئين وتحافظ على حقوق الإنسان، وكانت الاتفاقية الدولية الخاصة بمركز اللاجئين لعام 1951 من أهم الاتفاقيات الدولية التي صدرت بعد الحرب العالمية الثانية. وتعد هذه الاتفاقية، رغم صفتها الدولية، اتفاقية خاصة بشعوب محددة، وهي شعوب أوروبا المتضررة من ويلات الحرب العالمية الثانية، لهذا اعترفت الاتفاقية بصفة اللاجئين لأشخاص محددين وفقاً لمفاهيم أوروبية من أجل إيجاد حل لمشكلة اللاجئين الأوروبيين الذين تركوا ديارهم نتيجة الحرب⁵⁰⁴.

حيث تم وضع الاتفاقية استجابة إلى مشاكل اللاجئين في أوروبا في مرحلة ما بعد الحرب، وبذلك ثمة قيدين رئيسيين على تطبيقها. القيد الأول هو أن تعريف اللاجئ، على الرغم من شموليته، يقتصر على الأشخاص الذين هربوا من بلادهم بنتيجة أحداث سابقة لسنة 1951. والقيد الثاني هو أن الدول التي انضمت إلى الاتفاقية تملك خيار حصر تطبيق الاتفاقية على اللاجئين في أوروبا دون غيرهم.

إلا أن التزايد المتنامي لأعداد اللاجئين بعد سنة 1951، حتم على المجتمع الدولي إيجاد الحل الملائم للتعامل مع ظاهرة اللجوء، وذلك من خلال تبني بروتوكول 1967، الذي رفع فيه القيود الزماني والمكاني، وبالتالي تعديل تعريف اللاجئ الوارد اتفاقية 1951. وتنص المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (المعدلة بالمادة 1 من البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين) على تعريف "اللاجئ" بأنه: "أي شخص "بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد". من هذا التعريف الوارد في الاتفاقية، نستخلص الشروط التي يجب توافرها في الشخص لكي يعتبر لاجئاً وهي :

- 1 - أن لديه خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد؛
 - 2 - أن يكون الاضطهاد قائماً بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي؛
 - 4 - أن يكون خارج بلده الأصلي، وإذا كان عديم الجنسية فإنه يجب أن يكون خارج بلد إقامته المعتادة؛
 - 5 - أن يكون الشخص لا يستطيع أو لا يرغب في حماية بلد الجنسية بسبب هذا الخوف، وإذا كان عديم الجنسية فإنه يجب أن يكون لا يستطيع أو لا يرغب في حماية بلد إقامته المعتادة بسبب الخوف من التعرض للاضطهاد.
- وعرفت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الفصل الثاني اللاجئ الذي يدخل ضمن ولايتها، بموجب نظامها الأساسي في الفقرة 6-أ ثانياً بأنه :

"أي شخص يوجد، نتيجة لأحداث وقعت قبل 1 يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أخرى غير راحته الشخصية، أن يستظل بحماية هذا البلد أو أي شخص يكون بلا جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أخرى غير راحته الشخصية، أن يعود إلى ذلك البلد".

ونصت الفقرة 6 بـ على أن "أي شخص آخر يكون، بسبب خوفه الراهن أو السابق، الذي له ما يبرره، من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية، موجوداً خارج البلد الذي يحمل جنسيته، أو خارج بلد إقامته الاعتيادية السابق إذا كان عديم الجنسية، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يطلب الاستئصال بحماية حكومة البلد الذي يحمل جنسيته، أو أن يعود إلى بلد إقامته المعتادة السابق إذا كان عديم الجنسية".

504 - انظر المادة 1 (ب-1) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951.



وقد تضمنت اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين أيضا شروط الإقصاء من اكتساب صفة اللاجئ، وهكذا فإن هذه الأخيرة تُفقد إذا استأنف، من منحت له أو باختياره، الاستغلال بحماية بلد جنسيته (كمطالبتة سلطات دولته بإصدار جواز سفر له)، أو إذا عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره، فمجرد العودة المؤقتة إلى بلده يمكن أن يفقده صفة اللاجئ، كون ذلك يثبت زوال الاضطهاد الذي دفعه إلى المطالبة باللجوء، أو إذا اكتسب جنسية جديدة، أو إذا زالت الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ.

وقد وسعت الوثائق الخاصة بوضع اللاجئين الإقليمية في أفريقيا وأمريكا الوسطى من تعريف لفظة "لاجئ"، ليشمل الأشخاص الذين فروا من بلدهم لأن حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم قد تعرضت للخطر من جراء العنف أو بسبب العدوان الخارجي والتزاعات الداخلية وانتهاك حقوق الإنسان على نطاق واسع، أو غير ذلك من الظروف التي تكون قد أخلت خلا جسيما بالنظام العام.

الفقرة الثانية: حقوق اللاجئين في القانون الدولي

إن منح الحقوق للاجئين وتقديرها هي الغاية الجوهرية من كافة الصكوك المعنية بتنظيم مسألة اللجوء، حيث تشغل الحقوق المساحة الأكبر في تلك الصكوك، وهذا أمر منطقي يتناسب مع خصوصية حالة اللاجئين التي تتطلب منحهم الحقوق وعدم إنقائهم بالالتزامات، حيث يثبت للاجئين بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان عموماً، حقوقاً عامة لصفته الإنسانية، كما يثبت لهم حقوقاً خاصة مرتبطة بخصيصية وضعهم كلاجئين.

ويقصد بالحقوق العامة للاجئين في هذا الصدد، تلك الحقوق التي تترتب للاجئين بصفته الإنسانية، فهي حقوق أساسية جوهرية، كونها متأصلة مع وجودهم الإنساني دون تمييز.

وكما سبق الإشارة فإن البحث عن حقوق اللاجئين لا ينبغي أن يقتصر فحسب على اتفاقيات اللجوء ذات الصلة باعتبار أن كثيراً من حقوق اللاجئين تستمد مصدرها في اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية، والتي ينبغي أن يستفيد منها اللاجئ كإنسان أولاً قبل أن يكون لاجئاً. فصفة اللجوء لا تحجب عن اللاجئ حقوقه كإنسان وإنما ينبغي أن تضيف له حقوقاً جديدة ناجمة عن الظروف التي استجدت⁵⁰⁵.

ومن المنطقي أن تُذكر هذه الحقوق الأساسية الإنسانية، في معرض حديثها عن حقوق اللاجئين، كونهم أولاً وقبل كل شيء هم بشر، وكون أن خصوصية وضعهم كلاجئين يجعل من الضرورة أن يحظوا بتلك الحقوق، والتي عادة ما تكون عرضة للانتهاكات في حالة اللجوء أكثر من غيرها من الحالات⁵⁰⁶، ومن بين هذه الحقوق الأساسية الحقوق التالية :

1- الحق في الحياة ؛

2- الحق في عدم التمييز ؛

3- الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

4- الحق في عدم التعرض للرق والعبودية والممارسات الشبيهة به.

أولاً: الحق في الحياة

يوصف الحق في الحياة على أنه "الحق الأسمى للكانن الإنساني"، وذلك من منطلق أن حماية هذا الحق يعتبر شرطاً أساسياً لتمتع الإنسان بكافة حقوقه الأخرى، سواء كان ذكراً أو أنثى، فلا يتصور قيام الحقوق الأخرى للإنسان إذا ما أهدر حقه في الحياة، وقد

505 - حقوق الإنسان وحماية اللاجئين برنامج التعليم الذاتي رقم (5)، المجلد الثاني، منشورات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ديسمبر 2006 ص 30.

506 - محمد علوان ، محمد الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، عمان: دار الثقافة 2011 ، ص 119.



تضمنت الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان هذا الحق⁵⁰⁷، الذي عد من الحقوق الأساسية للإنسان الغير قابلة للتعطيل سواء في الظروف العادية أو في الظروف الطارئة⁵⁰⁸.

وتظهر أهمية حماية الحق في الحياة في معرض حديثنا عن الحقوق العامة للاجئين، كون أن حماية "الحق في الحياة" يعتبر الخطوة الأولى الأساسية، لمنع قيام حالات اللجوء، فإذا أمن الإنسان حياته ما كان له أن يلجأ إلى بلد آخر، أما إذا ما كانت حياته معرضة للخطر فسيسعى جاهداً لأن يلتصق بملجأ آمناً في بلد آخر للحفاظ عليها، ومن هنا تظهر أهمية حماية هذا الحق وصيانتها، لما يلعبه من دور مهم في منع واستئصال قيام حالات اللجوء.

ثانيا : الحق في عدم التمييز

يعتبر الحق في "عدم التمييز" من الحقوق الأساسية في الصكوك النازمة لحقوق الإنسان عموماً، فهو بمثابة حق عام يتفرع عنه العديد من حقوق الإنسان الأخرى، وهو نقطة البداية والانطلاق لكافة الحقوق والحريات الأخرى. ناهيك عن أن جل الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لم تخلوا من الإشارة إلى هذا الحق⁵⁰⁹.

ويعتبر الحق في "عدم التمييز" من الحقوق التي تظهر أهميتها عند الحديث عن حقوق اللاجئين، خاصة حقوق النساء اللاجئات، وذلك لعدة أسباب، فقد يكون التمييز هو السبب الأساسي في قيام حالات اللجوء، وذلك عندما تقوم دولة ما بإتباع سياسة تمييزية مجحفة ضد جماعة عرقية معينة موجودة فيها، مما يجعل هذه الجماعة في وضع من الاضطهاد الذي يدفعها إلى اللجوء.

وقد يصاحب التمييز بين اللاجئين في مراحل اللجوء المختلفة، فقد تميز فئة من اللاجئين على حساب فئة أخرى في الحماية الممنوحة لهم، حيث تكون هناك أوضاع وظروف تتطلب تمييز فئة عن غيرها من الفئات وإعطائها الأولوية في الحماية، فعلى سبيل المثال تكون الأولوية في تقديم الطعام والعناية الصحية بين فئات اللاجئين، للأطفال والنساء الحوامل، إلا أن هذا التمييز يعد من قبيل التمييز الإيجابي المشروع.

كما وقد يصاحب التمييز للاجئين وهم داخل البلدان المستضيفة لهم، وذلك حين ينظر إليهم السكان المحليين -على وجه الخصوص مجتمعات الدول النامية - على أنهم منافسون لهم في شتى المجالات، مما يؤدي ذلك إلى تحفيز شرارة التمييز والتصرفات العنصرية اتجاههم.

ثالثا : الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

يعتبر الحق في عدم التعرض للتعذيب من الحقوق المكتملة للحق في الحياة، كونه يرمي إلى حماية "حق الإنسان في السلامة البدنية والعقلية"، وهو من الحقوق المطلقة للإنسان الغير قابلة للتقييد أو التعطيل تحت أي ظرف من الظروف، فلا يقبل التذرع بأي ظرف من الظروف واعتباره سبباً مبرراً للتعذيب، حيث أن الحق في عدم التعرض للتعذيب أصبح جزءاً من القواعد الدولية الأمرة⁵¹⁰.

ولأهمية هذا الحق فقد تضمنته العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، بل إن الجهود الرامية إلى منع ممارسة التعذيب أدت إلى اعتماد اتفاقية "لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، والتي اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في 10 ديسمبر 1984، وكان تاريخ بدء نفاذها في يونيو 1987 وفقاً للمادة 2 منها.

507 - انظر: المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 4 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969، والمادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

508 - محمد علوان ، والموسى محمد، مرجع سابق ص 148.

509 - انظر على سبيل المثال: المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والمادة (2/2) من العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، والمادة (14) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

510 - محمد علوان والموسى محمد، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ص 174 – 175.



وتظهر أهمية حماية "الحق في عدم التعرض للتعذيب" بالنسبة للاجئين، كون أن بيئة اللجوء تعتبر بيئة خصبة لممارسات التعذيب بحق اللاجئين، ناهيك عن أن ممارسات التعذيب قد تكون سببا يدفع الأفراد إلى اللجوء هرباً من الاضطهاد الناجم عن التعذيب، وبذلك يعتبر صيانة هذا الحق ضروري لحماية اللاجئين، وأيضاً لتقليل حدوث حالات لجوء أخرى.

رابعا : الحق في عدم التعرض للرق والعبودية

يعتبر استغلال البشر واسترقاقهم من التصرفات المشينة التي تستهجنها الأمم المتحدة، لما ينطوي عليه من قسوة وامتهان للكرامة الإنسانية، فهو يعبر عن "سلطة يمارسها البشر في مواجهة من يتبعهم من البشر، وبشكل اعتداءً مباشراً على جوهر شخصية الإنسان وكرامته"⁵¹¹.

وقد حظرت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الرق والعبودية بصورة واضحة⁵¹²، حيث نصت المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:

"لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما".

وبات من المستقر عليه على الصعيد الدولي حظر الرق والعبودية حظراً مطلقاً، إلا أنه لا يزال حتى وقتنا الحاضر بعض التصرفات التي ترتكب على الأشخاص وتقع تحت مظلة استرقاق الناس واستعبادهم.

وتعتبر بيئة اللجوء من أكثر الأماكن التي تُرتكب فيها انتهاك لهذا الحق الإنساني، حيث يعد اللاجئين من بين أكثر الفئات عرضة للاستغلال والاسترقاق، نتيجة ظروفهم الصعبة التي تجعلهم ضحية للتصرفات التي تعتبر من قبيل الرق والعبودية، مثل إجبارهم على العمل بدون أجر وبأماكن خطيرة لساعات طويلة ودون رضاهم، وذلك مقابل حصولهم على الغذاء أو المأوى أو غيرها من الأمور الأساسية لبقائهم على قيد الحياة، ومن هنا تبرز أهمية صيانة هذا الحق الأساسي للاجئين لتأمين الحماية لهم⁵¹³.

وعليه، بناءً على ما سبق ذكره حول الحقوق العامة للاجئين، فإن حماية هذه الحقوق الأساسية تهم مسألة اللجوء من جانبيين: فيما يخص الجانب الأول، فإن احترام هذه الحقوق وصيانتها، يشكل خطأً دفاعياً يحول دون قيام حالات لجوء نتيجة انتهاك هذه الحقوق الأساسية الإنسانية، ويقلل بالتالي من حصول حالات لجوء جديدة في العالم.

وفي الجانب الآخر، فإن حماية هذه الحقوق وعدم انتهاكها أو المساس بها يلعب دوراً أساسياً في توفير إطار حماية للاجئين، كون أن بيئة اللجوء تعتبر البيئة الخصبة لانتهاكات هذه الحقوق العامة للاجئين⁵¹⁴.

وقد اعتبرت حقوقاً عامة للاجئين من منطلق أن هذه الحقوق توصف "بالنواة الصلبة" أو "النواة الأساسية" للحقوق في الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، ويترتب على هذا الوصف عدم جواز المساس بهذه الحقوق أو تعطيلها تحت أي ظرف من الظروف⁵¹⁵.

كما يستوجب وضع اللجوء أن يمنح للاجئين علاوة على الحقوق العامة، حقوقاً خاصة تُلمِّحها خصوصية وضعهم الإنساني، فهذه الخصوصية تتطلب التركيز عن حقوق أخرى تحتل مكانة أساسية بالنسبة للنساء اللاجئين، باعتبار أن هذه الحقوق تمثل جوهر الحماية الدولية للاجئين. ناهيك عن أن هذه الحقوق غالباً ما تكون عرضة للانتهاكات من قبل الدول، تحت ذرائع عدة تبدو مبررة للوهلة الأولى، مثل تذرعها في الحفاظ على أمنها وسيادتها، فمثلاً تحتجز الدولة اللاجئين ومنهم النساء داخل إقليمها ضمن معسكر،

511 - المرجع نفسه، ص 197.

512 - انظر: المادة (4) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (8) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

513 - أسجار سعد عبد اللطيف جاسم، ضمان حقوق اللاجئين ضماناً لمفهوم الأمن الإنساني، اللاجئين في الشرق الأوسط والأمن الإنساني: التزامات المجتمع الدولي ودور المجتمعات المضيفة، أبحاث المؤتمر الدولي الثاني، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، اليرموك 2017، ص 97.

514 - المرجع نفسه، 98.

515 - محمد علوان، محمد الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق ص 128.



تكون فيه حرية اللاجئين في الحركة والتنقل مقيدة بشكل كبير يرقى إلى الاحتجاز⁵¹⁶، أو عزلهم وإبقائهم في أوضاع طويلة الأمد، وتتسم بشدة القيود المفروضة على حريتهم وتعريضهم لأخطار البطالة والاعتماد على الغير، على نحو يشكل انتهاكاً لحقوقهم الأساسية المنصوص عليها في اتفاقية 1951.

فالنساء اللاجئات ويتمتعن بنفس حقوق الإنسان التي يتمتع بها سائر المهاجرين. ومع ذلك، توجد قاعدتان قانونيتان أساسيتان تُعدّان ذات أهمية خاصة في مجال حماية اللاجئين، ويتعين على الدول احترامهما:

- مبدأ عدم الإعادة القسرية (Non-refoulement):

بموجب القانون الدولي للاجئين، لا يجوز إعادة اللاجئين إلى أماكن قد تتعرض فيها حياتهم و/أو حريتهم للخطر. ويُعدّ هذا المبدأ قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، مما يجعله ملزماً لجميع الدول، سواء كانت أطرافاً في اتفاقيات دولية محددة أم لا.

- مبدأ عدم المعاقبة على الدخول غير المشروع:

ينص القانون الدولي للاجئين على عدم جواز معاقبة اللاجئين بسبب دخولهم غير القانوني أو وجودهم غير المشروع في بلد ما. وقد أُدرج هذا المبدأ خصيصاً مراعاةً للظروف التي تضطر للاجئين إلى مغادرة بلدانهم، والصعوبات العملية التي قد تواجههم في الامتثال للإجراءات الإدارية اللازمة لطلب اللجوء في بلد جديد.

المحور الثاني: التحديات والانتهاكات التي تواجه اللاجئين

إن حماية النساء اللاجئات لا تقتصر فقط على تجسيد مقتضيات اتفاقية 1951 وبروتوكولها لعام 1967، بل أيضاً لمجموعة من الصكوك الدولية ذات الصلة، مثل اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبالرغم أن الدول قد لا تكون أطرافاً في جميع هذه الصكوك، إلا أنها تشكل إطاراً معيارياً دولياً لحقوق الإنسان يوجه جهود الحماية والمساعدة⁵¹⁷.

كما أن الحماية الدولية لا تقتصر على الالتزام بالمبادئ القانونية فحسب؛ بل تتطلب أيضاً تخطيطاً عملياً للبرامج وتحديد الأولويات بما يدعم سلامة النساء اللاجئات ورفاههن. ومن ثم، يجب فهم الحماية الدولية للنساء اللاجئات بمعناها الواسع. فالمرأة التي تعجز عن توفير الغذاء أو المأوى أو الملابس لها ولأطفالها تصبح أكثر عرضة للاستغلال أو الاعتداء للحصول على هذه الضروريات. وهنا تتجلى العلاقة الوثيقة بين الحماية والمساعدة بشكل خاص في حالة النساء اللاجئات. إذ يمكن في كثير من الأحيان معالجة مشكلات الحماية من خلال تدابير تتعلق بالمساعدة. وفي المقابل، قد تؤدي برامج المساعدة، إذا لم تراعي الاحتياجات الخاصة للنساء، إلى آثار سلبية مباشرة على حمايتهن⁵¹⁸.

الفقرة الأولى: التحديات المرتبطة بالحماية المؤسسية والقانونية

في عام 1991، اعتمد المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية النساء اللاجئات. وانسجاماً مع سياسة المفوضية لعام 1990 بشأن النساء اللاجئات، دعت هذه المبادئ إلى "إدماج موارد واحتياجات النساء اللاجئات في جميع جوانب البرمجة بما يضمن تحقيق حماية ومساعدة متكافئتين"⁵¹⁹. ولا تقتصر هذه المبادئ التوجيهية على المفهوم التقليدي للحماية القائم على تعزيز قوانين اللجوء، بل تتجاوزه من خلال التأكيد على العلاقة الجوهرية القائمة بين الحماية والمساعدة. كما تستعرض طيفاً واسعاً من الاحتياجات القانونية والبدنية للحماية التي

516 - محمود شريف بسيوني والدقاق محمد، حقوق الإنسان: دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، بيروت 1998، ص 183.

517 - عبد الحميد، محمد. حماية اللاجئين في القانون الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية، 2018، ص 12.

518 - العيساوي، فاطمة. حقوق المرأة في ظل القانون الدولي الإنساني. بيروت: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2020، ص 31.

519 - هيئة الأمم المتحدة للمرأة. المرأة واللجوء: قضايا النوع الاجتماعي في سياقات النزوح القسري. نيويورك: الأمم المتحدة، 2015، ص 4.



تنشأ بالنسبة للنساء في أوضاع اللجوء، محددة المجالات التي تتطلب اهتمامًا واستجابة خاصين، والإجراءات التي يمكن وينبغي اتخاذها عند حدوث مشكلات تتعلق بالحماية⁵²⁰.

وأمام المعاناة التي تلاقها فئة النساء اللاجئات، فقد ركزت المفوضية جهودها من أجل منع الظروف التي قد تشجع على حدوث الاعتداءات أو الاستغلال الجنسي، وتقديم أفضل رعاية ممكنة للضحايا مع كفالة المتابعة القانونية السليمة⁵²¹. وفي هذا السياق، اعتمدت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في نوفمبر 2014 مجموعة جديدة من المبادئ التوجيهية الدولية⁵²²، وهي تدعو الدول إلى اعتماد مقاربة أكثر مراعاةً لنوع الجنس في التعامل مع النساء اللاجئات وطالبات اللجوء وعديمات الجنسية مع أخذ الانتهاكات التي يواجهنها بشكل متكرر بعين الاعتبار. واستناداً إلى المبادئ التوجيهية الخاصة بالمفوضية، وإلى عملها فيما يتعلق بالاضطهاد المرتبط بنوع الجنس، تشير التوصية العامة إلى وجوب قيام البلدان بأخذ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين، وقد يؤدي عدم اعتماد مقاربة مراعية لنوع الجنس أحياناً إلى اتخاذ قرارات غير متجانسة، وإلى حرمان نساء وفتيات كثيرات من الحماية الدولية. ويُعتبر تنظيم مقابلات لطالبات اللجوء مع متخصصات من الإناث عنصراً مهماً في المبادئ التوجيهية الجديدة، إلى جانب وضع إجراءات تسمح للنساء برفع مطالبهن بأنفسهن في بيئة آمنة وخالية من التهريب.

تعكس إرشادات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الخاصة بحماية المرأة اللاجئة رؤية شمولية تقوم على أن فهم أوضاع هذه الفئة يتطلب اعتماد مقاربة مزدوجة تجمع بين تحليل مشكلات الحماية العامة التي يواجهها جميع اللاجئين، وتحديد التحديات الخاصة المرتبطة بالنوع الاجتماعي. فالنساء، رغم اشتراكهن مع بقية اللاجئين في المخاطر الأساسية مثل الإعادة القسرية والعنف والحرمان من الحقوق، يواجهن في الوقت ذاته تهديدات إضافية تتعلق بالاستغلال الجنسي والتمييز، مما يستدعي إدماج منظور النوع الاجتماعي في جميع مراحل التقييم والتخطيط⁵²³.

في مرحلة الطوارئ، تبرز مجموعة من الأولويات الأساسية، أهمها ضمان سلامة النساء أثناء عبور الحدود، وتحسين تصميم المخيمات بما يعزز الأمن الجسدي، وضمان حصول النساء، خاصة العازبات والمعييلات لأسرهن، على الموارد الأساسية والخدمات دون تمييز. كما تؤكد الإرشادات على أهمية تمكين النساء من الحصول على وثائق قانونية بأسمائهن، وإشراكهن في عمليات التخطيط والتنفيذ، مع ضرورة توفير كادر بشري مؤهل يتضمن عدداً كافياً من النساء العاملات في مجالات الحماية والصحة. أما في حالات اللجوء طويلة الأمد، فيتوسع نطاق الحماية ليشمل التمكين الاقتصادي والاجتماعي، من خلال إتاحة فرص التدريب والعمل، وضمان مشاركة النساء في برامج الحلول الدائمة مثل العودة الطوعية أو إعادة التوطين⁵²⁴.

وتُبرز الإرشادات أن عملية تقييم أوضاع النساء اللاجئات يجب أن تكون متعددة الأبعاد، تشمل دراسة ظروف الزواج، والخصائص الديموغرافية والثقافية، ومواقف المجتمعات المضيفة، وتنظيم المخيمات، والبنى الاجتماعية الداخلية. كما يتطلب التقييم تحليل مستوى الأمن الجسدي، ومدى تعرض النساء للعنف أو الاستغلال، إضافة إلى مدى وصولهن إلى الخدمات الأساسية والأنظمة القانونية. ويكتسب هذا التقييم أهمية خاصة في المراحل المبكرة من الأزمات، نظراً لتأثيره الحاسم على السياسات والتدابير طويلة المدى⁵²⁵.

- Women's Commission for Refugee Women and Children. *From Policy to Practice: Addressing the Needs of Refugee Women and Girls*. New York: 520

Women's Commission for Refugee Women and Children, 2001, P 1.

521 - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، العنف الجنسي و القائم على نوع الجنس ضد اللاجئين و العائدين و الأشخاص النازحين داخليا، مبادئ توجيهية للوقاية والمواجهة، ماي 2003، إشبيلية لخدمات الترجمة، القاهرة 2003، ص 41.

522 - "لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" هي هيئة الخبراء المستقلين التي تُعنى بالإشراف على تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) من قبل الدول الأطراف. وتراجع اللجنة أداء الدول الأطراف البالغ عددها 188 دولة.

- Jane Freedman. *Gendering the international asylum and refugee debate* (2nd ed.). Palgrave Macmillan (2015). p 320. 523

- Efrat Arbel, Catherine Dauvergne, & Jenni Millbank. (Eds.). *Gender in refugee law: From the margins to the centre*. Routledge. (2014). P 264. 524

- Mathilde Crépin. *Persecution, international refugee law and refugees: A feminist approach*. Routledge. (2021). p 198. 525



كما تؤكد الإرشادات على أن جمع المعلومات حول أوضاع النساء اللاجئات يتطلب اعتماد منهجيات حساسة للسياق، نظراً لكون كثير من الانتهاكات، خاصة ذات الطابع الجنسي، تبقى مخفية. ولذلك، ينبغي الاعتماد على مصادر متعددة تشمل العاملين في الميدان، والمنظمات غير الحكومية، والنساء اللاجئات أنفسهن، مع ضمان إشراكهن في تحليل النتائج وصياغة الحلول. ويجب التعامل مع البيانات بحذر، من خلال التحقق من مصداقيتها وتحديثها باستمرار، وتجنب التعميم أو اتخاذ قرارات متسريعة دون استناد كافٍ إلى الأدلة⁵²⁶.

وفيما يتعلق باحتياجات الحماية، يستوجب اتخاذ إجراءات استباقية لرعاية النساء اللاجئات وحمايتهن من مختلف المخاطر خلال مختلف مراحل النزوح، بدءاً من الرحلة إلى بلد اللجوء، مروراً بظروف الإقامة في المخيمات، وصولاً إلى مرحلة العودة أو إعادة التوطين. وتشمل هذه المخاطر العنف الجسدي والجنسي، والاستغلال، والعنف الأسري، والتجنيد القسري، إضافة إلى الضغوط الاقتصادية التي قد تدفع بعض النساء إلى الانخراط في أنشطة غير آمنة. كما تُبرز تصورات المفوضية أن ضعف تصميم المخيمات، وغياب الأمن، وانهيار شبكات الدعم الاجتماعي التقليدية، كلها عوامل تزيد من هشاشة النساء⁵²⁷.

في مواجهة هذه التحديات، تطرح المفوضية مجموعة من التدابير العملية، أبرزها إشراك النساء في اتخاذ القرارات المتعلقة بأمنهن، وتحسين تصميم برامج المساعدة بما يعزز الحماية، وتوفير وثائق قانونية تضمن استقلاليتهم، وتحديد الفئات الأكثر عرضة للخطر وتقديم دعم خاص لها. كما تشدد على أهمية تدريب الكوادر العاملة، خاصة في مجالات الحماية، وتوظيف نساء في مواقع حساسة لتسهيل الإبلاغ عن الانتهاكات. وتؤكد كذلك على ضرورة إعطاء أولوية لحماية النساء في برامج العودة، وضمان تقديم الدعم النفسي والقانوني للضحايا.

بشكل عام، تهدف المفوضية إلى وضع تصوراً متكامل للحماية، يتجاوز الإطار القانوني الضيق ليشمل الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية، ويؤكد أن ضمان أمن وكرامة المرأة اللاجئة يتطلب سياسات شاملة تراعي خصوصية وضعها وتعمل على تمكينها كفاعل أساسي في عملية الحماية نفسها⁵²⁸.

الفقرة الثانية: معالجة التحديات المرتبطة ببيئة اللجوء

يواجه جميع اللاجئين العديد من المشاكل المتعلقة بالحماية، وتشترك النساء اللاجئات معهم في ذلك، فهن يحتجن مثل الرجال اللاجئين إلى الحماية من العودة القسرية إلى بلد المنشأ، والأمن من الهجمات المسلحة وسائر أشكال العنف، والحماية من الاحتجاز الذي لا مبرر له، واحترام حقوقهن الإنسانية أثناء وجودهن خارج البلد الأصلي، والمساعدة على إيجاد حلول دائمة لمحتجتهن. غير أنه بالإضافة إلى ذلك، لهن احتياجات حماية خاصة، و ذلك طول تجربتهن كلاجئات، كما أنه في الأصل هناك حالات كثيرة للنساء يعمدن إلى الفرار من بلدانهن ويطلبن اللجوء نتيجة اتساع نطاق العنف القائم على نوع الجنس⁵²⁹، فهن تحتجن إلى الحماية من سوء المعاملة والاعتداء الجنسي والبدني والاختطاف، والاستغلال، ومن الحماية ضد التمييز في تقديم السلع والخدمات، وبالتالي فهن الأكثر حاجة للحماية، خاصة إذا ما انفصلن عن أعضاء الأسرة من الذكور، الذين قد يكونوا من المشاركين في النزاع، أو بقوا في الوطن لحماية ممتلكات الأسرة.

كما أن النساء اللاجئات غالباً ما يتحملن أنواعاً مختلفة من الأعباء، مثل التكفل بمسؤولية الأسرة بكاملها، مما يعني رعاية الأطفال وكبار السن، ومتاعب الحمل والإرضاع وتأمين المعيشة⁵³⁰، وتزداد الأوضاع صعوبة في ظروف المخيمات، حيث أنه في كثير من الأحيان مثلاً، تواجه النساء أخطاراً ناجمة عن التصميم السيئ لمخيم اللجوء. وفي هذا الصدد لا يمكن تصور تقديم المساعدة دون

- Eileen Pittaway., & Linda Bartolomei. *Only rape! Human rights and gender equality for refugee women*. Springer. (2023). p 250.526

- Alison Gerard. (2014). *The securitization of migration and refugee women*. Routledge. p 176.527

- Cathryn Costello., Michelle Foster., & Jane McAdam. (Eds.). (2021). *The Oxford handbook of international refugee law*. Oxford University Press. p 1328.528

529 - الإجراءات الخاصة بمواجهة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين شعبة الحماية الدولية يونيو 2011، ص9.

530 - أنتوني لوبس مونتيرو، الجماعات الضعيفة بين طالبي اللجوء، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 38، جنيف 1994، ص270.



التوفر على الحماية اللازمة، إذ تقدم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين المعونات للفئات الهشة من النساء اللاجئات لتلبية احتياجاتهن، وتشمل هذا المساعدات معونات مالية وإمدادات طبية وغداية ودعما نفسيا عن طريق شركاء المفوضية. وبشكل عام، يشهد اللاجئون صعوبة في العودة الطوعية لبلدانهم الأصلية، لأسباب مرتبطة باستمرار حالة عدم الاستقرار بلدهم أو أنه في بداية مرحلة الإعمار، وهذا يفسر انخفاض نسبة عودة اللاجئين، ومنهم فئة النساء اللاجئات، إلى أوطانهم، ومن ثم تفضيل اللاجئين البقاء في بلد المستضيف لمدة أطول.

ومن هذا المنطلق، يعمل المجتمع الدولي والمؤسسات التي تعنى بوضع حلول تدعم النساء اللاجئات وتساعدن على العودة بأمان وهي:

- تمكين النساء اللاجئات من اتخاذ قرار حر دون أية ضغوطات بالعودة إلى بلادهن، وذلك يتطلب معرفة مدى استقرار الحياة فيه، وذلك من خلال إتاحة فرصة القيام بزيارة اطلاع ومعاينة لبلادهن للاطمئنان على أوضاع البلد وتقرير مدى إمكانية العودة للعيش فيها.

- العودة الطوعية تفرض أيضا ضرورة استعادة اللاجئين لأراضيهم ومنازلهم التي سلبت منهم بطريقة غير قانونية، أو الحصول على تعويض من الدولة الأصل في حالة هدمها.

ومن أجل التصدي بفعالية للعنف القائم على النوع الاجتماعي، ينبغي اعتماد مقاربة شاملة ومتعددة القطاعات. ويتمثل الهدف في تفعيل السياسات القائمة في مجالات السلامة الجسدية، والحماية القانونية، والرعاية الصحية. ولتفادي تدخل الجهود توصي مفوضية اللاجئين بأن يتحمل مدراء المخيمات مسؤولية إنشاء آليات فعالة للوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له⁵³¹، وذلك بالتركيز على ما يلي:

1. تعزيز السلامة الجسدية: ويتطلب ذلك تكوين وتدريب موظفين الدولة المستقبلية، وموظفي المفوضية، والعاملين في المجال الإنساني على قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي. وفي حالات العنف الأسري أو الاعتداء من قبل أفراد آخرين من المجتمع، ينبغي فصل الجناة عن النساء⁵³².

2. تحسين ظروف الإيواء: بحيث تكون الوحدات السكنية أكثر أمانا، نظراً لأن الخيام المستخدمة غالباً لا توفر الحماية الكافية. وينبغي أيضاً توفير مرافق صحية منفصلة حسب النوع الاجتماعي، وضمان إضاءة جيدة في الأماكن المشتركة. بالإضافة إلى ضرورة الحد من الاعتداءات التي قد يرتكبها العاملون في المجال الإنساني، كما يجب إجراء تحقيقات محايدة فور الإبلاغ عن أي حادث، مع فرض عقوبات تأديبية في حال ثبوت إساءة استخدام السلطة.

3. تحسين الرعاية الصحية: يتطلب تحسين الخدمات الصحية تعزيز قدرات الطاقم الطبي، وتوفير المعدات والأدوية. كما يجب إخضاع الناجيات من العنف الجنسي لفحص طبي فوري، مع تمكينهن من الاستفادة من خدمات الدعم النفسي⁵³³.

خلاصة واستنتاجات

تعاني النساء اللاجئات في مختلف أنحاء العالم من هشاشة تجعلهن عرضة لمختلف أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي. فإلى جانب التهديدات التي تمثلها الجماعات المسلحة، وقوات حرس الحدود، وشبكات الاتجار بالبشر، يواجهن مخاطر الاعتداء داخل مخيمات اللاجئين ومخيمات النازحين داخلياً. ويُعزى ذلك أساساً إلى ضعف تنفيذ السياسات المعتمدة لتحسين أوضاعهن التي تهدف إلى حماية النساء ومنع الاعتداءات ضدهن.

في ظل الصعوبات التي تواجهها الدول في إيواء اللاجئين ومنحهم المساعدة وإيجاد حلول دائمة لمعانائهم، بسبب التزايد الكبير والمستمر لأعداد اللاجئين إثر التغيرات التي عرفت العلاقات الدولية، وعدة مناطق من العالم في السنوات الماضية، رأت المفوضية

- UNHCR. Division of International Protection Services. Operational Protection in Camps and Settlements. Geneva, Switzerland, 2006. p. 81 531

- Marija Obradovic, "Protecting Female Refugees against Sexual and Gender-based Violence in Camps", United Nation University Publications 2015, P 6. 532

Ibid , P 6. - 533



السامية أنه يجب تعبئة كل إمكانياتها لتوفير الاحتياجات الكافية لمساعدة اللاجئين، لاسيما للفئات الهشة منهم كالأطفال والنساء وكبار السن.

كما أكدت أنه من الضروري ألا يقتصر دورها في معالجة قضايا اللاجئين أينما كانوا، ولكن أن يرتبط أيضا بمحاولة احتواء مسألة اللجوء على الصعيد الدولي، ودعوة المجتمع الدولي لاتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل مواجهة الأسباب الجذرية للنزوح القسري، أي اتخاذ تدابير وقائية ناجعة قبل أن يرغم الأشخاص من مغادرة موطنهم الأصلي.

قائمة المراجع:

المراجع العربية:

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951.
- الإجراءات الخاصة بمواجهة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين شعبة الحماية الدولية يونيو 2011.
- أسرار سعد عبد اللطيف جاسم، ضمان حقوق اللاجئين ضماناً لمفهوم الأمن الإنساني، اللاجئين في الشرق الأوسط والأمن الإنساني: التزامات المجتمع الدولي ودور المجتمعات المضيفة، أبحاث المؤتمر الدولي الثاني، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، اليرموك 2017.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- أنتوني لوبس مونتيرو، الجماعات الضعيفة بين طالبي اللجوء، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 38. جنيف 1994.
- حقوق الإنسان وحماية اللاجئين برنامج التعليم الذاتي رقم (5)، المجلد الثاني، منشورات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ديسمبر 2006.
- الزهيري أحمد، الحماية الدولية للاجئين: دراسة في القانون الدولي. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2017.
- عبد الحميد، محمد. حماية اللاجئين في القانون الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية، 2018.
- العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
- العيساوي، فاطمة، حقوق المرأة في ظل القانون الدولي الإنساني. بيروت: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2020.
- محمد علوان، محمد الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، عمان: دار الثقافة 2011.
- محمود شريف بسيوني والدقاق محمد، حقوق الإنسان: دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، بيروت 1998.
- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، العنف الجنسي و القائم على نوع الجنس ضد اللاجئين و العائدين و الأشخاص النازحين داخليا، مبادئ توجيهية للوقاية والمواجهة، ماي 2003، إشبيلية لخدمات الترجمة، القاهرة 2003.
- هيئة الأمم المتحدة للمرأة. المرأة واللجوء: قضايا النوع الاجتماعي في سياقات النزوح القسري. نيويورك: الأمم المتحدة، 2015.

المراجع الأجنبية:

- Alison Gerard, The securitization of migration and refugee women. Routledge (2014).
- Cathryn Costello, Michelle Foster., & Jane McAdam. (Eds.), The Oxford handbook of international refugee law. Oxford University Press (2021).



- Efrat Arbel, Catherine Dauvergne., & Jenni Millbank. (Eds.). Gender in refugee law: From the margins to the centre. Routledge, (2014). ■
- Eileen Pittaway, & Linda Bartolomei. Only rape! Human rights and gender equality for refugee women. Springer. (2023). ■
- Jane Freedman. Gendering the international asylum and refugee debate (2nd ed.). Palgrave Macmillan (2015). ■
- Marija Obradovic, "Protecting Female Refugees against Sexual and Gender-based Violence in Camps", United Nation University Publications 2015. ■
- Mathilde Crépin. Persecution, international refugee law and refugees: A feminist approach. Routledge, (2021). ■
- UNHCR. Division of International Protection Services. Operational Protection in Camps and Settlements. Geneva, Switzerland, 2006. ■
- Women's Commission for Refugee Women and Children. From Policy to Practice: Addressing the Needs of Refugee Women and Girls. New York: Women's Commission for Refugee Women and Children, 2001. ■

الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية في القانون المغربي دراسة أكاديمية في إشكالات التأصيل القانوني وآفاق الحماية المدنية

Artificial Intelligence and Civil Liability in Moroccan Law: An Academic Study on the Challenges of Legal

Foundations and Prospects for Civil Protection

منعم اقنوش

طالب باحث بسلك الدكتوراه القانون الخاص

جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تحليل إشكالية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي في القانون المغربي، في ظل التطور التكنولوجي المتسارع وما يطرحه من تحديات قانونية جديدة. وقد بين أن القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، القائمة على إثبات الخطأ والعلاقة السببية، أصبحت غير كافية لاستيعاب خصوصية الأنظمة الذكية التي تتميز بالاستقلالية والتعلم الذاتي وتعقيد بنيتها التقنية. كما أبرز البحث الصعوبات المرتبطة بإثبات المسؤولية وتحديد المسؤول وتكييف الأضرار، خاصة الأضرار الرقمية، واقترح في المقابل اعتماد المسؤولية الموضوعية كحل أكثر ملاءمة، إلى جانب إقرار التأمين الإجباري وتعزيز حماية المعطيات الشخصية. وانتهى إلى ضرورة تدخل المشرع المغربي لوضع إطار قانوني خاص ينظم الذكاء الاصطناعي ويحقق التوازن بين حماية المتضررين وتشجيع الابتكار التكنولوجي.

كلمات المفتاح:

الذكاء الاصطناعي، المسؤولية المدنية، القانون المغربي، المسؤولية التقصيرية، المسؤولية الموضوعية، إثبات الخطأ، العلاقة السببية، الأضرار الرقمية، التعويض، التأمين الإجباري، حماية المعطيات الشخصية، الأنظمة الذكية، المخاطر التكنولوجية، الأمن القانوني.

Abstract

The rapid expansion of artificial intelligence technologies across various sectors has raised complex legal issues concerning civil liability for damages caused by autonomous and self-learning systems. This study examines the adequacy of the Moroccan civil liability framework in addressing harms resulting from artificial intelligence applications, particularly in light of the limitations of traditional fault-based liability rules. It analyzes the legal and practical challenges related to establishing fault, identifying the liable party, and proving causation in AI-related disputes, while also addressing emerging forms of digital harm and the growing importance of data protection. Through an analytical and comparative approach, the research highlights the relevance of objective liability and mandatory insurance mechanisms as effective means of ensuring victim compensation and legal protection. The study ultimately concludes that the Moroccan legal system requires a specific and modern regulatory framework capable of balancing technological innovation with the protection of individual rights and legal security.



مقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تطوراً تكنولوجياً متسارعاً مس مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والقانونية، ويُعتبر الذكاء الاصطناعي من أبرز تجليات هذه الثورة الرقمية الحديثة، بالنظر إلى ما يتميز به من قدرة على محاكاة الذكاء البشري والتعلم الذاتي وتحليل المعطيات واتخاذ القرارات بصورة مستقلة أو شبه مستقلة. وقد أدى هذا التطور إلى انتقال الذكاء الاصطناعي من مجرد فكرة نظرية مرتبطة بالمجال المعلوماتي إلى واقع عملي حاضر في مختلف القطاعات، كالمجال الطبي والصناعي والمالي والإداري والقضائي، الأمر الذي جعل تأثيره يمتد بصورة مباشرة إلى العلاقات القانونية والمدنية داخل المجتمع. وقد ساهمت تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحقيق عدة مزايا، من بينها تسريع المعاملات وتحسين جودة الخدمات وتقليص نسبة الأخطاء البشرية، غير أن هذه الأنظمة الذكية أصبحت في المقابل قادرة على إحداث أضرار مادية ومعنوية وجسدية ورقمية قد تمس الأشخاص أو الأموال أو المعطيات الشخصية، وهو ما أثار إشكالات قانونية معقدة تتعلق بتحديد المسؤولية المدنية عن هذه الأضرار.

وتكمن خطورة الذكاء الاصطناعي في كونه يتميز بخصائص غير مألوفة مقارنة بالوسائل التقنية التقليدية، خاصة من حيث الاستقلالية والقدرة على التعلم الذاتي والتفاعل مع البيئة المحيطة واتخاذ قرارات قد لا تكون متوقعة من قبل المبرمج أو المصنع أو المستخدم. ويؤدي ذلك إلى صعوبة تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقليدية التي تأسست أساساً على فكرة الخطأ الشخصي وإمكانية تحديد الفاعل بصورة واضحة.

فحين تتسبب سيارة ذاتية القيادة في حادثة سير، أو يرتكب روبوت طبي خطأ أثناء إجراء عملية جراحية، أو تتسبب خوارزمية ذكية في اتخاذ قرار مالي أو إداري خاطئ ألحق ضرراً بالغ، فإن تحديد المسؤول الحقيقي عن هذا الضرر يصبح أمراً بالغ التعقيد. فهل يتحمل المسؤولية المبرمج؟ أم المصنع؟ أم المستخدم؟ أم مزود البيانات؟ أم الشركة المنتجة للنظام الذكي؟ أم أن خصوصية الذكاء الاصطناعي تستوجب إقرار نظام قانوني جديد للمسؤولية؟

وفي هذا الإطار، أصبح موضوع المسؤولية المدنية عن الذكاء الاصطناعي من المواضيع الحديثة التي استقطبت اهتمام الفقه والقضاء والتشريعات المقارنة، خاصة على المستوى الأوروبي، حيث اتجه الاتحاد الأوروبي إلى التفكير في وضع إطار قانوني خاص ينظم المسؤولية عن الأنظمة الذكية عالية الخطورة، مع تعزيز حماية المتضررين وتخفيف عبء الإثبات.

أما في المغرب، فرغم التطور الرقمي الذي تعرفه المؤسسات العمومية والخاصة، ورغم اعتماد مجموعة من القوانين المرتبطة بالمعاملات الإلكترونية وحماية المعطيات الشخصية، فإن التشريع المغربي لا يزال يفتقر إلى تنظيم قانوني خاص بالذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية الناتجة عنه، مما يفرض الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود، خاصة الفصول المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية والمسؤولية عن فعل الأشياء.

غير أن هذه القواعد، رغم أهميتها، تبدو أحياناً غير كافية لاستيعاب خصوصية الأضرار الناتجة عن الأنظمة الذكية، خاصة في ظل صعوبة إثبات الخطأ والعلاقة السببية، وتعدد الأطراف المتدخلة في تشغيل النظام الذكي.

وقد أشار الأستاذ أحمد شكري السباعي إلى أن التطور التكنولوجي الحديث يفرض إعادة النظر في بعض المفاهيم التقليدية للمسؤولية المدنية، خاصة مفهوم الخطأ كأساس وحيد للمسؤولية⁵³⁴

كما يرى الاستاذ محمد الكشور أن التكنولوجيا الرقمية الحديثة أفرزت أنماطاً جديدة من المخاطر تستوجب تطوير قواعد المسؤولية المدنية بما يضمن حماية المتضررين وتحقيق الأمن القانوني⁵³⁵.

534 أحمد شكري السباعي، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، ص 321.

535 محمد الكشور، المسؤولية المدنية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الخامسة، 2018 ص 141.



وتتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يجمع بين البعد القانوني والتكنولوجي، كما يرتبط بحماية الحقوق الأساسية للأفراد وضمان الأمن القانوني داخل المجتمع الرقمي الحديث. فالمسؤولية المدنية تُعتبر من أهم الآليات القانونية التي تهدف إلى جبر الضرر وتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة، الأمر الذي يجعل تطويرها ضرورة ملحة لمواكبة التطورات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي.

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية موضوع المسؤولية المدنية عن الذكاء الاصطناعي في مجموعة من الاعتبارات النظرية والعملية، من أهمها:

1. حداثة الموضوع وارتباطه بالتطور التكنولوجي المعاصر.
2. تزايد استعمال الأنظمة الذكية في مختلف المجالات الحيوية.
3. ظهور أضرار جديدة مرتبطة بالذكاء الاصطناعي.
4. قصور القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية عن استيعاب خصوصية الأنظمة الذكية.
5. الحاجة إلى حماية المتضررين وضمان حقهم في التعويض.
6. أهمية تحقيق التوازن بين تشجيع الابتكار التكنولوجي وضمان الأمن القانوني.

دوافع اختيار الموضوع

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى عدة أسباب، من بينها:

- الاهتمام المتزايد بالذكاء الاصطناعي على المستوى الوطني والدولي.
- حداثة الموضوع وقلة الدراسات القانونية المغربية المتخصصة فيه.
- الرغبة في دراسة مدى قدرة التشريع المغربي على مواكبة التطورات الرقمية الحديثة.
- أهمية الموضوع من الناحية العملية بالنظر إلى تزايد الاعتماد على الأنظمة الذكية.

إشكالية البحث

يثير موضوع المسؤولية المدنية عن الذكاء الاصطناعي مجموعة من الإشكالات القانونية المهمة، يمكن إجمالها في التساؤل الرئيسي الآتي:

إلى أي حد تستطيع قواعد المسؤولية المدنية في القانون المغربي استيعاب الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي؟ وهل تقتضي

خصوصية الأنظمة الذكية إقرار نظام قانوني خاص للمسؤولية المدنية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما المقصود بالذكاء الاصطناعي وما خصائصه القانونية؟
- ما مدى ملاءمة المسؤولية القائمة على الخطأ للأنظمة الذكية؟
- هل يمكن اعتماد المسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية عن الذكاء الاصطناعي؟
- ما أهم صعوبات إثبات المسؤولية في هذا المجال؟
- ما حدود التنظيم القانوني المغربي الحالي؟
- وما هي الآليات المقترحة لتطوير المسؤولية المدنية عن الذكاء الاصطناعي؟

فرضيات البحث

انطلاقاً من الإشكالية المطروحة، يمكن صياغة الفرضيات التالية:

1. قصور قواعد المسؤولية المدنية التقليدية عن استيعاب خصوصية الذكاء الاصطناعي.
2. ملاءمة المسؤولية الموضوعية كأساس قانوني أكثر فعالية لحماية المتضررين.
3. ضرورة تدخل المشرع المغربي لوضع إطار قانوني خاص بالذكاء الاصطناعي.

منهج البحث



اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والقواعد الفقهية المرتبطة بالمسؤولية المدنية، كما تم اعتماد المنهج المقارن من خلال الاستئناس ببعض التجارب المقارنة، خاصة الأوروبية والفرنسية، بهدف إبراز الاتجاهات الحديثة في تنظيم المسؤولية المدنية عن الذكاء الاصطناعي.

تصميم البحث

- للإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيم البحث إلى أربعة مباحث أساسية:
- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية.
- المبحث الثاني: أساس المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي.
- المبحث الثالث: إشكالات إثبات المسؤولية والتعويض عن أضرار الذكاء الاصطناعي.
- المبحث الرابع: آفاق تطوير التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية عن الذكاء الاصطناعي في المغرب.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية

يعتبر تحديد الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية خطوة أساسية لفهم الإشكالات القانونية المرتبطة بالأضرار الناتجة عن الأنظمة الذكية، خاصة في ظل التطور المتسارع للتكنولوجيا الحديثة وصعوبة تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية على هذه الأنظمة. فالذكاء الاصطناعي لم يعد مجرد وسيلة تقنية بسيطة، بل أصبح نظامًا قادرًا على اتخاذ قرارات مستقلة والتعلم الذاتي، الأمر الذي يثير عدة تساؤلات حول الطبيعة القانونية لهذه الأنظمة وحدود المسؤولية عن أفعالها الضارة. ومن جهة أخرى، فإن المسؤولية المدنية تُعد من أهم آليات الحماية القانونية للمتضررين، إذ تهدف إلى جبر الضرر وتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة داخل المجتمع. وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الذكاء الاصطناعي وخصائصه وتطبيقاته، ثم بيان ماهية المسؤولية المدنية وأركانها وأنواعها.

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي وخصائصه

يشكل الذكاء الاصطناعي أحد أبرز مظاهر الثورة الرقمية الحديثة، حيث أصبح حاضراً في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والطبية والقانونية، الأمر الذي فرض على الفقه والقضاء محاولة تحديد مفهومه وخصائصه القانونية.

الفقرة الأولى: تعريف الذكاء الاصطناعي

يُعد الذكاء الاصطناعي من المفاهيم الحديثة التي يصعب وضع تعريف جامع ودقيق لها، بالنظر إلى التطور المستمر الذي يعرفه هذا المجال وتعدد تطبيقاته التقنية والعملية. ويُقصد بالذكاء الاصطناعي عموماً مجموعة الأنظمة والبرامج المعلوماتية القادرة على محاكاة الذكاء البشري، من خلال التعلم والتحليل والاستنتاج واتخاذ القرار بصورة مستقلة أو شبه مستقلة. وقد عرفه البرلمان الأوروبي بأنه: "مجموعة الأنظمة التي تُظهر سلوكاً ذكياً من خلال تحليل بيئتها واتخاذ إجراءات بدرجة معينة من الاستقلالية لتحقيق أهداف محددة"⁵³⁶.

كما عرفته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنه: "نظام قائم على الآلة قادر على إصدار توقعات أو توصيات أو قرارات تؤثر على البيانات الواقعية أو الافتراضية OECD"⁵³⁷.

أما على المستوى الفقهي، فقد اعتبر الأستاذ مصطفى التراب أن الذكاء الاصطناعي هو: "مجموعة من الخوارزميات والتقنيات الرقمية القادرة على محاكاة التفكير البشري واتخاذ القرار اعتماداً على تحليل البيانات الضخمة"⁵³⁸.

536 تقرير البرلمان الأوروبي حول الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية، 2020

Recommendation on Artificial Intelligence, 2019537

538 مصطفى التراب، الذكاء الاصطناعي وإشكالات المسؤولية القانونية، مجلة القانون والأعمال، العدد 32، 2023، ص 44



ويرى جانب من الفقه أن الذكاء الاصطناعي لا يقتصر فقط على البرامج الذكية، بل يشمل أيضًا الروبوتات والأنظمة المستقلة التي تتمتع بقدرة على التفاعل مع البيئة المحيطة بها. وتكمن أهمية هذا التعريف في كونه يسمح بفهم الطبيعة الخاصة للأنظمة الذكية، والتي تختلف عن الوسائل التقنية التقليدية بسبب استقلاليتها وقدرتها على التعلم الذاتي.

الفقرة الثانية: خصائص الذكاء الاصطناعي

يتميز الذكاء الاصطناعي بمجموعة من الخصائص التي تمنحه طبيعة قانونية خاصة وتجعله يطرح تحديات جديدة أمام قواعد المسؤولية المدنية التقليدية.

أولاً: خاصية الاستقلالية

تُعتبر الاستقلالية من أهم خصائص الذكاء الاصطناعي، إذ تستطيع الأنظمة الذكية اتخاذ قرارات وتنفيذ أوامر دون تدخل بشري مباشر. وتظهر هذه الخاصية بشكل واضح في السيارات ذاتية القيادة والروبوتات الصناعية وأنظمة التداول المالي الذكية. ويترتب عن هذه الاستقلالية صعوبة تحديد الشخص المسؤول عن الأضرار الناتجة عن النظام الذكي، خاصة عندما يتخذ قرارات لم تكن متوقعة من قبل المبرمج أو المصنع. وفي هذا الإطار، يرى الفقيه الفرنسي François Terré أن استقلالية الأنظمة الذكية تجعل من الصعب إخضاعها للقواعد التقليدية للمسؤولية القائمة على الخطأ الشخصي⁵³⁹.

ثانياً: خاصية التعلم الذاتي

يقوم الذكاء الاصطناعي على تقنيات التعلم الآلي والتعلم العميق، مما يسمح له بتحسين أدائه بناءً على البيانات التي يتلقاها. ويعني ذلك أن النظام الذكي يستطيع تعديل سلوكه بشكل تدريجي اعتماداً على التجربة والمعطيات الجديدة. غير أن هذه الخاصية تثير عدة إشكالات قانونية، لأن المبرمج قد لا يكون قادراً على توقع جميع التصرفات المستقبلية للنظام. كما أن التعلم الذاتي قد يؤدي إلى ظهور قرارات أو نتائج غير متوقعة، وهو ما ينعكس على مسألة إثبات الخطأ والعلاقة السببية.

ثالثاً: خاصية التعقيد التقني

تعتمد الأنظمة الذكية على خوارزميات معقدة وشبكات عصبية رقمية دقيقة، مما يجعل فهم طريقة عملها أمراً صعباً بالنسبة لغير المتخصصين. ويؤدي هذا التعقيد إلى صعوبات كبيرة أمام القضاء عند محاولة تحديد مصدر الخلل التقني أو تحديد المسؤول عن الضرر. كما أن الخبرة التقنية أصبحت عنصراً أساسياً في المنازعات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي. رابعاً: خاصية التفاعل مع البيئة

تتميز الأنظمة الذكية بقدرتها على التفاعل المستمر مع البيئة المحيطة بها، سواء من خلال أجهزة الاستشعار أو تحليل البيانات أو الاتصال بالشبكات الرقمية. ويترتب عن ذلك إمكانية تغير سلوك النظام تبعاً للمعطيات الخارجية، مما يزيد من صعوبة التنبؤ بنتائج أفعاله

الفقرة الثالثة: أنواع الذكاء الاصطناعي

ينقسم الذكاء الاصطناعي إلى عدة أنواع تختلف بحسب درجة تطوره ووظائفه.

أولاً: الذكاء الاصطناعي الضيق

وهو النوع الأكثر انتشاراً حالياً، ويكون مخصصاً لأداء مهام محددة مثل: الترجمة الآلية - المساعدات الصوتية - أنظمة التعرف على الصور ويتميز هذا النوع بكونه محدود الوظائف ولا يمتلك وعياً ذاتياً.

ثانياً: الذكاء الاصطناعي العام

يقصد به الأنظمة القادرة على أداء مختلف المهام الذهنية بطريقة مشابهة للإنسان. ورغم أن هذا النوع ما يزال في نطاق التطوير، إلا أنه يثير مخاوف قانونية وأخلاقية كبيرة.

ثالثًا: الذكاء الاصطناعي الفائق

وهو ذكاء نظري يفوق القدرات البشرية، ويثير جدلاً واسعاً حول مستقبل العلاقة بين الإنسان والآلة

الفقرة الرابعة: تطبيقات الذكاء الاصطناعي

أصبح الذكاء الاصطناعي حاضراً في العديد من المجالات الحيوية، الأمر الذي يضاعف من أهمية تنظيم مسؤوليته القانونية .

أولاً: الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي

يُستخدم الذكاء الاصطناعي في : - التشخيص الطبي - الجراحة الروبوتية - تحليل الصور الطبية - التنبؤ بالأمراض غير أن الأخطاء الطبية الناتجة عن الأنظمة الذكية قد تؤدي إلى أضرار جسيمة تمس حياة الإنسان وسلامته الجسدية . وقد أشار محمد سعيد الإدريسي إلى أن الروبوتات الطبية تطرح إشكالاً قانونياً حقيقياً بشأن تحديد المسؤولية بين الطبيب والمصنع والمبرمج⁵⁴⁰ .

ثانياً: الذكاء الاصطناعي في النقل

تمثل السيارات ذاتية القيادة أحد أبرز تطبيقات الذكاء الاصطناعي الحديثة . وتعتمد هذه السيارات على أنظمة ذكية تسمح لها بالسير واتخاذ القرارات دون تدخل بشري مباشر . غير أن الحوادث الناتجة عنها تثير صعوبات في تحديد المسؤول عن الضرر .

ثالثاً: الذكاء الاصطناعي

في القطاع البنكي تعتمد المؤسسات البنكية على الخوارزميات الذكية في : - تحليل المخاطر - منح القروض - كشف الاحتيال - إدارة المعاملات المالية وقد تؤدي الأخطاء التقنية إلى أضرار مالية جسيمة تلحق بالزبناء .

رابعاً: الذكاء الاصطناعي في المجال القضائي

بدأت بعض الأنظمة القانونية في استخدام الذكاء الاصطناعي لتحليل الأحكام القضائية والتنبؤ بالنتائج المحتملة للنزاعات . إلا أن ذلك يثير إشكالات مرتبطة بحماية المعطيات الشخصية وضمان المحاكمة العادلة .

المطلب الثاني: ماهية المسؤولية المدنية

تُعتبر المسؤولية المدنية من أهم الأنظمة القانونية التي تهدف إلى حماية الأفراد من الأضرار التي قد تصيبهم، وذلك من خلال إلزام المسؤول بجبر الضرر وتعويض المتضرر.

الفقرة الأولى: تعريف المسؤولية المدنية يقصد بالمسؤولية المدنية الالتزام القانوني الواقع على عاتق شخص تسبب بخطئه أو بفعل شيء تحت حراسته في إلحاق ضرر بالغير، مما يوجب تعويض المتضرر . وقد عرفها عبد الرزاق السنهوري بأنها : "الالتزام الشخص بتعويض الضرر الذي أحدثه بالغير نتيجة إخلاله بالالتزام قانوني"⁵⁴¹ .

كما عرفها أحمد شكري السباعي بأنها : "جزاء قانوني يترتب عن الإخلال بالالتزام سابق ويهدف إلى جبر الضرر"⁵⁴² .

ويستفاد من الفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود المغربي أن كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار ومن غير أن يسمح به القانون فأحدث ضرراً للغير يلزم مرتكبه بالتعويض.

الفقرة الثانية: أنواع المسؤولية المدنية

أولاً: المسؤولية العقدية

تقوم المسؤولية العقدية عندما يُخل أحد المتعاقدين بالالتزام ناشئ عن عقد صحيح ويشترط لقيامها : وجود عقد صحيح، إخلال أحد الأطراف بالتزامه، وقوع ضرر، وجود علاقة سببية .

وتظهر هذه المسؤولية في العقود المرتبطة بالبرمجيات الذكية والخدمات الرقمية.

ثانياً: المسؤولية التقصيرية

540 محمد سعيد الإدريسي، المسؤولية المدنية عن المنتجات الذكية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، 2022، ص 203

541 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ص 782

542 أحمد شكري السباعي، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، ص 311



تقوم المسؤولية التقصيرية عند الإضرار بالغير خارج إطار العلاقة التعاقدية. وقد نظمها المشرع المغربي في الفصول 77 إلى 106 من قانون الالتزامات والعقود .

وتُعتبر هذه المسؤولية الأكثر ارتباطاً بأضرار الذكاء الاصطناعي، خاصة في الحالات التي لا توجد فيها علاقة تعاقدية بين المتضرر والمسؤول .

الفقرة الثالثة: أركان المسؤولية المدنية

أولاً: الخطأ الخطأ هو الإخلال بالتزام قانوني مع الإدراك والتمييز. وقد يكون - عمدياً - غير عمدي - ناتجاً عن الإهمال أو التقصير ويُعتبر إثبات الخطأ من أبرز الإشكالات في مجال الذكاء الاصطناعي بسبب الطبيعة التقنية المعقدة للأنظمة الذكية .

ثانياً: الضرر يشترط في الضرر أن يكون - محققاً - مباشراً - شخصياً وقد يكون الضرر - ماديًا - معنويًا - جسديًا - رقميًا ثالثاً: العلاقة السببية يقصد بالعلاقة السببية وجود رابطة مباشرة بين الخطأ والضرر. ويثير الذكاء الاصطناعي صعوبات كبيرة في إثبات هذه العلاقة بسبب تعدد الأطراف المتدخلة وتعقد العمليات التقنية.

الفقرة الرابعة: أهداف المسؤولية المدنية تهدف المسؤولية المدنية إلى تحقيق عدة غايات أهمها :

أولاً: جبر الضرر وذلك من خلال تعويض المتضرر عن الأضرار التي لحقت به.

ثانياً: تحقيق الردع إذ تدفع المسؤولية المدنية الأفراد والشركات إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي الأضرار .

ثالثاً: تحقيق التوازن الاجتماعي

تساهم المسؤولية المدنية في تحقيق الاستقرار داخل المجتمع من خلال حماية الحقوق والمصالح المشروعة .

خاتمة المبحث الأول يتضح من خلال هذا المبحث أن الذكاء الاصطناعي يتميز بخصائص تقنية وقانونية خاصة تجعله يطرح تحديات جديدة أمام قواعد المسؤولية المدنية التقليدية، خاصة بسبب استقلاليته وقدرته على التعلم الذاتي وصعوبة التنبؤ بسلوكه. كما تبين أن المسؤولية المدنية تشكل الآلية الأساسية لحماية المتضررين، غير أن تطبيق قواعدها التقليدية على الأنظمة الذكية يثير العديد من الإشكالات المرتبطة بإثبات الخطأ والعلاقة السببية وتحديد المسؤول الحقيقي عن الضرر. وهو ما يفرض البحث في الأساس القانوني الأنسب للمسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، وهو ما سيتم تناوله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: أساس المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي

أدى التطور المتسارع للذكاء الاصطناعي إلى بروز تحديات قانونية جديدة مرتبطة بتحديد الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنظمة الذكية. فإذا كانت القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية تقوم أساساً على فكرة الخطأ الشخصي، فإن خصوصية الذكاء الاصطناعي المتمثلة في الاستقلالية والتعلم الذاتي والتعقيد التقني تجعل من الصعب في كثير من الأحيان تطبيق هذه القواعد بصورة فعالة.

فقد تسبب الأنظمة الذكية في أضرار جسيمة دون أن يكون هناك خطأ بشري مباشر يمكن نسبته إلى شخص معين، الأمر الذي دفع الفقه القانوني إلى البحث عن أسس قانونية بديلة أكثر ملاءمة، وعلى رأسها المسؤولية الموضوعية القائمة على تحمل التبعة أو المخاطر.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى المسؤولية القائمة على الخطأ باعتبارها الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية، ثم بيان مدى ملاءمة المسؤولية الموضوعية كأساس حديث للمسؤولية عن أضرار الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: المسؤولية القائمة على الخطأ

تُعتبر المسؤولية القائمة على الخطأ الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية في مختلف التشريعات، ومن بينها التشريع المغربي، حيث تقوم المسؤولية على ضرورة إثبات خطأ صادر عن المسؤول ترتب عنه ضرر للغير.

وقد نص الفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود المغربي على أن:

"كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار ومن غير أن يسمح به القانون، فأحدث ضرراً مادياً أو معنوياً للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر".

ويستفاد من هذا الفصل أن الخطأ يشكل الركن الأساسي للمسؤولية المدنية.

غير أن تطبيق هذا النظام على الذكاء الاصطناعي يثير عدة صعوبات بسبب تعقد الأنظمة الذكية وتعدد المتدخلين في تصميمها وتشغيلها.

الفقرة الأولى: مسؤولية المبرمج عن أخطاء الذكاء الاصطناعي

يُعتبر المبرمج من أهم الأطراف المتدخلة في إنشاء النظام الذكي، إذ يتولى تصميم الخوارزميات والقواعد التقنية التي يعتمد عليها النظام في اتخاذ القرارات.

وعليه، يمكن مساءلة المبرمج إذا ثبت أن الضرر ناتج عن:

- خطأ في البرمجة
- إهمال تقني
- ضعف اختبارات السلامة
- عيوب في تصميم الخوارزمية

ويتحقق الخطأ البرمجي عندما لا يحترم المبرمج المعايير التقنية المتعارف عليها أو يهمل توقع المخاطر المحتملة للنظام.

وقد أشار محمد سعيد الإدريسي إلى أن مسؤولية المبرمج تقوم كلما ثبت وجود خلل في البرمجة أدى إلى اتخاذ النظام الذكي قراراً ضاراً⁵⁴³

كما يرى جانب من الفقه أن المبرمج يتحمل التزاماً خاصاً بالحيلة والحذر نظراً للطبيعة الخطيرة لبعض الأنظمة الذكية، خاصة في المجالات الطبية والنقل.

أولاً: صور الخطأ البرمجي

قد يتمثل الخطأ البرمجي في:

- إدخال أوامر خاطئة للنظام
- ضعف أنظمة الحماية
- إهمال تحديث البرمجيات
- عدم اختبار النظام بشكل كافٍ

وفي هذه الحالة يمكن تحميل المبرمج المسؤولية المدنية متى ثبتت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ثانياً: صعوبة إثبات خطأ المبرمج

تُعتبر مسألة إثبات الخطأ البرمجي من أكبر الإشكالات العملية، لأن المتضرر غالباً لا يمتلك المعرفة التقنية الكافية لفهم الخوارزميات المعقدة.

كما أن الشركات المطورة غالباً ما تتمسك بسرية الشيفرات البرمجية باعتبارها أسراراً صناعية.

الفقرة الثانية: مسؤولية المصنع أو المنتج

قد يسأل المصنع أو المنتج عن الأضرار الناتجة عن العيوب التقنية التي تصيب النظام الذكي أو الروبوت أو الجهاز المرتبط بالذكاء الاصطناعي.

⁵⁴³ محمد سعيد الإدريسي، المسؤولية المدنية عن المنتجات الذكية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، 2022، ص 189.

وتقوم هذه المسؤولية على أساس:

- عيوب التصنيع
 - ضعف معايير السلامة
 - عدم مطابقة المنتج للمواصفات التقنية
- وقد أقر الفقه الحديث بأن الأنظمة الذكية تُعد منتجات تقنية متطورة يجب أن تخضع لقواعد المسؤولية عن المنتجات المعيبة. ويرى نبيل صقر أن المصنع يتحمل مسؤولية خاصة بالنظر إلى استفادته الاقتصادية من تسويق الأنظمة الذكية⁵⁴⁴.
- أولاً: مسؤولية المنتج عن العيوب التقنية

قد يكون العيب ناتجاً عن:

- خلل في أجهزة الاستشعار
 - عيب في نظام التحكم
 - ضعف أنظمة الأمان
 - خلل في الاتصال بالشبكات
- وفي هذه الحالة يتحمل المنتج المسؤولية متى ثبت أن الضرر ناتج عن العيب التقني.

ثانياً: الالتزام بضمان السلامة

أصبح المنتج ملزماً قانوناً بضمان سلامة المنتجات الذكية التي يطرحها في السوق. ويُعتبر هذا الالتزام من الالتزامات الأساسية التي تهدف إلى حماية المستهلكين من مخاطر التكنولوجيا الحديثة.

الفقرة الثالثة: مسؤولية المستخدم أو المشغل

قد يتحمل المستخدم أو المشغل جزءاً من المسؤولية إذا ثبت أن الضرر راجع إلى سوء الاستعمال أو الإهمال. ويتحقق ذلك في حالات:

- استعمال النظام بشكل مخالف للتعليمات
 - تعطيل أنظمة الأمان
 - الإهمال في الصيانة
 - استعمال النظام في غير الغرض المخصص له
- ويظهر ذلك بوضوح في السيارات ذاتية القيادة، حيث قد يتحمل السائق المسؤولية إذا أهمل مراقبة النظام أثناء التشغيل. أولاً: سوء الاستعمال

إذا استعمل المستخدم النظام بطريقة خطيرة أو غير قانونية فإنه يتحمل المسؤولية عن الأضرار الناتجة.

ثانياً: الإهمال في الصيانة

قد يؤدي عدم تحديث النظام أو إهمال الصيانة التقنية إلى وقوع أضرار، وهو ما قد يشكل خطأً موجباً للمسؤولية.

الفقرة الرابعة: مسؤولية مزود البيانات

تعتمد أنظمة الذكاء الاصطناعي على البيانات في عملية التعلم واتخاذ القرار. لذلك فإن جودة البيانات تلعب دوراً أساسياً في سلامة النظام الذكي. وقد يؤدي استعمال بيانات خاطئة أو مضللة إلى اتخاذ قرارات ضارة.

544 نبيل صقر، المسؤولية المدنية في ضوء التكنولوجيا الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019 ص 214.



وفي هذه الحالة قد يتحمل مزود البيانات المسؤولية المدنية. ويرى بعض الفقه أن البيانات أصبحت عنصرًا جوهريًا في تشغيل الأنظمة الذكية، وبالتالي فإن الخطأ في إعدادها أو معالجتها قد يؤدي إلى قيام المسؤولية⁵⁴⁵.

المطلب الثاني: المسؤولية الموضوعية كأساس حديث للمسؤولية عن الذكاء الاصطناعي
أمام الصعوبات التي يطرحها إثبات الخطأ في مجال الذكاء الاصطناعي، اتجه الفقه الحديث إلى البحث عن أسس قانونية جديدة للمسؤولية المدنية، خاصة المسؤولية الموضوعية القائمة على تحمل التبعة أو المخاطر. ويقوم هذا الاتجاه على فكرة أن الشخص الذي يستفيد من نشاط خطير يجب أن يتحمل تبعات الأضرار الناتجة عنه، حتى في غياب الخطأ.

الفقرة الأولى: مفهوم المسؤولية الموضوعية

المسؤولية الموضوعية هي مسؤولية تقوم على تحمل الضرر دون حاجة لإثبات الخطأ. ويكفي فيها إثبات:

- وقوع الضرر
- العلاقة السببية
- تدخل الشيء أو النشاط الخطير

وقد ظهرت هذه النظرية نتيجة التطور الصناعي والتكنولوجي الحديث، حيث أصبح إثبات الخطأ أمرًا صعبًا في بعض المجالات التقنية المعقدة.

وقد اعتبر الفقيه الفرنسي Saleilles أن المسؤولية الحديثة يجب أن تقوم على فكرة الخطر وليس الخطأ الشخصي.

الفقرة الثانية: الأساس القانوني للمسؤولية الموضوعية

تقوم المسؤولية الموضوعية على عدة نظريات أهمها:

أولاً: نظرية تحمل التبعة

تعني أن الشخص الذي يستفيد من نشاط معين يجب أن يتحمل مخاطره. وبالتالي فإن الشركات المنتجة للأنظمة الذكية يجب أن تتحمل الأضرار الناتجة عنها.

ثانيًا: نظرية الخطر

تقوم على أساس أن من يُنشئ خطرًا داخل المجتمع يتحمل نتائجه. ويعتبر الذكاء الاصطناعي من الأنشطة التقنية الخطيرة بالنظر إلى آثاره المحتملة.

ثالثًا: فكرة الحراسة

يمكن اعتبار مالك النظام الذي أو مستعمله حارسًا له، وبالتالي يتحمل مسؤولية الأضرار الناتجة عنه.

وقد نظم المشرع المغربي مسؤولية حارس الأشياء في الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود.

الفقرة الثالثة: مدى ملائمة المسؤولية الموضوعية للذكاء الاصطناعي

تبدو المسؤولية الموضوعية أكثر ملاءمة للذكاء الاصطناعي لعدة أسباب.

أولاً: صعوبة إثبات الخطأ

غالبًا ما يكون من المستحيل على المتضرر إثبات الخطأ البرمجي أو التقني.

545 عبد الإله خيري، المسؤولية المدنية عن أخطاء الأنظمة الذكية، مجلة الباحث القانوني، العدد 18، السنة 2022، ص 61

لذلك فإن المسؤولية الموضوعية تساهم في حماية المتضررين.

ثانياً: تعقد الأنظمة الذكية

تتميز الأنظمة الذكية بتعقيدها الشديد، مما يجعل تحديد مصدر الخلل أمراً صعباً.

ثالثاً: استقلالية الذكاء الاصطناعي

قد يتخذ النظام الذكي قرارات مستقلة لم تكن متوقعة من قبل المبرمج أو المستخدم.

رابعاً: حماية المستهلك

تساعد المسؤولية الموضوعية على تعزيز حماية المستهلكين وضمان حصولهم على التعويض.

وقد دعا البرلمان الأوروبي إلى اعتماد نظام خاص للمسؤولية الصارمة عن الأنظمة الذكية عالية الخطورة (European Parliament

Resolution on Civil Liability for Artificial Intelligence, 2020).

الفقرة الرابعة: حدود المسؤولية الموضوعية

رغم أهمية المسؤولية الموضوعية، فإنها ليست خالية من الانتقادات.

أولاً: التأثير على الابتكار

قد يؤدي تشديد المسؤولية إلى الحد من الاستثمار في مجال الذكاء الاصطناعي.

ثانياً: ارتفاع تكاليف التأمين

قد تضطر الشركات إلى تحمل تكاليف مالية مرتفعة لتغطية مخاطر المسؤولية.

ثالثاً: صعوبة تحديد نطاق المسؤولية

قد يكون من الصعب تحديد الحالات التي تستوجب تطبيق المسؤولية الموضوعية.

رابعاً: التخوف من تعطيل التطور التكنولوجي

يرى بعض الباحثين أن الإفراط في تشديد المسؤولية قد يؤدي إلى عرقلة التطور الرقمي.

خاتمة المبحث الثاني

يتضح من خلال هذا المبحث أن المسؤولية القائمة على الخطأ، رغم أهميتها التقليدية، تواجه عدة صعوبات عند تطبيقها على

الذكاء الاصطناعي بسبب تعقد الأنظمة الذكية واستقلالياتها وصعوبة إثبات الخطأ والعلاقة السببية.

كما تبين أن المسؤولية الموضوعية تبدو أكثر قدرة على تحقيق الحماية القانونية للمتضررين، خاصة في ظل التطور التكنولوجي

الحديث، غير أن اعتمادها بشكل مطلق قد يثير مخاوف مرتبطة بتشجيع الابتكار والاستثمار.

وعليه، فإن تحقيق التوازن بين حماية المتضررين وتشجيع التطور التكنولوجي يقتضي وضع إطار قانوني خاص ينظم المسؤولية

المدنية عن الذكاء الاصطناعي بصورة دقيقة ومتكاملة.

المبحث الثالث: إشكالات إثبات المسؤولية والتعويض عن أضرار الذكاء الاصطناعي

أبرز التطور الكبير الذي عرفه الذكاء الاصطناعي تحديات قانونية غير مسبقة، خاصة فيما يتعلق بإثبات المسؤولية المدنية

والتعويض عن الأضرار الناتجة عن الأنظمة الذكية. فإذا كانت القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية تقوم على وضوح الخطأ

وإمكانية تحديد المسؤول والعلاقة السببية، فإن الذكاء الاصطناعي يتميز بخصائص تقنية معقدة تجعل تطبيق هذه القواعد أمراً

صعباً في العديد من الحالات.

فقد أصبح من الممكن أن تسبب الأنظمة الذكية في أضرار جسيمة دون تدخل بشري مباشر، أو نتيجة قرارات مستقلة يصعب

تفسيرها تقنياً وقانونياً، الأمر الذي يثير عدة إشكالات مرتبطة بإثبات الخطأ وتحديد المسؤول الحقيقي عن الضرر، إضافة إلى

صعوبة إثبات العلاقة السببية بين فعل النظام الذكي والضرر اللاحق بالمتضرر.

كما أن الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي قد تتخذ أشكالاً جديدة وغير مألوفة، مثل الأضرار الرقمية وانتهاك المعطيات الشخصية والتمييز الخوارزمي، وهو ما يفرض تطوير قواعد التعويض وآليات الحماية القانونية. وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى صعوبات إثبات المسؤولية في مجال الذكاء الاصطناعي، ثم بيان إشكالات التعويض عن الأضرار الناتجة عنه.

المطلب الأول: صعوبات إثبات المسؤولية عن أضرار الذكاء الاصطناعي

تُعتبر مسألة الإثبات من أهم الإشكالات التي تواجه المسؤولية المدنية عن الذكاء الاصطناعي، إذ يجد المتضرر نفسه أمام أنظمة تقنية معقدة يصعب فهمها أو إثبات الخطأ المرتبط بها. ويزداد الأمر تعقيداً مع تعدد الأطراف المتدخلة في تصميم وتشغيل الأنظمة الذكية، إضافة إلى قدرة هذه الأنظمة على التعلم الذاتي واتخاذ قرارات مستقلة.

الفقرة الأولى: صعوبة تحديد المسؤول عن الضرر

تُعد مسألة تحديد المسؤول الحقيقي عن الضرر من أبرز الإشكالات القانونية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي. ففي الأنظمة التقليدية يكون المسؤول غالباً شخصاً طبيعياً أو معنوياً واضحاً، بينما في الأنظمة الذكية تتداخل مسؤولية عدة أطراف، من بينها:

- المبرمج
- المصنع
- المستخدم
- مزود البيانات
- الشركة المشغلة
- مزود خدمات الصيانة

وقد يكون الضرر ناتجاً عن خلل تقني أو خطأ برمجي أو قرار مستقل للنظام الذكي، وهو ما يجعل تحديد المسؤولية بدقة أمراً معقداً.

وقد أشار محمد الكشور إلى أن التطور التكنولوجي الحديث أدى إلى ظهور مسؤوليات متداخلة يصعب معها تحديد الشخص المسؤول بشكل دقيق⁵⁴⁶.

أولاً: تعدد المتدخلين في تشغيل النظام الذكي

تعتمد الأنظمة الذكية على سلسلة من العمليات التقنية المعقدة التي يشارك فيها عدة أشخاص ومؤسسات. فقد يكون الخلل ناتجاً عن:

- خطأ في البرمجة
- عيب في التصنيع
- بيانات خاطئة
- سوء الاستعمال
- إهمال الصيانة

وفي هذه الحالة يصبح من الصعب تحديد الطرف الذي تسبب فعلياً في الضرر.

ثانياً: استقلالية الأنظمة الذكية

تتميز بعض الأنظمة الذكية بقدرتها على اتخاذ قرارات مستقلة اعتماداً على التعلم الذاتي وتحليل البيانات.

546 محمد الكشور، المسؤولية المدنية، م س، ص 136.

وقد يؤدي ذلك إلى صدور سلوكيات أو قرارات لم تكن متوقعة من قبل المبرمج أو المستخدم.
ويطرح هذا الوضع إشكالاً حقيقياً حول إمكانية نسبة الفعل الضار إلى شخص معين.
وقد اعتبر الفقيه الفرنسي François Terré أن استقلالية الأنظمة الذكية تُضعف الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية القائم على الإرادة البشرية⁵⁴⁷

الفقرة الثانية: صعوبة إثبات الخطأ

يقوم نظام المسؤولية التقليدية على ضرورة إثبات الخطأ، غير أن هذا الشرط يثير عدة صعوبات في مجال الذكاء الاصطناعي.
فالأنظمة الذكية تعتمد على خوارزميات تقنية معقدة لا يستطيع الشخص العادي فهمها أو تحليلها.
كما أن الشركات المطورة غالباً ما تحيط هذه الخوارزميات بالسرية التقنية والصناعية.

أولاً: التعقيد التقني للخوارزميات

تقوم أنظمة الذكاء الاصطناعي على شبكات عصبية رقمية وخوارزميات معقدة يصعب تفسير طريقة اشتغالها.
وقد يؤدي ذلك إلى صعوبة معرفة:

- مصدر الخلل
- طبيعة الخطأ
- كيفية اتخاذ القرار

ويُطلق على هذه الإشكالية أحياناً اسم "الصندوق الأسود"، أي أن النظام يعطي نتائج دون إمكانية فهم طريقة الوصول إليها.

ثانياً: ضعف القدرة التقنية للمتضرر

غالباً لا يمتلك المتضرر الوسائل التقنية أو المالية التي تسمح له بإثبات الخطأ البرمجي أو التقني.

كما أن الخبرة المعلوماتية قد تكون مكلفة ومعقدة.

وقد أكدت فاطمة الزهراء العلوي أن عبء الإثبات التقليدي لم يعد ملائماً في مجال الذكاء الاصطناعي بسبب عدم تكافؤ المعرفة التقنية بين الشركات والمتضررين⁵⁴⁸.

ثالثاً: السرية التقنية

تلجأ الشركات المنتجة إلى حماية الخوارزميات والبرامج باعتبارها أسراراً صناعية وتجارية.

وقد يؤدي ذلك إلى صعوبة حصول المتضرر أو القضاء على المعلومات الضرورية لإثبات الخطأ.

الفقرة الثالثة: إشكالية إثبات العلاقة السببية

تُعتبر العلاقة السببية من أهم أركان المسؤولية المدنية، إذ يجب إثبات وجود رابطة مباشرة بين الخطأ والضرر.

غير أن الذكاء الاصطناعي يثير صعوبات خاصة في هذا المجال.

أولاً: تعدد الأسباب المحتملة للضرر

قد يكون الضرر الناتج عن النظام الذكي راجعاً إلى:

- خطأ برمجي
- خلل تقني
- بيانات خاطئة
- تدخل بشري

547. (François Terré, Droit civil, Les obligations, p. 472).

548 فاطمة الزهراء العلوي، الذكاء الاصطناعي والقانون المدني، رسالة ماستر، جامعة الحسن الثاني، 2021، ص 91.

• هجوم إلكتروني

وهو ما يجعل تحديد السبب الحقيقي للضرر أمراً معقداً.

ثانياً: التعلم الذاتي للنظام

قد يتخذ النظام الذكي قرارات جديدة نتيجة التعلم الذاتي وتحليل البيانات. وفي هذه الحالة يصبح من الصعب الربط المباشر بين البرمجة الأصلية والضرر اللاحق.

ثالثاً: تدخل العوامل الخارجية

قد تتأثر الأنظمة الذكية بعوامل خارجية مثل:

- انقطاع الشبكة
- الاختراق الإلكتروني
- أخطاء البيانات
- الظروف البيئية

مما يزيد من تعقيد العلاقة السببية.

وقد أشار السنهاوري إلى أن تعدد الأسباب المؤدية للضرر يؤدي إلى صعوبة إثبات العلاقة السببية بصورة يقينية⁵⁴⁹

الفقرة الرابعة: دور الخبرة التقنية في الإثبات

أصبحت الخبرة التقنية عنصراً أساسياً في منازعات الذكاء الاصطناعي.

فالقاضي غالباً ما يحتاج إلى الاستعانة بخبراء متخصصين لفهم:

- طريقة اشتغال النظام
- مصدر الخلل
- طبيعة الخطأ
- العلاقة بين الفعل والضرر

أولاً: أهمية الخبرة المعلوماتية

تلعب الخبرة دوراً حاسماً في تفسير المعطيات التقنية والخوارزميات المعقدة.

كما تساعد القضاء على تحديد المسؤولية بصورة أدق.

ثانياً: حدود الخبرة التقنية

رغم أهمية الخبرة، فإنها قد تواجه عدة صعوبات:

- تعقد الأنظمة الذكية
- صعوبة الوصول إلى البيانات
- اختلاف آراء الخبراء
- ارتفاع تكاليف الخبرة

ثالثاً: ضرورة تكوين القضاة

أصبح من الضروري تكوين القضاة في المجال الرقمي والتكنولوجي حتى يتمكنوا من التعامل مع المنازعات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي بكفاءة أكبر.

المطلب الثاني: التعويض عن أضرار الذكاء الاصطناعي

549 عبد الرزاق السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول: مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ص 801.



إذا كانت المسؤولية المدنية تهدف أساساً إلى جبر الضرر، فإن خصوصية الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي تفرض إعادة النظر في قواعد التعويض التقليدية، خاصة مع ظهور أنواع جديدة من الأضرار المرتبطة بالتكنولوجيا الرقمية.

الفقرة الأولى: مفهوم التعويض وأهدافه

يقصد بالتعويض جبر الضرر الذي لحق المتضرر نتيجة الفعل الضار.

ويهدف التعويض إلى:

- إعادة التوازن القانوني
- حماية المتضرر
- جبر الأضرار
- تحقيق العدالة

وقد نص الفصل 98 من قانون الالتزامات والعقود المغربي على أن التعويض يشمل الخسارة اللاحقة والكسب الفائت.

الفقرة الثانية: شروط التعويض

يشترط للحكم بالتعويض توفر مجموعة من الشروط.

أولاً: تحقق الضرر

يجب أن يكون الضرر:

- محققاً
- مباشراً
- شخصياً

ولا يكفي مجرد احتمال وقوع الضرر.

ثانياً: وجود العلاقة السببية

يجب إثبات وجود رابطة مباشرة بين الضرر والفعل الضار.

ثالثاً: ثبوت المسؤولية

لا يمكن الحكم بالتعويض إلا بعد إثبات المسؤولية القانونية.

الفقرة الثالثة: أنواع الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي

أفرز الذكاء الاصطناعي أنواعاً متعددة من الأضرار.

أولاً: الأضرار المادية

مثل:

- حوادث السيارات الذاتية القيادة
- الأعطال الصناعية
- الخسائر المالية

ثانياً: الأضرار الجسدية

قد تؤدي الروبوتات الطبية أو الأنظمة الذكية إلى إصابات جسدية خطيرة.

ثالثاً: الأضرار المعنوية

مثل:

- المساس بالسمعة
- التمييز الخوارزمي

• انتهاك الخصوصية

رابعاً: الأضرار الرقمية

وتشمل:

- اختراق المعطيات الشخصية
- تسريب البيانات
- القرارات الآلية غير العادلة

وقد أكد القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية على ضرورة حماية الأفراد من المعالجة غير المشروعة للبيانات.

الفقرة الرابعة: التأمين كآلية لضمان التعويض

أمام صعوبة إثبات المسؤولية في مجال الذكاء الاصطناعي، ظهر اتجاه يدعو إلى اعتماد التأمين الإجباري كآلية لضمان تعويض المتضررين.

أولاً: مفهوم التأمين عن مخاطر الذكاء الاصطناعي

يقوم هذا التأمين على تغطية الأضرار الناتجة عن الأنظمة الذكية.

ثانياً: أهمية التأمين

يساهم التأمين في:

- حماية المتضررين
- ضمان سرعة التعويض
- تشجيع الاستثمار
- تقليل المنازعات القضائية

ثالثاً: التأمين الإجباري للأنظمة عالية الخطورة

يدعو بعض الفقه إلى فرض التأمين الإجباري على:

- السيارات الذاتية القيادة
- الروبوتات الطبية
- الأنظمة الصناعية الخطيرة

وقد أوصى البرلمان الأوروبي بإقرار نظام للتأمين الإجباري بالنسبة للأنظمة الذكية عالية الخطورة (European Parliament

Resolution on Artificial Intelligence, 2020).

يتضح من خلال هذا المبحث أن الذكاء الاصطناعي يطرح تحديات عميقة أمام قواعد الإثبات والتعويض في المسؤولية المدنية، خاصة بسبب تعقد الأنظمة الذكية واستقلالياتها وصعوبة تحديد المسؤول والعلاقة السببية.

كما تبين أن القواعد التقليدية للإثبات لم تعد كافية لضمان الحماية القانونية الفعالة للمتضررين، الأمر الذي يفرض تطوير آليات جديدة أكثر ملاءمة للتكنولوجيا الحديثة، سواء من خلال تخفيف عبء الإثبات أو اعتماد الخبرة التقنية أو إقرار التأمين الإجباري.

وهو ما يبرز الحاجة الملحة إلى تدخل تشريعي خاص لتنظيم المسؤولية المدنية عن الذكاء الاصطناعي بصورة متكاملة.



المبحث الرابع: آفاق تطوير التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية عن الذكاء الاصطناعي في المغرب
أصبح الذكاء الاصطناعي من أهم مظاهر التحول الرقمي المعاصر، حيث بات يؤثر بصورة مباشرة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، الأمر الذي فرض تحديات جديدة أمام المنظومة القانونية التقليدية، خاصة في مجال المسؤولية المدنية. ورغم أن قانون الالتزامات والعقود المغربي يتضمن قواعد عامة للمسؤولية المدنية، إلا أن هذه القواعد وُضعت في سياق تاريخي مختلف لم يكن يعرف الأنظمة الذكية القادرة على التعلم الذاتي واتخاذ القرارات المستقلة، مما يجعلها غير كافية أحياناً لاستيعاب خصوصية الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي.

وقد أدى هذا الوضع إلى بروز دعوات فقهية وتشريعية من أجل تطوير الإطار القانوني للمسؤولية المدنية بما يواكب التطورات الرقمية الحديثة، مع الاستفادة من التجارب المقارنة، خاصة الأوروبية والفرنسية. وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى حدود التنظيم القانوني الحالي في المغرب، ثم بيان أهم المقترحات التشريعية والآليات الكفيلة بتطوير المسؤولية المدنية عن الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: حدود التنظيم القانوني الحالي للمسؤولية المدنية عن الذكاء الاصطناعي

رغم مرونة قواعد المسؤولية المدنية في التشريع المغربي، فإن تطبيقها على الذكاء الاصطناعي يثير عدة صعوبات عملية وقانونية بسبب الطبيعة الخاصة للأنظمة الذكية.

الفقرة الأولى: قصور القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية المدنية التقليدية في القانون المغربي أساساً على فكرة الخطأ الشخصي، كما يتضح من الفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود.

غير أن الذكاء الاصطناعي يتميز بخصائص تجعل هذا الأساس غير كافٍ في العديد من الحالات.

أولاً: صعوبة تطبيق مفهوم الخطأ

يفترض نظام المسؤولية التقليدية وجود شخص ارتكب خطأً محدداً يمكن إثباته.

لكن في مجال الذكاء الاصطناعي قد يصعب:

- تحديد مصدر الخطأ
- معرفة المسؤول الحقيقي
- إثبات الإهمال أو التقصير

وذلك بسبب استقلالية الأنظمة الذكية وتعقدها التقني.

وقد اعتبر أحمد شكري السباعي أن تطور التكنولوجيا الحديثة أضعف المفهوم التقليدي للخطأ الشخصي كأساس وحيد للمسؤولية المدنية⁵⁵⁰.

ثانياً: عدم ملائمة قواعد الإثبات التقليدية

يعتمد النظام التقليدي على تحميل المتضرر عبء الإثبات.

غير أن المتضرر غالباً لا يمتلك الوسائل التقنية اللازمة لإثبات:

- الخلل البرمجي
- طبيعة العيب التقني
- العلاقة السببية

وهو ما يضعف الحماية القانونية للمتضررين.

550 أحمد شكري السباعي، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، ص 321.

ثالثًا: غياب تنظيم خاص بالأضرار الرقمية

لم يعد الضرر مقتصرًا على الأضرار المادية والجسدية التقليدية، بل ظهرت أضرار رقمية جديدة مثل:

- اختراق المعطيات الشخصية
- التمييز الخوارزمي
- القرارات الآلية التعسفية
- المساس بالحياة الخاصة

ورغم أهمية هذه الأضرار، فإن التشريع المغربي لا يتضمن تنظيمًا خاصًا لها في إطار المسؤولية المدنية.

الفقرة الثانية: غياب إطار تشريعي خاص بالذكاء الاصطناعي

لا يتوفر المغرب إلى حدود الآن على قانون خاص ينظم الذكاء الاصطناعي أو المسؤولية المدنية الناتجة عنه.

ويتربط عن هذا الفراغ التشريعي عدة صعوبات عملية.

أولًا: غموض الوضع القانوني للأنظمة الذكية

لا يوجد تعريف قانوني دقيق للذكاء الاصطناعي في التشريع المغربي.

كما لا توجد قواعد خاصة تحدد:

- طبيعة الأنظمة الذكية
- وضعها القانوني
- حدود مسؤولية المتدخلين فيها

ثانيًا: غياب تصنيف قانوني للأنظمة الخطيرة

لا يميز القانون المغربي بين:

- الأنظمة الذكية العادية
- الأنظمة عالية الخطورة

رغم أن بعض التطبيقات مثل السيارات الذاتية القيادة والروبوتات الطبية قد تشكل خطرًا كبيرًا على الأفراد.

ثالثًا: ضعف الحماية القانونية للمستهلك الرقمي

يواجه المستهلك الرقمي عدة مخاطر مرتبطة باستخدام الأنظمة الذكية، خاصة فيما يتعلق بحماية المعطيات الشخصية والقرارات الآلية.

وقد أشار مصطفى التراب إلى أن غياب تشريع خاص بالذكاء الاصطناعي يؤدي إلى ضعف الحماية القانونية للمتضررين⁵⁵¹.

الفقرة الثالثة: محدودية الاجتهاد القضائي المغربي

ما يزال القضاء المغربي في بداية تعامله مع المنازعات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي.

ويرجع ذلك إلى:

- حداثة الموضوع
- قلة النزاعات المعروضة
- التعقيد التقني للأنظمة الذكية

أولًا: غياب اجتهاد قضائي متخصص

لا توجد إلى الآن أحكام قضائية مغربية متخصصة بصورة مباشرة في مسؤولية الذكاء الاصطناعي.

ويؤدي ذلك إلى غياب التوجيه القضائي الواضح.

551 مصطفى التراب، الذكاء الاصطناعي وإشكالات المسؤولية القانونية، مجلة القانون والأعمال، العدد 32، 2023، ص 58

ثانيًا: الحاجة إلى الخبرة التقنية

تتطلب منازعات الذكاء الاصطناعي معرفة تقنية دقيقة، وهو ما يفرض على القضاء الاستعانة بالخبراء.

ثالثًا: ضرورة تكوين القضاة

أصبح من الضروري تكوين القضاة في المجالات الرقمية والتكنولوجية الحديثة حتى يتمكنوا من التعامل مع هذا النوع من المنازعات بكفاءة.

المطلب الثاني: مقترحات تطوير المسؤولية المدنية عن الذكاء الاصطناعي

أمام قصور القواعد التقليدية، برزت عدة مقترحات فقهية وتشريعية تهدف إلى تطوير المسؤولية المدنية بما يتلاءم مع خصوصية الذكاء الاصطناعي.

الفقرة الأولى: سن تشريع خاص بالذكاء الاصطناعي

يُعتبر إصدار قانون خاص بالذكاء الاصطناعي من أهم الحلول المقترحة لمواكبة التطور التكنولوجي الحديث.

أولاً: أهمية التشريع الخاص

يساهم التشريع الخاص في:

- تحديد المفاهيم القانونية
- تنظيم المسؤوليات
- حماية المتضررين
- تحقيق الأمن القانوني

ثانيًا: تحديد الأنظمة عالية الخطورة

ينبغي أن يميز القانون بين:

- الأنظمة العادية
- الأنظمة عالية الخطورة

مع إخضاع الأنظمة الخطيرة لقواعد أكثر صرامة.

ثالثًا: تنظيم المسؤولية بصورة دقيقة

يجب أن يتضمن التشريع:

- تحديد المسؤولين
- قواعد الإثبات
- نظام التعويض
- آليات الرقابة

وقد اتجه الاتحاد الأوروبي نحو إعداد إطار قانوني خاص بالذكاء الاصطناعي يعتمد على تصنيف الأنظمة بحسب درجة الخطورة

(Artificial Intelligence Act, European Union, 2024).

الفقرة الثانية: اعتماد المسؤولية الموضوعية

يرى جانب مهم من الفقه أن المسؤولية الموضوعية تُعتبر أكثر ملاءمة للذكاء الاصطناعي.

أولاً: تخفيف عبء الإثبات

تسمح المسؤولية الموضوعية بحماية المتضرر دون إلزامه بإثبات الخطأ التقني المعقد.

ثانيًا: تعزيز الحماية القانونية

يساعد هذا النظام على ضمان تعويض المتضررين بصورة أكثر فعالية.

ثالثاً: ملائمة الأنشطة الخطيرة

يُعتبر الذكاء الاصطناعي من الأنشطة التقنية التي قد تُحدث مخاطر كبيرة، مما يبرر إخضاعه لنظام المسؤولية الموضوعية. وقد دعا البرلمان الأوروبي إلى اعتماد المسؤولية الصارمة بالنسبة للأنظمة الذكية عالية الخطورة (European Parliament Resolution on Civil Liability for Artificial Intelligence, 2020).

الفقرة الثالثة: إقرار التأمين الإجباري

يُعتبر التأمين من أهم الوسائل العملية لضمان تعويض المتضررين.

أولاً: أهمية التأمين

يساهم التأمين في:

- ضمان التعويض
- تقليل النزاعات القضائية
- تشجيع الاستثمار
- حماية المستهلكين

ثانياً: التأمين على الأنظمة عالية الخطورة

يمكن فرض التأمين الإجباري على:

- السيارات الذاتية القيادة
- الروبوتات الطبية
- الأنظمة الصناعية الذكية

ثالثاً: إنشاء صناديق للتعويض

يقترح بعض الباحثين إنشاء صناديق خاصة لتعويض ضحايا الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي.

الفقرة الرابعة: تعزيز حماية المعطيات الشخصية

أصبحت المعطيات الشخصية من أهم العناصر التي تعتمد عليها الأنظمة الذكية.

لذلك فإن تطوير الحماية القانونية للبيانات يُعتبر أمراً ضرورياً.

أولاً: تعزيز الرقابة على معالجة البيانات

ينبغي إخضاع الشركات المطورة لرقابة صارمة فيما يتعلق باستعمال البيانات الشخصية.

ثانياً: حماية الخصوصية الرقمية

يجب ضمان:

- سرية البيانات
- الحق في الخصوصية
- منع الاستعمال غير المشروع للمعطيات

ثالثاً: مكافحة التمييز الخوارزمي

قد تؤدي بعض الخوارزميات إلى ممارسات تمييزية تمس الحقوق الأساسية للأفراد.

لذلك ينبغي وضع آليات رقابية فعالة لمنع هذه الممارسات.

وقد أكد القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضرورة احترام

الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية.

الفقرة الخامسة: إنشاء هيئة وطنية للذكاء الاصطناعي



من بين المقترحات الحديثة إنشاء هيئة وطنية متخصصة في الذكاء الاصطناعي.

أولاً: مهام الهيئة

يمكن أن تتولى هذه الهيئة:

- مراقبة الأنظمة الذكية
- تقييم المخاطر
- إصدار التوصيات
- حماية المستهلكين

ثانياً: مراقبة الأنظمة الخطيرة

تساهم الهيئة في مراقبة التطبيقات عالية الخطورة قبل طرحها في السوق.

ثالثاً: تعزيز التعاون الدولي

نظراً للطابع العالمي للتكنولوجيا الرقمية، فإن التعاون الدولي أصبح ضرورياً لتنظيم الذكاء الاصطناعي بصورة فعالة.

خاتمة المبحث الرابع

يتضح من خلال هذا المبحث أن التنظيم القانوني الحالي للمسؤولية المدنية في المغرب، رغم أهميته، لا يزال غير كافٍ لمواكبة التطورات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، خاصة في ظل غياب إطار تشريعي خاص وصعوبة تطبيق القواعد التقليدية على الأنظمة الذكية.

كما تبين أن تطوير المسؤولية المدنية يقتضي اعتماد مقاربة قانونية حديثة تقوم على:

- سن تشريع خاص بالذكاء الاصطناعي
- اعتماد المسؤولية الموضوعية
- إقرار التأمين الإجباري
- تعزيز حماية المعطيات الشخصية
- إنشاء آليات رقابية متخصصة

وذلك بهدف تحقيق التوازن بين تشجيع الابتكار التكنولوجي وضمان الحماية القانونية الفعالة للمتضررين.

خاتمة عامة

أضحى الذكاء الاصطناعي من أبرز مظاهر الثورة التكنولوجية الحديثة، حيث أصبح يشكل عنصراً أساسياً في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والطبية والصناعية والقانونية. وقد أدى هذا التطور المتسارع إلى ظهور تحديات قانونية جديدة، خاصة فيما يتعلق بتحديد المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنظمة الذكية.

وقد بينت هذه الدراسة أن الذكاء الاصطناعي يتميز بخصائص تقنية وقانونية خاصة، من أهمها الاستقلالية والتعلم الذاتي والتعقيد التقني، وهي خصائص تجعل تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية أمراً صعباً في العديد من الحالات. فالقواعد التقليدية التي تقوم على فكرة الخطأ الشخصي وإثبات العلاقة السببية لم تعد كافية لمواجهة الإشكالات التي تطرحها الأنظمة الذكية، خاصة في ظل تعدد الأطراف المتدخلة وصعوبة تحديد المسؤول الحقيقي عن الضرر.

كما أظهرت الدراسة أن المسؤولية القائمة على الخطأ تواجه عدة صعوبات عملية في مجال الذكاء الاصطناعي، خصوصاً فيما يتعلق بإثبات الخطأ البرمجي أو التقني، وإثبات العلاقة السببية بين سلوك النظام الذكي والضرر اللاحق بالمتضرر. وهو ما دفع جانباً مهماً من الفقه المقارن إلى الدعوة نحو اعتماد المسؤولية الموضوعية باعتبارها أكثر ملاءمة لطبيعة الأنظمة الذكية، خاصة بالنسبة للتطبيقات عالية الخطورة.



وقد تبين أيضاً أن الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي لم تعد تقتصر على الأضرار المادية والجسدية التقليدية، بل أصبحت تشمل أضراراً رقمية جديدة، مثل انتهاك الخصوصية وتسريب المعطيات الشخصية والتمييز الخوارزمي والقرارات الآلية غير العادلة، مما يفرض تطوير قواعد الحماية المدنية بصورة تواكب التحول الرقمي المعاصر. وعلى مستوى التشريع المغربي، فقد اتضح أن قانون الالتزامات والعقود، رغم مرونته وأهميته، لا يتضمن مقتضيات خاصة تنظم الذكاء الاصطناعي أو تحدد المسؤولية المدنية الناتجة عنه، الأمر الذي يخلق نوعاً من الفراغ التشريعي ويؤثر على فعالية الحماية القانونية للمتضررين.

ومن خلال دراسة التجارب المقارنة، خاصة الأوروبية والفرنسية، يتبين أن الاتجاه العالمي يسير نحو وضع تنظيمات قانونية خاصة بالذكاء الاصطناعي تعتمد على تصنيف الأنظمة بحسب درجة الخطورة، مع تعزيز المسؤولية الموضوعية وإقرار التأمين الإجباري بالنسبة للتطبيقات عالية الخطورة.

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن مواجهة التحديات القانونية للذكاء الاصطناعي تقتضي تدخلاً تشريعياً عاجلاً من أجل وضع إطار قانوني متكامل يحقق التوازن بين تشجيع الابتكار التكنولوجي وضمان الحماية القانونية الفعالة للأفراد.

النتائج

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج الأساسية، أهمها:

1. أن الذكاء الاصطناعي يطرح تحديات قانونية جديدة بسبب استقلاليته وتعقيده التقني.
2. أن القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية لم تعد كافية لاستيعاب خصوصية الأضرار الناتجة عن الأنظمة الذكية.
3. أن إثبات الخطأ والعلاقة السببية يُعتبر من أبرز الإشكالات العملية في مجال الذكاء الاصطناعي.
4. أن المسؤولية الموضوعية تبدو أكثر ملاءمة لحماية المتضررين من أضرار الأنظمة الذكية.
5. أن الأضرار الرقمية أصبحت تشكل جزءاً مهماً من الأضرار الحديثة المرتبطة بالذكاء الاصطناعي.
6. أن التشريع المغربي ما يزال يفتقر إلى إطار قانوني خاص بالذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية الناتجة عنه.
7. أن التجارب المقارنة، خاصة الأوروبية، قطعت أشواطاً مهمة في تنظيم المسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي.

التوصيات

استناداً إلى ما سبق، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات:

1. ضرورة سن تشريع مغربي خاص بالذكاء الاصطناعي يحدد المفاهيم والقواعد القانونية المرتبطة به.
2. اعتماد نظام المسؤولية الموضوعية بالنسبة للأنظمة الذكية عالية الخطورة.
3. تخفيف عبء الإثبات عن المتضررين في منازعات الذكاء الاصطناعي.
4. إقرار نظام للتأمين الإجباري لتغطية الأضرار الناتجة عن التطبيقات الذكية الخطيرة.
5. تعزيز حماية المعطيات الشخصية والخصوصية الرقمية.
6. إنشاء هيئة وطنية متخصصة لمراقبة وتنظيم تطبيقات الذكاء الاصطناعي.
7. تكوين القضاة والمحامين والخبراء في المجال الرقمي والتكنولوجي.
8. تعزيز التعاون الدولي لمواجهة التحديات القانونية العابرة للحدود المرتبطة بالذكاء الاصطناعي.



لائحة المراجع

أولاً: الكتب باللغة العربية

- أحمد شكري السباعي، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الثانية، 2011.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول: مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- محمد الكشور، المسؤولية المدنية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الخامسة، 2018.
- نبيل صقر، المسؤولية المدنية في ضوء التكنولوجيا الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019.
- إدريس الفاخوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات والعقود، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2017.
- عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون الالتزامات والعقود المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2020.
- محمد حسنين، النظرية العامة للالتزام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

ثانياً: الكتب باللغة الفرنسية

- François Terré, *Droit civil: Les obligations*, Dalloz, Paris, 12e édition, 2018.
- Philippe Malaurie et Laurent Aynès, *Les obligations*, Defrénois, Paris, 2019.
- Geneviève Viney, *Traité de droit civil: Les effets de la responsabilité*, LGDJ, Paris, 2017.
- Jean Carbonnier, *Droit civil*, Tome 4, Les obligations, PUF, Paris, 2000.
- Saleilles Raymond, *De la responsabilité civile*, LGDJ, Paris, 1925.

ثالثاً: المقالات والدراسات العلمية

- مصطفى التراب، "الذكاء الاصطناعي وإشكالات المسؤولية القانونية"، *مجلة القانون والأعمال*، العدد 32، 2023.
- عبد الإله خيري، "المسؤولية المدنية عن أخطاء الأنظمة الذكية"، *مجلة الباحث القانوني*، العدد 18، 2022.
- سعيد الفيلاي، "الحماية المدنية من مخاطر الذكاء الاصطناعي"، *مجلة القضاء المدني*، العدد 11، 2021.
- فاطمة الزهراء العلوي، "إشكالات إثبات المسؤولية المدنية في مجال الذكاء الاصطناعي"، *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*، العدد 154، 2022.
- محمد الروكي، "التطور الرقمي وأثره على قواعد المسؤولية المدنية"، *مجلة الحقوق المغربية*، العدد 9، 2021.
- يوسف الحلو، "الأنظمة الذكية وحماية المستهلك الرقمي"، *مجلة الدراسات القانونية المعاصرة*، العدد 6، 2023.

رابعاً: الأطروحات والرسائل الجامعية

- محمد سعيد الإدريسي، *المسؤولية المدنية عن المنتجات الذكية*، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2022.
- فاطمة الزهراء العلوي، *الذكاء الاصطناعي والقانون المدني*، رسالة ماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 2021.
- أمينة بوعزة، *الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل الذكاء الاصطناعي*، رسالة ماستر، جامعة القاضي عياض، مراكش، 2020.
- خالد بناني، *المسؤولية المدنية عن الأضرار الرقمية*، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 2021.

خامساً: النصوص القانونية



- ظهور الالتزامات والعقود المغربي الصادر بتاريخ 12 غشت 1913 ، كما تم تعديله وتتميمه.
 - القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
 - القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.
 - مشروع القانون الأوروبي المتعلق بالذكاء الاصطناعي. (Artificial Intelligence Act), 2024.
- سادساً: التقارير والوثائق الدولية
- European Parliament Resolution on Civil Liability Regime for Artificial Intelligence, 2020.
 - OECD Recommendation on Artificial Intelligence, 2019.
 - UNESCO Recommendation on the Ethics of Artificial Intelligence, 2021.
 - European Commission White Paper on Artificial Intelligence, 2020.
 - Report of the European Commission on Liability for Artificial Intelligence and Emerging Technologies, 2019.



الذكاء الاصطناعي وضمانات الأمن العقاري

دراسة تحليلية مقارنة في ضوء رقمنة السجلات العقارية وأفاق الحكامة في المغرب

Artificial Intelligence and Real Estate Security Guarantees:

A Comparative Analytical Study in Light of Land Registry Digitization and Governance in Morocco

حسني مختار

باحث في سلك الدكتوراه

مختبر الأبحاث في العلوم السياسية والقانونية واقتصاد التنمية.

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع الدار البيضاء

ملخص

يتناول هذا المقال الإشكالية المركبة لتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي والبلوكتشين في مجال التحفيز العقاري وأثرها على ضمانات الأمن العقاري، من خلال مقارنة تحليلية مقارنة تستحضر التجربة المغربية في ضوء التحولات التشريعية الأخيرة، ولا سيما المرسوم رقم 2.18.181 المتعلق بالتدبير الإلكتروني لعمليات التحفيز العقاري، وقرار المحافظ العام باعتماد الأداء الإلكتروني الإلزامي ابتداء من أبريل 2025، إلى جانب التجارب المقارنة الرائدة كالنموذج السويدي والتجربة الإماراتية والنظام البريطاني. وتنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن رقمنة السجلات العقارية واستعمال الذكاء الاصطناعي يمكن أن يعزز الأمن العقاري ويحد من النزاعات والتزوير، شريطة توفير إطار قانوني ملائم يوازن بين متطلبات التحديث التقني والضمانات القانونية الكلاسيكية لحماية الملكية العقارية، وفي مقدمتها القوة الثبوتية للرسم العقاري، ومبدأ الأثر الإنشائي للتقييد، ومبدأ التطهير. وتعتمد الدراسة على المنهج التحليلي لفحص النصوص القانونية المغربية المؤطرة لنظام التحفيز العقاري، وعلى المنهج المقارن لاستقراء التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال، فضلا عن قراءة نقدية للبنية المؤسساتية التي تشتغل داخلها الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية. وتخلص الدراسة إلى أن المغرب حقق تقدما ملموسا في مسار رقمنة المعاملات العقارية، غير أن الانتقال نحو استخدام فعلي للذكاء الاصطناعي في تحليل البيانات العقارية، وكشف التزوير، وأتمتة إجراءات التحفيز، يستلزم تحديثا تشريعا شاملا، وبنية تقنية مؤسساتية متطورة، وحكمة خوارزمية مؤطرة تقوم على مبادئ الشفافية، وقابلية التتبع، والمساءلة، والتناسب، والإشراف البشري الفعلي. الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي؛ الأمن العقاري؛ التحفيز العقاري؛ البلوكتشين؛ رقمنة السجلات العقارية؛ الحكامة الخوارزمية؛ حماية المعطيات الشخصية؛ القانون المقارن.

Abstract

This article examines the complex issue of deploying artificial intelligence and blockchain technologies in land registration and their impact on real estate security guarantees, through a comparative analytical approach drawing on the Moroccan experience in light of recent legislative developments, particularly Decree No. 2.18.181 on electronic management of land registration operations and the General Conservator's decision to adopt mandatory electronic payment starting April 2025, alongside leading comparative experiences including the Swedish, Emirati, and British models. The study hypothesizes that the digitization of land registries and the use of AI can strengthen real estate security and reduce disputes and fraud, provided that an adequate legal framework balances the requirements of technical modernization with the classical legal guarantees protecting property rights — primarily the probative force of the land title, the constitutive effect of registration, and the purification



principle. The study concludes that Morocco has achieved tangible progress in digitizing real estate transactions, but that the transition toward an effective use of AI in real estate data analysis, fraud detection, and automation of registration procedures requires comprehensive legislative reform, an advanced institutional-technical infrastructure, and a legally framed algorithmic governance based on transparency, traceability, accountability, proportionality, and genuine human oversight.

Keywords : Artificial Intelligence ; Real Estate Security ; Land Registration ; Blockchain ; Digitization of Land Registries; Algorithmic Governance; Personal Data Protection; Comparative Law.

مقدمة

يعد الأمن العقاري من الركائز الجوهرية لدولة القانون، ولمناخ الاستثمار، وللاستقرار الاجتماعي في آن واحد، إذ يشكل الضمانة القانونية الكبرى لحماية الملكية العقارية من كل أشكال الاعتداء والتزوير والنزاع، ولضمان الثقة العامة في المعاملات الواردة على العقار. وقد أرسى المشرع المغربي، منذ صدور ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري، نظاما عقاريا متماسكا يقوم على مبادئ التطهير، والقوة الثبوتية المطلقة للرسم العقاري، والأثر الإنشائي للتقييد⁵⁵²، مما جعل نظام التحفيظ العقاري المغربي من أكثر الأنظمة تقدما في المنطقة، ومن أكثرها انسجاما مع منطق الإشهار العيني الذي يقوم عليه نظام تورنس.

غير أن قيمة الأمن العقاري، في النظام المغربي، لا تقتصر على بعدها الاقتصادي أو التقني، بل تمتد إلى بعدها الدستوري؛ إذ يضمن القانون حق الملكية، ويجعل تقييد ممارستها أو نزعها خاضعا لشروط وضوابط محددة⁵⁵³. ومن ثم فإن كل إصلاح يمس تدبير العقار أو إثباته أو تداوله، يجب أن يقاس بمدى إسهامه في تقوية اليقين القانوني، وتحصين الحقوق المشروعة من التزوير، والانتحال، وتضارب السجلات، وببطء المساطر.

ولئن ظل مفهوم الأمن العقاري، زمنا طويلا، مرتبطا بسلامة السندات الورقية وبصرامة مساطر التحفيظ والتقييد والحفظ، فإن التحولات التكنولوجية المتسارعة التي يشهدها العالم، ولا سيما في مجال الذكاء الاصطناعي، وتقنية سلسلة الكتل (البلوكشين)، والحوسبة السحابية، أعادت صياغة هذا المفهوم على نحو أوسع. فالمخاطر لم تعد مقتصرة على التزوير المادي أو التدليس المباشر، بل امتدت إلى مخاطر الاختراق المعلوماتي، وسرقة الهوية الرقمية، والتلاعب في قواعد البيانات، وسوء استخدام المعطيات الشخصية، وتوليد قرارات أو مؤشرات غير مفهومة اعتمادا على نماذج حسابية معقدة. وفي هذه النقطة بالذات، يبرز الذكاء الاصطناعي ليس فقط كفرصة تقنية، بل كموضوع قانوني جديد يفرض إعادة قراءة قواعد الإثبات، والمسؤولية، والشفافية، وحماية الحياة الخاصة.

وقد خطا المغرب خطوات مهمة في مجال رقمنة المعاملات العقارية، أبرزها صدور المرسوم رقم 2.18.181 سنة 2018، الذي أتاح التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري⁵⁵⁴، ثم قرار المحافظ العام باعتماد الأداء الإلكتروني لواجبات المحافظة العقارية بشكل إلزامي ابتداء من 14 أبريل 2025⁵⁵⁵. وتأتي هذه الإصلاحات في سياق استراتيجية المغرب الرقمي⁵⁵⁶ 2030 التي تجعل من التحول الرقمي رافعة أساسية لتحديث الإدارة العمومية وتعزيز نجاعتها.

552 الظهير الشريف الصادر في 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 24 نوفمبر 2011.

553 دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليو 2011، الفصل 35 المتعلق بضمان حق الملكية، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر.

554 المرسوم رقم 2.18.181 المحدد لشروط التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري، الصادر بتاريخ 10 دجنبر 2018، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6735 بتاريخ 27 دجنبر 2018.

555 مذكرة المحافظ العام للأموال العقارية بشأن الأداء الإلكتروني لواجبات المحافظة العقارية، مارس 2025.

556 استراتيجية المغرب الرقمي 2030، وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، الرباط.



وتجدر الإشارة إلى أن التنظيم القانوني الحالي لا يقوم على قانون عقاري خاص بالذكاء الاصطناعي، بل على شبكة من النصوص القطاعية والأفقية التي توطر جوانب متفرقة من الموضوع: ظهير التحفيز العقاري كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 14.07، وقانون تنظيم مهنة التوثيق رقم 32.09⁵⁵⁷، وقانون التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية رقم 53.05⁵⁵⁸، وقانون خدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية رقم 43.20⁵⁵⁹، وقانون حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رقم 09.08⁵⁶⁰، والقانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني⁵⁶¹. وإلى جانب هذه النصوص، توجد بنية مؤسسية رقمية فعلية داخل الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية، تشمل الخدمات الإلكترونية، والمنصة العقارية، والتحقق من صحة الوثائق، وخدمة الإشعار الفوري "محافظة" 563⁵⁶².

وانطلاقاً من هذا السياق، تتمحور الإشكالية المركزية لهذه الدراسة حول التساؤل الآتي: إلى أي حد يمكن لتقنيات الذكاء الاصطناعي ورقمنة السجلات العقارية أن تعزز ضمانات الأمن العقاري في القانون المغربي، دون أن تتحول، في المقابل، إلى مصدر جديد للمخاطر القانونية أو التقنية أو الحقوقية؟ وما هي التعديلات التشريعية والمؤسسية اللازمة لتحقيق هذا الهدف في ضوء التجارب المقارنة؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي عدد من الأسئلة الجزئية: ما المقصود بالأمن العقاري في السياق المغربي؟ وما هي النصوص القانونية التي يمكن أن توطر استخدام الذكاء الاصطناعي في هذا المجال ولو بصفة غير مباشرة؟ وما هي التطبيقات العملية الممكنة أو الناشئة داخل منظومة التحفيز والتوثيق والخدمات العقارية؟ وما هي المخاطر المرتبطة بالمعطيات الشخصية، وبالتحيز الخوارزمي، وبالمسؤولية عن الخطأ، وبالحجج القانونية للمخرجات الآلية؟

وتبني الدراسة على فرضية مفادها أن التكنولوجيا الحديثة تشكل رافعة حقيقية للأمن العقاري، لكن فعاليتها تظل رهينة بملاءمة الإطار القانوني، وتأهيل البنية المؤسسية، واعتماد مقارنة تدريبية تستلهم الدروس المستفادة من التجارب المقارنة مع مراعاة الخصوصيات الوطنية. كما تفترض الدراسة أن الذكاء الاصطناعي لا يمكن أن ينشئ بذاته مشروع قانونية جديدة، بل يستمد قيمته من اندماجه في هندسة قانونية تحترم مبدأ المشروعية، وحجية السندات، وحقوق الأفراد، و ضمانات الأمن القانوني. ويعتمد هذا المقال على منهج تحليلي مقارن: تحليلي في قراءة النصوص القانونية المغربية ذات الصلة وربطها بالمستجدات المؤسسية الرقمية في قطاع المحافظة العقارية، ومقارن في استقراء التجارب الدولية الرائدة في رقمنة السجلات العقارية واستخدام الذكاء الاصطناعي والبلوكشين في هذا المجال. وتنقسم الدراسة إلى قسمين: يتناول الأول الإطار القانوني لرقمنة التحفيز العقاري ودور الذكاء الاصطناعي في تعزيز الأمن العقاري، فيما يعالج الثاني التحديات والمخاطر وآفاق الإصلاح في ضوء التجارب المقارنة.

القسم الأول: الإطار القانوني لرقمنة التحفيز العقاري ودور الذكاء الاصطناعي في تعزيز الأمن العقاري

يقتضي تحليل العلاقة بين التكنولوجيا الحديثة و ضمانات الأمن العقاري استحضار البنية التشريعية والمؤسسية التي توطر نظام التحفيز العقاري بالمغرب، باعتباره الأساس الذي ينبغي أن تنبني عليه كل مبادرة للرقمنة. فالتحول الرقمي في مجال

⁵⁵⁷ القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 22 نوفمبر 2011.

⁵⁵⁸ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 30 نوفمبر 2007.

⁵⁵⁹ القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 بتاريخ 31 دجنبر 2020، ولا سيما المواد المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني والختم الزمني والإرسال الإلكتروني المضمون.

⁵⁶⁰ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 18 فبراير 2009، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5711.

⁵⁶¹ القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.69 بتاريخ 31 يوليو 2020، المنشور بالجريدة الرسمية.

⁵⁶² الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، صفحة الخدمات الإلكترونية: شهادة الملكية، التصميم العقاري، التحقق من صحة الوثائق، متاحة على الموقع الرسمي للوكالة.

⁵⁶³ الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، الشروط العامة لخدمة "محافظة"، المادة 3 وما بعدها.



التحفيظ العقاري لا يمكن أن يتم في فراغ قانوني، بل يستلزم إطارا تشريعيا ملائما يضمن الانسجام بين متطلبات التحديث التقني والمبادئ القانونية الراسخة التي يقوم عليها الأمن العقاري، ولا سيما مبدأ القوة الثبوتية المطلقة للرسم العقاري، ومبدأ الأثر الإنشائي للتقييد، ومبدأ التطهير.

ولهذا الغرض، سنتناول في هذا القسم أولا الأسس القانونية للتحفيظ العقاري الإلكتروني في المغرب من خلال فحص المستجدات التشريعية التي مهدت لإدخال الرقمنة على خدمات المحافظة العقارية وتحليل ضمانات الأمن العقاري في ظل هذا التحول (المبحث الأول)، ثم ننتقل إلى استكشاف الإمكانيات التي تتيحها تقنيات الذكاء الاصطناعي والبلوكتشين لتعزيز موثوقية السجلات العقارية والحد من النزاعات والتزوير (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأسس القانونية للتحفيظ العقاري الإلكتروني في المغرب

يستدعي فهم مسار رقمنة التحفيظ العقاري بالمغرب الانطلاق من استعراض البنية التشريعية التي توطر نظام التحفيظ وتحديد مقتضيات التي مهدت لإدخال الأساليب الإلكترونية في تدبير السجلات العقارية (المطلب الأول)، قبل تحليل مدى الحفاظ على الضمانات الأساسية للأمن العقاري في ظل الانتقال من النظام الورقي إلى النظام الرقمي، ولا سيما ما يتعلق بحجية الرسم العقاري الإلكتروني وسلامة التقييدات الرقمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: البنية التشريعية لنظام التحفيظ العقاري ومستجدات الرقمنة

يرتكز نظام التحفيظ العقاري المغربي على ظهير 12 غشت 1913 كما عدل وتمم بالقانون رقم 14.07، الذي كرس مبدأ القوة الثبوتية المطلقة للرسم العقاري، وجعل من قرار التحفيظ قرارا نهائيا غير قابل لأي طعن. ويقوم هذا النظام على مبادئ جوهرية ثلاثة متكاملة: أولا، مبدأ التطهير الذي يطهر العقار من كل حق سابق غير مضمن بالرسم العقاري، ويقطع بذلك مع الماضي القانوني للعقار قطعاً تاماً بمجرد تحفيظه⁵⁶⁴؛ ثانياً، مبدأ الأثر الإنشائي للتقييد الذي يجعل من القيد في الرسم العقاري شرطاً لنشوء الحق العيني في مواجهة الغير، وليس مجرد إجراء إداري لاحق؛ ثالثاً، مبدأ الشرعية الذي يلزم المحافظ بالتحقق من صحة الوثائق قبل إجراء أي تقييد، وهو مبدأ تتقاطع فيه الوظيفة الإدارية مع الوظيفة شبه القضائية للمحافظ⁵⁶⁵.

وقد شكل القانون رقم 14.07 المعدل لظهير التحفيظ العقاري محطة تشريعية فارقة، إذ مهد لإدخال الرقمنة على خدمات المحافظة العقارية من خلال الفصل 106، الذي نص صراحة على إمكانية تأسيس مطالب التحفيظ والرسوم العقارية ونظائرها والشواهد الخاصة بالتقييد والسجلات بأساليب إلكترونية، وفق شروط يحددها نص تنظيمي. وقد صدر المرسوم رقم 2.13.18.566 ليؤكد إمكانية تدبير المحافظ للسجلات العقارية بالأساليب الإلكترونية، قبل أن يأتي المرسوم رقم 2.18.181 الصادر في 10 دجنبر 2018 ليشكل الإطار التنظيمي الأكثر تفصيلاً لعمليات التحفيظ العقاري الإلكتروني.

وقد حدد هذا المرسوم الأخير شروط وكيفيات تقديم مطالب التحفيظ إلكترونياً، وإجراءات الإشهار والتحديد والتقييد عبر المنصات الرقمية، ومنح لطالب التحفيظ حرية الاختيار بين المسطرة التقليدية والمسطرة الإلكترونية، مما يعكس نهج التدرج الذي انتهجه المشرع المغربي في الانتقال نحو الرقمنة الشاملة. وأكد المرسوم أن الإجراءات والإشعارات والشهادات والرسوم العقارية والسجلات والتصاميم والخرائط المسلمة عبر المنصة الإلكترونية تتمتع بنفس القيمة القانونية للوثائق المنجزة على دعامة ورقية، وهو ما يشكل أساساً معيارياً مهماً لمواجهة أي منازعة مستقبلية تتعلق بحجية السندات الرقمية.

وبتاريخ مارس 2025، أصدر المحافظ العام مذكرة تقضي باعتماد الأداء الإلكتروني لواجبات المحافظة العقارية بشكل إلزامي ابتداء من 14 أبريل 2025، لتشمل جميع طلبات الإيداع والتقييد في السجلات العقارية المقدمة عبر سجل الإيداع. وتمثل هذه

564 محمد الكشور، التطهير الناتج عن تحفيظ العقار، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2020، ص. 78.

565 إدريس الفاخوري، نظام التحفيظ العقاري وفق مستجدات القانون 14.07، منشورات دار الآفاق، الرباط، 2021، ص. 45 وما بعدها.

566 المرسوم رقم 2.13.18 المتعلق بإجراءات التحفيظ، المنشور بالجريدة الرسمية.



الخطوة تحولاً نوعياً نحو الرقمنة الشاملة للمعاملات العقارية، بما يختصر المدد الزمنية ويحد من الإجراءات البيروقراطية ويقلص من الاحتكاك المباشر بين المرتفقين والإدارة.

وإلى جانب هذه النصوص التشريعية، اكتسبت البنية التحتية الرقمية للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية نضجاً عملياً مهماً، حيث تتيح اليوم مجموعة من الخدمات الإلكترونية المتعلقة بشهادة الملكية، والتصميم العقاري، وحساب المساحة، والتحقق من صحة الوثائق، والمرجع المشترك للأثمنة. كما تقدم الوكالة خدمة "محافظة" التي تنبه مالك الرسم العقاري بكل تقييد يرد على ملكه بشكل فوري، وهي خدمة تجسد عملياً منطق الإنذار المبكر، وتشكل قاعدة قابلة للتطوير باتجاه توظيف الذكاء الاصطناعي في الوقاية من الاحتيال العقاري والتدخل المبكر لرصد المخاطر.

المطلب الثاني: ضمانات الأمن العقاري في ظل الرقمنة

يطرح التحول الرقمي للسجلات العقارية تساؤلات جوهرية حول مدى الحفاظ على ضمانات الأمن العقاري التي كرسها القانون في ظل المعاملات الورقية التقليدية. ويقصد بالأمن العقاري، في معناه القانوني الواسع، مجموع الضمانات القانونية والمؤسسية التي تكفل حماية الملكية العقارية، واستقرار المعاملات العقارية، وموثوقية السجلات العقارية. ويتجلى هذا الأمن في عدة أبعاد متكاملة: البعد الموضوعي المتعلق بحجية الرسم العقاري، والبعد الإجرائي المتصل بسلامة مساطر التحفيظ والتقييد، والبعد المؤسسي المرتبط بدور المحافظ كضامن للشرعية، والبعد الحقوقي المتعلق بحماية الأطراف الثالثة وحسن نيتها.

وقد أكدت محكمة النقض المغربية، في عدة قرارات مستقرة، أن الرسم العقاري يكتسب قوة ثبوتية مطلقة لا يمكن الطعن فيها، وأن التقييدات المضمنة فيه تعد صحيحة في مواجهة الكافة ما لم يثبت تزويرها⁵⁶⁷. وهذا المبدأ الأساسي يظل قائماً سواء كان الرسم العقاري ورقياً أو إلكترونياً، إذ أن الحجية ترتبط بالمحتوى القانوني وبالجهة المؤسسية التي أنشأته، وليس بالوسيلة التقنية التي يحفظ بها. وهو ما يستدعي التمييز الدقيق بين "الوسيط" الذي يتبدل بحسب التطور التكنولوجي، و"الجوهر القانوني" الذي يظل ثابتاً في علاقته بالحقوق المسجلة.

غير أن الانتقال إلى السجلات الإلكترونية يفرض ضمانات إضافية تتعلق بسلامة البيانات الرقمية وحمايتها من الاختراق والتلاعب، وهو ما يستدعي الاستناد إلى منظومة القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني، الذي يفرض التزامات أمنية على مشغلي البنيات التحتية الحيوية، وكذا القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي يحمي حقوق الأشخاص المعنيين بالمعالجة. كما يتدخل هنا القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، الذي نظم التوقيع الإلكتروني، والأختام الإلكترونية، والختم الزمني الإلكتروني، وخدمة الإرسال الإلكتروني المضمون، وربط تقديم الخدمات المؤهلة بمقدمي خدمات ثقة معتمدين.

وتبدو أهمية هذه المقتضيات كبيرة في المجال العقاري، لأن الختم الزمني الإلكتروني المؤهل يتمتع بقرينة دقة التاريخ والساعة وتامة المعطيات المرتبطة به، كما أن خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون المؤهلة تقدم حججاً على الإرسال والتوصل وتحمي المعطيات من أخطار الضياع أو السرقة أو التلف أو التغيير غير المأذون به. وهذه أدوات بالغة القيمة في بناء سلسلة إثبات رقمية موثوقة للمعاملات والوثائق العقارية، وفي تأمين الأثر القانوني للخطوات التي قد تتدخل فيها أنظمة ذكية.

ولا يكتمل الأمن العقاري بالنظر إلى سجل المحافظة وحده، بل يتأسس كذلك على جودة المحررات المنشئة أو الناقلة أو المعدلة للحقوق. ومن هنا تتجلى المكانة الخاصة لقانون تنظيم مهنة التوثيق رقم 32.09، كما تتجلى مكانة الوثيقة العدلية في الممارسة العقارية المغربية⁵⁶⁸. فسلامة الهوية، والتحقق من الأهلية، وصحة التعبير عن الإرادة، ومطابقة الوثائق، وحفظ الأصول، كلها عناصر تدخل في إنتاج وثيقة عقارية قوية من حيث الحجية، وقابلة للتنفيذ والتقييد.

567 حسن فتوخ، محكمة النقض والأمن العقاري، منشورات مجلة القضاء المدني، 2022، ص. 112.

568 محمد بن الطالب، "الوثيقة العدلية ودورها في ضمان الأمن العقاري من خلال محرريها وبنيتها"، مجلة الفقه الإسلامي قضايا ومستجدات، عدد 2025، ص. 58.



وفي هذا المستوى، لا يظهر الذكاء الاصطناعي كمنافس للمحرر البشري، بل كأداة يمكن أن تدعم عمله: قراءة الوثائق المتعددة، والمقارنة بين البيانات، واكتشاف التناقضات الشككية، وتنبيه المهني إلى حالات انتحال محتملة، أو مخاطر تكرار البيع، أو تعارض البيانات التعريفية. غير أن القيمة القانونية النهائية للمحرر تبقى مرتبطة بمن أنشأه ووقعه وصحح هويته وتحمل مسؤوليته المهنية، وهو ما يفرض عدم الخلط بين "المساعدة الخوارزمية" و"الإنتاج القانوني" للوثيقة.

المبحث الثاني: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في المجال العقاري

إذا كان المبحث السابق قد عالج الأسس القانونية للحفاظ العقاري الإلكتروني، فإن هذا المبحث ينصرف إلى استكشاف البعد التقني للمسألة، من خلال تحليل التطبيقات الممكنة للذكاء الاصطناعي وتقنية البلوكشين في المجال العقاري. وسنتناول أولاً قدرات الذكاء الاصطناعي في تحليل البيانات العقارية، وكشف التزوير، والتقييم التلقائي للعقارات (المطلب الأول)، ثم نتناول إمكانيات تقنية البلوكشين في إرساء سجل عقاري لامركزي يعزز الشفافية والثوقية، وعلاقة ذلك بمبادئ نظام تورنس التي يقوم عليها التحفيز العقاري المغربي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التحليل الذكي للبيانات العقارية وكشف التزوير

يستحسن، قبل الحديث عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي، التمييز بينه وبين الرقمنة الإدارية. فالرقمنة تعني أساساً تحويل الإجراءات والوثائق والاتصالات إلى صيغ إلكترونية قابلة للمعالجة والتبادل والتخزين، بينما يضيف الذكاء الاصطناعي بعداً آخر يتمثل في التعلم من البيانات، والتصنيف، والتعرف الآلي على الأنماط، وإطلاق التنبيهات، والتنبؤ بالمخاطر أو الاحتمالات. وفي الحالة المغربية، تبدو الخدمات الإلكترونية للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية مؤشراً على وجود قاعدة رقمية مؤسسية يمكن البناء عليها لاحقاً لتطوير وظائف أكثر ذكاءً في تحليل الطلبات والسجلات وحماية الحقوق.

ويتيح الذكاء الاصطناعي إمكانيات واسعة لتحليل البيانات العقارية الضخمة واستخلاص أنماط يصعب على المحافظ البشري رصدها بوسائله التقليدية. ففي مجال كشف التزوير، يمكن لخوارزميات التعلم الآلي تحليل التوقعات الإلكترونية، والوثائق المدلى بها، والمقارنة بين المعطيات التاريخية لكشف أي تناقضات أو محاولات تدليس. كما يمكن استخدام تقنيات معالجة اللغة الطبيعية لفحص العقود والوثائق العقارية آلياً، والتحقق من مطابقتها للمتطلبات القانونية، وتنبيه المحافظ أو الموثق إلى وجود صيغ غامضة أو متناقضة.

ويبرز مجال ثانٍ لتدخل الذكاء الاصطناعي في إدارة المخاطر والتنبؤ بمحاولات الاحتيال العقاري. فمن خلال تحليل الأنماط غير العادية في التقييدات، أو تكرار طلبات مرتبطة بعقار بعينه، أو تغير مفاجئ في بعض البيانات الحساسة، أو وجود سلوك إجرائي يخرج عن المألوف، يمكن للذكاء الاصطناعي أن ينتج مؤشرات إنذار مبكر تدفع المحافظ أو الموثق أو الموظف المختص إلى التريث وإخضاع الملف لتدقيق إضافي. ولا تتعلق القيمة هنا بإصدار قرار آلي، بل بإعادة ترتيب أولويات الفحص البشري على أساس درجة المخاطر، وهو ما يجسد فلسفة "الإنسان في الحلقة" التي تعد ركيزة المقاربات الدولية الحديثة في حكمة الذكاء الاصطناعي 570569.

وفي مجال التحديد العقاري، يمكن لتقنيات الذكاء الاصطناعي المقترنة بنظم المعلومات الجغرافية أن تعزز من دقة عمليات المسح والتحديد، من خلال التحليل التلقائي للصور الجوية والأقمار الاصطناعية، مما يقلص من النزاعات المتعلقة بالحدود والمساحات. فالعقار ليس بيانات نصية فقط، بل هو حدود، وإحداثيات، وخرائط، وتصاميم، وتداخلات مكانية، ومن ثم يمكن للذكاء الاصطناعي أن يساعد في اكتشاف التداخلات المكانية غير الطبيعية، أو تضارب التحديدات، أو التغيرات غير المبررة في استعمالات الأرض، أو المؤشرات التي قد تستدعي إعادة معاينة ميدانية. وقد أشار المحافظ العام إلى أن الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية

UNESCO, Recommendation on the Ethics of Artificial Intelligence, Paris, 2021569

OECD, Recommendation of the Council on Artificial Intelligence, adopted 2019 and revised 2023570



تمكنت من رقمنة أكثر من 80 في المائة من الخرائط الطبوغرافية⁵⁷¹، مما يوفر قاعدة بيانات غنية يمكن للذكاء الاصطناعي تحليلها واستثمارها بكفاءة.

كما يمكن توظيف الذكاء الاصطناعي في التقييم العقاري التلقائي، من خلال نماذج التعلم العميق التي تحلل عوامل متعددة كالموقع، والمساحة، ونوع البناء، وأسعار المعاملات السابقة، والمؤشرات الاقتصادية الجهوية، مما يساهم في تعزيز الشفافية، ومحاربة المضاربة العقارية، وتحسين تحصيل الرسوم الجبائية المرتبطة بالمعاملات العقارية. ويضاف إلى ذلك مجال تحسين الولوج إلى المعلومة العقارية، من خلال البحث الذكي في السجلات، واستخراج السوابق ذات الصلة، وتصنيف الطلبات، وتوليد ملخصات أولية للملفات، وربط المعلومات المتناثرة في الوثائق المختلفة، وهي وظائف من شأنها أن تقلص الزمن الإداري وتخفف العبء عن الموارد البشرية، شريطة الحفاظ على قابلية المراجعة البشرية الكاملة للمخرجات.

ويضاف إلى ما سبق مجال الدعم القضائي والفهمي في المنازعات العقارية، إذ يمكن للذكاء الاصطناعي أن يساعد على فرز الملفات، واستخراج الأسئلة القانونية المتكررة، وجمع الاجتهادات والاتجاهات القضائية ذات الصلة، وتيسير العمل التحضيري للباحثين والقضاة والمحامين. لكنه لا يجوز أن يتحول إلى بديل عن القناعة القضائية أو عن السلطة التقديرية القانونية، لأن النزاع العقاري لا يحسم بالأنماط الإحصائية وحدها، بل بميزان الحجج، وسلامة المسطرة، وتفسير النصوص، ومبدأ المواجهة، وحقوق الدفاع.

المطلب الثاني: تقنية البلوكتشين والسجل العقاري اللامركزي

تعد تقنية البلوكتشين من أبرز الابتكارات التكنولوجية التي يمكن أن تحدث تحولا جذريا في أنظمة تسجيل الملكية العقارية⁵⁷². وتقوم هذه التقنية على مبدأ السجل الموزع الذي يحفظ المعاملات في كتل متسلسلة ومشفرة وغير قابلة للتعديل، مما يوفر مستوى عاليا من الشفافية والأمان والموثوقية. فكل معاملة يتم تسجيلها تصبح جزءا من سلسلة مشفرة يصعب العبث بها، ويمكن لجميع الأطراف المعنية الاطلاع عليها مع الحفاظ على مستوى الحماية المطلوب.

ويتقاطع نظام البلوكتشين مع مبادئ نظام تورنس، الذي يعد مرجعا تاريخيا لنظام التحفيز العقاري المغربي، إذ يشترك كلاهما في ثلاثة مبادئ أساسية: مبدأ المراجعة الذي يفترض أن السجل يعكس الحالة الحقيقية للملكية، ومبدأ الستار الذي يغني عن البحث المعقد في سلسلة الملكيات السابقة، ومبدأ الضمان الذي تكفل الدولة بموجبه دقة السجل العقاري. غير أن البلوكتشين يضيف بعدا تقنيا جديدا يتمثل في اللامركزية وعدم القابلية للتعديل، وهو ما قد يطرح تحديات قانونية خاصة تتعلق بالتوفيق بين هذه الخصائص التقنية والدور المؤسسي للمحافظة العقارية كضامن للشرعية.

وقد أشارت الأدبيات القانونية المقارنة إلى أن المزايا الحقيقية التي يوفرها البلوكتشين تنبع أساسا من الرقمنة ذاتها، وليس بالضرورة من خصائص التقنية اللامركزية في حد ذاتها⁵⁷⁴. فكثير من الفوائد المعلنة، كالسرعة، والشفافية، وتقليص الوساطة، ودقة الأثر الزمني، يمكن تحقيقها من خلال نظم رقمية مركزية موثوقة، دون حاجة إلى بنية لامركزية بالمعنى التقني الحرفي. وبالتالي فإن الهدف ينبغي أن يكون رقمنة السجلات العقارية بشكل شامل، مع إمكانية اعتماد البلوكتشين كطبقة إضافية لتعزيز الأمان والشفافية، دون أن يكون بديلا عن الدور المؤسسي للمحافظة العقارية.

وتجدر الإشارة إلى التمييز الضروري بين البلوكتشين العام الذي يتيح المشاركة للجميع، والبلوكتشين الخاص أو الانتلافي (consortium blockchain) الذي يقتصر على جهات معينة مرخص لها بالمشاركة⁵⁷⁵. ويبدو أن النمط الثاني أكثر ملاءمة لأنظمة التسجيل العقاري، لأنه يحافظ على دور الإدارة المختصة في الرقابة والمصادقة، مع الاستفادة من مزايا التقنية في الشفافية وعدم

571 تصريح المحافظ العام للأماكن العقارية حول مستوى رقمنة الخرائط الطبوغرافية، التقرير السنوي للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية لسنة 2024.

Vos, J. et al., "Blockchain-Based Land Administration", World Bank Conference Paper, 2017, pp. 23-45572.

Ghanpathi, R., Srivastava, A., Bhosikar, R., and Chatter, A., "A Blockchain-Based Land Registration System", in ETTIS 2024, Springer, 2025573.

Benbunan-Fich, R., and Castellanos, A., "Digitization of Land Records: From Paper to Blockchain", Government Information Quarterly, 2018, Vol. 35, No. 3574, pp. 450-467.

Shuaib, M. et al., "Identity Model for Blockchain-Based Land Registry System", Wireless Communications and Mobile Computing, 2022575.

القابلة للتعديل. وهذا ما يتوافق مع الطبيعة السيادية لوظيفة المحافظة العقارية، ومع متطلبات الحماية القانونية للملكية بصفتها حقا دستوريا.

ويمكن القول إن النقاش المغربي في هذا المجال لا ينبغي أن ينحصر في سؤال "هل لدينا قانون للذكاء الاصطناعي أو للبلوكشين؟"، بل يجب أن ينصرف كذلك إلى سؤال أكثر عملية: كيف نعيد تأويل النصوص القائمة وتنسيقها لتأطير وظائف ذكية محددة داخل القطاع العقاري، دون المساس بتوازنات الحجية، والاختصاص، والمسؤولية؟ إن التأطير القانوني الذي للتقنية، لا استيراد التقنية في غياب تأطير قانوني، هو ما يحدد القيمة الفعلية لأي إصلاح.

القسم الثاني: التحديات والمخاطر وآفاق الإصلاح في ضوء التجارب المقارنة

إذا كان القسم الأول قد تناول الإطار القانوني لرقمنة التحفيز العقاري والإمكانيات التقنية التي يتيحها الذكاء الاصطناعي والبلوكشين في تعزيز الأمن العقاري، فإن هذا القسم ينتقل إلى تقييم هذه الإمكانيات في ضوء الممارسة الفعلية والتجارب المقارنة، وكذا في ضوء المخاطر القانونية والتقنية والحقوقية التي قد يثيرها استخدام هذه التقنيات. فالانتقال من البعد النظري إلى البعد التطبيقي يكشف عن تحديات جوهرية تتعلق بجاهزية البنية التقنية والمؤسسية والبشرية لاستقبال هذه التقنيات وتوظيفها بشكل فعال ومسؤول.

ولهذا الغرض، سنتناول في مبحث أول القيود القانونية والمخاطر العملية المرتبطة باستخدام الذكاء الاصطناعي في المجال العقاري (المبحث الأول)، قبل أن نستعرض التجارب الدولية الرائدة في رقمنة السجلات العقارية، ونرصد التحديات الخاصة بالسياق المغربي، ونقترح آفاقا للإصلاح التشريعي والمؤسسي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: القيود القانونية والمخاطر العملية المرتبطة باستخدام الذكاء الاصطناعي

لا تخلو أي مقارنة متوازنة للذكاء الاصطناعي العقاري من استحضار المخاطر القانونية والتقنية والحقوقية التي قد تترتب عن استعماله. وتتوزع هذه المخاطر على أربعة محاور رئيسة: حماية المعطيات الشخصية والخصوصية العقارية، ومخاطر التحيز الخوارزمي والغموض، ومسألة المسؤولية القانونية عن الخطأ، وأخيرا متطلبات الأمن السيبراني والحجية الإلكترونية.

المطلب الأول: حماية المعطيات الشخصية والخصوصية العقارية

من أبرز ما يميز القطاع العقاري أن معطياته تجمع بين البعد المالي، والبعد المكاني، والبعد الهوياتي، والبعد الأسري أحيانا. فالرسم العقاري والوثائق المرتبطة به قد تكشف عن اسم المالك، وعنوانه، ووضعه المالي، وبياناته التعريفية، وحدود عقاره، ورهوناته، ووكلاته، ومختلف العلاقات القانونية المتصلة بالملكية أو الانتفاع أو الضمان. ولذلك فإن استعمال الذكاء الاصطناعي في هذا الحقل لا يمكن فصله عن قانون حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رقم 09.08، الذي يعرف المعالجة بشكل واسع، ويشترط أن تكون المعطيات معالجة بطريقة نزهة ومشروعة، ومجمعة لغايات محددة ومعلنة ومشروعة⁵⁷⁶.

ويزداد الأمر وضوحا مع موقف اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، التي أكدت في 18 مارس 2025 أن معالجات الذكاء الاصطناعي، متى استعملت معطيات ذات طابع شخصي، تكون مؤطرة بالقانون رقم 09.08، وأن القرارات المتخذة بشكل آلي تستلزم اهتماما خاصا يرتكز على مبادئ النزاهة، والشفافية، والثقة، وسهولة القراءة⁵⁷⁷. ويعني ذلك عمليا أن النماذج الذكية في المجال العقاري لا يجوز أن تبني على تجميع غير متناسب للبيانات، أو على إعادة توظيف المعطيات لغرض مختلف عما جمعت من أجله، أو على حجب منطق المعالجة عن الشخص المعني إلى الحد الذي يفقده إمكانية الفهم، أو الاعتراض، أو طلب التصحيح.

576 عبد السلام الإدريسي، "حماية الخصوصية أمام تحديات الذكاء الاصطناعي"، دراسة منشورة، 2025.

577 اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (CNPD)، "الذكاء الاصطناعي وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"، الرباط، 18 مارس 2025.



كما أن الطابع الحساس لبعض البيانات قد يقتضي قدرا أعلى من التحوط، خاصة إذا أدى الربط البيني بين السجلات إلى استنتاجات يمكن أن تمس الحياة الخاصة، أو تكشف بصورة غير مباشرة عن الوضع الاجتماعي أو المالي أو العائلي للأشخاص. ومن هنا فإن مشروعية الذكاء الاصطناعي العقاري تمر عبر مبدأ تقليل البيانات، وتحديد الغاية، وضبط آجال الاحتفاظ، وتقبيد الولوج، وتوثيق المعالجة، وإخضاعها، عند الاقتضاء، لإجراءات التصريح أو الإذن أو الملاءمة مع متطلبات اللجنة الوطنية.

المطلب الثاني: مخاطر التحيز الخوارزمي والغموض وصعوبة التعليل

تقوم النظم الذكية، في جزء كبير منها، على التدريب على بيانات سابقة، أو على قواعد قرارية مستخرجة من سلوك سابق. وهذا ما يثير في المجال العقاري إشكالا مزدوجا: فمن جهة، قد تكون البيانات الأصلية نفسها ناقصة، أو غير متوازنة، أو متأثرة بواقع إداري أو اجتماعي غير متكافئ؛ ومن جهة أخرى، قد تنتج الخوارزمية تصنيفات أو مؤشرات خطيرة أو أولوية يصعب تفسيرها بلغة قانونية مفهومة. وهنا يبرز تعارض محتمل بين منطق الاحتمال التقني ومنطق التعليل القانوني، وهو تعارض لا يمكن تجاوزه إلا بفرض متطلبات صارمة للشفافية وقابلية التفسير.

فالقرار الإداري أو التقبيد أو الرفض أو الإحالة إلى تدقيق إضافي لا يمكن أن يؤسس، في دولة القانون، على "صندوق أسود" غير قابل للفهم والمراجعة. وإذا أمكن قبول النظام الذكي كأداة مساعدة داخلية لتوجيه الانتباه أو ترتيب الأولويات، فإن تحويل مخرجاته إلى أساس مباشر لقرار يمس الملكية، أو يعرقل تسجيل حق، أو يثير شبهة احتيال دون تعليل واضح وقابل للمناقشة، من شأنه أن يهدد الأمن القانوني نفسه الذي يراد حمايته⁵⁷⁸.

ولهذا فإن معيار الشفافية هنا لا يعني فقط الإعلان عن استعمال الذكاء الاصطناعي، بل يعني أيضا قابلية النظام للتفسير في المستوى الذي يسمح للموظف أو القاضي أو المدني بفهم سبب إنتاج المؤشر أو التنبيه، ويسمح للشخص المعني بممارسة حقه في الاعتراض أو التصحيح أو الطعن. وإلا فإننا سننتقل من مخاطر التزوير التقليدي إلى مخاطر "الغموض الخوارزمي" الذي قد يكون أشد وطأة على الحقوق، لأنه يتخفى وراء قناع الموضوعية التقنية.

المطلب الثالث: المسؤولية القانونية عن الخطأ الناتج عن الأنظمة الذكية

يثير الذكاء الاصطناعي سؤال المسؤولية بحدته: من يسأل إذا أخطأ النظام في تصنيف وثيقة سليمة باعتبارها مشبوهة، أو فشل في اكتشاف تدليس جسيم، أو أوصى بمسار إجرائي غير ملائم، أو أدى إلى إفشاء غير مشروع لمعطيات شخصية؟ إن الجواب، في الوضع القانوني الراهن، لا يمكن أن ينصرف إلى "مسؤولية الآلة" ذاتها، لأن الشخصية القانونية ما تزال، بحسب القراءة المغربية السائدة، غير معترف بها للذكاء الاصطناعي⁵⁷⁹. ومن ثم تبقى المسؤولية موزعة، بحسب الأحوال، بين الجهة المستعملة، ومطور النظام، ومقدم الخدمة، والمسؤول عن المعالجة، وصاحب القرار النهائي إذا اعتمد مخرجات النظام دون تمحيص كاف.

وفي القطاع العقاري تحديدا، تزداد دقة هذا السؤال بسبب وجود فاعلين متعددين: المحافظة العقارية، والموثق، والعدول، والمهندس المساح الطبوغرافي، والمصالح الإدارية المرتبطة، ومقدمو خدمات الثقة الرقمية. لذلك لا بد من تحديد خطوط المسؤولية مسبقا في النصوص التنظيمية أو دفاتر التحملات أو العقود التقنية، مع النص على واجبات اليقظة، ومعايير الاختبار، وآليات المتابعة، وسجل القرارات، وواجب الإخطار عند الخطأ أو الخرق الأمني.

ويستفاد من التجارب المقارنة، ومن المرجعيات الدولية كاليونسكو ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، أن المسؤولية الرشيدة عن الذكاء الاصطناعي لا تنفصل عن مبدأ الإشراف البشري، وقابلية التدقيق، وإمكانية تتبع دورة حياة النظام من التصميم إلى التشغيل ثم التحديث. وهذه المبادئ تصبح أشد إلزاما كلما تعلق الأمر بقطاع يمس الملكية، والائتمان، والاستقرار الأسري والاستثماري.

European Union, Regulation (EU) 2024/1689 of the European Parliament and of the Council laying down harmonised rules on artificial intelligence (Artificial Intelligence Act), Official Journal of the European Union, 2024.

⁵⁷⁹ "التحديات القانونية للذكاء الاصطناعي: مقارنة ثنائية بين الابتكار والحماية"، مجلة علمية قانونية، 2025.



المطلب الرابع: الأمن السيبراني والثقة الرقمية والحجية الإلكترونية

إذا كان الأمن العقاري الكلاسيكي يركز على سلامة السند، فإن الأمن العقاري الرقمي يضيف بعدا جديدا هو سلامة البنية التحتية التي تنشئ السند، أو تنقله، أو تحفظه، أو تثبت تاريخه. ومن هنا تتجلى أهمية القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، الذي نظم التوقيع الإلكتروني، والأختام الإلكترونية، والختم الزمني الإلكتروني، وخدمة الإرسال الإلكتروني المضمون، وربط تقديم الخدمات المؤهلة بمقدمي خدمات ثقة معتمدين⁵⁸⁰.

وتبدو هذه المقتضيات بالغة الأهمية في المجال العقاري، لأن الختم الزمني الإلكتروني المؤهل، مثلا، يتمتع بقرينة دقة التاريخ والساعة وتامة المعطيات المرتبطة به، كما أن خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون المؤهلة تقدم حججا على الإرسال والتوصل، وتحمي المعطيات من أخطار الضياع أو السرقة أو التلف أو التغيير غير المأذون به. وهذه أدوات بالغة القيمة في بناء سلسلة إثبات رقمية موثوقة للمعاملات والوثائق العقارية، وفي تأمين الأثر القانوني للخطوات التي قد تتدخل فيها أنظمة ذكية.

وبعبارة أخرى، فإن نجاح الذكاء الاصطناعي في المجال العقاري ليس مرتبطا فقط بجودة الخوارزمية، بل كذلك بثقة البنية القانونية، التقنية التي تحمل مخرجاته: من هوية الموقعين، إلى سلامة الوثيقة، إلى تاريخ الإيداع، إلى قابلية التحقق من المصدر، إلى حماية المنصة من الاختراق أو التعديل غير المشروع. ولهذا لا يجوز فصل النقاش حول الذكاء الاصطناعي عن نقاش الثقة الرقمية والأمن السيبراني، فهما وجهان لعملة واحدة.

وقد كشفت حادثة اختراق منصة PEXA الأسترالية عن هشاشة البنية التحتية الرقمية في المجال العقاري، وأثارت تساؤلات جدية حول موثوقية المعاملات الرقمية العابرة للحدود، مما يدعو إلى مزيد من التحسين المؤسسي والتقني للبنية التحتية الحيوية، بما يتواءم مع متطلبات القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني، وفي انسجام مع المعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال.

المبحث الثاني: التجارب الدولية الرائدة وتحديات التنزيل و آفاق الإصلاح في المغرب

لا يمكن بناء مقاربة مغربية رشيدة للذكاء الاصطناعي في المجال العقاري دون استحضار التجارب الدولية الرائدة التي سبقت في هذا المسار، ودون تشخيص دقيق للتحديات الفعلية التي تعترض التنزيل الوطني. ولهذا الغرض، سنتناول أولا أبرز التجارب الدولية (المطلب الأول)، قبل أن نرصد الإكراهات المغربية ونقترح آفاق الإصلاح (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التجارب الدولية الرائدة في رقمنة السجلات العقارية

أولا: التجربة السويدية والبريطانية

تعد السويد من الدول الرائدة في مجال رقمنة السجلات العقارية واستخدام تقنية البلوكتشين في هذا المجال. فقد أطلقت وكالة المساحة السويدية (Lantmäteriet) مشروعا تجريبيا منذ سنة 2016 بالتعاون مع شركة Chromaway التقنية، يقوم على تسجيل المعاملات العقارية عبر سجل موزع قائم على البلوكتشين⁵⁸¹. وقد أنجزت المشروع مراحلها الثلاث بنجاح، مع إجراء عمليات بيع حقيقية عبر المنصة، مما أثبت جدوى التقنية في تقليص مدة المعاملات العقارية من عدة أشهر إلى أيام معدودة، وفي رفع مستوى الشفافية لصالح المرتفقين والجهات الممولة.

أما في المملكة المتحدة، فقد وضع سجل الأراضي البريطاني (HM Land Registry) استراتيجية طموحة للرقمنة والأتمتة ممتدة حتى سنة 2030، تهدف إلى تحقيق التحويل الإلكتروني الكامل للمعاملات العقارية (e-conveyancing)⁵⁸². وتتضمن هذه الاستراتيجية استخدام الذكاء الاصطناعي في فحص الوثائق العقارية آليا، وكشف الأخطاء والتناقضات، فضلا عن تطوير واجهات برمجية تتيح التكامل بين أنظمة المحامين والمؤسسات البنكية وسجل الأراضي. غير أن المشروع واجه تحديات حقيقية تتعلق بالأمن السيبراني،

⁵⁸⁰ "الثقة في المعاملات الإلكترونية بين هاجس التشريع المغربي ورهانات الأمن القانوني"، دراسة منشورة بمجلة قانونية أكاديمية، 2025.

⁵⁸¹ Lantmäteriet (Swedish Mapping, Cadastral and Land Registration Authority), Blockchain-Based Land Registry Project, Final Report, 2023581.

⁵⁸² HM Land Registry (United Kingdom), Digitization Strategy 2022-2030, London, 2022582.



خصوصا في أعقاب حادثة اختراق منصة PEXA الأسترالية التي أثارت تساؤلات جديدة حول موثوقية المعاملات الرقمية، مما دفع إلى مراجعة بعض الخيارات التقنية وإعادة تقييم آليات الحماية.

ثانيا: التجربة الإماراتية ونماذج الدول النامية

تمثل تجربة إمارة دبي نموذجا رائدا في المنطقة العربية، حيث أطلقت دائرة الأراضي والأمالك مبادرة السجل العقاري الذكي القائم على البلوكتشين سنة 2024⁵⁸³، بهدف تسجيل جميع المعاملات العقارية عبر سجل موزع يربط بين مختلف الجهات المعنية كالبنوك، وشركات التأمين، والجهات الحكومية. وتستهدف المبادرة تحقيق شفافية كاملة في المعاملات العقارية، وتقليص النزاعات، وتسريع الإجراءات، وتعزيز ثقة المستثمرين الأجانب في السوق العقارية المحلية.

أما في سياق الدول النامية، فقد أثبتت التجارب في الهند، وبنغلاديش، وتايلاند، أن البلوكتشين يمكن أن يشكل حلا فعالا لمشكلات التزوير وعدم الشفافية التي تعاني منها أنظمة تسجيل الأراضي التقليدية في هذه البلدان. غير أن هذه التجارب كشفت أيضا عن تحديات تتعلق بتعقيد التنفيذ التقني، وضرورة بناء القدرات البشرية والمؤسسية، وضمان التوافق مع الأطر القانونية القائمة، وهو ما يستدعي حذرا منهجيا في استيراد النماذج دون تكييفها مع السياقات المحلية.

وتبرز من خلال هذه التجارب المقارنة عدة دروس يمكن للمغرب الاستفادة منها: أولا، أن التدرج في الرقمنة مع الحفاظ على الدور المؤسسي للمحافظة العقارية يعد المقاربة الأنسب؛ ثانيا، أن البلوكتشين الخاص (consortium blockchain) أكثر ملاءمة لأنظمة التسجيل العقاري من البلوكتشين العام، لتوافقه مع متطلبات الرقابة العمومية؛ ثالثا، أن الاستثمار في الأمن السيبراني والبنية التحتية الرقمية شرط مسبق لنجاح أي مشروع لرقمنة السجلات العقارية؛ ورابعا، أن التكامل بين الفاعلين (بنوك، موثقون، إدارات، قضاء) يتطلب بنية تشغيل بيئي مؤمنة ومقننة قانونيا.

المطلب الثاني: تحديات التزليل و آفاق الإصلاح في المغرب

أولا: الإكراهات القانونية والتقنية والاجتماعية

يواجه مشروع رقمنة التحفيظ العقاري واستخدام الذكاء الاصطناعي في المغرب عدة تحديات بنيوية متشابكة. على المستوى القانوني، لا يزال الإطار التشريعي الحالي قاصرا عن استيعاب بعض الإشكاليات المستحدثة، كمسألة المسؤولية عن الأخطاء الناتجة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي في معالجة طلبات التحفيظ أو التقييد، ومسألة حجية السجل العقاري الإلكتروني في غياب نص صريح يسوئها بحجية السجل الورقي بشكل قطعي لا يقبل النزاع، فضلا عن التنسيق بين قانون حماية المعطيات الشخصية ومتطلبات الشفافية في المعاملات العقارية⁵⁸⁴.

وعلى المستوى التقني، تعاني بعض المحافظات العقارية من ضعف البنية التحتية الرقمية، ومن قصور في التكوين التقني للموظفين، مما يحول دون الاستفادة الكاملة من إمكانيات الرقمنة. كما أن غياب منظومة هوية رقمية وطنية موحدة يشكل عائقا حقيقيا أمام التحقق من هوية المتعاملين في المعاملات العقارية الإلكترونية، ويرفع من مخاطر الانتحال والاحتيال، ويجعل من الصعب بناء نماذج ذكية موثوقة للتعرف الآلي على الأشخاص.

وعلى المستوى الاجتماعي، لا تزال الفجوة الرقمية تشكل عائقا أمام تعميم المعاملات الإلكترونية، إذ أن شريحة واسعة من المواطنين، خاصة في العالم القروي، لا تمتلك المهارات الرقمية اللازمة للتعامل مع المنصات الإلكترونية⁵⁸⁵. كما أن ثقافة التعامل الورقي لا تزال راسخة لدى عدد من المهنيين كالموثقين، والعدول، والمحامين، مما يتطلب جهدا موازيا في التحسيس والتكوين، وفي مواكبة التحول الرقمي بسياسات إدماجية تراعي التفاوتات المجالية والعمرية والاقتصادية.

⁵⁸³ Dubai Land Department, Smart Real Estate Registry Initiative, Dubai, 2024.

⁵⁸⁴ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، "الذكاء الاصطناعي بالمغرب: أي استخدامات وأي آفاق للتطوير؟"، الرباط، 2024.

⁵⁸⁵ تقرير النموذج التنموي الجديد، اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، أبريل 2021.



ثانيا: التوصيات و آفاق الإصلاح

في ضوء ما تقدم، تقترح هذه الدراسة حزمة متكاملة من التوصيات لتعزيز الأمن العقاري في ظل التحولات التكنولوجية. أولا، ضرورة تحديث الإطار التشريعي المنظم للحفاظ العقاري ليتضمن نصوصا صريحة حول حجية السجل العقاري الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني في المعاملات العقارية، والمسؤولية عن أخطاء الأنظمة الذكية، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات التحول الرقمي الشامل، وتصنيف الأنظمة الذكية بحسب درجة الخطورة، والتنصيص على الحالات التي يلزم فيها تدخل بشري وجوبي قبل ترتيب أي أثر قانوني على الملكية.

ثانيا، إنشاء منصة وطنية للسجل العقاري الذي تعتمد على تقنية البلوكتشين الخاص بمشاركة الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية، والمؤسسات البنكية، والموثقين، والعدول، على غرار النموذج السويدي، مع اعتماد الذكاء الاصطناعي في فحص الوثائق، وكشف التزوير، وتحليل البيانات العقارية. وثالثا، تعزيز منظومة الأمن السيبراني للبنية التحتية العقارية الرقمية من خلال تطبيق معايير صارمة للحماية تحت إشراف المديرية العامة لأمن نظم المعلومات، مع اعتماد بنى تقنية من نوع Zero Trust وآليات التشفير المتقدمة.

رابعا، الاستثمار المكثف في تكوين الموارد البشرية المتخصصة في المجال العقاري الرقمي، سواء على مستوى موظفي المحافظة العقارية، أو المهنيين المتدخلين كالموثقين، والمحامين، والمهندسين المساحين، مع إدراج مكون الذكاء الاصطناعي في المسالك الجامعية والتكوينات المهنية ذات الصلة. خامسا، إرساء منظومة هوية رقمية وطنية موحدة تمكن من التحقق الآمن من هوية المتعاملين في المعاملات العقارية الإلكترونية، بما يتوافق مع مبادئ حماية المعطيات الشخصية ومتطلبات الأمن العقاري. سادسا، اعتماد مقاربة تشاركية تدمج مختلف الفاعلين في منظومة العقار، من خلال إحداث لجنة وطنية للذكاء الاصطناعي والعقار، تضم ممثلين عن الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية، ووزارة العدل، ووزارة الانتقال الرقمي، والقطاع الخاص، والأكاديميين، لصياغة رؤية استراتيجية متكاملة تؤطر التطور التقني وتحمي الحقوق في آن واحد⁵⁸⁶. وسابعا، إلزامية سجلات التدقيق الخوارزمي داخل الأنظمة المستعملة في المجال العقاري، بحيث يمكن معرفة مصدر البيانات التي اعتمدها النظام، ونوع القواعد أو النماذج المطبقة، وهوية من صادق على القرار النهائي، وسبب التدخل البشري إن وجد، ووقت كل خطوة من خطوات المعالجة.

وثامنا، إطلاق "مساحات تنظيمية آمنة" (regulatory sandboxes) داخل القطاع العقاري، تخضع فيها التطبيقات الذكية لاختبارات محدودة النطاق وتقييمات دورية مستقلة، قبل تعميمها على المستوى الوطني. فالتدرج، والاختبار، والتقييم، أفضل بكثير من تعميم تطبيقات غير ناضجة على مجال تتعلق به حقوق الملكية، والائتمان، والثقة العامة. وأخيرا، يستحسن إطلاق حوار وطني حول الحكامة الخوارزمية في الإدارة العمومية ذات الأثر الحقوقي، تستفيد منه المحافظة العقارية وغيرها من الإدارات التي تتعامل مع الحقوق الأساسية للأفراد.

خاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى أن الذكاء الاصطناعي ورقمنة السجلات العقارية يشكلان، في الحالة المغربية، رافعة حقيقية لتعزيز ضمانات الأمن العقاري، من خلال تحسين موثوقية المعلومات العقارية، وتسريع إجراءات التحفظ والتقييد، وتعزيز الشفافية، ومحاربة التزوير والتدليس، والحد من النزاعات. وقد تبين أن المغرب حقق تقدما ملموسا في مسار الرقمنة، يتجلى في صدور الإطار التنظيمي للتدبير الإلكتروني للمعاملات العقارية، واعتماد الأداء الإلكتروني الإلزامي ابتداء من أبريل 2025، وتطوير خدمات إلكترونية متقدمة داخل الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية.



غير أن الدراسة كشفت عن فجوة قائمة بين الإمكانيات التي تتيحها التكنولوجيا الحديثة، والإطار القانوني والمؤسساتي الحالي الذي لا يزال بحاجة إلى تحديث جوهري ليستوعب تطبيقات الذكاء الاصطناعي والبلوكتشين بشكل متكامل ومؤطر. كما بينت التجارب المقارنة، ولا سيما السويدية، والبريطانية، والإماراتية، أن نجاح رقمنة السجلات العقارية يتطلب مقاربة تدريجية متكاملة، تجمع بين التحديث التشريعي، وتأهيل البنية التحتية التقنية، وبناء القدرات البشرية، وتعزيز الأمن السيبراني، وإرساء حكمة خوارزمية مؤطرة قانوناً.

وتؤكد الدراسة أن مبادئ الأمن العقاري الجوهرية، كالقوة الثبوتية للرسم العقاري، والأثر الإنشائي للتقيد، ومبدأ التطهير، ينبغي أن تظل ثابتة بصرف النظر عن الوسيلة التقنية المعتمدة، وأن التكنولوجيا ينبغي أن تكون في خدمة هذه المبادئ، لا بديلاً عنها. فالمحافظ العقاري يبقى الضامن الأساسي للشرعية، وإن تغيرت أدواته من الورقي إلى الرقمي، ويبقى الإنسان في صلب القرار القانوني النهائي، وإن ساعدته الخوارزمية على كشف المخاطر وترتيب الأولويات.

وعلى مستوى الحدود، تجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسة انصبت على البعد القانوني والمؤسساتي للمسألة، دون أن تعمق الجوانب التقنية الصرفة، أو تجري دراسة ميدانية للمرتفقين والمهنيين، وهو ما يفتح الباب أمام أبحاث لاحقة تستفيد من منهجيات متعددة، ومن دراسات حالة مقارنة أكثر دقة، ومن معطيات كمية تقاس بها فعالية التحول الرقمي في الحد من النزاعات العقارية. وتفتح هذه الدراسة آفاقاً بحثية واعدة، تشمل دراسة الأثر القانوني لتقنية العقود الذكية (smart contracts) في المعاملات العقارية، وتحليل إشكالية المسؤولية المدنية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في تدبير السجلات العقارية، فضلاً عن دراسة الجوانب الأخلاقية لاستخدام الخوارزميات في التقييم العقاري وتأثيرها على العدالة الاجتماعية في الولوج إلى الملكية العقارية.

وبناء عليه، يمكن القول إن مستقبل الأمن العقاري بالمغرب لن يصنعه الذكاء الاصطناعي وحده، ولا النص القانوني وحده، بل سيصنعه التفاعل الرشيد بين المؤسسة القانونية، والتقنية الموثوقة، والرقابة البشرية، والمعايير الأخلاقية. وعندما فقط يمكن القول إن المغرب انتقل من مجرد رقمنة العقار إلى بناء أمن عقاري ذكي، يحمي الحقوق، ويعزز الثقة، ويخدم التنمية المستدامة، دون التضحية بالضمانات الأساسية التي راكمها نظام التحفيظ العقاري عبر أكثر من قرن من الممارسة المؤسسية.

قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية والمؤسساتية المغربية

- دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليو 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر.
- الظهير الشريف الصادر في 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07.
- القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 22 نوفمبر 2011.
- القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 30 نوفمبر 2007.
- القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني، 31 يوليو 2020.
- القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، 31 دجنبر 2020.
- المرسوم رقم 2.13.18 المتعلق بإجراءات التحفيظ.
- المرسوم رقم 2.18.181 المحدد لشروط التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري، 10 دجنبر 2018.
- مذكرة المحافظ العام بشأن الأداء الإلكتروني الإلزامي، مارس 2025.
- اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (CNDP)، "الذكاء الاصطناعي وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"، الرباط، 18 مارس 2025.

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، "الذكاء الاصطناعي بالمغرب: أي استخدامات وأي آفاق للتطوير؟"، 2024.
- الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، التقرير السنوي 2024.
- الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية، صفحة الخدمات الإلكترونية والشروط العامة لخدمة "محافظة".
- استراتيجية المغرب الرقمي 2030.
- تقرير النموذج التنموي الجديد، أبريل 2021.

ثانيا: المؤلفات الفقهية

- محمد الكشور، التطهير الناتج عن تحفيظ العقار، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2020.
- إدريس الفاخوري، نظام التحفيظ العقاري وفق مستجدات القانون 14.07، منشورات دار الآفاق، الرباط، 2021.
- حسن فتوخ، محكمة النقض والأمن العقاري، منشورات مجلة القضاء المدني، 2022.
- محمد بن الطالب، "الوثيقة العدلية ودورها في ضمان الأمن العقاري من خلال تحريرها وبنيتها"، مجلة الفقه الإسلامي قضايا ومستجدات، 2025.
- عبد السلام الإدريسي، "حماية الخصوصية أمام تحديات الذكاء الاصطناعي"، 2025.
- "التحديات القانونية للذكاء الاصطناعي: مقارنة ثنائية بين الابتكار والحماية"، مجلة علمية قانونية، 2025.
- "الثقة في المعاملات الإلكترونية بين هاجس التشريع المغربي ورهانات الأمن القانوني"، دراسة منشورة بمجلة قانونية أكاديمية.

ثالثا: المراجع الأجنبية والدولية

- Ghanpathi, R., Srivastava, A., Bhosikar, R., and Chattar, A., "A Blockchain-Based Land Registration System", ETTIS 2024, Springer, 2025.
- Vos, J. et al., "Blockchain-Based Land Administration", World Bank Conference, 2017.
- Shuaib, M. et al., "Identity Model for Blockchain-Based Land Registry", Wireless Communications and Mobile Computing, 2022.
- Benbunan-Fich, R., and Castellanos, A., "Digitization of Land Records", Government Information Quarterly, 2018.
- UNESCO, Recommendation on the Ethics of Artificial Intelligence, Paris, 2021.
- OECD, Recommendation of the Council on Artificial Intelligence, 2019 (revised 2023).
- European Union, Regulation (EU) 2024/1689 (Artificial Intelligence Act), Official Journal of the European Union, 2024.
- Lantmäteriet (Sweden), Blockchain-Based Land Registry Project, 2023.
- HM Land Registry (UK), Digitization Strategy 2022-2030.
- Dubai Land Department, Smart Real Estate Registry Initiative, 2024.



الطبيعة القانونية لحق الانتفاع بالأراضي السلالية في ضوء التحولات التشريعية الحديثة بالمغرب

Legal Nature of the Right of Usufruct in Collective (Soulaliyate) Lands in Light of Recent Legislative Reforms in Morocco

جناح درجالها

باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس
جامعة سيدي محمد بن عبد الله مختبر الدراسات القانونية والتحول الرقمي

ملخص:

يتناول هذا المقال الطبيعة القانونية لحق الانتفاع في الأراضي السلالية بالمغرب في ظل التحولات التشريعية الحديثة، من خلال دراسة خصوصية هذا الحق باعتباره من الحقوق المرتبطة بالعقار الجماعي. ويبرز المقال أن حق الانتفاع السلالي يتميز بطابع خاص يجمع بين البعد الجماعي للأرض والاستغلال الفردي لفائدة ذوي الحقوق، مما يثير عدة إشكالات قانونية وفقهية بشأن تكييفه القانوني. كما يناقش المقال أثر الإصلاحات التشريعية الحديثة، خاصة القانون رقم 62.17، في تحديث الإطار القانوني المنظم للأراضي السلالية وتعزيز الحكامة في تدبيرها. ويتطرق كذلك إلى دور هذه الإصلاحات في تكريس مبدأ المساواة بين الرجال والنساء السلاليين في الاستفادة من حق الانتفاع، وفي توسيع إمكانيات ترمين العقار السلالي واستثماره. كما يسلط الضوء على أهم الإشكالات العملية المرتبطة بتحديد ذوي الحقوق، واستمرار تأثير الأعراف المحلية، وغموض الطبيعة القانونية لهذا الحق. ويخلص المقال إلى أن فعالية الإصلاحات الحديثة تظل رهينة بتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية والمحافظة على الخصوصية الاجتماعية والتاريخية للأراضي السلالية، مع تعزيز الأمن العقاري وحماية حقوق ذوي الحقوق.

الكلمات المفتاحية :

الطبيعة القانونية – السلالية - حق الانتفاع - التحولات التشريعية

Abstract

This article examines the legal nature of usufruct rights over collective lands in Morocco in light of recent legislative reforms, by analyzing the specific characteristics of this right as one of the rights associated with collective property. The study highlights that usufruct rights over collective lands possess a unique nature combining the collective ownership of land with individual exploitation by entitled beneficiaries, which raises several legal and doctrinal issues regarding their legal classification. The article also discusses the impact of recent legislative reforms, particularly Law No. 62.17, on modernizing the legal framework governing collective lands and strengthening governance mechanisms in their management. Furthermore, it addresses the role of these reforms in promoting equality between male and female beneficiaries regarding usufruct rights, as well as expanding opportunities for the economic valorization and investment of collective lands. The study also sheds light on the practical challenges related to identifying beneficiaries, the persistence of customary practices, and the ambiguity surrounding the legal nature of usufruct rights. The article concludes that the effectiveness of recent reforms depends on achieving a balance between economic development requirements and the preservation of the social and historical specificity of collective lands, while ensuring legal security and protecting beneficiaries' rights.

Keywords:

Legal nature — Collective (Soulaliyate) — Right of usufruct — Legislative reforms



مقدمة :

تعد الملكية الجماعية للأراضي بالمغرب من أقدم أنماط التملك العقاري التي عرفها المجتمع المغربي قبل فترة الحماية الفرنسية بقرون طويلة. وقد ارتبط ظهور هذا النظام بالظروف الاجتماعية والاقتصادية التي كانت سائدة آنذاك، حيث فرضت الطبيعة المناخية القاسية، وضعف وسائل الإنتاج، وعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي، اعتماد الجماعات القبلية على نمط جماعي في استغلال الأراضي وتديرها⁵⁸⁷.

وبالرجوع إلى المصادر التاريخية التي تناولت حياة أمازيغ شمال إفريقيا، يتبين أن النشاط الفلاحي كان يمارس في إطار جماعي قائم على ملكية القبيلة للأرض، إذ اهتم السكان بزراعة الحبوب وغرس الأشجار، غير أن كثرة تنقلهم وترحالهم جعلت علاقتهم بالأرض تتسم بعدم الاستقرار والثبات.

وتؤكد أغلب الدراسات التاريخية أن الملكية الجماعية كانت الشكل الغالب لاستغلال الأراضي داخل القبائل، حيث كان الإنتاج الزراعي يتم بجهود مشتركة، ثم توزع ثماره بين أفراد الجماعة وفق قواعد تقوم على التعاون والتكافل. كما كانت الأراضي توزع أحيانا بين الأسر على سبيل الانتفاع المؤقت، وهو ما ساهم في ترسيخ قيم المساواة والتضامن الاجتماعي داخل الجماعة القبلية. غير أن توالي فترات الاستعمار الأجنبي، من الفينيقيين والقرطاجيين إلى الرومان والوندال والبيزنطيين، أدى إلى استيلاء القوى الاستعمارية على أخصب الأراضي بالقوة، الأمر الذي ساهم تدريجيا في بروز الملكية الفردية وما نتج عنها من تفاوت في الثروات⁵⁸⁸.

ومع دخول الإسلام إلى المغرب، عرف نظام الملكية العقارية تنظيما جديدا مستمدا من أحكام الشريعة الإسلامية، حيث أصبحت طبيعة الملكية تتحدد بحسب الكيفية التي دخلت بها الأرض تحت حكم الإسلام. فالأراضي التي أسلم عليها أهلها اعتبرت ملكا لهم، وأصبحت قابلة للتوارث والتصرف بالبيع وغيره. كما أقر الفقه الإسلامي إلى جانب الملكية الفردية وجود أراض جماعية ينتفع بها الجميع، فضلا عن الأراضي الموات التي لا مالك لها، والتي يكتسب حق ملكيتها عن طريق إحيائها، استنادا إلى الحديث النبوي الشريف: «من أحيا أرضا ميتة فهي له».

وخلال عهد الدولة السعدية، عمل السلطان عبد الله السعدي ومن بعده أخواه الغالب والمعتصم على فرض ضريبة النيابة على المنتفعين بالأراضي، قبل أن تتحول لاحقا إلى ضريبة عامة تشمل مختلف الأراضي المغربية دون تمييز.

⁵⁸⁹وبناء على ذلك، فإن أراضي الجماعات السلالية، أو ما يعرف بالأراضي الأصلية، هي أراض تعود ملكيتها إلى جماعات تربط بين أفرادها رابطة النسب والانتماء إلى أصل وسلالة واحدة، ويتم استغلالها أساسا بشكل جماعي، مع إمكانية اتفاق أفراد الجماعة على إجراء قسمة استغلالية تمكن كل فرد من الانتفاع بجزء معين منها وفق الأعراف والضوابط المعمول بها.

وتعرف الأراضي الجماعية (أو السلالية) بأنها أراض عقارية تعود ملكيتها بشكل جماعي إلى مجموعات بشرية منظمة، غالبا ما ترتبط بأصل مشترك أو رابطة نسب (غالبا من جهة الأب)، وتخضع في تديرها لقواعد عرفية تحت وصاية السلطة العمومية.

وتتميز هذه الأراضي بكونها ملكا غير قابل للقسمة بين أفراد الجماعة، كما أن نظام استغلالها وتديرها، وأحيانا التصرف فيها، يخضع لإطار قانوني خاص⁵⁹⁰.

وقد عرفها محمد خيرى بأنها : " أراض ترجع ملكيتها إلى الجماعات السلالية، في شكل قبائل، أو دواوير أو عشائر، قد تربط بينهم روابط عائلية أو روابط عرفية أو اجتماعية أو دينية، وحقوق الأفراد غير متميزة عن باقي حقوق الجماعات " ⁵⁹¹.

587- رضوان البوري، أراضي الجماعات السلالية بين المبادئ والقواعد المؤطرة لها، مقال منشور بمجلة المعرفة العدد السابع، غشت 2023، ص: 1.

588- محمد الصغير : التطور التاريخي الأراضي الجموع حمايتها، والتحديد الإداري والتحفيز العقاري " مجلة الحقوق المغربية، أراضي الجماعات السلالية بالمغرب، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الثانية، 2012، ص: 23.

589- دليل أراضي الجموع مديرية الشؤون القروية، وزارة الداخلية.

590- BERRIANE, Yasmine ; AÏT MOUS, Fadma, « Terres collectives et inégalités : le combat des soulaliyates », Economica, 2014.

591- محمد خيرى: أراضي الجموع بين البقاء والزوال "، منشورات مجلة الحقوق المغربية مجلة الحقوق المغربية، الطبعة الثانية، 2012.



وقد ذهب قضاء محكمة النقض، في تحديده المفهوم الأملاك الجماعية إلى أنها أراض معدة للحرث والرعي، تنتفع بها القبائل أو الدواوير بصفة جماعية⁵⁹².

وتلعب أراضي الجماعات السلالية دورا مهما في تشجيع الاستثمار الذي يعتبر الرفع من حجمه أداة أساسية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، حيث أنها . أي أراضي الجماعات السلالية . لن تتوانى بمساهماتها في تنمية الاقتصاد الوطني والنهوض بالاستثمار من خلال إنشاء البنيات التحتية من سدود وطرق سيارة وتجهيزات أساسية من مدارس وكليات ومعاهد ومستشفيات ومواصلات سلكية، حيث يمكنها أن تضع رهن إشارة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية العقارات التي ترغب هذه الأخيرة في اقتنائها.

وقد استطاعت الجماعات السلالية بفضل تنشيط وتفعيل أرصدها العقارية من أراضيها التي قامت بكرائها للمستثمرين الخواص، أو تلك التي قامت بتفويتها إلى الدولة والجماعات الترابية استطاعت أن تجعل من أراضيها وسيلة لتحقيق التنمية في مجال الإسكان عن طريق مكافحة السكن غير اللائق، وأحياء الصفيح، والسكن العشوائي واعتبارا لذلك فإن الإشكالية الرئيسية للموضوع تتمحور حول :

ماهي الطبيعة القانونية لحق الانتفاع في الأراضي السلالية في ضوء التحولات التشريعية الحديثة بالمغرب؟

المحور الأول: تعريف حق الانتفاع وطبيعته القانونية في الأراضي السلالية

سنعمل من خلال هذا البحث على تقسيم الدراسة لفهم حق الانتفاع وتحديد معناه وطبيعته في القانون المغربي .

الفقرة الأولى: تعريف حق الانتفاع لغة واصطلاحاً

لغة: يقدم ابن منظور في كتابه "لسان العرب" تعريفاً لكلمة "الانتفاع" في اللغة بأنها مصدر مشتق من فعل "انتفع"، والذي يعني الاستفادة من المنفعة والنفع. ويُقال "انتفع بالشيء" للإشارة إلى الوصول إلى منفعة ما والاستفادة منها⁵⁹³. اصطلاحاً (في الفقه والقانون): يستخدم مصطلح "الانتفاع" للإشارة إلى حق الشخص في الاستفادة من ملكية عينية معينة، سواء كانت عقاراً أو غيره. ويمكن أن يتمتع الشخص بحق الانتفاع دون أن يكون المالك الحقيقي للممتلكات، مما يتيح له استخدامها واستفادتها في حدود وشروط محددة⁵⁹⁴.

وعند الملكية، يمكن تعريف حق الانتفاع بأنه إما "رخصة عامة" أو "إذن خاص" يُمنح لشخص للاستفادة من المنافع العامة أو الخاصة بالعقار أو الممتلكات. ⁵⁹⁵ ويتم منح حق الانتفاع العام عادة لأغراض عامة تخدم المجتمع (مثل إقامة الطرق أو الشبكات العامة). أما حق الانتفاع الخاص، فيُمنح لأغراض خاصة لشخص معين بناءً على إذن خاص صادر من المالك الحقيقي للعقار (مثل إنشاء مشروع تجاري أو سكني). ويُمنح الشخص الحقيقي أو الاعتباري إذناً للشخص الآخر للاستفادة من الملكية لغايات محددة ووفقاً للشروط المحددة في العقد، والتي قد تتضمن تحديد فترة زمنية محددة وتفصيل الاستخدام والتعديلات المسموح بها⁵⁹⁶.

الفقرة الثانية: حق الانتفاع السلالي في ضوء التحولات التشريعية الحديثة

592 - قرار محكمة النقض، عدد 1559 المؤرخ في 09/04/2009، ملف مدني عدد 2046 المؤرخ في 01/03/2008، غير منشور.

593 - ابن منظور، لسان العرب"، تحقيق د. محمد مشهور، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1992، ج 6، ص. 9.

594 - نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، د. ط.، السكندرية، 2006.

595 - وهبية الزحيلي، موسوعة الفقه الاسلام والقضايا المعاصرة دمشق، دار الفكر، ط 2012، ص 369.

596 - محمد بن صالح الصوفي - الحقوق العينية الاسلامية دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والقانون المغربي، ص 785 - دار القلم 2014.



يعد حق الانتفاع في الأراضي السلالية من أكثر المواضيع التي عرفت تحولاً على مستوى التنظيم القانوني والتدبير العملي، وذلك نتيجة التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها المغرب خلال العقود الأخيرة، وما صاحبها من توجه نحو تحديث المنظومة العقارية وجعل العقار رافعة أساسية لتحقيق التنمية والاستثمار.

فقد ظل حق الانتفاع بالأراضي السلالية لفترة طويلة يخضع لمزيج من الأعراف المحلية والدوريات التنظيمية الصادرة عن وزارة الداخلية، في ظل محدودية النصوص القانونية المؤطرة له، الأمر الذي أدى إلى غموض طبيعته القانونية، وتعدد الإشكالات المرتبطة بتحديد ذوي الحقوق وكيفية توزيع الانتفاع واستغلال الأراضي السلالية.

كما أن الاعتماد الكبير على الأعراف المحلية جعل تدبير هذا الحق يختلف من منطقة إلى أخرى بحسب خصوصيات كل جماعة سلالية، وهو ما أثر على توحيد المعايير القانونية المتعلقة بالاستفادة من هذه الأراضي.

وقد ساهمت التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفها المغرب، خاصة مع تزايد الضغط على العقار وارتفاع الحاجة إلى الاستثمار، في إبراز محدودية النظام التقليدي المؤطر لحق الانتفاع السلالي، حيث أصبحت العديد من الأراضي السلالية تعرف وضعية من الجمود وعدم الاستغلال الأمثل، بسبب تعقد المساطر القانونية والإدارية، وكذا بسبب النزاعات المرتبطة بتحديد ذوي الحقوق. كما أن الطابع الجماعي للعقار السلالي كان يشكل في كثير من الأحيان عائقاً أمام إدماجه في الدورة الاقتصادية والاستثمارية، الأمر الذي دفع الدولة إلى التفكير في إصلاح شامل للمنظومة القانونية المنظمة للأراضي السلالية.

وفي هذا السياق، تدخل المشرع المغربي من خلال إصدار القانون 597 رقم 62.17 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 7 أغسطس 2019، والذي شكل نقطة تحول أساسية في تنظيم الأراضي السلالية وحقوق الانتفاع المرتبطة بها. فقد سعى هذا القانون إلى تجاوز مجموعة من الاختلالات التي كانت تميز النظام السابق، وذلك من خلال وضع إطار قانوني حديث يحدد كيفية تدبير الأراضي السلالية، ويبين اختصاصات مجالس الجماعات السلالية وسلطات الوصاية، مع تعزيز آليات الحكامة والشفافية في تدبير هذا الرصيد العقاري الهام. كما جاء هذا الإصلاح في إطار توجه الدولة نحو تعبئة العقار السلالي للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، خاصة في المجال القروي 598.

ومن بين أهم المستجدات التي جاءت بها التحولات التشريعية الحديثة، تكريس مبدأ المساواة بين الرجال والنساء السلالين في الاستفادة من حق الانتفاع، وذلك بعد سنوات طويلة من الجدل الذي أثارته مسألة حرمان المرأة السلالية من الاستفادة في بعض الجماعات اعتماداً على الأعراف المحلية. وقد تعزز هذا التوجه استناداً إلى مقتضيات دستور المملكة المغربية 599 لسنة 2011، خاصة الفصل 19 الذي أكد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، بالإضافة إلى الدوريات الوزارية التي دعت إلى تمكين المرأة السلالية من حقها في الاستفادة على قدم المساواة مع الرجل. ويعتبر هذا المستجد من أبرز مظاهر التحول الذي عرفه حق الانتفاع السلالي، حيث انتقل من منطق عرقي تقليدي إلى مقاربة قانونية حقوقية تستند إلى مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية.

كما ساهمت الإصلاحات الحديثة في توسيع إمكانيات تمييز الأراضي السلالية واستثمارها، سواء عن طريق الشراكات الاستثمارية أو من خلال تملك بعض الأراضي القابلة للاستثمار لفائدة ذوي الحقوق وفق ضوابط قانونية محددة. وقد كان الهدف من ذلك هو تجاوز الطابع الجامد الذي اتسمت به الأراضي السلالية لسنوات طويلة، وتحويلها إلى وسيلة لتحقيق التنمية المحلية وخلق فرص الشغل وتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لذوي الحقوق. غير أن هذا التوجه يثير بدوره عدة إشكالات قانونية

597 - القانون رقم 62.17 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 7 أغسطس 2019، الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 9 سبتمبر 2019.

598 - دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الفصل 19.

599 - محمد خيري، الأراضي الجماعية بين إكراهات الواقع وأفاق الإصلاح، مجلة الحقوق، العدد 9، 2020، ص 45 وما بعدها.



وعملية، خاصة فيما يتعلق بمدى إمكانية التوفيق بين الطابع الجماعي للأرض السلالية وبين متطلبات الاستثمار والتصرف الفردي⁶⁰⁰.

ورغم أهمية الإصلاحات التشريعية التي عرفها حق الانتفاع في الأراضي السلالية، فإن عددا من الإشكالات لا يزال مطروحا على المستوى العملي، خاصة ما يتعلق بصعوبة تحديد لوائح ذوي الحقوق، واستمرار بعض النزاعات المرتبطة بالاستفادة، إضافة إلى استمرار تأثير الأعراف المحلية في بعض المناطق، مما يكرس نوعا من التداخل بين القواعد القانونية الحديثة والممارسات التقليدية. كما أن غموض الطبيعة القانونية لحق الانتفاع السلالي ما يزال يثير نقاشا فقهيًا وقضائيا، خصوصا فيما إذا كان يشكل حقا عينيا قائما بذاته أم مجرد حق شخصي مرتبط بعضوية الجماعة السلالية.

وعليه، فإن التحولات التشريعية الحديثة المتعلقة بالأراضي السلالية تعكس إرادة المشرع المغربي في تحديث الإطار القانوني لحق الانتفاع وتجاوز الاختلالات التي كانت تعيق استغلال هذا الرصيد العقاري، غير أن تحقيق الأهداف المتوخاة من هذه الإصلاحات يظل رهينا بمدى القدرة على تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية والمحافظة على الخصوصية الاجتماعية والتاريخية للأراضي السلالية، مع تعزيز الأمن العقاري وضمان حماية حقوق ذوي الحقوق في إطار من الحكامة الجيدة والعدالة الاجتماعية. ولعل حق الانتفاع يظل متمسكا بخصائصه؛ حيث يقسم عناصر حق الملكية إلى شطرين: عنصر الاستعمال والاستغلال يثبتان للمنتفع، أما العنصر الثالث الخاص بحق التصرف فيبقى خالصا لمالك الرقبة⁶⁰¹.

المطلب الثاني: خصائص حق الانتفاع

يستفاد من المادة 79 من مدونة الحقوق العينية أن حق الانتفاع يتميز بثلاث خصائص رئيسية⁶⁰²:

الفقرة الأولى: حق الانتفاع حق عيني

يعد حق الانتفاع من أهم الحقوق العينية العقارية الأصلية المتفرعة عن حق الملكية، إذ يقوم على منح المنتفع سلطة قانونية تمكنه من استعمال الشيء محل الحق واستغلاله واستثماره بكافة أوجه الانتفاع الممكنة، سواء تعلق الأمر بعقار أو منقول، دون أن يمتد ذلك إلى حق التصرف في الملكية، حيث يبقى هذا الامتياز محفوظا حصريا لمالك الرقبة الذي يحتفظ بسلطة التصرف القانوني في الأصل العقاري من بيع ورهن وهبة وغيرها من التصرفات الناقلة أو المنشئة للحقوق العينية. ويتميز هذا الحق بكونه مؤقتا في الغالب، وينتهي بانقضاء أجل المحدد له أو بتحقيق الأسباب القانونية الموجبة لسقوطه، مما يجعله حقا مرنا يحقق التوازن بين مصلحة المالك ومصلحة المنتفع.

وباعتباره حقا عينيا عقاريا أصليا، فإنه لا ينتج آثاره القانونية إلا من خلال خضوعه لنظام الشهر والتقييد في السجل العقاري، وذلك ضمانا لحجية الحق في مواجهة الغير وتحقيقا لمبدأ العلنية والاستقرار في المعاملات العقارية. وقد أكد المشرع المغربي على هذا المبدأ من خلال مقتضيات قانون التحفيظ العقاري، ولا سيما المادة 65 من القانون رقم 14.07⁶⁰³، التي تقرر بضرورة تقييد الحقوق العينية العقارية حتى تكتسب حجيتها القانونية الكاملة. كما أن الفصول 81 و82 من نفس القانون تعزز هذا التوجه من خلال تنظيم آثار التقييد وشروطه، بما يضمن حماية المعاملات العقارية من النزاعات المحتملة.

600 - عبد العزيز توفيق، شرح قانون الحقوق العينية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2019، ص 214.

601 - إدريس الفاخوري الحقوق العينية وفق القانون 39.08 دار النشر المعرفة 2013 ص 157.

602 المادة 79 من م. ح. ع الانتفاع حق عيني يخول للمنتفع استعمال عقار على ملك الغير واستغلاله، وتنقضي مدته لزوما بموت المنتفع.

603 - المادة 65 من م. ح. ع: يجب أن تشهر بواسطة التقييد في الرسم العقاري جميع الوقائع والتصرفات والاتفاقات الناشئة بين الأحياء مجانية كانت أو بعوض، وجميع المحاضر والأوامر المتعلقة بالحجز العقاري وجميع الأحكام التي اكتسبت قوة الشيء المقضي به متى كان موضوع جميع ما ذكر تأسيس حق عقاري أو نقله إلى الغير أو الإقرارية أو تغييره أو إسقاطه وكذا جميع عقود أكرية العقارات لمدة تفوق ثلاث سنوات، وكل حوالة لقدر مالي يساوي كراء عقار لمدة تزيد على السنة غير مستحقة الاداء أو الإبراء منه "



وفي هذا الإطار، جاء اجتهاد محكمة النقض⁶⁰⁴ بالرباط ليكرس هذا المبدأ بشكل واضح، حيث قضت في قرارها عدد 2080 بأن "حق الانتفاع الذي ينشأ على عقار محفظ لا يكون له أثر سواء بالنسبة إلى طرفيه أو بالنسبة إلى الغير إلا إذا سجل بالرسم العقاري الخاص بذلك"، وهو ما يعكس الطبيعة الإلزامية لهذا الحق، ويؤكد أن عدم التقييد يجرده من أي أثر قانوني. وبذلك يتبين أن حق الانتفاع، رغم طابعه العيني القوي، يظل مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بنظام الشهر العقاري، الذي يشكل الضمانة الأساسية لفعالته وحمايته في مواجهة كافة الأطراف.

الفقرة الثانية: حق يولي صاحبه التمتع بشيء يخص الغير وحق مؤقت

ويبرز حق الانتفاع كذلك طبيعة خاصة من حيث نطاقه وحدوده، إذ إن المنتفع لا يملك سوى سلطة الاستعمال والاستغلال دون أن يمتد ذلك إلى الإضرار بجوهر الشيء أو تغيير طبيعته الأساسية، وهو ما يجعله ملزماً بالمحافظة على الأصل محل الحق وصيانته وفق ما يقتضيه الاستعمال العادي. كما يلتزم بعدم تجاوز الحدود التي يفرضها القانون أو الاتفاق، وإلا تعرض للمساءلة عن أي تعسف أو استعمال غير مشروع.

ومن خصائص هذا الحق أيضاً أنه حق غير قابل للتجزئة من حيث ممارسته في الغالب، إذ يمارسه المنتفع بوصفه مركزاً قانونياً مستقلاً، دون أن يؤدي ذلك إلى خلق علاقة اشتراك مع مالك الرقبة، مما يميز هذا النظام عن أنظمة الملكية المشتركة أو الشيوع. كما أن حق الانتفاع يرتب آثاراً مباشرة في مواجهة الغير، بحيث يمكن للمنتفع الاحتجاج به تجاه أي اعتداء أو تعرض يمس حيازته أو انتفاعه المشروع⁶⁰⁵.

ويتربط عن ذلك أن الحماية القانونية المقررة له تتسم بالقوة، إذ يتمتع المنتفع بدعاوى عينية لحماية حقه، سواء ضد الغير أو حتى في مواجهة مالك الرقبة إذا تجاوز هذا الأخير حدود ملكيته المجردة، وهذا ما يعكس التوازن الدقيق الذي يقيمه المشرع بين حق الملكية وحق الانتفاع، بما يضمن عدم تغليب أحدهما على الآخر⁶⁰⁶.

أما من حيث الطبيعة الزمنية، فإن الطابع المؤقت لحق الانتفاع يعكس ارتباطه الوثيق بشخص المنتفع، إذ ينتهي بانقضاء الأجل المحدد له أو بوفاته المنتفع، أو بزوال الشخص الاعتباري إذا كان هو صاحب الحق، وهذا ما يؤكد أن هذا الحق لا يورث ولا يمتد إلى الخلف العام إلا في حدود ما يسمح به القانون.

كما أن هذا الطابع المؤقت يهدف إلى تحقيق نوع من التوازن بين تمكين المنتفع من الاستفادة من الشيء وبين الحفاظ على حق الملكية في جوهره لصالح مالك الرقبة، بحيث يعود إليه الشيء كاملاً بعد انتهاء حق الانتفاع دون نقص أو تغيير في طبيعته⁶⁰⁷. وأخيراً فإن حق الانتفاع هو حق مؤقت بطبيعته، وفق المادة 79 من مدونة الحقوق العينية التي أكدت بخلاف حق الملكية الذي هو حق دائم والأصل أن تحدد لحق الانتفاع عند نشأته مدة معينة ينتهي بانقضائها ولكن عدم تحديد هذه المدة لا يجعل من حق الانتفاع حقاً دائماً فهو ينتهي حتماً بوفاته المنتفع ولو قبل انتهاء المدة المحددة⁶⁰⁸.

المحور الثاني: القواعد القانونية لأراضي الجماعات السلالية

أولاً: عدم قابلية أراضي الجماعات السلالية للتفويت

ينص ظهير 12 رمضان 1382 الموافق ل 06 فبراير 1963 المعدل لظهير 27 أبريل 1919 في الفقرة الأولى من الفصل الرابع منه على ما يلي: "إن الأراضي الجماعية غير قابلة للتقادم ولا للتفويت والحجز".

604 - قرار محكمة النقض عدد 2080 المؤرخ في 13/06/07 ملف مدني عدد : 2313/1/2006 غير منشور.

605 - عبد الخالق احمدون الوجيز في الملكية العقارية والضمانات العينية - الجزء الأول، ط 2007 - مطبعة طوب بريس ص 40.

606 - ادريس الفاخوري، م.س، ص: 277.

607 - محمد بن معجوز - الحقوق العينية في الفقه الاسلامي والقانون الغربي، مطبعة النجاح 1990 - ص 259.

608 - الطيب الفصالي - المدخل لدراسة القانون - نظرية الحق و نظرية الالتزام، الطبعة السادسة 1432-2011 .



انطلاقاً من هذه الفقرة يتضح لنا بأن أراضي الجماعات السلالية غير قابلة للتفويت، وهو ما يعني عدم قابلية نقل ملكيتها إلى الغير مباشرة ببيعها، أو بأي نوع من أنواع التصرفات كالرهن **609**، أو الهبة أو المبادلة أو الميراث.

إن مبدأ عدم تفويت أراضي الجماعات السلالية وفقاً لمقتضيات الظهير أعلاه نابع من رغبة المشرع في حماية هذه الأراضي، وحصر منفعاتها في الجماعة التي لها الحق فيها، الأمر الذي أدى إلى منع التصرف فيها، ووضعها تحت وصاية وزارة الداخلية، كما أن تنصيب الفصل الرابع من ظهير 06 فبراير 1963 نفسه على عدم جواز تفويت أراضي الجماعات السلالية، يوضح أيضاً الرغبة في الاستقرار، والتشبث بالأرض الجماعية، استناداً إلى أن هذا النوع من الملكية يتلاءم والظروف الاجتماعية للقبيلة المستفيدة، خاصة وأن حقوق أعضاء الجماعة السلالية من الأساس لا يتعلق بملكية الرقبة، وإنما بحقوق الاستغلال. وقد ذهب القضاء في نفس السياق عندما نص المجلس الأعلى على أن " نصت مقتضيات ظهيري 27 أبريل 1919، و 14 غشت 1945 على أن الأملاك الجماعية لا تجاز ولا تفوت " **610**.

كما قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) حالياً بأن " التكييف السليم للأفعال المرتكبة من طرف الأضناء، وإن كانت تخضع لمقتضيات الفصل الرابع من ظهير 27 أبريل 1919 المعدل بظهير 06 فبراير 1936 المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات، وضبط تسيير شؤون الأملاك الجماعية الذي يمنع تفويت الأراضي الجماعية، فإن إدانتهم من أجل التصرف في مال غير قابل للتفويت بمقتضى الفصل 542 من مجموعة القانون الجنائي المغربي ويدخل في زمرة جرائم الأموال التي تنتهي إليها الجنحة التي توبع من أجلها الأضناء " **611**.

غير أن هذه الميزة أو الخاصية ليست مطلقة، حيث أنه يمكن تقوية عقار الجماعات السلالية لفائدة الدولة أو الجماعات الترابية، أو السلالية نفسها، أو المؤسسات العمومية، ويتم هذا التفويت إما بالتراضي إذا كانت الجماعات السلالية ومجلس الوصاية والمؤسسة العمومية متفقين على مبدأ وشروط البيع أو التفويت، وإما باللجوء إلى مسطرة نزاع الملكية متى توافرت المنفعة العامة، وغالباً ما يكون هذا الاقتناء لأسباب استثمارية.

ثانياً: عدم قابلية أراضي الجماعات السلالية للحجز.

بما أن أراضي الجماعات السلالية لها وضع خاص في الخريطة العقارية بالمغرب، إذ أن ملكية الرقبة فيها ترجع للدولة، بينما يخول للأفراد وللجماعات السلالية فيها حق الاستغلال، وهكذا يتم حل مجموعة من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية، إذ عن طريقها يتم محاربة السكن غير اللائق، وإنجاز مشاريع تنموية لفائدة أعضاء الجماعة **612** ولتحقيق هذه الغايات، فإن المشرع منع مبدئياً التصرف في الأراضي الجماعية من طرف الأفراد أو الجماعات، وهو أمر منطقي قانوناً طالما أن هؤلاء لا يملكون حق رقبة هذه الأراضي، ويترتب على منع التصرف هذا، منع حجزها لفائدة الدائنين العاديين تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل الرابع من ظهير 06 فبراير 1963.

وقد ذهبت محكمة النقض في نفس السياق، حيث أخذت بهذا المبدأ من خلال قرارها الصادر بتاريخ 20 مارس 1968 في الملف المدني عدد 146 **613**.

609- محمد مهدي الجم : " التحفيظ العقاري بالمغرب، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الدار البيضاء، طبعة 1979 ص: 140.

610- قرار محكمة النقض المجلس الأعلى سابقاً) رقم 221 بتاريخ 08 ماي 1968، منشور بمجلة القضاء والقانون، عدد 92 السنة العاشرة، أكتوبر 1968.

611- قرار محكمة النقض رقم 2483/6 بتاريخ 24 دجنبر 1997 في الملف الجنائي 2739/95، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد مزدوج 53 - 54، ص: 429.

612- يونس رياض: " العقار غير المحفظ بين النظام القانوني والواقع العملي "، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية الحقوق مراكش السنة الجامعية 2001 2002، ص: 14.

613- قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 20 مارس 1968 في الملف المدني عدد 146، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد الأول، ص: 54.



ومن خلال قراءة مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل الرابع من الظهير المذكور، يتبين بأن المنع من الحجز ليس منعاً مطلقاً، إذ أنه يجوز إيقاع الحجز على حق الاستغلال الفائدة مجموعة محددة من أصحاب الديون، ⁶¹⁴ وهذه الفئة محددة حصراً في الفقرة الثالثة المذكورة أعلاه.

إن حجز حق الاستغلال، وإن كان حقاً مقررراً صراحة للجماعة نفسها بمقتضى ظهير 27 أبريل 1919، كما تم تعديله وتغييره، فإن الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية تملك بدورها صلاحية إيقاع الحجز على أراضي الجماعات السلالية، رغم أن المشرع لم ينص على ذلك صراحة، مادامت العلة من منع الحجز ترجع إلى عدم قابلية هذه العقارات للتصرف فيها، في الوقت الذي نجد فيه أن المشرع نفسه قد أورد استثناء على هذا المنع، حينما سمح لهذه المؤسسات والجهات باقتناء عقارات ذات صبغة سلالية، ومن ثم يكون من الجائز لها حجزها.

ثالثاً: عدم قابلية أراضي الجماعات السلالية للتقادم.

في إطار القواعد العامة، تعتبر الحيابة عنوان الملكية الظاهر، وجعل منها القضاء أهم قرينة عليها، والحيابة وضع مادي يخول للشخص سيطرة فعلية، وترتب القانون عليها بعض الآثار أهمها: اكتساب الحقوق بالتقادم، غير أنه استثناء، لا يمكن لأراضي الجماعات السلالية أن تكتسب ملكيتها بالتقادم مهما طال مدة الحيابة، وهو ما نص عليه ظهير 27 أبريل 1919، كما تم تعديله بمقتضى ظهير 06 فبراير 1963 في الفقرة الأولى من الفصل الرابع منه، والذي جاء فيه: "إن الأراضي الجماعية غير قابلة للتقادم ... وهو ما كرسه القضاء المغربي الذي استقر على عدم قبول تمسك الأجنبي عن الجماعة بأي حيابة، حيث نص في أحد قراراته أن: "قضاة الاستئناف لم يزدوا على أن طبقوا بدون أن يشيروا إليه صراحة الفصل الرابع من ظهير 27 أبريل 1919، الذي ينص على أن الأراضي الجماعية لا تملك بالحيابة ولا تفوت ولا تحجز، فكانوا على صواب عندما لم يعتبروا أفعال التصرف التي لا يمكن أن يترتب عليها أي مفعول فيما يتعلق بالأراضي الجماعية التي لا يمكن حيابتها بالنص المشار إليه ⁶¹⁵."

كما جاء في أحد قرارات المجلس الأعلى سابقاً أيضاً ما يلي: "لما ثبت أن العقار المتعرض عليه هو ملك جماعي بموجب تطبيق الرسم الجماعي عليه، فإن ادعاء الأشخاص طالبي التحفيظ للتملك بصفة شخصية لأرض جماعية يعارض القاعدة المنصوص عليها في الفصل الرابع من ظهير 27 أبريل 1919، الذي يقرر كون الأراضي الجماعية غير قابلة للتقادم ولا للتفويت والحجز، ويبرر الحكم بصحة تعرض الجماعة السلالية المعنية" ⁶¹⁶.

رابعاً: عدم قابلية أراضي الجماعات السلالية للقسمة البتية.

عرف بعض الفقه ⁶¹⁷ القسمة البتية بأنها: "وضع حد لحالة الشيوع عن طريق فرز حصص الشركاء في المال الشائع، أو بيعه وتوزيع ثمنه بينهم، عندما تتعذر قسمته عينا، إما رضاء، وإما عن طريق حكم القضاء".

وإذا كانت أراضي الملك تعطي لأصحابها الذين يملكونها، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين بملكية خالصة لهم، بحيث يستطيعون أن يمارسوا بشأنها جميع ما يوفره لهم حق الملكية في مفهومه العام والشامل من استعمال واستغلال وتصرف قانوني أو مادي، فإن هناك عقارات ذات طبيعة خاصة أخضع المشرع أو العرف أحياناً قسمتها القواعد جد متميزة، ومن ذلك أراضي الجماعات السلالية، والتي هي عبارة عن أراض شاسعة تملكها ملكية خاصة جماعات سلالية في إطار قبائل، أو دواوير، أو عائلات ... في شكل شيوع إجباري دائم.

614 - عبد اللطيف الودناسي: "أراضي الجموع في المنظومة القانونية"، مجلة المحامي، عدد: 46، ص: 63.

615 - قرار محكمة النقض رقم 165 الصادر بتاريخ 20 مارس 1968، الغرفة المدنية، منشور في مجلة القضاء والقانون التي تصدرها وزارة العدل عدد 92 السنة العاشرة، أكتوبر، ص: 24.

616 - قرار محكمة النقض رقم 650 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2008.

617 - محمد الكشور: "القسم القضاية في القانون المغربي دراسة شرعية وتشريعية، الطبعة الثانية 2011، بدون ناشر، ص: 21.



ففي ظل عدم قابلية أملاك الجماعات السلالية للتفويت والحجز، ولا تملكها بواسطة التقادم المكسب، فإنه من غير المتصور، في إطار هذه التصرفات المذكورة، أن تخضع للقسمة البتية، والتي تقضي وجوب ملكية الشريك على الشيع للعقار المراد قسمته، في حين أنه يمكن أن تخضع أراضي الجماعات السلالية للقسمة الاستغلالية، والتي تنصرف إلى قسمة المنافع، وهو ما أكدته محكمة النقض في أحد قراراتها، والذي نص على أن: "الأراضي الجماعية لا تقبل القسمة البتية"⁶¹⁸.

إن اعتبار الأراضي السلالية على ما هي عليه اليوم معرقلة للتنمية أمر واقع وواضح وجلي لا يختلف عليه اثنان، يرى أن أي تفويت أو كراء في الظروف والقوانين الراهنة سيكون إجحافا في حقهم، ويبقى الحل الناجع هو اعتماد المنظور الاجتماعي والتضامني في تدبير الوعاء العقاري الذي تختزنه هذه الأراضي الذي يرمي إلى تطوير مقاربة جديدة المحاربة الفقر المستشري في صفوف الفلاحين الصغار، عبر الرفع من مدخولهم الفلاحي بإنجاز 300 إلى 400 مشروع اجتماعي في إطار 16 مخططا جهويا.⁶¹⁹

خاتمة :

إن الأراضي السلالية بالمغرب لا تمثل مجرد وعاء عقاري ذي طبيعة جماعية، بل تشكل نظاما قانونيا واجتماعيا متكاملًا يرتبط بتاريخ المجتمع المغربي وبنيتة التقليدية، حيث ظلت لسنوات طويلة وسيلة لضمان الاستقرار الاجتماعي وتحقيق التضامن بين أفراد الجماعة السلالية. ويبرز حق الانتفاع باعتباره من أهم الآليات القانونية التي تميز هذا النوع من العقار، إذ يمنح لذوي الحقوق إمكانية استغلال الأراضي السلالية والانتفاع بها وفق الأعراف والضوابط القانونية المنظمة لها، دون أن يترتب عن ذلك اكتساب حق الملكية الفردية الكاملة عليها.

وقد عرف حق الانتفاع في الأراضي السلالية تحولات عميقة بفعل التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية التي شهدتها المغرب، خاصة مع تزايد الحاجة إلى تمييز العقار السلالي وإدماجه في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فبعدما كان حق الانتفاع يخضع بدرجة كبيرة للأعراف المحلية وللسلطة التقديرية لمجالس الوصاية، تدخل المشرع المغربي من خلال القوانين الحديثة المنظمة للأراضي السلالية، وعلى رأسها القانون رقم 62.17، بهدف إرساء إطار قانوني أكثر وضوحا يحدد حقوق ذوي الحقوق والتزاماتهم، ويضمن نوعا من التوازن بين المحافظة على الطابع الجماعي للعقار وتحقيق متطلبات التنمية والاستثمار. ورغم أهمية هذه الإصلاحات، فإن الطبيعة القانونية لحق الانتفاع في الأراضي السلالية ما تزال تثير عدة إشكالات فقهية وعملية، خاصة فيما يتعلق بمدى اعتباره حقا عينيا مستقلا أو مجرد حق شخصي مؤقت مرتبط بالانتماء إلى الجماعة السلالية، كما أن الإشكال يزداد تعقيدا بالنظر إلى خصوصية هذا الحق الذي يجمع بين الطابع الجماعي للعقار وبين تمكين الأفراد من استغلاله بشكل شخصي، الأمر الذي يطرح صعوبات مرتبطة بالتفويت والرهن والإرث وحدود التصرف فيه.

ومن جهة أخرى، فإن التحولات التشريعية الحديثة ساهمت في تعزيز مكانة حق الانتفاع داخل الأراضي السلالية، من خلال الاعتراف للمرأة السلالية بحقها في الاستفادة على قدم المساواة مع الرجل، وكذا عبر توسيع إمكانيات استثمار الأراضي السلالية وتضمينها اقتصاديا، بما يسمح بتحقيق التنمية المحلية وتحسين الوضعية الاجتماعية لذوي الحقوق. غير أن نجاح هذه الإصلاحات يظل رهينا بمدى تحقيق الأمن العقاري، وتبسيط المساطر الإدارية المرتبطة بتدبير الأراضي السلالية، وتعزيز الرقابة القضائية على قرارات مجلس الوصاية حماية لحقوق المنتفعين.

وبذلك، فإن حق الانتفاع في الأراضي السلالية يظل من أبرز المواضيع القانونية التي تعكس خصوصية النظام العقاري المغربي، باعتباره حقا يجمع بين البعد الاجتماعي والاقتصادي والقانوني، ويعبر عن محاولة المشرع المغربي تحقيق التوازن بين المحافظة

618 - قرار محكمة النقض، عدد 238، بتاريخ 28 فبراير 2001، في الملف العقاري عدد 415/2/1/96

619 - محمد بلحاج الفحفي، أراضي الجماعات السلالية بالمغرب بين التنظيم القانوني وإشكالات الواقع، طبعة 2016 : ص 408.

على الطابع الجماعي للأراضي السلالية وبين متطلبات التنمية والاستثمار. ومن ثم، فإن تطوير هذا الحق وتوضيح طبيعته القانونية يظل ضرورة أساسية لضمان فعالية الإصلاحات التشريعية الحديثة وتحقيق التنمية المستدامة داخل الجماعات السلالية.

لائحة المراجع:

- رضوان البوري، أراضي الجماعات السلالية بين المبادئ والقواعد المؤطرة لها، مقال منشور بمجلة المعرفة العدد السابع، غشت 2023
- محمد الصغير: التطور التاريخي الأراضي الجموع حمايتها، والتحديد الإداري والتحفيز العقاري "مجلة الحقوق المغربية، أراضي الجماعات السلالية بالمغرب، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الثانية، 2012.
- محمد خير: أراضي الجموع بين البقاء والزوال"، منشورات مجلة الحقوق المغربية مجلة الحقوق المغربية، الطبعة الثانية، 2012.
- ابن منظور، لسان العرب"، تحقيق د. محمد مشهور، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1992، ج 6،.
- نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، د. ط، السكندرية، 2006.
- وهبية الزحيلي، موسوعة الفقه الاسلام والقضايا المعاصرة دمشق، دار الفكر، ط 3 2012،.
- محمد بن صالح الصوفي - الحقوق العينية الاسلامية دراسة مقارنة بين الفقه المالكي و القانون المغربي - دار القلم 2014 .
- محمد خير، الأراضي الجماعية بين إكراهات الواقع وأفاق الإصلاح، مجلة الحقوق، العدد 9، 2020.
- عبد العزيز توفيق، شرح قانون الحقوق العينية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2019
- ادريس الفاخوري الحقوق العينية وفق القانون 39.08 دار النشر المعرفة 2013. 1 - عبد الخالق احمدون الوجيز في الملكية العقارية و الضمانات العينية - الجزء الأول، ط 2007 - مطبعة طوب بريس. 1 - محمد بن معجوز - الحقوق العينية في الفقه الاسلامي والقانون المغربي، مطبعة النجاح 1990 - ص 259.
- 1 - الطيب الفصايلى - المدخل لدراسة القانون - نظرية الحق و نظرية الالتزام، الطبعة السادسة 1432-2011 .
- 1 -محمد مهدي الجم: " التحفيز العقاري بالمغرب، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الدار البيضاء، طبعة 1979 ص:140.
- 1 - يونس رياض: " العقار غير المحفظ بين النظام القانوني والواقع العملي"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية الحقوق مراكش السنة الجامعية 2001 2002.
- 1 - عبد اللطيف الودناسي: "أراضي الجموع في المنظومة القانونية"، مجلة المحامي، عدد: 46.
- 1 - محمد الكشور: " القسمة القضائية في القانون المغربي دراسة شرعية وتشريعية، الطبعة الثانية 2011، بدون ناشر.
- 1 - محمد بلحاج الفحصي، أراضي الجماعات السلالية بالمغرب بين التنظيم القانوني وإشكالات الواقع، طبعة 2016 .

المركز القانوني والمؤسسي للتنمية الترابية المندمجة بالمغرب

The legal and institutional framework for integrated territorial development in Morocco

عماد همو

طالب باحث في سلك الدكتوراه

- جامعة مولاي إسماعيل -

الملخص:

تضطلع الجماعات الترابية بدور محوري مهم في مجال التنمية المحلية المندمجة، ولذلك فقد خول لها المشرع المغربي مجموعة من الآليات التي يمكن لها أن تتدخل عن طريقها للنهوض بهذا الدور الحيوي، وبالتالي فإن هذه الورقة البحثية ستسعى إلى دراسة المكنة التنموية للجماعات الترابية مع التركيز وبشكل مفصل على المركز القانوني والمؤسسي.

الكلمات المفتاحية:
الجماعات الترابية، التنمية الترابية المندمجة، المركز القانوني والمؤسسي.

Abstract :

Local communities play a pivotal role in integrated local development, consequently, the moroccan legislature has granted them a range of mechanisms through which they can act to fulfill this vital role. This research paper will therefore seek to examine the development capacity of local communities, with a detailed focus on their legal and institutional status.

Keywords :

Local communities, integrated local development, legal and institutional framework.

مقدمة

لقد فرضت العولمة بتداعياتها المختلفة، مرور الدولة من وضعية الدولة القوية إلى الدولة الاستراتيجية الذكية، التي تخول لنفسها وسائل من أجل التمويع والتقييم والتدبير والتحديث، وبذلك يمكن القول، بأنه إذا كانت الدولة قوية بمركزيتها فإنها أكثر صلابة بانفتاحها على محيطها، الذي تمثلته الجماعات الترابية⁶²⁰.

إن التصور الجديد للدور المنوط بالجماعات الترابية حسب دستور 2011 جعلها تتحمل المسؤولية المباشرة في تحقيق التنمية، وذلك من خلال الاختصاصات الذاتية والمشاركة بينها وبين الدولة وأخرى منقولة إليها من هذه الأخيرة وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في القوانين التنظيمية المتعلقة بكل جماعة ترابية⁶²¹.

وتعتبر الجماعات الترابية طبقاً لمقتضيات دستور المملكة المغربية لسنة 2011⁶²² خاصة الفصول 135 إلى 146 من الباب العاشر منه، ومقتضيات قوانينها التنظيمية والمتعلقة على التوالي بالجهة⁶²³ والعمالات والاقاليم⁶²⁴ والجماعات⁶²⁵، مستويات للتنظيم

620 فتيحة بشتاوي "التسويق الترابي ودينامية المجال"، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد 9، الطبعة الأولى 2018 ص 115.

621 وائل أشن "الأدوار التنموية للجماعات الترابية - التسويق الترابي نموذجاً"، مجلة آراء للعلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية، العدد الأول 2019 مكتبة دار السلام الرباط ص 7.

622 الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في (27 من شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور الجديدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ (28 شعبان 1432 الموافق ل 30 يوليوز 2011).

623 ظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

624 ظهير شريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم.

625 ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.



الترابي للمملكة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي والعمود الفقري للمركزية الإدارية والمجالات الترابية غايتها تحقيق التنمية المندمجة والمستدامة.

تبرز أهمية الموضوع من جهة باعتبار الجماعات الترابية أحد المكونات الأساسية للدولة وعمودها الفقري، كما تغطي بنيتها مجموع التراب من خلال أحداث وتنظيم وتسيير المرافق العامة الحيوية بالنسبة للسكان.

ومن جهة أخرى تعد الجماعات الترابية الإطار الأنسب لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية، فبعدما أظهرت الوحدات اللامركزية التقليدية عجزها عن استيعاب المشاكل الاقتصادية ومختلف الاكراهات التي تواجهها المجال بالمغرب ظهر الفضاء الترابي وعلى وجه الخصوص الجهة كإطار أوسع وملائم لمواجهة هذه الاختلالات وتحقيق التنمية⁶²⁶.

تأسيسا على ما سبق، ومن خلال ملامسة أهمية الموضوع، تتضح الاشكالية الرئيسية للموضوع المراد تحليلها عبر مراحل هذا البحث، وعلى اعتبار ما وصلت اليه المغرب في التنمية، أصبحت الحاجة أكثر إلحاحا في تغيير مقاربة الدولة في المجال التنموي لتنشيط الدورة الاقتصادية والاجتماعية المحلية بشراكة وتعاون بين مختلف الفاعلين، وذلك بغية تحقيق التنمية الترابية، فهل يتوفر المغرب من خلال النظم الحالية على مركز قانوني ومؤسسي لمكانة الجماعات الترابية في التنمية المحلية المندمجة؟

ولتفكيك عناصر الاشكالية ستحاول هذه الدراسة الاجابة على العديد من الاسئلة من بينها:

- ما هو البعد القانوني لتدخل الجماعات الترابية في التنمية المحلية المندمجة؟
- فهل استطاع فعلا المشرع المغربي أن يعزز مكانة الجماعات الترابية في التنمية المحلية الاقتصادية والاجتماعية؟
- ما هو المركز المؤسسي للتنموي لتدخل الجماعات الترابية؟

من أجل الإجابة على هذه التساؤلات، ارتأينا تقسيم هذا الموضوع الى محورين، حيث سنخصص في (المحور الأول) للكشف عن المركز القانوني للتنمية الترابية المندمجة، على أن نخصص في (المحور الثاني) الوقوف على المركز المؤسسي للتنمية الترابية المندمجة.

المحور الأول: المركز القانوني للتنمية الترابية المندمجة

إن البحث في مكانة الجماعات الترابية في التنمية المحلية بالمغرب، يقتضي علينا التطرق لمختلف الضوابط القانونية المؤطرة لها ولاسيما في الجانب المرتبط بالمجال التنموي، معتمدين في ذلك على أهم الآليات القانونية التي رسمت معالم المقاربة التنموية مستحضرين مسار الخطب الملكية كآلية موجهة للدور التنموي للجماعات الترابية (أولا) مروراً على أهم المبادئ التي جاء بها الدستور المغربي لسنة 2011 المكرسة لمكانة الجماعات الترابية في المسلسل التنموي (ثانياً) وصولاً الى القوانين التنظيمية للجماعات الترابية لسنة 2015 التي خصصت مجموعة من الاختصاصات التنموية للجماعات الترابية (ثالثاً).

أولاً: مسار الخطب الملكية كآلية موجهة لمكانة الجماعات الترابية في التنمية المحلية المندمجة

تعد الخطب الملكية السامية أهم مرجعية بنيت عليها الجماعات الترابية كدورها في التنمية لاسيما الجهوية المتقدمة نظراً لمكانتها وأبعادها التنموية بما تحمله من دعائم أساسية في تعزيز النظام اللامركزي في المغرب، ومن هذا المنطلق أخذت حيزاً كبيراً من اهتمام الدوائر العليا للدولة نظراً لأهميتها على مختلف الأصعدة.

ولقد أكد جلالة الملك في أكثر من مناسبة على تدعيم النهج اللامركزي ودعم المبادرة المحلية >>... وإن طموحنا لكبير في جعل ... الجماعات المحلية تشكل الى جانب الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، شريكا حقيقيا في مسلسل التنمية الشاملة ببلادنا، وقوة اقتراحية لتفعيل مختلف الاستراتيجيات الوطنية... لذا ندعو المنتخبين والفاعلين المعنيين بتنمية المدن الى مضاعفة الجهود في مجال توفير البنيات الضرورية...>>⁶²⁷.

626 رداد شمال " ورش الجهوية المتقدمة على ضوء النموذج التنموي الجديد"، مجلة الباحث للدراسات والابحاث القانونية والقضائية، العدد 54 ماي 2023 ص 545 و546.

627 مقتطف من نص الخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح اشغال المنتدى الوطني حول الجماعات المحلية، دجنبر 2006.



هذا وقد شكل خطاب فتح الباب لمشروع الجهورية المتقدمة كان يوم 6 نونبر 2008⁶²⁸، حيث حدد جلالته تصورا مفصلا للجهورية المتقدمة، ويؤكد في هذا الخطاب على ما يلي >> لذلك قررنا بعون الله فتح صفحة جديدة في نهج الإصلاحات المتواصلة الشاملة التي نقودها بإطلاق مسار جهورية متقدمة ومتدرجة، تشمل كل مناطق المملكة، وفي مقدمتها جهة الصحراء المغربية...>>.

وهكذا يشير الخطاب الملكي الى مفاهيم وعبارات يمكن الاستناد اليها لتحديد المعالم الكبرى للجهورية المرتقبة: الجهورية المتقدمة والمتدرجة، التدبير الديموقراطي للشؤون المحلية، اصلاح هيكل عميق، استحضار دور المؤسسات الدستورية، تقسيم ناجع، نظام فعال لإدارة لا ممرزة يشكل قطيعة مع المركزية المتحجرة، اصلاح مؤسسي عميق، ورش هيكل كبير، نموذج مغربي لجهورية متقدمة⁶²⁹.

أما خطاب 30 يوليوز 2009 يعد حلقة ثانية في هذا المشروع للارتقاء بالحكمة الترابية وتعزيز الديموقراطية، حيث أدت هذه التوجهات أولا الى التعجيل بإعداد ميثاق اللاتمرکز الإداري.

وأمام فشل الدولة في القضاء على اللاتوازنات فيما بين مناطق وجهات المغرب في ظل القانون المتعلق بالتنظيم الجهوي رقم 47-96، جاء الخطاب الملكي السامي بمناسبة تنصيب اللجنة الاستشارية للجهورية ليشكل منعطف تاريخيا متميزا، حيث أكد جلالته أن هذه اللجنة ستكون بمثابة انطلاقة ورش سياسي كبير وتحول نوعي في الحكامة نحو ترسيخ جهورية موسعة، قال انها ليست اجراء اداريا بقدر ما هي توجه حاسم للنهوض بالتنمية المندمجة⁶³⁰.

كما دعا الخطاب الملكي الى بلورة تطورات تتبنى على اربع مرتكزات، وتتمثل في:⁶³¹

- التثبيت بثوابت الأمة ومقدساتها،
- ايجاد آلية للتضامن بين الجهات،
- اعتماد التناسق والتوازن بين الجهات وتفادي تضارب الاختصاصات بينها،
- انتهاز اللاتمرکز الواسع من أجل تحقيق حكمة ترابية ناجعة،

وقد ظلت الخطب الملكية بمثابة خارطة طريق لمسلسل الإصلاح المؤسسي من أجل المضي قدما بالإجراءات التطبيقية التي تحدد مصير الجهورية المتقدمة، كخطاب 9 مارس 2011 الذي أعلن عن التكريس الدستوري للجهورية المتقدمة ومقوماتها، وكذلك الرسالة الملكية الموجهة الى المشاركين في الدورة الرابعة لمندى "كرانس مونتانا" التي احتضنتها مدينة الداخلة خلال شهر مارس 2018، ومما جاء فيها أن >> الجهورية المتقدمة ليست مجرد تدبير ترابي او اداري، بل هي تجسيد فعلي لإرادة قوية على تجديد بنيت الدولة وتحديثها، بما يضمن توطيد دعائم التنمية المندمجة لمجالنا الترابية، ومن ثم تجميع طاقات كافة الفاعلين حول مشروع ينخرط في الجميع>>.

وخلال خطاب عيد العرش بتاريخ 29 يوليوز 2019 أكد جلالته على ضرورة بلورة مشروع تنموي جديد للبلاد قابل للتنفيذ وقادر على تقويم مختلف الاختلالات التي يشهدها المغرب، مع الحديث عن احداث لجنة استشارية تعمل على وضع واعداد تقرير شامل عن الوضع الراهن للتنمية في المغرب⁶³²، هذه اللجنة التي عينها جلالة الملك بتاريخ 19 نونبر 2019 والتي جعل السيد شكيب بنموسى رئيسا لها.

628 الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى 33 للمسيرة الخضراء مراكش 6 نونبر 2008.

629 رداد شمال، م. س. ص 546.

630 فتيحة بشتاوي، م. س. ص 331.

631 فتيحة بشتاوي، م. س. ص 332.

632 خطاب جلالة الملك بمناسبة الذكرى 20 لعيد العرش المجيد.



وفي يوم 25 ماي 2021 وضع رئيس لجنة النموذج التنموي التقرير بيد جلالة الملك بالقصر الملكي بفاس، ومن ضمن ما جاء في التقرير على اعتبار الجهة فضاء حيوي لتنزيل السياسات العمومية ومصدرا مهما لخلق الثروة المادية واللامادية كما أن لها دور أساسي في تعزيز التنمية المندمجة والشاملة والمستدامة⁶³³.

وفي خضم ما سبق، فقد واصل جلالته في تدعيم مكانة الجماعات الترابية في التنمية لاسيما من خلال الرسالة السامية الموجهة للمناظرة الوطنية الثانية للجهوية المتقدمة المنعقدة بمدينة بطنجة، حيث جاء في الرسالة الملكية >> «إننا نتطلع لأن تشكل هذه المناظرة فرصة لاستعراض حصيلة تنزيل ورش الجهوية المتقدمة، ... وكذا البحث عن أنجع السبل لجعل الجهوية المتقدمة رافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، قادرة على مواجهة تحديات التنمية، ومعالجة أوجه النمو غير المتكافئ، والتفاوتات المجالية»⁶³⁴.

هذا وقد استمرت التوجهات الملكية في الخطاب السامي لجلالته بمناسبة الذكرى السادسة والعشرون لعيد العرش 29 يوليوز 2025، حيث جاء فيه >> «... لقد حان الوقت لإحداث نقلة حقيقية في التأهيل الشامل للمجالات الترابية، وندارك الفوارق الاجتماعية والمجالية. لذلك ندعو الى الانتقال من المقاربات التقليدية للتنمية الاجتماعية الى مقارنة للتنمية المجالية المندمجة. هدفنا أن تشمل ثمار التقدم والتنمية كل المواطنين، في جميع المناطق والجهات، دون تمييز أو اقصاء»⁶³⁵.

هذا وقد وجه جلالته مؤسسة الحكومة باعتماد جيل جديد من برامج التنمية الترابية المندمجة، يركز على تثمين الخصوصيات المحلية، وتكريس الجهوية المتقدمة، ومبدأ التكامل والتضامن بين المجالات الترابية، بالإضافة الى توحيد جهود مختلف الفاعلين، حول أولويات واضحة، ومشاريع ذات تأثير ملموس، تهم على وجه الخصوص دعم التشغيل وتقوية الخدمات الاجتماعية الأساسية واعتماد تدابير استباقية ومستدامة للموارد المائية، ثم إطلاق مشاريع التأهيل الترابي المندمج في انسجام مع المشاريع الوطنية الكبرى التي تعرفها البلاد.

ولأجل تكريس جلالته لمكانة الجماعات الترابية في التنمية المحلية، استمر تذكير جلالته في الخطاب السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية الحادي عشرة على أهمية النهوض بالتنمية الترابية حيث جاء في الخطاب الملكي >> «... ان مستوى التنمية المحلية. هو المرأة التي تعكس بصدق، مدى تقدم المغرب الصاعد والمتضامن، الذي نعمل جميعا على ترسيخ مكانته. فالعدالة الاجتماعي، ومحاربة الفوارق المجالية، ليست مجرد شعار فارغ، او أولوية مرحلية قد تتراجع أهميتها حسب الظروف...»⁶³⁶. وفي هذا الإطار، فقد دعى جلالته الجميع من كل موقعه بخصوص التنمية الترابية، الى التركيز على القضايا المرتبطة بإعطاء عناية خاصة للمناطق الأكثر هشاشة بما يراعي خصوصيتها وطبيعتها حاجياتها، وخاصة مناطق الجبال والواحات، إضافة الى تفعيل الأمثل والجاد لآليات التنمية المندمجة للسواحل الوطنية، وتوسيع نطاق برامج المراكز القروية الناشئة باعتبارها آلية ملائمة لتدبير التوسع الحضري والتخفيف من آثاره السلبية.

ثانيا: المكانة الدستورية للجماعات الترابية كآلية أساسية على تفعيل دورها التنموي المندمج

لقد بوء دستور 2011 الجهة مستوى الصدارة في العلاقات بين مختلف الفاعلين المحليين في التنظيم الإداري للمملكة، وجعلها فضاء للحوار والتشاور ولإعداد برامج التنمية وتتبعها، ووعيا بأن اتساع مجال الصلاحيات المخولة للجماعات الترابية بمقتضى القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، لاسيما على المستوى الجهوي، وأهمية الموارد البشرية والمالية التي وضعت رهن

633 التقرير العام حول النموذج التنموي الجديد ابريل 2021 ص 117.

634 مقتطف من الرسالة السامية لجلالة الملك الموجهة للنسخة الثانية للمناظرة الوطنية للجهوية المتقدمة يومي 20 و21 دجنبر 2024.

635 مقتطف من الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى السادسة والعشرين لترتيب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله على عرش أسلافه الميامين.

636 مقتطف من الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية الحادي عشر 2025.



اشارتها، وأيضا باعتبارها الفضاء الترابي الملأ لتنفيذ توجهات الدولة المتعلقة باللامركزية الاداري، وبما يجعلها مستوى بينيا وحلقة مفصلية لتأطير العلاقة بين الادارات المركزية للدولة وبين تمثيلياتها على المستوى الترابي⁶³⁷. وفي هذا السياق، عمل الدستور على مجموعة من المبادئ التي تركز الأدوار التنموية للجماعات الترابية، ولاسيما مبدأ التدبير الحر، وكذلك مبدأ التفريع، ثم مبدأ التضامن والتعاون.

1. مبدأ التدبير الحر:

يقوم التدبير الحر على الحرية في التدبير والإدارة، ولا يعني الحرية في الحكم، بل الحرية في إدارة الشؤون الإدارية وليست السياسية⁶³⁸، ويشكل هذا المبدأ أحد أهم مظاهر اللامركزية في بعدها الحكماتي والتي أقرها دستور 2011 في أكثر من موضع⁶³⁹، حيث يخول بمقتضى هذا المبدأ لكل جماعة ترابية في حدود اختصاصاتها سلطة التداول بكيفية ديموقراطية، وسلطة تنفيذ مداولاتها ومقرراتها⁶⁴⁰.

ومن خلال ما سبق، فالمقصود بمبدأ التدبير الحر هو منح المجالس المنتخبة كامل الصلاحيات والحرية في بلورة وتحديد برامجها، مع ضرورة احترام مقتضيات القانونية والتنظيمية بالإضافة إلى الإمكانات التمويلية الممنوحة للجماعات الترابية⁶⁴¹.

2. مبدأ التفريع:

ظل التفاعل بين المركزي والمحلي بين السلطة والحرية، وسيظل قائما، فقديمًا وصف "نابليون بونابارت" أهمية نظام الإدارة المحلية بقوله "انه بالإمكان أن تحكم عن بعد، ولكن من المستحيل أن تدير الا عن قرب" وخاصة في العالم المعاصر حيث اضحى من الصعب الحكم انطلاقا من المركز، وينسب إلى "دانييل بيل" قوله أن الدولة أصبحت كبيرة بالنسبة إلى القضايا الصغيرة، وصغيرة بالنسبة إلى القضايا الكبرى⁶⁴².

ومن هنا انتصب مبدأ التفريع الذي يشكل دعامة أساسية لتقوية السلطات التفرعية للمصالح اللامركزية، إذ يعتبر من أهم مبادئ التنظيم الترابي لكونه يعترف للأجهزة المحلية باختصاصات أصيلة في نطاق اللامركزية الإدارية للوحدة الترابية، وفي ظل احترام سيادة الدولة الموحدة⁶⁴³.

ولقد تم التنصيص على مبدأ التفريع بموجب الفصل 140 من الدستور، حيث أضحت الجهة تمارس اختصاصات ذاتية، مشتركة مع الدولة، واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة، والتي تكون مقترنة بتحويل الموارد البشرية والمادية والمالية المطابقة لها. وعليه، فإن مبدأ التفريع في حقيقة الأمر يؤدي من الناحية العملية إلى تدعيم وتقوية الاختصاصات الذاتية للجهات وباقي الجماعات الترابية الأخرى حيث لا يمكن للمستويات الإدارية الأعلى أن تتدخل في اختصاصات المستويات الإدارية الأدنى إلا بعد عجز هذه الأخيرة من ممارسة الاختصاص.

637 فاطمة الزهراء هيرات " ميثاق اللامركزية الاداري بالمغرب: الاهداف الدستورية، الآثار الممكنة والتحديات القائمة"، مجلة قراءات علمية في الابحاث والدراسات القانونية والادارية، العدد الثالث، فبراير 2021 ص 34 و35.

638 احمد حضرائي " الحكامة الترابية وحقوق الانسان: الاليات التشاركية الجهوية"، دليل مرجعي ص 31.

639 رضوان زهو " التدبير الحر للشأن الترابي"، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 34/33 2015 ص 7.

640 تم تكريس هذا المقتضى بموجب المادة 95 من القانون التنظيمي للجماعات التي نصت على انه " تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 140 من الدستور، يمارس رئيس مجلس الجماعة، بعد مداوات المجلس، السلطة التنظيمية بموجب قرارات تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية طبقا لأحكام المادة 277 من القانون التنظيمي"، ونفس المضمون ورد بصيغة مطابقة في المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات وكذا القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم.

641 محمد اليعكوبي " المفهوم الدستوري للتدبير الحر بالمغرب" المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد 143 السنة 2018 ص 15 و16.

642 احمد حضرائي، م. س. ص 35.

643 لحسن ملال، زهير لعميم " متطلبات اللامركزية الاداري في ظل الجهوية المتقدمة"، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، إصدارات المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية/ المانيا-برلين، العدد الرابع عشر، شباط فبراير 2022 ص 169.



3. مبدأ التضامن والتعاون:

يعد التضامن والتعاون من أهم ملامح التحولات التي عرفتها اللامركزية المغربية، وقنطرة عبور للتنمية المحلية المستدامة في بعدها التشاركي، خصوصا أمام العجز المالي لبعض الجماعات الترابية باعتبارها العائق الأكبر الذي يحول دون تحقيق هدفها التنموي، الأمر الذي يتطلب التضامن والتعاون في إطار لا مركزي بين الجماعات الترابية على الإشكالات التنموية المحلية. ففيما يخص مبدأ التضامن: يعتبر حجر الزاوية من أجل تجاوز توفير الاعتمادات الذاتية والكافية لقيام الجهات والجماعات الترابية بالاختصاصات الموكول لها.

ومبدأ التضامن بين الجهات يعد أحد أهم الآليات، اد أن الدستور 2011 خص الجهات بصندوقين، وعمل القانون التنظيمي للجهات على تحديد مجالات تدخلها، وكيفية اشتغالها ومعايير الاستفادة منها حيث خص الأول للتأهيل الاجتماعي، ويروم سد العجز في المجالات التنموية البشرية والبنية التحتية الأساسية، وثانيهما للتضامن بين الجهات ويهدف الى دعم الجهات التي تعاني اكراهات تنموية موضوعية بفعل التفاوتات الناجمة عن تركيز الثروات النمو غير المتكافئ والفوارق الجغرافية والديموغرافية بينهما.

مبدأ التعاون: يشكل مبدأ التعاون ما بين الجهات آلية من آليات تجاوز بعض السلبيات التقسيمات الترابية بسبب التوزيع غير العادل للأشخاص والثروات وتأهيل الجماعات غير المستقطبة، وقد تم تخصيص مجموعة من المقتضيات القانونية في التعاون اللامركزي بمختلف تجلياته⁶⁴⁴.

وتختلف هذه الآليات بين مجرد الاقتصر على اتفاقيات للتعاون والشراكة أو استحداث شخص معنوي جديد قد يكون عاما كما هو الشأن بالنسبة لمجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية، وقد يكون خاصا كما هو الشأن بالنسبة لشركات التنمية المحلية⁶⁴⁵.

وبهذا شكلت المرجعية الدستورية للجماعات الترابية، تحولا نوعيا في المسار العام لمسلسل اللامركزية الإدارية بالمغرب، وبذات القدر من الأهمية تحولا موازيا في بنية وادوار وصلاحيات هذه الوحدات الترابية في صياغة القرار التنموي، بالشكل الذي يسهم في التكامل المؤسسي، والتحديد الجيد لمراكز المسؤولية بين مختلف المتدخلين على المستوى الترابي بهدف تحقيق التنمية المندمجة والمستدامة، والوصول لمعنى الجماعات الترابية كفاعل ترابي، له القدرة على الفعل والقدرة على استغلال الهامش القانوني لتحقيق معنى استقلالية القرار التنموي⁶⁴⁶. ولهذه الغاية، تعتبر الجماعات الترابية لها مكانة غاية في الأهمية في مجال تحقيق التنمية في مختلف أبعادها نظرا للدور الذي تقوم به ولاسيما الجهات التي جعل منها الدستور الفضاء الملائم لتحقيق التنمية المندمجة.

ثالثا: الأدوار التنموية المندمجة للجماعات الترابية في ضوء القوانين التنظيمية

1. الادوار التنموية للجهة:

تعتبر التنمية بالمغرب، سياق استراتيجي لا رجعة فيه، انيط بالجهة باعتبارها المسؤول الأول على تنمية ترابها⁶⁴⁷ حيث اسند لها المشرع طبقا للقانون رقم 111.14 المتعلق بالجهات داخل دائرتها الترابية مهام النهوض بالتنمية المندمجة وذلك عن طريق تنظيمها وتنسيقها وتتبعها خصوصا فيما يتعلق بما يلي:

- تحسين جاذبية المجال الترابي للجهة وتقوية تنافسية الاقتصادية،

644 وائل اشن " الأدوار التنموية للجماعات الترابية التسويق الترابي نموذجا"، مجلة اراء للعلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية، مكتبة دار السلام، الرباط 2019 ص 21.

645 وائل اشن م. س. ص 21.

646 خالد البوهالي " الذكاء الترابي والجماعات الترابية: مدخل للفهم والتفسير"، اشغال الندوة العلمية حول الذكاء الترابي والجماعات الترابية أي رهانات؟، كلية الحقوق اكادير بتاريخ 23 و24 مارس 2018، ص 14.

647 كريم الحرش " القانون الإداري المغربي" الطبعة الرابعة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 2020 ص 198.



- تحقيق الاستعمال الامثل للموارد الطبيعية وتثمينها والحفاظ عليها،
 - اعتماد التدابير والاجراءات المشجعة للمقاولة ومحيطها،
 - الاسهام في تحقيق التنمية المستدامة،
 - العمل على تحسين القدرات التدريبية للموارد البشرية وتكوينها،
- ولهذه الغاية، تمارس الجهة اختصاصات ذاتية تشمل كل الاختصاصات الموكول اليها في مجال معين بما يمكنها من القيام في حدود مواردها وداخل دائرتها الترابية، بالأعمال الخاصة بها في مجالات التخطيط والبرمجة والانجاز، التدبير والصيانة، تبعا لأحكام المادة (80)، اما المادة (81) فنصت على ممارسة الجهة لاختصاصات ذاتية في مجال التنمية الجهوية، والقيام بإعداد وتبعية وتنفيذ برنامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد التراب.

هذا وقد فصلت أحكام المادة (82) في الاختصاصات الذاتية للجهة، وهي تلك التي تهم الجهة في عديد من المجالات من قبيل: التنمية الاقتصادية، التكوين المهني والتكوين المستمر والشغل، التنمية القروية، النقل، الثقافة، البيئة، التعاون الدولي. أما بخصوص الاختصاصات المشتركة فهي تلك الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجهة، والتي يتبين أن نجاعة ممارستها تكون بشكل مشترك، وتمارس الاختصاصات المشتركة طبقا لمبدأي التدرج والتمايز المادة (80)، وقد تناولت المادة (91) من القانون التنظيمي للجهات 111.14 الاختصاصات المشتركة وهي على الشكل التالي:

التنمية الاقتصادية، التنمية القروية، التنمية الاجتماعية، البيئة، الثقافة، السياحة وانعاشها.

أما فيما يتعلق بالاختصاصات المنقولة فهي الاختصاصات التي تنقل من الدولة الى الجهة، وهي التي ذكرها المشرع على سبيل المثال في المادة (94):

قطاعات التجهيزات، البنيات التحتية ذات البعد الجهوي، الصناعة، الصحة، التجارة، التعليم، الثقافة، الرياضة.

2. الأدوار التنموية المندمجة للعمالات والاقاليم:

وكما هو الشأن بالنسبة للجهات، فقد نص القانون التنظيمي للعمالات والاقاليم كذلك على إمكانية اعتماد مبدأ التدرج والتمايز في ممارسة الاختصاصات المشتركة بين الدولة والعمالة او الإقليم طبقا للمادة (78)، حيث تناط بالعمالة او الإقليم داخل دائرتها الترابية مهام النهوض بالتنمية الاجتماعية خاصة في الوسط القروي وكذا في المجالات الحضرية، كما تتمثل هذه المهام في تعزيز النجاعة والتعاقد والتعاون بين الجماعات المتواجدة بترابها.

ولهذه الغاية، تمارس العمالة او الإقليم اختصاصات ذاتية، واختصاصات مشتركة مع الدولة، واختصاصات منقولة اليها من هاته الأخيرة:

الاختصاصات الذاتية: وتشمل طبقا للمادة (79) النقل المدرسي في المجال القروي، انجاز وصيانة المسالك القروية، وضع وتنفيذ برامج للحد من الفقر والهشاشة، تشخيص الحاجيات في مجالات الصحة والسكن والتعليم والوقاية وحفظ الصحة، تشخيص الحاجيات في مجال الثقافة والرياضة.

بالإضافة الى برنامج تنمية العمالة او الاقليم المادة (80)، التعاون الدولي المادة (85).

الاختصاصات المشتركة: طبقا لما نصت عليه المادة (86) تمارس العمالة او الإقليم اختصاصات مشتركة بينها وبين الدولة في المجالات التالية:

- تأهيل العالم القروي في ميادين الصحة والتكوين والبنيات التحتية والتجهيزات،
- تنمية المناطق الجبلية والواحات،
- الاسهام في تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب والكهرباء،
- برنامج فك العزلة عن الوسط القروي،
- المساهمة في انجاز وصيانة الطرق الإقليمية،

- التأهيل الاجتماعي في الميادين التربوية والصحية والاجتماعية والرياضة،
الاختصاصات المنقولة:

ويشمل نطاق ممارسة العمالة او الإقليم للاختصاصات المنقولة اليها من الدولة، مجال التنمية الاجتماعية واحداث وصيانة المنشآت المائية الصغيرة والمتوسطة خاصة بالوسط القروي، وتتم أيضا عملية نقل الاختصاصات من الدولة الى العمالة أو الإقليم عملا بمبدأ التدرج والتمايز طبقا لما ورد بالمادة (90) من القانون التنظيمي للجهات.

3. الأدوار التنموية المندمجة للجماعات:

تناط بالجماعة داخل دائرتها الترابية طبقا للقانون التنظيمي. مهام تقديم خدمات القرب للمواطنات والمواطنين في إطار الاختصاصات المسندة اليها بموجب القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وذلك بتنظيمها وتنسيقها وتبويبها. ولهذه الغاية، تمارس الجماعات هي الأخرى اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة، واختصاصات منقولة اليها من هذه الأخيرة:

الاختصاصات الذاتية: من خلال المواد من (78) الى (86) تعمل الجماعة على وضع برنامج عمل الجماعة (78)، تقوم الجماعة بإحداث وتدير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة لتقديم خدمات القرب...المادة (83)، التعمير واعداد الترتيب (85)، التعاون الدولي (86).

فيما يتعلق بالاختصاصات المشتركة بين الجماعة والدولة: فتمارسها الجماعة بشكل تعاقدى بينها وبين الدولة، اما بمبادرة من هذه الأخيرة او بطلب من الجماعة طبقا للمادة (88) من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، مع إمكانية تطبيق مبدأ التدرج والتمايز المادة (77)، وذلك في المجالات التي تهم تنمية الاقتصاد المحلي وانهاش الشغل، والمحافظة على خصوصيات التراث الثقافي المحلي وتنميته، وكذلك القيام بالأعمال اللازمة لانهاش الشغل وتشجيع الاستثمارات الخاصة لاسيما البنيات التحتية والتجهيزات والمساهمة في إقامة مناطق للأنشطة الاقتصادية وتحسين ظروف عمل المقاولات طبقا للمادة 87 من القانون التنظيمي للجماعات. الاختصاصات المنقولة: فقد اشارت المادة (90) من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، الى ان المجالات التي تشملها الاختصاصات المنقولة من الدولة الى الجماعة يتم تحديدها بالاعتماد على مبدأ التفريع، وتتعلق هذه المجالات بحماية وترميم الآثار التاريخية والتراث الثقافي والحفاظ على المواقع الطبيعية، واحداث وصيانة المنشآت والتجهيزات المائية الصغيرة والمتوسطة، وبتفحص المادة (91) نجد انه كرست مبدأ التدرج والتمايز عند نقل الاختصاصات.

وبناء على ما سبق، فقد شكلت المرجعية الملكية والدستورية أهمية بالغة في تعزيز المكانة التنموية للجماعات الترابية، وذلك من منطلق أن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا بمراعاة خصوصيات المجال الترابي عبر مختلف المناطق الجغرافية بالمغرب، ولأجل ذلك تم خلق مجموعة من الآليات ذات البعد المؤسسي تهدف الى ضمان التنزيل الفعال لمختلف البرامج التنموية المندمجة.

المحور الثاني: المركز المؤسسي للتنمية الترابية المندمجة

في إطار مسيرة الجماعات الترابية في تسيير شؤونها المحلية بشكل جيد قصد مواكبة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وبغية تحقيق النجاعة والفعالية والتدبير الأمثل لمختلف المشاريع التنموية التي ما فتئ جلالة الملك نصره الله يحرص عليها في الخطابات الملكية، فقد أوجدت القوانين التنظيمية للجماعات الترابية بنصوصه التنظيمية الثلاث مجموعة من الاجهزة التي تم النص عليها في القوانين التنظيمية، وعليه، فإننا سوف نتطرق في هذا المحور الى مختلف الاجهزة التي تم التنصيب عليها حسب كل مستوى اداري، بدءا من القانون التنظيمي للجهات (اولا) ثم القانون التنظيمي الخاص بالعمالات والاقاليم (ثانيا) ثم الى القانون التنظيمي للجماعات (ثالثا)، وفي الأخير سوف نتحدث عن الإجراءات المؤسسية المتخذة في إطار الجيل الجديد من برامج التنمية الترابية المندمجة (رابعا).

اولا: الآليات التنموية المندمجة للجهات

1. الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع:



إن أحداث الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع للجهات يستمد جوهره من احكام القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات وخصوصا المواد من 128 وما يليها، فالوكالة مسؤولة منذ انشائها عن توفير جميع اشكال المساعدة القانونية والهندسة الفنية والمالية بناء على طلب المجلس، بالإضافة الى تنفيذ المشاريع لجهات المغرب، تحت سلطة المجلس الجهوي، الى ايجاد هيئة تنفيذية ذات خبرة متقدمة في مجالات اختصاص الجهة، سواء في مجال التخطيط، أو الانعاش الاقتصادي والاجتماعي، أو التسويق الترابي، أو تقوية القدرات التسييرية، أو التنفيذ المباشر للمشاريع المهيكلية أو المشورة الفنية والقانونية⁶⁴⁸.

2. شركات التنمية الجهوية:

يمكن للجهة ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية المنصوص عليها أحداث شركات مساهمة تسمى "شركات التنمية الجهوية" او المساهمة في رأسمالها باشتراك مع شخص او عدة اشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام أو الخاص، كما أن هذه الشركات تحدث لممارسة الأنشطة ذات الطبيعة الاقتصادية التي تدخل في اختصاصات الجهة أو تدبير مرفق عمومي تابع للجهة⁶⁴⁹. وينحصر غرض الشركة في حدود الأنشطة ذات الطبيعة الصناعية والتجاري، التي تدخل في اختصاصات الجهة ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية باستثناء تدبير الملك الخاص للجهة⁶⁵⁰.

3. مجموعة الجهات:

يمكن للجهات ان تؤسس فيما بينها، بموجب اتفاقات يصادق عليها من قبل مجالس الجهات المعنية، مجموعات تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وذلك من أجل انجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة. تحدد هذه الاتفاقيات غرض المجموعة وتسميتها ومقرها وطبيعة أو مبلغ المساهمة والمدة الزمنية للمجموعة، عند الاقتضاء⁶⁵¹.

4. مجموع الجماعات الترابية:

يمكن لجهة أو أكثر أن يؤسسوا مع جماعة أو أكثر أو عمالة أو إقليم أو أكثر مجموعة تحمل اسم "مجموعة الجماعات الترابية"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، بهدف انجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة⁶⁵². تحدث هذه المجموعات بناء على اتفاقية تصادق عليها مجالس الجماعات الترابية المعنية وتحدد موضوع المجموعة وتسميتها ومقرها وطبيعة المساهمة أو مبلغها والمدة الزمنية للمجموعة⁶⁵³.

5. أحداث صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات:

تطبيقا لمقتضيات الفصل 142 من الدستور⁶⁵⁴، عمل القانون التنظيمي للجهات على أحداث صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات للحد من التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية والرياضية بين مختلف جهات المملكة، حيث بالرجوع الى الفصل 229 من القانون التنظيمي للجهات نجد انه ينص على <<يهدف صندوق التأهيل الاجتماعي المحدث بموجب الفصل 142 من الدستور الى سد العجز في مجالات التنمية البشرية، والبنيات التحتية الأساسية والتجهيزات لاسيما في المجالات التالية:

- الماء الصالح للشرب والكهرباء،

648 محمد الباوي " معوقات الدور التنموي للجهات بالمغرب"، مجلة القانون الدستوري والعلوم الادارية اصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، المانيا/برلين، العدد السادس عشر، اغسطس 2022 ص 127.

649 المادة 145 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

650 المادة 146 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

651 المادة 148 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

652 المادة 154 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

653 المادة 155 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

654 ينص الفصل 142 من دستور 2011 عل " يحدث لفترة معينة ولفائدة الجهات صندوق للتأهيل الاجتماعي، يهدف الى سد العجز في مجال التنمية البشرية، والبنيات التحتية الأساسية والتجهيزات.

ويحدث كذلك صندوق للتضامن بين الجهات، يهدف التوزيع المتكافئ للموارد قصد التقليل من التفاوتات بينها".



- السكن غير اللائق،
- الصحة،
- التربية،
- شبكة الطرق والمواصلات،

تحدد بموجب قانون المالية موارد هذا الصندوق ونفقاته وكيفية تسييره ومدة العمل به».

وبالرجوع الى القانون التنظيمي للجهات بخصوص صندوق التضامن بين الجهات : يهدف صندوق التضامن بين الجهات بموجب الفصل 124 من الدستور، الى ضمان التوزيع المتكافئ للموارد قصد التقليل من التفاوتات بين الجهات، وتحدد بموجب قانون المالية موارد هذا الصندوق ونفقاته وكيفية تسييره⁶⁵⁵. وتحدد معايير توزيع مداخيل هذا الصندوق على الجهات المعنية بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد استشارة رؤساء الجهات⁶⁵⁶

ثانيا: الآليات التنموية المندمجة للعمالات والاقاليم والجماعات الترابية الأخرى

1. الآليات التنموية للعمالات والاقاليم:

• شركات التنمية:

يمكن للعمالات H والاقاليم ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية احداث شركات مساهمة تسمى شركات التنمية او المساهمة في رأسمالها باشتراك مع شخص أو عدة اشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام أو الخاص، وتحدث هذه الشركات لممارسة الأنشطة ذات الطبيعة الاقتصادية التي تدخل في اختصاصات العمالة أو الاقليم او تدبير مرفق عمومي تابع للعمالة أو الاقليم، وينحصر غرض الشركة في حدود الأنشطة ذات الطبيعة الصناعية والتجارية التي تدخل في اختصاصات العمالة أو الاقليم ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية باستثناء تدبير الملك الخاص للعمالة أو الاقليم⁶⁵⁷.

• مجموعات العمالات والاقاليم:

يمكن للعمالات والاقاليم ان تؤسس فيما بينها، بموجب اتفاقيات تصادق عليها مجالس العمالات والاقاليم المعنية، مجموعات تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وذلك من اجل انجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة. تحدد هذه الاتفاقيات غرض المجموعة وتسميتها ومقرها وطبيعة المساهمة أو مبلغها والمدة الزمنية للمجموعة، عند الاقتضاء...⁶⁵⁸

• مجموعات الجماعات الترابية:

يمكن لعمالة او اقليم أو أكثر أن يؤسسوا مع جماعة أو أكثر أو جهة أو أكثر مجموعة تحما اسم " مجموعة الجماعات الترابية" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي بهدف انجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة⁶⁵⁹. تحدث هذه المجموعات بناء على اتفاقية تصادق عليها مجالس الجماعات الترابية المعنية وتحدد موضوع المجموعة وتسميتها ومقرها وطبيعة المساهمة أو مبلغها والمدة الزمنية للمجموعة⁶⁶⁰.

2. الآليات التنموية للجماعات:

• شركات التنمية المحلية:

655 المادة 234 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

656 المادة 236 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

657 نجاة خلدون " قانون التنظيم الإداري المغربي " الطبعة الثانية، 2017 ص 274.

658 المادة 125 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم.

659 المادة 132 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم.

660 المادة 133 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم.



تشكل شركات التنمية المحلية الترجمة المؤسساتية لإحدى التظاهرات البارزة للاقتصاد المعاصر⁶⁶¹. وفي هذا الإطار، فقد نص المشرع من خلال القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات على المقتضيات التأطيرية ذاتها المتعلقة بإحداث شركات التنمية المحلية، فقد منح بدوره للجماعات إمكانية إحداث هذا الصنف من الهيئات أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسمالها أو تخفيضه أو تفويته وذلك عبر مقررات تداولية تخضع وجوباً تحت طائلة البطلان لتأشيرة سلطات المراقبة الإدارية.

وينحصر غرض شركة التنمية المحلية في حدود الأنشطة ذات الغاية الاقتصادية، صناعية كانت أو تجارية، أي تدخل في اختصاصات الجماعات ومجموعاتها، ويستثنى من ذلك تدبير الملك الخاص للجماعة⁶⁶².

● مؤسسة التعاون بين الجماعات:

حسب المادة 133 من القانون التنظيمي يمكن للجماعات أن تؤسس فيما بينها، بمبادرة منها مؤسسات التعاون بين جماعات متصلة ترابياً تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تحدث هذه المؤسسات بموجب اتفاقيات تصادق عليها مجالس الجماعات المعنية وتحدد موضوع المؤسسة وتسميتها ومقرها وطبيعتها المساهمة ومبلغها والمدة الزمنية للمؤسسة.

وحسب المادة 134 من القانون التنظيمي تمارس مؤسسة التعاون بين الجماعات إحدى أو بعض أو جميع المهام التالية:

- النقل الجماعي واعداد مخطط التنقلات للجماعات المعنية،
- معالجة النفايات،
- الوقاية وحفظ الصحة،
- التطهير السائل والصلب ومحطات معالجة المياه العادمة،
- توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والانارة العمومية،
- صيانة الطرق العمومية الجماعية،

كما يمكن للمؤسسة بناء على مداوالات مجالس الجماعات المكونة لها أن تناط بها جزئياً أو كلياً الأنشطة ذات الفائدة المشتركة التالية:

- أحداث التجهيزات والخدمات وتديريها،
- أحداث وتديير التجهيزات الرياضية والثقافية والترفيهية،
- أحداث الطرق العمومية وتجهيزها وصيانتها،
- أحداث مناطق الأنشطة الاقتصادية والصناعية وتديريها،
- عمليات التهيئة،

● مجموعات الجماعات الترابية:

طبقاً للمادة 141 من القانون التنظيمي رقم 113.14 يمكن لجماعة أو أكثر أن يؤسسوا مع جهة أو أكثر أو عمالة أو إقليم أو أكثر مجموعة تحمل اسم "مجموعات الجماعات الترابية" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، بهدف انجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة.

661 عبد الله كوعروس " التدبير الجماعي واشكالية التدخل التنموي"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة ابن زهر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير، السنة الجامعية 2017/2018 ص 102.

662 عبد الله كوعروس م ص 105.



وقد جاء في الفقرة الاولى من المادة 142 من القانون التنظيمي على أنه تحدث هذه المجموعات بناء على اتفاقية تصادق عليها مجالس الجماعات الترابية المعنية وتحدد موضوع المجموعة وتسميتها ومقرها وطبيعة المساهمة أو مبلغها والمدة الزمنية للمجموعة.

رابعا: الإجراءات المؤسساتية المتخذة في إطار الجيل الجديد من برامج التنمية الترابية المندمجة

لقد قامت الحكومة باتخاذ مجموعة من الإجراءات لاطلاق مسار اعداد برامج التنمية الترابية المندمجة بمختلف محاورها، وذلك بتنسيق مع مختلف المتدخلين على الصعيد الترابي، وذلك من خلال اعداد دورية موجهة الى الولاة والعمال بتاريخ 15 غشت 2025 لاطلاق مسار اعداد هذه البرامج بشكل رسمي، وقد شرع في هذا الاطار الولاة والعمال بتنسيق مع كافة الفاعلين الترابيين المعنيين في أشغال اعداد البرامج على المستوى الترابي، ومن الإجراءات المتخذة أيضا اعداد دليل منهجي يحدد المراحل والاليات والإجراءات الواجب اتباعها لاعداد البرامج، احدثت لجن قيادية جهوية وإقليمية مكلفة بتتبع مسار اعداد وتنفيذ هذه البرامج، احدثت فرق عمل على مستوى كل عمالة وإقليم واعداد مخطط عمل وجدول زمني للتنفيذ، اطلق مرحلة التشخيص الترابي لجمع المعطيات ذات الصلة والتحليل الموضوعي الدقيق، ويتم حاليا دراسة وتحليل نتائج التشخيص الترابي لوضعية التنمية على مستوى كل عمالة أو إقليم استنادا الى محاور البرامج ذات الأولوية، وبعد ذلك سيتم اعداد خريطة الحاجيات ذات الأولوية حسب خصوصية المناطق، مع إيلاء عناية خاصة للمناطق القروية التي تعاني من الفقر والهشاشة.

والجدير بالذكر الى أن الولاة والعمال عملوا على لقاءات تشاورية مع جمعيات المجتمع المدني للانصات اليها، حيث شكل التشغيل والتعليم والصحة محاور هامة طرحت فيها عدة أسئلة، حيث أن جل المداخلات تركزت عليها، لاسيما في العمالات والاقاليم التي تعاني من ضعف الخدمات الاجتماعية السالفة الذكر.

إن تولي وزارة الداخلية اطلاق المشاورات حول اعداد برامج التنمية الترابية المندمجة يعكس تحولا في منطق التدبير من مجرد اشراف اداري الى دور تنسيقي استراتيجي يهدف الى ضمان حياد العملية التشاركية وحمايتها من التوظيف السياسي، خصوصا في سياق انتخابي حساس، هذا التدخل يحمل دلالة على رغبة الدولة في تأمين شروط النزاهة والفعالية، وتجاوز اختلالات التجارب السابقة التي شابهها التدخل في الفعل الحزبي والمبادرات التنموية.

هذا وتجدر الإشارة الى أنه لأجل تفعيل واجرة هذا البرنامج التنموي الجديد الذي دعا اليه جلالة الملك، تم في قانون مالية السنة 2026 على الصعيد الهيكلي باحداث "صندوق التنمية الترابية المندمجة" ليحل محل "صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية"، وذلك بغية إعطاء المجالات الترابية المكانة التي تستحقها، باعتبارها رافعة حقيقية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

خاتمة:

صفوة القول، -وفي ظل استمرار الدينامية الترابية المندمجة- يصبح معه من الممكن للمغرب أن يعزز قدراته على مستوى النمو الاقتصادي والاجتماعي في المجال الترابي، ويضمن أن يكون لكل منطقة جغرافية حقها في التنمية وجعلها مناطق تنتج وليس العكس صحيح، مما يحقق فعليا رؤية جهوية متقدمة وتنمية مجالية متوازنة وشاملة، وعلى وجه الخصوص توفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية في مختلف المناطق حسب خصوصياتها، الشيء الذي يحقق معه الادماج الاقتصادي والاجتماعي.

ولأجل النهوض بالتنمية الترابية المندمجة في ظل بعض الاكراهات والتحديات، نورد بعض الاقتراحات التي يمكن توظيفها على المستوى المحلي تماشيا مع الجيل الجديد من برامج التنمية الترابية المندمة وهي على الشكل التالي:

- مضاعفة الناتج الداخلي الخام لتحقيق الأهداف التنموية.
- تأهيل الرأسمال البشري وادماجه في الشغل.
- لا وجود للتنمية دون تأهيل المناطق الترابية لأنها هي مصدر الإنتاج، ولا يمكن تحقيق مغرب الصاعد بثلاث جهات.
- عدم الاعتماد على الشغل العمومي، والقدرة على استقطاب القطاع الخاص وتوفير مناصب الشغل خاصة في المناطق القروية، لأن الشغل العمومي لا يلي الانتظارات مقارنة مع المتخرجين من الجامعات والمعاهد ومؤسسات التكوين المهني.



- عدم الاعتماد على ما هو تقليدي، والمحاولة في خلق برامج مبتكرة عصرية تلي الانتضارات الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين والمواطنات، ولاسيما في مجال الشغل والصحة والتعليم وتقليص الفوارق المجالية.
- القطع مع مركزية الاستثمار العمومي، والتوجه نحو لا مركزية الاستثمار العمومي مع الرفع من النسب المؤية المخصصة للجماعات الترابية.
- الاعتماد على الاستثمار الخاص، لأنه هو الذي يخلق مناصب شغل عكس الاستثمار العمومي فهو يتجه فقط الى البنيات التحتية والتعليم والصحة.

لائحة المراجع والمصادر:

◆ الكتب:

- كريم الحرش " القانون الإداري المغربي " الطبعة الرابعة، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2020.
- فتيحة بشتاوي " التسويق الترابي ودينامية المجال "، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد 9، الطبعة الاولى 2018.
- نجا خلدون " قانون التنظيم الاداري المغربي "، الطبعة الثانية، 2017.

◆ الرسائل والأطروحات:

- عبد الله كواغروس " التدبير الجماعي واشكالية التدخل التنموي "، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة ابن زهر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية اكادير، السنة الجامعية 2017/2018.

◆ المقالات والمجلات:

- محمد الباوي " معوقات الدور التنموي للجهات بالمغرب "، مجلة القانون الدستوري والعلوم الادارية اصدارات المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، المانيا/برلين، العدد السادس عشر اغسطس 2022.
- محمد اليعكوبي " المفهوم الدستوري للتدبير الحر بالمغرب "، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 143، 2018.
- رضوان زهو " التدبير الحر للشأن الترابي "، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 33/34، 2015.
- فاطمة الزهراء هيرات " ميثاق اللاتمرکز الاداري بالمغرب: الاهداف الدستورية، الآثار الممكنة والتحديات القائمة "، مجلة قراءات علمية في الابحاث والدراسات القانونية والادارية، العدد الثالث، فبراير 2021.
- رداد شلال " ورش الجهوية المتقدمة على ضوء النموذج التنموي الجديد "، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية العدد 54 لشهر ماي 2023.
- وائل اشن " الادوار التنموية للجماعات الترابية –التسويق الترابي نموذجاً- "، مجلة آراء للعلوم الانسانية والاجتماعية والقانونية، العدد الاول، مكتبة دار السلام بالرباط 2019.
- لحسن ملال، زهير لعميم " متطلبات اللاتمرکز الإداري في ظل الجهوية المتقدمة "، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، إصدارات المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية/ المانيا-برلين- العدد الربع عشر شباط فبراير 2022.

◆ الظواهر الملكية والقوانين:

- الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في (27 من شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور الجديدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ (28 شعبان 1432 الموافق ل 30 يوليوز 2011)
- ظهير الشريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

- ظهور شريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم.
- ظهور شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- ◆ **الخطب والرسائل الملكية:**
- الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى 33 للمسيرة الخضراء مراكش 6 نونبر 2008.
- الخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح اشغال الملتقى الوطني حول الجماعات المحلية، دجنبر 2006.
- خطاب جلالته الملك بمناسبة الذكرى 20 لعيد العرش المجيد.
- الرسالة السامية لجلالة الملك الموجهة للنسخة الثانية للمناظرة الوطنية للجهوية المتقدمة يومي 20 و21 دجنبر 2024.
- الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى السادسة والعشرين لتريع صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله على عرش أسلافه الميامين.
- مقتطف من الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية الحادي عشر 2025.
- ◆ **تقارير:**
- التقرير العام حول النموذج التنموي الجديد ابريل 2021.
- ◆ **ندوة:**
- خالد البوهالي " الذكاء الترابي والجماعات الترابية: مدخل للفهم والتفسير"، اشغال الندوة العلمية حول الذكاء الترابي والجماعات الترابية أي رهانات؟"، كلية الحقوق اكادير بتاريخ 23 و24 مارس 2018.
- ◆ **دلائل:**
- احمد الحطراني " الحكامة الترابية وحقوق الانسان: الاليات التشاركية الجهوية"، دليل مرجعي، المجلس الوطني لحقوق الانسان.



الحرب السيبرانية بين حظر التدخل والردع القانوني -قراءة في ضوء ميثاق الأمم المتحدة -

Cyber Warfare Between Non-Intervention and Legal Deterrence

An Analysis in Light of the United Nations Charter

رياض حياة

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه، تخصص القانون العام والعلوم السياسية، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة القاضي عياض مراكش.

ملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى تقييم مدى ملائمة أحكام المادتين (4/2) و(51) من ميثاق الأمم المتحدة في مواجهة تحديات الحرب السيبرانية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، وذلك عبر تشخيص الفراغ المعياري الملزم للفضاء السيبراني، مع تتبع محاولات الفقه الدولي الرامية إلى تكييف الهجمات الرقمية ضمن الإطار القانوني القائم. وتتمحور الدراسة حول سؤال قانوني محوري مفاده: متى يرقى الهجوم السيبراني إلى مستوى "استخدام القوة" على نحو يندرج في نطاق المادة (4/2)، ومتى يبلغ مرتبة "الهجوم المسلح" بما يترتب عليه تفعيل حق الدفاع عن النفس وفقاً للمادة (51)؟ وينعكس هذا التكييف على مدى احترام مبدأ حظر استعمال القوة ومبدأ عدم التدخل بين الدول.

علاوة على ذلك، تختبر الدراسة صرامة شرط "الهجوم المسلح" ومدى كونه في ضوء اشتراط الشدة والأثر قد يشكل عائقاً قانونياً أمام بعض الهجمات السيبرانية، بحيث قد يؤدي عدم بلوغ العتبة إلى تعثر الرد المشروع أو تأخره. كما تقيس الدراسة مدى فاعلية الآلية الجماعية المتمثلة في مجلس الأمن، وتخلص الدراسة إلى أن الممارسة الدولية كثيراً ما تبقى في نطاق التشاور والمناقشات دون التحول إلى تدابير ملزمة وفعالة، وهو ما يتأكد على سبيل المثال من أول مناقشة مفتوحة حول الأمن السيبراني الصادرة بتاريخ 29 يونيو 2021، بما يفضي إلى ضعف الاستجابة الجماعية وتعميق الفجوة بين خطورة التهديد السيبراني ووسائل الردع المتاحة. كلمات المفاتيح: الحرب السيبرانية — حظر استعمال القوة — الدفاع الشرعي -ميثاق الأمم المتحدة.

Abstract

This study seeks to assess the suitability of Articles (2/4) and (51) of the United Nations Charter for addressing the challenges of cyber warfare under the rules of general international law. It does so by identifying the normative gaps inherent in cyberspace and by examining attempts in international legal scholarship to fit digital attacks within the existing legal framework. The study is guided by a central legal question: **when does a cyber attack rise to the level of "use of force" within the meaning of Article (2/4), and when does it reach the threshold of an "armed attack," thereby triggering the right of self-defense under Article (51)?** This legal characterization, in turn, affects how fully the principles prohibiting the use of force and non-intervention between States are respected. In addition, the study examines the strictness of the requirement of an "armed attack," and whether its emphasis on **severity and effects** may pose a legal obstacle to certain cyber operations. If the threshold is not met, the result may be an inability to mount a lawful response, or at least a delay in doing so. The study also evaluates the effectiveness of the collective security mechanism embodied in the United Nations Security Council. It concludes that international practice often remains confined to consultations and deliberations, without transforming into binding and effective measures. This is exemplified by, among other instances, the first open debate on cyber

security issued on **29 June 2021**, which reflects a weakening of collective responses and a deepening gap between the seriousness of the cyber threat and the deterrent tools available.

مقدمة عامة:

أصبح الفضاء السيبراني اليوم ميدانا استراتيجيا تتقاطع فيه المصالح الوطنية للدول، وتتجلى من خلاله أنماطٌ جديدة من التهديد قد ترقى وفقا لخصوصية الوقائع إلى انتهاكات تمس سيادة الدول وأمنها على نحوٍ غير مألوف. ومن ثم، لم يعد مفهوم الحرب السيبرانية مجرد توصيف لعمليات رقمية، بل صارت ظاهرة قانونية وسياسية تُختبر أمام قواعد القانون الدولي العام، وبخاصة القواعد التي تؤطر حظر استعمال القوة ومنع التدخل بين الدول، إضافة إلى القواعد التي تحدد شروط تفعيل حق الدفاع عن النفس في حالات الهجوم المسلح⁶⁶³. الأمر الذي يضعنا أمام إشكالية قانونية وجودية، بحيث تفتقر النصوص التقليدية للقانون الدولي العام لآليات الاستجابة الفورية لطبيعة الأفعال السيبرانية المنفلتة من حدود المادة، مما يولد استعصاءً أو صعوبة في التكييف القانوني. وبالتالي هل يُعتبر الهجوم السيبراني "استخداماً للقوة" وفق منطوق المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة؟ ومتى يتجاوز عتبة الضرر التقني ليصبح "هجوماً مسلحاً" يُشرعن حق الدفاع عن النفس بموجب المادة (51) ⁶⁶⁴ ؟

وفي هذا السياق، تبلورت جملة من المقاربات الفقهية والجهود الدولية الرامية إلى هندسة معالم السيادة في الفضاء الرقمي، حيث برز "دليل تالين" كأهم المحاولات الاجتهادية لجسر الهوة بين جمود النص القانوني التقليدي وديناميكية الفعل السيبراني، عبر تقديم إطار مفاهيمي لتكييف الهجمات الرقمية. وبالتوازي، سعت فرق الخبراء الأمميون إلى إثبات مرونة ميثاق الأمم المتحدة وقابليته للاستيعاب في هذا الفضاء الناشئ. ومع ذلك، تظل هذه المساعي رهينة غياب "توافق دولي ملزم"، إذ يشكل الافتقار إلى معاهدة شمولية نافذة حالة من الغموض الاستراتيجي في الفضاء السيبراني. وهذا الفراغ التشغيلي لا يحيل الحرب السيبرانية إلى معضلة قانونية فحسب، بل يضع القانون الدولي المعاصر في مواجهة اختبار مصيري لمدى نجاعته وقدرته على مواكبة تصاعد الهجمات العابرة للحدود وتأثيراتها التدميرية.

وفي السياق نفسه، يبرز تفعيل "حق الدفاع الشرعي" في الفضاء السيبراني كأحد أعقد الاستعصاءات القانونية في العصر الراهن، حيث يقف النص الجامد للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة حائلاً دون استيعاب الخصائص البنيوية للتهديدات الرقمية. وتظهر المعضلة الجوهرية في تعذر تكييف الأفعال السيبرانية كـ "هجوم مسلح" وفق المفهوم الكلاسيكي الذي يشترط جسامه العدوان المادي الملموس. وبما أن معظم العمليات السيبرانية تظل حبيسة "العتبة دون المسلحة"، فإن الدول اليوم تجد نفسها في مأزق "الازدواجية المعيارية" من مُقيدة بصرامة القواعد الأممية التي أرساها الميثاق، وفي مواجهة حتمية الردع لحماية كينونتها أمام تهديدات سيبرانية قادرة على شلّ مفاصل الحياة دون اللجوء للترسانة العسكرية التقليدية. وهذا ما يُمهد لإعادة صياغة "عقيدة الدفاع عن النفس" لتنتقل من تجلياتها المادية الملموسة إلى فضاء افتراضي يتجاوز حواجز الجغرافيا ويتمرد على نمطية الأسلحة المعهودة⁶⁶⁵.

François DELERUE, La cyberguerre et le droit international, Paris, Pedone, 2023, p. 15663

664 المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها 4:

تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية:

- يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".

المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

- ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه

665 إبراهيم السيد أحمد رمضان، مواجهة الهجمات السيبرانية في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - العدد الأول، يناير 2025 ص 7



وعلى صعيد آخر يقف مجلس الأمن باعتباره الركيزة الأساسية للأمن الجماعي والملاذ المفترض لردع العدوان، إلا أنه يواجه اليوم حالة من "العجز التنظيمي" أمام الهجمات السيبرانية العابرة للحدود. ويظهر هذا القصور بوضوح في صعوبة تكييف هذه الهجمات كحالات "تهديد للسلم والأمن الدوليين" تحت مظلة الفصل السابع، نتيجة طبيعتها المتخفية وتعقيدات إسنادها لفاعل محدد. هذا الضعف المؤسسي، معطوفاً على الاستقطاب السياسي جعل من الأمن الجماعي خياراً غير عملي، مما دفع الدول للاعتماد على حق الدفاع الشرعي الفردي كآلية أخيرة لحماية كيائها، في ظل منظومة دولية يقيدها الجمود وتفتقر إلى استجابة قانونية حاسمة⁶⁶⁶. وأمام هذا الانسداد في مجلس الأمن، برزت الجمعية العامة للأمم المتحدة كساحة بديلة لمحاولة بناء إجماع دولي، من خلال لجائها وخبرائها، لسد الفراغ التشريعي ووضع قواعد سلوك مسؤولة للدول في الفضاء الرقمي، سعياً لتحويل هذا الفضاء من ساحة صراع منفصلة إلى بيئة تحكمها مبادئ القانون الدولي.

بناء على ما سبق، تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول مدى مرونة النص القانوني أمام سيولة الواقع الرقمي المتغير؟، إذ تختبر مدى صمود حظر استخدام القوة المنصوص عليه في المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة أمام موجة الهجمات السيبرانية العابرة للحدود. فبين صرامة الميثاق وسيولة الفضاء الافتراضي، يبرز السؤال الجوهرى: هل يستوفي هذا العدوان التقني أركان "استخدام القوة" ومتى يتجاوز الهجوم السيبراني حدود المضايقات الرقمية ليرقى إلى مرتبة "الهجوم المسلح"، مما يمنح الدولة المتضررة حقاً قانونياً في الدفاع عن النفس وفق المادة (51)؟ فهي محاولة لترسيم الحدود الفاصلة بين الحفاظ على الاستقرار الدولي وبين مخاطر الانزلاق نحو نزاعات سيبرانية منفصلة لا تعترف بقيود الميثاق.

تنطلق هذه الدراسة من فرضيتين أساسيتين الأولى مفادها، كون المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة لا تزال تمثل المرجعية القانونية القادرة على احتواء النزاعات السيبرانية، شريطة الارتكاز على معيار "جسامة الأثر والنتائج المادية" لتكييف القوة الرقمية، بعيداً عن تعقيدات تعديل النصوص. بينما تفترض الثانية كون الافتقار لتعريف دولي جامع للهجوم السيبراني يؤدي إلى تضارب في التأويل، مما يفرض ضرورة صياغة إطار قانوني متخصص يضع معايير دقيقة تحكم الفضاء الافتراضي، وتنبهي حالة "الغموض التفسيري" التي تكتنف طبيعة الهجمات الرقمية.

ترمي هذه الدراسة إلى ضبط مفهوم الحرب السيبرانية في منظومة القانون الدولي العام، عبر فحص مرونة المادة (4/2) من الميثاق في استيعاب الأفعال الرقمية، وبلورة معايير دقيقة تمايز بين "استخدام القوة السيبرانية" و"الهجوم المسلح". كما تسلط الضوء على تعقيدات تكييف العدوان الرقمي في ضوء المادة (51)، لبيان مدى مواءمة حق الدفاع الشرعي مع الطبيعة الافتراضية للفعل السيبراني. وهو ما يضعنا في نهاية المطاف أمام ضرورة الموازنة بين الحفاظ على جوهر الميثاق وبين ابتكار قواعد دولية تواكب التحولات الرقمية، لضمان ألا يظل الفضاء السيبراني ثغرة قانونية تهدد استقرار النظام الدولي.

ولمقاربة الموضوع قيد الدراسة والتحليل، سيتم اعتماد تصميم ثنائي يتكون من محورين رئيسيين. سيتم تخصيص (المحور الأول) لدراسة المقتضيات القانونية للميثاق المتعلقة باستعمال القوة في مواجهة الحرب السيبرانية، وذلك عبر تحليل المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة وتوضيح المعايير التي تمكن من تطبيقها على الفعل السيبراني. أما (المحور الثاني) فقد خُصص لدراسة حق الدفاع الشرعي في الفضاء السيبراني، بوصفه الاستثناء الأوحى الذي يُجيز للدولة اللجوء إلى القوة لرد العدوان، وذلك في ضوء صرامة المادة 51 من الميثاق ومعضلة انطباق وصف "الهجوم المسلح" على الفعل الرقمي.

– المحور الأول: مبدأ حظر استعمال القوة بين ثبات النص ومرونة الواقع السيبراني

– المحور الثاني: حق الدفاع الشرعي في الفضاء السيبراني: بين صرامة المادة 51 ومعضلة "الهجوم المسلح"

المحور الأول:

666 محمد حسن أحمد جاد حق الدفاع الشرعي في مواجهة الهجمات السيبرانية في ضوء ميثاق الأمم المتحدة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية – دورية علمية محكمة -

المجلد العاشر العدد الرابع -ديسمبر 2024 ص 20 منشور بالموقع الاتي:

https://ijelc.journals.ekb.eg/article_410585_f00a83408f4a612d05118f5b4e7d0021.pdf تم الاطلاع عليه يوم 2026/04/23.



مبدأ حظر استعمال القوة بين ثبات النص ومرونة الواقع السيبراني

لطالما ظل حظر استخدام القوة الركيزة الأساسية لمنع العنف بين الدول، لكن صعود الأسلحة السيبرانية أضفى تعقيداً جديداً على هذا المفهوم. فبسبب طبيعتها غير المادية وصعوبة تتبع مصدرها، تضعنا هذه الهجمات أمام إشكالية قانونية عميقة: هل لا تزال قواعد الميثاق قادرة على تكييف الانتهاكات الرقمية كعطيل شبكات التحكم والاتصالات ضمن مفهوم العدوان؟ وهل يستوعب النص التقليدي واقعاً تكنولوجياً لم يشهده وقت الصياغة؟ وتتضاعف تعقيدات التطبيق عند الانتقال من الفضاء النظري إلى مقتضيات تفعيل القانوني، إذ يظل التكييف القانوني للهجمات السيبرانية رهيناً بتحديد طبيعتها: فهل تُصنّف كـ "استخدام للقوة" أم تندرج ضمن "التدخل غير المشروع"؟ إن حسم هذا الجدل يتوقف على معايير دقيقة توازن بين جسامته الأثر، وحيوية الهدف، ومدى المساس بالسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة. وتصل هذه الإشكالية ذروتها عند محاولة رسم الخيط الفاصل بين الهجمات التي تظل تحت طائلة المسؤولية الدولية، وتلك التي ترقى لمرتبة "العدوان المسلح" بما يشرعن اللجوء إلى حق الدفاع عن النفس.

ومن هذا المنطلق، ولفهم هذا المبدأ فهماً دقيقاً سيتم الانطلاق من حقيقة مفادها أن "الهجوم السيبراني" لم يعد مجرد فعل تقني أو اختراق معلوماتي محض، بل قد يتحول بحسب نتائجه وآثاره إلى ممارسة تُشبه في جوهرها استعمال القوة، أو تُنتج أثراً خطيراً تمسّ الوظائف الحيوية للدولة. ومن ثمّ يبرز الإشكال في كيفية تكييف الفعل السيبراني قانونياً ضمن قواعد القانون الدولي، وعلى رأسها حظر استعمال القوة المنصوص عليه في المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة.

الفقرة 1: التكييف القانوني للفعل السيبراني في ضوء المادة 2(4) من الميثاق

لم يعد مفهوم القوة في العلاقات الدولية حبيس الفوهات والمدافع، بل امتد ليتجسد في تدفقات برمجية قد توازي في دمارها الهجمات المادية؛ وهو ما وضع المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة أمام اختبار حقيقي حول مدى مرونتها في استيعاب هذه الأنماط المستجدة. لذا، تروم هذه الفقرة تسليط الضوء على الإشكالات القانونية التي تثيرها الهجمات السيبرانية عند قياسها بميزان "حظر استخدام القوة"، مع التمييز بين الأفعال التي تظل في إطار المناوشات الرقمية العادية، وتلك التي ترقى بأثارها إلى درجة العدوان الذي يستنهض آليات الردع القانوني الدولي. كما ينطلق التكييف القانوني للفعل السيبراني من اعتبار مفهوم "القوة" الوارد في المادة 2(4) مفهوماً يتسم بالتطور الذاتي بما يتماشى مع طبيعة المعاهدات المستمرة. وفي ظل غياب سلاح مادي، استقر الإجماع الدولي الناشئ على تبني "النهج القائم على الآثار، وبموجبه يُعد الهجوم السيبراني استخداماً للقوة إذا ترتبت عليه نتائج مادية (كالأضرار في الممتلكات أو الإصابات البشرية) تماثل في جسامتها آثار الهجوم المسلح التقليدي 667.

ومع ذلك، يظل هذا الحظر محكوماً بشرط "الإسناد"، حيث يجب إثبات نسبة الفعل إلى دولة ما ليدخل ضمن نطاق العلاقات الدولية التي ينظمها الميثاق، مع استمرار استبعاد الضغوط السياسية والاقتصادية من هذا التوصيف وفقاً للإرادة التاريخية لوضعي الميثاق.

وعلى الرغم من قلة الممارسات الدولية الرسمية حتى عام 2022، بدأت ملامح فقه قانوني جديد تتبلور لدى بعض الدول (مثل فرنسا وهولندا والنرويج) تذهب إلى إمكانية اعتبار العمليات السيبرانية "استخداماً للقوة" حتى دون وقوع تدمير مادي ملموس. ويستند هذا الاتجاه إلى معايير نوعية وكمية، مثل خطورة تعطيل الخدمات الأساسية، ومدى الاختراق، وطبيعة المستهدف (البنية التحتية الحيوية)، وهو ما كرسه "دليل تالين 2.0". وحتى في الحالات التي لا تصل فيها العملية السيبرانية إلى عتبة "استخدام القوة"، فإنها لا تفلت من المسألة الدولية، إذ قد تُكيف باعتبارها خرقاً لمبدأ "حظر التدخل في الشؤون الداخلية" أو انتهاكاً لسيادة الدولة.

667 عمر أحمد السعدي، مدى اعتبار الهجمات السيبرانية انتهاكاً للحظر المفروض على استخدام القوة أو التهديد بها في ضوء أحكام القانون الدولي للجوء للحرب، مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية 2024 ص 21؛ منشور بالموقع الاتي:

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/cgi/viewcontent.cgi?article=1988&context=sharia_and_law تم الاطلاع عليه يوم 2024/04/23.



مما يضمن وجود حماية قانونية متكاملة ضد التهديدات الرقمية بمختلف مستوياتها 668. وبالرغم أيضا من افتقار المجتمع الدولي لتعريفٍ موحدٍ وجامعٍ لـ "الهجوم السيبراني"، إلا أن الرؤية القانونية المعاصرة باتت تميل نحو مقاربةٍ مرنة تستوعب تحولات التهديد الرقمي؛ فالهجوم لم يعد مجرد اختراقٍ تقني، بل استحالة نشاطاً يستهدف تدمير الأصول، وتزييف المعلومات، وشلّ المرافق الحيوية للدولة. وتتجلى خطورة هذا المفهوم في تجاوزه للوسيلة التقنية ليرتكز على "جسامة الأثر"؛ حيث تتفاوت التداعيات بين التجسس الرقمي وصولاً إلى التدمير الشامل، مما يجعل من "النتائج والآثار" المعيار الحاسم في تحديد مستوى الاستجابة القانونية والأمنية الكفيلة لمواجهة هذه العمليات 669.

وفي هذا الصدد نجد الحالة الأوكرانية في المختبر الأكثر ثراءً لتطبيق المادة 2(4) من الميثاق، حيث انتقلت الهجمات السيبرانية من مجرد "إزعاج تقني" إلى "أعمال عدائية" متكاملة الأركان بحيث انتقلت الهجمات السيبرانية من مجرد "إزعاج تقني" إلى "أعمال عدائية" متكاملة الأركان ويتجلى ذلك بوضوح في هجوم "Viasat" عام 2022، الذي استهدف شلّ منظومات الاتصال والقيادة تزامناً مع العمليات العسكرية الميدانية. هذا النموذج قدّم دليلاً قاطعاً على أن "التعطيل الوظيفي الجسيم" للمرافق الحيوية للدولة يُنتج آثاراً استراتيجية وتدميرية توازي القصف التقليدي، مما يفرض تكييفه كاستخدام صريح للقوة بموجب المادة 2(4)، لكونه يتجاوز عتبة التدخل العادي ليمسّ جوهر السيادة والأمن القومي 670.

تأسيساً على ما تقدم، يمكن القول إن المادة 2(4) لم تعد مجرد نص تاريخي جامد، بل أضحت إطاراً حيوياً يمتد لاستيعاب "العدوان الرقمي"؛ حيث لم يعد "السلاح" هو المحدد للفعل، بل "النتيجة" هي التي ترسم معالم الانتهاك. وهذا التحول في المفاهيم يضعنا مباشرة أمام ضرورة البحث عن ضوابط أكثر دقة لتصنيف هذه النتائج، وهو ما سنتناوله في الفقرة الموالية عند فحص المحددات القانونية لإدراج العمليات السيبرانية ضمن مفهوم القوة.

الفقرة 2: معايير إدراج الأفعال السيبرانية في خانة استخدام القوة

لقد شهدت الهجمات السيبرانية طفرةً نوعية وتطوراً مطرداً في طبيعتها وأهدافها، فبعد أن كانت حبيسة نطاق التجسس الرقمي والنشاط الاستخباري التقليدي، تبلورت لتُفصح عن قدرات هجومية فتاكة تتجاوز حدود جمع المعلومات إلى إحداث التعطيل الشامل والتخريب المادي للبنى التحتية. ومن رحم هذا التحول، انبثقت أنماط مستحدثة من الصراعات باتت تُعرف بـ 'الحروب الهجينة'، وهي استراتيجيات تجمع بين التكنولوجيا المتطورة والعمليات الميدانية، وتستهدف شلّ قدرة الخصم والتأثير على مراكز ثقله الحيوية. ويتبدّى هذا التحول الجذري جلياً في الممارسات الدولية المعاصرة، حيث لم تعد الساحة الرقمية مجرد فضاء للمناوشات التقنية، بل أضحت مسرحاً لعمليات عدائية متكاملة الأركان تُعيد صياغة مفاهيم الصراع والردع في العصر الحديث. وفي هذا الصدد يُعد دليل تالين (Tallinn Manual) وثيقة قانونية استرشادية غير ملزمة صدرت بمبادرة من مركز التميز التابع لحلف الناتو، يهدف فك الاشتباك القانوني وتوضيح كيفية تطبيق قواعد القانون الدولي على العمليات السيبرانية المعقدة. بحيث يركز هذا الدليل في تكييفه للهجوم السيبراني على معيار الأثر المادي؛ فالفعل الرقمي يرقى إلى مستوى 'الهجوم' متى كانت نتائجه المحتملة أو الفعلية تؤدي إلى إصابات بشرية، أو وفيات، أو تدمير مادي للممتلكات، مما يجعل من 'حجم الضرر' المعيار الحاسم للتمييز بين العمليات التقنية العادية وبين الهجمات التي تستوجب رداً قانونياً دولياً 671. "ومن هذا المنطلق نجد أن دليل تالين لم

https://cyberlaw.ccdcoe.org/wiki/Use_of_force#cite_note-16668

p 31. rôle des États et des acteurs privés Prévention-réactions : Karine BANNELIER, Théodore CHRISTAKIS Cyberattaques 669

https://www.irsem.fr/storage/file_manager_files/2025/03/cahier-bannelier-christakis-cyberattaques

<https://www.viasat.com/perspectives/corporate/2022/ka-sat-network-cyber-attack-overview/670>

Schmitt, M. N. (Ed.). (2017). Tallinn Manual 2.0 on the International Law Applicable to Cyber Operations. Cambridge University Press. (Rule 92 regarding the definition of 'Attack'). 671



يكتف بوضع إطار عام، بل اجتهد في تقديم مجموعة من المعايير الاسترشادية (المعروفة بمعايير شميت) لتقييم عتبة "استخدام القوة"، وأبرزها:

أولاً: معيار "الأثار" كشرط لتفعيل الحظر

يُعد معيار 'الأثار' التحول الفلسفي الأبرز في فقه القانون الدولي المعاصر، حيث استطاع بمرونته كسر جمود التفسير التقليدي للمادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة. فبموجب هذا المنهج، الذي استقر عليه الفقه الدولي لاسيما في "دليل تالين"، لم يعد تكييف الفعل السيبراني كاستخدام غير مشروع للقوة رهيناً بطبيعة الأداة المستخدمة سواء كانت صاروخاً حركياً أو فيروساً إلكترونياً بل بمدى جسامة التداعيات المادية والوظيفية التي يلحقها بالدولة المستهدفة. وبذلك، يُكيف الفعل الرقمي كـ "استخدام للقوة" إذا أسفر عن نتائج مادية ملموسة، كالإصابات البشرية أو تدمير البنية التحتية الحيوية (مثل تعطيل السدود أو المنشآت الصناعية عبر التحكم الرقمي)، مما يجعله يتساوى في ميزان القانون الدولي مع الهجوم المسلح التقليدي في استهدافه المباشر للسيادة الإقليمية للدولة⁶⁷².

فهذا المعيار قد نجح في سدّ الفجوة بين نصّ جامد وواقع سيبرانيّ مرن، حيث أقرّ بأن العبرة في تفعيل حظر استعمال القوة تكمن في الأثر التدميري للهجوم (سواء كان بشرياً أو مادياً) لا في الوسيلة التقنية المتبعة. وبذلك، أصبحت الحماية القانونية للسيادة الوطنية غير مرهونة بشكل الاعتداء، بل بمدى تهديده للمصالح الحيوية للدولة، مما يضمن شمولية الحظر لكل فعل رقمي يرقى بآثاره إلى مستوى "العدوان المسلح".

ثانياً: الضوابط التحليلية لتكييف الفعل السيبراني (معايير شميت)

نظراً لصعوبة التمييز بين "المضايقة السيبرانية" و"استعمال القوة"، وضعت الدراسة التي أشرف عليها البروفيسور "مايكل شميت" سبعة ضوابط تساعد على معرفة متى نطبق المادة 2(4) من الميثاق. وإذا كانت شدة الضرر هي الأساس، فإن تفعيل حظر استخدام القوة يتوقف على شرطين لا ينفصلان: "الفورية والمباشرة". فالمباشرة تعني أن يكون هناك رابط واضح ومباشر بين الهجوم الرقمي والضرر الذي وقع، بحيث يكون الهجوم هو السبب الحقيقي للتدمير أو التعطيل، دون وجود أسباب أخرى تُضعف هذا الرابط القانوني. أما الفورية فتتعلق بالزمن، فالهجمات التي تُسبب دماراً سريعاً ومفاجئاً تشبه الهجوم العسكري التقليدي، وهذا ما يستدعي تحركاً دولياً عاجلاً. هذان الشرطان يعملان كـ "مصفاة قانونية" فهما يستبعدان عمليات التجسس أو الضغط الاقتصادي الرقمي من نطاق المادة 2(4)، لأن أثارها تكون بطيئة أو غير مباشرة، فهذه الأفعال تبقى ضمن انتهاك مبدأ "عدم التدخل" أو "خرق السيادة"، إلا إذا وصلت إلى درجة من التدمير المادي الجسيم تهدد السلم والأمن الدوليين⁶⁷³. لكن الواقع السيبراني أثبت أن الأثر قد يسبقه الوعيد. فحين تصبح القدرة التدميرية ورقة ابتزاز، يبرز وجه آخر للحظر "حظر التهديد". فما هي العتبة التي يجب أن يبلغها التهديد الرقمي ليُعدّ خرقاً للسلم الدولي؟

ثالثاً: عتبة التهديد السيبراني بالاستخدام

لا يقف نطاق الحظر الوارد في المادة 2(4) من الميثاق عند حد التجريم الفعلي لاستعمال القوة، بل يمتد ليشمل تجريم "التهديد" بها، كسياج وقائي استباقي يصون السلم الدولي من الابتزاز. وإذا كان إسقاط هذا المبدأ على الفضاء السيبراني يثير إشكالات بنيوية، فإن تفعيله يقتضي توافر ركنين متلازمين: أولاً، وجود إعلان صريح أو سلوك مادي يكشف عن نية عدائية مقرونة بقدرة تقنية على إيقاع ضرر تدميري حال عدم الإذعان لمطالب معينة؛ وثانياً، أن يتسم هذا التهديد بسمي "الوشاكة" و"المصادقية"، بحيث يكون تنفيذه، لو وقع، من قبيل الاستعمال غير المشروع للقوة بمعناه التقليدي. غير أن الطبيعة اللامادية للفضاء الرقمي تفرغ هذا الحظر من مضمونه الردعي في كثير من الأحيان. فالتحدي الجوهرى لا يكمن في تفسير النص، بل في إثباته؛ إذ تصطدم فكرة

Michael N. Schmitt, Tallinn Manual 2.0 on the International Law Applicable to Cyber Operations, Cambridge University Press, 2017, Rule 69, p. 334. 672

Watts, S. (2014). Low-Intensity Cyber Operations and the Principle of Non-Intervention. In J. D. Ohlin, K. Govern, & C. Finkelstein (Eds.), Cyber War: Law and Ethics for Virtual Conflicts. Oxford University Press, p. 210 673



"التهديد" بجدار "الإسناد القانوني" سميك. فكيف يمكن مسألة دولة عن تهديد صادر من خوادم مجهولة، أو عبر برمجيات خبيثة تتقن التخفي وتغيير بصمتها الرقمية؟ إن هذا الغموض في الإسناد يُحوّل التهديد السيبراني إلى سلاح استراتيجي خفي، يُمارس به الابتزاز وتُقوّض به سيادة الدول دون أن تترك الدولة الفاعلة أثراً قانونياً يمكن الاحتجاج به 674.

وعليه، يظل حظر التهديد السيبراني قاعدة معيارية ذات فعالية منقوصة، معلقة على شرط كشف الأقنعة التقنية. فبدون يقين في الإسناد، لا يجد الميثاق سبباً ملموساً لردع الوعيد الرقعي، ويبقى الاستقرار الدولي رهيناً بحسن نية الفاعلين، ما لم يرتقي التهديد إلى مرتبة "الخطر الداهم" الذي يبرر، بذاته، اللجوء إلى تدابير الدفاع الاستباقي المنصوص عليها في المادة 51. تُشكّل معايير الشدة والفورية والمباشرة ثلاثية قانونية متكاملة يُستدل بها على بلوغ الهجوم السيبراني عتبة "استعمال القوة" المحظور بموجب المادة 2(4). فإذا كان معيار الشدة يرسم الحد الأدنى من جسامة الضرر اللازم للتكييف، فإن معيار الفورية يُضفي على الفعل طابع العدوان المبالغ الذي يستهض الرد الدولي، بينما يعمل معيار المباشرة كضمانة سببية تقطع الصلة بين الفعل الرقعي وأي عوامل وسيطة قد تُتميع المسؤولية. إن هذه الثلاثية لا تعمل بمعزل عن بعضها، بل تتضافر كـ: "مصفاة معيارية" دقيقة، فهي تُخرج من نطاق الحظر كل أشكال الضغط السيبراني منخفض الشدة أو بطيء الأثر أو منقطع السببية كالتجسس والحروب النفسية لتُبقي الباب موصداً إلا أمام تلك الهجمات التي تُحدث، في لحظة خاطفة، تدميراً مادياً مباشراً يُماثل في نتائجه آثار العدوان العسكري التقليدي. وبذلك، يظل تفعيل الحظر رهيناً بتحقيق هذه الشروط مجتمعة، كضمانة لعدم التوسع في تفسير "القوة" بما يُهدد استقرار العلاقات الدولية.

المحور الثاني

حق الدفاع الشرعي في الفضاء السيبراني: بين صرامة المادة 51 ومعضلة "الهجوم المسلح"

بعد أن تم الوقوف على المقتضيات القانونية النازمة لاستخدام القوة في الفضاء الافتراضي، وفهم المعايير والضوابط التي تسمح بتطويع نص المادة 2(4) لاستيعاب الواقع السيبراني المرن، يبرز التساؤل الجوهرى حول المآلات العملية لهذا التكييف. فإذا كانت القواعد الدولية قد نجحت إلى حد ما في توصيف الفعل السيبراني كعدوان، فإن نقل هذا التوصيف إلى حيز التنفيذ يرتطم بصخرة المادة 51 من الميثاق، مما يضعنا أمام مواجهة حتمية بين صرامة النص التقليدي ومعضلة تصنيف الهجمات الرقمية كـ'هجوم مسلح'. لذا، يروم هذا المحور استجلاء حدود حق الدفاع الشرعي في البيئة الرقمية، وبحث مدى كفاية الآليات القانونية القائمة لردع التهديدات التي تتخفى وراء شاشات الحواسيب وتستهدف الوجود السيادي للدول.

الفقرة الأولى: صرامة شرط الهجوم المسلح: عائق قانوني أمام مواجهة الهجمات السيبرانية

مما لا شك فيه أن شرط "الهجوم المسلح" يُعدّ العتبة القانونية الحاسمة لقيام الدفاع الشرعي وفق المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، بما يجعله قيداً صارماً على إمكانية إدراج كثير من صور الهجمات السيبرانية ضمن نطاق استخدام القوة. ونتيجةً لطبيعة الهجوم السيبراني التي قد تكون غير تقليدية، وتفاوت أثارها بين التخريب الجزئي والتعطيل العابر، فضلاً عن صعوبة تحديد جسامة الضرر وتكييف الوسيلة والغاية، تتأكد الإشكالية في كيفية مواءمة هذا الشرط مع واقع الهجمات السيبرانية، وهو ما يبرز صرامته بوصفه عائقاً قانونياً أمام مواجهة تلك الهجمات في الإطار المسموح به دولياً 675.

وفي هذا الصدد تمثل المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة الاستثناء الجوهرى والأصيل من مبدأ حظر استخدام القوة المقرر في المادة 2(4)، إذ قررت بصورة قاعدية أن حق الدفاع الشرعي هو حق طبيعي للدول. غير أن هذا الحق لا يُفهم بوصفه حقاً مطلقاً، بل يظل مقيداً بشرط مسبق لا تتقرر آثاره القانونية ما لم يتحقق وقوع "هجوم مسلح ومن ثم، فإن التحليل الفقهي للمادة يفضي إلى

Katharina Ziolkowski, "Confidence Building Measures for Cyberspace - Legal Implications," in Peacetime Regime for State Activities in Cyberspace, ed. 674

Katharina Ziolkowski (Tallinn : NATO CCD COE Publication, 2013, p553.

Tyler VanderMolen, The Next Battlefield is in Cyberspace: Evaluating Cyberattacks under Article 51, Michigan Journal of International Law, 2021.675

https://www.mijonline.org/the-next-battlefield-is-in-cyberspace-evaluating-cyberattacks-under-article-51/?utm_source=openai



ركنين حاسمين: ركنٌ عضوي يتعلق بإسناد الهجوم إلى دولة أو كيان محدد على نحوٍ يترتب عليه قانوناً قيام مسؤولية دولية أو على الأقل قابلية الإسناد، وركنٌ مادي يتصل بجسامة الفعل وبلوغ آثاره درجةً تجعل منه هجوماً مسلحاً لا مجرد واقعة اعتداءٍ أقل جسامة⁶⁷⁶.

تتجلى المعضلة عند إسقاط هذا التصور على الفضاء السيبراني، بالنظر إلى أن الصياغة التاريخية للمادة 51 قد ارتبطت في تصورها الكلاسيكي بوسائل القوة العسكرية التقليدية، بحيث تُقاس الفاعلية والضرر على أساس أدواتٍ ملموسة كالسلاح والقتال المباشر. أما الهجمات السيبرانية، فقد تستهدف البنى التحتية الرقمية أو تؤدي إلى تعطيل واسع النطاق أو إحداث آثارٍ شديدة الخطورة دون أن يستلزم ذلك إطلاقاً رصاصة واحدة. وبناءً عليه، يفضي التفسير الضيق للمادة إلى مفاضلة ضمنية بين "وسيلة" العدوان و"نتيجته"، بما يجعل كثيراً من العمليات السيبرانية على الرغم من دقتها وخطورتها غير قادرة على اجتياز عتبة "الهجوم المسلح" وفق مفهومه التقليدي، فتتسع بالتالي فجوة قانونية تحول دون تمكن الدول المتضررة من الاستناد إلى المادة 51 لردّ تهديداتٍ رقمية تقع في المنطقة الحدية بين التجسس والاعتداء المادي ذي الجسامة المعترف بها⁶⁷⁷.

وعليه فإن صرامة شرط الهجوم المسلح تكمن في التفرقة الجوهرية التي أرستها محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا (1986)، وتحديداً في فقرتها 191 و195؛ حيث قررت المحكمة أن حق الدفاع الشرعي عن النفس لا ينشأ إلا في مواجهة الأشكال الأكثر خطورة من استخدام القوة. ومن خلال اعتماد معيار 'النطاق والآثار'، وضعت المحكمة عائقاً قانونياً أمام توصيف الهجمات السيبرانية كـ "هجوم مسلح"، إذ تظل معظم هذه العمليات الرقمية رغم ضررها تندرج تحت فئة 'الاستخدام الأقل خطورة للقوة' أو التدخل غير المشروع، مما يحرم الدولة الضحية من التذرع بالمادة 51 لردع الهجمات السيبرانية عسكرياً⁶⁷⁸.

إن ما تفرضه القيود الصارمة على نطاق الدفاع الفردي يفتح إشكالاً قانونياً وعملياً في آنٍ واحد، إذ يوجي منطوق المادة 51 من حيث المبدأ بأن يكون مجلس الأمن هو البديل الجماعي المنوط به تنظيم الاستجابة لوقائع العدوان، بدلاً من أن تبقى حماية الدول رهينة بقدرات كل دولة على حدة. غير أنّ السؤال الأعمق يتعلق بمدى كفاية "الأمن الجماعي" ليس فقط من الناحية النظرية، بل أيضاً من زاوية الفاعلية زمن الأزمات، وآليات اتخاذ القرار، وإمكانية تجاوز العوائق السياسية التي قد تُبطئ التدخل أو تُفرغه من مضمونه. وعليه، تُمثل هذه الفكرة دعوةً إلى تقييم ما إذا كانت آلية مجلس الأمن قادرة فعلاً على سدّ الفجوة التي يتركها تقييد الدفاع الفردي، وتحويل الحماية القانونية إلى حماية واقعية تضمن ردّ العدوان على نحوٍ عادل وفعال.

الفقرة الثانية: عجز مجلس الأمن أمام الهجمات السيبرانية

يُنيط ميثاق الأمم المتحدة بمجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، ومن هذا المنطلق واكب المجلس الطبيعة المتغيرة للتهديدات التي تعترض الاستقرار العالمي، فتصدى لجملة من العوامل المستجدة والمركبة التي من شأنها زعزعة كيان الدول أو تعقيد النزاعات القائمة وإطالة أمدّها. وقد تجلّى ذلك في انعقاد سلسلة من المناقشات المواضيعية المعمقة على مدار السنوات، تناولت مستجدات الأمن الدولي من قبيل تغير المناخ، وإدارة الموارد الطبيعية، وتفشي الأوبئة، وتفاقم المجاعات،

676 المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة:

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

677 القاعدة 71 من دليل تالين 2.0:

- نصت على جواز ممارسة الدولة لحق الدفاع الشرعي عن النفس إذا تعرضت لهجوم سيبراني يرقى إلى مستوى الهجوم المسلح. ويشترط الدليل أن تماثل آثار الهجوم السيبراني أضرار الهجوم التقليدي، مثل حدوث إصابات بشرية أو أضرار مادية جسيمة بالبنية التحتية

<https://www.law.georgetown.edu/international-law-journal/wp-content/uploads/sites/21/2018/05/48-3-The-Tallinn-Manual-2.0.pdf>

<https://www.icj-cij.org/fr/node/103143678>



واستشراء الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والاتجار بالمخدرات، والقرصنة البحرية، إلى جانب اجتماعات مخصصة لقضايا معينها.

على ضوء ما سبق، لا يقتصر الإشكال على تحديد معنى "الهجوم المسلح" بقدر ما يمتد إلى مرحلة لاحقة تتعلق بضمانات الاستجابة الدولية. فمتى تعذر أو ضاق نطاق الدفاع الفردي، يبقى السؤال حاسماً: إلى أي حد يمنح البديل الجماعي الوارد في المادة 51 فعالية حقيقية في مواجهة الهجمات السيبرانية ذات الطابع المستعجل والمعتد؟ وإذا كانت صرامة شرط "الهجوم المسلح" قد ضيّقت نطاق الدفاع الفردي من حيث التكييف والشرعية، فإن الشق الثاني من المادة 51 يضيف قيداً إجرائياً أكثر حساسية يتمثل في ضرورة تدخل مجلس الأمن بوصفه الضمانة الجماعية. غير أنّ هذا البديل، على الرغم من أهميته النظرية، يصطدم في الواقع بواقع سيبراني شديد الخصوصية: هجمات سريعة ومتعددة المصادر، وأدلة تقنية تستلزم وقتاً للتحقق، فضلاً عن تباين تقديرات الدول وتعارض المصالح السياسية داخل مجلس الأمن. وبهذا يتحول "الأمن الجماعي" من آلية استجابة فعالة إلى احتمالٍ يعتره البطء أو يتجمد بفعل ما يُعرف بمعضلة الشلل، فينشأ فراغ زمني وقانوني بين وقوع الاعتداء وبلوغ التدخل الدولي مداه المأمول، الأمر الذي يعيد طرح سؤال الفاعلية: هل يستطيع مجلس الأمن، بآلياته الحالية، مواكبة طبيعة التهديدات السيبرانية دون أن يفقد المادة 51 مضمونها الحمائي؟

وإن كان الفضاء السيبراني الحر والمفتوح قد شكل رافعة للتنمية وحقوق الإنسان والاستقرار، فإن تنامي الاعتماد عليه واكبه تصاعد في الأنشطة الخبيثة التي تستهدف البنى التحتية الحيوية، بما بات يهدد السلم والأمن الدوليين. وقد أثمرت جهود الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية إطاراً معيارياً متراكماً لسلوك الدولة المسؤول، عبر تقارير الخبراء والاتفاقيات الإقليمية وتدابير بناء الثقة، إلا أن طابعه الطوعي حال دون توفير ردع فعال، فظل الاستقرار السيبراني مرتبناً بالالتزام الأدبي لا بالقوة الإلزامية. فتتجلى المعضلة في "ليست في غياب القاعدة، بل في غياب الإلزام".

ومن هذا المنطلق فقد عقد مجلس الأمن بتاريخ 29 يونيو 2021 أول مناقشة مفتوحة في تاريخه مخصصة كلياً لموضوع الأمن السيبراني تحت عنوان "صون السلم والأمن الدوليين في الفضاء السيبراني". ويكتسي هذا الحدث دلالة رمزية مهمة، إذ يعكس اعترافاً رسمياً من الجهاز الرئيسي المكلف بحفظ السلم والأمن بأن الأنشطة الخبيثة في الفضاء السيبراني باتت تشكل خطراً متنامياً على الاستقرار الدولي. غير أن تحليل أهداف هذه المناقشة يكشف عن محدودية دور المجلس الراهن؛ فقد حصرت أهدافها في "الإسهام في تعزيز فهم أفضل للمخاطر المتنامية" و"إعادة تأكيد التزام الدول بالقانون الدولي وإطار سلوك الدول المسؤول"، دون أن تفضي إلى اعتماد قرار ملزم أو إنشاء آلية تنفيذية خاصة بالردع السيبراني. وبذلك، فإن هذا الاعتراف يبقى اعترافاً تشخيصياً لا علاجياً، مما يؤكد أن البديل الجماعي الذي نصت عليه المادة 51 لا يزال حبيس مرحلة التشاور وتبادل الرؤى، وعاجزاً عن تقديم استجابة عملية وفورية تتناسب مع سرعة الهجمات السيبرانية وطبيعتها العابرة للحدود⁶⁷⁹.

وإن مثلت مناقشة يونيو 2021 سابقة بوصفها أول معالجة مستقلة للأمن السيبراني في مجلس الأمن، إلا أن حضور الموضوع في أجندته ليس وليد اللحظة. فقد تناوله المجلس سابقاً في اجتماعات غير رسمية وضمن مناقشات أشمل حول السلم الدولي، ما يعكس إدراكاً متنامياً لخطورته. فمنذ ديسمبر 2017 صوّت الأمين العام خطراً متصاعداً يهدد السلم الدولي (S/PV.8144)، وفي أغسطس 2019 دعت بولندا لبحث آليات الردع السيبراني في الشرق الأوسط (S/2019/643)، كما حذرت مناقشة أبريل 2021 من استهداف البنى الحيوية الطبية (S/2021/415). غير أن هذا التراكم يؤكد أن التهديد السيبراني استقر كهاجس أمني دولي، بينما ظل تعاطي المجلس معه أسير التشاور، بلا ارتقاء إلى فعل ملزم يوازي طبيعته⁶⁸⁰.

: Maintaining international peace and security in cyberspace, 29 June 2021, VTC. UN Security Council, Open Debate on Cyber Security⁶⁷⁹

https://un.mfa.ee/wp-content/uploads/sites/57/2021/06/Concept-note-UNSC-open-debate-on-cybersecurity-29.06.2021.pdf?utm_source=openai

UN Security Council, Open Debate on Cyber Security Ibid⁶⁸⁰



ويرجع هذا القصور إلى ما يسميه الفقه "معضلة الإسناد": فقد حذرت وزيرة الأمن الداخلي الأمريكي في أواخر 2018 من أن "الهجمات السيبرانية تجاوزت بخطورتها الهجمات المادية"، غير أن القانون الدولي لم يواكب هذا التحول. فالفضاء السيبراني بطبيعته التقنية يسهل إخفاء هوية المهاجم ويعدد مسارات الهجوم، ما يجعل تحديد مصدره بشكل قاطع وسريع أمراً شبه مستحيل، ولأن القانون الدولي يشترط إثبات مسؤولية الدولة قبل السماح بالرد دفاعاً عن النفس، فإن صعوبة الإثبات تقنياً تتحول إلى عائق قانوني يعطل كل آليات الردع، سواء من مجلس الأمن أو من الدولة نفسها. وهكذا تجد الدولة الضحية نفسها بين خيارين أحلاهما مر: إما أن ترد وهي غير متأكدة فتخاطر بإشعال نزاع أوسع، أو أن تصمت فتترك كيائها معرضاً للخطر⁶⁸¹. وعليه يتضح أن الجمود في تكييف مبادئ الدفاع عن النفس والإسناد مع خصوصية الهجمات السيبرانية المسلحة يفرغ حق الدولة في الدفاع عن كيائها من مضمونه، إذ تغدو الاستحالة التقنية للإسناد الفوري عائقاً قانونياً يحول دون رد مشروع. وإذا كانت التدابير المضادة والالتزام بالعناية الواجبة توفر هوامش للمساءلة غير القسرية، فإنها تظل قاصرة عن موازنة حق الرد عند بلوغ العتبة المسلحة. لذا يغدو تكييف الإطار التقليدي ضرورة لا ترفاً، عبر نموذج مرن يدرج متطلبات الإسناد بحسب جسامته الرد المزمع، بما يصون الأسس القانونية الراسخة، ويكبح مخاطر الإسناد الخاطئ والتصعيد، ويحفز تعاوناً دولياً يرتقي بالمسؤولية السيبرانية من الطوعية إلى الإلزامية. ورغم شيوع الأعمال العدائية ضد الدول، فإن القانون الدولي يمنحها مساحة للرد، لكنه يقيّد هذه المساحة بشروط دقيقة في التوقيت والوسيلة. فالخيارات متاحة، لكن الخطأ في اختيارها قد يحول الدولة من ضحية إلى مسؤولة.

كما أن اعتماد المجلس في كثير من الأحيان، على اللغة التحذيرية والاستنكارية دون بناء "معايير تشغيلية" تحسم عتبة التهديد ومتى يُفعل الإجراء المزمع، يجعل الجماعية الأمنية أقرب إلى إطار توصيفي منها إلى منظومة استجابة فعّالة، فتحلّ الاستحالة التقنية للإسناد الفوري محلّ عنصر الحسم القانوني، فتتسع الفجوة بين الإقرار بخطورة الهجمات السيبرانية وبين القدرة على ردّ مشروع وسريع.

وبالتالي إنّ التساؤل حول قدرة مجلس الأمن، بآلياته الراهنة، على مواكبة طبيعة التهديدات السيبرانية يفضي إلى نتيجة مفادها أن الإجابة تبدو في كثير من الحالات إلى حدّ كبير سلبية ما دام مضمون "الأمن الجماعي" يعتمد على افتراضات لا تنهض في البيئة السيبرانية. فآلية المجلس كما صُمّمت تقوم، أولاً، على إمكان تحديد المعتدي وإسناد الفعل في زمن قصير، وثانياً على توفر إرادة سياسية جماعية قادرة على اتخاذ تدابير رادعة. غير أنّ الهجمات السيبرانية تتسم بطابع لامادي وسريع، وتواجه الدول صعوبة جوهرية في استيفاء معيار "درجة معقولة من اليقين" في الإسناد، بما يجعل الافتراض الأول عملياً متعزّزاً. وإضافةً إلى ذلك، فإن كثيراً من النزاعات السيبرانية تمس مصالح الدول دائمة العضوية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأمر الذي يجعل حق النقض "الفيتو" عاملاً بنيوياً يفضي إلى شلل المجلس عند لحظة الحسم. وبهذا تتبدّى الفجوة: حين تُعلّق المادة 51 الحماية الجماعية على تدخل مجلس الأمن، قد تتحول الإحالة عملياً إلى تعليق للحق في الدفاع الشرعي على شروط عسيرة أو شبه مستحيلة التحقق؛ فلا يُستعاد مضمون المادة 51 بوصفه ضماناً حمائية، بل تُفَرِّغ من فاعليتها أمام تهديدات الجيل الجديد.

خاتمة:

تقف الحرب السيبرانية عند مفترقٍ دقيق بين قواعد القانون الدولي العام وبين واقعٍ تقني يتسم بالتعقيد وعدم القابلية التامة للضبط. فمن جهة، يظهر مبدأ حظر استعمال القوة بوصفه قاعدة ثابتة، غير أن تطبيقه في المجال السيبراني يواجه مرونةً مفروضة بحكم طبيعة الأثر والوسائل، بما يفرض إعادة قراءة معيار "القوة" وعتبات التجاوز في بيئة تتبدّل فيها العلامات وتتعاظم فيها فجوة الإثبات، ومن جهة أخرى يتجلى حق الدفاع الشرعي في الفضاء السيبراني بوصفه إطاراً قانونياً ممكنًا، لكنه لا يعمل بمعزلٍ عن شروطه الصارمة ولا سيما شرط "الهجوم المسلح" وفقاً لمقتضيات المادة 51. فالإشكال لا يتعلق بوجود الحق من حيث

<https://www.cambridge.org/core/journals/american-journal-of-international-law/article/attribution-problem-and-cyber-armed-681>

[attacks/ADC0F451A9B560D8A070A753E61E874F?utm_source=openai](https://www.cambridge.org/core/journals/american-journal-of-international-law/article/attribution-problem-and-cyber-armed-681)



المبدأ بقدر ما يتعلق بتكييف الوقائع السيبرانية المسلحة وترجمتها إلى معايير قانونية دقيقة تسمح بالرد دون إخلال بشرط الضرورة والتناسب، ودون أن تتحول الاستثناءات إلى ذريعة .

كما تُبرز معالجة المجلس الأمني للهجمات السيبرانية من خلال قصور البديل الجماعي أن الردع في هذا الميدان لا يتحقق بالشعارات وحدها، بل يحتاج إلى آليات أوضح وأكثر فعالية لتسمية التهديد وتحديد العتبات والإسناد وإعمال الاستجابة. وبهذا المعنى، يتوقف نجاح النظام القانوني في الحد من التصعيد السيبراني على سد الفجوة بين النص القانوني وخصوصية الواقع التقني، وعلى بناء فهم مشترك يوازن بين صون السلم الدولي وضمان حق الدول في حماية كيائها عند تحقق الخطر.

وعليه فإن التصدي للهجمات السيبرانية يتطلب انتقالاتاً من التأطير النظري إلى البناء الإجرائي، إذ يتضح أن الإشكال لا ينحصر في صون حظر استعمال القوة، بل في كيفية تكييفه داخل واقع سيبراني متقلب يصعب ضبطه، كما يبرز أن حق الدفاع الشرعي يبقى مرهوناً بشرط "الهجوم المسلح" وفقاً للمادة 51 مع ما يرافقه من معضلة في إثبات الإسناد وتحديد عتبة التهديد. وبالتالي فهذه الدراسة توصي بإرساء معايير تشغيلية مشتركة لتحديد متى ترقى الواقعة إلى مستوى "الهجوم المسلح"، وتعزيز آليات الإسناد والإنذار المبكر لتقليص زمن الاستجابة، فضلاً عن تفعيل بديل جماعي فعال يترجم التشاور إلى إجراءات واضحة تقلل الفجوة بين مبدأ الردع وبين القدرة العملية على إنفاذه دون الإخلال بالسلم الدولي.

كما تتمثل ملامح سد النقص التنظيمي القائم بالإضافة إلى ما سبق في الانتقال من معالجة الظاهرة عبر التكييف الاجتهادي المتباين إلى بناء قواعد أكثر قابلية للتطبيق والتنبؤ؛ وذلك عبر تطوير تفسير معياري للقواعد القائمة بما يحدّد بدقة عتبة "الهجوم المسلح" وفقاً للمادة 51 ومعايير الضرورة والتناسب، ويضع ضوابط عملية لجمع الأدلة وتيسير الإسناد بما يقلل من أثر التعذر التقني على مشروعية الرد. وفي موازاة ذلك، يُستحسن تفعيل مسار معياري/اتفاقي متخصص يختص بتنظيم النزاعات السيبرانية المسلحة، يقرّ آليات للتعاون وتبادل المعلومات والإنذار المبكر والتحقيق، ويؤسس لإجراءات للحد من التصعيد وتسوية أولية للنزاعات قبل أن تتفاقم إلى مواجهة أشد.

المراجع

أولاً باللغة العربية:

- ميثاق الأمم المتحدة 1945
- إبراهيم السيد أحمد رمضان، مواجهة الهجمات السيبرانية في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - العدد الأول، يناير 2025
- محمد حسن أحمد جاد حق الدفاع الشرعي في مواجهة الهجمات السيبرانية في ضوء ميثاق الأمم المتحدة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية - دورية علمية محكمة - المجلد العاشر العدد الرابع - ديسمبر 2024
- عمر أحمد السعدي، مدى اعتبار الهجمات السيبرانية انتهاكاً للحظر المفروض على استخدام القوة أو التهديد بها في ضوء أحكام القانون الدولي للجوء للحرب، مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية 2024

ثانياً: باللغة الفرنسية:

- François DELERUE, La cyberguerre et le droit international, Paris, Pedone, 2023
- Karine BANNELIER, Théodore CHRISTAKIS Cyberattaques Prévention-réactions : rôle des États et des acteurs privés 2025
- Michael N. Schmitt, Tallinn Manual 2.0 on the International Law Applicable to Cyber Operations, Cambridge University Press, 2017, Rule 69,



- Schmitt, M. N. (Ed.). (2017). Tallinn Manual 2.0 on the International Law Applicable to Cyber Operations. -
Cambridge University Press. (Rule 92 regarding the definition of 'Attack').
- Molen, The Next Battlefield is in Cyberspace: Evaluating Cyberattacks under Article 51, Tyler Vander -
Michigan Journal of International Law, 2021.
- UN Security Council, Open Debate on Cyber Security : Maintaining international peace and security in -
cyberspace, 29 June 2021, VTC.
- Watts, S. (2014). Low-Intensity Cyber Operations and the Principle of Non-Intervention. In J. D. Ohlin, K. -
Govern, & C. Finkelstein (Eds.), Cyber War: Law and Ethics for Virtual Conflicts. Oxford University Press,
- Katharina Ziolkowski, "Confidence Building Measures for Cyberspace - Legal Implications," in Peacetime -
. Regime for State Activities in Cyberspace, ed. Katharina Ziolkowski (Tallinn: NATO CCD COE Publication, 2013)

ثالثا: المواقع الالكترونية

- <https://www.viasat.com/perspectives/corporate/2022/ka-sat-network-cyber-attack-overview/> -
- https://www.mjilonline.org/the-next-battlefield-is-in-cyberspace-evaluating-cyberattacks-under-article-51/?utm_source=openai -
- <https://www.law.georgetown.edu/international-law-journal/wp-content/uploads/sites/21/2018/05/48-3-The-Tallinn-Manual-2.0.pdf> -
- <https://www.icj-cij.org/fr/node/103143> -
- https://un.mfa.ee/wp-content/uploads/sites/57/2021/06/Concept-note-UNSC-open-debate-on-cybersecurity-29.06.2021.pdf?utm_source=openai -
- https://www.cambridge.org/core/journals/american-journal-of-international-law/article/attribution-problem-and-cyber-armed-attacks/ADC0F451A9B560D8A070A753E61E874F?utm_source=openai -
- https://cyberlaw.ccdcoe.org/wiki/Use_of_force#cite_note-16 -

دور شفافية المعلومات المالية في الحد من إساءة استخدامها في أسواق الرساميل

The role of financial information transparency in limiting its misuse in capital markets

جميلة الزرداوي

باحثة بسلك الدكتوراه تخصص قانون أعمال بجامعة محمد الخامس بالرباط.
محكمة ووسيلة قانونية تخصص قانون تجاري معتمدة من وزارة العدل

ملخص:

تمثل شفافية نشر المعلومات المالية حجر الأساس لضبط السوق المالي وضمان المساواة بين المستثمرين، إذ يتيح الإفصاح الدقيق والمنتظم الحد من عدم تماثل المعلومات وتحقيق السعر العادل للأوراق المالية. وهو ما فرض على المشرع المغربي موازنة بالتشريعات المقارنة تعزيز هذا المبدأ عبر تحديث المنظومة القانونية المنظمة لبورصة القيم وهيئة الإشراف على سوق الرساميل انسجاما ضرورة الملاءمة مع معايير الحوكمة الدولية. بالمقابل، يشكل حضر الاستغلال التعسفي للمعلومات المتميزة ضرورة لحماية نزاهة السوق، خاصة وأن التداول بناء على معلومات داخلية يهدد كفاءته واستقراره لذلك اعتمد التشريع آليات تنظيمية وزجرية لردع هذا السلوك وتقوية شفافية المعاملات، لكن يظل التحدي قائما في قياس مدى قدرة هذه المقتضيات على تحقيق توازن فعلي بين متطلبات الإفصاح وحماية المصلحة الاقتصادية للسوق في ظل التحولات والتحديات الواقعية.

الكلمات المفتاحية: شفافية المعلومات- السوق المالي- الهيئة المغربية لسوق الرساميل- كفاءة السوق- المعلومات المتميزة

Abstract

Transparency in the disclosure of financial information constitutes the cornerstone for regulating the financial market and ensuring equality among investors. Accurate and regular disclosure helps reduce information asymmetry and enables the fair valuation of financial securities. This has prompted the Moroccan legislator alongside comparative legal systems to reinforce this principle by updating the legal framework governing the stock exchange and the authority supervising the capital market, in line with international governance standards. Conversely, prohibiting the abusive use of privileged information is essential to safeguarding market integrity, as trading based on insider information threatens both market efficiency and stability. For this reason, the legislator has adopted regulatory and punitive mechanisms to deter such practices and strengthen transaction transparency. However, the central challenge remains assessing the extent to which these legal provisions can achieve a real balance between the requirements of disclosure and the protection of the market's economic interests amid ongoing practical transformations and challenges.

Keywords : information Transparency- Financial Market- Moroccan Capital Market Authority- Market Efficiency- Privileged Information.



مقدمة

تعتمد كفاءة السوق المالي على تفاعل مجموعة من العوامل المتنوعة سواء أكانت تنظيمية أو مؤسسية أو أخلاقية أو تكنولوجية⁶⁸²، غير أن شفافية الإفصاح عن المعلومات بالنسبة للشركات تظل العامل المحوري الذي يمنح لها الفعالية، بحيث تكون مؤشرات حقيقية عن واقع الجهات المصدرة للورقة المالية وظروف تداولها من خلال احترام شروط المساواة التي تعد دعامة أخرى لا غنى عنها لتحقيق التنمية في الاقتصاديات المعاصرة⁶⁸³. علاوة على ذلك، يتحقق مؤشر السوق الكفاء حينما لا يوجد فاصل زمني بين تحليل المعلومات المستلمة والوصول إلى نتائج محددة بشأن القيمة العادلة للأسهم والتي تمثل سعر التوازن، مما يعكس بالمقابل خطورة التعامل على أوراق مالية بناء على معلومات داخلية لا تتاح إلا لعدد محدود من الأشخاص يمتلكون أسراراً كاملة عن الشركة يمكن استخدامها في تحقيق أرباح غير عادية، مما سيكون من شأنه أن يقوض النظام العادل للاستثمار في البورصة بما يمثله من مخاطر على كافة الأطراف الفاعلة في السوق وبالتبعية على الاقتصاد الوطني⁶⁸⁴.

وبذلك يبرز الدور المحوري للمعلومات في تحقيق السعر العادل للأدوات المالية المتداولة، حيث تساعد على ترشيد القرارات بالنسبة للمستثمرين والمحللين المستقبليين من خلال توضيح الرؤية عن طبيعة المركز المالي والاقتصادي للجهة المصدرة، مما يجعل المعلومات المنشورة مؤشراً لفهم مزايا المشروع والمخاطر المحيطة به تحقيقاً لفلسفة الأمن المالي والقانوني الناتجين عن الشفافية المطلوبة. وقد تم ربط ذلك بمؤشر الحكامة التنظيمية بناء على نتائج دراسة قام بها الاقتصاديان "Das & Quintyn" (RGI) حيث حاولا قياس مدى تطبيق الدول المتقدمة والانتقالية والنامية للاستقلالية والمحاسبة والشفافية والنزاهة بهذا المؤشر فتبين أن الدول المتقدمة يلتزمون أكثر من غيرهم بتطبيق هذه الخصائص وهذا ما فسره تصدرها لقيم أعلى ضمن هذا المؤشر⁶⁸⁵. "بناء على ذلك، يصبح الرهان على ترسيخ مبدأ الشفافية في المعلومات المالية⁶⁸⁶ حجر الزاوية في النظام العام البورصوي⁶⁸⁷ باعتباره مؤشراً على فعالية السوق وكفاءته، إذ أصبح الإفصاح المالي التزاماً يتحتم على جميع الشركات والجهات المعنية احترامه، كما ويرى العديد من المحللين أن غياب هذا المبدأ يساهم بشكل مباشر في إضعاف الأداء المالي خصوصاً وأنه كان من بين الأسباب الجوهرية لعدد من الأزمات المالية الإقليمية في السنوات الأخيرة.

وفي إطار الملاءمة مع الحاجيات الاقتصادية الوطنية اتجه المشرع إلى إصلاح مقومات التنمية الاقتصادية بتحويل الاقتصاد المغربي من اقتصاد المديونية إلى اقتصاد السوق⁶⁸⁸، فكان لهذه المتطلبات أثر حاسم في التعجيل بإصلاح شمولي في كل المجالات شملت القانون المنظم لشركات المساهمة⁶⁸⁹ ومدونة التجارة والحرص على تحديث السوق المالي بإصدار مجموعة من القوانين في محاولة

682 P. 2001, *Journal of Accounting and Economics*, K. Information Asymmetry, Corporate Disclosure, and the Capital Markets. P. & Palepu. Healy

683 P. (1970), *Journal of Finance*, A Review of Theory and Empirical Work. E. F. Efficient Capital Markets. Fama

684 عبد الرزاق محمد خليفة، "خطر التعامل على الأدوات المالية المقيدة بسوق الأوراق المالية وفقاً لمعلومات داخلية"، مجلة البحوث الإدارية، 2019، ص 26.

685 العمري صفية، "سبل تفعيل كفاءة أسواق الأوراق المالية لجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية: 2017-2018، ص 179.

686 تعرف المعلومات المالية على أنها تلك المعطيات والبيانات الخاصة بإعلام الجمهور.

687 النظام العام البورصوي، هو أحد مكونات النظام العام الاقتصادي، وقد عرفه أحد الباحثين على أنها مجموعة القواعد الأمرة التي تفرضها النصوص القانونية الملزمة في قوانين البورصة بمعناها الضيق، وهو أيضاً النظام المستقر الذي يجب أن يسير التداول والمضمون بصلاحيات الإدارة والضبط بمعناه المرن الواسع، والتي يجب إنفاذها وإن اتجهت إرادة المستثمرين إلى خلافها.

- هشام القوصي، "تأثير النظام العام البورصوي على تغيير القواعد العامة والمبادئ البورصوية (من تغيير التراث القانوني بفعل الخصوصية الواقعية إلى اصطناع البورصة)" - دراسة في القانون اللبناني والنظام الداخلي لبورصة بيروت، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقدة العدد 23، مارس 2018، ص 93.

688 سمير أوخيلفا، "تداول الحقوق المرتبطة بالقيم المنقولة داخل البورصة"، أطروحة لنيل الدكتوراه في قانون الأعمال، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال، الرباط، السنة الجامعية 2002-2002، ص 5.

689 القانون رقم 95-17 المتعلق بمساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124.96.1 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى الآخر 1417 (17 أكتوبر 1996)، ص 2320، كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 20.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 18.08 بتاريخ



لتدراك الهفوات التي أبانت عليها القوانين السابقة ومنها القانونين المتعلقين ببورصة القيم وبمجلس القيم المنقولة وغيرها من القوانين المؤطرة للمجال الاقتصادي.

واستجابة لمرونة قانون السوق المالي، فقد اعتبر الالتزام بالإخبار التزاما قانونيا قديما إلا أن التركيز على أهميته لم يظهر إلا مطلع التسعينات مع صدور الظهير الشريف رقم 1.93.212 ويصبح أكثر تأطيرا مع صدور القانون 44.12 الذي جاء موازيا لاهتمامه بالبعد الأخلاقي في محاولة لحضر الاستغلال غير المشروع وكذا القانون 43.12⁶⁹⁰ فضلا عن الإصلاح التشريعي للقانون 19.14⁶⁹¹ الذي يروم حماية الادخار الموظف بحضر استغلال المعلومات المتميزة تحقيقا لرهان حكمة السوق.

وبالنظر إلى أهمية تحديد محددات الشفافية المطلوبة في الإفصاح عن المعلومات المالية بوصفها مؤشرات أساسية لاستقرار السوق، يصبح من الضروري أولا ضبط هذا المفهوم وتحديد أبعاده بما يتيح اعتماده على نحو واضح وبذلك، اعتبر جمال عبد العزيز العثمان الشفافية " تعهدا من الجهات المصدرة للأوراق المالية بتوفير المعلومات والبيانات الحقيقية غير المضللة عن أنشطتها ووضعها تحت تصرف المساهمين والمستثمرين والجهات الرقابية على بورصة الأوراق المالية وذلك بطريقة تتفق والمعايير المحاسبية المعترف بها دوليا، عدا تلك التي يكون من شأنها المساس بمصالح الجهة المصدرة فيجوز الاحتفاظ بسريتها، إضافة إلى حضر التعامل بالأوراق المالية بناء على معلومات داخلية، سواء كانت لأغراض شخصية أو إفشائها للغير بأي شكل من الأشكال مقابل منفعة معينة أم بدونها.⁶⁹² بالمقابل عرفه خالد أمين بأنها " إظهار القوائم المالية وجميع المعلومات الأساسية التي تهم الفئات الخارجية عن المشروع والتي تعينها على اتخاذ القرارات الرشيدة⁶⁹³ موازاة مع ذلك، أكد عبد الخالق سلام، " قيام الشركات بتوفير بيانات المعلومات والتقارير للمساهمين والمستثمرين والقائمين على سوق الأوراق المالية وفقا لمركز مالي حقيقي يمكنهم من تحديد النشاط الحالي والمستقبلي للشركة من خلال تحديد اقتصاديات العمليات التي يجريها؛ مع بيان الإيضاحات اللازمة لهذه المعلومات والبيانات والتقارير وفقا لمعايير محاسبية سليمة معترف بها مع حق الشركة أو الجهة في حجب المعلومات والبيانات التي يكون لها مساس بتنافسيتها⁶⁹⁴"، وبذلك؛ إذا كانت الشفافية هي قدرة المساهمين على متابعة المعلومات من خلال عملية التداول بشكل أكثر موثوقية وعدلا، بالمقابل فالإفصاح هو نشر البيانات والتقارير التي تكون ركيزة نحو اتخاذ المستثمرين الحاليين والمحتملين للقرارات الاستثمارية الصائبة والإعلان عنها وحملها للجهات الرقابية بالوسائل التي حددها القانون التي تمكنهم من الاطلاع عليها بسرعة وبصفة دورية وكذا في الحالات الاستثنائية الطارئة التي تتعرض لها الشركة أو الجهة المتعلقة بها هذه البيانات والمعلومات والتقارير، مما يؤكد على أن تعزيز الشفافية والإفصاح يشكلان آلية محورية للحد من مشكلة «عدم تماثل المعلومات» بين الشركة والمستثمرين.

وقد أوضحت دراسة قام بها " Bushman & Smit " على أن توفير معلومات مالية وغير مالية دقيقة واضحة ودقيقة يقلص المجال أمام السلوك الانتهازي للإدارة ويعزز قدرة المستثمرين على تقييم الأداء بصورة موضوعية مما يجعل هذا الإقبال ينعكس إلى ضغط

23 ماي 2008 منشور بالجريدة الرسمية عدد 5639 بتاريخ 16 يونيو 2015 (2008)، ص 1359. بتاريخ 2008 والقانون رقم 106.15.1 بتاريخ 12 من شوال 1436 (29 يوليو الجريدة الرسمية عدد 6330 مكرر بتاريخ 12 ذو القعدة 1436 (28 أغسطس 2015)، ص 7416 مكرر. تمم بالظهير الشريف رقم 1.23.16 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بتنفيذ القانون رقم 96.21 الذي غير وتمم القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وسن أحكام انتقالية خاصة بتحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم إسمية، ج ر عدد، 7173، ص 2244.

690 القانون 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.21 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013، الجريدة الرسمية عدد 6142 بتاريخ 30 جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013)، ص 3157.

691 القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.151 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6501، 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)، ص 6681.

692 جمال عبد العزيز العثمان، " الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة"، مرجع سابق، ص 138.

693 خالد أمين عبد الله، " الإفصاح ودوره في تنشيط التداول في أسواق الأوراق المالية العربية"، مجلة الحاسب القانوني العربي، العدد 92، المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، الأردن، 1995، ص 38.

694 خالد أمين عبد الله، " الإفصاح ودوره في تنشيط التداول في أسواق الأوراق المالية العربية"، مرجع سابق، ص 28.



إيجابي على سعر السهم بارتفاع قيمته السوقية وتحسن مكانة الشركة داخل السوق المالي،⁶⁹⁵ يصبح معه هذا المبدأ على المستوى الواقعي ليس فقط حتمية اقتصادية بل واجب أخلاقي⁶⁹⁶ وهما حتم على الجهات التشريعية التدخل لتحديد أسس المعلومات الإلزامية الواجب على الشركات والهيئات الإفصاح عنها من خلال تأطيرها بنصوص قانونية وتنظيمية صادرة عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وهو ما يجعلنا في هذا المقام ملزمين بدراسة أهم الإشكالات الناجمة عن ضعف منسوب الشفافية التي قد تقوض الحكامة وتنتج الأزمات المالية.

وبذلك تبرز أهمية ترسيخ مبدأ شفافية السوق المالي كأداة محورية للحد من ممارسات إساءة استخدام السوق خاصة وأن هذه العملية تتقاطع فيها العديد من التوجهات القانونية والاقتصادية والتقنية والأخلاقية، مما يستجلي الغموض بالتحليل والضبط التشريعي لهذه العملية والعمل على تفكيك موجبات ضمان التوازن بين مصالح متعارضة في السوق المالي، كما تأتي أهمية الموضوع عمليا في رصد التحديات الواقعية التي تعيق تحقيق الردع لاستغلال معلومات متميزة.

وبذلك يطرح إشكال محوري حول حدود مساهمة المقتضيات القانونية الوطنية في ضمان الشفافية وفعالية مكافحة إساءة استخدام المعلومات المتميزة في السوق المالي في ظل التحديات الواقعية؟

الفقرة الأولى: محددات شفافية نشر المعلومات المالية ضابط للحد من إساءة استخدام السوق المالي.

تعتبر درجة الشفافية أساسا متنوعا للمعلومات الخاصة؛ وبذلك لا يتطلب أن تعامل هذه الأخيرة والمعلومات على أساس أنهما شيء واحد لمعظم الأغراض. وأيا كان الأمر، فإن المعرفة العامة لدى المستثمرين تنتشر بالشفافية، كما أن التركيب العام الذي يكون بالآثار والانعكاسات الشفافة يؤدي إلى التقدم المادي والأخلاقي في البورصة ككل، وهو ما جعل البعض⁶⁹⁷ يؤكد على أن تزايد عدد الشركات المقيدة في البورصة وارتفاع قيمة الأموال عامة مرده للالتزام الطوعي والإجباري لهذا المبدأ يجعل منه معطى الذي يتعين مراعاته في جميع المعاملات.

وفي ظل التحولات المالية التي يشهدها العالم اليوم، باتت الحاجة ملحة إلى تعزيز الوعي ونشر ثقافة الحكامة داخل الشركات المدرجة أو تلك التي تدعو الجمهور للاكتتاب، وبوأكب ذلك تزايد أهمية تقوية الالتزامات المتعلقة بالإفصاح والإعلام المالي المفروضة على المقاولات، سيما وأن الولوج إلى سوق البورصة أصبح محصورا على الهيئات التي تتوفر على الشروط والإمكانات التنظيمية والبشرية الكفيلة بتمكينها من الاستجابة للمعايير الصارمة التي يفرضها سوق المال⁶⁹⁸ ومن هذا المنطلق، تبرز ضرورة الوقوف عند أهم محددات شفافية نشر المعلومات المالية باعتبارها أداة جوهرية للحد من ممارسات إساءة استخدام السوق وتعزيز نزاهته واستقراره.

المحدد الأول: حكام الشركات شرط لشفافية نشر المعلومات المالية

يرتكز مفهوم حكام الشركات على قيم الشفافية والمساءلة، فهي التي تضبط الحقوق والمسؤوليات الخاصة بالفئات المؤثرة والمتأثرة بعمل الشركة وأصحاب المصالح والتأكد من أن حقوقهم خاضعة للحماية المطبقة عمليا على أرض الواقع، وهو ما يجعلها مزيج من الأنظمة الخارجية كقوانين الشركات وقوانين الأسواق المالية والاستثمار والخصوصية والمعايير المحاسبية والمراجعة وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة بتحسين الأداء في قطاع الأعمال والأنظمة الداخلية التي تتبعها الشركة لإدارة وتوجيه أعمالها. ولعل رهان تحقيق مبدأ الشفافية كأبرز محددات القرار الاستثماري يبقى رهين بالعمل على اتباع سياسة الوضوح الكامل للكشف عن المعلومات التي تتضمن البيانات المالية وتقارير مراقبي الحسابات تتبع المعايير الدولية وبلورتها في القوائم المالية حتى يمكن

⁶⁹⁵ "Journal of Accounting and", Robert M., and Abbie J. Smith. "Transparency, Financial Accounting Information, and Corporate Governance. Bushman695 P. 168.,2004,Economics 37, no. 2

⁶⁹⁶ جمال عبد العزيز العثمان، "الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة"، دراسة قانونية مقارنة مرجع سابق، ص 126.

⁶⁹⁷ غلال فالي، "مفهوم رأس المال في شركة المساهمة، الطبعة الثانية"، مطبعة دار السلام، الرباط، 2013، ص 573.

⁶⁹⁸ ربعة غيت، "دور الهيئة المغربية لسوق الرساميل في حماية تداول الأدوات المالية"، مجلة القانون التجاري- العدد 2020-2021، ص 9.



للمستثمرين المقارنة بسهولة بين الاستثمارات المحتملة، كما ويبقى الحق في الإخبار التزاما جوهريا لتحقيق هذا المبدأ وإن لم يكن حقا ماديا مخولا للمساهمين طبقا لمقتضيات قانون شركات المساهمة باعتبارها من حقوق حاملي سندات الشركات؛ إلا أن قانون السوق المالي جعله حقا غير محصور في مساهمي الشركة بل حقا مكفولا لجمهور المدخرين تقتضي معها تعزيز الرقابة الداخلية على الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب في أسهمها وسنداتها تستند على شرعية المعاملات المالية، وهو ما تمت بلورته من خلال حماية المصالح في شركات المساهمة عبر تعزيز أدوات الإعلام المباشر أو غير المباشر بمنح الفئات التي تمثل الأقلية والجمهور عامة مجموعة من الضمانات التي تمكنها من التعرف على الوضعية الحقيقية للمقولة؛ بحيث لم تعد المعلومة حكر على الأغلبية المسيرة، بل أضحت الإعلام المالي القانوني بمثابة آلية تقلل من تحكم الأغلبية في المعلومات التي بحوزتها، زد على ذلك مساهمة الفصل بين الملكية والإدارة في تحقيق نوع من التوازن بين صناع القرار ومالكي القرار والمساهمين وهكذا أصبحت المعلومات تقوم بدور مهم في إعادة توزيع السلطة داخل الشركات مما يجعل تركيز هيكل الملكية ينتج عنه نقص في المعلومات المنشورة⁶⁹⁹.

وهو ما جعل واجب الإفصاح⁷⁰⁰ أهم مقومات كفاءة السوق المالي، استدعى معه الإبلاغ عن أي معلومات جوهريّة قد تؤثر على قرارات المستثمرين إيجابا أو سلبا بالنظر لمنسوب الشفافية في الإفصاح عنها، حيث ثم تقييد⁷⁰¹ الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب بإلزام أعضاء مجلس إدارة الشركة الجماعية أو مجلس الرقابة فيها أو أحد المساهمين الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 5% بإخبار مجلس الرقابة بالعناصر التي تسمح بتقدير مصالحهم المرتبطة بإبرام الاتفاقيات لاسيما طبيعة العلاقات والأسباب الاقتصادية المبررة لإبرامها، وهو ما يبرز أن المشرع ألزم نشر المعلومات حول الاتفاقيات المهمة التي قد يكون لأعضاء الإدارة مصالح فيها قد ينتج عن إخفاء اتفاقيات يكون لها تأثير على وضع الشركة المالي أو ناتجة عن أية روابط شخصية أو مالية قد تؤثر على نزاهة الاتفاقية بتوضيح الأسباب الاقتصادية وراء إبرام هذه الأخيرة وتضمن الخصائص المرتبطة بها التي تشمل تفاصيل الشروط المالية والالتزامات وكذا المخاطر المحتملة، مما تجعل معها مجلس الرقابة يقيم مدى ملاءمة الاتفاقية لمصلحة الشركة والمساهمين ضمانا للحد من الممارسات غير مشروعة التي قد تعيق التوازن المفروض.

وفي السياق ذاته، راهن المشرع على تكريس قواعد الحكامة الجيدة من خلال تعزيز دور مجلس الرقابة داخل شركات المساهمة التي تدعو الجمهور للاكتتاب للسهر على ضمان أن الاتفاقيات المهمة تتم وفقا للضوابط المفروضة، حيث ألزم بعرض كل اتفاق بين الشركة أو بواسطة وسيط وأحد متصرفيها أو مديرها العام المنتدب أو المدير العام المنتدب أو أحد المساهمين فيها الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 5% من رأسمال أو من حقوق التصويت وذلك بالحصول على ترخيص مسبق على الاتفاق⁷⁰² يجنب وضعية تضارب المصالح الناتجة عن شروط تفضيلية أو أسعار غير عادلة على حساب المصلحة العامة للشركة لضمان أن جميع المساهمين خاصة فئة الأقلية تمكنهم من الاطلاع على التعاملات غير المشروعة، كما أنه وتجسيدا لمبدأ المساءلة أكد المشرع من خلال مقتضيات المادة 58⁷⁰³ على أنه يتعين على المتصرف أو المدير العام المنتدب أو المساهم المعني بالأمر إطلاع رئيس المجلس على كل اتفاق بمجرد علمه بوجوده، مقابل إلزام مجلس الإدارة بإخبار مراقب الحسابات بالاتفاقات المرخص بها داخل أجل 30 يوما تبتدئ من تاريخ إبرامها بحيث يلزم عرضها على موافقة الجمعية العامة العادية المقبلة، مما يضمن أن جميع الاتفاقيات موثقة وتخضع أيضا لمراقبة خارجية مستقلة، وهو ما يحيلنا على أن هناك تسلسلا رقابيا على التعامل تبرز من خلال مرحلة الإبلاغ الداخلي الفوري مروراً بالتدقيق المستقل لمراقب الحسابات باعتباره جهازا يفترض فيه الموضوعية والحياد عن الأجهزة التنفيذية لشركات المساهمة التي تدعو الجمهور للاكتتاب، إذ أن هذا الأخير ملزم بوضع تقرير خاص متعلق بالاتفاقات تراعى فيه الشروط

699 محمد حاجي، " التنظيم القانوني للمعلومات المالية داخل بورصة القيم"، مرجع سابق، ص 135.

700 اصطلاح عليه في قانون شركات المساهمة واجب الإخبار

701 المادة 97 مكرر من القانون 17.95 من شركات المساهمة المغير والمتمم.

702 المادة 56 من القانون 17.95 من شركات المساهمة.

703 المادة 58 من القانون 17.95 من شركات المساهمة.



التي يتم تحديدها من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل باعتبارها جهة للرقابة الخارجية على الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب وإشراك الجمعية العامة في الموافقة الجماعية تخول معها الحق لكافة المساهمين خاصة الأقلية منهم بتقييم تأثير الاتفاقيات على قيمة أسهمهم. موازاة مع ذلك، فالمشرع لم يكتف في سياق تدعيم آليات مكافحة التلاعب المالي بحظر الاتفاقات المباشرة التي قد تقوض سلامة المعاملات، بل عمد إلى تجريم مختلف صور الاتفاقات غير المباشرة التي تبرم عبر الوسطاء، خصوصا وأن المقاربة العملية أكدت أنه يتم لجوء بعض المسؤولين لإدخال طرف ثالث قصد حجب صلتهم الفعلية بالمعاملة. وبذلك، فإن توسيع دائرة المنع يجسد إرادة المشرع لضبط مسالك التعاقد وضمان الكشف عن أي تأثير غير مشروع قد يمس نزاهة القرار المالي. والملاحظ أن الاتفاقات المنصوص عليها سالفًا تنتج آثارها اتجاه الأغيار سواء وافقت عليها الجمعية العامة أم لم توافق على ذلك باستثناء إذا ترتب عليها نتائج ضارة بالشركة فيتم إبطالها في حالة الغش مع ترتيب مسؤولية المتصرف والمدير العام المنتدب والمساهم الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة على أكثر 5%. وذلك حفاظًا على مبدأ القوة الملزمة للعقد ومطلب حماية مبدأ استقرار المعاملات التجارية حينما تتعاقد الشركة مع الأغيار؛ حيث أن هؤلاء ليسوا ملزمين بمتابعة الإجراءات الداخلية للشركة إذ يفترض أن الأطراف الثالثة تتعاقد مع الشركة بناء على المعلومات المتاحة لها وليس بناء على إجراءات الجمعية العامة الداخلية. بالمقابل قد يثار إشكال في الواقع العملي إذا تم السماح بإلغاء الاتفاقات التي لم تحصل على موافقة الجمعية العامة، حيث قد يؤدي إلى أضرار جسيمة بحقوق الأغيار الذين أبرموا العقود بحسن نية وهو ما يبرر مرونة المشرع للحفاظ على مبدأ استقرار المعاملات من خلال إعطاء إمكانية إجراء تصحيح الوضعية وتفادي الإبطال في الحالة التي يتم تصويت الجمعية العامة بعد عرض تقرير خاص من طرف مراقبي الحسابات وإبراز الأسباب المعقولة التي حالت دون الحصول على ذلك واستثناء من ذلك فالمشرع أعطى إمكانية إبطال الاتفاقات المبرمة دون الحصول على ترخيص إذا ترتب عليها نتائج ضارة للشركة ومنه فإبطال تلك الاتفاقات يكون وسيلة لتصحيح الوضع وحماية مصالح المساهمين وإذا ثبت العكس فيتم إقرار جزاء البطلان من مجلس الرقابة⁷⁰⁴، مما يعزز نظام المساءلة داخل الشركة بحيث يصبح كل قرار مالي خاضعًا لمراجعة قانونية دقيقة قد تحمل المسؤولين عن توقيع الاتفاقات غير المرخصة المسؤولية الشخصية عن الأضرار الناتجة.

علاوة على ذلك، وإمعانًا من المشرع في رسم معالم التواصل المالي فقد تم إقحام المساهمين أيضًا في هذه المنظومة؛ بحيث ألزمهم بالتواصل حول وضعياتهم المالية سواء حين تجاوز هذه الوضعية للحدود المرسومة قانونًا أو نزولًا عن هذه الحدود، وفي هذا الصدد يقع على كل مساهم⁷⁰⁵ واجب التصريح للهيئة المغربية لسوق الرساميل والشركة المسيرة، بتجاوز مساهمته سواء انخفاضاً أو صعوداً، لنسبة نصف العشر 20/1 أو العشر 10/1 أو الخمس 5/1 أو الثلث 3/1 أو النصف 2/1 أو الثلثين 3/2 من رأس مال أو حقوق تصويت شركة مقيدة في بورصة القيم، داخل أجل خمسة أيام ابتداء من تاريخ تجاوز حد من حدود المساهمة المذكورة⁷⁰⁶، كما يلزم المساهم بإخبار نفس الجهة المذكورة وداخل نفس أجل بما يعتزم القيام به أو بأي تغيير قد يطرأ على ما ينوي القيام به خلال الستة أشهر الموالية لتاريخ تجاوز حد من الحدود المذكور أو الانخفاض عن هاته الحدود⁷⁰⁷، وتفعيلاً لهذا المقتضى تم منح رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل صلاحية إصدار عقوبة مالية من 5.000 إلى 200.000 درهم ضد كل مساهم وذلك عند عدم احترامه للواجبات المذكورة سلفاً⁷⁰⁸، مما يبرز أن المشرع استهدف من خلال هذه الآليات تعزيز مبدأ الشفافية باعتبارها حجر

704 وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أعطى إمكانية رفع دعوى الإبطال داخل أجل 3 سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد تحت طائلة تقادم الدعوى، لكن في حالة كتمان وجود اتفاق فالمشرع اعتبر أجل التقادم يبتدئ من تاريخ اكتشاف وجوده. كما أنه رغم أن العقد يظل سارياً تجاه الأغيار، فإن ذلك لا يعفي أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية الداخلية في حالة عدم الحصول على الموافقة المطلوبة.

705 سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري يتصرف بمفرده أو باتفاق مع الغير.

706 الفقرة الأولى من المادة 97 والمادة 98 من القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي.

707 الفقرتين الثانية والثالثة المادة 97 من القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي.

708 المادتين 108 و109 من القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي.



الزاوية في تنظيم المعاملات داخل سوق الرساميل، من خلال فرض الإخبار عن التغيرات المهمة في الحصص أو المساهمات داخل الشركات المدرجة، بما يدعم انضباط السوق ويحد من أي ممارسات قد تخل بنزاهته و يعزز مراقبة التحركات المالية وضمان الشفافية التي تعد عنصرا جوهريا لبناء منسوب الثقة خصوصا وأن المدخر يحتاج إلى معلومات دقيقة وموثوقة لاتخاذ قراراته الاستثمارية ، مما يمكن معه فرض جزاءات من قبل رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل على عدم الامتثال للضوابط المفروضة لاستقرار السوق.

المحدد الثاني: امتثال الشركات لضوابط نشر المعلومات في سوق الإصدار:

سبقت الإشارة أن كفاءة سوق الأوراق المالية أصبحت تتوقف على قدر ما توفره من معلومات للمتعاملين والثقة التي يضعها المستثمر بالمعلومات المنشورة تحقيقا لمبدأي الشفافية والإفصاح المطلوبين في السوق، لكن ذلك لن يتأتى عمليا إلا بضمان امتثال الشركات في سوق الإصدار لضوابط نشر المعلومات الدقيقة والموثوقة في المرحلة التي تُبنى فيها قرارات المستثمرين الأولى، فاحترام قواعد الإفصاح خلال هذه المرحلة لا يعزز فقط مصداقية الشركة وثقة الجمهور، بل يشكل ركيزة لضمان عدالة الولوج للمعلومات والحد من الممارسات التي قد تخل بنزاهة السوق مما يجعل هذا الامتثال عنصرا حاسما يستدعي ضرورة تحديد المقومات القانونية والفنية الواجب التقيد بها لضمان بلوغ هذه الكفاءة.

وفي هذا الإطار تتعدد صور الإفصاح عن المعلومات فهناك الإفصاح التمهيدي الذي يتم قبل إدراج الجهة المصدرة أوراقها المالية في البورصة، مقابل الإفصاح الدوري الذي يكون في فترات محددة تكون مرتبطة بالسنة المالية للجهة المصدرة، مقابل إلزامية التعهد بالإفصاح الفوري الذي يتم عند تحقق معلومة معينة لها تأثير في سعر الورقة المالية وهو ما يبرهن أن الشركات التي ترغب في الولوج إلى البورصة في إطار عزمها لعملية دعوة الجمهور للاكتتاب⁷⁰⁹ تقبل ضمنا الالتزام بنظام قانوني وتنظيمي خاص ينبني على الشفافية في علاقتها مع الجمهور وجميع فاعلي السوق فهذه الشركات ملزمة بالتواصل ونشر المعلومات الضرورية للجمهور⁷¹⁰.

والملاحظ أن الهيئة المغربية لسوق الرساميل حددت في الدورية رقم 03/19⁷¹¹ كيفية إعداد المنشور وفق النموذج النوعي المحدد في الملحق 1.B . III، مشفوعا بملف يضم المستندات والوثائق التي حددت قائمتها في الملحق 1. A . III، وذلك في أجل أقصاه شهران قبل التاريخ المزمع الحصول فيه على الموافقة بالتأشير، كما يلاحظ أن المشرع أعطى صلاحية إعداد المنشور في وثيقة واحدة أو في وثائق متعددة حيث يشمل المنشور في الحالة الأخيرة على الوثيقة المرجعية المشار إليها في المادة 1.8 من ذات الدورية وكذا التصحيحات المحتملة المسجلة لدى الهيئة الناضمة للسوق المالي باعتبارها الجهة المكلفة بالرقابة على الالتزام بالضوابط القانونية المفروضة على الأشخاص والهيئات التي تدعو الجمهور للاكتتاب. علاوة على ذلك، فالشركة ملزمة بتقديم تقرير من مجلس الإدارة يستعرض فيه الموقف المالي والتشغيلي للشركة وسياساتها المستقبلية والمخاطر المحيطة بأنشطتها، مما جعل بعض الفقه يعتبر أن الالتزام بمعايير المحاسبة من خلال إعداد وعرض والإفصاح بالقوائم المالية قد لا يكون كافيا في حد ذاته لإعطاء صورة كاملة عن الموقف المالي والتشغيلي للشركة وهو ما قد يكون مؤشرا على ضعف الرقابة الداخلية وإجراءات الالتزام بقواعد الحكامة.⁷¹² وفي نفس السياق اعتبر الأستاذ فالي على أن المحاسبة القانونية والمحاسبة الاقتصادية لا تشكل انعكاسا لحقيقة الوضعية

709 وتجدر الإشارة أننا نكون أمام دعوة الجمهور للاكتتاب حسب المادة الأولى للقانون 44.12 عندما تقوم الشركات بإدراج أداة مالية في بورصة القيم (القيد في البورصة) أو

إصدار أو تفويت أداة مالية إلى الجمهور مع اللجوء بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى السعي أو الإشهار أو بواسطة وسيط مالي، وبذلك فكل شخص يعززم القيام بعملية دعوة الجمهور للاكتتاب في سوق الإصدار ملزم إلى إعداد بيان المنشور وعرضه على الهيئة المغربية لسوق الرساميل للتأشير عليه.

710 حيث تنص المادة 5 من القانون 44.12 على ما يلي: مع مراعاة المادة 8 يلزم كل شخص معنوي و هيئة تدعو الجمهور للاكتتاب في أسهمه أو سندات بإعداد بيان معلومات حسب الكيفيات التي تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل، يجب أن يؤشر هذه الأخيرة على بيان المعلومات المذكور قبل نشره وتوزيعه.

711 دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 19/03 الصادرة في 20 فبراير 2019 المتعلقة بالعمليات والمعلومات المالية، الجريدة الرسمية عدد 6784 مكرر، الصادرة في 3 شوال 1440 (7 يونيو 2019)، ص 3721.

712 مصطفى حسن بيسيوني، "مدى ارتباط الشفافية والإفصاح بالتقارير المالية وحوكمة الشركات"، مرجع سابق، ص 8.



الاقتصادية والصحية للمقولة، فغالبا ما تتضمن هذه المحاسبات الإشارة إلى تحقيقها لنتائج مشجعة، لأنها تعلم أن المعلومة التي تنقلها للأغيار يستعملها هؤلاء لتحديد نوع الخطر الذي يمكن أن تواجهه المقولة، لذلك تلجأ إلى اختيار نوع معين من تقديم الحسابات يكون لفائدتها ولصالحها، من أجل الحفاظ على ثقة المتعاملين معها كشرط ضروري لاستمرارية نشاطها وتجاوزا للخلافات والتصادمات التي تثيرها الثقة والائتمان⁷¹³؛ خصوصا وأن ضمان معرفة الأغيار للوضعية الاقتصادية الحقيقية للمقولة ومستوى الأموال التي توظفها، لا يتم باطلاعهم على محاسبة اقتصادية حقيقية للمقولة التي يتعاملون معها أو التي أقرضوها أموالهم أو يحاولون ذلك، لأن أهمية ذلك تكون محدودة نسبيا ولا تضمن استمرار هذه الوضعية بعد تقديم هذه المحاسبة، بحيث لا بد من معطيات ومكنات أخرى تساعد على إعطاءهم المعلومات الصحيحة والحقيقية عن وضعية الطرف الذي يتعاملون معه⁷¹⁴.

وعليه، فإن المعلومة التي يجب نشرها سواء في سوق الإصدار أو في سوق التداول وتكون صحيحة ودقيقة وصادقة⁷¹⁵ تحت طائلة فرض جزاءات تأديبية ومالية يصدرها رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل في حق الأشخاص المعنويين أو الهيئات والمتمثلة في عقوبة الإنذار أو التوبيخ مع عقوبة مالية لا تتجاوز 200.000 درهم في حالة عدم احترامها للالتزامات الواقعة عليها، كما يمكن أن تصل هذه العقوبات إلى خمس مرات مبلغ الأرباح إذا تم تحقيقها خصوصا وأن عدم احترام مقومات نشر المعلومة يعد مساسا حقيقيا بمبدأ إعلام الجمهور إذا تم النشر لغرض معين، وهو ما يبرر إلزام كل مصدر أن يحمل إلى علم الجميع نفس القدر الكافي من المعلومات التي يقوم بنشرها ضمنا لمبدأ المساواة في الحصول على المعلومات اللازمة من الشركة التي يجري التعامل في أسهمها بين جميع المساهمين الحاليين والمحتملين، مع ضمان الإفصاح عنها في نفس الوقت وبنفس القدر مقابل حقها بالاحتفاظ بأسرارها التي يمكن أن يؤدي إفشاؤها الإضرار بمركزها المالي ومصالحها والمتعاملين بل وسائر الجمهور.

وفي هذا الإطار يحق للهيئة المغربية أن تطلب من الأشخاص المعنوية التي تتقدم بمشاريع بيانات المعلومات كل الإيضاحات أو المعلومات التكميلية اللازمة لجعلها مطابقة للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، كما يجوز لها انتداب خبير مستقل عن المبادر للقيام لحسابه وعلى نفقته بالمراجعات التقنية للمعلومة الممنوحة في بيان المعلومات ليتم تحديد البيانات الواجب تغييرها والمعلومات التكميلية قصد جعلها مطابقة، وتجدر الإشارة إلى أن تقديم طلب الحصول على التأشيرة التي يحدد فيه التحفيزات الرئيسية المزمع القيام بها أثناء الاجتماع المنعقد لهذه الغاية من قبل الهيئة بحضور المصدر ومراقبي الحسابات باعتبار هؤلاء مطالبين بتفعيل معايير الجودة العالية للمحاسبة تدعم إعداد التقارير المالية الشفافة ضمنا لتكريس مبدأ الحكامة بالنسبة للشركات كأهم شرط للقيود في البورصة، خاصة وأن المستثمر يطالب بتقارير مالية شفافة توفر له معلومات حيوية للدائنين من خلال السندات وللمستثمرين في الأسهم مما يتيح لهم تحديد تقرير المخاطر والمزايا التي تتضمنها استثماراتهم بطريقة آمنة، موازاة مع ذلك، يجب احترام المدة الزمنية للقبول أو الرفض على التأشير في حالة عدم المطابقة واحترام الضوابط المفروضة وذلك داخل أجل شهرين من تاريخ تسلم الملف كاملا من قبل الهيئة المشرفة على سوق الرساميل، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الأجل يوقف في حالة طلب تصحيح الوضعية.

وبذلك فرض المشرع الالتزام بنشر مستخرج من بيان المعلومات من قبل كل شخص اعتباري أو هيئة تدعو الجمهور للاكتتاب في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية أو أية وسيلة نشر محددة قانونا، كما يمنع القيام بنشر أي معلومة في الفترة الممتدة بين إيداع بيان المعلومات ونشره إلا بعد الحصول على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، بالمقابل ثم إعفاء بعض الحالات التي لا تلزم بتقديم بيان المعلومات من خلال المادة 8 من القانون 44.12 حيث تشمل:

713 غلال فالي، " مفهوم رأس المال في شركة المساهمة"، مرجع سابق، ص 572

714 غلال فالي، " مفهوم رأس المال في شركة المساهمة"، مرجع سابق، ص 570.

715 المادة 4 من القانون 44.12: " حيث أنه يخضع كل شخص أو هيئة لواجب الإخبار حين دعوة الجمهور للاكتتاب، وطالما ظلت السندات بين عدد من المساهمين أو حاملي الحصص محدد من طرف الإدارة بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل كما فرض المشرع أن تكون المعلومات صحيحة ودقيقة وصادقة".



إصدار أو تفويت سندات تضمينها الدولة.
 المنح المجاني لسندات رأس المال بإدماج الاحتياطات أو الأرباح أو المكافآت عن الإصدار.
 إصدار سندات رأس المال نتيجة تحويل أو تسديد سندات دين صادرة بواسطة دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهم أو سندات.

إصدار أسهم معوضة لأسهم من نفس النوع سبق إصدارها إذا لم يؤد الإصدار إلى زيادة في رأسمال المصدر.
 وهو ما يبرر أن هذا الإعفاء يأتي لتبسيط الإجراءات في الحالات التي لا تكون فيها المخاطر كبيرة بحيث تكون فيها العمليات محمية أو ذات طابع داخلي ولا تشمل تغييرا جوهريا في هيكل الشركة، شريطة الحصول على موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل والتقييد بالتعليق في حالة الرفض على طلب الإعفاء مما يجعله استثناء مبررا وليس قاعدة تستخدم للتحويل من قبل بعض الشركات التي قد تتجه لاستغلال هذا الإجراء للهروب من الرقابة، كما أن مطلب التأكد من استيفاء الشروط القانونية من قبل جهة الإشراف على السوق المالي، تساعد في التأكد من أن العملية تندرج فعلا ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 8، وأنها لا تؤدي إلى أي تأثير سلبي على السوق أو مساهمي الشركة. بالمقابل ألزم المشرع بتحيين المعلومات عندما تقع أحداث ملموسة ما بين تاريخ التأشير وتاريخ إقفال العملية المرتقبة ليتم عرضه لإعادة التأشير عليه من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز أن يقل الأجل الفاصل بين منح التأشير على المنشور وافتتاح فترة الاكتتاب أو اقتناء المستندات موضوع العملية المرتقبة مدة 7 أيام، كما لا يجوز أن يتعدى الأجل الفاصل بين منح التأشير على المنشور وافتتاح فترة اكتتاب أو اقتناء السندات موضوع العملية المزمعة مدة شهرين إلا بموافقة مسبقة من الهيئة المذكورة أعلاه، ابتداء من تاريخ التأشير النهائية عندما تكون المسطرة على مرحلتين هي المتبعة، غير أن صلاحية التأشير الأولية لا يمكن أن تتجاوز عند الاقتضاء تاريخ الحسابات السنوية الجديدة⁷¹⁶. وفي هذه الحالة يجب تحيين المنشور قصد إدراج الحسابات السنوية أو نصف السنوية عند الاقتضاء بعد أن يتم على التوالي الإشهاد عليها أو إخضاعها لفحص محدود من طرف مراجع الحسابات.
 نستشف أن المشرع أوكل للهيئة المغربية لسوق الرساميل سلطة رقابة واسعة تضمن امتثال الشركات والهيئات التي تدعو الجمهور للاكتتاب في أسهمها وسنداتهما واحترامها لضوابط الإخبار وصحة البيانات المنشورة ومصادقيتها ومطابقتها تحت طائلة رفض التأشير الذي يكون معللا. بالمقابل تبقى للهيئة سلطة تقديرية واسعة لطلب وقف دعوة الجمهور للاكتتاب إذا تبين له لم يتم إعداد إحدى البيانات المعلومات أو لم يحصل بيان المعلومات على تأشير الهيئة؛ وهو ما يبرز الأهمية القصوى للتأشير كشكلية جوهريه ينتج عن غيابها التشكيك في عملية الدعوة للاكتتاب بكاملها. ونتيجة لذلك، فإنه يمكن للهيئة المغربية أو لكل شخص يعنيه الأمر أن يطلبوا من القضاء إبطال إحدى أو كل المعاملات إذا أنجزت عملية دعوة الجمهور إلى الاكتتاب قبل التأشير عليها من الهيئة الناظمة للسوق المالي⁷¹⁷.

المحدد الثالث: ضمان التزام الشركات المدرجة في سوق التداول بنشر المعلومات الدورية:

يعتبر الإفصاح الدوري الإلزامي أحد المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها البنية التنظيمية لسوق الأوراق المالية، نظرا لدوره المحوري في ترسيخ مبدأ الشفافية وتعزيز انضباط الشركات المدرجة. فالتقارير الدورية وما تتضمنه من معطيات مالية وتديرية موثوقة تمكن المستثمرين من تكوين رؤية دقيقة حول الأداء الفعلي للشركات، الأمر الذي يساهم في تقليص فجوة المعلومات بين

716- المادة 22.1 من الدورية رقم 3/19 المتعلقة بالعمليات والمعلومات المالية.

717 الفقرة الأولى من المادة 27 من القانون 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوب إلى الأشخاص الاعتبارية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتهما.



مختلف الفاعلين داخل السوق والحد من الممارسات القائمة على امتياز المعلومات أو التداول بناء على معطيات داخلية غير متاحة للعموم.718.

والراجع أن جل التشريعات ومنها التشريع المغربي تجمع على إلزام الهيئات المصدرة بنشر معلومات دورية حول وضعيتها لتمكين المستثمرين والجهة المشرفة على سوق الرساميل المغربية من متابعة الأداء المالي والتشغيلي ووثيرة تطور الهيئة المدرجة بسوق البورصة وقيمة أدائها، غير أن تحقيق هذه الغاية يظل رهينا بمدى فعالية الدور الرقابي للهيئة المشرفة على سوق الأوراق المالية719، بالنظر للسلطات الرقابية الموكلة لها لضمان احترام الشركات المدرجة لالتزاماتها القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإفصاح من خلال وضع قواعد واضحة للنشر ومراقبة جودة المعلومات المدلى بها والتأكد من اتساقها مع المعايير المحاسبية وأطر الحكامة المعتمدة.

وبذلك يمكن التمييز في هذا المستوى بين الوثائق السنوية وما يلحقها من تعديلات من جهة والوثائق النصف السنوية من جهة أخرى، فحسب المادة 2.18 من الدورية 19/3، وطبقا لأحكام المادة 16 من القانون 44.12 فإنه يجب إرسال المعلومات الدورية والدائمة في وقت متزامن مع نشرها إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفقا للطريقة والشكل المنصوص عليهما في الملحق III.2.7 من هذه الدورية، كما أكدت المادة 9.2 من الدورية 19/3 وتطبيقا لأحكام المادتين 10 و 13 من القانون السالف الذكر، على أنه يلزم جميع المصدرين بالنشر في الأربعة (4) الأشهر الموالية على أبعد تقدير لإغلاق كل سنة محاسبية وبالترتيب، حيث تشمل:

١- تقرير مالي سنوي على الموقع الإلكتروني الخاص بهم، بلاغ صحفي في جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية يحتوي على الأقل على الموازنات وحسابات العائدات والتكاليف وكذلك المجمع للشركة وعند الاقتضاء التعليق على الإنجازات وتقارير مراجعي حسابات الشركة المجمع مع الإشارة بوضوح إلى الرابط الإلكتروني الذي يتيح الولوج إلى التقرير المالي السنوي.

٢- الحسابات السنوية المجمع الكاملة مرفقة بتقرير مراجعي الحسابات وفقا للنموذج المنصوص عليه في الملحق 2.0 III. التقرير الخاص لمراجعي الحسابات عن الاتفاقيات المنظمة المنصوص عليها في المادتين 58 و 97 من القانون السالف الذكر رقم 17.95.

٣- بيان الأتعاب المدفوعة لمراجعي الحسابات يتم إعدادها وفقا للملحق III.2.N؛ تقرير التسيير الذي يحتوي على الأقل على المعلومات المذكورة في المادتين 142 و 155 من القانون السالف الذكر 17.95. وتعليقات المسيرين التي تحتوي على تقديم موجز للمصدر وأهم الأحداث التي شهدتها السنة المحاسبية والإنجازات الرئيسية من حيث النشاط وتأثيرها على الحسابات مع تفسير أهم التغيرات التي طرأت على الحسابات المذكورة.

٤- تقرير البيئة والمجتمع والحكامة المشار إليه في المادة 2.59 أدناه والمحدد محتواه في الملحق III.2 الدورية. قائمة البلاغات الصحفية الصادرة عن المصدر خلال السنة، وموازة مع ذلك وتطبيقا لأحكام المادتين 11 و 13⁷²⁰ من القانون السالف التي أكدت على أنه " يجب على أي مصدر نشر خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لنهاية النصف الأول من كل سنة محاسبية وبشكل متزامن ما يلي:

١- تقرير مالي نصف سنوي على موقعه الإلكتروني وبلاغ صحفي في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية، يشمل على الأقل الموازنات وحسابات العائدات والتكاليف وكذلك الحسابات المجمع للشركة والتعليقات على الإنجازات وشهادات مراجعي الحسابات مع الإشارة بوضوح إلى الرابط الإلكتروني الذي يتيح الولوج إلى التقرير المالي نصف السنوي.

. 09.(2010). P, Principles for Periodic Disclosure by Listed Entities. IOSCO Publication), International Organization of Securities Commissions (IOSCO 718

P. 13. Healy. P. & Palepu, K. Information Asymmetry, Corporate Disclosure, and the Capital Markets. Journal of Accounting and Economics. 2001.719

720 المادة 11 و 13 من 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوب إلى الأشخاص الاعتبارية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سندات.



كما حددت أيضا المادة 11.2⁷²¹ من نفس الدورية على ضرورة نشر تقارير نصف سنوية من قبل الشركات المصدرة حيث حددت الدورية طبيعة البيانات الواجب نشرها في التقرير أن يشمل التقرير المالي نصف السنوي المنشور ما يلي:

﴿ البيانات المالية نصف السنوية مرفقة بشهادة مراجعي الحسابات. ﴾

﴿ تعليقات المسيرين التي تشمل تقديمًا موجزا للمصدر وأهم الأحداث المسجلة في نصف السنة والإنجازات الرئيسية من حيث النشاط وتأثيرها على الحسابات، وتفسير التغيرات الرئيسية التي طرأت على الحسابات المذكورة، كما أنه عندما لا يعتمد المصدر معايير المحاسبية الدولية، فإن البيانات المالية نصف السنوية تشمل على الأقل العناصر المحددة في الملحق 2.1.3 من هذه الدورية. ﴾

بالمقابل ألزم المشرع في المؤشرات ربع سنوية وفقا للمادتين 12 و13 من القانون 44.12 أي مصدر بنشر في شهرين بعد نهاية كل ثلاثة أشهر بلاغا صحفيا يشمل المؤشرات المحددة في الملحق 1.2.1.3 من هذه الدورية، حيث يتم نشر البلاغ الصحفي المذكور بالتزامن في جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وعلى الموقع الإلكتروني للمصدر وفي حالة ما إذا تم تدقيق المؤشرات من قبل مراجعي الحسابات يتعين ذكر ذلك ونشر الشهادة المتعلقة بهذا التدقيق.

والملاحظ أن المشرع ألزم الشركات المدرجة بجانب من الشفافية من خلال تبني استراتيجية الكشف عن المعلومات الدورية طوعية، وفي إطار صعوبة تحديد شفافية المعلومات أو مراقبتها بدقة، فقد اعتبر بعض الفقه أن هذا المتغير معقد بالنظر لجودة العمل الذي تقوم به الشركات فيما يتعلق بالمعلومات المالية التي يتم الكشف عنها من خلال تقارير سنوية وعبر موقعها الإلكتروني، وبالنظر لتعزيز ثقافة الشفافية لدى الفاعلين في السوق المالي فقد أثبتت دراسة إلى أن هناك تحسنا ملموسا في درجة الامتثال للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالاتصال ونشر المعلومات.⁷²²

وبناء على هذه التفاعلات ودور المعلومات الدورية في تمثيل الواقع يبقى دور الهيئة المغربية لسوق الرساميل في مرحلة التأكد من صحة المعلومات جوهرية إلا أنه ينحصر في فحص الأوراق والوثائق المقدمة إليها على المطابقة فقط هو ما يمكن اعتباره قاصرا ومحدودا جدا لا يغطي سوى بيان المعلومات، خصوصا وأن وضعية الشركة في تطور مستمر ومن المحتمل أن تطرأ بعض الأحداث غير المشمولة بهذا البيان قبل التأشير عليه، كما يطرح تساؤل بخصوص مدى سلطة الهيئة المغربية لسوق الرساميل بطلب التوضيحات عندما يكون بيان المعلومات غير مطابق للنصوص والقرارات التنظيمية أم أن هذه السلطة تمتد إلى الحالات التي تكون فيها البيانات تتضمن إخلالا بالقواعد التشريعية فتخرج عن سلطة الهيئة ويجب مطالبتها أمام القضاء؟

والواضح أن سلوك الإفصاح للشركات يختلف بشكل كبير عندما لا تكون المعلومات مطلوبة قانونا، حيث يقتصر على توفير الحد الأدنى المطلوب في حين يستبعد البعض منهم للشفافية ويحاولون الكشف عن كل المعلومات المفيدة للمستخدمين في إطار الإفصاح الطوعي الذي يعد فصاحات تتجاوز ما هو مطلوب بموجب القانون، وتمثل خيارات حرة من جانب إدارة الشركة من أجل توفير المعلومات المحاسبية وغيرها التي تعتبر ذات صلة لمستخدمي التقرير السنوي⁷²³. وقد أبرزت أعمال شوستر وأوكينيل وجود فجوة معلوماتية بين المعلومات الطوعية المنشورة في التقارير السنوية والمعلومات الطوعية التي يحتاجها مستخدموها.⁷²⁴

وتجدر الإشارة أن المشرع قد رتب جزاء على خرق التزام الشركات والهيئات المصدرة بنشر المعلومات المالية الدورية (سنوية، نصف سنوية، كل ثلاثة أشهر) بموجب المادة 25 من القانون 44.12، إذ تتمثل في عقوبات تأديبية " الإنذار أو التوبيخ " مع عقوبة مالية

721 المادة 11.2 من الدورية الصادرة عن الهيئة رقم 13/19 المتعلق بالعمليات والمعلومات المالية.

722 ISSAM IZZA, «Transparence de l'information financière et décision d'investissement cas des sociétés cotées à la Bourse des Valeurs de Casablanca », thèse 22 11. Décembre 2011.P, de doctorat en sciences de gestion, Université Nice Sophia Antipolis

723 إن تقديم المعلومات طوعية ليس سلوكا عشوائيا أو مرتبطا بعدم معرفة الإطار القانوني للنشر، بل على العكس من ذلك يتم استخدامه من قبل الشركة من أجل تحقيق أهداف محددة، في الواقع، فإن فهم الأسباب التي تدفع الشركات إلى الكشف الطوعي عن المعلومات يعد مفيدا لمستخدمي المعلومات المحاسبية وواضعي المعايير المحاسبية.

724 ISSAM IZZA. Transparence de l'information financière et décision d'investissement cas des sociétés cotées à la Bourse des Valeurs de Casablanca, Op.cit. P. 114



أو دونها لا تتجاوز مائتي ألف درهم ويمكن أن تصل إلى خمس مرات الأرباح إذا تم تحقيقها، وقد أصدرت الهيئة المغربية قرار العقوبة بالتوبيخ ضد شركة RG ASSET Management بعد إحالة الملف المتعلق بالوقائع للتحقيق وإبداء الرأي من طرف المجلس التأديبي لعدم وجود إجراءات إلزامية للحد الأدنى للمعلومات.⁷²⁵ وفي نفس السياق صدر قرار بعقوبة مالية قدرها 30.000 ألف درهم في حق شركة "Softgroup" بتاريخ 11 يوليوز 2024، نتج عن عدم الالتزام بالأجل الأقصى للإخبار بتجاوز حد مساهمة 5% صعودا (5,23%) في رأسمال الشركة المذكورة M2M المدرجة في بورصة الدار البيضاء والذي جرى بتاريخ 6 يونيو 2023.⁷²⁶ كما صدر قرار عقوبة بالتوبيخ مع عقوبة مالية قدرها 200.000 درهم في حق CDG Capital Gestion نتيجة عدم احترام قواعد المتعلقة بتدبير العلاقة مع الهيئة المغربية لسوق الرساميل وذلك لعدم موافاتها ببعض المعلومات أو التصريح بمعلومات خاطئة أو أوجه قصور في شرح تجاوز بعض عتبات القواعد الاحترازية في إطار تسيير هيئات التوظيف الجماعي مقابل عدم التقيد بقواعد الشراء وإعادة اقتناء حصص المنصوص عليها في بيان المعلومات مع عدم احترام القواعد المتعلقة بمنظومة المراقبة والأخلاقيات المتعلقة بعدم موافاة الهيئة ببعض المعلومات المتعلقة بتغييرات جوهرية.

وعليه نستشف من خلال الاطلاع على بعض القرارات الصادرة عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل الناتجة عن عدم التقيد بالضوابط المفروضة لنشر المعلومات المالية في الحالات المحددة قانونا، أن النظام الجزري المطبق في حالات الإخلال بقواعد الإفصاح يعتمد مقارنة تقوم على التدرج بين العقوبات التأديبية (الإنذار والتوبيخ) والعقوبات المالية التي قد تصل إلى مائتي ألف درهم، بل ويمكن رفعها إلى خمس مرات الأرباح المتحققة، غير أن قراءة تطبيقية لسقف العقوبات القانونية تكشف عن محدودية قدرتها على تحقيق الردع الكامل لا يعكس حجم الأثر المحتمل على المستثمرين والسوق بالنظر إلى خطورة الاختلالات المرتبطة بالإعلام المالي وتأثيرها المباشر على شفافية السوق وعدالة الولوج إليه، الأمر الذي يفرض تعزيز النظام الجزري كضرورة ملحة للحد من المخاطر الناتجة عن تداول معلومات غير متكافئة.

الفقرة الثانية: الحماية الجنائية للمعلومات المتميزة وتحديات ضمان شفافية السوق المالي

مما لا شك فيه أن المعلومة في عصر الرقمنة تعد بمثابة رأسمال لامادي بالنسبة للمستثمر التي تقوم بمساعدته على اتخاذ قرارات حكيمة وعدم الخسارة نتيجة الاعتماد على لعبة الحظ⁷²⁷ بالمقابل فإن إساءة استخدام السوق عن طريق استغلال معلومات متميزة يعد أحد الجرائم الرمزية لجنوح ذوي الياقات البيضاء، إذ لا يتعلق الأمر فقط بمديري الشركات والأشخاص الذين لديهم معلومات متميزة أثناء أداء وظائفهم ولكن أيضا أي شخص يستخدم هذه المعلومات شريطة أن يكونوا على دراية بطبيعتها المميزة ومن هذا المنظور سعى التشريع قدر الإمكان إلى معاقبة جميع الهجمات على شفافية سوق الأوراق المالية رغم أن الواقع أبان عن تحديات جوهرية تعيق استقرار هذه السوق.

أولا: الحماية الجنائية من الاستغلال التعسفي للمعلومة المتميزة ضابط لشفافية السوق المالي

يخضع التداول بناء على معلومات متميزة من حيث التنظيم القانوني إلى القانون 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، ولهذا الغرض يبدو أن تدخل المشرع لإرساء نظام ضبطي في هذا المجال يجسد الأساس لإمكانية وضع قانون جنائي خاص مستقل. علاوة على ذلك، فإن فكرة تطبيق القانون الجنائي في شؤون سوق الأوراق المالية في حداتها محل جدل إلى حد أن المعارضين يرون في تدخلها عائقا أمام الاستثمار ويعيق المسار الطبيعي للسوق. بالمقابل هناك فريق يؤيد معاقبة أي مخالفة لقوانين البورصة التي لا تهدد المصالح الفردية فحسب بل تزعزع على نطاق أوسع هيكل السوق، وهو ما يجعلنا نطرح تساؤلا بخصوص مدى تقويض

Décision de sanction N° DS-02 /23 du 22 Mars 2023 prononcé à l'encontre de « IRG Asset Management »⁷²⁵

726 قرار عقوبة رقم DS-04 /24 صادر في حق شركة SOFTGROUP بتاريخ 11 يوليوز 2024.

727 فاطمة الزهراء الفيلاي شبيلي، "حماية المنافسة في سوق الرساميل"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، 2022، ص 324.



المبادئ الأساسية التي تحكم هذه السوق من خلال استغلال المعلومات المتميزة وفرض حماية جنائية لضبط الاستغلال التعسفي لهذه الأخيرة وجريمة إطلاع الغير عليها؟

قبل الإجابة على هذا التساؤل لا بد من الإشارة إلى أن المشرع المغربي حدد مفهوم المعلومات المتميزة في المادة 42 من القانون 43.12، رفعا لأي لبس وغلقا لباب التأويل والتفسير والاجتهاد الفقهي والقضائي وتحديدا في الفقرة الثانية من المادة التي نصت على أنه يراد بالمعلومات المتميزة، "كل معلومة ما زال الجمهور يجهلها والتي تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بواحد أو أكثر من المصدرين للأدوات المالية أو بواحد أو أكثر من الأدوات المالية والتي إن علمت من لدن الجمهور يحتمل أن يكون لها تأثير على سعر الأدوات المالية المعنية أو المتصلة بهذه الأخيرة، لتضيف الفقرة الثالثة من نفس المادة بأنه يمكن لهذه المعلومات أن تتعلق بالسير التقني أو التجاري أو المالي للشخص المصدر أو بأفاق تطوير أداة مالية مازال الجمهور يجهلها ويمكن أن تؤثر في قرار المستثمر".

وانسجاما مع هذه المعطيات القانونية، يمكن القول أن المشرع المغربي كان أكثر دقة في ضبط مفهوم المعلومات المتميزة بالنظر للمكانة التي تبوؤها هذه الأخيرة في السوق المالي ونظرا للتأثيرات التي لها على المستثمر أو على سعر الورقة المالية⁷²⁸. وبالرجوع للمادة 19.2 من الدورية رقم 19/3 للهيئة وكذا لأحكام المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 44.12، فقد أكدت على أنه يتعين على المصدرين أن ينشروا فور علمهم بذلك أي حدث يؤثر في تنظيمهم أو وضعهم التجاري أو التقني أو المالي والذي قد يحتمل تأثيره بشكل كبير على أسعار سنداتهم في سوق البورصة أو على ذمة حاملي السندات بحيث يمكن أن يكون التأثير الهام للحدث أو الأحداث المسجلة إيجابيا أو سلبيا ويعود تقييمه من طرف المصدر وتحت مسؤوليته، كما حدد الملحق 2.3 III من نفس الدورية قائمة إرشادية بالأحداث الممكن تصنيفها كمعلومة هامة، مقابل إلزام أي مصدر فور الانتهاء من اجتماع جهاز الإدارة الذي يحصر الحسابات السنوية أو الحسابات المجمعة أو هما معا للشركة بنشر بلاغ صحفي في جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية، بحيث يلزم أن يحتوي هذا البلاغ على المؤشرات الرئيسية منها رقم المعاملات وصافي الأرباح مصحوبة بتعليق يفسر الإنجازات المسجلة في هذه الفترة.

والملاحظ من خلال المقتضيات القانونية أن المشرع المغربي لم يحدد نطاق الأشخاص الملزمين بالمنع أو الحظر من استغلال أو استعمال المعلومات المتميزة خلافا لبعض التشريعات المقارنة حيث ترك الصياغة واسعة⁷²⁹ واعتبر المنع يروم "كل شخص يحصل أثناء مزاولته مهنته أو القيام بمهامه...." مما يحيلنا في هذا المقام على أن نطاق حضر استغلال واستعمال المعلومات المتميزة يشمل فئتين، أولاها أشخاص يكون لهم ارتباط مباشر للاطلاع على المعلومات بحكم مزاولته مهنتهم أو مهامهم، كاطلاع أعضاء الهيئة الناظمة للسوق المالي أو مستخدميها بحكم الصلاحيات الممنوحة لهم في الرقابة على نشر المعلومات والالتزام بالضوابط القانونية وكذا أعضاء أو إحدى المستخدمين في إحدى الهيئات المصدرة وهؤلاء أطلق عليهم الفقه اسم المطلعون من الداخل، بالمقابل تشمل الفئة الثانية الأشخاص المرتبطين بالمعلومات بشكل غير مباشر وهو ما أسماههم الفقه المطلعون من الخارج⁷³⁰

وبناء على ذلك، فإن دراسة قواعد حظر استغلال المعلومات المتميزة تستدعي تحليلا متعدد الأبعاد، يجمع بين المقاربة الحمائية لضبط استغلال المعلومات المتميزة وتحديد صعوبات تطبيقه واستجلاء دلالاته في تعزيز مبدأ الشفافية وحماية المصلحة العامة الاقتصادية، حيث يستلزم توفر صفة خاصة في مرتكبها إذ اعتبر المشرع المغربي في المادة 42 من القانون 43.12،⁷³¹ إنها متوفرة في كل شخص حصل أثناء مزاولته مهنته أو القيام بمهامه على معلومة متميزة يستخدمها لإنجاز أو المساعدة عمدا على إنجاز عملية أو عدة عمليات في السوق سواء بصفة مباشرة أو بواسطة شخص آخر، كما يلاحظ أن المشرع لم يفصل في الفئات المعنية بالحظر،

728 وتعرف هذه الممارسات طبقا للتشريع الأمريكي بـ "Insiders" بالمقابل يطلق عليها المشرع الفرنسي بجرائم « Les Initiés », موازاة مع ذلك اعتبرها المشرع المغربي بجرائم استغلال معلومات متميزة. " Informations privilégiées".

729 المادة 42 من القانون 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل.

730 محمد أحمد عبد الخالق سلام، " الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية (دراسة مقارنة)", مرجع سابق، ص 186.

731 المادة 42 من القانون 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل.



خلافا للمشرع الفرنسي إذ حدد بمقتضى المادة 1-465 L من القانون النقدي والمالي في المدير العام ورئيس الشركة أو عضو المجلس التنفيذي والمدير وعضو مجلس الرقابة مصدرة المعلومات المتميزة وكل شخص يمارس مهنة مماثلة أو يحوز معلومة متميزة بمناسبة أداء مهامه وكل مشارك في ارتكاب الجريمة، وبذلك يكون المشرع المغربي قد ترك نطاق الأشخاص واسعا مقارنة بالتشريع الفرنسي وذلك لضمان الحماية اللازمة للمعلومة وضمان المساواة بين المستثمرين، لذلك كان لا بد من تحديد خصوصيات الأفعال التي تدخل في دائرة الاستعمال التعسفي للمعلومة المتميزة ومنها ما يميز فعل إطلاع الغير على هذه المعلومة.

أ- جريمة الاستعمال التعسفي للمعلومة المتميزة

من المبادئ المستقر عليها أنه إذا كان الركن المادي لا يشكل صعوبة لكون الأفعال محددة بمقتضى النص القانوني، فإن الركن المعنوي يثير صعوبات كثيرة في إثباته أو نفيه خاصة في جرائم استغلال المعلومة المتميزة، إلا أن الركن المادي للمعلومات المتميزة له خصوصيات بحيث يتكون من عدة أفعال فمنها ما يدخل في دائرة الاستعمال التعسفي للمعلومة المتميزة ومنها ما يميز فعل إطلاع الغير على هذه المعلومة. ويشكل الركن المادي لهذه الجريمة ثلاث عناصر أولاها السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما وهو نشاط يتخذ صورة البيع أو الشراء للأدوات المالية بالاعتماد على معلومات متميزة لم يتم الإعلان عنها للجمهور سواء قام بها المطلع بنفسه أو بواسطة شخص آخر مسخر لذلك، كما أن النشاط الإجرامي لجريمة استغلال المعلومة المتميزة يتخذ في التشريع المغربي استنادا للفقرة الأولى من المادة 42 من قانون 43.12 الصور التالية:

➤ قيام الجاني بإجراء صفقة أو أكثر بنفسه وهي الحالة التي يستعمل فيها المطلع المعلومة المتميزة بحكم وظيفته أو بمناسبتها لفائدته الشخصية سواء في تفويت أو اقتناء أدوات مالية.

➤ قيام الجاني بإجراء صفقة أو أكثر بواسطة شخص آخر وتتجسد في قيام المطلع على المعلومة المتميزة بحكم وظيفته أو بمناسبتها بتكليف أحد الأغيار لتنفيذ عملية أو أكثر باسم المطلع ولحسابه دون أن يظهر هذا الأخير في الصورة وهي الحالة التي أطلق عليها كل من المشرع الفرنسي والمغربي الاستغلال غير المباشر للمعلومة، ولعل القاسم المشترك بين هذه الصورة والصورة الأولى هو الحصول على المعلومة المتميزة أثناء الأداء الوظيفي أو بمناسبته واستغلالها في الأولى بشكل مباشر وفي الثانية بواسطة فاعل معنوي لفائدة المطلع عليها.

➤ قيام الجاني بالمساعدة على إنجاز صفقة بصورة مباشرة أو بواسطة شخص آخر وتتحقق هذه الصورة عند قيام المطلع على المعلومة المتميزة بمد الغير بها حتى يتمكن هذا الأخير من إنجاز صفقة لحسابه مباشرة أو من إنجازها لحسابه بصفة غير مباشرة بواسطة شخص آخر ويمكن تصنيف هذا الفعل ضمن أفعال المشاركة المنصوص عليها في القواعد الجنائية العامة، لكن يبدو أن المشرع المغربي ونظرا لخصوصية القانون الجنائي للأعمال بصفة عامة وجرائم البورصة بصفة خاصة قام بالتنصيص عليها صراحة دون إسنادها للقواعد العامة.

➤ قيام الحائز لمعلومة متميزة عن إدراك بإنجاز صفقة بنفسه وتشمل هذه الحالة كل شخص غير الأشخاص المطلعين الأوليين أو الثانويين، تمكن من الحصول على معلومات متميزة حول آفاق أو وضع شركة مسعرة سندات في البورصة أو حول آفاق تطور أداة مالية وقام بإجراء صفقة أو أكثر بنفسه ولحسابه.

➤ قيام الحائز لمعلومة متميزة عن إدراك بإنجاز صفقة بواسطة الغير، إذ يسند الحائز في هذه الصورة للمعلومة المتميزة للغير مهمة استعمالها في القيام بإنجاز الصفقة في البورصة لحسابه الخاص.

➤ قيام الحائز لمعلومة متميزة عن إدراك بالمساعدة على إنجاز صفقة بصفة مباشرة أو غير مباشرة وهي نفس الصورة الثالثة للفعل الجرمي مع اختلاف في صفة الفاعل إذ لا يتعلق الأمر في هذه الحالة بالمطلع وإنما يتعلق بالحائز للمعلومة المتميزة عن إدراك. وبناء عليه، يلاحظ أن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بمجرد قيام الشخص المطلع على معلومات متميزة أو الحائز لها بالإنجاز أو المساعدة على إنجاز عمليات في السوق. كما نميز هنا بين نوعين من العمليات وهما استعمال المعلومة الركن المادي لهذه العملية يتمثل في إنجاز العملية من المطلع الحائز شخصيا الذي يتصرف لحسابه الخاص أو بمساعدة وسيط وتتحقق هذه الصورة في



حالة قيام الشخص بحكم المهنة أو الوظيفة أو الحائز للمعلومة المتميزة عن إدراك باستعمال معلومة غير معلنة للكافة سواء لصالحه أو لصالح غيره وسواء في إطار عملية عن طريق وسيط مالي آخر، لكن تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الوسيط حسن النية لا يعرف أنه ينفذ أمرا بالبيع والشراء استنادا لمعلومات تفضيلية فيكون المتهم في هذه الجريمة فاعلا معنويا. بالمقابل فتسريب المعلومة يقوم فيها الفاعل بإعطاء معلومات مميزة لغيره، لكي يتم اعتمادها لإجراء صفقة أو أكثر في السوق المالي مما يجعل المطلع في وضع المشارك يدخل فعله في إطار تقديم المساعدة لشخص لارتكاب جريمة، موازاة مع ذلك فالمشرع المغربي لم يشترط تحقق أي نتيجة في هذه الجريمة بمعنى أن الربح المحقق لا يعتبر من العناصر المادية لقيامها بل يكفي استغلال المعلومة المتميزة فعلا، كما أجمع الفقه على أنه لا يشترط توفر علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة في جرائم الخطر إذ تقوم هذه الأخيرة بمجرد الإتيان بالسلوك المجرم دون انتظار تحقق أي نتيجة إجرامية وهو ما ينطبق على جريمة استعمال المعلومة المتميزة⁷³².

ب- جريمة إطلاع الغير على المعلومات المتميزة.

وتعد هذه الأخيرة من أكثر الجرائم انتشارا في الواقع العملي، سواء تمت من طرف المطلعين عن طريق تسريب المعلومة المتميزة أو عن طريق الحائزين عن إدراك للمعلومة المتميزة حيث إن هؤلاء عادة ما يفضلون إبرام الصفقات بطرق غير مشروعة في محاولة للإفلات من المساءلة القانونية والقضائية خاصة مع التطور التقني والفني الذي لحق البورصة، كما وتظهر هذه الصورة في قيام المطلع على المعلومة المتميزة باطلاع الغير خارج الإطار العادي لمهنته أو مهامه عليها، وتحقق أيضا عند قيام الحائز عن إدراك المعلومة متميزة حول آفاق أو وضع شركة مسعرة سندات في البورصة أو حول آفاق تطور أداة مالية باطلاع الغير على هذه المعلومة قبل إطلاع الجمهور عليها سواء قام هذا الغير باستعمالها حتى ولو لم يحقق ربحا منها أو لم يستعملها. وتجدر الإشارة إلى أن الحائز للمعلومة المتميزة هو غير المنتهي لفئة المطلعين والمشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 42 من القانون 43.12، إذ يمكن اعتباره ذلك الشخص الذي تمكن من الحصول على المعلومة المتميزة بطريقة ما والمدرک تماما لأهميتها ولضرورة عدم استعمالها شخصيا أو بواسطة الغير قبل إطلاع الجمهور عليها من طرف الجهات المختصة للحيلولة دون انتشار الاستعمال التعسفي للمعلومة المتميزة خارج الدائرة المهنية للحائزين.

كما يثار تساؤل حول لحظة تمام هذه الجريمة هل العبرة بإصدار الأمر بالبيع أو الشراء أم يجب تنفيذ الأوامر فعلا حتى تقوم الجريمة؟ وللإجابة على هذا الإشكال ذهب جانب من الفقه⁷³³ إلى اعتبار جريمة استغلال المعلومة المتميزة جريمة مركبة تفترض مجموعة من العناصر وهي الاستحواذ أولا على المعلومة المتميزة، ثم إعطاء الأوامر بالبيع والشراء وأخيرا تنفيذ هذه الأوامر فعلا وبالتالي لا تتم الجريمة إلا بإثبات جميع العناصر المكونة لها وبالتنفيذ الفعلي لأوامر البيع أو الشراء، ويرى الاتجاه الغالب أننا بصدد جريمة بسيطة وقتية تتم بمجرد إصدار الأمر بالبيع أو الشراء وهذه الأخيرة هي التي تركز فكرة علاقة سببية بين استغلال المعلومة المتميزة وبين النشاط المجرم وهو التوجه الذي نهجه المشرع الفرنسي حيث أصبح يعاقب على الشروع في جريمة استغلال معلومة متميزة.

موازاة مع ذلك فإن الركن المعنوي ضروري لقيام الجريمة قانونا، فلا يكفي توافر الركن المادي وإنما يلزم أن تكون الماديات التي يتكون منها هذا الركن لها انعكاس في نفسية الجاني؛ أي يجب أن توجد رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي ونتائجه وبين الجاني الذي صدر عنه هذا النشاط وهذه الرابطة النفسية هي التي يعبر عنها بالركن المعنوي.

وبالرجوع للمقتضيات القانونية يلاحظ أن المشرع المغربي في الفقرة الأخيرة من المادة 42 والمادة 43 من القانون 43.12 لم يشر إلى طبيعة الركن المعنوي اللازم توفره في جريمة إطلاع الغير على المعلومة المتميزة، لكن من خلال استقراء عبارة ".... يتوفر عن علم على معلومات متميزة.... يطلع الغير...." أن المطلوب هو القصد الجنائي بعنصره مما يعني معه أن فعل إطلاع الغير على المعلومة

732 فاطمة الزهراء الفيلاي شبيلي، "حماية المنافسة في سوق الرساميل"، مرجع سابق، ص 243.

733 فاطمة الزهراء الفيلاي شبيلي، "حماية المنافسة في سوق الرساميل"، مرجع سابق، ص 250.



المتميزة لا يقع تحت طائلة العقاب إذا جاء نتيجة إهمال أو تقصير أو عدم احتياط، بل يجب أن يكون الفاعل على علم بأهمية المعلومة التي بحوزته وأن تتجه نيته إلى تسريبها.

والواضح مما سبق أنه عندما نتحدث عن الحضر فإننا نتحدث عن العقوبة المطبقة لقمع هذا السوق غير المشروع، حيث أدرج المشرع المغربي عقوبة استغلال المعلومات المتميزة بموجب المادتين 42 و43 من القانون 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، حيث تتحدث عن الأشخاص المطلعين الأساسيين الذين يستخدمون معلومات غير معلنة لتنفيذ عملية أو أكثر في السوق أو يسمحون عن علم بتنفيذ عملية واحدة أو أكثر، يعاقبون بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستين وغرامة قدرها بما يصل خمسة أضعاف الربح المحتمل تحقيقه دون أن يقل عن 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ونفس الشيء بالنسبة للمطلعين الثانويين، ومن ناحية أخرى تتم معاقبة المطلعين من الدرجة الثالثة بنفس العقوبات التي يعاقب بها المطلعون الأساسيون والثانيون، في سياق تنفيذ أو السماح بتنفيذ معاملة واحدة أو أكثر في السوق باستخدام معلومات داخلية مع المعرفة الكاملة بالحقائق. بالإضافة إلى ذلك، فإن قيام أي شخص بإبلاغ معلومات سرية إلى طرف ثالث خارج الإطار العادي لمهنته أو وظيفته يعاقب عليه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 درهم إلى 100.000 درهم.

وبالرجوع للتشريع الفرنسي يلاحظ أن قد تشدد في العقوبة في حالة ثبوت استغلال أو استعمال المعلومات المتميزة من خلال المادة L. 465-1 CMF "إذ يعاقب بالسجن لخمس سنوات وبغرامة مالية قدرها 100 مليون يورو، هذا المبلغ يمكن أن يرفع إلى عشرة أضعاف المردود/المنفعة التي تحققت من الجريمة، شريطة ألا تكون الغرامة أقل من هذا المردود، كل شخص يشغل منصب المدير العام، الرئيس، عضو مجلس الإدارة أو مجلس الإشراف، أو أي شخص يمارس وظيفة معادلة، أو أي شخص يمتلك معلومات داخلية (متميزة) بشأن مصدر (إصدار) أذن/أوراق مالية وذلك إذا استخدم هذه المعلومة، بشكل مباشر أو غير مباشر، لنفسه أو لغيره، في القيام بواحدة أو عدة عمليات، أو من خلال إلغاء أو تعديل أوامر سبق أن أعطاهها قبل أن يمتلك المعلومات المتميزة، هذه العمليات قد تتعلق بالأوراق المالية أو بالأصول المشمولة بالمعلومة المتميزة⁷³⁴".

رغم الجهود التي بذلها المشرع المغربي لوضع إطار زجري يحد من استغلال المعلومات المتميزة داخل سوق الأوراق المالية من خلال تجريم الأفعال التي تنطوي على تداول مبني استعمال أو استغلال غير مشروع لمعلومات متميزة، فإن التطبيق العملي لهذا الإطار يبرز جملة من التحديات البنوية التي تضعف فعاليتها.

ثانيا: الإشكالات العملية لحضر استغلال المعلومات المتميزة.

يقودنا الواقع إلى أن هذه الممارسات غير المشروعة من المهم أن تقع من أي شخص لديه معلومات داخلية أو معلومات متعلقة بالتوقعات المستقبلية لأية شركة من الشركات التي تطرح أسهمها للتداول داخل بورصة الأوراق المالية. وبناء على ما تقدم، فإن هناك طائفتين من المطلعين هما: المطلعون من داخل الشركة، والمطلعون من خارج الشركة ويكون ذلك طبقا للمعلومات السرية المميزة التي يمكن أن يحصلوا عليها أو تتاح لهم، ومن الناحية العملية تثار صعوبة بشأن كيفية أن طلب من المطلع أن يقوم بإلغاء كل ما في ذمته من معلومات متميزة لإجراء صفقة خاصة به تحقيقا لمبدأ المساواة والشفافية المطلوبة في سوق الرساميل وضمانا للاستقرار المفروض في هذه التعاملات المعقدة، خاصة وأن الواقع يظهر على أن المطلع على المعلومات الخاصة قد يكون من صناع القرار داخل الشركة ومن ثم يتم اتخاذ هذه الأخيرة باسمها وقرارات أخرى مالية باسمه ولمصلحته الخاصة، مما قد يتأثر معه عائد الشركة، مقابل تأثرها بالمعلومات التي تلقاها المدير المطلع المتعامل بناء عليها باسمه أو لمصلحته الخاصة، وهو ما يثير إشكالية تنازع المصالح بين المصلحتين قد ينتج عنه عدم التوازن المفترض بين المصالح المتناقضة، خصوصا وأن أحد أطرافه ليس له الحق في التعامل في فترة يحضر فيها القانون الحق في التعامل والتي تقدر نهايتها بالإفصاح عن المعلومات الخاصة للجميع، كما تكمن خطورة التعامل بناء على معلومات متميزة يكون مخالفا للقانون خصوصا وأن العالم ببواطن الأمور

⁷³⁴ https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000050369430?734 ثم الإطلاع يوم 2025/11/30 على الساعة 11 و45 دقيقة صباحا.



قد يشارك في القرارات المحددة لتعامل الشركة ذاتها، وهو ما يؤكد على أن هناك علاقة وثيقة بين المعلومات الناتجة من تعاملات المطلعين وبين تعاملات الشركة أو المشروع ذاته في البورصة وهو ما يعد خرقا لاستغلال المعلومة المتميزة. كما أن الإفصاح عن المعلومة السرية وفقا لمقتضيات الأعمال على نطاق محصور لا يجعل المعلومة معلنة، بل يحتم لكي تصبح كذلك مرور وقت كاف للعلم بها من قبل الطرف الآخر، وهو ما يجعل هذه الفترة نسبية في تأثيرها على طبيعة المعلومة وإمكانية استغلالها لا سيما مع استخدام وسائل الاتصال التقني والتكنولوجي المتطورة والتي تتيح للشركات استخدام هذه المعلومة بصورة أكثر فاعلية في التأثير على أسعار السوق، مما يثير إشكال في الواقع العملي لتحديد الفترة الزمنية الفاصلة بين نشر المعلومة وافتراس العلم بها؛ ومنه فمسألة تحديد الفترة الزمنية لنشر المعلومة لكي تصبح معلنة مسألة تقديرية تترك لسلطات قاضي الموضوع تبعاً لماهية ونوع المعلومة والدرجة التي تحتاجها عند التحليل ومدى تأثيرها الجوهرية على الأسعار.

بالإضافة إلى ذلك يبقى استغلال المعلومة المتميزة هي التي تكون غير معلنة وحقيقية والتي يكون لها تأثير جوهري على الأسعار الخاصة بالأوراق المالية⁷³⁵، مما يجعلها مخالفة للقانون وللقواعد الأخلاقية أيضاً بحيث أكد بعض الفقه⁷³⁶ أن المعلومة الجوهرية تعتمد وقت إبرام العقد لإثبات شرط الجوهرية وليس وقت تنفيذه وهو ما قد يثير إشكال إثبات جوهرية المعلومة في تأثيرها على أسعار الأسهم والأوراق المالية ارتفاعاً وانخفاضاً بحيث تبقى من المسائل التقديرية لقاضي الموضوع كما أن التغيير في الأسعار لا يخضع فقط لطبيعة المعلومة غير المعلنة بل لطريقة النشر وفق طبيعة الظروف السائدة في السوق؛ لذلك تحاول التشريعات إلزام الشركات المدرجة في السوق من أجل التأكيد على توفير المعلومة المالية. وفي نفس السياق، يعد تحديد زمن عملية استغلال المعلومة المتميزة أساسياً ومهما لأن استغلالها قبل تعرف الجمهور عليها هو الذي يعاقب عليه القانون بينما استغلالها بعد تعرف الجمهور عليها ولو بوقت وجيز لا يعد محظوراً، ومن هذا المنطلق فإن القضاة قد يضطرون إلى تحديد زمني دقيق للأحداث ليتمكنوا من البث فيما إذا كان هذا الاستغلال أثناء فترة المنع أم بعدها وبمعنى آخر تجريم هذا الاستغلال (قبل) أو إثبات قانونيته بعد ذلك، لكن يطرح سؤال آخر بالغ الأهمية حتى بعد تحديد جرد زمني دقيق للأحداث، هل مجرد إصدار الأمر بالمعلومة المتميزة يعد نشرها أو تمتد فترة المنع إلى لحظة التنفيذ، وهو ما جعل القضاة يعتبرون أن مجرد إصدار الأمر يرفع حالة المنع وبالتالي فإن التوصل بالمعلومة أو استغلالها بين لحظة إصدار الأمر لحظة التنفيذ لا يجرمه القانون ولهذا وجب على القاضي أن يتحقق من السير الكرونولوجي (الزمني) لسير الأحداث لتحديد الجرم⁷³⁷.

كما أن إثبات جريمة استغلال المعلومات المتميزة يظل رهيناً بقدرة الهيئة الرقابية على تتبع مسار المعلومة وإثبات طابعها السري وإقامة الدليل على علاقة السببية بين امتلاك المعلومة وقرار التداول، وهي شروط تتسم بالصعوبة التقنية والواقعية. كما أن الطبيعة المعقدة للمعاملات المالية وغياب مساطر دقيقة للولوج إلى البيانات الرقمية والتحركات المشبوهة داخل السوق، يجعل من الكشف المبكر عن هذه الممارسات مسألة معقدة. وإلى جانب ذلك، تواجه آليات الرقابة إكراهات مرتبطة بمحدودية الموارد البشرية المتخصصة وارتفاع مستوى التحايل المالي وتطور أساليب الإخفاء الرقبي، مما يؤدي في المحصلة إلى فجوة بين النص القانوني والفاعلية العملية في مكافحة هذا النوع من الجرائم. وعليه، فإن حماية السوق من مخاطر استغلال المعلومات المتميزة تستوجب تعزيز أدوات الإثبات وتطوير قدرات الهيئة الرقابية وإرساء آليات تعاون مؤسسي وتقني من شأنها الارتقاء بفاعلية المنظومة الجنائية المخصصة لهذا المجال.

وعليه، نستشف أن هناك صعوبات عملية تواجه إثبات قيام الشخص بالتعامل بالشراء أو بالبيع بناء على معلومات سرية متميزة، ويرجع السبب في ذلك إن أن هذه الحماية أصبحت قاصرة نوعاً ما خاصة وأنها لم تعد مسألة وطنية محدودة بل أضحت تأخذ بعداً دولياً لارتباطها الوثيق بمسائل التداول الدولي للأسهم والأوراق المالية بحيث يمكن أن يؤدي استغلال هذه المعلومات قبل

735 محمد حاجي، " التنظيم القانوني للمعلومات المالية داخل بورصة القيم"، مرجع سابق، ص 4.

736 فاطمة الزهراء الفيلاي شبيلي، " حماية المنافسة في سوق الرساميل"، مرجع سابق، ص 220.

737 فاطمة الزهراء الفيلاي شبيلي، " حماية المنافسة في سوق الرساميل"، مرجع سابق، ص 222.



الإعلان الرسمي عنها إلى تأثيرات سلبية على الأسواق العالمية، وفي صميم للاستجابة لمطالبات متعددة تكمن مشكلة شفافية المعلومات المالية التي أصبحت تشكل عائقا أكبر أمام الشركات وأحد الأهداف الرئيسية التي يتعين تحقيقها من أجل ضمان أكبر قدر من الأمن للمستثمرين في زمن عولمة الأسواق المالية⁷³⁸. بالإضافة لذلك هناك تحديات أخرى ناجمة عن التضارب القانوني بين الدول الذي قد يؤثر لا محالة على خلق بيئة غير مستقرة للشركات والمستثمرين الناجمة عن اختلاف معايير الحماية والعقوبات المطبقة من دولة لأخرى، فرغم الاعتراف الدولي بأهمية حماية المعلومات المتميزة إلا أن الجهود المحلية لحماية هذه المعلومات غالبا ما تفتقر للتنسيق والتناغم الناتج عن الاختلاف في التشريعات الوطنية.

وعليه، فإدراكا من الهيئة المغربية لسوق الرساميل بأهمية تجاوز هذه التحديات الناتجة عن الطبيعة العابرة للحدود تحاول الانخراط المستمر وإيلاء أهمية كبيرة للتعاون الدولي لتوحيد الجهود في حماية المعلومات المتميزة من خلال إبرام اتفاقيات دولية في محاولة لتوحيد معايير الحماية وتحديد العقوبات المناسبة لانتهاك السرية مما يسهل من عملية إنفاذ القوانين عبر الحدود وتقلل من التضارب القانوني..

وختاما، يمكن القول، إن المشرع المغربي حاول تنظيم وضع مقارنة قانونية متطورة لضمان مبدأ شفافية كإحدى الركائز الجوهرية لتحقيق المساواة والكفاءة لسوق الرساميل، وذلك بوضع محددات تروم تحديد مقومات حكاما الشركات المدرجة بسوق البورصة لتمكين جميع المدخزين والمستثمرين المستقبليين من الولوج إلى نفس المستوى من المعلومات، والعمل على الحد من هيمنة الفاعلين الذين يمتلكون معلومات متميزة قد تستغل بصورة غير مشروعة. ورغم الجهود والصلاحيات الموكلة للهيئة المغربية لسوق الرساميل في تعزيز الآليات القانونية والرقابية، فقد أبان الواقع العملي أن هناك مجموعة من التحديات التي تعيق تفعيل الحوكمة المطلوبة خاصة مع تطور أدوات التداول وتنامي الابتكارات المالية وصعوبة تتبع تدفقات المعلومات في بيئة رقمية سريعة التغير، وهو ما يستدعي مقارنة شمولية تجمع بين القوانين الصارمة والبنيات التقنية المتقدمة وتعزيز التثقيف الأخلاقي لدى مختلف المتدخلين لضمان سوق مالي أكثر شفافية وانضباطا.

وتأسيسا على ذلك، يصبح من الضروري العمل على الأخذ بعين الاعتبار لجملة من التوصيات؛

➤ دعم دور الهيئة المغربية لسوق الرساميل من خلال توسيع آليات المراقبة والتتبع واعتماد تقنيات حديثة كالذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة.

➤ تحسين جودة الإفصاح لدى الشركات المدرجة بالزامها بنشر معلومات مالية وغير المالية في آجال مناسبة.

➤ ومواجهة الإشكالات الناتجة عن التضارب القانوني بين الدول وما يترتب عنها من بيئة غير مستقرة للشركات والمستثمرين، يصبح من الضروري توحيد الحد الأدنى من القواعد التنظيمية الخاصة بحماية السوق المالي وإساءة استخدام المعلومات المتميزة، من خلال اتفاقيات دولية أو مذكرات تفاهم بين الهيئات الرقابية. الوطنية والدولية.

➤ العمل على تحديث التشريعات المرتبطة بالمعلومات المتميزة وتشديد العقوبات بما يضمن ردع المخالفين، خاصة وأن سقف العقوبات القانونية تكشف عن محدودية قدرتها على تحقيق الردع الكامل بحيث لا يعكس حجم الأثر المحتمل على المستثمرين والسوق بالنظر إلى خطورة الاختلالات المرتبطة بالإعلام المالي وتأثيرها المباشر على شفافية السوق وعدالة الولوج إليه، الأمر الذي يفرض تعزيز النظام الزجري كضرورة ملحة للحد من المخاطر الناتجة عن تداول معلومات غير متكافئة.

➤ رفع مستوى الوعي لدى المستثمرين والمتعاملين عبر تعزيز الثقافة المالية ونشر قيم النزاهة وأخلاقيات التعامل داخل السوق. وأخيرا، فإن تسريع وتيرة التحول الرقمي يمثل رافعة مهمة لضمان نزاهة تدفق المعلومات، سواء عبر منصات رقمية مؤمنة أو تقنيات مبتكرة مثل البلوكشين، بهدف الحد من أي تسريب أو تلاعب قبل الإعلان الرسمي من أجل إرساء سوق مالي أكثر شفافية.

Op. "Transparence de l'information financière et décision d'investissement cas des sociétés cotées à la Bourse des Valeurs de Casa blanca" ISSAM IZZA. 738

لائحة المصادر باللغة العربية:

➤ المراجع المتخصصة:

■ مصطفى بن موسى، حق الحصول على المعلومات العامة، دراسة في متطلبات الشفافية وإكراهات السرية، الطبعة الأولى، الأردن، 2020.

■ علال فالي، " مفهوم رأس المال في شركة المساهمة، الطبعة الثانية"، مطبعة دار السلام، الرباط، 2013، ص 573

➤ الأطروحات:

■ نهاد الغوتي، " ضبط المعلومات كآلية لتكريس حرية المنافسة داخل البورصة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية: 2022-2023.

■ فاطمة الزهراء الفيلاي شبيلي، " حماية المنافسة في سوق الرساميل"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، 2022.

■ محمد حاجي، " التنظيم القانوني للمعلومات المالية داخل بورصة القيم، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه"، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السوسية، السنة الجامعية: 2021-2022.

■ نهاد الغوتي، " ضبط المعلومات كآلية لتكريس حرية المنافسة داخل البورصة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية: 2022-2023.

■ العمري صفية، " سبل تفعيل كفاءة أسواق الأوراق المالية لجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية: 2017-2018.

■ سمير أوكليفا، " تداول الحقوق المرتبطة بالقيم المنقولة داخل البورصة"، أطروحة لنيل الدكتوراه في قانون الأعمال، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال، الرباط، السنة الجامعية 2001-2002.

➤ المجلات

■ ربيعة غيت، " دور الهيئة المغربية لسوق الرساميل في حماية تداول الأدوات المالية"، مجلة القانون التجاري- العدد 2020-2021.

■ عبد الرزاق محمد خليفة، " حظر التعامل على الأدوات المالية المقيدة بسوق الأوراق المالية وفقا لمعلومات داخلية"، مجلة البحوث الإدارية، 2019.

■ هشام القوسي، "تأثير النظام العام البورصي على تغيير القواعد العامة والمبادئ البورصية (من تغيير التراث القانوني بفعل الخصوصية الواقعية إلى اصطناع البورصة)"- دراسة في القانون اللبناني والنظام الداخلي لبورصة بيروت، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 23، مارس 2018.

■ خالد أمين عبد الله، " الإفصاح ودوره في تنشيط التداول في أسواق الأوراق المالية العربية"، مجلة الحاسب القانوني العربي، العدد 92، المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، الأردن، 1995

➤ القرارات:

■ قرار عقوبة رقم DS- 04/24 صادر في حق شركة SOFTGROUP بتاريخ 11 يوليو 2024.

■ النوريات

■ دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 19/03 الصادرة في 20 فبراير 2019 المتعلقة بالعمليات وبالمعلومات المالية، الجريدة الرسمية عدد 6784 مكرر، الصادرة في 3 شوال 1440 (7 يونيو 2019)، ص 3721.

■ مراجع باللغة الأجنبية:

➤ Bibliographie.

**Thèse :**

- Laaouim, Khalid. Obligation d'information dans le marché marocain des capitaux: Étude juridique comparée. PhD diss., Université Mohammed V, Rabat, 2019 .
- ISSAM IZZA, «Transparence de l'information financière et décision d'investissement cas des sociétés cotées à la Bourse des Valeurs de Casablanca », thèse de doctorat en sciences de gestion, Université Nice Sophia Antipolis Décembre 2011.

**Articles :**

- Bushman. Robert M., and Abbie J. Smith. "Transparency, Financial Accounting Information, and Corporate Governance," *Journal of Accounting and Economics* 37, no. 2 ,2004.
- Healy. P. & Palepu. K. Information Asymmetry, Corporate Disclosure, and the Capital Markets, *Journal of Accounting and Economics*, 2001.
- International Organization of Securities Commissions (IOSCO), *Principles for Periodic Disclosure by Listed Entities*. IOSCO Publication,(2010).
- Markets: A Review of the Empirical Disclosure Literature." *Journal of Accounting and Economics* 31, no. 1—3.2001.
- Healy, Paul M., and Krishna G. Palepu. "Information Asymmetry, Corporate Disclosure, and the Capital Markets: A Review of the Empirical Disclosure Literature." *Journal of Accounting and Economics* 31, no. 1—3 ,2001.
- International Organization of Securities Commissions (IOSCO), *Principles for Periodic Disclosure by Listed Entities*. IOSCO Publication,(2010).
- Fama. E. F. Efficient Capital Markets.A Review of Theory and Empirical Work, *Journal of Finance*, 1970.

**Décision :**

- Décision de sanction N° DS-02 /23 du 22 Mars 2023 prononcé à l'encontre de « IRG Asset Management »

**Site internet**

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000050369430

رقمنة الخدمات الإدارية بالمغرب: بين الطموحات والإكراهات

Digitalization of Administrative Services in Morocco :

Between Ambitions and Constraints

لحسن سكور

طالب باحث سلك الدكتوراة في القانون العام كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة
مركز الدراسات في الدكتوراة العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير

ملخص

تتناول هذه الدراسة إشكالية رقمنة الخدمات الإدارية في المغرب وفق مقاربة قانونية ومؤسسية مزدوجة، تسعى إلى تحليل مدى قدرة الإطار التشريعي القائم على تحويل العلاقة بين الإدارة والمرتكب من نمطها الورقي التقليدي إلى نمط رقمي يستجيب لمتطلبات الحوكمة الجيدة والنجاعة في تقديم الخدمة العمومية. تنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن الترسانة القانونية التي أقرها المغرب تدريجيا منذ سنة 2009، ولا سيما القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية والاستراتيجية الوطنية "المغرب الرقمي 2030"، قد وفرت أرضية نظرية متقدمة نسبيا، غير أن التفعيل الميداني لهذه المقتضيات لا يزال يصطدم بإكراهات بنيوية متعددة المستويات، تتصل بالفجوة الرقمية بين المجالين الحضري والقروي، والمقاومة المؤسسية داخل الجهاز الإداري، وضعف آليات التنسيق بين القطاعات الوزارية المعنية. تعتمد الدراسة المنهج التحليلي الوصفي مع الاستناد إلى النصوص التشريعية والتنظيمية والتقارير الرسمية الوطنية وتقارير المؤسسات الدولية. وتخلص إلى أن الانتقال الرقمي للإدارة المغربية لن يبلغ غايته ما لم تصاحبه مراجعة شاملة لمنظومة الحوكمة الرقمية وتعزيز حقيقي للبنية التحتية التكنولوجية وإدماج فعلي للبعد الترابي في صلب السياسات العمومية الرقمية.

الكلمات المفتاحية: رقمنة الخدمات الإدارية، تبسيط المساطر، الحكومة الإلكترونية، الفجوة الرقمية، الحوكمة الرقمية.

Abstract

This study examines the digitalization of administrative services in Morocco through a dual legal and institutional approach. It analyses the capacity of the existing legislative framework to transform the relationship between public administration and citizens from a traditional paper-based model to a digital one that meets the requirements of good governance and efficiency in public service delivery. The study hypothesizes that the legal arsenal gradually established since 2009, particularly Law No. 55-19 on the simplification of administrative procedures and the national strategy "Digital Morocco 2030," has provided a relatively advanced theoretical foundation. However, the practical implementation of these provisions continues to encounter multi-layered structural constraints, including the digital divide between urban and rural areas, institutional resistance within the administrative apparatus, and weak coordination mechanisms between the relevant ministerial departments. Employing a descriptive-analytical methodology grounded in legislative and regulatory texts, national official reports, and international institutional assessments, the study concludes that the digital transition of Morocco's public administration will not achieve its objectives unless accompanied by a comprehensive overhaul of the digital governance system, genuine reinforcement of technological infrastructure, and effective integration of the territorial dimension into digital public policies.



Keywords : Digitalization of administrative services, Simplification of procedures, E-government, Digital divide, Digital governance.

مقدمة

شهدت العلاقة بين الإدارة العمومية والمواطن تحولات عميقة خلال العقدین الأخيرین بفعل الثورة الرقمية التي أعادت تعريف طرق تقديم الخدمة العمومية في مختلف أنحاء العالم. ولم يعد الأمر يتعلق بمجرد إدخال الحاسوب إلى المكاتب الإدارية أو إنشاء مواقع إلكترونية تعرض المعلومات، بل بإعادة هندسة جذرية للمسار الذي يقطعه المرتفق للحصول على وثيقة أو ترخيص أو خدمة عمومية. وهذا التحول يطرح، في جوهره، سؤالاً قانونياً ومؤسسياً قبل أن يكون سؤالاً تقنياً: كيف يستطيع القانون أن يواكب تحولا يتجاوز المنطق الورقي الذي بنيت عليه المنظومة الإدارية طوال عقود؟ وهل يملك الجهاز المؤسسي القائم القدرة على استيعاب هذا التحول والتكيف معه؟⁷³⁹

وفي المغرب، راكمت الدولة منذ مطلع الألفية الثالثة سلسلة من الاستراتيجيات الرقمية المتعاقبة. بدأ الأمر سنة 2005 بمخطط "المغرب الإلكتروني" الذي ركز على نشر البنية التحتية للاتصالات وتعميم استعمال تكنولوجيا المعلومات في الإدارات. ثم جاء مخطط "المغرب الرقمي 2013" الذي استهدف تطوير الحكومة الإلكترونية وتحفيز قطاع تكنولوجيا المعلومات. وأعقبته مذكرة "التوجهات العامة لتنمية الرقمية بالمغرب في أفق 2025" التي تبنتها الحكومة سنة 2020. وأخيراً، في سنة 2024، أعلنت الحكومة عن الاستراتيجية الوطنية "المغرب الرقمي 2030" التي تركز على محورين رئيسيين: تسريع رقمنة الخدمات العمومية من جهة، وبعث دينامية جديدة في الاقتصاد الرقمي من جهة أخرى.⁷⁴¹⁷⁴⁰

غير أن تراكم الاستراتيجيات لم يفض بالضرورة إلى تراكم في النتائج. فنسبة الخدمات الإدارية التي رقمنت كلياً لم تتجاوز 23 في المائة من مجموع الخدمات المقدمة حتى نهاية سنة 2023، رغم توفر أكثر من 600 خدمة إلكترونية على البوابات الحكومية المختلفة. وهذا الرقم يعني، بلغة واضحة، أن أكثر من ثلاثة أرباع الخدمات الإدارية لا تزال تتطلب تنقل المواطن إلى مقر الإدارة وحمل ملفات ورقية والانتظار في طوابير. والمفارقة أن المغرب عرف تراجعاً ملموساً في ترتيبه ضمن مؤشر الحكومة الإلكترونية للأمم المتحدة، إذ انتقل من المرتبة 82 عالمياً سنة 2014 إلى المرتبة 110 سنة 2018 ثم 101 سنة 2022، قبل أن يستعيد بعض المراتب ليبلغ الرتبة 90 سنة 2024. ويعني هذا التذبذب أن وتيرة التقدم لدى بلدان أخرى كانت أسرع مما أنجزه المغرب، وهو ما يحيل على إشكالات أعمق من مجرد البطء التقني.⁷⁴²

ولا يقتصر البعد الإشكالي على الأرقام وحدها. فالمتابع لمسار الرقمنة في المغرب يلاحظ تفاوتاً كبيراً بين القطاعات الوزارية في درجة الاستجابة لهذا الورش. بعض القطاعات، كإدارة الجمارك والمديرية العامة للضرائب، أنجزت خطوات متقدمة في رقمنة خدماتها بشكل شبه كامل. في المقابل، لا تزال قطاعات أخرى، كبعض الجماعات الترابية والإدارات الإقليمية، تعمل بأساليب ورقية تقليدية ولا تتوفر حتى على بنية تحتية معلوماتية كافية. وهذا التفاوت القطاعي ينتج واقعاً إدارياً غير منسجم يحيل المواطن إلى حالة من الارتباك بين إدارة رقمية وأخرى ورقية ضمن المعاملة الواحدة أحياناً.

وعلى الصعيد الاجتماعي، تزيد الفجوة الرقمية من تعقيد المشهد. فالمعطيات الصادرة عن المندوبية السامية للتخطيط تكشف عن تباين حاد في نسب الولوج إلى الإنترنت بين الوسط الحضري والوسط القروي. وإذا كانت نسبة الأسر المتصلة بالإنترنت في المدن تقارب 85 في المائة، فإنها لا تتجاوز 55 في المائة في المناطق القروية. وي طرح هذا التفاوت تساؤلاً جوهرياً حول مبدأ المساواة في الولوج

739 دستور المملكة المغربية الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2011، الفصول 154 و155 و156 المتعلقة بالمرافق العمومية.

740 وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، الاستراتيجية الوطنية للتنمية الرقمية: المغرب الرقمي 2030، الرباط، 2024.

741 رئيس الحكومة، التوجهات العامة لتنمية الرقمية بالمغرب في أفق 2025، مذكرة التوجهات العامة، الرباط، 2020، ص 3 و4.

742 United Nations, E-Government Survey 2024: Accelerating Digital Transformation for Sustainable Development, UN DESA, New York, 2024.



إلى المرفق العام: هل يمكن فرض رقمنة إلزامية للخدمات الإدارية في مجتمع لا يزال جزء كبير من مواطنيه خارج الفضاء الرقمي؟⁷⁴³

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول سؤال مركزي: إلى أي حد نجح الإطار القانوني والمؤسسي المغربي في تحقيق رقمنة فعلية للخدمات الإدارية تتجاوز البعد التقني نحو تحول حقيقي في جوهر العلاقة بين الإدارة والمرتكب؟ وتنبثق عن هذه الإشكالية فرضية مفادها أن المنظومة التشريعية المغربية وضعت أسسا قانونية متقدمة نسبيا للتحول الرقمي الإداري، لكن تفعيلها يظل رهينا بتوفر شروط مؤسسية وتقنية واجتماعية لم تستوف بالقدر الكافي.

وقد اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي الوصفي لتفكيك النصوص القانونية ذات الصلة ومقارنتها بواقع التطبيق الميداني، مع الاستناد إلى المقاربة النقدية في تقييم السياسات العمومية الرقمية. واستندت في مادتها العلمية إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المغربية، وتقارير الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والبنك الدولي، فضلا عن تقارير المجلس الأعلى للحسابات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ولجنة النموذج التنموي الجديد.

ولمعالجة هذه الإشكالية، تم تقسيم الدراسة إلى قسمين أساسيين يتبعان بناء ثنائيا: يعالج القسم الأول الإطار القانوني والمؤسسي لرقمنة الخدمات الإدارية من خلال مبحثين يتناول أولهما المرجعية التشريعية والدستورية وثانيهما البنية المؤسسية والاستراتيجية للانتقال الرقمي. ويعالج القسم الثاني الإكراهات البنيوية التي تعترض الرقمنة الفعلية وآفاق الإصلاح الممكنة، من خلال مبحثين يتناول أولهما التحديات الميدانية وثانيهما مسارات التطوير والدروس المستفادة من التجارب المقارنة.

القسم الأول: الإطار القانوني والمؤسسي لرقمنة الخدمات الإدارية

لا يمكن فهم مسار رقمنة الخدمات الإدارية بالمغرب دون العودة إلى البنية القانونية التي توطر هذا المسار وتحدد معالمه. فالرقمنة، بوصفها تحولا في أساليب تقديم الخدمة العمومية، ليست عملية تقنية بحتة يمكن اختزالها في شراء معدات معلوماتية أو تطوير تطبيقات إلكترونية. إنها، في جوهرها، إعادة تنظيم للعلاقة القانونية بين الإدارة والمواطن، تمس قواعد الاختصاص والمسطرة والإثبات والأجال والمسؤولية. ومن ثم، فإن أي تحول رقمي لا يستند إلى قاعدة قانونية صلبة يظل هشاً ومعرضاً للتراجع عند أول اختبار.⁷⁴⁴

وقد أدرك المشرع المغربي هذه الحقيقة تدريجيا. فبعد مرحلة أولى اقتصر فيها الجهد على إصدار استراتيجيات حكومية ذات طابع توجيهي غير ملزم، دخل المغرب مرحلة ثانية تميزت بإصدار نصوص تشريعية ذات قوة إلزامية. وشكل صدور القانون رقم 55.19 سنة 2020 نقطة تحول في هذا المسار، إذ انتقل النقاش من مستوى التوصيات والبرامج الحكومية إلى مستوى الإلزام القانوني الذي يفرض على الإدارات تبسيط مساطرها ورقمنتها وفق آجال محددة.

لكن القانون 55.19 لا يشتغل بمعزل عن محيطه التشريعي. فهو يندرج ضمن منظومة أوسع تشمل القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، والقانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، والقانون رقم 31.13 المتعلق بالحقوق في الحصول على المعلومات. وتشكل هذه النصوص مجتمعة الإطار التشريعي الذي يوطر الفضاء الرقمي للإدارة العمومية المغربية. غير أن التساؤل يبقى مطروحا حول مدى تكامل هذه النصوص فيما بينها ومدى كفاية آليات التنسيق بين الهيئات المكلفة بتطبيقها.⁷⁴⁵

وإلى جانب البعد التشريعي، تتطلب الرقمنة بنية مؤسسية قادرة على ترجمة النصوص إلى واقع. وقد أحدث المغرب عدة هيئات لهذا الغرض، في مقدمتها وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة واللجنة الوطنية للتنمية الرقمية والوكالة الرقمية للتنمية. غير أن

743 المندوبية السامية للتخطيط، المسح الوطني حول استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى الأسر والأفراد، الرباط، 2023.

744 القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ 11 من رجب 1441 الموافق لـ 6 مارس 2020.

745 القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 31 ديسمبر 2020.

746 القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر سنة 2009.



تعدد هذه الهيئات يطرح في حد ذاته إشكالية التنسيق وتوزيع الاختصاصات، وهي إشكالية أشار إليها المجلس الأعلى للحسابات في أكثر من مناسبة.⁷⁴⁷

يسعى هذا القسم إلى تحليل هذا الإطار القانوني والمؤسساتي عبر مبحثين: يتناول الأول المرجعية الدستورية والتشريعية التي تؤسس لمشروع الرقمنة الإدارية، بينما يتناول الثاني البنية المؤسسية والاستراتيجية التي تتولى تنزيل هذا المشروع على أرض الواقع.

المبحث الأول: المرجعية الدستورية والتشريعية لرقمنة الإدارة

لم يأت القانون رقم 55.19 من فراغ. فقبل صدوره، كان الإطار الدستوري المغربي يتضمن عدة مقتضيات تؤسس، ولو بطريقة غير مباشرة، لمشروع تحديث المرفق العام ورقمنة خدماته. فدستور 2011 كرس في فصوله المتعلقة بالحكمة الجيدة وبالمرفق العمومية مبادئ يصعب تحقيقها دون اللجوء إلى الأدوات الرقمية، كمبدأ الشفافية وحقولوج إلى المعلومة وإلزام المرفق العام بالجودة والمحاسبة.

غير أن الانتقال من المبادئ الدستورية العامة إلى الأحكام التشريعية الملزمة استغرق وقتا طويلا. فبين صدور الدستور سنة 2011 وصدور القانون 55.19 سنة 2020 مرت تسع سنوات، ظل خلالها ملف الرقمنة محكوما بمقاربة استراتيجية أكثر منها قانونية. ويحاول هذا المبحث تتبع الخيط الناظم بين المرجعية الدستورية والتشريعية من خلال مطلبين: يفحص الأول الأسس الدستورية التي يقوم عليها مشروع تحديث المرفق العام ورقمته، ويحلل الثاني الإطار التشريعي المتعلق بتبسيط المساطر والمعاملات الإلكترونية وحماية المعطيات الشخصية.⁷⁴⁸

والسؤال الذي يوجه هذا المبحث هو: هل يوفر الإطار الدستوري والتشريعي القائم قاعدة كافية وملائمة لتحقيق رقمنة شاملة للخدمات الإدارية، أم أن ثمة ثغرات تستوجب تدخلا تشريعيًا جديداً؟

المطلب الأول: الأسس الدستورية لتحديث المرفق العام

لا يتضمن دستور 2011 أي إشارة صريحة إلى "الرقمنة" أو "التحول الرقمي" بوصفهما مفهومين قانونيين. وهذا أمر مفهوم بالنظر إلى السياق الذي صدر فيه هذا الدستور، حيث لم يكن مفهوم الإدارة الرقمية قد بلغ بعد درجة النضج المؤسساتي التي بلغها لاحقا. غير أن عدة فصول دستورية تؤسس لهذا التحول بشكل ضمني، وتشكل أرضية يمكن للمشرع العادي البناء عليها لتأطير مشروع الرقمنة تشريعيًا.

وبعد الفصل 154 من الدستور نقطة انطلاق مركزية في هذا السياق. فهذا الفصل يلزم المرافق العمومية بتنظيم سيرها وفق مبادئ المساواة بين المرتفعين وتكافؤ الفرص في تغطية التراب الوطني واستمرارية المرفق. ورغم أن النص لا يشير إلى الرقمنة تحديداً، فإن تحقيق هذه المبادئ في سياق القرن الحادي والعشرين يستلزم حتما اعتماد الأدوات الرقمية. فكيف يمكن ضمان المساواة فيولوج إلى المرفق العام بين مواطن يقطن في الدار البيضاء وآخر يعيش في قرية نائية بإقليم ورزازات دون اللجوء إلى الخدمات عن بعد؟ وكيف يمكن ضمان استمرارية المرفق خلال الأزمات، كما حدث أثناء جائحة كوفيد-19، دون بنية رقمية تمكن من تقديم الخدمة بمعزل عن الحضور الجسدي؟

ويضيف الفصل 155 بعدا آخر بإلزامه أعوان المرافق العمومية بممارسة وظائفهم وفقا لمبادئ احترام القانون والمصلحة العامة. ويعني هذا الإلزام أن أي موظف يرفض تقديم خدمة إلكترونية أقرها القانون أو يفرض على المرتفق مسطرة ورقية إضافية لم ينص عليها النص يرتكب مخالفة لالتزامه الدستوري. غير أن هذا التأطير يظل نظريا ما لم تصاحبه آليات تأديبية ورقابية فعالة تضمن التزام الموظفين بالمقتضيات القانونية الجديدة المتعلقة بالرقمنة.

⁷⁴⁷المجلس الأعلى للحسابات، التقرير السنوي برسم سني 2023-2024، الجزء المتعلق بتقييم البرامج والمشاريع العمومية في مجال الرقمنة.

⁷⁴⁸الفصل 27 من دستور 2011: "للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام".



أما الفصل 156 فيكرس حق المرتفقين في الولوج إلى المرافق العمومية ويلزمها بتلقي ملاحظاتهم ومقترحاتهم وتظلماتهم. ويفرض على هذه المرافق تقديم حساب عن تديرها للمرافق الموضوعة تحت مسؤوليتها. ويمكن قراءة هذا الفصل بوصفه أساسا دستوريا لتطوير منصات رقمية تفاعلية تمكن المواطن من إبداء رأيه في جودة الخدمات المقدمة ومتابعة مسار معاملاته الإدارية. بل إن بعض الباحثين يستخلصون من هذا الفصل التزاما ضمنيًا على الإدارة بتبني قنوات تواصل رقمية تيسر ممارسة حق التظلم وتقلص من عبء التنقل الجسدي إلى مقرات الإدارة.

ويشكل الفصل 27 من الدستور، الذي يكرس حق المواطن في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، أحد الأعمدة الأساسية التي يستند إليها مشروع الرقمنة. فلا يمكن تصور إدارة رقمية حقيقية دون إتاحة المعطيات العمومية وتيسير الولوج إليها. وقد تعزز هذا الحق الدستوري بصدور القانون رقم 31.13 سنة 2018، الذي أقر مبدأ النشر الاستباقي للمعلومات من طرف الإدارات وحدد مسطرة الحصول على المعلومة وأجالها وطرق الطعن في حال رفض الطلب. وقد أكدت المحكمة الدستورية في قرارها رقم 70.18 أن هذا القانون يندرج في سياق تعزيز الشفافية والحكمة الجيدة اللتين أقرهما الدستور. 750749

وتجدر الإشارة إلى أن الباب الثاني عشر من الدستور، المتعلق بالحكمة الجيدة، يضع إطارا مرجعيا عاما يؤسس لثقافة المساءلة والشفافية في التدبير العمومي. وتتقاطع هذه المبادئ مع أهداف الرقمنة الإدارية بشكل وثيق، إذ أن الرقمنة توفر أدوات موضوعية للمتابعة والتقييم والمساءلة تحد من السلطة التقديرية غير المقيدة التي كانت سائدة في التدبير الإداري التقليدي.

غير أن الدستور، رغم هذه المقتضيات الإيجابية، يظل صامتا حول عدة مسائل جوهرية. فهو لا يتضمن أي إلزام صريح للإدارة بتبني الرقمنة كوسيلة لتقديم خدماتها، ولا يفرض أي آجال محددة لتحقيق هذا التحول. كما أنه لا ينشئ أي هيئة دستورية مستقلة مكلفة بالإشراف على التحول الرقمي ومتابعته ومساءلة المسؤولين عن تأخره. وهذا الصمت الدستوري يترك هامشا واسعا للسلطة التنفيذية تتحكم من خلاله في وتيرة الرقمنة وأولوياتها دون رقابة دستورية فعلية.

ويمكن مقارنة هذا الوضع بما هو معمول به في بعض الأنظمة الدستورية المقارنة. ففي إستونيا، التي تعد من أبرز النماذج العالمية في الإدارة الرقمية، نص الدستور صراحة على حق المواطن في التفاعل الرقمي مع الدولة، وأقر مبدأ "الرقمي أولا" الذي يفرض على الإدارة تقديم خدماتها إلكترونيا بالأولوية. ورغم اختلاف السياقات، فإن هذه المقارنة تطرح سؤالًا مشروعًا حول مدى حاجة المغرب إلى تعديل دستوري يكرس الحق في الإدارة الرقمية ويرفع مستوى الإلزام القانوني المفروض على الإدارات في هذا الشأن.

وخلاصة القول أن الدستور المغربي يوفر أرضية مبدئية صالحة لتأسيس مشروع الرقمنة الإدارية، من خلال مبادئ الحكامة والشفافية والمساواة في الولوج إلى المرفق العام والحق في الحصول على المعلومة. لكن هذه الأرضية تبقى عامة وغير مخصصة، مما يفرض على المشرع العادي تحمل عبء ترجمتها إلى أحكام تفصيلية وآليات ملزمة. وهو ما سعى إليه القانون 55.19 والنصوص المكمل له، وإن بدرجات متفاوتة من النجاح كما سيتبين في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الإطار التشريعي لتبسيط المساطر والمعاملات الإلكترونية

يمثل القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، الذي دخل حيز التنفيذ في 28 شتنبر 2020، أول نص تشريعي مغربي يعالج بشكل مباشر وشامل مسألة تبسيط المساطر الإدارية ورقمنتها. وقد جاء هذا القانون ليعالج اختلالات مزمنة طبعت العلاقة بين الإدارة والمرتفق، كان أبرزها غياب تدوين منتظم للإجراءات المطلوبة للحصول على القرارات الإدارية، مما كان يترك للموظف هامشا واسعا من السلطة التقديرية في تحديد الوثائق المطلوبة والآجال المعمول بها، وهو ما كان يفتح الباب أمام ممارسات تعسفية وفساد إداري.

وقد أسس القانون لعلاقة جديدة بين الإدارة والمرتفق تقوم على خمسة مبادئ جوهرية. المبدأ الأول هو الثقة المتبادلة، ويعني عمليا أن الإدارة ملزمة بقبول التصريحات والوثائق المقدمة من المرتفق دون اشتراط تصحيح الإمضاء أو المطابقة للأصل إلا في

749 القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.15 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 الموافق لـ 22 فبراير 2018.

750 المحكمة الدستورية، القرار رقم 70.18 بتاريخ 6 مارس 2018 المتعلق بمراقبة دستورية القانون التنظيمي رقم 31.13.



حالات محددة. والمبدأ الثاني هو الشفافية، من خلال إلزام كل إدارة بإعداد مصنفات تفصيلية لقراراتها الإدارية تتضمن تحديدا دقيقا للوثائق المطلوبة والأجال المعمول بها والتكاليف المترتبة، ونشر هذه المصنفات عبر البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية. والمبدأ الثالث هو تبسيط المساطر ذاتها من خلال حذف الإجراءات غير المبررة وتوحيد المتكررة منها. والمبدأ الرابع هو تحديد آجال قصوى للرد على طلبات المرتفقين، مع اعتبار سكوت الإدارة بعد انصرام الأجل بمثابة موافقة. والمبدأ الخامس هو رقمنة المساطر والإجراءات.⁷⁵¹

والمقتضى المتعلق بالسكوت الإيجابي للإدارة يمثل تحولا نوعيا في الفلسفة القانونية الإدارية المغربية. ففي النظام التقليدي، كان سكوت الإدارة يفسر عادة بوصفه رفضا ضمنيا. أما مع القانون 55.19، فقد انقلبت القاعدة: سكوت الإدارة بعد انصرام الأجل المحدد صار يعني الموافقة، ما لم ينص نص تنظيمي على خلاف ذلك. غير أن الواقع يكشف أن كثيرا من الإدارات لم تهئ بعد آلياتها الداخلية لتفعيل هذا المقتضى. فبعض الإدارات لم تحدد أصلا الأجال القصوى للرد على الطلبات، وبعضها الآخر لم يحدث نظاما معلوماتيا يمكن من تتبع الطلبات واحتساب الأجال بشكل آلي.

كما ألزم القانون الإدارات بتبادل المعلومات والوثائق فيما بينها وعدم مطالبة المرتفق بتقديم وثائق تتوفر عليها إدارة أخرى. ويعد هذا المقتضى من أطموح مقتضيات القانون وأصعبها تطبيقا في آن واحد. فتفعيله يستلزم بناء منظومة ربط بيني بين الأنظمة المعلوماتية لمختلف القطاعات الحكومية، تمكن من تبادل البيانات في الوقت الحقيقي مع ضمان أمنها وسرية المعطيات الشخصية. وهذا تحد تقني ومؤسسي ومالي ضخيم لم ينجز منه حتى الآن سوى جزء يسير.⁷⁵²

وإلى جانب القانون 55.19، تتضمن المنظومة التشريعية المغربية نصوصا مكملة لا تقل أهمية. فالقانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يضع ضوابط لمعالجة البيانات الشخصية التي تجمعها الإدارة عبر منصاتها الرقمية. ويحدث هذا القانون اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كهيئة رقابية مستقلة تسهر على ضمان احترام حقوق الأفراد في مواجهة المعالجة المعلوماتية لبياناتهم. وقد اكتسب هذا القانون أهمية متزايدة مع توسع رقمنة الخدمات العمومية التي تتضمن معالجة كميات ضخمة من البيانات الشخصية. غير أن اللجنة تعاني من محدودية الموارد البشرية والمالية مقارنة بحجم المهام المنوطة بها، وقد أشارت هي ذاتها في تقريرها السنوي لسنة 2023 إلى أن عددا كبيرا من الإدارات العمومية لم تمتثل بعد لالتزاماتها القانونية المتعلقة بالتصريح بعمليات معالجة المعطيات الشخصية.⁷⁵³

أما القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، فقد عزز الإطار القانوني للمعاملات الرقمية من خلال تنظيم التوقيع الإلكتروني المؤهل والختم الإلكتروني والتوثيق الزمني الإلكتروني والبريد الإلكتروني المضمون. ويمثل هذا القانون شرطا تقنيا وقانونيا ضروريا لاعتماد المعاملات الرقمية بدلا عن الورقية في التعامل مع الإدارة. فبدون اعتراف قانوني بالتوقيع الإلكتروني وبالقيمة الثبوتية للوثائق الرقمية، تظل المعاملة الإدارية مشدودة إلى الورق حتى لو توفرت المنصة الإلكترونية.

ورغم تماسك هذه المنظومة التشريعية على المستوى النظري، فإنها تعاني من عدة ثغرات عملية. أولها، التأخر في إصدار النصوص التطبيقية اللازمة لتفعيل بعض المقتضيات القانونية. فالمرسوم رقم 2.22.141 المتعلق بتطبيق بعض أحكام القانون 55.19 لم يصدر إلا في يوليوز 2022، أي بعد أزيد من سنتين من دخول القانون حيز التنفيذ. كما أن النصوص التطبيقية المتعلقة بالتبادل الإلكتروني للبيانات بين الإدارات لا تزال ناقصة. وثانيها، غياب قانون شامل ومندمج للرقمنة الإدارية يجمع شتات النصوص المتفرقة في إطار موحد ويحدد بوضوح المسؤوليات والأجال وآليات المتابعة والجزاء. وثالثها، ضعف الآليات الجزائية في حال عدم التزام الإدارات بالمقتضيات القانونية. فالقانون 55.19 لم يتضمن عقوبات واضحة وقابلة للتطبيق في حق الإدارات أو المسؤولين الذين يتخلفون عن تبسيط مساطرهم أو رقمتها.

751 المرسوم رقم 2.22.141 الصادر في 16 من ذي الحجة 1443 الموافق لـ 14 يوليوز 2022 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

752 وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، حصيلة تنزيل مقتضيات القانون رقم 55.19، تقرير مرحلي، الرباط، 2024.

753 اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (CNDP)، التقرير السنوي 2023، الرباط.



وخلاصة هذا المطلب أن المشرع المغربي بنى منظومة تشريعية متعددة الطبقات تؤطر مشروع الرقمنة الإدارية من زوايا مختلفة: تبسيط المساطر والمعاملات الإلكترونية وحماية المعطيات والحق في المعلومة. وهذه المنظومة متقدمة نسبيا مقارنة بعدد من البلدان المماثلة. لكنها تعاني من تأخر في النصوص التطبيقية وضعف في آليات الجزاء وغياب إطار قانوني جامع ومندمج. والنتيجة أن النصوص موجودة لكنها لا تشتغل كمنظومة متكاملة، بل كجزر تشريعية منفصلة يعوزها الربط المؤسساتي والتقني.

المبحث الثاني: البنية المؤسساتية والاستراتيجية للانتقال الرقمي

لا يكفي أن تتوفر الدولة على ترسانة تشريعية متقدمة إذا لم تصاحبها بنية مؤسساتية قادرة على ترجمة النصوص إلى إنجازات ميدانية. وتاريخ الرقمنة الإدارية بالمغرب يكشف عن مفارقة لافتة: فرغم تعاقب الاستراتيجيات الحكومية منذ سنة 2005 وإحداث هيئات ومؤسسات متعددة مكلفة بقيادة الانتقال الرقمي، فإن المنجزات الفعلية ظلت دون مستوى الطموحات المعلنة.⁷⁵⁴ وي طرح هذا الوضع عدة تساؤلات: هل يعود القصور إلى ضعف في تصميم الاستراتيجيات ذاتها أم إلى خلل في آليات التنفيذ؟ وهل يكمن المشكل في تعدد المتدخلين المؤسساتيين أم في غياب التنسيق فيما بينهم؟ يسعى هذا المبحث إلى الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال مطلبين: يتناول الأول تعاقب الاستراتيجيات الرقمية وإشكالية التنسيق المؤسساتي، ويتناول الثاني واقع التحول الرقمي في ضوء المعطيات الميدانية والمؤشرات الدولية.

المطلب الأول: تعاقب الاستراتيجيات الرقمية وإشكالية التنسيق

عرف المغرب منذ سنة 2005 أربع استراتيجيات رقمية متعاقبة، كل واحدة منها حملت عنوانا جذابا ووعدا طموحة. بدأ الأمر بمخطط "المغرب الإلكتروني 2010" الذي ركز على نشر البنية التحتية للاتصالات وتعميم استعمال تكنولوجيا المعلومات في الإدارات العمومية. ثم أعقبه مخطط "المغرب الرقمي 2013" الذي توسع ليشمل أهدافا تتعلق بتطوير الحكومة الإلكترونية وتحفيز قطاع تكنولوجيا المعلومات وتقليص الفجوة الرقمية. وفي سنة 2020، أصدرت الحكومة مذكرة "التوجهات العامة للتنمية الرقمية بالمغرب في أفق 2025" التي أعادت تأطير الأولويات الرقمية. وأخيرا، أعلنت الحكومة سنة 2024 عن الاستراتيجية الوطنية "المغرب الرقمي 2030".⁷⁵⁵

والملاحظة الأولى التي تستوقف المتتبع لهذا التسلسل هي أن كل استراتيجية جاءت وكأنها تعيد اكتشاف العجلة. فلم يسبق صدور أي استراتيجية جديدة تقييم علني وشامل لسابقتها يبين ما تحقق منها وما لم يتحقق ولماذا. وقد أشار المجلس الأعلى للحسابات في تقريره الموضوعاتي حول استراتيجية المغرب الرقمي 2013 إلى عدة اختلالات جوهرية، أبرزها غياب آلية حكامية مركزية وفعالة لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية، وعدم تحديد مؤشرات أداء واضحة وقابلة للقياس، وضعف التنسيق بين القطاعات الوزارية المعنية. والملاحظة الثانية تتعلق بإشكالية الحكامة المؤسساتية للانتقال الرقمي. فقد تعاقبت عدة هيئات على قيادة هذا الورش دون أن ينجح أي منها في فرض رؤية موحدة وملزمة لجميع القطاعات. وفي الوقت الراهن، تتقاسم عدة مؤسسات مسؤولية الانتقال الرقمي: وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة التي تتولى الإشراف على ورش تبسيط المساطر ورقمنتها، واللجنة الوطنية للتنمية الرقمية التي يرأسها رئيس الحكومة وتتولى تحديد التوجهات العامة ومتابعة تنفيذها، والوكالة الرقمية للتنمية التي أحدثت لتسهيل ولوج المقاولات الصغرى والمتوسطة إلى الخدمات الرقمية.

لكن العلاقة بين هذه الهيئات تظل غامضة في جوانب عديدة. فتوزيع الاختصاصات بين الوزارة واللجنة والوكالة ليس واضحا بما يكفي، مما ينتج تداخلا في المهام أحيانا وفراغا في المسؤولية أحيانا أخرى. وحين يفشل مشروع رقمي أو يتأخر، يصعب تحديد الجهة المسؤولة عن هذا الفشل. وهذا الغموض المؤسساتي يعكس إشكالية أعمق تتعلق بمكانة ملف الرقمنة في الهندسة الحكومية: هل هو ملف قطاعي تابع لوزارة بعينها أم ملف أفقي يستوجب تنسيقا على أعلى مستوى؟

⁷⁵⁴ المجلس الأعلى للحسابات، تقرير موضوعاتي حول استراتيجية المغرب الرقمي 2013: تقييم وتوصيات، الرباط، 2014.

⁷⁵⁵ المملكة المغربية، البرنامج الحكومي 2021-2026، محور التحول الرقمي، الرباط، 2021.



والواقع أن الطبيعة الأفقية للرقمنة تستوجب آلية تنسيق فوق-وزارية ذات صلاحيات تنفيذية حقيقية، وليس مجرد لجنة استشارية تجتمع بشكل دوري. وقد اقترح تقرير النموذج التنموي الجديد سنة 2021 إنشاء وكالة رقمية وطنية مستقلة تتمتع بصلاحيات واسعة في تحديد المعايير التقنية الموحدة ومتابعة تنفيذ مشاريع الرقمنة عبر القطاعات وتقييم أدائها. وقد رأى التقرير أن نجاح الانتقال الرقمي رهين بوجود قيادة مؤسسية موحدة وقوية قادرة على تجاوز منطق السيول الوزارية والتفاوتات القطاعية.⁷⁵⁶

وعلى صعيد آخر، يطرح تمويل مشاريع الرقمنة إشكالية مستقلة. فكثير من الإدارات، ولا سيما الجماعات الترابية في المناطق القروية، لا تتوفر على الموارد المالية الكافية لاقتناء المعدات المعلوماتية وتطوير التطبيقات وتكوين الموظفين. وقد أحدثت الحكومة صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي، لكن الموارد المرصودة لهذا الصندوق تظل محدودة مقارنة بحجم الحاجيات. كما أن آليات صرف هذه الموارد تتسم بالبطء والتعقيد الإداري، مما يفرض الهدف من محتواه.⁷⁵⁷

ومن الإشكاليات المرتبطة بالحكمة أيضا مسألة الموارد البشرية. فالرقمنة تتطلب كفاءات متخصصة في مجالات البرمجة وأمن المعلومات وتحليل البيانات وهندسة الأنظمة. وهذه الكفاءات نادرة في الوظيفة العمومية المغربية، ويصعب استقطابها والاحتفاظ بها بسبب الفارق الكبير في الأجور بين القطاعين العام والخاص في هذا المجال. ويفرض هذا الوضع التفكير في صيغ مرنة لتوظيف الكفاءات الرقمية في الإدارة العمومية، بما في ذلك التعاقد والشاركة مع القطاع الخاص.

وختاماً، يتبين أن الحكامة المؤسسية للرقمنة بالمغرب تعاني من ثلاث اختلالات مترابطة: تعدد المتدخلين مع ضعف التنسيق، وغموض في توزيع الاختصاصات والمسؤوليات، ومحدودية الموارد المالية والبشرية المخصصة لهذا الورش. ومعالجة هذه الاختلالات تقتضي إعادة هندسة شاملة للمنظومة المؤسسية للانتقال الرقمي، على أساس مبادئ الوحدة في القيادة والوضوح في الاختصاصات والمساءلة في النتائج.

المطلب الثاني: واقع التحول الرقمي في ضوء المعطيات والمؤشرات

لا يمكن تقييم نجاح مشروع الرقمنة الإدارية اعتماداً على النصوص القانونية والخطابات الرسمية وحدها. فالمحك الحقيقي هو ما يعيشه المواطن فعلياً حين يتوجه إلى إدارة عمومية لقضاء حاجة. ولقياس هذا الواقع، يمكن الاستناد إلى المؤشرات الدولية والوطنية التي ترصد تطور الحكومة الإلكترونية وجودة الخدمات الرقمية.

وعلى الصعيد الدولي، يعد مؤشر الحكومة الإلكترونية الصادر عن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة المرجع الأبرز في هذا المجال. وقد احتل المغرب في تقرير 2024 المرتبة 90 من أصل 193 دولة، بتحسين قدره 11 مرتبة مقارنة بسنة 2022. وحصل المغرب على نقطة إجمالية بلغت 0.6841 من 1، مع تباين بين المكونات الثلاثة للمؤشر: 0.5618 في مكون الخدمات الإلكترونية عبر الإنترنت و0.8827 في مكون البنية التحتية للاتصالات و0.6078 في مكون الرأسمال البشري. والملاحظ أن المغرب سجل أفضل أدائه في مكون البنية التحتية للاتصالات بفضل انتشار الهاتف النقال والإنترنت، بينما ظل أدائه أضعف في مكون الخدمات الإلكترونية، وهو المكون الذي يقيس مباشرة مدى رقمنة الخدمات الحكومية.

وعلى المستوى الإفريقي، حل المغرب في المرتبة الرابعة خلف جنوب إفريقيا وموريشيوس وتونس. وهذا الترتيب يكشف أن المغرب، رغم كونه من أكبر الاقتصادات الإفريقية وأكثرها استقراراً، لم ينجح بعد في التمتع ضمن الدول الرائدة قارياً في مجال الحكومة الإلكترونية. وتفوق تونس على المغرب، رغم أنها أصغر حجماً واقتصاداً، يطرح أسئلة حول فعالية استثمار الموارد المتاحة وجودة السياسات المتبعة.

756 لجنة النموذج التنموي الجديد، التقرير العام: النموذج التنموي الجديد، تحرير الطاقات واستعادة الثقة لتسريع المسيرة نحو التقدم والازدهار للجميع، الرباط، أبريل 2021، ص 101-103.

757 وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية: حصيلة وأفاق، الرباط، 2024.



وعلى مستوى مؤشر الحكومة الرقمية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، سجل المغرب أداء متوسطا يعكس تقدما في بعض المحاور كالانفتاح الحكومي والبيانات المفتوحة، وتأخرا في محاور أخرى كتصميم الخدمات المتمحور حول المستعمل والاستعمال الاستراتيجي للبيانات في صنع القرار العمومي. وقد لاحظ تقرير المنظمة أن المغرب يميل إلى تبني مقاربة "الرقمنة من أعلى" حيث تحدد الإدارة الخدمات التي تريد رقمنتها بناء على منطقها الداخلي، بدلا من مقاربة "الرقمنة بحسب حاجة المرتفق" التي تنطلق من تجربة المواطن ومساره للوصول إلى الخدمة.⁷⁵⁸

أما على المستوى الوطني، فإن حصيلة تنزيل القانون 55.19 تكشف عن نتائج متفاوتة. فقد أنجز تدوين أكثر من 2700 قرار إداري ونشرها عبر البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية. وأسفر تبسيط المساطر التجريبي في بعض المناطق عن تقليص بنسبة 45 في المائة من الوثائق المطلوبة من المرتفق. غير أن هذه الأرقام، رغم إيجابيتها، تخفي تفاوتات كبيرة بين القطاعات. فبعض الوزارات لم تنجز بعد مصنفات قراراتها الإدارية رغم مرور أكثر من أربع سنوات على دخول القانون حيز التنفيذ.

وتجدر الإشارة إلى أن كثيرا من الخدمات المصنفة رقمية لا تمثل رقمنة كاملة بالمعنى الدقيق. فبعض البوابات الإلكترونية الحكومية تكتفي بتوفير المعلومات وتحميل الاستثمارات دون أن تتيح إنجاز المعاملة كاملة عبر الإنترنت. وقد لاحظ البنك الدولي في تشخيصه الرقمي للمغرب أن عددا من المشاريع الرقمية الحكومية تبقى مشاريع "واجهة"، بمعنى أن البوابة الإلكترونية موجودة لكنها لا تلغي الحاجة إلى التنقل الجسدي في مرحلة ما من المعاملة. وهذه الرقمنة الجزئية تنتج ما وصفه بعض الباحثين بظاهرة "البيروقراطية الرقمية"، حيث تضاف طبقة إلكترونية فوق الطبقة الورقية القائمة بدل أن تحل محلها، فيجد المواطن نفسه مطالبا بملء استمارة إلكترونية ثم طباعتها وتقديمها ورقيا مع وثائق مصادق عليها.⁷⁶⁰⁷⁵⁹

وفي المقابل، تمثل بعض التجارب القطاعية نماذج ناجحة تستحق التعميم. فإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أنجزت رقمنة شبه كاملة لخدماتها من خلال منصة PortNet التي تربط الإدارة الجمركية بمختلف المتدخلين في سلسلة الاستيراد والتصدير. وقد مكنت هذه المنصة من تقليص آجال التخليص الجمركي إلى الثلث في ميناء الدار البيضاء. كما أن المديرية العامة للضرائب رقمنت معظم خدماتها بنجاح. وتبرز هذه التجارب أن الرقمنة الفعلية ممكنة حين تتوفر ثلاثة شروط: إرادة قطاعية واضحة وقيادة مؤسسية مستقرة وشراكة فعلية مع القطاع الخاص.⁷⁶¹

وخلاصة هذا المطلب أن المعطيات الميدانية والمؤشرات الدولية ترسم صورة لمسار رقمنة متذبذب وغير منسجم. فالمغرب يتقدم ببطء في المتوسط العام، مع تفاوتات حادة بين القطاعات وبين المستوى المركزي والمحلي. والتحدي الأساسي لا يكمن في توفير التكنولوجيا بقدر ما يكمن في تحويل الثقافة الإدارية وتوحيد الجهود المؤسسية وضمان أن الرقمنة تخدم المواطن فعلا ولا تضيف إليه أعباء جديدة.

القسم الثاني: الإكراهات البنيوية وأفاق الإصلاح

أظهر التحليل المنجز في القسم الأول أن المغرب يتوفر على إطار قانوني ومؤسسي لا يخلو من نقاط قوة حقيقية: ترسانة تشريعية متعددة الطبقات تؤطر مختلف أبعاد الرقمنة الإدارية، واستراتيجيات حكومية متتالية تعكس وعيا بأهمية الانتقال الرقمي، وتجارب قطاعية ناجحة تثبت أن الرقمنة الفعلية ليست مستحيلة في السياق المغربي. غير أن هذه العناصر الإيجابية لم تتحول بعد إلى واقع ملموس يشعر به المواطن في تعاملاته اليومية مع الإدارة.

والسؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح هو: ما الذي يحول دون ترجمة هذا الإطار القانوني والمؤسسي إلى تحول رقمي حقيقي وشامل؟ والجواب لا يرتبط بعامل واحد، بل بمنظومة من الإكراهات البنيوية المتشابكة التي تعمل في اتجاهات متعددة وتعرقل مسار الرقمنة في مراحل مختلفة.

OCDE, Indice de gouvernement numérique 2023: Maroc, Éditions OCDE, Paris, 2023758.

.Banque Mondiale, Maroc: Diagnostic numérique du pays, Groupe de la Banque mondiale, Washington D.C., 2023759.

.World Bank, Digital Government Readiness Assessment (DGRA): Morocco Country Report, Washington D.C., 2022760.

761 إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة (ADII)، استراتيجية التحول الرقمي 2023-2028، المملكة المغربية.



ومن أبرز هذه الإكراهات الفجوة الرقمية التي تشطر المجتمع المغربي إلى فئتين: فئة متصلة بالإنترنت وقادرة على التعامل مع المنصات الرقمية، وفئة مقصية من الفضاء الرقمي بسبب ضعف البنية التحتية أو الأمية الرقمية أو المعوقات الاقتصادية. وهذه الفجوة ليست مجرد مشكلة تقنية، بل تطرح إشكالية حقوقية جوهرية تتعلق بمبدأ المساواة في الولوج إلى المرفق العام المكرس دستوريا. 762

ويضاف إلى ذلك عامل المقاومة المؤسساتية داخل الإدارة نفسها. فالتحول الرقمي لا يعني فقط تغيير الأدوات، بل يعني تغيير طريقة العمل وعلاقات السلطة وأنماط التفاعل مع المرتفق. وهذا التغيير يواجه مقاومة طبيعية من طرف فاعلين اعتادوا على المنظومة القائمة ويجدون فيها مصلحة أو راحة أو حماية. وتتخذ هذه المقاومة أشكالا متنوعة: من التباطؤ في تطبيق مقتضيات القانونية إلى إضافة شروط غير منصوص عليها في النصوص إلى الاستمرار في فرض الحضور الجسدي رغم توفر الخدمة إلكترونيا. يعالج هذا القسم هذه الإكراهات وسبل تجاوزها من خلال بحثين: يتناول الأول التحديات الميدانية التي تعترض الرقمنة الفعلية في بعدهما الاجتماعي والمؤسسي، ويتناول الثاني آفاق الإصلاح والدروس المستفادة من التجارب المقارنة.

المبحث الأول: التحديات الميدانية التي تعترض الرقمنة الفعلية

لا ينبغي النظر إلى إكراهات الرقمنة بوصفها عوائق تقنية قابلة للحل بمجرد شراء معدات أو تطوير تطبيقات. فالإكراهات الأعمق والأصعب تقع في المستوى الاجتماعي والمؤسسي. وتتقاطع في هذا المستوى عوامل متعددة: بنية تحتية متفاوتة بين المجالات، وفجوة رقمية تقصي شرائح واسعة من المواطنين، وثقافة إدارية ترتاح للمسطرة الورقية وتنظر بريبة إلى التحول الرقمي. ويسعى هذا المبحث إلى تفكيك هذه الإكراهات من خلال مطلبين: يتناول الأول الفجوة الرقمية وما تطرحه من إشكاليات تتعلق بالمساواة والإدماج الاجتماعي، ويتناول الثاني المقاومة المؤسساتية وثقافة الإدارة التقليدية.

المطلب الأول: الفجوة الرقمية وإشكالية الإقصاء الاجتماعي

يمثل التفاوت في الولوج إلى التكنولوجيا الرقمية أحد أخطر التحديات التي تواجه مشروع رقمنة الخدمات الإدارية بالمغرب. فالرقمنة تفترض، بداهة، أن المواطن المستهدف يتوفر على ثلاثة شروط أساسية: الاتصال بالإنترنت والتوفر على جهاز رقمي وامتلاك المهارات الكافية لاستعمال المنصات الإلكترونية. وحين يختل أحد هذه الشروط، تتحول الخدمة الرقمية من أداة تيسير إلى عامل إقصاء.

وتكشف المعطيات الصادرة عن المندوبية السامية للتخطيط والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات عن تباين حاد في مؤشرات الولوج الرقمي بين الوسطين الحضري والقروي. فإذا كانت نسبة الأسر المتصلة بالإنترنت في الوسط الحضري تقارب 85 في المائة، فإنها لا تتجاوز 55 في المائة في الوسط القروي. وتزداد الفجوة حدة حين ننقل من الاتصال بالإنترنت عبر الهاتف النقال، الذي عرف انتشارا واسعا، إلى الاتصال عبر حاسوب أو لوحة رقمية، وهو الاتصال الذي تتطلبه كثير من الخدمات الإدارية المعقدة التي لا يمكن إنجازها عبر شاشة هاتف صغيرة.

لكن المشكلة لا تتعلق بالبنية التحتية وحدها. فحتى في المناطق التي يتوفر فيها الاتصال بالإنترنت، يعاني جزء كبير من السكان من ما يمكن تسميته بالأمية الرقمية الوظيفية. ويعني هذا المفهوم أن المواطن قد يتوفر على هاتف ذكي ويستعمله للتواصل عبر تطبيقات المراسلة، لكنه يعجز عن إنجاز معاملة إدارية عبر بوابة إلكترونية تتطلب تحميل وثائق وملء استمارات وإنشاء حساب واختيار خيارات من قوائم منسدلة. وهذه الأمية الرقمية الوظيفية تمس بشكل خاص كبار السن والنساء في الوسط القروي والأشخاص ذوي المستوى التعليمي المحدود.

ويطرح هذا الوضع إشكالية قانونية ودستورية جوهرية تتعلق بمبدأ المساواة أمام المرفق العام. فالفصل 154 من الدستور يلزم المرافق العمومية بالتنظيم وفق مبدأ المساواة بين المرتفقين. ورقمنة خدمة إدارية دون توفير بديل ورقي أو بشري للمواطنين غير

762 الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات (ANRT)، التقرير السنوي حول قطاع الاتصالات بالمغرب، 2024.



القادرين على استعمال الأداة الرقمية يمثل، من الناحية القانونية، مساسا بمبدأ المساواة. ولهذا السبب، يتعين على المشرع والإدارة معا التفكير في حلول بديلة تضمن عدم إقصاء أي فئة اجتماعية من الخدمة العمومية بسبب الرقمنة.

ومن الحلول التي يمكن التفكير فيها، اعتماد مبدأ تعدد قنوات تقديم الخدمة. ويعني هذا المبدأ أن الخدمة الإدارية ينبغي أن تظل متاحة عبر عدة قنوات في آن واحد: القناة الرقمية للمواطنين القادرين على استعمالها، والقناة الحضورية لمن يفضل التوجه شخصا إلى الإدارة، وقناة الوسيط الرقبي التي تعتمد على موظفين أو متطوعين يساعدون المواطنين في إنجاز معاملاتهم الرقمية في نقاط خدمة مخصصة. وقد تبنت بعض الدول، كفرنسا وكندا، هذا النموذج بنتائج إيجابية.

كما يتطلب تقليص الفجوة الرقمية استثمارا مستداما في البنية التحتية للاتصالات بالمناطق القروية والناحية. وقد بذل المغرب جهودا ملموسة في هذا الشأن من خلال برنامج تعميم الاتصالات الذي أشرفت عليه الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. لكن هذه الجهود تحتاج إلى تسريع وتكثيف، خاصة في ما يخص الإنترنت ذي الصبيب العالي الذي يظل محدود الانتشار خارج المدن الكبرى. 763

وإلى جانب البنية التحتية، يستلزم الأمر وضع برامج تكوينية موجهة لمحو الأمية الرقمية لدى الفئات المهمشة. ولا يكفي في هذا الإطار تقديم دورات تكوينية عامة في استعمال الحاسوب، بل ينبغي تطوير برامج مخصصة تعلم المواطنين كيفية استعمال الخدمات الإدارية الرقمية بالتحديد، مع مراعاة التعدد اللغوي الذي يميز المجتمع المغربي. فكثير من البوابات الإلكترونية الحكومية متاحة حصريا باللغتين العربية والفرنسية، بينما جزء من المواطنين في المناطق القروية لا يتقن أي من هاتين اللغتين بالقدر الكافي لإنجاز معاملة إدارية معقدة.

وقد نبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في رأيه حول التحول الرقبي والإدماج الاجتماعي إلى أن الرقمنة دون مصاحبة اجتماعية قد تعمق من أشكال الإقصاء بدل تقليصها. واقترح المجلس اعتماد مقاربة تشاركية في تصميم الخدمات الرقمية تشرك المواطنين المستهدفين في مراحل التصميم والتجريب، وتراعي احتياجات الأشخاص في وضعية إعاقة من خلال تطبيق معايير الولوجية الرقمية المعتمدة دوليا. 764

وخلاصة هذا المطلب أن الفجوة الرقمية تشكل إكراهها بنيويا يحد من الأثر الفعلي لمشروع الرقمنة الإدارية. ومعالجة هذا الإكراه تتطلب مقاربة متعددة الأبعاد تجمع بين تعزيز البنية التحتية ومحو الأمية الرقمية واعتماد تعدد القنوات في تقديم الخدمة العمومية وإشراك المواطنين في تصميم الخدمات الرقمية. وبدون هذه المقاربة الشاملة، تبقى الرقمنة مشروعا نخبويا يخدم فئة محدودة من المواطنين ويقصي الباقي.

المطلب الثاني: المقاومة المؤسسية وثقافة الإدارة التقليدية

لا تقتصر إكراهات الرقمنة على العوامل الخارجية المتعلقة بالمواطن والبنية التحتية. فثمة إكراهات داخلية تقع في قلب الجهاز الإداري نفسه وتشكل في كثير من الأحيان العائق الأكبر أمام التحول الرقبي. ويمكن تجميع هذه الإكراهات تحت مفهوم "المقاومة المؤسسية"، وهو مفهوم يشير إلى مجموع الممارسات والسلوكات والثقافات التنظيمية التي تعمل، بشكل واع أو غير واع، على إعاقة التغيير أو إبطائه أو تفرغته من محتواه.

وتتخذ هذه المقاومة عدة أشكال ملموسة يمكن رصدها في الممارسة اليومية للإدارة المغربية. الشكل الأول هو التباطؤ في تنفيذ المقتضيات القانونية. فقد كشفت حصيلة تنزيل القانون 55.19 عن تفاوت كبير بين القطاعات الوزارية في وتيرة إعداد مصنفات القرارات الإدارية ونشرها. بعض القطاعات أنجزت المطلوب في الأجل المحددة، في حين أن قطاعات أخرى تأخرت بسنوات دون تحمل أي عواقب. وغياب المساءلة يعزز ثقافة التسويف ويرسل رسالة ضمنية مفادها أن عدم الامتثال لمقتضيات الرقمنة لا يترتب عليه أي أثر سلبي.

ITU, Measuring Digital Development: ICT Development Index 2024, International Telecommunication Union, Geneva, 2024763

764المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، رأي حول موضوع "التحول الرقبي والإدماج الاجتماعي"، الرباط، 2023.



والشكل الثاني هو إضافة شروط غير منصوص عليها في النصوص القانونية. فبعض الموظفين يستمرون في مطالبة المرتفقين بتصحيح الإمضاء أو بالمطابقة للأصل رغم أن القانون 55.19 ألغى هذا الشرط في الحالات العادية. وبعضهم يفرض على المرتفق تقديم وثائق تتوفر لدى إدارة أخرى رغم أن القانون يمنع ذلك صراحة. وهذه الممارسات تعكس إما جهلا بالمقتضيات القانونية الجديدة، وهو ما يحيل على ضعف التكوين، أو رفضا متعمدا لتطبيقها، وهو ما يحيل على مقاومة واعية للتغيير.

والشكل الثالث، وهو الأكثر مكررا، هو ما يمكن تسميته بـ"الرقمنة الشكلية". ويتجلى هذا الشكل حين تنشئ إدارة ما بوابة إلكترونية أو تطبيقا رقميا لتسجيل الطلبات، لكنها تستمر في فرض الحضور الجسدي للمرتفق لاستكمال المعاملة أو تسلم الوثيقة النهائية. وفي هذه الحالة، تبدو الإدارة وكأنها امتثلت لمتطلبات الرقمنة ظاهريا، بينما لم يتغير شيء جوهري في تجربة المواطن. بل إن الأمر قد يزداد سوءا، إذ يجد المرتفق نفسه مطالبا بإنجاز المعاملة مرتين: مرة رقميا ومرة ورقيا.

وترتبط هذه المقاومة المؤسساتية بعدة عوامل عميقة. العامل الأول هو ثقافة السلطة التقديرية التي ترسخت في الإدارة المغربية على مدى عقود. ففي النظام الورقي التقليدي، يتمتع الموظف بهامش واسع من السلطة التقديرية في تقدير استيفاء الملف وتحديد آجال المعالجة. والرقمنة تهدد هذه السلطة لأنها تؤتمت المسطرة وتجعلها قابلة للتتبع والمراقبة. فحين تسجل المعاملة رقميا مع تاريخ الإيداع وتاريخ المعالجة واسم الموظف المكلف، يصعب التلاعب بالآجال أو فرض شروط إضافية. ولهذا السبب، فإن المقاومة ليست عشوائية بل تتركز في الإدارات والمصالح التي تتمتع بسلطة تقديرية واسعة.

والعامل الثاني هو ضعف التكوين المستمر للموظفين في المجال الرقمي. فكثير من الموظفين لم يتلقوا تكوينا كافيا على استعمال الأنظمة المعلوماتية الجديدة أو على تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بالرقمنة. والنتيجة أن بعض الموظفين يتعاملون مع النظام الرقمي كعبء إضافي لا كأداة تيسير. وقد لاحظ البنك الدولي أن الاستثمار في تكوين الموارد البشرية يشكل الحلقة الأضعف في مشاريع الرقمنة الحكومية بالمغرب.

والعامل الثالث هو غياب آليات جزائية فعالة تردع عدم الامتثال. فالقانون 55.19، رغم طابعه الإلزامي، لم يتضمن عقوبات واضحة ومحددة في حق الإدارات أو المسؤولين الذين يتخلفون عن تطبيق مقتضياته. وهذا الفراغ الجزائي يضعف من قوة الإلزام القانوني ويجعل الامتثال أقرب إلى الطوع منه إلى الإلزام. ولعل المقارنة مع بعض الأنظمة المقارنة مفيدة في هذا الشأن: ففي فرنسا، يحق للمرتفق الطعن أمام القضاء الإداري في قرار إدارة ترفض التعامل معه إلكترونيا رغم أن القانون يلزمها بذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن المقاومة المؤسساتية ليست ظاهرة مغربية خالصة. فكل مسار تحول رقمي في العالم واجه مقاومة بدرجات متفاوتة. لكن ما يميز الحالة المغربية هو تقاطع المقاومة المؤسساتية مع إكراهات أخرى كالفجوة الرقمية وضعف البنية التحتية وغياب المساءلة، مما ينتج تأثيرا تراكميا يبطئ المسار بشكل أكبر مما لو كان كل إكراه منفردا.

وخلاصة هذا المطلب أن تجاوز المقاومة المؤسساتية يتطلب مقاربة شاملة تجمع بين التكوين المستمر للموظفين وربط مسار الرقمنة بمنظومة تقييم الأداء وتعزيز الآليات الجزائية في حال عدم الامتثال وإشراك الموظفين في تصميم الحلول الرقمية بدلا من فرضها عليهم. فالتحول الرقمي لا يمكن أن ينجح بمجرد إصدار قوانين وشراء معدات، بل يحتاج إلى تحول في الثقافة التنظيمية وعلاقات العمل داخل الإدارة.

المبحث الثاني: آفاق الإصلاح والدروس المستفادة

بعد تشخيص الإكراهات البنيوية التي تعترض الرقمنة الفعلية للخدمات الإدارية بالمغرب، يصير من الضروري الانتقال إلى مستوى المقترحات والآفاق. والإصلاح في هذا المجال لا يمكن أن يكون قطاعيا أو جزئيا، بل يستلزم مقاربة شاملة تمس البنية المؤسساتية والتشريعية والتقنية والاجتماعية في آن واحد.

ولا يبدأ الإصلاح من الصفر. فالمغرب يتوفر على تجارب قطاعية ناجحة وعلى إطار تشريعي صالح للبناء عليه. كما أن التجارب الدولية المقارنة توفر دروسا قابلة للاستلهام. يتناول هذا المبحث هذين البعدين من خلال مطلبين: يقترح الأول محاور إصلاح مؤسساتي وتشريعي، ويستخلص الثاني الدروس المستفادة من التجارب المقارنة.



المطلب الأول: نحو حكمة رقمية متكاملة ومسؤولة

يقضي تجاوز الإكراهات المرصودة اعتماد مقاربة إصلاحية تعمل في عدة اتجاهات متزامنة. والنقطة الأولى والأكثر إلحاحا تتعلق بإعادة هندسة الحكامة المؤسسية للانتقال الرقمي. فالوضع الحالي، حيث تتقاسم عدة هيئات مسؤولية هذا الملف دون تنسيق فعال، لا يمكن أن يستمر.

والاقتراح المحوري في هذا الشأن هو إحداث هيئة وطنية مستقلة للحكمة الرقمية تتمتع بصلاحيات تنفيذية حقيقية وتبعية مباشرة لرئيس الحكومة. وقد سبق لتقرير النموذج التنموي الجديد أن اقترح هذا التوجه سنة 2021. وتكون مهام هذه الهيئة: تحديد المعايير التقنية الموحدة التي يجب أن تعتمد عليها جميع الإدارات في مشاريعها الرقمية، ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للرقمنة عبر القطاعات وتقييم أدائها بمؤشرات قابلة للقياس، والتنسيق بين القطاعات الوزارية في مشاريع الربط البيئي وتبادل البيانات، وإعداد تقرير سنوي يعرض على البرلمان حول تقدم مسار الرقمنة.

والنقطة الثانية تتعلق ببناء منصة مركزية للربط البيئي بين الأنظمة المعلوماتية للإدارات العمومية. فمبدأ عدم مطالبة المرتفق بوثائق تتوفر لدى إدارة أخرى، المنصوص عليه في القانون 55.19، يظل بلا أثر ما لم تبين منظومة تقنية تتيح التبادل الآمن والفوري للبيانات بين الإدارات. وتمثل تجربة إستونيا من خلال منصة X-Road نموذجا يمكن الاستئناس به. فهذه المنصة تربط الأنظمة المعلوماتية لجميع الإدارات الحكومية والمؤسسات الخاصة المعتمدة، وتمكن من تبادل البيانات بشكل آمن ولا مركزي دون الحاجة إلى قاعدة بيانات مركزية واحدة. والمغرب يمكن أن يتبنى نموذجا مشابها يتلاءم مع خصوصياته المؤسسية والتقنية.

والنقطة الثالثة تتعلق بتعزيز الإطار التشريعي القائم من خلال ثلاثة تدابير محددة. التدبير الأول هو إصدار قانون شامل للإدارة الرقمية يجمع في إطار موحد المقتضيات المتفرقة حاليا بين عدة نصوص ويحدد بوضوح حقوق المرتفق الرقمي والتزامات الإدارة والأجال والجزاءات. والتدبير الثاني هو تعديل القانون 55.19 لإدراج آليات جزائية فعالة تطبق في حال تخلف الإدارات عن تنفيذ مقتضياته، بما في ذلك إمكانية الطعن القضائي أمام المحاكم الإدارية. والتدبير الثالث هو تحديث القانون 09.08 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية لمواكبة التطورات التقنية، ولا سيما في ما يخص استعمال الذكاء الاصطناعي في معالجة البيانات العمومية. والنقطة الرابعة تتعلق بإدراج البعد التربوي في السياسات الرقمية. فالجماعات الترابية، رغم الاختصاصات الموسعة التي منحها لها القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، لا تتوفر في أغلبها على البنية التحتية الرقمية الكافية ولا على الموارد البشرية المؤهلة لتفعيل الرقمنة محليا. ويتطلب ذلك وضع برامج خاصة لرقمنة الخدمات على المستوى المحلي مع ربطها بالمنظومة الوطنية. ويمكن التفكير في إنشاء مراكز رقمية جهوية تتولى مهام المساعدة التقنية والتكوين والربط البيئي لفائدة الجماعات الترابية التابعة لكل جهة. 765

والنقطة الخامسة تتعلق بإصلاح منظومة التكوين والموارد البشرية. فنجاح الرقمنة يتوقف، في التحليل الأخير، على الموارد البشرية التي تتولى تنفيذها واستعمالها. ويشمل هذا الإصلاح ثلاثة مستويات: المستوى الأول هو التكوين الأساسي، من خلال تحديث مناهج المعاهد والمدارس العليا التي تكون أطر الإدارة العمومية لإدراج مقررات في الحكومة الرقمية والتحول الإداري. والمستوى الثاني هو التكوين المستمر، من خلال برامج تكوينية إلزامية لجميع الموظفين على استعمال الأنظمة المعلوماتية الجديدة وعلى تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بالرقمنة. والمستوى الثالث هو استقطاب الكفاءات المتخصصة في المجال الرقمي من خلال صيغ مرنة للتوظيف تتجاوز القيود التقليدية للوظيفة العمومية.

والنقطة السادسة تتعلق بوضع آليات لقياس الأثر الفعلي للرقمنة على تجربة المرتفق وعدم الاكتفاء بعد الخدمات المرقمنة. فالمقاربة الكمية التي تقيس عدد البوابات الإلكترونية أو عدد الخدمات المتاحة إلكترونيا لا تكفي وحدها لتقييم نجاح الرقمنة. والمؤشر الحقيقي هو ما يشعر به المواطن: هل تمكن فعلا من إنجاز معاملته من البداية إلى النهاية عبر الإنترنت دون الحاجة إلى



التنقل الجسدي؟ وهل تقلصت الآجال فعلا؟ وهل تحسنت جودة الخدمة المقدمة؟ ويتطلب هذا التقييم إجراء استبيانات دورية للمرتفقين ونشر نتائجها بشفافية.

وخلاصة هذا المطلب أن الإصلاح المطلوب يتجاوز التعديلات الجزئية ليشمل إعادة هيكلة شاملة للحكامة المؤسسية وتعزيز الإطار التشريعي وبناء البنية التحتية للربط البيئي وإصلاح منظومة الموارد البشرية وإدراج البعد التراي. ونجاح هذا الإصلاح يستوجب إرادة سياسية قوية ومستدامة واستثمارا ماليا كافيا ومقاربة تشاركية تشرك جميع الفاعلين.

المطلب الثاني: الدروس المستفادة من التجارب المقارنة

لا ينبغي النظر إلى التجارب الدولية في الرقمنة الإدارية بوصفها نماذج جاهزة للاستنساخ. فكل تجربة تنمو في سياقها الخاص وتتأثر بعوامل ثقافية ومؤسسية واقتصادية محددة. غير أن المقارنة تظل مفيدة لاستخلاص مبادئ عامة ودروس قابلة للاستلهام. وفي هذا المطلب، سنقف عند ثلاث تجارب تقدم إضاءات مختلفة ومتكاملة على إشكاليات الرقمنة الإدارية بالمغرب.

التجربة الأولى هي تجربة إستونيا التي تعد المرجع العالمي في مجال الإدارة الرقمية. فهذا البلد الصغير، الذي لا يتجاوز عدد سكانه 1.3 مليون نسمة، نجح في بناء منظومة رقمية متكاملة تمكن المواطن من إنجاز 99 في المائة من معاملاته الإدارية عبر الإنترنت. ومفتاح نجاح إستونيا لم يكن الإنفاق التكنولوجي الضخم، بل ثلاثة عوامل مؤسسية وقانونية: إقرار مبدأ "الرقمي أولا" في التشريع، بمعنى أن الإدارة ملزمة بتقديم خدماتها إلكترونيا بالأولوية وأن النسخة الرقمية من الوثيقة لها نفس القيمة القانونية للنسخة الورقية. ثم بناء نظام هوية رقمية موحد يستعمله كل مواطن للولوج إلى جميع الخدمات العمومية والخاصة. وأخيرا، تطوير منصة الربط البيئي X-Road التي ربطت جميع الأنظمة المعلوماتية الحكومية ببعضها.

والدرس الأساسي الذي يمكن استخلاصه من التجربة الإستونية هو أن الرقمنة الناجحة تبدأ من القرار السياسي والقانوني قبل أن تبدأ من التكنولوجيا. فإستونيا لم تبدأ بشراء المعدات بل بإصدار القوانين التي تلزم الإدارة بالتحول الرقمي وتعطي الوثيقة الإلكترونية نفس القيمة الثبوتية. وهذا الدرس ينطبق بشكل مباشر على الحالة المغربية حيث لا يزال الاعتراف القانوني بالوثيقة الرقمية محدودا رغم صدور القانون 43.20.

التجربة الثانية هي تجربة إدارة الجمارك المغربية ذاتها، وهي تجربة قطاعية محلية تثبت أن الرقمنة الفعلية ممكنة في السياق المغربي. فإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بنت سمعتها على رقمنة منهجية وشاملة تجلت في منصة PortNet التي تربط الإدارة الجمركية بمختلف المتدخلين في سلسلة التجارة الخارجية: المستوردين والمصدرين والوسطاء والمؤسسات البنكية وشركات النقل وإدارات المراقبة الأخرى. وقد مكنت هذه المنصة من تقليص آجال التخليص الجمركي في ميناء الدار البيضاء إلى الثلث مقارنة بما كانت عليه قبل الرقمنة. كما بلغ عدد المقاولات المعتمدة كمتعاملين اقتصاديين مرخصين قرابة 450 مقالة. 767766

ونجاح تجربة الجمارك يعود إلى ثلاثة عوامل يمكن تجميعها: أولا، وجود قيادة مؤسسية قوية ومستقرة تبني مشروع الرقمنة وتجعله أولوية استراتيجية. ثانيا، بناء منصة تقنية تربط جميع المتدخلين في منظومة واحدة بدلا من رقمنة كل طرف على حدة. ثالثا، اعتماد مقاربة تدريبية تبدأ بالخدمات الأكثر تداولاً ثم تتوسع تدريجيا مع تقييم مستمر للنتائج. وهذه العوامل الثلاثة غائبة في كثير من القطاعات الوزارية الأخرى، مما يفسر التفاوت الكبير في مستوى الرقمنة بين القطاعات.

التجربة الثالثة هي تجربة كوريا الجنوبية التي تتصدر باستمرار ترتيب الدول الأكثر تقدما في الحكومة الإلكترونية حسب مؤشر الأمم المتحدة. وما يميز هذه التجربة هو المقاربة المتمحورة حول المستعمل. فكوريا الجنوبية لا تكتفي بإتاحة الخدمة عبر الإنترنت، بل تصمم كل خدمة انطلاقا من تجربة المواطن. ويعني هذا أن فريق التصميم يبدأ بدراسة المسار الذي يقطعه المواطن للحصول

Aniszewski, S., La gestion coordonnée des frontières au XXIe siècle: Cadre conceptuel de l'OMD, Organisation Mondiale des Douanes, 2024766

Bellezza, I., Carbone, M., et Petculescu, C., "A new trade frontier? Customs cooperation and trade-efficient governance", World Customs Journal, vol. 17767, pp. 1-18, 2023



على الخدمة: ما هي الخطوات التي يمر بها؟ أين يتعثّر؟ ما الذي يمكن تبسيطه أو حذفه؟ ثم يصمم الخدمة الرقمية بناء على هذا التشخيص وليس بناء على المنطق الداخلي للإدارة.

وهذه المقاربة تختلف جذريا عما هو سائد في المغرب حيث تميل الإدارات إلى رقمنة المسطرة القائمة كما هي دون إعادة هندستها. والنتيجة أن كثيرا من الخدمات الرقمية المغربية تعيد إنتاج تعقيد المسطرة الورقية في شكل إلكتروني. فالمواطن يجد نفسه أمام بوابة إلكترونية تطالبه بالوثائق نفسها التي كان يقدمها ورقيا، مع فارق أنه مطالب الآن بمسح هذه الوثائق ضوئيا وتحميلها بصيغ محددة، وهو ما قد يزيد من التعقيد بدل تبسيطه.

ويمكن استخلاص عدة دروس جامعة من هذه التجارب المقارنة. الدرس الأول أن الرقمنة الناجحة تبدأ من القانون والقرار السياسي قبل التكنولوجيا. والدرس الثاني أن التصميم يجب أن ينطلق من تجربة المواطن وليس من منطق الإدارة. والدرس الثالث أن الربط البيني بين الأنظمة المعلوماتية شرط لا محيد عنه لتحقيق رقمنة حقيقية. والدرس الرابع أن التقدم التدريجي مع التقييم المستمر أفضل من المشاريع الضخمة التي تطلق دفعة واحدة. والدرس الخامس أن تعدد قنوات الخدمة ضروري خلال المرحلة الانتقالية لتجنب إقصاء الفئات الهشة.

والمغرب يمتلك من الإمكانيات ما يؤهله لتحقيق تقدم ملموس في هذا المجال. فهو يتوفر على بنية تحتية للاتصالات أفضل من كثير من بلدان المنطقة، وعلى رأس مال بشري شاب ومتعلم، وعلى إطار تشريعي قابل للتطوير. لكن تحويل هذه الإمكانيات إلى نتائج يتطلب إرادة سياسية مستدامة وحكمة مؤسسية فعالة ومقاربة تضع المواطن، وليس الإدارة، في قلب مشروع الرقمنة.

خاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى أن المغرب أرسى إطارا قانونيا متقدما نسبيا لرقمنة الخدمات الإدارية، يركز على القانون 55.19 ومنظومة من النصوص المكملة التي توطر تبسيط المساطر والمعاملات الإلكترونية وحماية المعطيات الشخصية والحق في الحصول على المعلومة. كما يتوفر على مرجعية دستورية تضمن مبادئ الحكامة والشفافية والمساواة في الولوج إلى المرفق العام. غير أن الفجوة بين النص والممارسة لا تزال واسعة وتستدعي اهتماما جديا.

وقد تبين أن العوائق الأساسية لا تكمن في نقص النصوص التشريعية بقدر ما تتصل بثلاثة إكراهات بنيوية متشابكة: الفجوة الرقمية التي تقصي شرائح واسعة من المواطنين من الاستفادة من الخدمات الرقمية، والمقاومة المؤسسية التي تبطئ وتيرة التحول داخل الإدارات وتنتج أشكالا من الرقمنة الشكلية، ثم ضعف التنسيق بين القطاعات الحكومية الذي ينتج تشتتا في الجهود وتكرارا في الإنفاق.

واستنادا إلى هذه الخلاصات، توصي الدراسة بإحداث هيئة وطنية مستقلة للحكامة الرقمية ذات صلاحيات تنفيذية حقيقية، وبناء منصة مركزية للربط البيني بين الأنظمة المعلوماتية للإدارات العمومية، وبتعديل القانون 55.19 لإدراج آليات جزائية فعالة، وإدراج البعد الترابي في السياسات الرقمية لتجاوز التفاوتات المجالية، وبوضع آليات لقياس الأثر الفعلي للرقمنة على تجربة المرتفق.

وتبقى هذه الدراسة محدودة بمنهجها التحليلي الوصفي، إذ لم تتضمن دراسة ميدانية لقياس مدى رضا المرتفقين عن الخدمات الرقمية المتاحة أو لتقييم الأثر الاقتصادي للرقمنة على كلفة المرفق العام. وتفتح آفاقا بحثية واعدة، من بينها: دراسة أثر الذكاء الاصطناعي على المساطر الإدارية وعلى حقوق المرتفقين، وتحليل التجارب القطاعية الناجحة في الرقمنة كنموذج الجمارك لاستخلاص شروط قابلية التعميم، وتقييم مدى توافق المنظومة القانونية المغربية مع متطلبات الهوية الرقمية الموحدة، فضلا عن دراسة مقارنة مع تجارب بلدان مماثلة في المنطقة العربية والإفريقية.

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

- دستور المملكة المغربية لسنة 2011.



- القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ 6 مارس 2020.

- القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

- القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

- المرسوم رقم 2.22.141 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 55.19.

ثانيا: التقارير الرسمية والمؤسسية

- وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، الاستراتيجية الوطنية للتنمية الرقمية: المغرب الرقمي 2030، الرباط، 2024.

- رئيس الحكومة، التوجهات العامة لتنمية الرقميات بالمغرب في أفق 2025، الرباط، 2020.

- المجلس الأعلى للحسابات، التقرير السنوي 2023-2024.

- المجلس الأعلى للحسابات، تقرير موضوعاتي حول استراتيجية المغرب الرقمي 2013.

- المندوبية السامية للتخطيط، المسح الوطني حول استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى الأسر والأفراد، 2023.

- الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، التقرير السنوي 2024.

- لجنة النموذج التنموي الجديد، التقرير العام، الرباط، أبريل 2021.

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، رأي حول التحول الرقمي والإدماج الاجتماعي، الرباط، 2023.

- إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، استراتيجية التحول الرقمي 2023-2028.

- اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، التقرير السنوي 2023.

- المحكمة الدستورية، القرار رقم 70.18 بتاريخ 6 مارس 2018.

- المملكة المغربية، البرنامج الحكومي 2021-2026.

ثالثا: المراجع الدولية

- United Nations, E-Government Survey 2024: Accelerating Digital Transformation for Sustainable Development, UN DESA, New York, 2024.

- Banque Mondiale, Maroc: Diagnostic numérique du pays, Washington D.C., 2023.

- World Bank, Digital Government Readiness Assessment (DGRA): Morocco Country Report, Washington D.C., 2022.

- OCDE, Examens de l'OCDE sur la gouvernance publique: Gouvernement ouvert au Maroc, Paris, 2017.

- OCDE, Indice de gouvernement numérique 2023: Maroc, Paris, 2023.

- ITU, Measuring Digital Development: ICT Development Index 2024, Geneva, 2024.

- Zghidi, A. et Abdennadher, C., "Digitalisation des chaînes logistiques et performance douanière: Le cas des pays méditerranéens", Revue d'Économie Internationale, vol. 45, 2023, pp. 34-57.

- Aniszewski, S., La gestion coordonnée des frontières au XXIe siècle: Cadre conceptuel de l'OMD, Organisation Mondiale des Douanes, 2024.

- Bellezza, I., Carbone, M., et Petculescu, C., "A new trade frontier? Customs cooperation and trade-efficient governance", World Customs Journal, vol. 17, 2023, pp. 1-18.



الجرائم ضد الإنسانية بين تطور المنظومة القانونية الدولية ومحدودية الممارسة القضائية

Crimes against humanity: between the evolution of the international legal system and the limitations of judicial practice

عيماذ خربوش

باحث بسلك الدكتوراه

مختبر الدراسات والأبحاث السياسية والقانونية والدولية جامعة مولاي إسماعيل مكناس- المغرب

<https://orcid.org/0009-0006-6975-4670>

ملخص:

تراكم منذ عقود من الزمن صدور العديد من القواعد الاتفاقية الدولية إلى جانب سن كم هائل من التشريعات الجنائية المحلية لتجريم أبشع الانتهاكات ضد الإنسانية، من الإبادة الجماعية والفصل العنصري والتعذيب إلى الاعتقال التعسفي والترحيل القسري، في الوقت الذي يظل الجناة الحقيقيون لا تتم مساءلتهم في معظم الأحيان. تكشف لنا الأرقام والاحصائيات الصادرة عن الهيئات الرسمية عن فجوة صارخة، بين عشرات النزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة التي شهدتها العالم منذ تأسيس المحكمة الجنائية الدولية عام 1998، لكن القضايا المعروضة على دوائرها لم تتجاوز بضع عشرات، ولم تسفر إلا عن إدانات محدودة.

وأمام هذا الوضع تطرح أسئلة وجودية صادمة حول جدوى المنظومة التشريعية الدولية برمتها، من خلال هذا التناقض الحاصل بين الكم التشريعي الهائل والكم القضائي الهزيل: فلماذا تفشل أقوى النصوص القانونية في وقف ارتكاب أبشع الجرائم؟ هل نحن أمام أزمة تطبيق أم أزمة إرادة سياسية؟ وكيف يمكن لنا أن نفسر استمرار هذه الفجوة رغم التقدم المعرفي والتقني الهائل في مجال التوثيق والتحقيق؟

سنحاول في هذا المقال تشرح هذه المعضلة متعددة الأبعاد، من خلال تتبع التطور التشريعي للجرائم ضد الإنسانية، وتحليل العوائق الهيكلية والعملية التي تحد من فعالية الممارسة القضائية، واستكشاف السبل الممكنة لتحويل العدالة من خطاب مثالي إلى واقع ملموس. لأن المشكل الأساسي الذي يواجهه المجتمع الدولي اليوم ليس فقط كيفية محاكمة مرتكبي هذه الجرائم، بل كيفية بناء نظام عالمي يضمن الوقاية من اقتراف مثل هذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ القضاء الجنائي الدولي؛ الجرائم الدولية؛ الجرائم ضد الإنسانية.

Abstract:

For decades, a vast number of international agreements have been adopted, alongside an enormous body of domestic criminal legislation, to criminalize the most heinous violations against humanity—from genocide, apartheid, and torture to arbitrary detention and forced deportation. Yet, in most cases, the true perpetrators remain unaccountable.

Official figures and statistics reveal a stark gap: since the establishment of the International Criminal Court in 1998, the world has witnessed dozens of armed conflicts and grave human rights violations, but the cases brought before its chambers number only in the dozens, resulting in a limited number of convictions.



This situation raises shocking existential questions about the effectiveness of the entire international legal system, given the contradiction between the vast legislative output and the meager judicial outcomes. Why do the most powerful legal texts fail to stop the commission of the most serious crimes? Are we facing a crisis of implementation or a crisis of political will? How can we explain the persistence of this gap despite the enormous advances in knowledge and technology in the field of documentation and investigation?

In this article, we will dissect this multi-dimensional dilemma by tracing the legislative evolution of crimes against humanity, analyzing the structural and practical obstacles that limit the effectiveness of judicial practice, and exploring possible ways to transform justice from an idealistic discourse into a tangible reality. Because the primary problem facing the international community today is not only how to prosecute the perpetrators of these crimes, but how to build a global system that ensures the prevention of such crimes from being committed in the first place.

Keywords: Rome Statute of the International Criminal Court; International criminal justice; International crimes; Crimes against humanity.

مقدمة:

تعد الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم الدولية التي تمس الضمير الإنساني، حيث تشمل أفعالاً كالقتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الاغتصاب، الاضطهاد، والاختفاء القسري، وذلك عندما تُرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو ممنهج ضد السكان المدنيين، وقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين تطوراً ملحوظاً في التشريعات والآليات القضائية الدولية والوطنية لمكافحة هذه الجرائم، بهدف تضيق الخناق على مرتكبيها وعدم إفلاتهم من العقاب، هذا التوسع الكمي والنوعي في القوانين يعكس إرادة دولية متزايدة لمواجهة الفضاءات، لكنه في الوقت نفسه يكشف عن مفارقة كبرى: تطور تشريعي ملحوظ لا زال يعاني من فجوة جوهرية تتمثل في غياب اتفاقية دولية مستقلة وشاملة لهذه الجرائم تحديداً.

طرح مفهوم الجرائم ضد الإنسانية خلال محاكمة نورمبرغ سنة 1945، حيث استخدم لأول مرة لمحاكمة القادة النازيين على الجرائم البشعة التي ارتكبوها خلال الحرب العالمية الثانية، ومع ذلك، بقي المفهوم لفترة طويلة حبيس الاجتهادات القضائية. وشهدت التسعينيات من القرن الماضي قفزة نوعية في تطور هذا المفهوم، بفعل الأحداث المروعة في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا، مما دفع المجتمع الدولي إلى إنشاء محكمتين جنائيتين خاصتين، ساهمت هاتان المحكمتان في بلورة تعريف أكثر دقة للجرائم ضد الإنسانية وتحديد أركانها. بلغ هذا التطور ذروته مع اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، والذي دخل حيز التنفيذ عام 2002، هذا النظام وضع تعريفاً موحداً وشاملاً للجرائم ضد الإنسانية ضمن اختصاص المحكمة، مما شكل خطوة كبرى نحو توحيد المفاهيم على المستوى الدولي. بالإضافة إلى ذلك، أُدرجت أحكام متعلقة بهذه الجرائم في معاهدات أخرى مثل اتفاقيات جنيف وبروتوكولها، وإن كان ذلك في سياق القانون الدولي الإنساني.

لم يقتصر التطور التشريعي على المستوى الدولي فحسب، بل امتد إلى المستوى الوطني حيث سارعت العديد من الدول إلى تجريم الجرائم ضد الإنسانية في قوانينها الداخلية، استجابة لالتزاماتها الدولية أو بشكل طوعي، بعض الدول قامت بذلك حتى قبل انضمامها إلى نظام روما الأساسي، بهدف تمكين قضائها الوطني من محاكمة مرتكبي هذه الجرائم استناداً إلى مبدأ الاختصاص القضائي العالمي.

في سنة 2010، أحالت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقاً دولياً رئيسياً حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في نيجيريا، شمل التحقيق الجرائم المزعومة المرتكبة من طرف جماعة متطرفة عنيفة (جماعة بوكو حرام) وأفراد من القوات المسلحة النيجيرية؛ لكن بعد مرور 16 سنة لم يطلب الادعاء العام بالمحكمة من الدائرة التمهيدية التصريح بفتح تحقيق رسمي. ونفس الأمر ينطبق على حالة أفغانستان، فمنذ إحالة المحكمة القضية سنة 2021 -للمرة الأولى- ضد عناصر تنتهي لقوات دول غربية كبرى، لكن بعد



خمس أعوام، لا تزال الإجراءات القضائية تدور في فلك التحقيقات الأولية، بينما تصادر حقوق الضحايا ويختفي الجناة في زحمة المبررات السيادية للدول والتوازنات الدولية الهشة والمصالح الجيوسياسية الضيقة. هذه الحالات وغيرها (حالة الفلبين وأوكرانيا وغينيا وكولومبيا...) ليست استثناءً، بل هي النماذج الأكثر تواتراً في مسيرة العدالة الدولية الجنائية، مما يحيل على ذلك السباق التشريعي المحموم لإدانة الجرائم الأكثر فظاعة في حق البشرية، والذي يقابله قصور وعجز قضائي واضح عن تحويل هذه الإدانات المجردة إلى محاكمات فعلية.

وأمام هذا الوضع تطرح أسئلة وجودية صادمة حول جدوى المنظومة التشريعية الدولية برمتها، من خلال هذه الفجوة بين الكم التشريعي الهائل والكم القضائي الهزيل: فلماذا تفشل أقوى النصوص القانونية في وقف ارتكاب أبشع الجرائم الدولية؟ هل نحن أمام أزمة تطبيق أم أزمة إرادة سياسية؟ وكيف يمكن لنا أن نفسر استمرار هذه الفجوة رغم التقدم المعرفي والتقني الهائل في مجال التوثيق والتحقيق؟

يحاول هذا المقال رصد وتحليل مظاهر التطور التشريعي في مجال الجرائم ضد الإنسانية سواء على مستوى القانون الدولي أو على مستوى التشريعات الجنائية الوطنية (أولاً)، ثم قياس مدى انعكاس هذا التطور التشريعي على الممارسة القضائية من خلال تجارب المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية (ثانياً).

المحور الأول: التطور التشريعي للجرائم ضد الإنسانية بين القواعد الدولية والتشريعات الجنائية الوطنية

يعتبر مصطلح الجرائم ضد الإنسانية Crimes Against Humanity عبارة جديدة نسبياً في قاموس القانون الدولي العام، نجد في الفقه والممارسة الدوليين قبل الحرب العالمية الأولى وبعدها اشارات إلى عبارات القوانين الإنسانية، بحيث يمكن اعتبارها الأساس القانوني لفكرة الجرائم ضد الإنسانية⁷⁶⁸.

تحيلنا الكتابات الفقهية المتعددة التي عالجت موضوع الجرائم ضد الإنسانية في أزمنة وفي ظروف مختلفة، إلى محاولة تتبع مسار تدوين تلك الجرائم ضمن قواعد القانون الدولي والوطني (أولاً)، ثم التحديات التي باتت تحيط بالبنية التشريعية للجرائم الدولية عموماً والجرائم ضد الإنسانية على وجه الخصوص (ثانياً).

أولاً- تدوين الجرائم ضد الإنسانية في القواعد الدولية والتشريعات الجنائية الوطنية:

يرد أساساً مصطلح "الجريمة ضد الإنسانية" في القانون الدولي الإنساني باعتباره مصدر التشريعات المانعة للجرائم ضد الإنسانية، ولكنه أيضاً يرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة التشريعات الدولية المتأخرة⁷⁶⁹، ولذلك أصبح المصطلح مشتركاً ومتداولاً بين هذين الفرعين من القانون الدولي العام.

1) دينامية التطور التشريعي بشأن تقنين الجرائم ضد الإنسانية:

ساهم القانون الدولي الإنساني في تكريس التصدي والحماية من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وهو ما مكن من نعت هذا الأخير بـ "قانون الحماية الإنسانية" من الجرائم التي قد ترتكب ضد الأفراد بشكل جماعي، فمفهوم الجرائم ضد الإنسانية لم يتم التنصيب عليها صراحة في القانون الدولي إلا بعد منتصف القرن العشرين، حيث تم التأسيس لذلك ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال مجموعة كبيرة من المعاهدات والاتفاقيات.

وإذا كانت الجريمة ضد الإنسانية ممكنة الحدوث في وقت السلم كما وقت الحرب فإن اتفاقيات جنيف الأربعة تتقاطع مع غيرها من الاتفاقيات في تقييد بعض السلوكيات التي تحمل في طياتها مساساً خطيراً بحقوق الأشخاص والضحايا أثناء النزاعات المسلحة،

768 سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى 2006، ص 44.

769 وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، الطبعة الثانية أبريل 2014، ص 37.



بل إن أطراف النزاع يجب تعمل على حماية السكان وصيانة حقوقهم "دون أي تمييز مجحف يرجع بشكل خاص إلى العنصر، أو الجنسية أو الدين، أو الآراء السياسية.."⁷⁷⁰.

وإذا كان القانون الدولي الانساني ساهم خلال محطات تاريخية مهمة في تطوير الممارسة الدولية من خلال "أنسنة" القوانين الدولية وتوسيع الحماية لتشمل المدنيين وغير المشاركين في القتال كتدبير مهم يحول دون ارتكاب جرائم قد يتم تكييفها على أنها جرائم ضد الإنسانية، فإنه لا يمكن اغفال ما للقانون الدولي لحقوق الإنسان من دور كبير في تقنين صور بعض الجرائم على شكل اتفاقيات دولية.

ساهم القانون الدولي لحقوق الإنسان أخذا بعين الاعتبار مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تحضر وتناهض بعض السلوكيات التي ترقى في بعض الأحيان إلى جرائم دولية عن طريق تطوير نظام وقائي مهم للحيلولة دون ارتكاب الجرائم الدولية ومن ضمنها الجريمة ضد الإنسانية.

يحسب لهذه الاتفاقيات وغيرها من المعاهدات النازمة للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، الأهمية البالغة التي ساهمت بشكل كبير في تدوين وإيجاد طيف واسع من القواعد القانونية الدولية للجرائم ضد الإنسانية.

أ. ظهور مفهوم "الجرائم ضد الإنسانية"

ظهر مفهوم الجرائم ضد الإنسانية أولاً في إعلان 1915 لدول الحلفاء بإدانة الإبادة الجماعية للأرمن، لكنه تأطر قانونياً لأول مرة في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية بنورمبورغ (ميثاق لندن 8 غشت 1945) كجريمة مستقلة عن جرائم الحرب والجرائم ضد السلام، وكان هذا التحول نوعياً: من حماية "قوانين وأعراف الحرب" (الهادفة إلى حماية الجنود والعلاقة بين الدول المتحاربة) إلى حماية "الإنسانية" كقيمة مستقلة، بغض النظر عن حالة السلم أو الحرب.

يعرف فلورون بوسيه Florent Bussy الجريمة ضد الإنسانية بكونها "مجموع الفظائع والجرائم كالقتل، والابادة، والاسترقاق، والتهجير، والحبس، والتعذيب، والاعتصاب، أو أي أفعال لا إنسانية أخرى ترتكب في حق المدنيين، بالإضافة إلى الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكاً بمقتضى القانون الوطني للبلد الذي ارتكبت فيه أم لا"⁷⁷¹.

إن خصوصية الجريمة ضد الإنسانية حسب تعبير لأستاذة والقاضية ميراي ديلما-مارتي (Mireille Delmas-Marty)⁷⁷² تكمن في خطورتها البالغة التي تجعل منها جريمة لا إنسانية بشكل خاص في جميع الظروف، لكونها تمس قيماً متعارف عليها من قبل المجتمع الدولي وهي "الكرامة الإنسانية"، وبالتالي فإن بعض الجرائم المنصوص عليها في التشريعات الجنائية الوطنية كالقتل والاعتصاب والتعذيب رغم انتهاكها للكرامة الإنسانية وما تنطوي عليه من خطورة بالغة، إلا أنه لا يمكن تصنيفها على أنها "جريمة ضد الإنسانية" إلا إذا ارتكبت "في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم"⁷⁷³ حسب تعبير القانون الدولي الجنائي.

ب. التوسع الأفقي والعمودي في المفهوم

✓ من الناحية الأفقية؛

770 وزارة العدل، القانون الدولي الإنساني اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الملحق لها، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة النصوص القانونية، العدد 13 دجنبر 2007، المادة 13 من اتفاقية جنيف الرابعة، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 غشت 1949، ص 187.

771 Florent Bussy, « Le crime contre l'humanité, une étude critique », Témoigner. Entre histoire et mémoire

[En ligne], 115 | 2013, mis en ligne le 01 juin 2015, consulté le 10 avril 2025. URL : <http://journals.openedition.org/temoigner/528> ; DOI : <https://doi.org/10.4000/temoigner.528>; p137

772 Mireille Delmas-Marty, et autres : « Le crime contre l'humanité », 4e édition mise à jour : 2023, septembre, consulté le 15 avril 2025.

URL : https://www.numilog.com/LIVRES/ISBN/9782715419797.Livre?utm_source=PDF-excerpt:https://excerpts.numilog.com/books/9782715419797.pdf, p04.

773 المادة 7 من نظام روما الأساسي (1998).



توسع نطاق الأفعال المجزّمة من القتل والتعذيب والترحيل (في النظام الخاص بمحكمة نورمبرغ) ليشمل في نظام روما الأساسي (1998) أفعالا مثل الاغتصاب والعنف الجنسي، والاختفاء القسري، والفصل العنصري، وغيرها من الأفعال غير الإنسانية. تعتبر المادة (6/ج) من ميثاق لندن المؤسس لمحكمة نورمبرغ أول وثيقة دولية يرجع لها الفضل في ابتداء مصطلح الجرائم ضد الإنسانية، إذ حددته بأنه: "القتل العمد والابادة والاسترقاق والابادة، وكل عمل غير إنساني يرتكب ضد السكان المدنيين، قبل الحرب أو أثناءها. وكذلك الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية بشرط أن تكون مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلية في اختصاص المحكمة أو مرتبطة بها (جرائم الحرب والجرائم ضد السلام)، سواء كانت مخالفة للقانون الداخلي للدولة المنفذ فيها أم لا"⁷⁷⁴.

كما سار ميثاق طوكيو على نهج ميثاق لندن في تعريف الجرائم ضد الإنسانية، من خلال بنود المادة (5/ج) منه، ونفس الأمر ينطبق على النظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، رغم بعض أوجه الاختلاف بينهما. ✓ من الناحية العمودية؛

مهدت تجربة المحاكم الدولية العسكرية والمؤقتة وما راكمته من قرارات واجتهادات قضائية وفقهية في مجال التصدي للجرائم الدولية وخاصة الجرائم ضد الإنسانية، بتشكيل قناعة راسخة للاتجاه نحو انشاء عدالة جنائية دولية دائمة. وبدخول النظام الأساسي للمحكمة الدولية (نظام روما) الذي دخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2002، يكون المجتمع الدولي قد وُفق في بناء جهاز قضائي دولي دائم يختص في بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية عامة والجرائم ضد الإنسانية بصفة خاصة⁷⁷⁵، وبذلك تصبح الجرائم ضد الإنسانية أفعال لا إنسانية تهدد أمن وسلامة البشرية وتدخل دائرة التجريم "متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم" كما حدد المشرع الدولي صورا لهذه الجريمة في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفق ما يلي: القتل العمد؛ الإبادة؛ الاسترقاق؛ إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛ السجن أو الحرمان الشديد من الحرية؛ التعذيب؛ الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي؛ اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية؛ الاختفاء القسري للأشخاص؛ جريمة الفصل العنصري؛ وكذا الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

يعكس التطور الذي عرفه مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على مستوى الممارسة الدولية، الزخم التشريعي الذي واكب هذا التطور بحيث ساهمت التشريعات الوطنية للعديد من الأنظمة الأوروبية والأمريكية والأفريقية والعربية، في جانب الوثائق القانونية الدولية، عملت العديد من الدول خلال وبعد الحرب العالمية الثانية بسن قوانين جنائية وطنية لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ونذكر في هذا السياق قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1964 و1992 والقانون الكندي والإسرائيلي الذي اعتمد تعاريف مشابهة للتعريف الوارد في ميثاق لندن، واعتمدت أنظمة جنائية أخرى ما أوردهته المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نذكر على سبيل المثال التشريع الجنائي للإمارات العربية المتحدة رقم (12) لسنة 2017⁷⁷⁶، وقانون

774 زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى 2009، ص 92.

775 دولي حمد وزيا مكنّا، مرجع سابق، المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ص 46.

776 تنص المادة (4) من المرسوم بالقانون الاتحادي لسنة 2017 في شأن الجرائم الدولية، على عبارة الجرائم ضد الإنسانية تعني "هجوم موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين [أي ذلك] النهج السلوكي الذي يتضمن ارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في هذا الفرع ضد مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة".

وخصصت المادة (5) من نفس المرسوم عقوبات الإعدام أو السجن المؤبد لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية (الشديدة) في صورة القتل العمد أو الإبادة أو الاغتصاب أو غيرها من أشكال العنف الجنسي.

فيما تم تخفيف العقوبة نسبياً طبقاً لمنطوق المادة (6) من المرسوم ذاته، والتي تتراوح بين عقوبات السجن المؤبد أو المؤقت على مرتكبي باقي صور الجرائم ضد الإنسانية.



العقوبات العسكرية الأردني رقم 58 الصادر سنة 2006⁷⁷⁷، والقانون الألماني للجرائم ضد القانون الدولي الصادر سنة 2002⁷⁷⁸، وغيرها من القوانين الجنائية لمجموعة الدول كبلجيكا والسنغال ورواندا وأستراليا واليمن والأرجنتين والشيلي واسبانيا وغيرهم.

(2) دلالات التطور في مجال تقنين الجرائم ضد الإنسانية

يفترض أن القانون الدولي قد تطور إلى الحد الذي يصنف فعلا الجرائم ضد الإنسانية ويعتبرها الأكثر خطورة، بل ويطالب بملاحقة ومحاسبة ومعاقبة مرتكبها مهما كان شأنهم⁷⁷⁹، هذا التطور وفر مجالا ممتدا لمجموعة من القواعد التشريعية المختلفة، اتسم في العديد من المناسبات بتضخم كمي ونوعي (أ)، من خلال الاستفادة من عوامل وأسباب قانونية وأخلاقية وسياسية أحيانا (ب)، وهو ما أثر إيجابا أو سلبا على الممارسة القضائية (ج).

أ. التضخم الكمي والنوعي

من الناحية الكمية، يسجل عدد هائل في عدد الصكوك الدولية من المعاهدات والاعلانات والمبادئ توجيهية منذ ميثاق نورمبرغ حول الجرائم الدولية عموما والجرائم ضد الإنسانية على وجه الخصوص، منها ما يرتبط بالآطار العام لحماية حقوق الإنسان (تحديدا الاتفاقيات الدولية الأساسية التسع) التي تتضمن أحكاما تحظر سلوكيات معينة كالإبادة الجماعية والتعذيب والاختفاء القسري والتمييز العنصري، بالإضافة إلى معايير القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977) كمعايير أساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، والمعايير الأخرى ذات الصلة كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (لسنة 2000) وبروتوكولاتها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والاتفاقيات الدولية المرتبطة بـ "الإرهاب" كالاتفاقية الدولية لقمع التفجيرات الإرهابية (لسنة 1997) واتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة (1999).

إلى جانب الكم المشار إليه -على سبيل المثال- المرتبط بتدوين الجرائم الدولية ومن ضمنها الجرائم ضد الإنسانية، هناك مصادر أخرى غير رسمية للقانون الدولي تشكل مرجعية أساسية لها، وغالبا ما تكون مكملية للاتفاقيات أو مستقلة عنها كقرارات المنظمات الدولية (لأسيما الأمم المتحدة) نذكر منها القرارات المحالة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الجرائم ضد الإنسانية⁷⁸⁰، وكذلك السوابق القضائية من أحكام وقرارات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمؤقتة (نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا السابقة ورواندا) والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أما من الناحية النوعية، فإن دائرة التشريع في مجال الجرائم ضد الإنسانية أصبحت تمتد في الآونة الأخيرة لتشمل مجالات غير تقليدية للجرائم الدولية (المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما) بدخول مجالات جديدة تحت المظلة التشريعية، مثل:

777 تم التنصيص صراحة على الجرائم ضد الإنسانية في المادة 43 من القانون العسكري الأردني لسنة 2006، بالاستناد إلى "المعاني المخصصة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" وحدد عقوبات الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة لمرتكي تلك الجرائم.

778 يسمى اختصارا "قانون العقوبات الدولي" وهو القانون الصادر في 26 يونيو 2002 بالجريدة الرسمية الاتحادية الجزء الأول ص 2254، المعدل بموجب المادة الأولى من القانون الصادر في 30 يوليو 2024 بالجريدة الرسمية الاتحادية الجزء الأول رقم 255.

أورد المشرع الألماني الجرائم ضد الإنسانية في الجزء الثاني من القانون المشار إليه أعلاه في المادة الأولى وفي البند (7) منه، وحدد لها عقوبات تتراوح بين السجن المؤبد والسجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة حسب الحالات وخطورة الفعل المرتكب.

779 وليم نجيب، مرجع سابق، ص 14.

780 نذكر في هذا السياق:

- القرار رقم 1593 المتخذ من طرف مجلس الأمن في 31 مارس 2005 بإحالة حالة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، جاء هذا القرار بناءً على تقرير لجنة التحقيق الدولية التي وجدت أن الحكومة السودانية وميليشيات الجنجويد ارتكبتا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.
- القرار رقم 1970 المتخذ من طرف المجلس في 26 فبراير 2011 بشأن الحالة في ليبيا، هو أول قرار إحالة يصدر بتوافق الآراء الكامل أحال القرار الحالة في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية على خلفية القمع العنيف للمتظاهرين المدنيين.



- جرائم البيئة: تحديدا جريمة "الإبادة البيئية" (Ecocide)، التي بدأت تنشأ كجريمة ضد الإنسانية في بعض الاجتهادات، خاصة بعد ظهور حركة قانونية وسياسية تسعى لتعديل نظام روما الأساسي بإضافة جريمة خامسة لتجريم "الأعمال غير المشروعة أو الجامعة التي ترتكب مع العلم بوجود احتمالية كبيرة لتسببها في أضرار بيئية جسيمة وواسعة النطاق أو طويلة الأمد" 781.
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود: إلى حدود الآن، يمكن الجزم بعدم وجود قرار للمحكمة الجنائية الدولية يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو لسنة 2000) ولا حتى في بعض التفسيرات الموسعة الصادرة عنها، لكن هناك نقاش أكاديمي مفتوح حول إمكانية تحول الجريمة المنظمة في صورها الأكثر بشاعة وتنظيما إلى جريمة ضد الإنسانية، فقد تتحد جماعات الجريمة المنظمة مع جماعة متمردة، وأحيانا بتواطؤ الحكومة الفاسدة أحيانا مع شركات خاصة لاستغلال السكان المدنيين مما يخلق حالة تحمل في طياتها خصائص التصنيفين معا (الجريمة ضد الإنسانية والجريمة المنظمة) 782.

- الهجمات السيبرانية ذات الأثر الواسع: يمثل تحول الهجمات السيبرانية ذات الأثر الواسع إلى جرائم ضد الإنسانية أحد أهم التحديات المعاصرة في القانون الدولي الجنائي، وحظي هذا الموضوع باهتمام متزايد في الآونة الأخيرة، خاصة مع صدور "مشروع سياسة مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الجرائم السيبرانية في فبراير 2024".

ب. أسباب ودوافع هذا التضخم:

شهد النصف الثاني من القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين تطورا وتضخما ملحوظا في التشريعات والآليات القضائية الدولية والوطنية لمكافحة هذه الجرائم، بهدف تضيق الخناق على مرتكبيها وعدم إفلاتهم من العقاب، هذا التوسع الكمي والنوعي في القوانين يعكس إرادة دولية متزايدة لمواجهة الفظائع، لكنه في الوقت نفسه يكشف عن مفارقة كبرى: وفرة تشريعية لا تزال تعاني من فجوة جوهرية تتمثل في غياب اتفاقية دولية مستقلة وشاملة لهذه الجرائم تحديدا.

ترجع أسباب ودوافع وفرة وتضخم التشريعات النازمة للجرائم ضد الإنسانية إلى ما يلي:

✓ كرد فعل على الفظائع الجديدة المرتكبة في حق الإنسانية:

إن فكرة إيجاد مجال قانوني صلب للجرائم ضد الإنسانية ولد كاستجابة مباشرة وكرد فعل للصدمات الجماعية والعمليات الوحشية الواسعة النطاق المرتكبة بهدف الحيلولة دون ارتكابها وتوفير العدالة لضحاياها. فكل جريمة كبرى جديدة تخلق ضغطا لتوفير الإطار القانوني والاجرائي لتجريمها وملاحقة مرتكبيها (مثل الإبادة الجماعية في رواندا، التطهير العرقي في البوسنة، الانتهاكات الخطيرة في الفاشر ودارفور في السودان، جرائم ضد الإنسانية من قبيل الإبادة والتهجير القسري والاضطهاد المرتكبة في غزة).

✓ سد الثغرات القانونية في مجال الجرائم ضد الإنسانية:

يخلق الفراغ القانوني هذا شعورا بالإفلات من العقاب وتشجيعا على ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في أماكن متعددة في العالم، على اعتبار أن الجرائم ضد الإنسانية لم تكن موضوع معاهدة كولية شاملة تلزم الدول بمنعها والمعاقبة عليها، عكس جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب التي صيغت لها اتفاقيات دولية خاصة بها، لذا انتهت المجتمع الدولي منذ مدة لهذه المعضلة مما جعل

HFK Law Firm, Expert Panel Defines 'Ecocide', For Potential Adoption as a Crime to be Prosecuted by the International Criminal Court (July 2021), 781 available at: <https://www.hsfkramer.com/notes/publicinternationallaw/2021-07/expert-panel-defines-ecocide-for-potential-adoption-as-a-crime-to-be-prosecuted-by-the-international-criminal-court> (last visited 15 February 2026).

Harmen van der Wilt, 'Expanding Criminal Responsibility in Transnational and International Organised Crime' (2016) 4(1) Groningen Journal of International Law 1, 1-9. DOI: 10.21827/59db69227860f. (P01).



اللجنة الدولية للقانون الدولي تكثف جهودها لإصدار "نص مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها" 783.

✓ ملءمة التشريعات الوطنية للقواعد الدولية:

تقوم العديد من الدول بسن تشريعات تجرم الجرائم ضد الإنسانية كرد فعل عن التزاماتها الدولية التي تفرضها المعاهدات الدولية، وكرد فعل من المجتمع المحلي الذي يسعى إلى عدم تحول بلاده إلى ملاذ آمن للمجرمين، والذي تركز بشكل فعلي في إطار "الولاية القضائية العالمية" التي تسمح للدول بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم أينما كانوا.

✓ ديناميكيات السياسة الدولية:

بحيث يسجل سعي كبير من قبل العديد من الدول والمنظمات غير الحكومية تدفع لتوسيع دائرة التشريع كبديل عن العمل السياسي أو العسكري، الذي يؤدي في العديد من الأحيان إلى وقوع نزاعات واضطرابات ترتكب من خلالها العديد من الانتهاكات تتحول أغلبه إلى جرائم دولية.

ج. إيجابيات وسلبيات هذا التضخم

إن مما لا يمكن إنكاره ما للتطور والتضخم الملحوظ في التشريعات والآليات القضائية الدولية والوطنية الموضوعة لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية من إيجابيات وسلبيات على القانون الدولي الجنائي عموما والعدالة الجنائية الدولية على وجه الخصوص:

✓ الإيجابيات:

- التغطية القانونية الشاملة لمجال الجرائم ضد الإنسانية: ذلك أن تبني العديد من الدول في قوانينها الوطنية قواعد تجرم هذه الأفعال كفيل بتضييق الخناق على المجرمين، حتى ولو فشلت المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقتهم لأسباب سياسية أو قانونية، وذلك أحيانا من خلال مبدأ الولاية القضائية العالمية (مثال اسبانيا أو فرنسا)، وبالتالي يخلق هذا التعدد شبكة أمان واسعة ضد هذه الجرائم.

- سد الفراغ القانوني الدولي: من خلال التشريعات الوطنية التي غالبا ما تكون أكثر تحديدا وفصيلا عكس القانون الدولي الذي غالبا ما يكون عاما وبطيئا.

- تحقيق الردع العام: عبر تشكيل أدرع قانونية وقضائية متعددة تسمح بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية (المحكمة الجنائية الدولية ذات الاختصاص التكميلي، المحاكم الوطنية ذات الاختصاص الأصيل في متابعة الجناة، محاكم دول أخرى في إطار الاختصاص العالمي)، مما يخلق ذلك الشعور بعدم افلات المجرمين من العقاب ويقلل احتمال ارتكاب الجرائم ويعزز أثر الردع.

- إثراء القانون الدولي وتطويره: عبر خلق وتطوير لغة قانونية وأخلاقية عالمية موحدة للإدانة وإرساء معايير سلوك دولية موحدة للحماية والتصدي للجرائم ضد الإنسانية.

✓ السلبيات:

- التجزئة وعدم الاتساق: فتعدد التشريعات المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية يؤدي في أغلب الأحيان إلى تضارب في التفسيرات أو غموض بعض المفاهيم (مثل "غير الإنسانية")، مما يخلق نوعا من التفاوت في الحماية، بحث قد تحصل الضحية في بلد ما على حقها في العدالة المنصفة بينما لا تتمكن ضحية أخرى من ذلك في بلد آخر، بالإضافة إلى ما يفرضه ذلك من تحديات تحول دون قيام القضاة والمحامون بواجباتهم.

- تسييس العدالة: فحيثما تكون المحاكم الوطنية أداة في يد السلطة الحاكمة، فتتنقي هذه السلطة ما يناسب أجندتها السياسية، وتستخدم قانون الجرائم ضد الإنسانية لمحاكمة المعارضين السياسيين تحت ذرائع ومبررات قانونية، وقد تعمل على توفير الحماية لمجرميها بحكم أن قانونها الوطني لا يجرم تلك الأفعال.

783 لجنة القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10

(A/74/10). نيويورك: الأمم المتحدة، 2019، ص 12.



- ازدواجية الملاحقات القضائية: فقد تجد الدوائر القضائية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، نفسها مجبرة على متابعة متهم سبق أن مثل أمام قضاء وطني متلكاً أو متواطئ في قضايا تتعلق بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، في حالة كانت الإجراءات " (أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو؛ (ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.
- تعقد الإجراءات وزيادة التكاليف: تحيل الأنظمة التشريعية المتعددة إلى تعدد الأنظمة الإجرائية، مما يؤثر على طرق وجودة جمع الأدلة من مصادر ودول عدة، مع إشكالية التوفيق بين المتطلبات القانونية والمختلفة، والتعاون القضائي بين أجهزة مختلفة.

ثانيا- تحديات البنية التشريعية الحالية في مجال مكافحة الجرائم ضد الإنسانية:

تواجه البنية التشريعية الحالية في مجال الجرائم ضد الإنسانية تحديات معقدة على المستويين الوطني والدولي، أبرز هذه التحديات هو إشكالية ملائمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية، مما يؤدي إلى خلق فجوات في التجريم، وصعوبات متعلقة بالتعاون القضائي ومكافحة الإفلات من العقاب (1) وتحديات مرتبطة بالبنية التشريعية الحالية نفسها المتسمة بثغرات موضوعية وشكلية ناتجة أساساً من غياب أساس قانوني دولي موحد على شكل اتفاقية دولية حول الجرائم ضد الإنسانية (ب).

1) الجرائم ضد الإنسانية بين القواعد الدولية والتشريعات الجنائية الوطنية.. أية علاقة؟

ظلت العلاقة بين القانون الوطني والدولي في مجال الجرائم الدولية عموماً والجرائم ضد الإنسانية على وجه الخصوص متسمة بدرجة عالية من الغموض والجدلية، ذلك أن عملية تعديل القوانين الجنائية الوطنية لتتوافق مع القواعد والمعايير الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) هي عملية صعبة وتستغرق وقتاً أطول، نذكر في هذا السياق مشروع القانون الجنائي المغربي (10.16) الذي يسعى لملائمة التشريع الغربي مع نظام روما منذ سنة 2016، وفي هذا الصدد نص في الباب السابع مكرر على الجرائم الدولية من قبيل "جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب" وخصص الفرع الثاني منه للجرائم ضد الإنسانية، بقوله في الفصل 3-448 "يعد مرتكباً لجريمة ضد الإنسانية، ويعاقب بالإعدام، كل من ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي قتلًا عمدياً ضد مجموعة من السكان وعن علم بهذا الهجوم" 784، ورغم أنها سابقة من نوعها في التشريع المغربي إذ تم تضمين مجموعة من الجرائم الخطيرة (فوق وطنية) انسجاماً مع أحكام الفصل 23 من دستور 2011 785 ونظام روما الأساسي، إلا أن مشروع القانون الجنائي المغربي ظل يراوح مكانه ولم تتم المصادقة عليه لأسباب قد تكون قانونية أو تقنية أو فنية أو لأسباب سياسية غير واضحة.

تتجسد البنية القانونية المعقدة من خلال أنماط تشريعية متعددة ومتناقضة أحياناً، منها دول "متقدمة" تشريعياً غالباً دول أوروبية وأمريكا اللاتينية (الأرجنتين، ألمانيا) التي أدرجت الجرائم ضد الإنسانية في قوانينها بدقة تفصيلية، أحياناً بتعريفات أوسع من النظام الأساسي لروما، ودول "شككية" في التبنّي توقع المعاهدات لكن لا تجسدها تشريعياً، أو تجسدها بنصوص فضفاضة غير قابلة للتطبيق، ثم دول تتبنى تشريعات متقدمة كأداة لتحسين صورتها الدولية، مع العلم أن أنظمتها القضائية لن تطبقها فعلياً، مما يكرس هذه "ازدواجية تشريعية" غالباً ما تخلف فجوة بين النص والممارسة.

2) واقع البنية التشريعية الحالية في مجال مكافحة الجرائم ضد الإنسانية

784 مشروع قانون رقم 10.16 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، منشور الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية)-الرباط، تم الاطلاع على المشروع بالموقع الإلكتروني لمجلس النواب المغربي بتاريخ 16 يناير 2026 على الساعة 11 صباحاً:

<https://www.chambrederesrepresentants.ma/sites/default/files/loi/10.16.pdf>

785 نصت الفقرة الأخيرة من الفصل 23 من الدستور المغربي لسنة 2011 على: "يعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان".



تعكس البنية التشريعية الحالية في مجال مكافحة الجرائم ضد الانسنة، واقعا غير متسق وغير مستقر تنشأ عنه تحديات متعددة الأبعاد، نجمها في نقطتين أساسيتين:

أ. ثغرات قانونية موضوعية:

فالى حدود الآن لم يتم إيجاد تعريف موحد للإرهاب الدولي، بل لم يعترف به الفقه الدولي على كونه جريمة ضد الإنسانية رغم بعض التشابه في الآثار بينه وبين باقي صور الجريمة ضد الإنسانية الواردة في المادة 7 من نظام روما، هذا الانتقاد وجه للجنة القانون الدولي التي لم تدرج الأنشطة الإرهابية كعنصر جديد في تعريف الجرائم ضد الإنسانية في مشروع موادها التي تقدمت به سنة 2019 مكتفية بالتعريف الوارد في المادة 7 من نظام روما786.

كما أن الأشكال الحديثة للعنف غير معترف بها كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية كالحصار الاقتصادي الشامل الذي يؤدي لمجاعات من خلال تعمد فرض ظروف معيشية، كالحرمان من الطعام والدواء، بهدف إهلاك جزء من السكان المدنيين، نذكر في هذا السياق إحالة فنزويلا الذاتية إلى المحكمة الجنائية الدولية في فبراير 2020 حول إمكانية "اعتبار العقوبات الاقتصادية الأمريكية المفروضة في زمن السلم على فنزويلا جرائم ضد الإنسانية"787 لكون هذه العقوبات تشكل هجوماً منهجياً على السكان المدنيين بهدف تغيير النظام.

✓ تحديات مبدأ التكامل:

تفضل المحكمة الجنائية الدولية أن تحاكم الدول الجرائم بنفسها، استناداً إلى أن " المحكمة مكملّة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"788 ولا تتدخل إلا عندما تكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة حقاً على القيام بذلك بنفسها789. يروم هذا النهج الموازنة بين غاية منع الإفلات من العقاب واحترام سيادة الدول، ولكن هذا المبدأ يضع عبئاً إضافياً على أنظمة قضائية قد تكون ضعيفة أو متحيزة.

بالإضافة إلى إشكالية تفعيل معياري كون الدولة "غير راغبة" أو "غير قادرة"، فعدم الرغبة يكون مبني على دلائل واضحة يتم الاثبات فيها أن الإجراءات الجنائية الوطنية تهدف إلى توفير الحماية للشخص من المسائلة أو تنطوي على تماطل غير مبرر المقترن بالرغبة في عدم الملاحقة الفعلية للجاني، في حين تعني عدم القدرة الحالة التي يهمل فيها النظام القضائي بصفة كلية أو جزئية أو استحالة جمع الأدلة أو القبض على المتهم، وعليه "يقع عبء معرفة عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على القيام بالتحقيق أو المقاضاة على عاتق المحكمة الدولية الجنائية"790.

✓ تحديات هيكلية وسياسية:

تتمثل أساساً في تأثير مجلس الأمن على عمل المحكمة الجنائية الدولية من خلال سلطة الحالة الممنوحة له بموجب المادة 13(ب) من نظام روما "متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة" وكذا سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة الممنوحة له بموجب المادة 16 من نفس النظام، هذه السلطة التي يمتلكها المجلس بالإضافة إلى حق النقض (الفيتو) الذي يتمتع به أعضاؤه

Sharma, Dr. Vishal, Considering Terrorism as a Crimes against Humanity: A Victim Centric Approach (October 26, 2019). Available at 786

SSRN: <https://ssrn.com/abstract=3874327>

Wynter, Federico J. "Economic Crimes Against Humanity." Cornell International Law Journal, vol. 53, no. 3, 2020, pp. 497-530. 787

788 المادة 1 من نظام روما الأساسي (1998).

789 المادة 17 من نظام روما الأساسي (1998).

790 عمر ارحومة أبورقية وفنحي بلعيد أبوريزة، سلبات وتنقضات مبدأ التكامل في المحكمة الدولية الجنائية وتطبيقاته الراهنة، مجلة اتجاهات سياسية، العدد التاسع، نونبر 2019، دورية علمية دولية محكمة تصدر عن المركز الديمقراطي العربي. برلين -ألمانيا، ص 40.



يمكن أن يؤدي إلى "إمكانية إخراج الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي من دائرة الملاحقة القضائية وإدخالها ضمن المعادلة السياسية وتحويل المحكمة الجنائية الدولية إلى جهاز من أجهزة مجلس الأمن"⁷⁹¹

ب- تحديات مرتبطة بغياب اتفاقية دولية موحدة

يشكل غياب اتفاقية دولية موحدة للجرائم ضد الإنسانية "فجوة تشريعية كبرى" مما يضعف البنية القانونية للقانون الدولي الجنائي، ويعيق جهود المنتظم الدولي في منع هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها ويعقد تحقيق العدالة للضحايا، وعلى الرغم من اندراج هذه الجرائم ضمن نسق أخطر الانتهاكات بموجب القانون الدولي إلا أنها لا تزال أقل تنظيماً إذا ما تمت مقارنتها بجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية⁷⁹².

وعلى الرغم من الزخم التشريعي الذي تحدثنا عليه، تظل مسألة غياب اتفاقية دولية بخصوص الجرائم ضد الإنسانية ترحي بظلالها على قاعدتي التجريم والعقاب، وتفرض تحديات نجملها في النقاط التالية:

- غياب إطار محدد للالتزامات دولية واضحة: عكس ما ينطبق على باقي الجرائم الدولية الأخرى، فإن غياب اتفاقية دولية شاملة بخصوص الجرائم ضد الإنسانية، يُصعب فرض التزامات محددة على الدول في تعاملها مع هذه الجرائم، ويؤدي كل ذلك إلى، تغييب للتجريم المحلي الناتج أساساً من عدم وجود أساس قانوني تعتمد عليه الدول في محاكمة مرتكبي هذه الجرائم أمام محاكمها الوطنية.

- غياب آلية تعاقدية عليا للوقاية والتصدي للجرائم ضد الإنسانية: من خلال غياب مرجع دولي موحد يلزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات الكفيلة للوقاية من تلك الجرائم، مثل تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، أو أحداث آليات وطنية للوقاية من الجرائم الدولية.

- الإفلات من العقاب: عبر الاستفادة من الثغرات القانونية، إذ قد ترتكب جرائم منهجية ضد مجموعة من المدنيين خارج نطاق الحرب، مما يجعل الجناة يفلتون من العقاب خاصة في حالة ما إذا كانت أفعالهم لا ترقى إلى مستوى الإبادة الجماعية، وهو ما يمكن أن يصعب أيضاً مساءلة الدول أمام محكمة العدل الدولية.

إن تحديات غياب اتفاقية دولية موحدة، جعلت لجنة القانون الدولي تكثف جهودها والذي استمر لسنوات تمخض عنه صياغة مشروع مواد متكامل، يشكل الأساس للمفاوضات الحكومية حوله، منذ إدراج موضوع "الجرائم ضد الإنسانية" في برنامج عملها الحالي طويل الأمد سنة 2013، وتعيين السيد شون دي مورفي (Sean D. Murphy) سنة 2014 كمقرر خاص لقيادة المشروع والذي قدم سلسلة من التقارير التي تضمنت مقترحات لنصوص مواد في الفترة الفاصلة بين سنة 2015 و 2017 وفي أصدرت سنة 2019 اللجنة بشكل نهائي مشروع المواد في قراءتها الثانية والتي تضمنت ديباجة و 15 مادة وتعليق مفصل للمواد⁷⁹³.

المحور الثاني: ضعف الممارسة القضائية في مجال محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية

يعتبر التحليل العميق بين الزخم التشريعي الهائل والتطبيق القضائي المحدود في مجال الجرائم ضد الإنسانية إشكالية جديرة بالاهتمام في مسار تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ومع ذلك، ورغم ما أرساه النظام القضائي الجنائي الدولي وعلى رأسه المحكمة الجنائية الدولية من نقلة نوعية في مجال العدالة الجنائية، عبر إحداث آلية دولية دائمة لمحاكمة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة على المجتمع الدولي، يكشف التقييم الموضوعي للممارسة القضائية الدولية لهذه الهيئة عن فجوات مهمة (1) ناتجة عن تظافر العديد من العوامل القانونية والإجرائية والبنوية والسياسية والاقتصادية (2)، وقترن كل ذلك بضرورة لإيجاد الحلول الممكنة لتضييق الفجوة بين التشريع والممارسة في مجال محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية

791 عبد الحليم بن مشري ومحمد جغام، عولة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: اختصاص مبتور وعقوبات تزيد القصور، مجلة اتجاهات سياسية، العدد التاسع، نوفمبر 2019، دورية علمية دولية محكمة تصدر عن المركز الديمقراطي العربي. برلين - ألمانيا، ص 10.

792 Batallas, C. (2026, February 5). Holding the Line: International Law and Atrocity Crimes. IE Insights. 792

793 الأمم المتحدة - لجنة القانون الدولي، موجز أعمال لجنة القانون الدولي: الجرائم ضد الإنسانية، وفق آخر تحديث لها بتاريخ 18 شتنبر 2025، تم الاطلاع على المعطيات المنشورة في موقع لجنة القانون الدولي بتاريخ 04 مارس 2026 على الساعة 12 ليلاً: https://legal.un.org/ilc/summaries/7_7.shtml



أولا- مظاهر الضعف والقيود البنوية من خلال واقع الممارسة القضائية:

1) العجز المؤسسي للمحاكم الدولية والوطنية في مجال محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية أ. تحليل العجز المؤسسي للمحكمة الجنائية الدولية:

يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية، رغم أهميتها كمؤسسة رائدة في مجال العدالة الجنائية الدولية، فهي كذلك أبرز نموذج للعجز المؤسسي وذلك من خلال استحضار مختلف التحديات والقيود الهيكلية والسياسية التي تعيق عملها، يظهر هذا العجز في عدة جوانب رئيسية، بدءاً من التأثيرات الجيوسياسية على عمل المحكمة ووصولاً تصميمها القانوني التي باتت تفرض نفسها على قراراتها.

يعاني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ثغرات جوهرية تقلص من قدرتها على ممارسة ولايتها القضائية بشكل فعال، يمكن تقسيمها إلى فئتين رئيسيتين: (1) قضايا "اختصاصية" أو "هيكلية"، و(2) قضايا "سياسية" أو "إنفاذية"⁷⁹⁴.

تنبع القيود القضائية من طبيعة المحكمة الجنائية الدولية القائمة على "مسألة الرضا"، ذلك أن المحكمة لكي تمارس سلطاتها القضائية على رعايا دولة ذات سيادة، يجب على تلك الدولة التصديق على نظام روما الأساسي باعتباره المعاهدة التأسيسية للمحكمة، ثم إن هذا النظام، خاصة في المادة (2)12 منه، يقيد سلطة المحكمة في بسط تحقيقها إلا في الجرائم الدولية التي يرتكبها رعايا دولة طرف أو التي تقع على أراضي دولة طرف، وهذا يوفر لرعايا الدول غير الأطراف مزيداً من الحماية من الملاحقة والتحقيق خاصة الدول الكبرى كالصين وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية والهند وإسرائيل.

لقد كان اختيار واضعي النظام الأساسي للمحكمة القائم على الرضا اختياراً مبرراً ومنطقياً، بهدف عدم المساس بسيادة الدول وضمان سلطان إرادة الدول في التصديق، ومع ذلك، وبسبب استمرار عدد عدم التصديق، ظهرت فجوات هيكلية للإفلات من العقاب.

الاستثناء الوحيد من شرط إلزامية التصديق، هو ما تم التنصيص عليه في المادة 13 (ب) من نظام المحكمة، حيث يجوز لمجلس الأمن بناء على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إحالة حالة إلى المدعي العام، إلا أن هذا الاستثناء لم ينجح إلا مرتين فقط تحديداً حالتي دارفور وليبيا، ويرجع السبب في ذلك إلى استخدام حق النقض الذي تمتلكه الدول الأعضاء في مجلس الأمن نفسه، ونذكر في هذا السياق استخدام الصين وروسيا للفيتو ضد القرار الصادر عن المجلس سنة 2014 بخصوص إحالة حالة سوريا على المحكمة، ونفس الأمر على مجموعة من الحالات في غزة والشيشان ومينمار، بسبب علاقة الدول المعنية بالأعضاء الدائمين بالمجلس.

تطفو إلى السطح القيود السياسية التي تجعل دور المحكمة وفعالية قراراتها ضئيلاً بفعل الواقع السياسي المحيط بعملها، من خلال الهجمات التي يشنها معارضو المحكمة لاسيما عندما تهدد التحقيقات مصالحهم⁷⁹⁵.

لا بد كذلك من الإشارة إلى الاختلال في التوازن الجغرافي في الملاحقات، فإلى غاية 2024، كانت جميع تحقيقات المحكمة (11 حالة) تتركز في أفريقيا، رغم وجود تحقيقات أولية في دول أخرى (أفغانستان، فلسطين، أوكرانيا)، وهذا يغذي انتقاد "عدالة الغرب للجنوب"، ويعطي مجالاً للنقاد لوصف المحكمة بأنها "أداة سياسية تستهدف أفريقيا والأفارقة"، وهو تصور تعزز بسبب اقتصر قضاياها في تلك المرحلة على متهمين أفارقة، في الوقت الذي برزت فيه مجدداً إخفاقات صارخة في إنفاذ القانون في قضايا أحدث خارج السياق الأفريقي.

ب. العقوبات البنوية في القضاء الوطني

O'Leary, L. (2025, July 9). From the Hague to National Courts: Can Domestic Universal Jurisdiction Deliver Where the ICC Cannot? Yale Journal of International Law. 794

Stephen Smith; "The Reach and Challenges of the International Criminal Court."; New Zealand Law Society. LawTalk, no. 963 (October 14, 2025). 795

تصطدم المحاكم الوطنية عند محاولتها ملاحقة ومقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية العديد من العقبات البنيوية والسياسية والقانونية المعقدة، وهو ما توثقه الأدبيات القانونية والممارسة العملية:

✓ العقبات القانونية والبنيوية:

ترجع هذه القيود إلى النصوص القانونية نفسها والجهات القضائية المطبقة لها، فالاختصاص القضائي العلمي المخول لبعض الأنظمة القانونية المقارنة، والذي يسمح من الناحية النظرية للدول بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أيا كانت جنسيتهم أو مكان ارتكابها، يكاد يكون صعب التطبيق، فالقضاء الوطني الفرنسي مثلاً يتطلب شرط "التجريم المزدوج" من أجل تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، فالأفعال المجرمة لا يجب أن تكون مجرمة فقط في القانون الوطني ولكن أيضاً في قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو الدولة التي ينتمي إليها الجاني.

✓ محدودية الاختصاص القضائي:

تشترب بعض الأنظمة القانونية الوطنية شرط وجود رابط معين مع الدولة التي تقوم بالتحقيق، كتواجد الجاني فوق مجالها الترابي، أو أن يكون الضحية من مواطني تلك الدولة، وهو ما يجعل الجناة يختارون ملاذاً آمناً من خلال تجنب السفر إلى الدول التي يمكن ملاحقتهم فيها.

✓ غياب الإرادة السياسية وعدم حياد أجهزة القضاء:

تظهر هذه العقبات بشكل جلي، لاسيما حين ترتكب الجرائم ضد الإنسانية من قبل الأجهزة التابعة للدولة نفسها أو في سياق تلك، فمن المرجح أن ترتكب تلك الجرائم من قبل جيوش وطنية أو ممثلين للسلطة الحكومية مستفيدين من ضعف أو انعدام نزاهة واستقلالية السلطة القضائية.

✓ افتقار الأجهزة القضائية للموارد والتدريب:

تفتقر الأجهزة القضائية الوطنية في العديد من البلدان إلى ما يلزم من الخبرة والتدريب والموارد للتحقيق في الجرائم ضد الإنسانية، فالقوانين التي تجرم الجرائم ضد الإنسانية حديثة نسبياً ويفتقر القضاة والمحققون إلى الخبرة العلمية والعملية للتعامل مع قضايا بهذا التعقيد.

✓ امتناع الضحايا عن الإدلاء بشهاداتهم

يتمتع العديد من الضحايا في الإدلاء بشهادتهم أثناء سير محاكمات مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وقد يعزى ذلك إلى الخوف من انتقام الجناة أو مساعدتهم، أو خوفهم من الترحيل إذا كانوا في وضع غير قانوني غزاء الدول التي ارتقبت الجرائم ضد على أراضيها، أو تدني منسوب الثقة في السلطات القضائية..

(2) واقع الممارسة القضائية في مجال محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية

يمثل غياب التكييف القانوني المستقل والموحد للجرائم ضد الإنسانية في التشريعات الجنائية الوطنية، أولى العقبات الجوهرية التي تعيق الإجراءات القضائية، مما يحول دون الممارسة الفعالة لقواعد الاختصاص للمحاكم الوطنية ويحد من أليات التعاون القضائي الدولي، بل إن غياب مفهوم محدد وواضح لهذه الجرائم يؤدي إلى الخلط بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم أخرى لا تضاهيها من ناحية الخطورة والآثار التي تخلفها على المجني عليهم.

يصطدم المسار القضائي في مجال ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية بمعضلة جمع الأدلة في مناطق الصراع، إما لكون تلك المناطق خطرة على الجهات المعنية، أو لكون السلطات التي تفرض سيطرتها على تلك المناطق معادية للتحقيق، علاوة على خصوصية وطبيعة الأدلة المطلوب إثباتها في الجرائم ضد الإنسانية، كارتكابها ضمن "سياسة واسعة النطاق" وليست أفعالاً فردية، مما يتطلب أدلة وثائقية على شكل أوامر عليا، أو خطط يصعب أحياناً الحصول عليها.



إن من الإشكاليات التي تنعكس سلباً على القواعد الإجرائية الوطنية، تلك المرتبطة بالحصانة القانونية، بحيث لا يمكن للنيابة العامة (الادعاء العام) تحريك الدعوى العمومية للمطالبة بتطبيق القانون على المتهم بارتكاب الجريمة ضد الإنسانية، ورغم تمسك بعض الأنظمة الوطنية بهذا المبدأ، لا يعترف ولا يعتد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 27 منه بالحصانة المقررة "لرئيس الدولة أو أحد قادتها أو مسؤوليها الحكوميين، حيث إن مثل هذه الذرائع لا يمكن أن تشكل دفاعاً أو ظرفاً مخففاً للعقوبة، حال ارتكاب مثل هذه الجرائم" 796.

كما ينعكس ضعف استقلالية السلطة القضائية على سلامة إجراءات البحث والتحقيق ومحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، إما للطابع السياسي الذي تحكم في بلوة النظام القاضي أو لحدثة تجربة تلك المحاكم في مجال التعاطي مع الجرائم الدولية، وقد عمل المغرب منذ صدور دستور 2011 على تجاوز هذه المعضلة عبر إقرار مبادئ دستورية لمنح مزيد من الضمانات للسلطة القضائية لممارسة مهامها بشكل مستقل 797 حر ونزيه وعادل 798.

ثانيا- أسباب الفجوة بين التشريع والممارسة القضائية والحلول الممكنة

1) تحليل أسباب الفجوة بين التشريع والتطبيق القضائي

في كل مرة يثار فيها موضوعه تبين النصوص القانونية والممارسة القضائية في مجال الجرائم الدولية، تطفو إلى السطح، مسألة الانتقائية في اختيار الحالات والنطاق الجغرافي المحدد كموضوع للملاحقة القضائية الدولية، وهو ما يؤثر على مصداقية العدالة الدولية، فالأرقام والاحصائيات الرسمية تؤكد تركيز المحكمة على قضايا القارة الأفريقية، فالتحقيقات 12 المفتوحة منذ إنشاء المحكمة كانت تتعلق بدول أفريقية، باستثناء قضية فلسطين وأفغانستان وجورجيا التي أضيفت لاحقا، علاوة على استهدافها للقادة الأفارقة من رؤساء دول وحكومات (عمر البشير، أهورو كينياتا، معمر القذافي، لوران غباغبو، جون بيبير بيمبا، جوزيف كوني)، دون أن تصدر أي مذكرة بحق قادة لدول غير أعضاء في النظام الأساسي (كالولايات المتحدة الأمريكية والصين)، بالإضافة أن معظم القضايا التي تمت إحالتها من طرف مجلس الأمن على المحكمة، كانت إفريقية وأشهرها حالة دارفور بالسودان وحالة ليبيا، وقد تعمق الاستياء المؤسسي من أداء المحكمة عقب صدور قرار غير ملزم من الاتحاد الإفريقي سنة 2017 يدعو إلى الانسحاب الجماعي للدول الإفريقية من المحكمة الجنائية الدولية 799.

يعتبر مبدأ التكاملية، المنصوص عليه في المادة 1 من نظام روما الأساسي، أحد الأسباب المركزية للفجوة بين التشريع والممارسة، ينص هذا المبدأ على أن المحكمة الجنائية الدولية "مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية" ويزيد من صعوبة تطبيق هذا المبدأ ما نصت عليه المادة 17 من نفس النظام والذي لا يسمح للمحكمة من خلاله بإجراء التحقيق أو المقاضاة "مالم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك".

ومن خلال استقراء مقتضيات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تظهر أيضا بعض العوامل التي تساهم في تكريس الفجوة بين القانون والممارسة منها القيود الزمنية والمكانية لاختصاص المحكمة، إذ لا يمكنها محاكمة الجرائم التي ارتكبت قبل دخول نظام روما حيز التنفيذ في فاتح يوليوز 2002، كما أن اختصاصها مقيد بـ "إقليم أية دولة طرف، ولها، وبموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة" 800 مما يخلق فراغات قانونية كبيرة، فقد جعلت هذه القيود العديد من الانتهاكات الخطيرة تقع قبل هذا التاريخ، أو في دول ليست أطرافاً في النظام الأساسي، في ظل نطاق خارج العدالة الدولية.

796 سالم إبراهيم بن أحمد النقي، الجرائم الدولية في إطار التشريعات الوطنية، منشورات الحلبي-الطبعة الأولى سنة 2024، ص 162.

797 "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية" الفصل 107 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

798 "لا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون" الفصل 110 من الدستور المغربي.

Sanjanaa, R. S., & Baul, T. K. (2025, August 9). Unveiling the Veil of Selective Justice in the International Criminal Law Arena. NLSIR Online (NLS Forum). 799

<https://forum.nls.ac.in/nlsir-online-blog/unveiling-the-veil-of-selective-justice-in-the-international-criminal-law-arena/#primary>

800 المادة 4(2) من نظام روما الأساسي (1998).



تُظهر الممارسة القضائية للمحكمة الجنائية عدم اعتمادها عن الآليات والبدائل غير العقابية كلعان الحقيقة والمصالحة، فقد ظلت المحكمة لفترة طويلة ترفض الاعتراف بها كآليات لكشف الحقيقة وتعزيز المصالحة كبديل مقبول عن الإجراءات العقابية، رغم استخدامها من قبل العديد من الدول.

إن من أهم ما تواجهه المحكمة الجنائية الدولية ويجعلها غير قادرة على تفعيل الزخم التشريعي الهائل في مجال الجرائم ضد الإنسانية وتحقيق العدالة، هي إشكالية الموارد والتمويل التي تحد من قدراتها، ومادام مكتب المدعي العام لا يملك شرطة للتحقيق في الجرائم، فإنه يعتمد بالأساس على تعاون الدول في اعتقال المتهمين وجمع الأدلة، بل إن محدودية الموارد المالية تفرض على نفس المدعي العام اعتماد الانتقائية في اختيار الحالات التي يفتح فيها التحقيق.

كما أنه يستحيل أحيانا على المدعي العام فتح تحقيقات جديدة وقضايا جديدة، بسبب القيود المالية التي تفرضها الدول الأطراف على ميزانية المحكمة من خلال إحالة الحالات على دوائرها، وتعكس السوابق القضائية في مجال العدالة الجنائية هذه الإشكالية، فقد بلغت تكلفة المحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ملياري دولار مقابل إدانة 61 حالة فقط 801، بينما تجاوزت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 2.1 مليار دولار.

2) الحلول الممكنة لتضييق الفجوة بين التشريع والممارسة في مجال محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية تعتبر الفجوة بين بين النصوص القانونية للجرائم ضد الإنسانية وتطبيقها عبر الممارسة القضائية الدولية إحدى أكبر التحديات التي تواجه المنتظم الدولي، إذ غالبا ما تبقى التشريعات حبرا على ورق، بسبب ضعف آليات المساءلة الدولية وغياب الإرادة السياسية واتخاذ أساليب ارتكاب الجرائم أشكالا أكثر تطورا.

استنادا إلى التحليل القانوني والتطورات الدولية المتسارعة، يمكن تقديم بعض المقترحات لتضييق الفجوة بين التشريع والممارسة: **✓ استكمال البناء التشريعي الدولي للجرائم ضد الإنسانية**

لا يزال غياب معاهدة شاملة خاصة بالجرائم ضد الإنسانية يرخي بظلاله على البنية التشريعية الدولية، على عكس جرائم الحرب والابادة الجماعية، مما يعيق تنظيم الجهود بين الدول وتوحيد تشريعاتها الوطنية.

إن الزخم المتزايد في الأمم المتحدة في الأمم المتحدة للعمل على إبرام معاهدة دولية ملزمة وشاملة للجرائم ضد الإنسانية مع انطلاق المفاوضات الرسمية خلال يناير 2026، بهدف تكريس آليات المساءلة القانونية المتبادلة بين الدول والعمل على توسيع نطاق الولاية القضائية الوطنية.

✓ تعزيز المسائلة القانونية وانهاء الإفلات من العقاب

يعتبر الإفلات من العقاب من الأمثلة الشائعة والأثر تغذية للفجوة بين التشريع والممارسة القضائية، بحيث تعكس مظاهر غياب العقاب عجز ومحدودية النصوص القانونية الموجودة رغم كثرتها.

يقضي منع الإفلات من العقاب، تفعيل الولاية القضائية الوطنية عبر تجريم الجرائم ضد الإنسانية في قوانينها الوطنية بما يتوافق مع المعايير الدولية، لتمكينها من محاكمة مرتكبي هذه الجرائم سواء وقعت على أراضيها أو ارتكبتها مواطنوها بالخارج.

كما أن العمل على إنشاء لجان تحقيق دولية مستقلة، لدعم آليات التحقيق الدولية، على غرار السوابق القضائية واللجان المحدثة لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا.

✓ تطوير منظومة القضاء الجنائي الدولي

لعل من أهم الأدوار المحورية المنوطة بالقضاء الجنائي الدولي هو تطبيقه للقانون على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي لم تكن النصوص التقليدية لتغطيها بوضوح، ولبلوغ هذه الغاية لابد من اعتماد تفسير قانوني ديناميكي لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية



من خلال الاستمرار في النهج الذي تبنته المحاكم الدولية في تفسير النصوص القانونية لتشمل الأشكال الجديدة والمتطورة لتلك الجرائم التي أصبحت السمة الغالبة للصراعات المعاصرة.

✓ تجويد آليات التوثيق والرصد الميداني للجرائم

يتطلب الأمر تعزيز وبناء قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولجان القانون الدولي الإنساني للقيام بدور فعال في رصد وتوثيق الانتهاكات الجسيمة والخطيرة الماسة بحقوق وحرية الأفراد، وكما هو مقترح في التجارب الميدانية الحديثة، لابد الاستفادة من الثوة التكنولوجية الحالية عبر استخدام تقنيات الضبط الرقمي وتطبيقات الذكاء الاصطناعي المتطورة لتوثيق الجرائم ضد الإنسانية لحظة وقوعها.

ويندرج أيضا في سياق الرصد الميداني للجرائم إشراك الضحايا والمجتمع المدني، فإشراك الضحايا والناجون في عمليات صنع القانون وإقرار العدالة الجنائية، حلا واقعا وملموسا لتجاوز الهوة بين التشريع الممارسة القضائية، وهو نفس الطرح الذي يتبناه أغلب الخبراء والمدافعين عن قضايا حقوق الإنسان من خلال الدعوة إلى ضرورة إشراك مجموعات الضحايا والمدافعين عن الحقوق المشاورات والمفاوضات المتعلقة بصياغة المعاهدات والاتفاقيات الدولية المرتبطة بالجرائم الدولية عموما.

الخاتمة:

تتعدد أسباب الفجوة بين التشريع الدولي والممارسة القضائية الدولية في مجال الجرائم ضد الإنسانية، لكنها تتقاطع في نقطة مركزية: التناقض بين الطموح العالمي للعدالة والواقع السياسي الذي تعمل فيه المؤسسات القضائية الدولية. نستنتج من كل ما سبق أن إشكالية الانتقائية الجغرافية، ومبدأ التكاملية الذي يمكن التلاعب به، وإقصاء آليات العدالة غير العقابية، والقيود الزمنية والمكانية، وضعف آليات الرقابة، جميعها تعكس معضلة أعمق: المحكمة الجنائية الدولية، رغم استقلاليتها الشكلية، تظل جزءا من نظام دولي تقوده الدول الكبرى، وتخضع لقيود سياسية ومالية وإجرائية تحد من قدرتها على تحقيق العدالة الشاملة.

فالفجوة بين التشريع والممارسة ما هي إلا انعكاس لأزمة أعمق في النظام الدولي - أزمة شرعية، أزمة قيم، وأزمة إرادة سياسية، وعليه فإصلاح العدالة الدولية يتطلب إصلاح النظام الدولي نفسه، وهذه معركة سياسية قبل أن تكون قانونية.

لائحة المراجع:

(1) مراجع باللغة العربية:

1. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى 2009.
2. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى 2006.
3. عبد العزيز النويضي وعمر بندورو، المغرب والمحكمة الجنائية الدولية، منشورات جمعية عدالة - الرباط، سنة 2009؛
4. مدهش محمد أحمد المعمرى، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، دار الكتب والوثائق القومية، الطبعة الأولى يناير 2014؛
5. مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية، الطبعة الأولى لسنة 2011؛
6. شريف عليم، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة 2006.
7. وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، الطبعة الثانية أبريل 2014.



8. دوللي حمد وزياذ مكنا، المحكمة الجنائية الدولية: شرح نظام روما الأساسي حسب تسلسل المواد، المؤسسة الحديثة للكتاب-لبنان الطبعة الأولى لسنة 2022؛

9. سالم إبراهيم بن أحمد النقي، الجرائم الدولية في إطار التشريعات الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية-بيروت، الطبعة الأولى لسنة 2024.

(2) مراجع باللغات الأجنبية:

- CURRAT, Philippe. Les Crimes Contre L'humanité Dans Le Statut De La Cour Pénale Internationale. Genève : Schulthess, 2006.
- FLORENT BUSSY ; Le Crime Contre L'humanité, Une Etude Critique, Université De Rouen, Sur Revue Témoigner – Entre Histoire Et Mémoire ; Mars 2013 ; Page 134-148.
- Harmen van der Wilt, 'Expanding Criminal Responsibility in Transnational and International Organised Crime' (2016) 4(1) Groningen Journal of International Law 1, 1-9. DOI: 10.21827/59db69227860f
- Freeman, L., Ghahremani, A., & Lombardo, S. (2023, April 19). The Gravity of Russia's Cyberwar against Ukraine. *Opinio Juris*. Retrieved February 15, 2026.
- Sharma, Dr. Vishal, Considering Terrorism as a Crimes against Humanity: A Victim Centric Approach (October 26, 2019).
- Wynter, Federico J. "Economic Crimes Against Humanity." *Cornell International Law Journal*, vol. 53, no. 3, 2020.
- O'Leary, L. (2025, July 9). From the Hague to National Courts: Can Domestic Universal Jurisdiction Deliver Where the ICC Cannot? *Yale Journal of International Law*.
- Stephen Smith; "The Reach and Challenges of the International Criminal Court."; New Zealand Law Society. LawTalk, no. 963 (October 14, 2025).
- Mwende, Sharon. "Explainer: What happens after ICC closed probe on Kenya's 2007 post-election violence." *The Star (Kenya)*, 2 December 2025
- Khan, Nazhat Shameem. "Statement by ICC Deputy Prosecutor Nazhat Shameem Khan announcing her decision to conclude the investigation into the situation in the Republic of Kenya." *International Criminal Court*, 27 November 2023.



دور الاجتهاد القضائي الإداري المغربي في حماية الحق في الصحة

The role of Moroccan administrative jurisprudence in protecting the right to health

سارة لعلام

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس الرباط

مختبر القانون العام والعلوم السياسية

ملخص:

الحق في الصحة يُعتبر من الحقوق الأساسية التي يضمنها الدستور المغربي، ويُعد جزءًا من حقوق الإنسان التي تلزم الدولة بحمايتها. يشمل هذا الحق توفير الحماية الصحية اللازمة فضلا عن إمكانية حصول المواطنين على الخدمات الصحية الضرورية، ويتطلب هذا أن تتحمل الدولة والمؤسسات العمومية مسؤولية توفير خدمات صحية ذات جودة عالية ومنصفة لجميع المواطنين، مما يعزز مبدأ المساواة في الحصول على الرعاية الصحية، ويتضح أن الحق في الصحة بالمغرب هو حق مكفول دستورياً وقانونياً، ويتطلب من الدولة تحمل المسؤولية في توفير الرعاية الصحية. على الرغم من التحديات التي يواجهها القطاع الصحي، فإن القضاء المغربي ولا سيما الإداري يُسهم بشكل رئيسي في حماية هذا الحق من خلال إقرار مسؤولية الدولة عن تعويض المواطنين من جراء ما قد ينجم عن أضرار يتعرضون لها نتيجة تقصير المؤسسات الصحية بواجباتها المهنية، من خلال إصدار مقررات قضائية تدافع عن الحق في الصحة عبر الاستشهاد بالصكوك الدولية والقوانين الداخلية التي تضم نصوصاً قانونية تؤكد على مكانة الحق في الصحة وطنياً ودولياً.

الكلمات المفتاحية: الحق في الصحة، القضاء الإداري، التشريعات الوطنية، الموائيق الدولية، المسؤولية الطبية للدولة على أساس الخطأ، المسؤولية الطبية للدولة بدون خطأ، نظرية المخاطر...

Abstract:

The right to health is considered one of the fundamental rights guaranteed by the Moroccan Constitution and constitutes an integral part of human rights that the State is committed to protecting. This right encompasses the provision of necessary healthcare protection as well as citizens' access to essential health services. It therefore requires the State and public institutions to assume responsibility for delivering high-quality and equitable healthcare services to all citizens, thereby reinforcing the principle of equality in access to healthcare.

It is evident that the right to health in Morocco is constitutionally and legally guaranteed, imposing upon the State the obligation to ensure adequate healthcare provision. Despite the challenges facing the healthcare sector, the Moroccan judiciary—particularly the administrative judiciary—plays a pivotal role in safeguarding this right by affirming the State's liability to compensate citizens for damages resulting from the negligence of healthcare institutions in fulfilling their professional duties. This is achieved through judicial decisions that uphold the right to health by relying on international legal instruments and domestic legislation containing legal provisions that emphasize the status and protection of the right to health at both the national and international levels.

Keywords: Right to Health, Administrative Judiciary, National Legislation, International Instruments, State Medical Liability Based on Fault, State Medical Liability Without Fault, Theory of Risk.



مقدمة

يعتبر تعزيز فعالية الحق في الصحة محورا رئيسيا في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية، ويُفهم الحق في الصحة عموما في ضوء تعريف منظمة الصحة العالمية التي تعرف الصحة على أنها " حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد انعدام المرض أو العجز "، يُفترض تحقيق هذا الهدف وضع سياسات عامة متعددة الأبعاد تعمل بانسجام مع بعضها لبلوغ المستوى " الأقصى " من الصحة البدنية والنفسية 802.

فالنهوض بالقطاع الصحي، والعمل على تطويره، والرفع من أدائه، يُعتبر مسؤولية مشتركة بين الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية من جهة، والقطاع الخاص والمجتمع المدني والهيئات المهنية والسكان من جهة أخرى، حيث أصبح الإصلاح العميق للمنظومة الصحية الوطنية ضرورة ملحة وألوية وطنية ضمن أولويات السياسة العامة للدولة الرامية إلى تهيئة الرأسمال البشري، والاعتناء بصحة المواطنين كشرط أساسي وجوهري لنجاح النموذج التنموي المنشود 803.

وتقع فكرة وجوب تلبية الاحتياجات الصحية للأفراد في قلب الدفاع عن حقوق الإنسان، وهي تشمل الحق في البقاء والحياة دون التعرض لمعاناة يمكن تنافها 804، وفي ضوء ذلك استقر الفقه الدولي والمواثيق الدولية في الموضوع على أنه فضلا عن " الحق في اللوج إلى الخدمات الصحية أو العلاجية " الذي يعتبر من أهم مكونات الحق في الصحة، يمكننا أن نضيف إليه عناصر أخرى مستمدة من حقوق الإنسان الأخرى أهمها حقه في سلامته الجسدية والعقلية؛ وحقه في الحياة؛ وحقه في الكرامة وبالتالي حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية؛ وحقه في أن لا يمس طبيبا بجسده إلا بموافقته؛ وحقه في المسكن؛ وحقه في الأكل والملبس، وحقه في احترام حياته الخاصة... وهي العناصر الأولى التي ذكرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لكن يلاحظ أن الأنظمة الصحية تسمح بنوع من التمييز يقوم على أساس الإمكانات المادية، ومثلما يلاحظ هذا التمييز على الأصعدة الوطنية يلاحظ كذلك على الصعيد الدولي باعتراف الحكومات المتمثلة في " مؤتمر ألما آتا " حيث جاء في البند الثاني من الإعلان الصادر عنه: " إن ما يوجد حاليا من تفاوت جسيم في الأوضاع الصحية للشعوب، لا سيما بين البلدان المتقدمة والنامية وكذلك داخل البلدان، غير مقبول سياسيا واجتماعيا واقتصاديا، هو لذلك أمر يسبب القلق لجميع البلدان ".

وهو ما اعترفت به منظمة الصحة العالمية نفسها في التوصية رقم 30-43 حيث دعت " على وجه الاستعجال جميع البلدان إلى أن تتعاون في تحقيق هذا الهدف بوضع السياسات والبرامج الصحية المناسبة في المستويات الوطني والإقليمي والمشارك بين الأقاليم وبإيجاد حشد وتحويل الموارد لصالح الصحة حتى توزع توزيعا أكثر عدالة وخاصة بين البلدان النامية وطلبت إلى المجلس التنفيذي والمدير العام مواصلة إعادة توجيه أعمال المنظمة من أجل تطوير التعاون الفني وتحويل الموارد لصالح الصحة طبقا لوظيفة من أهم وظائف المنظمة بوصفها سلطة التوجيه والتنسيق في ميدان العمل الصحي 805.

فالحق في الصحة من أبرز الحقوق الأساسية للإنسان، التي كرسها الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادته 12، التي أكدت على " حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه ". وفي السياق الوطني أولى الدستور المغربي لسنة 2011 أهمية خاصة لهذا الحق، إذ نص في الفصل 31 من الدستور على أن " الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية ". حيث لم يكتف بإقرار " الحق في العلاج، وفي العناية

802 سعد الزبيري، الحق في الصحة في المغرب أبرز المشكلات والتحديات، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT، ص 11.

803 ظهير شريف رقم 1.22.77 صادر في 14 من جمادى الأولى الموافق ل 9 ديسمبر 2022 بتنفيذ القانون - الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7151 بتاريخ 17 جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022)، ص 7895.

804 حنان لعلوي، حماية القضاء الإداري للحقوق والحريات، مطبعة وراقه بلال - فاس - المغرب، الطبعة الأولى، 2022، ص 60.

805 أحمد ادريوش، القضاء وثقافة حقوق الإنسان - تأملات حول توظيف مفاهيم ومقتضيات القانون المدني بغرض ملاءمة القانون المغربي لحقوق الإنسان - ، دفاتر حقوق الإنسان، منشورات سلسلة المعرفة القانونية، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الأولى، 2014، ص 121 و122.



الصحية، " بل أضاف إليهما " الحق في الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة ". وأكثر من هذا فالمساواة في التمتع بصحة جيدة يعتبر أحد العناصر الأساسية المكونة للحق في الصحة. وهذا ما تنص عليه كل المواثيق الدولية ذات الصلة.

وبناء على ذلك، فالحق في الصحة لا يمكن الحصول عليه في بعض الأحيان إلا عن طريق المطالبة به قضائيا، خاصة في حالة الإخلال به من طرف الدولة، وهذه الفرصة تمنح القضاء الإداري، على وجه الخصوص، باعتباره الضامن الأساسي لاحترام الإدارة لالتزاماتها في مجال تقديم الخدمات الصحية وصون كرامة المرضى، إمكانية أعمال رقابته لجبر الضرر والحكم بالتعويض إن اقتضى الحال، كمقابل عن الآثار الجسدية أو المعنوية التي خلفها المدعى عليه وذلك عن طريق استحضار المرجعيات الدستورية الوطنية، بالإضافة إلى المرجعيات الدولية المدافعة عن الحق في الصحة التي تُشكل المملكة المغربية طرفا فاعلا فيها.

وتبعاً لذلك، يحتل الاجتهاد القضائي الإداري مكانة محورية باعتباره إحدى تجليات الرقابة القضائية على العمل الإداري في المجال الاجتماعي والحقوق ولا سيما في توجيه وتحديد مسؤولية المرفق العام الطبي، إذ قد يضع بعض الشروط لمساءلة المرفق الطبي تُستمد من خصوصيته، ويجب عن بعض الإشكالات التي أثارها هذه المسؤولية وغفل أو سكت عنها المشرع.

ومادام أن هناك تطورا قضائيا للمسؤولية الإدارية الطبية بالمغرب، فإن هناك تواترا للاجتهاد القضائي سواء على مستوى الكم بفعل وجود قاعدة من الأحكام والقرارات الكافية لفهم الاتجاه القضائي، أو على مستوى الكيف عبر إقرار جودة في المنتج القضائي مبنية على تكريس قواعد جديدة ومتغيرة.

ولعل الملاحظ لمواقف القضاء الإداري المغربي عند بته في مسؤولية المرفق العام الطبي، سيجدها تارة تقضي وفق المسؤولية على أساس الخطأ، وتارة أخرى على أساس المسؤولية بدون خطأ (الضرر أو المخاطر) 806.

من هنا تبرز لنا إشكالية رئيسية مفادها استعراض إسهامات الاجتهادات القضائية الإدارية المغربية في تعزيز الحق في الصحة وضمان الالتزام القانوني به من طرف الدولة وفق مقاربة قانونية تستحضر التطبيق الفعلي للمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.

وتبرز أهمية الدراسة المعروضة للتحليل في رصد مختلف الأبعاد القضائية المنظمة للحق في الصحة، وفق منهجية متسلسلة تعرض أبرز التشريعات الداخلية المقررة في الدفاع عن الحق في الصحة يثيرها القاضي الإداري ضمن حيثياته، إلى جانب المواثيق الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية في هذا السياق التي يتم الاستناد عليها لحماية حقوق الأشخاص المتضررين في مواجهة الدولة سواء أكانت المسؤولية الصادرة عنها على أساس الخطأ أو بدون خطأ.

ومن أجل تفصيل الإشكالية المطروحة في خضم هذا البحث العلمي، سوف نعتمد على التقسيم الثنائي للحفاظ على التوازن والتكامل المنهجي للموضوع، وذلك من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى محورين مركزيين:

❖ المحور الأول: التوجهات القضائية في الموازنة بين الصكوك الدولية والتشريعات الداخلية

أولاً: تأصيل الاتفاقيات الدولية في الاجتهاد القضائي الإداري المغربي

ثانياً: إقرار التشريعات الداخلية في التعليقات القضائية

❖ المحور الثاني: مسؤولية الدولة عن المرفق العام الصحي

أولاً: التطبيق القضائي لمسؤولية الدولة على أساس الخطأ

ثانياً: التطبيق القضائي لمسؤولية الدولة بدون خطأ

806 خالد علامي، مسؤولية المرفق العام الطبي بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية: 2016 – 2017، ص 113.



المحور الأول: التوجهات القضائية في الموازنة بين الصكوك الدولية والتشريعات الداخلية

لقد أثير نقاش لدى الفقه القانوني حول مشكلة ما إذا كان الحق في الصحة يفرض التزامات محددة على الدولة أو غيرها يمكن المطالبة بها قضائيا، أم مجرد هدف يقوم عليه نظامها الاقتصادي والاجتماعي، حيث يتجاذب الموضوع في ظل اتجاهين؛ الاتجاه الأول يطرح إلزامية الدولة بضمان الحق في الصحة وإمكانية الأفراد المطالبة به قضائيا في حالة إخلال الدولة بهذا الحق؛ والاتجاه الثاني يرى أن التنصيص على الحق في الصحة لا يعني أن الدولة ملزمة بتنفيذه وأنه لا يحق للأفراد المطالبة بتحقيقه قضائيا 807. كما انخرط القضاء، خاصة منه الإداري، في مناقشة هذه الإشكالية صراحة منذ 1998. لكنه لم يقدم لها جوابا موحدًا؛ بحيث سجلنا خلافا واضحا وصريحا بين محاكم الموضوع من جهة وبين قضاء النقض (المجلس الأعلى سابقا) من جهة أخرى. ففي الوقت الذي اعتبرت فيه محاكم الموضوع أن الدولة ملزمة بتحقيق نتيجة، وتبعا لذلك، اعترفت صراحة للمواطنين بإمكانية المطالبة القضائية بالحق في الصحة أو بغيره من الحقوق الدستورية، وجدنا المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا)، يصير على أنه مجرد التزام ببذل عناية.

وبالرغم من موقفه هذا، فقد استمرت محاكم الموضوع على اجتهادها خاصة بعد الدستور الأخير لسنة 2011 808. وتبعا لذلك، سنتطرق للتمحيص في مضامين هذا المحور بناء على نقطتين أساسيتين؛ الأولى متعلقة بقياس درجة تفعيل القاضي الإداري المغربي للاتفاقيات الدولية في العمل القضائي (أولا)، أما النقطة الثانية تدفعنا نحو التنقيب في مدى إقرار التشريعات الوطنية في الاجتهادات القضائية الإدارية ومساهمته في تحقيق الموازنة التشريعية في التعليقات القضائية (ثانيا).

أولا: تأصيل الاتفاقيات الدولية في الاجتهاد القضائي الإداري المغربي

من أهم ما في الموضوع من اجتهاد قضائي هو الذي أصدرته المحكمة الإدارية بأكاير لسنة 2007، حيث كرّست الحق في الصحة للمواطنين وقضت بضمان الدولة لهذا الحق باعتبارها ملزمة به ومسؤولة عن الأضرار الناتجة عن الإخلال به. وقد كان ذلك قبل صدور القانون الإطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات الذي نص على هذا الحق في مادته الأولى 809: وقبل الدستور الحالي الذي نص هو الآخر على " الحق في العلاج والعناية الصحية ".

الأمر الذي يدفعنا هنا للبحث في بعض الاجتهادات القضائية التي أصّل فيها القاضي الإداري تغليباً بينا مباشرا للقواعد الدولية المرتبطة بهذا الحق موضوع القياس، كل وفقا لما يلي 810:

أ- موقف محاكم الموضوع

لقد سبق للمحكمة الإدارية بأكاير قسم القضاء الشامل سنة 1998 أن رفضت الطلب الذي تقدم به أحد المواطنين، والرامي إلى الحكم بتحميل الدولة في شخص الوزير الأول، مسؤولية الأضرار الصحية والمادية والمعنوية اللاحقة به مدة إقامته بقسم المستعجلات بمستشفى الحسن الثاني بعد حادث السير التي كان ضحيتها، حيث تبت للمحكمة بعد دراسة الملف والاطلاع على ورقة دخول وخروج المدعي إلى ومن مستشفى الحسن الثاني بأكاير، وكذا تقرير الخبرة القضائية المنجزة في الملف، أنه لم يثبت أي تقصير أو إهمال من جانب المستشفى المذكور، ذلك أن المدعي الضحية نقل من مستشفى الحسن الثاني بأكاير بطلب من عائلته،

807 Ali Khaldi, « la responsabilité d'ordre privé existant en matière d'exercice de la médecine », la responsabilité médicale centre de publication, Universitaire 807

Tunis 2006, p.32.

808 أحمد ادريوش، القضاء وثقافة حقوق الإنسان – تأملات حول توظيف مفاهيم ومقتضيات القانون المدني بغرض ملاءمة القانون المغربي لحقوق الإنسان -، مرجع سابق، ص 128.

809 تنص المادة 1 من القانون الإطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات، على ما يلي:

" اعتبارا لكون الحق في الصحة حقا من حقوق الإنسان الأساسية، وتطبيقا لالتزامات المملكة المغربية في إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالصحة، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودستور المنظمة العالمية للصحة، يهدف هذا القانون الإطار إلى تحديد المبادئ والأهداف الأساسية لعمل الدولة في مجال الصحة وإلى تنظيم المنظومة الصحية ".

يعتبر الحق في الحفاظ على الصحة من مسؤولية الدولة والمجتمع.

810 فاتن دويرية، تجليات البعد الدولي لحقوق الإنسان في الاجتهاد القضائي المغربي والمقارن، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 139، 2021، ص 333-335.



ولم يناع المدعي أثناء سريان هذه الدعوى أن عملية النقل تمت بسيارة عادية دون مراعاة الشروط الطبية المطلوبة في مثل هذه الحالة.

اعتبار لذلك، لم يثبت للمحكمة مسؤولية الدولة في الأضرار اللاحقة بالمدعي مما يجعل الدعوى غير مؤسدة قانونا ويتعين التصريح برفضها.

بالرغم من ذلك، فإن المحكمة، وإن كانت قد رفضت الطلب فهي قد اعترفت صراحة بصفة الالتزام لأحد جوانب الحق في الصحة وهو الحق في تلقي الخدمات الطبية والعلاجية، وكيفته بأنه التزام ببذل عناية. جاء في الحثية الأولى لحكمها المذكور ما يلي: "إن المرفق الصحي العمومي أعد لتوفير الظروف الملائمة للعلاج واستقبال المرضى وتوفير الخدمات الطبية اللازمة، وكل إهمال أو تقصير في هذا الجانب تتحمل تبعاته الدولة باعتبارها المسؤولة أساسا عن صحة المواطن". لكن هذه المحكمة عادت لسنة 2007 لتؤكد بكيفية لا غبار عليها على الحق في الصحة للمواطنين، وعلى ضمان الدولة لهذا الحق باعتبارها ملزمة به ومسؤولة عن الأضرار الناتجة عن الإخلال به. وأسست حكمها هذا على عدة مبادئ استخرجتها المحكمة نفسها من حيثيات حكمها وهي بتعبيرها:

- المملكة المغربية باعتبارها العضو النشط في المنظمات الدولية لتعهدتها بالالتزام بما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبها بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها دوليا؛

- الحق في الصحة من حقوق الإنسان الأساسية التي أقرتها المواثيق الدولية؛

- يتأسس الحق في الصحة باعتباره من حقوق الإنسان الأساسية على رعاية طبية ووقائية وعلاجية في أحسن مستوى ممكن من الكفاءة لجميع سكان البلاد، ولا يحول دونه عوائق مالية أو غيرها وذلك عن طريق إنشاء شبكة مناسبة من الخدمات العلاجية والوقائية والتأهيلية؛

- تخلف الدولة عن تقديم الخدمات الطبية للمدعية يجعلها مسؤولة باعتبارها الضامنة لكفالة الحق في العلاج عن الأضرار اللاحقة بها.

وتبعاً لذلك " حكمت ... على الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بتوفير العلاج وعلى نفقتها للمدعية مع ما يترتب على ذلك قانونا 811.

" وحيث إن الحالة الصحية للمدعية في هذه النازلة تقتضي توفير عناية طبية وخدمات علاجية ليس من المستحيل توفيرها على أرض الواقع وهو ما أقرت به الإدارة من خلال ملفها الطبي، خاصة وأن الدولة قد باشرت بالفعل تقديم خدمات طبية للمدعية في المرحلة الأولى، غير أنها توقفت عن مواصلة هذه الخدمات دون الوصول إلى أعلى مستوى من الصحة الذي تقتضيه العهود الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية والتزمت بتنفيذها بمقتضى الدستور.

وحيث إن الدولة أمام عدم توفيرها للمرافق والتجهيزات اللازمة لمعالجة المدعية وإنقاذها من الخطر الذي يهددها بين الفينة والأخرى مع أنها الضامنة والملزمة بكفالة حق العلاج والحق في التمتع بصحة سليمة بأكبر قدر ممكن، فإن مسؤوليتها عن الأضرار التي لحقت بالمدعية ثابتة، ويتعين من أجل ذلك الحكم على الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بتوفير العلاج على نفقتها للمدعية مع ما يترتب عن ذلك قانونا " 812.

811 "...وحيث ثبت من خلال الوثائق المقدمة من طرف المدعية، وكذا من خلال جلسات البحث، أن الوضعية الصحية للمدعية تتطلب علاجاً بإجراء عملية جراحية على مستوى عروق الدماغ، مما استوجب زراعة جهاز برأسها من أجل امتصاص المياه بتلك العروق ونقلها عبر أنبوب إلى الجهاز البولي، غير أن ذلك تسبب لها في مضاعفات سلبية أخرى حالت دون القيام ببعض الوظائف اليومية العادية، وقد تم إرشادها، حسب تصريح ممثل الإدارة، إلى التوجه إلى الخارج قصد إجراء عملية جراحية، الشيء الذي تم الشروع فيه والقيام بالإجراءات الأولية بالاتصال مع منظمة أجنبية في الموضوع، وأفادت هذه الأخيرة حسب مراسلتها بأن الأمر يتطلب مصاريف باهضة الثمن...". حكم عدد 2007/148 بتاريخ 2007/4/27 ملف عدد 2005/465، أورده أحمد ادريوش، القضاء وثقافة حقوق الإنسان - تأملات حول توظيف مفاهيم ومقتضيات القانون المدني بغرض ملاءمة القانون المغربي لحقوق الإنسان -، مرجع سابق، ص 130.

812 أحمد ادريوش، القضاء وثقافة حقوق الإنسان - تأملات حول توظيف مفاهيم ومقتضيات القانون المدني بغرض ملاءمة القانون المغربي لحقوق الإنسان -، نفس المرجع، ص 131.



وفي حكم آخر للمحكمة الإدارية بوجدة تؤكد من خلاله أن الحق في الصحة أصبح من القضايا الراهنة التي تعرض على القضاء الإداري واحتل مبدأ المساواة في الميدان الطبي مكانة خاصة، وبالتالي إلزامية تطبيقه من طرف المحاكم الإدارية المغربية مسألة حتمية.

"...تقاعس الدولة عن توفير العلاج الضروري لسيدة مصابة بمرض خبيث، وعدم منحها التسهيلات والمساعدات اللازمة للسفر قصد تلقي العلاج ... لم تجد المحكمة أية صعوبة في تقرير مسؤولية الدولة مستندة في ذلك إلى الدستور ومقتضيات الاتفاقيات الدولية المصادق عليها " 813.

ويتبين من تحليل مجموع الوقائع التي تأسست عليها هذه الأحكام، أن الاجتهاد القضائي استند في حثيئاته على الحرص بتمتع المواطنين بأعلى مستوى من الصحة كما أقرته ديباجة منظمة الصحة العالمية، مع الارتكاز على نصوص المواثيق الدولية ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ب- موقف محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا)

فقد قال المجلس: " إن الاستناد إلى المعاهدات والمواثيق الدولية لتقرير مسؤولية الإدارة رهين بالمصادقة على هذه المواثيق والمعاهدات ". وهذا صحيح من حيث المبدأ؛ وهو ما أكد عليه دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

لكن الملاحظ، هو أن المجلس فاته أن المواثيق المعتمدة من لدن محاكم الموضوع يُعتبر المغرب طرفا فيها إما بالمصادقة أو الانضمام. وقد اكتفى حكم المحكمة الإدارية بأكادير بأن ذكر منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ودستور المنظمة العالمية للصحة 814.

وعليه، يمكن القول بأن المغرب ملتزم بحكم عضويته في منظمة الصحة العالمية باتخاذ التدابير اللازمة للتمتع بالحق في الصحة كما هي محددة في المواثيق الدولية المذكورة وفي التوصيات الصادرة عن المنظمة، وكما هي محددة اليوم في الدستور وفي القانون الإطار المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية.

وتجدر الإشارة، أن التوجه الحديث لمحكمة النقض يؤشر على أنها أصبحت تنظر إلى التزام السلطات العمومية بالتمكين من الحق في الصحة، على أنه التزام بتوفير العلاج، تحت طائلة ترتيب المسؤولية الإدارية عن الإخلال به، وهو ما نقرأه في قرار حديث صدر بمناسبة البت في طلب النقض المقدم من طرف الدولة ضد قرار استئنائي 815 منتهية إلى رفض الطعن بالنقض استنادا إلى تعليل أوضح فيه أن الدولة مسؤولة عن توفير العلاج للمواطنين وأن هذا الالتزام يجد سنداه في الدستور وفي الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، ومما ورد في قرار محكمة النقض 816:

" لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حملت الدولة مسؤولية توفير العلاج للمطلوبة استنادا إلى الخبرة الطبية المأمور بإنجازها والتي أكدت أن المرض الذي تعاني منه في الرأس يتم علاجه بالمستشفيات الجامعية وبعض المستشفيات الجهوية، وبالتالي فإن الدولة مجبرة بتوفير العلاج للمطلوبة تطبيقا للفصل 31 من الدستور، ومادام الدستور الذي يعتبر القانون الأعلى في الدولة يلزم الدولة بتقديم العلاج لكافة المواطنين على قدم المساواة، فإن عدم إشارة المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه في قرارها إلى ما يفيد مصادقة الدولة على المواثيق والمعاهدات الدولية التي استندت إليها في تعليلها لا يعيب القرار، لأن المعاهدات والمواثيق

813 حكم المحكمة الإدارية بوجدة عدد 425 بتاريخ 2010/09/21، ملف عدد 2007/9/6، أوردته المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 98.97، مارس. يونيو 2011، ص 206.

814 وهذه صيغة حيثيته واجبة النظر، حيث إن المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكد على أن " لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته " وتنص المادة 12 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على " حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه " وتنص عليه كذلك المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية؛ أما دستور المنظمة العالمية للصحة فقد نص على أن " التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان ".

815 القرار عدد 4323 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 28 شتنبر 2016 في الملف عدد 2014/7206/476، غير منشور.

816 قرار عدد 3/1550 صادر بتاريخ 2019/10/17، في الملف الإداري عدد 1583/4/3/2018، غير منشور.



المحتج بها قد تمت المصادقة عليها وهو ما أكدته قرار صادر عن محكمة النقض تحت عدد 717/2 المؤرخ في 2013/11/28 ملف إداري عدد 2012/2/4/1275، وبذلك جاء القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا وسليما ومركزا على أساس وما بالوسيلة على غير أساس".

ثانيا: إقرار التشريعات الداخلية في التعليقات القضائية

إن مبدأ المساواة وتحقيق الإنصاف في مجال الخدمات الطبية كان دائما يمثل أحد أولويات الدولة في مجال الصحة، وبالتالي فإن حماية الصحة تفرض على الدولة التزاما بضمان الاستفادة من الخدمات الصحية لفائدة المواطنين عن طريق التكفل الجماعي والتضامني بالنفقات الصحية وتحمل النفقات الطبية بالخارج، كلما كان العلاج متعذرا بأرض الوطن تكريسا لمبدأ الحق في الصحة كما أقره القانون الأعلى للمملكة المغربية.

وبناء على ذلك، أصدرت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض بتاريخ 14 شتنبر 2017 قرارها القضائي حول النزاع الإداري القائم بين الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي ضد السيدة حفيظة بنرشيد، حيث اعتبر أنه 817:

"...إذا كان الثابت من المادة 16 من المرسوم 2/05/733 الصادر بتاريخ 2005/07/18 والتي تنص على أنه عندما لا يمكن تقديم العلاجات التي تستوجبها طبيا الحالة الصحية للمستفيد من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بالمغرب، يجوز للمستفيد أن يتقدم بطلب لدى الهيئة المكلفة بالتدبير التي ينتمي إليها قصد الحصول على الموافقة المسبقة لتحمل مصاريف العلاج بمؤسسة للعلاج بالخارج، ويتعين منح الموافقة المسبقة بالأولوية لمؤسسات العلاج الأجنبية التي أبرمت مع الهيئة المكلفة بالتدبير اتفاقية العلاج تحدد على وجه الخصوص شرط تحمل مصاريف علاج المستفيد وكيفية إرجاع المصاريف - وهي في نازلة الحال الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي - ووفقا لما هو منصوص عليه في المادة 73 من نفس المرسوم ليس من شأنه حرمان المستأنفة من استرجاع المصاريف الطبية التي أنفقتها بمناسبة العملية الجراحية التي خضعت لها خارج التراب الوطني، ذلك أن المستأنفة سلكت المسطرة القانونية المنصوص عليها في المادة 13 من القانون 65.00 المعتبر بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية وكذا المادة 16 من المرسوم رقم 2.05.733 الصادر بتاريخ 2005/07/18 بشأن تطبيق مدونة التغطية الصحية الأساسية حول كيفية إرجاع تحمل مصاريف الخدمات الطبية، إلا أنه تم رفض طلبها بمقتضى قرار مدير الصندوق المذكور بتاريخ 2007/02/14 المستند إلى قرار لجنة المراقبة الطبية للصندوق الذي تم تبريره بأن التدخل الجراحي المطلوب متوفر بالمغرب، ذلك أن المادة 30 من مدونة التغطية الصحية تنص على أنه في حالة إجراء مراقبة طبية فإن القرار المتخذ من قبل الهيئة المكلفة بالتدبير بناء على هذه المراقبة يتم إبلاغه إلى علم المعني بالأمر، وللمستفيد الذي يخضع للمراقبة حق الطعن في هذا القرار لدى الوكالة الوطنية للتأمين الصحي التي تعين طبيبا خبيرا من أجل القيام بفحص جديد وتلزم استنتاجات الطبيب الخبير الطرفين معا...".

ولهذه الأسباب قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وهناك نماذج أحكام في نفس الموضوع، سعى من خلالها مجلس الدولة الفرنسي إلى حماية النظام العام الصحي بالاستناد إلى قوانينه الوطنية، وذلك بإصداره أحكاما ألغت بعض القرارات الإدارية التي كان من شأنها أن تضر بالصحة العامة للمواطنين.

إن من بين الأحكام العديدة التي صدرت من مجلس الدولة الفرنسي فيما يتعلق بحماية الصحة العامة ما قضى به في الحكم بمشروعية القرار الذي أصدره العمدة وحظر بموجبه ممارسة الاستحمام، وكذا منع مرور المراكب في إحدى البحيرات، وذلك بسبب تلوث مياهها، وهو ما كان يشكل خطرا على صحة المستحمين، مما يبرر الحظر، المحافظة على الصحة العامة. كما قضى أيضا في حكم له صادر في 04 فبراير 1981، بمناسبة حدوث تلوث في المياه "بما أنه يجب على رئيس البلدية المكلف، بناء على أحكام المادتين: 96 و 97 من قانون الإدارة البلدية توفير شرطة الصحة العامة وتنفيذ قرارات السلطة العليا المتعلقة بالضبط الريفي، لضمان احترام وتطبيق التنظيم المانع لرمي المياه الوسخة غير المطهرة في المجاري المخصصة لمياه الأمطار على المستوى البلدي⁸¹⁸.

817 قرار محكمة النقض، عدد 3/1027 المؤرخ في 2017/09/14، في الملف الإداري عدد 2016/3/4/2725، غير منشور.

818 مناد بالا، دور القضاء في حماية النظام العام الصحي، منشور بتاريخ 2020/05/30، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/12/21 متوفر على الرابط الإلكتروني المشار إليه أسفله:

المحور الثاني: مسؤولية الدولة عن المرفق العام الصحي

أقر القضاء الإداري المغربي مسؤولية الدولة عن الأخطاء الطبية عملاً بأحكام الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود 819 والمادة الثامنة من القانون المحدث بموجبه المحاكم الإدارية 820، فجميع الأخطاء المرتكبة من جانب الأطباء بمناسبة تسييرهم للمرفق الصحي تكون قابلة للتعويض جبراً للضرر اللاحق بمرتفقي قطاع الصحة، تتحمل الدولة هذا التعويض - وزارة الصحة - 821، إلا أن هذه المسألة تبقى نسبية حيث في بعض الحالات يتحقق الضرر دون قصد أو توقع، وبالتالي لا يمكن وضعه في قائمة الخطأ. مما يطرح تساؤلاً حول مدى استجابة القضاء الإداري لإقرار التعويض في مواجهة الدولة في حالة غياب الخطأ.

وبناء على ذلك، سوف نتطرق إلى التطبيق القضائي لمسؤولية الدولة على أساس الخطأ (أولاً)، مروراً نحو إلقاء نظرة شاملة بشأن التطبيق القضائي لمسؤولية الدولة بدون خطأ (ثانياً). للتمييز بينهم وإضفاء طابع التكامل والتوازن حول مضمون هذا الجزء ذو الطبيعة الخاصة في الموضوع.

أولاً: التطبيق القضائي لمسؤولية الدولة على أساس الخطأ

من المعلوم أن قيام مسؤولية الدولة بصفة عامة عن الفعل الضار، يقتضي حتماً وجود إخلال بأحد التزاماتها، وهو ما يُعبر عنه اصطلاحاً بالخطأ، ويقصد بمسؤولية الدولة عن الأخطاء الطبية مسؤوليتها عن الأعمال والأنشطة التي تقوم بها المستشفيات، والمرافق الصحية الأخرى.

ولقد كان الهدف من إنشاء القضاء الإداري ضمان العدل والحماية للأفراد، والحصول بالتالي على اقتضاء الحقوق منها عن طريق المطالبة القضائية، وخاصة في المجال الطبي باعتبار المريض المتضرر هو الطرف الضعيف. وخاصة ونحن أمام موضوع شائك تغمره الكثير من الإشكالات والصعوبات، وهو موضوع المسؤولية الطبية، فلم يتوان القضاء الإداري عن إيجاد حلول تكون في صالح المتضرر الذي يكون في مواجهة الدولة، وتتجلى هذه الحماية من خلال انطلاقه من المرجعية الدولية لحقوق الإنسان. للقول بحق الإنسان في الصحة، وبالتالي تحميل الدولة المسؤولية 822.

ويعتمد القضاء الإداري المغربي في العديد من القضايا الصحية على قاعدة المسؤولية الإدارية القائمة على الخطأ. ويشترط لإثبات المسؤولية أن يُثبت المدعي وجود خطأ مرفقي أو شخصي ارتكبه العاملون بالمرفق الصحي وأدى إلى ضرر للمريض، من أمثلة ذلك، الأخطاء الطبية الناتجة عن التشخيص أو العلاج.

لذلك تبنى القضاء في توجهات عدة الأخذ بمسؤولية الدولة عن الأخطاء الطبية على إثبات عنصر الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية بوجدة: "وحيث يتمثل الخطأ الواضح من جانب الطبيب الجراح بالمستشفى الذي أجريت فيه العمليات للمدعي أنه لم يتضمن سلامة هذا الأخير من أي مضاعفات محتملة خاصة، وأن الأمر يتعلق بعملية ليس على جانب كبير من الخطورة إلا أن إقدام الطبيب على إجراء العملية الثانية وعدم تربيته وتدخله بعلاج طبي أدى إلى تسهيل حالة التعفن

<https://www.hespress.com>

819 يقر الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود مسؤولية الدولة: "الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميه".

820 تنص المادة 8 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، على ما يلي: "تختص المحاكم الإدارية، مع مراعاة أحكام المادتين 9 و11 من هذا القانون، بالبت ابتدائياً في دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام..."

821 فائق دويرية، تجليات البعد الدولي لحقوق الإنسان في الاجتهاد القضائي المغربي والمقارن، مرجع سابق، ص 349.

822 Alain Coulomb, « Principes Méthodologique pour la Gestion des Risques en Etablissement de Santé », Agence Nationale d'Accréditation et d'Evaluation en Santé (ANAE) Janvier 2003, p.10.



وإعاقة التئام الجرح وهو ما يجعل المسؤولية الطبية والإدارية قائمة في مواجهة المستشفى التابع لوزارة الصحة العمومية طبقاً للفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود "823.

وفي حكم آخر أكدت أنه : " يتضح من هذا القرار أن المصلحة لم تبذل العناية اللازمة أثناء قيامها بالعملية القيصرية التي أجريت على المدعية، وأن ترك أو نسيان جسم أجنبي (نسيج) ببطن المدعية يعتبر خطأ يدل على إهمال وتقصير من طرف الطبيب المشرف على العملية المذكورة، وأن المصلحة مسؤولة عن أخطاء أطبائها وعدم اختيارها أطباء ذوي المهارات العالية والمسافرين للتطور الذي يعرفه مجال الطب، وبما أن المدعية قد تعاملت مع المصلحة وليس مع الطبيب الذي قام بتوليدها، فإنها هي التي تبقى مسؤولة عن كل الأضرار التي لحقت بها من جراء الخطأ الطبي المقترف من الطبيب المذكور.

وحيث أنه أمام هذه المعطيات تكون المصلحة المدعى عليها تتحمل كامل المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالمدعية من جراء عدم بذل العناية الواجبة تجاه الأم أثناء إجرائها للعملية القيصرية، والكل في إطار مقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود... وكذا في إطار مقتضيات الفصل 8 من القانون 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية "824.

وهو ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية بمراكش، حيث جاء في إحدى حيثيات حكم صادر عنها أنه: " تندرج الدعوى الحالية في إطار المسؤولية الإدارية بناء على خطأ والتي تستوجب لقيام مسؤولية الإدارة والمرفق العمومي ثلاثة عناصر هي: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية "825.

أما محكمة النقض فقد سارت على نفس الدرب حين أقرت أنه: " إذا كانت الخبرات المنجزة في النازلة قد اختلفت حول نسبة الخطأ إلى المستشفى عند ولادة الطفلة، وتميزت بالتأكيد على احتمال وقوع الضرر للطفلة المذكورة بسبب عملية الولادة، فإن هذا الاختلاف والاحتمال يفرض على المحكمة التحقق من قيام عناصر المسؤولية (الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية) والحسم في توافر هذه العناصر من عدمها... "826.

لقد فهمت المحاكم الإدارية، توجه محكمة النقض بخصوص النصوص الواجبة التطبيق على المسؤولية الإدارية الطبية، وهذا يتجلى من خلال الاطلاع على بعض أحكامها، حيث جاء في حكم للمحكمة الإدارية بفاس "827 مرتكزة على الحيثية الآتية: " وحيث عملاً بمقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود فإن مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها لا تفترض وإنما لا بد من إثبات الخطأ المصلي المنسوب إلى موظفيها، وحيث أن الملف خال من مما يفيد نسبة الخطأ المصلي إلى الهيئة الطبية لمستشفى محمد الخامس بالحسيمة وبالتبعية توافر عناصر المسؤولية الإدارية المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وحيث يبقى بذلك طلب المدعية غير مثبت ويتعين التصريح بعدم قبوله ".

ونفس التوجه اتخذته المحكمة الإدارية بالرباط "828 مرتكزة على التعليل التالي: " وحيث إن الخطأ المذكور تسبب في إلحاقه أضراراً بالمدعية تمكنت من تجريدها من عضو سليم من جسدها مع ما ترتب عن ذلك من مضاعفات سلبية على صحتها وعلى نفسيتها

823 حكم المحكمة الإدارية بوجدة، عدد 544، الصادر بتاريخ 2011/10/11، ملف رقم 104/08/6 - غير منشور - والذي تم تأييده بموجب القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 2990، بتاريخ 2012/06/26، ملف عدد 137/12/6، قضية السيد البشير فنوشي ضد وزارة الصحة، أوردته فاتن دويرية، تجليات البعد الدولي لحقوق الإنسان في الاجتهاد القضائي المغربي والمقارن، مرجع سابق، ص 350.

824 حكم المحكمة الإدارية بوجدة، رقم 3، الصادر بتاريخ 2005/01/04، ملف رقم 2002/276، غير منشور، أوردته فاتن دويرية، تجليات البعد الدولي لحقوق الإنسان في الاجتهاد القضائي المغربي والمقارن، نفس المرجع، ص 351.

825 حكم المحكمة الإدارية بمراكش، عدد 319، ملف رقم 2005/12/85، الصادر بتاريخ 2006/09/26، غير منشور، أوردته فاتن دويرية، تجليات البعد الدولي لحقوق الإنسان في الاجتهاد القضائي المغربي والمقارن، نفس المرجع، ص 351.

826 قرار محكمة النقض، عدد 172، مؤرخ في 2011/12/08، ملف إداري عدد 1/4/1168، قضية الحوشي زهرة ضد الوكيل القضائي للمملكة ومن معه، أوردته فاتن دويرية، تجليات البعد الدولي لحقوق الإنسان في الاجتهاد القضائي المغربي والمقارن، نفس المرجع، ص 351.

827 حكم عدد 748 صادر بتاريخ 2006/07/16 في الملف رقم 75 ت/2006، غير منشور.

828 حكم عدد 1403 صادر بتاريخ 2002/12/21، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ماي- يونيو 2003، عدد 50، ص 201.



سيما وأنها مسنة ولا تتحمل إجراء عملية ثانية من أجل علاج الورم الحقيقي، وحيث إنه باستجماع عنصري الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، تكون مسؤولية الجهة المدعى عليها قائمة وبالتالي يتعين الحكم بتقريرها طبقا لمقتضيات المادة 79 من قانون الالتزامات والعقود".

ثانيا: التطبيق القضائي لمسؤولية الدولة بدون خطأ

إن تطور المسؤولية الإدارية للمرفق العام الطبي، لم تنحصر فقط في المسؤولية المبنية على شرط الخطأ، بل يمكن أن تتأسس كذلك على قيام علاقة سببية بين نشاط المرفق العام الطبي والضرر الذي أحدثه، وهي التي تعرف بالمسؤولية على أساس المخاطر. وهذا النوع الجديد من المسؤولية يعطي للمتضرر الذي تعرض لخطر، تعويضا عن الضرر الذي لحق به بشكل مستقل عن أي خطأ، فالضحية هنا اكتسب حق التعويض بعد إثباته العلاقة السببية بين الضرر والفعل الضار، وعليه يعفيه من إثبات الخطأ، فهذا النظام له فائدة متميزة للمتقاضين، إذ قد يتعرض المرتفق لدى المستشفى العمومي لأخطار يصعب إثباتها، ترجع بالأساس إلى التقنيات المعقدة التي يستعملها مهنيو الطب، لذا فمن غير المعقول أن لا يتم تعويض الضحايا عن هذه الأخطار⁸²⁹. فالمسؤولية بدون خطأ أو المسؤولية القائمة على الضرر وحده، تعد استثناء من القاعدة العامة للمسؤولية المدنية التي تعتمد عادة على إثبات الخطأ، هذا النوع من المسؤولية يعتمد فقط على إثبات العلاقة السببية بين الفعل والضرر دون الحاجة لإثبات وجود خطأ وتطبيقاته تختلف بين القانون المغربي والمقارن. إذ يكون مقرونا أساسا بنظرية المخاطر غير المتوقعة، لذلك سوف نعرض نماذج لبعض المقررات القضائية في المجال الإداري التي تتخذ طريقة التفسير على أساس المخاطر سواء في القانون المغربي (أ) أو في إطار القانون الفرنسي (ب).

أ- التفسير على أساس المخاطر في القانون المغربي

قبل إحداث المحاكم الإدارية، اعتمدت بعض المحاكم العادية في تفسير مسؤولية المرفق العام الطبي على ضوء نظرية المخاطر مطبقة توجه المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) حيث جاء في إحدى قراراته⁸³⁰: "إن الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود يقرر مسؤولية الدولة في حالتين اثنتين مختلفتين أولاها: إذا نتج الضرر مباشرة عن التسيير الإداري لمصالحها ومرافقها الأخرى. وثانيها: إذا نشأ الضرر نتيجة أخطاء مصلحة ارتكبتها مستخدموها.

وحينما صرحت محكمة الموضوع بأن مسؤولية الدولة لا تقوم على الخطأ، تكون قد ركزت قضاءها على الحالة المبنية على نظرية تحمل المخاطر.

وحيث إن محكمة الموضوع قد استعملت سلطتها في تقييم الحجج وانتهت إلى أن هناك علاقة سببية بين تناول الطفل لأقراص الفنازيل بالمدرسة والضرر الذي أدى إلى فقدان البصر"، ونفس الاتجاه سلكه قرار⁸³¹ لمحكمة الاستئناف بأسفي بتاريخ 25 يونيو 1984 معتمدا على التعليل الآتي: "وحيث إنه بذلك تكون العلاقة السببية قائمة بين عمل الإدارة والضرر الذي أصاب الضحية.

وحيث إن مسؤولية الدولة لا تقوم على الخطأ الواجب الإثبات، وإنما على أساس نظرية المخاطر وكفي لقيام المسؤولية وجود العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الحاصل الذي يتوفر في هذه النازلة وبالتالي مسؤولية الدولة".

إن المطلع على هذين القرارين يلاحظ مدى تأثرهما بالقضاء الفرنسي في الاعتماد على نظرية المخاطر، رغم أن المشرع المغربي اشترط في الشق الأول من الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، حصول ضرر مباشرة عن التسيير الإداري للمرفق العمومي دون

Clément, Cyril, L'évolution de la responsabilité médicale de l'hôpital public : les grands arrêts de la jurisprudence, Edition les études Hospitalières, Bordeaux, 829

1995, p. 40.

830 قرار المجلس الأعلى عدد 346 بتاريخ 1979/11/26، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 28، 1981، ص 3.

831 قرار غير منشور، أورده عبد الوهاب رافع، جلية البشري "الدعاوى الإدارية في التشريع المغربي" الطبعة الأولى، 1996، ص 137.



التنصيب على مصطلح المخاطر. ولئن كانت بعض الاتجاهات القضائية المغربية تستعمل مصطلح المخاطر⁸³²، فإنها غالباً ما تقصد به المسؤولية بدون خطأ ما دامت تشترط لحصولها وجود ضرر ينسب إلى المرفق العام الطبي وذلك طبقاً للفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود.

وفي هذا السياق، أيضاً استلمت محكمة النقض القرار المطعون فيه⁸³³ بالنقض من طرف ورثة عمراني محمد ضد المستشفى الجامعي ابن سينا بالرباط⁸³⁴: "... حيث يعيب الطالبون قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بمخالفة القانون، بدعوى أن المحكمة استبعدت الخبرة الطبية المنجزة في الملف ودون إجراء أي تحقيق تكميلي رغم أن مسؤولية المستشفى ثابتة في بتر رجل موروث الطالبين بعد ثلاث عمليات جراحية لكون المطلوب تأخر في إجراء عملية زرع شريان اصطناعي بالرجل المبتورة التي تسببت في وفاته بعد تعفنها، والمحكمة بعدم تحميلها المطلوب مسؤولية وفاة الضحية ولو على أساس المسؤولية بدون خطأ ودون مبرر معقول ورغم توفر شروطها خاصة وأن الإهمال والتحضير في إجراء عملية زرع الشرايين ثابتة انطلاقاً من مقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود...

حيث صح ما عابه الطالبون على القرار المطعون فيه الذي استبعد خلاصة الخبرة الطبية المأمور بها في المرحلة الابتدائية والتي أكدت وجود بعض الإهمال وتأخر طبي في العلاج والنقل الداخلي والعناية هي أسباب يمكنها أن تتدخل مباشرة في وفاة الهالك، ولم تأمر بإجراء خبرة طبية جديدة فقد عللت قرارها تعليلاً فاسداً بمثابة انعدامه وعرضته للنقض. وعليه، قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقاً للقانون وعلى المطلوبين الصائر".

وتجدر الإشارة، أن القضاء الإداري المغربي تلقى مجموعة من القضايا خلال فترة جائحة كورونا التي فرضت على المواطنين بمختلف أصنافهم بالزامية التلقيح ضد هذا الفيروس المنتشر آنذاك، مما تسبب في البعض منهم إلى حدوث مضاعفات خطيرة على صحة الأشخاص ما دفع بهم إلى رفع الدعاوى القضائية أمام المحاكم المختصة. وهناك حكم للمحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط⁸³⁵ حديث العهد عن مسؤولية الدولة بدون خطأ الصادر بتاريخ 2024/02/09 الذي حمل الدولة مسؤولية حماية المواطنين من الأضرار الناتجة عن مخاطر التلقيح ضد فيروس كورونا، كونها القائمة على منح التأشيرات والرخص والموافقات لهذه اللقاحات واعتباراً لدعوتها لهم بصفة ملحة إلى أخذ جرعاتهم من التطعيمات.

832 في بعض الأحكام والقرارات تطبق نظرية المخاطر للدلالة على خطورة نشاط المرفق العمومي، ومثال لذلك ما جاء في قرار المجلس الأعلى عدد 211 بتاريخ 1980/05/30 في الملف الإداري عدد 7600: "مسؤولية الدولة مؤسسة على المخاطر وكفي لقيامها وجود الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الآلة المستعملة من طرفها والضرر المدعى به ولا تعفى من هذه المسؤولية إلا بإثبات وجود القوة القاهرة أو خطأ الضحية"، أورده خالد علامي، مسؤولية المرفق العام الطبي بالمغرب، مرجع سابق، ص 150.

833 قرار صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2018/02/28، عدد 762، الملف رقم 2017/7206/1662، غير منشور.

834 قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2019/03/28، عدد 3/479، الملف الإداري عدد 3/3122، 2018/3/4، غير منشور.

" حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أنه بتاريخ 2017/03/06 تقدم المدعون (الطالبون) أمام المحكمة الإدارية بالرباط بمقال يعرضون فيه أن مورثهم أصيب بانسداد شرايين رجله اليسرى أدخل على إثرها إلى المستشفى الجامعي ابن سينا بتاريخ 2015/06/08 حيث وافته المنية بقسم الإنعاش على إثر عملية أجريت له بتاريخ 2015/08/17 ومسؤولية الوفاة يتحملها المدعى عليه (المطلوب) المستشفى الجامعي ابن سينا الذي لم يبادر إلى إجراء عملية لزراعة شرايين اصطناعية لمورثهم بجله اليسرى بمجرد دخوله المستشفى وأن التأخير في إجراء العملية المذكورة هو الذي تسبب في تعفن رجله اليسرى. وبعد الخبرة صدر الحكم القاضي على المطلوب بأدائه للطالبين تعويضاً قدره 600.000,00 درهم."

835 حكم صادر عن المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط بتاريخ 2024/02/09، عدد 420، الملف رقم 2022/7112/778، غير منشور.

" وتأسس وقائع هذه الدعوى المقدمة من طرف المدعية نجاة تواتي ضد الدولة المغربية والتي عرضت من خلالها أنها تشتغل أستاذة بكلية العلوم وأن الجامعة التابعة لها نظمت عملية لتلقيح بتاريخ 2021/02/05 واستفادت من لقاح أسترازينيكا الذي تعرضت على إثره لمضاعفات خطيرة غير متوقعة إذ تسبب في شلل على مستوى الوجه والطرفين السفليين مع فقدان ردة الفعل، وقد أخضعتها الجهات الحكومية المختصة إلى خبرات طبية من لدن أخصائيين تابعين لوزارة الصحة تبين أن ما أصيبت به من متلازمة Guillain – Barré نتيجة تلقيح كورونا، وتكللت بالاعتراف لها بتاريخ 2021/11/05 أن مسؤولية الإدارة عن نشاطها الرامي إلى تعميم التلقيح لا تستلزم تحقق أي خطأ من جانبها وأن هذه المسؤولية تتأسس بناء على المخاطر التي يمكن أن تنجم عن أخذ اللقاح تنفيذاً لسياسة الدولة في مواجهة جائحة كورونا... وأن الأمر يتعلق بإجراءات اتخذت في ظروف استثنائية، مما لا مجال للقول بتحمل الدولة أية مسؤولية طالما أن الأمر يتعلق بظروف غير عادية (حسب قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 2005/11/02)، والتمس التصريح برفض الطلب."



وتبعاً لذلك، فإن مسؤولية الدولة تندرج في إطار المسؤولية عن المخاطر، والتي يكفي لقيامها ثبوت الضرر والعلاقة السببية دون الاعتداد بركن الخطأ؛ كما أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 57.150 يؤكد على مسؤولية الدول المتضررة من الكوارث الطبيعية الاعتناء بضحايا هذه الكوارث وغيرها من الطوارئ التي تقع في إقليمها.

"...وحيث اعتبرت المحكمة المعنية في إطار إثارة المسؤولية الإدارية للدولة، أنه وإن كان إطلاق عملية التلقيح ضد فيروس كورونا من لدن الحكومة تدخل ضمن الإجراءات الاحترازية المتخذة، والتي كانت لا تنطوي على أي إجبار على التلقيح حسب ما ذهبت إليه محكمة النقض بمقتضى القرار رقم 785 الصادر بتاريخ 2022/06/23 في الملف الإداري رقم 2021/1/4/5710 فإنه يقع على الدولة حماية المواطنين من الأضرار الناتجة عن مخاطره على اعتبار أنها دعته بصفة ملحة إلى أخذ جرعاتهم من اللقاحات، بل وضيق على غير الملقحين في ممارسة حياتهم اليومية بشكل طبيعي..."

...أما فيما يخص مسألة التعويض، فإن المحكمة الإدارية ثبت لها وجود العلاقة السببية بين أخذ المدعية لجرعة التلقيح ضد فيروس كورونا والضرر الحاصل لها والموصوف بتقرير الخبرة والمتمثل في إصابتها بمتلازمة Guillain – Barré، وما لذلك من تأثير على مهنتها فيما يتعلق بإلقاء المحاضرات الأمر الذي يتطلب طلاقاً في الحديث إلى غير ذلك، فإنها تبقى محقة في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المذكورة، وقد قررت المحكمة تحديده في مبلغ (250000,00) درهم لفائدة المدعية."

ب- التفسير على أساس المخاطر في القانون الفرنسي

عزف مجلس الدولة الفرنسي على أن المسؤولية على أساس المخاطر بأنها هي مسؤولية مالية للأشخاص العموميين حيث يتعين على الضحايا فقط إثبات العلاقة السببية بين النشاط الإداري والضرر الذي لحق بهم ⁸³⁶.

فالقانون الفرنسي كان سابقاً في إقرار المسؤولية بدون خطأ، خاصة في القضاء الإداري، أبرز التطبيقات تشمل:

- نظرية المخاطر: فالإدارة تتحمل المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطرة أو غير العادية مثل استخدام تقنيات خطيرة.

- مسؤولية الدولة في المجال الطبي: كما هو الحال في قرار Bianchi لعام 1993، الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي لتوسيع مساحة نظرية المخاطر في مجال المسؤولية الطبية، لاسيما وأن ظهور قضاء الخطأ المفترض على وجه الخصوص ساهم في التحول شيئاً فشيئاً، جزئياً لا كلياً، نحو المسؤولية الإدارية بدون خطأ، وتحديداً على أساس المخاطر، خصوصاً وأن المشرع الفرنسي كثيراً ما تدخل بنفسه لوضع قوانين للمسؤولية بناء على المخاطر في بعض مجالات النشاط الطبي.

وتتلخص وقائع هذه القضية في أن المريض Bianchi كان قد صادف سلسلة من المشاكل الصحية. تجسدت في هبوط ضغط الدم وانهميار حاد مع نوبات دوخة وفقدان للتوازن، وبدأت عليه علامات الشلل في الجانب الأيمن من الوجه، مما تطلب نقله إلى المستشفى العام، وحيث تبين، من خلال الفحص الإكلينيكي لحالته باحتمال وجود خلل ما في الجزء الدماغي، فقد وصف له تصوير شعاعي مفصلي تحت التخدير العام، وعند إفاقة من التخدير، اتضح إصابته بشلل رباعي (الأطراف الأربعة).

وفي المرحلة الأولى من التقاضي رفضت المحكمة الإدارية بمرسلياً في 8 نونبر 1984 دعوى التعويض التي أقامها السيد Bianchi بدعوى انتفاء أي خطأ من جانب المستشفى. حيث لا يوجد أي دليل يسمح بالشك بوجود خطر خاص لرد فعل من المتضرر ضد مادة اليود (Iode) وبأن الجرعة التي أعطيت له لم تكن أكثر من اللازم. وأمام هذا الرفض، استأنف المدعي دعواه أمام مجلس الدولة، الذي قضى في 23 شتنبر 1988 بإجراء خبرة حول بعض الأمور الفنية الخاصة بتأثير محلول الصيغة اللازم لإجراء الأشعة، والذي حقن به المريض فيما حدث له من أضرار بعد ذلك.

وبعد إيداع تقرير الخبر، تبين لمجلس الدولة الفرنسي أن الأضرار التي لحقت بالسيد Bianchi وإن ثبت أنها نتيجة مباشرة لعمل طبي، ولم تكن في ذات الوقت من تبعات ونتائج مرضه الأصلي الذي من أجله دخل المستشفى، إلا أنه لم يثبت أن هذا العمل الطبي



مشوباً بأي خطأ، وبالتالي تأسيس على ما سبق، فلا يمكن انعقاد مسؤولية المستشفى العام إلا على أساس تحمل تبعات المخاطر، وهو ما يعني مسؤولية هذا الأخير بدون خطأ.

فمن خلال وقائع قضية السيد Bianchi تبين أن مجلس الدولة قضى بإلغاء حكم المحكمة الإدارية في مرسيليا، وبتقرير التعويض المناسب له، وذلك على أساس فكرة مخاطر العلاج الاستثنائي *Risque thérapeutique*.

إن هذه الحالة الجديدة للمسؤولية الإدارية بدون خطأ التي ظهرت بفضل قرار Bianchi لم يتم إقرارها إلا بناء على جملة شروط، تتسم بالشدة والصرامة، والغاية منها عدم شل عمل الأطباء على نحو يمكن في النهاية أن يضر بالمرضى أنفسهم.

وتتمثل هذه الشروط، حسبما ورد في القرار ذاته، في الآتي:

- أن يكون الفعل الضار عملاً طبياً لازماً وضرورياً؛
- أن يكون العمل الطبي يتضمن خطراً استثنائياً غير مألوف، لكنه نادر الحدوث وغير مستبعد كلياً؛
- عدم وجود أي دلائل تشير إلى كون المريض معرضاً بصفة خاصة لهذه المخاطر، ويجب أن تحدث هذه الأضرار أو المخاطر وقت تنفيذ العلاج وليس بعده؛
- أن يكون العمل الطبي هو السبب المباشر للضرر الجسيم وليس له علاقة بالحالة الأصلية للمريض والتي خضع بسببها للعلاج.

يلاحظ إذن، أن مجلس الدولة الفرنسي بقدر ما هو ماضٍ في توسيع حالات وتطبيقات المسؤولية دون خطأ على أساس المخاطر على المستوى الأفقي، بقدر ما يجتهد لوضع ضوابط وشروط تضيق من تطبيقها بشكل واضح على المستوى العمودي، بغية التوفيق بين المصلحة العامة التي يسعى لبلوغها المرفق العام الطبي، وبين المصلحة الخاصة لحقوق المرضى المتضررين من نشاط هذا الأخير، وذلك "تحقيقاً لاعتبارات العدالة وإعمالاً للمبادئ الدستورية العامة" ⁸³⁷.

وفي حكم حديث نسبياً لمجلس الدولة الفرنسي ⁸³⁸ والذي قرر فيه مسؤولية مستشفى *Chambéry* مسؤولية بلا خطأ والتزمت المستشفى بدفع مبلغ 3000 يورو كتعويض عن الضرر الذي حدث للمدعية، حيث تبين من وقائع القضية أنه بعد وضع طرف اصطناعي في الركبة بتاريخ 25 يناير 2000 في المستشفى الجامعي *Chambéry*، وكان لا بد من إجراء عملية جراحية استثنائية في 27 أبريل 2000، إلا أنه تم نزع الطرف الاصطناعي في 8 فبراير 2001، فوجهت المعنية بالأمر دعوى طلب التعويض أمام محكمة جرنوبل الإدارية في حكم صدر في 7 أبريل 2006 أعربت فيه عن رفضها للطلب؛ إلا أنها طعنّت على هذا الحكم في 23 مارس 2010 الذي رفضته بدورها محكمة الاستئناف الإدارية في ليون، وقد طعنّت السيدة على الحكم أمام مجلس الدولة، الذي اعترف بأن: "...خدمة المستشفيات العامة مسؤولة، حتى في حالة عدم وجود خطأ من جانبها، عن العواقب الضارة لمستخدمي المنتجات والأجهزة الصحية التي تستخدمها؛ أن المبدأ ينطبق عندما تزرع خدمة المستشفى العام، أثناء تقديم الرعاية، منتجاً معيباً في جسم المريض".

وقد قضت المحكمة الاستئنافية الإدارية بـ *Nantes* ⁸³⁹، في حكم حديث صادر في 12/03/2021 بإلزام أحد المستشفيات بدفع مبلغ 118 250,16 يورو لاختيار المستشفى الحقل بالبوتاسيوم مما أدى إلى التسريب بالطريق الوريدي، مع العلم أنه كان هناك طرق أخرى أكثر ملائمة من هذه الطريقة.

837 عبد الخالق امغار، المسؤولية على أساس المخاطر للمرفق العام الطبي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، عدد 37، دجنبر 2021، ص 538 – 542.

838 Conseil d'État, Section du Contentieux, 25/07/2013, n° 339922, Publié au recueil Lebon.

839 Cour Administrative d'Appel de Nantes, 3ème chambre, 12/03/2021, n° 19NT02755, Inédit au recueil Lebon.

"وتتلخص وقائع القضية في أن السيدة إي... تم زرع جهاز وريدي لها في مستشفى *Bretagne Atlantique* في 08 يونيو 2011، للعلاج الكيميائي بعد اكتشاف آفة منتشرة بالكبد، وخلال جلسة العلاج الكيميائي الأولى، التي أجريت في نفس اليوم في مستوصف *Pontivy*، حدث تسرب على مستوى الإبط الأيمن مما أدى إلى إزالة الجهاز القابل للزرع. بسبب تدهور حالتها العامة، تم إدخال السيدة إي... إلى مستشفى *Bretagne Atlantique* في 30 أغسطس 2011، فتم تشخيص نقص البوتاسيوم في الدم، والذي تم علاجه بحقن البوتاسيوم من خلال الوريد المحيطة. أثناء نقل الدم، حدث تسرب جديد. فلجأت إلى لجنة التوفيق والتعويض عن الحوادث الطبية (CCI) في 4 أبريل 2013، وعهدت هذه اللجنة بالخبرة إلى طبيب



إن لمبدأ المسؤولية بدون خطأ عدة نتائج متميزة، سواء على صعيد حماية المرتفقين الطبيين من خلال إقرار مبدأ المساواة أمام المرافق العامة الطبية أو من خلال إعفائهم من إثبات خطأ المرفق العام الطبي. وإذا كان هذا المبدأ قد تم تكريسها على مستوى الاجتهادات القضائية، فإنه في المقابل يشكوا من المحدودية والاستثنائية في التطبيقات التي تنحصر غالبا في العلاجات الخطيرة، واستعمال التقنيات الحديثة، والتلقيحات الإجبارية. حيث وضع لها الفقه والقضاء شروطا لتعويض المرتفق الطبي عنها عند تعريضهم للخطر.

وأمام الفرص الضيقة للاعتماد على هذا المبدأ، تم التفكير بالانتقال من نظرية المخاطر في المسؤولية الإدارية الطبية إلى توجه جديد يسمى بمبدأ تفويت الفرصة، والتي وإن كان أصلها القضاء الإداري الفرنسي، فإن القضاء المغربي أخذ بها بطريقة غير مباشرة ودون التصريح بها وطبقها في العديد من القضايا المطروحة عليه 840.

خاتمة

بعد استعراضنا لموضوع الحق في الصحة في الاجتهاد القضائي الإداري المغربي والمقارن، يتضح لنا أن هذا الحق قد تطور بشكل ملحوظ على الصعيدين الدولي والوطني من خلال القوانين الصادرة لتأطيره وتعبئته بواسطة الفاعلين في المجال، والدور الذي يساهم فيه الاجتهاد القضائي الإداري لضمان الدفاع عن حقوق المتضررين. فالدولة المغربية، من خلال دستورها وتشريعاتها قد أقرت بشكل صريح بأهمية هذا الحق ووضعت له آليات قانونية ملائمة للمواثيق الدولية متعارف عليها عالميا، كما أن القضاء الإداري المغربي، رغم بعض التحديات، يسير في اتجاه تعزيز حماية هذا الحق وتطبيق المعايير الدولية ذات الصلة. ومن أبرز النتائج التي توصلنا إليها:

- التكريس القانوني القوي: إن النصوص القانونية المغربية سواء على المستوى الدستوري أو التشريعي تؤكد على حق المواطنين في الصحة وتضع الأسس القانونية لضمانه.
 - التوازن بين الصكوك الدولية والنصوص الداخلية: يسعى القضاء الإداري المغربي إلى تحقيق توازن بين الالتزامات الدولية للمغرب وبين خصوصيات النظام القانوني الوطني.
- كما أكدت الأحكام القضائية، على مسؤولية الدولة عن الأضرار الصحية التي قد يتعرض لها المواطنون نتيجة الإخلال بواجباتها في مجال حماية الصحة، وأن التعويض عن هذه الأضرار تبقى مسألة حتمية في نظر القضاء الإداري، كمقابل لجبر الضرر الذي ألحق بالشخص المتضرر عواقب وخيمة جسديا ونفسيا وماديا، وحتى وإن كانت الإدارة نشأ عنها هذا الفعل بدون خطأ.
- وتجدر الإشارة، إلى أن القضاء الإداري المغربي قد لعب دورا محوريا في تحويل الحق في الصحة من مبدأ دستوري إلى التزام إداري فعلي، من خلال اجتهاداته التي أرست قواعد المسؤولية الإدارية، وربطت بين حماية الصحة واحترام كرامة الإنسان. ورغم التحديات القائمة، فإن تراكم الأحكام القضائية في هذا المجال يؤثر على تحول نوعي في وعي القضاء الإداري بأهمية الحقوق الاجتماعية، وفي مقدمتها الحق في الصحة، كركيزة لبناء دولة الحق والقانون.
- ولعلّ التنزيل الفعلي لميثاق اللاتمرکز وورش الجهوية الموسعة، سيكون له وقع إيجابي في تعزيز سياسة القرب من المراكز الصحية الاستشفائية، وتوزيع الوظائف الإدارية على البنيات التمثيلية القطاعية الصحية بشكل يساهم في تكييف الخدمات الصحية مع حاجيات المواطنين وانتظاراتهم، وذلك لتحقيق حكمة صحية تنطوي على توزيع الإمدادات الصحية بكيفية عادلة ومنصفة وإقرار مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة لضمان الالتزام بتوفير حماية وعناية صحية بجودة عالية تستجيب لأفاق الدولة الاجتماعية، وتحقق عدالة قضائية أساسها الدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين بشكل يجعل القاضي الإداري يخضع أحكامه للقواعد القانونية المواكبة لمتطلبات الواقع المجتمعي.

أورام وجراح عظام قدموا تقريرهم في 17 أغسطس 2015، وقد أعلنت (CCI) على أساس أن الضرر لم يكن على درجة كافية من الخطورة في ضوء الشروط المنصوص عليها في المادة 1-1142 من قانون الصحة العامة. بناء عليه رفعت السيدة إي... أمام محكمة رين الإدارية طلب التعويض، وبموجب حكم صادر في 9 مايو 2019، رفضت المحكمة هذه القضية، وقد قامت السيدة إي... باستئناف الحكم.

840 خالد علامي، مسؤولية المرفق العام الطبي بالمغرب، مرجع سابق، ص 96.



وأمام الاحتجاجات المتتالية التي شهدتها المملكة المغربية وخاصة من طرف فئة الشباب من أجل المطالبة بالحق في الصحة، أصبح النهوض بالسياسة الصحية حاجة ملحة خاصة بعد الخطاب الملكي الأخير بتاريخ 10 أكتوبر 2025 بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية الحادية عشرة للبرلمان التي تزامنت مع هذا الحراك، حيث أكد جلالة الملك محمد السادس على ضرورة الاستعجال باتخاذ التدابير التشريعية والتنفيذية اللازمة للنهوض بقطاع الصحة ومحاربة كل الممارسات، التي تضيق الوقت والجهد والإمكانات.

لائحة المراجع المعتمدة:

مراجع باللغة العربية:

- ظهير شريف رقم 1.22.77 صادر في 14 من جمادى الأولى الموافق ل 9 ديسمبر 2022 بتنفيذ القانون - الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 7151 بتاريخ 17 جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022).
- ظهير شريف رقم 1.19.114 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 31.18 بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 26 أغسطس 2019.
- ظهير شريف رقم 1.93.361 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بنشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4866 الصادرة بتاريخ 18 يناير 2001.
- ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4227 الصادرة بتاريخ 03 نونبر 1993.
- قرار عدد 3/1550 صادر بتاريخ 2019/10/17، في الملف الإداري عدد 1583/4/3/2018، غير منشور.
- قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2019/03/28، عدد 3/479، الملف الإداري عدد 2018/3/4/3122، غير منشور.
- قرار صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2018/02/28، عدد 762، الملف رقم 2017/7206/1662، غير منشور.
- قرار محكمة النقض، عدد 3/1027 المؤرخ في 2017/09/14، في الملف الإداري عدد 2016/3/4/2725، غير منشور.
- قرار عدد 4323 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 28 شتنبر 2016 في الملف عدد 2014/7206/476، غير منشور.
- قرار محكمة النقض، عدد 172، مؤرخ في 2011/12/08، ملف إداري عدد 1/4/1168، 2010، قضية الحوشي زهرة ضد الوكيل القضائي للمملكة ومن معه.
- قرار غير منشور، أورده عبد الوهاب رافع، جليلة البشير "الدعوى الإدارية في التشريع المغربي" الطبعة الأولى، 1996.
- قرار المجلس الأعلى عدد 346 بتاريخ 1979/11/26، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 28، 1981.
- قرار المجلس الأعلى عدد 211 بتاريخ 1980/05/30 في الملف الإداري عدد 7600.
- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط بتاريخ 2024/02/09، عدد 420، الملف رقم 2022/7112/778، غير منشور.
- حكم المحكمة الإدارية بوجدة، عدد 544، الصادر بتاريخ 2011/10/11، ملف رقم 104/08/6 - غير منشور -.
- حكم المحكمة الإدارية بوجدة عدد 425 بتاريخ 2010/09/21، ملف عدد 2007/9/6، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 98.97، مارس. يونيو 2011.



- حكم عدد 148/2007 بتاريخ 27/4/2007 ملف عدد 465/2005، أورده أحمد ادريوش، القضاء وثقافة حقوق الإنسان – تأملات حول توظيف مفاهيم ومقتضيات القانون المدني بغرض ملاءمة القانون المغربي لحقوق الإنسان -.
- حكم عدد 748 صادر بتاريخ 16/07/2006 في الملف رقم 75 ت/2006، غير منشور.
- حكم المحكمة الإدارية بمراكش، عدد 319، ملف رقم 85/12/2005، الصادر بتاريخ 26/09/2006، غير منشور.
- حكم المحكمة الإدارية بوجدة، رقم 3، الصادر بتاريخ 04/01/2005، ملف رقم 276/2002، غير منشور.
- حكم عدد 1403 صادر بتاريخ 21/12/2002، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ماي- يونيو 2003، عدد 50، ص 201.
- سعد الزبيري، الحق في الصحة في المغرب أبرز المشكلات والتحديات، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT.
- حنان لعلوي، حماية القضاء الإداري للحقوق والحريات، مطبعة وراق بلال – فاس – المغرب، الطبعة الأولى، 2022.
- أحمد ادريوش، القضاء وثقافة حقوق الإنسان – تأملات حول توظيف مفاهيم ومقتضيات القانون المدني بغرض ملاءمة القانون المغربي لحقوق الإنسان -، دفاثر حقوق الإنسان، منشورات سلسلة المعرفة القانونية، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الأولى، 2014.
- خالد علامي، مسؤولية المرفق العام الطبي بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية: 2016 – 2017.
- فاتن دويرية، تجليات البعد الدولي لحقوق الإنسان في الاجتهاد القضائي المغربي والمقارن، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 139، 2021.
- عبد الخالق امغاري، المسؤولية على أساس المخاطر للمرفق العام الطبي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، عدد 37، دجنبر 2021.
- مناد بالا، دور القضاء في حماية النظام العام الصحي، منشور بتاريخ 30/05/2020 على الرابط الإلكتروني: <https://www.hespress.com>

➤ مراجع باللغة الفرنسية والانجليزية:

- Ali Khaldi, « la responsabilité d'ordre privé existant en matière d'exercice de la médecine », la responsabilité médicale centre de publication, Universitaire Tunis 2006.
- Alain Coulomb, « Principes Méthodologique pour la Gestion des Risques en Etablissement de Santé », Agence Nationale d'Accréditation et d'Evaluation en Santé (ANAES) Janvier 2003.
- Clément, Cyril, L'évolution de la responsabilité médicale de l'hôpital public : les grands arrêts de la jurisprudence, Edition les études Hospitalières, Bordeaux, 1995.
- Fiches d'orientation, Responsabilité administrative sans faute, dalloz, Septembre 2020 : <https://www.dalloz.fr/documentation/Document?idDZ%2FOASIS%2F000832>
- Conseil d'État, Section du Contentieux, 25/07/2013, n° 339922, Publié au recueil Lebon.
- Cour Administrative d'Appel de Nantes, 3ème chambre, 12/03/2021, n° 19NT02755, Inédit au recueil Lebon.
- Universal Declaration of Human Rights (adopted 10 December 1948 UNGA Res 217 A(III)).
- International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (adopted 16 December 1966, entered into force 3 January 1976) 993 UNTS 3.

مدونة الشغل المغربية أمام رهانات التحول الرقمي لعلاقات الشغل: أزمة الملاءمة التشريعية ومداخل الإصلاح

"The Moroccan Labor Code and the Challenges of Digital Transformation in Employment Relations: The Crisis of Legislative Adaptation and Pathways to Reform"

اشرف اعدى

باحث في سلك الدكتوراه بكلية متعددة التخصصات بني ملال

ملخص:

يتناول هذا المقال موضوع مدونة الشغل المغربية أمام تحديات التحولات التكنولوجية المعاصرة، من خلال إبراز مدى قدرة الإطار القانوني الحالي على مواكبة التطورات التي يعرفها عالم الشغل، خاصة بعد انتشار العمل عن بعد، والعمل عبر المنصات الرقمية، والتعاقد الإلكتروني، واستعمال الوسائل الرقمية في المراقبة والإثبات. وقد بين المقال أن مدونة الشغل، رغم أهميتها في تنظيم علاقات الشغل التقليدية، أصبحت تواجه أزمة ملاءمة مع واقع مهني جديد يقوم على الرقمنة والمرونة وتراجع الحضور المادي للأجير داخل المقابلة. كما أبرز المقال مجموعة من الإشكالات القانونية المرتبطة بتحول مفهوم مكان العمل، وزمن العمل، وعلاقة التبعية، وحوادث الشغل، وحجية الدليل الإلكتروني، وحماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للأجير. وانتهى المقال إلى أن إصلاح مدونة الشغل أصبح ضرورة ملحة، من خلال تنظيم العمل عن بعد، والاعتراف بالعقد والسجلات الإلكترونية، وتأطير المراقبة الرقمية، وتحديث آليات تفتيش الشغل، وتنظيم العمل عبر المنصات الرقمية، وذلك في إطار مقارنة متوازنة تضمن حماية الأجير دون إعاقه مرونة المقابلة وقدرتها على مواكبة الاقتصاد الرقمي.

الكلمات المفتاحية:

مدونة الشغل المغربية؛ التحول الرقمي؛ العمل عن بعد؛ التبعية الرقمية؛ العقد الإلكتروني؛ المراقبة الإلكترونية؛ حماية الحياة الخاصة؛ الدليل الإلكتروني؛ إصلاح قانون الشغل؛ العمل عبر المنصات الرقمية.

Abstract

This article examines the ability of the Moroccan Labour Code to respond to contemporary technological transformations that are reshaping the world of work. It highlights the limits of the current legal framework in addressing new forms of employment, particularly telework, work through digital platforms, electronic contracts, and the use of digital tools in workplace monitoring, professional communication, and evidence. The article argues that the Moroccan Labour Code, which was mainly built around a traditional model based on the employee's physical presence within the workplace and direct subordination to the employer, is now facing a crisis of adaptation in a professional environment marked by digitalization, flexibility, and the dematerialization of labour relations. It analyzes several legal issues, including the transformation of the place and time of work, the evolution of the concept of subordination, the qualification of occupational accidents in telework situations, the evidentiary value of electronic communications, and the protection of employees' privacy and personal data. The article concludes that a comprehensive reform of the Moroccan Labour Code is necessary, based on the legal regulation of telework, the recognition of electronic contracts and electronic records, the regulation of digital surveillance, the modernization of labour inspection, and the legal framing of platform work, while ensuring a balanced approach between employee protection and the company's need for flexibility and competitiveness.

**Keywords:**

Moroccan Labour Code; digital transformation; telework; digital subordination; electronic contract; digital surveillance; privacy; electronic evidence; labour law reform; digital platforms

تقديم

أصبحت التكنولوجيا الحديثة من أبرز العوامل المؤثرة في عالم الشغل، ليس فقط من حيث وسائل الإنتاج، وإنما أيضاً من حيث تنظيم العمل، ومراقبة الأداء، وإبرام العقود، وتدبير علاقات الشغل داخل المقاولة. فقد ساهم التطور المتسارع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال في تغيير طبيعة العمل، وإعادة تشكيل العلاقة بين الأجير والمشغل، وظهور أنماط جديدة لم تكن مألوفاً في التصور التقليدي لقانون الشغل، مثل العمل عن بعد، والعمل عبر المنصات الرقمية، والتعاقد الإلكتروني، والمراسلات المهنية الرقمية، والمراقبة الإلكترونية داخل أماكن العمل⁸⁴¹ وقد أصبح هذا التحول أكثر وضوحاً بعد جائحة كوفيد-19، حيث اضطرت العديد من المقاولات إلى اعتماد العمل عن بعد لضمان استمرارية النشاط الاقتصادي، مما كشف عن محدودية الإطار القانوني التقليدي في مواكبة الأشكال الجديدة للعمل. فمدونة الشغل المغربية، الصادرة بمقتضى القانون رقم 65.99، جاءت في سياق كان فيه النموذج الغالب لعلاقة الشغل يقوم على الحضور المادي للأجير داخل المقاولة، وعلى ممارسة المشغل لسلطته في التوجيه والمراقبة داخل فضاء مهني واضح.⁸⁴² غير أن واقع الشغل اليوم أصبح أكثر تعقيداً؛ إذ لم يعد مكان العمل دائماً هو مقر المقاولة، ولم تعد علاقة التبعية تمارس فقط بشكل مباشر، كما لم تعد وسائل الإثبات مقتصرة على الوثائق الورقية أو الشهادات التقليدية. بل أصبحت العلاقة الشغلية تتأثر بالوسائط الرقمية، والخوارزميات، والمنصات الإلكترونية، وأنظمة المراقبة الذكية، وهو ما طرح إشكالات قانونية جديدة تتعلق بحماية الأجير، وكرامته، وحياته الخاصة، وفي الوقت نفسه بمصلحة المقاولة في التنظيم والمرونة والتنافسية.

وانطلاقاً من ذلك، فإن الإشكالية الأساسية التي يطرحها هذا الموضوع تتمثل فيما يلي:

إلى أي حد استطاعت مدونة الشغل المغربية والقوانين ذات الصلة بها مواكبة التحولات التكنولوجية المعاصرة، وما هي أهم مداخل إصلاحها بما يضمن التوازن بين حماية الأجير ومرونة المقاولة؟

لمعالجة هذه الإشكالية، سيتم تقسيم الموضوع إلى مطلبين:

المطلب الأول: تشخيص واقع قانون الشغل المغربي والإشكالات التي أفرزتها الثورة التكنولوجية المعاصرة.

المطلب الثاني: مداخل إصلاح قانون الشغل المغربي لمواكبة التحولات التكنولوجية المعاصرة

المطلب الأول: تشخيص واقع قانون الشغل المغربي والإشكالات التي أفرزتها الثورة التكنولوجية المعاصرة

إن التحولات التكنولوجية لم تمس فقط الوسائل المعتمدة داخل المقاولة، بل مست جوهر العلاقة الشغلية ذاتها. فقد أعادت التكنولوجيا طرح عدد من المفاهيم الكلاسيكية التي تأسس عليها قانون الشغل، من قبيل مكان العمل، وزمن العمل، والتبعية، والخطأ الجسيم، وحوادث الشغل، ووسائل الإثبات، وحدود سلطة المشغل في الرقابة. وتكمن أزمة مدونة الشغل في كونها لا تزال، في جزء مهم من مقتضياتها، مرتبطة بالنموذج التقليدي للعمل، حيث يفترض وجود أجير يعمل داخل فضاء مادي محدد، وتحت مراقبة مباشرة من المشغل، وفي إطار زمن عمل واضح. غير أن الواقع الرقمي أفرز علاقات أكثر مرونة وتعقيداً، أصبح فيها الأجير يشتغل أحياناً من منزله، أو من فضاء مشترك، أو عبر منصة رقمية، أو بواسطة أدوات إلكترونية تجعل الحدود بين الحياة المهنية

Henri-Joël Tagum Fombeno, "Le droit africain à l'épreuve des nouvelles technologies", p. 6.841

842 القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 11 شتنبر 2003، الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 8 دجنبر 2003، ص. 3969.



والحياة الخاصة أقل وضوحًا. ومن أجل الإحاطة بهذه الإشكالات، يمكن التمييز بين الإشكالات المرتبطة بالعمل عن بعد، باعتباره أبرز تجليات التحول الرقمي في علاقة الشغل، وبين باقي الإشكالات التي تعكس قصور قانون الشغل التقليدي أمام التطورات التكنولوجية.

الفقرة الأولى: الإشكالات التي أفرزها ظهور العمل عن بعد

يعد العمل عن بعد من أهم الأنماط الحديثة التي فرضت نفسها في عالم الشغل، خاصة مع تطور وسائل الاتصال وانتشار استعمال الإنترنت. وقد ازداد حضور هذا النمط بشكل واضح خلال أزمة كوفيد-19، حيث أصبح في كثير من الحالات الوسيلة الوحيدة لاستمرار النشاط الاقتصادي، بعد أن أدى الحجر الصحي إلى تعطيل الشكل التقليدي للعمل القائم على الحضور المادي داخل المقولة⁸⁴³ ولا شك أن العمل عن بعد يوفر مزايا متعددة لكل من المشغل والأجير. فمن جهة المشغل، يمكن أن يساهم في تقليص تكاليف استغلال فضاءات العمل، والنقل، والتجهيزات، وبعض المصاريف المرتبطة بالتدبير اليومي للمقولة. ومن جهة الأجير، يوفر هذا النمط مرونة أكبر في تنظيم الوقت، ويقلل من أعباء التنقل، وقد يساعد على تحقيق نوع من التوازن بين الحياة المهنية والحياة الشخصية. وقد أظهرت استشارة أنجزها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول العمل عن بعد عبر المنصة الرقمية التشاركية "أشارك"، أن نسبة مهمة من المشاركين اعتبرت أن العمل عن بعد ساعدها على توفير الوقت والمال المخصصين للتنقل، كما ساهم في تقليل مستويات التوتر ومنح الأجراء استقلالية أكبر في تدبير مهامهم⁸⁴⁴ غير أن هذه المزايا لا ينبغي أن تحجب ما يطرحه العمل عن بعد من إشكالات قانونية عميقة، خاصة أن مدونة الشغل المغربية لم تتضمن تنظيمًا صريحًا ومتكاملًا لهذا النمط، ولم تحدد شروطه وآثاره وحقوق والتزامات أطرافه.

أولاً: تحول مفهوم فضاء العمل

كان فضاء العمل، في التصور التقليدي لقانون الشغل، هو مقر المقولة أو الورش أو المكتب أو المصنع، أي المكان الذي يمارس فيه الأجير عمله تحت إشراف المشغل. وكان هذا المكان يلعب دورًا مهمًا في تحديد عدد من الآثار القانونية، مثل مراقبة الحضور، وضبط ساعات العمل، وتحديد نطاق السلطة التأديبية، ومعاينة حوادث الشغل، وممارسة تفتيش الشغل. غير أن العمل عن بعد أدى إلى انتقال فضاء العمل من مكان مادي واضح إلى فضاء افتراضي أو إلكتروني. فقد ينجز الأجير عمله من منزله، أو من مقهى، أو من فضاء عمل مشترك، أو من أي مكان يتوفر فيه على اتصال بالإنترنت. وهذا التحول يجعل الحدود بين مكان العمل والحياة الخاصة غير واضحة، ويطرح صعوبة في تحديد متى يكون الأجير في وضعية عمل، ومتى يكون خارجها. كما أن هذا التحول يؤثر في مسألة ضبط زمن العمل. فإذا كان المشغل يستطيع داخل المقولة مراقبة وقت دخول الأجير وخروجه، فإن الأمر يصبح أكثر تعقيدًا في حالة العمل عن بعد. فالدخول إلى منصة إلكترونية لا يعني بالضرورة ممارسة العمل فعليًا، كما أن بقاء الأجير متصلًا بالبريد المهني أو تطبيقات التواصل لا يعني بالضرورة أنه ينجز مهامه بشكل مستمر. ومن هنا تظهر ضرورة تدخل المشرع لوضع قواعد واضحة بخصوص زمن العمل عن بعد، وكيفية احتساب الساعات الإضافية، وضمان فترات الراحة، وتكريس ما يسمى بالحق في الانفصال الرقمي⁸⁴⁵، حتى لا يتحول العمل عن بعد إلى عمل دائم وغير محدود زمنيًا.

ثانيًا: تحول مفهوم الخطأ الجسيم وكيفية إثباته

843 خاصة مع تزايد استخدام الإنترنت الذي ساعد في رفع أعداد الراغبين في العمل عن بعد، وكذلك في تقليص التواجد المادي للموظف داخل المقولة. وقد أصبح العمل عن بعد أكثر وضوحًا خلال أزمة كوفيد-19، التي شكلت صدمة قوية للعمل التقليدي داخل الشركات، حيث أصبح العمل عن بعد هو السبيل الوحيد لاستمرار النشاط الاقتصادي على المستويين الوطني والدولي خلال فترة الحجر الصحي نتيجة تفشي الوباء عالميًا.

844 أظهرت استشارة حول العمل عن بعد، أجراها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في الفترة بين 8 و 29 أبريل 2022 عبر المنصة الرقمية التشاركية "أشارك"، أن 81.6% من المشاركين، الذين بلغ عدد تفاعلاتهم 27638، منها 1326 إجابة، أقرروا بأن العمل عن بعد ساعدهم في توفير الوقت والمال المخصصين للتنقل. كما اعتبر أكثر من نصف المشاركين أن العمل عن بعد ساهم في تقليل مستويات التوتر لديهم، مما منحهم مزيدًا من الاستقلالية في إدارة المهام وتحقيق تركيز أعلى في العمل. راجع في هذا الإطار نتائج الاستشارة التي أطلقها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عبر المنصة الرقمية "أشارك" حول موضوع العمل عن بعد، والمنشورة بالموقع الإلكتروني للمجلس: <https://www.cese.ma>

845 حق الانفصال الرقمي هو حق العامل أو الأجير في عدم الرد على الاتصالات أو الرسائل أو البريد الإلكتروني المهني خارج أوقات العمل الرسمية. دون أن يترتب عن ذلك أي جزاء أو ضغط من طرف المشغل.



من الإشكالات التي يطرحها العمل عن بعد مسألة الخطأ الجسيم، خاصة أن المادة 39 من مدونة الشغل تتضمن أمثلة لأخطاء جسيمة يفترض الكثير منها وجود الأجير داخل فضاء المقاول، مثل السرقة، أو خيانة الأمانة، أو السكر العلني، أو تعاطي المخدرات، أو الاعتداء داخل أماكن العمل، أو إلحاق ضرر جسيم بتجهيزات المؤسسة⁸⁴⁶ غير أن العمل عن بعد يطرح سؤالاً أساسياً: هل يمكن تطبيق نفس المفهوم التقليدي للخطأ الجسيم على أجير يعمل من منزله؟ فإذا قام الأجير بسلوك معين داخل منزله أثناء فترة العمل، فهل يعتبر ذلك داخل مكان العمل؟ وهل يملك المشغل حق مراقبة هذا السلوك؟ وكيف يمكن إثباته دون المساس بحرية الحياة الخاصة؟ وتزداد صعوبة الإشكال عندما يتعلق الأمر بأخطاء رقمية، مثل تسريب معطيات المقاول، أو استعمال أدوات العمل لأغراض شخصية، أو عدم احترام قواعد الأمن المعلوماتي، أو الغياب الرقمي عن منصات العمل. فهذه الأخطاء لا تجد دائماً تأطيراً واضحاً داخل المادة 39، مما يفرض إعادة التفكير في لائحة الأخطاء الجسيمة بما ينسجم مع بيئة العمل الرقمية. كما أن إثبات الخطأ الجسيم في العمل عن بعد يثير بدوره إشكالات مهمة. فقد يعتمد المشغل على سجلات إلكترونية، أو مراسلات رقمية، أو بيانات اتصال، أو لقطات من منصات العمل. غير أن قبول هذه الأدلة ينبغي أن يكون مشروطاً بمشروعيتها، واحترامها للحياة الخاصة، وعدم الحصول عليها بطرق خفية أو تعسفية.

ثالثاً: تحول مفهوم علاقة التبعية

تعتبر علاقة التبعية القانونية من العناصر الأساسية التي تميز عقد الشغل عن غيره من العقود. فالأجير يخضع لسلطة المشغل في توجيهه والمراقبة والتأديب. غير أن هذه التبعية كانت، في النموذج التقليدي، تمارس غالباً داخل فضاء المقاول وبشكل مباشر، حيث يراقب المشغل أو من يمثله حضور الأجير وسلوكه وأداءه. أما في ظل العمل عن بعد، فإن علاقة التبعية لا تختفي، ولكنها تتحول في طبيعتها ووسائل ممارستها. فالمشغل لم يعد يراقب الأجير مباشرة داخل المكتب، بل يراقبه عبر أدوات رقمية، مثل البريد الإلكتروني، ومنصات العمل، وبرامج تتبع الأداء، والاجتماعات الافتراضية، وأنظمة تسجيل الدخول والخروج. وهنا تظهر ما يمكن تسميته بالتبعية الرقمية أو التبعية الإلكترونية⁸⁴⁷ وتكمن خطورة هذا التحول في أن التبعية الرقمية قد تكون أكثر دقة واستمرارية من التبعية التقليدية. فالأجير قد يكون مراقباً من خلال مدة اتصاله، وعدد المهام المنجزة، وسرعة الرد على الرسائل، وعدد النقرات، ومؤشرات الأداء الرقمية. وهذا يطرح سؤالاً حول حدود هذه الرقابة، ومدى مشروعيتها، ومدى تأثيرها على حرية الأجير وصحته النفسية. كما أن التبعية الرقمية تطرح إشكالات خاصة في العمل عبر المنصات الرقمية، حيث لا يكون العامل مرتبطاً دائماً بعقد شغل صريح، لكنه يخضع في الواقع لخوارزميات تحدد له المهام، وتراقب أداءه، وتقيمه، وقد تقصيه من المنصة. ومن ثم، فإن المفهوم التقليدي للتبعية أصبح في حاجة إلى مراجعة، حتى يشمل أشكال الخضوع الرقمي والاقتصادي الحديثة.

رابعاً: تحول علاقات الشغل الجماعية

لم يؤثر العمل عن بعد في علاقة الشغل الفردية فقط، بل امتد أثره إلى علاقات الشغل الجماعية. فالحضور المشترك للأجراء داخل فضاء العمل كان يشكل عنصراً مهماً في بناء التضامن المهني، وتبادل المعلومات، وتنظيم العمل النقابي، وممارسة الحوار الجماعي داخل المقاول. غير أن العمل عن بعد قد يؤدي إلى تفكيك هذا الفضاء الجماعي، حيث يصبح كل أجير معزولاً في مكان مختلف، مما قد يضعف التواصل بين الأجراء ويحد من قدرتهم على التنظيم والتعبير الجماعي عن مطالبهم. كما قد يصبح من الصعب على ممثلي الأجراء أو النقابات التواصل مع العاملين عن بعد أو تعبئتهم أو إشراكهم في المفاوضات الجماعية. ويطرح هذا الوضع أسئلة جديدة: كيف يمكن ممارسة الحق النقابي في البيئة الرقمية؟ هل يمكن عقد الاجتماعات النقابية عن بعد؟ هل يمكن تنظيم المفاوضات الجماعية عبر منصات رقمية؟ وكيف يمكن ضمان عدم مراقبة المشغل لهذه الاجتماعات أو التدخل في مضمونها؟ إن الإجابة عن هذه الأسئلة تفرض ضرورة تطوير قانون الشغل الجماعي بدوره، حتى لا يؤدي التحول الرقمي إلى إضعاف الحقوق الجماعية للأجراء.

846 المادة 39 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، المتعلقة بالأخطاء الجسيمة المبررة للفصل

Jean-Emmanuel Ray, "Nouvelles technologies et nouvelles formes de subordination", Droit Social, n° 6, 1992, p. 525.847



خامسا: تحول مفهوم حوادث الشغل

تطرح حوادث الشغل في إطار العمل عن بعد إشكالا دقيقا. ففي النموذج التقليدي، تكون حادثة الشغل مرتبطة غالبا بمكان العمل أو بالمسار المؤدي إليه أو العائد منه. أما في العمل عن بعد، فإن مكان العمل قد يكون منزل الأجير أو فضاء آخر يختاره بنفسه. فإذا تعرض الأجير لحادث داخل منزله أثناء مزاولة عمله، فهل يعتبر ذلك حادثة شغل؟ وإذا سقط أثناء انتقاله من غرفة إلى أخرى لجلب وثيقة مهنية، أو تعرض لصعقة كهربائية أثناء استعمال حاسوب العمل، فهل يستفيد من الحماية المقررة لحوادث الشغل؟ وماذا لو وقع الحادث في مقهى أو فضاء عمل مشترك؟ هذه الأسئلة تكشف أن النظام التقليدي لحوادث الشغل يحتاج إلى تكييف مع العمل عن بعد. كما أن مسألة الإثبات ستكون من أبرز الإشكالات، لأن الحادث يقع غالبا خارج فضاء مراقبة المشغل، وقد لا يكون هناك شهود أو محاضر فورية. ومن ثم، فإن تنظيم العمل عن بعد يجب أن يتضمن مقتضيات خاصة بحوادث الشغل، تحدد شروط اعتبار الحادث حادثة شغل، ومعايير إثبات العلاقة بين الحادث والعمل، ومسؤولية التأمين، وحدود اختيار الأجير لمكان العمل.

سادسا: صعوبة ممارسة تفتيش الشغل

يشكل تفتيش الشغل آلية أساسية لضمان احترام القانون الاجتماعي داخل المقابلة. غير أن هذه الآلية تركز تقليديا على زيارة أماكن العمل، والاطلاع على السجلات، والاستماع إلى الأجراء، ومعاينة ظروف الصحة والسلامة غير أن العمل عن بعد يجعل هذه الآليات أقل فعالية، لأن الأجراء لا يوجدون داخل مكان واحد يمكن مراقبته، وقد يشتغلون من منازلهم أو من أماكن خاصة لا يمكن لمفتش الشغل ولوجها بسهولة. وهنا يطرح إشكال التوفيق بين حق الإدارة في مراقبة احترام قانون الشغل، وحق الأجير في حرمة مسكنه وحياته الخاصة. كما أن مفتش الشغل قد يحتاج إلى الاطلاع على سجلات إلكترونية أو منصات رقمية أو أنظمة تتبع الأداء، وهو ما يتطلب تكوينًا تقنيًا وقانونيًا خاصًا. لذلك، فإن تطوير تفتيش الشغل في البيئة الرقمية أصبح ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها. ويطرح العمل عن بعد إشكالا إضافيا يتعلق بالقانون الواجب التطبيق، خاصة عندما يكون الأجير في دولة والمشتغل في دولة أخرى، أو عندما يتم العمل عبر منصة رقمية عابرة للحدود. فهنا يصبح قانون الشغل الوطني أمام تحدي العلاقات الشغلية الدولية الرقمية.

الفقرة الثانية: باقي الإشكالات التي تبرز قصور قانون الشغل التقليدي أمام التحولات التكنولوجية

إلى جانب العمل عن بعد، أفرزت التكنولوجيا الحديثة عدداً من الإشكالات العملية التي تكشف أن مدونة الشغل في حاجة إلى مراجعة شاملة. فالمقاولات أصبحت تعتمد وسائل رقمية في التشغيل، والمراقبة، والتواصل، والتعاقد، والإثبات، بينما لا تزال النصوص القانونية في كثير من الأحيان صامتة أو غير دقيقة بخصوص هذه المسائل.

اولا: مدى قانونية استعمال الوسائل البيومترية لإثبات الحضور

أصبحت العديد من المقاولات تعتمد وسائل تكنولوجية لإثبات حضور الأجراء، مثل البصمة، والتعرف على الوجه، وقارئ البطاقات الإلكترونية. ولا شك أن هذه الوسائل تساعد المشغل على تنظيم العمل، وضبط الحضور، ومحاربة التأخر أو الغياب غير المبرر. غير أن استعمال هذه الوسائل يطرح إشكالا مهماً يتعلق بحماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية. فالبصمة أو صورة الوجه ليست مجرد وسيلة إدارية، بل هي معطيات شخصية حساسة ترتبط بجسد الأجير وهويته. لذلك، فإن استعمالها يجب أن يكون مقيداً بضوابط صارمة، مثل ضرورة الإخبار المسبق، والحصول على الترخيص عند الاقتضاء، وتحديد الغاية، وعدم استعمال المعطيات لأغراض أخرى. 848 وقد يرفض بعض الأجراء استعمال هذه الوسائل بدعوى أنها تمس بحرياتهم الفردية أو خصوصيتهم الجسدية، بينما يتمسك المشغل بحقه في مراقبة الحضور وتنظيم المقابلة. وهنا تظهر ضرورة تدخل المشرع لتحديد شروط اللجوء إلى هذه الوسائل، حتى لا يبقى الأمر خاضعاً لتقدير المشغل أو لتفاوت الممارسات بين المقاولات كما أن استعمال قارئ البطاقات الإلكترونية قد يسمح بتتبع تحركات الأجير داخل المؤسسة، وتحديد أوقات دخوله وخروجه وتنقله بين



الأقسام. ورغم أن ذلك قد يكون مبرراً لأسباب أمنية أو تنظيمية، فإنه قد يتحول إلى مراقبة مفرطة للحياة المهنية للأجير إذا لم يكن مؤطراً بضوابط قانونية واضحة. 849

ثانياً: حجية عقد العمل الإلكتروني

لم تعد العلاقات القانونية اليوم تعتمد دائماً على الورق والتوقيع اليدوي، بل أصبح التعاقد الإلكتروني واقعاً معترفاً به في العديد من المجالات. وقد اعترف القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية بالقيمة القانونية للوثيقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني. 850 غير أن مدونة الشغل لم تنص صراحة على عقد العمل الإلكتروني، وهو ما يطرح نوعاً من الغموض العملي. فإذا تم إبرام عقد شغل عبر البريد الإلكتروني أو منصة إلكترونية، فهل تكون له نفس حجية العقد المكتوب التقليدي؟ وما شروط صحته؟ وكيف يمكن التأكد من هوية الأطراف؟ وكيف يمكن ضمان حصول الأجير على نسخة من العقد؟ صحيح أن القواعد العامة تسمح بالاعتراف بالتعاقد الإلكتروني، لكن خصوصية علاقة الشغل تفرض تنظيمًا خاصاً. فعقد الشغل ليس عقداً عادياً بين طرفين متساويين، بل هو عقد يقوم على عدم توازن اقتصادي واجتماعي بين الأجير والمشغل. لذلك، فإن الاعتراف بعقد العمل الإلكتروني يجب أن يقترن بضمانات واضحة، حتى لا يتحول إلى وسيلة لفرض شروط غير واضحة أو غير مفهومة على الأجير. ومن بين هذه الضمانات: وضوح بنود العقد، وتمكين الأجير من الاحتفاظ بنسخة إلكترونية، وتحديد تاريخ الإبرام، وإثبات القبول الصريح، وضمان سلامة التوقيع الإلكتروني، وإمكانية تقديم العقد أمام القضاء أو مفتشية الشغل.

ثالثاً: السجلات الإلكترونية داخل المقولة

تفرض مدونة الشغل على المشغل مسك مجموعة من السجلات والوثائق المرتبطة بتدبير علاقة الشغل، مثل سجل الأداء، وسجل العطل، وبعض الوثائق المتعلقة بالحضور والأجاء. غير أن التطور الرقمي جعل العديد من المقاولات تعتمد أنظمة معلوماتية لتدبير هذه المعطيات. ورغم فعالية السجلات الإلكترونية من حيث السرعة والتنظيم وسهولة الحفظ، فإن الإشكال يكمن في مدى الاعتراف القانوني بها، وشروط حجيتها، وإمكانية مراقبتها من طرف مفتشية الشغل. فإذا كان القانون يسمح في بعض الحالات بالاعتماد على وسائل إلكترونية، فإن غياب تنظيم شامل يجعل الممارسة غير موحدة. لذلك، فإن إصلاح مدونة الشغل يجب أن يعترف صراحة بالسجلات الإلكترونية، مع تحديد شروط سلامتها، وحمايتها من التلاعب، وإمكانية الولوج إليها عند المراقبة، وضمان حماية المعطيات الشخصية التي تتضمنها.

رابعاً: مراقبة الأجير بالكاميرات وعلاقتها بكرامته

تستعمل الكاميرات داخل المقاولات لأغراض متعددة، منها حماية الممتلكات، وضمان الأمن، ومراقبة الولوج إلى بعض الفضاءات الحساسة. غير أن استعمالها قد يتحول إلى وسيلة للمراقبة المستمرة للأجاء، وهو ما قد يمس بكرامتهم وحياتهم الخاصة. فالأصل أن سلطة المشغل في المراقبة مشروعة، لكنها ليست مطلقة. ويجب أن تمارس في حدود ما تقتضيه مصلحة المقولة، وبما لا يمس الحقوق الأساسية للأجير. لذلك، ينبغي أن يكون استعمال الكاميرات معلنًا للأجاء، ومحدد الغاية، ومتناسباً مع الهدف المراد تحقيقه، وألا يشمل أماكن تمس بالخصوصية كأماكن الراحة أو المرافق الصحية. كما أن استعمال التسجيلات المستخرجة من الكاميرات كدليل في نزاعات الشغل يطرح إشكالاً إضافياً: هل تم الحصول على الدليل بطريقة مشروعة؟ هل كان الأجير على علم بوجود الكاميرات؟ هل تم استعمال التسجيل لغرض مشروع؟ هذه الأسئلة تجعل تأطير المراقبة بالكاميرات ضرورة ملحة.

خامساً: حجية المراسلات الإلكترونية في علاقات الشغل

849 كما أن استخدام تقنيات مثل قارئات البطاقات لعب دوراً مهماً في تتبع تحركات الأجير داخل المؤسسة، إلى جانب توفير الأمن فيها، حيث تُفتح الأبواب الرئيسية أو الداخلية بمجرد حمل البطاقة، مما دفع المشغل للتدخل في الحياة الخاصة للأجاء دون تحذير مسبق. راجع في هذا الإطار: كميلى سميرة، "قانون الشغل والتطورات التكنولوجية"، مجلة المناهج القانونية، العددان 13 و14، سنة 2009، ص. 109.

850 القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 30 نونبر 2007.



أصبحت المراسلات الإلكترونية جزءاً أساسياً من الحياة المهنية اليومية. فالأوامر والتعليمات قد تصدر عبر البريد الإلكتروني، والإشعارات قد تتم عبر تطبيقات التواصل، والاجتماعات قد تعقد عن بعد، والغياب قد يبلغ برسالة رقمية غير أن الإشكال يكمن في حجية هذه المراسلات أمام القضاء. فإذا أرسل الأجير إشعاراً بالمرض عبر "واتساب"، أو وجه المشغل إنذاراً عبر البريد الإلكتروني، أو تم الاتفاق على تغيير بعض شروط العمل عبر مراسلات رقمية، فهل يمكن اعتماد هذه الوسائل كدليل في هذا السياق، يكتسي قرار محكمة النقض المغربية الصادر بتاريخ 23 يناير 2024 أهمية خاصة، إذ اعتبر أن تطبيق "واتساب" يمكن أن يشكل وسيلة صالحة لإشعار المشغل بالغياب بسبب المرض، متى كان استعماله داخل المفاولة جزءاً من الممارسات المهنية المعتادة.⁸⁵¹ وتبرز أهمية هذا القرار في كونه يفتح المجال أمام الاعتراف بالمراسلات الرقمية كوسيلة إثبات في المادة الاجتماعية. غير أن القرار نفسه يكشف في الوقت ذاته عن غياب التأطير القانوني، خاصة أنه جاء بعد أن كانت محكمة الاستئناف قد رفضت الدليل المقدم عبر "واتساب" واعتبرت غياب الأجير بمثابة تخلي عن العمل⁸⁵² ومن ثم، فإن المشرع مطالب بوضع قواعد واضحة بخصوص حجية المراسلات الإلكترونية، من حيث شروط صحتها، ونسبتها إلى صاحبها، وسلامتها من التلاعب، ومدى اعتياد الأطراف على استعمالها في العلاقة المهنية

سادساً: حجية الدليل الإلكتروني في إثبات الخطأ الجسيم

تطرح الأدلة الإلكترونية، مثل التسجيلات، والصور، والفيديوهات، وسجلات الدخول، ومحادثات البريد الإلكتروني، إشكالات خاصة في نزاعات الشغل، خاصة عندما يتعلق الأمر بإثبات الخطأ الجسيم. فمن جهة، قد تكون هذه الوسائل ضرورية لإثبات بعض الأفعال التي يصعب إثباتها بالوسائل التقليدية. ومن جهة أخرى، قد يؤدي قبولها دون ضوابط إلى المساس بالحياة الخاصة للأجير أو تشجيع المراقبة الخفية وغير المشروعة. لذلك، ينبغي اعتماد معيار مزدوج في التعامل مع الدليل الإلكتروني: معيار المشروعية، ومعيار الصلة بالنزاع. فلا يجوز قبول دليل تم الحصول عليه بطريقة تنتهك الحياة الخاصة أو تمس بالكرامة، حتى لو كان مرتبطاً بالعمل. وفي المقابل، لا ينبغي رفض الدليل الإلكتروني لمجرد أنه غير تقليدي، متى كان مشروعاً وواضحاً ومنتهجاً في النزاع. وهنا يبرز دور القضاء في تحقيق التوازن بين حماية الأجير وتمكين المشغل من إثبات الأخطاء المهنية. غير أن ترك الأمر للاجتهاد القضائي وحده قد يؤدي إلى تفاوت في الأحكام، مما يستدعي تدخلاً تشريعياً واضحاً.

سابعاً: حماية الحياة الخاصة للأجير في بيئة العمل الرقمية

إن التطور التكنولوجي منح المشغل إمكانيات واسعة لمراقبة الأجراء، سواء عبر الكاميرات، أو قارئ البطاقات، أو البريد الإلكتروني، أو تتبع استعمال الحاسوب، أو مراقبة المكالمات والرسائل. وقد أشارت بعض الدراسات إلى أن هذه الوسائل قد تؤدي إلى تدخل مباشر في الحياة الخاصة للأجراء إذا استعملت دون تحذير مسبق أو دون ضوابط قانونية⁸⁵³ ويجب التذكير بأن الأجير لا يضع حياته الخاصة رهن إشارة المشغل، بل يضع قوة عمله فقط. وبالتالي، فإن سلطة المشغل يجب أن تتوقف عند حدود احترام كرامة الأجير وحرياته الأساسية. فالتكنولوجيا ينبغي أن تكون وسيلة لتحسين العمل، لا أداة للمهيمنة أو التجسس. ومن هنا، فإن حماية الحياة الخاصة للأجير يجب أن تكون من أهم مداخل إصلاح مدونة الشغل، خاصة في ظل تزايد الاعتماد على المعطيات الرقمية والبيومترية داخل المفاولات.

المطلب الثاني: مداخل إصلاح قانون الشغل المغربي لمواكبة التحولات التكنولوجية المعاصرة

851 قرار صادر عن محكمة النقض المغربية بتاريخ 23 يناير 2024، في الملف رقم 202/5/1/237، قرار غير منشور.

852 وقد جاء هذا القرار بعد أن كانت محكمة الاستئناف قد رأت أن الدليل المقدم من الأجير عبر "واتساب" غير مقبول، واعتبرت غيابها بمثابة تخلي عن العمل، وهذا ما يؤكد أن غياب التأطير القانوني يضع القاضي في موقف محرج عند التعامل مع مثل هذه القضايا.

853 كما أن استخدام تقنيات مثل قارئ البطاقات لعب دوراً مهماً في تتبع تحركات الأجير داخل المؤسسة، إلى جانب توفير الأمن فيها، حيث تُفتح الأبواب الرئيسية أو الداخلية بمجرد حمل البطاقة، مما دفع المشغل للتدخل في الحياة الخاصة للأجير دون تحذير مسبق، راجع في هذا الإطار: كميلى سميرة، "قانون الشغل والتطورات التكنولوجية"، مجلة المناهج القانونية، العددان 13 و14، سنة 2009، ص. 109.



إن تشخيص الإشكالات السابقة يبرز أن مدونة الشغل المغربية أصبحت أمام ضرورة الإصلاح. فالتحولات التكنولوجية لم تعد ظرفية أو محدودة، بل أصبحت جزءاً من البنية الجديدة لعالم الشغل. ولذلك، فإن الإصلاح المطلوب يجب ألا يكون جزئياً أو تقنياً فقط، بل ينبغي أن يكون إصلاحاً شاملاً يعيد النظر في فلسفة قانون الشغل في ضوء التحول الرقمي. ويجب أن يقوم هذا الإصلاح على مبدأ أساسي، وهو تحقيق التوازن بين حماية الأجير من الهشاشة والمراقبة المفرطة، وتمكين المقاولة من المرونة اللازمة لمواكبة الاقتصاد الرقمي. فلا يمكن أن نرفض التكنولوجيا باسم الحماية، كما لا يمكن أن نقبل استعمالها دون ضوابط باسم المرونة.

الفقرة الأولى: تأطير أنماط العمل الرقمية وتحديث البنية القانونية لعلاقة الشغل

يعد تنظيم العمل عن بعد المدخل الأول والأكثر إلحاحاً في إصلاح مدونة الشغل. فهذا النمط أصبح واقعاً فعلياً، ولم يعد مجرد حل استثنائي فرضته الجائحة. كما أن الراحل الحسن الثاني كان قد أشار، في رسالته إلى المشاركين في الأيام الوطنية الثانية للاتصالات المنعقدة بالرباط يومي 16 و 17 ماي 1994، إلى أهمية تبني العمل عن بعد كأسلوب جديد لتنظيم العمل، باعتباره تعبيراً عن التطور الذي أفرزته تكنولوجيات الإعلام والاتصال.⁸⁵⁴ ويقتضي تنظيم العمل عن بعد، أولاً، وضع تعريف قانوني دقيق له. ويجب أن يميز هذا التعريف بين العمل عن بعد باعتباره علاقة شغل قائمة بين أجير ومشغل، وبين العمل المستقل، والعمل الحر، والعمل عبر المنصات الرقمية. فالخلط بين هذه المفاهيم قد يؤدي إلى إضعاف الحماية القانونية للأجير. ويقتضي التنظيم، ثانياً، تحديد شروط اللجوء إلى العمل عن بعد. فلا ينبغي أن يفرض على الأجير دون رضاه، إلا في حالات استثنائية يحددها القانون، كما يجب أن يتم الاتفاق عليه كتابة أو بوسيلة إلكترونية تضمن الإثبات. وينبغي أن يتضمن الاتفاق طبيعة المهام، ومكان إنجازها، ومدة العمل، ووسائل الاتصال، وشروط المراقبة، وكيفية الرجوع إلى العمل الحضوري. ويقتضي التنظيم، ثالثاً، تحديد مسؤولية المشغل في توفير وسائل العمل أو تعويض الأجير عن استعمال وسائله الخاصة. فالأجير العامل عن بعد قد يتحمل مصاريف إضافية، مثل الإنترنت والكهرباء واستعمال المنزل، وهو ما يستدعي إقرار آلية للتعويض، حتى لا يؤدي العمل عن بعد إلى نقل تكاليف المقاولة إلى الأجير. ويقتضي التنظيم، رابعاً، حماية زمن الراحة والحق في الانفصال الرقمي. فالعمل عن بعد قد يؤدي إلى تمديد وقت العمل بشكل غير مباشر، لأن الأجير يبقى متصلاً بالبريد المهني أو تطبيقات العمل خارج أوقات العمل. لذلك، يجب أن يقر القانون حق الأجير في عدم الرد على الرسائل أو التعليمات المهنية خارج أوقات العمل، إلا في حالات استثنائية محددة كما يجب تنظيم حوادث الشغل في إطار العمل عن بعد، من خلال وضع قرينة قانونية أو معايير واضحة تحدد متى يعتبر الحادث الذي يقع في المنزل أو في فضاء العمل عن بعد حادثاً شغل. ن العمل عن بعد أصبح جزءاً من الواقع المعاصر في العديد من الدول، وهو في الوقت نفسه فرصة وتحدي، لذلك يتعين على التشريعات الوطنية، بما فيها قانون الشغل المغربي، أن تتطور لمواكبته وضمان حقوق الأجراء والمُشغّلين على حد سواء⁸⁵⁵ ومن المداخل الأساسية للإصلاح كذلك الاعتراف الصريح بالعقد الإلكتروني في مدونة الشغل. فالقانون رقم 53.05 اعترف بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، غير أن علاقة الشغل تحتاج إلى تنظيم خاص، بالنظر إلى طبيعتها الاجتماعية وعدم توازن مراكز أطرافها. ويجب أن ينص المشرع على إمكانية عقد الشغل إلكترونياً، مع تحديد شروط صحته، خاصة ما يتعلق بالتوقيع الإلكتروني، والتحقق من هوية الأطراف، وتمكين الأجير من نسخة من العقد، وضمان وضوح الشروط المتعلقة بالأجر، والمهام، ومدة العمل، ومكان العمل، وفترة التجربة. كما ينبغي التنصيص على أن التعاقد الإلكتروني لا يجوز أن يكون وسيلة للتحايل على حقوق الأجير أو حرمانه من الضمانات التي تقرها مدونة الشغل. فشكل العقد قد يكون إلكترونياً، لكن مضمونه يجب أن يظل خاضعاً للقواعد الحمائية لقانون الشغل. وبالإضافة إلى العقد الإلكتروني، ينبغي الاعتراف بالسجلات الإلكترونية داخل المقاولة. فالتحول الرقمي يفرض الانتقال من الإدارة الورقية إلى الإدارة الإلكترونية، لكن

854 الرسالة الملكية السامية التي وجهها المغفور له الحسن الثاني للمشاركين في الأيام الوطنية الثانية للاتصالات المنعقدة بالرباط خلال يومي 16 و 17 ماي 1994.

855 إن العمل عن بعد أصبح جزءاً من الواقع المعاصر في العديد من الدول، وبشكل تحدياً وفرصة في الوقت نفسه، ويجب على التشريعات الوطنية، بما في ذلك قانون الشغل المغربي، أن تتطور لتواكب هذا التحول وتضمن حقوق العاملين والشركات على حد سواء، مع مراعاة مرونة العمل وضمان العدالة والمساواة بين جميع الأطراف



هذا الانتقال يجب أن يكون مؤطراً. ولذلك، يجب تحديد شروط حجية السجلات الإلكترونية، وكيفية حفظها، ومدة الاحتفاظ بها، وإمكانية مراقبتها من طرف مفتشية الشغل، وضمان عدم التلاعب بها. كما يعد العمل عبر المنصات الرقمية من أبرز الإشكالات المستقبلية التي ينبغي أن يهتم بها إصلاح مدونة الشغل. فهذا النمط يطرح سؤالاً دقيقاً يتعلق بتكييف العلاقة بين العامل والمنصة: هل هو أجير؟ أم مستقل؟ أم يوجد في وضعية وسطى تحتاج إلى حماية خاصة؟ فالمنصة قد تقدم نفسها باعتبارها مجرد وسيط بين الزبون والعامل، لكنها في الواقع قد تمارس سلطة واسعة من خلال تحديد الأسعار، وتوزيع المهام، ومراقبة الأداء، وتقييم العامل، بل وإقصائه من المنصة. وهذه العناصر قد تكشف عن وجود نوع من التبعية الرقمية أو الاقتصادية لذلك، ينبغي أن يضع المشرع معايير دقيقة للتمييز بين العمل المستقل الحقيقي والعمل التابع رقمياً. كما يمكن التفكير في إقرار حماية اجتماعية دنيا لفائدة العاملين عبر المنصات، خاصة في ما يتعلق بالتأمين، وحوادث الشغل، والتغطية الصحية، والحق في التنظيم الجماعي.

الفقرة الثانية: حماية الأجير في البيئة الرقمية وتطوير آليات الرقابة والمرونة المؤطرة

تعد المراقبة الرقمية من أكثر القضايا حساسية في علاقة الشغل الحديثة. فالمشغل يحتاج إلى مراقبة سير العمل وحماية ممتلكات المقاوله ومعطياتها، لكن الأجير يحتاج في المقابل إلى حماية حياته الخاصة وكرامته وحرياته الأساسية. لذلك، يجب أن يتدخل المشرع لتنظيم استعمال وسائل المراقبة الرقمية، مثل الكاميرات، والبصمة، والتعرف على الوجه، وقرارات البطاقات، وبرامج تتبع الأداء، ومراقبة البريد المني. ويجب أن يقوم هذا التنظيم على مجموعة من المبادئ، أهمها:

أولاً، مبدأ المشروعية، بمعنى أن تكون وسيلة المراقبة مرتبطة بهدف مشروع، مثل الأمن أو تنظيم العمل أو حماية المعطيات.

ثانياً، مبدأ التناسب، أي ألا تكون وسيلة المراقبة مفرطة مقارنة بالهدف المراد تحقيقه.

ثالثاً، مبدأ الشفافية، أي وجوب إخبار الأجراء بوسائل المراقبة والغرض منها.

رابعاً، مبدأ تحديد الغاية، أي منع استعمال المعطيات المستخرجة من وسائل المراقبة لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها.

ويمكن الاستفادة في هذا المجال من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، غير أن خصوصية علاقة الشغل تفرض إدماج مقتضيات خاصة داخل مدونة الشغل، لأن الأجير يوجد في مركز تبعية يجعله أكثر عرضة للمراقبة والضغط⁸⁵⁶ ويجب أن ينص المشرع على إمكانية إبرام عقد الشغل إلكترونياً، مع تحديد شروط صحته، خاصة ما يتعلق بالتوقيع الإلكتروني، والتحقق من هوية الأطراف، وتمكين الأجير من نسخة من العقد، وضمان وضوح الشروط المتعلقة بالأجر، والمهام، ومدة العمل، ومكان العمل، وفترة التجربة. كما ينبغي التنصيص على أن التعاقد الإلكتروني لا يجوز أن يكون وسيلة للتحايل على حقوق الأجير أو حرمانه من الضمانات التي توفرها مدونة الشغل. فشكل العقد قد يكون إلكترونياً، لكن مضمونه يجب أن يظل خاضعاً للقواعد الحمائية لقانون الشغل. وبالإضافة إلى العقد الإلكتروني، ينبغي الاعتراف بالسجلات الإلكترونية داخل المقاوله. فالتحول الرقمي يفرض الانتقال من الإدارة الورقية إلى الإدارة الإلكترونية، لكن هذا الانتقال يجب أن يكون مؤطراً. ولذلك، يجب تحديد شروط حجية السجلات الإلكترونية، وكيفية حفظها، ومدة الاحتفاظ بها، وإمكانية مراقبتها من طرف مفتشية الشغل، وضمان عدم التلاعب بها. كما يعد العمل عبر المنصات الرقمية من أبرز الإشكالات المستقبلية التي ينبغي أن يهتم بها إصلاح مدونة الشغل. فهذا النمط يطرح سؤالاً دقيقاً يتعلق بتكييف العلاقة بين العامل والمنصة: هل هو أجير؟ أم مستقل؟ أم يوجد في وضعية وسطى تحتاج إلى حماية خاصة؟ فالمنصة قد تقدم نفسها باعتبارها مجرد وسيط بين الزبون والعامل، لكنها في الواقع قد تمارس سلطة واسعة من خلال تحديد الأسعار، وتوزيع المهام، ومراقبة الأداء، وتقييم العامل، بل وإقصائه من المنصة. وهذه العناصر قد تكشف عن وجود نوع من التبعية الرقمية أو الاقتصادية. لذلك، ينبغي أن يضع المشرع معايير دقيقة للتمييز بين العمل المستقل الحقيقي والعمل التابع رقمياً. كما يمكن التفكير في إقرار حماية اجتماعية دنيا لفائدة العاملين عبر المنصات، خاصة في ما يتعلق بالتأمين، وحوادث الشغل، والتغطية الصحية، والحق في التنظيم الجماعي.

856 القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، مرجع سابق.



الفقرة الثانية: حماية الأجبر في البنية الرقمية وتطوير آليات الرقابة والمرونة المؤطرة

تعد المراقبة الرقمية من أكثر القضايا حساسية في علاقة الشغل الحديثة. فالمشغل يحتاج إلى مراقبة سير العمل وحماية ممتلكات المقاوله ومعطياتها، لكن الأجبر يحتاج في المقابل إلى حماية حياته الخاصة وكرامته وحرياته الأساسية. لذلك، يجب أن يتدخل المشرع لتنظيم استعمال وسائل المراقبة الرقمية، مثل الكاميرات، والبصمة، والتعرف على الوجه، وقارئات البطاقات، وبرامج تتبع الأداء، ومراقبة البريد المني. ويجب أن يقوم هذا التنظيم على مجموعة من المبادئ، أهمها:

أولاً، مبدأ المشروعية، بمعنى أن تكون وسيلة المراقبة مرتبطة بهدف مشروع، مثل الأمن أو تنظيم العمل أو حماية المعطيات.

ثانياً، مبدأ التناسب، أي ألا تكون وسيلة المراقبة مفرطة مقارنة بالهدف المراد تحقيقه.

ثالثاً، مبدأ الشفافية، أي وجوب إخبار الأجبر بوسائل المراقبة والغرض منها.

رابعاً، مبدأ تحديد الغاية، أي منع استعمال المعطيات المستخرجة من وسائل المراقبة لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها.

ويمكن الاستفادة في هذا المجال من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، غير أن خصوصية علاقة الشغل تفرض إدماج مقتضيات خاصة داخل مدونة الشغل، لأن الأجبر يوجد في مركز تبعية يجعله أكثر عرضة للمراقبة والضغط ويمكن الاستفادة في هذا المجال من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، غير أن خصوصية علاقة الشغل تفرض إدماج مقتضيات خاصة داخل مدونة الشغل، لأن الأجبر يوجد في مركز تبعية يجعله أكثر عرضة للمراقبة والضغط. 857 وأصبح الدليل الإلكتروني واقعاً لا يمكن تجاهله في نزاعات الشغل. فالمراسلات الإلكترونية، ورسائل "واتساب"، وتسجيلات الكاميرات، وسجلات الدخول إلى المنصات، وبيانات الحضور الرقبي، كلها وسائل قد تكون حاسمة في إثبات الوقائع. غير أن قبول الدليل الإلكتروني يجب أن يتم وفق ضوابط واضحة. فمن جهة، ينبغي احترام مبدأ حرية الإثبات في المادة الاجتماعية، بما يسمح للقاضي بالاستفادة من الوسائل الرقمية للوصول إلى الحقيقة. ومن جهة أخرى، ينبغي حماية الحياة الخاصة ومنع استعمال أدلة تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة. لذلك، ينبغي للمشرع أن يحدد شروط قبول الدليل الإلكتروني في نزاعات الشغل، خاصة من حيث:

مشروعية الحصول عليه؛

وضوحه وعدم قابليته للتلاعب؛

صلته المباشرة بالنزاع؛

احترامه للحياة الخاصة؛

إمكانية مناقشته من طرف الطرف الآخر.

ومن شأن هذا التنظيم أن يخفف من تضارب الاجتهاد القضائي، وأن يمنح القاضي إطاراً واضحاً للتعامل مع الأدلة الرقمية، خاصة في ظل توسع استعمال تطبيقات التواصل داخل المقاوله. إن حماية الحياة الخاصة للأجبر يجب أن تحتل مكانة مركزية في إصلاح مدونة الشغل. فالأجبر داخل المقاوله الرقمية أصبح يترك أثراً رقمياً متعددة: وقت الدخول إلى النظام، مدة الاتصال، الرسائل، الملفات المفتوحة، المواقع المستعملة، التنقلات داخل المؤسسة، وحتى معطيات بيومترية مثل البصمة أو الوجه. وهذه المعطيات، إذا لم تكن محمية، قد تتحول إلى أداة للضغط أو التمييز أو التقييم غير العادل. لذلك، ينبغي أن يقر قانون الشغل ضمانات خاصة للأجبر، منها:

حقه في الإخبار بكل معالجة لمعطياته؛

حقه في معرفة الغاية من جمع المعطيات؛

حقه في الاعتراض على المعالجة غير المشروعة؛

حقه في تصحيح المعطيات الخاطئة؛

857 القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 18 فبراير 2009.



حقه في عدم الخضوع لمراقبة مفروطة أو دائمة.

كما ينبغي أن يمنع القانون استعمال المعطيات الشخصية للأجير خارج الغرض المهني المشروع، وأن يفرض على المشغل اعتماد تدابير لحمايتها من التسريب أو الاستعمال التعسفي. ولا يمكن أن يكون الإصلاح فعالاً إذا بقيت آليات المراقبة تقليدية. فجهاز تفتيش الشغل مطالب اليوم بمواكبة التحول الرقمي، لأن مراقبة علاقات الشغل لم تعد تقتصر على زيارة الورش أو المكتب، بل أصبحت تشمل السجلات الإلكترونية، ومنصات العمل، وأنظمة الحضور، ووسائل المراقبة الرقمية. ولذلك، ينبغي تكوين مفتشي الشغل في مجال التكنولوجيا والمعطيات الرقمية، وتمكينهم من الوسائل القانونية والتقنية اللازمة لمراقبة احترام قانون الشغل في بيئة رقمية. كما ينبغي تحديد حدود سلطتهم في الولوج إلى السجلات الإلكترونية، بما يضمن فعالية المراقبة دون المساس بسرية المعطيات أو الحياة الخاصة. ويمكن التفكير في إحداث منصة رقمية خاصة بالتصريح ببعض أنماط العمل الجديدة، مثل العمل عن بعد، أو التصريح بوسائل المراقبة المعتمدة داخل المقاول، حتى تتمكن الإدارة المكلفة بالشغل من تتبع الممارسات الجديدة والحد من التجاوزات. إن إصلاح مدونة الشغل لا يجب أن ينظر إلى التكنولوجيا باعتبارها تهديداً فقط، بل باعتبارها أيضاً فرصة لتطوير المقاول وتحسين الإنتاجية وخلق فرص جديدة للشغل. غير أن هذه الفرصة يجب أن تكون مؤطرة قانونياً، حتى لا تتحول إلى مدخل للشاشة. فالمرونة التي تحتاجها المقاول في الاقتصاد الرقمي ينبغي أن تقابلها حماية اجتماعية حقيقية للأجير. ولذلك، ينبغي تنظيم العمل عن بعد، والعمل الجزئي، والعمل عبر المنصات، والعقد الإلكتروني، بطريقة تمنع التحايل على علاقات الشغل الدائمة. كما يجب أن يتم الإصلاح في إطار حوار اجتماعي جاد، تشارك فيه الدولة، والنقابات، وممثلو المشغلين، والخبراء، والجامعات، ومؤسسات الحماية الاجتماعية. فمدونة الشغل ليست مجرد قانون تقني، بل هي تعبير عن توازن اجتماعي بين أطراف الإنتاج

خاتمة

إن التحولات التكنولوجية المعاصرة كشفت بوضوح أن مدونة الشغل المغربية، رغم أهميتها التاريخية والاجتماعية، أصبحت في حاجة إلى مراجعة عميقة. فقد تغيرت طبيعة العمل، وتبدلت أنماط التشغيل، وظهرت مهن جديدة، وأصبحت العلاقة الشغلية تتم أحياناً داخل فضاء رقمي يتجاوز المفاهيم التقليدية لمكان العمل وزمنه ورقابته. وقد بينت هذه الدراسة أن العمل عن بعد، والعقد الإلكتروني، والمراسلات الرقمية، والمراقبة الإلكترونية، وحماية المعطيات الشخصية، والدليل الإلكتروني، والعمل عبر المنصات، كلها قضايا تطرح تحديات حقيقية أمام قانون الشغل المغربي. كما أن غياب تنظيم دقيق لهذه المسائل قد يؤدي إلى تضارب في الممارسة، وإلى توسيع هامش النزاعات بين الأجراء والمشغلين، وإلى وضع القضاء أمام صعوبات في التكييف والإثبات. لذلك، فإن إصلاح مدونة الشغل يجب أن يكون إصلاحاً شاملاً يستحضر التحولات الرقمية، ويعيد النظر في بعض المفاهيم التقليدية، مثل التبعية، ومكان العمل، وحوادث الشغل، والخطأ الجسيم، ووسائل الإثبات. كما يجب أن يقوم هذا الإصلاح على حماية الحقوق الأساسية للأجير، خاصة الكرامة والحياة الخاصة والمعطيات الشخصية، وفي الوقت نفسه تمكين المقاول من مرونة مسؤولة تساعد على التكيف مع الاقتصاد الرقمي. إن الرهان الحقيقي اليوم لا يتمثل في الاختيار بين التكنولوجيا والحماية الاجتماعية، بل في بناء قانون شغل جديد يجعل التكنولوجيا في خدمة الإنسان، لا على حسابه. ومن ثم، فإن السؤال الذي ينبغي أن يوجه أي إصلاح مستقبلي هو: كيف يمكن لمدونة الشغل المغربية أن تواكب الثورة الرقمية دون أن تتخلى عن وظيفتها الأساسية في حماية الأجير وتحقيق العدالة الاجتماعية؟

لائحة المراجع

أولاً: النصوص القانونية

- القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 11 شتنبر 2003، الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 8 دجنبر 2003.
- القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 30 نونبر 2007.
- القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 18 فبراير 2009.

ثانياً: المقالات

- كميل سميعة، قانون الشغل والتطورات التكنولوجية، مجلة المناهج القانونية، العددان 13 و14، سنة 2009.
- Fryssinet, Jean, "Nouvelles technologies et protection des libertés dans l'entreprise", Droit Social, n° 6, 1992.
- Ray, Jean-Emmanuel, "Nouvelles technologies et nouvelles formes de subordination", Droit Social, n° 6, 1992.
- Tagum Fombeno, Henri-Joël, "Le droit africain à l'épreuve des nouvelles technologies", p. 6.

ثالثاً: التقارير والاستشارات المؤسسية

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، نتائج الاستشارة التي أطلقها المجلس عبر المنصة الرقمية التشاركية "أشارك" حول موضوع العمل عن بعد، منشورة بالموقع الإلكتروني للمجلس: <https://www.cese.ma>.
- منظمة العمل الدولية، World Employment and Social Outlook 2021: The Role of Digital Labour Platforms in Transforming the World of Work، Geneva: International Labour Organization, 2021.

رابعاً: الخطب والرسائل الملكية

- الرسالة الملكية السامية التي وجهها المغفور له الحسن الثاني إلى المشاركين في الأيام الوطنية الثانية للاتصالات، المنعقدة بالرباط يومي 16 و17 ماي 1994.

الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين: قراءة في قرارات مجلس الأمن

The International Protection of Human Rights and the Maintenance of International Peace and Security:

A Reading of UN Security Council Resolutions

عبد السلام التايك

طالب باحث في سلك الدكتوراه جامعة محمد الخامس بالرباط (كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي)

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل العلاقة بين الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين، من خلال قراءة في قرارات مجلس الأمن الدولي. تستخدم الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والقانوني، مع دراسة حالة لأربع محطات محورية هي: العراق (1991)، رواندا (1994)، ليبيا (2011)، والسودان (2023-2025).

توصلت الدراسة إلى أن فعالية مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان تراجعت بشكل مقلق من تأسيس الرابط في العراق، إلى التأخير الكارثي في رواندا، إلى تشويه مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا، وأخيرا إلى العجز التام تحت وطأة الفيتو في السودان. تخلص الدراسة إلى أن المعيار الحقيقي للتدخل ليس قانوني موضوعي، بل هو رهين بتوافق المصالح السياسية للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، مجلس الأمن، حفظ السلم، التدخل الإنساني، حق النقض، مسؤولية الحماية.

Abstract :

This study examines the relationship between the international protection of human rights and the maintenance of international peace and security through an analysis of United Nations Security Council resolutions. The study adopts descriptive, analytical, and legal approaches, while employing the case study method with reference to four major cases: Iraq (1991), Rwanda (1994), Libya (2011), and Sudan (2023–2025).

The study concludes that the effectiveness of the Security Council in the protection of human rights has significantly declined over time. While the Iraqi case marked an important recognition of the link between gross human rights violations and threats to international peace and security, the Rwandan genocide revealed the consequences of delayed international action. In the Libyan case, the implementation of the Responsibility to Protect principle gave rise to considerable controversy, whereas the Sudanese case demonstrated the Security Council's paralysis as a result of the use of the veto. The study further concludes that Security Council intervention is determined less by objective legal criteria than by the political interests of the permanent members.

Keywords: Human Rights, United Nations Security Council, International Peace and Security, Humanitarian Intervention, Responsibility to Protect (R2P), Veto Power.

المقدمة:

أدى التطور الذي عرفه القانون الدولي بعد نهاية الحرب الباردة إلى توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين، بحيث لم يعد مقتصرًا على النزاعات المسلحة بين الدول، بل امتد ليشمل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان داخل الحدود الوطنية. وفي هذا السياق، برز دور مجلس الأمن باعتباره الجهاز المكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين، خاصة مع لجوئه المتزايد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للتعامل مع الأزمات الإنسانية، وظهور مبدأ مسؤولية الحماية الذي كرّس فكرة أن السيادة لا تعني الإفلات من المسؤولية تجاه السكان.

غير أن التطبيق العملي كشف عن تناقض واضح في أداء المجلس؛ إذ تدخل بصورة حاسمة في بعض الحالات، بينما عجز أو امتنع عن التحرك في حالات أخرى رغم خطورة الانتهاكات. وقد أثار ذلك إشكالية جوهرية تتمثل في مدى نجاح مجلس الأمن في التوفيق بين حماية حقوق الإنسان واحترام السيادة الوطنية؟ وهل تدخلاته تستند إلى معايير قانونية موضوعية أم تخضع بالأساس للاعتبارات السياسية ومصالح الدول دائمة العضوية؟ ثم كيف تطور مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين ليشمل البعد الحقوقي، وما دور مبدأ "مسؤولية الحماية" في هذا التطور؟

وانطلاقًا من هذه الإشكالية، يهدف هذا البحث إلى دراسة العلاقة بين الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين، من خلال تحليل دور مجلس الأمن في أربع حالات محورية: العراق (1991)، رواندا (1994)، ليبيا (2011)، والسودان (2023-2025)، وذلك للكشف عن تطور مفهوم الحماية الدولية وحدود فعاليتها في ظل إشكالية حق الفيتو وزدواجية المعايير. وينقسم هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين: يتناول الأول المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين، بينما يخصص الثاني لدور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين

من أجل فهم طبيعة العلاقة بين الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين، لا بد أولاً من التوقف عند المفاهيم الأساسية التي تقوم عليها هذه العلاقة. وتقتضي الضرورة المنهجية تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، يتناول الأول مفهوم حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين، ويخصص الثاني لنشأة وتطور مبدأ "مسؤولية الحماية" (R2P)، بينما يعالج الثالث الأسس القانونية التي تربط بين المفهومين.

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين

يتطلب فهم أي إشكالية قانونية بداية تحديد المفاهيم الأساسية التي تدور حولها، ولذلك سنحاول في هذا المطلب تقديم تعريفات دقيقة لمفهوم حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين، ثم نعرض للإشكالية الجوهرية المتمثلة في التوفيق بين السيادة والتدخل الإنساني.

أولاً: مفهوم حقوق الإنسان

يعرف الفقه القانوني حقوق الإنسان بأنها مجموعة الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها كل فرد لمجرد كونه إنساناً، بصرف النظر عن جنسيته أو دينه أو عرقه. هذا التعريف يجد سنده فيما نصت عليه المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء⁸⁵⁸".

وتتميز هذه الحقوق بثلاث خصائص: بالعمومية، أي أنها تنطبق على جميع البشر دون استثناء؛ وعدم القابلية للتصرف، فلا يمكن لأي سلطة أن تسلبها من الفرد؛ والترابط، حيث لا يمكن الفصل بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية

858- المادة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.



والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى، ف حقوق الإنسان لا تُشتري ولا تُكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر...
فحقوق الإنسان متأصلة " في كل فرد859.

ولقد شهد مسار تقنين حقوق الإنسان محطات كبرى شكلت معا ما يعرف بـ "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان"، وهي: ميثاق الأمم المتحدة 1945 الذي وضع أساس احترام حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 الذي يعتبر الوثيقة الأهم في هذا المجال وقد نص على حقوق أساسية مثل: الحق في الحياة، حرية التعبير، والمساواة أمام القانون، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام 1966.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الشرعية الدولية لحقوق الإنسان تشكل إطارا قانونيا وأخلاقيا يهدف إلى حماية كرامة الإنسان وحرياته الأساسية وتعزيز العدالة والمساواة.

ثانيا: مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين

لم يورد ميثاق الأمم المتحدة تعريفا واضحا للسلم والأمن الدوليين، بل ترك الأمر لتقدير مجلس الأمن بموجب المادة 39 التي تمنحه سلطة تقرير وجود "تهديد للسلم" أو "إخلال به" أو "عمل من أعمال العدوان". وقد عرف هذا المفهوم تطورا بعد الحرب الباردة، حيث لم يعد يقتصر على النزاعات المسلحة بين الدول، بل امتد ليشمل النزاعات الداخلية، وانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، والإرهاب الدولي، وانتشار أسلحة الدمار الشامل860. بل امتد لاحقا ليشمل تهديدات غير تقليدية كالجريمة المنظمة عبر الوطنية، والأمن السيبراني، وتغير المناخ.

يقوم المفهوم على ثلاث أليات رئيسية: الأمن الجماعي بموجب الفصل السابع من الميثاق861، وعمليات حفظ السلام التي تعمل بمبادئ الموافقة والحياد وعدم استخدام القوة إلا للدفاع عن النفس862، وبناء السلام الذي يركز على منع عودة النزاع. ومع ذلك، يواجه المفهوم إشكاليات تطبيقية حادة، أبرزها: حق النقض (الفيتو) الذي يشل حركة المجلس، وازدواجية المعايير بين القوى الكبرى، وغياب التمثيل العادل للدول النامية في العضوية الدائمة، مما أثار انتقادات من دول الجنوب العالمي التي ترى في المفهوم أداة للهيمنة الغربية. كما أن التوسع في تعريف التهديدات أثار إشكالية قانونية تتعلق بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة.

863 بعد استعراض مفهومي حقوق الإنسان وحفظ السلم، لا بد من معالجة الإشكالية المركزية التي تنشأ عن التقائهما.

ثالثا: إشكالية السيادة والتدخل الإنساني

يتمثل التوتر الأساسي في القانون الدولي بين مبدئين متعارضين وردا في الميثاق نفسه؛ نجد المادة 02 الفقرة السابعة التي تنص على عدم جواز تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول864.

859 Alasrag, Hussien, The Economic Human Rights and The Right to Development in Egypt, 10 December 2006

860 حاج امحمد صالح، شعبان صفيان: السلم والأمن الدوليين: دراسة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد 11، 2018، ص: 186.

861 - المادة 39 كم ميثاق الأمم المتحدة (الفصل السابع).

862 - الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المواد 39-51.

864 - المادة 02 الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة 1945.



والفصل السابع الذي يمنح مجلس الأمن صلاحية استخدام القوة في حالات تهديد السلم⁸⁶⁵. وقد أنهت الممارسة الدولية هذا التوتر لصالح الفصل السابع⁸⁶⁶، باعتبار أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يمكن اعتبارها شأن داخلي، بل هي تهديد حقيقي للسلم والأمن الدوليين.

غير أن هذا التطور أثار إشكاليات جديدة تتعلق بغياب معيار واضح للجسامة، وتباين التطبيقات العملية لمجلس الأمن.

بعد تحديد المفاهيم الأساسية وإبراز الإشكالية المركزية للسيادة والتدخل، ننتقل إلى تناول التطور الأهم في هذا المجال، وهو مبدأ "مسؤولية الحماية" (R2P)، الذي شكل محاولة جادة للتوفيق بين هذه الإشكاليات⁸⁶⁷.

المطلب الثاني: نشأة وتطور مبدأ "مسؤولية الحماية" (R2P)

أولاً: النشأة والتطور التاريخي

ولد مبدأ "مسؤولية الحماية" من رحم الفشل الذريع للأمم المتحدة في منع مأساتي رواندا عام 1994 وسربرينيتشا عام 1995. ففي سبتمبر 2000، ألقى الأمين العام كوفي عنان خطاباً تحدى فيه الدول الأعضاء بسؤال مؤلم والذي تجلّى في: كيف يمكن الاستجابة لمثل هذه الكوارث إذا كان التدخل الإنساني يعد انتهاكاً للسيادة؟ واستجابة على ذلك، أنشأت الحكومة الكندية "اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول" التي أصدرت سنة 2001 تقريرها الشهير بعنوان "مسؤولية الحماية"، والذي قلب المفهوم التقليدي للسيادة رأساً على عقب، محولاً إياها من "حق" للدول إلى "مسؤولية" تجاه المواطنين.

بعد استعراض السياق التاريخي لميلاد المبدأ، يتوجب عرض مضمونه الأساسي كما حددته القمة العالمية عام 2005.

ثانياً: الركائز الثلاثة للمبدأ

اعتمدت القمة العالمية للأمم المتحدة عام 2005 مبدأ مسؤولية الحماية بإجماع قادة العالم، وحددته في ثلاث ركائز من خلال التقرير الذي قدمه الأمين العام السابق بان كي مون إلى الجمعية العامة عام 2009 تحت عنوان "تنفيذ مسؤولية الحماية" والتي تتجلى في:

الركيزة الأولى: تستند على أن كل دولة يجب أن تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية سكانها بمعنى أن الدولة هي الخط الأول للدفاع عن مواطنيها من أربع جرائم محددة هي: الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية.

الركيزة الثانية: تقضي بأن يلتزم المجتمع الدولي بمساعدة الدول على الوفاء بهذه المسؤولية من خلال المساعدة التقنية وبناء القدرات والمؤسسات وتدريب الكوادر، دون انتظار وقوع كارثة.

الركيزة الثالثة: تنص على أنه إذا عجزت الدولة بشكل واضح عن حماية سكانها، فإن المجتمع الدولي ملزم باتخاذ إجراءات جماعية عبر مجلس الأمن بموجب الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، تبدأ بالعقوبات وتصل إلى التدخل العسكري⁸⁶⁸. ولكن هذا المبدأ، رغم أهميته النظرية، إلا أنه لم يسلم من النقد والإشكاليات العملية، وهو ما سنعرض له في الفقرة التالية.

ثالثاً: الإشكاليات المثارة بمبدأ الحماية R2P

اختلف الفقهاء والمحللون بين مؤيد ومعارض لمبدأ مسؤولية الحماية R2P، حيث يرى المنتقدون من اليسار، وعلى رأسهم المفكر نعوم تشومسكي، الذي يرى أن المبدأ ليس أكثر من غطاء قانوني لتبرير التدخلات العسكرية التي تقررها القوى العظمى وفقاً

865 - الفصل السابع: المواد 39-51 من ميثاق الأمم المتحدة.

866 - تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول (ICISS) مسؤولية الحماية، 2001.

867 - الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة ختام قمة العالم 24 يناير 2005، أكتوبر 2005، الفقرة 138-140.

868 - تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة، "تنفيذ مسؤولية الحماية"، الوثيقة 677/63/A، 16 يناير 2009، الفقرات 10-16.



لمصالحها وليس وفقا لحاجة السكان الفعلية للحماية⁸⁶⁹. بينما يرى من اليمينيين، ومنهم إدوارد لك مستشار الأمين العام السابق بان كي مون، أن المبدأ جميل نظريا لكنه غير قابل للتطبيق بسبب شلل مجلس الأمن واستخدام حق النقض⁸⁷⁰. وقد تجسدت أكبر إشكالية في ليبيا عام 2011، حيث اتهمت روسيا والصين حلف الناتو بتجاوز تفويض "حماية المدنيين" إلى دعم عسكري للإطاحة بالنظام، وهو ما استخدم لاحقا كذريعة لمنع أي تدخل في سوريا. كما تبرز إشكالية ازدواجية المعايير، حيث طبق المبدأ في ليبيا وتجاهل في فلسطين واليمن وسوريا، مما يضع مصداقية النظام الدولي برمتها موضع تساؤل.

وبعد تتبع نشأة مبدأ مسؤولية الحماية وإشكالياته، ننتقل إلى الأسس القانونية التي يستند إليها الربط بين حقوق الإنسان وحفظ السلم، وذلك في المطلب الثالث والأخير من هذا المبحث.

المطلب الثالث: الأسس القانونية للربط بين حقوق الإنسان وحفظ السلم

أولا: الأسس في ميثاق الأمم المتحدة

تضمن ميثاق الأمم المتحدة الأسس القانونية للربط بين حقوق الإنسان وحفظ السلم في عدة مواد متكاملة. فمن جهة تضع المادة 01 الفقرة الثالثة على تعزيز حقوق الانسان كمقصد أساسي للأمم المتحدة إلى جانب حفظ السلم⁸⁷¹، وتلزم المادة 24 الفقرة الثانية مجلس الأمن بالعمل وفقا لهذه المقاصد⁸⁷²، وهذا يعني أن مجلس الأمن هنا ليس مخيرا في مراعاة حقوق الإنسان بل ملزما بها. ومن جهة ثانية تنص المادة 55 على أن الأمم المتحدة تعزز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وتعتبر ذلك شرطا لتحقيق العلاقات السلمية الودية بين الأمم⁸⁷³. وتلزم المادة 56 جميع الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات منفردة أو مشتركة بالتعاون مع الأمم المتحدة لتحقيق أهداف المادة 55⁸⁷⁴. أما المادة 39 فتمنح مجلس الأمن سلطة تقديرية حاسمة، إذ تخوله تحديد ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان، وهذه السلطة هي التي مكنته من تصنيف القمع الداخلي والإبادة الجماعية كتهديد للسلم⁸⁷⁵. وتكمل المواد 41 و42 و43 هذه الصلاحية بمنح المجلس سلطة اتخاذ تدابير لا تشمل استعمال القوة المسلحة كالعقوبات الاقتصادية، ثم تدابير عسكرية إذا رأى أن التدابير السابقة غير كافية⁸⁷⁶.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن هذه النصوص النظرية لم تبقى حبرا على ورق، بل طبقها مجلس الأمن عمليا بحيث لم ينتظر مجلس الأمن التنظير القانوني ليدرك أن انتهاكات حقوق الإنسان تهدد السلم، بل سبقته الممارسة العملية. ففي سنة 1991 أصدر المجلس القرار رقم 688 بشأن العراق، الذي يعتبر أول قرار يربط صراحة بين قمع المدنيين داخل دولة ما والتهديد للسلم الإقليمي، وهو ما شكل نقطة تحول تاريخية في القانون الدولي⁸⁷⁷. ثم جاء القرار رقم 794 عام 1992 بشأن الصومال، ليمثل أول تدخل إنساني بموجب الفصل السابع في غياب حكومة فعالة⁸⁷⁸. وبعد عقدين، أصدر المجلس القرار رقم 1973 عام 2011 بشأن ليبيا،

- Noam Chomsky, "The Responsibility to Protect," lecture delivered at the United Nations General Assembly, New York, July 23, 869

2009, <https://chomsky.info/20090723/>, يرى تشومسكي أن مبدأ مسؤولية الحماية يُطبق بشكل انتقائي لخدمة مصالح القوى الكبرى، مستشهداً برفض دول حركة عدم

الانحياز له

- Edward C. Luck, "The Responsibility to Protect: Growing Pains or Early Promise?," Ethics & International Affairs, Vol. 24, No. 4, Winter 2010, pp. 349-365870

871 - ميثاق الأمم المتحدة، المادة 01 الفقرة الثالثة

872 - ميثاق الأمم المتحدة، المادة 24 الفقرة الثالثة.

873 - ميثاق الأمم المتحدة، المادة 55.

874 - ميثاق الأمم المتحدة، المادة 56.

875 - ميثاق الأمم المتحدة، المادة 39.

876 - ميثاق الأمم المتحدة، المادة 41، 42، 43.

877 - الفقرة 01 من قرار مجلس الأمن رقم 688، 05 أبريل 1991

878 - الديباجة والفقرة 10 من قرار مجلس الأمن رقم 794، 03 شتنبر 1992



وهو أول قرار يتخذ صراحة استنادا إلى مبدأ مسؤولية الحماية، حيث فوض الدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين⁸⁷⁹.

ورغم كل هذا التطور، تظل هناك إشكاليات قانونية عالقة لم تحل بعد، نعرض لأبرزها في الفقرة الأخيرة من هذا المطلب.

ثالثا: إشكاليات قانونية قائمة

رغم كل هذا التطور، لا تزال عدة إشكاليات وتحديات قانونية عالقة دون حل، وأبرزها ثلاث إشكاليات. الأولى هي إشكالية "الجسامة"، أو غياب معيار رقمي واضح للتمييز بين الانتهاك العادي الذي يبقى داخل الاختصاص الداخلي للدولة، والانتهاك الجسيم الذي يرقى إلى مرتبة تهديد السلم. والثانية هي إشكالية "التفويض المسبق"، أي ماذا لو عطل مجلس الأمن باستخدام حق النقض؟ وهل يحق للدول التدخل بمفردها في حالة الكارثة الإنسانية الوشيكة؟ الفقه منقسم بشدة حول هذه القضية. أما الإشكالية الثالثة والأخطر فهي "الانتقائية" أو ازدواجية المعايير، حيث تختلف معاملة مجلس الأمن لحالة وأخرى رغم تشابه الانتهاكات، مما يضعف شرعية النظام الدولي برمته.

بعد استعراض الأسس القانونية والمبادئ النظرية التي تحكم العلاقة بين حقوق الإنسان وحفظ السلم، ننتقل إلى الاختبار العملي. فالنظرية وحدها لا تكفي، بل لا بد من فحص كيفية تطبيق (أو عدم تطبيق) هذه المبادئ في الوقائع. وهذا ما سنقوم به في المبحث الثاني، من خلال تحليل أربع حالات محورية تمثل محطات فارقة في تطور فعالية مجلس الأمن.

المبحث الثاني: دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان: دراسة حالات

يهدف هذا المبحث إلى اختبار الفرضيات السابقة من خلال تحليل أربع حالات محورية، تم اختيارها بعناية لتمثل محطات فارقة في تطور (أو تراجع) فعالية مجلس الأمن.

المطلب الثاني: دراسة تطبيقية لأربع حالات محورية

الفقرة الأولى: حالة العراق (1991) - النموذج التأسيسي للربط الحقوقي.

في مارس 1991، بعد انتهاء حرب الخليج مباشرة، قاد النظام العراقي حملة قمع عنيفة ضد الانتفاضات الشعبية، لا سيما في المناطق الكردية في الشمال والشيوعية في الجنوب. أدى ذلك إلى نزوح جماعي للمدنيين الأكراد نحو الحدود التركية والإيرانية، مما خلق أزمة إنسانية حادة.

وفي 5 أبريل 1991، اتخذ مجلس الأمن خطوة غير مسبوقة بإصداره القرار رقم 688. لم يقتصر هذا القرار على إدانة القمع، بل أعلن صراحة أن "عواقب هذا القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون ... تهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة"⁸⁸⁰. يكمن ثقل هذا القرار في أنه أسس لأول مرة سابقة قانونية واضحة: أي أن انتهاكات حقوق الإنسان داخل حدود دولة ما، إذا بلغت درجة معينة من الجسامة، يمكن أن تصنف كتهديد للسلم والأمن الدوليين، مما يخرجها من دائرة الشأن الداخلي المحظور التدخل فيه. وقد فتح هذا القرار الباب لظهور مبدأ مسؤولية الحماية، وعليه يمكن القول فالقرار 688 شكل مبرر قانوني لاحق للربط بين حقوق الإنسان والسلم الدولي كما فتح الباب أما تطور القانون الدولي في هذا المجال.

الفقرة الثانية: حالة رواندا (1994) - الفشل الذريع ومولد "مسؤولية الحماية".

تجسد حالة رواندا إخفاق جسيم في ضمير المجتمع الدولي، إذ اندلعت في أبريل 1994 الإبادة الجماعية ضد أقلية التوتسي، والتي راح ضحيتها أكثر من 800 ألف شخص في غضون مائة يوم فقط، وبمعدل قتل يفوق خمسة ما سجل في حالات إبادة جماعية سابقة.

879 - الديباجة والفقرة 04 من قرار مجلس الأمن رقم 1973، 17 مارس 2011.

880 - قرار مجلس الأمن رقم 688، 05 أبريل 1991، الديباجة والفقرة الأولى. صدر القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.



ورغم وجود بعثة أممية في الميدان (UNAMIR)، وحصول مجلس الأمن على تقارير مبكرة تفيد بنوايا ارتكاب الإبادة، فإن المجلس أصدر القرار 918، الذي اكتفى بفرض حظر على الأسلحة⁸⁸¹، وهو إجراء غير فعال ضد قتلة كانوا يستخدمون المنجل. لم يصدر المجلس قراره رقم 929 بتفويض تدخل فرنسي (عملية الفيروز) إلا في 22 يونيو، أي بعد أن كانت المذبحة قد اكتملت إلى حد كبير. لقد كانت قصة رواندا هي المحرك الأساسي لظهور مبدأ "مسؤولية الحماية" بعد أكثر من عقد، حيث أظهرت بشكل مأساوي أن ميثاق الأمم المتحدة دون إرادة سياسية لا يكفي لمنع الإبادة الجماعية. فجريمة الإبادة التي تعرضت لها رواندا كشفت أن غياب الإرادة السياسية أشد فتكا من غياب الآليات القانونية.

الفقرة الثالثة: حالة ليبيا (2011) - تشويه المبدأ الأول.

في فبراير 2011، ومع تصاعد الاحتجاجات ضد نظام معمر القذافي، هدد الأخير باستخدام القوة العسكرية بما في ذلك الطيران الحربي ضد مدن مثل درنة والبيضاء، وفي ظل استحضار المجتمع الدولي لدرس رواندا، تحرك مجلس الأمن بسرعة. فأصدر القرار 1970 الذي فرض بموجبه عقوبات، ثم القرار 1973 بتاريخ 17 مارس⁸⁸². والذي خول الدول الأعضاء اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين والمناطق المأهولة بالسكان. وهي المرة الأولى التي يستخدم فيها مجلس الأمن القوة استناداً إلى مبدأ "مسؤولية الحماية". حظي القرار في مستهله بقبول دولي واسع. لكن سرعان ما تحولت العملية العسكرية التي قادها حلف شمال الأطلسي (الناطو) من حماية المدنيين إلى دعم عسكري علني للمعارضة بهدف تغيير النظام والإطاحة بالقذافي.

ترتب عن هذا التحول انقسام حاد حيث اتهمت روسيا والصين الغرب باستغلال القرار لتغيير النظام، مخالفة بذلك روح التفويض الأممي. هذا "النموذج الليبي" أصبح فيما بعد كابوساً يطارد مجلس الأمن. فعندما اندلعت الأزمة السورية في نفس العام، استخدمت روسيا والصين حق النقض (الفيتو) مرارا لمنع أي إجراء ضد نظام الأسد، متشبثين بتجربة ليبيا ورفضهما لأي غطاء للتدخل الخارجي تحت مسمى "حماية المدنيين". فبدلاً من أن يكون مبدأ R2P أداة للحماية، أصبح ضحية لسوء الاستخدام، مما عطل المجلس عن العمل في أكبر أزمة إنسانية في القرن.

الفقرة الرابعة: حالة السودان (2023-2025) - الشلل التام تحت وطأة الفيتو.

تجسد الحرب الأهلية السودانية التي اندلعت في أبريل 2023. حالة قصور واضحة في استجابة مجلس الأمن، فقد سرعان ما تحولت الخرطوم ودارفور إلى جحيم، مع ارتكاب فظائع جماعية بحق المدنيين، وتجدد أنماط من العنف ذي الطابع العرقي، وتهجير أكثر من عشرة ملايين شخص، وتفاقم خطر المجاعة⁸⁸³.

لكن السؤال المطروح هل تدخل مجلس الأمن هذه المرة؟ الجواب هو الفشل الذريع. في نوفمبر 2024، حيث قدمت المملكة المتحدة وسيراليونا مشروع قرار إلى مجلس الأمن، يهدف إلى حماية المدنيين وفتح ممرات إنسانية، والنتيجة كانت هي استخدام روسيا حق النقض (الفيتو) لإسقاطه، رغم إدانة مشاهد الموت والمجاعة.

هذا المشهد اختصر كل شيء فمجلس الأمن كان يفترض فيه أن يحفظ السلم العالمي أصبح عاجزاً حتى عن إصدار بيان إدانة لمجازر وجرائم مكتملة الأركان، بسبب شلل إرادة أحد أعضائه الدائمين لأسباب استراتيجية ومصالح سياسية ضيقة. وبناء على هذا يمكن القول أن حرب السودان أثبتت أن نظام الحماية الدولية R2P ينهار تماماً عندما يصطدم بمصالح عضو دائم داخل مجلس الأمن.

881 - قرار مجلس الأمن رقم 955، 08 نوفمبر 1994، أنشأ المجلس بموجب هذا القرار، المتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

882 - قرار مجلس الأمن رقم 1973، 17 مارس 2011، الفقرة الرابعة، صدر القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفوض "اتخاذ كل التدابير اللازمة... لحماية المدنيين".

883 - تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) أفاد بأن أكثر من 11 مليون شخص نزحوا داخلياً منذ بدأ النزاع في أبريل 2023 مع تفاقم خطر المجاعة.

خاتمة:

في ختام هذا البحث، يتبين أن ربط انتهاكات حقوق الإنسان بتهديد السلم والأمن الدوليين قد ترسخ على مستوى الخطاب القانوني، غير أن تفعيله على مستوى الواقع ظل رهين باعتبارات سياسية تحكم عمل مجلس الأمن. كما تبين من خلال تحليل الحالات التطبيقية المدروسة مسار متباين يجمع بين محاولات التأسيس والتطوير من جهة، ومظاهر الإخفاق والتعطيل من جهة ثانية، خاصة في ظل تأثير حق النقض. وقد أظهر تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في الحالة الليبية و ما أثاره من جدل فقهي وسياسي، وهو ما انعكس لاحقاً على مواقف الدول تجاه تفعيله.

وتأسيساً لما سبق يمكن القول ان فعالية النظام الدولي في حماية حقوق الإنسان تظل محدودة ما لم تعزز بإصلاحات مؤسسية تضمن الاتساق والحياد في اتخاذ القرارات الدولية.

قائمة المراجع المعتمدة:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1948.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005، A/RES/60/1.
- تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول (ICISS)، "مسؤولية الحماية"، 2001.
- قرارات مجلس الأمن: 688 (1991)، 794 (1992)، 918 (1994)، 929 (1994)، 1970 (2011)، 1973 (2011).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1966.
- ميثاق الأمم المتحدة، 1945.
- حاج امحمد صالح، شعبان صفيان؛ السلم والأمن الدوليين: دراسة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد 11، 2018.
- الموقع الرسمي للأمم المتحدة: <https://www.un.org/ar/>
- Alasrag, Hussien, The Economic Human Rights and The Right to Development in Egypt, 10 December 2006
- Noam Chomsky, "The Responsibility to Protect," lecture delivered at the United Nations General Assembly, New York, July 23, 2009
- Edward C. Luck, "The Responsibility to Protect: Growing Pains or Early Promise?," Ethics & International Affairs, Vol. 24, No. 4, Winter 2010

الذكاء الاصطناعي وتحولات منظومة العدالة

- بين إعادة تشكيل المهن القانونية وإشكاليات التأطير القانوني -

Artificial Intelligence and Transformations in the Justice System: Between the Reshaping of Legal Professions
and the Challenges of Legal Regulation.

مريم مالكي

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية - سطات
مختبر البحث: قانون الأعمال

الملخص :

يتناول هذا البحث إشكالية تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على البنية الوظيفية للمهن القانونية والقضائية، والتحديات القانونية والأخلاقية الناجمة عن إدماجها في منظومة العدالة. ويعتمد البحث منهجية متعددة المداخل تجمع بين التحليل والنقد والمقارنة، مستعرضاً أبرز مظاهر التحول التي أحدثها الذكاء الاصطناعي في مهنة المحاماة والعمل القضائي، من أتمتة المهام الروتينية وظهور أدوار وظيفية جديدة، إلى توظيف خوارزميات العدالة التنبؤية في تحليل الأحكام وتوقع مآلاتها. كما يعالج البحث التحديات القانونية الكبرى المرتبطة بهذا الإدماج، ولا سيما مسائل المسؤولية عن القرارات الخوارزمية، والشفافية، وحماية البيانات الشخصية، وضمان حق الطعن البشري في المقررات الآلية. وفي سياق مقارن، يستعرض البحث تجارب ثلاث دول رائدة هي فرنسا وإستونيا والإمارات العربية المتحدة، مستخلصاً منها دروساً وتوصيات تشريعية ومؤسسية تُعين على تأطير فعال لاستخدام الذكاء الاصطناعي في العدالة، بما يحقق التوازن بين تشجيع الابتكار وصوص ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق المتقاضين. الكلمات المفتاحية : الذكاء الاصطناعي - العدالة التنبؤية - المسؤولية الخوارزمية - رقمنة القضاء - أخلاقيات الذكاء الاصطناعي - المهن القانونية - ضمانات المحاكمة العادلة .

Abstract :

This paper examines the impact of artificial intelligence technologies on the functional structure of legal and judicial professions, and the legal and ethical challenges arising from their integration into justice systems. Adopting a multi-method approach combining analytical, critical, and comparative perspectives, the study explores the key transformations AI has introduced into legal practice and judicial work — from the automation of routine tasks and the emergence of new professional roles, to the deployment of predictive justice algorithms in analyzing rulings and forecasting their outcomes. The paper further addresses the major legal challenges associated with this integration, particularly issues of liability for algorithmic decisions, transparency, personal data protection, and the right to human review of automated determinations. Through a comparative lens, the study examines the experiences of three pioneering jurisdictions - France, Estonia, and the United Arab Emirates - drawing from them lessons and legislative recommendations for an effective regulatory framework that balances the promotion of technological innovation with the preservation of fair trial guarantees and the rights of litigants.

Key words : Legal Artificial Intelligence - Predictive Justice - Algorithmic Liability - Digitalization of Justice - AI Ethics - Legal Professions - Fair Trial Guarantees .



مقدمة:

لا تنفصل ثورة الذكاء الاصطناعي عن السياق الحضاري الأشمل الذي يشهده العالم اليوم، إذ تتجاوز كونها مجرد تطور تقني لتمس بنية المجتمعات وطريقة تنظيمها لشؤونها الحيوية. ولعل القطاع القانوني والقضائي من أكثر الميادين حساسيةً لهذا التحول، لأنه يحتضن في جوهره قيماً لا تقبل التفریط: العدل والمساواة وصون الحقوق. فحين تقتحم الخوارزمية هذا الفضاء، لا تطرح مجرد أسئلة تقنية عن الكفاءة والسرعة، بل تطرح أسئلة فلسفية وقانونية عميقة عن طبيعة العدالة ذاتها وعن الكيفية التي ينبغي أن تُصنع بها القرارات التي تمس حياة الناس وحرياتهم وحقوقهم.

وقد باتت الإدارات القضائية في شتى أنحاء العالم تتبنى أدوات الذكاء الاصطناعي بوتيرة متسارعة، من أتمتة تسجيل الدعاوى إلى مساعدة القضاة في تحليل السوابق القضائية، ومن التفرغ الصوتي الآلي للجلسات إلى خوارزميات العدالة التنبؤية التي تستشرف مآلات النزاعات بناءً على آلاف الأحكام السابقة. وفي موازاة ذلك، تتحول مهنة المحاماة بعيداً عن مهامها الروتينية التقليدية نحو أدوار أكثر تخصصاً وقيمة مضافة. هذا الواقع المتحول يفرض إعادة تقييم شاملة للأطر القانونية القائمة التي لم تُصاغ أصلاً في سياق الذكاء الاصطناعي ولا تملك أجوبة كافية على التحديات التي يطرحها.

و تنبع أهمية هذا البحث من راهنية الموضوع وعمق تأثيره المحتمل على مستقبل المهن القانونية والقضائية. إن انتشار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في ميدان العدالة يفرض إعادة تقييم شاملة لطبيعة تلك المهن و أدوارها التقليدية. فمن جهة، تعد هذه التقنيات بزيادة العملية القضائية وتقليل التكلفة والزمن، مما قد يساهم في تيسير ولوج المواطنين للعدالة. ومن جهة أخرى، يثير الاعتماد المتزايد على الأنظمة الخوارزمية تساؤلات جدية حول مدى ملائمة الأطر القانونية الحالية وقدرتها على استيعاب التطورات التقنية المتسارعة. لذلك فإن تناولنا لهذا الموضوع بالبحث والتحليل يساعد على تلمس مواطن الخلل أو النقص في التأطير القانوني الراهن واقتراح الحلول الملائمة، ضماناً للتوازن بين تشجيع الابتكار التقني من جهة وحماية الحقوق والمبادئ الأساسية للعدالة من جهة ثانية.

وتتمحور إشكالية هذا البحث حول : مدى تأثير إدماج تقنيات الذكاء الاصطناعي على البنية والوظائف التقليدية للمهن القانونية والقضائية، وما ينجم عن ذلك من تحديات قانونية وأخلاقية. وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية ثلاثة:

- إلى أي حد يُحدث الذكاء الاصطناعي تغييرات بنيوية في عمل القضاة والمحامين وباقي المهن القانونية؟
 - وما طبيعة التحديات الأخلاقية والقانونية الناشئة عن إدماج الخوارزميات في إجراءات التقاضي وإدارة المحاكم؟
 - وكيف يمكن للمشرع أن يؤطر هذه التحولات بتشريعات تضمن الفعالية دون المساس بضمانات المحاكمة العادلة؟
- وللإجابة عن هذه التساؤلات، ينطلق البحث من ثلاث فرضيات مترابطة:
- أولاًها أن إدماج الذكاء الاصطناعي في المهن القانونية والقضائية يُفضي إلى تغييرات عميقة في الأدوار والوظائف التقليدية لهذه المهن.

وثانيها أن التأطير القانوني الراهن يعاني من فراغات تشريعية حقيقية لا تواكب سرعة التطور التقني، مما يُبقي باب الاجتهاد القضائي والفراغ التنظيمي مفتوحاً على مصاريعه.

- وثالثها أن التجارب المقارنة في الدول الرائدة توفر نماذج متميزة يمكن الاستئناس بها لاستشراف أفضل السبل لتأطير هذا الإدماج في السياق القانوني والقضائي الوطني.

وتحقيقاً لأهداف البحث المتمثلة في تحليل مظاهر التحول التي أحدثها الذكاء الاصطناعي في طبيعة ووظيفة المهن القانونية (كمهنة المحاماة والاستشارة القانونية) والمهن القضائية (كالقضاء وإدارة المحاكم)، و دراسة التحديات القانونية والأخلاقية المرتبطة باستخدام الذكاء الاصطناعي في المجال القضائي والإداري، بما في ذلك مسائل المسؤولية عن القرارات الآلية، والشفافية، والعدالة الخوارزمية، وحماية المعطيات الشخصية، تقييم ملائمة الأطر التشريعية الحالية في مواجهة هذه التحولات التقنية، ورصد مكان القصور. تم اعتماد منهجية متعددة المداخل تجمع بين التحليل الوصفي لرصد مظاهر التحول في المهن القانونية،



والنقد لتقييم كفاءة الأطر التشريعية القائمة في استيعاب هذه التحولات، والمقارنة للاستفادة من تجارب ثلاث دول ذات نماذج تنظيمية متميزة - فرنسا بمقاربتها التقييدية الحمائية، وإستونيا بنموذجها التجريبي التدريجي، والإمارات بتوجيهها الاستباقي الشامل - وصولاً إلى الاستشراف لاقتراح توصيات عملية تشريعية ومؤسسية. وعلى هذا الأساس، يُقسّم البحث إلى محورين رئيسيين: يتناول الأول مظاهر إعادة تشكيل المهن القانونية والقضائية في عصر الخوارزميات، فيما يُعالج الثاني إشكاليات التأطير القانوني لهذا الإدماج من حيث المسؤولية والرقابة والتجارب المقارنة.

المحور الأول: إعادة تشكيل المهن القانونية والقضائية في عصر الخوارزميات: من الأتمتة إلى إعادة توزيع الأدوار لم تعد العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والمهن القانونية علاقةً أدّاةً بمستخدمها، بل تحولت إلى علاقة أعمق وأكثر إشكالية: علاقة تقنية تُعيد رسم حدود الاختصاص البشري في ميدان ظل تاريخياً حكراً على الإنسان بما يملكه من حكم وتقدير وضمير. فالذكاء الاصطناعي لا يُساعد المحامي فحسب، بل يُعيد تعريف ما يُفترض أن يفعله المحامي أصلاً، ولا يدعم القاضي فحسب، بل يطرح تساؤلات جوهرية حول ما لا يجوز للآلة أن تقترب منه.

ويتناول هذا المحور هذه التحولات من زاويتين متكاملتين: تتعلق الأولى بالتحولات البنيوية والوظيفية التي أحدثها الذكاء الاصطناعي في مهنة المحاماة، من أتمتة المهام الروتينية وظهور الأدوار الهجينة إلى إعادة تعريف القيمة المضافة للمحامي في مواجهة الآلة (المطلب الأول)، فيما تنصرف الثانية إلى استجلاء كيف دخل الذكاء الاصطناعي إلى قاعة المحكمة ذاتها، من أدواته الإجرائية الداعمة وصولاً إلى مفهوم العدالة التنبؤية وما يثيره من إشكاليات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ملامح التحول البنيوي والوظيفي في المهن القانونية

لا يُعدّ الذكاء الاصطناعي مجرد أداة تقنية طارئة على المهنة القانونية، بل بات عاملاً بنوياً يُعيد تشكيل طبيعة العمل القانوني من أساسه. حيث في ظل الثورة التكنولوجية، أصبح التساؤل عن حدود ما يمكن للآلة أن تؤديه بدلاً عن المحامي أو إلى جانبه في صميم الأبحاث القانونية المعاصرة. ولم يعد هذا التساؤل نظرياً؛ إذ باتت المكاتب والمؤسسات القانونية الكبرى تعتمد فعلياً منصاتٍ من قبيل *Kira Systems* و *Lexis+AI* و *Harvey AI* لإنجاز ما كان يستوجب سابقاً ساعات من العمل البشري المتواصل⁸⁸⁴.

أولاً: الأتمتة وأثرها على المهام الروتينية

يتجلى الأثر الأول والأكثر وضوحاً للذكاء الاصطناعي في أتمتة المهام ذات الطابع المتكرر والروتيني، وهي المهام التي كانت تستنزف الجزء الأكبر من وقت المحامين و المساعدين القانونيين دون أن تُضيف قيمة استراتيجية تُذكر. ففي مجال مراجعة العقود والوثائق القانونية، تستطيع منظومات التعلم الآلي اليوم تحليل مئات العقود في دقائق معدودة، واستخراج البنود الجوهرية، والتنبيه إلى الشروط المخاطرة أو غير المألوفة، بدقة تضاهي في أحيان كثيرة ما يُنجزه المحامي بعد ساعات من الاطلاع الدقيق⁸⁸⁵. وقد رصد تقرير مستقبل المهنين الصادر عام 2024 عن مؤسسة تومسون رويترز⁸⁸⁶، أن أدوات الذكاء الاصطناعي قادرة على توفير ما يُعادل أربع ساعات أسبوعياً من العمل الروتيني لكل محامٍ خلال السنة القادمة، ومن المتوقع أن يرتفع هذا الرقم إلى اثني عشرة ساعة أسبوعياً خلال السنوات الخمس المقبلة، وهو ما يُرادف من حيث قيمته الاقتصادية توفيراً محتملاً يبلغ مئة ألف دولار سنوياً في ساعات الفوترة لكل محامٍ أمريكي⁸⁸⁷.

ولا يقتصر تأثير الذكاء الاصطناعي على مراجعة الوثائق، بل يمتد ليشمل مجال البحث القانوني (Legal Research) الذي يُعدّ من أكثر المهام استهلاكاً للوقت في الممارسة القانونية اليومية. فقد أصبحت منصات الذكاء الاصطناعي قادرة على استيعاب ملايين

Nadia Bernoussi, « Les outils d'intelligence artificielle dans la pratique juridique : panorama des plateformes *LegalTech* (Kira Systems, Harvey AI, ⁸⁸⁴

LexisNexis+AI) », *Revue internationale de droit et technologies*, vol. 12, n° 1, 2024, p. 33-51.

Nicolas Dufour, « Intelligence artificielle et pratique du droit des contrats : enjeux et perspectives », *Revue des contrats*, n° 2, 2023, p. 45-62. ⁸⁸⁵

وهو دراسة ميدانية شملت أكثر من 2200 متخصص في مجالات القانون والضرائب والمخاطر على المستوى الدولي <https://www.thomsonreuters.com/future-of-professionals>. ⁸⁸⁶

Thomson Reuters Institute, *Future of Professionals Report 2024*, Thomson Reuters, Toronto, juillet 2024, p. 8-12. ⁸⁸⁷



الأحكام القضائية والنصوص التشريعية، والإجابة على استفسارات قانونية دقيقة في ثوانٍ معدودة، مع إحالة المحامي مباشرة إلى السوابق القضائية الأكثر صلة بقضيته⁸⁸⁸. وفي هذا السياق، أشار تقرير مجلس الشيوخ الفرنسي حول الذكاء الاصطناعي والمهنة القانونية إلى أن تقنيات الذكاء الاصطناعي أصبحت تمس جميع فئات المهنيين القانونيين من قضاة وكتاب ضبط ومحامين وموثقين ومفوضي قضاء، وأن الرهان الكبير لم يعد في إمكانية استخدامها بل في كيفية التكيف معها ضمن إطار مهني وأخلاقي منضبط⁸⁸⁹.

ثانياً: التحول البنيوي في هيكلية المكاتب القانونية وظهور الأدوار الهجينة

يتجاوز أثر الذكاء الاصطناعي حدود الأتمتة الفردية ليطال البنية التنظيمية للمؤسسة القانونية ذاتها. فقد كشف الاستطلاع الدولي الذي أجرته مؤسسة تومسون رويترز أن 85% من المشاركين يرون أن إدماج الذكاء الاصطناعي في ممارساتهم المهنية يستوجب بالضرورة اكتساب مهارات جديدة وتولي أدوار وظيفية لم تكن معهودة⁸⁹⁰. وهذا ما يُسميه الباحثون ظاهرة "المهنة الهجينة" (Hybrid Professions)، أي تلك التخصصات التي تشترط التزاوج بين الكفاءة القانونية الراسخة والإلمام التقني المتقدم في آن واحد⁸⁹¹. ومن أبرز هذه الأدوار الناشئة التي بات سوق العمل القانوني يطلبها: المتخصصون في تقنيات الذكاء الاصطناعي القانوني (Legal AI Specialists)، وخبراء الأمن السيبراني المدمجون في المكاتب الكبرى، ومديرو إدماج الأنظمة الذكية المعنيون بضمان حسن توظيف الخوارزميات وصون مخرجاتها من الانحياز والخطأ، فضلاً عن مدربي الذكاء الاصطناعي المكلفين بتأهيل الفرق القانونية على استخدام الأدوات الجديدة⁸⁹².

وقد تنبأت الدراسات المتخصصة في هذا الشأن منذ عقد بأن نماذج التوظيف في المكاتب القانونية ستشهد تحولاً جذرياً من النموذج الهرمي التقليدي القائم على شريك-محام-مساعد، نحو نموذج أكثر مرونة يضم أطرافاً مهنية متنوعة تشمل مختصين قانونيين وتقنيين وأخصائيي بيانات يعملون في تكامل وثيق⁸⁹³.

غير أن هذا التحول البنيوي لا يخلو من ظلاله المقلقة على صعيد التوظيف التقليدي. فإذا كانت وظيفة المساعد القانوني (Paralegal) بمضمونها الكلاسيكي - أي مراجعة الوثائق، وإعداد الملفات، والأرشيف اليدوي - تمثل أحد الأنشطة الأكثر عرضة للأتمتة الكاملة، فإن ذلك ينطوي على ضغط حقيقي على فئة من المهنيين القانونيين الأدنى تأهيلاً⁸⁹⁴.

ومع ذلك، تُجمع الدراسات المتخصصة على أن هذه الضغوط ستُقابل بنشوء وظائف جديدة لا يُحسِنها سوى الإنسان، لا سيما في مجالات التفاوض المعقد، والحكم الأخلاقي في المسائل الحساسة، والدفاع عن الحقوق أمام الهيئات القضائية⁸⁹⁵.

ثالثاً: حدود الأتمتة

إن الإقرار بفاعلية الذكاء الاصطناعي في المهنة القانونية لا يعني القبول بأطروحة الاستبدال الكامل. فثمة مجالات جوهرية في الممارسة القانونية تبقى حكراً على الذكاء الإنساني. ذلك أن المحاماة في جوهرها ليست مجرد استرجاع معلومات أو استخراج أنماط من بيانات، بل هي فن الإقناع وبناء الثقة وفهم السياق الإنساني للقضية بكل أبعادها النفسية والاجتماعية والأخلاقية⁸⁹⁶.

⁸⁸⁸ Étienne Vergès, « La recherche juridique automatisée : entre promesses technologiques et exigences déontologiques », *Revue française de droit*

administratif, n° 3, 2023, p. 521-538.

⁸⁸⁹ Sénat français, *Commission des lois, Rapport d'information sur l'intelligence artificielle et les professions du droit*, Paris, 2024, disponible sur:

<https://www.senat.fr/travaux-parlementaires/commissions/commission-des-lois/controle-en-clair/intelligence-artificielle-et-professions-du-droit.html>.

⁸⁹⁰ Thomson Reuters Institute, *op. cit.*, p. 18.

⁸⁹¹ Stéphane Baller et Christophe Roquilly, « Les juristes hybrides : compétences numériques et culture juridique à l'ère de l'intelligence artificielle », in

Mélanges en l'honneur du Professeur Vivant, Dalloz, Paris, 2022, p. 112-130.

⁸⁹² Thomson Reuters Institute, *op. cit.*, p. 20-22.

⁸⁹³ Richard Susskind, *Tomorrow's Lawyers*, *op. cit.*, p. 105-130.

⁸⁹⁴ Deloitte Insights, *The Legal Department of the Future: How AI and Automation Are Reshaping Legal Work*, Deloitte, London, 2023, p. 15-22.

⁸⁹⁵ McKinsey Global Institute, *The Economic Potential of Generative AI: The Next Productivity Frontier*, McKinsey & Company, juin 2023, p. 40-45.

⁸⁹⁶ David B. Wilkins et Mihaela Papa, « The Rise of the Legal Technologist: How Law Schools Should Respond to the Emergence of New Professional Roles »,

Harvard Law School Program on the Legal Profession, Research Paper n° 2022-4, Cambridge, 2022.



فالمحامي الذي يُدافع عن موكله في قضية جنائية لا يحتاج فقط إلى معرفة السوابق القضائية، بل إلى قراءة المشهد الإنساني في قاعة المحكمة، وتكييف خطابه مع مزاج القاضي وتحسس مواطن الضعف في موقف الخصم. وهذا ما لا تُتقنه خوارزمية مهما بلغت درجة تطورها⁸⁹⁷.

لذلك، يبدو أن المأل الأرجح هو نموذج التكامل لا الاستبدال (Augmentation, not Replacement)؛ أي أن الذكاء الاصطناعي يضطلع بالمهام القابلة للتحديد والقياس والتكرار، بينما يتفرغ المحامي للمهام التي تستدعي الحكمة والإبداع والمسؤولية الأخلاقية. ويُعزز هذا التصور ما خلص إليه تقرير تومسون رويترز من أن 66% من المهنيين القانونيين يتوقعون أن يتيح لهم الذكاء الاصطناعي قضاء وقت أكبر في الأعمال القائمة على الحكم والخبرة (Judgement-based Work) بدلاً من المهام الروتينية، وهو ما يُؤشر على وعي مهني متزايد بأن التقنية ليست خصماً للمحامي بل رافعةً لطاقته المهنية⁸⁹⁸.

المطلب الثاني: توظيف الذكاء الاصطناعي في العمل القضائي: من إدارة الدعاوى إلى العدالة التنبؤية

إذا كانت مهنة المحاماة هي الأكثر حضوراً في النقاشات المتعلقة بأثر الذكاء الاصطناعي على الحقل القانوني، فإن العمل القضائي بدوره لم يبقَ بمنأى عن هذا التحول العميق. بل يمكن القول إن إدماج الذكاء الاصطناعي في منظومة القضاء يطرح إشكاليات أشد خطورة وأبعد أثراً من الناحية القانونية، لأنه لا يمس مهنة بعينها فحسب، بل يقترب من جوهر السلطة القضائية ذاتها ومن منظومة الحقوق والضمانات التي يكفلها القضاء للأفراد.

أولاً: التطبيقات الإجرائية للذكاء الاصطناعي - الأتمتة في خدمة العدالة

تبدأ قصة الذكاء الاصطناعي في المحاكم من حيث تبدأ قصته في كل مؤسسة حديثة: من أتمتة المهام الإجرائية الروتينية التي تستنزف وقت القضاة والموظفين القضائيين دون أن تُضيف قيمة تقديرية تُذكر. وتشمل هذه التطبيقات في مستواها الأول: الجدولة الذكية لجلسات الاستماع بناءً على تحليل أعباء القضايا وإمكانيات المحاكم، والتفريغ الآلي لمحاضر الجلسات عبر تقنيات التعرف على الكلام، وأتمتة الأرشيف والتصنيف وفق درجة تعقيد القضايا وطبيعتها، مما يتيح توجيهها إلى الدوائر القضائية المختصة بصورة أكثر دقة وسرعة⁸⁹⁹.

وعلى صعيد التجربة المغربية، تمثل هذه المرحلة بالذات المحور الرئيسي للجهود الحكومية الراهنة. ففي أبريل 2023، أعطت وزارة العدل المغربية الانطلاقة الرسمية لأربع خدمات رقمية جديدة، في إطار مسعى أشمل يهدف إلى رقمنة كاملة لمسار المتقاضي وتبسيط مسارات الإدارة القضائية⁹⁰⁰.

وفي مارس 2024، نظمت مديرية الدراسات والتعاون والتحديث بالوزارة ورشة عمل تفاعلية حول توظيف خوارزميات التعلم الآلي في دعم التحول الرقمي للعدالة، مؤكدةً أن الانخراط في هذا المسار بات ضرورة لا خياراً، وإن كان يستوجب توفير البنية التحتية الملائمة والكفاءات البشرية المؤهلة والإطار التشريعي الضابط⁹⁰¹. وفي يونيو 2023، كشف وزير العدل أمام لجنة العدل في البرلمان أن الحكومة اقتصرت برنامج ذكاء اصطناعي وسلّمته إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية لتوزيعه على المحاكم، بهدف تمكين القضاة والمحامين من البحث في ملايين الوثائق القانونية والاجتهادات القضائية⁹⁰². وتندرج هذه المبادرات كلها في سياق تشريعي أخذ في التشكل، إذ تقدمت فرق برلمانية في كل من مجلس المستشارين ومجلس النواب بمقترحات قانونية لتنظيم استخدام الذكاء

Daniel Kahneman, Olivier Sibony et Cass R. Sunstein, *Noise: A Flaw in Human Judgment*, William Collins, London, 2021, p. 320-335⁸⁹⁷

Thomson Reuters Institute, *op. cit.*, p. 16.⁸⁹⁸

Yannick Meneceur, *L'intelligence artificielle en procès: plaider pour une régulation progressive et concertée*, Larcier, Bruxelles, 2021, p. 45-78.⁸⁹⁹

وزارة العدل المغربية، بلاغ إعطاء الانطلاقة الرسمية لأربع خدمات رقمية جديدة، الرباط، 10 أبريل 2023، متاح على الموقع الرسمي للوزارة: <https://justice.gov.ma>.⁹⁰⁰

وزارة العدل المغربية، مديرية التحديث ونظم المعلومات، ورشة عمل تفاعلية حول استخدام الذكاء الاصطناعي في قطاع العدالة، الرباط، مارس 2024، متاح على: <https://justice.gov.ma>.⁹⁰¹

مراد علوي، «رقمنة الإدارة القضائية بالمغرب — واقع وأفاق»، مجلة *مارودروا للدراسات القانونية*، 2023، متاح على: <https://www.marocdroit.com>.⁹⁰²



الاصطناعي وإحداث وكالة وطنية مستقلة للإشراف عليه، مما يُنبئ بأن المغرب يسير، وإن بخطى حذرة، نحو بناء منظومة حوكمة رقمية للعدالة⁹⁰³.

ثانياً: العدالة التنبؤية - عندما تُحلّل الخوارزمية الأحكام

يُمثل مفهوم "العدالة التنبؤية" (Justice Prédictive) القفزة النوعية الأكثر إثارة للنقاش في مسار إدماج الذكاء الاصطناعي في القضاء. ويقوم هذا المفهوم على توظيف خوارزميات التعلم الآلي لتحليل ضخامة من الأحكام القضائية السابقة والمعطيات المرتبطة بالقضية، ومن ثم توقع المآل المحتمل للنزاع أو اقتراح مؤشرات حكم مستندة إلى سوابق مماثلة⁹⁰⁴. وقد أظهرت تجارب مقارنة نتائج لافطة في هذا الشأن، إذ بلغت نسب الدقة في بعض النماذج مستويات مرتفعة في قضايا اللجوء وفي استشراف توجهات بعض المحاكم العليا⁹⁰⁵.

غير أن هذه النتائج، على إثارتهما، لا ينبغي أن تحجب جوهر الإشكال القانوني الذي تطرحه: فالعدالة التنبؤية لا تُنتج حكماً، بل تُنتج احتمالاً إحصائياً. والفارق بين الأمرين فارق جوهري في فلسفة العدالة؛ إذ تقوم الأحكام القضائية على تقدير القاضي للملابسات الفردية لكل قضية في سياقها الإنساني الخاص، لا على تكرار ما أنجزه القضاة السابقون في قضايا يرى الحاسوب أنها مماثلة. يُضاف إلى ذلك أن هذه الأنظمة تتغذى على بيانات الأحكام السابقة بما تنطوي عليه من تحيزات بشرية أو سياقية موروثية، فتُعِد إنتاجاً وتكرساً بدل أن تتجاوزها⁹⁰⁶. وهذا ما دفع الفقه القانوني الفرنسي إلى التمييز الدقيق بين "العدالة التنبؤية كأداة استشارية" و"العدالة الخوارزمية كبديل قضائي"، معتبراً أن الأولى مقبولة مشروطة، والثانية مرفوضة مبدئياً⁹⁰⁷.

ثالثاً: حل النزاعات رقمياً - نموذج ODR وآفاقه

إلى جانب التنبؤ بالأحكام، فتح الذكاء الاصطناعي أفقاً آخر في مجال تسوية النزاعات، هو نموذج حل النزاعات عبر الإنترنت (Online Dispute Resolution - ODR). وفي تجارب مقارنة حديثة في دول ذات تجربة رائدة في الرقمنة القضائية، جرى توظيف منصات رقمية مدعومة بخوارزميات تفاوض ذكية للتوسط في مطالبات مالية بسيطة، ونجح بعضها في إيجاد صيغ تسوية مرضية في وقت يسير عبر تحليل عروض الطرفين واقتراح حلول توازنية⁹⁰⁸. وتكتسب هذه النماذج أهمية خاصة في السياق المغربي، إذ يُعاني الجهاز القضائي من عبء ثقيل بسبب كثافة القضايا في بعض المحاكم، مما يجعل نموذج ODR، ولا سيما في المنازعات التجارية والمدنية البسيطة، خياراً استراتيجياً قادراً على تخفيف هذا الضغط وترشيد موارد القضاء نحو القضايا الأشد تعقيداً⁹⁰⁹.

رابعاً: حدود الأتمتة القضائية - القاضي الإنسان خطاً لا يُتجاوز

بالرغم من كل هذه التطبيقات وآفاقها الواعدة، يظل المبدأ الجوهري الذي أجمع عليه الفقه القانوني والتشريعات المقارنة ثابتاً: القاضي البشري صاحب السلطة التقديرية النهائية في إصدار الأحكام، ولا يجوز في أي حال أن تحل الخوارزمية محله في هذه السلطة. وقد جاءت التجربة الإستونية - التي أسيء فهمها وتداولت عنها ادعاءات مضخمة في الإعلام حول مشروع "قاضي روبوت"

⁹⁰³ مقترح قانون يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للذكاء الاصطناعي، تقدم به فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب داخل مجلس المستشارين، أبريل 2024 : مقترح قانون يتعلق بتنظيم استعمال الذكاء الاصطناعي، تقدم به الفريق الحركي داخل مجلس النواب، يناير 2025، متاح على: <https://howiyapress.com>.

⁹⁰⁴ Antoine Garapon et Jean Lassègue, *Justice digitale : révolution graphique et rupture anthropologique*, Presses Universitaires de France, Paris, 2018, p. 112-145.

⁹⁰⁵ Nicola Lettieri et al., « Artificial Intelligence, Legal Analytics and the Future of Access to Justice », *Journal of Artificial Intelligence and Law*, vol. 28, n° 2, 2020, p. 215-239.

⁹⁰⁶ Danielle Keats Citron, *Technological Due Process*, *Washington University Law Review*, vol. 85, n° 6, 2008, p. 1249-1313.

⁹⁰⁷ Conseil d'État français, *Rapport : Algorithmes et droits fondamentaux*, La Documentation française, Paris, 2022, p. 67-89.

⁹⁰⁸ Pablo Cortés, *Online Dispute Resolution for Consumers in the European Union*, Routledge, London, 2011, p. 55-78.

⁹⁰⁹ سعيد الرحموني، الذكاء الاصطناعي وتجويد الخدمات الإدارية بالمغرب، بحث لنيل الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس - الرباط، 2024، ص. 78-95.



- تأكيداً لهذا المبدأ لا نقضاً له؛ إذ أوضحت السلطات الإستونية رسمياً أن ما يُنجز فعلياً لا يعدو كونه أتمتة الإجراءات الإدارية البحتة كأوامر الأداء، والتفريغ الصوتي الآلي لجلسات المحاكمة، وإخفاء البيانات الشخصية في الأحكام المنشورة⁹¹⁰. وهذا التوضيح ليس مجرد تفصيل تقني، بل هو موقف مبدئي يُجسّد الوعي بأن الثقة التي يمنحها المتقاضى للقضاء مرتبطة ارتباطاً وجودياً بوجود إنسان مسؤول يُرر قراره و يخضع للمساءلة عنه.

وهكذا يتضح أن الذكاء الاصطناعي في العمل القضائي يشغل على مستويين متميزين لا ينبغي الخلط بينهما: مستوى الدعم الإجرائي والتقني حيث يُجمع الجميع على جدواه ومشروعيتها، ومستوى التدخل في صلب القرار القضائي حيث تُجمع المرجعيات الحقوقية والفقهية على ضرورة الحذر والتقييد. والتميز بين هذين المستويين هو بالضبط ما يجب أن يُشكّل منطلق أي تشريع وطني مغربي راغب في مواكبة هذا التحول دون التفريط في ضمانات المحاكمة العادلة.

المحور الثاني: إشكاليات التأطير القانوني لإدماج الذكاء الاصطناعي في منظومة العدالة: المسؤولية والرقابة والتجارب المقارنة

إن الوقوف عند التحولات التي أحدثها الذكاء الاصطناعي في المهن القانونية والقضائية، على أهميته، لا يكفي وحده لاستيعاب الرهانات الحقيقية التي يطرحها هذا التحول. فكل تقنية تُوظّف في سياق قانوني تحمل معها بالضرورة مجموعة من التساؤلات التي لا تُجيب عنها التقنية ذاتها، بل لا بد من التساؤل : من يتحمل المسؤولية حين تُخطئ الخوارزمية؟ كيف يُصان حق الدفاع في مواجهة قرار لا يمكن تفسيره؟ وكيف تحمي الدولة بيانات المتقاضين في عالم تتداول فيه الملفات القضائية رقمياً؟ هذه الأسئلة ليست ترفاً فكرياً، بل هي في صميم مشروعية أي نظام عدالة رقمي. ذلك أن منظومة العدالة لا تستمد قيمتها من سرعة إنجازها فحسب، بل من الثقة التي يمنحها المتقاضى للقرار الصادر عنها، وهذه الثقة لا تُبنى إلا حين تكون المسؤولية محددة والرقابة فعلية والحقوق الإجرائية مصونة.

انطلاقاً من هذا الإطار، يتناول هذا المحور إشكاليتين مترابطتين: تتعلق الأولى بالمسؤولية القانونية عن القرارات الخوارزمية في القضاء، من حيث تحديد المسؤول وضمان الشفافية وحماية حقوق المتقاضين (المطلب الأول)، فيما تنصرف الثانية إلى استجلاء كيف تعاملت أنظمة قانونية مقارنة مع هذه الإشكاليات، من خلال ثلاثة نماذج تنظيمية متميزة تعكس توجهات متباينة في الموازنة بين الابتكار التقني والضمانات الحقوقية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مسؤولية الإدارة القضائية في ظل الرقمنة الخوارزمية

ثمة مفارقة لافتة تكتنف مسار إدماج الذكاء الاصطناعي في منظومة العدالة: فبينما تُقدّم هذه التقنيات باعتبارها أدوات لتعزيز الكفاءة وتحقيق المساواة في تطبيق القانون، فإنها تنطوي في الوقت ذاته على مخاطر جوهرية قد تمس صميم الضمانات التي يقوم عليها القضاء العادل. وتتمحور هذه المخاطر حول سؤال واحد لا مناص من مواجهته: حين تُخطئ الخوارزمية وتتضرر من قرارها حقوق إنسان، من يتحمل المسؤولية؟

أولاً: إشكالية تحديد المسؤول في ظل الغموض الخوارزمي

يُثير توظيف الذكاء الاصطناعي في القرارات القضائية - سواء في تقييم درجة خطورة المتهم لأغراض الحبس الاحتياطي، أو في تصنيف القضايا وترتيب أولوياتها - معضلة قانونية حقيقية تتعلق بتوزيع المسؤولية⁹¹¹. فهل تقع المسؤولية على الشركة المطوّرة للنظام باعتبارها صانعة المنتج؟ أم على القاضي الذي استند إلى مخرجاته؟ أم على الدولة التي أدخلت هذه التقنية إلى مرفق قضائي عام؟

Ott Velsberg et al., Government as a Platform Explorations: Probing the Prospects of the "Robot Judge", *Digital Government: Research and Practice*, vol. 2, ⁹¹⁰

: 26 n° 4, 2021, article

Antoinette Rouvroy et Thomas Berns, « Gouvernamentalité algorithmique et perspectives d'émancipation : le disparate comme condition d'individuation ⁹¹¹

par la relation ? », *Réseaux*, n° 177, 2013, p. 163-196.



في الحقيقة لا يحتمل هذا السؤال جواباً أحادياً، لأن المسؤولية في هذا السياق ذات طبيعة مركبة تتقاطع فيها المسؤولية التقصيرية لمطور النظام، والمسؤولية المهنية للقاضي المستخديم، والمسؤولية الإدارية للدولة المشغلة⁹¹². ويتفاقم هذا الإشكال حين نأخذ في الاعتبار ما بات يُعرف بـ "مشكلة الصندوق الأسود": فكثير من نماذج التعلم العميق تعمل وفق آليات حسابية بالغة التعقيد، يعجز المختصون أنفسهم في أحيان كثيرة عن تفسير منطق القرار الصادر عنها بشكل مفهوم⁹¹³. وهذا الغموض ليس مجرد إشكال تقني، بل هو إشكال قانوني دستوري بامتياز؛ إذ كيف يمارس المحامي حق الدفاع في مواجهة قرار لا يستطيع فهمه ولا تفسيره؟ وكيف يطعن المتقاضى في إجراء مست به خوارزمية لا يعلم بأي منطق عملت؟ إن الإجابة عن هذين السؤالين تمس مباشرة مبدأ التقاضي العادل المكرس في صكوك حقوق الإنسان الدولية⁹¹⁴.

ثانياً: المعايير الأخلاقية والمرجعيات التنظيمية الدولية

في مواجهة هذه المعضلات، لم تنتظر المرجعيات الدولية صدور قانون شامل لتضع معالم الإطار الأخلاقي الواجب. فقد أرسى الميثاق الأخلاقي الأوروبي لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الأنظمة القضائية الصادر عام 2018 جملةً من المبادئ الجوهرية التي ينبغي أن تحكم أي نظام ذكاء اصطناعي يُوظف في مجال العدالة، أبرزها: احترام الحقوق الأساسية دون انتهاك أو تقييد، وضمان عدم تحيز الخوارزميات ضد أي فئة أو مجموعة، والشفافية في طريقة عمل الأنظمة بما يتيح خضوعها للتدقيق المستقل، وفوق كل ذلك الإبقاء على الإنسان - قاضياً كان أو موظفاً قضائياً - في موقع الرقابة الفعلية والقرار النهائي⁹¹⁵. وقد جاء قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي الصادر في يونيو 2024 والنافذ منذ أغسطس من العام ذاته ليرسخ هذا التوجه ضمن إطار قانوني ملزم هو الأول من نوعه في العالم. فقد صنف هذا القانون أنظمة الذكاء الاصطناعي المستخدمة في مجال القضاء ضمن "الفئة عالية الخطورة"، وفرض عليها التزامات صارمة تشمل: التوثيق التقني الشامل، وآليات الإشراف البشري الفعلي، وضمان قابلية مخرجاتها للطعن والمراجعة⁹¹⁶. وستسري الأحكام المتعلقة بالأنظمة عالية الخطورة اعتباراً من أغسطس 2026، مما يمنح الدول أجلاً محدوداً لمواءمة منظومته القضائية الرقمية مع هذه المتطلبات. وعلى صعيد آخر، يكفل القانون الأوروبي لحماية البيانات الشخصية (GDPR) في مادته الثانية والعشرين حق الأفراد في ألا يكونوا موضوعاً لقرار يستند حصرياً إلى المعالجة الآلية دون أي تدخل بشري فعلي⁹¹⁷. وهذا الحق - وإن كان تشريعاً أوروبياً - يُمثل مرجعاً معيارياً يحتج به الفقه القانوني المقارن في كل نقاش يتعلق بضمانات المتقاضين في مواجهة القرارات الخوارزمية.

ثالثاً: حماية البيانات الشخصية في المنظومة القضائية - السياق المغربي

تكتسي مسألة حماية البيانات الشخصية أهمية استثنائية في سياق رقمنة القضاء، نظراً لما تحويه الملفات القضائية من بيانات بالغة الحساسية تخص الأطراف والشهود والضحايا. وكلما اتسع توظيف الذكاء الاصطناعي في تحليل هذه البيانات، كلما ارتفع احتمال الإخلال بحق الخصوصية أو تسرب المعلومات إلى جهات غير مُرخّصة. وفي المغرب، يُشكّل القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الإطار التشريعي الأساسي في هذا الشأن، إذ يلزم كل جهة تُعالج بيانات شخصية - بما فيها الإدارة القضائية - باحترام مبادئ المشروعية

⁹¹² Yannick Meneceur, *L'intelligence artificielle en procès : plaidoyer pour une régulation progressive et concertée*, Larcier, Bruxelles, 2021, p. 120-148.

⁹¹³ Frank Pasquale, *The Black Box Society: The Secret Algorithms That Control Money and Information*, Harvard University Press, Cambridge, 2015, p. 1-18.

⁹¹⁴ Cour européenne des droits de l'homme, *Guide sur l'article 6 de la Convention*, Conseil de l'Europe, Strasbourg, 2022.

⁹¹⁵ Commission européenne pour l'efficacité de la justice (CEPEJ), *Charte éthique européenne d'utilisation de l'intelligence artificielle dans les systèmes judiciaires et leur environnement*, Conseil de l'Europe, Strasbourg, décembre 2018, p. 9-15.

⁹¹⁶ Règlement (UE) 2024/1689 du Parlement européen et du Conseil du 13 juin 2024 établissant des règles harmonisées concernant l'intelligence artificielle

(règlement sur l'intelligence artificielle), *Journal officiel de l'Union européenne*, L 2024/1689, 12 juillet 2024.

⁹¹⁷ Règlement (UE) 2016/679 du Parlement européen et du Conseil du 27 avril 2016 (RGPD), *Journal officiel de l'Union européenne*, L 119, 4 mai 2016, article 22.



والتناسب والأمن⁹¹⁸. وتضطلع اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية (CNDP) بمهمة الإشراف على تطبيق هذه المقتضيات ومراقبة الامتثال لها⁹¹⁹. غير أن الفقه القانوني المغربي يُنبّه إلى أن هذا القانون لم يُصغ في سياق الذكاء الاصطناعي ومتطلباته الخاصة، مما يجعل ملاءمته مع مستجدات التحول الرقمي للقضاء ضرورة تشريعية ملحة في انتظار صدور قانون شامل لتنظيم الذكاء الاصطناعي⁹²⁰.

رابعاً: الانحياز للآلة وضرورة التكوين القضائي

تكشف الدراسات السلوكية المتخصصة عن ظاهرة بالغة الخطورة على صحة العمل القضائي، تُعرف بـ"الانحياز لقرارات الآلة" (Automation Bias): وهي الميل التلقائي لدى البشر إلى قبول توصيات الحاسوب دون تمحيص كافٍ، انطلاقاً من افتراض ضمني بأن الآلة أكثر موضوعية من الإنسان⁹²¹. وهذا الانحياز أشد خطورة حين يصدر عن قاضي، لأنه يُفرض الرقابة البشرية من مضمونها ويحولها إلى رقابة شكلية لا غير. وهو ما يستدعي تضمين أخلاقيات توظيف الذكاء الاصطناعي ضمن مدونات السلوك القضائي وبرامج التفتيش القضائي، بحيث يُساءل كل قاضي يُفوض سلطته التقديرية للآلة دون رقابة فعلية⁹²².

خامساً: نحو مفهوم "المشغل المسؤول عن الخوارزمية"

تنتهي كل هذه الإشكاليات إلى السؤال التأسيسي ذاته: كيف نُعيد هيكلة مفهوم المسؤولية القانونية ليستوعب الخطأ الخوارزمي؟ ويطرح بعض فقهاء القانون المقارن في هذا الإطار مفهوم "المشغل المسؤول عن الخوارزمية" (Opérateur responsable de l'algorithme) كآلية لسد الفراغ في تحديد المسؤولية، بحيث تُعين بنص صريح الجهة المكلفة قانونياً بمراقبة تشغيل النظام الذي وتحمل تبعات القانونية لقراراته⁹²³.

وفي انتظار استقرار هذا المفهوم تشريعياً، يظل المبدأ الراسخ في أغلب الأنظمة القانونية أن المسؤولية النهائية تبقى في عهدة القضاة والإدارة القضائية المستخدمة للأداة، مع ما يترتب على ذلك من واجبات استباقية في الاختيار الجيد للأنظمة ومتابعة أدائها، وواجبات تعويضية في حال الإضرار بحق ذي مصلحة، لا يجوز دفعها بالتذرع بـ"خطأ الآلة"⁹²⁴. وهكذا، يتبين أن الذكاء الاصطناعي في مجال القضاء لا يطرح مسألة تقنية تحلها مختبرات البرمجة، بل يطرح مسألة سياسية قانونية في جوهرها: كيف تُبقي السلطة القضائية مسؤولة أمام المواطن حين تستعين بأداة لا يفهمها ولا يُفسّر قراراتها؟ والجواب عن هذا السؤال هو بالضبط ما يجب أن تُجسّده أي منظومة تشريعية ترغب في مواكبة رقمنة العدالة دون التفريط في ضماناتها الجوهرية.

المطلب الثاني: نماذج مقارنة في تأطير الذكاء الاصطناعي القضائي: بين المقاربة التقييدية والتجريبية والاستباقية

لا تُعالج إشكاليات المسؤولية والشفافية في فراغ تشريعي مجرد، بل تتشكل دائماً في سياق خيارات سياسية وفلسفية عميقة تعكس تصور كل دولة لما تعنيه العدالة وكيف ينبغي صونها. ولعل استجلاء هذه الخيارات من خلال تجارب مقارنة يمنحنا نافذة معرفية قيمة لتقييم ما يصلح الأخذ به في السياق المغربي وما يستوجب الحذر. وقد اخترنا لهذه المقارنة ثلاثة أنظمة قانونية تمثل ثلاثة

⁹¹⁸ القانون رقم 09.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 18 فبراير 2009، المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، *الجزيدة الرسمية* عدد 5711، 23 فبراير 2009.

⁹¹⁹ اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية (CNDP)، *التقرير السنوي 2023*، الرباط، 2024، متاح على: <https://www.cndp.ma>

⁹²⁰ حميد بركات، «المغرب نحو تقنين الذكاء الاصطناعي»، موقع حزب العدالة والتنمية، دجنبر 2024، متاح على: <https://www.pjd.ma>

⁹²¹ Linda J. Skitka, Kathleen Mosier et Mark D. Burdick, « Does Automation Bias Decision-Making? », *International Journal of Human-Computer Studies*, vol. 51, n° 5, 1999, p. 991.

⁹²² Conseil d'État français, *Rapport : Algorithmes et droits fondamentaux*, La Documentation française, Paris, 2022, p. 95-112.

⁹²³ Alain Bensoussan et Jérémy Bensoussan, *Droit des robots*, Larquier, Bruxelles, 2015, p. 78-102.

⁹²⁴ Antoinette Rouvroy, « Des données sans personne : le fétichisme de la donnée à caractère personnel à l'épreuve de la phénoménologie », Note pour le Conseil d'État, Bruxelles, 2019, p. 12-18.



نماذج تنظيمية متباينة:فرنسا بنموذجها التقييدي الذي يُقدّم الحماية على التنبئ، وإستونيا بنموذجها التجريبي الذي يُرسي الرقمنة قبل الذكاء الاصطناعي، والإمارات العربية المتحدة بنموذجها الاستباقي الذي يضع التقنية في صميم إصلاح الدولة ذاته.

أولاً:فرنسا - حماية استقلالية القاضي قيمةً دستورية

حين بدأت شركات التقنية القانونية تُطلق منصات تُحلّل آلاف الأحكام القضائية لاستنتاج أنماط تشدد أو تساهل كل قاضي في قضايا بعينها، لم تقف السلطة التشريعية الفرنسية مكتوفة الأيدي. فقد جاء قانون برمجة إصلاح العدالة الصادر في مارس 2019 بحكم لافت في مادته الثالثة والثلاثين يُجرّم إعادة استخدام بيانات الهوية الخاصة بالقضاة وكتاب الضبط بقصد تقييم ممارساتهم المهنية أو تحليلها أو مقارنتها أو التنبؤ بها، مُرتّباً على المخالفة عقوبة جنائية تصل إلى خمس سنوات سجناً⁹²⁵.

وما الدافع وراء هذا التجريم؟ إنه قلق عميق من أن تتحول بيانات الأحكام المتاحة للعموم إلى مادة خام لصناعة "ترتيب القضاة" وتنميطهم، مما يُفضي إلى ضغوط غير مباشرة عليهم أو إلى استراتيجيات "تسوّق" في اختيار المحاكم والقضاة بحسب ميولهم المرصودة⁹²⁶. ويكشف هذا الاختيار التشريعي عن فلسفة واضحة: استقلالية القاضي ليست امتيازاً مهنيّاً بل ضماناً بنيوية للعدالة لا يجوز المساس بها حتى باسم الشفافية⁹²⁷. وقد أكد المجلس الدستوري صحة هذا التوجه مؤكداً أن المشرّع استهدف بهذا الحظر منع الاستخدامات التي من شأنها إحداث ضغوط على منظومة القضاء أو تشويه استقلاليتها⁹²⁸.

ولا يعني هذا النهج رفض الذكاء الاصطناعي رفضاً مطلقاً، بل يعني تحديد ما لا يجوز التساهل فيه قبل الانطلاق فيما يجوز. فإلى جانب هذا الحظر، تشجّع التوجهات التشريعية ذاتها على توظيف التقنية الذكية دعماً لإجرائياً للقضاة من خلال منصات الوصول السريع إلى المراجع القانونية وأدوات صياغة المسودات، مع التأكيد الدائم على خضوعها لمراجعة بشرية⁹²⁹. والدرس الجوهرى المستفاد من هذه التجربة هو أن التشريع الحكيم لا يتردد في وضع خطوط حمراء حين تمس التقنية جوهر قيم المنظومة القانونية، حتى وإن استدعى ذلك الوقوف في وجه تيار رقمي متسارع.

ثانياً: إستونيا - الرقمنة الشاملة أولاً، والذكاء الاصطناعي تدريجاً

تنتهج إستونيا نهجاً مغايراً تماماً، يقوم على منطق مختلف لكنه لا يقل حكمة: قبل أن تُسأل عن دور الذكاء الاصطناعي في القضاء، بادرت إلى بناء بنية تحتية رقمية شاملة ومتينة تُهيّئ المنظومة القضائية لاستقبال هذه التقنيات في ظروف ملائمة. ومن هذا المنطق، شيدت إستونيا منظومة متكاملة من المحاكم الإلكترونية والتقاضي عن بُعد والملفات الرقمية الكاملة، قبل أن تُدخل الذكاء الاصطناعي بصورة مدروسة ومقيّدة⁹³⁰.

وقد انصرف اهتمامها في هذا الشأن إلى تطبيقين محددين لا يمسان صميم وظيفة القاضي: نظام تفريغ صوتي آلي لجلسات المحاكمة يُحوّل المرافعات المنطوقة إلى نصوص مكتوبة، ونظام إخفاء هوية تلقائي للأحكام المنشورة ضمن الخصوصية دون الحاجة إلى تدخل بشري متكرر⁹³¹. وهذان التطبيقان يُجسّدان المبدأ الذي تنتهجه إستونيا: الذكاء الاصطناعي مشروع وذو قيمة حين يُعفي القاضي من أعباء إدارية ولوجستية، لا حين يُقترب من سلطته التقديرية في الحكم. والمعيار الذي يُحكّم في كل حالة

Loi n° 2019-222 du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice, *Journal officiel de la République française*, 24 mars 2019, ⁹²⁵ article 33, alinéa 3: «Les données d'identité des magistrats et des membres du greffe ne peuvent faire l'objet d'une réutilisation ayant pour objet ou pour effet d'évaluer, d'analyser, de comparer ou de prédire leurs pratiques professionnelles réelles ou supposées».

Xavier Delpech, « Justice prédictive : le profilage des juges interdit », *Recueil Dalloz*, n° 14, 2019, p. 776-779. ⁹²⁶

Loïc Cadet, *Rapport sur l'open data des décisions de justice*, remis à la Garde des Sceaux, Ministère de la Justice, Paris, janvier 2017, p. 45-52. ⁹²⁷

Conseil constitutionnel, décision n° 2019-778 DC du 21 mars 2019, considérant ⁹²⁸ "منع عمليات التنميط التي تُفضي إلى ضغوط أو استراتيجيات اختيار مبنية على الملف القضائي للقضاة".

Sénat français, *Rapport d'information sur l'intelligence artificielle et les professions du droit*, op. cit., p. 78-85. ⁹²⁹

Ott Velsberg et al., « Government as a Platform Explorations: Probing the Prospects of the "Robot Judge" », *Digital Government: Research and Practice*, vol. ⁹³⁰ 2, n° 4, 2021, article 26.

European Commission for the Efficiency of Justice (CEPEJ), *European Judicial Systems CEPEJ Evaluation Report*, Council of Europe, Strasbourg, 2022, p. 215. ⁹³¹



واضح: هل يُسهم هذا التطبيق في تخفيف عبء إداري أو تسريع خدمة للمواطن دون المساس بحق من حقوقه؟ إن نعم فهو مرحّب به، وإن لا فهو موضع توقف وتمحيص⁹³².

وقد حرصت إستونيا على تصحيح قصة "القاضي الروبوت" المتداولة إعلامياً في حقها رسمياً وبوضوح تام، إذ نفت وزارة العدل الإستونية وجود أي مشروع لاستبدال القضاة بالذكاء الاصطناعي، مؤكدة أن ما يجري لا يعدو كونه أتمتة للإجراءات الروتينية البحتة⁹³³. وهذا التوضيح بحد ذاته رسالة سياسية بليغة: الشعب الإستوني يعلم بدقة ما تفعله حكومته بأدوات الذكاء الاصطناعي في القضاء وما لا تفعله، وهي نقطة جوهرية في بناء الثقة العامة بمنظومة العدالة الرقمية.

ثالثاً: الإمارات العربية المتحدة - الذكاء الاصطناعي شريكاً في بناء الدولة

يختلف النموذج الإماراتي اختلافاً جذرياً عن السابقين، ليس في الأدوات فحسب بل في فلسفة العلاقة بين الدولة والتقنية. ففي أبريل 2025، أعلنت الإمارات عن إنشاء "مكتب الاستخبارات التشريعية" (Regulatory Intelligence Office) التابع للأمانة العامة للمجلس الوزاري، المعني بتوظيف الذكاء الاصطناعي في صياغة التشريعات الاتحادية والمحلية وتنقيحها ومتابعة أثرها الاجتماعي والاقتصادي في الوقت الفعلي⁹³⁴. وتستهدف هذه المبادرة تسريع الدورة التشريعية بنسبة قد تصل إلى سبعين بالمئة، عبر منظومة ذكية تربط النصوص القانونية بالأحكام القضائية والخدمات الحكومية والإجراءات التنفيذية في بنية متكاملة ومتجددة باستمرار⁹³⁵. وبهذا تكون الإمارات أول دولة في العالم تُسند رسمياً للذكاء الاصطناعي دوراً في صياغة التشريعات لا في تطبيقها فحسب، مما يُمثّل تحولاً نوعياً غير مسبوق في مفهوم السيادة التشريعية للدولة.

وفي المجال القضائي تحديداً، قطعت الإمارات أشواطاً واسعة نحو ما يمكن تسميته "القضاء الذكي الشامل": من مستشار قانوني افتراضي يُقدّم للمواطنين استشارات أولية ويُجيب على استفساراتهم القانونية استناداً إلى قاعدة بيانات شاملة للقوانين الاتحادية، إلى أنظمة أرشفة إلكترونية تستخدم تقنيات التعرف الضوئي على الوثائق (OCR) لتصنيف الملفات القضائية تلقائياً، وصولاً إلى مشاريع تجريبية في بعض المحاكم للتنبؤ بمآلات المنازعات الاقتصادية⁹³⁶. غير أن هذا الطموح الاستباقي لا يخلو من تحديات هيكلية ينبغي الانتباه إليها، لا سيما مسألة الرقابة الديمقراطية على التشريع المُنتج بمساعدة الخوارزميات، وضمان أن تبقى قيم الدولة ومصالح مواطنيها هي الموجّه الحقيقي لا منطق البيانات وحده⁹³⁷.

رابعاً: الدرس المشترك وانعكاساته على السياق المغربي

يكشف استعراض هذه النماذج الثلاثة عن حقيقة جوهرية: لا توجد وصفة تشريعية واحدة صالحة لكل الأنظمة القضائية. فنجاح إدماج الذكاء الاصطناعي في القضاء مرهون في المقام الأول بمدى انسجام الخيارات التقنية مع القيم التي يرتكز عليها النظام القانوني في كل بلد، وبمدى الاستعداد البنيوي للمنظومة القضائية لاستقبال هذا التحول⁹³⁸. كما تُجمع التجارب الثلاث على أن التكوين القضائي المستمر والثقافة المؤسسية ليسا أقل أهمية من أي نص تشريعي⁹³⁹.

وفي هذا الإطار، يبدو المغرب أمام خيار استراتيجي دقيق: فهو لا يملك بعد البنية الرقمية الشاملة التي تمتلكها إستونيا، ولا الإمكانيات المالية والتقنية الهائلة للإمارات. وفي المقابل، لديه منظومة قانونية راسخة ومتعاملة مع قيم حماية استقلالية القضاء كما تجسدها التجربة الفرنسية. ولعل المسار الأحكم بالنسبة إليه هو الجمع بين صرامة النموذج الفرنسي في رسم الخطوط

⁹³² Yannick Meneceur, *L'intelligence artificielle en procès*, Larcier, Bruxelles, 2021, p. 178-192.

⁹³³ Ott Velsberg et al., *op. cit.*

⁹³⁴ UAE Cabinet, *Announcement of the Regulatory Intelligence Office and the AI-Powered Legislative Ecosystem*, General Secretariat of the Cabinet, Abu

Dhabi, 14 April 2025, available at: <https://uaelegislation.gov.ae>.

⁹³⁵ BABL AI, « UAE Launches World's First AI-Powered Regulatory Intelligence Ecosystem », *Middle East AI News*, 14 April 2025, available at: <https://babl.ai>.

⁹³⁶ Khalid Al Hamrani, « Smart Courts in the UAE: Achievements and Challenges », *Arab Law Quarterly*, vol. 36, n° 2, 2022, p. 145-172.

⁹³⁷ Virginia Eubanks, *Automating Inequality: How High-Tech Tools Profile, Police, and Punish the Poor*, St. Martin's Press, New York, 2018, p. 200-215.

⁹³⁸ مراد علوي، «رقمنة الإدارة القضائية بالمغرب - واقع وآفاق»، مرجع سابق

⁹³⁹ CEPEJ, *Lignes directrices sur l'utilisation de l'intelligence artificielle dans les systèmes judiciaires*, Conseil de l'Europe, Strasbourg, 2024.



الحمراء، وتدرجية النموذج الإستوني في بناء البنية التحتية الرقمية، مع الاستلزام من النموذج الإماراتي في الرؤية الاستشرافية بعيدة المدى⁹⁴⁰.

انطلق هذا البحث من إشكالية محورية مفادها أن الذكاء الاصطناعي لم يعد ظاهرة تقنية تطرق باب منظومة العدالة من الخارج، بل بات عاملاً بنيوياً يُعيد تشكيل هذه المنظومة من الداخل، في أدواتها ومبناها وقواعد مسؤوليتها على حد سواء. وقد أسفر التحليل عن جملة من النتائج الجوهرية التي تستوجب الوقوف عندها قبل الانتقال إلى التوصيات.

خاتمة:

أولاً: خلاصة النتائج

تأكدت الفرضية الأولى المتعلقة بعمق التحولات التي أحدثها الذكاء الاصطناعي في المهن القانونية والقضائية. فقد ثبت أن هذه التحولات لا تقتصر على استبدال أدوات العمل، بل تمس هيكل المؤسسة القانونية ذاتها؛ إذ تراجعت الحاجة إلى المهام الروتينية المتكررة في حين تصاعدت قيمة المهارات الإنسانية التحليلية والتفاوضية والأخلاقية التي لا تُحسنها خوارزمية. وبموازاة ذلك، نشأت أدوار وظيفية هجينة تجمع بين التأهيل القانوني الكلاسيكي والكفاءة التقنية المتقدمة، مما يُعيد رسم خريطة سوق العمل القانوني لسنوات قادمة.

كما أكدت الفرضية الثانية المتعلقة بقصور التأطير القانوني الراهن في مواكبة هذا التحول. فالمنظومة التشريعية القائمة - في المغرب كما في كثير من الدول - لم تُصَغ في سياق الذكاء الاصطناعي، ولذلك تعجز في أحيان كثيرة عن الإجابة عن أسئلة جوهرية: من يتحمل المسؤولية حين تُخطئ الخوارزمية؟ كيف يُصان حق الدفاع في مواجهة قرار لا يمكن تفسيره؟ وكيف تُحمى بيانات المتقاضين في منظومة رقمية متصلة؟ هذه الأسئلة لا تزال في معظم الأحيان بلا إجابة تشريعية واضحة.

أما الفرضية الثالثة المتعلقة بجدوى التجارب المقارنة، فقد أثبتت قيمتها الاستشرافية بامتياز. فقد كشفت تجربة فرنسا أن حماية الاستقلالية القضائية قيمة لا تقبل المساومة حتى باسم الشفافية، وأرست تجربة إستونيا أن التدرج والبناء الرقمي المحكم شرط أساسي لأي إدماج ناجح للذكاء الاصطناعي في القضاء، فيما أبانت تجربة الإمارات أن الرؤية الاستراتيجية الجريئة تُحوّل التقنية من أداة تقنية إلى رافعة لإصلاح الدولة، وإن كانت تستوجب رقابة ديمقراطية متينة وأمنًا سيبرانيًا لا تهاون فيه.

وفي ضوء هذه النتائج، يمكن إجمال الدروس الجوهرية في ثلاثة مبادئ لا ينبغي التفريط فيها مهما اختلفت السياقات: أولها أن الذكاء الاصطناعي في القضاء لا يكتسب مشروعيته من كفاءته التقنية بل من احترامه لضمانات المحاكمة العادلة. وثانيها أن الإنسان - قاضياً كان أو محامياً - يبقى صاحب القرار النهائي والمسؤول عنه أمام المتقاضين والقانون. وثالثها أن التقنية وحدها لا تُصلح منظومة عدالة، بل المؤسسات والكفاءات البشرية والإرادة التشريعية هي التي تُحدد مصير هذا الإدماج نفعاً أو ضرراً.

ثانياً: التوصيات

- سن إطار قانوني وطني شامل لتنظيم الذكاء الاصطناعي في منظومة العدالة

تصدر قائمة الأولويات التشريعية ضرورة إصدار نص قانوني متخصص - سواء في صورة قانون مستقل أو ضمن قانون رقمنة شامل - يُحدد المبادئ الناظمة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في القرارات الإدارية والقضائية. ويجب أن يتضمن هذا الإطار تعريفات دقيقة للمصطلحات الجوهرية كالنظام الخوارزمي والقرار الآلي والمشغل المسؤول، وأن يُرسى مبادئ ملزمة تشمل الشفافية وعدم التمييز وضمان حق المراجعة البشرية لكل قرار آلي يمس الحقوق. وفيما يتعلق بتحديد المسؤولية، يُستحسن الاستئناس بمقاربة قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي الصادر عام 2024 القائمة على توزيع المسؤولية بين المطور والمشغل والمستخدم بحسب نطاق سيطرة كل طرف، مع مراعاة خصوصية السياق القانوني الوطني.

⁹⁴⁰ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المغربي، الذكاء الاصطناعي بالمغرب: أي استخدامات وأي آفاق للتطوير، إحالة رقم 78/2024، الرباط، 2024.



- تحديث قوانين الإجراءات والإثبات لاستيعاب الأدلة الرقمية

لا يكفي سن إطار قانوني عام دون مواكبته بتعديلات في قوانين المسطرة المدنية والجنائية. فينبغي منح مخرجات الأنظمة الذكية قوة إثباتية منضبطة مشروطة بإمكانية تفسير منطق الوصول إلى النتيجة وتوفير تقرير تقني يبين درجة دقة النظام وهامش الخطأ فيه. كما يجب أن تُعدّل موثيق أخلاقيات مهنة المحاماة تُدرج واجب الإلمام بالأدوات الذكية المتاحة وتوظيفها لصالح الموكل باعتبار ذلك جزءاً من الواجب المهني لا اختياراً شخصياً.

- إنشاء هيئة رقابية متخصصة في الذكاء الاصطناعي القضائي

يُوصى بإنشاء لجنة وطنية مستقلة تضم في تشكيلها قضاة ومحامين وخبراء تقنيين وممثلين عن هيئات حقوقية، تضطلع بمهام اعتماد الأنظمة البرمجية قبل توظيفها قضائياً، وإجراء مراجعات دورية على أدائها، وتلقي شكاوى المواطنين المتعلقة بإخلالاتها. ويمكن لهذه الهيئة أن تعمل أيضاً بوصفها جهة استشارية للسلطة القضائية في كل ما يتعلق بمعايير قراءة المخرجات الخوارزمية وتقييم موثوقيتها.

- الاستثمار في التكوين القضائي والقانوني المتخصص

لن نُجدي أحسن التشريعات شيئاً إن لم يكن القضاة والمحامون مُهيئين للتعامل مع هذه الأدوات بوعي نقدي. لذا يجب إدماج مواد التقانة القانونية (Legal Tech) في مناهج كليات الحقوق ومعاهد تكوين القضاة، وتنظيم دورات تدريبية مستمرة للمهنيين الحاليين تُركّز على فهم آليات عمل الأنظمة وحدودها لا على مجرد تشغيلها. فمحو الأمية التقنية في الوسط القانوني أصبح ضرورة مهنية لا ترفاً معرفياً.

- اعتماد مقارنة تجريبية تدريبية قبل التعميم

تجنباً للآثار السلبية التي قد تنجم عن أي تطبيق مفاجئ وواسع النطاق، يُستحسن إطلاق مشاريع تجريبية في دوائر قضائية محددة وبأنظمة محدودة الوظائف - كتفريغ المحاضر أو تصنيف الدعاوى - ثم تقييم نتائجها بمعايير موضوعية قبل التفكير في أي توسيع. وهذه المقاربة التي أثبتت جدواها في تجارب مقارنة متعددة تُمكن من تدارك الإشكاليات غير المتوقعة في مرحلة مبكرة لا يكون ثمنها باهظاً.

وخلاصة القول، إن الذكاء الاصطناعي ليس تهديداً وجودياً لمنظومة العدالة، كما أنه ليس ترياقاً سحرياً لكل أعطائها. إنه أداة بالغة القوة، قابلة للتسخير في خدمة العدل كما هي قابلة للإفشاء إلى نقيضه، والفارق بين الحالتين لا يكمن في الخوارزمية ذاتها بل في الإرادة التشريعية والمؤسسية التي تحكم توظيفها. فالمحاكم التي ستنتصر في هذا الرهان هي تلك التي تحسن الجمع بين قوة التقنية وحكمة الإنسان، في تكامل متوازن يجعل العدالة أسرع دون أن يجعلها أقل عدلاً، وأكثر كفاءة دون أن تكون أقل إنسانية.

لائحة المراجع :

أولاً: الكتب والمؤلفات

باللغة العربية :

- سعيد الرحموني، *الذكاء الاصطناعي وتجويد الخدمات الإدارية بالمغرب*، بحث لنيل الدكتوراه تحت إشراف يونس مليح، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2024.
- باللغة الفرنسية والإنجليزية :

● Alain Bensoussan et Jérémy Bensoussan, *Droit des robots*, Larcier, Bruxelles, 2015.

● Stéphane Baller et Christophe Roquilly, « Les juristes hybrides : compétences numériques et culture juridique à l'ère de l'intelligence artificielle », in *Mélanges en l'honneur du Professeur Vivant*, Dalloz, Paris, 2022.

● Alexandre Bensamoun (dir.), *Les robots : objets scientifiques, objets de droits*, Mare & Martin, Paris, 2016.

● Pablo Cortés, *Online Dispute Resolution for Consumers in the European Union*, Routledge, London, 2011.



- Danielle Keats Citron, « Technological Due Process », *Washington University Law Review*, vol. 85, n° 6, 2008.
- Virginia Eubanks, *Automating Inequality: How High-Tech Tools Profile, Police, and Punish the Poor*, St. Martin's Press, New York, 2018.
- Antoine Garapon et Jean Lassègue, *Justice digitale : révolution graphique et rupture anthropologique*, Presses Universitaires de France, Paris, 2018.
- Daniel Kahneman, Olivier Sibony et Cass R. Sunstein, *Noise: A Flaw in Human Judgment*, William Collins, London, 2021.
- Yannick Meneceur, *L'intelligence artificielle en procès : plaidoyer pour une régulation progressive et concertée*, Larcier, Bruxelles, 2021.
- Frank Pasquale, *The Black Box Society: The Secret Algorithms That Control Money and Information*, Harvard University Press, Cambridge, 2015.
- Richard Susskind, *The End of Lawyers? Rethinking the Nature of Legal Services*, Oxford University Press, Oxford, 2008.
- Richard Susskind, *Tomorrow's Lawyers: An Introduction to Your Future*, 2ème éd., Oxford University Press, Oxford, 2017.
- Ott Velsberg et al., « Government as a Platform Explorations: Probing the Prospects of the "Robot Judge" », *Digital Government: Research and Practice*, vol. 2, n° 4, 2021.
- David B. Wilkins et Mihaela Papa, « The Rise of the Legal Technologist: How Law Schools Should Respond to the Emergence of New Professional Roles », *Harvard Law School Program on the Legal Profession*, Research Paper n° 2022-4, Cambridge, 2022.

ثانياً: المقالات

باللغة العربية :

- حسن أيت موح، « القانون المغربي والذكاء الاصطناعي », *مجلة مارودروا*، دجنبر 2023، متاح على: <https://www.marocdroit.com>.
- حميد بحكاك، « المغرب نحو تقنين الذكاء الاصطناعي », *موقع حزب العدالة والتنمية*، دجنبر 2024، متاح على: <https://www.pjd.ma>.
- مراد علوي، « رقمنة الإدارة القضائية بالمغرب — واقع وأفاق », *مجلة مارودروا للدراسات القانونية*، 2023، متاح على: <https://www.marocdroit.com>.

باللغة الفرنسية والإنجليزية :

- Khalid Al Hamrani, « Smart Courts in the UAE: Achievements and Challenges », *Arab Law Quarterly*, vol. 36, n° 2, 2022.
- Xavier Delpech, « Justice prédictive : le profilage des juges interdit », *Recueil Dalloz*, n° 14, 2019.
- Nicolas Dufour, « Intelligence artificielle et pratique du droit des contrats : enjeux et perspectives », *Revue des contrats*, n° 2, 2023.
- Robin Effron et Simon Stern, « Artificial Intelligence in Legal Practice: From Contract Review to Predictive Analytics », *Journal of Legal Education*, vol. 73, n° 2, 2023.
- Nicola Lettieri et al., « Artificial Intelligence, Legal Analytics and the Future of Access to Justice », *Journal of Artificial Intelligence and Law*, vol. 28, n° 2, 2020.



- Antoinette Rouvroy, « Des données sans personne : le fétichisme de la donnée à caractère personnel à l'épreuve de la phénoménologie », Note pour le Conseil d'État, Bruxelles, 2019.
- Antoinette Rouvroy et Thomas Berns, « Gouvernamentalité algorithmique et perspectives d'émancipation : le disparate comme condition d'individuation par la relation ? », *Réseaux*, n° 177, 2013.
- Linda J. Skitka, Kathleen Mosier et Mark D. Burdick, « Does Automation Bias Decision-Making? », *International Journal of Human-Computer Studies*, vol. 51, n° 5, 1999.
- Étienne Vergès, « La recherche juridique automatisée : entre promesses technologiques et exigences déontologiques », *Revue française de droit administratif*, n° 3, 2023.
- ثالثاً: النصوص التشريعية والوثائق الرسمية
المغرب :
- القانون رقم 09.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 18 فبراير 2009، المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، *الجريدة الرسمية* عدد 5711، 23 فبراير 2009.
- مقترح قانون يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للذكاء الاصطناعي، تقدم به فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب داخل مجلس المستشارين، أبريل 2024.
- مقترح قانون يتعلق بتنظيم استعمال الذكاء الاصطناعي، تقدم به الفريق الحركي داخل مجلس النواب، يناير 2025.
- الاتحاد الأوروبي :
- Loi n° 2019-222 du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice, *Journal officiel de la République française*, 24 mars 2019.
- Règlement (UE) 2016/679 du Parlement européen et du Conseil du 27 avril 2016 relatif à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel (RGPD), *Journal officiel de l'Union européenne*, L 119, 4 mai 2016.
- Règlement (UE) 2024/1689 du Parlement européen et du Conseil du 13 juin 2024 établissant des règles harmonisées concernant l'intelligence artificielle (AI Act), *Journal officiel de l'Union européenne*, L 2024/1689, 12 juillet 2024.
- رابعاً: التقارير
باللغة العربية :
- اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية (CNDP)، *التقرير السنوي 2023*، الرباط، 2024، متاح على: <https://www.cndp.ma>.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المغربي، *الذكاء الاصطناعي بالمغرب: أي استخدامات وأي آفاق للتطوير*، إحالة ذاتية رقم 78/2024، الرباط، 2024.
- وزارة العدل الإماراتية، *التقرير السنوي للتحويل الرقمي في منظومة العدالة*، أبوظبي، 2023، متاح على: <https://www.moj.gov.ae>.
- وزارة العدل المغربية، *بلاغ إعطاء الانطلاقة الرسمية لأربع خدمات رقمية جديدة*، الرباط، 10 أبريل 2023، متاح على: <https://justice.gov.ma>.
- وزارة العدل المغربية — مديرية التحديث ونظم المعلومات، ورشة عمل تفاعلية حول استخدام الذكاء الاصطناعي في قطاع العدالة، الرباط، مارس 2024، متاح على: <https://justice.gov.ma>.
- باللغة الفرنسية والإنجليزية :
- American Bar Association, *Legal Technology Survey Report 2023*, ABA Publishing, Chicago, 2023.
- Loïc Cadet, *Rapport sur l'open data des décisions de justice*, remis à la Garde des Sceaux, Ministère de la Justice, Paris, janvier 2017.
- Commission européenne pour l'efficacité de la justice (CEPEJ), *Charte éthique européenne d'utilisation de l'intelligence artificielle dans les systèmes judiciaires et leur environnement*, Conseil de l'Europe, Strasbourg, décembre 2018.
- Commission européenne pour l'efficacité de la justice (CEPEJ), *European Judicial Systems CEPEJ Evaluation Report*, Council of Europe, Strasbourg, 2022.



- Commission européenne pour l'efficacité de la justice (CEPEJ), *Lignes directrices sur l'utilisation de l'intelligence artificielle dans les systèmes judiciaires*, Conseil de l'Europe, Strasbourg, 2024. ●
- Conseil d'État français, *Rapport : Algorithmes et droits fondamentaux*, La Documentation française, Paris, 2022. ●
- Deloitte Insights, *The Legal Department of the Future: How AI and Automation Are Reshaping Legal Work*, Deloitte, London, 2023. ●
- European Commission, *Report on the Functioning of the ODR Platform*, Brussels, 2023. ●
- McKinsey Global Institute, *The Economic Potential of Generative AI: The Next Productivity Frontier*, McKinsey & Company, juin 2023. ●
- Sénat français, *Rapport d'information sur l'intelligence artificielle et les professions du droit*, Commission des lois, Paris, 2024, disponible sur: <https://www.senat.fr>. ●
- Thomson Reuters Institute, *Future of Professionals Report 2024*, Thomson Reuters, Toronto, juillet 2024, disponible sur: <https://www.thomsonreuters.com/future-of-professionals>. ●
- UAE Cabinet, *Announcement of the Regulatory Intelligence Office and the AI-Powered Legislative Ecosystem*, General Secretariat of the Cabinet, Abu Dhabi, 14 April 2025, available at: <https://uaelegislation.gov.ae>. ●
- Conseil constitutionnel français, décision n° 2019-778 DC du 21 mars 2019 relative à la loi de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice. ●
- Cour européenne des droits de l'homme, *Guide sur l'article 6 de la Convention - Droit à un procès équitable*, Conseil de l'Europe, Strasbourg, 2022. ●

خامساً: الاجتهادات القضائية

التبليغ الإلكتروني بين رهانات النجاعة القضائية وتحديات التطبيق

Electronic Notification Between the Stakes of Judicial Efficiency and the Challenges of Implementation

الباحث: خالد الكريم

باحث بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-أكادير-(المغرب)

ملخص

يتناول هذا المقال دور التبليغ القضائي الموجه بطريقة إلكترونية في تحقيق النجاعة القضائية بالمغرب، منطلقاً من الإخفاقات التي كشفت عنها مسطرة التبليغ التقليدي على مستوى السرعة والفعالية والوصول، كما حاولنا رصد الإطار القانوني والمؤسسي الذي أرسته المملكة المغربية لدعم مسار التحول الرقمي في منظومة العدالة، مع استحضار المرجعيات الدستورية والخطب الملكية والمخططات الاستراتيجية الرامية إلى تحديث الإدارة القضائية. كما توقفنا عند أبرز التحديات التي تعترض اعتماد التبليغ الإلكتروني، ولا سيما تهديدات الأمن المعلوماتي والفجوة الرقمية وضعف منظومة الإثبات الإلكتروني، وخلصنا إلى جملة من التوصيات التي تروم الارتقاء بمنظومة التبليغ القضائي نحو آفاق رقمية أكثر نجاعة وشمولاً. الكلمات المفتاحية: التبليغ الإلكتروني، النجاعة القضائية، التحول الرقمي، الفجوة الرقمية، المحاكمة العادلة.

Abstract

This article examines the role of electronic judicial notification in achieving judicial efficiency in Morocco, starting from the shortcomings revealed by traditional notification procedures in terms of speed, effectiveness, and accessibility. The research maps the legal and institutional framework established by Morocco to support the digital transformation of the justice system, drawing on constitutional references, royal speeches, and strategic plans aimed at modernizing judicial administration. It also addresses the main challenges facing the adoption of electronic notification, particularly cybersecurity threats, the digital divide, and weaknesses in electronic evidence systems, concluding with a set of recommendations designed to advance judicial notification toward more efficient and inclusive digital horizons.

Keywords: Electronic Notification, Judicial Efficiency, Digital Transformation, Digital Divide, Fair Trial.

مقدمة

يعد التبليغ القضائي من أبرز الدعائم الإجرائية التي يركز عليها نظام التقاضي، بل هو الركيزة التي لا تقوم المحاكمة العادلة بدونها، إذ يضمن إحاطة الأطراف علماً بما يوجه إليهم من إجراءات، ويكفل لهم ممارسة حقهم في الدفاع على الوجه الأكمل. وقد عرّفه الفقه بأنه الإجراء الذي بموجبه يتم إيصال الأوراق القضائية إلى الأطراف المعنية بها بالطرق والكيفيات المحددة قانوناً، وهو بهذا المعنى يمثل حلقة الوصل الجوهرية بين القضاء والمتقاضين⁹⁴¹.

غير أن مسطرة التبليغ التقليدي باتت تثير من الإشكاليات ما يجعلها عاجزة في أحيان كثيرة عن الوفاء بهذه الغاية النبيلة. فقانون المسطرة المدنية أغفل تحديد الأشخاص المخولين بالتوصل بالاستدعاء نيابة عن المبلغ إليه في موطنه، كما أن طريقة التبليغ بالطريق الإداري أبانت عن فشل ذريع من جميع النواحي، إذ كثيراً ما ترجع شواهد التسليم خالية من البيانات الإلزامية المحددة

941 فارس علي عمر الجرجري: "التبليغات القضائية ودورها في الإجراءات المدنية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 15.



قانونا، وذلك إما لعدم إلمام القائمين بها بمسطرة التبليغ أو لعدم تفرغهم لمثل هذه الإجراءات. يُضاف إلى ذلك إشكالية التبليغ في المناطق النائية التي تفتقر إلى عناوين دقيقة وتبعد عن مقرات المحاكم، مما أفضى إلى بطء واضح في مسطرة التقاضي وأضر بمصالح المتقاضين⁹⁴².

وفي خضم هذا الواقع، فرض التطور المتسارع في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نفسه بقوة على مختلف مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، وأتاح إمكانات غير مسبوقة للتواصل والتبادل دون حاجة إلى التنقل والحضور المادي. وكان مرفق القضاء من بين أشد القطاعات حاجة إلى استثمار هذه الثورة الرقمية، لاسيما أن الإدارة العمومية بالمغرب انخرطت منذ سنوات في مسار التحول الرقمي الشامل الذي غدا خيارا استراتيجيا لا رجعة فيه⁹⁴³.

وقد أدركت الدولة المغربية هذا الرهان مبكرا، فعملت وزارة العدل بالتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة على وضع مخطط متكامل للتحول الرقمي، يضم ستة برامج واثنتين وعشرين مشروعاً بوصفها خريطة طريق تسعى إلى توفير خدمات عالية المستوى ومتعددة القنوات، تستجيب لتطلعات المرتفقين بمرفق العدالة وتتجاوز الاختلالات التي تشوب تدبير القطاع من بطء في الإجراءات وتعقيد في المساطر⁹⁴⁴ وقد جاء هذا التوجه منسجما مع المرجعيات الدستورية التي كرست في الفصل 120 حق كل شخص في محاكمة عادلة وحكم يصدر داخل أجل معقول، فضلا عن الخطب الملكية السامية التي دأبت على التأكيد على ضرورة عصريته القضاء بعقلنة العمل وتبسيط المساطر وتعميم الإدارة الرقمية، وتوفير الخدمات عن بعد⁹⁴⁵ ولئن كان توظيف التقنيات الحديثة في مجال التبليغات القضائية يعد من أبرز مقومات تحقيق النجاعة القضائية المنشودة، فتقنيات الاتصال الحديثة تهدف إلى تطوير خدمات المتقاضين بدءا من سرعة المعاملات وتقليل المدة الزمنية بين الجلسات والمحاكمة في أجل معقول، فإن هذا الأسلوب الجديد لا يخلو من تحديات جوهرية تستوقف الباحث وتستدعي التأمل، في مقدمتها مخاطر تهديد الأمن المعلوماتي والفجوة الرقمية التي تحول دون استفادة شريحة واسعة من المواطنين من مزايا التكنولوجيا، علاوة على إشكاليات الإثبات الإلكتروني التي تطرح تساؤلات جدية حول حجية المحررات الإلكترونية أمام القضاء⁹⁴⁶.

وتأسيسا على ما سبق، تتمحور إشكالية هذا البحث حول التساؤل الجوهرية التالي: إلى أي حد يمكن للتبليغ القضائي الموجه بطريقة إلكترونية أن يسهم في تحسين إجراءات التقاضي وتجاوز العراقيل التي تعترض مسطرة التبليغ التقليدي؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية، يمكن استحضار فرضيتين متقابلتين: الأولى ترى أن التبليغ الإلكتروني يحمل من الفعالية ما يكفل تجاوز كل العقبات التي تعرفها مسطرة التبليغ التقليدي، والثانية تذهب إلى أن هذا الأسلوب لن تكون له النجاعة المنتظرة نظرا لما يكتنفه من معيقات وتحديات تحول دون تحقيق الأهداف المتوخاة منه.

وقد اعتمدنا في معالجة هذا الموضوع على المنهج الاستقرائي بوصفه المنهج الأنسب الذي يخدم هذه الدراسة، مستعينين بالمنهج المقارن للوقوف على أحكام التبليغ القضائي الموجه بطريقة إلكترونية من خلال فحص المقتضيات القانونية المنظمة للتبليغ التقليدي وإسقاطها على هذا الأسلوب الجديد، بهدف تحديد ما يلائمه منها وما يستوجب استبعاده، مع الأخذ بالمقاربة التشريعية المقارنة للإفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال.

وتأسيسا على ذلك، سنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين، نخصص الأول منهما لدور التبليغ الموجه بطريقة إلكترونية في تحقيق النجاعة القضائية، فيما نتناول في المبحث الثاني التحديات التي تعترض اعتماد التبليغ الإلكتروني.

المبحث الأول: دور التبليغ الموجه بطريقة إلكترونية في تحقيق النجاعة القضائية

942 فارس علي عمر الجرجري، مرجع سابق، ص 15.

943 هشام الرشيد: التحول الرقمي لمرفق العدالة بالمغرب، مجلة الأبحاث القانونية والقضائية، العدد 35.

944 المهدي أفوش: رسالة المحاماة والتحول الرقمي (التحديات والافاق)، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 51، فبراير 2023، ص 300.

945 الفصل 120 من الدستور المغربي، والخطاب الملكي في افتتاح السنة القضائية بأكادير، 29 يناير 2003.

Hélène PAULIAT: "justice et transformation numérique", revue justice actualités, n° 26, ENM, December 2021, p7.946



يعد ضمان الوصول إلى عدالة جيدة المرتكز الأساس لجميع الدول، ومن أجل ذلك تسعى كل الدول لتنظيم اللجوء إلى العدالة، والعمل على إصلاح وتحديث إدارتها تديراً وتسييراً، والمراجعة الدورية لركائزها الأساسية خاصة منها المادية و اللوجستية، وبعد التحول الرقمي من أبرز الآليات التي راهنت معظم دول العالم بما فيها المغرب، وذلك من أجل إدخال وسائل الاتصال الحديثة في إجراءات التقاضي، لما لهذه الوسائل المتاحة من آثار إيجابية على منظومة العدالة. سواء في تسريع التقاضي و المعاملات و تقليل المدد أجل معقول، وهو ما يذهب بنا فيما لا ريب فيه إلى أن اعتماد هذه التقنيات سيسهم بشكل واضح في تقليل الأعباء المادية على أطراف الدعوى⁹⁴⁷.

وعليه سنتطرق إلى دراسة ماهية التبليغ القضائي الموجّه بطريقة إلكترونية، وذلك من خلال الوقوف على مفهومه وأساسه القانوني في كل من التشريع المغربي والتشريع الفرنسي (المطلب الأول)، ثم دراسة أثر التبليغ القضائي الموجّه بطريقة إلكترونية في تحقيق النجاعة القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية التبليغ القضائي الإلكتروني وأساسه القانوني

يُعدّ التبليغ القضائي من أهم الآليات الإجرائية التي تقوم عليها الخصومة القضائية، باعتباره الوسيلة القانونية التي تضمن علم الأطراف بالإجراءات المتخذة في مواجهتهم وتمكينهم من ممارسة حقوق الدفاع وفق ما تقتضيه مبادئ المحاكمة العادلة. ومع التطور التكنولوجي المتسارع الذي عرفته الأنظمة القانونية والإدارية، أصبح من الضروري مواكبة هذا التحول من خلال اعتماد الوسائل الإلكترونية في تدبير المساطر القضائية، لما توفره من سرعة وفعالية في تبادل المعطيات والإجراءات. وفي هذا الإطار برز التبليغ القضائي الإلكتروني كآلية حديثة تهدف إلى تجاوز الإكراهات التي تعترض التبليغ التقليدي وتحقيق النجاعة القضائية، وعليه سنتناول في هذا المطلب مفهوم التبليغ القضائي الإلكتروني وخصائصه، ثم الأساس القانوني المنظم له في التشريع المغربي والمقارن.

الفقرة الأولى: مفهوم التبليغ القضائي الإلكتروني

لم يعرف المشرع المغربي على غرار باقي التشريعات المقارنة التبليغ الإلكتروني في مشروع قانون المسطرة المدنية، رغم تخصيصه لمجموعة من الفصول للتبليغ الإلكتروني في القسم الحادي عشر.

وإذا كانت أغلب التشريعات لم تعتمد إلى وضع تعريف للتبليغ القضائي الموجه بطريقة إلكترونية فإن الفقه عمل على تعريفه، حيث عرفه أحد الفقهاء بأنه: "الوسيلة الرسمية التي يتعين بها إبلاغ الخصم بالإجراء المتخذ في مواجهته لتمكينه من العلم بالإجراءات المتخذة ضده بتسليمه البلاغ عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة والتقنيات الحديثة، بما يتحقق به إرسال التبليغ واستلام الخصم له بإحدى تلك الوسائل الإلكترونية"⁹⁴⁸

وعرفه بعض الفقه الآخر بأنه: "اعتماد وسائل جديدة وحديثة للتبليغ لا لتحل مكان التبليغ بالطرق التقليدية وإنما لتكون وسيلة مساعدة في عملية التبليغ ولتقلل من النزاعات القانونية على صحة التبليغ غير أنها تعد وسيلة تواصل مع الخصوم في الدعوى وإعلامهم بمستجدات الإجراءات والدعوى"⁹⁴⁹.

كما يمكن تعريفه أيضاً بأنه، "وسيلة يتم عن طريقها تبليغ أطراف الدعوى بمجريات هذه الأخيرة ونتائجها، وذلك عن طريق استعمال وسائل الاتصال الحديثة المعتمدة والمنتجة لآثارها، كالبريد الإلكتروني الرسمي وخدمة الاتصال الهاتفي المتنقل والثابت وأجهزة الفاكس⁹⁵⁰، وانطلاقاً مما سبق فالتبليغ الإلكتروني هو عمل إجرائي يهدف أساساً إلى إعلام الخصم في الدعوى بأي إجراء قضائي يتخذ في مواجهته باستخدام وسائل الاتصال الحديثة دون الحاجة إلى الانتقال المادي والبحث عن موطنه الشخصي.

947- مصطفى صادق، التبليغ الإلكتروني وسؤال الأمن الإجرائي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 35، أكتوبر 2021، ص 234-235.

948- بدر بن عبد الله المطرودي، أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني، مقال منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد 198، ص 755.

949- محمد الشرعة حازم، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 74.

950- مريم بنزهر، القضاء الإلكتروني بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السوسية، السنة الجامعية 2017/2018، ص 211 و 212.



وبالتالي فالتبليغ الإلكتروني لا يختلف عن التبليغ العادي إلا من حيث الوسيلة المستعملة في عملية التبليغ والمتمثلة أساساً في وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصال، حيث يتم تسخير جميع مظاهرها ووسائلها في إجراء التبليغ.

الفقرة الثانية: الأساس القانوني للتبليغ القضائي الإلكتروني في التشريع المغربي والمقارن

إن التطور الذي عرفته مختلف مجالات الحياة يتطلب أن يواكبه تطور في القواعد القانونية، لاسيما إذا قابل ذلك التسارع في عجلة التطور ازدياد في حجم النزاعات بين الأفراد والأشخاص المعنوية كماً وتنوعاً كيفاً، وبطء ملحوظ في إجراءات التقاضي، حيث يصبح من الضروري إيجاد وسائل تتسم بالدقة والسرعة في حل المنازعات، وهو ما يشجع على توظيف وسائل الاتصال الحديثة في مجال التبليغات⁹⁵¹.

أولاً: التبليغ الإلكتروني في التشريع المغربي

عمل المشرع المغربي على غرار باقي التشريعات المقارنة على سن مجموعة من القواعد القانونية في قانون المسطرة المدنية الحالي بغية تنظيم عمليات التبليغ وذلك بتحديد الطرق والإجراءات الواجب احترامها لتبليغ الاستدعاءات والإنذارات والأحكام والقرارات القضائية، وكذا الوثيقة التي يجب إرفاقها بالاستدعاء، والبيانات التي يجب تضمينها إياها، وطريقة إنجازها، أضف إلى ذلك حصر كل من الجهات المؤهلة للقيام بعملية التبليغ والأشخاص الذين تنعقد لهم صفة استلامها والآجال الفاصلة بين تاريخ التوصل وتاريخ الحضور، غير أن اعتماد الطريقة الإلكترونية باعتبارها من الأساليب الجديدة تجد أساسها القانوني في قانون المسطرة المدنية الجديد رقم 58.25 وتحديداً في القسم الحادي عشر المتعلق برقمته المساطر والإجراءات القضائية.

فبالنسبة لتبليغ الأشخاص الاعتبارية جاء في قانون المسطرة المدنية الجديد على أنه يتعين على إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام الإدلاء من خلال المنصة الإلكترونية بعناوينها الإلكترونية وأرقام الهاتف، وذلك لغاية اعتمادها في المساطر والإجراءات القضائية الجارية أمام المحاكم⁹⁵² أما بالنسبة لتبليغ الأشخاص الذاتية فقد نصت المادة 627 على أنه يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري من أشخاص القانون الخاص أن يدلي عبر المنصة الإلكترونية بعنوان بريده الإلكتروني ورقم هاتفه، مرفوقاً بتصريح بقبول تبليغه جميع مساطر وإجراءات الدعوى وكافة الوثائق والمستندات⁹⁵³. وأنه لا يعتد بأي تغيير في عنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف لم يتم الإشعار به من طرف المعني بالأمر بالمنصة الإلكترونية⁹⁵⁴ كما نصت المادة 629 على ما يلي: "مع مراعاة مقتضيات المادتين 626 و627 أعلاه، يوجه الاستدعاء بطريقة إلكترونية، فوراً إلى المدعي أو وكيله أو محاميه حسب الحالة، كما يوجه استدعاء ونسخة من المقال للطرف المدعى عليه وفق مقتضيات المواد من 81 إلى 87 أعلاه" بمجرد توجيه التبليغ إلى المعني بالأمر عبر حسابه الإلكتروني المهني المنصوص عليه في المادة 625 أعلاه⁹⁵⁵، وإشعاره بذلك من خلال رسالة نصية تصدر المنصة الإلكترونية إشعاراً بالتوصل.

إضافة لهذا النص الخاص فإن قانون التنظيم القضائي الجديد نص في الفصل 25 منه ما يلي: "تعتمد المحاكم الإدارية الإلكترونية للإجراءات والمساطر القضائية، وفق برامج تحديث الإدارة القضائية التي تضعها وتنفذها السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وذلك بتنسيق وثيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة. كل فيما يخصه"⁹⁵⁶.

951- مصطفى صادق، التبليغ الإلكتروني وسؤال الأمن الإجرائي، مرجع سابق، ص 230.

952- المادة 626 من قانون المسطرة المدنية، ظهير شريف رقم 1.26.07 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية.

953- المادة 627 من قانون المسطرة المدنية رقم 58.25.

954- المادة 629 من قانون المسطرة المدنية رقم 58.25.

955- المادة 625 من قانون المسطرة المدنية رقم 58.25.

956- الفصل 25 من قانون التنظيم القضائي 38.15، الظهير الشريف رقم 1.22.38 الصادر في 30 من ذي القعدة 1443 - 30 يونيو 2022، بتنفيذ القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي.



كما يمكن اعتبار العديد من القوانين المنظمة للمعاملات الإلكترونية وأبرزها القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية⁹⁵⁷، والذي من خلاله تم تنظيم كل من الكتابة الإلكترونية ومعادلتها مع الكتابة الورقية، وكذلك التوقيع الإلكتروني وعملية التشفير وغيرها من الأمور التي تهم التبادل اللامادي للوثائق مرجعاً في التبليغ الإلكتروني.

ثانياً: التبليغ الإلكتروني في التشريع الفرنسي

في فرنسا صدر القانون رقم 230 لسنة 2000 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني⁹⁵⁸، بموجبه تم إدخال أنظمة جديدة في القانون المدني الفرنسي معلناً مبادئ عامة تراعي إنشاء التصرفات القانونية بشكل إلكتروني وخاصة التوقيع الإلكتروني، وكذا المساواة في الكتابة العادية والكتابة الإلكترونية. بعد ذلك صدر في فرنسا القانون رقم 575/2004 لسنة 2004 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي⁹⁵⁹، والذي سمح بإنشاء التصرفات القانونية والمحافظة عليها بطريقة إلكترونية. وفي سنة 2005 صدر المرسوم رقم 1678/2005⁹⁶⁰، الذي سمح بتداول إجراءات التقاضي إلكترونياً طبقاً للمادة الأولى منه، حيث نصت هذه المادة على أن تبليغ الإجراءات القضائية والإنذارات والإشعارات ودعوات الحضور والتقارير والمحاضر ونسخ الأحكام يمكن أن تتم بطريقة إلكترونية.

المطلب الثاني: دور التبليغ الموجه بطريقة إلكترونية في تحقيق النجاعة القضائية

كما هو معلوم، فإن التبليغ التقليدي يطرح العديد من الإشكالات، فعلى سبيل المثال لا الحصر، تذكر مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 38 من ق.م.م، حيث نصت على أنه: «يُسَلَّم الاستدعاء والوثائق إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه، ويجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار»⁹⁶¹، فإنها أغفلت تحديد من لهم الصفة في التوصل بالاستدعاء أو الورقة القضائية نيابة عن المبلغ إليه بموطنه. بالإضافة إلى طرق التبليغ المساعدة عندما يتعلق الأمر بالتبليغ بالطريق الإداري، فهذه الطريقة أبانت عن فشلها من جميع النواحي، فكثيراً ما ترجع شواهد التسليم خالية من البيانات الإلزامية المحددة قانوناً، وترجع كذلك بدون ملاحظات، وهذا راجع إما لعدم إمام القائمين بها بمسطرة التبليغ، أو لعدم تفرغهم لمثل هذه الإجراءات، إذ يعتبر بعضهم مهمة التبليغ زائدة عن وظيفته، ولا يترتب على القيام بها أي جزاء، مما يطرح إشكالية التبليغ بالمناطق النائية، وهذا راجع إلى انعدام عناوين دقيقة وبعدها عن مقرات المحاكم، مما أدى إلى فشل هذه الطريقة في التبليغ. ومثل هذه الإشكالات تؤثر سلباً على مسطرة التبليغ التي تكون معرضة للبطلان لعدم احترامها لشكليات التبليغ المحددة قانوناً، وبالتالي تكون عائقاً مباشراً أمام مسطرة التقاضي

نظراً لتسارع عجلة التطور وازدياد المنازعات بين الأفراد وبطء إجراءات التقاضي، أصبح من الضروري إيجاد وسائل تتسم بالدقة والسرعة في حل المنازعات، وهو ما يشجع على توظيف وسائل الاتصال الحديثة في مجال التبليغات القضائية، نظراً للمزايا والخصائص التي تتسم بها تلك الوسائل، والتي قد تذلل الكثير من العقبات التي تعترض سير التبليغات وفق الوضع التقليدي، وما لذلك من أثر بالغ على سير الدعوى. لذلك تراهن معظم بلدان العالم على تحقيق النجاعة القضائية، وذلك لخلق الجو الملائم بين المحكمة والمتقاضين، وزرع الثقة بين جميع الفاعلين في المنظومة القضائية، بما فيهم المتقاضون أساساً، ولن يتحقق ذلك إلا بإدخال التقنيات الحديثة في مجال العدالة. وفي هذا السياق من أجل توفير مقومات جودة الأداء القضائي يجب عقلنة الخريطة القضائية

957- القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

958 - القانون رقم 230 لسنة 2000 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني، فرنسا.

959- القانون رقم 575/2004 لسنة 2004 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي، فرنسا.

960- المرسوم رقم 1678/2005 الصادر سنة 2005، المادة الأولى، فرنسا.

961- حسب مقتضيات الفصل 37 أيضاً من ق.م.م، في صيغته المحينة بتاريخ 13 يونيو 2022، الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)، فإنه يمكن القيام بعملية التبليغ عن طريق السلطة الإدارية وفي الواقع العملي غالباً ما تلجأ المحاكم إلى السلطات المحلية لمساعدتها على التبليغ وخاصة بالنسبة للأحياء

والمناطق التي توجد خارج الدائرة الحضرية أو بالمناطق القروية والثانية حيث تبعث بالاستدعاءات والطلبات القضائية للمقاطعات والباشوات والعمالات لتوزيعها بواسطة الشيوخ والمقدمين وكما يمكن إسناد مهمة التبليغ إلى عناصر الشرطة القضائية المتمثلة في رجال الدرك الملكي ورجال الأمن.



بما يتناسب مع معطيات المحكمة الرقمية، وذلك بتحرير الخصومة من آليات التبليغ التقليدي والاعتماد على التبليغ بالطريقة الإلكترونية⁹⁶².

يتبين إذن أن من بين الحلول التي ستمكن من الرقي بالنجاعة القضائية الركون إلى إدخال وسائل الاتصال عن بُعد ضمن آليات عمل الإدارة القضائية، وتمكين المواطنين من الاستفادة من مزاياها⁹⁶³.

المبحث الثاني : التبليغ القضائي الموجه إلكترونياً: التحديات والآفاق

أضحى التبليغ القضائي الموجه بالطريقة الإلكترونية من أبرز مظاهر التحول الرقمي الذي يشهده مرفق العدالة، باعتباره آلية حديثة تروم تسريع الإجراءات القضائية وتجاوز الإكراهات المرتبطة بالتبليغ التقليدي. غير أن اعتماد هذا النمط من التبليغ لا يخلو من مجموعة من التحديات القانونية والتقنية والعملية التي قد تحد من فعاليته، خاصة فيما يتعلق بضمان حقوق المتقاضين وتحقيق الأمن القانوني. وفي المقابل، يفتح التبليغ الإلكتروني آفاقاً واعدة لتحديث الإدارة القضائية وتعزيز النجاعة القضائية في ظل التطور التكنولوجي المتسارع.

وعليه، سنتناول في هذا المبحث تحديات التبليغ القضائي الموجه بالطريقة الإلكترونية، ثم الآفاق المستقبلية الكفيلة بتعزيز فعاليته وتحقيق أهدافه.

المطلب الأول تحديات التبليغ الموجه بالطريقة الإلكترونية

إن اعتماد التكنولوجيا في إجراءات التقاضي ليس مسألة سهلة، بل هناك مجموعة من العوامل السلبية التي تؤثر على الاستغلال الأمثل لوسائل الاتصال الحديثة، والتي تُفضي إلى نتائج سلبية. ولعل أبرز التحديات التي تواجه التبليغ القضائي الموجه بطريقة إلكترونية، كإجراء من إجراءات التقاضي⁹⁶⁴، نجد تهديد المحيط بالأمن المعلوماتي (الفقرة الأولى)، وكذلك وجود الفجوة الرقمية (الفقرة الثانية)، إضافة إلى ضعف الإثبات الإلكتروني (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: تهديد المحيط بالأمن المعلوماتي

في الوقت الذي ينحصر فيه النقاش حول فعالية وملاءمة آليات الرقمنة للنهوض بقطاع العدالة، هناك جانب آخر لم يُسلط عليه الضوء إلى حد الآن بما فيه الكفاية، وهو الذي يتعلق بمدى تحصين الإدارة القضائية لمعاملاتها الرقمية من اختراقات القرصنة وتحقيق الأمن المعلوماتي⁹⁶⁵.

فالأمن المعلوماتي من زاوية أكاديمية هو العلم الذي يبحث في نظريات واستراتيجيات توفير الحماية للمعلومات من المخاطر التي تهددها ومن أنشطة الاعتداء عليها، ومن زاوية تقنية هو الوسائل والأدوات والإجراءات اللازم توفيرها لضمان حماية المعلومات من الأخطار الداخلية والخارجية، ومن الزاوية القانونية هو تلك التشريعات التي تهدف إلى مكافحة الاعتداء على المعلومات ومعاقبة مرتكبي الاعتداء بهدف توفير الردع⁹⁶⁶.

ويتحقق الأمن المعلوماتي إذا توفرت العناصر التالية:

السرية: نظام الأمن المعلوماتي هو النظام الذي يضمن سرية وخصوصية البيانات المخزنة فيه، إذ يتيح هذه البيانات فقط لأصحابها المصرح لهم بالتعامل معها، وحمايتها من القراءة أثناء نقلها عبر شبكة الاتصال وتبادلها.

962- عبد المجيد كوري: حماية الحياة الخاصة في الزمن المعلوماتي وتحديات الذكاء الاصطناعي، مقال منشور في مجلة القانون والأعمال الدولية العدد 41 لسنة 2022، ص 22.

963- نجاة كورتل، وليام بوعروج، روقية نجار، تأثير الفجوة الرقمية على التبادل التجاري الإلكتروني الدولي، "مجلة الدراسات الاقتصادية" المجلد 9 العدد 1-2022، ص 194.

964- عماد يعقوبي: الإدارة الإلكترونية في ظل الفجوة الرقمية ضرورة تأهيل البيئة الخارجية للإدارة لاستقبال تقنيات الإعلام والاتصال، مقال منشور في مجلة القانون المغربي العدد 17 لسنة 2017، ص 127.

965- Dvid Kwizera Meryam Al Habous. Akkour soumaya: "De la dématérialisation des procédures judiciaires à une justice digitalisée une aubaine pour les acteurs de la chaine judiciaire, Revue Internationale du Chercheur, Volume 3: Numéro 4p251.

966- القانون رقم 61.16 المتعلق بإحداث وكالة التنمية الرقمية، الظهير الشريف رقم 1.17.27 الصادر في 6 ذي الحجة 1438-30 أغسطس 2017، بالجريدة الرسمية عدد 6004 بتاريخ 23 ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).



التكاملية: يُقصد بالتكاملية حماية البيانات من عمليات الحذف والتخريب والتعديل، باستخدام بعض الخوارزميات التي تؤمن مرور هذه الرسالة مع كل رسالة تُرسل عبر الشبكة، وبالتالي التأكد من أن الرسالة صحيحة ولم يتم العبث بها.

التوفر والإتاحة: يؤمن نظام الأمن المعلوماتي استمرارية وصول المستخدمين إلى المعطيات الخاصة بهم⁹⁶⁷.

وبالرغم مما وصلت إليه الأجهزة الحديثة للاتصال عن بُعد في مجال الاتصال والمعلومات من تقدم، إلا أنها تفتقر في بعض الحالات إلى الأمن والسرية والمصدقية، مما يهدد المعاملات والعلاقات بين الأشخاص. ولعل من أخطر الاعتداءات التي تتعرض لها المواقع على الإنترنت والحسابات والبرامج ما يُسمى بالفيروس، الذي يتسبب في تدمير الأجهزة والبرامج والمعلومات، بالإضافة إلى أن المعلومات بما تملكه من قدرات تقنية، تُبرز خطورة التهديد الماسّ بالحياة الخاصة والمعلومات المتعلقة بالأفراد على وجه التحديد، مما أبرز العديد من الآثار السلبية على الحقوق والحريات، بفعل المساس بالحياة الشخصية عن طريق أجهزة التنصت، والتسجيل خارج نطاق القانون، والتسلل إلى بنوك المعلومات والشبكات، ونقل ذلك عبر شبكة الإنترنت. وفي هذا ضرب مباشر للخصوصية المادية والمعنوية للأفراد، باعتبار البيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي صورة لها⁹⁶⁸.

وبما أن وثائق التبليغ القضائي تتضمن العديد من البيانات ذات الطابع الشخصي، فإن توجيهها إلكترونياً قد يهدد سريتها، وفي هذا السياق عمل المشرع المغربي على غرار التشريعات المقارنة، على وضع آليات قانونية بهدف تحقيق الأمن المعلوماتي، بدأت مع القانون رقم 07.03 المتتم للقانون الجنائي والمتعلق بالجرائم المرتبطة بالمعالجة الآلية للمعطيات، الصادر سنة 2003، ليعقبه بعد ذلك القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر سنة 2007، كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة في المعاملات الالكترونية، إذ تضمن هذا الأخير مجموعة من النصوص الجزئية التي تساهم في مكافحة الجرائم المعلوماتية، فضلاً عن القانون رقم 08.09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، هذا الأخير الذي يُعد أحد الأجهزة أو الآليات التي ينهض عليها الأمن السيبراني فيما يخص المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي. ثم أخيراً صدر القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني، الذي فرضه التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم بصفة عامة، وهو القانون الذي جاء من أجل تعزيز أمن نظم المعلومات سواء في إدارات الدولة ومؤسساتها أو في المقاولات العمومية والمقاولات التجارية والشركات التجارية، خاصة المتعلقة بمجال الخدمات، وبصفة عامة كل شخص يدخل في إطار القانون العام أو القانون الخاص، والذي يتعلق مجال عمله بقطاع الخدمات التي تستلزم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي⁹⁶⁹.

ومن خلال استعراض بعض النماذج التشريعية ذات الصلة، يبدو جلياً أن المشرع المغربي يتجه بشكل متدرج نحو تنظيم وحماية المجال الرقمي الذي أضى أحد ركائز التنمية، وأكد أن هذه المستجدات القانونية تندرج وتتماشى مع استراتيجية المغرب الرقمي التي تهدف بالدرجة الأولى إلى جعل المغرب مركزاً إقليمياً في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وعلى الرغم من كل ذلك، يبقى تهديد محيط الأمن المعلوماتي وارداً، لأن القانون وحده لن يكون وازعاً ولا رادعاً للاستعمال المفرط للذكاء الاصطناعي المتنامي بشكل مستمر وبلا هوادة، فالعالم الحديث بات اليوم رهين مسارات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في مختلف مناحي المعرفة وفي أدق تفاصيلها، حيث أثبتت كل القوانين بما فيها الأكثر تقدماً محدوديتها في مسيرة كل استعمالات الذكاء الاصطناعي والإحاطة بها، وحتى معرفتها وزمن تواجدها في الواقع العملي والافتراضي على حد سواء.

الفقرة الثانية: الفجوة الرقمية

نتج عن الثورة في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات العديد من التحديات، ومن بينها التحدي المتعلق بتضييق الفجوة الرقمية بين الدول النامية والدول المتقدمة، وهي الفجوة التي تتمثل في انخفاض متوسط عدد خطوط الهاتف، وعدد أجهزة الحاسوب، وعدد

967- عماد يعقوبي ، مرجع سابق، ص 124.

968- عبد المجيد كوري ، مرجع سابق، ص 90.

969- عبد المجيد كوري ، مرجع سابق، ص 58.



مستخدمي الإنترنت كنسبة من عدد السكان، وضعف البنية الأساسية للاتصالات والمعلومات والتنمية البشرية في هذا المجال وغيره، إذ ترجع فكرة الفجوة الرقمية، سواء كان الأمر على مستوى الأفراد أو المنظمات أو التكتلات الجيوسياسية أو المناطق الجغرافية أو التجمعات، إلى وجود انقسام إلى مجموعتين: فئة تمتلك ميزة الاستفادة من الاقتصاد الرقمي، وأخرى تفتقر إلى استخدامه والتمتع بفوائده، ومن ثمّ تظهر الفجوة الرقمية الناتجة عن التحكم في استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال⁹⁷⁰. ويرى أحد الباحثين أن استغلال التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال، مثل المشاركة في تدبير الشأن العام، يحتاج إلى تكامل المعرفة والوفرة المادية ولو نسبيا، وذلك لأن هذه التقنيات تشهد ترابطا وثيقا بين المضمون والقالب ووسائط الاتصال، وهي عناصر تظهر من خلال اطلاع بسيط عليها، فمن ضرورة توفر العلم بوسائل الاتصال الحديثة، لأن من لا يعرف استعمال الوسائط ولا تحليل المضمون يجد نفسه مقصيا من المضمار الذي ترسم خطوطه وحدوده هذه التقنيات. وإن واقع الإقصاء من هذا المضمار يظهر من خلال مقارنة حجم ونسب استعمال الإنترنت في المغرب مقارنة مع الأحجام والنسب العالمية، والتي تُظهر تدني مستوى استعمال هذه التقنيات عندنا فبالرغم مما وصلت إليه الأمم من تقدم، وتقلص مستوى الأمية في الأقطار، إلا أن التقدم التكنولوجي الحاصل والمتزايد أدى إلى ظهور وسائل اتصال عن بُعد تشكل حدا للمواكبة من قبل العديد من أفراد المجتمع، بما فيهم الفاعلون في المنظومة القضائية، وبالتالي عجز فئة مهمة عن مواكبة التقنيات الجديدة للاتصال، مما ينتج عنه سوء استخدام هذه الأجهزة نظرا لكونها تحتاج إلى تكوين.

إذن، فالأمية الحاسوبية وعدم إمكانية الوصول إلى الأدوات التكنولوجية يشكلان عقبة حقيقية أمام تطوير التكنولوجيا الرقمية في نظام العدالة، وبالتالي عدم الوصول إلى الأهداف المتوخاة من اعتماد التكنولوجيا في إجراءات التقاضي. وفي هذا السياق، تم إحداث وكالة التنمية الرقمية بموجب القانون رقم 61.16، والذي يتكون من 21 مادة وستة أبواب، تتضمن مهام الوكالة والغرض من إنشائها، وكذا أجهزة الإدارة والتسيير والتنظيم المالي للوكالة الرقمية.

فوكالة التنمية الرقمية هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وتخضع لوصاية الدولة، يوكل إليها، حسب المادة 3 من القانون رقم 61.16، تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال التنمية الرقمية، وكذا تشجيع نشر الوسائل الرقمية وتطوير استخدامها بين المواطنين⁹⁷¹.

وعليه، فإن تطور قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصال من خلال الاستراتيجية المقبلة للمغرب الرقمي رهين بتفعيل وكالة التنمية الرقمية وقيامها بالمهام الموكول إليها، سواء على مستوى تنمية القطاع أو تقديم الاقتراحات والبرامج المرتبطة بالتكنولوجيا الرقمية⁹⁷².

الفقرة الثالثة: ضعف الإثبات الإلكتروني

على الرغم من أن المشرع المغربي، وعلى غرار التشريعات المقارنة، قد أولى اهتماما كبيرا بالمحرر الإلكتروني من خلال القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، إذ حاول منحه أكبر قدر من الحماية القانونية، سواء من خلال مجموع الشروط الدقيقة التي وضعها، أو من خلال الإجراءات والشروط المتطلبية في التصديق الإلكتروني ومقدمي هذه الخدمة، أو من خلال العقوبات التي وضعها في مواجهة كل من يمس الحماية المفروضة للتوقيع الإلكتروني. إلا أن ذلك يظل غير كافٍ في ظل التطورات التي تعرفها الجريمة

970- عبد المجيد كوري، مرجع سابق، ص 110.

971- أسامة طلي، جريمة التزوير المعلوماتية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر مهني في الحقوق تخصص قانون إعلام آلي وأنترن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، الموسم الجامعي 2021-2022، ص 17.

972- أحمد أنور ناجي وأمين أعزان، التوجهات الحديثة للمشرع المغربي في المجال الرقمي، مقال منشور في مجلة العدالة للدراسات القانونية والقضائية، العدد الثالث لسنة 2020، ص 111.



الإلكترونية، خاصة جريمة التزوير الإلكتروني⁹⁷³، إذ يتميز التزوير في المحرر الإلكتروني بعدم ترك أثر مادي على المحرر المزور كما هو الحال في المحرر الورقي، حيث قد تظهر آثار التغيير بالإضافة أو الحذف باستخدام أدوات أو مواد كيميائية، بينما لا تظهر هذه الآثار في النوع الأول، إذ تتم الجريمة من خلال الوصول إلى المعلومات وتغيير مضمونها، فهي جريمة فنية غير ملموسة، وبالتالي توجد صعوبات تحول دون إثبات التزوير الإلكتروني، منها ما يرجع إلى ضعف تكوين العنصر البشري من قضاة ومحققين، وعدم الإلمام بالبرامج الخاصة بالتعدي والاختراق والتزوير المعلوماتي، بالإضافة إلى قلة الإمكانيات الفنية اللازمة لإثبات جرائم التزوير الإلكتروني، حيث يحتاج اكتشاف جريمة التزوير الإلكتروني إلى تقنيات تتبع وتقنيات استرجاع المعلومات وغيرها من التقنيات التي تهدف إلى تتبع مصدر الاختراق والتعدي⁹⁷⁴.

إضافة إلى ما سبق، هناك صعوبة التحقق من هوية صاحب الحساب الإلكتروني، وفي هذا السياق جاء في حيثيات قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ما يلي: حيث تمسك الطاعنان بأن الحكم الابتدائي جانب الصواب لما اعتمد على حثيثة واحدة، وهي أن الطرف المشتري لم يقوم بتوجيه الإنذار بواسطة البريد المضمون وفق مقتضيات العقد الابتدائي، وأنهما وجها إلى المستأنف عليها إنذارا عن طريق البريد الإلكتروني توصلت به وأجابت عنه⁹⁷⁵.

لكن حيث إن العقد الابتدائي المبرم بين الطرفين، والمُدلى بنسخة منه رفقة ترجمتها، يحصر طريق تبليغ الإنذار في حالتين اثنتين دون سواهما، وهما: أولاً توجيه رسالة بالبريد المضمون مع الإشعار بالاستلام، وثانياً تبليغ حكم بواسطة المفوض القضائي. وأما ما تمسك به المستأنفان بكونهما وجها رسالة إلى الشركة البائعة بواسطة البريد الإلكتروني، فإن ذلك لا يسعفهما في إثبات تحقق الشروط الحصرية المبينة في عقد البيع الابتدائي المبرم بين الطرفين من أجل تبليغ الإنذار، والتي لا يدخل ضمنها البريد الإلكتروني⁹⁷⁶. ومن جهة ثانية، فإن المستأنف عليها في مذكرتها الجوابية الاستئنافية تنفي توصلها بأي بريد إلكتروني صادر عن المستأنفين، ولا يمكن دحض هذا النفي بصورتي البريد الإلكتروني المدلى بهما من طرف المستأنفين، لأن هاتين الوثيقتين لا تتوفر فيهما الشروط القانونية لكي تكونا حجة كتابية يعتد بها، ولا يمكن التحقق بصفة قطعية من هوية المرسل والمرسل إليه، وهو ما يجعل حجيتهما منعدمة. وبالتالي يبقى الحكم الابتدائي مصادفاً للصواب لما قضى به من رفض الطلب، وتبقى الدفع الماثرة عديمة الأساس القانوني، ويتعين ردها⁹⁷⁷.

المطلب الثاني: آفاق التبليغ والطعن بين النجاعة القضائية والضمانات الحقوقية

يعتبر التبليغ وممارسة طرق الطعن من أهم الآليات الإجرائية التي تضمن حسن سير العدالة وصيانة حقوق المتقاضين لما لهما من ارتباط وثيق بمبدأ المواجبة وحق الدفاع. ومع التحول الرقمي الذي عرفه نظام العدالة بالمغرب، برزت تحولات عميقة مست هذين المجالين في اتجاه تعزيز النجاعة القضائية من جهة، مع الحرص على عدم المساس بالضمانات الحقوقية من جهة أخرى، وهو ما يقتضي الوقوف على مظاهر هذا التوازن من خلال التبليغ الإلكتروني وآثار الرقمنة على طرق الطعن.

الفقرة الأولى: الانتقال من التبليغ التقليدي إلى التبليغ الإلكتروني

إن مقتضيات قانون المسطرة المدنية في صيغتها القديمة كانت تحت على التبليغ المتميز بالطابع الورقي والموثوق، حيث كان الفصل 37 من نفس الظهير ينص على أن التبليغ يقع وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، ويتم بواسطة المبلغ أو مفوض قضائي "...، أي أن الآلية كانت تقليدية ومعتمدة على شخص مادي يضمن وصول الإشعار للطرف.

973- ممدوح محمد الجنيني، جرائم الأنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، مطبعة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2006، ص 67.

974- لبي الفريالي، نجاعة الزمن القضائي، مقال منشور في المجلة المغربية للحكمة القانونية والقضائية، العدد 2، ص 106.

975- أحمد أنور ناجي وأمين أعزان، مرجع سابق، ص 114.

976- خالد حسن أحمد لطفي، التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي ومعلوماتي بين النظرية والتطبيق، مطبعة دار الفكر الجامعي، دون ذكر رقم الطبعة، ص 27.

977- مصطفى آيت الحاج، الحماية القانونية للعقد الإلكتروني، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، موسم الجامعي 2011/2012، ص 57.



في المقابل جاء القانون الجديد 58.25 للمسطرة المدنية في القسم الحادي عشر المتعلق برقمنة المساطر و الإجراءات القضائية ليكرس التبليغ الإلكتروني، حيث يشترط على الأطراف تسجيل عناوينهم الإلكترونية في النظام المعلوماتي وتعلن الإشعارات القضائية تلقائياً عبر المنصة الرقمية، كما يعطي النص للقاضي صفة التأكد من تسجيل البيانات قبل اعتماد التبليغ الرقمي، هذا التغيير يمثل تحولاً نوعياً نحو المحكمة الرقمية، ويحقق فوائد ملموسة من حيث السرعة وفعالية الاتصال بين مختلف الأطراف والقضاء، ولكنه يفرض أيضاً ضمانات حماية حقوق الدفاع، خاصة في حالات العطب التقني أو عدم تمكن بعض الأطراف من النفاذ إلى المنصة، ولذلك نبه القانون الجديد على أنه إذا تعذر التبليغ الإلكتروني لأي سبب تقني، وجب اللجوء إلى الوسيلة التقليدية كآلية احتياطية لضمان عدم المساس بحق الإخطار والحضور للفصل في القضية.

الفقرة الثانية أثر الرقمنة على ممارسة طرق الطعن

في القانون القديم للمسطرة المدنية، كانت طرق الطعن العادية وغير العادية تعتمد بالتقليد على الإيداع الورقي للمذكرات والطلبات داخل الأجل المحددة لدى كتابة ضبط المحكمة، ولم يكن هناك تصور مدمج للتبليغ الإلكتروني أو الإيداع الرقمي في هذا المجال.

أما القانون الجديد (58.25) فقد نص في مستجداته على وجوب السماح بتقديم طلبات الطعن والاستئناف عبر المنظومة الرقمية أيضاً مع ضمان إشعار الأطراف إلكترونياً في الوقت المناسب، وذلك بهدف تقليص الزمن القضائي وتحقيق السرعة في البت في القضايا، كما تم إلزام بتوثيق الطعن بالطابع الزمني للمنصة الرقمية لضمان احترام أجل الطعن، مما يعزز الأمن القضائي ويحد من المنازعات الشكلية حول توقيت الإيداع.

لكن المشرع لم يغفل الجانب الحقوقي، إذ أجاز في حالات تعذر العمل الرقمي أن ترفع المذكرات كتابياً، حفاظاً على حق الطعن وعدم الإخلال بأجل الدفاع.

وبالمقارنة بين القانون القديم للمسطرة المدنية ومقتضياته الجديدة، يتبين أن الرقمنة لم تمس فقط الشكل الإجرائي لطرق الطعن، بل امتدت لتعيد صياغة فلسفة هذه الوسائل في اتجاه تحقيق توازن أدق بين النجاعة القضائية و ضمانات المحاكمة العادلة.

ففي ظل القانون القديم، ورغم ما كان يوفره الإيداع الورقي من نوع من اليقين القانوني المرتبط بالحضور المادي وتاريخ التسجيل بكتابة الضبط، إلا أنه كان يطرح عدة إشكالات عملية، من قبيل بطء الإجراءات، وتعدد المنازعات المرتبطة بإثبات تاريخ الإيداع أو التبليغ، فضلاً عن الضغط الذي تعرفه مكاتب الضبط وهو ما كان ينعكس سلباً على فعالية ممارسة طرق الطعن، خاصة عندما يتعلق الأمر بأجل قصير ودقيقة.

أما في إطار القانون الجديد، فإن اعتماد الإيداع الرقمي المقرون بالطابع الزمني الإلكتروني من شأنه أن يحد بشكل كبير من هذه الإشكالات، إذ يوفر وسيلة دقيقة وشفافة لتحديد تاريخ وساعة تقديم الطعن، مما يقلص من النزاعات الشكلية ويعزز الثقة في الإجراءات القضائية. كما أن الإشعار الإلكتروني الفوري للأطراف يساهم في تسريع وتيرة التفاعل مع مسار الطعن، ويضمن علمهم بالإجراءات داخل أجل معقولة.

غير أن هذا التطور، وعلى الرغم من إيجابياته، يظل مشروطاً بمدى جاهزية البنية التحتية الرقمية، وقدرة مختلف المتدخلين من قضاة ومحامين ومرتفقين على التكيف مع هذه التحولات. كما يثير تساؤلات عملية حول مدى فعالية التبليغ الإلكتروني في جميع الحالات، خاصة بالنسبة للأشخاص الذين يفتقرون للوسائل التقنية أو المعرفة الرقمية الكافية.

ومن هنا، يظهر أن المشرع المغربي حاول من خلال الإبقاء على إمكانية اللجوء إلى الوسائل التقليدية عند تعذر الرقمنة أن يكرس نوعاً من التوازن الإيجابي التي تضمن استمرارية الحق في الطعن وعدم ربطه بشكل حصري بالوسائط الإلكترونية، وهو توجه يعكس وعياً تشريعياً بأهمية تحقيق العدالة الرقمية دون التضحية بال ضمانات الأساسية للمتقاضين.



وبذلك، يمكن القول إن الرقمنة في مجال طرق الطعن تشكل نقلة نوعية في تحديث المسطرة المدنية، لكنها تظل بحاجة إلى تنزيل عملي متدرج ومتوازن، يراعي الخصوصيات الواقعية، ويضمن أن تبقى الغاية الأساسية من كل إجراء هي حماية الحقوق وتحقيق العدالة

خاتمة

يتبين إذن و بجلاء أن التبليغ القضائي الموجه بطريقة إلكترونية لم يعد مجرد خيار تقني اختياري، بل غدا ضرورة حتمية تفرضها متطلبات العصر ومقتضيات الإصلاح القضائي الشامل الذي تسعى إليه المملكة المغربية، فإذا كانت مسطرة التبليغ التقليدي قد كشفت عن قصورها وعجزها في مواكبة الوتيرة المتسارعة للمنازعات وتعقيدات، فإن التبليغ الإلكتروني يقدم نفسه بديلا ناجعا قادرا على تجاوز كثير من العراقيل التي تشوب المسطرة القضائية، من بطء في الإجراءات وصعوبة في الوصول وضعف في التتبع. غير أن الوصول إلى هذه الغاية لا يتحقق بمجرد سن النصوص القانونية أو اقتناء الأجهزة التقنية، بل يستلزم إصلاحا شاملا ومتكاملا يمس البنية التحتية الرقمية والكفاءة البشرية معا، فتهديدات الأمن المعلوماتي التي تترص بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، والفجوة الرقمية التي تحرم شريحة واسعة من المواطنين من الاستفادة من ثمار التحول الرقمي، وإشكاليات الإثبات الإلكتروني التي تطرح تساؤلات جديدة حول حجية المحررات الرقمية أمام القضاء، كلها تحديات جوهرية تستوجب معالجة استراتيجية متأنية لا ارتجالية.

ومن هذا المنطلق، يمكن القول إن المشرع المغربي قطع أشواط لا يستهان بها في تأسيس المنظومة القانونية الناضجة للتبليغ الإلكتروني، من خلال منظومة تشريعية متكاملة تشمل قانون التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية وقانون الأمن السيبراني وقانون حماية المعطيات الشخصية، إلا أن هذا الجهد التشريعي يبقى رهينا بمدى فعالية التطبيق الميداني وتوفر الإرادة المؤسسية الصادقة.

وختاماً، نوصي بجملة من المقترحات أبرزها: تسريع استكمال البنية التحتية الرقمية على المستوى الوطني، وتكثيف برامج التكوين المستمر للكوادر القضائية والإدارية، وتطوير منظومة التوقيع الإلكتروني المعتمد لتعزيز حجية المحررات الرقمية، فضلا عن إطلاق حملات توعوية تمكن المواطنين من التعامل مع الأدوات الرقمية في مجال التقاضي.

وعلى المستوى المؤسسي، يستوجب الأمر تسريع استكمال البنية التحتية الرقمية على المستوى الوطني بما يشمل المناطق النائية والمهمشة، وإحداث منصات إلكترونية موثوقة ومؤمنة مخصصة للتبليغ القضائي، تتيح تتبع مسار التبليغ وتثبت توصل الأطراف به في الوقت الفعلي.

وفيما يخص الموارد البشرية، لا مناص من تكثيف برامج التكوين المستمر الموجهة للقضاة والمحامين والكتاب والمفوضين القضائيين في مجال التقنيات الرقمية وآليات التبليغ الإلكتروني، مع إدراج هذه المضامين ضمن المناهج الدراسية للمعهد العالي للقضاء.

أما على صعيد الأمن المعلوماتي، فتجدر المطالبة بتطوير منظومة التوقيع الإلكتروني المعتمد وتعميم استخدامه في المعاملات القضائية، وتعزيز قدرات الهيئات المختصة بمكافحة الجريمة الإلكترونية وتزويدها بالوسائل التقنية اللازمة للكشف عن جرائم التزوير الإلكتروني وملاحقة مرتكبيها.

وعلى مستوى التوعية والتحسيس، يبقى من الضروري إطلاق حملات توعوية واسعة تستهدف المواطنين بمختلف فئاتهم، وتمكينهم من التعامل مع الأدوات الرقمية في مجال التقاضي، مع العمل على تضيق الفجوة الرقمية من خلال تفعيل دور وكالة التنمية الرقمية وتمكينها من الموارد البشرية والمادية الكافية لأداء مهامها على الوجه الأمثل.

وفي الختام، يبقى التبليغ القضائي الإلكتروني رهانا حقيقيا على تحديث منظومة العدالة المغربية، والوصول إليه ليس غاية في حد ذاته بل وسيلة لتحقيق عدالة أسرع وأكثر إنصافا وأيسر وصولا لجميع المواطنين دون استثناء.



لائحة المراجع :

القوانين:

- قانون المسطرة المدنية، الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)، الصيغة المحينة بتاريخ 13 يونيو 2022.
- قانون المسطرة المدنية، ظهير شريف رقم 1.26.07 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية.
- قانون التنظيم القضائي 38.15، الظهير الشريف رقم 1.22.38 الصادر في 30 من ذي القعدة 1443 - 30 يونيو 2022، بتنفيذ القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي.
- القانون رقم 09.08، ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.
- القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020). الجريدة الرسمية: عدد 9651، 27 جمادى الأولى 1442 (11 يناير 2021).
- القانون رقم 61.16 المتعلق بإحداث وكالة التنمية الرقمية، الظهير الشريف رقم 1.17.27 الصادر في 6 ذي الحجة 1438 - 30 أغسطس 2017، بالجريدة الرسمية عدد 6004 بتاريخ 23 ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).
- القانون رقم 05.20 المتعلق بالامن السيبراني، الظهير الشريف رقم 1.20.69 الصادر في 4 ذي الحجة 1441 - 25 يوليو 2020، بالجريدة الرسمية عدد 6904 بتاريخ 9 ذي الحجة 1441 (30 يوليو 2020).
- القانون رقم 575/2004 لسنة 2004 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي، فرنسا.
- القانون رقم 230 لسنة 2000 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني، فرنسا.
- المرسوم رقم 1678/2005 الصادر سنة 2005، المادة الأولى، فرنسا.

الكتب:

- خالد حسن أحمد لطفي، التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي ومعلوماتي بين النظرية والتطبيق، مطبعة دار الفكر الجامعي، دون ذكر رقم الطبعة.
- عبد المجيد كوري، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية بالمغرب دراسة مقارنة، مطبعة PIXALIS الرباط، الطبعة الأولى 2021.
- عماد يعقوبي: الإدارة الإلكترونية في ظل الفجوة الرقمية ضرورة تأهيل البيئة الخارجية للإدارة لاستقبال تقنيات الإعلام والاتصال.
- فارس علي عمر الجرجري: "التبليغات القضائية ودورها في الإجراءات المدنية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
- محمد الشرعة حازم، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
- ممدوح محمد الجنيبي، جرائم الأنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، مطبعة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2006.

المجلات:



- أحمد أنور ناجي وأمين أعزان، التوجهات الحديثة للمشرع المغربي في المجال الرقمي، مقال منشور في مجلة العدالة للدراسات القانونية والقضائية، العدد الثالث لسنة 2020.
 - بدر بن عبد الله المطرودي، أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني، مقال منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد 198.
 - عبد المجيد كوري: حماية الحياة الخاصة في الزمن المعلوماتي وتحديات الذكاء الاصطناعي، مقال منشور في مجلة القانون والأعمال الدولية العدد 41 لسنة 2022.
 - عماد يعقوبي: الإدارة الإلكترونية في ظل الفجوة الرقمية ضرورة تأهيل البيئة الخارجية للإدارة لاستقبال تقنيات الإعلام والاتصال، مقال منشور في مجلة القانون المغربي العدد 17 لسنة 2017.
 - لبنى الفريالي، نجاعة الزمن القضائي، مقال منشور في المجلة المغربية للحكمة القانونية والقضائية، العدد 2.
 - مصطفى صادق، التبليغ الإلكتروني وسؤال الأمن الإجرائي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 35، أكتوبر 2021.
 - مصطفى صادق، التبليغ الإلكتروني وسؤال الأمن الإجرائي، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 35، أكتوبر 2021.
 - المهدي أفوش: رسالة المحاماة والتحول الرقمي (التحديات والآفاق)، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 51، فبراير 2023.
 - نجاة كورتل، وليماء بوعروج، روقية نجار، تأثير الفجوة الرقمية على التبادل التجاري الإلكتروني الدولي"، مجلة الدراسات الاقتصادية المجلد 9 العدد 1-2022.
 - هشام الرشيد: التحول الرقمي لمرفق العدالة بالمغرب، مجلة الأبحاث القانونية والقضائية، العدد 35.
- الأطاريح والرسائل الجامعية:**
- أسامة طلحي، جريمة التزوير المعلوماتية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر مهني في الحقوق تخصص قانون إعلام آلي وأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، الموسم الجامعي 2021-2022.
 - مريم بنزهة، القضاء الإلكتروني بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السوسية، السنة الجامعية 2017/2018.
 - مصطفى آيت الحاج، الحماية القانونية للعقد الإلكتروني، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، موسم الجامعي 2011/2012.

المراجع الأجنبية:

- Dvid Kwizera Meryam Al Habous. Akkour soumaya: "De la dématérialisation des procédures judiciaires à une justice digitalisée une aubaine pour les acteurs de la chaine judiciaire, Revue Internationale du Chercheur, Volume 3: Numéro 4.
- Hélène PAULIAT: "justice et transformation numérique", revue justice actualités, n° 26, ENM, December 2021.



خصوصية آلية الدّفع بالنّظام العامّ في الموارِيث الدّوليّة -العلاقات المغربيّة والأوربيّة نموذجاً-

The Specificity of the Public Policy Exception Mechanism in International Succession Matters: Moroccan–

European Relations as a Model

مريم العبار

طالبة باحثة بسلك الدّكتوراه

ملخّص:

تعدّ المنازعات المتعلّقة بالموارِيث في إطار العلاقات بين المغرب والدّول الأوربيّة من أبرز القضايا التي تثار بشأنها آلية الدّفع بالنّظام العامّ، بسبب الاختلاف الواسع بين التّشريع المغربيّ الذي يستمدّ أحكام الموارِيث من قواعد الفقه الإسلاميّ، والتّشريع الأوربيّ القائم على تكريس مبادئ الحرية الخاصّة وكذا المساواة بين الرّجل والمرأة، والرّافض لأيّ شرط أو قيد يحدّ من هذه الحرية وهذه المساواة.

لذلك، فالتّعارض بين أحكام الشّريعة الإسلاميّة وأحكام القوانين الأوربيّة يؤدّي إلى إعمال آلية الدّفع بالنّظام العامّ لاستبعاد القانون الذي ترشد إلى تطبيقه قواعد التّنازع.

وهو ما يطرح العديد من الصّعوبات المرتبطة باستبعاد تطبيق القانون الذي أشارت إليه قاعدة الإسناد - باسم النّظام العامّ - ممّا يؤدّي إلى رفض تنفيذ الحكم أو العقد الأجنبيّ الذي يتضمّن ما يخالف النّظام العامّ الوطنيّ، خاصّة وأنّ الأمر يتعلّق باختلاف المرجعية الدّينيّة والمبادئ والأسس التي يقوم عليها المجتمع الوطنيّ لكلّ جانب.

الأمر الذي يقتضي تدخّل الجانبين الأوربيّ والمغربيّ للبحث عن سبل وآليات تشريعيّة مرنة تراعي مصالح الأطراف المتنازعة وتساهم في حلّ قضايا التّركات الدّوليّة.

الكلمات المفتاح: الموارِيث الدّوليّة - النّظام العامّ - الفقه الإسلاميّ - قواعد التّنازع - قواعد الإسناد - المحكمة المختصّة - القانون الواجب التّطبيق - العلاقات المغربيّة الأوربيّة.

Abstract.

Inheritance disputes in the context of relations between Morocco and European states are among the most significant cases in which the doctrine of public order is invoked. This stems from the profound divergence between Moroccan legislation—rooted in Islamic jurisprudence as the source of succession rules—and European legislation, which is grounded in the promotion of individual freedom and gender equality, and which rejects any condition or limitation that restricts these principles.

As a result, the incompatibility between the provisions of Islamic law and those of European legal systems often necessitates reliance on public order to exclude the foreign law designated by conflict-of-law rules. This, however, creates serious challenges, as setting aside the law indicated by the connecting rule on the grounds of public order may lead to the refusal to enforce a foreign judgment or contract that conflicts with national public order. Such difficulties are particularly acute given the differences in religious foundations, principles, and social values on which each legal system is based.

This situation underscores the need for both Morocco and European states to develop flexible legislative

mechanisms that balance the interests of the parties involved and provide effective solutions to international inheritance disputes.

Keywords: International Inheritance – Public Order – Islamic Jurisprudence – Conflict-of-Law Rules – Connecting Rules – Competent Court – Applicable Law – Moroccan-European Relations.

مقدمة.

يعدّ النظام العام بمثابة صمام الأمان الذي يحمي الأسس الجوهرية في مجتمع القاضي بمنع تسرب وانفلات القوانين الأجنبية التي تتعارض جذرياً مع تلك الأسس⁹⁷⁸، حيث يعمل على تعطيل جميع القوانين الأجنبية وكذا الأحكام القضائية الأجنبية التي تخالف المبادئ الأساسية لدولة القاضي.

ولذلك، يمكن القول بأنّ النظام العام وسيلة استثنائية يُستبعد بمقتضاها تطبيق القانون الأجنبي لحكم العلاقة محلّ النزاع إذا كانت أحكامه تتعارض تعارضاً صارخاً مع المبادئ الأساسية السائدة في مجتمع دولة القاضي⁹⁷⁹، أي أنّ فكرة النظام العام استعملت كأداة لعدم قبول تطبيق قانون أجنبي⁹⁸⁰.

وتعدّ المنازعات المتعلقة بالمواريث في إطار العلاقات بين المغرب والدول الأوربية من أبرز القضايا التي تثار بشأنها آلية الدفع بالنظام العام، بسبب الاختلاف الواسع بين التشريع المغربي الذي يستمد أحكام المواريث من قواعد الفقه الإسلامي، والتشريع

978 - أسماء امولود: "تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقاً لمدونة الأسرة والقانون الدولي الخاص المغربي من خلال قرارات محكمة الاستئناف بالدار البيضاء وبعض قرارات المجلس الأعلى"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في المهن القضائية والقانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السوسية، الرباط، السنة الجامعية 2009-2010، ص 92.

979 - جميلة أوحيدة: "آليات تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص المغربي"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2007، ص 291.

980 - استعملت فكرة النظام العام كأداة لعدم قبول تطبيق القانون الأجنبي، ولم تكن فكرة النظام العام بمفهومها الحالي معروفة من قبل. فقد توضحّت ملامح الفكرة عند بارتول من خلال تمييزه بين الأحوال الملائمة أو المفيدة، وهي قوانين تصاحب الشخص أينما يكون وتطبق عليه حتى ولو كان خارج إقليم دولة. والأحوال المستهجنة أو البغيضة، وهي قوانين لا يتعدى تطبيقها حدود الإقليم الذي صدرت به، وكانت تستخدم عند كل من مانشيبي وبيليه كأداة لتثبيت الأشخاص للقانون الإقليمي أو المحلي.

- راجع تطوّر فكرة النظام العام، مؤلفات القانون الدولي الخاص، ومن ذلك:

Bernard AUDIT : droit international privé. 2^e éd 1997. P 265.

- إبراهيم أحمد إبراهيم: "القانون الدولي الخاص - الكتاب الأول- تنازع القوانين"، مكتبة سيد عبد الله وهبه، القاهرة 1986/85، ص 588.

- عوض الله شيبه: "الوجيز في القانون الدولي الخاص"، 1997، ص 393.

وإذا كان سافيني هو صاحب الفضل الأول في إظهار فكرة النظام العام بمفهومها الحديث واستخدامها كدفع يتم بمقتضاه استبعاد القانون الأجنبي المختص لمخالفته للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع في دولة القاضي، فإنّ هناك جانباً من فقهاء القانون الدولي الخاص ذهب بجذد الدعوة مرة أخرى للعودة بالفكرة إلى استخداماتها التقليدية وتثبيت الاختصاص للقانون الإقليمي أو المحلي في بعض المجالات، ولكن تحت اسم "قوانين البوليس والأمن، أو القواعد ذات التطبيق الضروي أو المباشر".

- انظر في هذا الصدد: أحمد قسمت الجداوي: "نظرية التطبيق الضروي ومنهجية تنازع القوانين"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول 1983.

- إبراهيم أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 590.

وقد أدى ذلك إلى وجود نوع من الخلط بين فكرة النظام العام من ناحية وهذه القوانين المشار إليها من ناحية أخرى.

وقد حاول الفقه الغالب في القانون الدولي الخاص إزالة هذا الخلط وهذا الغموض وحصر على إبراز التفرقة بين الفكرتين.

من بين أوجه هذه التفرقة أنّ الدفع بالنظام العام يأتي في مرحلة لاحقة على تطبيق قاعدة الإسناد بشأن النزاع المطروح، فإذا عقدت هذه القاعدة الاختصاص لقانون أجنبي لحكم النزاع يأتي دور النظام العام لتقييم هذا القانون ومدى موافقته أو مخالفته للمبادئ الأساسية في بلد القاضي.

أما قوانين الأمن والبوليس أو ما يطلق عليه القواعد ذات التطبيق الضروي أو الفوري، فهي تعدّ قواعد إسناد خاصة تعمل بجانب قواعد الإسناد العادية، تمنع اختصاصاً أصلياً لا تزامناً لقانون القاضي، وتستبعد كلّ إمكانية لتطبيق القانون الأجنبي على النزاع المطروح قبل إثارة أيّ نزاع بشأنها أمام القاضي، وهو الأمر الذي نتعبد معه كلّ فرص البحث عن مضمون هذا القانون، كما أنّ من بين خصائص الدفع بالنظام العام أنّه نظام حمائي يهدف إلى حماية المبادئ الأساسية التي يقوم عليها مجتمع القاضي، فحماية تلك المبادئ من الاضطرابات التي يمكن أن يسببها تطبيق القانون الأجنبي تكون في مرحلة لاحقة على تعيين القانون الأجنبي المختص بمقتضى قاعدة الإسناد، وبعد عقد موازنة في الحكم الذي ينصّ عليه تطبيقه على النزاع المطروح وبين حكم قانون القاضي بشأن ذلك النزاع، وذلك بوصفه علاجاً لمساوئ تطبيق منهجية التنازع، وكرّد فعل طبيعي ضدّ خداع قاعدة الإسناد المزدوجة.

أما القوانين ذات التطبيق الفوري فقواعدها وقائية، ويبدأ في تطبيقها في مرحلة متقدمة، حيث يجري البحث بشأنها في القواعد الوطنية للوقوف على ما يعدّ منها ذو تطبيق مباشر، وما لا يعدّ، وإذا انتهى القاضي في تحديد المسائل التي تخضع لها القواعد ذات التطبيق المباشر أعمل هذه الأخيرة عليها بصورة تلقائية.

ذكرته جميلة أوحيدة، مرجع سابق، ص 293.



الأوروبي القائم على تكريس مبادئ الحرية الخاصة وكذا المساواة بين الرجل والمرأة، والرفض لأي شرط أو قيد يحد من هذه الحرية وهذه المساواة.

لذلك، فالتعارض بين أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القوانين الأوروبية يؤدي إلى إعمال آلية الدفع بالنظام العام لاستبعاد القانون الذي ترشد إلى تطبيقه قواعد التنازع.

وعلى هذا الأساس، نجد أن الدفع بالنظام العام في القانون الدولي الخاص له دور مهم باعتباره الوسيلة التي تكفل حماية النظام القانوني للدولة والمصالح العليا لمجتمعها.

لهذا، تبقى مسألة الضبط القانوني لمفهوم النظام العام مسألة مهمة جداً، وصعبة في نفس الوقت، لأن مفهوم النظام العام يختلف باختلاف الدول، واختلاف الأزمنة⁹⁸¹.

غير أن إعمال آلية الدفع بالنظام العام الدولي لا يمكن تركها دون ضوابط، إذ، إذا كان من الطبيعي أن يرفض القاضي الوطني تطبيق القانون الأجنبي بسبب تعارض أحكامه مع المبادئ الجوهرية لقانونه، فالاستناد إليه كآلية والإفراط في ذلك، قد يؤدي إلى تعطيل قواعد الإسناد التي وضعت بهدف تنظيم العلاقات الدولية الخاصة⁹⁸².

وهنا يطرح تساؤل مفاده: هل كلما تضمن القانون الأجنبي الذي دلت عليه قواعد الإسناد في قانون القاضي أحكاماً تتعارض مع أحكام القانون الوطني تعين على القاضي استبعاده؟

الإجابة على هذا السؤال تستلزم تحديد مفهوم ومعاليم فكرة النظام العام الدولي في كل من القانون المغربي والقانون الأوروبي، مع تقديم بعض مظاهر الدفع بالنظام العام في مجال الموارث الدولية.

وهذا يدفعنا أولاً إلى البحث عن مضمون النظام العام بالمغرب انطلاقاً من مدونة الأسرة المغربية والقانون الدولي الخاص المغربي (المطلب 1).

ولأن القانون المغربي المنظم للموارث يتعارض مع المبادئ التي تستند إليها المحاكم الأوروبية القائمة على مبدأ حرية المعتقد ومبدأ المساواة بين الجنسين، فسترفض تطبيقه على المنازعات المثارة أمامها، رغم تعيين اختصاص القانون المغربي بمقتضى قاعدة إسناد القاضي، كما أن هذه المحاكم سترفض الصيغة التنفيذية للأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية (المطلب 2).

المطلب الأول: النظام العام في التشريع المغربي بين القانون الوطني والقانون الدولي الخاص.

إن فكرة النظام العام هي مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للمصالح التي تهتم المجتمع مباشرة أكثر مما تهتم الأفراد، سواء كانت تلك المصالح سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو أخلاقية⁹⁸³.

وبذلك، فالهدف من فكرة النظام العام المغربي في الموارث الدولية هو حماية المبادئ العليا والأسس الجوهرية التي يقوم عليها مجتمع دولة القاضي المغربي، وذلك عن طريق استبعاد القانون الأجنبي الذي يتعارض مع خصوصية المجتمع المغربي (الفقرة 1).

ولأن المغرب بلد إسلامي حسب دستوره، فمن طبيعة الحال أن يعتمد في تشريعه على الأسس التي ينص عليها الدين الإسلامي كمبادئ جوهرية، ومن ثم، فتتطلبه للمسائل المتصلة بالأسرة وقانون الأحوال الشخصية - بما فيها الموارث - يقوم على نصوص ذات طابع ديني يحافظ فيها المشرع على الهوية الإسلامية - رغم انفتاحه على العالم الغربي من خلال إبرامه للاتفاقيات والمعاهدات الدولية - (الفقرة 2).

الفقرة 1: مضمون النظام العام بالمغرب.

981 - علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية - بن عنكون - الجزائر، 2006، ص 14.

982 - محمد موساوي، قاعدة الإسناد في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى 2002، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، ص 45-52.

983 - أحمد زوكاوي، القضاء الفرنسي وانحلال الرابطة الزوجية بين المغاربة المهاجرين في فرنسا، الطبعة الأولى، 2006، مكتبة دار السلام، الرباط، ص 16.



بالرغم من الأهمية البالغة التي تكتسبها فكرة النظام العام في مجال القانون الدولي الخاص، إلا أن معظم التشريعات الحديثة - ومن بينها التشريع المغربي - لم تعترفه، بل اكتفت بالنص عليه كوسيلة دفاعية في مواجهة القوانين الأجنبية لمنع تطبيق ما تعارض منها مع النظم والمبادئ الوطنية.

وقد شرح الأستاذ محمد الكشور النظام العام على أنه: "مجموعة من الأفكار المرنة التي يصعب تحديدها تحديدا دقيقا، أي أنها تعبر بصفة عامة عن الأسس الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية التي يقوم عليها المجتمع، وتعتبر فكرة النظام العام والآداب العامة من أبرز الأمثلة على الصياغة المرنة للقواعد القانونية"⁹⁸⁴.

وبذلك، يمكن تعريف النظام العام في المغرب بأنه مجموعة من المبادئ والقواعد الأساسية التي تحكم سلوك الأفراد والجماعات، وتحافظ على استقرار المجتمع وسلامته.

وبحكم الطبيعة الاستثنائية لآلية الدفع بالنظام العام في مجال الموارث الدولية- كما في مجال المسائل المتصلة بالأسرة وقانون الأحوال الشخصية-، فإن ذلك يقتضي توافر شرطين أساسيين يتقيد بهما القاضي لإعمال هذا الدفع، ويتمثل الشرطان في ضرورة وجود قانون أجنبي واجب التطبيق وفقا لقاعدة الإسناد الوطنية⁹⁸⁵، إلى جانب ضرورة توفر مقتضى من مقتضيات النظام العام في دولة القاضي المانع لتطبيق أحكام القانون الأجنبي⁹⁸⁶.

وعلى هذا الأساس، نجد أن فكرة النظام العام قد تم التنصيص عليها في قانون الالتزامات والعقود المغربي⁹⁸⁷ من خلال الفقرة الثانية من الفصل 62، والذي ينص على أنه: "يكون السبب غير مشروع إذا كان مخالفا للأخلاق الحميدة أو النظام العام أو القانون".

وإلى جانبه الفصل 108 من نفس القانون، والذي ينص على أن "كل شرط يقوم على شيء مستحيل أو مخالف للأخلاق الحميدة أو للقانون يكون باطلا".

باستقراءنا للفصلين السابقين، يتضح لنا أن المشرع المغربي لم يوضح المقصود بالنظام العام المغربي، بل اكتفى بربطه بما يخالف الأخلاق الحميدة أو القانون، تاركا المجال أمام القاضي لإعمال سلطته التقديرية في هذا الباب.

غير أنه لا ينبغي أن يفهم من ترك السلطة التقديرية للقاضي أن المسألة تترك للتقدير الشخصي للقاضي ولمعتقداته الخاصة ولرأيه، وإنما من خلال استنباطه للمبادئ الجوهرية والأساسية التي يقوم عليها المجتمع، لأن سلطته التقديرية خاضعة لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) باعتبارها مسألة من المسائل القانونية، بالإضافة إلى كون الدفع بالنظام العام يعتبر كآلية استثنائية تهدف إلى تعطيل قاعدة الإسناد⁹⁸⁸.

984 - محمد الكشور، الوسيط في قانون الأحوال الشخصية، مطبعة التجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1999، ص 68-69.

985 - ثبوت الاختصاص التشريعي للقانون الأجنبي.

986 - توافر مقتضى من مقتضيات النظام العام في دولة القاضي المانع لتطبيق أحكام القانون الأجنبي:

حيث يلزم لاستبعاد القانون الأجنبي المختص بموجب قواعد الإسناد الوطنية من مجال التطبيق أن يكون حكمه متعارضا مع مقتضى من مقتضيات النظام العام في دولة القاضي، وإن كانت هذه المقتضيات تختلف من مجتمع لآخر ومن زمن لآخر حتى داخل المجتمع نفسه.

وقد قدر بعض الفقهاء أنه بالإمكان تحديد هذه المقتضيات مقدما وتقسيم القوانين إلى متعلقة بالنظام العام وغير متعلقة به، وهذا كي لا يترك الأمر في مجمله للقاضي، غير أن الأمر لم يلق نجاحا، وفشلت في سبيل تحقيقه جهود المؤتمرات الدولية، لاسيما مؤتمر القانون الدولي الخاص الذي انعقد بلاهاي (مؤتمر القانون الدولي الخاص، المنعقد بلاهاي، بتاريخ 31 أكتوبر 1951)، والذي حاول وضع اتفاقية خاصة بالموارث باعتبارها من المسائل التي تدخل في المجال الذي تعمل فيه فكرة النظام العام.

ويعود الفشل في تحديد الحالات أو المسائل المتعلقة بالنظام العام إلى التباين في أساس هذا الأخير، والتاجم عن تباين قوانين الدول المختلفة، فإذا كان مثلا بيع التركات المستقبلية مخالفا للنظام العام في العراق والجزائر ومصر وفرنسا مثلا، فإنه لا يعتبر كذلك في سويسرا وألمانيا.

وعليه، إذا عرض اتفاق من هذا النوع على القاضي العراقي مثلا، وكان محكوما بالقانون السويسري، وجب عليه الحكم ببطلانه، في حين أنه لو أثير الموضوع نفسه أمام القاضي الألماني فإن هذا الأخير سيقضي بصحته.

-انظر: محمد خيري كصير: "حالات تطبيق قانون القاضي في نطاق تنازع القوانين (دراسة مقارنة)"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2012، ص 140.

987 - يعود تاريخ قانون الالتزامات والعقود المغربي إلى ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، وقد صدر في فترة الاحتلال الفرنسي للمغرب. وتم تعديل القانون وتحديثه عدة مرات لمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية، وخاصة في مجال المعاملات الإلكترونية.

988 - أسماء امولود، تنفيذ الأحكام الأجنبية مرجع سابق، ص 108.



غير أنه من جهة أخرى، يجب على القاضي في تحديده لفكرة النظام العام أن ينظر إليه من الزاوية الأممية والدولية كما هي متعارف عليها بحكم التصريح بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في 10/12/1948⁹⁸⁹.

وهنا، سنجد أنه من الصعب مسايرة معالم النظام العام في القانون الدولي الخاص المغربي لما هو مضمّن في الاتفاقيات الدولية، وذلك لكون النظام العام في القانون الدولي الخاص المغربي يقوم على أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية بدرجة أولى، إذ تعتبر الشريعة الإسلامية مصدرا من مصادر القانون في التشريع المغربي⁹⁹⁰، كما أن الدستور المغربي ينصّ على أن الدين الرسمي والأسى للدولة هو الإسلام⁹⁹¹، فمن الطبيعي أن نجد أن قانون الأحوال الشخصية في المغرب متصل بالدين الإسلامي، لأن المرجعية الدينية تحتل مكانة عند تقنين علاقات الأحوال الشخصية.

بالإضافة إلى تأكيد الدستور المغربي على ضرورة استبعاد القاضي لكل قانون أجنبي يخالف مضمونه المبادئ العامة المقررة وفقا للدستور المغربي.

ويتربّ على إعمال فكرة النظام العام بالمغرب رفض تنفيذ الحكم أو العقد الأجنبي الذي يحتوي على ما يخالف النظام العام الوطني، سواء من حيث الإجراءات المتبعة في إصداره أو من حيث مضمونه.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن رفض تنفيذ هذا الحكم أو العقد قد يكون كاملا ويؤدي إلى استبعاد تنفيذ الحكم أو العقد الأجنبي بكامله، كما قد يكون جزئيا، بحيث يقتصر الرفض على جزء من كل واحد منهما، وذلك في حالة ما إذا كان متعارضا في جزء منه فقط مع النظام العام في الدولة المراد تنفيذه فيها، وفي هذه الحالة، أجاز الفقه الإسلامي الأمر بتنفيذ الجزئية التي لا تتعارض مع النظام العام ورفض تنفيذ العناصر الأخرى التي تتضمن تعارضا مع هذا الأخير، وذلك بشرط أن يكون ممكنا الفصل بين الجزء المتعارض مع النظام العام والجزء غير المتعارض معه، وألا يترتب على تجزئة الحكم - أو العقد إن أمكن ذلك - تعديله أو تشويهه⁹⁹².

وعليه، يكون منطقيا أن يرفض تذييل حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية لمجرد مخالفته المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية لأنها مصدر من مصادر التشريع في قانون الأحوال الشخصية المغربية.

فإذا كان إنشاء حقوق أو مراكز قانونية في المغرب وفقا لقانون أجنبي يتعارض تعارضا صارخا مع الأسس الاجتماعية والدينية والاقتصادية التي يقوم عليها النظام القانوني المغربي، فإنه من الطبيعي أن يتدخل النظام العام لاستبعاد هذا القانون حماية لتلك الأسس والمبادئ.

وليس من شك في أن النظام العام الدولي المغربي اليوم - على خلاف عهد الحماية - أصبح يتدخل لاستبعاد تطبيق القانون الأجنبي المختص المخالف للمبادئ في مجتمع القاضي وخاصة المبادئ الإسلامية، حيث جعل القضاء بعد الاستقلال من الصفة

989 - نفس المرجع، ص 109.

990 - تنص المادة 400 من مدونة الأسرة على ما يلي:

"كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة، يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعايشة بالمعروف".

991 - ينص الفصل 3 من الدستور المغربي لسنة 2011 على أن الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية.

992 - شوبرو نوريه، الميراث والتصرفات النافذة بعد الوفاة في إطار القانون الدولي الخاص، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2010-2011، تلمسان الجزائر، ص 222.



الوطنية لأحد أطراف العلاقة أو انتسابه إلى الديانة الإسلامية⁹⁹³ مبرراً كافياً لتطبيق قانون القاضي واستبعاد القانون الأجنبي المختص⁹⁹⁴.

غير أنه، وبالنظر إلى أن فكرة النظام العام هي فكرة قابلة للتغيير في أية لحظة، باعتبار أن العناصر التي يستند عليها مفهوم النظام العام في الوقت الراهن هي عناصر غير قارة وغير ثابتة، تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، نتيجة تطور الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، مما قد يؤدي إلى التأثير على العمل القضائي في تحديده لمفهوم النظام العام والآداب العامة.

الفقرة 2: أهمية الشريعة الإسلامية في حماية النظام العام في مجال التركات الدولية بالمغرب.

على الرغم من أنه لم يعد للدين الآن في معظم الدول الغربية أهمية في القانون الدولي الخاص، بل ولا في القانون الداخلي، إلا أن الأمر على خلاف ذلك في المغرب - كما في باقي الدول الإسلامية -، إذ لا تزال له أهمية كبيرة لاسيما في مجال الأحوال الشخصية، حيث يحافظ على خصوصيته الدينية الإسلامية، وهذا ما نجده في العديد من القرارات التي عللت رفضها التدييل بالصيغة التنفيذية بمخالفة النظام العام وربطه بالدين الإسلامي.

وفي ظل هيمنة أحكام الشريعة الإسلامية على مسائل الأحوال الشخصية خاصة في مسائل الميراث، فسوف تجد أحكام هذه الشريعة تطبيقاً واسعاً.

ويتجلى ذلك في وضع الأحكام الخاصة بمدونة الأسرة، حيث أن أغلب أحكام الميراث مستمدة منها، وتعد من النظام العام، وبذلك يتم استبعاد كل قانون يخالفها.

الأمر الذي سيتم معه تعطيل تنفيذ الأحكام الأجنبية التي لا تحترم الأحكام التي تقرها الشريعة الإسلامية، كالحكم الأجنبي الذي يساوي في الإرث بين الذكور والإناث، وكذا الحكم الذي يقرر للزوجة المسيحية حق الإرث في تركة زوجها المسلم أو العكس.

إن من أهم خصوصيات القانون المغربي في هذا الصدد أنه لا يضع المرأة على قدم المساواة مع الرجل فيما يتعلق بحقوقها في التركة وفقاً لقاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين"، ولا يسمح لغير المسلم أن يرث من المسلم طبقاً لقاعدة "لا توارث بين المسلم وغير المسلم".

كما أن القانون المغربي لا يجيز للابن غير الشرعي أن يرث من المتوفى المغربي، وفقاً للحكم المنصوص عليه في مدونة الأسرة والذي يمنع التوارث بين من نفى الشرع نسبه⁹⁹⁵.

فقد اعتبرت المحكمة المغربية العليا في قرارها الصادر في 5 يوليوز 1974 بأن الشريعة الإسلامية هي التي تطبق حتى في الحالة التي يغير فيها أحد المتنازعين دينه إلى الإسلام. وبالتالي، فإن النتائج التي تترتب على ذلك، هي عدم توريث غير المسلم من المورث المسلم ولو كان من أقربائه⁹⁹⁶.

وبذلك، يمكن القول أن مجرد المساس بأحكام الشريعة الإسلامية في قضايا الميراث يعتبر مساساً بالنظام العام المغربي، وهو ما سيدفع القاضي المغربي إلى تطبيق القانون المغربي على قضية يكون أحد الخصوم فيها يحمل الجنسية المغربية.

وبناء على ذلك، فقد قضت محكمة النقض في قرار جاء فيه: "... وما دام أن بينة الزوجية باطلة وغير صحيحة، فإن الولد لا يلحق بالهالك ولا يرث فيه ...".

993 - أما قبل ذلك، فقد طبق القضاء قواعد الإسناد تطبيقاً عادياً دون تمييز ودون الإسناد إلى الجنسية أو إلى الديانة.

انظر في هذا الصدد: حكم رقم 2888 بتاريخ 2-11-1966 والذي طبقت فيه المحكمة الإقليمية بالرباط قاعدة الإسناد الواردة في ظهير الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب، وذلك على النزاع المختلط القائم بين مغربي وأجنبي، والحكم الصادر عنها أيضاً بتاريخ 18-05-1971 والذي فسرت من خلاله المحكمة قاعدة الإسناد تفسيراً عادياً، حيث طبقت القانون الفرنسي على تركة مواطنة فرنسية بالرغم من أنها كانت مسلمة.

- ذكرته جميلة أوحيدة، آليات تنازع القوانين...، مرجع سابق، ص 316.

994 - جميلة أوحيدة، نفس المرجع، ص 316.

995 - تنص المادة 332 من مدونة الأسرة المغربية على أنه "لا توارث بين مسلم وغير المسلم، ولا بين من نفى الشرع نسبه".

996 - سامي بديع منصور، الدين وتنازع القوانين في مادة الإرث والأحوال الشخصية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، العدد 2، 2003، ص 62.



ويتضح من هذا القرار أن الابن لا يستحق الميراث إلا إذا كان شرعياً، وهذا ما قضت به محكمة النقض في قرار لها جاء فيه: "... ونصت على أن العقد لا يمس النظام العام المغربي ورتبت عليه آثاره الشرعية وهو لحقوق النسب واستحقاقها إرثه" 997. وجدير بالذكر هنا، أن المشرع المغربي قد اجتهد في مجال قضايا الأسرة باستثناء مجال الميراث، حيث لازال متشبثاً بالفقه الإسلامي وأحكامه، فيما يتعلق بالميراث.

فالتعديل الجوهري الوحيد الذي طرأ في هذا المجال يتعلق بالوصية الواجبة، حيث كرس المشرع المغربي بموجب المادة 369 من المدونة المساواة بين أولاد الابن وأولاد البنت في الوصية التي تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوه أو أمهم عن أصله المتوفى 998. وهنا تجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من خضوع الميراث في المغرب إلى قانون جنسية المورث، فإن هذا الأخير لا يطبق إلا فيما يخص الأحكام الموضوعية كاستحقاق الإرث، وتعيين الورثة، ونصيب كل وارث، وهذه المقضييات لا تسري إذا ما اصطدمت بقواعد النظام العام 999، فلا يطبق القانون الأجنبي إذا كان يقضي مثلاً بالسماح للتوارث بين المسلم وغير المسلم، أو يجيز توريث الولد الطبيعي من أبيه، أو السماح بالتوريث الناتج عن المعاشرة الحرة.

أما القواعد الشكلية فتبقى خاضعة لقانون القاضي باعتبارها من قوانين الإجراءات أو قوانين المسطرة تطبق وفقاً للقاعدة العامة بطريقة إقليمية.

فإذا استبعد القانون الأجنبي بسبب مخالفته للنظام العام المغربي، فمن واجب القاضي المغربي أن يطبق قانونه على النزاع المعروض عليه كما هو الراجح في كل الدول 1000.

ذلك أن تطبيق قانون القاضي محل القانون الأجنبي المستبعد عند الأخذ بألية النظام العام كاستثناء على تطبيق القانون الأجنبي يستند إلى اعتبارات منطقية وعملية وأخرى قانونية.

فمن الناحية المنطقية والعملية، لا يتم الدفع بالنظام العام المغربي إلا لحماية المبادئ والقيم الأساسية للمجتمع المغربي، ولذلك، فالمنطق يقضي بأن هذه الغاية لا يمكن أن تتحقق إلا عن طريق القانون المغربي، وهو يعتبر أيضاً الحل الذي يتماشى مع طبيعة فكرة النظام العام بوصفها فكرة وطنية بالدرجة الأولى، كما أن القاضي يكون عارفاً بأحكام قانونه، ومن ثم، لا يجد صعوبات في تطبيقه كالتى قد تعترض سبيله عند تطبيق القانون الأجنبي، هذا فضلاً على أنه عندما يتم استبعاد القانون الأجنبي إنما يتم ذلك تطبيقاً للقواعد الموضوعية المتعلقة بالنظام العام المغربي، لذلك فاحترام هذه المقضييات لا يمكن أن يتم إلا إذا تم تطبيق قانون القاضي المغربي الذي وقع عليه الاعتداء بالمساس الصّارخ بقواعده الأساسية والجوهرية.

ومن الناحية القانونية، يكاد الإجماع ينعقد في القانون المقارن على تطبيق قانون القاضي محل القانون الأجنبي المتعارض مع النظام العام الوطني 1001.

ويبدو أن القضاء المغربي يسير في هذا الاتجاه، إذ إنه يعمد إلى تطبيق قانونه محل القانون الأجنبي المستبعد بناء على النظام العام، في كل النزاعات التي يكون أحد أطرافها مسلماً، وهذا ظاهر، مثلاً، من خلال ما قضى به المجلس الأعلى كما يلي: "يكفي أن

997 - ذكره سعيد شرو في مقال منشور بمجلة القانون والأعمال الدولية تحت عنوان "دور القاضي الوطني في حماية مؤسسة النظام العام"، ص 14. الموقع الإلكتروني www.droitentreprise.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 غشت 2025 على الساعة 23.00.

998 - تنص المادة 369 من مدونة الأسرة المغربية على أنه: "من توفي وله أولاد ابن أو أولاد بنت، ومات الابن أو البنت قبله أو معه، أعطى أحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشروط الآتية".

كما تنص المادة 370 من نفس المدونة على أن: "الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوه أو أمهم عن أصله المتوفى على فرض موت مورثهم إثر وفاة أصله المذكور على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة".

999 - أمينة الخياط، تنازع القوانين في مجال الأحوال الشخصية - دراسة مقارنة في إطار القانون الدولي الخاص المغربي والمصري، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، السنة الجامعية 1997 - 1998، ص 157.

1000 - جميلة أوحيدة، مرجع سابق، ص 326.

1001 - جميلة أوحيدة، نفس المرجع، ص 330.



يكون أحد أطراف العلاقة مسلما ليطبق القانون المغربي¹⁰⁰²، كما أن الفقه المغربي يؤيد تطبيق القانون المغربي في حالة استبعاد القانون الأجنبي المخالف للنظام العام المغربي¹⁰⁰³.

وتجب الإشارة هنا إلى أن التعارض بين أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القانون الأجنبي الذي ترشد إلى تطبيقه قواعد التنازع، لا يكون وحسب عند التعارض الموضوعي بين هذه الأحكام، وإنما أيضا عندما يتعلق الأمر بالإجراءات والأوضاع التي يقتضيها الدخول إلى الإسلام، مما يفرض اعتبار الشخص الذي أوفى هذه الأوضاع على أنه مسلم، وبالتالي ترتب كامل النتائج لإشهار إسلامه، من ذلك، عدم جواز إرثه ممن ليس بمسلم عملا بقاعدة عدم جواز الإرث لاختلاف الدين¹⁰⁰⁴.

وعليه، فإن الدين الإسلامي يعتبر من العناصر الأساسية المكونة للنظام العام المغربي، وهذا ما أكدته قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء¹⁰⁰⁵ علل أن النظام العام المغربي مستمد من المبادئ الدينية الإسلامية والمبادئ الأُممية كما هي متعارف عليها دوليًا وفقًا للاتفاقيات الدولية.

المطلب 2: تأثير القوانين الأجنبية على فكرة النظام العام المغربي في مجال الموارث.

تعتبر أحكام الميراث من أكثر الأحكام التي تثير حساسية النظام العام في كل الدول الأوروبية، حيث إنه نتيجة لمصادقة معظم الدول الأوروبية المستقبلية للجمالية المغربية على مختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فقد عرف النظام العام لهذه الدول تطورًا مهمًا في اتجاه تكريس مبادئ الحرية والمساواة التامتين بين الرجل والمرأة، ولذلك فهو يرفض أي شرط أو قيد يحد من هذه الحرية وهذه المساواة. (الفقرة 1)

الأمر الذي كان له انعكاس سلبي على موقف المحاكم الغربية عند تطبيقها لمقتضيات القانون المغربي أو الاعتراف بالأحكام والقرارات القضائية التي استند إليها. (الفقرة 2)

الفقرة 1: النظام العام الأوروبي المتعلق بالميراث، مفهوم مستمد من اتفاقيات حقوق الإنسان.

لقد أصبحت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950¹⁰⁰⁶، هذا فضلا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من الاتفاقيات، تشكل نظاما عامًا دوليًا في مجال الروابط الأسرية لا يمكن للدول الأطراف تجاهله.

1002 - قرار صادر في 28 ماي 1964 clunet 1964، ص 383، ومذكور أيضا في:

A.MOULAY RACHID : la magistrature et l'évolution de la MOUDAWANA in Prologues, revue maghrébine du livre N° 9 mai 1997, P 39-48.

وانظر كذلك الأحكام الصادرة عن القضاء المغربي لاحقا في نفس الاتجاه، من ذلك القرار الصادر عن المجلس الأعلى في 7 فبراير 1972، والقرار الصادر عنه أيضا في دجنبر 1978، وفي تاريخ 5 يوليوز 1974.

- انظر جميلة أوحيدة: "آليات تنازع القوانين..."، مرجع سابق، ص 331.

1003 - وقد اقترح الأستاذ مولاي ارشيد إذا ما تم تعديل نصوص تنازع القوانين وضع النص التالي: "يتم استبعاد القانون الأجنبي المخالف للنظام المغربي ويحل محله القانون المغربي على سبيل الاحتياط".

انظر جميلة أوحيدة، مرجع سابق ص 331.

1004 - سامي بديع منصور، مرجع سابق، ص 62.

1005 - قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم 92، بتاريخ 2008/1/9، ملف عدد 2007/2593، غير منشور.

1006 - تم التوقيع على هذه الاتفاقية في روما في 4 نونبر 1950، ودخلت حيز التنفيذ في 3 شتنبر 1953، حيث أصبحت هذه الاتفاقية بمثابة وثيقة شبه دستورية في أوروبا، بالنظر لما تمارسه من تأثير كبير على التشريع والممارسة القانونية في العديد من الدول، فلا أحد يجادل في الدور الفعال الذي لعبته هذه الاتفاقية في مجال تعديل القوانين والتشريعات الوطنية للدول المصادقة عليها.

للمزيد من التفاصيل حول هذه الاتفاقية، انظر: رشيد المرزكيوي، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق الرباط، 1991-1992، ص 197 وما بعدها.



ولعلّ السبب في ذلك راجع إلى توحد دول الغرب حول قضاء أوربيّ موحد تمثله المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، والتي تلزم الدول الأطراف بملاءمة تشريعاتها الداخلية وفق منطق الانضمام لهذه المعاهدات 1007.

وبذلك تطوّر مفهوم النظام العام الدوليّ الأوربيّ بتطوّر المجتمع الأوربيّ، وأصبحت نزعة الحرّية هي السائدة في جميع مراحل الحياة، إذ تنصّ المادة الثامنة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة على ضرورة احترام الحياة الخاصّة. وقد ذهبت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان إلى أنّ احترام الحياة الخاصّة المضمّن في هذه المادة لا يعني فقط عدم تدخل الدولة في الحياة الخاصّة للأفراد، وإنّما يشمل أيضا الحقّ في إقامة علاقات مع أشخاص إنسانيّين آخرين فيما يتعلّق منها بالمجال العائليّ، والسماح بتوريث أحدهم من الآخر دون تمييز 1008.

وهذا ما ينصّ عليه المشرّع البلجيكيّ في المادة 120 من القانون المتعلّق بالميثاق المدنيّ للتضامن الصّادر بمقتضى قانون 94-99 بتاريخ 15 نونبر 1999 والذي نصّ على توريث الطّرفين معا دون تمييز 1009.

كما أنّ المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان 1010 ذهبت في قرار لها بتاريخ 13 يونيو 1979 في قضية شهيرة معروفة بـ Narelx والذي ألزمت فيه بلجيكا على تقسيم التركة ما بين الأطفال سواء كانوا شرعيّين أو طبعيّين بصورة متساوية دون تمييز. وبذلك، فقد أصبح النظام العامّ الأوربيّ يجد مرجعيته الأساسيّة في المواثيق الدوليّة لحقوق الإنسان، ممّا سيكون له انعكاس كبير على المفهوم القانوني والاجتماعي للمنظومة الأسريّة الأوربية، حيث توالى التعديلات المنظّمة للأسرة بمعظم الدول الأوربية في اتجاه مسيرة هذه الاتفاقيات التي لا تؤمن إلا باحترام الحرّية والحياة الخاصّة والمساواة المطلقة بين الجنسين. بل توسّع القضاء الأوربيّ في تطبيق مقتضيات هذه القوانين حتّى على الجاليات الأجنبية المتواجدة فوق أراضيها، ومنها بالطبع الجالية المغربية- مستبعدة قوانين مدونة الأسرة المغربية باعتبارها متعارضة مع النظام العامّ لبلدان الاتحاد الأوربيّ 1011. وبالرجوع إلى الاتفاقية الأوربية 2012/650 المتعلّقة بالمواثيق، نجدتها تنصّ في الفصل 35 1012 على أنّه "لا يمكن استبعاد تطبيق حكم من أحكام قانون الدولة التي تحددها هذه اللوائح إلّا إذا كان هذا التطبيق يتعارض بشكل واضح مع النظام العامّ للقاضي".

إنّ الاختلاف الواسع بين التشريعين المغربيّ والأوربيّ فيما يتعلّق بالتركات، يفتح المجال واسعا أمام المحاكم الأوربية لاستبعاد الأحكام المغربية الصّادرة في هذا الشأن، بحجّة مخالفتها للنظام العامّ الأوربيّ الذي يقوم على أساس المساواة بين الجنسين في شتّى

1007 - ولعلّ هذا ما دفع بالسيد جان فرانسوا بيرجولان الوكيل العام لمحكمة النقض الفرنسيّة إلى التصريح بأنّ مركز الاجتهاد القضائيّ الفرنسيّ تحوّل من باريس إلى ستراسبورغ مقرّ المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وذلك في إشارة واضحة منه لإبراز التأثير الذي تمارسه هذه المحكمة على النظام القضائيّ الفرنسيّ.

انظر: منير شعبي، قانون الأسرة المغربيّ أمام القضاء الأوربيّ - أية إمكانية للتطبيق؟، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمّقة في القانون الخاصّ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية ظهر المهرّاز - فاس، 2005-2006، ص 84.

65. p 1 et 2, vol 1996, Louvain la neuve 1996, Max Kvevighen, L'égalité juridique entre les femmes et les hommes dans la communauté Européenne, 1008 -

1009 - Cour cassation ; N de rôle ; S 650009 F ; daté 15/06/2006.

- ذكره جمال الخمار، أحكام الميراث في الزواج المختلط - مقارنة تشريعيّة قضائيّة فقهيّة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاصّ، جامعة محمد الأول وجدة، الموسم الجامعيّ 2012-2013، ص 340.

1010 - Marc nighat : « Le partenaire et enregistrement droit international privé » ; revue internationale de droit comparé année 2001 ; volume 53 ; N 3 ; p 601.

1011 - حسب التقرير الذي تعطيه المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان لمفهوم الحرّية والحياة الخاصّة المضمّن في المادة 8 من الاتفاقية الأوربية، والتي ذهبت إلى أنّ الحقّ في احترام الحياة الخاصّة للأفراد بشكل مطلق وبلا حدود. الأمر الذي انعكس سلبا على مؤسسة الأسرة بمفهومها التقليديّ كمؤسسة اجتماعيّة يرباعها ويحميها القانون. ذكره: محمد الشيخ محند، فكرة النظام العامّ بين القانون الدوليّ الخاصّ ومدونة الأسرة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاصّ، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعيّة بطنجة، الموسم الجامعيّ 2006-2007، ص 338.

1012 - L'article 35 du règlement Européen 650/2012 dispose que :

« L'application d'une disposition de la loi d'un Etat désignée par le présent règlement ne peut être écartée que si cette application est manifestement incompatible avec l'ordre public du for ».



الروابط الأسرية، خصوصاً بعد تأكيد العهد الدولي الخاص بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في كافة مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية¹⁰¹³.

وبالرجوع إلى فكرة أن النظام العام بشكل عام، هو تقنية تشريعية من أجل حماية المبادئ الأساسية التي يقوم عليها مجتمع القاضي، فقد يتضح للقاضي الأوروبي عندما يقدم على تطبيق قانون إسلامي مختص- وفقاً لقاعدة الإسناد الوطنية- في النزاع المطروح لديه، أن أحكام هذا القانون غير مقبولة في بلده، على اعتبار أن أغلب أحكام الموارث الإسلامية تتنافر مع الأفكار الأساسية التي يقوم عليها نظام المجتمع الأوروبي وتعتبر مخالفة للنظام العام الأوروبي، على أساس أنها تمنع توريث المسلم من غير المسلم، وتورث الذكر ضعف ما تورثه للمرأة، وتمنع التوريث على أساس المعاشرة الحرة، هذا فضلاً عن موانع الإرث والأنصبة المخصصة لكل واحد من الورثة...

ولأن فكرة النظام العام المعاصر في القانون الدولي الخاص الأوروبي تعتبر دفعا استبعاداً للقانون الأجنبي الواجب التطبيق وفق قاعدة الإسناد الوطنية، عند مخالفته قواعد النظام العام في دولة القاضي، كما هو الشأن مع المانع الديني في مجال الإرث، فإن القاضي الأوروبي يتدخل بشدة- من خلال النظام العام الأوروبي- لاستبعاد القانون الإسلامي للميراث، بحجة مخالفته لقيم وأسس النظام العام الأوروبي.

الفقرة 2: مظاهر الدفع بالنظام العام الأوروبي لمواجهة أحكام مدونة الأسرة المغربية في مجال الموارث.

لقد تضمنت مدونة الأسرة المغربية العديد من الأحكام المتعلقة بالإرث والفرائض، حيث أعطى المشرع لها المواد من 321 إلى 395، وهذه الأحكام المستمدة من الدين الإسلامي ومصدرها القرآن الكريم، تمثل تعارضاً مع النظام العام الأوروبي خصوصاً أحكام موانع الإرث¹⁰¹⁴.

1013- تعالج اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مجموعة من القضايا المتعلقة بحقوق المرأة، منها:

-المادة 13:

تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتلزم الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في هذه المجالات، مثل الحق في العمل والائتمان وتنظيمات اقتصادية أخرى.

-المادة 15:

تمنح للمرأة المساواة مع الرجل أمام القانون، والحقوق القانونية المتساوية في الشؤون المدنية، بما في ذلك المساواة في إبرام العقود وإدارة الممتلكات.

-المادة 16:

تعالج المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية.

وعلى الرغم من عدم ذكر الإرث صراحة في أي من هذه المواد، إلا أن مقتضيات المادة 15 حول الحقوق المدنية والمساواة في إدارة الممتلكات يمكن أن تشمل حق المرأة في الإرث.

كما أن المادة 13 تشجع على المساواة في المجالات الاقتصادية بشكل عام، وهو ما يشمل الإرث كعنصر اقتصادي مهم.

تم الاطلاع على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالموقع الإلكتروني www.almeezan.qa، تاريخ الاطلاع 24 غشت 2025 على الساعة 23.30.

1014 - موانع الإرث: المواد 328 – 331 – 332 – 333 من مدونة الأسرة المغربية.

موانع الإرث عند الفقهاء سبعة، ويرمز إليها بقولهم "عش لك رزق"، للإشارة إلى كل مانع بحرف معين.

فالعين عدم الاستهلال.

والشئ المشك في السبب أو الشرط.

واللأم اللعان.

والكاف الكفر واختلاف الدين.

والراء الرق.

والزاي الرنا.

والقاف القتل العمد.

ولم تورد مدونة الأسرة مانع الرق في أي مادة من موادها، لأن الواقع رفعه.



ومن ذلك مثلا عدم التوارث بين المسلم وغير المسلم، والفرق بين نصيب المرأة ونصيب الرجل، الأمر الذي من شأنه أن يطرح العديد من المشاكل والصعوبات على مستوى الروابط الدولية الخاصة، سيما عندما تكون التركة المراد قسمتها متواجدة بدولة الإقامة، حيث تطرح مسألة الاعتراف في بلد الإقامة بالأحكام الصادرة عن القضاء المغربي وفقا لهذه المقتضيات¹⁰¹⁵. ولذلك، فإن استبعاد تطبيق القانون المادي الأجنبي، يكون نتيجة تعارض هذا الأخير مع النظام العام، وقد تعتبر القوانين الغربية موانع الإرث ومنها المانع الديني مخالفا للنظام العام الدولي لهذه الدول، وخاصة أن هذه الدول نظامها القانوني يختلف تماما عن النظام الإسلامي المعمول به في الدول الإسلامية¹⁰¹⁶.

ويتربط على إعمال فكرة النظام العام رفض تنفيذ الحكم أو العقد الأجنبي الذي يتضمن ما يخالف النظام العام الوطني، فقد يتضح للقاضي الأجنبي عندما يقدم على تطبيق القانون المغربي المختص، وفقا لقاعدة الإسناد الوطنية في النزاع المطروح لديه أن أحكام هذا القانون التي يراد الأخذ بها تعتبر غير مقبولة في بلده لأنها تقع في عدم توافق مطلق¹⁰¹⁷.

وعليه، فإن القاضي الأجنبي يقوم باستبعاد القانون المغربي للميراث- والذي أشارت إليه قاعدة الإسناد - باسم النظام العام، كما أنه يرفض منح الصيغة التنفيذية لحكم مغربي يحرم الزوجة غير المسلمة من أن ترث في تركة زوجها المغربي المسلم - بفعل المانع الديني من الإرث- أو يقضي للبنت بنصف نصيب أخيها، أو يمنع الابن غير الشرعي والمتبني من أن يرثا في تركة المتوفى المغربي. فمن المستبعد أن تعطي المحاكم الأوروبية الصيغة التنفيذية لمثل هذه الأحكام الصادرة عن المغرب، باعتباره دولة إسلامية، بعلّة أنها - الأحكام- متعارضة مع النظام العام الأوروبي القائم على المساواة واحترام الحياة الخاصة والحريات الأساسية.

وهذا الأمر من شأنه أن يطرح العديد من المشاكل على مستوى الروابط الدولية الخاصة، إذ إن ازدواج المرجعي في نظام الإرث يمكن أن يمثل خطورة على حقوق الافراد، بحيث قد يكون الشخص وارثا في القانون الأوروبي، ولا يعتبر كذلك في القانون المغربي، لأن كل قانون له خصوصيته.

كما قد يطرح الإشكال عندما يكون جزء من التركة المراد قسمتها موجود بدولة الإقامة، حيث تطرح مسألة الاعتراف في بلد الإقامة بالأحكام الصادرة عن القضاء المغربي الإسلامي، وغالبا ما تكون فرص الاعتراف بهذه الأحكام بالدول الأوروبية جد نادرة إن لم نقل مستحيلة. وهو ما يجعل التركة الواحدة أمام تقسيمين مختلفين، حيث يطبق القانون المغربي على التركة المتواجدة بالمغرب، ويطبق القانون الأوروبي على التركة المتواجدة بأوروبا.

وفي هذا الإطار، ذهب قرار صادر عن محكمة النقض البلجيكية¹⁰¹⁸ إلى أن الزواج المبرم بين مغربي وبلجيكية ينتج أثارا في بلجيكا متعلقة بالميراث، ولا يمكن تذييل حكم مغربي بالصيغة التنفيذية تم بمقتضاه قسمة التركة واستبعدت فيه الزوجة من التركة على أساس المانع الديني، لأنه يخالف المواد 8 و 14 و 19 و 45 و 52 و 53 من الاتفاقية ل 4 نونبر 1950 المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمعدلة بقانون 13 ماي 1955، والبروتوكول الأول المضاف للاتفاقية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقع في باريس بتاريخ 20 مارس 1952، والمعدلة بقانون 23 ماي 1955، والمادة 6 من القانون القضائي والمواد 1317 و 1319 و 1320 و 1322 من القانون المدني¹⁰¹⁹.

1015 - عموما، وإذا كان تعديل القوانين الإسلامية ومنها القانون المغربي لا يمكن أن يسير في اتجاه تحقيق مطلب المساواة في الإرث نظرا لقطعية النصوص الواردة فيه. فإنه من أجل نوع من الانسجام والتوافق بين النظام القانوني المغربي والنظام القانوني الأوروبي، يمكن لمؤسستين تأخذ بهما المدونة ضمان وحماية حق الزوجة غير المسلمة في نصيب من تركة زوجها، وهما الهيئة الوصية، باعتبار أن المدونة لا تسمح بالوصية إلا لغير الورثة ولا يعتد بالمانع الديني في الوصية.

وإن كان الواقع العملي أثبت أن هذه الاختلافات في الدين يتم التلاعب بها عن طريق اعتناق الإسلام ولو بشكل صوري فقط لاستخدامها أمام السلطات المغربية.

- ذكره: محمد الشيخ محند، مرجع سابق، ص 352.

1016 - جمال الخمار "أحكام الميراث في الزواج المختلط..."، مرجع سابق، ص 344.

1017 - عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية 1977، دار النهضة العربية بيروت، ص 530.

- cour de cassation Belge N° JC 952 BT 3 daté 11/12/1995, N° de rôle 595009 F. 1018

ذكره جمال الخمار: "أحكام الميراث في الزواج المختلط..."، مرجع سابق، ص 340.

1019 - جمال الخمار، نفس المرجع، ص 340.



وفي قرار آخر صادر عن محكمة النقض الهولندية¹⁰²⁰ جاء فيه: أنه لا فرق بين الطفل الطبيعي والطفل الشرعي فيما يتعلق بالميراث، على أساس أن القانون المدني الهولندي يمنع أي تمييز، ولذلك فإن الطفل الطبيعي يستحق الميراث من مورثه المغربي، ولو أن القانون المغربي لا يعترف إلا بالبنوة الشرعية لاستحقاق الميراث.

كما جاء في قرار آخر صادر عن محكمة النقض البلجيكية¹⁰²¹ على أنه إذا كان الزوجان مغربيين، إلا أن الزوجة تحمل الجنسية البلجيكية، فالقانون البلجيكي هو المطبق رغم أنه لا عقد زواج بينهما، إلا أن شروط المعاشرة الحرة ثابتة، ولذلك فإن حرمانها - أي الزوجة - من الميراث طبقا للقانون المغربي للميراث، مخالف للنظام العام البلجيكي، الذي يقوم على مبدأ المساواة في الميراث، سواء ذلك الناتج عن الزواج الشرعي أو عن المعاشرة الحرة، ولذلك فإنها تستحق الميراث، ولا مجال لتطبيق القانون المغربي.

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي الحديث، فإنه يكاد يحصر الدفع بالنظام العام في مجال الميراث في شرط منع التوارث بين المسلم والكافر في الاتجاهين، إذ ينظر إلى هذا المانع على أنه قائم على التمييز بين الأفراد بسبب اختلاف الدين ومخالف في نفس الوقت لمبدأ حرية المعتقد. وهذا ما لا يقبل به القضاء الفرنسي، حيث اعتبرت المحاكم الفرنسية موانع الإرث مخالفة للنظام العام الدولي الفرنسي التي ينص عليها القانون الشخصي استنادا إلى أسباب عرقية أو دينية كاختلاف الدين ما بين المسلم وغير المسلم أو تحديد الحصة الإرثية بمقدار تافه يقارب الحرمان¹⁰²².

وهو الأمر الذي كرسته محكمة النقض الفرنسية في قرار لها استبعدت فيه القانون الإسلامي الذي ينص على عدم الأهلية للميراث بسبب اختلاف الدين، كما قضت في مناسبة أخرى باستبعاد القانون الأجنبي الذي يقرّر عدم أهلية طفل مسلم لإرث أمه المشتركة¹⁰²³.

وفيما دون ذلك من مسائل الأحوال الشخصية عموما، والميراث خصوصا، أصبح القضاء الفرنسي يأخذ بالأثر المخفف للنظام العام، إذا تعلق الأمر بحقوق نشأت في الخارج في ظلّ قانون يقرّها، وأراد أصحابها التمسك بآثارها في فرنسا. ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من أن حق كلتا الزوجتين في الميراث لا يتعارض مع النظام العام في فرنسا، في الحالة التي يقع فيها الزواج الثاني في الخارج وفقا لقانون يجيزه، وما لم تكن الزوجة الأولى فرنسية¹⁰²⁴.

وفي مقابل عدم تطبيق قاضي دولة الإقامة الأوربية للقواعد المغربية بسبب مخالفتها للنظام العام، فإنه قد يطبق قواعد قانونية بالرغم من كونها مخالفة للنظام العام المغربي¹⁰²⁵، فمن أهم خصائص النظام العام أن له أثرتين: أحدهما سلبي يتمثل في استبعاد القانون المعين بموجب قاعدة الإسناد، والثاني إيجابي يترتب عنه تطبيق قانون القاضي.

- cour de cassation Hollandaise N° JC 95474-2 date 01/02/2009. N° de rôle L 930200 N.1020

ذكره جمال الخمار، نفس المرجع، ص 340.

N° de rôle 595009 F. - cour de cassation N° JC 96 CBI 4 date 12/11/1995, 1021

- ذكره جمال الخمار، نفس المرجع، ص 341.

1207. - App Paris 13/3/1934, clunet 1934, P1022

1023 - نقلا عن زاير فاطمة الزهراء، النظام العام في النزاعات الدولية الخاصة، مذكرة ماجستير، القانون الدولي الخاص، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010، ص 133-134.

1024 - نفس المرجع، ص 134.

1025 - فمثلا، اتجهت العديد من الدول الأوربية إلى تقنين الزواج بين شخصين من نفس الجنس، ومن أهم هذه القوانين الإيطالي والفرنسي والهولندي، وبالتالي، فإنه عند وفاة أحد الزوجين، يستفيد الزوج الباقي على قيد الحياة من النصيب المقدّر له قانونا، فإذا عقد مثلا مغربي وفرنسي زواجا، ثم توفي أحدهما، فإنه يمكن للطرف الآخر الحصول على نصيبه في الإرث.

فقد سبق أن طرحت على محكمة النقض الفرنسية قضية بتاريخ 28 يناير 2015، وقد أصدرت بخصوصها القرار رقم 13-50059 وتتعلق بزواج تم بين مغربي وفرنسي، وقد أقرّ القرار الصادر عنها بصحته وذلك بالرغم من أن القانون الوطني للزوج المغربي لا يجيز هذا النوع من الزيجات.

للتوسع أكثر في شرح هذه المقتضيات، يمكن الرجوع إلى:

BARRIERE-BROUSSE (Isabelle), Le mariage franco-marocain ou le choc de civilisation, le mariage et la loi, protéger l'enfant. Institut Famille et République, 2016, p 53-63.

خاتمة.

انطلاقاً مما سبق، يتبين لنا أنّ الدّفع بالنّظام العامّ في المنازعات المتعلّقة بالمواريث يطرح العديد من الصّعوبات وذلك في إطار العلاقات بين المغرب والدّول الأوربيّة، خاصّة وأنّ الأمر يتعلّق باختلاف المرجعية الدّينيّة والمبادئ والأسس التي يقوم عليها المجتمع الوطني لكلّ جانب.

فالنّظام العامّ في القانون الدّولي الخاصّ المغربيّ يقوم -كما رأينا- على أسس ومبادئ الشّريعة الإسلاميّة بدرجة أولى، ممّا سيجعل من الصّعب التّوافق بينه وبين النّظام العامّ الأوربيّ الذي يقوم على مبدأ المساواة والحرية، وذلك في ظلّ توحّد الدّول الأوربيّة حول نظام أوربيّ موحد للعلاقات الدّوليّة الخاصّة.

غير أنّه، وبالنّظر إلى أنّ فكرة النّظام العامّ هي فكرة قابلة للتّغيير في أيّة لحظة، باعتبار أنّ العناصر التي يستند عليها مفهوم النّظام العامّ هي عناصر غير قارّة وغير ثابتة، تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، نتيجة تطوّر الأوضاع الاجتماعيّة والسّياسيّة والاقتصاديّة، فهذا قد يفتح المجال لتدخّل الجانبين الأوربيّ والمغربيّ للبحث عن سبل وآليات تشريعيّة مرنة تراعي مصالح الأطراف المتنازعة وتساهم في حلّ قضايا التّركات الدّوليّة.

لائحة المراجع.

أولاً: الكتب العامّة.

- 1- إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدّولي الخاصّ - الكتاب الأوّل- تنازع القوانين"، مكتبة سيد عبد الله وهبه، القاهرة 1986/85.
- 2- عز الدين عبد الله، القانون الدّولي الخاصّ، الطّبعة الثّانية 1977، دار التّهضة العربيّة بيروت.
- 3- عوض الله شيبه، الوجيز في القانون الدّولي الخاصّ، 1997.
- 4- محمد الكشور، الوسيط في قانون الأحوال الشخصيّة، مطبعة النّجاح الجديدة، الدّار البيضاء، الطّبعة الأولى 1999.
- 5- محمد موساوي، قاعدة الإسناد في القانون الدّولي الخاصّ، الطّبعة الأولى 2002، المطبعة والوراقة الوطنيّة مراكش.

ثانياً: الكتب الخاصّة.

- 1- أحمد زوكاعي، القضاء الفرنسيّ وانحلال الرّابطة الرّوجيّة بين المغاربة المهاجرين في فرنسا، الطّبعة الأولى، 2006، مكتبة دار السّلام، الرّباط.
- 2- جميلة أوحيدة، آليات تنازع القوانين في القانون الدّولي الخاصّ المغربيّ، مطبعة المعارف الجديدة، الرّباط، 2007.
- 3- علي علي سليمان، مذكّرات في القانون الدّولي الخاصّ الجزائريّ، الطّبعة الرّابعة، ديوان المطبوعات الجامعيّة - بن عنكون- الجزائر، 2006.
- 4- محمد خيرى كصير، حالات تطبيق قانون القاضي في نطاق تنازع القوانين (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبيّ الحقوقيّة، بيروت، لبنان 2012.

ثالثاً: الأطاريح.

- 1- جمال الخمار، أحكام الميراث في الرّواج المختلط - مقارنة تشريعيّة قضائيّة فقهيّة-، أطروحة لنيل الدّكتوراه في القانون الخاصّ، جامعة محمد الأوّل وجدة، الموسم الجامعيّ 2012-2013.
 - 2- محمد الشّيخ محنّد، فكرة النّظام العامّ بين القانون الدّولي الخاصّ ومدوّنة الأسرة، أطروحة لنيل الدّكتوراه في القانون الخاصّ، جامعة عبد المالك السّعدي، كلية العلوم القانونيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة بطنجة، الموسم الجامعيّ 2006-2007.
- رابعا: الرّسائل.



- 1- أسماء امولود، تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقا لمدونة الأسرة والقانون الدولي الخاص المغربي من خلال قرارات محكمة الاستئناف بالدار البيضاء وبعض قرارات المجلس الأعلى، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في المهن القضائية والقانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السوسية، الرباط، السنة الجامعية 2009-2010.
 - 2- أمينة الخياط، تنازع القوانين في مجال الأحوال الشخصية – دراسة مقارنة في إطار القانون الدولي الخاص المغربي والمصري، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، السنة الجامعية 1997-1998.
 - 3- رشيد المرزكيوي، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق الرباط، 1991-1992.
 - 4- زاير فاطمة الزهراء، النظام العام في النزاعات الدولية الخاصة، مذكرة ماجستير، القانون الدولي الخاص، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2010/2011.
 - 5- شورو نوريه، الميراث والتصرفات النافذة بعد الوفاة في إطار القانون الدولي الخاص، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2010-2011، تلمسان الجزائر.
 - 6- منير شعبي، قانون الأسرة المغربي أمام القضاء الأوربي – أية إمكانية للتطبيق؟، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية ظهر المهرز – فاس، 2005-2006.
- خامسا: المقالات.

- 1- أحمد قسمت الجداوي، نظرية التطبيق الضروي ومنهجية تنازع القوانين، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول 1983.
- 2- سامي بديع منصور، الدين وتنازع القوانين في مادة الإرث والأحوال الشخصية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، العدد 2، 2003.
- 3- سعيد شرو، دور القاضي الوطني في حماية مؤسسة النظام العام، مجلة القانون والأعمال الدولية. الموقع الإلكتروني www.droitentreprise.com.

سادسا: المراجع باللغة الفرنسية.

- 1- A.MOULAY RACHID, la magistrature et l'évolution de la MOUDAWANA in Prologues, revue maghrébine du livre N° 9 mai 1997.
- 2- BARRIERE-BROUSSE (Isabelle), Le mariage franco-marocain ou le choc de civilisation, le mariage et la loi, protéger l'enfant. Institut Famille et République, 2016.
- 3- Bernard AUDIT, droit international privé. 2é éd 1997.
- 4- Marc nighat, Le partenaire et enregistrement droit international privé » ; revue internationale de droit comparé année 2001; volume 53; N 3.
- 5- Max Kveighen, L'égalité juridique entre les femmes et les hommes dans la communauté Européenne, Louvain la neuve 1996, vol 1 et 2.



إشكالات الرقابة القضائية على النيابة الشرعية

Judicial Oversight of Legal Guardianship: Challenges and Issues

عبد الخالق مالكي

طالب باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس جامعة سيدي محمد بن عبد الله

الملخص

يتناول المقال موضوع الرقابة القضائية على النيابة الشرعية في القانون المغربي، وفقا لمدونة الأسرة، ويهدف إلى دراسة أشكال هذه الرقابة وأثارها على الولي والوصي والمقدم في إدارة أموال القاصرين. يُميز المقال بين نوعين من الرقابة: الرقابة القبلية، التي تخضع لها تصرفات الوصي والمقدم دون الولي، حيث يُشترط الحصول على إذن مسبق من القاضي المكلف بشؤون القاصرين لإجراء تصرفات محددة (كالبيع، الاستثمار، الصلح...)، بينما الولي يتمتع بسلطة أوسع ولا يخضع إلا للرقابة البعدية. أما الرقابة البعدية، فتشمل إلزام الولي بتقديم تقرير سنوي عن إدارته لأموال المحجور، وإلزام الوصي والمقدم بتقديم حسابات سنوية ونهائية مدعومة بالمستندات، مع إمكانية اتخاذ إجراءات كالحجز التحفظي أو العزل في حال الإخلال. كما يتناول المقال بعض الإشكالات التي تثيرها المسؤولية المدنية والجنائية للنائب الشرعي، فالمسؤولية المدنية تقوم على أساس الإخلال بالتزامات الإدارة، وتخضع لقواعد مسؤولية الوكيل بأجر، أما المسؤولية الجنائية فتتجلى في جرائم مثل ترك بيت الأسرة (بالنسبة للولي) أو خيانة الأمانة (بالنسبة للوصي والمقدم)، مع إمكانية تشديد العقوبة نظراً لخطورة الإخلال بمصالح القاصر. ويخلص المقال إلى أن المشرع المغربي أقام نظاماً متوازناً إلى حد ما لحماية أموال القاصرين، يجمع بين منح الثقة للولي ومراقبته لاحقاً، وتقيد سلطة الوصي والمقدم برقابة قبلية صارمة، مع ضمان مساءلتهم مدنياً وجنائياً لتحقيق العدالة وحماية مصالح القاصرين. الكلمات المفتاحية: الرقابة القضائية، النيابة الشرعية، القاصر، الولي والوصي والمقدم، المسؤولية المدنية والجنائية.

Abstract

The article addresses the topic of **judicial oversight of legal guardianship** in Moroccan law, in accordance with the Family Code. It aims to examine the forms of this oversight and its effects on the guardian (*wali*), the testamentary guardian (*wasī*), and the appointed administrator (*muqaddim*) in managing the assets of minors.

The article distinguishes between two types of oversight: **prior oversight**, which applies to the actions of the testamentary guardian and the appointed administrator but not to the guardian. This requires prior authorization from the judge responsible for minors' affairs for specific transactions (such as sale, investment, settlement, etc.). In contrast, the guardian enjoys broader authority and is subject only to **subsequent oversight**.

Subsequent oversight includes requiring the guardian to submit an annual report on his management of the minor's assets, and obliging the testamentary guardian and the appointed administrator to submit annual and final accounts supported by documentation. It also allows for measures such as protective seizure or removal in case of breach.

The article also addresses some of the issues raised by the **civil and criminal liability** of the legal guardian. Civil liability is based on breach of management obligations and is governed by the rules of liability of an agent for compensation. Criminal liability, on the other hand, is manifested in offenses such as abandonment of the family home (in the case of the guardian) or breach of trust (in the case of the testamentary guardian and the appointed administrator), with the possibility of enhanced penalties given the seriousness of jeopardizing the minor's interests.

The article concludes that the Moroccan legislature has established a relatively balanced system to protect the assets of minors, combining trust in the guardian with subsequent oversight, and restricting the authority of the testamentary guardian and the appointed administrator through strict prior oversight, while ensuring their civil and criminal accountability to achieve justice and protect the interests of minors.

Keywords:

Judicial oversight, Legal guardianship, Minor, Civil and criminal liability

المقدمة

إن اهتمام مدونة الأسرة بالقاصر نابع من أنه في حاجة لحماية قانونية وقضائية، وقد تعددت أوجه حماية القاصر في هذه المدونة، سواء في بعدها المعنوي والنفسي، أو في بعدها المادي، من خلال إحاطة إدارة وتسيير أموال القاصر بعناية خاصة من طرف القضاء، الذي يباشر هذه المسطرة بواسطة تقنيات إجرائية دقيقة.

إن المحجور إما أن تكون له أهلية ناقصة من حيث التمييز والقدرة على تقدير طبيعة التصرف وأثاره القانونية أو أهلية منعدمة¹⁰²⁶ تنعدم معها كل مقومات الإدراك أو التمييز مما يستوجب بسط حماية قانونية ورقابة قضائية على تصرفات هذا القاصر.

حيث تعد الرقابة القضائية أهم صلاحية أو اختصاص خوله القانون للقضاء، يمارسه عبر مجموعة من الإجراءات التي تشكل في مجملها سياجا متينا يحمي أموال القاصرين ومن في حكمهم من التصرفات اللامسؤولة والتي يقدم عليها النائب الشرعي سواء أكان وليا أو وصيا أو مقدما.

فالولي أو الوصي أو المقدم يتعين عليه أن يعتني بالقاصر والقيام بكل شؤونه الشخصية والمالية، وفي حالة إخلاله بالتزاماته تتقرر مسؤوليته، حيث نصت مدونة الأسرة صراحة على مسؤوليته عن سوء تديره لشؤون القاصر، فتدير شؤون القاصر يتطلب من الوصي أو المقدم الابتعاد عن كل الأفعال المشينة التي قد تؤثر سلبا سواء على شخص القاصر أو على أمواله، فالمشرع المغربي تعامل مع الوصي والمقدم بنوع من الحزم نظرا لنوع العلاقة التي تجمع بين الوصي والمقدم من جهة والقاصر من جهة أخرى. لذلك يخضع النائب الشرعي، سواء كان وليا أو وصيا أو مقدما، لقواعد وضوابط تهدف إلى حماية مصالح القاصر الذي تحت نيابته، وذلك في إطار المبدأ العام الرامي إلى التصرف في أموال القاصر بما يضمن مصلحته، وهذه القواعد والضوابط هي عبارة عن قيود تم فرضها على تصرفات النائب الشرعي لتكون تصرفاته سليمة لمصلحته.

إذن ما هي أهم الإشكالات المترتبة عن الرقابة القضائية على التصرفات التي يقوم بها النائب الشرعي في إدارته لشؤون القاصر الذي يوجد في كنفه؟ وما أثارها على النائب الشرعي في حالة إخلاله بالالتزامات الملقاة على عاتقه؟ للإجابة عن هذا التساؤل وغيرها سيتم التطرق للرقابة القضائية سواء القبلية أو البعدية على تصرفات النائب الشرعي، وكذا إلى الآثار المترتبة عن إخلال النائب الشرعي بالتزاماته، وفق التقسيم التالي:

المطلب الأول: الرقابة القضائية على تصرفات النائب الشرعي

المطلب الثاني: أثار الإخلال بالتزامات النائب الشرعي

1026 - نصت المادة 217 من مدونة الأسرة على أنه: "يعتبر عديم أهلية الأداء:

أولا: الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز،

ثانيا: المجنون وفاقد العقل،....."

فالصغير المميز حسب القانون المغربي هو الذي أتم اثنتي عشرة سنة شمسية كاملة.



المطلب الأول: الرقابة القضائية على تصرفات النائب الشرعي

منحت مدونة الأسرة للقضاء دورا طلائعيا في مواكبة المستجدات القانونية وتفعيلها من رقابة تصرفات النائب الشرعي سواء كان وليا أو وصيا أو مقدا.

وتمارس هذه الرقابة من طرف القاضي المكلف بشؤون القاصرين باعتباره ولي من لا والي له وهذا ما نلمسه من التشريع المغربي، حيث نصت المادة 230 من مدونة الأسرة: "يقصد بالنائب الشرعي في هذا الكتاب: 1- الولي هو الأب والأم والقاضي..."

بهذا تم جعل القاضي وليا شرعيا كالأبوين، وعليه سوف نبين من خلال (الفقرة الأولى) الرقابة القضائية القبلية على النائب الشرعي من جهة، ثم تجليات هذه الرقابة فيما بعد أي اللاحقة (الفقرة الثانية) من جهة أخرى.

الفقرة الأولى: خضوع النائب الشرعي للرقابة القضائية القبلية

تتجلى أهم فوارق النيابة الشرعية فيما بين الوصي أو المقدم أو الولي، أن نيابة هذا الأخير على أبنائه هي نيابة عامة (أولا)، ولا تخضع لنفس رقابة الوصي أو المقدم التي تبتدأ من حين ابتداء نيابتهما إلى حين انتهائهما (ثانيا).

أولا: نطاق الرقابة القضائية على الولي:

إن نيابة الولي عن أبنائه القاصرين واسعة النطاق، ولا تخضع لنفس القيود التي على سلطات وصلاحيات الوصي أو المقدم. فإذا كان المبدأ المنصوص عليه في المادة 240 من مدونة الأسرة التي جاء فيها: "لا يخضع الولي للرقابة القبلية للقضاء في إدارته لأموال المحجور، ولا يفتح ملف النيابة الشرعية بالنسبة له، إلا إذا تعدت قيمة أموال المحجور مائتي ألف درهم (200 ألف درهم)، وللقاضي المكلف بشؤون القاصرين النزول عن هذا الحد والأمر بفتح ملف النيابة الشرعية إذا كانت مصلحة المحجور في ذلك، ويمكن الزيادة في هذه القيمة بموجب نص تنظيمي"، بمعنى أن هذه المادة حددت مدى خضوع الولي سواء كان أبا أو أما لرقابة القضاء القبلية، وذلك بفتح ملف النيابة الشرعية فقط إذا تجاوز قيمة أموال المحجور 200 ألف درهم، لكن بقراءة متمعنة لعبارة "وللقاضي المكلف بشؤون القاصرين النزول عن هذا الحد والأمر بفتح ملف النيابة الشرعية إذا كانت مصلحة المحجور في ذلك"، يتضح أنه ليس ثمة رقابة قبلية، وأن ملف النيابة الشرعية هو الذي اشترط للمشرع لفتحه تجاوز أموال المحجور 200 ألف درهم، دليل ذلك أن المشرع منح للقاضي المكلف بشؤون القاصرين صلاحية النزول عن المبلغ المذكور في المادة السالفة الذكر، كلما تبنت مصلحة المحجور في ذلك.

تركبة لذلك نستحضر ما جاء في الدليل العملي لمدونة الأسرة الذي وضع مضمون المادة 240 المذكورة أعلاه، بشأن الرقابة القبلية على تصرفات الولي، حيث جاء فيها "لا يخضع الولي للرقابة القبلية للقضاء طبقا للمادة 271 بعده، وإنما يلزم بتقديم التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 243 "1027"، وهو ما سار عليه القضاء المغربي ففي أحد قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) الذي جاء فيه "ما يتوقف فيه على إذن القاضي هو الوصي أو المقدم دون الأب الذي له الولاية العامة "1028".

وبالرجوع للمادة 226 من مدونة الأسرة نجد تنص على أنه: "يصدر الإذن من الولي أو بقرار من القاضي المكلف بشؤون القاصرين بناء على طلب من الوصي أو المقدم أو الصغير المعني بالأمر"، قد خول المشرع من خلال هذه المادة للولي أن يأذن للقاصر المميز بتسلم جزء من أمواله لإدارتها بقصد الاختبار دون الرجوع للقاضي، على خلاف الوصي أو المقدم الذي يستوجب ضرورة الحصول على إذن مسبق من القاضي المكلف بشؤون القاصرين، وهو ما يعني الغياب الآني لرقابة القضاء.

إذا كان المشرع قد أعطى للولي الحق في منح الإذن بالتصرف الاختباري دون الرجوع للقضاء، فإن الحق يمتد ليشمل سحب الإذن أيضا، لذلك نجد المادة 227 من مدونة الأسرة تنص على أنه "للولي أن يسحب الإذن الذي سبق أن أعطاه للصغير المميز إذا

1027 - الدليل العملي لمدونة الأسرة، نشر جمعية المعلومة القانونية والقضائية، وزارة العدل، سلسلة الشروح والدلائل، العدد: 1، مطبعة فضالة، سنة 2004، الصفحة: 145.

1028 - قرار المجلس الأعلى عدد: 546 الصادر بتاريخ 14 ماي 1991 في الملف الشرعي 88/5433، قرار منشور



وجدت مبررات لذلك"، وهو أيضا يتولى تقديم الأسباب التي يسحب على أساسها ذلك الإذن، لأن من ملك حق الإختبار ملك استرداده¹⁰²⁹.

ليبقى التساؤل عن إمكانية تدخل القاضي المكلف بشؤون القاصرين بصفة تلقائية لسحب هذا الإذن أو إلغائه بطلب من النيابة العامة¹⁰³⁰، إذ نرى أنه لا مانع من ذلك حماية لمصلحة القاصر، خاصة أن الولاية على أمواله لا تعمل إلا في إطار جلب المنفعة، كما أنه تيسيرا لرقابة القاضي المكلف بشؤون القاصرين قد تقوم النيابة العامة بتلقي كل المعلومات عن القاصرين المأذون لهم بإدارة بعض أموالهم، والتأكد من مدى ثبوت إساءتهم في إدارتها¹⁰³¹.

من المسائل التي تؤخذ على إطلاق يد الولي في التصرف في أموال القاصر حيث إن هذا الأخير قد يتلقى هبات عبارة عن أصول تجارية مثلا قد تقل أو تفوق قيمتها السقف المحدد من قبل المشرع مما حدا ببعض الموثقين حرص منهم على حماية أموال القاصرين إلى الدعوة إلى حماية شاملة لا تتوقف على تكييف محتمل لجلب النفع أو الضرر ولا على إجازة مستقبلية من طرف النائب الشرعي قد تحتل نفاذ العقد من عدمه¹⁰³².

ثانيا: رقابة القضاء على تصرفات الوصي والمقدم:

على خلاف الولي فكل من الوصي والمقدم لا يتمتعان بالسلطة المطلقة في التصرف في أموال القاصر وذلك على اعتبار أن تصرفاتهم لا تحمل على السداد ولا تتمتع بقريضة الحنان والشفقة، حيث إن الغرض من نيابة الوصي أو المقدم على القاصر هو صيانة ماله واستثماره في الوجوه التي تعود عليه بالحفظ والنفع مما كان لزوما معه وجود رقابة قضائية على تصرفاتهم من أجل ضمان حسن إدارة الوصي أو المقدم لمال القاصر ومن في حكمه.

وهذه الرقابة المفروضة على كل من الوصي والمقدم تبتدئ منذ الشروع في نيابتهما إلى حين انتهائهما حيث لا يقومان بأي تصرف قانوني يهم مال القاصر إلا تحت رقابة القضاء، وذلك منذ:

1- إصدار أمر بتثبيت الوصي وتعيين المقدم وإحصاء أموال القاصر

يجوز لكل من الأبوين تعيين وصي يتولى الإشراف على شؤون أولادهما، فطبقا للمادتين 237 و238 من مدونة الأسرة فإنه لتولي مهمة النيابة على القاصر لابد من عرض الوصية على القاضي المكلف بشؤون القاصرين للتحقق منها وتثبيتها.

إلى جانب ذلك فالقاضي لا يصدر أمره بتثبيت الوصية إلا بعد التحقق من وجودها والتأكد من توفر الوصي على الشروط القانونية المطلوبة، ومن انتفاء موانعها¹⁰³³.

وقد جرى العمل بخصوص التحقق من وجود الوصية على قبول الوصايا التي تثبت في أوراق رسمية، وكذا التي تحرر في أوراق عرفية مصادق فيها على توقيع الأب الموصي فيها، ثم الأوراق المكتوبة بخط يد الأب، وموقعة بإمضائه معترف بها من طرف السلطة المختصة¹⁰³⁴، وإذا لم توجد أم أو وصي، عينت المحكمة مقدما للمحجور، ليتولى تسيير شؤون القاصر.

1029 - عبد الكريم شهبون: شرح مدونة الأحوال الشخصية، الجزء الثاني، النيابة الشرعية والأهلية والوصية والميراث، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، سنة: 1987، الصفحة: 42.

1030 - تنص المادة 226 من مدونة الأسرة في فقرتها الثالثة على أنه: "يمكن للقاضي المكلف بشؤون القاصرين إلغاء قرار الإذن بالتسليم بطلب من الوصي أو المقدم أو النيابة العامة أو تلقائيا إذا ثبت سوء التدبير في الإدارة المأذون بها".

1031 - أحمد نهيد: تدخل النيابة العامة في ظل مدونة الأسرة، مقال منشور بمجلة المحامي، العدد 44-45، سنة 2004، الصفحة: 189.

1032 - أشغال الندوة الوطنية المنعقدة بتاريخ 15-16 دجنبر 2023 حول موضوع: "مراجعة قانون الأسرة بين الاجتهاد والاعتدال"، من تنظيم المرصد المغربي للدراسات والأبحاث في قانون الاعمال والمكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب بفاس والمكتب الجهوي للموثقين بفاس تازة صفرو ومجلة معالم قانونية، بكلية الطب، فاس

1033 - المادتان 246 و247 من مدونة الأسرة

1034 - عبد الكريم شهبون: شرح مدونة الأحوال الشخصية، مرجع سابق، الصفحة: 70.



لذلك حددت مدونة الأسرة من خلال المادة 244 شروط تعيين المقدم، فأوجب ضرورة اختياره من بين الأصلح من العصابة، فإن لم يوجد فمن الأقارب الآخرين وإلا فمن غيرهم، كما خول المشرع للمحكمة أن تشرك شخصين أو أكثر في التقديم إذا رأت مصلحة المحجور في ذلك، وتحدد في هذه الحالة صلاحية كل واحد منهم¹⁰³⁵.

كما منح المشرع المغربي لأعضاء الأسرة وطالبي الحجر وكل من له مصلحة في ذلك ترشيح من يتولى مهمة المقدم، إلى جانب ذلك يمكن للمحكمة أن تعين مقدما مؤقتا عند الحاجة.

وسواء تعلق الأمر بتثبيت الوصي أو تعيين المقدم فإن المشرع أسندها على القضاء ليمارس رقابته على من يتولى الوصاية أو التقديم والتأكد من توفرهما على شروط ممارسة النيابة الشرعية وخلوهما من موانع النيابة الشرعية، ونظرا لما يكتسبه تعيين المقدم من أهمية فإن المحكمة لا تصدر قرار التعيين إلا بعد أن تبدي النيابة العامة رأيها في الموضوع¹⁰³⁶.

بعد تثبيت الوصي أو تعيين المقدم، يأمر القاضي المكلف بشؤون القاصرين، بإحصاء أموال المحجور طبقا لما نصت عليه المادة 266 من مدونة الأسرة التي جاء فيها:

" في حالة وجود ورثة قاصرين للمتوفى، أو وفاة الوصي أو المقدم، يتعين على السلطات الإدارية المحلية والأقارب الذين كان يعيش معهم، إبلاغ القاضي المكلف بشؤون القاصرين بواقعة الوفاة خلال فترة لا تتعدى ثمانية أيام، ويقع نفس الالتزام على النيابة العامة من تاريخ العلم بالوفاة.

ترفع الفترة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلى شهر، في حالة فقدان القريب أو الوصي أو المقدم للأهلية".
لذلك تتجلى أهمية إحصاء أموال المحجور واتخاذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على حقوق القاصرين سواء المالية أو الشخصية، في أن بعض الورثة أو غيرهم قد يحاول عقب الوفاة إخفاء جزء من أموال التركة، إضافة إلى ذلك منح المشرع المغربي للقاضي اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على التركة في حالة الإبلاغ عن الوفاة، كالأمر بوضع الأختام على بعض الأموال، والتدخل لمصلحة حماية أموال المحجور¹⁰³⁷.

2- تعيين مشرف ومسك كناش التصرف مع تقييد بعض التصرفات إلا بإذن:

إضافة إلى ما سبق ذكره، خول المشرع المغربي للمحكمة إمكانية تعيين مشرف على الوصي أو المقدم للقيام بمهام مراقبة تصرفات هذين الأخيرين وإرشادهما لما فيه مصلحة المحجور، وتبليغ المحكمة بما قد تراه من تقصير أو تخشاه من إتلاف في مال المحجور¹⁰³⁸.

كما ألزم المشرع المغربي الوصي أو المقدم من خلال المادتين 250 و253 من مدونة الأسرة أن يسجل في كناش التصرف اليومي أو الشهري إن اقتضى الحال، كل التصرفات التي يقوم بها باسم محجوره مع تاريخها.

ولعل من أبرز مظاهر الرقابة القضائية القبلية على تصرفات الوصي أو المقدم، ما يفرضه القانون من إلزامية الحصول على إذن من القاضي المكلف بشؤون القاصرين لإجراء بعض التصرفات قبل مباشرتها إذ تنص المادة 271 من مدونة الأسرة على أنه:

" لا يقوم الوصي أو المقدم بالتصرفات الآتية، إلا بعد الحصول على الإذن من القاضي المكلف بشؤون القاصرين :

(1) بيع عقار أو منقول للمحجور تتجاوز قيمته 10.000 درهم أو ترتيب حق عيني عليه،

(2) المساهمة بجزء من مال المحجور في شركة مدنية أو تجارية أو استثماره في تجارة أو مضاربة،

1035 - جاء في حكم المحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ 2018/12/07 في الملف الشرعي عدد: 10778: " للمحكمة في حالة عدم وجود أم أو وصي أن تعين مقدما للمحجور وتختار الأصلح من العصابة فإن لم يوجد فمن الأقارب الآخرين وإلا فمن غيرهم حسب مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 244 من مدونة الأسرة. طلب المدعية تعيينها مقدما على أخوها نعم"، منشور بكتاب العمل القضائي الأسري، إدريس الفاخوري، الجزء الأول، الصفحة: 516 وما يليها.

1036 - عبد الخالق أحمدون: الزواج والطلاق في مدونة الأسرة، دراسة مقارنة مع أحكام الفقه الإسلامي وقوانين دول المغرب العربي والاتفاقيات الدولية، طوب بريس، الطبعة الأولى، لسنة 2006، الصفحة: 86.

1037 - قانون المسطرة المدنية الفرع الثامن منه المنعون بوضع الأختام بعد الوفاة والتعرض على وضعها ورفعها المواد من 221 وما يليها.

1038 - المادة: 248 من مدونة الأسرة.

- (3) تنازل عن حق أو دعوى أو إجراء الصلح أو قبول التحكيم بشأنها،
 - (4) عقود الكراء التي يمكن أن يمتد مفعولها إلى ما بعد إنتهاء الحجر،
 - (5) قبول أو رفض التبرعات المثقلة بحقوق أو شروط،
 - (6) اداء ديون لم يصدر بها حكم قابل للتنفيذ،
 - (7) الإنفاق على من تجب نفقته على المحجور مالم تكن النفقة مقررة بحكم قابل للتنفيذ
- قرار القاضي بالتريخيص بأحد هذه التصرفات يجب أن يكون معللا.

وفيما عدا هذه التصرفات، فللوصي أو المقدم بيع منقولات المحجور التي تتجاوز قيمتها خمسة آلاف (5000) درهم إذا كانت معرضة للتلف وكذلك العقار الذي لا تتجاوز قيمته خمسة آلاف درهم، بشرط ألا يستعمل هذا البيع كوسيلة للتهرب من المراقبة القضائية¹⁰³⁹، لكن لا تطبق هذه الأحكام إذا كان ثمن المنقولات محددا بمقتضى القرارات والأنظمة وتم البيع بهذا الثمن¹⁰⁴⁰.

الفقرة الثانية: الرقابة القضائية البعدية للنائب الشرعي

من أثار فتح ملف النيابة الشرعية خضوع الولي للرقابة القضائية البعدية (أولا)، كما ترتبط هذه الرقابة القضائية اللاحقة بمرحلة ما بعد تنفيذ الوصي أو المقدم لمهام النيابة الشرعية (ثانيا).

أولا: تجليات خضوع الولي لرقابة القضاء البعدية

إذا كان المشرع المغربي من خلال مدونة الأسرة قد أعفى الولي من الرقابة القضائية القبلية فهذا لا يعني أنه إعفاء لا حدود له، بل يتم تقييم تصرفاته بعد وقوعها، بحيث نجد من توابع فتح ملف النيابة الشرعية إلزام الولي بتقديم تقرير سنوي، إذ تنص المادة 243 من مدونة الأسرة على ما يلي:

" في جميع الأحوال التي يفتح فيها ملف النيابة الشرعية يقدم الولي تقريراً سنوياً عن كيفية إدارته لأموال المحجور وتنميته وعن العناية بتوجيهه وتكوينه ".

فتقديم التقرير السنوي عن الكيفية التي يدير بها الولي أموال المحجور، يدخل في مفهوم الرقابة اللاحقة للأعمال و التصرفات التي يقوم بها الولي نيابة عن محجوره، لأنه من خلال هذا التقرير السنوي تتمكن المحكمة من معرفة مصير أموال المحجور ووضعيته المالية، وتقييم ما إذا كانت مصلحة المحجور قد تحققت أم لا، وعلى ضوء ذلك تتخذ كافة الإجراءات الكفيلة بحفظ أموال المحجور ومصلحته المختلفة¹⁰⁴¹، وهو الأمر الذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 243 من مدونة الأسرة حيث جاء فيها: " للمحكمة بعد تقديم هذا التقرير اتخاذ كل الإجراءات التي تراها ملائمة للمحافظة على أموال المحجور ومصلحته المادية والمعنوية"، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، تتجلى أثار الرقابة البعدية للقضاء على تصرفات الولي في إدارته لأموال المحجور، من خلال ما نصت عليه المادة 242 من مدونة الأسرة التي جاء فيها:

"يجب على الولي عند انتهاء مهمته في حالة وجود ملف النيابة الشرعية، إشعار القاضي المكلف بشؤون القاصرين بوضعية ومصير أموال المحجور في تقرير مفصل للمصادقة عليه".

1039- المادة: 272 من مدونة الأسرة.

1040 - المادة: 273 من مدونة الأسرة.

1041 - مليكة الغنام: إدارة أموال القاصر من خلال مدونة الأسرة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، 2006-2007، الصفحة: 177.



تجب الإشارة إلى أن المشرع المغربي لم يحدد للتقرير الوارد في المادة السالفة الذكر أي شكل ولم يحدد له أجل، على خلاف التقرير النهائي الذي يقدمه الوصي أو المقدم، حيث اشترط المشرع أن الحساب يجب أن يرفق بمستندات، على أن يقدم داخل أجل 30 يوما إلا لعذر قاهر¹⁰⁴².

كما أنه لم يورد ما يفيد تحقيق ذلك التقرير من طرف المحكمة ومراقبته قبل المصادقة عليه مما يخشى معه أن تظل رقابة القاضي المكلف بشؤون القاصرين للتقارير السنوية والنهائية رقابة صورية، لا تحقق الأهداف المتوخاة منها، إذ ليس هناك جدوى من إلزام الولي بتقديم تقارير سنوية ونهائية، إذا لم يتم التحقق منها وتدقيقها، للتأكد من وضعية أموال المحجور، ويثار في هذا المجال بيان ما إذا كان تقديم هذا التقرير يكون تلقائيا أم بناء على طلب من القاضي المكلف بشؤون القاصرين، وعن جزاء الإخلال بهذا الالتزام أو الامتناع عن تقديم التقرير النهائي، أو عجزه عن القيام بتقديمه، وإن كان المشرع لم يتطرق لذلك¹⁰⁴³.

ثانيا: رقابة القضاء البعدية على تصرفات الوصي أو المقدم

ترتبط الرقابة القضائية البعدية عن الوصي أو المقدم للمرحلة اللاحقة لممارسة مهامه النيابة وتتجلى هذه الرقابة في المصادقة على الحساب واتخاذ إجراءات للمحافظة على أموال القاصر.

لذلك ألزمت مدونة الأسرة الوصي أو المقدم بضرورة تقديم حساب سنوي عن كيفية إدارتهم لأموال المحجور، مرفقا بالمستندات، حيث نصت المادة 255 من المدونة الأسرة على أنه: "يجب على الوصي أو المقدم أن يقدم إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين حسابا سنويا مؤيدا بجميع المستندات، على يد محاسبين يعينهما القاضي.

لا يصادق على هذه الحسابات إلا بعد فحصها ومراقبتها والتأكد من سلامتها.

وعند ملاحظته خلل في الحسابات يتخذ الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق المحجور".

بالإضافة إلى المصادقة على الحساب السنوي من مظاهر الرقابة اللاحقة أيضا الاطلاع على الحساب الذي يتعين على الوصي أو المقدم أن يقدمه في حالة انتهاء مهمته بغير وفاته أو فقدانه للأهلية حيث يطلع عليه القاضي ويبدى فيه نظره ليحيله بعد ذلك على المحكمة في أقرب الأجل للبت فيه.

كما نصت المادة 259 من مدونة الأسرة "إذا انتهت مهمة الوصي أو المقدم بغير وفاته أو فقدان أهليته المدنية، وجب عليه تقديم الحساب مرفقا بالمستندات اللازمة داخل مدة يحددها القاضي المكلف بشؤون القاصرين دون أن تتجاوز ثلاثين يوما إلا لعذر قاهر.

تبث المحكمة في الحساب المقدم إليها".

إلى جانب المصادقة على الحساب خول المشرع المغربي للقاضي المكلف بشؤون القاصرين سلطات لاتخاذ الإجراءات الكفيلة لحماية مال المحجور من بينها حجز التحفظي الوارد في قانون المسطرة المدنية، بحيث نصت الفقرة الأولى من المادة 270 من مدونة الأسرة على أنه:

"يمكن طبقا للقواعد العامة إجراء حجز تحفظي على أموال الوصي أو المقدم، أو وضعها تحت الحراسة القضائية، أو فرض غرامة تهديدية عليه إذا لم يمثل لأحكام المادة 256 أعلاه، أو امتنع عن تقديم الحساب أو إيداع ما بقي لديه من أموال المحجور، بعد توجيه إنذار إليه يبقى دون مفعول داخل الأجل المحدد له".

تتضمن هذه المادة مجموعة من الإجراءات التي يمكن من خلالها للقاضي المكلف بشؤون القاصرين من المحافظة على أموال المحجور عليه، كلما لم يستجب الوصي أو المقدم، أو لم يجب على ما يوجه إليه من استفسارات بشأن هذه الأموال، وكذلك إذا امتنع عن تقديم الحسابات السنوية أو النهائية، أو إيداع ما تبقى لديه من أموال القاصر بعد إنذاره.

1042 - المادة: 259 من مدونة الأسرة.

1043 - ملكة الغنام: مرجع سابق، الصفحة: 178.



إضافة إلى ذلك خول المشرع المغربي من خلال المادة 263 من مدونة الأسرة للمحجور الذي بلغ سن الرشد أو رفع عنه الحجر، إمكانية رفع كل الدعاوى المتعلقة بالحسابات والتصرفات المضرة بمصالحه ضد الوصي أو المقدم. وفي ذلك قرر المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا): "إذا بلغ سن الرشد القانوني وانطلق منه فإنه من حقه مطالبة وصيه أو مقدمه السابق أمام القضاء، بإعطائه حسابات عن إدارته لأمواله أثناء فترة توليه القيام بذلك" 1044.

المطلب الثاني: أثار إخلال النائب الشرعي بالتزاماته

إن القاعدة المقررة في الفقه الإسلامي والقانون تستوجب التصرف في أموال القاصر، بما يحقق مصالحه المالية، ويوفر الخير له، إذ الولاية لا تعمل إلا في إطار المصلحة المالية للقاصر، فلا ولاية شرعا لمن لم يعمل داخل هذه المصلحة، لذلك يتوجب مساءلة النائب الشرعي وليا أو وصيا أو مقدما مدنيا (الفقرة الأولى) وجنائيا (الفقرة الثانية)، حتى يتحقق الهدف من هذه الولاية.

الفقرة الأولى: المسؤولية المدنية للنائب الشرعي

لعل وضعية القاصر من بين أبرز الحالات التي تتطلب التدقيق والرقابة، لذلك نهج المشرع المغربي ذلك من خلال الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود من حيث مسؤولية الابوين (أولا)، كما أوجب على الوصي والمقدم المساءلة في حالة الإخلال بالتزاماته تجاه القاصر (ثانيا).

أولا: أساس المسؤولية المدنية للولي

إذا كان المبدأ أن الانسان لا يسأل إلا عن عمله الشخصي، إلا أن لهذا المبدأ استثناء حيث يرتب القانون مسؤولية الشخص عن عمل قام به غيره، وفي هذه الحالة لا تقوم المسؤولية إلا بالنسبة للأشخاص الذين عددهم القانون حصرا، حيث عددهم المشرع المغربي في الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود، من هذه الفئات الأب فالأم بعد موته بالنسبة للضرر الذي يحدثه أبنائهما القصر المقيمون معهما.

لذلك فالمشرع المغربي حصر مسؤولية الأفعال الضارة التي يرتكبها المحجور على الأب ثم الأم في حالة وفاة الأب، أما الوصي أو المقدم فلا يسألون عن الضرر الذي يحدثه المحجور ولو كانوا مقيمين في كنفهم، إلا أنه إذا كان لا يمكن مساءلة الوصي أو المقدم في إطار الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود المغربي، فإنه يمكن مساءلتهما على أساس المسؤولية الشخصية، إذا كان الفعل الضار الذي صدر عن القاصر يعزى لخطأ ارتكبه الوصي أو المقدم الذي يقيم معه الوصي، إلا أنه لا بد في هذه الحالة من إثبات الخطأ في جانب المسؤول وفقا لمبادئ المسؤولية الشخصية 1045.

لذلك تترتب مسؤولية الأب مبدئيا باعتباره الولي الأول للقاصر، أما إذا توفي أو فقد أهليته انتقلت المسؤولية مباشرة إلى الأم متى ظل القاصر قاطن معها 1046، وفي حالة الطلاق ورغم ثبوت حضانة الأطفال للأم، فإن الأب يظل مسؤولا عن أفعالهم الضارة لأنه صاحب الولاية الشرعية عليهم، إذ من المستحيل في هذه الحالة الأخيرة اعتماد عنصر المساكنة وهو مالم ينتبه إليه المشرع 1047. تجب الإشارة إلى أن للأب والأم إمكانية دفع المسؤولية عن الضرر الذي يرتكبه المحجور، بأن تثبتا أنهما قاما بواجب الرقابة كما ينبغي، وأنهما اتخذتا الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون وقوع العمل الذي أضر الغير.

ثانيا: سلطة القضاء في مساءلة الوصي أو المقدم

1044 - قرار المجلس الأعلى عدد: 45 صادر بتاريخ 2000/5/2، عدد: 94/2/5616، منشور في التقرير السنوي للمجلس الأعلى 2000، الصفحة: 100 و 101.

1045 - مأمون الكزبري: نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الأول- مصادر الالتزام، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1972، الصفحة: 444.

1046 - نصت المادة 231 من مدونة الأسرة على أنه: "صاحب النيابة الشرعية- الاب الراشد -الأم الراشدة عند عدم وجود الاب أو فقد أهليته".

1047 - محمد كشور: أحكام الحضانة دراسة في ضوء الفقه المالكي ومدونة الأسرة، سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، لسنة 2004، الطبعة الأولى، الصفحة: 168.



على خلاف المسؤولية المدنية للولي فإن المسؤولية المدنية للوصي والمقدم جاءت أكثر تحديدا، حيث يكون الوصي أو المقدم معرضا للمسؤولية المدنية عند إهماله أو إخلاله بالتزاماته اتجاه القاصر وفقا لقواعد وأحكام مسؤولية الوكيل بأجر، إذ تنص المادة 257 من مدونة الأسرة على أنه: "يسأل الوصي أو المقدم عن الإخلال بالتزاماته في إدارة شؤون المحجور، وتطبق عليه أحكام مسؤولية الوكيل بأجرولو مارس مهمته بالمجان، ويمكن مساءلته جنائيا عند الاقتضاء".

لذلك فالوصي أو المقدم الذي لم يبذل عناية الشخص المعتاد تثبت مسؤوليته حتى ولو أثبت أنه بذل في تنفيذ مهام النيابة ما يزيد على ما يبذله في شؤونه الخاصة، ومتى ثبت أنه بذل في القيام بالتزاماته عناية الرجل المعتاد أعفي من المسؤولية¹⁰⁴⁸.

ويترتب عن إخلال الوصي أو المقدم بالتزامات الملقاة على عاتقه في ظل النيابة الشرعية حق المحجور جبر الضرر الذي ألحقه وكيله، أي الوصي والمقدم بأمواله، فدور القاضي المكلف بشؤون القاصرين لا يقتصر على عزلهما، بل يستوجب بحث ما إذا كانت أسباب العزل تستوجب مساءلته مدنيا أو جنائيا، هذا ما قرره المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) حيث اعتبر أن الوصي أو المقدم الذي يخل بالتزاماته في تقديم الحسابات وتسليم أموال القاصر عند انتهاء ولايته يعد مسؤولا في ماله¹⁰⁴⁹.

لذلك فالقاضي المكلف بشؤون القاصرين هو الذي يمتلك صلاحية إثارة المسؤولية المدنية بحكم انعدام أو نقصان أهلية القاصر وقد تطرقنا لذلك سابقا وفقا للمادة 255 من مدونة الأسرة، فإن كان الوصي أو المقدم ملزمين بتقديم الحسابات السنوية، فقد أراد المشرع بذلك ضمان القيام بمهامهم، ومراقبة تسيير شؤون القاصر لذلك نصت المادة 260 بتحمل الوصي أو المقدم مسؤولية الأضرار التي يتسبب فيها كل تأخير غير مبرر عن تقديم حسابات أو تسليم الأموال، ونصت على جزاءات توقع على الوصي أو المقدم إذا امتنع أحدهما عن القيام بما فرضه القانون عليه في هذا الصدد، وفي ذلك نصت المادة 270 من مدونة الأسرة: "يمكن طبقا للقواعد العامة إجراء حجز تحفظي على أموال الوصي أو المقدم، أو وضعها تحت الحراسة القضائية، أو فرض غرامة تهديدية عليه، إذا لم يمثل لأحكام المادة 256 أعلاه، أو امتنع عن تقديم الحساب أو إيداع ما بقي لديه من أموال المحجور، بعد توجيه إنذار إليه يبقى دون مفعول داخل الأجل المحدد له".

تجب الإشارة في ظل حديثنا عن تجليات الرقابة القضائية على النيابة الشرعية بالنسبة للوصي والمقدم في تدبير أموال المحجور، أن المشرع المغربي خول للمحكمة سلطة عزله بصفة تلقائية، سواء في حالة اختلال شرط من الشروط الواجب توافرها في الولاية أو توفر مانع من موانعها بالنسبة للوصي أو المقدم، وهذا العزل يتم إما بصفة تلقائية من طرف أحد هذين الأخيرين أو بناء على طلب من النيابة العامة أو أحد ممن يعينهم الأمر، حيث نصت المادة 270 في فقرتها الأخيرة بأنه: "في حالة إخلال الوصي أو المقدم بمهمته، أو عجزه عن القيام بها، أو حدوث أحد الموانع المنصوص عليها في المادة 247 أعلاه، يمكن للمحكمة بعد الاستماع إلى أعضائه، إعفائه أو عزله تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو ممن يعينه الأمر".

الفقرة الثانية: المسؤولية الجنائية للنائب الشرعي

إذا كان المبدأ أن كل من ارتكب فعلا يشكل جريمة من منظور القانون الجنائي، تجب تحريك المتابعة ضده من طرف النيابة العامة، فإن مسؤولية النائب الشرعي في هذا الإطار ترتبط في حالة الإخلال بالتزاماته تجاه القاصر سواء تعلق الأمر بالتزامات مادية أو معنوية.

يفترض في النائب الشرعي الرعاية التامة لشؤون القاصر سواء في تربيته أو تعليمه، إلا أنه في حالة الإهمال فإن الأمر يتطلب المتابعة القضائية (أولا)، كما عمل المشرع المغربي تشديدا في العقوبة للجريمة المرتكبة استحضارا للتمييز بين الولي أو الوصي أو المقدم (ثانيا).

أولا: مساءلة الولي عن الإخلال بالواجبات (ترك بيت الأسرة نموذجا)

1048 - إسماعيل عبد النبي شاهين: مدى مسؤولية الوكيل في عقد الوكالة، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة 1995، الطبعة الأولى، الصفحة: 108.

1049 - قرار عدد: 113 صادر بتاريخ 14 يناير 1969، ذكره إدريس بلحمجوب، الاجتهاد القضائي في مدونة الأحوال الشخصية، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع الرباط، 1995، الطبعة الأولى، الصفحة: 106.



الأصل أن كل من ارتكب فعلا يشكل جريمة من منظور القانون الجنائي يجب أن يحال على النيابة العامة لتحريك المتابعة ضده، ومسؤولية النائب الشرعي في هذا الصدد قد ترتبط بالإخلال بالالتزامات المفروضة عليه قانونا سواء في شقها المالي تجاه القاصر أو إهمال أسرة في شقها المعنوي أو المادي ممثل في النفقة، ونظرا للسلطات المطلقة التي يتمتع بها الولي في إدارته لأموال أبنائه القاصرين.

لذلك نكتفي بالحديث عن نموذج واحد يتعلق الأمر بترك أحد الأبوين لبيت الأسرة، حيث جاء في الفصل 479 من القانون الجنائي المغربي على أنه:

"يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 200 إلى 2000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1- الأب أو الأم إذا ما ترك أحدهما بيت الأسرة دون موجب قاهر لمدة تزيد على شهرين وتملص من كل أو بعض واجباته المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية الأبوية أو الوصاية أو الحضانة.

ولا ينقطع أجل الشهرين إلا بالرجوع إلى بيت الأسرة رجوعا ينم عن إدارة استئناف الحياة العائلية بصورة نهائية.

2- الزوج الذي يترك عمدا، لأكثر من شهرين ودون موجب قاهر، وهو يعلم أنها حامل".

لكي تقوم جنحة إهمال الأسرة حسب الفصل السالف الذكر يجب أن تتوفر أربعة عناصر أساسية مترابطة ومجموعة وهي:

أ- الفعل المادي: يتجسد هذا الفعل في ترك بيت الأسرة والتخلي عن الالتزامات التي يفرضها القانون على الأبوين، ومن أهم هذه الالتزامات: الحضانة، النفقة، التربية، والتعليم، ومراقبتهم، والعناية بشؤونهم، وتجب الإشارة إلى أن المشرع اشترط مدة ترك بيت الأسرة لمدة تزيد عن شهرين بدون انقطاع.

ب- صفة الفاعل: تقوم هذه الجنحة في حق الأب أو الأم اللذين يخلان بالالتزامات تجاه أبنائهم القاصرين، إلى جانب الحالة التي يترك فيها الزوج زوجته وهي حامل.

ت- وجود طفل قاصر: يلاحظ أن الفصل 479 من القانون الجنائي المذكور أعلاه، خول هذه الحماية للأطفال القاصرين، والمقصود هنا أساسا الأطفال الشرعيون 1050، أما الأطفال غير الشرعيين فيجوز متابعة أم القاصر بهذه الجريمة وذلك استنادا إلى المادة 146 من مدونة الأسرة 1051.

ث- الركن المعنوي: تتحقق جنحة إهمال أسرة، بانصراف نية الأب أو الأم بالإخلال بالالتزامات المادية أو المعنوية تجاه بيت الأسرة، بدون أسباب قاهرة، كما تجب الإشارة إلى أنه بتوفر هذه الأخيرة (أي القوة القاهرة) كما لو كان الأب مسجوناً تنتفي المسؤولية الجنائية، حيث تبقى للقضاء سلطة واسعة في تقدير وجود أو انتفاء العذر.

وتجب الإشارة أيضا إلى أنه في حالة ثبوت مسؤولية الولي جنائيا على أبنائه القاصرين، فمن آثارها تجريده من الولاية على هؤلاء بمقتضى حكم قضائي 1052، إلى جانب اتخاذ مجموعة من الإجراءات ضمانا لحماية مال القاصر.

وإذا كان المشرع المغربي في الحضانة 1053 قرر بنص صريح إمكانية رجوع الحضانة لمستحقها إذا ارتفع عنه العذر، فإنه سكت عن مسألة استرجاع الولاية بعد سلمها في مدونة الأسرة، الأمر الذي يحيلنا على ما قرره الفقه بموجب المادة 400 من مدونة الأسرة في حالة عدم وجود نص قانوني يسعف القاضي في حكمه.

ثانيا: مسألة الوصي أو المقدم (جريمة خيانة الأمانة نموذجاً)

1050 - نور الدين العمراني: شرح القانون الجنائي الخاص وفق آخر التعديلات، دار الأمان للطبع والنشر والتوزيع، الرباط، سنة 2005، الطبعة الأولى، الصفحة: 270.

1051 - نصت المادة 146 من مدونة الأسرة على أنه: "تستوي البهنة للأم في الآثار التي ترتب عليها سواء كانت ناتجة عن علاقة شرعية أو غير شرعية".

1052 - الفصل 88 من القانون الجنائي.

1053 - تنص المادة 170 من مدونة الأسرة على أنه: "تعود الحضانة لمستحقها إذا ارتفع عنه العذر الذي منعه منها، يمكن للمحكمة أن تعيد النظر في الحضانة إذا كان ذلك في مصلحة المحضون".



يعتبر الوصي أو المقدم مسؤولاً عن إدارة أموال القاصر، فهو بمقتضى هذه المسؤولية يعتبر أميناً على شؤون القاصر، لذلك نجد المشرع المغربي في مدونة الأسرة من بين الشروط التي تطلبها في الوصي والمقدم من أجل تحميله هذه المسؤولية أن يكون أميناً، وذلك من خلال المادة 246 لمدونة الأسرة التي جاء فيها:

" يشترط في كل من الوصي والمقدم: أن يكون ذا أهلية كاملة حازماً ضابطاً أميناً.

للمحكمة اعتبار شرط الملاءة في كل منهما".

إلى جانب ذلك جاءت المادة 247 من مدونة الأسرة لتؤكد على صفة الأمانة في الوصي والمقدم من خلال ذكرها أنه يجب أن لا يكون الوصي أو المقدم محكوماً عليهما بجريمة السرقة أو إساءة الائتمان، لذلك فكل إخلال من طرف الوصي أو المقدم كما أشرنا إلى ذلك سابقاً تطبق عليه أحكام الوكيل بأجر ويمكن متابعتها جنائياً وفقاً لما تضمنته المادة 257 من مدونة الأسرة التي جاء فيها: "يسأل الوصي أو المقدم عن الإخلال بالتزاماته في إدارة شؤون المحجور، وتطبق عليه أحكام مسؤولية الوكيل بأجر ولو مارس مهمته بالمجان، ويمكن مساءلته جنائياً عند الاقتضاء".

ونظراً لعدم وجود مقتضيات خاصة بالوصي والمقدم تحدد لنا الجرائم التي يمكن أن يتابع بها في حالة اقترافه ما يستحق العقاب على أموال القاصر، فإن مختلف الجرائم التي تقع على الأموال يمكن أن يؤخذ بها الوصي أو المقدم ومن بينها خيانة الأمانة وفق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون الجنائي.

فجريمة خيانة الأمانة إذن هي إخلال بالأمانة، والوصي أو المقدم مؤتمن على القاصر في ماله ونفسه، فإذا أخل الوصي أو المقدم بما تم ائتمانه عليه اعتبر خائناً للأمانة يعاقب عليها طبقاً للمقتضيات القانونية بعد تحقق أركانها¹⁰⁵⁴.

لذلك فالمشرع المغربي جعل جريمة خيانة الأمانة بالنسبة للوصي أو المقدم لا تختلف من حيث عناصرها عن جريمة خيانة الأمانة التي يقتربها أي شخص كيفما كان، باستثناء أن المشرع جعل اقتراف هذه الجريمة من طرف الوصي أو المقدم سبباً في تشديد العقوبة، لأن الصفة في هذه الجريمة جعلت منها ظرفاً مشدداً، فهو يعاقب بصفته وكيلاً، باعتبار المشرع في مدونة الأسرة جعل المسؤولية الجنائية للوصي أو المقدم هي مسؤولية الوكيل بأجر، فإن المقتضيات التي تخص الموكل هي نفسها التي تطبق على الوصي والمقدم.

لإمكانية مساءلة الوصي أو المقدم ومتابعته بجنحة خيانة الأمانة باعتباره موكلاً لا بد من توفر عناصر الجريمة، حيث يستلزم وجود فعل مادي يصدر عن الوصي أو المقدم، يتمثل في تسليم مال القاصر على وجه الثقة والأمانة، ثم اختلاسه وتبديده، وذلك بأن يقوم الوصي أو المقدم بتصرف معين ينقل بموجبه حيازة المنقول إلى الغير، وإذا حدث أن تركه هذا الغير عنده كان ذلك بمثابة تسليم منه بقصد التصرف، كما أنه يشترط لتحقيق هذه الجريمة أن تنتقل مع التسليم للأموال المنقولة الحيازة المؤقتة لها، كما يجب أن يكون اختلاس وتبديد المنقول الذي سلم للجانبي ليستعمله لغرض معين¹⁰⁵⁵.

فإذا تحققت مختلف هذه العناصر كنا أمام جريمة خيانة الأمانة لمتابعة الوصي أو المقدم، وبما أن المشرع المغربي اعتبر مسؤوليتهما هي مسؤولية وكيل بأجر، فإن هذه الصفة ترفع من العقوبة بجريمة خيانة الأمانة متى ارتكبها الموكل إضراراً بموكله، إذ يعاقب بصفته وكيلاً طبقاً لمقتضيات الفصل 549 من مجموعة القانون الجنائي الذي جاء فيه:

" ترفع عقوبة خيانة الأمانة إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من مائتين إلى خمسة آلاف درهم، في الحالات الآتية:

- إذا ارتكبها عدل أو حارس قضائي أو قيم أو مشرف قضائي، وذلك أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها.
- إذا ارتكبها الناظر أو الحارس أو المستخدم في وقف، إضراراً بهذا الأخير.
- إذا ارتكبها أجيراً أو موكل، إضراراً بمستخدمه أو موكله".

1054 - ملكية الغنام: المسؤولية الجنائية للنائب الشرعي، المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، العدد الأول، 2011، الصفحة: 117.

1055 - أحمد الخليلي: القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الثانية لسنة 1986، الصفحة: 431.



يلاحظ من خلال الفقرة الأخيرة من الفصل المذكور أعلاه، على أن المشرع المغربي عمل على تشديد العقوبة على الموكل كلما اقترف جريمة خيانة الأمانة سواء من حيث العقوبة والغرامة، إلا أنه من وجهة نظرنا لازالت دون المستوى، بل على المشرع المغربي تنظيمها بمقتضى نصوص خاصة مؤطرة لجريمة خيانة الأمانة المقترفة من طرف الوصي أو المقدم بالنظر لخطورة هذا الفعل على مصلحة المحجور.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة حول إشكالات الرقابة القضائية على النيابة الشرعية في القانون المغربي، يتبين أن المشرع المغربي قد أرسى نظاماً قانونياً متوازناً يسعى إلى التوفيق بين حماية أموال القاصرين ومرونة التصرف الممنوحة للولي، مع تقييد سلطة الوصي والمقدم برقابة قبلية صارمة، غير أن التطبيق العملي لهذا النظام يكشف عن بعض الثغرات التي تستدعي التدخل التشريعي لتجويده وتطويره، خاصة في ظل النقاش المجتمعي والقانوني الجاري حول مراجعة مدونة الأسرة.

وانطلاقاً من الإشكالات التي أثارها المقال، يمكن تقديم جملة من التوصيات للمشرع المغربي عند تعديل مدونة الأسرة، نوجزها فيما يلي:

1. توحيد معايير فتح ملف النيابة الشرعية: بالنظر إلى ما أثارته المادة 240 من مدونة الأسرة من غموض حول طبيعة الرقابة القبلية على الولي، نوصي بإعادة صياغة النص لتحديد الحالات التي يستوجب فيها فتح ملف النيابة الشرعية بشكل إلزامي، سواء بالنسبة للولي أو للوصي والمقدم، على أسس موضوعية تراعي مصلحة القاصر دون ارتباط صارم بقيمة أمواله فقط.
 2. تفعيل الرقابة على التقارير السنوية والنهائية: أشار المقال إلى أن الرقابة على التقارير التي يقدمها الولي والوصي والمقدم تبقى غالباً شكلية، نظراً لعدم النص على آليات فعالة للتحقق منها، لذلك نوصي بإلزام المحكمة بتدقيق هذه التقارير عبر خبراء محاسبين، وتحديد جزاءات واضحة في حالة الامتناع عن تقديمها أو تقديمها ناقصة.
 3. تنظيم مسطرة العزل وسحب الإذن: بالرغم من أن المشرع منح للمحكمة سلطة عزل الوصي أو المقدم، إلا أن النصوص تبقى فضفاضة فيما يخص آلات العزل التلقائي والإجراءات الواجب اتباعها. نوصي بتفصيل هذه المسطرة، وتحديد حالات العزل بدقة، مع ضمان حق النيابة العامة والأطراف المعنية في طلبه.
 4. تعزيز المسؤولية الجنائية للنائب الشرعي: في ضوء ما أورده المقال من أهمية جريمة خيانة الأمانة بالنسبة للوصي والمقدم، نوصي بإدراج نصوص صريحة في مدونة الأسرة تحيل على القانون الجنائي، مع التشديد على ضرورة تفعيل المتابعة الجنائية في حالات الإخلال الجسيم بالالتزامات المالية أو المعنوية تجاه القاصر.
 5. إحداث هيئة وطنية لحماية أموال القاصرين: تجاوزاً للتشتت الحاصل بين المحاكم في إدارة ملفات القاصرين، يمكن التوصية بإحداث هيئة مستقلة أو لجنة مركزية تتولى التنسيق بين القضاء والنيابة العامة والمصالح الاجتماعية، للإشراف على تطبيق قواعد النيابة الشرعية وضمان حماية فعالة وموحدة لأموال القاصرين.
- إن الأخذ بهذه التوصيات من شأنه أن يساهم في تحقيق التوازن المنشود بين سلطة النائب الشرعي ورقابة القضاء، بما يكفل الحماية الفعلية لمصالح القاصرين المالية والمعنوية، ويجعل من مدونة الأسرة وثيقة قانونية متجددة تستجيب لمتطلبات العدالة في المجتمع المغربي المعاصر.



قائمة المراجع:

- عبد الكريم شهبون: شرح مدونة الأحوال الشخصية، الجزء الثاني، النيابة الشرعية والأهلية والوصية والميراث، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، سنة: 1987.
- أحمد الخمليشي: القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الثانية لسنة 1986.
- إدريس الفاخوري: العمل القضائي الأسري، الجزء الأول.
- عبد الخالق أحمدون: الزواج والطلاق في مدونة الأسرة، دراسة مقارنة مع أحكام الفقه الإسلامي وقوانين دول المغرب العربي والاتفاقيات الدولية، طوب بريس، الطبعة الأولى، لسنة 2006.
- مأمون الكزبري: نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الأول- مصادر الالتزام، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1972.
- محمد كشبور: أحكام الحضانة دراسة في ضوء الفقه المالكي ومدونة الأسرة، سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، لسنة 2004.
- إسماعيل عبد النبي شاهين: مدى مسؤولية الوكيل في عقد الوكالة، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 1995.
- إدريس بلمحجوب: الاجتهاد القضائي في مدونة الأحوال الشخصية، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرباط، 1995.
- نور الدين العمراني: شرح القانون الجنائي الخاص وفق آخر التعديلات، دار الأمان للطبع والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى، سنة 2005.
- مليكة الغنام: إدارة أموال القاصر من خلال مدونة الأسرة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، 2006-2007.
- أحمد نهيد: تدخل النيابة العامة في ظل مدونة الأسرة، مقال منشور بمجلة المحامي، العدد 44-45، سنة 2004.
- الدليل العملي لمدونة الأسرة، نشر جمعية المعلومة القانونية والقضائية، وزارة العدل، سلسلة الشروح والدلائل، العدد: 1، مطبعة فضالة، سنة 2004.
- أشغال الندوة الوطنية المنعقدة بتاريخ 15-16 دجنبر 2023 حول موضوع: "مراجعة قانون الأسرة بين الاجتهاد والاعتدال"، من تنظيم المرصد المغربي للدراسات والأبحاث في قانون الاعمال والمكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب بفاس والمكتب الجهوي للموثقين بفاس تازة صفرو ومجلة معالم قانونية، بكلية الطب، فاس.
- التقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة: 2000.
- مدونة الأسرة.
- القانون الجنائي.
- قانون المسطرة المدنية.

المدرسة العمومية وإعادة إنتاج اللامساواة: أثر الرساميل الأسرية في تشكيل الاستراتيجيات لدى تلاميذ البكالوريا بالمغرب

Public Schooling and the Reproduction of Inequality: The Impact of Family Capitals on Shaping the Strategies of Baccalaureate Students in Morocco

نادية مبطول

طالبة باحثة في سلك الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن طفيل، القنيطرة، المغرب

فوزي بوخريص

أستاذ علم الاجتماع بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن طفيل، القنيطرة، المغرب.

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تفكيك آليات إعادة إنتاج اللامساواة الاجتماعية في المدرسة العمومية بالمغرب، مع التركيز على محطة البكالوريا باعتبارها منعطفًا حاسمًا في المسار الدراسي. تنطلق الدراسة من فرضية مركزية مفادها أن التفاوت البنوي في حيازة الرساميل الأسرية (الثقافية، اللغوية، الاجتماعية، الاقتصادية) يولّد استراتيجيات تربوية متباينة تعمل على تحويل الامتياز الطبقي الموروث إلى استحقاق مدرسي مشرع. ولاختبار هذه الفرضيات، اعتمد البحث منهجية كيفية استندت إلى مقابلات شبه موجهة مع عينة قصدية مكونة من 75 مبحوثًا؛ توزعت بين 50 تلميذا وتلميذة (بالوسطين الحضري والقروي) بمدينة القنيطرة، و25 أسرة من خلفيات سوسيو مهنية متنوعة (نخبوية، متوسطة، شعبية). تكشف النتائج أن المدرسة العمومية- في مرحلة البكالوريا- تمارس عنفا رمزيا عبر فرض معايير ثقافية ولغوية (الشفرة الموسعة) تتماهى مع هابيتوس الفئات المهيمنة، مما يجعل المسار الدراسي نتاجا لاستثمار استراتيجي للرساميل وليس مجرد انعكاس للموهبة الفطرية. كما تخلص الدراسة إلى أن المؤسسة التربوية، تشرعن الفوارق الاجتماعية وتمنحها صيغة الجدارة الشخصية، وهو ما يعمق اغتراب تلاميذ الأوساط المحرومة ويكرس بنية التراتبية الطبقيّة تحت غطاء أيديولوجية الاستحقاق. كلمات مفتاحية: إعادة إنتاج اللامساواة، الرساميل، استراتيجيات الأسر، البكالوريا المغربية، العنف الرمزي.

Abstract:

This study aims to deconstruct the mechanisms of social inequality reproduction within the Moroccan public school system, focusing on the baccalaureate stage as a decisive turning point in the academic trajectory. The study is predicated on a central hypothesis: that structural disparities in the possession of "family capitals" (cultural, linguistic, social, and economic) generate divergent educational strategies that transform inherited class privilege into a legitimized "academic merit." To test these hypotheses, a qualitative methodology was employed, based on semi-structured interviews with a purposive sample of 75 participants; consisting of 50 students and 25 families in Kenitra from diverse socio-professional backgrounds (elite, middle, and working classes). The results reveal that the public school exerts "symbolic violence" by imposing cultural and linguistic standards (elaborated code) that align with the "habitus" of



the dominant classes, thereby rendering academic success the product of strategic capital investment rather than a mere reflection of innate talent. Furthermore, the study concludes that the educational institution, through the "international streams" and the assessment system, legitimizes social disparities by branding them as "personal merit." This process deepens the alienation of students from underprivileged backgrounds and perpetuates the structure of class hierarchy under the guise of the "ideology of meritocracy."

Keywords: Reproduction of Inequality, Capitals, Family Strategies, Moroccan Baccalaureate, Symbolic Violence.

مقدمة

لطالما قدّم الخطاب الرسمي المغربي المدرسة العمومية كمؤسسة محايدة⁽¹⁰⁵⁶⁾، حيث يُنظر إلى تعميم التعليم بفرص متكافئة كرهان سياسي ومجتمعي لتحقيق الإنصاف والقضاء على التفاوتات⁽¹⁰⁵⁷⁾. إلا أن مسلمة المساواة الصورية هذه جعلت النظام التعليمي غير مُبالٍ للاختلافات السوسيوثقافية الحقيقية بين التلاميذ، لاسيما تلك الموروثة منها، كرأس المال الثقافي الأسري⁽¹⁰⁵⁸⁾. هذا التفاوت البنيوي أكدته تقارير متخصصة، حيث تشير المعطيات إلى أزمة خانقة في المنظومة التربوية المغربية تتجلى في نسب مرتفعة من الهدر المدرسي وتكريس التفاوتات المجالية والطبقية⁽¹⁰⁵⁹⁾، ما يعكس نظاما تعليميا بسرعتين يخدم النخبة ويقصي القاعدة⁽¹⁰⁶⁰⁾. إذا كانت هذه اللامساواة ترافق التلميذ طوال مساره الدراسي، فإنها تتجلى بأقصى صورها في مرحلة البكالوريا، هذه الأخيرة التي تمثل في النظام التربوي المغربي، الإطار المرجعي الأساسي لإنهاء التعليم الثانوي التأهيلي، وتؤهل حاملها للولوج إلى التعليم العالي⁽¹⁰⁶¹⁾. بيد أن قيمتها تتجاوز كونها مجرد شهادة، إذ تتحول إلى آلية فرز حاسمة تحدد المصائر الاجتماعية. وهكذا، لا تقيس البكالوريا كفاءات أكاديمية مجردة، بل تقيّم في جوهرها، مدى القرب أو البعد من الثقافة المدرسية التي تمثل امتدادا لثقافة الفئات المهيمنة⁽¹⁰⁶²⁾. في الأدبيات السوسيوولوجية المغربية، تناولت دراسات سابقة آليات إعادة إنتاج اللامساواة في المدرسة المغربية من زوايا متعددة؛ فدراسة محمد فاو بار حلت علاقة المدرسة بالتفاوت الاجتماعي، وركزت على الهدر المدرسي كظاهرة بنيوية⁽¹⁰⁶³⁾. كما حلل عبد الله ساعف أثر الازدواجية اللغوية على التفاوت المدرسي⁽¹⁰⁶⁴⁾. غير أن هذه الدراسات، رغم قيمتها العلمية، فهي لم تركز على مرحلة البكالوريا كمحطة فرز حاسمة، ولم تعتمد منهجية معمقة تلتقط "الكيف" الذي تعيش به الأسر آليات اللامساواة من الداخل. وهذا ما يبرز دراستها سوسيوولوجيا ليس باعتبارها مؤشرا أكاديميا، بل كظاهرة اجتماعية كلية بالمعنى الذي صاغه مارسيل موس (Marcel Mauss)⁽¹⁰⁶⁵⁾. تهدف هذه الدراسة إلى تفكيك وهم الحياد المدرسي في السياق المغربي من خلال الكشف عن الآليات الخفية لإعادة إنتاج الفوارق الاجتماعية داخل المدرسة العمومية، وبالتالي تجاوز التفسيرات الفردانية التي

(1056) François Dubet, *L'école des chances : Qu'est-ce qu'une école juste ?* (Paris : Éditions du Seuil et La République des idées, 2004), p. 23.

105710571057 (1057) المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء: رؤية استراتيجية للإصلاح 2030-2015 (الرباط: المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، 2015).

(1058) الخمار العلمي، "المدرسة والديمقراطية"، *المدرسة المغربية*، العدد 7-8 (نوفمبر 2017)، ص 256.

(1059) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، *تقرير رصد التعليم*، (باريس، 2022).

(1060) Jean-Paul Brighelli, *L'école à deux vitesses*, (Paris: Éditions Archipoche, 2023), p. 18.

(1061) International Association for the Evaluation of Educational Achievement (IEA). (2016). Morocco: *Monitoring Student Progress in Reading*. In PIRLS 2016

Encyclopedia. Boston: TIMSS and International Study Center.

(1062) Renaud Sainsaulieu, "Sur La Reproduction de Pierre Bourdieu et Jean-Claude Passeron," *Revue française de sociologie*, vol. 13, no. 3 (1972), p. 400.

(1063) محمد فاو بار. *المدرسة والمجتمع وإشكالية لا تكافؤ الحظوظ*. تقديم عبد الكريم غريب. (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 2011)، ص 63.

(1064) عبد الله ساعف، *السياسات اللغوية في المغرب: بين التوحيد والتعدد*، (الدار البيضاء: أفريقيا الشرق، 2010)، ص 142.

(1065) Marcel Mauss, *Sociologie et Anthropologie*, (Paris: Presses Universitaires de France, 1950), p. 147.



ترجع اللامساواة المدرسية إلى التلميذ. تتحدد الإشكالية من خلال التساؤل المركزي العام التالي: كيف تعمل المدرسة العمومية المغربية في مرحلة البكالوريا-حصرا- على تحويل تفاوت الرساميل والاستراتيجيات الأسرية إلى لامساواة مدرسية بحتة، ثم إلى شرعيتها وإعادة إنتاجها؟ سنفكك هذا التساؤل الإشكالي إلى أسئلة فرعية مفادها: كيف يسهم تباين رساميل الأسر المغربية في تشكيل أنماط متفاوتة من الاستعدادات والتوجهات لأبنائها؟ وكيف تعمل الاستراتيجيات اللامساوية للأسر المغربية كآلية لتحويل الامتياز أو الحرمان الأسري إلى استحقاق أو فشل مدرسي؟ بأي شكل تسهم بنية المدرسة العمومية بالمغرب في إضفاء الشرعية على النتائج الدراسية اللامساوية؟ تستند هذه الدراسة إلى المنهج النوعي الذي يتسق مع المنظور الوصفي التأويلي، وهو اختيار يمثل ضرورة إبستمولوجية لاستجلاء الكيف نحو فهم أعمق لدينامية الرساميل الأسرية واستراتيجيات التوقع لدى تلاميذ البكالوريا في المدرسة العمومية. من هذا المنطلق، اعتمدت الدراسة على تقنية المقابلة شبه الموجهة مع عينة قصدية مكونة من (50) تلميذاً وتلميذة، توزعت العينة بين مؤسسات تعليمية عمومية تنتمي إلى المجالين الحضري والقروي بمدينة القنيطرة، ما يسمح بالتقاط تباين السياقات الاجتماعية والثقافية المؤثرة في التجربة المدرسية. كما تم مراعاة مبدأ التباين الأقصى في اختيار المبحوثين لتمثيل خلفيات سوسيو اقتصادية متفاوتة، حيث شملت الدراسة أيضا (25 أسرة) تنتمي إلى فئات اجتماعية متباينة من حيث المستوى التعليمي والدخل وطبيعة المهنة ومكان الإقامة. اعتمد مبدأ التوازن النسبي من حيث الجنسين ثم المسالك الدراسية المختلفة، بهدف تعزيز غنى المعطيات النوعية وتعدد وجهات النظر. وقد تم الاكتفاء بهذا الحجم من العينة استنادا إلى مبدأ الإشباع النظري؛ حيث لوحظ خلال المسار الميداني وتدفق البيانات النوعية، وصول الدراسة إلى مرحلة التكرار الدلالي. واجهت الدراسة جملة من التحديات الميدانية، أبرزها تحفظ بعض التلاميذ مخافة وصول المعلومات إلى الإدارة التربوية، وارتباط بعض الأسر بمصالح مباشرة، والتباين اللغوي (هيمنة الدارجة أو الأمازيغية لدى الفئات المحرومة مقابل الفرنسية لدى الطبقات المحظوظة). لا تدعي هذه العينة تمثيلا إحصائيا للمدرسة العمومية بالمغرب، بل تسعى إلى فهم معمق للآليات كما تتجسد في سياقات محددة. تم توثيق المقابلات عبر التسجيل الصوتي (بعد موافقة المبحوثين) لضمان الأمانة في نقل المتون اللغوية المتنوعة، وتحليلها لاحقا وفق المقاربات النظرية المتبناة في الدراسة.

أولاً: الأسس السوسولوجية والمنطلقات المفاهيمية لإعادة الإنتاج الاجتماعي

أحدث مفهوم إعادة الإنتاج قطيعة إبستمولوجية مع النظريات الكلاسيكية التي كانت تنظر إلى المدرسة كمؤسسة للتنشئة الاجتماعية⁽¹⁰⁶⁶⁾. واستند إلى تراكمات نظرية ساهمت في بلورتها مدارس فكرية عديدة؛ فإذا كان لوي ألطوسير (Louis Pierre Althusser) يرى المدرسة بمثابة جهاز أيديولوجي مهيم في المجتمعات الرأسمالية المعاصرة⁽¹⁰⁶⁷⁾. فإن كلاً من كريستيان بودلو (Christian Baudelot) وروجر إستابلي (Roger Establet) يعتبران أن ما يجري داخل المدرسة يفسّر ما يجري خارجها⁽¹⁰⁶⁸⁾. وبالتالي، فهي ليست بالجهاز المحايد والموحد لجميع التلاميذ⁽¹⁰⁶⁹⁾، بل إنها تتضمن شبكتين للتمدرس: شبكة التعليم الابتدائي-المهني لأبناء الطبقة العاملة، وشبكة التعليم الثانوي-العالى⁽¹⁰⁷⁰⁾ حيث يهتم أبناء البورجوازية بالتعليم العالى الطويل المدى. أما بازل برنشتاين (Basil Bernstein) فقد تحدث عن شفرتين متقابلتين؛ شفرة محدودة تتمثل في لغة مفككة وضعيفة لدى أبناء الفقراء⁽¹⁰⁷¹⁾، وشفرة متطورة لدى أبناء الأغنياء، ما يجعل المدرسة تمارس انتقاء خفيا لصالح أبناء الطبقة المثقفة باعتبارها تمتلك الشفرة

(1066) إميل دوركهيم، التربية والمجتمع، ترجمة علي أسعد وطفة (دمشق: دار معد للطباعة والنشر والتوزيع، 1996)، ص 11.

(1067) Louis Althusser, "Idéologie et appareils idéologiques d'État (notes pour une recherche)," *La Pensée*, no 151 (juin 1970).

(1068) Ali Boulahcen, *Sociologie de l'éducation : les systèmes éducatifs en France et au Maroc, étude comparative*, (Casablanca : Afrique Orient, 2010), p. 37.

(1069) محمد فاوهار، المدرسة والمجتمع وإشكالية لا تكافؤ الحظوظ، تقديم عبد الكريم غريب (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 2011)، ص 449.

(1070) Boulahcen, p. 37.

(1071) أنتوني غدنز، علم الاجتماع، ترجمة فايز الصياغ، الطبعة الرابعة، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001)، ص 558.



اللغوية المفضلة داخل المدرسة⁽¹⁰⁷²⁾. أما بيير بورديو (Pierre Bourdieu) فيرى أن النظام التعليمي لا يعمل بوصفه أداة لتحقيق المساواة، بل يؤدي وظيفة إعادة إنتاج البنى الاجتماعية وإدامة اللامساواة الطبقية داخل المجتمعات الحديثة⁽¹⁰⁷³⁾. إذ لا يمكن إرجاع اللامساواة بين أبناء الطبقات الاجتماعية المتميزة إلى مجرد موهبة فردية، بل هي نتاج بنيوي للمسافة الثقافية واللغوية الفاصلة بين الهابيتوس الذي تسعى المدرسة لتنشئته (عبر إتقان اللغة المعيارية)، وبين الهابيتوس الذي يجلبه التلميذ من وسطه الأسري (بما يحمله من سمات طبقية ولغة أمّ عملية)⁽¹⁰⁷⁴⁾. رغم القوة التفسيرية التي تقدمها نظرية إعادة الإنتاج عند بورديو، فقد وُجّهت لها عدة انتقادات مرتبطة بنزعتها الحتمية؛ إذا كان ريمون بودون (Raymond Boudon) يرى أن اللامساواة المدرسية لا ترتبط فقط بإعادة الإنتاج الثقافي، بل كذلك بالاختيارات العقلانية للأسر واستراتيجياتها التعليمية المرتبطة بحساب الكلفة والمردودية الاجتماعية للدراسة، خاصة لدى الفئات الشعبية التي قد تحدّ من طموحات أبنائها الدراسية بسبب المخاطر الاقتصادية المرتبطة بالتعليم الطويل⁽¹⁰⁷⁵⁾. فإن برنار لاهير (Bernard Lahire) يعتبر أن الفرد قد يحمل استعدادات اجتماعية متعددة ومتعارضة أحيانا تبعا لتنوع تجاربه الاجتماعية، وأن الفاعلين الاجتماعيين ليسوا سجناء ماضهم الطبقي بشكل مطلق، مما يفسر إمكانية ظهور مسارات مدرسية ناجحة حتى داخل الأوساط المحرومة⁽¹⁰⁷⁶⁾. أما فرانسوا دوبيي (François Dubet)، فيرى أن المدرسة الحديثة لا تلغي اللامساواة بقدر ما تعيد تحويلها إلى تفاوتات فردية تبدو وكأنها ناتجة عن استحقاق شخصي، ما يجعل الفاعلين يستبطنون الفشل الدراسي باعتباره مسؤولية فردية رغم ارتباطه بشروط اجتماعية غير متكافئة⁽¹⁰⁷⁷⁾.

العنف الرمزي وشرعنة الهيمنة الثقافية

يمثل هذا المفهوم حجر الزاوية في نظرية إعادة الإنتاج، وقد اعتبر الباحثان أن كل فعل تربوي هو بمثابة عنف رمزي يسعى إلى إعادة إنتاج التعسف الثقافي للطبقات المهيمنة⁽¹⁰⁷⁸⁾. ولكي تحافظ المدرسة على وظيفتها، فهي تعمل على فرض معايير ثقافية ولغوية معينة، وتقدمها على أنها مشروعة وشرعية، لكنها في الواقع هي الأقرب إلى اللغة والثقافة السائدتين داخل الأسر البورجوازية.

الرساميل: من المفهوم إلى تباين القوى داخل الحقل المدرسي

يوصف الأفراد في نظرية كارل ماركس بأنهم بورجوازيون أو بروليتاريات تبعا لمدى امتلاكهم لرأس مال اقتصادي من عدمه⁽¹⁰⁷⁹⁾. أما بورديو، فقد تجاوز المعنى الاقتصادي لرأس المال ليشمل رساميل من طبيعة مختلفة: رأس المال الثقافي: يذهب بورديو في كتابه إعادة الإنتاج (1970) إلى أن الأسر الميسورة تنقل رصيда ثقافيا لأبنائها يتمثل في إتقان اللغة الرسمية، وامتلاك المرجعيات الثقافية المعترف بها، والتعود على أساليب التفكير والتعبير التي يتطلبها النظام المدرسي. وقد قسّم رأس المال الثقافي إلى ثلاث حالات؛ حالة مستدمجة (الهابيتوس)، وحالة مؤسساتية (الشهادات)، وحالة متجسدة (السلع الثقافية)⁽¹⁰⁸⁰⁾. يمنح رأس المال الثقافي لأبناء هذه الطبقات الاجتماعية أفضلية ضمنية داخل المدرسة. ويعد رأس المال اللغوي أحد الأبعاد الجوهرية لرأس المال الثقافي في حالته المستدمجة.

⁽¹⁰⁷²⁾ Anne Jourdain and Sidonie Naulin, *La Sociologie de Pierre Bourdieu*, 2e éd. (Paris : Armand Colin, 2011), p. 51.

⁽¹⁰⁷³⁾ علي أسعد وطفة، "تكافؤ الفرص الأكاديمية في جامعة الكويت: تأثير متغيرات الوسط الاجتماعي"، سلسلة الإصدارات الخاصة، العدد 29 (الكويت: جامعة الكويت، يناير 2011)، ص 29.

⁽¹⁰⁷⁴⁾ Pierre Bourdieu and Jean-Claude Passeron, *La Reproduction : éléments pour une théorie du système d'enseignement*, p. 89.

⁽¹⁰⁷⁵⁾ Raymond Boudon, *L'inégalité des chances*, (Paris : Armand Colin, 1973), pp. 117-123.

⁽¹⁰⁷⁶⁾ Bernard Lahire, *L'homme Pluriel*, (Paris : Nathan, 1998), pp. 39-45.

⁽¹⁰⁷⁷⁾ François Dubet, pp. 37-52.

⁽¹⁰⁷⁸⁾ Bourdieu and Passeron, *La Reproduction*, pp. 19-20.

⁽¹⁰⁷⁹⁾ Ibid. p. 100.

⁽¹⁰⁸⁰⁾ Ibid.



رأس المال الاجتماعي: يعرف بورديو هذا المفهوم بأنه مجموع الموارد الفعلية أو المحتملة المرتبطة بحيازة شبكة متينة من علاقات المعرفة المتبادلة أو الاعتراف المتبادل⁽¹⁰⁸¹⁾، تتجلى في وجود قنوات يستغلها الآباء الذين يتموضعون في مواقع اجتماعية متميزة بهدف إعادة إنتاج امتيازاتهم لأبنائهم⁽¹⁰⁸²⁾.

رأس المال الاقتصادي: يشير إلى مجموع الموارد الاقتصادية للفرد سواء كانت ممتلكات أو دخلا، ويساهم رأس المال الاقتصادي في اكتساب أنواع أخرى من الرساميل⁽¹⁰⁸³⁾.

رأس المال الرمزي: يعني مفهومي الهيبة والاعتراف الاجتماعي، وهو حسب بورديو ليس سوى رأس المال الاقتصادي أو رأس المال الثقافي عندما يكون معروفا ويتم الاعتراف به⁽¹⁰⁸⁴⁾.

مفهوم الاستراتيجية: من بورديو إلى فان زانتين

يحدد بورديو استراتيجيات إعادة الإنتاج في الممارسات التي من خلالها يميل الأفراد أو الأسر، بشكل واعٍ أو غير واعٍ، إلى الحفاظ على ثرواتهم أو زيادتها، وبالتالي، إلى الحفاظ على وحدتهم الاجتماعية أو تحسين موقعهم في البنية الاجتماعية. هذه الممارسات لا تشكل خيارات معزولة، بل هي أنظمة متداخلة تخضع لمنطق إعادة الإنتاج⁽¹⁰⁸⁵⁾. كما تقدم أغنيس فان زانتين تحليلا دقيقا لاستراتيجيات الأسر في اختيار المؤسسات التعليمية، في كونها إما استراتيجيات استباق، أو استراتيجيات التفاف على الخريطة المدرسية⁽¹⁰⁸⁶⁾. وعليه، يمكن تعريف الاستراتيجيات الأسرية في مجال التعليم بأنها: مجموع الإجراءات أو المواقف التي يقوم بها أفراد الأسرة بشكل منسق، بهدف توفير التعليم الأكثر قابلية للثمين الاجتماعي للأطفال⁽¹⁰⁸⁷⁾.

ثانياً: المدرسة المغربية من الموروث الاستعماري إلى إعادة إنتاج اللامساواة

لا يستقيم فهم آليات إعادة إنتاج اللامساواة في المدرسة المغربية الراهنة دون استحضار السياق السوسيو تاريخي المرتبط ببنى الهيمنة المتراكمة. اتسم المشهد التعليمي في مرحلة ما قبل الاستعمار بالنمط التقليدي⁽¹⁰⁸⁸⁾، لم يخلُ التعليم في هذه الفترة من تجليات اللامساواة، إذ ظل التعليم العالي حكرا على أبناء الأسر المحظوظة بالمدن، بينما اكتفى أبناء الفئات الفقيرة بالتعليم الأساسي (المسيد). مع فرض الحماية الفرنسية على المغرب عام 1912، تم إرساء نظام تعليم استعماري استهدف إخضاع النفوس بعد أن تم إخضاع الأبدان⁽¹⁰⁸⁹⁾، تميز بالانقسام على أساس انتماءات اثنية ودينية وطبقية، كما اتسم بأبعاد سياسية واجتماعية محضبة⁽¹⁰⁹⁰⁾. تجسد المنطق الاستعماري التفاضلي في تخصيص تعليم متميز للنخب الغنية لجعلهم وسطاء مع الإدارة الفرنسية، مقابل مدارس مهنية للفئات الشعبية لتكوين يد عاملة⁽¹⁰⁹¹⁾. بعد استقلال المغرب عام 1956، تبني البديل الوطني المبادئ الأربعة: التعميم والتوحيد والتعريب والمغربة⁽¹⁰⁹²⁾. إلا أن الاستقلال السياسي لم يعكس القطيعة مع النموذج الاستعماري، بل أعاد إنتاج

(1081) أليخاندرو بورتيز، "رأس المال الاجتماعي: أصوله وتطبيقاته في علم الاجتماع الحديث"، ترجمة ثائر ديب، عمران، المجلد 7، العدد 27، (شتاء 2019)، ص 123.

(1082) Marie Duru-Bellat, *L'inflation scolaire : Les désillusions de la méritocratie*, (Paris : Éditions du Seuil et La République des idées, 2006), p. 33.

Jourdain and Naulin, p. 100. (1083)

Ibid. (1084)

(1085) Pierre Bourdieu, "Stratégies de reproduction et modes de domination," *Actes de la recherche en sciences sociales*, vol. 105, no. 1 (1994), pp. 5-6.

(1086) Ineduc, "Stratégies familiales d'éducation," *EspacesTemps.net*, 18/1/2019, accessed on 8/1/2026, at :

<https://www.espacestems.net/articles/strategies-familiales-deeducation/>

Ibid. (1087)

(1088) Boulahcen, p. 15.

(1089) محمد عابد الجابري، التعليم في المغرب العربي. دراسة تحليلية نقدية لسياسة التعليم في المغرب وتونس والجزائر، (المغرب، دار النشر المغربية، 1988)، ص 17.

(1090) المرجع نفسه، ص 18.

(1091) المرجع نفسه، ص 18.

(1092) المرجع نفسه، ص 18.



البنية المزدوجة تحت غطاء وطني⁽¹⁰⁹³⁾. إن ثنائية (العربية/الفرنسية) تعيد إنتاج ترابنية (مركز/هامش) على المستوى الاجتماعي، ما يجعل المدرسة العمومية بمثابة حلبة صراع تُترجم فيها الامتيازات اللغوية الموروثة إلى استحقاقات مدرسية. تعد ازدواجية (التعليم العمومي/الخصوصي) والبعثات الأجنبية وريثا مباشرا لمدارس الأعيان الاستعمارية⁽¹⁰⁹⁴⁾، فالتمييز بين مدرسة عمومية للجماهير ومدرسة خصوصية للنخب⁽¹⁰⁹⁵⁾ يعيد إنتاج التراتبية الاجتماعية التي أسسها الاستعمار تحت غطاء اقتصاد السوق والاختيار الفردي. يبرز السياق السوسيوتاريخي لنشأة المدرسة العمومية المغربية كيف أن الاستعمار لم يخلق مؤسسات فحسب، بل بُنى ذهنية وعلاقات قوة استمرت عبر أليات وطنية تحافظ على جوهرها التراتبي الخفي⁽¹⁰⁹⁶⁾.

ثالثا: تجليات رساميل الأسر المغربية

تكشف المعطيات الميدانية عن ارتباط النجاح داخل المدرسة العمومية بقوة أو ضعف الرساميل المتاحة للأسر قبل ولوج التلميذ للفصل، بما يجعل فرص التفوق الدراسي متباعدة تبعاً لاختلاف المواقع الاجتماعية. إلا أن هذا الارتباط لا يعني وجود حتمية مطلقة، حيث تسمح بعض المسارات الفردية بتجاوز جزء من الإكراهات البنيوية.

تمثيلات المستقبل واغتراب الذات عن الحقل المدرسي

تتفاوت رؤية التلاميذ للمستقبل؛ فبينما تنظر النخبة إلى البكالوريا باعتبارها: قنطرة لبناء المستقبل⁽¹⁰⁹⁷⁾، وتحمل تمثيلات إيجابية عن المدرسة: المدرسة هي فضاء العلم والارتقاء⁽¹⁰⁹⁸⁾. فإن أبناء الفئات المحرومة لا يتوقعون مستقبلا مهنيا ارتباطا بالتعليم، لأن وسطهم الأسري نفسه لا مستقبل له داخل هذا الفضاء المدرسي، ويحملون نظرة قاتمة سواء حول المدرسة: المدرسة كالمسجن تأتي إليها رُغما عنا،⁽¹⁰⁹⁹⁾ وحول شهادة البكالوريا: البكالوريا هي (كرتونة) لا أكثر⁽¹¹⁰⁰⁾. هذا الاغتراب لدى الفئة الثانية يدفع البعض للبحث عن بدائل خارج المنظومة، إما من خلال الهجرة غير النظامية: لا أجد نفسي في المدرسة وأفكر في (الحريك)⁽¹¹⁰¹⁾. أو عبر نماذج نجاح بديلة: في مواقع التواصل الاجتماعي هناك أشخاص ناجحون دون شهادات ولا تعب⁽¹¹⁰²⁾. تبرز هذه الشهادات عمق الفجوة الرمزية بين الفئات الاجتماعية في علاقتها بالمدرسة المغربية.

رأس المال الاقتصادي وفضاء الدراسة: من حيّز المكان إلى جغرافيا اللامساواة

تكشف المعطيات الميدانية عن فوارق جوهرية في الشروط المادية المساعدة أو المعرقلة للمسار الدراسي. إذ لا تعتبر المدرسة مجرد حيّز مكاني، بل هي امتداد لجغرافيا اجتماعية يمتزج فيها المجال الحضري بالقروي من جهة، والمجال الحضري بتناقضاته من جهة ثانية. فالمسافة الفاصلة بين البيت والفصل الدراسي ليست مجرد كيلومترات، إنها تعكس تفاوتات واضحة في شروط العبور بين أبناء المدن والقرى من جهة، وبين أبناء الأحياء الراقية وأطفال الهوامش من جهة أخرى. فالتلاميذ المنحدرون من أسر محدودة الدخل يعيشون في بيئات تفتقر للحد الأدنى من شروط الدراسة: القرية تبعد عن المدرسة بحوالي 10 كلمترات، ليس لي غرفة خاصة ولا

(1093) المرجع نفسه.

(1094) Boulahcen, p. 50.

(1095) Brighelli, p. 17.

(1096) محمد فاوهار، "سوسيولوجيا الإنتاج المعرفي الكولونيالي بشأن التربية والتعليم في المغرب"، عمران للعلوم الاجتماعية، السنة 5، العدد 17، ص: 69-92.

(1097) مقابلة 3، تلميذة في مدرسة عمومية في حي راق، أجريت بتاريخ 2026/3/9.

(1098) مقابلة 11، تلميذ في مدرسة عمومية في حي راق، أجريت بتاريخ 2026/3/9.

(1099) مقابلة 13، تلميذ في مدرسة عمومية في حي شعبي، أجريت بتاريخ 2026/3/12.

(1100) مقابلة 16، تلميذة في مدرسة عمومية في حي شعبي، أجريت بتاريخ 2026/3/13.

(1101) مقابلة 18، تلميذ في مدرسة عمومية في حي شعبي، أجريت بتاريخ 2026/3/8.

(1102) مقابلة 36، تلميذة في مدرسة عمومية في حي شعبي، أجريت بتاريخ 2026/3/6.



مكتبة، لا إمكانيات مادية للدروس الخصوصية، لا تتوفر على الأنترنت⁽¹¹⁰³⁾. وفي المقابل يبرز الهابيتوس الميسر كتمييز طبيعي: لي غرفة خاصة وهاتف وكمبيوتر وشبكة أنترنت⁽¹¹⁰⁴⁾. تكشف هذه الشهادة المزدوجة عن تجسيد واضح للامساواة الخفية التي تنشأ خارج أسوار المدرسة، لكنها تحسم نتائجها داخلها. فالإكراه الجغرافي، وغياب الفضاء الحميمي للدراسة، ثم الافتقار لرأس مال رقي لدى الطبقة الاجتماعية المحرومة، لا ينتج فوارق في التحصيل الدراسي فقط، بل ينتج فوارق في الوعي بالذات والمستقبل.

تسليع التعليم وتحويل رأس المال الاقتصادي

تتحول الموارد المالية إلى استراتيجيات لشراء الجودة؛ سواء من خلال اللجوء إلى مدارس خصوصية أو باختيار مدرسة جيدة، مما يدل على أن علاقة الأسرة بالمدرسة أصبحت مطبوعة بالمال تقوم على البيع والشراء: لا تهمني التكلفة المادية، أهم شيء هو الاستثمار الجيد لصالح الأبناء⁽¹¹⁰⁵⁾. هذا التوجه يحول المدرسة العمومية إلى ملجأ لأبناء الطبقات المحرومة، مما يؤثر على تقديرها لذاتها وعلى مدى إيمانها بمبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص: لو أن والدي يمتلك نقودا لأتممت دراستي بمدرسة خاصة⁽¹¹⁰⁶⁾. تظهر الدروس الخصوصية كميّار لتراتبية طبقية حادة؛ فبينما تمثل للأسر المتوسطة وسيلة للتنافس والمقاومة: بدون دعم لا يستطيع أبناؤنا التنافس مع أبناء الأغنياء⁽¹¹⁰⁷⁾. تتحول لدى النخبة إلى أداة لضمان التميز الطبقي: نفضل حضور أستاذ الدعم للمنزل لنضمن لابننا عدم اختلاطه بتلاميذ أقل منه معرفة ومكانة اجتماعية⁽¹¹⁰⁸⁾. تكشف هذه الشهادة مفارقة جوهرية، حيث يصل الانغلاق الطبقي ذروته حينما يتحول التعليم من أداة تواصل وانفتاح إلى طقس مقدس يحافظ على نقاء الانتماء الطبقي. في المقابل، يضطر أبناء الفئات المحرومة للمزاوجة بين الدراسة والعمل المهني مما يكرس الإقصاء الممنهج: أدرس في البكالوريا آداب، وأشتغل في الحدادة لأساعد والدي⁽¹¹⁰⁹⁾، وهو ما يعكس صراعا بين هابيتوس الضرورة وهابيتوس الرفاه. إن نجاح بعض أبناء الفئات المحرومة اجتماعيا واقتصاديا في تحقيق تفوق مدرسي مهم، وإن بدا تحديا للحتمية البورديوية في إعادة الإنتاج الاجتماعي، فإنه لا يمثل دحضًا جوهريًا لنظريته؛ بل على العكس، يؤكد على الطبيعة النسبية لهذا النجاح ضمن بنية اجتماعية غير متكافئة بالأساس: نجاح تلميذ فقير بمعدل جيد هو أسطورة، ولا يشبهنا، إن له قدرات خارقة⁽¹¹¹⁰⁾.

الهيمنة اللغوية والعنف الرمزي في السوق المدرسة العمومية المغربية

في السوق اللغوية المدرسية، تُمنح الأفضلية للسان الفرنسي، بينما تُهمّش لغات الحياة اليومية لمعظم التلاميذ. وإذا كانت الفرنسية تمثل لغة النخبة والتميز: لدينا مكتبة، أتقن اللغتين الفرنسية والإنجليزية⁽¹¹¹¹⁾. فإنها بالمقابل تشكل عائقا وجوديا للفئات المحرومة: ندرس المواد العلمية بالفرنسية وأنا أكرهها⁽¹¹¹²⁾. تعكس الشهادة الأولى ما يسميه بورديو بالألفة مع الثقافة الشرعية، ويُنظر إلى هذه الألفة كنتاج لموهبة فردية أو جهد شخصي، وليس حصيلة تراكم طبقي يشرعن للامساواة، ويجعل من التفاوت الاجتماعي تفاوتًا في الاستحقاق المدرسي. الصعوبة اللغوية ليست مشكلة فردية، بل هي انعكاس لبعد ثقافي أسري يميز بين الطبقات الاجتماعية.

(1103) مقابلة 1، تلميذة في مدرسة عمومية بالوسط القروي، أجريت بتاريخ 2026/3/14.

(1104) مقابلة 33، تلميذة في مدرسة عمومية في حي راق، أجريت بتاريخ 2026/3/9.

(1105) مقابلة 9، أسرة تلميذ في مدرسة عمومية في حي راق، أجريت بتاريخ 2026/3/12.

(1106) مقابلة 6، تلميذ في مدرسة عمومية في حي شعبي، أجريت بتاريخ 2026/3/15.

(1107) مقابلة 7، أسرة تلميذ في مدرسة عمومية في حي شعبي، أجريت بتاريخ 2026/3/16.

(1108) مقابلة 5، أسرة تلميذ في مدرسة عمومية في حي راق، أجريت بتاريخ 2026/3/18.

(1109) مقابلة 41، تلميذ في مدرسة عمومية في حي شعبي، أجريت بتاريخ 2026/3/10.

(1110) مقابلة 19، تلميذة في مدرسة عمومية في حي شعبي، أجريت بتاريخ 2026/3/21.

(1111) مقابلة 8، تلميذة في مدرسة عمومية في حي راق، أجريت بتاريخ 2026/3/22.

(1112) مقابلة 20، تلميذة في مدرسة عمومية في حي شعبي، أجريت بتاريخ 2026/3/17.



رأس المال الاجتماعي كآلية للفرز الاجتماعي

يبرز دور الشبكات والعلاقات الاجتماعية بشكل جوهري في الوصول إلى المعلومة الاستراتيجية (التوجيه، المدارس الكبرى)؛ فبينما تستغل النخب علاقاتها المهنية الرسمية لتوجيه أبنائها: لديّ معارف في الأقسام التحضيرية، ما ساعدني في الحصول على معلومات مهمة لتوجيه ابني (1113). تظل الأسر المحرومة رهينة معلومات عشوائية أو غير رسمية: لم أسمع بخريطة مدرسية أو بكالوريا دولية إلا بعد حوار عابر مع إحدى جاراتي أستاذة (1114). تمكن العلاقات الاجتماعية الآباء من الاطلاع على الجانب الخفي للمدرسة، فهذه الأخيرة لا تمنع المعلومات الاستراتيجية الرسمية عن أحد، لكنها أيضا لا تضمن وصولها للجميع بشكل متساوٍ. من جهة أخرى يتم استثمار العلاقات الاجتماعية (الزبونية، المحسوبية) للولوج إلى مدارس محددة: أدرس شعبة اقتصاد، رفض مدير المدرسة القريبة من منزلنا تسجيلي لأنني حاصل على نقطة متوسطة في الاجتماعيات، وبنفس النقطة تم تسجيلي في هذه المدرسة البعيدة لأن خالي صديق الحارس العام (1115). تؤكد المعطيات الميدانية أن التباين في الرساميل الأسرية ليس اختلافاً كمياً فحسب، إنه تفاوت نوعي يعيد إنتاج الاستحقاق أو الإقصاء.

رابعا: الاستراتيجيات التعليمية الأسرية: الأنماط والآليات

يكشف الواقع الميداني عن تباين جذري في الاستراتيجيات التي تتبناها الأسر وفقا للموقع الطبقي والرساميل المتاحة.

استراتيجيات الأسر النخبوية: الاستباق والاستثمار الكثيف للرساميل

تمتاز الأسر المحظوظة بانسجام بنيوي مع المدرسة، مما يمنحها قدرة عالية على توجيه أبنائها منذ المراحل المبكرة وتوظيف رساميلها لتوريث الامتيازات؛ إذ لا تُعد الدروس الخصوصية في هذا السياق وسيلة للدعم والتدارك بل أداة للتميز: أشجع ابني على الدروس الخصوصية لإغناء تعلماته (1116). كما يخضع التوجيه لحسابات دقيقة تربط بين الشعبة وسوق العمل: أحرص على توجيه ابني لاختيار الشعب العلمية لأنها تحيل إلى تكوينات عليا مطلوبة في سوق الشغل (1117). يسهم هذا التفوق في تكريس الشعور بالاستحقاق الفردي، مما يخفي دور الامتياز الاجتماعي: الذكاء الفطري والعمل الشخصي سبيل النجاح والتفوق، لديّ قناعة راسخة وهي من أراد استطاع (1118).

استراتيجيات الطبقة المتوسطة: التفاوض والرهانات المرحلية

تعيش هذه الطبقة تناقضا صارخا بين طموحها الثقافي ومواردها المادية المحدودة، مما يدفعها لتبني استراتيجيات قصيرة أو متوسطة المدى لتعويض النقص. يتركز الرهان لديها على اجتياز عقبة البكالوريا كبوابة وحيدة للمستقبل: تحدد البكالوريا المسار المهني للتلميذ، وهذا ما يدفعني كأب وممارس بقطاع التعليم لمساعدة ابني كي يحصل على معدل عالٍ (1119). تمارس هذه الأسر تفاوضا ماديا بمنح الأولوية للدروس الخصوصية لمواد بعينها: بإمكانني مراجعة الدروس مع ابني، يحتاج للدعم في مادة الفيزياء فقط (1120).

استراتيجيات الطبقات الشعبية: التفويض، الاغتراب واستبطان الهزيمة

(1113) مقابلة 16، أسرة تلميذ في مدرسة عمومية في حي راق، أجريت بتاريخ 2026/3/24.

(1114) مقابلة 10، أسرة تلميذة في مدرسة عمومية في حي شعبي، أجريت بتاريخ 2026/3/24.

(1115) مقابلة 9، تلميذ في مدرسة عمومية في حي شعبي، أجريت بتاريخ 2026/3/26.

(1116) مقابلة 1، أسرة تلميذ في مدرسة عمومية في حي راق، أجريت بتاريخ 2026/3/25.

(1117) مقابلة 2، أسرة تلميذ في مدرسة عمومية في حي راق، أجريت بتاريخ 2026/3/30.

(1118) مقابلة 20، أسرة تلميذ في مدرسة عمومية في حي راق، أجريت بتاريخ 2026/3/25.

(1119) مقابلة 18، أسرة تلميذ في مدرسة عمومية في حي شعبي، أجريت بتاريخ 2026/3/26.

(1120) مقابلة 6، أسرة تلميذ في مدرسة عمومية في حي شعبي، أجريت بتاريخ 2026/3/22.



تواجه هذه الطبقات انفصالا بنيويا بين رأس مالها الثقافي ومنطق المدرسة، مما ينتج أنماطا من الاستلاب التعليمي. ونتيجة لغياب الشروط المادية والثقافية للمتابعة، تفوض هذه الأسر المهمة كليًا للمدرسة: والدي يسألونني فقط (واش النقطة لي جبتي مزيانة؟) أعتمد على نفسي لأن والدي لا يستطيع توفير خدمة الدروس الخصوصية، المهم ربي معايا (1121). قد تنزع هذه الطبقات نحو استراتيجيات لحظية تكتفي بالحد الأدنى من التعليم: ابني يعرف القراءة والكتابة وهذا يكفي، عليه أن يتعلم حرفة كي يضمن مستقبله (1122)، مما يفسر استبطان الفشل إما كقدر وحتمية طبيعية: من الطبيعي وجود تلاميذ موهوبين وآخرين متأخرين (كسالي) (1123)، أو باعتباره نقصًا في الموهبة: التلميذ الفاشل هو الذي لا يبذل أي جهد (1124). تظل هذه الفئة رهينة للقنوات الرسمية لاستقاء المعلومات: أستاذتي وضحت لي الفرق بين الشعب الدراسية (1125). إن تباين الاستراتيجيات التعليمية ليس مجرد خيارات فردية، بل هو ممارسات مشروطة بالرساميل المتاحة والموقع الطبقي.

خامسا: المدرسة العمومية المغربية وآليات شرعنة اللامساواة الاجتماعية

تكشف الدراسة أن المدرسة العمومية المغربية تُحوّل الاستعدادات الثقافية المكتسبة طبقيا إلى استعدادات فطرية، مما يجعل خطاب الاستحقاق -بتعبير فرانسوا ديبي- وهما خياليا يبرر اللامساواة.

آليات الانتقاء: الامتحانات واللغة والتوجيه

بعد رأس المال اللغوي مكونا جوهريا ضمن رأس المال الثقافي الأسري؛ وفي السياق المغربي، يتجسد هذا الرأس مال في الإلتقان البارع للغة الفرنسية الأكاديمية، والتي تظل بوابة الولوج إلى الشعب العلمية والتقنية ذات القيمة الاجتماعية والمهنية الأعلى، وهي تمثل جوهر استراتيجيات التوقع للنخب. هذا التمايز اللغوي يلتقي بما أشار إليه برنشتاين حول تباين الشفرات اللغوية (1126)؛ وبالتالي، يعمل كآلية مؤسسية قوية تساهم في إعادة إنتاج اللامساواة: أجد صعوبة في تحديد المطلوب مني يوم الامتحان رغم حفظي للدروس، فأنا ضعيفة في الفرنسية (1127). بالمقابل، تستفيد النخب من تماهي لغتها الأسرية مع لغة المدرسة: الفروني فدارنا هي اللغة الثانية (1128). وتكتمل هذه الدورة بآلية التوجيه، هذا الأخير يخضع لمنطق اجتماعي خفي؛ حيث يتركز أبناء الفئات الاجتماعية الأكثر حظا نحو المسالك الدولية ذات المردودية العليا. وفي المقابل، يتكدّس أبناء الطبقات الاجتماعية المحرومة داخل المسالك المهنية أو الشعب الأدبية؛ إما بدافع محدودية رأس المال الاقتصادي الذي يجعل اختيار شعبة بأقل تكلفة أمرا حتميا لإنهاء المرحلة الثانوية والبحث عن عمل، أو بدعوى الملاءمة مع سوق الشغل ومراعاة القدرات والمواهب، إن تهميش الشعب الأدبية ينبع من هيمنة منظومة ثقافية تعتبرها مجالا يتسم بعدم الإنتاجية، فتُصبح ملاذا رمزيا لمن يعجز عن الالتحاق بالمسارات العلمية الأكثر طلبا: اخترت الشعبة الأدبية لأنها سهلة ولا تتطلب مصاريف كثيرة (1129).

خاتمة

أظهرت النتائج أن الأسر المحظوظة تتبنى استراتيجيات الاستباق والاستثمار المكثف للرساميل، حيث تحوّل الموارد المتاحة لديها إلى استحقاق مدرسي ممأسس تحت غطاء الموهبة والجهد الشخصي. في المقابل، تعيش الطبقة المتوسطة تناقضا بين الطموح

(1121) مقابلة 23، تلميذ في مدرسة عمومية في حي شعبي، أجريت بتاريخ 2026/4/4..

(1122) مقابلة 23، أسرة تلميذ في مدرسة عمومية في حي شعبي، أجريت بتاريخ 2026/4/2.

(1123) مقابلة 15، أسرة تلميذ في مدرسة عمومية في حي شعبي، أجريت بتاريخ 2026/4/6.

(1124) مقابلة 19، أسرة تلميذ في مدرسة عمومية في حي شعبي، أجريت بتاريخ 2026/4/1.

(1125) مقابلة 49، تلميذة في مدرسة عمومية في حي شعبي، أجريت بتاريخ 2026/3/27.

(1126) غدنز، ص 558.

(1127) مقابلة 34، تلميذة في مدرسة عمومية في حي شعبي، أجريت بتاريخ 2026/4/8.

(1128) مقابلة 45، تلميذة في مدرسة عمومية في حي راق، أجريت بتاريخ 2026/4/16.

(1129) مقابلة 27، تلميذ في مدرسة عمومية في حي شعبي، أجريت بتاريخ 2026/4/14.



والموارد المحدودة، فتتبنى استراتيجيات تعويضية تتأسس على التفاوض، حيث تضحي باحتياجاتها الأساسية لشراء أمل مدرسي. أما الفئات الاجتماعية المحرومة، فتواجه انفصالا بنويا عن المدرسة العمومية، وتتبنى استراتيجيات التفويض المطلق لهذه الأخيرة، حيث تستبطن الفشل الدراسي كقدر طبيعي.

كما أبرزت النتائج دور المدرسة العمومية المغربية في شرعنة اللامساواة عبر آليات خفية (خطاب الجدارة، الامتحانات، اللغة، التوجيه) تجعل من الامتياز أو الحرمان الطبقي استحقاقا أو فشلا دراسيا.

لا تدعي هذه الدراسة التعميم الإحصائي، بل تقدم فهما معمقا للآليات كما تجسدت في العينة المدروسة. كما لا تنفي وجود حالات فردية ناجحة من الفئات المحرومة، بل ترى أن هذه الحالات الاستثنائية لا تتعارض مع القاعدة بل تؤكدتها، فهي دليل واضح على عمق هذه اللامساواة.

أخيرا، تفتح هذه الدراسة سؤالا للبحث القادم؛ إذا كانت المدرسة العمومية المغربية تسهم في إعادة إنتاج التفاوت عبر الآليات المذكورة، فهل يمكن إصلاحها من الداخل (من خلال تعديل المناهج، وتنوع آليات التقويم...)، أم أن الإصلاح الحقيقي يستدعي بالضرورة إعادة توزيع جذرية للرساميل المتاحة خارج المدرسة؟

المراجع

العربية

- بورتر، أليخاندر. "رأس المال الاجتماعي: أصوله وتطبيقاته في علم الاجتماع الحديث"، ترجمة نادر ديب، عمران، المجلد 7، العدد 27 (شتاء 2019).
- الجابري، محمد عابد. التعليم في المغرب العربي: دراسة تحليلية نقدية لسياسة التعليم في المغرب وتونس والجزائر. الدار البيضاء: دار النشر المغربية، 1989.
- دوركهايم، إميل. التربية والمجتمع. ترجمة علي أسعد وطفة. دمشق: دار معد للطباعة والنشر والتوزيع، 1996.
- ساعف، عبد الله. السياسات اللغوية في المغرب: بين التوحيد والتعدد. الدار البيضاء: أفريقيا الشرق، 2010.
- العلمي، الخمار. "المدرسة والديمقراطية". المدرسة المغربية. العدد 7-8 (تشرين الثاني/نوفمبر 2017).
- غدنز، أنتوني. علم الاجتماع. ترجمة فايز الصياغ. الطبعة الرابعة. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001.
- فاو بار، محمد. "سوسيولوجيا الإنتاج المعرفي الكولونيالي بشأن التربية والتعليم في المغرب". عمران للعلوم الاجتماعية، السنة 5، العدد 17.
- فاو بار، محمد. المدرسة والمجتمع وإشكالية لا تكافؤ الحظوظ. تقديم عبد الكريم غريب. الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 2011.
- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي. من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء: رؤية استراتيجية للإصلاح 2015-2030. الرباط: المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، 2015.
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو)، "تقرير رصد التعليم 2022"، (باريس: يونسكو، 2022).
- وطفة، علي أسعد. تكافؤ الفرص الأكاديمية في جامعة الكويت: تأثيرات متغيرات الوسط الاجتماعي. سلسلة الإصدارات الخاصة، العدد 29. الكويت: جامعة الكويت، يناير 2011.

الأجنبية

- Althusser, Louis. "Idéologie et appareils idéologiques d'État (notes pour une recherche)", *La Pensée*, no. 151 (Juin 1970).
- Boudon Raymond, *L'inégalité des chances*, (Paris : Armand Colin, 1973).



- Boulahcen, Ali. *Sociologie de l'éducation : les systèmes éducatifs en France et au Maroc, étude comparative* (Casablanca : Afrique Orient, 2010). •
- Bourdieu, Pierre and Jean-Claude Passeron. *La Reproduction : éléments pour une théorie du système d'enseignement* (Paris : Les Éditions de Minuit, 1970). •
- Bourdieu, Pierre. "Stratégies de reproduction et modes de domination," *Actes de la recherche en sciences sociales*, vol. 105, no. (1994). •
- Brighelli, Jean-Paul. *L'école à deux vitesses* (Paris : Éditions Archipoche, 2023). •
- Dubet, François. *L'école des chances : qu'est-ce qu'une école juste?* (Paris : Édition de Seuil et La République des Idées, 2004). •
- Duru-Bellat, Marie. *L'inflation scolaire : les désillusions de la méritocratie* (Paris : Éditions du Seuil et la République des Idées, 2006). •
- Ineduc. "Stratégies familiales d'éducation," *EspacesTemps.net*, 18/1/2019, accessed on 8/1/2026, at : •
<https://www.espacestems.net/articles/stratégies-familiales-déduction/>
- International Association for the Evaluation of Educational Achievement (IEA). (2016). Morocco: •
 Monitoring Student Progress in Reading. In PIRLS 2016 Encyclopedia. Boston: TIMSS and International Study Center.
- Jourdain, Anne and Sidonie Naulin. *La sociologie de Pierre Bourdieu*, 2^e éd. (Paris : Armand colin, 2011). •
- Lahire Bernard, *L'homme Pluriel*, (Paris : Nathan, 1998). •
- p. 147. : Marcel Mauss, *Sociologie et Anthropologie*, (Paris : Presses Universitaires de France, 1950) •
- Sainsaulieu, Renaud. "Sur la Reproduction de Pierre Bourdieu et Jean-Claude Passeron," *Revue française de sociologie*, vol. 13, no 3 (1972). •

الشغل الإلكتروني في المغرب بين التحولات الرقمية والتحديات القانونية

Electronic Work in Morocco Between Digital Transformations and Legal Challenges

يحيى السقيفي

طالب باحث في سلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي

ملخص:

إن التحولات التكنولوجية التي شهدتها المغرب على مستوى العلاقات التعاقدية عرفت طفرة نوعية، لاسيما في مجال الشغل، مواكبة للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، حيث أصبح بالإمكان إبرام عقود الشغل عبر دعائم إلكترونية داخل الفضاء الرقمي، وتتميز بخصائص تجعل منها ذات مرونة من حيث الزمان والمكان، علاوة عن اتسامها بخصوصيات تنفرد بها على خلاف عقود الشغل التقليدية، غير أنها في المقابل تطرح مجموعة من الإشكالات على مستوى المنظومة القانونية الشغل المغربية، نظراً لغياب نصوص قانونية صريحة خاصة تؤطر عقد الشغل الإلكتروني، وهو ما يجعل الأمر في حال نشوب نزاع يخضع لتكييفه لقواعد العامة ذات صلة بالتطور التكنولوجي. الكلمات المفتاحية: عقد الشغل الإلكتروني، عقد الشغل، الشغل عن بعد، التحولات التكنولوجية، الشغل، التبعية القانونية، التبعية الاقتصادية، التحديات القانونية.

Abstract:

The profound technological transformations experienced by Morocco in the sphere of contractual relations have brought about a structural shift in labor law, particularly with regard to the organization and performance of employment relationships, in close connection with contemporary economic and social developments. Within this context, the dematerialization of exchanges has facilitated the emergence of the electronic employment contract, concluded through digital means within the virtual environment, and characterized by enhanced flexibility concerning the temporal and spatial modalities of work performance.

This modern form of employment is distinguished by specific legal features that substantially differentiate it from the traditional employment contract, particularly with respect to mechanisms of subordination and control. However, the absence of a specific and explicit legislative framework governing electronic employment contracts within the Moroccan legal system raises significant legal concerns, notably in terms of legal qualification, employee protection, and legal certainty.

Accordingly, in the event of a dispute, the judiciary is compelled to rely on the general principles of labor law, interpreted in light of technological advancements, in order to strike a balance between contractual flexibility and the safeguarding of workers' fundamental rights.

Keywords : Electronic employment contract , Labor law, Telework , Digitalization , Legal subordination , Economic dependence , Legal certainty, Legal challenges.

مقدمة :

يُعرف عقد الشغل بكونه تصرف قانوني يُبرم بين المشغل والأجير، يلتزم بمقتضاه هذا الأجير بالقيام بعمل لفائدة المشغل، مقابل أجر متفق عليه، في إطار علاقة تبعية، ونظمه المشرع المغربي من خلال القانون 65.99 المتعلق بمدونة الشغل¹¹³⁰، ويقوم عقد الشغل على عناصر متمثلة في الأجر، العمل محل العقد، تم التبعية القانونية، وذلك وفق إطار تقليدي يقتضي من الأجير العمل داخل المؤسسة الشغلية، غير أنه مع الطفرة التكنولوجية الحديثة، والتي يشهدها العالم عامة والمغرب خاصة، ظهرت آليات جديدة، تُعد كوسيلة لإبرام عقود الشغل عن بعد، باستخدام الوسائط الإلكترونية، أي أصبحنا أمام عقود شغل إلكترونية، قائمة على مجلس عقد¹¹³¹ حكيم ذو طابع افتراضي، حيث يتم تنفيذ المهام المتفق عليها بين الأطراف، والإشراف عليها، فضلاً عن مراقبتها، باستخدام وسائل تكنولوجية، تُواكب التطورات الرقمية الراهنة، على نحو يُساهم بشكل جلي في تسريع وثيرة الاقتصاد، ونموه وازدهاره، خاصة في ظل قصور علاقات الشغل التقليدية عن مواكبة هذا التحول الرقمي، خاصة وأن المنظومة القانونية الشغلية المغربية لم تنص صراحة على عقد الشغل الإلكتروني، مما يُبرز إشكالات قانونية حول الإثبات ونطاق التبعية، وحماية المعطيات الرقمية الخاصة بالأجراء، فضلاً عن تحديات أخرى فرضتها الطفرة التكنولوجية.

إن الشغل الإلكتروني يجد ملامحه التاريخية بشكل ضمني في ظل التوصية رقم 198 حول العلاقة الشغلية، والتي تروم إلى اتخاذ معايير من أجل تحديد وجود أو غياب علاقة شغلية في الحالات التي لا تكون فيها حقوق والتزامات كل الأطراف المعنية واضحة، أو الحالات التي يتم السعي فيها إلى التستر على علاقة الشغل، فضلاً عن الحالات التي توجد فيها نواقص أو قيود في الإطار القانوني، أو في تفسيره أو تطبيقه، وعلى وجه الخصوص الحالات التي تقتضي فيها الترتيبات التعاقدية إلى حرمان الأجراء من الحماية القانونية المستحقة لهم، وشهد المغرب تطوراً في هذا الصدد، لاسيما في جائحة كورونا، حيث اضطرت العديد من المقاولات والمؤسسات الشغلية إلى اعتماد نمط الشغل عن بعد، والذي يُشكل الإطار العام للشغل الإلكتروني.

إن ظهور الشغل الإلكتروني والعمل عبر المنصات الرقمية، أحدث تحولات عميقة على مستوى المفاهيم المرتبطة بالعلاقة الشغلية، والعناصر التي تقوم عليها، لاسيما عنصر التبعية، حيث في ظل تطور وسائل الإعلام والاتصال تلاشت أحكام علاقة الشغل الفردية بين المشغل والأجير، خاصة على مستوى الحماية القانونية، والآثار الناتجة عن تنفيذ عقد الشغل، علاوة عن التعويضات المستحقة للأجير حالة الفصل.

إن الموضوع قيد التحليل يذهب إلى طرح مجموعة من الفرضيات، القائمة أساساً على قصور التشريع المغربي في مجال الشغل عن مواكبة خصوصيات عقد الشغل الإلكتروني، مما يستدعي تطوير النصوص القانونية، على نحو يُحقق حماية للأطراف المعنية، ويستجيب لتطلعات المجتمع المعاصر، كما التحولات الرقمية أدت إلى تغيير أحكام العلاقة التبعية بمفهومها التقليدي، نظراً لكون الإشراف والتواصل والمراقبة، فضلاً عن التوجيه لم يُصبح بشكل مادي، بل أصبح يتم بشكل افتراضي، مما قد يؤدي الأمر إلى إبراز صعوبات قانونية، لاسيما في حالة نشوب نزاع أمام قضاء الموضوع، خاصة وأن المنصات الرقمية المعتمدة على هذا النمط من العقود قد تكون أحياناً مجهولة المصدر، والهوية القانونية، مما قد يفرز إشكالات عميقة حول صون حقوق الأجراء على صعيد البيئة الرقمية.

تتجلى أهمية الموضوع في أهميتين أساسيتين، الأولى عملية تتمثل في كون عقد الشغل الإلكتروني يُشكل مساساً بجوهر العلاقات الإنسانية من منظورها الاقتصادي والاجتماعي، فهو يمثل هاجساً بالنسبة لفئات عريضة من المجتمع، كل مكوناته، أما الثانية

1130. القانون 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، الصفحة 3969.

1131. عرف الفقيه عبد الرزاق السنهوري مجلس العقد بكونه الوقت الذي يبقى فيه المتعاقدان منشغلين بالتعاقد دون أن يصرفهما عن ذلك شاغل آخر، هذا التعريف مقتبس من المرجع التالي: عبد الرحمان الشرقاوي: القانون المدني، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الخامسة، 2018، الجزء الأول، الصفحة 103.



فهي أهمية علمية تتمظهر في بيان الأحكام المؤطرة لعقد الشغل الإلكتروني، وجل تحدياته القانونية، خاصة في ظل غياب الكتابات الأكاديمية عليه.

إن دراسة موضوع الشغل الإلكتروني يقتضي اتباع منهج استنباطي ذو طابع تحليلي، ينبني على إبراز دراسة تنطلق من العام إلى الخاص، فضلا عن تحليل الأحكام المؤطرة له، وبيان أهم التحديات القانونية في ظل الطفرة الرقمية الحاصلة. استناداً لما سلف، سيتم طرح الإشكالية الآتية :

إلى أي حد يمكن للمنظومة القانونية المغربية التوفيق بين أحكام عقد الشغل الإلكتروني وحقوق الأجراء في ظل غياب نصوص قانونية خاصة ؟

تأسيساً على ما سبق، ومن أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة سيتم تقسيم الموضوع إلى مطلبين :

أولاً : الأحكام المؤطرة لعقد الشغل الإلكتروني ؛

ثانياً : التحديات القانونية ذات الصلة بالشغل الإلكتروني على مستوى المنظومة القانونية المغربية .

أولاً : الأحكام المؤطرة لعقد الشغل الإلكتروني

أدت التطورات التكنولوجية الحديثة إلى جعل الشغل الإلكتروني أحد أبرز مظاهر المجتمع الاقتصادي المعاصر، حيث امتد ليشمل مختلف المشاريع كبيرة كانت أو صغيرة، لذلك فإنه أصبح من الضروري بيان أحكامه المؤطرة له، من خلال بيان تعريفه وخصائصه، وتمييزه عن المصطلحات المشابهة (أ)، فضلاً عن بيان الخصوصيات التي يتسم بها، مواكبة للتحويلات الرقمية (ب).

أ : ماهية عقد الشغل الإلكتروني

يُعرف الشغل الإلكتروني أو العمل عبر المنصات الرقمية بكونه ذلك العمل الذي يعتمد فيه العامل وصاحب العمل على استخدام المنصات الرقمية¹¹³²، حيث يعتمد هذا العمل بشكل جوهري على وسائل الاتصال التكنولوجية، الموجودة لدى المنصات الرقمية، وذلك بغرض تقديم خدمة أو بيع منتج ما على مستوى الأسواق الافتراضية. تُعرف المنصة الرقمية حسب المادة 7-111 من قانون حماية المستهلك الفرنسي¹¹³³ يكونها أي شخص ذاتي أو اعتباري يُقدم بصفة مهنية بطريقة مدفوعة أو غير مدفوعة خدمة اتصال عبر الإنترنت للجُمهور عن طريق مجموعة من الطرق، ومن ذلك التصنيف أو الإحالة أو الإشارة عن طريق خوارزميات الكمبيوتر لمحتوى معين أو للسلع أو الخدمات المقدمة أو المعروضة على الإنترنت، كذلك عن طريق التوفيق بين عدة أطراف بهدف بيع سلعة، أو تقديم خدمة أو تبادل أو مشاركة المحتوى للسلع والخدمات.

تأسيساً على ما سبق فإن المنصة الرقمية، والتي تُشكل وعاء الشغل الإلكتروني تهدف إلى تصنيف أو الإشارة إلى المحتوى أو السلع أو الخدمات¹¹³⁴، كما هو الحال بالنسبة لمواقع مقارنة الأسعار، ومواقع مشاركة الأفلام¹¹³⁵، وتجدر الإشارة أن المنصات الرقمية قد تقوم بدور وسيط افتراضي في عملية تعاقدية بين الطرف المني والطرف المستهلك، قصد إيجار أو شراء سلع أو خدمات، فضلاً عن إمكانية ربط المستهلك بمقدم الخدمة عبر وسائل رقمية، ومن ذلك الهواتف الذكية، ومن أهم المنصات الرقمية ذات نجاعة بارزة في مجال الشغل نجد منصة أوبر UBER، كمنصة رقمية في مجال النقل، خاصة بعد صدور حكم محكمة النقض

.Barbara Gomes , La plateforme numérique comme nouveau mode d'exploitation de la force de travail, presses universitaires de France, 2018, n° 63, page 1132 de 86 à 96.

. Lu Code de la consommation de France. 1133

1134. محمود حسن السحلي، مقال بعنوان " تكييف العلاقة التعاقدية بين السائقين ومنصة أوبر الرقمية في ضوء حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 4 مارس 2020"، منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، سنة 2020، العدد 1، الصفحة 189.

Comme Shahid. 1135



الفرنسية بشأنها بتاريخ 04 مارس لسنة 2020، حيث ذهب إلى تكييف العلاقة التعاقدية بين السائق والمنصة بكونها عقد عمل، بعد الجدل الذي شهده قضاء الموضوع.

يتسم عقد الشغل الإلكتروني، بخصائص منها أنه يتميز في المرونة من حيث الزمان والمكان، حيث يُتيح هذا النمط من العقود أداء المهام عن بعد، بعيداً عن الطابع التقليدي للعمل، فضلاً عن عدم التقيد بساعات العمل الروتينية، بمقر المؤسسة الشغلية، أو المقاولات التابعة لها، كما أن عقد الشغل الإلكتروني يتميز بطابعه الإلكتروني، حيث إن الأجير يعمل عبر منصات رقمية، باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، ناهيك عن الرقابة الافتراضية عن العمل، حيث إن أداء العمل من قبل الأجير بكيفية إلكترونية يقوم على أساس فكرة أداء العمل خارج أماكن العمل المعتادة، مما يترتب عليه صعوبة الرقابة المباشرة من جانب صاحب العمل، خلافاً لما هو منصوص عليه قانوناً في مدونة الشغل المغربية، إذ إن المشغل في إطار عقد الشغل الإلكتروني يقوم بمراقبة العمل عن طريق الوسائل التكنولوجية من تجهيزات وتطبيقات تسمح بإنجاز العمل وتنظيمه.

يُعد عقد الشغل الإلكتروني من أهم مظاهر الشغل عن بعد، غير أن هناك اختلاف جلي بينهما يتجلى في كون هذا الأخير يعتمد على البعد المكاني بين الأجير والمشغل، كما أن عقد الشغل يتم تكوينه بكيفية تقليدية، كما هو جاري به العمل في القانون 65.99 المتعلق بمدونة الشغل خاصة في المادة 15، وقانون الالتزامات والعقود بموجب ظهير 1913¹¹³⁶ لاسيما الفصل 2، إذ إن طبيعة الشغل تكون عن بعد، خارج مقرات العمل، وذلك بكيفية متفق عليها بين الأطراف المعنية، بينما عقد الشغل الإلكتروني يخضع من حيث التكوين إلى آليات رقمية، كما قد لا يكون للمشغل مقر للعمل من الأساس، فمن جهة فالمنصات الرقمية قد تتخذ وصف صاحب العمل، ومن جهة أخرى قد تتخذ وصف وسيط بين العملاء ومقدمي الخدمات¹¹³⁷.

ب : خصوصية عقد الشغل الإلكتروني في ظل التحولات التكنولوجية

يتسم عقد الشغل الإلكتروني بخصوصيات لا تسري على عقد الشغل التقليدي، والنابعة أساساً بطبيعة البيئة الرقمية، ويتعلق الأمر بطبيعة العلاقة التبعية، كأهم محدد لعقد الشغل، وأحد معايير التفرقة بين عقد الشغل وباقي العقود الأخرى، وتُعرف هذه التبعية بكونها خضوع الأجير أثناء العمل لإدارة وإشراف وتوجيه المشغل¹¹³⁸، مع إمكانية توقيع جزاءات إدارية على الأجير متى تم مخالف أوامر مشغله، وكرس المشرع المغربي هذه التبعية من خلال مقتضيات المادة 6 من مدونة الشغل، حينما عرف الأجير بكونه كل شخص التزم ببذل نشاطه المهني تحت تبعية مشغل واحد أو عدة مشغلين لقاء أجر أي كان نوعه وطريقة أدائه، غير أن التطور التكنولوجي الحاصل على مستوى علاقات الشغل، فإن الأمر أدى إلى قصور التبعية القانونية في تكييف عقد الشغل الإلكتروني، خاصة في ظل تباعد العلاقة المباشرة بين المشغل والأجير، وفي صدد هذه التغيرات فإن التبعية القانونية في ظل عقود الشغل الإلكترونية أصبحت عاجزة على مواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، مما يؤدي إلى التفكير إلى تبني التبعية الاقتصادية أو التبعية عن بعد¹¹³⁹، حيث إن الأجير لا يخضع أثناء قيامه بعمله إلى توجيه وإدارة وإشراف المشغل، وإنما يكفي بوجود عقد الشغل رغم غياب مظاهر التبعية القانونية، غير أن هذه التبعية الاقتصادية أبانت على محدوديتها بالنظر إلى إمكانية وضع المشغل وصفاً مغايراً لمحل العقد، بُغية التهرب من تطبيق مقتضيات مدونة الشغل، كما يمكن للأجير استغلال عمله الإلكتروني من أجل الاستفادة من امتيازات ممنوحة له.

1136. قانون الالتزامات والعقود، الصادر بتنفيذه ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة النصوص القانونية، عدد 14، يناير 2009.

1137. محمود حسن السحلي، مقال بعنوان "تكييف العلاقة التعاقدية بين السائق ومنصة أوبر الرقمية في ضوء حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 4 مارس 2020"، مرجع سابق.

1138. دنيا مباركة: الوجيز في القانون الاجتماعي، جسر للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الثانية، 1998، بدون ذكر الجزء، الصفحة 122.

1139. عبد اللطيف الخالفي: الوسيط في مدونة الشغل، مطبعة الوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، 2004، بدون ذكر الجزء، ص 351 و352.



إن التطور الحاصل في وسائل الاتصال الحديثة أدى إلى تغيير مفهوم التبعية القانونية، حيث إن الأجير بالرغم من وجود عقد مُبرم بينه وبين المشغل، فإنه لا يوجد في إطار تبعية قانونية، وفق مقتضيات المادة 6 من مدونة الشغل، مما يفتح النقاش حول مدى خضوع عقد الشغل الإلكتروني إلى مقتضيات مدونة الشغل في ظل غياب عنصر التبعية؟ هل سيتم اعتماد الرسائل الإلكترونية، أو شبكات التواصل عبر تقنية الصوت والصورة، كوسيلة لإثبات علاقة التبعية، خاصة في ظل التطور الهائل لخوارزميات الذكاء الاصطناعي؟ أم أن الأمر سيظل جامداً، يثير جدلاً قانونياً وفقهياً حول طبيعة العقد الإلكتروني؟

إن عقد الشغل الإلكتروني في ظل الطفرة الرقمية يمكن من وجهة نظرنا أن يتم إخضاعه لأحكام مدونة الشغل، فهو تصرف قانوني عبر دعامة إلكترونية، فيه اقتران إيجاب وقبول، والاتفاق على محل، فضلاً عن أهلية المتعاقدين، ناهيك عن وضع بنود وشروط التعاقد – عن طريق التعاقد ينعقد العقد –، فهو بالتالي عقد شغل تسري عليه مدونة الشغل، أما عنصر التبعية فهو يخضع للسلطة التقديرية لقضاء الموضوع في تحديده، وفق ملتبسات النزاع، خاصة إذا كان المشغل والأجير من بلد واحد، إذا كان الأمر يتعلق بأطراف من دول مختلفة، فهنا يتم اللجوء قواعد القانون الدولي الخاص، ويُطرح تساؤل حول القانون الواجب التطبيق، ففي المغرب يتم اعتماد قانون دولة القاضي المعروض عليه النزاع، استناداً إلى قاعدة الإسناد.

يتسم عقد الشغل الإلكتروني بخصوصيات على مستوى مرحلة تكوين وإنهاء عقد الشغل، حيث إنه على صعيد تكوينه، فالعقد يخضع لمقتضيات القانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية¹¹⁴⁰، المتمم لقانون الالتزامات والعقود، والمعدل بالقانون 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية¹¹⁴¹، حيث إن العقد عموماً أصبح بالإمكان صياغته عبر دعامة إلكترونية، عوض الدعامة الورقية، حيث نص المشرع المغربي من خلال الفصل 1-417 من قانون الالتزامات والعقود على أن الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية تتمتع بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على دعامة ورقية، وبالتالي فعقد الشغل الإلكتروني من المنظور القانوني السالف الذكر، يتمتع بنفس الحماية المخولة لعقد الشغل التقليدي.

إن إرادة الأطراف هي المحددة لنطاق تطبيق عقد الشغل الإلكتروني، فالعقد شريعة المتعاقدين، طبقاً لأحكام الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود، أي كانت الدعامة المحررة عليها العقد، وتجدر الإشارة أن عقد الشغل الإلكتروني يتميز بخصوصية تتجلى في تأكيد القبول من قبل الشخص الموجه إليه العرض، فإذا كان المشغل هو الذي أرسل عروض للعمل فإن قبول الأجير وتأكيد هذه القبول عبر الفضاء الرقمي، سواء بالنقر على أيقونة أو التصفح أو المشاهدة، أو عن طريق اجتياز اختبار عبر المنصات الرقمية، وإشعار المشغل بقبوله¹¹⁴²، فالعقد ينعقد حينئذ ويُرتب آثاره القانونية، ويكرس ركن التراضي استناداً لأحكام الفصل 19 من قانون الالتزامات والعقود، وتكريساً للمادة 15 من مدونة الشغل.

إذا كان عقد الشغل الإلكتروني يتسم بخصوصيات على مستوى أركان العقد، فإنه على مستوى ركن الأهلية¹¹⁴³ المنصوص عليه في ظل الفصل 2 من قانون الالتزامات والعقود، يثير صعوبات متمثلة في التحقق من هوية الأطراف المتعاقدة لاسيما الأجير، حيث يمكن لهذه الأخير انتحال هوية أحد أفراد عائلته، أو شقيقه، أو شخصية أخرى، خاصة في ظل ظهور الذكاء الاصطناعي، وتوظيفه بشكل سلمي في هذا النطاق، ومن أجل كفالة ذلك لجأ المشرع المغربي من خلال أحكام القانون 53.05 إلى طرف ثالث محايد يُسعى مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، قصد التقيد بمجموعة من الالتزامات، لعل من أهمها الالتزام بالتحقق من أهلية ومستلم الشهادة الإلكترونية.

1140. القانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (106 دجنبر 2007)، الصفحة 3879.

1141. القانون 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.20.100 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6951 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1442 (11 يناير 2021)، الصفحة 271.

1142. أنظر مقتضيات القانون 53.05 للتفصيل أكثر.

1143. نقصد هنا أهلية الأداء، أي صلاحية الشخص لممارسة التصرفات القانونية، وثبتت للفرد كمبدأ متى بلغ ثمانية عشر سنة شمسية كاملة، استناداً لأحكام مدونة الأسرة بموجب القانون 70.03.



بقي لنا أن نُشير إلى خصوصية تتجلى في مرحلة إنهاء العقد، والحديث يتعلق بحالة الفصل عن العمل، إثر ارتكاب أخطاء جسيمة¹¹⁴⁴ من جانب الأجير، كرفض إنجاز هذا الأخير للشغل بدون مبرر، أو تخزين معلومات مهنية ذات طابع من السرية، خاصة بالمقاولة المشغلة في حاسوبه الشخصي، أو قيامه بعملية اختراق قاعدة البيانات المتعلقة بمشغله... وفي هذا الصدد ذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبار التعليقات التي يدرجها الأجير في صفحته الخاصة عبر منصة فايسبوك، والتي تكون مسيئة بمشغله، بمثابة خطأ جسيم، أما على مستوى التشريع المغربي فإن المشرع نص على مجموعة من الأخطاء الجسيمة المرتكبة من جانب الأجير على سبيل المثال في ظل أحكام المادة 39 من مدونة الشغل، كما أنه نص من خلال المواد من 66 إلى 71 على الفصل لأسباب تكنولوجية أو هيكلية أو اقتصادية، وعليه فالمشرع ذكر لفظ التكنولوجيا، والتي تشمل تكنولوجيا المعلومات، وبالتالي فعقد الشغل الإلكتروني يمكن إسقاط عليه مقتضيات قانونية ذات صلة بالتطور الحديث، غير أن هذا الأمر يطرح إشكالات عديدة، خاصة وأن الأجير يكون في مكان عن بعد للقيام بمشغله، حيث يصعب مراقبته وتكوينه بشكل مستمر، لاسيما وأن عقد الشغل من حيث المبدأ عقد غير محدد المدة، وذلك في ظل قصور مدونة الشغل عن مواكبة هذا النمط من العقود، والذي يبقى خاضعاً للمقتضيات العامة ذات الصلة بالتطور الرقمي.

ثانياً : التحديات القانونية ذات الصلة بالشغل الإلكتروني على مستوى المنظومة القانونية المغربية

أدى انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى جعل عقد الشغل الإلكتروني جزءاً لا يتجزأ من واقع سوق العمل المغربي، حيث أبان عن دوره الحيوي في انتعاش الاقتصاد الوطني، خاصة في مجالات التجارة الإلكترونية، والصناعة وتقديم خدمات عبر دعائم إلكترونية، غير أن هذا العقد في المقابل يُواجه تحديات قانونية، إثر غياب نصوص تشريعية خاصة تؤطره، وتبين نطاقه وحدوده، والجزاءات المترتبة عن مخالفة مقتضياته، حيث إنه أفرز إشكالات ذات صلة بالحقوق الأساسية للأجراء داخل المنظومة التشغيلية فردية كانت (أ)، أو جماعية (ب)، الأمر الذي أبان عن قصور تشريعي يواكب التحولات الرقمية، خاصة مع ظهور الذكاء الاصطناعي، وما يطرحه بدوره من خروقات عملية، مما يؤدي في حالة نشوب نزاع إلى قيام قضاء الموضوع بالتكييف والتفسير، استناداً للقواعد العامة

أ : حدود الحماية القانونية للأجير على مستوى حقوقه الفردية.

يُثير عقد الشغل الإلكتروني مجموعة من الإشكالات التي أبانت على صعوبات قانونية لمواكبتها، لاسيما على مستوى الحقوق الفردية للأجير، حيث إن الاتفاقيات الدولية ذات صلة بمجال الشغل، والدستور المغربي لسنة 2011، فضلاً عن مقتضيات مدونة الشغل، كرسوا ضمانات حمائية للشخص عامة والأجير خاصة، ومن ذلك الحق في حماية الحياة الخاصة¹¹⁴⁵، والذي يُعد من المفاهيم التي يصعب تحديدها لاختلاف مضمونها ونطاقها من فرد إلى آخر، بفعل اختلاف العادات والأعراف والقيم الأخلاقية بين كل دولة على حدة¹¹⁴⁶.

نص المشرع المغربي من خلال الفقرة الأولى من الفصل 24 من الدستور على أ، لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة، وتقوم هذه الأخيرة على عدة عناصر منها حرمة كل من الحياة الشخصية والعائلية والسكن والمعتقدات الدينية، وارتباطاً بعقد الشغل الإلكتروني فإن الأجير قد يتعرض على خروقات تمس بهذا الحق الجوهري، كقيام المشغل بمراقبة نشاط الأجير عبر وسائل إلكترونية، أو استخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي خاصة الفائق، أو إرسال برنامج يُحمّله الأجير في حاسوبه يتضمن في طياته معالم اختراقه، إثر سوء نية من صاحب العمل، الأمر الذي قد يفرز عليه ابتزاز والدخول في مناقشات بعيدة عن بنود العقد،

1144. يُعرف الخطأ الجسيم من وجهة نظرنا بكونه كل اختلال إيجابي كان أو سلبي يقوم به الأجير، يؤدي إلى عرقلة نشاط المقاولة، والحيلولة دون استمراره في العمل.

1145. مصطفى المنصوري: العمل عن بعد -دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض مراكش، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2010-2011، الصفحة 103.

1146. عبد الإله بن عبد المومن، مقال بعنوان "الحماية القانونية للحقوق الفردية للأجير عن بعد، مقال منشور بمجلة مغرب القانون، على الموقع الإلكتروني التالي : www.maroclaw.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 13 دجنبر 2025، على الساعة 17:01.



مما يطرح العديد من الإشكالات حول مواكبة القانون المغربي خاصة لهذا النوع من الصعوبات العملية، فصحيح أن القانون 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعطيات ذات طابع شخصي¹¹⁴⁷ جاء بمقتضيات حمائية، من بينها حق الشخص عامة والأجير خاصة من الاطلاع على معطياته وتصحيحها، أو طلب حذفها، فضلاً عن تحديد المعطيات الشخصية كالاسم، البريد الإلكتروني، كذلك المعطيات التي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية، أو الانتماء النقابي للشخص المعني، استناداً للفرع الأول من الباب الأول من القانون المذكور، علاوة عن فعالة هذا الأخير في إحداث اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية¹¹⁴⁸ CNDP، وما تقوم به من دور في مراقبة عدم وجود تجاوزات أو اختراقات لخصوصية الأشخاص الذاتيين، ناهيك عن ضمانها لحق الأفراد إلى الوصول لمعطياتها، غير أن هذا القانون أبان عن قصوره في مواكبة خصوصيات عقد الشغل الإلكتروني، خاصة في حالة أجير أو صاحب عمل من دولة أجنبية، فالقانون يسري على الأفراد المتواجدين داخل التراب الوطني المغربي¹¹⁴⁹، فضلاً عن كونه يُشكل سوى شريعة عامة يمكن الرجوع إليها في ظل قوانين خاصة ذات صلة بعقد الشغل الإلكتروني. يبرز عقد الشغل الإلكتروني إشكالات قانونية يتجلى في التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، والمنظمة بموجب القانون 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية¹¹⁵⁰، وتُعرف حادثة الشغل حسب المادة 3¹¹⁵¹ من القانون 18.12 بكونها كل حادثة كيفما كان سببها تصيب الشخص جراء الشغل، أو عند القيام به، سواء كان أجيراً أو يعمل بأي صفة كانت، أو في محل كان، إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين، وارتباطاً بموضوعنا فإن حوادث الشغل المرتكبة في ظل عقد الشغل الإلكتروني يمكن إخضاعها لمضمون المادة 3، بعلّة أن المشرع المغربي ذكر عبارة "في أي محل كان"، وبالتالي فقضاء الموضوع في حالة نشوب نزاع فله سلطة تقديرية في تكييف الملتبسات الرائجة أمامه، ومن مظاهر حوادث الشغل في الفضاء الرقمي وقوع أعطاب تقنية في الحاسوب، فقدان البيانات، أو تسريبها إثر الاختراق، الهجمات الإلكترونية على خصوصيات الأجير.

أما فيما يتعلق بالأمراض المهنية – كل مرض يُصاب به الأجير أثناء العمل -، فإن الشغل بكيفية إلكترونية يؤدي بشكل جلي إلى زيادتها، وارتفاع نسبة الإصابة بها، فالعمل الطويل خلف شاشة الحاسوب أو أي دعائم إلكترونية، يؤدي لا محالة إلى اضطرابات صحية تمس بالسمع، والبصر، وأيضاً على مستوى الظهر والمفاصل، وغيرها من الاضطرابات التي تؤثر سلباً على صحة الأجير¹¹⁵².

إن المشرع المغربي من خلال أحكام القانون 18.12 لم ينص صراحة على التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية على مستوى عقود الشغل الإلكترونية، الأمر الذي أبان عن قصور تشريعي، يجعل قضاء الموضوع يذهب إلى تكييف هذا النوع من التصرفات القانونية إلى القواعد العامة، الأمر الذي يجعل الأجير لم يستفيد من التعويضات المقررة قانوناً بموجب مدونة الشغل المغربية.

ب : التحديات التشريعية لعقد الشغل الإلكتروني على مستوى الحقوق الجماعية

1147. القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعطيات ذات طابع شخصي، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5711، بتاريخ 27 صفر 1430 (23 فبراير 2009)، الصفحة 552.

1148. هي هيئة إدارية وطنية مستقلة، تم إحداثها بموجب المادة 27 من القانون 09.08، تهدف إلى السهر على احترام الحق في الحياة الخاصة، وحماية المعطيات الشخصية للأشخاص الذاتيين.

1149. استناداً للمادة 2 من القانون 09.08.

1150. القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6328، بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)، الصفحة 489؛

1151. أنظر المادة 3 من القانون 18.12 للتفصيل أكثر.

1152. بلال الفقيري، مقال بعنوان "العمل عن بعد"، منشور بمجلة مغرب القانون، على الموقع الإلكتروني التالي : www.maroclaw.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 13 دجنبر 2025، على الساعة 17:09.



إن نمط الشغل الإلكتروني يفرض عن الأجير التمتع من الاستقلالية في تنفيذه مهامه، ومن أجل كفالة ذلك يتعين على المشغل أن لا يشتغل هذا الأمر لإبعاد الأجير من الاستفادة من حقوقه الجماعية، ومن ذلك الحق في التمثيل النقابي، الحق في الاتصال بأجهزتهم التمثيلية، والتي إحداها للدفاع عن مصالح الأجراء الجماعية، ومن بينها لجنة حفظ صحة الأجراء، لجنة المناقولة، حيث يتعين على المشغل بلورة حق الأجير في الاتصال بأجهزته التمثيلية على مستوى المؤسسة الشغلية، غير أنه بالرجوع إلى مقتضيات مدونة الشغل نجد غياب نصوص قانونية صريحة حول تجسيد حق الأجير في الاتصال بأجهزته التمثيلية، بشأن عقد الشغل الإلكتروني، ما دامت النصوص التشريعية لهذه الأجهزة تسري على عقود الشغل التقليدية.

أيضا نجد الحق في التمثيل النقابي، والذي تم التنصيص عليه في ظل ديباجة القانون 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، فضلا عن أحكام الفصل 3 من دستور يوليو 2011، ناهيك عن المادة 396 من مدونة الشغل، حيث نصت على أنه تهدف النقابات المهنية إلى الدفاع عن المصالح الاقتصادية والاجتماعية والمعنوية والمهنية والفردية منها والجماعية، للفئات التي توطنها، وإلى دراسة وتنمية هذه المصالح وتطوير المستوى الثقافي للمنخرطين بها، وتجدر الإشارة أن مقتضيات التمثيل النقابي لا تسري صراحة على خصوصيات عقد الشغل الإلكتروني، مما يُشكل صعوبة قانونية، تؤدي إلى فقدان الأجير إلى حقه في التمثيل النقابي في ظل قصور النصوص القانونية ذات صلة بمجال الشغل.

علاوة عن ما سلف فإن عقد الشغل الإلكتروني يُواجه تحديات قانونية متعلقة بصعوبة التفتيش، حيث نصت المادة 532 من مدونة الشغل على أنه تُنأى بالأعوان المكلفين بتفتيش الشغل مجموعة من المهام، ومن ذلك السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشغل، حيث إن مفتش الشغل يقوم بدوره الرقابي بالدخول بكل حرية، وفي أي وقت شاء دون سابق إنذار لكل مؤسسة شغلية تخضع للرقابة، وارتباطاً بخصوصيات عقد الشغل الإلكتروني فإن مفتش الشغل يُواجه صعوبات قانونية في تفتيش مثلا منزل الأجير، لأنه سيكون أمام مقتضيات متعلقة بحرمه السكن، خاصة إذا كان الأجير يقطن داخل التراب الوطني المغربي، لذلك فإن عقد الشغل الإلكتروني يشهد قصورا تشريعياً في مواكبة أحكامه.

يطرح عقد الشغل الإلكتروني تحديات قانونية أيضاً فيما يخص عدم استفادة الأجير من التكوين المهني، وعدم الاستفادة من العطل المقررة قانوناً المدفوعة الأجر.

خاتمة :

تأسيساً على ما تم تداوله في موضوع الشغل الإلكتروني بين التحولات الرقمية والتحديات القانونية، فتم تم الخلوص إلى مجموعة من الاستنتاجات :

- أن عقد الشغل الإلكتروني يُشكل طفرة رقمية على مستوى المنظومة القانونية المغربية ؛
 - أن عقد الشغل الإلكتروني يتسم بخصوصيات ينفرد بها على خلاف عقود الشغل التقليدية ؛
 - أن تكييف عقد الشغل الإلكتروني يخضع للقواعد العامة، بشأن العقود المحررة على دعامات إلكترونية، مما يطرح عدة تساؤلات حول تنظيم هذا النمط من العقود وفق أحكام خاصة، لاسيما في ظل ظهور الذكاء الاصطناعي، والذي أبان عن صعوبات عملية، فيما يتعلق بالعمل عبر وسائل الاتصال الحديثة ؛
 - يُواجه عقد الشغل الإلكتروني تحديات قانونية، لمواكبة أحكامه، في ظل قصور النصوص التشريعية ذات صلة بمجال الشغل عن تنظيمه وتأطيره وفق مقتضيات خاصة ؛
 - أن الأجير في ظل عقد الشغل الإلكتروني يفقد حقوقه أساسية فردية كانت أو جماعية، كما هي مقررة في مدونة الشغل، والتي تسري بكيفية صريحة على عقود الشغل التقليدية .
- لذلك يتعين على المشرع القيام بتدخل تشريعي يواكب الطفرة الرقمية الحاصلة في مجال الشغل، خاصة مع انتشار التجارة الإلكترونية، والعمل الحر عبر دعامات إلكترونية.



لائحة منابع المقال

❖ لائحة المصادر:

- القانون 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف 1.20.100 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6951 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1442 (11 يناير 2021)، الصفحة 271 ؛
- القانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (106 دجنبر 2007)، الصفحة 3879 ؛
- القانون 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، الصفحة 3969 ؛
- قانون الالتزامات والعقود، الصادر بتنفيذه ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة النصوص القانونية، عدد 14، يناير 2009 ؛
- القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعطيات ذات طابع شخصي، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5711، بتاريخ 27 صفر 1430 (23 فبراير 2009)، الصفحة 552 ؛
- القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6328، بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)، الصفحة 489 ؛

❖ لائحة المراجع:

➤ المراجع باللغة العربية:

✓ المراجع العامة:

- دنيا مباركة، الوجيز في القانون الاجتماعي، جسر للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الثانية، 1998 ؛
- عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الخامسة، 2018، الجزء الأول ؛
- عبد اللطيف الخالفي: الوسيط في مدونة الشغل، مطبعة الوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، 2004 .
- ✓ الرسائل :
- مصطفى المنصوري: العمل عن بعد -دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة قاضي عياض مراكش، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2010-2011 .
- ✓ المقالات :
- بلال الفقيري، مقال بعنوان " العمل عن بعد "، منشور بمجلة مغرب القانون، على الموقع الإلكتروني التالي : www.maroclaw.com ؛
- عبد الإله بن عبد المومن، مقال بعنوان " الحماية القانونية للحقوق الفردية للأجير عن بعد، مقال منشور بمجلة مغرب القانون، على الموقع الإلكتروني التالي : www.maroclaw.com ؛
- محمود حسن السحلي، مقال بعنوان " تكييف العلاقة التعاقدية بين السائقين ومنصة أوبر الرقمية في ضوء حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 4 مارس 2020 "، منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، سنة 2020، العدد 1 ؛
- المراجع باللغة الأجنبية :
- Barbara Gomes , La plateforme numérique comme nouveau mode d'exploitation de la force de travail, presses universitaires de France, 2018, n° 63

دور الجامعة في إنتاج النخب

The Role of the University in Producing Elites

عبدالرحمان لمعل

طالب باحث بسلك الدكتوراه في القانون العام . الكلية المتعددة التخصصات بالناظور . جامعة محمد الاول بوجدة

الملخص:

تلعب الجامعة المغربية دوراً محورياً في إنتاج النخب عبر تكوين الكفاءات العلمية والفكرية والمهنية التي تتولى لاحقاً مسؤوليات في الدولة والمجتمع. فهي لا تقتصر على نقل المعرفة، بل تساهم في بناء شخصية الطالب وتنمية قدراته على التحليل والنقد واتخاذ القرار. ومن خلال التخصصات المختلفة، تُخرج الجامعة أطراً في مجالات القانون والطب والهندسة والتعليم والإدارة وغيرها. وتساهم الأنشطة الثقافية والطلابية داخل الجامعة في تكوين نخب سياسية ونقابية ومدنية قادرة على التأطير والمشاركة العامة. لذلك فإن تعزيز جودة التعليم الجامعي والبحث العلمي وربط الجامعة بمحيطها يُعد شرطاً أساسياً لتقوية دورها في إنتاج النخب.

كلمات المفتاح:

● الجامعة المغربية، إنتاج النخب، البحث العلمي، المعرفة، التعليم الجامعي

Summary

The Moroccan university plays a pivotal role in **producing elites** by training scientific, intellectual, and professional competencies that later assume responsibilities within the state and society. It is not limited to transmitting knowledge; rather, it contributes to shaping students' personalities and developing their abilities in analysis, critical thinking, and decision-making. Through its various disciplines, the university graduates qualified professionals in fields such as law, medicine, engineering, education, administration, and others. Cultural and student activities within the university also help form political, union, and civic elites capable of guidance and active public participation. Therefore, improving the quality of university education and scientific research, and strengthening the university's connection to its surrounding environment, is an essential condition for reinforcing its role in producing elites.

Keywords : Moroccan university, Elite production, Scientific research, Knowledge, University education

مقدمة:

يشهد العالم المعاصر تحولات عميقة ومتسارعة على مختلف الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، مما يطرح تحديات جسيمة تتطلب حلولاً مبتكرة ورؤى استشرافية. وفي خضم هذه التحولات، يبرز دور المؤسسات التعليمية العليا، وعلى رأسها الجامعة كمحرك أساسي للتنمية الشاملة والمستدامة. فالجامعة ليست مجرد منبر للمعرفة، بل هي حاضنة للعقول النيرة ومختبر للأفكار الخلاقة، ومصدر لتخريج الكفاءات القادرة على قيادة التغيير وصنع المستقبل¹⁵³.

في هذا السياق العام، يتناول هذا البحث موضوعاً ذا أهمية قصوى يتمثل في دور الجامعة في إنتاج "النخب" – تلك الفئة المتعلمة والمؤهلة التي تمتلك القدرة على التأثير في مسارات المجتمع واتخاذ القرارات المصيرية، وخاصة في مجال تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها المختلفة. فالجامعة، من خلال برامجها الأكاديمية المتخصصة وأنشطتها المتنوعة، تسعى إلى تكوين قادة

¹⁵³ راجع: تقرير اليونسكو حول التعليم العالي في القرن الحادي والعشرين، إعداد: فريق من الخبراء، الطبعة الثالثة، 2009، ص. 28.



المستقبل القادرين على استيعاب تحديات العصر وتقديم حلول مبتكرة تضمن تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية والحفاظ على البيئة¹¹⁵⁴.

لقد تطور مفهوم النخبة عبر التاريخ، فبعد أن ارتبط في بداياته بالوراثة والأرستقراطية، أخذ في العصور الحديثة أبعاداً أكثر تعقيداً تعتمد على الكفاءة المعرفية والمهنية والتأثير الاجتماعي. وبالمثل، تطور دور الجامعة من مؤسسة تقليدية لنقل المعرفة إلى مركز حيوي للبحث العلمي وتكوين الكفاءات القيادية القادرة على مواكبة متطلبات التنمية المستدامة. ففي بدايات القرن العشرين، كان التركيز الأساسي للجامعات ينصب على تخريج متخصصين في مجالات محددة، بينما أصبح الدور الحديث للجامعة أكثر شمولية، يركز على تطوير مهارات التفكير النقدي والابتكار والقيادة والمسؤولية الاجتماعية لدى الطلاب، بما يمكنهم من المساهمة الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة¹¹⁵⁵.

تزايد أهمية هذا الموضوع في ظل التحديات العالمية الملحة المتعلقة بالاستدامة البيئية والعدالة الاجتماعية والنمو الاقتصادي الشامل. فالدور الذي تضطلع به النخب المنتجة من الجامعات في صياغة السياسات وتنفيذ البرامج وقيادة الابتكار يعتبر حاسماً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة 2030. إن فهم آليات إنتاج هذه النخب وتعزيز قدراتها يمثل ضرورة ملحة لبناء مجتمعات قادرة على مواجهة تحديات المستقبل وتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها المختلفة. من كل ما تم ذكره يمكن صياغة الإشكالية التالية: إلى أي حد ساهمت الجامعة المغربية في إنتاج نخب نافعة قادرة على المساهمة في التنمية؟

للإجابة عن الإشكالية قسمنا البحث إلى:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للنخب ودور الجامعة في إنتاجها

المبحث الثاني: دور النخب الجامعية في تحقيق التنمية المستدامة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للنخب ودور الجامعة في إنتاجها

سأركز في هذا المبحث عن مفهوم النخبة وبعض تصنيفاته على وجه المثال لا الحصر (المطلب الأول)، ثم التركيز على دور الجامعة في إنتاجها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للنخب وبعض تصنيفاته

لمحاولة فك هذا المطلب والذي سأحاول فيه تحديد مفهوم النخب (الفرع الأول)، ثم رصد جدلية المفهوم من خلال آراء بعض المفكرين الذين تناولوا هذا الموضوع بنوع من التحليل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد مفهوم النخبة وجدلية المفهوم

سأستطرق في هذا الفرع لتوضيح الجذور اللغوية والتحويلات الاصطلاحية لمفهوم النخبة (الفقرة الأولى) ثم التعمق شيئاً ما في تبيان جدلية المفهوم لبعض علماء علم الاجتماع والسياسة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الجذور اللغوية والتحويلات الاصطلاحية لمفهوم النخبة:

أ- الجذور اللغوية لمفهوم النخبة:

يتجذر مفهوم النخبة في معاني الاختيار والصفوة تدل في اللغة العربية معنى الخلاصة فيقال صفوة الشيء خلاصته وخياره، ويقال اصطفاؤه أي اختاره والصفوة من الماء ونحوه وتعني القليل والنخبة ما اختار منه ونخبة القوم خيارهم، والانتخاب هو الاختيار، والانتقاء ومنه النخبة وهم جماعة تختار من الرجال¹¹⁵⁶.

¹¹⁵⁴ راجع: أحمد الراشدي، الجامعة والمجتمع: شراكات من أجل التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، 2015، ص. 49.

¹¹⁵⁵ راجع: جون ميلر، تاريخ التعليم الجامعي في الغرب، الطبعة الرابعة، 2012، ص. 185.

¹¹⁵⁶ هشام صاغور " دور النخب السياسية في تفعيل مسار التكامل المغربي: في ظل المعوقات الداخلية: الواقع والرهانات ط.1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية،

2014، ص. 13.



ب- دلالات النخبة الاصطلاحية :

كما يشير معجم العلوم الاجتماعية الى ان الصفوة ، و التي تطلق عليها احيانا غلبة القوم ، او الاعيان ، بانها أقلية ذات نفوذ تسود جماعة اكبر حجما ، او الانتساب الى الصفوة يتم اكتسابه بالوراثة في بعض المجتمعات ، حيث ان الافراد المنحدرين من اسلاف تنتسب الى بعض الطوائف او بعض أصحاب الامتيازات ، يتمتعون بنفس المركز بمقتضى حق الميلاد ، في حين انه في المجتمعات التي تسودها المنافسة الحرة ، نلاحظ حركات صعود الافراد الذين يتمكنون من الارتقاء الى مراكز ينظر اليها باعتبارها مرتفعة، وينجح بذلك هؤلاء الافراد الى الانضمام الى الصفوة التي يعترف بها المجتمع او جانب منه ، بواسطة القوة التي يمتلكونها او بواسطة التأثير الذي يمارسونه سواء كان عن طريق اتخاذ القرارات ام بالأفكار ، والاحساسات و المشاعر التي يبديونها او التي يتخذونها شعارا لهم¹¹⁵⁷ .

الفقرة الثانية: جدلية مفهوم النخبة:

ان علماء الاجتماع و السياسة لم يتفقوا على تاريخ و نشأة مفهوم النخبة، وان اتفقوا على ان ظهور النخبة ضارب في القدم و استندوا في ذلك على تصميم الفيلسوف افلاطون على اهمية ان تقود المجتمع فئة من النابهين رأهم في الفلاسفة فضلا عن التأكيد على أن النخب كانت موجودة في كافة المجتمعات فهناك الكهنة المصريون ، و الذين الى جانب الملوك كانوا يمثلون صفوة المجتمع المصري باعتبارهم نوابا موفدين من قبل الملوك للمحافظة على "الآلهة في المعابد" ... ، وهكذا كان الامر في المجتمعات القديمة حيث كان رجال الدين يمثلون نخبة المجتمع الى جانب الأمراء وعلى هذا السياق يمكن التأكيد على أن ظاهرة النخبة ارتبطت بالإنسان منذ الخليقة ، و ان اختلفت صورها و نوعية النخبة نفسها فهي مرتبطة بسياق زمني و سياق مكاني يحدد نوعها و دورها .¹¹⁵⁸

ويرى ميلز أن النُخب تقوم بعملية الحراك ضمن دائرة التعاون والتنسيق المستمر فيما بينها، كما تقوم ، ضمن دائرة هذا التنسيق، بعقد التحالفات ، وتشكيل التكتلات ، وبناء العلاقات الاجتماعية غير الرسمية: كالصدقة والزواج وما إليها ، ومن ثم تعمل على توظيف هذه القوى في عملية اصطفاء ذاتها وتعزيز قوتها.

ويقدم ميلز لنا تحليلا سوسيولوجيا معمقا عن الكيفية التي تتداخل فيها مصالح الأفراد على نحو متكامل في دائرة النُخب التي ينتسبون إليها ويشكلون عناصر وجودها. فالنخبة وفقا لميلز تشكل مركباً معقداً من العلاقات والمصالح الاقتصادية والاجتماعية المعقدة وتشكل هذه النُخب في جوهرها قوة تتفرد بالسلطة وتحتكر عناصر القوة وتمنعها عن الآخرين¹¹⁵⁹.

الفرع الثاني: الانواع المختلفة للنخب ودورها في تنمية المجتمع

فالنخب بصفة عامة انواع مختلفة و في مجالات متعددة سوف نرصد هاته الانواع (الفقرة الاولى) ثم توضيح قدر الامكان دورها في تنمية المجتمع (الفقرة الثانية)

فهذه الانواع التي سيتم مناقشتها هي على سبيل المثال لا الحصر.

الفقرة الاولى: النخب العلمية والسياسية

تتعدد معايير تصنيف النخب بتعدد مجالات تأثيرها. فالنخب السياسية تتميز بقدرتها على صنع القرار وإدارة الشأن العام، بينما تتميز النخب الاقتصادية بنفوذها في عالم المال والأعمال، أما النخب الأكاديمية فتستند إلى المعرفة والبحث العلمي، فالتصنيفات الخاصة بالنخب اختلفت وتنوعت بين أشكال وأنواع النخب المتواجدة في جل المجتمعات تقريبا . فابرز أنواعها و التي

ص. 116. نعمان عباسي، الحكم الراشد واولوية ترتيب المشهد النخبوي الجزائري. الباحث الاجتماعي، عدد10، سبتمبر 2010

¹¹⁵⁸ امينة علاق "نخبة ام نخب:قراءة في المفهوم ،الأدوار و الإشكاليات " مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية –الجزائر ،العدد28/مارس 2017 ، ص 173. مأخوذة من موقع جوجل الاطلاع على الساعة 11:15 بتاريخ 2025/05/06 .

أحمد زايد " النخب السياسية و الاجتماعية –مدخل نظري:مع إشارة خاصة الى تشكيل المجتمع المصري ، ضمن مجموعة مؤلفين ، 1159



تركز عليها في البحث هي النخبة العلمية والتي تشمل جميع الاشخاص الذين حازوا على تعليم عال سواء في الجامعات أو المعاهد أو في المدارس العليا، و يشتغلون في مجال الفكر والثقافة ، و الذين نجد من بينهم الكتاب ، الصحفيون ، الروائيون المفكرون ، الفلاسفة ، المنظرون ، الاساتذة الجامعيون ، يرى موسكا أن المثقفين يشكلون نواة نخبة جديدة مهمة خاصة و أن مؤهلات الفكرية و خلفيتها التعليمية تجعلها تواجه الصالح العام بموضوعية تامة و من ثم ترتفع الصفوة المثقفة فوق كل الطبقات الأخرى

الفقرة الثانية: دور النخب في تنمية المجتمع:

فال اتفاق بين الباحثين على حيوية النخبة لأي مجتمع حتى ولو حدثت حركية لهذه النخبة وأفرزت صعود لنخب جديدة و اختفاء الأخرى أو انصهارها مع النخب الجديدة ،فأن الامر يستدعي البحث في مختلف الأدوار التي تضطلع بها هذه النخب في مجتمعاتها ؛ كونها حالة طبيعية تولد مع كل مجتمع و يكبر دورها أو يصغر تبعاً لطبيعة الدور الحضاري لذلك المجتمع ،فالصفوة ليست ضرورة تاريخية فحسب ، وإنما هي مطلب وظيفي لأداء الانساق الاجتماعية ، فلا بد أن يظهر في المجتمع بعض الأفراد الذين يضطلعون بمسؤولية ترجمة المطالب الوظيفية الى قواعد يمكن تطبيقها و جماعات الصفوة هم الذين يضطلعون بهذه المهمة

1160

ونجد هذه الافكار يتفق عليها مجموعة من الباحثين و المفكرين ، حيث يرى هابرماس أن النخبة المثقفة هي محرك التغيير في المجتمعات الحديثة ، فأى مجتمع ليس له نخبة فاعلة تاريخياً لا يمكن أن يتغير الى الأحسن ، وهو يتفق الى حد كبير مع المفكر الايطالي انطونيو غرامشي الذي يرى أن للمثقف العضوي¹¹⁶¹ دور أساسي في التغيير و هو وحده القادر على تكوين طبقة جديدة من المثقفين العضويين المرتبطين بهموم الناس و قضاياهم و نفس الدور الحضاري ، لذلك المجتمع الشيء نفسه و جد عند الفرنسي بيير بورديو¹¹⁶².

فهناك ادورا اخرى وهي اساسية و من المفترض أن تمارسها النخبة في الوسط الاجتماعي حيث تم تحديدها في :¹¹⁶³
- صناعة الوعي : ان الدور الاستراتيجي الذي ينبغي ان تقوم به النخبة في مجتمعنا ، هو خلق الوعي و تعميم المعرفة في الوسط الاجتماعي ، لأنه لا يمكن للمجتمع ان يمارس دوره و يقوم بواجباته و يتجاوز عقباته و ينتصر على مشاكله الا بالوعي ، فهو البوابة الحيوية لكل ذلك ... فالأفكار¹¹⁶⁴ هي التي يصنع الأمم و الشعوب لهذا فان دور النخبة يتجسد في صنع الأفكار و الرؤى التي تقود الى تنقية الخيارات الاجتماعية و تحقيق التطلع الحضاري .

-المساهمة في صناعة الانجاز: ان دور النخبة بالدرجة الاولى يتجسد في صناعة الرأي وتوضيح سبل التقدم ،ومساهمة في خلق العوامل الذاتية و الموضوعاتية لانطلاقة المجتمع ومباشرة دوره الحضاري .

-المحافظة على الإنجاز النخبة لا تكتف بالمساهمة الجادة في صنع المنجز الانساني و الحضاري ، بل تتعدى ذلك الى بذل الجهود و تكثيف النشاطات المتجهة الى المحافظة على تلك المنجزات و الحفاظ على المنجز لا يأخذ صيغة واحدة أو حالة في النمطية الثابتة ، وإنما لكل حقل و تخصص نمطه المحدد و طريقة مناسبة للحفاظ على المنجز .

المطلب الثاني: دور الجامعة كمؤسسة منتجة للنخب

تتجاوز وظيفة الجامعة الحديثة مجرد نقل المعرفة أو تخريج المتخصصين ، لتصبح مركزاً حيويًا لتشكيل القيادات والكفاءات التي تقود مجتمعاتها نحو التقدم. في هذا السياق تبرز الجامعة كمصنع حقيقي للنخب، مستندة إلى آليات تعليمية وتكوينية

¹¹⁶⁰ محمود محمد الناكوع ، أزمة النخبة في الوطن العربي ، ، الطبعة غير موجودة . و السنة ، ص 17.

¹¹⁶¹ المثقف العضوي : حسب غرامشي ذلك العنصر المفكر و المنظم في طبقة اجتماعية تجمع المثقفين وحينئذ تكون للمثقف فعالية و تأثير قوي داخل المجتمع .

¹¹⁶² Pierre Bourdieu, né le 1^{er} août 1930 à Denguin et mort le 23 janvier 2002 à Paris 12, est un sociologue français. Il est considéré comme l'un des

sociologues les plus importants de la seconde moitié du XX^e SIECLE.

¹¹⁶³ ما سيتم ذكره يوجد بمقال ل محمد محفوظ " النخبة و المجتمع : أية علاقة ، منشور بموقع جوجل ، تاريخ الاطلاع 2025/05/09 على الساعة 9.55 .

¹¹⁶⁴ في هذا المجال تم خلق ما يسمى بخزائن التفكير و هي مجموعات من النخب تعكف على صناعة الأفكار وفي اتخاذ القرارات خاصة ذات الصبغة الاستراتيجية ، ولقد اهتمت بلدان عديدة بالنخبة و نظمها في شكل خلايا بحيث تسعد السلطة على اتخاذ القرارات .



متطورة، وبيئة جامعية تحفز على التميز والمسؤولية. هذا المطلب سيتعمق في تحليل الكيفية التي تؤدي بها الجامعة هذا الدور المحوري، من خلال استعراض آلياتها التعليمية والتكوينية (الفرع الاول) وكذا تأثير بيئتها على تعزيز القيم النخبوية الإيجابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآليات التعليمية والتكوينية للجامعة في إنتاج النخب

سنناقش هذا الفرع من خلال التطرق الى المناهج الحديثة كقاعدة معرفية للتفوق التخصصي (الفقرة الاولى) ، ثم التركيز على تنمية المهارات العليا كالتفكير النقدي و البحث العلمي (الفقرة الثانية) كآليتين تعليميتين و تكوينيتين للجامعة في انتاج النخب .

الفقرة الاولى : المناهج الحديثة : قاعدة معرفية للتفوق التخصصي

تعد البرامج الاكاديمية المتعمقة و المتخصصة التي تقدمها الجامعة حجر الزاوية في تزويد الطلاب بالمعرفة النظرية و التطبيقية اللازمة للتميز في مجالاتهم ، و هي الاساس التي تبنى عليه قدراتهم على التفكير النقدي و التحليل المعقد للمشكلات فمن خلال المناهج الحديثة التي تراعي التطورات العالمية و احتياجات سوق العمل تضمن الجامعة تخرج متخصصين قادرين على المساهمة بفعالية في القطاعات الحيوية ، و هو ما أكدته دراسة اليونيسكو التي أشارت الى أن جودة المناهج الجامعية هي عامل حاسم في تأهيل الطلاب للمنافسة على الصعيدين الوطني و الدولي ¹¹⁶⁵.

إنَّ المناهج الحديثة لم تعد تُفهم بوصفها مجرد مقررات أو كتب مدرسية، بل أصبحت تُنظر إليها باعتبارها مجموعة من الخبرات التربوية التي تهيئها المؤسسة التعليمية داخلها و خارجها من أجل تحقيق النمو الشامل للمتعلم ، و تمكينه من التفاعل مع بيئته و ابتكار حلول للمشكلات التي تواجهه ، و هو ما يعني الانتقال من منطق الحفظ و التلقين الى منطق البناء و التفعيل و التكامل ¹¹⁶⁶، كما ان هذا التحول ارتبط بجعل المتعلم أكثر إيجابية داخل الموقف التعليمي ، و بإعادة تحديد دور المدرس باعتباره موجها و مرشدا لا مجرد ناقل للمعرفة .

الفقرة الثانية : تنمية المهارات العليا : التفكير النقدي و البحث العلمي

لا يقتصر دور هذه برامج الاكاديمية المتعمقة و المتخصصة على نقل المعلومات ، بل تسعى الى تطوير القدرات التحليلية و حل المشكلات ، و التعامل مع البيانات المعقدة ، و مهارات البحث العلمي ، وهي مهارات ضرورية لكوين النخب القادرة على الاسهام الفعال في صناعة القرار و التطوير . و تؤكد الابحاث التربوية أن " تطوير هذه المهارات في سنوات الدراسة الجامعية المبكرة يساهم بشكل كبير في تشكيل الكفاءات القيادية المستقبلية ¹¹⁶⁷.

إن تنمية المهارات العليا ، و في مقدمتها التفكير النقدي و البحث العلمي ، تمثل مدخلا أساسيا لبناء شخصية أكاديمية قادرة على الفهم العميق و التحليل المنهجي و إنتاج المعرفة ، لان التفكير النقدي لا يقتصر على مجرد ابداء الرأي ، بل يقوم على فحص الافكار و تقييمها و الاحتكام الى معايير واضحة في الحكم و الاستدلال ¹¹⁶⁸، كما ان هذه المهارات ليست قدرات جامدة ، بل يمكن تطويرها بالتعليم و التدريب و الممارسة ، و هو ما يجعل المؤسسة التعليمية مطالبة بتجاوز التلقين نحو تنمية الكفاءات العقلية العليا لدى المتعلم ¹¹⁶⁹.

الفرع الثاني: البيئة الجامعية ودورها في تعزيز قيم النخبوية الإيجابية

سنناقش هذا الفرع من خلال التطرق الى النمذجة الاكاديمية بناء سلوك التميز و الالتزام (الفقرة الاولى) وكذلك ثقافة الابتكار الجامعي (الفقرة الثانية).

¹¹⁶⁵ اليونيسكو ، " تقرير التعليم العالي : أفاق و تحديات "، الطبعة الرابعة ، 2010 ، ص.75.

ضياء عويد حربي العرنوسي ، المناهج و تحليل الكتب ، جامعة بابل ، كلية التربية الاساسية ، السنة لا توجد ، ص.5-10.1166

¹¹⁶⁷ محمد علي ، " علم النفس التربوي و تطبيقاته في التعليم العالي "، الطبعة الثانية ، 2018 ، ص. 112.

ماهر محمد عواد العامري ، التفكير النقدي ، الجامعة المستنصرية . ص. 3.1168

جامعة ام القرى ، تنمية مهارات التفكير ، ص.9. ص. 11.1169



الفقرة الأولى: النمذجة الأكاديمية بناء سلوك التميز والالتزام.

يمثل الأساتذة والباحثون في الجامعة نماذج يحتذى بها للطلاب ليس فقط في مجال المعرفة والبحث العلمي، بل أيضًا في سلوكهم المهني والأخلاقي وحسهم بالمسؤولية تجاه المجتمع. فالمعلم الملهم الذي يشجع على التفكير النقدي والابتكار ويلتزم بقيم الأمانة العلمية، يسهم بشكل مباشر في غرس هذه القيم لدى الطلاب الطموحين. وقد أكد جابر عبد الحميد في دراسته أن "النمذجة التي يقدمها الأكاديميون هي عامل محفز للطلاب على تبني معايير عالية في أدائهم وسلوكهم"¹¹⁷⁰.

إن بناء سلوك التميز والالتزام داخل المؤسسة الجامعية لا يرتبط فقط بما يتلقاه الطالب من معارف نظرية، بل يتصل أيضًا بالنموذج الأكاديمي الذي يراه متجسدًا في شخصية الأستاذ الجامعي وممارسته اليومية؛ ذلك أن الأستاذ لا يؤدي وظيفة تعليمية صرفة، وإنما يضطلع كذلك بوظيفة تربوية وقيمية تجعله في نظر الطلبة مرجعًا في الانضباط والجدية وتحمل المسؤولية¹¹⁷¹. كما أن الالتزام بأخلاقيات المهنة يشكل بعدًا بنيويًا في الهوية المهنية للفاعل التربوي، لأن القيم المهنية لا تكتسب معناها الحقيقي إلا حين تترجم إلى سلوك عملي داخل المؤسسة، وهو ما يجعل الالتزام خاصية سلوكية مرتبطة بوعي الأستاذ برسائله وبكيفية تمثله لوظيفته الأكاديمية¹¹⁷².

وعلى هذا الأساس، فإن النمذجة الأكاديمية تسهم في بناء سلوك التميز والالتزام متى تحول الأستاذ، من خلال انضباطه العلمي واحترامه للوقت والتزامه بأخلاقيات العمل الجامعي، إلى نموذج حي يكتسب الطالب عبره قيم المسؤولية والجدية واحترام الواجبات الأكاديمية، خاصة وأن الدراسات ذات الصلة تبين أن تعزيز الالتزام لدى الطلبة ينعكس إيجابًا على تنمية شخصيتهم الجامعية وتحسين مستوى أدائهم وإنتاجيتهم العلمية¹¹⁷³.

الفقرة الثانية: ثقافة الابتكار الجامعي: تحفيز المبادرة وحل المشكلات.

إن توفير بيئة جامعية تشجع على التميز العلمي والبحثي والإبداع، من خلال فرص المشاركة في المشاريع البحثية، والمؤتمرات العلمية، وتشجيع ثقافة الابتكار، يساهم في تنمية روح المبادرة والقدرة على حل المشكلات بطرق غير تقليدية. وهذا المناخ يشجع الطلاب على تجاوز مجرد التحصيل الأكاديمي ليصبحوا منتجين للمعرفة ومبتكرين، وهو ما تبرزه "التجارب العالمية الرائدة في الجامعات التي تعتمد الابتكار كركيزة أساسية في رؤيتها"¹¹⁷⁴.

تُعدّ ثقافة الابتكار الجامعي ركيزة أساسية في الجامعة المعاصرة، لأن وظيفتها لا تنحصر في تشجيع إنتاج الأفكار الجديدة، بل تمتد إلى بناء بيئة تعليمية ومؤسسية تُنمي لدى الطلبة روح المبادرة، والقدرة على التجريب، والاستعداد لمواجهة المشكلات الواقعية بحلول عملية ومبتكرة؛ فالابتكار التربوي، بحسب اليونيسكو، هو فعلٌ مقصود ومخطط لحل المشكلات بهدف الارتقاء بجودة التعلم وتجاوز الأنماط التقليدية السائدة، بما يجعل الابتكار مسارًا تحويليًا لا مجرد تحسين جزئي في الأداء¹¹⁷⁵. وفي السياق الجامعي تحديدًا، يعرف إطار HEInnovate التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والمفوضية الأوروبية التعليم الريادي والابتكاري بأنه استكشاف طرائق تدريس مبتكرة وإيجاد سبل لتحفيز العقلية الريادية، مع التأكيد على أن الأمر لا يقتصر على المعرفة النظرية، بل يشمل التعرض لخبرات عملية تُكسب الطلبة المهارات والكفايات اللازمة لتطوير هذه العقلية.

¹¹⁷⁰ جابر عبد الحميد "سيكولوجية التعليم الجامعي"، الطبعة الثالثة 2016، ص. 89.

رقية نبار، "تقييم الكفايات التدريسية للأستاذ الجامعي من وجهة نظر الطالب: دراسة ميدانية" مجلة الجامع في الدراسات النفسية و العلوم التربوية، ع. 5، بجامعتي سعيدة، و سيدي بلعباس، ع. 2، 2020، ص. 1171-158.

2018، ص. 88. سلاف مشري، "الهوية المهنية للمدرس وعلاقتها بالالتزام بأخلاقيات المهنة"، مجلة الجامع في الدراسات النفسية و العلوم التربوية، ع. 9، 1172.

عقيل كريم جواد التميمي، "الالتزام الذاتي لدى طلبة الجامعة لعام 2022"، مجلة الاستاذ للعلوم الانسانية و الاجتماعية، مج. 62، ع. 1، مل 1173 ملحق 1، 2023، ص. 1130.

¹¹⁷⁴ RAND Corporation - Research AND مؤسسة رائد، "تقارير حول الابتكار في التعليم العالي"، 2020، ص. 42. (مؤسسة راند أو مؤسسة الأبحاث والتطوير (بالإنجليزية: Development) هي منظمة غير ربحية و خلية تفكير أميركية تأسست في الأصل عام 1948 من قِبل شركة طائرات دوغلاس لتقديم تحليلات وأبحاث للقوات المسلحة الأميركية).

1175 Unesco.Educational Innovation : Teaching Practce and Digital Learning.SDG 4 Regional Dialogues.Third WEBINAR ,2024 ,P.1.



المبحث الثاني: دور النخب الجامعية في تحقيق التنمية المستدامة

للخوض في تحليل هذا المبحث ارتأيت ان ابدأ بالحديث عن دور النخب الجامعية في التنمية الاقتصادية و التكنولوجيا (المطلب الاول) ، ثم الخوض في مناقشة دور النخب الجامعية في التنمية الاجتماعية والسياسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور النخب الجامعية في التنمية الاقتصادية والتكنولوجية

يُعتبر الإسهام الاقتصادي والتكنولوجي للنخب الجامعية من أبرز الركائز التي تدعم تحقيق التنمية المستدامة في المغرب. فمن خلال تكوينها الأكاديمي المتخصص، تساهم هذه النخب في تعزيز النمو الاقتصادي وتطوير الابتكارات التكنولوجية التي تلبي متطلبات العصر. يتناول هذا المطلب دور النخب في دفع عجلة الاقتصاد من خلال ريادة الأعمال ودعم الصناعات الإستراتيجية إلى جانب إسهاماتها في التقدم التكنولوجي عبر البحث العلمي ونقل التكنولوجيا، مع إبراز التحديات التي تواجهها في هذا المجال.

الفرع الأول: الإسهام في التنمية الاقتصادية

سننظر في تحليل دور الجامعة في تعزيز الابتكار و ريادة الاعمال (الفقرة الاولى) و كذلك دورها في دعم الصناعات الاستراتيجية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تعزيز الابتكار وريادة الأعمال

تُعد النخب الجامعية في المغرب قوة حيوية لتعزيز التنمية الاقتصادية من خلال دفع الابتكار وتشجيع ريادة الأعمال وهي ركائز أساسية لتحقيق نمو اقتصادي مستدام. يتجلى هذا الدور في قدرة هذه النخب على إنشاء شركات ناشئة وتطوير حلول مبتكرة تلبي احتياجات السوق المحلي والدولي. على سبيل المثال، تساهم جامعة محمد السادس متعددة التخصصات التقنية (UM6P) في تكوين نخب متخصصة في مجالات مثل الذكاء الاصطناعي، التكنولوجيا الحيوية، والطاقة المتجددة، حيث تدعم الجامعة برامج حاضنات الأعمال مثل ¹¹⁷⁶StartGate " التي ساعدت في إطلاق أكثر من 50 شركة ناشئة منذ إنشائها عام 2019.

الفقرة الثانية: دعم الصناعات الاستراتيجية

تلعب النخب الجامعية دورًا محوريًا في دعم الصناعات الاستراتيجية في المغرب، مثل صناعات السيارات، الطيران، والفوسفات، والتي تُعتبر محركات رئيسية للاقتصاد الوطني من خلال تكوينها الأكاديمي المتخصص في مجالات الهندسة، العلوم التقنية، وإدارة الأعمال، تساهم هذه النخب في تصميم وتطوير تقنيات متقدمة تعزز التنافسية الاقتصادية وتدعم تصدير المنتجات المغربية. على سبيل المثال، خريجو المدرسة الوطنية العليا للهندسة (ENSIAS) وجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء يشاركون في تطوير مكونات صناعة السيارات في مصانع مثل "Renault Tanger" و "Stellantis Kenitra"، حيث ساهمت كفاءاتهم في زيادة إنتاج السيارات المصدرة بنسبة 15% بين عامي 2021 و 2023، مما رفع مساهمة هذا القطاع إلى 23% من إجمالي الصادرات المغربية، كما يساهم خريجو تخصصات الكيمياء وهندسة المواد في تطوير مومؤسسة الفوسفات التابعة للمكتب الشريف للفوسفات (OCP)، والتي تُعد أكبر منتج للفوسفات في العالم، في تحسين عمليات الاستخراج والتصنيع، مما يعزز مكانة المغرب ك ثاني أكبر مصدر للفوسفات عالميًا.

الفرع الثاني: الإسهام في التنمية التكنولوجية

تعد التكنولوجيا محركًا رئيسيًا للتنمية في العصر الحديث، وتلعب النخب الجامعية دورًا حيويًا في تطوير البحث العلمي ونقل التكنولوجيا إلى القطاعات الإنتاجية. يستعرض هذا الفرع كيف تساهم النخب في تطوير البحث العلمي (الفقرة الاولى) ، ثم الى نقل التكنولوجيا (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تطوير البحث العلمي

¹¹⁷⁶ StartGate est plus qu'un simple espace de travail ; c'est aussi un véritable sanctuaire de connaissances. Ce campus, qui propose une multitude de formations et de séminaires complets



تُشكل النخب الجامعية في المغرب العمود الفقري لتطوير البحث العلمي، الذي يُعد ركيزة أساسية للتقدم التكنولوجي وتحقيق التنمية المستدامة. من خلال تخصصاتها في العلوم التقنية، التكنولوجيا الحيوية، والطاقة المتجددة، تسهم هذه النخب في إنتاج أبحاث مبتكرة تلبي التحديات الوطنية والعالمية، مثل تغير المناخ ونقص الموارد. على سبيل المثال، تساهم جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، من خلال مركزها للبحوث في التكنولوجيا الحيوية، في تطوير تقنيات زراعية مستدامة، حيث أدت أبحاث النخب الجامعية إلى تحسين إنتاجية المحاصيل بنسبة 8% في المناطق القاحلة بجنوب المغرب بين عامي 2022 و2024 كما تدعم جامعة محمد السادس متعددة التخصصات التقنية (UM6P) أبحاثاً في الطاقة الخضراء، حيث طورت النخب الجامعية نماذج أولية لأنواع شمسية عالية الكفاءة، مما ساهم في زيادة إنتاج الطاقة المتجددة بنسبة 10% في مشاريع الطاقة الشمسية بمنطقة ورزازات خلال الفترة نفسها.¹¹⁷⁷

الفقرة الثانية: نقل التكنولوجيا

تُعد النخب الجامعية في المغرب قوة دافعة لنقل التكنولوجيا من المختبرات الأكاديمية إلى القطاعات الإنتاجية، مما يعزز التنمية التكنولوجية ويدعم الاقتصاد الوطني. من خلال خبراتها في مجالات مثل الهندسة، الذكاء الاصطناعي، والزراعة الذكية، تسهم هذه النخب في تطبيق الابتكارات العلمية في الصناعات الزراعية، الصناعية، والخدمية، مما يحسن الإنتاجية ويقلل الاعتماد على التقنيات المستوردة. على سبيل المثال، ساهمت جامعة محمد السادس متعددة التخصصات التقنية (UM6P) من خلال برنامج "Green Tech Institute" في نقل تقنيات الري الذكي إلى المزارعين في منطقة سوس-ماسة، حيث أدت هذه التقنيات إلى تقليل استهلاك المياه بنسبة 30% وزيادة إنتاجية المحاصيل بنسبة 12% بين عامي 2022 و2024. كما تتعاون الجامعة مع شركات دولية مثل "Siemens" و "OCP" لتطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحسين عمليات استخراج الفوسفات، مما أدى إلى تقليل التكاليف التشغيلية بنسبة 8% وزيادة كفاءة الإنتاج في مصانع OCP بمدينة خريبكة خلال الفترة.¹¹⁷⁸

المطلب الثاني: دور النخب الجامعية في التنمية الاجتماعية والسياسية

تتجاوز إسهامات النخب الجامعية الجوانب الاقتصادية والتكنولوجية لتشمل التنمية الاجتماعية والسياسية، حيث تلعب دوراً محورياً في تعزيز التماسك الاجتماعي وتحسين الحوكمة. من خلال صياغة السياسات العامة وتعزيز المشاركة المدنية، تساهم هذه النخب في بناء مجتمع أكثر عدالة وديمقراطية. يناقش هذا المطلب كيفية إسهام النخب في التنمية الاجتماعية (الفرع الأول) ثم إسهامها في تعزيز المشاركة السياسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإسهام في التنمية الاجتماعية

تُعتبر التنمية الاجتماعية هدفاً أساسياً لتحقيق العدالة والمساواة، وتسهم النخب الجامعية في تحقيقه من خلال تصميم سياسات تقلل الفوارق الاجتماعية وتحسن جودة الخدمات الأساسية. يتناول هذا الفرع دور النخب في تعزيز التماسك الاجتماعي (الفقرة الأولى) وتحسين التعليم والصحة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تعزيز التماسك الاجتماعي

تلعب النخب الجامعية في المغرب دوراً حيوياً في تعزيز التماسك الاجتماعي من خلال صياغة وتنفيذ سياسات عامة تهدف إلى تقليل الفوارق الاجتماعية وتعزيز العدالة بين مختلف فئات المجتمع. خريجو التخصصات الإنسانية والاجتماعية، مثل القانون، الاقتصاد، والعلوم الاجتماعية، يتمتعون بالمهارات اللازمة لتصميم برامج تنموية تستهدف الفئات المهمشة، مما يساهم في بناء مجتمع أكثر انسجاماً. على سبيل المثال، ساهمت النخب الجامعية من جامعة محمد الخامس بالرباط في تطوير برنامج "العدالة الاجتماعية 2020-2025" بالتعاون مع وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية، والذي استهدف تحسين الوصول إلى الخدمات

¹¹⁷⁷ تقرير المجلس الأعلى للتربية، 2024، ص. 71.

¹¹⁷⁸ المرجع نفسه، ص. 73.



الأساسية في المناطق الريفية، حيث استفاد أكثر من 150,000 أسرة من برامج الدعم المالي والتعليمي في أقاليم مثل زاكورة وتارودانت بين عامي 2022 و2024.¹¹⁷⁹

الفقرة الثانية: تحسين التعليم والصحة

تُسهّم النخب الجامعية في المغرب بشكل كبير في تحسين جودة التعليم والصحة، وهما قطاعان أساسيان لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة، من خلال تصميم سياسات مبتكرة وتنفيذ برامج ميدانية تستهدف الفئات الأكثر احتياجًا. خريجو التخصصات الطبية والتربوية، مثل الطب، التمريض، وعلوم التربية، يلعبون دورًا محوريًا في تعزيز الخدمات الأساسية، خاصة في المناطق المهمشة. على سبيل المثال، ساهم خريجو كلية الطب والصيدلة بجامعة محمد الخامس بالرباط في تنفيذ برنامج "الصحة للجميع 2025-2022"، الذي أطلقته وزارة الصحة، حيث قادوا حملات طبية متنقلة في أقاليم الجنوب مثل العيون وطانطان، مما أدى إلى تقديم خدمات صحية لأكثر من 80,000 مواطن، وتقليل معدل الوفيات الناتجة عن الأمراض المزمنة بنسبة 6% في هذه المناطق بين عامي 2022 و2024. في مجال التعليم، شارك خريجو علوم التربية من جامعة القاضي عياض بمراكش في تطوير برنامج "تعليم 2030"، الذي ركز على تقليل التسرب المدرسي في المناطق الريفية، حيث انخفض معدل التسرب من 12% في 2021 إلى 8% في 2024 في أقاليم مثل الحوز بفضل تدريب 3000 معلم على منهجيات تدريس حديثة¹¹⁸⁰.

الفرع الثاني: الإسهام في التنمية السياسية

تُعدّ الحُكامة الجيدة والمشاركة المدنية من دعائم التنمية السياسية، حيث تساهم النخب الجامعية في صياغة سياسات عامة فعالة وتعزيز الوعي السياسي. يركز هذا الفرع على كيفية إسهام النخب في تحسين الأطر التشريعية وتشجيع المشاركة الديمقراطية، يمكن مناقشة هذا الفرع من خلال التطرق إلى صياغة السياسات العامة (الفقرة الأولى)، ثم مناقشة كيفية تعزيز المشاركة المدنية للنخب (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: صياغة السياسات العامة

تُعدّ النخب الجامعية، بما تمتلكه من معرفة علمية وخبرة أكاديمية، فاعلاً رئيسياً في صياغة السياسات العامة، سواء من خلال التأثير المباشر في مؤسسات الدولة أو عبر قنوات غير رسمية. وفي السياق المغربي، تتجلى مساهمة هذه النخب في عدة مجالات منها :

أ- إنتاج المعرفة وتوجيه القرار

تُسهّم الجامعات ومراكز البحث في المغرب في إنتاج دراسات وتقارير علمية تُعالج قضايا اجتماعية واقتصادية وسياسية، مما يوفر قاعدة معرفية لصنع القرار. على سبيل المثال، تُعدّ النخب الأكاديمية من بين الفاعلين المؤثرين في صنع وتوجيه السياسات داخل الدولة وخارجها، نظراً لقدرتها على إنتاج العلم والمعرفة وتحليل الظواهر الاجتماعية والسياسية.¹¹⁸¹

ب- الاستشارات والمشاركة في اللجان الرسمية

تُشارك النخب الجامعية في المغرب في لجان استشارية ومجالس وطنية تُعنى بمراجعة السياسات العامة وتقديم التوصيات. على سبيل المثال، تُسهّم الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها في تقديم توصيات ومقترحات للحكومة والبرلمان بهدف تعزيز قيم النزاهة والشفافية وترسيخ مبادئ الحُكامة الجيدة.

¹¹⁷⁹ لحسن امزيان "اللامركزية وصناعة النخب في المغرب"، 2013، ص.52.

¹¹⁸⁰ لحسن امزيان، مرجع سابق، ص.54.

¹¹⁸¹ أحمد رشدي داليا، "من نخب القوة إلى نخب التأثير: دور النخبة الأكاديمية في صنع قرار السياسة الخارجية" مركز الاهرام للدراسات السياسية و الاستراتيجية - كراسات استراتيجية 303. موجود على شبكة الانترنت تاريخ الاطلاع: 2025/05/23 على الساعة 17.00.



ج- التكوين والتأطير التقني

تُساهم النخب الجامعية في تكوين وتأطير الكفاءات داخل الإدارة المغربية، خاصة في المجالات التقنية. وقد أشار الباحث عماد لبوز إلى أن النخب التقنوقراطية تلعب دورًا مهمًا في هندسة السياسات العامة والعمومية في المغرب، من خلال مواقعها في الدواوين الوزارية والمؤسسات الكبرى للدولة¹¹⁸².

د- التأثير عبر الإعلام والمجتمع المدني

تُساهم النخب الجامعية في تشكيل الرأي العام من خلال مقالات الرأي، والندوات، والمقابلات الإعلامية، مما يخلق ضغطًا شعبيًا قد يغير توجهات السياسات. كما تُشارك في منظمات المجتمع المدني ومراكز التفكير، مما يُعزز من دورها في التأثير على السياسات العامة.

ر- نحو تفعيل أكبر لدور النخب الجامعية

الفقرة الثانية: تعزيز المشاركة المدنية

تُساهم النخب الجامعية في المغرب بشكل كبير في تعزيز المشاركة المدنية من خلال نشر الوعي السياسي، تنظيم الفعاليات التثقيفية، وتشجيع الشباب على المشاركة في العمليات الديمقراطية، مما يدعم التنمية السياسية وبناء مجتمع أكثر انخراطًا. فإضافة إلى ما تم التطرق إليه في هاته الفقرة فيفترض بالنخبة الجامعية كمكون رئيسي من مكونات الانتيلجنسيا أن تقوم بعدة أدوار لصالح المجتمع المدني والتي نوجزها في النقاط التالية¹¹⁸³:

1- وظيفة التفكير والتنظير: باعتبار أن الانتيلجنسيا هي المخولة بصناعة العلم والأفكار وحل المشكلات المطروحة وفق الأساليب العلمية الأكاديمية المتعارف عليها، وعلى هذا الأساس فإن النخبة الجامعية مدعوة للقيام بدراسات حول السبل الكفيلة بترقية أداء منظمات المجتمع المدني بالإضافة إلى صياغة نظريات تتماشى مع الواقع الجزائري.

2- وظيفة المساندة والمشاركة: يتوجب على النخبة الجامعية كفضة اجتماعية مثقفة وواعية أن تنخرط وتؤطر منظمات المجتمع المدني، حيث، أن الهيئات والمؤسسات التي يشرف عليها مثقفون ستسير لا محالة بعقلانية وتدار بشكل علمي وديمقراطي بالإضافة إلى مساندتها ماديا عن طريق الأموال والتبرعات المالية.

3- وظيفة الدعاية والاعلان: تحتاج منظمات المجتمع المدني إلى حملات دعائية و اعلان كبيرين، حيث يمكن للنخبة الجامعية أن تلقي محاضرات عن ايجابيات العمل التطوعي في المجتمع وأن تحث على الانخراط وتأسيس هياكل مجتمع مدني جديدة، وأن تشجع الطلاب و الجماهير على تدعيم نشاطات المجتمع المدني و الترويج لثقافة المواطننة و المشاركة الايجابية باعتبارها من صميم الروح الديمقراطية.

¹¹⁸² عماد لبوز، "دواعي الاستعانة بالنخب التقنوقراطية في هندسة السياسات العامة والعمومية - المغرب نموذجا"، مجلة المعرفة، العدد الرابع عشر - مارس 2024، ص 267.

¹¹⁸³ عبدالله كبار " النخبة الجامعية و المجتمع المدني في الجزائر-قراءة سوسيولوجية في جدلية الواقع و الممارسة"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الحادي عشر / يونيو 2013، جامعة قاصدي مرياح ورقلة (الجزائر). ص.225.



خاتمة:

لقد تبين من خلال هذا التحليل المعمق أن الجامعة ليست مجرد صرح أكاديمي، بل هي النواة الحقيقية لإنتاج النخب القادرة على قيادة مسيرة التنمية المستدامة. فمن خلال آلياتها التعليمية والتكوينية وبيئتها المحفزة، تعمل الجامعة على صقل الكفاءات وتزويدها بالمعرفة والمهارات والقيم اللازمة للمساهمة الفعالة في بناء مستقبل أكثر ازدهاراً وعدلاً واستدامة. إن الاستثمار الحقيقي في جودة التعليم العالي وتمكين الجامعات من أداء رسالتها النبيلة في إنتاج نخب واعية ومسؤولة ومؤهلة هو استثمار في مستقبلنا جميعاً. فمن خلال تضافر الجهود وتكامل الأدوار، يمكننا أن نثق في قدرة هذه النخب على قيادة مجتمعاتنا نحو تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الشاملة، وضمان مستقبل أفضل للأجيال القادمة.

المراجع:

- تقرير اليونيسكو حول التعليم في القرن الحادي والعشرين، اعداد فريق من الخبراء.
- الراشدي احمد، الجامعة و المجتمع : شراكات من اجل التنمية المستدامة الطبعة الأولى، 2015.
- جون ميلر ، تاريخ التعليم الجامعي في الغرب ، الطبعة الرابعة 2012.
- صابور هشام " دور النخب السياسية في تفعيل مسار التكامل المغاربي: في ظل المعوقات الداخلية الواقع و الرهانات" الطبعة 1 دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر الإسكندرية 2014.
- عباسي نعمان ، الحكم الراشد و أولوية ترتيب المشهد النخبوي الجزائري ، الباحث الاجتماعي عدد 10 .
- أمينة علاف "نخبة ام نخب : قراءة في مفهوم الأدوار الإشكاليات" مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية الجزائر العدد 28/مارس 2017.
- سعيد بشار النخبة و الايديولوجيا و الحداثة في الخطاب العربي المعاصر الطبعة 2 ، سلسلة دراسات و أبحاث فكرية ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء.
- محمد بن صنيان ، النخب السعودية : دراسة في التحولات و الاختناقات الطبعة 2 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت مارس 2005.
- توماس بيرتون بوتوموس ، الصفوة و المجتمع : دراسة في علم السياسي تر محمد الجوهري و آخرون.
- صباح ياسين ، الاعلام الفضائي في الوطن العربي : تحليل للمضمون و التأثير في النخب و الرأي العام ، الطبعة 1 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، جوان 2013.
- عبد الحليم الزيات ، في سيولوجيا بناء السلطة : الطبقة ، القوة الصفوة ، دار المعارف الجامعية الاسكندرية ، 1990.
- محمد علي محمد ، اصول علم الاجتماعي السياسي ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية 1980.
- ميلاس محمد الزين ، " دور النخبة الخليجية في ظل العولمة " مجلة دراسات استراتيجية : عدد 13 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع : الجزائر 2006.
- محمود محمد الناكوع ، أزمة النخبة في الوطن العربي ، الطبعة موجودة .
- ثروت محمد الشلبي ، برنامج الدراسة الاجتماعية : تنمية اجتماعية المستوى الأول فصل الدراسي ثاني ، مركز التعليم المفتوح جانفي 1999.
- صباح ياسين ، النخب العراقية في مواجهة الاستحقاق من الدولة الوطنية الى استعادة الدور التاريخي ، مجلة المستقبل العربي العدد 395 السنة الرابعة و الثلاثين ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، 2012.
- اليونيسكو ، " تقرير التعليم العالي : افاق و تحديات " الطبعة الرابعة 2010.
- محمد علي " علم النفس التربوي و تطبيقاته في التعليم العالي " الطبعة الثانية 2018.
- جابر عبد الحميد " سيكولوجية التعلية الجامعي " الطبعة الثالثة 2016.

- طه حسين "مستقبل الثقافة في مصر" الطبعة الخامسة 1954.
- لحسن امزيان "اللامركزية و صناعة النخب في المغرب 2013.
- كبار عبدالله " النخبة الجامعية و المجتمع المدني في الجغرافية قراءة سوسيولوجية في جدلية الواقع و الممارسة" مجلة العلوم الانسانية الاجتماعية العدد الحادي عشر /يونيو 2013 جامعة قاصدي مرياح ورقلة (الجزائر).
- احمد رشدي داليا ، "من نخب القوة الى نخب التأثير : دور النخبة الاكاديمية في صنع قرار السياسة الخارجية " مركز الاهرام للدراسات السياسية و الاستراتيجية –كراسات استراتيجية 303. موجود على شبكة الانترنت .
- لبوز عماد ، "دواعي الاستعانة بالنخب التكنولوجية في هندسة السياسات العامة و العمومية –المغرب نموذجا " ، مجلة المعرفة ، العدد الرابع عشر – مارس 2024
- نباررقية "تقييم الكفايات التدريسية للاستاذ الجامعي من وجهة نظر الطالب : دراسة ميدانية بجامعتي سعيدة ، وسيدي بلعباس " ، مجلة في الدراسات النفسية و العلوم التربوية ، مج 5. ع 2، 2020
- مشري سلاف ، " الهوية المهنية للمدرس و علاقتها بالالتزام باخلاقيات المهنة " ، مجلة الجامع في الدراسات النفسية و العلوم التربوية ، ع.9، 2018.
- التميمي عقيل كريم جواد ، " الالتزام الذاتي لدى طلبة الجامعة لعام 2022 " ، مجلة الاستاذ للعلوم الانسانية و الاجتماعية ، مج.62، ع.1 ، ملحق 1. ، 2023
- UNESCO. *Educational Innovation: Teaching Practice and Digital Learning*. SDG 4 Regional Dialogues, Third Webinar, 2024.
- OECD/European Union. *Supporting Entrepreneurship and Innovation in Higher Education in Sweden*. Paris: OECD Publishing, 2021.



منظومة القيم الصوفية والنموذج المغربي للتنمية الأفاق والتحديات

The System of Sufi Values and the Moroccan Development Model: Prospects and Challenges

عبداللاه دهبي

طالب باحث في سلك الدكتوراة.

جامعة سيدي محمد بن عبد الله ظهر المهرارز

ملخص

تسعى هذه الدراسة إلى تحليل إشكالية توظيف منظومة القيم الصوفية في بناء النموذج المغربي للتنمية، من خلال مقارنة قانونية ومؤسسية مزدوجة تربط بين الموروث الحضاري للتصوف المغربي ومتطلبات التنمية المستدامة. وتنطلق من فرضية مفادها أن الإطار الدستوري والقانوني المغربي يوفر أرضية معيارية لإدماج البعد القيمي الصوفي في السياسات العمومية، غير أن هذا التوظيف لا يزال يصطدم بتحديات بنيوية تتصل بفراغات تشريعية وإشكاليات حوكمية داخلية وضعف آليات القياس المؤسسي. تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي مع الاستناد إلى النصوص الدستورية والقانونية الوطنية والتقارير الدولية الصادرة عن اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، فضلا عن المقارنة مع تجارب دولية ناجحة في إندونيسيا، والسنغال وتركيا. وتخلص إلى أن المغرب يحتاج إلى تطوير إطار تشريعي خاص بالطرق الصوفية، وإصلاح حكامه الأعباس، واستحداث مجلس وطني للطرق الصوفية، وإدماج مؤشرات الرأسمال الروحاني في منظومة قياس التنمية الوطنية. الكلمات المفتاحية: التصوف المغربي، النموذج التنموي، الرأسمال الروحاني، الحكامة الثقافية، حوكمة الأعباس.

Abstract

This study analyzes the question of integrating Moroccan Sufi values into the country's development model through a dual legal and institutional approach that links the civilizational heritage of Moroccan Sufism with the requirements of sustainable development. It hypothesizes that the Moroccan constitutional and legal framework provides a normative basis for embedding the Sufi value dimension into public policies; yet this integration continues to encounter structural challenges related to legislative gaps, internal governance issues, and weak institutional measurement mechanisms. The study employs a descriptive-analytical methodology, drawing on national constitutional and legal texts, international reports issued by UNESCO, UNDP, and the World Bank, and comparative experiences from Indonesia, Senegal, and Turkey. It concludes that Morocco needs to develop a dedicated legislative framework for Sufi orders, reform habous governance, establish a National Council for Sufi Orders, and integrate spiritual capital indicators into national development measurement systems.

Keywords : Moroccan Sufism, development model, spiritual capital, cultural governance, habous governance.

مقدمة

يعد التصوف من أعرق الظواهر الحضارية التي طبعت التاريخ المغربي وشكلت أحد المكونات الجوهرية للهوية الوطنية. فمنذ القرن الثالث عشر الميلادي، نسجت الطرق الصوفية شبكات اجتماعية وقانونية وثقافية كثيفة، حتى غدت الزاوية في أحيان كثيرة بديلا وظيفيا عن الدولة في تقديم خدمات التعليم والقضاء العرفي والرعاية الاجتماعية. وفي السياق المعاصر، تطرح إشكالية توظيف منظومة القيم الصوفية في بناء النموذج التنموي تساؤلات جوهرية تتعلق بكيفية ربط الموروث القيمي للأمة بمتطلبات الحداثة والتنمية المستدامة.



وقد كرس دستور المملكة المغربية لسنة 2011 في ديباجته وفصله الثالث الهوية الإسلامية للدولة كمكون أساسي من المرتكزات الحضارية للأمة، مما يفتح الباب أمام إدماج البعد القيمي الديني والصوفي في صياغة السياسات العمومية والتنمية¹¹⁸⁴ وتجد منظومة القيم الصوفية المغربية جذورها في تاريخ طويل من التراكم الفكري والتنظيمي، بدءا من الأدراسة مروراً بدور الزوايا في المقاومة ضد الاستعمار، وصولاً إلى مكانتها الراهنة في المشهد الديني الرسمي. وقد ميز التصوف المغربي بانفتاحه على المجتمع وقدرته على إنتاج مؤسسات اجتماعية واقتصادية تخدم الفئات الهشة، مع المحافظة على ولائه للمرجعية المالكية والمؤسسة الملكية¹¹⁸⁵

وتتمتد أهمية هذه الإشكالية إلى ما يطرحه الفكر التنموي الدولي المعاصر من اهتمام متزايد بمفهوم الرأسمال الروحاني بوصفه أحد محددات التنمية المستدامة. فقد بات من المسلم به في الأدبيات المؤسسية الحديثة أن العوامل القيمية والثقافية تؤدي دوراً حاسماً في تشكيل ديناميات النمو الاقتصادي والتماسك الاجتماعي، وأن إغفال هذا البعد يفضي إلى نماذج تنموية مبتورة لا تستجيب لخصوصيات المجتمعات¹¹⁸⁶

وقد أشار تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 2020 إلى ضرورة تجاوز المقاربات الكمية الضيقة للتنمية نحو منظور متعدد الأبعاد يدمج القيم والهويات الثقافية ضمن منظومة قياس الرفاه والتقدم البشري¹¹⁸⁷ وتنبني هذه الدراسة على الإشكالية المحورية التالية: إلى أي حد يوفر الإطار القانوني والمؤسسي المغربي شروط التوظيف الفعلي لمنظومة القيم الصوفية في بناء النموذج التنموي الوطني؟ وما هي العوائق البنيوية التي تحد من تحويل هذا الرصيد القيمي إلى رافعة تنموية فعالة؟ وتنبثق عن هذه الإشكالية فرضية أساسية مفادها أن المنظومة الدستورية المغربية تتضمن مرتكزات معيارية تتيح هذا التوظيف، غير أن غياب الأطر التشريعية المتخصصة وإشكاليات الحوكمة الداخلية للمؤسسة الصوفية تحول دون تفعيل هذا الإمكان على أرض الواقع¹¹⁸⁸

وقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي لفحص النصوص الدستورية والقانونية المنظمة للحقل الديني والصوفي إلى جانب المنهج المقارن لاستحضار تجارب دولية ناجحة في توظيف القيم الروحية لخدمة التنمية. كما استندت إلى تقارير المؤسسات الدولية، ولا سيما اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، فضلاً عن التقارير الرسمية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ولمعالجة هذه الإشكالية، تم تقسيم الدراسة إلى قسمين أساسيين يتبعان بناء ثنائيا صارما: يتناول القسم الأول الإطار التاريخي والقيمي للتصوف المغربي بوصفه موروثاً مؤسسيا حيا، فيما يتطرق القسم الثاني إلى التحديات البنيوية لتوظيفه التنموي وأفاق بناء نموذج صوفي المرجعية مع استشراف الإصلاحات الكفيلة بتجاوز هذه التحديات

وتكتسي هذه الدراسة أهميتها العلمية من ندرة الدراسات القانونية المعمقة التي تعالج التصوف المغربي بوصفه ظاهرة مؤسسية ذات أثر تنموي قابل للقياس والتنظيم، بعيداً عن الاختزال الأنثروبولوجي أو الأيديولوجي. فالباحثون في القانون العام والدراسات التنموية لم يولوا حتى الآن العناية الكافية لهذا الموضوع رغم خصوصيته العلمية وراهنيته السياسية والاجتماعية. ويتزامن هذا البحث مع نقاش وطني واسع حول النموذج التنموي الجديد للمغرب، الذي أعلنت عنه اللجنة الخاصة بصياغته في تقريرها المرجعي الصادر سنة 2021، والذي تضمن دعوة صريحة إلى استحضار البعد القيمي والثقافي في صياغة السياسات العمومية المقبلة.

1184. الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الديباجة والفصل الثالث، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكر، 30 يوليو 2011

1185. محمد المنوني، حضارة الموحدين، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2008، ص 152

1186. Vincent Cornell, Realm of the Saint: Power and Authority in Moroccan Sufism, University of Texas Press, Austin, 1998, p. 92.

1187. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2020: الحدود التالية، التنمية البشرية والأنثروبوسين، نيويورك، 2020، ص 48

1188. عبد المجيد القدوري، الزوايا وسؤال الحداثة في المغرب، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 2015، ص 67



ولعل ما يمنح هذه الدراسة الراهنة مشروعيتها الأكاديمية وقيمتها الإضافية في حقل القانون العام والدراسات التنموية المقارنة هو محاولتها سد فجوة بحثية بين الدراسات الفقهية والصوفية التقليدية من جهة، والدراسات الحديثة في القانون العام والتنمية، من جهة أخرى. وتسعى الدراسة إلى تقديم قراءة قانونية ومؤسسية للتصوف المغربي تتيح فهمه بوصفه فاعلا تنمويا محتملا. وتقتراح أدوات تشريعية ومؤسسية ملموسة لتفعيل هذا الدور في إطار يحترم خصوصية التصوف ولا يفرغه من مضمونه الروحي.

القسم الأول: الإطار التاريخي والقيمي للتصوف المغربي وأبعاده التنموية

يشكل التصوف المغربي ظاهرة مركبة تأبى الاختزال في تعريف أحادي، إذ تجمع بين البعد الروحاني الفردي والبعد المؤسسي الاجتماعي والبعد الثقافي الجامع. ويتطلب فهم هذه الأبعاد المتشابكة فحص التكوين التاريخي والقانوني للمؤسسة الصوفية المغربية من جهة، وتحليل البنية القيمية والإمكانات التنموية الكامنة في هذه المنظومة من جهة أخرى. وفي هذا القسم، سنتناول أولا المرجعية التاريخية والقانونية للتصوف المغربي بوصفه فاعلا مؤسسيا، ثم ننتقل إلى تحليل منظومة القيم الصوفية ومقومات توظيفها التنموي.

المبحث الأول: المرجعية التاريخية والقانونية للمؤسسة الصوفية المغربية

المطلب الأول: الجذور التاريخية للتصوف المغربي والبنية التقليدية للزاوية

تمتد جذور التصوف المغربي إلى القرنين الثاني عشر والثالث عشر الميلاديين، حين بدأت تتشكل النواة المؤسسية للزاوية بوصفها فضاء روحيا وتعليميا واجتماعيا. وقد شهدت الفترة الموحدية والمرينية تبلور النموذج الكلاسيكي للزاوية المغربية، الذي جمع بين التربية الصوفية وتعليم العلوم الشرعية وتقديم الخدمات الاجتماعية للفئات الهشة. وتعد زاوية تاكمونت الإدريسية وزاوية تيط نفطر من أبرز النماذج التاريخية التي شكلت اللبنات الأولى لما سيصبح فيما بعد البنية المؤسسية للحقل الصوفي المغربي.

وقد رصد الباحثون المتخصصون في تاريخ المغرب الوسيط الدور المحوري الذي اضطلعت به الزوايا في بناء التضامن الاجتماعي وضبط الصراعات القبلية وإدارة الثروات المشتركة. وكانت هذه المؤسسات تتقلد في أحيان كثيرة وظائف القضاء والتحكيم إلى جانب أدوارها الروحية، مما يعني أنها مارست ما يعرف في المصطلح القانوني الحديث بالولاية العامة على المجموعات البشرية المنضوية تحت لوائها.

وقد تطورت هذه البنية بشكل ملحوظ خلال العهد السعدي والعلوي، حيث برزت طرق صوفية كبرى أصبحت تشكل النسيج الاجتماعي والديني للمغرب، كالطريقة الجزولية والطريقة الشاذلية والطريقة القادرية والطريقة التيجانية والطريقة الناصرية والطريقة الدرقاوية. وقد ارتبطت هذه الطرق بنسب نبوي شريف يضيف عليها مشروعية رمزية، كما ارتبطت بمؤسسة إمارة المؤمنين التي تشكل المرجعية الجامعة للمذهب الديني الرسمي¹¹⁸⁹.

وتقوم المؤسسة الصوفية التقليدية على ثلاث ركائز وظيفية مترابطة تشكل ما يمكن تسميته بالنظام الحوكمي المصغر. أولها نظام التعليم والتنشئة الذي يقدمه الشيوخ من خلال حلقات الذكر ومجالس التفسير والعلوم الشرعية، وهو تعليم كان يفوق في أثره التنموي ما توفره الدولة في كثير من المناطق الهامشية. وثانها الشبكة الاقتصادية التضامنية المتمثلة في هبات الأقباس وتدفق الزكاة والهدايا نحو الزاوية، التي يعاد توزيعها على المحتاجين وفق آليات عرفية صارمة تضمن الاستمرارية¹¹⁹⁰. وثالثها الوظيفة القضائية التحكيمية التي يتجلى فيها شيخ الزاوية مرجعا لفض النزاعات، مستندا إلى مزيج من الفقه المالكي والعرف القبلي والهيبة الروحية. وقد ساهمت هذه الوظيفة الأخيرة في تحقيق السلم الاجتماعي وضبط الصراعات في مناطق يصعب وصول السلطة المركزية إليها، خاصة في الجبال والبوادي¹¹⁹¹.

1189. الفصل 19 من دستور 2011 يكرس الهوية الإسلامية للدولة، فيما يكرس الفصل 41 إمارة المؤمنين بوصفها ضمانا لوحدة المرجعية الدينية.

1190. محمد ضريف، المؤسسة الدينية بالمغرب: من الوحدة المعيارية إلى التعدد الوظيفي، المركز المغربي للدراسات والأبحاث المعاصرة، الرباط، 2017، ص 89.

1191. Mohamed Tozy, Monarchie et Islam politique au Maroc, Presses de Sciences Po, Paris, 1999, p. 158.



وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسة الصوفية التقليدية لم تكن كيانا انغزاليا يدير شؤونه الروحية بمعزل عن العالم، بل كانت لاعبا مؤسسيا متكاملًا في المنظومة الحوكمية للمجتمع المغربي. ويضاف إلى هذا أن البنى القانونية التي نظمت الأوقاف الصوفية والمعروفة بأحباس الزوايا، كانت تستند إلى الفقه المالكي وتمثل احتياطيا ماليا وعقاريا ضخما يحوله العصر الحديث إلى تحد تنظيمي في غياب أطر قانونية واضحة تحدد مصيره وترشد توظيفه¹¹⁹²

والمعطى التاريخي الذي يستوقف الباحث القانوني هو أن ظاهرة التصوف في المغرب لم تعرف ما عرفته نظيراتها في سياقات أخرى من صدام مع الدولة في مراحل التحديث، وذلك جزئيا لأن الملكية المغربية حرصت على احتضان الإرث الصوفي وتوظيفه في مشروعيتها الرمزية عبر الارتباط بآل البيت النبوي وإمارة المؤمنين. وقد رصد عالم الاجتماع البريطاني إرنست غيلنر هذه الخصوصية المغربية في تحليله للعلاقة المركبة بين المؤسسة الدينية والسلطة السياسية في المجتمعات الإسلامية¹¹⁹³ وقد عرفت الزاوية المغربية في تاريخها أنماطا متعددة من التنظيم الداخلي، تراوحت بين النموذج الأبوي القائم على توارث المشيخة من الأب إلى الابن، والنموذج الانتخابي القائم على اختيار الشيخ من قبل المجموعة، والنموذج المختلط الذي يجمع بين البعدين غير أن السمة المهيمنة على معظم الطرق الصوفية المغربية ظلت هي التوارث الأسري، مما أضفى على المؤسسة الصوفية طابعا شبه عشائري يجمع بين البعد الروحي والبعد الاجتماعي والاقتصادي¹¹⁹⁴

وقد ساهمت الزوايا المغربية في بناء شبكة كثيفة من العلاقات العابرة للحدود امتدت إلى عموم البلاد الإفريقية والمشرق العربي فطريقة الجزولية انتشرت في موريتانيا والصحراء، والطريقة التيجانية امتدت من فاس إلى السنغال ونيجيريا والسودان، فيما كانت الطريقة القادرية حاضرة في الجزائر وتونس ومصر. وقد شكلت هذه الشبكات الصوفية العابرة للحدود نمطا فريدا من العولمة الدينية التي سبقت الحداثة بقرون عديدة، وأرسى أسسا للحوار الثقافي بين المجتمعات الإسلامية في إفريقيا والعالم العربي.

وعلى المستوى الاقتصادي التقليدي، اضطلعت الزوايا بدور مهم في الحياة الإنتاجية للمجتمعات المحيطة بها. فكثير منها امتلكت أراضي فلاحية واسعة كانت تستغلها لخدمة الفقراء وطلاب العلم، كما طورت أنماطا من التعاون الإنتاجي بين أتباعها سبقت ما سيعرف لاحقا بالتعاونيات الفلاحية. وقد رصد المؤرخون أن بعض الزوايا الكبرى، كالزاوية الناصرية بتمكروت، شكلت أقطابا اقتصادية وزراعية وتجارية متكاملة في القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلاديين، تستقطب القوافل التجارية وتقدم خدمات التعليم والإيواء في آن واحد.

المطلب الثاني: التأطير القانوني للمؤسسة الصوفية في الدولة المغربية الحديثة

شهدت العلاقة بين الدولة المغربية الحديثة والمؤسسة الصوفية تحولات عميقة منذ إقامة نظام الحماية سنة 1912، حيث أدخلت سلطات الحماية الفرنسية نمطا جديدا من التأطير القانوني للحقل الديني والصوفي، استمر بعض جوانبه في مرحلة ما بعد الاستقلال. وقد كرست هذه المرحلة الانتقالية تحولا نوعيا في طبيعة العلاقة بين الزوايا والسلطة المركزية، إذ انتقلت من علاقة التكامل الوظيفي إلى علاقة الإشراف الإداري والمراقبة المؤسسية.

وقد شكل ظهير 13 يوليو 1913 المتعلق بتنظيم الأحباس أول نص قانوني حديث ينظم البعد المادي للحقل الصوفي بالمغرب، حيث أخضع الأحباس الكبرى لإشراف وزارة الأوقاف الناشئة، فيما ظلت الأحباس الصغرى الخاصة بالزوايا والطرق الصوفية تحت إدارة المؤسسات التقليدية. وقد رسخ هذا النص نموذجا قانونيا مزدوجا لإدارة الثروة الوقفية، استمر بصور مختلفة حتى يومنا هذا¹¹⁹⁵

1192. عبد الإله بنكيران، الحركة الصوفية في المغرب: المسار التاريخي والوظائف الاجتماعية، دار الأمان، الرباط، 2014، ص 121

1193. Ernest Gellner, Muslim Society, Cambridge University Press, Cambridge, 1981, p. 114.

1194. أحمد التوفيق، مؤسسة الزاوية في المغرب: قراءة في التاريخ والوظيفة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، 2012، ص 45

1195. ظهير 13 يوليو 1913 المتعلق بتنظيم الأحباس، وما تلاه من مراسيم تنظيمية، مديرية الأوقاف والشؤون الإسلامية



ومنذ الاستقلال سنة 1956، اختارت الدولة المغربية، خلافا لعدد من الدول العربية التي انتهجت سياسات تأميم أو تقييد، مسار الاحتواء المتحكم فيه للمؤسسة الصوفية. وقد تجلّى هذا المسار في ثلاثة مستويات متداخلة: مستوى الاعتراف الرمزي عبر التنويه الملكي بالإرث الصوفي، ومستوى التأطير الإداري عبر إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ومستوى الدعم المادي الانتقائي لبعض الزوايا الكبرى¹¹⁹⁶

وقد كرس دستور 2011 في فصله الحادي والأربعين مؤسسة إمارة المؤمنين بوصفها ضامنة لوحدة المرجعية الدينية، مما يشمل بالضرورة التعبيرات الصوفية السنية المرتبطة بالمذهب المالكي والعقيدة الأشعرية. وتشكل هذه المرجعية الدستورية الإطار الناظم للعلاقة بين الدولة والطرق الصوفية، حيث يؤدي الملك بوصفه أمير المؤمنين دور الضامن لوحدة المذهب الديني الرسمي¹¹⁹⁷ غير أن هذا الإطار الدستوري والإداري لم يكن مصحوبا بتشريع متخصص ينظم الوضعية القانونية للطرق الصوفية. فالزوايا تندرج في الغالب تحت مظلة قانون الجمعيات الصادر سنة 1958، الذي لا يعد وعاء قانونيا ملائما لمؤسسات تملك أحباسا وتقدم خدمات عامة وتؤثر في رسم الهوية الجماعية للمجموعات البشرية¹¹⁹⁸

ولا يمكن تجاهل الدور الذي أداه الخطاب الأمني في تشكيل العلاقة بين الدولة والمؤسسة الصوفية، لا سيما في مرحلة ما بعد أحداث 16 ماي 2003. إذ رأت الدولة في التصوف السني المعتدل، المتمثل أساسا في الطريقتين القادرية والتيجانية البوتشيشية خطابا مضادا للتيارات الوهابية والسلفية المتشددة¹¹⁹⁹

، وقد ترتب على هذا التأطير الأمني توسيع دور المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الجهوية في مراقبة الخطاب الديني للزوايا وإدراج التعليم الصوفي المعتدل ضمن مناهج المعهد الملكي لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات. وقد تم استحداث هذا المعهد سنة بموجب توجيهات ملكية، ليصبح إحدى الأدوات الرئيسية في تكوين الفاعلين الدينيين وفق المرجعية المالكية الأشعرية 2015 الصوفية¹²⁰⁰

ومن منظور قانوني صرف، يلاحظ أن المشرع المغربي لم يعالج وضعية الطرق الصوفية بشكل مستقل حتى الآن. وغياب هذا الإطار القانوني المتخصص يشكل، وفق مفهوم فجوة الحوكمة الذي تتداوله الأدبيات المؤسسية الحديثة، عائقا بنيويا أمام الإدماج الفعلي للمؤسسة الصوفية في منظومة التنمية¹²⁰¹

ويترتب على هذا التصنيف القانوني غير الملائم أن الطريقة الصوفية تعامل إداريا بالطريقة نفسها التي تعامل بها جمعية رياضية محلية، مع ما ينجم عن ذلك من اختلال في حقوق إدارة الأحباس وصلاحيات تنظيم الأنشطة العابرة للحدود وتقييد الانفتاح على الشركاء التنمويين الدوليين

وتكشف هذه المعطيات عن توتر بنيوي بين الأهمية الاجتماعية والتاريخية للمؤسسة الصوفية من جهة، والتميش القانوني والإداري الذي تعاني منه من جهة أخرى. وي طرح هذا التوتر إشكالية جوهرية تتعلق بكيفية تحويل رأسمال اجتماعي متراكم لقرون يتجسد في شبكات الثقة والتضامن والقيم التي تحملها الطرق الصوفية، إلى طاقة تنموية موجهة وقابلة للقياس

وتجدر الإشارة إلى أن السياسات العمومية المغربية في ميدان الشأن الديني عرفت تطورا ملحوظا منذ إصلاحات سنة 2004 التي شملت إعادة هيكلة المجالس العلمية وإطلاق ميثاق العلماء. وقد أدمجت هذه الإصلاحات البعد الصوفي ضمن المرجعية الدينية الرسمية، إلا أن التركيز ظل منصبا على ضبط الخطاب الديني أكثر منه على تثمين الإمكانيات التنموية للزوايا. وقد ترتب على ذلك أن المؤسسة الصوفية ظلت في وضعية المتلقي السلبي للسياسات العمومية بدلا من أن تكون شريكا فعليا في صياغتها

1196. المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، التقرير السنوي حول واقع الشأن الديني بالمغرب، الرباط، 2022، ص 34

1197. الفصل 41 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكر

1198. ظهير شريف رقم 158.376 الصادر في 15 نونبر 1958 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 2404 بتاريخ 27 نونبر 1958

1199. Elisa Giunchi, "Managing Religious Diversity in Morocco: The Case of Sufi Brotherhoods," Mediterranean Politics, vol. 24, no. 4, 2019, p. 502.

1200. مالك زغل، الإسلام السياسي والمؤسسة الدينية في المغرب العربي، دار التنوير، بيروت، 2013، ص 187

1201. Robert Woodberry, "The Missionary Roots of Liberal Democracy," American Political Science Review, vol. 106, no. 2, 2012, p. 244.



ويضاف إلى ما سبق أن الإطار القانوني المتعلق بالأحباس الصوفية يعاني من ازدواجية تنظيمية تنعكس سلبا على فعالية تدبير هذه الثروة. فمن جهة، تخضع الأحباس الكبرى لإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وفق ظهير 1913 وتعديلاته، ومن جهة أخرى، تخضع الأحباس الصغرى الخاصة بالزوايا لإدارة الشيوخ التقليديين دون رقابة مؤسسية واضحة. وقد أفرز هذا الازدواج تساؤلات عملية حول مصير العائدات المالية للأحباس ومدى ارتباطها بالأهداف التنموية الأصلية التي حددها الواقفون.

المبحث الثاني: منظومة القيم الصوفية ومقومات التوظيف التنموي

المطلب الأول: قيم التضامن والوسطية والاقتصاد الأخلاقي في المنظومة الصوفية

إذا كان المبحث الأول قد استعرض المؤسسة الصوفية من منظور تاريخي وقانوني، فإن هذا المبحث يحول العدسة نحو المضمون القيمي لهذه المنظومة، ليسأل ما الذي تحمله الصوفية المغربية من قيم قابلة للترجمة إلى لغة التنمية المعاصرة، وكيف يمكن توظيف هذا المخزون القيمي في السياسات العمومية. ويبرز في المنظومة القيمة الصوفية مبدأ أن أثبتا عبر الزمن قدرة استثنائية على التكيف مع السياقات الاجتماعية المتغيرة: مبدأ التضامن الاجتماعي ومبدأ الوسطية

وتتجلى قيمة التضامن الاجتماعي في الممارسة الصوفية المغربية في ظاهرتين مؤسستين بالغتي الدلالة. الأولى هي نظام الإيواء المجاني الذي دأبت عليه الزوايا الكبرى عبر التاريخ، إذ استقبلت الغرباء والمسافرين والطلاب المعوزين دون مقابل، في ممارسة عملية لما يعرف اليوم بالتحويلات الاجتماعية. والثانية هي نظام إعادة التوزيع المرتبط بالمواسم الدينية الكبرى، التي تفضي إلى تدفق ثروة من الأثرياء نحو الفئات الهشة في ما يشبه نظام الزكاة المؤسسي¹²⁰²

وقد رصدت دراسات معاصرة كثيرة أن نظام إعادة التوزيع المرتبط بالزوايا والمواسم لا يزال يؤدي وظيفة اجتماعية فعلية في المناطق القروية والجبلية بالمغرب، حيث تشكل التبرعات السنوية للمشاركين في المواسم مصدرا مهما لتمويل خدمات اجتماعية كالتعليم القرآني وتدريب الحرفيين ورعاية المسنين. وقد بلغ حجم هذه التحويلات وفق تقديرات وزارة الأوقاف نحو 800 مليون درهم سنويا، وهو رقم يعكس الأهمية الاقتصادية الفعلية للحقل الصوفي¹²⁰³

ومن الناحية القانونية، يقابل هذا النظام التقليدي ما تقره التشريعات الحديثة من آليات للحماية الاجتماعية والتضامن المؤسسي. غير أن النصوص التشريعية المغربية ظلت محدودة الفاعلية في استيعاب المؤسسات الصوفية نظرا لغياب المعيار القانوني الواضح لتصنيفها وضبط علاقتها بالمنظومة العامة لتدبير الشأن الاجتماعي. وقد حاول المرسوم المتعلق بتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تجاوز بعض هذه الفجوات عبر إنشاء مديريات متخصصة في الشأن الصوفي، لكن دون أن يفضي ذلك إلى إطار قانوني متكامل¹²⁰⁴

أما مبدأ الوسطية، الذي يشكل ركيزة عقدية مركزية في التصوف السني المغربي، فيكتسب اليوم أهمية غير مسبقة في ضوء الإشكاليات المتعلقة بمواجهة التطرف الديني وتعزيز السلم الاجتماعي. فالصوفية التقليدية، في نسخها الشاذلية والتيجانية والقادرية، تقوم على تقديس الحياة وتحريم الغلو والتمسك بالتعددية المذهبية داخل الإطار السني. وهذه القيم تتقاطع مع ما تتطلبه استراتيجية الأمن القومي المغربية من مكونات الحقل الديني الرسمي

بيد أن ثمة بعدا غالبا ما يغفله تحليل الوسطية من منظور أمني محض، وهو بعدها الاقتصادي والتنموي. فالوسطية الصوفية تفيد، في أثرها على السلوك الاقتصادي، إلى الإدانة الأخلاقية للتراكم المفرط والربا والمضاربة التي تضخم الثروة دون أن تنتج قيمة حقيقية. وهذا التوجه القيمي يجد صدى في الاقتصاد الأخلاقي الإسلامي الذي تناوله بالدراسة اقتصاديون من أمثال تيمور كوران ويقدم نفسه كبديل نظري لنقائص الرأسمالية المالية¹²⁰⁵

1202. محمد عابد الجابري، العقل الأخلاقي العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص 234

1203. عبد الكبير الفاسي الفهري، التضامن الاجتماعي في الفقه الإسلامي وتجلياته في الممارسة الصوفية المغربية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2016، ص 78

1204. المرسوم رقم 2.05.1017 المتعلق بتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الجريدة الرسمية عدد 5346 بتاريخ 15 يونيو 2005

1205. Timur Kuran, Islam and Mammon: The Economic Predicaments of Islamism, Princeton University Press, Princeton, 2004, p. 49.



وقد انتبه البنك الدولي إلى هذا البعد حين أصدر تقريره الخاص حول مالية الوقف الإسلامي سنة 2015، منوهاً بقدرة المنظومة، الوقفية، وهي من أدوات الصوفية الاقتصادية، على تمويل التنمية المحلية خارج الأطر البنكية التقليدية. وهو ما دفع عدة دول كالكويت وإندونيسيا وتركيا، إلى تطوير قوانين خاصة بالوقف الإنتاجي المرتبط بمؤسسات الطرق الصوفية¹²⁰⁶. ويتضح من خلال هذا التحليل أن منظومة القيم الصوفية المغربية تحتوي على عناصر قابلة للتوظيف في صياغة سياسات اجتماعية واقتصادية متجذرة في الموروث الحضاري الوطني. غير أن هذا التوظيف يستلزم وضع آليات قانونية ومؤسسية واضحة، تتيح ترجمة القيم الروحية إلى برامج تنموية ملموسة قابلة للقياس والتقييم. ومن المهم الإشارة إلى أن منظومة القيم الصوفية لا تقتصر على البعدين الفرديين للتضامن والوسطية، بل تمتد إلى ما يمكن تسميته بالأخلاق المؤسسية التي تنظم العلاقات بين الزوايا والمجتمع المحيط. فالعلاقة بين شيخ الزاوية والمريد تحكمها قيم الأمانة والشفافية والمسؤولية المتبادلة، وهي قيم تتطابق في جوهرها مع مبادئ الحكامة الرشيدة التي تروج لها المنظمات الدولية المعاصرة. وقد رصد الباحثون أن هذه القيم المؤسسية الصوفية شكلت عبر التاريخ رادعاً فعالاً ضد الفساد المالي والإداري في الزوايا، رغم غياب الرقابة الخارجية الحديثة.

ويبرز كذلك مبدأ آخر في المنظومة القيمية الصوفية ذو دلالة تنموية واضحة، وهو مبدأ الاعتدال في الاستهلاك الذي تكرسه الممارسات الزهدية للطرق الصوفية المعتدلة. فالتصوف المغربي لا يدعو إلى الزهد المطلق ولا يقدر الفقر، بل يدعو إلى الاعتدال في تدبير الثروة بما يجمع بين تلبية الحاجيات الأساسية وتوظيف الفائض في النفع العام. ويتقاطع هذا التوجه القيمي مع المفاهيم الحديثة للتنمية المستدامة التي تنتقد نمط الاستهلاك المفرط وتدعو إلى التوازن بين النمو الاقتصادي والحفاظ على الموارد للأجيال القادمة.

المطلب الثاني: التراث الصوفي غير المادي والاقتصاد الثقافي

يشكل التراث الصوفي غير المادي، بما يشمل من موسيقى روحية ورقص احتفالي وشعر ومقامات ولغة ورموز، رأسماً ثقافياً استثنائياً يستدعي التحليل من زاوية القانون الدولي للتراث والتنمية الثقافية. وتتنوع التعبيرات الفنية للتصوف المغربي بين السماع الصوفي والمديح النبوي والأمداح الجماعية وفنون الجذب الروحي كالحضرة العيساوية والجيلالة والحمدوشة. وتشكل هذه التعبيرات منظومة تعبيرية كاملة تتجاوز البعد الجمالي إلى البعد المعرفي والاجتماعي.

وقد صادقت المملكة المغربية على اتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003، والتي تلزم الدول الأطراف بجرد تراثها غير المادي ووضع خطط لصونه وتثمينه، بما في ذلك التعبيرات الصوفية. وقد ترجم هذا الالتزام جزئياً على الصعيد المغربي في مبادرات متفرقة لتسجيل عدد من الموروثات الصوفية في اللائحة الوطنية للتراث غير المادي¹²⁰⁷.

بيد أن المشكلة لا تكمن في غياب الإرادة السياسية للصون، بل في شح آليات التثمين الاقتصادي الفعلي لهذا التراث. فقد جردت اللائحة الوطنية للتراث الثقافي غير المادي للمغرب نحو 32 تعبيراً صوفياً حتى سنة 2021، يشمل أنماطاً موسيقية وأشكال رقص طقسي ومجالس الذكر، غير أن الجزء الأكبر من العائدات السياحية المرتبطة بهذا التراث لا يعود إلى المجتمعات الصوفية الأصيلة الحاملة له¹²⁰⁸.

ويعد السماع الصوفي من أبرز التعبيرات الصوفية المغربية التي عرفت تحولاً ملحوظاً في علاقتها بالاقتصاد الثقافي. فالموسيقى الصوفية، التي كانت في الأصل ممارسة طقسية مرتبطة بالحلقات الذكر، أصبحت تشكل اليوم محورا لصناعة ثقافية متنامية تشمل المهرجانات والإصدارات الموسيقية والسياحة الدينية. غير أن هذا التحول يطرح إشكاليات تتعلق بالحفاظ على الأصالة الروحية لهذه التعبيرات في مقابل ضرورات التسويق الثقافي¹²⁰⁹.

1206. البنك الدولي، التمويل الإسلامي: محرك للازدهار المشترك؟، واشنطن، 2015، ص 22.

1207. اتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي المعتمدة في 17 أكتوبر 2003، صادق عليها المغرب بموجب الظهير الشريف رقم 1.06.103 بتاريخ 23 مارس 2006.

1208. وزارة الثقافة المغربية، اللائحة الوطنية للتراث الثقافي غير المادي، الرباط، 2021، ص 12-18.

1209. محمد المغراوي، السماع الصوفي بين التعبير الروحي والصناعة الثقافية، مجلة عالم الفكر، عدد 47، الكويت، 2018، ص 145.



ويكشف هذا الوضع عن إشكالية تتعلق بأثر التراث، وهو مفهوم تتداوله الدراسات الثقافية القانونية للإشارة إلى العملية التي تتحول فيها الممارسات الحية إلى موضوع للتدبير المؤسسي، مع خطر أن يفضي ذلك إلى تجميدها وتجريدها من ديناميتها الداخلية والحالة الصوفية المغربية نموذج جيد لهذا التوتر بين حاجتين متعارضتين: الصون الذي يقتضي تجميد الصورة القانونية للموروث، والتطوير الذي يقتضي السماح بالتجديد والتكيف مع المستجدات¹²¹⁰

ومن زاوية الاقتصاد الثقافي، تشير دراسة أصدرها مركز الاقتصاد الثقافي بجامعة إيراسموس روتردام سنة 2018 إلى أن التراث الديني غير المادي، حين يدار وفق نماذج اقتصادية تعيد توزيع العائدات على مجتمعات التراث الأصلية، يمكنه المساهمة في تقليص الفقر المحلي بنسب تصل إلى 24 في المائة في المناطق الريفية التي تفتقر إلى منتجات اقتصادية بديلة. وهو ما يجعل التراث الصوفي المغربي أصلا اقتصاديا بالغ الأهمية في إطار استراتيجية التنمية الجهوية

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن بعض الجهات المغربية بدأت تخطو خطوات ملموسة في هذا الاتجاه. فمهرجان فاس للموسيقى الروحية العالمية، الذي تنظمه مؤسسة فاس سايس بدعم من المجلس الجهوي لجهة فاس مكناس، يقدم نموذجا لكيفية توظيف التراث الصوفي في صناعة السياحة الثقافية. وقد بلغ عدد زواره في دورة 2023 نحو 80 ألف شخص، مع عائدات اقتصادية تجاوزت 35 مليون درهم على مستوى الجهة¹²¹¹

غير أن هذا النموذج ظل حتى الآن ظاهرة حضرية تفتقر إلى امتداد ريفي منظم يتيح توزيع عوائده على المجتمعات القروية التي تحتضن أغلب هذا التراث في حياته الطبيعية. وقد أشارت الاستراتيجية الوطنية للسياحة الثقافية إلى ضرورة تطوير دائرة السياحة الصوفية لتشمل المناطق القروية ذات الحضور الصوفي العريق، كزاويا الأطلس المتوسط ومنطقة بني ملال ومنطقة الجنوب الشرقي¹²¹²

، وتقودنا هذه التحليلات إلى خلاصة مفادها أن القيم الصوفية والموروث الثقافي المرتبط بها يمثلان منظومة تنموية كاملة الأبعاد تجمع بين موارد القيم الاجتماعية والاقتصاد التضامني والرأسمال الثقافي والسياحي. بيد أن تفعيل هذه المنظومة يصطدم بتحديات بنيوية لا يمكن تجاوزها إلا بإصلاح قانوني ومؤسسي عميق، وهو ما يشكل موضوع القسم الثاني من هذه الدراسة وقبل الانتقال إلى تحليل التحديات، يجدر بنا الإشارة إلى أن البعد الرقمي يفتح آفاقا جديدة لتثمين التراث الصوفي المغربي في إطار اقتصاد المعرفة. فقد بدأت بعض الزوايا الكبرى تطوير منصات رقمية تتيح تعليم العلوم الشرعية والتربية الروحية عن بعد مستفيدة من الإمكانيات التي تتيحها التكنولوجيا الحديثة. وقد سجلت زاوية الشيخ سيدي حمزة القادري البوتشيشي تطور حضورها الرقمي بشكل لافت، إذ تجاوز عدد متابعيها في المنصات الاجتماعية نصف مليون شخص، فيما تستقبل دوراتها الرقمية مشاركين من أكثر من 40 دولة. ويفتح هذا التحول الرقمي آفاقا جديدة لتوسيع الإشعاع الروحي المغربي وتعزيز مكانته الدولية في عصر العولمة الثقافية

ومن جهة أخرى، يطرح التراث الصوفي المغربي إشكاليات تتعلق بالملكية الفكرية والحقوق المعنوية. فالأمداح والمدائح والأذكار التي تنتجها الطرق الصوفية تشكل ملكية جماعية ثقافية تستحق الحماية القانونية، خاصة في ظل ظاهرة الاستيلاء التجاري على التراث الديني التي ترصدها المنظمات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية. ويفتقد المشرع المغربي إلى إطار قانوني واضح لحماية هذا النوع من التراث الجماعي، رغم مصادقة المغرب على اتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي. ويستلزم هذا الوضع تطوير منظومة قانونية متخصصة تجمع بين حماية التراث الثقافي وحقوق الملكية الفكرية الجماعية

Erasmus University Rotterdam, Centre for Cultural Economics, Cultural Heritage and Poverty Reduction in Rural Communities, Rotterdam, 2018, p. 62.1210

1211. مؤسسة فاس سايس، التقرير السنوي لمهرجان فاس للموسيقى الروحية العالمية، فاس، 2023، ص 14

1212. وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، الاستراتيجية الوطنية للسياحة الثقافية 2020-2030، الرباط، 2021، ص 56



القسم الثاني: التحديات البنيوية و آفاق بناء نموذج تنموي صوفي المرجعية

إذا كان القسم الأول قد تناول الإطار التاريخي والقيمي للتصوف المغربي وأبعاده التنموية، فإن هذا القسم يتوجه نحو تحليل التحديات الفعلية التي تواجه توظيف هذه المنظومة في النموذج التنموي الوطني، مع استشراف الآفاق الممكنة لبناء نموذج صوفي المرجعية يستند إلى التجارب المقارنة والإصلاحات التشريعية والمؤسسية المطلوبة.

المبحث الأول: العوائق القانونية والمؤسسية أمام التوظيف التنموي للتصوف

المطلب الأول: فراغات التشريع وإشكاليات الإطار القانوني القائم

يكشف الفحص التحليلي للمنظومة التشريعية المغربية المتعلقة بالشأن الديني والصوفي عن ثلاثة فراغات قانونية رئيسية تقيد قدرة المؤسسة الصوفية على الاندراج الفعلي في منظومة التنمية. ويعد تشخيص هذه الفراغات خطوة أولى لا غنى عنها في أي مسعى إصلاحى جاد، باعتبار أن غياب الإطار التشريعي المتخصص يحد من فعالية أي مبادرة لإدماج البعد القيمي الصوفي في السياسات العمومية.

يتمثل الفراغ التشريعي الأول في غياب قانون خاص بالطرق الصوفية. تستند الزوايا والطرق الصوفية في وضعها القانوني الراهن إلى ظهير 1958 المتعلق بالجمعيات، وهو نص تشريعي أعد في سياق سياسي مختلف كلياً، وبهيكل كيانات مدنية وسياسية لا تمتلك ما تمتلكه الطرق الصوفية من أبعاد تاريخية وأحاسيس وشبكات اجتماعية دولية.

أما الفراغ التشريعي الثاني فيتعلق بغياب منظومة قانونية واضحة لتدبير أحباس الزوايا. تمتلك الطرق الصوفية الكبرى عقارات وأراضي فلاحية ومباني تاريخية ضخمة مصنفة كأحباس. وقد أنيطت إدارة هذه الأحباس تاريخياً بولاية مزدوجة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من جهة، والشيخ الموروثون من جهة أخرى. وكثيراً ما أفضى هذا التداخل في الولايات إلى نزاعات قانونية معقدة، موثقة في سجلات المحاكم الإدارية، حول تسيير هذه الثروة الوقفية وتوجيه عائداتها¹²¹³.

ويغيب عن المشهد التشريعي أي قانون متخصص يحدد بوضوح طبيعة الحبس الصوفي ويضبط آليات تدبيره المستقل. وقد أشار المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقريره السنوي إلى ضرورة تطوير منظومة الأحباس بما يضمن الشفافية والفعالية في تدبيرها مع مراعاة خصوصية أحباس الزوايا وارتباطها بالموروث الروحي والثقافي للأمة¹²¹⁴.

والفراغ التشريعي الثالث يتمثل في غياب آليات الاعتراف بالطابع العام للخدمات الصوفية. تقدم عديد الزوايا خدمات ذات طابع عام واضح: استقبال عابري السبيل، وتعليم القرآن والعلوم الإسلامية، ورعاية ذوي الإعاقات في بعض الحالات. ومع ذلك، لا تحظى هذه الخدمات بالاعتراف القانوني اللازم لإدراج مقدمها في إطار الشراكة بين القطاع العام والمجتمع المدني المنظمة بموجب القانون التنظيمي للجماعات الترابية¹²¹⁵.

ويضاف إلى هذه الفراغات التشريعية غياب إطار مؤسسي واضح لتوحيد الصوفية المغربية في هيئة تمثيلية. ففي مقابل وجود المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الجهوية كجهات مرجعية للشأن الديني، لا يوجد مجلس وطني للطرق الصوفية يمثل هذه الطرق في حوار التنمية الوطني. وقد أسفر هذا الغياب عن أن الصوت الصوفي في النقاشات السياسية العمومية يصدر عن أفراد وشيوخ متفرقين لا عن مؤسسة موحدة، مما يضعف ثقله التفاوضي ويهمش حضوره في صياغة السياسات.

وتطرح هذه الفجوة المؤسسية إشكالية مزدوجة من الناحية القانونية. فمن جهة، يصعب تطبيق مفهوم التمثيلية المنصوص عليها في الدستور والقانون التنظيمي للمشاركة الترابية على مؤسسات لا تمتلك بنية تمثيلية موحدة. ومن جهة أخرى، يجعل غياب الهيئة الجامعة من مهمة التشاور بين الدولة والحقل الصوفي مهمة صعبة التطبيق، خاصة في القضايا الاستراتيجية المتعلقة بتدبير الأحباس وتنظيم الأنشطة الصوفية والمساهمة في السياسات التنموية¹²¹⁶.

1213. محمد البقالي، الأوقاف بين النص القانوني والممارسة المؤسسية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2019، ص 92.

1214. المدونة العامة لحقوق الإنسان، التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الرباط، 2023، ص 78.

1215. القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 7 يوليو 2015، الجريدة الرسمية عدد 6440 بتاريخ 18 فبراير 2016.

1216. عبد الله العروي، مفهوم الدولة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة التاسعة، 2011، ص 178.



وخلاصة القول في هذا المطلب أن إصلاح هذه الفراغات لا يتطلب ثورة تشريعية من العدم، بل يكتفي بتعديلات موضوعية تستنير بتجارب مقارنة ناجحة. إذ يمكن إضافة فصول خاصة بالطرق الصوفية ضمن قانون الجمعيات، وإصدار قانون محدث للأوقاف يتيح إنشاء صناديق وقف صوفية ذات شخصية اعتبارية، فضلا عن تعديل القانون التنظيمي للجماعات الترابية ليصنف الخدمات الاجتماعية للزوايا ضمن إطار الشراكة العمومية المجتمعية¹²¹⁷

ويمكن إضافة فراغ تشريعي رابع يتعلق بغياب نظام ضريبي تحفيزي للتبرعات الموجهة للمؤسسات الصوفية ذات النفع العام فالمدونة العامة للضرائب المغربية تتيح الإعفاء الضريبي للتبرعات الموجهة لمؤسسات معينة كمؤسسة محمد الخامس للتضامن وبعض الجمعيات ذات النفع العام، إلا أنها لا تشمل الأقباس الصوفية أو الزوايا في غالب الأحيان. وهذا الاستثناء يحرم المؤسسات الصوفية من مصدر تمويل مهم يمكن أن يعزز قدراتها التنموية، خاصة في الزوايا الكبرى التي تربطها علاقات وثيقة بمنتسبين من الطبقات الميسورة

ويثار في هذا الصدد سؤال جوهري يتعلق بمدى ملائمة النموذج القانوني المغربي القائم على الفصل بين الإدارات لمعالجة ظاهرة تتسم بطبيعتها بالتعدد القطاعي. فالمؤسسة الصوفية تجمع في ذاتها أبعادا دينية تخضع لوزارة الأوقاف، وأبعادا اجتماعية تخضع لوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية، وأبعادا ثقافية تخضع لوزارة الثقافة، وأبعادا اقتصادية تخضع لوزارات الاقتصاد والمالية والسياحة. وهذا التشتت القطاعي يفرض على ضياع المسؤولية وعدم القدرة على بلورة سياسة موحدة ومتكاملة، مما يستدعي التفكير في صيغة تنسيقية بين القطاعات تكون قادرة على معالجة الظاهرة الصوفية بمنظور شامل ومتكامل

المطلب الثاني: إشكاليات الحوكمة الداخلية والتمثيلية في الحقل الصوفي

إلى جانب الفراغات التشريعية الخارجية التي ناقشها المطلب السابق، تعاني المؤسسة الصوفية نفسها من إشكاليات داخلية في بنيتها الحوكمية تقيد قدرتها على الاندراج الفعال في مسار التنمية. وهذه الإشكاليات الداخلية لا تقل خطورة عن الفراغات القانونية الخارجية، إذ تشكل في مجموعها عائقا مزدوجا يحيط بالمؤسسة الصوفية من الجانبين

وأولى هذه الإشكاليات الداخلية تتعلق بنظام التوريث الزعاماتي. فمعظم الطرق الصوفية المغربية تتبنى نظاما تراتبيا صارما يحدد السلطة بيد الشيخ أو المقدم المعين بالوراثة الروحية أو الدموية. وهذا النظام، رغم قيمته الروحية والتربوية، يفرض إشكاليات جوهريّة عند الانتقال من النشاط الروحي إلى النشاط التنموي والاقتصادي. فمتطلبات الشفافية المالية وإدارة المصالح ومنع تعارضها التي تفرضها أنظمة الحوكمة الحديثة تتناقض بنويًا مع نموذج الولاية الروحية الفردية المطلقة¹²¹⁸

وقد رصدت دراسة ميدانية أجرتها جامعة محمد الخامس بالرباط سنة 2020 أن ما يزيد على 75 في المائة من الزوايا التي شملها الاستبيان لا تمتلك نظام محاسبة رسميا، وأن قرار الإنفاق يعود حصرا إلى الشيخ دون أي آلية رقابية داخلية. وهذا الواقع لا يتوافق مع متطلبات تحويل الزاوية من مؤسسة روحية إلى شريك فعال في تنفيذ مشاريع التنمية التي ترصد لها الدولة ميزانيات عمومية¹²¹⁹

والإشكالية الثانية تتعلق بالتعددية الداخلية في الحقل الصوفي وعدم وجود آلية جامعة لبناء التوافق. فالمشهد الصوفي المغربي يضم طيفا واسعا من الطرق المتنوعة: من القادرية إلى التيجانية إلى الشاذلية إلى العيساوية، فضلا عن فروع لا تحصى. وكل طريقة تحمل تصورها الخاص للدور الذي ينبغي أن تضطلع به في السياق الاجتماعي والسياسي¹²²⁰

وبينما تنزع بعض الطرق إلى الانكفاء الروحي وعدم التدخل في الشأن العام، تتبنى طرق أخرى، كالبوتشيشية، حضورا مجتمعيًا أكثر فاعلية. هذا التباين يصعب بناء موقف موحد تجاه التوظيف التنموي، وكثيرا ما تتحول مسألة التعاون مع الدولة إلى مصدر

1217. محمد المنوني، مظاهر بقعة المغرب الحديث، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1985، ج 1، ص 256

1218. Driss Maghraoui, "The Strengths and Limits of Religious Reform in Morocco," Mediterranean Politics, vol. 14, no. 2, 2009, p. 199.

1219. أسماء بنعلي، الحكامة الداخلية للزوايا المغربية: دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2020، ص 204

1220. عبد العي العمراني، التعدد المؤسساتي في الحقل الصوفي المغربي، مجلة المناهل، عدد 102، الرباط، 2019، ص 67



احتكاك داخل الحقل الصوفي ذاته. وقد ترتب على هذه التعددية أن الحوار بين الدولة والطرق الصوفية ظل ثنائيا منفصلا، لا متعدد الأطراف ومتكاملا

وثمة بعد ثالث لإشكالية الحوكمة الداخلية يتصل بضعف منظومة الشفافية المالية. فالزوايا الكبرى، التي تتلقى تبرعات ضخمة وتدير أحباسا ضخمة، تفتقر في معظمها إلى أي نظام محاسبي شفاف يتيح الرقابة المستقلة على مدخلاتها ومخرجاتها المالية. وهذا الغياب لا يسبب مشكلة حوكمية داخلية وحسب، بل يشكل عائقا أمام الحصول على تمويل أجنبي أو شراكات مع منظمات التنمية الدولية التي تشترط معايير صارمة للشفافية المالية قبل أي تعاون

، وقد صدر القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات لتعزيز الشفافية في المؤسسات العمومية وشبه العمومية، إلا أن نطاق تطبيقه على المؤسسات الصوفية ظل غامضا، نظرا للوضعية القانونية الهجينة لهذه المؤسسات بين القطاع المدني والقطاع الديني. ويتطلب هذا الوضع تطوير معايير شفافية خاصة بالمؤسسات الصوفية تراعي خصوصيتها وتضمن في الوقت نفسه الحد الأدنى من المساءلة العمومية¹²²¹

وتنتهي هذه المعطيات إلى إثبات أن التحدي الحوكمي الداخلي لا يقل حدة عن التحدي التشريعي الخارجي. وأن أي مسعى نحو توظيف المؤسسة الصوفية في التنمية يجب أن يعالج الاثنان معا بتزامن، تحت طائلة أن يؤدي الإصلاح التشريعي الخارجي المنفرد إلى توسيع الدور التنموي للزوايا دون أن يصحبه إصلاح حوكمي داخلي، مما قد يفضي إلى إشكاليات من فساد وتوظيف الثروة الصوفية لمصالح ضيقة¹²²²

ويضاف إلى ما سبق بعد رابع لإشكالية الحوكمة الداخلية يتصل بمسألة التكوين المؤسسي للكوادر الصوفية في مجال التدبير الحديث. فمعظم الشيوخ والمقدمين في الزوايا المغربية يتلقون تكوينا تقليديا في العلوم الشرعية واللغة العربية والتربية الروحية دون أن يشمل هذا التكوين علوم الإدارة والمالية والمحاسبة والقانون. ويفضي هذا النقص التكويني إلى عجز موضوعي عن إدارة المؤسسات الصوفية وفق المعايير المعاصرة، حتى عند توفر النية الصادقة للإصلاح. وقد بدأ المعهد الملكي لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات بإدراج بعض هذه التكوينات في مناهجه، إلا أن الجهد يبقى محدودا ولا يصل إلى الكوادر القيادية للزوايا وثمة إشكالية خامسة تتصل بضعف منظومة قياس الأداء داخل المؤسسات الصوفية. ففي ظل غياب مؤشرات واضحة لقياس الأثر الاجتماعي والتنموي لأنشطة الزوايا، يصعب على الدولة وعلى المؤسسة الصوفية نفسها تقييم فعالية البرامج المنفذة وتحديد الأولويات وتوجيه الموارد نحو المجالات الأكثر إنتاجية. وتعد هذه الفجوة المعلوماتية عائقا أساسيا أمام أي شراكة منهجية بين الدولة والزوايا في مجال التنمية، إذ تشترط الشراكات الفعالة وجود نظام معلومات موثوق يتيح المتابعة والتقييم بشكل دوري ومنظم.

المبحث الثاني: نحو نموذج تنموي صوفي المرجعية: التجارب المقارنة و آفاق الإصلاح

المطلب الأول: التجارب الدولية في توظيف القيم الدينية لخدمة التنمية

تتيح المقارنة الدولية استخلاص دروس نافعة من تجارب دول عرفت نماذج ناجحة لتوظيف القيم الدينية والروحية في مسار التنمية، دون الوقوع في فخ الدولة الدينية ولا في فخ الإقصاء العلماني للقيم. ونستحضر هنا ثلاث تجارب مقارنة ذات صلة وثيقة بالحالة المغربية، تنتهي إلى سياقات جغرافية وثقافية متنوعة، مما يثري التحليل بمنظورات متعددة

تتعلق التجربة الأولى بإندونيسيا ونموذج الإدارة الوقفية المنتجة. طورت إندونيسيا خلال العقد الأخيرين نظاما قانونيا متكاملا للوقف المنتج يتيح للمؤسسات الدينية، بما فيها الطرق الصوفية المعروفة بناهضة العلماء، إدارة أصولها الوقفية بصورة مستقلة واستثمارها في مشاريع تنموية. وقد أفضى هذا النظام، المقنن في قانون الأوقاف الإندونيسي رقم 41/2004، إلى تحويل مؤسسات

1221 القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.15 بتاريخ 22 فبراير 2018، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018.

1222. منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، تمويل التنمية المستدامة: إدماج الفاعلين المدنيين والدينيين، باريس، 2019، ص 33



دينية تقليدية إلى فاعلين اقتصاديين حقيقيين، ينشئون مستشفيات وجامعات ومشاريع زراعية دون الاعتماد على ميزانية الدولة¹²²³

، وتنص المادتان 22 و23 من القانون الإندونيسي على إمكانية إنشاء صناديق وقفية إنتاجية تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة وتخضع لرقابة مزدوجة: رقابة دينية تتولاها مجلس الأوقاف الإندونيسي، ورقابة مالية تخضع لمعايير المحاسبة المعتمدة دولياً. وقد أفضى هذا النموذج إلى إنشاء أكثر من 5000 وقف منتج بحلول سنة 2020، تساهم في تمويل خدمات اجتماعية تستفيد منها ملايين العائلات الإندونيسية¹²²⁴

وتمثل التجربة الثانية السنغال ونموذج المريدية الاقتصادية. تعد الطريقة المريدية السنغالية، المؤسسة على تعاليم الشيخ أحمدو بامبا، نموذجاً استثنائياً في استيعاب القيم الصوفية كمحرك تنموي. فقد أنشأت المريدية شبكة اقتصادية ضخمة تمتد من الإنتاج الزراعي لحقول الفول السوداني إلى التجارة العابرة للحدود وإيداع الأموال في بنوك دولية. وقد رصد عالم الاجتماع شيخ أنتا بابو هذه الظاهرة مصطلحاً عليها بالاقصاد الديني، مشيراً إلى أن المريدية طورت آليات داخلية للحكومة أشبه بالمؤسسات الاقتصادية الحديثة دون التخلي عن بنيتها الروحية¹²²⁵

وما يميز التجربة المريدية هو قدرتها على تحويل القيمة الروحية إلى رأسمال اقتصادي عبر آليات متعددة: نظام الخدمة الذي يضمن مساهمة المريدين في الأنشطة الاقتصادية للطريقة، وشبكات الهجرة المنظمة التي تتيح للمريدين تأسيس أعمال تجارية في أوروبا وأمريكا مع تحويل جزء من أرباحهم إلى الطريقة الأم، وأخيراً نظام الإقراض الداخلي الذي يعمل وفق مبادئ التمويل الإسلامي خارج المنظومة البنكية التقليدية. وقد بلغ حجم الاقتصاد الميريدي وفق تقديرات معاصرة نحو 12 في المائة من الناتج الداخلي السنغالي¹²²⁶

وتتعلق التجربة الثالثة بتركيا ونموذج توظيف الطرق الصوفية في الدبلوماسية الثقافية. اتخذت الجمهورية التركية، رغم موروثها الكمالي العلماني، منحى براغماتياً في التعامل مع الطرق الصوفية في إطار سياستها الخارجية الناعمة. فالطريقة النقشبندية تستثمر في تعزيز النفوذ الثقافي التركي في آسيا الوسطى والبلقان، فيما تمول الوكالة التركية للتعاون والتنسيق المعروفة باسم تيكا مشاريع ترميم الأضرحة الصوفية في مناطق النفوذ التركي بوصفها أدوات للقوة الناعمة¹²²⁷

وقد بلغ حجم الاستثمار التركي في ترميم وصيانة الأضرحة الصوفية في الدول الإسلامية خارج تركيا نحو 240 مليون دولار خلال الفترة 2015-2022، مع تركيز خاص على مناطق آسيا الوسطى ودول البلقان وشمال إفريقيا. ويقدم هذا النموذج درساً ثميناً لفهم كيفية توظيف الإرث الصوفي في السياسة الخارجية وتعزيز مكانة الدولة في محيطها الإقليمي والدولي¹²²⁸

ويمكن للمغرب أن يستفيد من هذه التجربة في تعزيز مكانته بوصفه مرجعاً روحياً لإفريقيا جنوب الصحراء، خاصة عبر شبكات الطريقتين التيجانية والقادرية اللتين تنتشران في أكثر من 15 دولة إفريقية. وقد كانت لمشروع وكالة الإسلام الإفريقي الذي طرح في إطار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية سنة 2018 خطوة في هذا الاتجاه، لكنها لم تكتمل بعد كإطار مؤسساتي متكامل¹²²⁹

وتكشف هذه التجارب المقارنة الثلاث عن قاسم مشترك مفاده أن نجاح توظيف القيم الدينية والصوفية في التنمية لم يكن وليد المصادفة، بل نتاج إصلاح قانوني مقصود أعاد تعريف الوضعية المؤسسية للمؤسسة الدينية داخل النظام الاقتصادي والسياسي. وهو بالضبط ما يطلبه الإصلاح المغربي من زوايا وطرق صوفية عريقة، حيث تتوفر شروط أولية مهمة للنجاح: استقرار سياسي، شرعية ملكية ضامنة، تعدد طرق صوفية ذات تاريخ، وحضور إقليمي ودولي مهم

Indonesian Law No. 41/2004 on Waqf, State Gazette No. 159/2004, Articles 5 and 16.1223

1224. قانون الوقف الإندونيسي رقم 41/2004، المادتان 22 و23 والمتعلقان بالوقف الإنتاجي، الجريدة الرسمية الإندونيسية عدد 159/2004

Cheikh Anta Babou, Fighting the Greater Jihad: Amadu Bamba and the Founding of the Muridiyya of Senegal, Ohio University Press, Athens, 2007, p. 188.1225

1226. محمد بن عبد الكريم، الطريقة المريدية السنغالية ونموذج الاقتصاد الديني، مجلة دراسات إفريقية، عدد 31، الجزائر، 2018، ص 89

Soner Cagaptay, The New Sultan: Erdogan and the Crisis of Modern Turkey, I.B. Tauris, London, 2017, p. 89.1227

1228. الوكالة التركية للتعاون والتنسيق (تيكا)، التقرير السنوي للأنشطة الثقافية والدينية، أنقرة، 2022، ص 41

1229. مشروع قانون رقم 41.18 المتعلق بإحداث وكالة الإسلام الإفريقي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، 2018



وتجدر الإشارة إلى تجربة إقليمية أخرى ذات صلة وثيقة بالحالة المغربية، وهي تجربة الإمارات العربية المتحدة في إطلاق مبادرات روحية متعددة تجمع بين البعد الديني والبعد التنموي. فقد أسست الإمارات سنة 2014 منتدى تعزيز السلم الذي يجمع علماء ومثقفين من العالم الإسلامي، ووظفت هذه المبادرة لتعزيز صورتها بوصفها مركزا للوسطية الإسلامية. كما طورت منظومة الوقف الإنتاجي عبر هيئة الأوقاف وشؤون القاصرين بدبي، التي تدير أصولا وقفية تتجاوز قيمتها 15 مليار درهم إماراتي، يعاد توزيعها في مشاريع تنموية متنوعة. ويتيح هذا النموذج درسا للمغرب في كيفية الجمع بين الإشعاع الروحي والفعالية الاقتصادية. وعلى الصعيد الأوروبي، يمكن استحضار تجربة فرنسا وبلجيكا في التعامل مع المؤسسات الدينية المسيحية كفاعل تنموي فالكنيسة الكاثوليكية، رغم الفصل الدستوري بين الدين والدولة في هذه البلدان، تحتفظ بإطار قانوني خاص يتيح لها إدارة أوقافها وممتلكاتها العقارية وأنشطتها الاجتماعية ضمن منظومة الكنائس المعترف بها. وقد طورت هذه البلدان نظام الكاريتاس الذي يدير شبكة واسعة من الخدمات الاجتماعية الممولة جزئيا من الدولة وجزئيا من الأوقاف الكنسية. ويقدم هذا النموذج تصورا قانونيا قابلا للنقل إلى السياق المغربي، يحترم خصوصية المؤسسة الدينية ويتيح في الوقت نفسه إدماجها في منظومة الخدمات الاجتماعية الوطنية.

المطلب الثاني: ملامح نموذج تنموي صوفي المرجعية في السياق المغربي

انطلاقا من التحليل السابق للموارد القيمة والعوائق المؤسساتية والتجارب المقارنة، يتبلور في الأفق ملامح نموذج تنموي ممكن يوظف القيم الصوفية في صياغة سياسات التنمية المغربية. ويصاغ هذا النموذج المقترح على ثلاثة مستويات متداخلة: المستوى التشريعي، والمستوى المؤسسي، والمستوى المهني المفاهيمي. وفي ما يلي تفصيل لكل مستوى من هذه المستويات الثلاثة.

أولا على المستوى التشريعي، تقتضي عملية الاستثمار الفعلي للرصيد الصوفي جملة من الإصلاحات القانونية المتكاملة. أولاها إصدار قانون خاص بالطرق الصوفية يحدد وضعيتها القانونية بوضوح، ويعرف الزاوية بوصفها مؤسسة ذات منفعة عامة إذا توفرت فيها معايير التدبير الشفاف والخدمات الاجتماعية الموثقة، على غرار نظام الجمعيات ذات النفع العام المعمول به في بعض التشريعات الأوروبية. وثانيها تعديل قانون الأوقاف الحالي ليتيح إنشاء صناديق الوقف التنموي التابعة للطرق الصوفية، مع توفير نظام ضريبي تحفيزي للتبرعات الموجهة لهذه الصناديق.

وثالثها، وهي الأكثر ابتكارا، استحداث صيغة عقد الشراكة التنموية مع المؤسسات الصوفية في إطار منظومة الجماعات الترابية فبدلا من تعامل السلطات المحلية مع الزوايا كمستفيدات من الدعم العمومي، يمكن تأطير هذه العلاقة بموجب عقود شراكة ثنائية الاتجاه: تلتزم بموجبها الزاوية بتقديم خدمات محددة وقابلة للقياس، كالتعليم القرآني وتربية الحرف التقليدية والرعاية الاجتماعية، مقابل حصولها على دعم مادي ومعنوي من الجماعة الترابية في إطار شفاف ومحاسب. وهذه الصيغة التعاقدية تتوافق مع روح الفصل 139 من دستور 2011 الذي يكرس مبدأ التشارك في صياغة السياسات التنموية¹²³⁰.

ثانيا على المستوى المؤسسي، يستلزم النموذج التنموي الصوفي إنشاء مجلس وطني للطرق الصوفية، لا بوصفه هيئة دينية تابعة لوزارة الأوقاف، بل بوصفه هيئة استشارية ذات صفة عمومية تمثل في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وفي هيئة المشاورات، البرلمانية المتعلقة بالسياسة الاجتماعية. ويلزم هذا المجلس بنشر تقرير سنوي حول المساهمات التنموية للطرق الصوفية بمنهجية قياس مقننة تتيح إدراج هذه المساهمات في الحسابات الوطنية وفي منظومة مؤشرات التنمية المستدامة.

ويمكن أن يستلهم هذا المجلس بنيته من تجارب مماثلة كالمجلس الأعلى للحرف التقليدية والمجلس الوطني للتربية والتكوين والبحث العلمي، اللذين يجمعان بين التمثيلية القطاعية والصلاحيات الاستشارية الفعالة. ويفضل أن يضم هذا المجلس ممثلين عن مختلف الطرق الصوفية المغربية، وخبراء أكاديميين في التصوف والقانون والتنمية، وممثلين عن الإدارات العمومية المعنية، فضلا عن ممثلين عن المجتمع المدني¹²³¹.

1230. الفصل 139 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، المتعلق بمبدأ المشاركة الترابية، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر

1231. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، النموذج التنموي الجديد للمغرب: من أجل تحويل بنيوي للاقتصاد والمجتمع، الرباط، 2021، ص 56



ثالثا على المستوى المنهجي المفاهيمي، يقترح هذا البحث تبني مفهوم التنمية الروحانية المتكاملة بوصفه إطارا جامعاً يضاف إلى المؤشرات التقليدية للتنمية. ويتطلب هذا الإطار تطوير أدوات قياس جديدة تكون قادرة على رصد الإسهام الفعلي للقيم الصوفية في مؤشرات التنمية البشرية، من خلال إدماج مؤشرات الرأسمال الروحاني والاجتماعي ضمن المنظومة الإحصائية الوطنية ويستلهم هذا الاقتراح تجارب رائدة في قياس السعادة والرفاهية خارج حدود المعادلة الاقتصادية الصرفة، كما في نموذج ناتج السعادة الإجمالي الذي ابتكرته مملكة بوتان، والتجارب الاسكندنافية في قياس الرأسمال الاجتماعي. وقد بدأت بعض الأكاديميات المغربية المتخصصة تعير انتباهها لهذا المسار، إذ يعمل مركز دراسات التراث بجامعة القاضي عياض بمراكش على صياغة مؤشرات لقياس الرأسمال الروحاني في إطار بحث متعدد التخصصات 1232

وقد رصد تقرير التنمية البشرية للمغرب الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سنة 2023 أن المغرب يحتل المرتبة 121 على المستوى العالمي في مؤشر التنمية البشرية التقليدي، غير أن إدماج المؤشرات الثقافية والروحية يرفع ترتيبه بنحو 15 مرتبة في المؤشرات المستحدثة للتنمية المتعددة الأبعاد. وهو ما يكشف عن الإمكانيات الكامنة في تطوير أدوات قياس بديلة تستحضر الموروث القيمي والروحي للأمة 1233

ويعمل مركز دراسات التراث بجامعة القاضي عياض بمراكش حالياً على مشروع بحثي متعدد التخصصات يستهدف صياغة مجموعة من المؤشرات الكمية لقياس الرأسمال الروحاني في المناطق ذات الحضور الصوفي الكثيف. وتشمل هذه المؤشرات مستويات التضامن الاجتماعي وحجم التحويلات الخيرية والمشاركة في الأنشطة المجتمعية وكثافة الشبكات الاجتماعية. وتمثل هذه المؤشرات نواة أولى لإطار قياس وطني قابل للتطوير 1234

وفي السياق نفسه، أوصت اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد في تقريرها الصادر سنة 2021 بضرورة إدماج البعد القيمي في صياغة النموذج التنموي الوطني، معتبرة أن التنمية لا يمكن أن تختزل في مؤشرات اقتصادية مجردة، بل تحتاج إلى استحضار البعد الإنساني والقيمي والروحي. وقد خصصت اللجنة فصلاً كاملاً في تقريرها لمسألة القيم بوصفها رافعة أساسية للتحويل البنيوي المنشود 1235

وفي نهاية المطاف، إن النموذج التنموي الذي يعلي من شأن القيم الصوفية ليس ترفاً فكرياً أو نوستالجياً نحو الماضي، بل هو مراهنة معقولة على أن الاستدامة التنموية الحقيقية لا تتحقق بالمعادلات الاقتصادية وحدها، بل تستلزم جذراً قيمياً عميقاً يربط الفرد بمجموعته ويضفي على السعي نحو التنمية معنى يتجاوز الحساب المادي. والتصوف المغربي، بنقله التاريخي وشبكاته الاجتماعية وقيمه الإنسانية الرفيعة، قادر على أن يكون ذلك الجذر، شريطة أن توفر له الدولة البيئة القانونية والمؤسسية الكفيلة بتحويله من إرث راكد إلى طاقة تنمية دافعة

ولا تخفى أهمية البعد الجهوي في تنزيل هذا النموذج التنموي الصوفي المرجعية. فالمغرب، بفضل دستور 2011 ومنظومة الجهوية المتقدمة، يتيح هامشاً واسعاً لتطوير صيغ خصوصية على مستوى كل جهة بحسب طبيعة الحضور الصوفي فيها. فمنطقة فاس مكناس تتميز بحضور قوي للزوايا المرتبطة بمولاي إدريس، فيما تتميز جهة سوس ماسة بإرث الجزولية، وجهة درعة تافيلالت بإشعاع الزاوية الناصرية. ويتيح هذا التنوع الجهوي تطوير برامج تنموية متميزة ترتكز على الخصوصيات الثقافية والروحية لكل منطقة. في إطار يحترم التنوع ويعزز الانتماء الجامع

وعلى الصعيد الدولي، يحوز المغرب أوراقاً مهمة للريادة في مجال الدبلوماسية الروحية الصوفية. فالطريقة التيجانية المغربية الأصل تنتشر في أكثر من 30 دولة إفريقية وآسيوية، ويقدر عدد منتسبيها بالعشرات الملايين عبر العالم. ويمكن للمغرب أن يبني على هذا الإشعاع الروحي لتطوير شراكات تنموية مع الدول الإفريقية، تجمع بين البعد الديني والبعد الاقتصادي والثقافي. وقد بدأ

Nelly Amri, "Spiritual Capital and Development Indicators: A Conceptual Framework," Journal of Islamic Studies, vol. 33, no. 2, 2022, p. 201.1232

1233. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية للمغرب 2023، الرباط، 2023، ص 87

1234. مركز دراسات التراث، جامعة القاضي عياض، مراكش، مشروع قياس الرأسمال الروحاني في السياق المغربي، تقرير وسطي، 2022، ص 12

1235. تقرير اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد، الرباط، أبريل 2021، الفصل الخامس المتعلق بالبعد القيمي للتنمية



تفعيل بعض هذه الجوانب عبر مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة التي تأسست سنة 2015، إلا أن البعد التنموي لهذه الشراكات لا يزال محدودا ويحتاج إلى تطوير منهجي

وفي ما يتعلق بالتمويل، يستلزم النموذج التنموي الصوفي المقترح هندسة مالية متعددة المصادر تجمع بين التمويل العمومي والتبرعات الخاصة والشراكات الدولية. ويمكن استحداث صندوق وطني لدعم الشأن الصوفي بتمويل مختلط، يجمع بين مساهمة الدولة من ميزانية وزارة الأوقاف، وعوائد الأحباس الصوفية المعاد تنظيمها، والتبرعات المعفاة من الضرائب وفق نظام جبائي تحفيزي، ومساهمات الشركاء الدوليين المهتمين بالحوار الديني والتنمية. ويمكن لهذا الصندوق أن يمول مشاريع تنمية محددة الأهداف، مع ضمان شفافية كاملة في التدبير ومحاسبة دورية تخضع لرقابة المجلس الأعلى للحسابات

ولا يكتمل هذا النموذج التنموي الصوفي إلا بإدراج بعد البحث العلمي والتكوين الأكاديمي. ويتطلب ذلك إنشاء كرسي جامعي للدراسات الصوفية والتنمية في إحدى الجامعات المغربية الكبرى، يجمع بين التخصصات القانونية والاقتصادية والاجتماعية ويوفر إطارا مؤسساتيا لإنتاج المعرفة المنهجية حول الحقل الصوفي وآثاره التنموية. كما يستلزم تطوير ماستر متخصص في حوكمة المؤسسات الدينية ودكتوراه في القانون الديني المقارن، بهدف تكوين كوادر بشرية قادرة على إدارة الإصلاحات المقترحة في المستقبل

خاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى أن إشكالية توظيف منظومة القيم الصوفية في النموذج التنموي المغربي تشكل قضية مركبة تتقاطع فيها الأبعاد القانونية والمؤسسية والاقتصادية والثقافية. وقد تبين أن المنظومة الدستورية المغربية، ولا سيما دستور 2011 توفر الأرضية المعيارية اللازمة لتشريع يعترف بالبعد التنموي للمؤسسة الصوفية، دون الحاجة إلى قطيعة مع مبادئ دولة القانون والحياد المؤسسي. غير أن هذه الأرضية الدستورية لم تترجم بعد إلى منظومة تشريعية متكاملة تنظم الوضعية القانونية للطرق الصوفية وتؤطر دورها التنموي

وعلى صعيد المعطيات التاريخية والمؤسسية، كشفت الدراسة عن أن التصوف المغربي يمثل رصيدا حضاريا حيا يتجاوز في بعده الوظيفي حدود الإطار الروحاني إلى فضاء مؤسسي اجتماعي وتنموي. فهو يحمل في ثناياه قيم التضامن الاجتماعي وإعادة توزيع الثروة ومبادئ الوسطية والتسامح وإدارة التعدد، وهي قيم تتقاطع مع أهداف التنمية الشاملة التي أرستها خطط التنمية الوطنية وأجندة 2030 الأممية على حد سواء. كما أن الموروث الثقافي غير المادي المرتبط بالتصوف يشكل أصلا اقتصاديا بالغ الأهمية في إطار استراتيجية التنمية الجهوية

بيد أن الدراسة أثبتت في الوقت ذاته أن هذا الرصيد يظل محاصرا بين ضفتين من العوائق لا يمكن تجاوزهما بالخطاب المثالي وحده: ضفة العوائق التشريعية الخارجية المتمثلة في فراغات قانون الجمعيات وتدابير الأحباس وغياب الاعتراف بخدمات الزوايا ذات المنفعة العامة، وضفة الإشكاليات الحوكمية الداخلية المتعلقة بشفافية التدبير المالي والتمثيلية المؤسسية وبناء التوافق الداخلي في الحقل الصوفي. وبشكل الجمع بين هذين الإصلاحيين، الخارجي والداخلي، شرطا مزدوجا لازما لتحرير الطاقة التنموية الكامنة في المؤسسة الصوفية

وبخصوص التجارب الدولية، أبرزت الدراسة أن نماذج إندونيسيا والسنغال وتركيا تثبت إمكانية تطوير صيغ ناجحة لإدماج الفاعلين الدينيين في منظومة التنمية عبر أطر قانونية مصممة بعناية. وقد كشفت هذه التجارب عن أن نجاح توظيف القيم الدينية والصوفية في التنمية لم يكن وليد المصادفة، بل نتاج إصلاح قانوني مقصود أعاد تعريف الوضعية المؤسسية للمؤسسة الدينية داخل النظام الاقتصادي والسياسي. وهو ما يطلبه الإصلاح المغربي من زوايا وطرق صوفية عريقة

كما أثبتت الدراسة أهمية البعد الإقليمي والدولي في تنزيل النموذج التنموي الصوفي المرجعية. فالمغرب لا يستطيع أن يطور نموذجه التنموي في عزلة عن محيطه الإقليمي والدولي، بل يحتاج إلى استثمار شبكاته الصوفية الممتدة في إفريقيا وآسيا وأوروبا، لتعزيز إشعاعه الروحي والاقتصادي. ويتقاطع هذا التوجه مع التوجهات الاستراتيجية للمملكة في تعزيز شراكاتها الجنوب جنوب



خاصة مع دول إفريقيا جنوب الصحراء التي تنتشر فيها الطرق الصوفية المغربية الأصل. ويمكن لهذه الشبكات أن تتحول إلى أداة دبلوماسية ناعمة تخدم المصالح المغربية وتعزز موقعه التفاوضي في المحافل الدولية. وفي ضوء هذه الخلاصات، تقدم الدراسة عدة توصيات أساسية تشكل خارطة طريق للإصلاح المنشود. أولها إصدار قانون خاص بالطرق الصوفية يحدد وضعيتها القانونية ويعترف بطابعها التنموي، مع توفير حوافز ضريبية للتبرعات الموجهة لأنشطتها ذات النفع العام. وثانيها إصلاح منظومة الأحباس الصوفية عبر استحداث صناديق وقفية إنتاجية تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة على غرار النموذج الإندونيسي. وثالثها إنشاء مجلس وطني للطرق الصوفية بوصفه هيئة استشارية ذات صفة عمومية تساهم في صياغة السياسات التنموية. ورابعها تطوير عقود الشراكة التنموية بين الجماعات الترابية والمؤسسات الصوفية في إطار القانون التنظيمي للجماعات.

وخامسها استحداث منظومة وطنية لقياس الرأسمال الروحاني والاجتماعي ضمن المؤشرات الإحصائية الوطنية، بما يتيح إدراج المساهمات الصوفية في التنمية ضمن الحسابات الوطنية. وسادسها تعزيز التعاون الدولي للمغرب في مجال الدبلوماسية الروحية عبر تفعيل مشروع وكالة الإسلام الإفريقي وتطوير شبكات التعاون مع الدول الإفريقية ذات الحضور الصوفي المغربي. وسابعها تطوير منظومة تكوينية متخصصة تجمع بين العلوم الشرعية وعلوم الحوكمة والتدبير، بهدف تأهيل كوادر قادرة على إدارة الزوايا والمؤسسات الصوفية وفق معايير الشفافية والفعالية الحديثة.

ورغم محدودية هذه الدراسة التي اقتصرنا على مقارنة تحليلية وصفية دون الدخول في دراسات ميدانية كمية مفصلة، فإنها تفتح آفاقاً بحثية واعدة تتعلق بدراسة الأثر الاقتصادي الفعلي للأنشطة الصوفية على التنمية المحلية في الجهات ذات الكثافة الصوفية العالية، وتحليل العلاقة بين القيم الصوفية ومؤشرات التماسك الاجتماعي وانخفاض الجريمة، فضلاً عن تقييم فعالية الشراكات المحتملة بين الزوايا والمنظمات الدولية للتنمية. كما تستدعي دراسة مقارنة معمقة مع تجارب الدول الإسلامية الأخرى التي طورت نماذج لإدماج المؤسسات الدينية في التنمية، كماليزيا والإمارات العربية المتحدة وإيران. وفي خلاصة المطاف، يمكن القول إن سؤال توظيف القيم الصوفية في التنمية المغربية ليس سؤالاً لاهوتياً يجب عنه الفقهاء وحدهم، ولا سؤالاً أنثروبولوجياً يجب عنه الباحثون في التراث وحسب. إنه في صميمه سؤال قانوني ومؤسسي وسياسي، يتعلق بقدرة الدولة المغربية على تصميم أطر تنظيمية ذكية تحول الموروث الروحاني من ذاكرة جماعية مبعجلة إلى رافعة تنموية فعالة. وفي جواب هذا السؤال تكمن واحدة من أجراً التجارب التي يمكن للنموذج المغربي أن يقدمها للعالم في القرن الحادي والعشرين. ولا يفوتنا الإشارة في ختام هذه الدراسة إلى أن نجاح أي مسار إصلاحي في هذا المجال يستلزم بالضرورة حواراً وطنياً واسعاً يشارك فيه مختلف الفاعلين المعنيين: ممثلو الزوايا والطرق الصوفية، علماء الدين، أكاديميو القانون والاقتصاد والاجتماع، فاعلو المجتمع المدني، الإدارات العمومية المختصة، الفاعلون السياسيون والبرلمانيون. ومن شأن مثل هذا الحوار أن يضمن صياغة إصلاحات منسجمة مع الواقع الفعلي للحقل الصوفي وقادرة على الاستمرار عبر التحولات السياسية المحتملة. كما يضمن إشراك الزوايا نفسها في تصميم النموذج التنموي المقترح بدلاً من فرض حلول من خارجها، وهو ما يعد شرطاً أساسياً لقبول هذه الإصلاحات والتزام الفاعلين الصوفيين بتنفيذها.

وفي المنظور الاستراتيجي البعيد، يمكن القول إن الإصلاح المنشود في الحقل الصوفي يمكن أن يشكل جزءاً من إعادة تعريف أوسع للعلاقة بين الدولة والمجتمع في المغرب. فمنذ مطلع الألفية الثالثة، شهد المغرب تحولات عميقة شملت الانفتاح الديمقراطي والإصلاحات الدستورية والتزليل التدريجي للجهوية المتقدمة. وتشكل إعادة بناء العلاقة بين الدولة والمؤسسة الصوفية حلقة مكملة لهذا المسار، تتيح للنموذج التنموي المغربي أن يستفيد من ثروة مهمة لقرون طويلة، ويعكس في الوقت نفسه قدرة المنظومة السياسية على تجديد ذاتها واستيعاب موروثها الحضاري في مشروع تحديثي متكامل.



قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

- دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، 30 يوليو 2011 -
- ظهير شريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 2404 بتاريخ 27 نونبر 1958.
- ظهير 13 يوليو 1913 المتعلق بتنظيم الأحباس بالمغرب -
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 7 يوليو 2015، الجريدة الرسمية عدد 6440
- القانون رقم 31.13 المتعلق بالحقوق في الحصول على المعلومات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.15 بتاريخ 22 فبراير - 2018، الجريدة الرسمية عدد 6655
- المرسوم رقم 2.05.1017 المتعلق بتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الجريدة الرسمية عدد 5346 بتاريخ 15 يونيو 2005 -
- Indonesian Law No. 41/2004 on Waqf, State Gazette No. 159/2004.
- اتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي المعتمدة في 17 أكتوبر 2003، المصادق عليها بموجب الظهير الشريف رقم - 1.06.103 بتاريخ 23 مارس 2006

ثانيا: المؤلفات والكتب

- العروي عبد الله، مفهوم الدولة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة التاسعة، 2011 -
- التوفيق أحمد، مؤسسة الزاوية في المغرب: قراءة في التاريخ والوظيفة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط - 2012.
- البقالي محمد، الأوقاف بين النص القانوني والممارسة المؤسسية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2019 -
- بنكيران عبد الإله، الحركة الصوفية في المغرب: المسار التاريخي والوظائف الاجتماعية، دار الأمان، الرباط، 2014 -
- ضريف محمد، المؤسسة الدينية بالمغرب: من الوحدة المعيارية إلى التعدد الوظيفي، المركز المغربي للدراسات والأبحاث المعاصرة -
- الفاسي الفهري عبد الكبير، التضامن الاجتماعي في الفقه الإسلامي وتجلياته في الممارسة الصوفية المغربية، مطبعة النجاح - الجديدة، الدار البيضاء، 2016
- القدوري عبد المجيد، الزوايا وسؤال الحداثة في المغرب، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 2015 -
- المنوني محمد، حضارة الموحدين، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2008 -
- المنوني محمد، مظاهر يقظة المغرب الحديث، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1985 -
- زغل مالك، الإسلام السياسي والمؤسسة الدينية في المغرب العربي، دار التنوير، بيروت، 2013 -
- Babou Cheikh Anta, Fighting the Greater Jihad: Amadu Bamba and the Founding of the Muridiyya of Senegal, Ohio University Press, Athens, 2007.
- Cagaptay Soner, The New Sultan: Erdogan and the Crisis of Modern Turkey, I.B. Tauris, London, 2017.
- Cornell Vincent, Realm of the Saint: Power and Authority in Moroccan Sufism, University of Texas Press, Austin, 1998.
- Gellner Ernest, Muslim Society, Cambridge University Press, Cambridge, 1981.



- Kuran Timur, Islam and Mammon: The Economic Predicaments of Islamism, Princeton University Press, Princeton, 2004.

- Tozy Mohamed, Monarchie et Islam politique au Maroc, Presses de Sciences Po, Paris, 1999.

ثالثا: المقالات والدراسات

- العمراني عبد الحي، "التعدد المؤسسي في الحقل الصوفي المغربي"، مجلة المناهل، عدد 102، الرباط، 2019.
- المغراوي محمد، "السماع الصوفي بين التعبير الروحي والصناعة الثقافية"، مجلة عالم الفكر، عدد 47، الكويت، 2018.
- بن عبد الكريم محمد، "الطريقة المريدية السنغالية ونموذج الاقتصاد الديني"، مجلة دراسات إفريقية، عدد 31، الجزائر، 2018.
- بنعلي أسماء، "الحكام الداخلية للزوايا المغربية: دراسة ميدانية"، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2020.
- Amri Nelly, "Spiritual Capital and Development Indicators: A Conceptual Framework," Journal of Islamic Studies, vol. 33, no. 2, 2022.
- Giunchi Elisa, "Managing Religious Diversity in Morocco: The Case of Sufi Brotherhoods," Mediterranean Politics, vol. 24, no. 4, 2019.
- Maghraoui Driss, "The Strengths and Limits of Religious Reform in Morocco," Mediterranean Politics, vol. 14, no. 2, 2009.
- Woodberry Robert, "The Missionary Roots of Liberal Democracy," American Political Science Review, vol. 106, no. 2, 2012.

رابعا: التقارير الرسمية والمؤسسية

- المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، التقرير السنوي حول واقع الشأن الديني بالمغرب، الرباط، 2022.
- وزارة الثقافة المغربية، اللائحة الوطنية للتراث الثقافي غير المادي، الرباط، 2021.
- وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، الاستراتيجية الوطنية للسياحة الثقافية 2020-2030، الرباط، 2021.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، النموذج التنموي الجديد للمغرب: من أجل تحويل بنيوي للاقتصاد والمجتمع، الرباط، 2021.
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي للمجلس، الرباط، 2023.
- تقرير اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد، الرباط، أبريل 2021.
- مؤسسة فاس سايس، التقرير السنوي لمهرجان فاس للموسيقى الروحية العالمية، فاس، 2023.
- مركز دراسات التراث، جامعة القاضي عياض، مراكش، مشروع قياس الرأسمال الروحاني في السياق المغربي، تقرير وسيط، 2022.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2020: الحدود التالية، التنمية البشرية والأنثروبوسين، نيويورك، 2020.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية للمغرب 2023، الرباط، 2023.
- البنك الدولي، التمويل الإسلامي: محرك للازدهار المشترك؟، واشنطن، 2015.
- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، تمويل التنمية المستدامة: إدماج الفاعلين المدنيين والدينيين، باريس، 2019.
- Erasmus University Rotterdam, Centre for Cultural Economics, Cultural Heritage and Poverty Reduction in Rural Communities, Rotterdam, 2018.
- الوكالة التركية للتعاون والتنسيق (تيكا)، التقرير السنوي للأنشطة الثقافية والدينية، أنقرة، 2022.



المستجدات التشريعية في المنظومة الجنائية للشيك في ضوء القانون رقم 71.24 - بين تجديد الزجر وأنسنة السياسة الجنائية –

_Legislative Developments in the Criminal Regulation of Cheques under Law No. 71.24: Between Renewed

Enforcement and the Humanization of Criminal Policy_

زكرياء الشاوي

باحث بسلك الدكتوراه بجامعة مولاي إسماعيل كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس

ملخص:

يتناول هذا المقال التحولات الجوهرية التي أحدثها القانون رقم 71.24 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 29 يناير 2026 في المنظومة الجنائية للشيك بالمغرب، من خلال مقارنة تحليلية منهجية بين أحكام القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة قبل التعديل وبعده. وتنطلق الإشكالية المحورية من التساؤل الآتي: هل أفلح المشرع المغربي في بناء توازن حقيقي بين متطلبات النظام العام الاقتصادي الداعية إلى صون الثقة الائتمانية في الشيك، ومقتضيات النظام العام الاجتماعي الرامية إلى أنسنة السياسة الجنائية وحماية الحرية الشخصية؟ وتتجلى أبرز خلاصات المقال في أن القانون 71.24 يمثل نقلة نوعية من نموذج الزجر الأحادي إلى نموذج تعددي يجمع بين الضبط المؤسسي القبلي والتدرج الزجري والعدالة التصالحية الموسعة، مع توظيف أدوات المراقبة الإلكترونية الحديثة. غير أن المقال يرصد في الوقت ذاته جملة من الإشكاليات العملية والفقهية التي تستدعي مزيداً من التأمل التشريعي والاجتهاد القضائي.

الكلمات المفتاحية: الشيك — السياسة الجنائية — القانون رقم 71.24 — مدونة التجارة — الإعذار الإلزامي — العدالة التصالحية — السور الإلكترونية — النظام العام الاقتصادي.

Abstract

This article examines the major legislative reforms introduced by Law No. 71.24, published in the Official Gazette No. 7478 of 29 January 2026, concerning the criminal framework governing cheques in Morocco. Through a systematic comparative analysis of the provisions of Law No. 15.95 establishing the Commercial Code, both before and after its amendment, the study seeks to assess the extent to which the Moroccan legislator has succeeded in reconciling two competing imperatives: safeguarding economic public order through the preservation of confidence in cheque-based transactions, and promoting social public order through a more humane criminal justice policy that respects individual liberty.

The article argues that Law No. 71.24 marks a significant shift from a predominantly punitive model toward a more balanced and diversified regulatory approach. The new framework combines preventive institutional oversight, graduated criminal sanctions, expanded restorative justice mechanisms, and modern electronic monitoring tools. At the same time, the study highlights a number of practical and doctrinal challenges arising from the implementation of the reform, raising questions that call for further legislative refinement and judicial interpretation.

Keywords: Cheque; Criminal Policy; Law No. 71.24; Moroccan Commercial Code; Mandatory Formal Notice; Restorative Justice; Electronic Monitoring; Economic Public Order.



مقدمة:

يعد الشيك من أعرق أدوات الوفاء في الأنظمة القانونية المعاصرة، إذ تعود جذوره التاريخية إلى الممارسات التجارية في إيطاليا وهولندا وإنجلترا خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، قبل أن ترسيه اتفاقيات جنيف لعامي 1930 و1931 في منظومة تشريعية دولية موحدة¹²³⁶. وفي المغرب، تطورت التشريعات المنظمة للشيك من ظهور 1927 إلى ظهور 1939 المصادق على اتفاقية جنيف، ثم إلى القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتاريخ فاتح أغسطس 1996¹²³⁷، الذي أرسى منظومة جنائية متكاملة للشيك قامت طوال ثلاثة عقود على ثنائية الزجر والتسوية الاستثنائية.

ولئن كان المشرع التجاري تحاشي تعريف الشيك فيمكن تعريفه بوصفه ورقة تجارية تتضمن أمرا ناجزا صادرا عن الساحب إلى المسحوب عليه - وهو دائما مؤسسة بنكية - بأداء مبلغ معين لفائدة المستفيد أو لحامله بمجرد الاطلاع¹²³⁸. وبذلك يختلف الشيك اختلافا جوهريا عن الكمبيالة التي تتضمن أمرا بالأداء في تاريخ استحقاق مؤجل، ذلك أن الشيك مستحق الوفاء فور تقديمه بقوة القانون¹²³⁹، مما يجعل توفير المؤونة وقت التقديم لا وقت الإصدار فحسب شرطا جوهريا لصحة الالتزام الصرفي. وهو ما يفسر لماذا احتاج الشيك تاريخيا إلى حماية جنائية خاصة غير تلك المقررة لسائر عقود القانون المدني والتجاري.

وقد أبانت ثلاثة عقود من تطبيق القانون رقم 15.95 عن اختلالات بنيوية عميقة في المنظومة الجنائية للشيك، تجلت أبرزها في الأرقام الرسمية التي كشف عنها مؤخرا تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات: حيث بلغ عدد الأدعاءات بواسطة الشيك خلال سنة 2024 نحو 30.1 مليون عملية بقيمة 1319 مليار درهم، أما عدد الأدعاءات بواسطة الكمبيالة فتمثل في 5.7 مليون عملية بقيمة 5.75 مليار درهم، أما عوارض الأداء المرتبطة بالشيك فقد بلغت 972.230 عارضا للأداء بواسطة الشيك بسبب انعدام أو عدم كفاية المؤونة وذلك بنسبة 55.74%. فيما بلغت عوارض الأداء بالنسبة للكمبيالة 699.840 عارض بنسبة 87.93% لنفس السبب، وقد نتج عن هذه العوارض 180.223 شكاية بين 2022 ومنت يونيو 2025، توبع على إثرها 76.936 شخصا، 58.710 منهم في حالة اعتقال¹²⁴⁰. وقد كشفت هذه الأرقام أن السياسة الجنائية القائمة كانت تجرم في معظمها الإعسار المالي لا الاحتيال والغش، مما حول السجون إلى مستودع للمدينين عاجزين عن الوفاء بدلا من استهداف المحتالين الحقيقيين*. وفي هذا السياق، جاء القانون رقم 71.24 الصادر في 29 يناير 2026 ليحدث قطيعة منهجية مع النموذج الزجري الكلاسيكي¹²⁴¹، محدثا فلسفة تشريعية جديدة تقوم على ثلاث ركائز:

- ✓ تعزيز الضبط المؤسسي القبلي لإصدار الشيك والكمبيالة البنكية،
- ✓ إعادة رسم خريطة التجريم والعقاب وفق منطق التدرج بدلا من التجريم الموحد،

1236 أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأوراق التجارية — الجزء الثاني: في آليات أو أدوات الوفاء (الشيك ووسائل الأداء الأخرى)، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ص. 5 وما بعدها.

1237 تم تنظيم الشيك والأوراق التجارية عموما من خلال الكتاب الثالث من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله، الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

1238 المادة 239 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة؛ وانظر أيضا: أشرف لين، 'الشيك في القانون المغربي: تنظيمه — تعريفه — وظيفته'، Arable Law Hub، أكتوبر 2025.

1239 تنص المادة 267 على ما يلي: "الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع.

ويعتبر كل بيان مخالف لذلك كأن لم يكن.

الشيك المقدم للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره، يجب وفاؤه في يوم تقديمه."

1240 تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات بمجلس النواب حول مشروع القانون رقم 71.24، دورة أكتوبر 2025، ص. 4-5.

1241 القانون رقم 71.24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.03 الصادر في 2 شعبان 1447 (22 يناير 2026)؛ الجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026)، ص 838.

* تجدر الإشارة إلى أن تخصيص بعض مقتضيات المتعلقة بالكمبيالة ضمن هذا المقال إنما جاء على سبيل الاستئناس والمقارنة، اعتبارا لوحدة الإطار التنظيمي الذي يجمعها بالشيك. ولا يفهم من ذلك خروج عن موضوع الدراسة، بل هو توظيف منهجي يروم إغناء التحليل وإبراز التطور التشريعي المشترك بين الورتين.



✓ تكريس العدالة التصالحية كألية بديلة عن العقوبة السالبة للحرية عبر مسطرة الإعذار الإلزامية وتوسيع نطاق أثر الأداء على الدعوى العمومية.

ولم يكتف المشرع بذلك، بل وظف أدوات المراقبة الإلكترونية المستحدثة بموجب القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، ولا سيما السوار الإلكتروني بوصفه بديلا عصريا عن الاعتقال الاحتياطي.

وتتمحور الإشكالية المحورية لهذا المقال حول السؤال الآتي:

✓ هل سينجح القانون رقم 71.24 في بناء معادلة تشريعية متوازنة بين متطلبات النظام العام الاقتصادي - المتمثلة في صون الثقة الائتمانية في الشيك كأداة وفاء لا تقبل الترهل - ومقتضيات النظام العام الاجتماعي - المتمثلة في أنسنة السياسة الجنائية وحماية الحرية الشخصية وتوسيع فرص التسوية والاندماج الاقتصادي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، يعتمد هذا المقال المنهج التحليلي المقارن بين نصوص القانونين القديم والجديد، مستعينا بالأعمال التحضيرية المتمثلة في تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات بمجلس النواب ودورية رئاسة النيابة العامة الصادرة بتاريخ 3 فبراير 2026، فضلا عن مقارنة التجارب الدولية.

وقد رأينا أن نقارب الموضوع من خلال مبحثين رئيسيين: يعالج الأول التحولات البنوية في الضبط المؤسسي ومنظومة التجريم والعقاب (المبحث الأول)، فيما يكرس الثاني للثورة الإجرائية في مسطرة الإعذار وأثر الأداء على الدعوى العمومية مع ما تثيره من إشكاليات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التحولات البنوية في الضبط المؤسسي ومنظومة التجريم والعقاب

شكلت المادة الأولى من القانون رقم 71.24 - التي عدلت وتمت ثلاث عشرة مادة من مدونة التجارة - إلى جانب المادة الثالثة التي أضافت بابا - الباب رابع عشر - جديدا بشأن الكمبيالة البنكية¹²⁴²، منظومة إصلاحية متكاملة تستهدف إعادة الهندسة البنوية للترسانة القانونية المنظمة للشيك. ويمكن رصد هذه التحولات على مستويين متشابهين: مستوى الضبط المؤسسي القبلي (المطلب الأول)، ومستوى إعادة رسم منظومة التجريم والعقاب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إعادة هيكلة المنظومة الوقائية والضبط المؤسسي

تنطلق فلسفة الإصلاح الوقائية في القانون 71.24 من قناعة مفادها أن جزءا وافرا من إشكاليات الشيك مرده إلى القصور في مرحلة ما قبل الإصدار، لا في مرحلة التقديم للوفاء. ولذا، أعاد المشرع تصميم منظومة تسليم صيغ الشيكات والكمبيالات البنكية على أسس جديدة ترسخ الدور الوقائي للمؤسسات البنكية.

الفرع الأول: إلزامية الاستعلام البنكي المسبق وتوحيد نماذج الصيغ

1242 على مستوى البنية الشكلية للقانون رقم 71.24 فقد جاء بخمس مواد كما يلي:

المادة الأولى:

تغير وتتم أحكام المواد 240, 242, 295, 306, 310, 311, 312, 313, 314, 317, 318, 319, 320,

المادة الثانية:

تنسخ وتعوض أحكام المادتين 316, 325

المادة الثالثة:

تتم أحكام القسم الأول من الكتاب الثالث من القانون رقم 15.95 بالباب الرابع عشر على نحو التالي:

المادة 1.231

المادة 2.231

المادة 3.231

المادة 4.231

المادة الرابعة:

تنسخ أحكام المادة 328 من القانون رقم 15.95

المادة الخامسة:



كانت المادة 310 في صيغتها القديمة تلزم المؤسسة البنكية بوضع صيغ الشيكات رهن إشارة الأشخاص المتوفرين على حسابات دون اشتراط أي استعلام مسبق، مما أفضى عمليا إلى تسليم دفاتر شيكات لأشخاص سجلت في حقهم عوارض أداء سابقة. وقد جاءت المادة 310 المعدلة لتحدث قطيعة جذرية مع هذا الوضع¹²⁴³، إذ يتعين الآن على كل مؤسسة بنكية قبل تسليم أي صيغة شيك الاطلاع لدى مصلحة مركزة عوارض أداء الشيكات المنصوص عليها في المادة 160 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان¹²⁴⁴.

ولا تقتصر المستجدات على شرط الاستعلام، بل امتدت إلى تغيير نوعية الصيغ المسلمة بحيث أصبحت القاعدة العامة تقضي بتسليم شيكات مسطرة أو غير قابلة للتظهير إلا لفائدة مؤسسة بنكية، في حين أصبح الحصول على صيغ عادية مشروطا بطلب صريح من الزبون يستجيب له البنك داخل أجل أقصاه 15 يوما. وفي الوقت ذاته، أوكلت المادة 240 المعدلة إلى والي بنك المغرب صلاحية تحديد نماذج صيغ الشيك بمنشور، وهذا ما من شأنه أن يحدث توحيدا وطنيا لهذه النماذج ويعزز الرقابة التقنية والمعلوماتية¹²⁴⁵.

وتكتسي هذه التحولات أهمية مضاعفة في ضوء مستجدات المادة 320 المعدلة التي رفعت سقف مسؤولية المسحوب عليه بصورة جذرية: ففي حين كانت المادة القديمة تلزم البنك بالوفاء في حدود عشرة آلاف درهم لكل شيك أصدر خرقا للمواد 312 و313 و317، جاء النص الجديد ليرفع هذا السقف في حدود 100.000 في الحالة التي يرفض فيها المسحوب عليه الوفاء وذلك على وجه التضامن علاوة على تعويض الضرر الذي من الممكن ان يلحق بالساحب. وقد أوضح وزير العدل في أشغال لجنة العدل والتشريع أن "الغاية من هذا التغيير هي الانتقال من منطق الوفاء الجزئي الإلزامي إلى منطق المسؤولية البنكية الكاملة، حتى لا تنحصر مسؤولية البنك في أداء جزء من قيمة الشيك وإنما تمتد لتشمل مجموع الالتزامات القانونية المرتبطة بعملية الوفاء"¹²⁴⁶. غير أن هذا التوجه يثير إشكالية قانونية جوهرية: هل يجوز إعمال هذه المسؤولية الكاملة في غياب إثبات الخطأ البنكي وفق القواعد العامة لقانون المسؤولية المدنية؟ وهل يعد هذا التوسع في المسؤولية متوافقا مع مبدأ التناسب بين الخطأ والضرر؟ من وجهة نظرنا يبدو أن المشرع اختار هنا مسؤولية قانونية مفترضة تقوم على الإخلال بالالتزامات القانونية، مما يقرها من نظام المسؤولية الموضوعية.

الفرع الثاني: تقليص مدة الحظر وتوحيد نظامه

أحدثت المادتان 312 و313 المعدلتان تحولا مزدوجا في نظام الحظر من إصدار الشيكات: فعلى صعيد المدة، تقلص الحظر من عشر سنوات في النصين القديمين إلى خمس سنوات فحسب ابتداء من تاريخ عارض الأداء المسجل، وهو ما يجسد التوجه نحو تخفيف الأثر العقابي على مرتكبي جرائم الإعسار. وعلى صعيد المسطرة، اشترطت المادة 313 الجديدة أن يوجه الأمر إلى صاحب الحساب "بكل وسيلة تثبت توجيهه" داخل أجل يومين من تاريخ العارض، وإذا قدمت عدة شيكات في يوم واحد وجب توجيه أمر واحد يشمل جميعها.

ومن أبرز المستجدات في هذا الإطار أن المادة 313 المعدلة منحت صاحب الحساب أجل سنتين من تاريخ انتهاء أجل التقديم للوفاء لإجراء التسوية واسترجاع إمكانية إصدار الشيكات، عوضا عن الغموض الذي كان يكتنف النص القديم في تحديد هذا الأجل. كما

1243 راجع المادة 310 الجديدة من مدونة التجارة كما عدلت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 71.24.

1244 أنظر المادة 160 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193، الصادر في فاتح من ربيع الاول 1436 (24 ديسمبر 2014) كما وقع تغييره وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 6328، (22 يناير 2015)، ص. 462.

1245 جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 240 ما يلي: "تحدد نماذج صيغ الشيك بمنشور يصدره والي بنك المغرب".

1246 تقرير لجنة العدل والتشريع، مرجع سابق، مناقشة المادة 320، ص. 48-49.



نصت على أن " التسوية تؤدي إلى رفع المنع وتطهير جميع الآثار المترتبة عليه "، وهي صياغة ذات دلالة قانونية واسعة تعادل حكم العفو الإداري عن جميع الآثار¹²⁴⁷.

الفرع الثالث: استحداث نظام الكمبيالة البنكية — توسيع نطاق الضبط

يمثل الباب الرابع عشر المضاف بموجب المادة الثالثة من القانون 71.24 - المتعلق بالكمبيالة المسحوبة على مؤسسة بنكية (المواد 1.231 إلى 4.231) ¹²⁴⁸ - إضافة تشريعية جديدة لم تكن مدونة التجارة الأصلية تنص على أي تنظيم خاص لهذا النوع من الكمبيالات. وقد قام هذا النظام الجديد على أربعة محاور: أولها، توحيد شكل الكمبيالة البنكية وفق نموذج يحدده والي بنك المغرب بمنشور مع إمكانية تحريرها إلكترونياً. وثانيها، إلزام المؤسسات البنكية بالاستعلام المسبق قبل تسليم دفاتر الكمبيالات من مصلحة الأوراق التجارية غير المؤداة. وثالثها، تطبيق نظام حظر مماثل لحظر الشيكات إذ يمنع تسليم دفاتر الكمبيالات لمن سجل في حقه عارض أداء وذلك لمدة خمس سنوات. ورابعها، إلزام المؤسسات البنكية بالتصريح لبنك المغرب عن كل عارض أداء يتعلق بكمبيالة تحت طائلة غرامة تتراوح بين 50.000 و100.000 درهم¹²⁴⁹.

وتثير المادة الخامسة من القانون رقم 71.24 (المرحلة الانتقالية للتطبيق) إشكالية زمنية دقيقة: فقد نصت صراحة على أن الكمبيالات المنشأة قبل دخول القانون حيز التنفيذ مستثناة من تطبيق مقتضيات المادة 1-231، لكنها تظل سندا عاديا لإثبات الدين. وهذا يعني أن المحاكم قد تواجه خلال المرحلة الانتقالية منظومة مزدوجة: كمبيالات بنكية جديدة خاضعة للنظام الجديد وأخرى قديمة تخضع للقواعد العامة¹²⁵⁰.

المطلب الثاني: إعادة رسم منظومة التجريم والعقاب - من التجريم الموحد إلى التدرج الجزري

تعد المادة 316 المنسوخة والمعوضة بموجب المادة الثانية من القانون 125171.24، الإصلاح الأكثر جرأة في هذه المنظومة التشريعية، إذ كسرت البناء التشريعي الذي ظل قائما منذ 1996 والقاضي بتجريم موحد يجمع في نص واحد بين جرائم ذات طبيعة ودرجة خطورة متباينة. وكان لهذا الجمع في النص القديم تبعات عملية بالغة الأثر، أبرزها خضوع صاحب الشيك المعسر عن غير احتيال لنفس العقوبة المقررة للمزور والمحتمل، وهو ما دفع البعض لوصفه بـ'التجريم العشوائي غير المتناسب'¹²⁵².

الفرع الأول: التصنيف الثلاثي الجديد للجرائم - تحليل مقارن

الجريمة	النص القديم (م.316)	النص الجديد (م.316)	الفارق الجوهرى
عدم توفير المؤونة	حبس 1-5 سنوات + غرامة 2000-10.000 درهم لا تقل عن 25% من المبلغ.	حبس 6 أشهر - 3 سنوات + غرامة 5.000 - 20.000 درهم.	تخفيض الحد الأدنى والأقصى + إلغاء نسبة 25%

¹²⁴⁷ هذا باستثناء إن كان المنع من إصدار الشيكات ناتج عن مقرر قضائي، راجع هنا المادة 317 من مدونة التجارة.

¹²⁴⁸ انظر الهامش رقم 7 أعلاه.

¹²⁴⁹ المادة 4.231 من مدونة التجارة المضافة بالمادة الثالثة من القانون رقم 71.24.

¹²⁵⁰ يطرح إدخال المقتضيات الشكلية الجديدة للكمبيالة المسحوبة على مؤسسة بنكية إشكالا انتقاليا بخصوص الكمبيالات المنشأة قبل دخول القانون حيز التنفيذ. غير أن المشرع في نظرنا حسم الأمر بمقتضى المادة الخامسة، معتمدا معيار "تاريخ الإنشاء"، حيث تبقى هذه الكمبيالات خاضعة للقواعد السابقة وصحيحة متى استوفت ببنائها العامة. أما اللاحقة فتخضع للنموذج المحدد، وإلا اعتبرت غير صحيحة ككمبيالة مع إمكانية اعتبارها سندا عاديا.

¹²⁵¹ أنظر الهامش رقم 7 أعلاه.

¹²⁵² سعيد بوطويل، 'مستجدات جرائم الشيك — دراسة عملية'، MarocDroit، فبراير 2026.

التزيف والتزوير	نفس العقوبة الحبسية + الغرامة	حبس 1-5 سنوات + غرامة 20.000 – 50.000 درهم	رفع الغرامة بشكل ملحوظ مع الحفاظ على نفس العقوبة الحبسية
الشيك على سبيل الضمان	نفس العقوبة الحبسية + الغرامة	غرامة 2% فقط من قيمة الشيك	تحول من الزجر الجنائي إلى الجزاء المالي

ويكتسي الوصف التشريعي المعتمد في الفقرة الأولى من المادة 316 الجديدة أهمية بالغة – خصوصاً فيما يخص : فعوضاً عن الصياغة القديمة " أغفل أو لم يتم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه "، جاء النص الجديد بعبارة "أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها قصد أداء الشيك عند تقديمه". وهذا التمييز الدقيق يغطي حالتين متميزتين: الأولى انعدام تكوين المؤونة أصلاً عند إصدار الشيك (مؤونة معدومة)، والثانية تكوين المؤونة ثم عدم المحافظة عليها حتى تاريخ التقديم للوفاء (مؤونة منقوصة). وفي هذا ما يجب على إشكالية فقهية كانت مطروحة حول تحديد اللحظة المعتبرة في ارتكاب الجريمة¹²⁵³.

الفرع الثاني: التحولات في منظومة الغرامات الإدارية

شهد النظام القانوني للشيك تعديلاً مهماً فيما يخص الغرامات المالية المفروضة على عوارض الأداء، حيث اتجه المشرع من خلال المادة 314 إلى تخفيضها مقارنة بالمقتضيات السابقة. ويعكس هذا التوجه إرادة واضحة في تشجيع تسوية وضعية أصحاب الحسابات وإعادة إدماجهم في الدورة الاقتصادية. وفي هذا الإطار، يبرز الجدول التالي أوجه الاختلاف بين النظامين القديم والجديد.

الإنذار	الغرامة القديمة (م.314)	الغرامة الجديدة (م.314)	نسبة التخفيض
الأول	5% من مبلغ الشيك	0.5% من مبلغ الشيك	تخفيض بنسبة 90%
الثاني	10% من مبلغ الشيك	1% من مبلغ الشيك	تخفيض بنسبة 90%
الثالث وما بعده	20% من مبلغ الشيك	1.5% من مبلغ الشيك	تخفيض بنسبة 92.5%
الحد الأدنى / الأقصى	غير محدد	500 درهم / 50.000 درهم	ضمانة جديدة للتناسب

ويستوقفنا في هذا الإطار مقتضى استثنائي وارد في الفقرة الأخيرة من المادة 314 الجديدة: إذ لا تفرض الغرامة المذكورة إذا بادر صاحب الحساب إلى تسوية أو توفير مؤونة الشيك غير المؤدى داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإنذار. وفي هذا ما يجعل هذه الغرامة أداة للضغط نحو التسوية السريعة أكثر من كونها عقوبة مالية فقط، في تحول واضح نحو نموذج الزجر التحفيزي.

الفرع الثالث: استبعاد العقوبات البديلة وإشكاليته الفقهية

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 325 الجديدة صراحة على أنه "لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجرح المنصوص عليها في المادة 316". وقد ذهب البعض إلى أن هذا الاستثناء يقيم تناقضاً ظاهرياً مع الفلسفة التصالحية العامة للقانون¹²⁵⁴، متسائلاً: كيف يدعو المشرع من جهة إلى أنسنة السياسة الجنائية ثم يغلق من جهة أخرى باب العقوبات البديلة المقررة بموجب القانون رقم 12543.22؟

1253 للإشارة فإن العبرة الأساسية في الركن المادي لجريمة إغفال الحفاظ على المؤونة أو تكوينها هذا المقتضى الجديد تكون بتاريخ تقديم الشيك للأداء، حيث يجب أن تكون المؤونة موجودة وكافية وقابلة للتصرف. فإذا تخلف ذلك بسبب فعل من الساحب، تحقق الركن المادي للجريمة، سواء كان الخل قائماً منذ لحظة السحب أو طراً بعدها.

1254 تقرير لجنة العدل والتشريع، مرجع سابق، مناقشة المادة 325، ص. 57-60.

1255 ظهر شريف رقم 1.24.32 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) بتنفيذ القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 17 صفر 1446 (22 أغسطس 2024)، ص. 5327.



غير أن المتأمل لهذا المقتضى يكتشف أن المشرع لم يقع في تناقض، بل كان فطنا لخصوصية جرائم الشيك. ذلك أن العقوبات البديلة المقررة في القانون رقم 43.22- كالعامل لأجل المنفعة العامة والغرامة اليومية وتقييد بعض الحقوق.. - صممت أساسا لجرائم تمس الأشخاص أو تمس النظام العام بوجه عام، في حين تنطوي جرائم الشيك على بعد مالي واقتصادي يجعل هذه العقوبات عاجزة عن تحقيق الغاية المزدوجة منها: ردع الساحب واستيفاء حق الدائن.

والأهم من ذلك أن القانون 71.24 أرسى بدائل خاصة ومتكيفة مع طبيعة هذه الجرائم، يمكن وصفها بـ "العقوبات البديلة من نوع خاص"، أولها الغرامات التصالحية المتدرجة التي تحفز على التسوية الطوعية قبل المتابعة وبعدها. وثانيها إخضاع الساحب للسوار الإلكتروني خلال فترة الإعذار¹²⁵⁶، وهو تدبير يجمع بين قيد الحرية ردعا، وفتح أجل التسوية تصالحا، مما يجعله أقرب إلى التدبير الوقائي البديل منه إلى العقوبة المألوفة، بل يتجاوز في فعاليتها العقوبات البديلة الكلاسيكية وبالأحرى العقوبة السالبة للحرية المباشرة.

وعليه، فاستبعاد العقوبات البديلة العامة من مجال جرائم الشيك لا يعد تراجعا عن فلسفة الإصلاح، بل هو مظهر من مظاهر نضج هذا الإصلاح: إذ أثر المشرع تصميم منظومة بديلة خاصة تتلاءم مع خصوصية جرائم الأوراق التجارية، عوضا عن إخضاعها لعقوبات بديلة معمة لا تراعي طبيعتها المالية ولا تحقق الغاية الحمائية للدائن التجاري والنظام العام سواء الاقتصادي أو الاجتماعي.

المبحث الثاني: الثورة الإجرائية في مسطرة الإعذار وإعادة بناء منظومة انقضاء الدعوى العمومية

إذا كان المبحث الأول يعالج الجانب الوقائي والزجري في القانون 71.24، فإن هذا المبحث يتناول الجانب الذي يمثل جوهر الإصلاح وروحه: التحولات الجذرية في مسطرة المتابعة الجنائية وفي آليات انقضاء الدعوى العمومية. وتتمحور هذه التحولات حول إحداث مسطرة الإعذار الإلزامية كشرط جوهري لانعقاد الدعوى (المطلب الأول)، وتوسيع نطاق أثر الأداء والتنازل على مسار الدعوى في مختلف مراحلها مع ما يثيره من إشكاليات علمية وعملية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مسطرة الإعذار الإلزامية - بنيتها وإشكالياتها

كانت المادة 325 في صيغتها القديمة تقرر مجرد إمكانية للتخفيف أو إسقاط العقوبة إذا قام الساحب بتكوين أو إتمام المؤونة خلال عشرين يوما من تاريخ التقديم، وكان ذلك في مرحلة لاحقة للمتابعة لا سابقة لها. وجاء القانون 71.24 ليحول هذه الإمكانية الاستثنائية إلى قيد قانوني إلزامي سابق للمتابعة الجنائية، تحت طائلة بطلان الإجراءات.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للإعذار وأثره على انعقاد الدعوى العمومية

حددت المادة 325 الجديدة مضمون الإعذار وشروطه بدقة متناهية: فهو استجواب يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية بناء على تعليمات النيابة العامة، يبلغ بموجبه الساحب بضرورة تسوية وضعيته داخل أجل ثلاثين يوما، قابل للتمديد لمدة مماثلة أو أكثر بموافقة المستفيد. وخلال هذه الفترة، يخضع الساحب لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من قانون المسطرة الجنائية¹²⁵⁷.

1256 تجدر الإشارة إلى أن تدبير المراقبة المتمثل في السوار الإلكتروني المفروض على الساحب خلال فترة الإعذار لا يقتصر أثره على المراقبة القضائية فقط، بل ينتج عنه عبء مالي إضافي، إذ حدد القرار المشترك لوزير العدل والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 506.26 الصادر بتاريخ 6 مارس 2026 مصاريف تدبير هذا القيد الإلكتروني في ثمانين درهما عن كل يوم، تؤدي من المعنى بالأمر، مما يضيف إلى الغرامات التصالحية المقررة في القانون 71.24 عبئا ماليا يوميا ذا طابع إكراهي يعزز الضغط نحو التسوية السريعة.

1257 نفسه.

* وفي الحقيقة فإن الإعذار السابق على المتابعة في هذه الجائحة يعد شرطا ضروريا لتحريك الدعوى، بصريح عبارة المشرع التي تفيد الإلزام، مما يجعله من الضمانات الإجرائية الجوهرية. وعليه، فإن إغفال سلوكه من طرف النيابة العامة يرتب بطلان المسطرة لعيب في الشكل، انسجاما مع القاعدة العامة التي تقضي ببطلان كل إجراء لم ينجز وفق ما يفرضه القانون. وهو ما يجد سند في مقتضيات المادة 751 من قانون المسطرة الجنائية التي تقرر عدم الاعتداد بالإجراءات المخالفة للقانون.



ويطرح هذا المقتضى تساؤلا فقهيا دقيقا حول الطبيعة القانونية لهذا الإعذار: هل هو شرط مسطري بحث لانعقاد الدعوى العمومية، أم أنه ينطوي على مضمون موضوعي يمس ركن التجريم ذاته؟ يبدو من السياق العام أنه يجمع بين البعدين: فمن الناحية الإجرائية، هو شرط إجرائي سابق للدعوى لا يمكن تجاوزه. ومن الناحية الموضوعية، يجسد منح الساحب حق المراجعة الذي يؤخر نشوء الجريمة بأثر كامل إلى ما بعد انقضاء أجل الإعذار دون تسوية*.

وبديهي أن تطبيق هذا المستجد التشريعي - مسطرة الإعذار - سوف يثير بعض المشاكل خصوصا على مستوى نطاق التطبيق من حيث الزمان، هل تمتد لتشمل المتابعات القائمة أم فقط تلك الجديدة بعد صدور القانون رقم 71.24، وماذا عن تلك التي صدر بشأنها مقررات غير نهائية، وقد حسمت دورية صادرة عن رئيس النيابة العامة¹²⁵⁸، إشكالية التطبيق الزمني لهذا الشرط، معتمدة مبدأ الأثر الفوري للقانون الإجرائي، إذ أكدت أن المتابعات الجارية قبل 29 يناير 2026 غير خاضعة لشرط الإعذار. غير أن الفقه مدعو إلى مساءلة هذا التكييف، فإذا كان الإعذار يحمل مضمونا موضوعيا يفيد الساحب، ألا يستحق -استنادا إلى الفصل 6 من مجموعة القانون الجنائي المقرر للقانون الأصلح للمتهم - التطبيق بأثر رجعي على القضايا الجارية أيضا؟

الفرع الثاني: السور الإلكتروني كبديل عصري عن الاعتقال - قراءة في الإشكاليات

يمثل اشتراط إخضاع الساحب أثناء فترة الإعذار لتدابير المراقبة القضائية بما فيها السور الإلكتروني¹²⁵⁹ أحد أبرز المستجدات التقنية في هذا القانون. ويجد هذا المقتضى إطاره القانوني في المادة 161 من قانون المسطرة الجنائية والمواد 10-647 إلى 14-647 المضافة بموجب القانون رقم 43.22، والتي تنظم آليات المراقبة الإلكترونية من خلال قيد إلكتروني يوضع بمعصم المحكوم عليه أو ساقه يرصد تحركاته وانتقالاته.

بيد أن تطبيق هذا المقتضى أثار وسيثير تساؤلات عملية جوهرية، ولعل أبرزها ما يتعلق بتكلفة تدبير السور الإلكتروني، فقد حدد القرار المشترك لوزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 506.26 الصادر بتاريخ 6 مارس 2026 مصاريف هذا التدبير في ثمانين درهما يوميا تستوفي من المحكوم عليه¹²⁶⁰. ويثير هذا المقتضى إشكالية مزدوجة: فمن ناحية، هل تعد هذه التكلفة اليومية غرامة غير مباشرة تضاف إلى العقوبة المالية المقررة قانونا، مما يفضي إلى تراكم أعباء مالية على الساحب الذي هو في الغالب في وضعية إفسار أصلا¹²⁶¹؟ ومن ناحية أخرى، هل يعد إخضاع شخص لخص لتدبير المراقبة القضائية في مرحلة الإعذار - أي قبل تحريك الدعوى العمومية في حقه أصلا - متوافقا مع مبدأ قرينة البراءة المكرس دستوريا¹²⁶²؟

الفرع الثالث: سبب التبرير الأسري الجديد وإشكاليات التقاطع مع جنحة إهمال الأسرة

أضافت الفقرة الرابعة من المادة 325 الجديدة سببا لانتفاء الجريمة أصلا، إذ نصت صراحة على أنه "لا جريمة ولا عقوبة في الحالات المنصوص عليها في البند (1) من المادة 316 إذا تعلق الأمر بالأزواج أو الأصول أو الفروع من الدرجة الأولى"، مع امتداد هذه الحماية للأزواج خلال مدة أربع سنوات من انحلال ميثاق الزوجية. ويتجلى الفارق الجوهرى بين هذا المستجد وبين المادة 325 القديمة في أن الأخيرة كانت تقرر عذرا يخفف العقوبة أو يسقطها، في حين أن النص الجديد يقرر انتفاء الركن الشرعي للجريمة أصلا، وهو ما يعبر عنه المشرع بصياغة "لا جريمة ولا عقوبة" المعادلة لأسباب الإباحة في الفقه الجنائي¹²⁶³.

1258 دورية رئاسة النيابة العامة، حول تفعيل القانون رقم 71.24 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة. الصادرة بتاريخ 03 فبراير 2026.

1259 انظر الفقرة السابعة من المادة 325 من مدونة التجارة كما تم تعديله وتنظيمه.

1260 انظر الهامش رقم 21 أعلاه.

1261 هذا مع العلم أن الباب يبقى مفتوحا أمام المتضرر من أجل المطالبة بالتعويض سواء في نفس القضية، أو في دعوى مستقلة. راجع هنا الباب الرابع من الكتاب التمهيدي من القانون 03.23 المتعلق بالمسطرة الجنائية، المواد 7 إلى 13.

1262 تنص الفقرة الثالثة من الفصل 23 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 على ما يلي: "قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان".

1263 انظر في أسباب الإباحة: الفصل 124 من مجموعة القانون الجنائي.

للتوسع في أسباب التبرير والإباحة انظر: عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام، الطبعة العاشرة 2022، ص 116 وما يليها.



ويستدعي هذا المستجد المقارنة مع نظام جنحة إهمال الأسرة المنظم بمقتضى الفصول 479 إلى 481 من مجموعة القانون الجنائي. ففي إهمال الأسرة، يظل الفعل مجرماً بين الأزواج والأصول والفروع، ولا ينتج التنازل عن الشكاية سوى انقضاء الدعوى دون أن يفضي إلى انتفاء الجريمة بأثر رجعي¹²⁶⁴. في حين أن القانون 71.24 ذهب أبعد بكثير بجعل إصدار شيك دون مؤونة في الفضاء الأسري ليس جريمة أصلاً، مما يعني أن صاحب الشيك لا يواجه أي تبعات جنائية ولو رفض الأداء.

وتبرز هنا إشكالية قانونية بالغة التعقيد: ماذا يحدث حين تتقاطع الجريمتان في فعل واحد؟ كأن يصدر الزوج شيكا لفائدة زوجته لأداء نفقة مقضيا بها، فلا تتوفر مؤونته عند التقديم. هنا يجتمع في الواقعة الواحدة عنصران: جنحة إهمال الأسرة المجرمة بالفصل 480 (الامتناع عن أداء النفقة المقضي بها لمدة تزيد على شهرين)، وجنحة عدم الحفاظ على المؤونة أو تكوينها قصد الوفاء بالشيك عند تقديمه. المنتفية بسبب التبرير الأسري الجديد. فأى وصف يغلب؟

يبدو أن القاضي سيواجه إشكالية تكييف جنائي حادة: فمن ناحية، يقرر القانون 71.24 أنه "لا جريمة" في إصدار الشيك دون مؤونة بين الزوجين. ومن ناحية أخرى، لا يلغي هذا القانون جريمة إهمال الأسرة القائمة بمقتضى الفصل 480 من المجموعة الجنائية. وهو ما يفتح باب التساؤل: هل يعيد القاضي التكييف من تلقاء نفسه نحو إهمال الأسرة، أم أن سبب التبرير الأسري في القانون 71.24 يعد ضمناً استثناءً خاصاً يقيد حتى إعادة التكييف الجنائي؟ وهل يشكل هذا الفراغ التشريعي ذريعة قانونية للتحايل على أحكام نفقة الأسرة؟ هذه أسئلة تنتظر من الفقه والقضاء معالجة دقيقة ومتأنية¹²⁶⁵.

فإذا أصدر الزوج شيكا لفائدة زوجته المطلقة وفاء بالنفقة المحكوم بها، ثم تبين أنه بدون مؤونة عند التقديم، يتقاطع في هذه الواقعة الواحدة وصفان جنائيان متناقضان في حكمهما: إصدار شيك دون مؤونة المنتفية جنائياً بسبب التبرير الأسري الجديد في المادة 325 من مدونة التجارة، والامتناع عن دفع النفقة في موعدها المحدد المجرم بالفصل 480 من مجموعة القانون الجنائي الذي يعاقب عليه بالحبس من شهر إلى سنة والغرامة. فهل يعد إصدار الشيك دون مؤونة - رغم انتفاء جرمته - وفاء معتبراً قانوناً يسقط جنحة الإمساك عن النفقة؟ أم أن انعدام المؤونة يجعله مجرد ورقة لا قيمة لها لا يترتب أي أثر إبرائي، مما يبقي الزوج في دائرة تجريم الفصل 480¹²⁶⁶؟

المطلب الثاني: أثر الأداء والتنازل على مسار الدعوى العمومية - آليات موسعة وإشكاليات مستجدة

يمثل هذا المطلب الأثر الكاسح للإصلاح على مصير الدعوى العمومية في مختلف مراحلها. فبينما كانت المادة 325 القديمة تجيز تخفيف عقوبة الحبس أو إسقاطها فحسب إذا كون الساحب المؤونة خلال عشرين يوماً، ذهب القانون 71.24 إلى حد محو الآثار الجنائية للحكم النهائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به.

الفرع الأول: الأثر المتدرج للأداء على انقضاء الدعوى العمومية

رسمت المادة 325 الجديدة منظومة متدرجة لأثر الأداء والتنازل تبعاً للمرحلة الإجرائية التي بلغتها الدعوى العمومية، ويمكن تصورها على النحو الآتي:

1264 لأن كانت جنحة إهمال الأسرة جريمة قائمة ومستقلة فإن المتابعة تبقى مقيدة بشكاية وإعداد شأنها شأن جنحة إصدار شيك بدون مؤونة - لما يكون المتابع هنا ليس زوجاً أو من الأقارب المحددين -، الفصيل بينهما هو أن الأولى حافظ فيها المشرع الجنائي على الصفة التجريبية والثانية قام بإباحتها.

1265 انظر الفصل 479 من مجموعة القانون الجنائي، والفصل 1-481 المتعلق بالإعذار في جنحة إهمال الأسرة.

1266 في اعتقادنا نرجح جواباً على هذه الإشكالية، أن الشيك بدون مؤونة لا يعد وفاء معتبراً، إذ الوفاء يستلزم انتقال المبلغ فعلياً إلى ذمة الدائن، وهو ما لا يتحقق بمجرد تسليم ورقة دون مقابل. وعليه، يظل الزوج معرضاً للمتابعة بموجب الفصل 480 رغم انتفاء جريمة الشيك في حقه، والأكثر من ذلك أن لمستحق النفقة المطالبة بالتعويض عن هذا التسويف إذ لا يعقل أن يرتكب الملتزم أفعال إجرامية متتالية ويستفيد من القيود التشريعية والتبريرات... فالأقرب إلى الصواب أن التعويض هنا يجب أن يراعي شخصية الملتزم الملتزم، ووضع المستحق (5) وأن برفعه لكي يكون أقرب إلى العقوبة منه إلى الجزاء المدني. وبالتالي يكشف هذا عن فراغ تشريعي حقيقي، إذ كان الأجدر بالمشرع - حين قرر التبرير الأسري - أن يحدد صراحة أثره على الجرائم المرتبطة بالنفقة تفادياً لهذا التضارب.

المرحلة الإجرائية	الأثر القانوني للأداء أو التنازل	الشرط
قبل تحريك الدعوى	عدم تحريك الدعوى العمومية	أداء الغرامة (2% من المبلغ)
بعد تحريك الدعوى وقبل الحكم	سقوط الدعوى العمومية	الأداء + الغرامة (2% من المبلغ)
بعد صدور حكم نهائي	وضع حد للتنفيذ + محو الآثار	الأداء + الغرامة المحكوم بها
في جميع الأحوال	طلب رد الاعتبار القضائي	أداء الغرامتين

ويستوقفنا في هذا الجدول أمران، الأول أن المشرع وظف تمييزاً دقيقاً بين "عدم تحريك الدعوى" و"سقوطها"، وهو تمييز اصطلاحي يحيل على مراحل إجرائية متميزة، ويكشف عن إدراك تشريعي رفيع لمنظومة قانون المسطرة الجنائية. والثاني أن توسيع نطاق أثر الأداء على الانقضاء ليشمل مرحلة تنفيذ الأحكام النهائية يمثل خروجاً صريحاً عن مبدأ حجية الشيء المقضي به المكرس في القانون الإجرائي، يبرره المشرع باعتبارات المصلحة الاقتصادية والاجتماعية¹²⁶⁷.

الفرع الثاني: التطبيق الزمني للقانون 71.24 - التمييز بين القواعد المسطرية والموضوعية

حددت دورية رئاسة النيابة العامة¹²⁶⁸ إطار التطبيق الزمني للقانون 71.24 في ضوء القواعد العامة، مكرسة بذلك التمييز التقليدي بين نوعين من القواعد القانونية: أولاهما القواعد المسطرية ذات الأثر الفوري، وثانيها القواعد الموضوعية الخاضعة لمبدأ القانون الأصلح للمتهم.

نوع المقتضى	المثال	التطبيق الزمني	المرجع القانوني
مسطري (إجرائي)	شرط الإعذار (م.325)	أثر فوري - لا يسري على ما قبل 2026/01/29	الفصل 6 من الدستور (الأصل)
موضوعي (أصلح)	تخفيض العقوبات (م.316)	أثر رجعي - يسري على القضايا الجارية -	الفصل 6 من مجموعة القانون الجنائي
موضوعي (أصلح)	سبب التبرير الأسري (م.325 ف.4)	أثر رجعي كامل - القضايا الجارية والنهائية -	الفصلان 5 و 6 من مجموعة القانون الجنائي
موضوعي (أصلح)	إيقاف التنفيذ بعد الحكم (م.325 ف.2)	يسري حتى على الأحكام النهائية بأثر رجعي	الفصل 5 من مجموعة القانون الجنائي

ويبرز في هذا الإطار تساؤل ملح يتعلق بالطبيعة الهجينة لشرط الإعذار: كما أشرنا لذلك سابقاً فرغم تكييفه مسطرياً، إلا أنه ينطوي على مضمون موضوعي إذ يمنح الساحب "فرصة للعفو" قبل المتابعة. وهو ما قد يدفع بعض المحامين إلى المطالبة أمام

1267 حيث تنص المادة 325 الجديدة في فقرتها الثانية على ما يلي: "إذا وقع الوفاء أو التنازل عن الشكاية بعد صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به فإنه يضع حداً لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ويمحو الآثار الناتجة عنها بعد أداء الغرامة المحكوم بها..".

1268 دورية رئاسة النيابة العامة، مرجع سابق، انظر الهامش رقم 23 أعلاه.

المحاكم بتطبيقه بأثر رجعي استنادا إلى مبدأ القانون الأصلح المكرس في الفصل 6 من مجموعة القانون الجنائي، مما سيفضي حتما إلى تضارب في الاجتهاد القضائي في المرحلة الانتقالية¹²⁶⁹.

الفرع الثالث: رد الاعتبار القضائي ومحو الآثار الجنائية - النطاق والإشكاليات

أجازت المادة 325 الجديدة في فقرتها الثالثة للمحكوم عليه " طلب رد الاعتبار القضائي بمجرد أداء الغرامتين " المنصوص عليهما، وذلك بصرف النظر عن الأجل المقررة في القواعد العامة المقررة في قانون المسطرة الجنائية التي تلزم عادة بانتظار مدد ليست بالقصيرة من انتهاء تنفيذ العقوبة. وهو تيسير إضافي يعزز إمكانية الاندماج القانوني والاجتماعي للمحكوم عليه.

غير أن الأشد إثارة للجدل هو مصطلح 'محو الآثار الناتجة عنها' المستخدم في الفقرة الثانية لوصف أثر الأداء بعد صدور حكم نهائي. فهل يشمل هذا المحو صحيفة السوابق العدلية؟ وهل يطال الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية الذي قد يكون مقررا كعقوبة إضافية؟ وهل يسري على العقوبات التبعية كالحرمان من ممارسة بعض المهن أو الحصول على رخص معينة؟

الصياغة التشريعية لم تحدد نطاق هذا المحو بدقة كافية، مما من شأنه أن يترك للقضاء هامشا تأويليا واسعا في تحديد مدى هذا المحو. ويرى بعض الفقه أن المقتضى واضح ويشمل جميع الآثار الجنائية بمفهومها الواسع، في حين يذهب تيار آخر إلى أن المقتضى استثنائي ويجب تفسيره بصرامة ليقصر على وقف تنفيذ العقوبة الحبسية دون غيرها من الآثار¹²⁷⁰. وهو سجال فقهي سيتحدد مآله في ضوء الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض¹²⁷¹.

خاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة التحليلية المقارنة أن القانون رقم 71.24 يمثل منعطفًا تشريعيًا حقيقيا في مسار السياسة الجنائية المغربية في ميدان الشيك. فقد انتقل المشرع من نموذج الزجر الآلي المنغلق القائم على التجريم الموحد وإيداع معسري الشيكات السجون، إلى نموذج أكثر تركيبا وعقلانية يجمع بين الضبط المؤسسي القبلي والتدرج الزجري المتناسب والعدالة التصالحية الموسعة.

وعلى صعيد المكاسب التشريعية، أفضى القانون 71.24 إلى جملة من التحولات الجوهرية أبرزها: إرساء مسؤولية بنكية كاملة في تسليم صيغ الشيكات، وتقليص مدة الحظر من عشر سنوات إلى خمس، وتصنيف الجرائم وفق درجة خطورتها الفعلية بدلا من التجريم الموحد، وتوسيع أثر الأداء ليشمل محو الآثار الجنائية حتى بعد الأحكام النهائية، فضلا عن توظيف السوار الإلكتروني بديلا عصريا عن الاعتقال.

غير أن الدراسة كشفت في الوقت ذاته عن إشكاليات عملية وفقهية تستدعي مزيدا من التأمل والاجتهاد، يمكن إجمالها في خمس نقاط: أولها التناقض الظاهر بين استبعاد العقوبات البديلة وبين الفلسفة التصالحية العامة للقانون. وثانيها الإشكال المعقد المتعلق باجتماع جريمة الشيك دون مؤونة وجنحة إهمال الأسرة في فعل واحد وما يثيره من تضارب في التكييف الجنائي. وثالثها غموض النطاق القانوني لعبارة "محو الآثار الناتجة". ورابعها الطبيعة الهجينة لشرط الإعذار وانعكاساتها على التطبيق الزممي. وخامسها التساؤل حول مدى تناسب تكلفة السوار الإلكتروني مع وضعية المعسر.

ويبقى التساؤل الجوهري الذي يلقيه هذا الإصلاح أمام الباحثين: هل تكفي التحولات التشريعية وحدها لاستعادة الثقة الائتمانية في الشيك، أم أن ذلك مشروط بتحول ثقافي حقيقي في سلوك المتعاملين الاقتصاديين وبتطوير آليات التحصيل البنكي نحو الرقمنة

1269 ينص الفصل السادس من مجموعة القانون الجنائي على ما يلي: " في حالة وجود عدة قوانين سارية المفعول بين تاريخ ارتكاب الجريمة والحكم النهائي بشأنها يتعين تطبيق القانون الأصلح للمتهم ".

1270 في نفس الاتجاه، انظر مناقشة مآلات رد الاعتبار في: تقرير لجنة العدل والتشريع، مرجع سابق، ص. 57 وما بعدها.

1271 نرى أن سكوت المشرع عن تحديد نطاق هذا المحو لا يفيد إرادة التخصيص، إذ لو قصد ذلك لنص عليه صراحة وفق مقتضيات الدقة في الصياغة الجنائية. ومن ثم، يتعين حمل النص على معناه العادي دون توسع أو تضيق. فقاعدة عدم التفسير الواسع تمنع تحميل النص الجنائي ما لا يحتمل، لا في غير صالح المتهم ولا تحايلا لفائدته. وعليه، يظل دور القضاء منحصرًا في استجلاء إرادة المشرع كما عبرت عنها ألفاظ النص دون إعادة توجيهها.



الكاملة التي يلحق إليها القانون 71.24 من خلال مستجد تجميد الرصيد إلكترونيا (المادة 242 المعدلة) والكمبيالة الإلكترونية (المادة 1.231)؟ إن الإجابة عن هذا السؤال رهينة بمراعاة الاجتهاد القضائي الذي لا يزال في بداياته.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص التشريعية والتنظيمية

- ✓ القانون رقم 71.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، الجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان 1447 الموافق لـ 29 يناير 2026.
- ✓ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)، الجريدة الرسمية عدد 4418. كما تم تعديله وتغييره.
- ✓ الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، في صيغته المحينة بتاريخ 22 غشت 2024.
- ✓ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 الصادر في فاتح من ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) كما وقع تغييره وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 6328، (22 يناير 2015)، ص 462.

- ✓ ظهير شريف رقم 1.24.32 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) بتنفيذ القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 17 صفر 1446 (22 أغسطس 2024)، ص 5327.
- ✓ القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.
- ✓ القرار المشترك رقم 506.26 لوزير العدل والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية الصادر بتاريخ 16 رمضان 1447 (6 مارس 2026) بتحديد مصاريف تدبير القيد الإلكتروني.

ثانيا: الوثائق الرسمية والأعمال التحضيرية

- ✓ دورية الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة بتاريخ 3 فبراير 2026 في شأن تفعيل القانون رقم 71.24 المتعلق بمستجدات جرائم الشيك.
- ✓ تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات بمجلس النواب حول مشروع القانون رقم 71.24 — دورة أكتوبر 2025 — السنة التشريعية الخامسة 2025-2026، رئيس اللجنة: سعيد بعزيز، مقرر النص: الحسين تمصاط.

ثالثا: المؤلفات الفقهية

- ✓ أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأوراق التجارية — دراسة معمقة في قانون التجارة المغربي الجديد وفي اتفاقية جنيف للقانون الموحد وفي القانون المقارن — الجزء الثاني: في آليات أو أدوات الوفاء (الشيك ووسائل الأداء الأخرى)، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط.

- ✓ عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، الطبعة العاشرة، 2022،

رابعا: المقالات والدراسات العلمية

- ✓ سعيد بوطويل، "مستجدات جرائم الشيك — دراسة عملية في ضوء القانون رقم 71.24"، منصة MarocDroit للعلوم القانونية، فبراير 2026.
- ✓ أشرف لمين، "الشيك في القانون المغربي: تنظيمه — تعريفه — وظيفته"، Arable Law Hub، أكتوبر 2025.

مفهوم الدبلوماسية الموازية وتحول الفعل الخارجي للمدن: نحو إطار تحليلي متعدد المستويات

The Concept of Paradiplomacy and the Transformation of Cities' External Action: Towards a Multi-level

Analytical Framework

سعيد انخيلي

باحث في القانون العام والعلوم السياسية

الملخص

تعاني الأدبيات المعاصرة للعلاقات الدولية من غموض مفاهيمي وقصور تفسيري حيال ظاهرة انخراط الوحدات دون-الوطنية (الأقاليم، المدن الكبرى، الحكومات المحلية) في الفعل الخارجي، وهو ما عرف بمصطلح "الدبلوماسية الموازية"، وعليه، تهدف هذه الدراسة إلى تقييم صلاحية هذا المفهوم وتحليل حدوده، واقتراح إطار بديل، مع تطبيقه على دبلوماسية المدن كحالة خاصة. وذلك اعتماداً على منهج نوعي قائم على تحليل الوثائق والتحليل المؤسسي المقارن لثلاث حالات وطنية هي المغرب والهند والبرازيل، بالإضافة إلى المقارنة الإيضاحية بين كيبيك وكردستان.

وأظهرت النتائج أن مفهوم الدبلوماسية الموازية يعاني من ثلاث أزمت مترابطة: أزمة مفاهيمية تتمثل في غياب تعريف نظري مستقر وتمدد دلالي غير منضبط، وأزمة معيارية تتمثل في افتراض هرمي ضمني يسبغ مركزية مسبقة للدولة ويعتبر الفعل الإقليمي والمحلي "ثانويًا"، وأزمة تفسيرية تتمثل في هيمنة المقاربات الوصفية وضعف النماذج السببية المدمجة. وفي ضوء هذه النتائج، تقترح الدراسة إطاراً "الفعل الخارجي متعدد المستويات" في محاولة منها لتجاوز ثنائية الدولة/ما دون الدولة، وهو يقوم على أربعة أبعاد تحليلية: المستوى المؤسسي، درجة الرسمية، طبيعة العلاقة بين المستويات، والمحددات البنوية (الدستورية، الاقتصادية، الحزبية، الهوياتية). ويخلص المقال إلى أن تجاوز مفهوم الدبلوماسية الموازية نحو إطار أكثر تركيبيًا يمثل خطوة ضرورية لفهم التحولات المعاصرة في السيادة والدبلوماسية، وأن دبلوماسية المدن، رغم تنوعها، لا تشكل استثناء سيادياً بقدر ما تمثل استجابة وظيفية لتحولات بنوية في طبيعة المشكلات العالمية وأنماط إدارتها.

الكلمات المفتاحية:

الدبلوماسية الموازية، الفعل الخارجي متعدد المستويات، دبلوماسية المدن، الحكامة متعددة المستويات، الأقاليم دون-الوطنية، كيبيك، كردستان، المغرب، الهند، البرازيل.

Abstract

Contemporary international relations literature suffers from conceptual ambiguity and explanatory shortcomings regarding the phenomenon of sub-national units (regions, major cities, local governments) engaging in external action, commonly referred to as "paradiplomacy." This study aims to assess the validity of this concept, analyze its limitations, and propose an alternative framework, with application to city diplomacy as a special case. The study adopts a qualitative approach based on document analysis and comparative institutional analysis of three national cases—Morocco, India, and Brazil—alongside illustrative comparison between Quebec and Kurdistan. The findings reveal that the concept of paradiplomacy suffers from three interrelated crises: a conceptual crisis characterized by the absence of a stable theoretical definition and uncontrolled semantic expansion; a normative crisis characterized by an implicit hierarchical assumption that presumes the centrality of the state and considers regional and local action as "secondary"; and an explanatory crisis characterized by the dominance of descriptive



approaches and the weakness of integrated causal models. In light of these findings, the study proposes an alternative framework—"Multi-level External Action"—which transcends the state/sub-state dichotomy and is built on four analytical dimensions: institutional level, degree of formality, nature of inter-level relations, and structural determinants (constitutional, economic, partisan, and identity-related). The article concludes that moving beyond the concept of paradiplomacy toward a more synthetic framework is a necessary step for understanding contemporary transformations in sovereignty and diplomacy, and that city diplomacy, despite its diversity, does not constitute a sovereign exception so much as a functional response to structural transformations in the nature of global problems and their governance.

Keywords:

Paradiplomacy, Multi-level External Action, City Diplomacy, Multi-level Governance, Sub-national Regions, Quebec, Kurdistan, Morocco, India, Brazil.

مقدمة

لم تعد العلاقات الدولية حكراً على الدول ذات السيادة بوصفها الفاعل الوحيد أو حتى المركزي في النظام الدولي. فمنذ نهاية الحرب الباردة، ومع تسارع العولمة وتكثيف الترابط الاقتصادي والسياسي والثقافي، برزت أنماط جديدة من الفعل الخارجي مارستها كيانات دون دولية، شملت أقاليم فيدرالية، وحكومات محلية، ومدناً عالمية، وغيرها من الوحدات الترابية دون الوطنية (Duchacek, 1986; Keating, 1999). وقد دفع هذا التحول البنوي الباحثين إلى إعادة التفكير في مفاهيم السياسة الخارجية والدبلوماسية، سواء من حيث الفاعلين أو الأدوات أو مستويات التحليل.

في هذا السياق، ظهر مفهوم «الدبلوماسية الموازية» (Paradiplomacy) «بوصفه أحد أكثر المفاهيم تداولاً لوصف انخراط الوحدات دون الوطنية في الشؤون الدولية» (Soldatos, 1990; Paquin, 2004). غير أن الانتشار الواسع للمفهوم لم يقترب بتوافق نظري مماثل حول تعريفه أو حدوده أو دلالاته التحليلية. بل على العكس من ذلك، تراكت الانتقادات التي ترى فيه مفهوماً وصفيًا أكثر منه تفسيرياً، ومشحوناً بإيحاءات هرمية تفترض مركزية الدولة و«ثانوية» الفعل الإقليمي أو المحلي (Lecours, 2002; Cornago, 2010).

وتحدد هذه الدراسة فجوة بحثية تتمثل في أربعة مستويات مترابطة من القصور النظري: (1) غموض إستمولوجي يتمثل في غياب تعريف نظري مستقر وحدود مفاهيمية واضحة، مما يجعل المصطلح عرضة للتعدد الدلالي غير المنضبط والتمدد المفاهيمي (Jackson, 2018)؛ (2) تشابك مفاهيمي مع مصطلحات قريبة مثل الدبلوماسية متعددة المستويات، والدبلوماسية دون-الدولية، والميكرو-دبلوماسية، والدبلوماسية التأسيسية، والدبلوماسية التحفيزية، والتعاون اللامركزي، مما يضعف القدرة على التراكم النظري (Paquin, 2010)؛ (3) افتراض معياري هرمي يعكس رؤية دولانية تقليدية (state-centric) تفترض وجود دبلوماسية «أصيلة» للدولة مقابل دبلوماسية «ثانوية» أو «مشتقة» للكيانات دون الوطنية، وهو ما ترفضه تجارب فيدرالية متقدمة كبلجيكا حيث يطبق مبدأ «الموازاة بين الاختصاصات الداخلية والخارجية» (Paquin, 2004; Keating, 1999)؛ (4) قصور تفسيري يتمثل في غياب نماذج سببية مدمجة تفسر التفاوت في كثافة أو طبيعة النشاط الخارجي بين مختلف الأقاليم والمدن، حيث تغلب الطابع الوصفي على جزء معتبر من الأدبيات (Kuznetsov, 2015; Hocking, 2004). بناءً عليه، وانطلاقاً من هذه الفجوة، تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن السؤال المركزي التالي:

"إلى أي حد يظل مفهوم الدبلوماسية الموازية صالحا لتحليل الفعل الخارجي للوحدات دون-الدولية، بما في ذلك المدن، وما البدائل النظرية الممكنة لتجاوز حدوده؟

وتفترض الدراسة أن أزمة مفهوم الدبلوماسية الموازية ليست مجرد أزمة مصطلح، بل تعكس تحولا أعمق في بنية النظام الدولي تستدعي أطرا تحليلية جديدة تتجاوز ثنائية الدولة/ما دون الدولة.

من جهة أخرى يتجلى الإسهام العلمي لهذه الدراسة في ثلاثة مستويات رئيسية:

أولا: تقديم تفكيك نقدي منظم للأسس المفاهيمية للدبلوماسية الموازية، من خلال تحليل أربعة إشكالات جوهرية: الإستمولوجي، والمعيار، والتفسيري، والسياسي-الهياتي، مع توثيق ذلك بمراجعة منهجية للأدبيات الكلاسيكية والمعاصرة.

ثانيا: اقتراح إطار تحليلي بديل هو «الفعل الخارجي متعدد المستويات» (»)، الذي يتجاوز الثنائية التقليدية ويعيد تعريف الدبلوماسية بوصفها ممارسة موزعة عبر مستويات حكم متعددة (مركزية، إقليمية، محلية)، دون افتراض علاقة تبعية هرمية، ومع الاعتراف بأن السيادة لم تعد تمارس حصريا عبر مستوى واحد بل تعاد صياغتها عبر تفاعلات أفقية ورأسية بين مختلف المستويات.

ثالثا: اختبار صلاحية الإطار المقترح من خلال تطبيقه على دبلوماسية المدن كحالة خاصة ومتنامية من الفعل الخارجي دون-الوطني، وتحليل كيف يمكن لهذا الإطار أن يفسر أنماط التفاعل بين المدن والدول المركزية في سياقات سياسية وقانونية متنوعة (كما في حالات نيويورك، برشلونة، نيروبي، وغيرها).

واعتمادا على ما تقدم، تنظم بقية المقال كما يلي: يقدم القسم الثاني مراجعة نقدية للأدبيات والإطار النظري؛ ويتضمن القسم الثالث منهجية الدراسة؛ ويعرض القسم الرابع النتائج المستخلصة من تحليل حدود مفهوم الدبلوماسية الموازية؛ ويناقش القسم الخامس تلك النتائج في ضوء الأدبيات ويقدم الإطار البديل المقترح وتطبيقه على دبلوماسية المدن؛ ويختتم القسم السادس بتلخيص للنتائج والتوصيات السياسية وحدود الدراسة وأفاق البحث المستقبلية.

أولا- الإطار النظري: أربعة مستويات من أجل تفكيك حدود الدبلوماسية الموازية

يعود أول ذكر لمصطلح الدبلوماسية الموازية (Paradiplomacy) إلى المؤرخ الدبلوماسي روهن باتلر (Rohan Butler)، غير أن ظهوره في الأدبيات الأكاديمية بشكل منهجي يعود إلى ثمانينيات القرن العشرين، وتحديدا في أعمال إيفو دوشاتشيك (Ivo Duchacek) وبانيوتيس سولداتوس (Panayotis Soldatos)، وذلك في سياق نقاش حول نموذج «الفيدرالية الجديدة» الذي اقترحه الرئيس الأمريكي ريتشارد نيكسون (Kamiński, 2018; Tavares, 2016). وقد استخدم المفهوم في البداية للإشارة إلى الأنشطة الدولية التي تمارسها الحكومات دون المركزية، سواء لتعزيز مصالح اقتصادية، أو حماية خصوصيات ثقافية، أو التعبير عن توجهات سياسية مميزة (Duchacek, 1986; Soldatos, 1990).

تميزت أدبيات البارادبلوماسية المبكرة بتصنيف أربع صيغ رئيسية لانخراط الحكومات غير المركزية في المجال الدولي، وذلك تبعا لاختلاف النطاق الجغرافي، ومستوى الاستقلال عن الحكومة المركزية، وطبيعة الأهداف المتوخاة: الدبلوماسية الدقيقة العابرة للحدود، والدبلوماسية الدقيقة العابرة للأقاليم، والبارادبلوماسية العالمية، والبروتودبلوماسية (Soldatos, 1990). غير أن هذا التصنيف الوصفي، رغم قيمته التصنيفية، لم يرق إلى مستوى النظرية التفسيرية.

إن الإشكال الأساسي الذي يواجه دارسي البارادبلوماسية هو أن ظهور المفهوم لم يكن نتيجة تطور نظري داخلي في حقل العلاقات الدولية بقدر ما كان استجابة لوصف واقع سياسي جديد تحدى الأدبيات الدولانية التقليدية. فبينما افترضت النظريات الكلاسيكية احتكار الدولة لعملية صنع السياسة الخارجية، أظهرت التجارب الفيدرالية المتقدمة (كندا، بلجيكا، ألمانيا) أن الوحدات دون الوطنية قادرة على الانخراط المباشر في علاقات خارجية منتظمة وذات مغزى (Keating, 1999). هذا التوتر بين الطموح التفسيري والبقاء الوصفي يشكل أول إشكال نظري في أدبيات البارادبلوماسية.

1- المفاهيم المنافسة: تعدد اصطلاحي يعكس هشاشة نظرية



يواجه مفهوم الدبلوماسية الموازية إشكالا إبستمولوجيا يتمثل في وجود عدد كبير من المفاهيم المنافسة التي تسعى إلى تفسير الظاهرة نفسها من زوايا مختلفة. وقد صنف ستيفان باكان (Stéphane Paquin) هذه المفاهيم في جدول يقارن بينها من حيث الفكرة الأساسية وما تركز عليه، ونقطة الضعف فيها. يعكس هذا التعدد الاصطلاحي، كما يوضح الجدول أدناه، هشاشة الحدود المفاهيمية وغياب إجماع نظري حول الإطار الأنسب لتحليل الفعل الخارجي للوحدات دون الوطنية.

الجدول 1: المفاهيم المنافسة لمفهوم الدبلوماسية الموازية حسب Paquin

المفهوم	الباحث/السياق	الفكرة الأساسية	ما الذي يركز عليه	حدود المفهوم حسب باكان
الدبلوماسية الموازية (Paradiplomacy)	Soldatos / Paquin	انخراط الحكومات دون-المركزية في أنشطة خارجية رسمية تمثل مصالحها الخاصة	الاستقلالية السياسية والاستراتيجية للأقاليم	مفهوم واسع، لكنه الأكثر قدرة على التقاط الفعل الدولي الذاتي للأقاليم
الدبلوماسية متعددة المستويات (Multi-level Diplomacy)	Brian Hocking	الدبلوماسية كنظام متشابك يضم فاعلين من مستويات حكم متعددة	التنسيق والتفاعل بين المستويات	يقلل من استقلالية الأقاليم ويميل إلى منطقتي التعاون لا الفعل الذاتي
الدبلوماسية الإقليمية الدولية (Regional Sub-State Diplomacy)	David Crikemans	التركيز على الدور الدولي للأقاليم، خاصة في السياق الأوروبي	البعد الإقليمي والمؤسساتي	مفهوم وصفي جزئي، محدود خارج الإطار الأوروبي
التعاون اللامركزي (Decentralized Cooperation)	الأدبيات الفرنسية	أنشطة تعاون دولي تقوم بها الجماعات المحلية	التنمية، الثقافة، التعاون التقني	يختزل الفعل الخارجي في بعد غير سياسي ويتجاهل الاستراتيجيات الدولية
الشبكات الحكومية (Governmental Networks)	Anne-Marie Slaughter	شبكات عابرة للحدود بين مسؤولين حكوميين	التنسيق التقني وتبادل المعلومات	لا تمثل سياسة خارجية إقليمية ولا حكومة دون-مركزية كوحدة سياسية
الحكومة متعددة المستويات (Multi-level Governance)	دراسات الاتحاد الأوروبي	توزيع السلطة بين مستويات مختلفة من الحكم	البنية العامة لصنع القرار	مفهوم عام غير دبلوماسي، يخلط بين الإداري والسياسي
الميكرو-دبلوماسية (Micro-diplomacy)	Ivo Duchacek	أنشطة خارجية للوحدات دون-الدولية	توصيف أولي للظاهرة	حمولة تصغيرية؛ تخلق عنه صاحبه لصالح paradiplomacy



المصدر: Paquin, Stéphane

(تركيب شخصي بالاعتماد على (Paquin, 2004; 2010; Tavares, 2016)

يرتبط هذا الإشكال الإستيمولوجي مباشرة بسؤال البحث: إذا كان هناك هذا العدد من المفاهيم المتنافسة والتي لا يتجاوز معظمها الوصف إلى التفسير، فإن أياً منها يظل قاصراً عن تقديم إطار تحليلي متماسك يمكن من خلاله فهم الفعل الخارجي للوحدات دون الوطنية في تنوعه وتعقيده.

2- الانتقاد الإستيمولوجي: الغموض والتمدد المفاهيمي

يوجه إلى مفهوم الدبلوماسية الموازية انتقاد إستيمولوجي جوهري يتمثل في غياب تعريف نظري مستقر وحدود مفاهيمية واضحة، الأمر الذي يجعله عرضة للتعدد الدلالي غير المنضبط. (Jackson, 2018) فمنذ ظهوره، استخدم المفهوم للإشارة إلى طيف واسع من الممارسات الخارجية التي تقوم بها وحدات دون-دولية، تتراوح بين التعاون التقني المحدود والتمثيل شبه الدبلوماسي، دون توافق حاسم حول المعايير التي تميزه عن مفاهيم قريبة. (Duchacek, 1986; Soldatos, 1990)

وقد وصف "أغيري" (Aguirre) "البارادبلوماسية بأنها «مصطلح رائج (buzz-word)» «يفتقر إلى تعريف تحليلي دقيق (Liu & Song, 2020) كما تشير أدبيات نظرية أخرى إلى أن المفاهيم القائمة عموماً لا تغطي سوى أجزاء مجزأة من "الفاعلية الدولية"، مما يؤدي إلى مقاربات جزئية أو متداخلة تعجز عن بناء نظرية تراكمية. (Ali, 2025) فوفقاً لفرانيسكو كورناغو (Cornago, 2010)، فإن هذا الغموض المفاهيمي يحد من قابلية المصطلح للتراكم النظري ويضعف قدرته التفسيرية، إذ يتحول إلى توصيف وصفي أكثر منه أداة تحليلية دقيقة.

2.4 الانتقاد المعياري: الافتراض الهرمي ومركزية الدولة

ينصب الانتقاد المعياري على الافتراض الهرمي الضمني الذي يحمله مصطلح الدبلوماسية الموازية، والذي يفترض وجود دبلوماسية «أصيلة» تمارسها الدولة المركزية، تقابلها دبلوماسية «ثانوية» أو «مشتقة» تمارسها الأقاليم أو الكيانات دون-الدولية (Paquin, 2004). يقابل هذا الافتراض بالرفض من قبل عدد من الباحثين والفاعلين الإقليميين، خصوصاً في السياقات الفيدرالية المتقدمة، حيث تقدم الممارسة الخارجية للأقاليم بوصفها امتداداً مشروعاً لاختصاصات دستورية أصيلة، لا نشاطاً تابعاً أو موازياً (Keating, 1999).

ففي الحالة البلجيكية، ترفض كل من فلاندرز والونيا توصيف نشاطهما الخارجي بوصفه «بارادبلوماسية»، وتؤكدان بدلاً من ذلك على مبدأ *in foro interno, in foro externo* (في الداخل كما في الخارج)، الذي يساوي بين الصلاحيات الداخلية والخارجية للأقاليم. (Paquin, 2004; Delmartino, 2011) ويرى ميشيل كيتنغ (Keating, 1999) أن الإصرار على هذا التوصيف المعياري يعكس رؤية دولانية تقليدية (state-centric) تعجز عن استيعاب التحولات العميقة التي طرأت على بنية السيادة في الأنظمة السياسية متعددة المستويات.

وانطلاقاً من هذا النقد، اقترح عدد من الباحثين مصطلحات بديلة، مثل «الدبلوماسية التأسيسية» أو «الدبلوماسية متعددة المستويات»، لتفادي الإطار التراتبي الكامن في مفهوم البارادبلوماسية. (Dickson, 2014) كما تسعى مقاربات الجغرافيا السياسية النقدية والحكامة متعددة المستويات إلى «زعزعة» المخيال الدولاتي التقليدي، وتطبيع الدبلوماسية دون-الدولية باعتبارها نمطاً عادياً من أنماط الفعل الخارجي، لا انحرافاً أو ممارسة ثانوية (Jackson, 2018).

3- الانتقاد التفسيري: هيمنة الوصف وضعف النماذج السببية

يرتبط الانتقاد التفسيري بتركيز جزء معتبر من أدبيات البارادبلوماسية على الوصف السردى لممارسات الأقاليم، دون تطوير نماذج تفسيرية قادرة على فهم أسباب التفاوت في كثافة أو طبيعة النشاط الخارجي بينها. (Hocking, 2004) فكثير من الدراسات تكفي مجرد التمثيلات الخارجية أو الاتفاقيات المبرمة، من دون ربطها منهجياً بمتغيرات بنيوية أو سياسية، مثل طبيعة النظام الدستوري، أو القدرات الاقتصادية، أو الديناميات الحزبية الداخلية، أو موقع الإقليم في الاقتصاد العالمي.



وقد انتقد ستيفان باكان (Paquin, 2010) هذا التوجه، معتبرا أن غياب الأطر التفسيرية يجعل البارادبلوماسية «مفهوما وصفيا غنيا، لكنه يبقى فقيرا تحليليا». وتشير عدة مراجعات إلى أن هذا الطابع الوصفي هو السمة الغالبة على دراسات البارادبلوماسية (Ali, 2025; Bursens & Deforche, 2010). وفي هذا الإطار، تقدم الأعمال المؤسسية التاريخية، ولا سيما حول الحالة البلجيكية، بوصفها محاولة لتصحيح هذا القصور من خلال تفسير كيف ولماذا تتطور الاختصاصات الخارجية بطرق مختلفة (Bursens & Deforche, 2010).

كما يدعو ألكسندر كوزنيتسوف (Kuznetsov, 2015) إلى تجاوز المقاربة الوصفية نحو بناء نماذج سببية تفسر أسباب انخراط بعض الأقاليم بعمق في الفعل الخارجي، في مقابل تحفظ أقاليم أخرى رغم تشابه الأطر الدستورية. وفي السياق نفسه، تطبق دراسات أحدث نظرية الممارسة، بل وحتى الواقعية الكلاسيكية، من أجل بناء نظريات أكثر عمومية حول البارادبلوماسية (Dawson, 2025).

4- الانتقاد السياسي-الهوياتي: البعد القومي وإعادة تعريف الانتماء

يركز الانتقاد السياسي على إغفال عدد من الدراسات للعلاقة الإشكالية بين البارادبلوماسية وأجندات الهوية أو النزعات الانفصالية، لا سيما في الحالات التي يتداخل فيها الفعل الخارجي مع مشاريع إعادة تعريف الانتماء السياسي (Lecours, 2002; Keating, 2001).

تكشف المقارنة بين حالي كيبيك وإقليم كردستان، كما وردت في دراسة منهوش (2025)، عن هذا البعد بوضوح. ففي تجربة كيبيك، ارتبط النشاط الخارجي تاريخيا بتعزيز الهوية الفرنكوفونية وبالسعي إلى اكتساب اعتراف دولي غير مباشر، وذلك ضمن إطار فيدرالي قائم مع التأكيد المتكرر على احترام سيادة الدولة الكندية، والعمل في مجالات الثقافة والتعليم والتعاون الاقتصادي (Lecours, 2002; Paquin, 2004). أما في حالة إقليم كردستان، فتتصل البارادبلوماسية بمشروع إثبات الهوية السياسية على نحو أكثر ارتباطا بفكرة الدولة القومية، حيث يهدف الإقليم إلى الحصول على اعتراف دولي يفضي إلى شرعنة الاستقلال، باعتبار ذلك امتدادا لحلم تاريخي بإقامة دولة كردية) منهوش، 2025. (Gunter, 2008; Natali, 2010). وقد تجسد هذا التوجه بوضوح في استفتاء عام 2017 وما تلاه من توترات مع الحكومة المركزية العراقية.

وتظهر حالات مشابهة في بعض الفيدراليات الروسية، حيث ينظر أحيانا إلى الانفتاح الخارجي للأقاليم بوصفه تهديدا محتملا لتماسك الدولة، خصوصا عندما يقترن بخطاب هوياتي مميز. (Makarychev, 2008) وقد أصبح هذا البعد الهوياتي والانفصالي اليوم معترفا به على نطاق واسع في الأدبيات، حيث تظهر دراسات حول كيبيك، وكاتالونيا، وإقليم الباسك، وفالندرز، ووالونيا، واسكتلندا أن البارادبلوماسية تشكل أداة للقومية وبناء الهوية، وأحيانا لحملات السيادة. (Dickson, 2014) وفي المقابل، يدرس حقل «مناهضة البارادبلوماسية» (Counter-Paradiplomacy) «ردود فعل الدولة المركزية عندما ينظر إلى هذه الأنشطة على أنها تهديد محتمل لوحدة الدولة وسيادتها» (Pinos & Sacramento, 2022).

يخلص هذا القسم إلى أن مفهوم الدبلوماسية الموازية يعاني من أربع حدود رئيسية تبرز من مراجعة الأدبيات النقدية): 1 (غموض إبستمولوجي وتمدد دلالي غير منضبط يعكس هشاشة الحدود المفاهيمية وغياب توافق حول التعريف); 2 (افتراض معياري هرمي يسبغ مركزية مسبقة للدولة ويعتبر الفعل الإقليمي «ثانويا» أو «مشتقا»، وهو ما لا يتسق مع واقع الفيدراليات المتقدمة); 3 (قصور تفسيري يتمثل في هيمنة المقاربات الوصفية وضعف النماذج السببية المدمجة التي تفسر التفاوت بين الحالات); 4 (إغفال نسبي للبعد السياسي-الهوياتي في جزء من الأدبيات، مما يؤدي إلى قراءة منقوصة للبارادبلوماسية في السياقات التي تتقاطع فيها مع مشاريع قومية أو انفصالية. هذه الحدود مجتمعة تهدد الصلاحية التحليلية للمفهوم، وتبرر البحث عن إطار بديل يتجاوز الثنائية التقليدية بين الدولة وما دون الدولة، وهو ما ستقوم به الأقسام التالية من هذا المقال.

ثانيا المنهجية المعتمدة

تعتمد هذه الدراسة منهجا نوعيا قائما على التحليل النقدي للأدبيات والمقارنة المؤسسية لثلاث حالات وطنية هي المغرب والهند والبرازيل، مع تركيز خاص على دبلوماسية المدن كحالة تطبيقية. يعد هذا التصميم الأنسب للإجابة عن سؤال البحث الذي يتناول حدود مفهوم قائم واقتراح إطار بديل، وذلك لما تتيحه المناهج النوعية من تحليل معمق للمفاهيم، ولما تسمح به المقارنة بين حالات متنوعة من اختبار قابلية الإطار المقترح للتطبيق في سياقات سياسية ودستورية مختلفة. اعتمدت الدراسة ثلاث أدوات رئيسية. أولا، تحليل الوثائق الذي شمل مراجعة الأدبيات الأكاديمية الكلاسيكية والمعاصرة في حقل البارادبلوماسية ودبلوماسية المدن، وتحليل الوثائق الدستورية والقانونية ذات الصلة (دساتير المغرب والهند والبرازيل)، ومراجعة التقارير الرسمية الصادرة عن وزارات الخارجية، بالإضافة إلى تحليل اتفاقيات التوأمة التي أبرمتها مدن الأقاليم الجنوبية المغربية (الداخلية، العيون، السمارة، بوجدور) كما وردت في دراسة إسماعيلي (2025). ثانيا، التحليل المؤسسي المقارن المطبق على الحالات الثلاث، مع التركيز على أربعة أبعاد: توزيع الاختصاصات الدستورية، وآليات التنسيق بينحكومي، ونماذج التمويل، وطبيعة العلاقة السياسية بين النخب المركزية والمحلية. ثالثا، التحليل المقارن البسيط لمقارنة أنماط دبلوماسية المدن في الحالات الثلاث من حيث درجة الاستقلالية الدستورية، وتنوع الشركاء الدوليين، وكثافة الاتفاقيات، ومدى الانسجام مع السياسة الخارجية الوطنية.

فيما يتعلق بمعايير اختيار الحالات، فقد اختيرت المغرب والهند والبرازيل لتباينها في الأنظمة السياسية (ملكية دستورية مع جبهة متقدمة مقابل جمهوريات فيدرالية)، ودرجة الاعتراف الدستوري بدبلوماسية المدن (إطار نام في المغرب، غموض في الهند، استقلالية واسعة في البرازيل)، ووجود أدلة واضحة على ممارسات دبلوماسية للمدن في كل حالة، ناهيك عن توافر الأدبيات والمصادر.

غير أن الدراسة تقر بعدة حدود منهجية متمثلة أساسا في الاعتماد على الأدبيات النظرية دون مقابلات ميدانية، إضافة إلى الطبيعة الاستكشافية للمقارنة وليس القطعية، وهو ما يجعل النتائج غير قابلة للتعميم الإحصائي، خاصة في ظل التركيز على ثلاث حالات فقط. هذا ناهيك عن نقص البيانات الموحدة حول اتفاقيات التوأمة في حالة المغرب كما أشارت دراسة إسماعيلي (2025).

ثالثا- عرض النتائج

استنادا إلى التحليل النقدي للأدبيات والمقارنة المؤسسية بين الحالات الوطنية الثلاث (المغرب والهند والبرازيل) وتحليل دبلوماسية المدن كحالة تطبيقية، تم استخلاص مجموعة من النتائج المتعلقة بحدود مفهوم الدبلوماسية الموازية وصلاحيته التحليلية. تعرض هذه النتائج في شكل منظم وفق المحاور التحليلية الأربعة التي تم تطويرها في الإطار النظري.

1- النتائج المتعلقة بالغموض الإستراتيجي والتعدد المفاهيمي

أظهر التحليل أن مفهوم الدبلوماسية الموازية يفتقر إلى تعريف نظري مستقر وحدود مفاهيمية واضحة، إذ يستخدم للإشارة إلى طيف واسع من الممارسات يتراوح بين التعاون التقني المحدود والتمثيل شبه الدبلوماسي. وقد تبين من مراجعة الأدبيات أن المصطلح يعاني من تعدد دلالي غير منضبط، حيث يتقاطع مع ما لا يقل عن سبعة مفاهيم منافسة هي الدبلوماسية متعددة المستويات، والدبلوماسية دون-الدولية، والميكرو دبلوماسية، والدبلوماسية التأسيسية، والدبلوماسية التحفيزية، والتعاون اللامركزي، والشبكات الحكومية، والحكامة متعددة المستويات. هذا التعدد الاصطلاحي، كما أوضح جدول باكان التحليلي، يعكس هشاشة الحدود المفاهيمية ويشجع على ما يعرف بالتعدد المفاهيمي. وقد أكدت مراجعات نظرية متعددة، منها أعمال كورناغو وكوزنيتسوف، أن هذا الغموض المفاهيمي يحد من قابلية المصطلح للتراكم النظري ويضعف قدرته التفسيرية، إذ يتحول إلى توصيف وصفي أكثر منه أداة تحليلية دقيقة. كما لوحظ في الأدبيات العربية تذبذب واضح في الترجمة والاستعمال بين «الدبلوماسية الموازية» و«البارادبلوماسية» و«الدبلوماسية دون الوطنية»، وهو ما يعكس بدوره عدم ترسخ الأساس المفاهيمي للمصطلح داخل حقل العلاقات الدولية العربية.



2- النتائج المتعلقة بالافتراض المعياري الهرمي ومركزية الدولة

كشفت المقارنة بين الحالات المختلفة أن مفهوم الدبلوماسية الموازية يحمل افتراضا هرميا ضمنيا يفترض وجود دبلوماسية «أصلية» تمارسها الدولة المركزية مقابل دبلوماسية «ثانوية» أو «مشتقة» تمارسها الأقاليم أو المدن. غير أن التحليل أظهر أن هذا الافتراض لا يتسق مع واقع الأنظمة الفيدرالية المتقدمة. ففي الحالة البلجيكية، ترفض أقاليم مثل فالندرز ووالونيا توصيف نشاطها الخارجي بأنه «بارادبلوماسية»، وتؤكد بدلا من ذلك على مبدأ *in foro interno, in foro externo* الذي يساوي بين الصلاحيات الداخلية والخارجية للأقاليم. كما تبين من تحليل الحالة الكندية أن كيبيك تمارس نشاطا خارجيا في مجالات الثقافة والتعليم والتعاون الاقتصادي ضمن إطار دستوري معترف به، دون اعتباره خروجاً عن سيادة الدولة الكندية. وخلصت المراجعة إلى أن الإصرار على التوصيف المعياري الهرمي يعكس رؤية دولانية تقليدية (state-centric) تعجز عن استيعاب التحولات العميقة التي طرأت على بنية السيادة في الأنظمة السياسية متعددة المستويات، كما يؤكد ذلك كل من كيتنغ وباكين.

3- النتائج المتعلقة بالقصور التفسيري وضعف النماذج السببية

أظهر تحليل الأدبيات أن جزءاً معتبراً من دراسات البارادبلوماسية يتسم بطابع وصفي يركز على جرد الأنشطة الخارجية (افتتاح مكاتب تمثيلية، توقيع اتفاقيات تعاون) دون تطوير نماذج تفسيرية لفهم أسباب التفاوت بين الأقاليم والمدن في كثافة أو طبيعة نشاطها الخارجي. وقد تبين أن هناك أربعة متغيرات رئيسية يمكن استخلاصها من الأدبيات لتفسير هذا التفاوت، وهي طبيعة النظام الدستوري وتقاسم الاختصاصات بين المركز والأقاليم، والقدرات الاقتصادية والموارد المتاحة للإقليم، والديناميات الحزبية والعلاقة السياسية مع الحكومة المركزية، والبعد الهوياتي والقومي ومستوى الطموح السياسي. غير أن هذه المتغيرات الأربعة لم تدمج بعد ضمن نموذج سببي متكامل. وقد انتقد باكين هذا التوجه بشدة، معتبراً أن غياب الأطر التفسيرية يجعل البارادبلوماسية مفهوماً وصفيًا غنياً لكنه فقيراً تحليلياً. كما دعت مراجعات حديثة إلى تجاوز المقاربة الوصفية نحو بناء نماذج سببية تفسر لماذا تنخرط بعض الأقاليم والمدن بعمق في الفعل الخارجي في مقابل تحفظ أقاليم ومدن أخرى رغم تشابه الأطر الدستورية.

4- النتائج المتعلقة بالبعد السياسي-الهوياتي

تكشف المقارنة بين حالات مختلفة أن البارادبلوماسية لا تقتصر على أبعاد وظيفية أو اقتصادية، بل قد ترتبط بأجندات هوية وإعادة تعريف للانتماء السياسي. وقد تجلّى ذلك بوضوح في المقارنة بين كيبيك وكردستان. ففي حالة كيبيك، ارتبط النشاط الخارجي بحماية الهوية الفرنكوفونية وتعزيز الروابط الثقافية واللغوية، ضمن إطار فيدرالي قائم، مع التأكيد على احترام السيادة الكندية والعمل في مجالات الثقافة والتعليم والتعاون الاقتصادي. أما في حالة إقليم كردستان، فقد ارتبط الفعل الخارجي بخطاب قومي يتضمن مطلب الاستقلال، وتجلى ذلك بوضوح في استفتاء عام 2017 وما تلاه من توترات مع الحكومة المركزية العراقية، حيث سعى الإقليم إلى الحصول على اعتراف دولي يفضي إلى شرعية الاستقلال باعتباره امتداداً لحلم تاريخي بإقامة دولة كردية. وقد خلصت المقارنة إلى أن البارادبلوماسية قد تتحول من أداة وظيفية إلى أداة لإعادة تعريف موقع الإقليم داخل الدولة أو حتى السعي إلى الانفصال، وأن تجاهل هذا البعد السياسي-الهوياتي يؤدي إلى قراءة منقوصة للظاهرة.

5- النتائج المتعلقة بدبلوماسية المدن كحالة خاصة

فيما يتعلق بدبلوماسية المدن، أظهر التحليل أن المدن تمارس أنواعاً متعددة من النشاط الدبلوماسي تشمل دبلوماسية احتفالية (اتفاقيات التوأمة والمدن الشقيقة)، ودبلوماسية ذات موضوع واحد (مثل التحالفات المناخية كشبكة C40)، ودبلوماسية عالمية (مشاركة في شبكات ومنشآت دولية متعددة الأطراف). وقد تبين من تحليل الحالات أن المدن في أنظمة فيدرالية مثل البرازيل والولايات المتحدة وألمانيا تمتلك استقلالية أكبر في العمل الخارجي مقارنة بالمدن في الأنظمة المركزية مثل فرنسا والمغرب، حيث تخضع أنشطتها لرقابة وتنسيق أكبر مع الحكومة المركزية. كما كشف التحليل أن دبلوماسية المدن في الجنوب العالمي، كما في حالة نيروبي، تواجه معوقات هيكلية تتمثل في نقص التمويل والبنية التحتية والاعتراف المؤسسي، مقارنة بنظيراتها في الشمال العالمي.



وفي الحالة المغربية على وجه الخصوص، تبين أن مدن الأقاليم الجنوبية (الداخلة، العيون، السمارة، بوجدور) أبرمت عددا محدودا من اتفاقيات التوأمة، تتركز غالبيتها في أوروبا الغربية (خاصة إيطاليا وفرنسا) وأمريكا الشمالية، مع ضعف في تنوع محاور الشراكة الذي يقتصر غالبا على المجالات الثقافية والاقتصادية والتعليمية، مع غياب شبه تام لاتفاقيات التوأمة مع مدن في أوروبا الشرقية أو الشرق الأوسط أو آسيا.

تخلص هذه النتائج إلى أن مفهوم الدبلوماسية الموازية يعاني من ثلاث أزمت رئيسية مترابطة: أزمة مفاهيمية تتمثل في غياب تعريف نظري مستقر وتمدد دلالي غير منضبط، وأزمة معيارية تتمثل في افتراض هرمي ضمني يسبغ مركزية مسبقة للدولة ويعتبر الفعل الإقليمي والمحلي ثانويا، وأزمة تفسيرية تتمثل في غياب نماذج سببية مدمجة تفسر التفاوت بين الحالات. كما تبين أن أزمة المفهوم لا ترتبط بإشكال اصطلاحي فحسب، بل تعكس قصورا أعمق في تصور العلاقة بين السيادة ومستويات الحكم والفعل الخارجي. وبناء على ذلك، بدل الاختصار على محاولة ضبط المفهوم الحالي عبر إعادة تعريفه، يبدو من الأنسب الانتقال إلى إطار تحليلي أوسع يتجاوز الثنائية التقليدية بين الدولة وما دون الدولة، مع الاعتراف بأن دبلوماسية المدن، رغم تنوعها وتزايد أهميتها، لا تشكل استثناء سياديا بقدر ما تمثل استجابة وظيفية لتحولات بنوية في طبيعة المشكلات العالمية وأنماط إدارتها.

رابعا- المناقشة

تهدف هذه المناقشة إلى تفسير النتائج الأربع الرئيسية المستخلصة في القسم السابق، وربطها بالأدبيات النقدية للبارادبلماسية، ثم تقديم الإطار البديل المقترح "الفعل الخارجي متعدد المستويات" وإبراز إسهامه العلمي. كما تناقش دبلوماسية المدن بوصفها حالة تطبيقية تكشف حدود المفهوم القائم وتبرر الحاجة إلى قيام هذا الإطار البديل.

1- تفسير النتائج في ضوء الأدبيات النقدية

عموما يمكن تفصيل النتائج في علاقتها بالأدبيات النقدية كما يلي:

1.1. حول الغموض الإبستمولوجي والتمدد المفاهيمي

تؤكد النتائج المتعلقة بالغموض الإبستمولوجي والتمدد المفاهيمي ما ذهب إليه كل من كورناغو (Cornago, 2010) وجاكسون (Jackson, 2018) من أن مفهوم الدبلوماسية الموازية يعاني من غياب حدود نظرية واضحة، مما جعله عرضة للاستخدام الفضفاض في الأدبيات الأكاديمية. وهذا ليس مجرد إشكال لغوي أو اصطلاحي، بل له تداعيات منهجية عميقة؛ إذ إن غياب الإجماع حول التعريفات التشغيلية يمنع إجراء مقارنات صارمة بين الدراسات ويعيق تراكم المعرفة النظرية في الحقل. كما أن تعدد المفاهيم المنافسة (الدبلوماسية متعددة المستويات، التعاون اللامركزي، الشبكات الحكومية، وغيرها)، الذي جمعه باكان في جدولته التحليلي، لا يعكس غنى الحقل فحسب، بل يعكس أيضا حالة من التششت النظري تجعل من الصعب بناء نموذج تفسيري موحد.

ويتصل هذا الإشكال مباشرة بسؤال البحث: إذا كان المفهوم ذاته يفتقر إلى الدقة التحديدية، فإن صلاحيته التحليلية للفعل الخارجي للوحدات دون الوطنية – بما في ذلك المدن – تصبح موضع شك. والحل الذي تقدمه هذه الدراسة لا يتمثل في محاولة فرض تعريف جامد للمصطلح، بل في تجاوزه إلى إطار أوسع يعيد تعريف الظاهرة نفسها.

1.2. حول الافتراض المعياري الهرمي ومركزية الدولة

تؤكد النتائج المتعلقة بالافتراض المعياري الهرمي ما ذهب إليه كيتنغ (Keating, 1999) وباكين (Paquin, 2004) من أن مصطلح «الدبلوماسية الموازية» يحمل افتراضا ضمنا بمركزية الدولة وأولوية فعلها الخارجي. غير أن الحالات البلجيكية والكندية، كما وردت في التحليل، تظهر أن هذا الافتراض يعكس منظورا دولتيا تقليديا أكثر مما يعكس واقعا مؤسسيا متعدد المستويات. ففي النظام البلجيكي، كما أشار دلمارتينو (Delmartino, 2011)، أصبحت الأقاليم تتمتع بسلطات خارجية حصرية في مجالات تخص اختصاصاتها الداخلية بموجب مبدأ الموازاة (in foro interno, in foro externo)، بحيث لا يمكن وصف نشاطها بأنه «مواز» بمعنى ثانوي أو تابع.



وهذا يعني أن استمرار استخدام مصطلح «الدبلوماسية الموازية» في الأدبيات الأكاديمية قد يسقط تصورات نظرية قديمة على واقع متغير، مما يشوه التحليل بدل أن يوضحه. ويدفع هذا النقد إلى البحث عن مفردات تحليلية لا تحمل هذا العبء المعياري المسبق، وهو ما يسعى إليه إطار «الفعل الخارجي متعدد المستويات».

1.3. حول القصور التفسيري وضعف النماذج السببية

تؤكد النتائج المتعلقة بالقصور التفسيري ملاحظة كوزنيتسوف (Kuznetsov, 2015) وبورسينز وديفورش (Bursens & Deforche, 2010) أن أدبيات البارادبلماسية ظلت وصفية إلى حد كبير. غير أن هذه الدراسة تضيف أن غياب النماذج السببية المدمجة ليس مجرد نقص كمي في الدراسات، بل يعكس إشكالا نوعيا: فالمفهوم نفسه، كما صيغ في ثمانينيات القرن العشرين، لم يصمم ليكون أداة تفسيرية بقدر ما كان أداة وصفية أولية لتسجيل ظاهرة جديدة. ومن ثم، فإن محاولات تطويره إلى مفهوم تفسيري دون إعادة بناء أسسه قد تواجه صعوبات جوهرية.

المتغيرات الأربعة المستخلصة من الأدبيات (طبيعة النظام الدستوري، والقدرات الاقتصادية، والديناميات الحزبية، والبعد الهوياتي) تظهر وعدا تفسيريا، كما ظهر في المقارنة بين كيبك وكردستان وفي تحليل دبلوماسية المدن في المغرب والهند والبرازيل. ولكنها تحتاج إلى إدماج في إطار نظري متماسك يحدد علاقاتها السببية المتوقعة. فليس كل إقليم أو مدينة يتمتع بنظام دستوري لامركزي يطور بالضرورة نشاطا خارجيا مكثفا؛ فهناك متغيرات وسيطة مثل الإرادة السياسية للنخب المحلية، وتوفر الكوادر المؤهلة، ووجود حوافز اقتصادية واضحة. الإطار المقترح يستوعب هذه التعقيدات من خلال اعتماد أبعاد متعددة بدل متغيرات مفردة.

1.4. حول البعد السياسي-الهوياتي

تكشف النتائج المتعلقة بالبعد السياسي-الهوياتي، خاصة من خلال المقارنة بين كيبك وكردستان، أن البارادبلماسية ليست مجرد أداة وظيفية لتعزيز المصالح الاقتصادية، بل قد تكون مشروعا سياسيا-هوياتيا بالكامل. وهذا يؤكد ما أبرزه لوكور (Lecours, 2002) ومورينو (Moreno, 2001) من أن إغفال هذا البعد يؤدي إلى قراءة منقوصة للظاهرة.

في ضوء هذه النتيجة، يمكن القول إن المفهوم نفسه، إذا استخدم دون تمييز بين السياقات الهوياتية المختلفة، قد يخفي أكثر مما يكشف. فالنشاط الخارجي نفسه (فتح مكتب تمثيلي، توقيع اتفاقية توأمة) يمكن أن يحمل معاني مختلفة جذريا: في كيبك، هو تعبير عن هوية فرنكوفونية متميزة ضمن إطار فيدرالي قائم واحترام للسيادة الكندية؛ في كردستان، هو خطوة نحو الاستقلال وإقامة دولة قومية. وفي حالة دبلوماسية المدن المغربية، كما وثقت دراسة إسماعيلي (2025)، فإن اتفاقيات التوأمة تحمل بعدا سياسيا يتعلق بتعزيز الاعتراف الدولي بسيادة المغرب على أقاليمه الجنوبية، وهو ما يمثل نمطا ثالثا يقع بين القطبين الوظيفي والانفصالي. هذا التنوع في الدلالات السياسية للنشاط الخارجي نفسه يظهر الحاجة إلى إطار تحليلي قادر على استيعاب هذا التعقيد.

2- الإسهام العلمي: نحو إطار "الفعل الخارجي متعدد المستويات"

بناء على النتائج والمناقشة أعلاه، يقدم هذا البحث إسهاما علميا واضحا يتمثل في اقتراح إطار تحليلي بديل هو «الفعل الخارجي متعدد المستويات» (). يتجاوز هذا الإطار الحدود الأربعة للدبلوماسية الموازية (الإبستمولوجية، المعيارية، التفسيرية، والسياسية-الهوياتية)، ويقدم بديلا أكثر دقة وقدرة تفسيرية.

ويقصد بالفعل الخارجي متعدد المستويات نمط التفاعل الدولي الذي تشارك فيه وحدات سياسية تنتمي إلى مستويات حكم مختلفة داخل الدولة الواحدة (مركزية، إقليمية، محلية)، بصورة متزامنة أو متقاطعة، دون افتراض علاقة تبعية هرمية بينها، ودون قصر التحليل على ثنائية الدولة/ما دون الدولة. يفترض هذا الإطار أن السيادة لم تعد تمارس حصريا عبر مستوى واحد، بل تعاد صياغتها عبر تفاعلات أفقية ورأسية بين مستويات الحكم المختلفة. (Hooghe & Marks, 2001) ويقوم الإطار على أربعة أبعاد مترابطة تمكن من تحليل أي حالة من حالات الفعل الخارجي دون الوطني:



البعد الأول: المستوى المؤسسي : ويقصد به موقع الفاعل ضمن بنية الحكم (مركزي، إقليمي، محلي)، مع مراعاة ما إذا كان النظام فيدراليا أم موحدًا، ودرجة اللامركزية الدستورية. هذا البعد يسمح بالتمييز، على سبيل المثال، بين مدينة في نظام فيدرالي (كالولايات البرازيلية) ومدينة في نظام مركزي (كالمدن المغربية قبل الجهوية المتقدمة)، مما يفسر جزئيًا التفاوت في استقلالية الفعل الخارجي.

البعد الثاني: درجة الرسمية : ويقصد به طبيعة القنوات والإجراءات التي يتم من خلالها الفعل الخارجي. تتراوح هذه الدرجة بين الرسمية (معاهدات، اتفاقيات، تمثيل دبلوماسي، مشاركة في منظمات رسمية)، وشبه الرسمية (مذكرات تفاهم، بروتوكولات نوايا، مشاركة في شبكات غير رسمية)، وغير الرسمية (لقاءات، حوارات، تبادلات ثقافية بدون أطر قانونية ملزمة). هذا البعد يحل إشكال الخلط بين الدبلوماسية الموازية ودبلوماسية المسار الثاني (Track Two Diplomacy)، فالدبلوماسية المسار الثاني تعكس اختلافًا في درجة الرسمية (غير رسمية)، وليس بالضرورة اختلافًا في المستوى المؤسسي، وقد تشمل فاعلين غير حكوميين.

البعد الثالث: طبيعة العلاقة بين المستويات : ويقصد به تحليل التفاعل بين الفاعلين في المستويات المختلفة (مركز، إقليم، مدينة). يمكن أن تتخذ هذه العلاقة ثلاث صور رئيسية: تكاملية (تنسيق وتعاون بين المستويات)، تنافسية (صراع على الاختصاصات أو الموارد)، أو تقويضية (إضعاف متعمد لدور المستوى الآخر). في الحالة الكندية، العلاقة بين أوتاوا وكيبك تكاملية نسبيًا في مجالات الثقافة والتعليم. في الحالة العراقية، العلاقة بين بغداد وأربيل تقويضية في فترات التوتر. في الحالة المغربية، العلاقة بين الرباط ومدن الأقاليم الجنوبية تكاملية في إطار دعم مبادرة الحكم الذاتي.

البعد الرابع: المحددات البنوية : ويقصد به العوامل البنوية المفسرة للفعل الخارجي، والتي تشمل أربعة أنواع رئيسية: المحددات الدستورية (توزيع الاختصاصات بين المستويات)، والمحددات الاقتصادية (الموارد المتاحة، درجة الاعتماد على المركز)، والمحددات الحزبية (التحالفات والصراعات بين النخب المركزية والمحلية)، والمحددات الهوياتية (وجود هوية متميزة، درجة الطموح السياسي، علاقة الإقليم أو المدينة بالدولة المركزية).

ويمكن إجمال أهمية إطار الفعل الخارجي متعدد المستويات التحليلية في العناصر التالية:

أولاً: تجاوز الافتراض الهرمي الضمني – لا يفترض الإطار المقترح مسبقاً أن الفعل المركزي هو «الأصل» والفعل الإقليمي أو المحلي «مشتق» أو «مواز»، بل ينظر إليهما كفاعلين يقعان على مستويات مختلفة وقد يتفاعلان بطرق متعددة (تكامل، تنافس، تقويض).

هذا يحل التحليل من العبء المعياري الذي يحمله مصطلح «الدبلوماسية الموازية».

ثانياً: دمج الفاعلين المتعددين ضمن تصور دينامي للسيادة – بدلاً من افتراض احتكار الدولة للسيادة، يعترف الإطار بإمكانية توزيع السيادة عمودياً (بين المستويات المركزية والإقليمية والمحلية) وأفقياً (بين فاعلين في المستوى نفسه). وهذا يتسق مع التحولات المعاصرة في نظرية السيادة التي تتجاوز النموذج الوستفالي التقليدي.

ثالثاً: تمكين التحليل المقارن المنهجي – الأبعاد الأربعة توفر إطاراً منهجياً لمقارنة حالات مختلفة، حيث يمكن ترميز كل حالة وفق هذه الأبعاد (مثلاً: مدينة – X مستوى محلي، درجة رسمية متوسطة، علاقة تكاملية مع المركز، محددات هوياتية متوسطة). هذا يسمح باختبار فرضيات حول العلاقة بين المحددات البنوية وطبيعة الفعل الخارجي.

رابعاً: إعادة تعريف الدبلوماسية بوصفها ممارسة موزعة – يتسق الإطار مع التحولات المعاصرة في نظرية الدبلوماسية (Sending, Pouliot & Neumann, 2015) التي تتجاوز النموذج الدولاتي التقليدي، وترى أن الدبلوماسية لم تعد حكراً على وزراء الخارجية والسفراء، بل تشمل شبكة واسعة من الفاعلين على مستويات متعددة، من مسؤولي المدن إلى رجال الأعمال إلى منظمات المجتمع المدني.

خامساً: حل إشكال دبلوماسية المسار الثاني – أحد مصادر الالتباس في الأدبيات هو الخلط بين الدبلوماسية الموازية ودبلوماسية المسار الثاني. في الإطار المقترح، يحل هذا الإشكال من خلال التمييز بين المستوى المؤسسي (هل الفاعل حكومي دون وطني أم غير حكومي؟) ودرجة الرسمية (هل القناة رسمية، شبه رسمية، أم غير رسمية؟). دبلوماسية المسار الثاني تعكس اختلافًا في درجة

الرسمية (غير رسمية) وقد تشمل فاعلين غير حكوميين، لكنها لا تمثل مستوى حكم مواز للدولة. هذا التمييز التحليلي يسمح بفهم العلاقة بين المسارات بوصفها دينامية ومتغيرة.

3- دبلوماسية المدن في ضوء الإطار المقترح

يتيح إطار الفعل الخارجي متعدد المستويات إعادة فهم دبلوماسية المدن بطريقة تتجاوز الجدل المعياري حول «شرعيتها». فبدلاً من التساؤل عما إذا كان للمدن «حق» في ممارسة الدبلوماسية أم لا، يركز الإطار على ثلاثة أسئلة تحليلية أكثر إنتاجية: ما نوع الفعل الذي تمارسه المدينة؟ (بعد المستوى المؤسسي ودرجة الرسمية)، وكيف تتفاعل مع المستويات الأخرى (مركز، إقليم، مدن أخرى)؟ (بعد طبيعة العلاقة)، وما المحددات التي تفسر نمط نشاطها الخارجي؟ (بعد المحددات البنوية). تطبيق هذا الإطار على الحالات المدروسة يكشف عن أنماط مختلفة من دبلوماسية المدن. ففي المغرب، تمارس مدن الأقاليم الجنوبية (الداخلية، العيون، السمارة، بوجدور) فعلاً خارجياً يتسم بدرجة رسمية عالية (اتفاقيات توأمة موثقة رسمياً)، وعلاقة تكاملية مع المركز (دعم مبادرة الحكم الذاتي)، ومحددات هوياتية واقتصادية (تعزيز الاعتراف الدولي، جذب الاستثمارات). في الهند والبرازيل، تمارس الولايات والمدن فعلاً خارجياً أكثر استقلالية، مع علاقات تنافسية أحياناً مع المركز. في أوروبا (حالة كاتالونيا وبرشلونة)، نجد فعلاً خارجياً يتسم بدرجة رسمية عالية ولكن مع علاقة تنافسية-تقويفية مع المركز، ومحددات هوياتية قوية. هذا التنوع في الأنماط، الذي كان مفهوم الدبلوماسية الموازية يعجز عن استيعابه بسبب افتراضاته الهرمية وتعميماته الوصفية، يصبح قابلاً للتحليل الدقيق والمقارن في إطار الفعل الخارجي متعدد المستويات.

4- الآثار النظرية والتطبيقية للإطار المقترح

على المستوى النظري، يدعو الإطار المقترح إلى إعادة التفكير في ثلاث مسائل أساسية في نظرية العلاقات الدولية. أولاً، مفهوم السيادة: من سيادة حصريّة ومتمركزة إلى سيادة موزعة ومتشابكة (perforated sovereignty)، كما أشار دوشاتشيك ولاتوش وستيفنسون (Duchacek, Latouche & Stevenson, 1988). ثانياً، مفهوم الدبلوماسية: من دبلوماسية حصريّة للدولة إلى دبلوماسية متعددة المستويات ومتعددة الفاعلين، تشمل الحكومات المحلية والأقاليم والمدن كفاعلين معترف بهم. ثالثاً، مستوى التحليل: تجاوز ثنائية «الدولة/النظام الدولي» إلى إدراج المستوى الإقليمي والمحلي كمستويات تحليل قائمة بذاتها، مع الاعتراف بأن التفاعلات بين هذه المستويات (أفقياً وعمودياً) تشكل جزءاً أساسياً من ديناميات النظام الدولي المعاصر. أما على المستوى التطبيقي، يمكن للإطار أن يوجه صانعي السياسات في ثلاثة اتجاهات رئيسية. أولاً، تصميم آليات تنسيق بين المستويات: بدلاً من اعتبار الفعل الخارجي للمدن والأقاليم تهديداً للسيادة، يمكن تنظيمه عبر آليات تشاور وتنسيق قطاعية كما في النموذج الكندي والفرنسي (اللجنة الوطنية للتعاون اللامركزي). ثانياً، مراجعة التصور الدستوري لتقاسم الاختصاصات الخارجية: بدلاً من الغموض الذي يولد الصراع، يمكن تبني مبدأ الموازنة البلجيكي أو صيغ وسيطة تناسب السياقات المختلفة. ثالثاً، الاستفادة من إمكانات دبلوماسية المدن في التنمية والدبلوماسية العامة: بدلاً من قمعها أو تجاهلها، يمكن توظيفها كأداة للدبلوماسية الاقتصادية والثقافية وتعزيز القوة الناعمة للدولة.

وقد خلصت المناقشة إلى أن النتائج الأربع التي تم استخلاصها (الإبستمولوجية، المعيارية، التفسيرية، والسياسية-الهوياتية) تؤكد أزمة مفهوم الدبلوماسية الموازية على المستويات النظرية والمنهجية والتطبيقية. وفي ضوء هذه الأزمة، قدم البحث إطاراً بديلاً هو «الفعل الخارجي متعدد المستويات» الذي يتجاوز حدود المفهوم الحالي، ويقدم أربعة أبعاد تحليلية مترابطة (المستوى المؤسسي، درجة الرسمية، طبيعة العلاقة بين المستويات، والمحددات البنوية) تمكن مقارنات أكثر دقة وتفسيرات أكثر غنى. كما أظهرت المناقشة كيف يمكن تطبيق هذا الإطار على دبلوماسية المدن كحالة خاصة، وكيف يكشف الإطار عن أنماط متنوعة من الفعل الخارجي كانت تبقى غير مرئية تحت عدسة مفهوم الدبلوماسية الموازية. هذا الإطار يمثل إسهاماً نظرياً أصيلاً يمكن أن يوجه أبحاثاً مستقبلية في حقل البارادبلوماسية والعلاقات الدولية والحكامة متعددة المستويات.



خامسا: الخلاصة «الفعل الخارجي متعدد المستويات» – دبلوماسية المدن نموذجا

هدفت هذه الدراسة إلى الإجابة عن سؤال مركزي: "إلى أي حد يظل مفهوم الدبلوماسية الموازية صالحا لتحليل الفعل الخارجي للوحدات دون-الدولية (بما في ذلك المدن)، وما البدائل النظرية الممكنة لتجاوز حدوده؟" من خلال مراجعة نقدية للأدبيات وتحليل حدود المفهوم عبر أربعة مستويات (إبستمولوجي، معياري، تفسيري، وسياسي-هوياتي)، توصلت الدراسة إلى أن مفهوم الدبلوماسية الموازية يعاني من ثلاث أزمت رئيسية مترابطة لا تسمح له بأن يكون أداة تحليلية دقيقة ومنهجية في فهم التحولات المعاصرة للفعل الخارجي.

أولا: الأزمة المفاهيمية – تتجلى في غياب تعريف نظري مستقر وحدود مفاهيمية واضحة، مما جعل المصطلح عرضة للتعدد الدلالي غير المنضبط والتمدد المفاهيمي. تعدد المفاهيم المنافسة – من الدبلوماسية متعددة المستويات إلى التعاون اللامركزي إلى الحكامة متعددة المستويات – يعكس هشاشة الأساس النظري وغياب إجماع حول الإطار الأنسب لتحليل الظاهرة.

ثانيا: الأزمة المعيارية – تتمثل في الافتراض الهرمي الضمني الذي يحمله المصطلح، والذي يفترض وجود دبلوماسية «أصلية» للدولة مقابل دبلوماسية «ثانوية» أو «مشتقة» للأقاليم والمدن. وهذا الافتراض لا يتسق مع واقع الأنظمة الفيدرالية المتقدمة (كبلجيكا وكندا) حيث تمارس الأقاليم اختصاصات خارجية أصيلة ضمن سيادة موزعة وليست حصرية.

ثالثا: الأزمة التفسيرية – تكمن في هيمنة المقاربات الوصفية وضعف النماذج السببية المدمجة التي تفسر التفاوت بين الأقاليم والمدن في كثافة وطبيعة نشاطها الخارجي. فالتغيرات الأربعة الرئيسية المستخلصة من الأدبيات (النظام الدستوري، القدرات الاقتصادية، الديناميات الحزبية، البعد الهوياتي) لم تدمج بعد في نموذج تفسيري متكامل.

في ضوء هذه الأزمت، قدمت الدراسة إطارا بديلا هو «الفعل الخارجي متعدد المستويات» الذي يتجاوز ثنائية الدولة/ما دون الدولة، ويعيد تعريف الدبلوماسية بوصفها ممارسة موزعة عبر مستويات حكم متعددة، دون افتراض علاقة تبعية هرمية. يقوم هذا الإطار على أربعة أبعاد تحليلية مترابطة: المستوى المؤسسي، درجة الرسمية، طبيعة العلاقة بين المستويات، والمحددات البنوية (الدستورية، الاقتصادية، الحزبية، الهوياتية).

1- دلالات الدراسة وتوجهاتها التطبيقية

يمكن استخلاص عدد من الدلالات التطبيقية من نتائج هذه الدراسة، وإن كانت تظل محكومة بحدود المنهج المتبع وطبيعة الحالات المختارة. أول هذه الدلالات أن نجاعة الفعل الخارجي للمدن والأقاليم ترتبط ارتباطا وثيقا بدرجة الوضوح الدستوري والقانوني الذي ينظم اختصاصاتها الخارجية. ففي الحالات التي تنسم فيها العلاقة بين المركز والوحدات دون الوطنية بالغموض – كما هو الشأن جزئيا في الهند أو المغرب قبل تفعيل الجهوية المتقدمة – ينشأ توتر يؤثر سلبا في قدرة المدن على تطوير شراكات دولية مستقرة. في المقابل، تؤكد تجارب بلجيكا وكندا أن التحديد الدستوري الواضح للاختصاصات الخارجية للأقاليم، مقترنا بآليات تنسيق مؤسسية، يسمح بتحويل الفعل الخارجي من مصدر توتر إلى مورد تكميلي للسياسة الخارجية الوطنية.

وثاني هذه الدلالات أن فعالية دبلوماسية المدن لا تعتمد فقط على الإطار الدستوري، بل تتوقف أيضا على توفر قدرات مؤسسية وإدارية محلية، تشمل كوادرات متخصصة متعددة اللغات، وهياكل تنظيمية داخل المجالس المحلية تعنى بالشراكة والتعاون الدولي، وأنظمة معلومات قادرة على توثيق وتقييم هذه الأنشطة. وتظهر حالة الأقاليم الجنوبية المغربية، كما وثقتها دراسة إسماعيلي (2025)، أن غياب هذه القدرات – ممثلا في نقص اللجان المتخصصة وضعف توثيق الاتفاقيات – يحد من العائد الملموس لدبلوماسية المدن، حتى عندما تكون الإرادة السياسية لانخراطها دوليا حاضرة.

أما ثالث هذه الدلالات أن البعد الهوياتي يلعب دورا محوريا في تحديد طبيعة الفعل الخارجي للوحدات دون الوطنية. ففي السياقات التي تسعى فيها أقاليم أو مدن إلى تأكيد هوية متميزة ضمن إطار دولة قائمة (ككيبك أو كاتالونيا)، يمكن للفعل الخارجي أن يظل ضمن حدود التعاون التكاملي مع المركز إذا ما صاحبه آليات تنسيق واعتراف متبادل. أما في السياقات التي يقترن فيها الفعل الخارجي بمشروع سياسي انفصالي صريح (ككردستان بعد استفتاء 2017)، فإنه يتحول إلى مصدر توتر دائم قد يصل إلى المواجهة.



وتتضاءل معه فاعلية الدبلوماسية الموازية في تحقيق أهدافها المعلنة. وتقع دبلوماسية مدن الأقاليم الجنوبية المغربية في منطقة وسطى بين هذين النموذجين، إذ تحمل بعدا سياسيا يتعلق بتعزيز الاعتراف الدولي بالسيادة الوطنية، لكنها تظل منسجمة مع السياسة الخارجية للدولة ومؤطرة بقنوات التنسيق القائمة. هذا التنوع في الدلالات السياسية للفعل الخارجي نفسه يظهر الحاجة إلى مقاربات تحليلية دقيقة لا تختزل الظاهرة في قالب وصفي واحد.

2- حدود الدراسة

تقر الدراسة بالحدود التالية التي ينبغي أخذها في الاعتبار عند تفسير النتائج. أولا، اعتمادها على الأدبيات الثانوية والمصادر المنشورة أساسا، وعدم إجراء مقابلات ميدانية مع صانعي القرار في الحالات المدروسة، مما قد يحجب بعض الأبعاد غير المعلنة للفعل الخارجي للمدن والأقاليم. ثانيا، الطبيعة الاستكشافية للمقارنة وليس القطعية، إذ اختيرت ثلاث حالات وطنية لاختبار صلاحية الإطار المقترح في سياقات متنوعة، لكن النتائج ليست قابلة للتعميم الإحصائي على جميع سياقات دبلوماسية المدن. ثالثا، التركيز على ثلاث حالات فقط مع استبعاد حالات مهمة أخرى كالصين ودول الخليج العربي، وهو ما يحد من اكتمال الصورة. رابعا، الطبيعة النظرية-التأسيسية للدراسة التي لا تقدم تقييما تجريبيا لفعالية الدبلوماسية الموازية أو دبلوماسية المدن في تحقيق أهدافها الاقتصادية أو السياسية. خامسا، كما وثقت دراسة إسماعيلي (2025)، تعاني البيانات المتعلقة باتفاقيات التوأمة في الأقاليم الجنوبية المغربية من نقص التنظيم وغياب قاعدة بيانات مركزية، مما يعيق دقة التحليل الكمي للنشاط الدبلوماسي للمدن.

3- آفاق البحث المستقبلية

بناء على حدود الدراسة وإطارها المقترح، يمكن توجيه البحث المستقبلي في عدة اتجاهات. أولا، اختبار تجريبي للإطار المقترح من خلال دراسات حالة مقارنة موسعة تشمل سياقات جغرافية وسياسية متنوعة (أوروبا، آسيا، أفريقيا، أمريكا اللاتينية)، باستخدام تصميم صارم يسمح بترميز الحالات وفق الأبعاد الأربعة للإطار واختبار الفرضيات حول العلاقات السببية بينها. ثانيا، تطوير مؤشرات قابلة للقياس لفعالية دبلوماسية المدن (عدد الاتفاقيات، حجم التبادل الاقتصادي، درجة الاعتراف الدولي بالقضايا السيادية)، واختبار علاقاتها بالمتغيرات المستقلة (الدستورية، الاقتصادية، الحزبية، الهوياتية) لتجاوز الطابع الوصفي إلى التقييم التجريبي. ثالثا، توسيع نطاق الحالات ليشمل دولا عربية وإسلامية أخرى، لفهم خصوصيات دبلوماسية المدن في السياق العربي والإسلامي ومقارنتها بالنماذج الغربية. رابعا، دراسة آليات التنسيق بينحكومي في عدد من الدول بهدف استخلاص أفضل الممارسات التي يمكن نقلها إلى السياقات الناشئة، خاصة في الدول التي تشهد تحولا نحو اللامركزية أو الجبهوية المتقدمة. خامسا، ربط دبلوماسية المدن بنظرية القوة الناعمة، ودراسة تأثير التحول الرقمي على دبلوماسية المدن، واستكشاف آليات التعاون بين مدن الشمال والجنوب كوسيلة للتنمية ونقل الخبرات. هذه الاتجاهات مجتمعة يمكن أن تسهم في تحويل النقاش حول دبلوماسية المدن من جدل معياري حول شرعيتها إلى تحليل تجريبي دقيق لشروط فعاليتها ودورها في النظام الدولي المعاصر. ختاما، خلصت هذه الدراسة إلى أن مفهوم الدبلوماسية الموازية، رغم أهميته التاريخية في لفت الانتباه إلى دور الوحدات دون-الوطنية في العلاقات الدولية، لم يعد كافيا على المستوى التحليلي في سياق التحولات المعاصرة. ويقدم إطار «الفعل الخارجي متعدد المستويات» بديلا ممكنا يتجاوز حدود المفهوم، ويفتح آفاقا جديدة للبحث في حقل يتسارع فيه التغير السياسي والمؤسسي على مستوى العالم، مع إيلاء اهتمام خاص لدبلوماسية المدن بوصفها أحد أبرز أنماط هذا الفعل نمو وتأثيرا.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع العربية

- إسماعيلي، ه. (2025). دبلوماسية المدن كآلية لتعزيز الاعتراف الدولي بسيادة المغرب على أقاليمه الجنوبية: اتفاقيات التوأمة والتعاون نموذجا. International Journal of Civilizations Studies & Tolerance Sciences، 2(2)، 98-106. <https://doi.org/10.54878/x0w7nf44>



- الحساني، ع.ك. (2025). الدبلوماسية الموازية ودورها في الدفاع عن قضية الوحدة الترابية للمملكة المغربية. مجلة دجلة للعلوم الإنسانية، 1(2)، 153-333.
- بن شعبان، ع. (2018). إشكاليات الترجمة والمصطلح في الدراسات العربية للدبلوماسية الموازية. مجلة العلوم السياسية، 42، 89-112.
- منهوش، ف. (2025). إثبات الهوية السياسية باستخدام الدبلوماسية الموازية: دراسة مقارنة بين إقليمي كيبك وكردستان. مجلة دجلة للعلوم الإنسانية، 1(2)، 333-348.
- مسلم، س. ط.، وإبراهيم، ع. ع. (2022). الدبلوماسية الموازية للأقاليم الساعية للانفصال: إقليم هونغ كونغ أنموذجاً. المجلة العراقية للعلوم السياسية، 9(2)، 45-72.
- مجدوب، م. (2024). الدبلوماسية البرلمانية وإسهاماتها في السياسة الخارجية المغربية. مجلة المعرفة، 18(1)، 702-708.
- دستور المملكة المغربية (2011).
- دستور جمهورية العراق (2005).

ثانياً: المراجع الأجنبية

- Acuto, M. (2013). Global cities, governance, and diplomacy: The urban link. Routledge.
- Acuto, M., Morissette, M., & Tsouros, A. (2017). City diplomacy: Towards more strategic networking? Learning with WHO healthy cities. Global Policy, 8(1), 14-22.
- Ali, I. A. (2025). Reshaping the world, rethinking actors: The role of sub-state actors in foreign relations. Journal of International Studies, 21(1), 1-18.
- Blagodatskih, V., & Kerimov, A. (2018). Paradiplomacy as a category of political science: Theoretical-methodological approaches and scientific schools. Herald of Omsk University. Series: Historical Studies, (1), 158-166.
- Bursens, P., & Deforche, J. (2010). Going beyond paradiplomacy? Adding historical institutionalism to account for regional foreign policy competences. The Hague Journal of Diplomacy, 5(1-2), 151-171.
- Cornago, F. (2010). Paradiplomacy revisited: The international relations of sub-state actors. The Hague Journal of Diplomacy, 5(1-2), 1-4.
- Dawson, G. (2025). Classical realism, practices, and paradiplomacy: The international activities of Canadian provinces. Global Policy, 16(1), 45-58.
- Dickson, F. (2014). The internationalisation of regions: Paradiplomacy or multi-level governance? Geography Compass, 8(10), 689-700.
- Duchacek, I. D. (1986). The territorial dimension of politics: Within, among, and across nations. Westview Press.
- Duchacek, I. D., Latouche, D., & Stevenson, G. (Eds.). (1988). Perforated sovereignties and international relations: Trans-sovereign contacts of subnational governments. Greenwood Press.
- Gunter, M. (2008). The Kurds ascending: The evolving solution to the Kurdish problem in Iraq and Turkey. Palgrave Macmillan.
- Hocking, B. (2004). Regionalismo: An agenda for the study of subnational diplomacy. International Studies Review, 6(4), 89-104.
- Hooghe, L., & Marks, G. (2001). Multi-level governance and European integration. Rowman & Littlefield.



- Jackson, T. (2018). Paradiplomacy and political geography: The geopolitics of substate regional diplomacy. *Geography Compass*, 12(3), e12357.
- Kamiński, T. (2018). Paradiplomacy – discourse analysis and research conceptualization. In *Paradiplomacy in Asia: Case studies of China, India and Russia* (pp. 15-32). Wydawnictwo Uniwersytetu Łódzkiego.
- Keating, M. (1999). Regions and international affairs: Motives, opportunities and strategies. *Regional & Federal Studies*, 9(1), 1-16.
- Keating, M. (2001). *Plurinational democracy: Stateless nations in a post-sovereignty era*. Oxford University Press.
- Kuznetsov, A. (2015). *Theory and practice of paradiplomacy: Subnational governments in international affairs*. Routledge.
- Lecours, A. (2002). Paradiplomacy: Reflections on the foreign policy and international relations of regions. *International Negotiation*, 7(1), 5-21.
- Lecours, A. (2008). Political issues of paradiplomacy: Lessons from the developed world. In V. Duthoit & E. Huijgh (Eds.), *Discussion papers in diplomacy*. Netherlands Institute of International Relations "Clingendael".
- Liu, T., & Song, Y. (2020). Chinese paradiplomacy: A theoretical review. *SAGE Open*, 10(1), 1-12.
- Makarychev, A. (2008). Paradiplomacy in Russian regions: A case of Tatarstan. *European Journal of Political Science*, 47(3), 89-105.
- Natali, D. (2010). *The Kurdish quasi-state: Development and dependency in post-Gulf War Iraq*. Syracuse University Press.
- Paquin, S. (2004). Paradiplomacy in Québec: Identity and self-determination. *International Journal*, 59(3), 635-653.
- Paquin, S. (2004). *La paradiplomatie identitaire: Le Québec, la Catalogne et la Flandre en relations internationales*. Les Presses de l'Université Laval.
- Paquin, S. (2010). Paradiplomacy. In *International studies encyclopedia* (Vol. 8, pp. 1-15). Wiley-Blackwell.
- Pinos, J. C., & Sacramento, J. (2022). Sabotaging paradiplomacy: A typological analysis of counter-paradiplomacy. *Ethnopolitics*, 23(2), 193-214.
- Sending, O. J., Pouliot, V., & Neumann, I. B. (2015). *Diplomacy and the making of world politics*. Cambridge University Press.
- Soldatos, P. (1990). An explanatory framework for the study of federated states as foreign-policy actors. In H. J. Michelmann & P. Soldatos (Eds.), *Federalism and international relations: The role of subnational units* (pp. 34-53). Clarendon Press.
- Tavares, R. (2016). *Paradiplomacy: Cities and states as global players*. Oxford University Press.
- Van der Pluijm, R., & Melissen, J. (2007). *City diplomacy: The expanding role of cities in international politics*. Netherlands Institute of International Relations "Clingendael".





محور الأبحاث باللغة الفرنسية



Développement des capacités en intelligence artificielle grâce aux collaborations avec des startups : **le cas émergent des entreprises marocaines**

Building AI capabilities through startup collaborations: the emerging case of Moroccan enterprises

CHARBA Abdelkader,

Enseignant, chercheur . Laboratoire d'Études et de Recherches Economiques et Sociales (LERES)

Faculté des Sciences Juridiques, Economique et Sociale de Meknès Université Moulay Ismail de Meknès,

abdelkadercharba@yahoo.fr

BENMOUMEN Kaoutar,

Docteure, Chercheuse Laboratoire d'Études et de Recherches Economiques et Sociales (LERES)

Faculté des Sciences Juridiques, Economique et Sociale de Meknès Université Moulay Ismail de Meknès,

Kaoutarbenmoumen9019@gmail.com

Résumé

Dans la course mondiale à l'innovation technologique, l'intelligence artificielle (IA) s'impose comme un levier essentiel de transformation économique. Dans les économies émergentes comme le Maroc, le développement des capacités en IA repose de plus en plus sur des collaborations stratégiques entre entreprises établies et startups technologiques. Cet article propose une **étude qualitative** de plusieurs entreprises marocaines ayant noué des partenariats avec des startups spécialisées en IA, dans le but d'analyser les apports de ces collaborations en matière de compétences, d'innovation et de structuration de l'écosystème technologique.

À partir d'entretiens semi-directifs et d'une **analyse thématique inductive**, l'étude identifie les principaux moteurs, avantages et freins associés à ces partenariats. Une **dimension comparative internationale** est également mobilisée à travers des exemples issus de plusieurs pays, afin de mettre en lumière les spécificités du cas marocain.

Les résultats révèlent que ces collaborations favorisent le transfert technologique, stimulent l'innovation produit et processus, et permettent l'émergence de compétences internes en IA. Toutefois, des limites subsistent, telles que le manque de financements adaptés, l'absence de cadre réglementaire structuré et le déficit de vision stratégique partagée. L'article se conclut par des recommandations en vue de renforcer l'écosystème collaboratif de l'IA au Maroc et de mieux positionner le pays dans le paysage international de l'innovation.

Mots clés : Intelligence artificielle, innovation ouverte, collaboration entreprise-startup, entreprises marocaines, comparaison internationale.

Abstract

In the global race for technological advancement, artificial intelligence (AI) has become a key driver of innovation and economic transformation. In emerging economies such as Morocco, building AI capabilities increasingly relies on strategic collaborations between established companies and agile tech startups. This article presents a **qualitative study** of several Moroccan companies that have partnered with AI startups, aiming to explore how these collaborations contribute to the development of AI-related skills, technologies, and innovation ecosystems.

Based on semi-structured interviews and an **inductive thematic analysis**, the study identifies key drivers, benefits, and obstacles within these partnerships. The research also incorporates a **comparative perspective**, drawing insights from international experiences in countries such as Canada, France, and Singapore.



Findings highlight that such collaborations can facilitate rapid technological transfer, stimulate product and process innovation, and foster internal AI competencies. However, several challenges persist, including limited funding, regulatory gaps, and the absence of a shared long-term strategic vision. The article concludes with recommendations to strengthen Morocco's collaborative AI ecosystem and enhance its positioning within the global AI landscape.

Keywords: Artificial intelligence, open Innovation, corporate–startup collaboration, moroccan companies, international comparison.

1. Introduction

Dans un contexte économique mondial marqué par une évolution rapide des technologies numériques, l'intelligence artificielle (IA) s'impose comme un levier stratégique majeur pour la transformation digitale et la compétitivité des entreprises (Brynjolfsson & McAfee, 2014). Néanmoins, le développement des capacités en IA requiert des investissements conséquents en technologies, ressources humaines et organisationnelles. Pour répondre à ces défis, un nombre croissant d'entreprises s'engagent dans des collaborations avec des startups technologiques, considérées comme des acteurs dynamiques et innovants capables d'accélérer la transition vers une innovation basée sur les données (Cockburn, Henderson & Stern, 2018).

Ce phénomène s'inscrit dans le cadre théorique de l'innovation ouverte, conceptualisé par Chesbrough (2003), qui souligne l'importance pour les organisations d'intégrer des connaissances externes à leurs processus d'innovation. La collaboration avec des tiers — notamment les startups, universités et laboratoires de recherche — apparaît ainsi comme une stratégie efficace, particulièrement adaptée aux secteurs à forte intensité technologique et en rapide évolution, tels que l'IA (Gassmann, Enkel & Chesbrough, 2010).

Les partenariats entre grandes entreprises et startups reposent souvent sur une asymétrie des ressources, mais ils présentent des bénéfices mutuels : les startups bénéficient d'un accès aux marchés et au financement, tandis que les grandes entreprises profitent de technologies de pointe développées dans des environnements agiles et expérimentaux (Weiblen & Chesbrough, 2015 ; Katila, Rosenberger & Eisenhardt, 2008). Dans le domaine de l'intelligence artificielle, ces collaborations favorisent notamment le transfert de compétences en apprentissage automatique, science des données et automatisation, ainsi que la mise en œuvre de cas d'usage opérationnels (Bengio, 2019 ; Bughin et al., 2018).

Au Maroc, bien que le secteur de l'IA en soit encore à ses débuts, plusieurs initiatives témoignent d'une volonté affirmée d'intégrer ces technologies au sein des secteurs clés de l'économie. Des entreprises telles que OCP, HPS et Attijariwafa Bank ont initié des partenariats avec des startups spécialisées pour co-développer des solutions innovantes en cybersécurité, maintenance prédictive ou analyse intelligente de données. Ces dynamiques sont soutenues par des infrastructures d'accompagnement telles que les Technoparks, des incubateurs publics et des programmes internationaux de coopération (Lab Innova for Morocco, 2023). Toutefois, ces efforts demeurent fragmentés et peinent à s'inscrire dans une stratégie nationale cohérente (Belkahla & El Ouadghiri, 2021 ; Ben Youssef, 2020).

Sur le plan académique, de nombreuses recherches ont étudié les formes de collaboration dans l'innovation technologique (Tidd & Bessant, 2018 ; Gassmann, Enkel & Chesbrough, 2010). Cependant, les travaux portant spécifiquement sur les collaborations entreprises–startups dans le domaine de l'IA au sein des pays en développement, et plus particulièrement au Maroc, restent limités (Rahman, Haque & Ahsan, 2020). Cette situation justifie la problématique suivante :

Dans quelle mesure les collaborations entre entreprises marocaines et startups spécialisées en intelligence artificielle contribuent-elles au développement des capacités en IA, et comment ces pratiques se comparent-elles aux expériences internationales ?

Cette étude vise à répondre à cette question à travers une analyse qualitative des partenariats noués par des entreprises marocaines, enrichie par une comparaison avec des cas internationaux issus de



plusieurs pays. L'objectif est d'identifier les leviers, les freins et les conditions de réussite de ces collaborations dans le contexte spécifique du Maroc.

2. Cadre théorique et conceptuel

2.1. Définition des capacités en intelligence artificielle.

Les **capacités en intelligence artificielle (IA)** renvoient à l'ensemble des ressources, compétences et processus qu'une organisation mobilise pour développer, intégrer et exploiter des solutions basées sur l'IA. Elles sont définies comme la combinaison de **ressources techniques, humaines et organisationnelles** permettant à une entreprise de développer, déployer et exploiter efficacement des technologies d'IA (Shrestha, Ben-Menahem & Krogh, 2019). Elles incluent :

- **Capacités technologiques** : infrastructures de données, plateformes de cloud, algorithmes.
- **Capacités humaines** : expertise en data science, ingénierie logicielle, gouvernance éthique de l'IA.
- **Capacités organisationnelles** : adaptation des processus internes, culture d'innovation et gestion du changement.

Dans le contexte marocain, où l'écosystème numérique est en pleine émergence, ces capacités constituent un levier stratégique permettant aux entreprises de gagner en compétitivité, de stimuler leur efficacité opérationnelle et d'accéder à de nouveaux marchés.

2.2. Le rôle des startups dans l'innovation technologique.

Les startups spécialisées en IA jouent un rôle clé dans le développement de l'innovation technologique. Leur **agilité organisationnelle**, leur **capacité à expérimenter rapidement** et leur **orientation vers la rupture** leur permettent de proposer des solutions novatrices que les grandes entreprises, souvent plus rigides, peinent à concevoir ou à intégrer seules. Les startups sont reconnues pour leur **agilité et rapidité d'exécution** (Christensen, 1997 – *The Innovator's Dilemma*).

Dans une logique de collaboration, les startups apportent :

- une **expertise pointue** sur des technologies émergentes (machine learning, traitement du langage naturel, computer vision, etc.) ;
- une **culture d'expérimentation et de risque** essentielle pour tester de nouveaux modèles économiques et technologiques ;
- un **accès à des écosystèmes d'innovation** (incubateurs, hubs technologiques, réseaux internationaux).

Au Maroc, ces startups contribuent à combler le déficit en compétences locales et à accélérer l'appropriation de l'IA par les entreprises traditionnelles.

2.3. Les modèles de collaboration entreprise-startup.

La collaboration entre entreprises établies et startups peut prendre différentes formes, qui varient selon les objectifs stratégiques et les ressources disponibles :

- **Partenariats technologiques** : co-développement de solutions IA adaptées aux besoins sectoriels (banque, santé, agriculture, etc.).
- **Programmes d'incubation/accélération** : les entreprises soutiennent les startups (financement, mentorat, accès aux données) afin de stimuler l'innovation.
- **Investissements en capital-risque (Corporate Venture Capital)** : les entreprises investissent directement dans les startups pour sécuriser un accès privilégié à leurs innovations.
- **Acquisitions stratégiques** : intégration des startups au sein des entreprises pour internaliser leurs compétences et technologies.

À l'international, ces modèles ont été largement étudiés et démontrent que la réussite dépend de la **compatibilité culturelle**, de la **clarté des objectifs stratégiques** et de la **capacité à gérer les asymétries de ressources**. Dans le contexte marocain, ces modèles nécessitent des **adaptations spécifiques** liées aux contraintes institutionnelles et financières.



2.4. Les cadres théoriques mobilisés (Innovation ouverte, capacités dynamiques, apprentissage inter-organisationnel, ressources et compétences).

Pour analyser ces collaborations et répondre à notre problématique, plusieurs cadres théoriques peuvent être mobilisés :

- **L'innovation ouverte (Chesbrough, 2003)** : met en avant l'importance d'intégrer des connaissances externes (ici, celles des startups) pour accélérer le développement interne des capacités en IA.
- **Les capacités dynamiques (Teece, 1997)** : expliquent comment les entreprises peuvent identifier, intégrer et reconfigurer leurs ressources afin de s'adapter à un environnement technologique en constante évolution.
- **L'apprentissage inter-organisationnel (Inkpen, 1998)** : les collaborations entreprise-startup créent des opportunités d'apprentissage mutuel. Les startups transmettent leur savoir-faire technique, tandis que les entreprises offrent un accès aux marchés et aux ressources.
- **La théorie des ressources et compétences (Resource-Based View, Barney, 1991)** : Les ressources rares et difficiles à imiter (ex. expertise en IA, algorithmes innovants) constituent la base d'un avantage concurrentiel durable. Les collaborations permettent aux entreprises marocaines d'acquérir indirectement ces ressources.

Ces approches théoriques offrent un cadre conceptuel permettant d'interpréter les collaborations entreprise-startup comme un **mécanisme stratégique** de développement des capacités en IA, tout en tenant compte des spécificités contextuelles du Maroc par rapport aux expériences internationales.

A partir de ces théories, nous pouvons formuler les propositions suivantes :

P1 : Les collaborations avec des startups spécialisées en IA permettent aux entreprises marocaines d'acquérir plus rapidement des capacités technologiques et organisationnelles en intelligence artificielle.

P2 : La qualité et le type de collaborations entreprise-startup impactent le développement des capacités en IA.

P3 : Les modèles internationaux de collaboration entreprise-startup offrent des leviers et des bonnes pratiques pouvant être adaptés au contexte marocain pour améliorer ces collaborations.

P4 : Les modèles de collaboration entreprise-startup en IA au Maroc présentent des spécificités contextuelles différentes des expériences internationales.

Variables conceptuelles de l'étude

Pour tester les hypothèses formulées, nous avons opérationnalisé les concepts théoriques en variables mesurables, comme suit :

1. La Collaboration

Cette variable représente la principale source potentielle de développement des capacités en IA. Pour l'étude, elle a été conceptualisée de manière binaire :

- **Présence de collaboration** : Une valeur de 1 est attribuée aux entreprises ayant collaboré avec au moins une startup spécialisée en IA au cours des 24 derniers mois.
- **Absence de collaboration** : Une valeur de 0 est attribuée aux entreprises n'ayant pas eu de collaboration formelle sur la même période.

2. Le Développement des Capacités en IA

Cette variable est au cœur de l'étude et se divise en deux dimensions distinctes mais liées : les capacités technologiques et les capacités organisationnelles.

- **Capacités technologiques** : Mesurées à l'aide d'un score composite basé sur le nombre de projets d'IA en production, l'utilisation de technologies avancées (par exemple, machine learning, deep learning), et le degré de l'intégration de ces technologies dans les processus métier.
- **Capacités organisationnelles** : Évaluées par le niveau de maturité de l'entreprise en matière de culture d'innovation, le temps de réponse aux défis technologiques, le taux de formation des employés aux outils d'IA, et la présence d'une équipe dédiée à l'IA.

3. La Qualité et le Type de Collaboration

Ces variables servent à expliquer le mécanisme par lequel la collaboration influence le développement des capacités.

- **Qualité de la collaboration** : Mesurée sur une échelle de Likert (de 1 à 5) évaluant la satisfaction de l'entreprise partenaire, le niveau de confiance mutuelle et la fréquence des échanges d'informations.



- **Type de collaboration** : Une variable catégorielle qui distingue les collaborations selon leur nature (par exemple, projet pilote, partenariat stratégique à long terme, prise de participation ou acquisition).

4. Le Contexte International et Local

Ces variables agissent comme des facteurs qui renforcent ou affaiblissent l'effet de la collaboration.

- **Influence des leviers internationaux** : Une variable modératrice mesurant l'adoption par l'entreprise de bonnes pratiques observées à l'étranger (par exemple, participation à des accélérateurs, utilisation de modèles d'écosystèmes ouverts).
- **Spécificités du contexte marocain** : Une variable composite évaluant les défis locaux tels que la perception des risques, les contraintes réglementaires, le manque de financement ou de personnel qualifié, et la culture organisationnelle.

Tableau 1 : Synthèse des variables qualitatives et des propositions de recherche

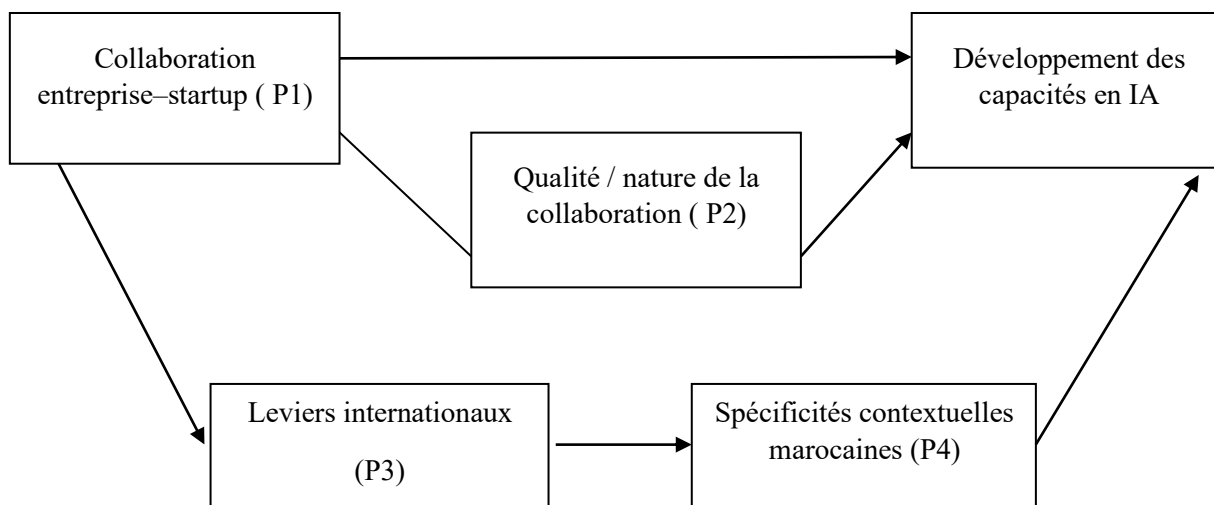
Variable qualitatives	Hypothèse	Description
Collaboration entreprise–startup	P1	La collaboration entreprise–startup en IA favorise directement le développement des capacités en IA.
Qualité / nature de la collaboration	P2	La nature et la qualité de la collaboration modèrent l'impact sur le développement des capacités en IA (co-développement, intégration, incubation...).
Leviers internationaux	P3	Bonnes pratiques internationales (sandbox, co-apprentissage, incubateurs, cadres éthiques) renforcent l'effet de la collaboration sur le développement des capacités.
Spécificités contextuelles marocaines	P4	Contraintes structurelles, institutionnelles et culturelles (réglementation, infrastructures, culture d'entreprise) adaptent ou limitent l'effet de la collaboration.
Développement des capacités en IA	P1	Montée en compétences techniques et organisationnelles, innovation, transformation des processus internes

Source : Elaboration personnelle

Modèle conceptuel

Le modèle ci-dessous schématise les relations entre les variables, résumant visuellement l'ensemble de nos hypothèses. Il illustre comment les différentes variables interagissent pour expliquer le développement des capacités en IA au sein des entreprises marocaines.

Figure 1 : modèle conceptuel





Source : Elaboré par moi-même.

Selon le schéma présenté en haut, la collaboration est la cause principale, les spécificités de cette collaboration sont des facteurs qui expliquent son efficacité, et le contexte local et international agit comme des conditions qui renforcent ou limitent cet effet.

Sur la base de cette représentation conceptuelle, il est possible de décliner les principales hypothèses de recherche sous forme d'interprétation des relations entre variables, afin de préciser le rôle de chaque facteur dans le développement des capacités en IA.

P1 → la collaboration influence directement le développement des capacités en IA.

P2 → la **qualité / nature** de la collaboration agit comme **médiateur**, modulant cet effet.

P3 → les **leviers internationaux** renforcent positivement l'impact de la collaboration.

P4 → les **spécificités marocaines** adaptent ou limitent l'effet selon le contexte local.

3. Étude qualitative des collaborations entreprises–startups au Maroc

3.1. Méthodologie

Cette recherche adopte une démarche qualitative exploratoire inscrite dans une posture post-positiviste inspirée des travaux de Matthew B. Miles et A. Michael Huberman (1994) ainsi que de Robert K. Yin (2018). Cette posture permet de structurer l'analyse qualitative autour d'un modèle conceptuel et de variables prédéfinies, tout en assurant une meilleure validité interne et une plus grande transparence du processus de codage grâce à l'utilisation d'une matrice de condensation des données. Dans cette perspective, la recherche mobilise des propositions de recherche et un cadre conceptuel afin d'orienter la collecte et l'interprétation des données qualitatives. Cette approche est soutenue par Moncada (2025) et de Watson et Freer (2021), qui montrent qu'une analyse qualitative peut intégrer des propositions, des variables explicatives et un codage thématique réalisé sous Excel.

3.1.1. Échantillonnage

L'échantillon est constitué de trois entreprises marocaines issues de secteurs stratégiques : HPS (paiements et fintech), Intelcia (relation client et BPO) et Inwi (télécommunications). Elles ont toutes mené des projets de collaboration avec des startups spécialisées en IA, locales ou internationales.

3.1.2. Méthode de collecte

Les données ont été collectées à travers des entretiens semi-directifs réalisés auprès de responsables impliqués dans les projets. Cette méthode permet de recueillir des informations riches, nuancées et contextualisées.

3.1.3. Méthode d'analyse :

Pour l'analyse des données, une approche manuelle a été privilégiée à travers l'utilisation du logiciel Excel. Ce choix se justifie par le nombre limité de cas étudiés, comprenant trois entreprises marocaines et une entreprise internationale. Un échantillon restreint rend en effet l'usage de logiciels spécialisés tels que NVivo ou SPSS moins pertinent, et autorise une analyse fine et systématique directement sous Excel.

La démarche s'est déroulée en plusieurs étapes :

1. **Organisation des données** : l'ensemble des réponses recueillies a été centralisé dans un tableau Excel. Chaque ligne correspondait à une entreprise et chaque colonne à une variable ou une thématique issue du guide d'entretien.
2. **Nettoyage et segmentation** : les réponses longues ont été découpées en unités de sens distinctes, de manière à isoler les idées principales exprimées par chaque répondant.
3. **Codage manuel** : pour chacune des unités de sens, un codage a été réalisé en lien avec les propositions formulées (P1 et P2). Ce codage a pris la forme d'indicateurs binaires (1 lorsque la réponse confirmait la proposition, 0 dans le cas contraire).
4. **Construction de grilles de synthèse** : sur la base du codage, des grilles de lecture ont été élaborées afin de comparer les entreprises entre elles et de repérer les convergences et divergences.
5. **Analyse par tableaux croisés dynamiques** : enfin, Excel a permis de générer des tableaux croisés dynamiques afin de synthétiser les résultats par hypothèse et de vérifier leur pertinence empirique. Cette étape a facilité la visualisation des tendances, tout en conservant la profondeur qualitative des réponses.



Ainsi, l'approche adoptée combine rigueur analytique et souplesse d'interprétation, en s'adaptant aux contraintes liées à la taille réduite de l'échantillon. Elle permet de dégager des enseignements robustes sur le rôle de la collaboration entreprise–startup dans le développement des capacités en IA.

4.1. Présentation des cas étudiés

3.2.1. Description des entreprises

- **HPS** : leader marocain dans la **fintech**, spécialisé dans les solutions de paiement électronique.
- **Intelcia** : acteur majeur de l'**externalisation et de la relation client**, opérant à l'international.
- **Inwi** : opérateur de **télécommunications**, fortement investi dans l'innovation numérique et la cybersécurité.

3.2.2. Types de startups partenaires et projets IA

- **HPS & Enigma** : projets de **scoring client** et de **détection de fraude** via l'IA prédictive.
- **Intelcia & Xdroid** : solutions d'**analyse vocale et NLP** pour améliorer l'expérience client.
- **Inwi & Subex** : systèmes d'**IA appliqués à la cybersécurité et à la fraude télécom**.

Ces collaborations couvrent plusieurs applications : **cybersécurité, analyse prédictive, automatisation, traitement du langage naturel et optimisation des processus clients**.

4.2. Présentation et analyse des résultats (Analyse des dynamiques de collaboration)

Tableau 2 : Résultats d'analyse qualitative

Cas	Capacités technologiques développées	Capacités organisationnelles développées	Contraintes relevées	Effets clients	Confirmation P1	Confirmation P2
HPS – Enigma	Cybersécurité, scoring IA	Méthodes agiles	Réglementation Bank Al-Maghrib, culture organisationnelle	Fluidité des transactions	Oui	Oui
Intelcia – Xdroid	NLP, analyse vocale, data quality	KPIs IA, Interaction Lab	Réticence managers, coûts d'adaptation	Amélioration du NPS	Oui	Oui
Inwi – Subex	IA prédictive, détection anomalies	Gouvernance data, co-apprentissage	Accès données sensibles, formation coûteuse	Moins de litiges clients	Oui	Oui

Étiquettes de colonnes		Nombre de confirmation P1 Oui		Nombre de confirmation P2 Oui	
Étiquettes de lignes		Nombre de confirmation P1	Nombre de confirmation P2	Nombre de confirmation P1	Nombre de confirmation P2
HPS – Enigma		1	1	1	1
Intelcia – Xdroid		1	1	1	1
Inwi – Subex		1	1	1	1
Total général		3	3	3	3

Ce tableau croisé dynamique présente les réponses des entreprises marocaines étudiées (Inwi, HPS, Intelcia) en lien avec les hypothèses P1 et P2. Il permet de comparer la perception et l'expérience de

chaque entreprise sur l'impact des collaborations avec les startups IA. Les résultats montrent que toutes les entreprises reconnaissent un effet positif de la collaboration sur le développement des capacités internes (P1), et que la qualité et la nature de ces collaborations modulent l'efficacité observée (P2).

Figure 2 : Répartition des réponses par proposition – Résultats des cas étudiés

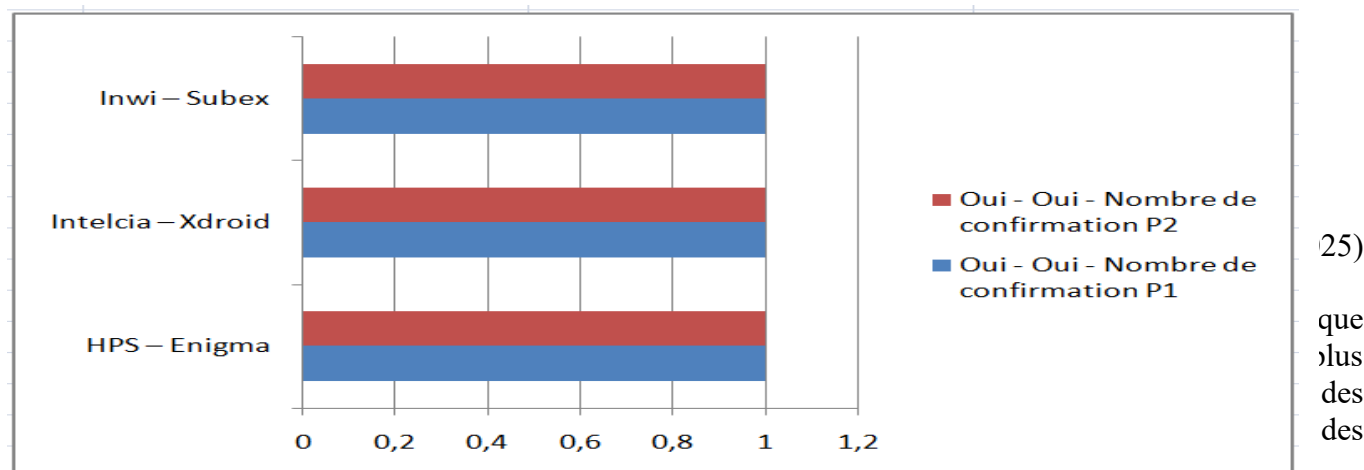


Figure 3 : Nuage de mots généré à partir des verbatims des répondants (outil Wordclouds)



Source : Élaboration personnelle à partir du corpus textuel (2025)

Le nuage de mots met en avant les concepts dominants dans les réponses des entreprises marocaines, tels que *collaboration*, *IA*, *co-apprentissage*, *cybersécurité*, coût et *amélioration*. La taille des mots reflète leur fréquence, illustrant les thématiques centrales qui structurent les perceptions des répondants. Cette représentation visuelle complète l'analyse manuelle et les tableaux croisés, en offrant une synthèse intuitive des points clés relevés dans le corpus.

4.3. Effets sur le développement des capacités en IA

L'analyse des réponses obtenues auprès des trois entreprises marocaines (Inwi, HPS, Intelcia) et d'une entreprise internationale permet de dégager plusieurs effets concrets des collaborations avec des startups spécialisées en intelligence artificielle sur le développement des capacités internes.

a) Développement des compétences technologiques

Les collaborations ont principalement permis une montée en compétences rapide sur les techniques avancées d'IA. Chez Inwi, l'intégration de la plateforme HyperSense AI a renforcé les savoir-faire en machine learning appliqué à la détection de fraude et à l'analyse comportementale des utilisateurs.



HPS, via le partenariat avec Enigma, a amélioré sa capacité à intégrer des algorithmes de machine learning dans un environnement bancaire sécurisé et à affiner le scoring de risque. Intelcia, collaborant avec Xdroid, a développé des compétences en VoiceAnalytics et en analyse conversationnelle, ce qui a permis d'automatiser et de perfectionner le pilotage de la qualité des interactions clients. Ces expériences confirment que la collaboration directe avec des startups spécialisées constitue un levier pour accélérer l'acquisition de compétences techniques spécifiques et opérationnelles.

b) **Renforcement des capacités organisationnelles et de gouvernance**

Au-delà des compétences techniques, les entreprises ont développé des pratiques organisationnelles plus robustes. La co-gestion des projets, le suivi régulier des indicateurs de performance (KPI), et la mise en place d'équipes mixtes ont renforcé la gouvernance des données, la coordination entre services et la capacité à intégrer de nouvelles solutions IA dans des environnements complexes. Ces pratiques ont permis, par exemple, à Inwi de mieux anticiper les incidents critiques et à HPS de sécuriser et standardiser ses processus internes dans le domaine du paiement électronique. Intelcia a quant à elle amélioré l'intégration des KPI IA dans le pilotage RH et opérationnel, facilitant le suivi de la performance des agents et la personnalisation des interactions clients.

c) **Impacts sur la performance et la valeur ajoutée pour les clients**

Les collaborations ont généré des effets positifs mesurables sur la performance organisationnelle et la satisfaction client. Les entreprises ont constaté une réduction des erreurs et des litiges, une meilleure fiabilité des systèmes et une accélération des processus opérationnels. Chez Inwi, cela se traduit par moins de coupures réseau et une détection rapide des anomalies ; HPS observe une réduction de 30 % des faux positifs dans les alertes de fraude, et Intelcia note une amélioration des indicateurs de qualité et du NPS (Net Promoter Score) des clients.

d) **Modulation par la qualité et le type de collaboration**

Les effets positifs sur le développement des capacités dépendent fortement de la qualité et du type de collaboration. Les partenariats de co-développement, l'organisation d'ateliers de co-apprentissage et le suivi continu (hebdomadaire ou mensuel) maximisent l'apprentissage et l'adoption des solutions. À l'inverse, des contraintes telles que la sensibilité des données, les différences culturelles ou le besoin de formation initiale ont ralenti certaines mises en œuvre, nécessitant des ajustements spécifiques pour garantir la robustesse et l'efficacité des solutions déployées.

En résumé, les collaborations entreprises-startups en IA contribuent significativement au développement des capacités technologiques et organisationnelles des entreprises marocaines étudiées. Les impacts se manifestent tant en termes de performance interne que de valeur ajoutée pour les clients. Toutefois, la qualité de la collaboration, le suivi structuré et la capacité à adapter les solutions au contexte local restent des facteurs déterminants pour maximiser ces effets.

5. **Analyse comparative internationale**

5.1. **Présentation de l'Étude de cas internationale : Microsoft et OpenAI**

a) **Contexte**

Microsoft, multinationale américaine leader du numérique, a établi depuis 2019 un partenariat stratégique avec la startup OpenAI, spécialisée dans l'intelligence artificielle avancée (créatrice de GPT et DALL·E).

b) **Nature de la collaboration**

- **Investissement financier massif** : Microsoft a investi plus de 10 milliards de dollars dans OpenAI.
- **Partenariat technologique** : intégration des modèles d'IA d'OpenAI (comme GPT) dans la suite Microsoft (Word, Excel, Teams, Azure).



- **Co-développement** : développement conjoint de nouvelles fonctionnalités (Copilot) en combinant expertise IA (OpenAI) et puissance cloud (Microsoft Azure).

c) Apports et impacts

- **Accélération de l'innovation produit** : création d'assistants intelligents (Copilot) intégrés aux logiciels Microsoft.
- **Développement de nouvelles compétences** : adoption massive de l'IA générative par les salariés et clients.
- **Renforcement du leadership mondial** : Microsoft devient un acteur central dans l'IA en s'appuyant sur une startup innovante.

d) Limites et défis

- **Dépendance technologique** : Microsoft reste lié aux choix stratégiques d'OpenAI.
- **Enjeux éthiques et réglementaires** : l'utilisation massive de l'IA générative soulève des débats sur la protection des données, la désinformation et la gouvernance de l'IA.

e) Perspectives

Cette collaboration illustre la **complémentarité entre grandes entreprises et startups** :

- La grande entreprise apporte la puissance financière, le réseau commercial et l'infrastructure.
- La startup apporte l'agilité, la créativité et la technologie de rupture.

5.2. Points communs et différences avec le Maroc

Au Maroc, les entreprises collaborent surtout pour **optimiser leurs processus** (fraude, relation client). Par contre à l'international, la logique est plus orientée vers la **création de nouvelles plateformes et produits mondiaux**.

En nous appuyant sur les données recueillies à partir des cas marocains étudiés ainsi que sur le cas international retenu pour cette recherche, nous avons construit le tableau suivant afin de procéder à une comparaison structurée des collaborations entreprises-startups en intelligence artificielle entre le contexte marocain et les pratiques internationales.

Tableau 4 : Comparaison des collaborations Maroc – International

Dimension	Cas marocains (Inwi-Subex, HPS-Enigma, Intelcia-Xdroid)	Cas international (Microsoft-OpenAI)
Objectifs principaux	Optimisation des processus internes (détection fraude, relation client, scoring)	Création de nouveaux produits et services globaux (Copilot, intégration IA générative)
Modèle de collaboration	Partenariat technologique, co-développement local, intégration de solutions importées	Investissement stratégique massif + co-développement intégré
Niveau d'impact	Amélioration progressive de la performance, montée en compétences internes	Transformation radicale des usages numériques mondiaux
Enjeux clés	Sécurité des données, adaptation au contexte local (langues, régulation), réduction des coûts	Gouvernance éthique, régulation mondiale, souveraineté technologique
Compétences développées	Data science, cybersécurité, analyse prédictive, NLP multilingue	IA générative, cloud computing, nouvelles méthodes de travail collaboratif
Dépendance technologique	Forte dépendance aux solutions externes (Subex, Xdroid), sauf HPS qui développe localement	Dépendance relative mais équilibrée : Microsoft détient une influence via ses investissements
Portée géographique	Application locale/nationale, adaptation au marché marocain	Portée globale, déploiement à l'échelle planétaire



Source : Elaboration personnelle

L'analyse de ce tableau permet de mettre en évidence les principales convergences et divergences observées entre les collaborations entreprises–startups en intelligence artificielle au Maroc et celles à l'international.

- **Convergences** : dans les deux contextes, la collaboration permet d'accélérer l'innovation, de réduire le temps de mise en œuvre et de développer des compétences nouvelles.

- **Différences** :

- Au Maroc, la logique est davantage **pragmatique et défensive** (réduction des risques, amélioration de la performance existante).

- À l'international, la logique est **offensive et disruptive** (création de nouvelles plateformes, leadership mondial).

5.3. Enseignements pour le contexte marocain

À partir de l'analyse des collaborations marocaines (Inwi–Subex, HPS–Enigma, Intelcia–Xdroid) et du cas international (Microsoft–OpenAI), plusieurs enseignements émergent :

1. **Orientation stratégique** : Les entreprises marocaines se concentrent sur l'optimisation des processus internes (fraude, relation client), tandis que les collaborations internationales visent l'innovation disruptive et la création de nouvelles plateformes globales (Chesbrough, 2003). Les entreprises locales pourraient s'inspirer de cette approche pour développer des solutions à plus forte valeur stratégique (Teece, 2018).

2. **Structuration de la collaboration** : Les équipes mixtes, le suivi via KPI et la formation interne sont essentiels au Maroc pour maximiser les bénéfices (Alvarez & Barney, 2007). Les laboratoires dédiés et le co-développement intensif, fréquents à l'international, constituent un modèle à adapter localement.

3. **Développement des capacités internes** : Les entreprises marocaines progressent dans les compétences IA mais restent dépendantes des startups. Renforcer la formation et le transfert de compétences permettrait de gagner en autonomie technologique (Teece, 2018).

4. **Adaptation au contexte local** : Contraintes réglementaires, accès aux données et spécificités du marché marocain nécessitent d'adapter les pratiques internationales, via des protocoles de sécurité et un co-développement progressif (Chesbrough, 2003).

5. **Renforcement de l'écosystème** : Encourager incubateurs IA, programmes de co-innovation et collaborations mixtes, combinant expertise locale et apprentissages internationaux, favorisera l'émergence d'un écosystème plus robuste et innovant.

Les collaborations marocaines démontrent déjà des bénéfices concrets. S'inspirer des bonnes pratiques internationales tout en respectant le contexte local peut permettre de renforcer les capacités internes et de développer des solutions innovantes à plus grande échelle (Teece, 2018; Chesbrough, 2003; Alvarez & Barney, 2007).

6. Discussion et recommandations

5.1. Synthèse des résultats par rapport aux propositions

Les résultats de l'étude confirment globalement le rôle central des collaborations entreprises–startups dans le développement des capacités en intelligence artificielle (IA) au Maroc.

- **P1** : Les partenariats avec des startups spécialisées en IA constituent un levier d'acquisition accélérée de compétences technologiques et organisationnelles. Les cas étudiés (Inwi–Subex, HPS–Enigma, Intelcia–Xdroid) illustrent la capacité des entreprises marocaines à intégrer rapidement des solutions d'IA dans des domaines critiques (fraude, cybersécurité, expérience client). Ces résultats s'inscrivent dans la logique des **théories des capacités dynamiques** (Teece, Pisano & Shuen, 1997), selon lesquelles les entreprises développent un avantage compétitif durable en intégrant, construisant et reconfigurant continuellement leurs compétences en réponse aux changements technologiques.

- **P2** : La nature et la qualité de la collaboration influencent directement l'impact sur le développement des capacités. Les approches varient entre **partenariat technologique** (Inwi–Subex), **co-développement agile** (HPS–Enigma) et **laboratoire d'innovation partagé** (Intelcia–Xdroid).



L'implication conjointe dans la gouvernance (KPIs communs, comités de pilotage) et la mise en place de processus de co-apprentissage renforcent la montée en compétences organisationnelles. Ces observations rejoignent les travaux de **Chesbrough (2003)** sur l'**open innovation**, soulignant que la valeur des collaborations dépend fortement des modalités de gouvernance et de partage des connaissances.

• **P3** : Le cas international Microsoft–OpenAI montre que les partenariats structurés, basés sur des investissements stratégiques, le partage d'infrastructures cloud, et la mise en place de standards éthiques communs, offrent un cadre inspirant pour les collaborations marocaines. Ce modèle illustre comment une grande entreprise peut accéder à des capacités de pointe tout en accompagnant la croissance d'une startup. Ces résultats corroborent la littérature sur les **alliances asymétriques** (Alvarez & Barney, 2001), qui souligne que les grandes entreprises peuvent bénéficier de l'agilité et de l'innovation radicale des startups, tout en apportant ressources et légitimité.

• **P4** : Les spécificités contextuelles marocaines (contraintes réglementaires, adaptation linguistique, protection des données sensibles, différences culturelles) influencent les modalités de collaboration. Ces freins soulignent la nécessité de développer un cadre institutionnel adapté. L'écosystème marocain se distingue donc par une dynamique hybride : inspiré des modèles internationaux, mais confronté à des défis structurels internes.

En somme, l'analyse valide l'idée que les collaborations entreprises–startups constituent une voie privilégiée pour accélérer le développement des capacités IA au Maroc. Toutefois, leur succès dépend de la qualité des mécanismes de gouvernance, du cadre institutionnel et de l'alignement entre les logiques organisationnelles.

5.2. Propositions pour lever les freins

Les principaux obstacles identifiés (sécurité des données, déficit de compétences internes, absence de régulation claire, lenteur d'adoption) appellent des solutions multi-niveaux :

a) Politiques publiques

- Élaborer une **stratégie nationale pour l'IA**, articulée autour de la valorisation des partenariats entreprises–startups.
- Soutenir la création d'**incubateurs sectoriels spécialisés** (télécoms, finance, santé, énergie) pour faciliter les transferts technologiques.
- Mettre en place des **programmes de financement public-privé** favorisant les projets collaboratifs IA.

b) Financement

- Développer des **fonds de capital-risque nationaux dédiés à l'IA**, avec une participation étatique et privée.
- Accorder des **incitations fiscales** aux entreprises collaborant avec des startups IA.
- Ouvrir les **marchés publics** aux startups IA afin de leur offrir des environnements d'expérimentation.

c) Structuration réglementaire

- Définir un **cadre légal clair** concernant l'usage de l'IA : gouvernance algorithmique, éthique, protection des données sensibles.
- Mettre en place des **sandbox réglementaires** sectoriels, sur le modèle britannique ou singapourien, permettant de tester les innovations en environnement sécurisé.
- Normaliser les pratiques d'**IA responsable**, afin de favoriser la confiance entre acteurs.

5.3. Stratégies pour le développement des capacités en IA au Maroc

À partir des résultats, trois axes stratégiques se dessinent :

1. Renforcement du capital humain

- Développer des **programmes conjoints de formation** (entreprises–startups–universités).
- Créer des **Masters spécialisés** en IA appliquée aux secteurs stratégiques marocains.
- Favoriser les **mobilités croisées** (détachements temporaires entre grandes entreprises et startups).



2. Structuration de l'écosystème IA

- Promouvoir des clusters sectoriels IA fédérant entreprises, startups et centres de recherche.
- Développer des laboratoires d'innovation collaborative pour expérimenter des solutions en environnement réel.
- Valoriser les success stories marocaines (ex. HPS–Enigma) comme leviers de légitimation et d'attraction d'investissements.

3. Alignement sur les standards internationaux

- Adapter les bonnes pratiques internationales (Microsoft–OpenAI, Google–DeepMind) au contexte marocain.
- Renforcer la coopération internationale afin d'accéder à des infrastructures cloud et à des datasets de référence.
- Développer une stratégie nationale d'éthique et de souveraineté des données pour assurer la compatibilité avec les normes mondiales.

Les résultats montrent que les collaborations entreprises–startups constituent un levier majeur pour développer les capacités en IA au Maroc. Toutefois, l'impact de ces partenariats reste conditionné par la qualité des mécanismes de gouvernance, le cadre institutionnel et la capacité d'adaptation aux spécificités locales. Pour passer d'expériences isolées à une véritable stratégie nationale, le Maroc doit investir simultanément dans le capital humain, le financement des startups IA et la structuration réglementaire, tout en s'inspirant des modèles internationaux.

7. Conclusion

La présente recherche a permis de mettre en évidence le rôle stratégique de la collaboration entre entreprises établies et startups dans le développement des capacités en intelligence artificielle (IA). À travers l'analyse des réponses recueillies et leur mise en relation avec les hypothèses proposées, il apparaît que la collaboration constitue bien un levier essentiel pour l'acquisition et l'approfondissement de compétences liées à l'IA, confirmant ainsi l'hypothèse principale. Cette conclusion rejoint les travaux fondateurs de Teece (2007) et de Teece, Pisano et Shuen (1997) sur la notion de capacités dynamiques, selon lesquels l'adaptation et l'apprentissage organisationnel sont indissociables de l'environnement collaboratif et technologique dans lequel évolue l'entreprise.

Au-delà de ce constat central, l'étude montre également que la nature et la qualité de la collaboration jouent un rôle modérateur déterminant. Les pratiques d'innovation ouverte décrites par Chesbrough (2003) illustrent bien que le simple fait de collaborer n'est pas suffisant : la structuration des échanges, le degré de confiance mutuelle et les mécanismes de gouvernance conditionnent l'impact réel sur les capacités internes. De plus, les résultats mettent en évidence l'importance de facteurs complémentaires tels que l'expérience, les ressources disponibles et la culture organisationnelle, qui viennent renforcer ou limiter l'effet attendu. Ces observations rejoignent les approches fondées sur les ressources (Barney, 1991) et sur l'action entrepreneuriale (Alvarez & Barney, 2007), qui insistent sur l'importance des conditions contextuelles et organisationnelles dans la création de valeur.

Ainsi, cette recherche contribue à enrichir la compréhension des mécanismes par lesquels les entreprises peuvent tirer profit de leur proximité avec des startups pour accélérer le développement de leurs capacités en IA. Elle confirme la pertinence d'une lecture combinant les théories des ressources, des capacités dynamiques et de l'innovation ouverte, et souligne l'importance de considérer la collaboration comme un processus complexe et multidimensionnel. Sur le plan pratique, ces résultats suggèrent que les entreprises souhaitant renforcer leurs compétences en IA doivent non seulement multiplier les partenariats avec des startups, mais aussi investir dans des dispositifs organisationnels et culturels favorisant l'absorption, l'intégration et l'appropriation des connaissances issues de ces collaborations.

En définitive, cette étude ouvre des perspectives intéressantes tant pour la recherche que pour la pratique managériale. Elle invite à poursuivre l'exploration empirique de la collaboration entreprise–



startup dans différents contextes sectoriels et culturels, afin de mieux cerner les conditions optimales de succès. Elle offre également aux décideurs des recommandations concrètes pour transformer les partenariats en véritables catalyseurs d'innovation et de performance durable dans le domaine de l'intelligence artificielle.

BIBLIOGRAPHIE

- African Development Bank. (2020).** Artificial Intelligence and Digital Transformation in Africa.
- Barney, J. (1991).** Firm resources and sustained competitive advantage. *Journal of Management*, 17(1), 99–120. <https://doi.org/10.1177/014920639101700108>
- Belkahla, W., & El Ouadghiri, A. (2021).** Digital transformation in Morocco: Challenges and opportunities. *Journal of African Business*, 22(3), 320–335. <https://doi.org/10.1080/15228916.2021.1892170>
- Ben Youssef, H. (2020).** Innovation and startups ecosystem in Morocco: An exploratory study. *International Journal of Innovation Management*, 24(4), 2050032. <https://doi.org/10.1142/S136391962050032X>
- Bengio, Y. (2019).** The Consciousness Prior. *arXiv preprint arXiv:1709.08568*. <https://arxiv.org/abs/1709.08568>
- Bughin, J., Hazan, E., Ramaswamy, S., Chui, M., Allas, T., Dahlström, P., ... & Trench, M. (2018).** Artificial Intelligence: The Next Digital Frontier? McKinsey Global Institute.
- Chesbrough, H. W. (2003).** *Open innovation: The new imperative for creating and profiting from technology*. Harvard Business School Press.
- Christensen, C. M. (1997).** *The innovator's dilemma: When new technologies cause great firms to fail*. Harvard Business Review Press.
- Easterby-Smith, M., Lyles, M. A., & Peteraf, M. A. (2009).** Dynamic capabilities: Current debates and future directions. *British Journal of Management*, 20(S1), S1–S8. <https://doi.org/10.1111/j.1467-8551.2008.00609.x>
- Etzkowitz, H., & Leydesdorff, L. (2000).** The dynamics of innovation: From National Systems and “Mode 2” to a Triple Helix of university–industry–government relations. *Research Policy*, 29(2), 109–123. [https://doi.org/10.1016/S0048-7333\(99\)00055-4](https://doi.org/10.1016/S0048-7333(99)00055-4)
- Gassmann, O., Enkel, E., & Chesbrough, H. (2010).** The future of open innovation. *R&D Management*, 40(3), 213–221. <https://doi.org/10.1111/j.1467-9310.2010.00605.x>
- Inkpen, A. C. (1998).** Learning and knowledge acquisition through international strategic alliances. *Academy of Management Executive*, 12(4), 69–80. <https://doi.org/10.5465/AME.1998.1109045>
- Katila, R., Rosenberger, J. D., & Eisenhardt, K. M. (2008).** Swimming with sharks: Technology ventures, defense mechanisms and corporate relationships. *Administrative Science Quarterly*, 53(2), 295–332. <https://doi.org/10.2189/asqu.53.2.295>
- Lee, J., & Lee, K. (2018).** The triple helix model of innovation in Asia: An exploratory study. *Asia Pacific Journal of Innovation and Entrepreneurship*, 12(2), 151–165. <https://doi.org/10.1108/APJIE-06-2018-0032>
- Matthew B. Miles, M. B., & A. Michael Huberman, A. M. (1994).** *Qualitative Data Analysis: An Expanded Sourcebook* (2nd ed.). Sage Publications.
- Microsoft. (2025, September 11).** A joint statement from Microsoft and OpenAI. *Microsoft Official Blog*. <https://blogs.microsoft.com/blog/2025/09/11/a-joint-statement-from-microsoft-and-openai/>
- MILA. (2023).** Annual Report on AI Ecosystem. Montréal Institute for Learning Algorithms.
- Moncada, M. (2025).** “Should we use NVivo or Excel for qualitative data analysis?” *Bulletin of Sociological Methodology / Bulletin de Méthodologie Sociologique*.
- OECD. (2019).** *Artificial Intelligence in Society*. OECD Publishing. <https://doi.org/10.1787/eedfee77-en>
- OpenAI. (2025, September 11).** A joint statement from OpenAI and Microsoft. *OpenAI*. <https://openai.com/index/joint-statement-from-openai-and-microsoft/>



- Panetta, K. (2021).** Gartner top strategic technology trends for 2021: Artificial intelligence engineering. *Gartner Research*. <https://www.gartner.com/en/documents/3999047>
- Rahman, M., Haque, M., & Ahsan, K. (2020).** Open innovation and startups: A systematic review and research agenda. *Technology in Society*, 63, 101381. <https://doi.org/10.1016/j.techsoc.2020.101381>
- Robert K. Yin, **R. K. (2018).** Case Study Research and Applications (6th ed.). Sage Publications.
- Shrestha, Y. R., Ben-Menahem, S. M., & von Krogh, G. (2019).** Organizational decision-making structures in the age of artificial intelligence. *California Management Review*, 61(4), 66–83. <https://doi.org/10.1177/0008125619862257>
- Station F. (2022).** Corporate-Startup Collaboration Report. Paris, France.
- Teece, D. J. (1997).** Dynamic capabilities and strategic management. *Strategic Management Journal*, 18(7), 509–533. [https://doi.org/10.1002/\(SICI\)1097-0266\(199708\)18:7<509::AID-SMJ882>3.0.CO;2-Z](https://doi.org/10.1002/(SICI)1097-0266(199708)18:7<509::AID-SMJ882>3.0.CO;2-Z)
- Teece, D. J. (2007).** Explicating dynamic capabilities: The nature and microfoundations of (sustainable) enterprise performance. *Strategic Management Journal*, 28(13), 1319–1350. <https://doi.org/10.1002/smj.640>
- Tidd, J., & Bessant, J. (2018).** *Managing Innovation: Integrating Technological, Market and Organizational Change* (6th ed.). Wiley.
- Watson, B. C. S., & Freer, J. A. (2021).** “The potential of working hypotheses for deductive exploratory research.” *Quality & Quantity*, 55, 1707–1725.
- Weiblen, T., & Chesbrough, H. (2015).** Engaging with startups to enhance corporate innovation. *California Management Review*, 57(2), 66–90. <https://doi.org/10.1525/cmr.2015.57.2.66>



L'Altérité Culturelle Et L'Étudiant Marocain En Filières Scientifiques Et Techniques : Entre Rupture Épistémologique Et Construction Identitaire

Cultural Otherness and the Moroccan Student in Scientific and Technical Fields: Between Epistemological Rupture and Identity Construction

Dr. Gorfti Naoufal

Université Sidi Mohammed Ben Abdellah — Faculté des Lettres et des Sciences Humaines, Fès, Maroc

Courriel : naoufal.gorfti@usmba.ac.ma

Résumé

Dans le milieu universitaire marocain, nous constatons que l'enseignement des disciplines scientifiques et techniques se heurte à des obstacles qui dépassent largement les seules difficultés cognitives. L'étudiant inscrit en génie civil, en informatique, en chimie ou en médecine ne se confronte pas seulement à des savoirs nouveaux : il se confronte à des systèmes de pensée, des épistémologies et des valeurs qui lui sont en partie culturellement étrangères. Cette étude, de nature réflexive et qualitative, tente d'explorer les formes que prend cette altérité culturelle dans les filières scientifiques et techniques marocaines, et les défis qu'elle génère pour l'étudiant comme pour l'enseignant. S'inscrivant dans la lignée des travaux de Chafai sur l'impact de l'interculturel sur la compréhension du texte littéraire, et s'appuyant sur les résultats empiriques d'Eddahani (2026), cet article pose trois questions centrales : en quoi l'apprentissage des sciences constitue-t-il, pour l'étudiant marocain, une expérience interculturelle ? Quelles formes prend la résistance culturelle à ces savoirs, et comment se manifeste-t-elle ? Quelles pratiques pédagogiques permettraient de transformer cette résistance en ressource pour un apprentissage plus profond et plus durable ?

Mots-clés : interculturel, formation scientifique, identité culturelle, étudiant marocain, pédagogie universitaire, rupture épistémologique, soft skills, compétences transversales

Abstract

This study investigates the cultural gap encountered by Moroccan students transitioning from secondary to higher scientific and technical education — a gap that extends far beyond the cognitive plane to encompass the epistemological frameworks and value systems embedded in technoscientific knowledge of Western origin. Adopting a critical reflexive approach grounded in Chafai's analysis of intercultural dynamics in literary education and in the quantitative data produced by Eddahani (2026), the article articulates its inquiry around three interrelated axes: how does science learning constitute a genuinely intercultural experience in this context? Through what pathways does identity-based resistance to academic knowledge crystallise? And what pedagogical strategies are capable of converting such friction into a lever for deep and transferable learning? The study concludes that acknowledging the intercultural dimension of scientific knowledge does not dilute academic rigour; rather, it establishes more conducive conditions for knowledge appropriation and effective transfer.

Keywords: cultural otherness, scientific education, cultural identity, Moroccan student, university pedagogy, epistemological rupture, soft skills, cross-disciplinary competencies

Introduction

L'enseignement universitaire des disciplines scientifiques et techniques au Maroc bute sur des résistances dont l'étiologie demeure insuffisamment explicitée. Les difficultés linguistiques — l'étudiant arabophone du secondaire se voit imposer le français comme médium de pensée et de rédaction dès son entrée dans les cursus supérieurs — offrent certes un premier niveau d'intelligibilité, mais elles masquent une réalité d'un autre ordre : l'hétérogénéité épistémique entre les savoirs dispensés et l'univers symbolique dans lequel l'étudiant a construit ses représentations initiales du monde.

L'étudiant inscrit en génie civil, en informatique, en chimie ou en médecine n'affronte pas uniquement des contenus disciplinaires inédits ; il se trouve confronté à des régimes de vérité, à des normes de validation et à des hiérarchies axiologiques qui lui sont partiellement étrangers. Cette dissonance ne procède pas d'une lacune



académique, mais de la place singulière qu'occupent ces savoirs dans son rapport constitué à l'autorité intellectuelle et à la production de sens.¹²⁷²

Ce diagnostic prolonge les observations de Chafai sur la tension structurelle que vivent les étudiants en lettres entre leur culture d'origine et celle des textes francophones étudiés. Transposée au domaine des sciences et des techniques, cette tension révèle un impensé pédagogique tenace : la formation prétend à la transmission de compétences disciplinaires en faisant l'économie de la charge interculturelle inhérente à tout acte d'appropriation de savoir. C'est précisément cet impensé que la présente étude se donne pour tâche d'interroger. La démonstration s'organise en trois mouvements. Le premier établit en quoi l'apprentissage des sciences constitue une expérience interculturelle à part entière pour l'étudiant marocain (I.). Le deuxième analyse les configurations par lesquelles la friction identitaire avec ces savoirs se matérialise dans les comportements d'apprentissage (II.). Le troisième dégage les dispositifs pédagogiques aptes à convertir ces frictions en ressources pour une formation plus profonde et plus durable (III.).

I. La Science Comme Expérience Interculturelle : Un Impensé Pédagogique

I.1. La Charge Culturelle Du Savoir Technique

Un postulat traverse les curricula scientifiques et techniques sans jamais faire l'objet d'une mise à l'épreuve explicite : celui de la neutralité culturelle de la science. Les mathématiques seraient universelles, les lois de la physique transcenderaient les frontières, et l'algorithmique ignorerait les appartenances. Cette conviction — formulée ouvertement par certains formateurs, incorporée tacitement dans la conception des référentiels — est épistémologiquement contestable et pédagogiquement préjudiciable.¹²⁷³

Affirmer que la science est culturellement ancrée ne revient pas à cautionner un relativisme épistémologique radical. Il s'agit de reconnaître que les pratiques scientifiques — la manière de formuler les problèmes, de valider les résultats, d'ordonner les disciplines, d'articuler théorie et pratique, de définir l'autorité du savoir — sont traversées par des habitudes de pensée historiquement et géographiquement situées, auxquelles les structures curriculaires confèrent une fausse universalité.¹²⁷⁴

Snow (1959) avait déjà thématiqué ce clivage en termes de deux cultures antagonistes — scientifique et humaniste — qui s'ignoraient mutuellement.¹²⁷⁵ Dans le contexte marocain, cette fracture se redouble et se déplace. L'étudiant en ingénierie doit non seulement négocier entre une épistémologie de tradition occidentale et un héritage arabo-berbère, mais gérer une discontinuité linguistique profonde : il a intériorisé ses premières représentations du monde en *darja*, en tamazight ou en arabe classique, et se voit désormais requis de penser scientifiquement en français, voire en anglais. Cette triple fracture — épistémologique, axiologique et linguistique — engendre un écart interculturel d'une intensité systématiquement sous-évaluée par les dispositifs de formation.

Un exemple de terrain en révèle le caractère concret. Un enseignant de mécanique des fluides signalait la réticence récurrente de ses étudiants à modéliser des systèmes d'irrigation traditionnels selon les outils de la mécanique classique. Cette résistance ne procédait pas d'une maîtrise insuffisante des équations — leur compétence calculatoire était avérée —, mais de l'incompatibilité entre leur rapport à l'eau, saturé de significations patrimoniales et religieuses, et la réduction newtonienne à un fluide inerte et homogène. La

¹²⁷²Chafai, N. (2011). L'interculturel, quel impact sur nos étudiants ? Dans K. Hadji (Dir.), *Le texte littéraire francophone : Aspects critiques et didactiques* (pp. 85-94). Fès : Publications de la Faculté des Lettres et des Sciences Humaines Dhar El Mahraz. Le questionnaire inaugural de Chafai — l'impact de la dimension interculturelle sur la compréhension du texte littéraire — fournit ici le modèle réflexif dont la présente contribution opère la transposition à l'analyse de la culture rap et de ses dynamiques numériques. Cf. Abdallah-Pretceille, M. (2017). *L'éducation interculturelle* (5e éd.). Presses Universitaires de France.

¹²⁷³Snow, C. P. (1959). *The Two Cultures and the Scientific Revolution*. Cambridge University Press [Trad. fr. : *Les deux cultures*, Jean-Jacques Pauvert, 1968]. Dans le contexte universitaire marocain, le diagnostic de Snow se redouble d'une discontinuité propre : la partition entre formation en arabe (disciplines littéraires) et en français (disciplines scientifiques) engendre ce que l'on peut qualifier de tri-culturalité, dont les effets cognitifs et identitaires demeurent sous-théorisés.

¹²⁷⁴Hofstede, G., Hofstede, G. J., & Minkov, M. (2010). *Cultures and Organizations: Software of the Mind* (3e éd.). McGraw-Hill. Sur les valeurs implicites structurant les épistémologies scientifiques, voir également Nora, P. (dir.). (1984). *Les lieux de mémoire*. Gallimard : la notion de « lieu de mémoire » offre un opérateur analytique fécond pour rendre compte des référentiels de légitimité enchâssés dans les curricula techniques.

¹²⁷⁵Snow, C. P. (1959), op. cit.



défaillance en question n'était pas d'ordre cognitif : elle relevait d'un conflit de représentations au cœur même de l'objet enseigné.¹²⁷⁶

1.2. La « Méta-Culture » De L'Étudiant : Coexistence Et Décentration

À l'instar de l'étudiant en lettres que décrit Chafai, l'étudiant des filières scientifiques évolue en permanence à l'interface de deux univers symboliques : celui de son environnement d'origine — famille, langue maternelle, représentations héritées du savoir et de l'autorité — et celui des disciplines académiques, avec leurs présupposés épistémiques, leurs normes de légitimation et leurs régimes de preuve. Cette coexistence, que Chafai désignait sous le terme de « métaculture », n'est pas un phénomène marginal : elle structure l'expérience universitaire quotidienne de ces étudiants.

La question pédagogique qui en découle n'est pas de hiérarchiser ces deux univers selon leur valeur épistémique, mais de comprendre comment l'étudiant peut mobiliser les ressources de son horizon d'origine pour s'approprier des savoirs extérieurs, sans nier leur altérité ni se nier lui-même. C'est précisément ce que Byram et al. (2002) désignent par le concept de « savoir comprendre »¹²⁷⁷ : l'aptitude à interpréter une situation en articulant son propre cadre référentiel à celui de l'autre, sans opérer de réduction de l'un à l'autre.

Or, les curricula scientifiques et techniques n'aménagent pas, en règle générale, l'espace de métacognition interculturelle que ce processus requiert. L'étudiant est tacitement sommé d'adopter les savoirs académiques comme des évidences détachées de toute histoire et de toute culture. Cette injonction implicite à la transparence épistémique ne simplifie pas l'appropriation ; elle l'entrave, en contraignant l'étudiant à effectuer seul une traduction culturelle que la pédagogie ne lui fournit aucun cadre pour réaliser.¹²⁷⁸

II. La Friction Identitaire Dans L'Apprentissage Scientifique : Formes Et Mécanismes

II.1. Réinterpréter La Résistance : D'Un Symptôme Déficitaire À Un Indicateur Diagnostique

L'interprétation dominante de la résistance des étudiants aux savoirs scientifiques — y voir le signe d'une incompetence ou d'un déficit motivationnel — constitue une erreur d'analyse de premier ordre. Cette lecture non seulement conduit les enseignants vers des stratégies de remédiation inadaptées, mais occulte la dimension proprement culturelle du phénomène, dont la prise en compte seule permettrait d'en déployer le potentiel heuristique.

La friction identitaire avec les savoirs académiques se décline selon trois registres distincts. Le premier concerne le rapport à l'autorité épistémique. Dans le contexte scolaire et familial marocain, le savoir circule verticalement, de l'enseignant vers l'apprenant, sans que la remise en question des énoncés soit encouragée. La démarche scientifique académique, fondée sur le doute méthodique, l'expérimentation et la falsifiabilité des hypothèses (Bachelard, 1938), contredit cette disposition profondément internalisée. Formuler des objections, questionner un modèle ou proposer une hypothèse alternative y est susceptible d'être vécu comme une inconvenance culturelle plutôt que comme un acte scientifique légitime.¹²⁷⁹

¹²⁷⁶Sur le concept de « rupture épistémologique » comme condition de l'accès à la pensée scientifique, voir Bachelard, G. (1938). La formation de l'esprit scientifique. Vrin. Ce concept se redouble, pour l'étudiant marocain, d'une rupture culturelle que la pédagogie ne prend généralement pas en charge. Sur la notion de conflit socio-cognitif en situation interculturelle, voir Doise, W., & Mugny, G. (1981). Le développement social de l'intelligence. InterEditions.

¹²⁷⁷Byram, M., Gribkova, B., & Starkey, H. (2002). Développer la dimension interculturelle dans l'enseignement des langues. Éditions du Conseil de l'Europe. Cf. Byram, M. (2009). Sociétés multiculturelles et individus pluriculturels. Éditions du Conseil de l'Europe, p. 7 : « l'interculturalité désigne la capacité à faire l'expérience de l'altérité culturelle et à l'analyser, et à se servir de cette expérience pour réfléchir à des questions généralement considérées comme allant de soi au sein de sa propre culture. »

¹²⁷⁸Bastide, R., cité dans Ladmiral, J.-R., & Lipiansky, E.-M. (1989). La Communication interculturelle. Armand Colin, p. 81 : « il n'y a jamais [...] de cultures en contact, mais des individus porteurs de cultures différentes ; cependant les individus ne sont pas des êtres indépendants, ils sont en interrelation avec des réseaux complexes de communication, de domination-subordination ou d'échanges égalitaires. »

¹²⁷⁹Weisser, M. (2015). Former aux compétences interculturelles en école d'ingénieur. Revue internationale de pédagogie de l'enseignement supérieur, 31(3). <https://doi.org/10.4000/ripes.997>. Weisser recense trois opérations constitutives de la formation interculturelle : la décentration, la pénétration du système de référence d'autrui et la médiation négociée (Cohen-Emérik, 1993, p. 76) — schéma directement applicable à la situation de l'étudiant marocain face à l'épistémologie de tradition occidentale.



Le deuxième registre touche au statut de l'erreur. Dans de nombreux contextes culturels, l'erreur publique engage la face sociale et signale une atteinte à l'honorabilité personnelle. L'épistémologie pédagogique contemporaine, qui érige au contraire l'hypothèse infirmée en étape constitutive de la démarche de recherche, se heurte de front à cette représentation. L'étudiant qui s'abstient de prendre la parole en séance ou qui diffère systématiquement ses interventions ne fait pas preuve d'inertie intellectuelle ; il tente de naviguer entre deux systèmes axiologiques dont les injonctions se contredisent.

Le troisième registre concerne l'individuation épistémique. Les dispositifs d'évaluation des cursus scientifiques — indexés sur la performance individuelle et la compétition intellectuelle — entrent en tension avec des dispositions à l'entraide, à la solidarité collective et à la responsabilité partagée que les étudiants ont intériorisées antérieurement. Les travaux d'Eddahani (2026)¹²⁸⁰ établissent que c'est en reconnaissant et en exploitant ces dispositions collectives que les tensions d'apprentissage se convertissent en ressources pédagogiques, plutôt qu'en persistant à les traiter comme des anomalies à corriger.

II.2. La Distorsion Culturelle Dans L'Apprentissage Du Numérique

Le domaine des technologies numériques et de l'intelligence artificielle offre un révélateur particulièrement net de la dissonance culturelle à l'œuvre dans les cursus scientifiques. Ces technologies ne constituent pas un espace épistémiquement neutre : conçues dans des environnements culturels précis, elles incorporent des valeurs implicites — rationalité instrumentale, individualisme numérique, préférence inconditionnelle pour l'automatisation — et génèrent des représentations du monde qui ne sauraient prétendre à l'universalité.

L'étudiant marocain en informatique ou en génie logiciel qui programme sur des plateformes américaines, exploite des algorithmes d'IA entraînés sur des corpus massivement occidentaux et traite des problèmes formulés dans un cadre culturel dominant se retrouve plongé dans une situation d'écart interculturel intense, que l'institution académique ne nomme ni n'outille jamais pédagogiquement. Cette situation est ordinairement vécue comme une condition technique naturelle de l'apprentissage, jamais comme un fait culturellement construit susceptible d'une lecture critique.

Des recherches récentes établissent pourtant que les apprenants ayant développé une conscience réflexive de leur positionnement culturel face aux outils numériques mobilisent des capacités d'adaptation, d'innovation et de résolution de problèmes complexes significativement plus sophistiquées que ceux qui en sont dépourvus. La décentration culturelle — aptitude à identifier les présupposés encodés dans les dispositifs technologiques utilisés — se révèle ainsi une ressource cognitive de premier rang, et non un obstacle à l'efficacité technique (Byram, 2009 ; Weisser, 2015).¹²⁸¹

III. Fondements D'Une Pédagogie Interculturelle Dans Les Formations Scientifiques Et Techniques

III.1. Contextualiser L'Épistémè : Histoire Des Sciences Et Ancrage Culturel Des Savoirs

La condition inaugurale d'une pédagogie sensible à l'interculturalité dans les formations scientifiques est, paradoxalement, l'une des plus simples à énoncer : rendre explicite l'ancrage culturel et historique des savoirs enseignés. Cette démarche ne vise pas à relativiser leur validité disciplinaire ni à substituer à la rigueur académique un culturalisme de façade. Elle consiste à instaurer des moments d'énonciation pédagogique au cours desquels la genèse des savoirs, leurs fondements philosophiques et leurs implications culturelles sont mis en discussion de manière délibérée.¹²⁸²

L'intégration d'une histoire des sciences contextualisée dans les référentiels de formation représente à cet égard une voie opératoire. Restituer que la mécanique newtonienne a émergé dans un contexte théologique et philosophique précis ; rappeler la contribution des mathématiciens arabes, indiens et africains longtemps

¹²⁸⁰Eddahani, M. (2026). Du patrimoine culturel aux compétences transversales : l'éveil culturel intégré dans la formation des ingénieurs. *Revue du LaRSLAME*, (15). <https://doi.org/10.34874/IMIST.PRSM/larslame-i15.65455>. L'enquête quantitative menée auprès de 120 étudiants ingénieurs établit que l'intégration de modules culturels produit des effets statistiquement mesurables sur les soft skills et sur l'ouverture interculturelle.

¹²⁸¹Byram, M. (2009), op. cit. ; Weisser, M. (2015), op. cit. Ces travaux convergent pour montrer que la décentration culturelle accroît — plutôt qu'elle ne compromet — la compétence analytique et la créativité des apprenants dans des domaines à forte technicité.

¹²⁸²UNESCO. (2006). Feuille de route pour l'éducation artistique. UNESCO ; UNESCO. (2003). Convention pour la sauvegarde du patrimoine culturel immatériel. UNESCO. Ces instruments normatifs établissent que l'éducation à la créativité et à la pluralité culturelle constitue un droit universel dont la portée ne saurait se limiter aux seules humanités.



occultée par les récits historiographiques dominants ; articuler les débats contemporains sur l'éthique de l'IA aux valeurs culturelles particulières qui les sous-tendent — ces mises en perspective ne fragilisent pas la science ; elles l'humanisent, et la rendent appréhensible par des étudiants dont l'héritage culturel diverge de celui dans lequel ces savoirs ont été élaborés.

Ce programme s'appuie théoriquement sur la conception vygotkienne de la médiation culturelle¹²⁸³ : l'appropriation de connaissances nouvelles n'est véritablement transformatrice que lorsqu'elle s'opère en reliant ces connaissances aux représentations antérieures de l'apprenant, y compris celles d'ordre culturel et symbolique. L'étudiant qui reconnaît dans l'équation de Bernoulli la formalisation d'un phénomène que la *khattara* de la région de Tafilalet illustre depuis des siècles n'accède pas seulement à une compréhension plus ancrée de la mécanique des fluides ; il construit un pont épistémique entre deux univers de sens, enrichissant les deux.

III.2. L'Éveil Culturel Comme Architecture Transversale Des Curricula

Les résultats d'Eddahani (2026) apportent à notre argumentation une assise empirique décisive.¹²⁸⁴ Cette étude quantitative, conduite auprès de 120 étudiants ingénieurs, démontre que l'insertion d'un module d'éveil culturel dans un curriculum technique produit une perception positive de la complémentarité entre art et ingénierie, renforce les *soft skills* et améliore l'ouverture interculturelle de manière statistiquement significative. Ces données invalident l'argument récurrent selon lequel la sensibilisation culturelle constituerait un supplément facultatif relevant de l'agrément plutôt que de la compétence professionnelle.

Il importe toutefois de distinguer l'éveil culturel d'un enseignement optionnel des arts ou des lettres greffé en périphérie des formations techniques. L'éveil culturel, au sens de l'approche STEAM (Yakman, 2008),¹²⁸⁵ désigne une articulation transversale et structurante dans laquelle les compétences culturelles ne s'additionnent pas aux compétences techniques, mais s'y nouent. Un cours de thermodynamique peut intégrer l'examen comparé des représentations culturelles de l'énergie. Un atelier de modélisation peut mobiliser les artefacts du patrimoine artisanal marocain pour explorer les propriétés des structures fractales. Un module de gestion de projet peut convoquer les savoirs anthropologiques sur la prise de décision collective dans des contextes culturels diversifiés.

Ce que révèle cette approche, en dernière analyse, c'est une conviction que la pédagogie doit s'approprier : l'étudiant marocain n'entre pas dans les amphithéâtres scientifiques comme un sujet vierge de toute inscription culturelle. Il y apporte une histoire, une langue, une mémoire et un rapport au monde qui constituent des ressources potentielles pour l'apprentissage — à la condition que l'institution sache les identifier, les valoriser et les articuler aux savoirs qu'elle transmet.¹²⁸⁶

III.3. La Fonction Médiatrice De L'Enseignant En Contexte Interculturel

Tout dispositif de pédagogie interculturelle soulève, en amont, la question de la formation des enseignants eux-mêmes — question que Chafai formulait déjà à propos de l'enseignement du texte littéraire : dans quelle mesure les praticiens sont-ils équipés pour reconnaître et gérer la charge interculturelle de leurs propres enseignements ? L'enseignant de sciences dans une université marocaine occupe une position de passeur culturel doublement contraint. Souvent formé dans des institutions françaises, canadiennes ou américaines, il a internalisé les

¹²⁸³Vygotski, L. S. (1978). *Mind in Society: The Development of Higher Psychological Processes*. Harvard University Press. Dans cette perspective, la zone proximale de développement (ZPD) peut être conçue comme un espace interculturel : la confrontation à un savoir épistémiquement étranger stimule le développement cognitif et identitaire à condition d'être adéquatement médiée.

¹²⁸⁴Eddahani, M. (2026), op. cit. Les données quantitatives recueillies attestent que les modules d'éveil culturel insérés dans un curriculum d'ingénierie engendrent une perception positive de la complémentarité art-ingénierie, renforcent les *soft skills* et améliorent l'ouverture interculturelle de manière reproductible.

¹²⁸⁵Yakman, G. (2008). *STEAM Education: An Overview of Creating a Model of Integrative Education*. PATT-17 & PATT-18 Conference, Reston, VA. L'approche STEAM — extension de STEM par intégration des arts et des sciences humaines — demeure le cadre curriculaire le plus opérationnalisé pour articuler formation technique et compétences culturelles. Sa pertinence pour les écoles d'ingénieurs marocaines est documentée par Eddahani (2026).

¹²⁸⁶Abdallah-Pretceille, M., & Porcher, L. (1996). *Éducation et communication interculturelle*. Presses Universitaires de France, p. 73. La formule des auteurs — les acteurs mobilisent les normes culturelles « pour Dire et Se dire » — éclaire la double fonction de l'apprentissage interculturel : transmettre un contenu (Dire) et construire une identité par et dans la communication (Se dire).



standards épistémiques de la science occidentale dominante. Réinscrits dans leur contexte d'exercice, ces standards fonctionnent comme un cadre culturel implicite que l'enseignant projette sur ses étudiants — généralement sans en avoir conscience, et sans avoir été doté des outils permettant de gérer l'asymétrie qui en résulte.

La formation à la médiation interculturelle des enseignants des disciplines scientifiques et techniques constitue donc un enjeu de gouvernance universitaire comparable, par son importance stratégique, à la mise à jour des compétences disciplinaires. Une telle formation doit dépasser les déclarations de principe sur le « respect de la diversité » pour outiller concrètement les praticiens : identification des valeurs implicites enchâssées dans les contenus transmis, construction de ponts entre ces contenus et les expériences culturelles des apprenants, et réorientation des résistances identitaires en occasions productives d'apprentissage plutôt qu'en anomalies à résorber (Abdallah-Pretceille, 2017 ; Habermas, 1981).1287

Conclusion

L'analyse développée dans les pages qui précèdent conduit à trois propositions articulées. En premier lieu, l'apprentissage des sciences et des techniques représente pour l'étudiant marocain une expérience interculturelle de plein droit, dont la charge épistémique et identitaire demeure sous-théorisée dans les dispositifs institutionnels. En deuxième lieu, les résistances que manifestent les étudiants ne signalent pas une déficience à corriger, mais un conflit de représentations qui, adéquatement diagnostiqué et accompagné, recèle une valeur heuristique que la pédagogie peut exploiter. En troisième lieu, la conversion de ces frictions en leviers d'apprentissage suppose le déploiement d'une ingénierie pédagogique explicitement interculturelle, dans laquelle l'enseignant exerce une fonction de médiation épistémique et culturelle.

Ce faisant, la présente étude prolonge et déplace la thèse de Chafai : si toute pédagogie opérant en contexte de pluralité culturelle est, structurellement, une pédagogie acculturante qui ne peut éluder ses enjeux identitaires, ce constat s'impose avec une acuité redoublée dans les filières scientifiques et techniques — précisément parce que la fiction de la neutralité culturelle du savoir y est la plus répandue et la plus difficile à déconstruire.

Intégrer la dimension interculturelle dans ces formations ne constitue pas une concession à la rigueur académique ; c'en est l'approfondissement. En situant culturellement les savoirs transmis, en valorisant les ressources symboliques que les apprenants apportent avec eux et en articulant l'étrangeté épistémique des disciplines aux identités plurielles des étudiants, la pédagogie interculturelle instaure les conditions d'un apprentissage plus solide, plus transférable et plus créateur. C'est cette ambition — et non la seule maîtrise de compétences techniques — qui devrait fonder la visée de la formation universitaire marocaine au seuil du XXI^e siècle.1288

Références bibliographiques

- Abdallah-Pretceille, M. (2017). L'éducation interculturelle (5e éd.). Presses Universitaires de France.
- Abdallah-Pretceille, M., & Porcher, L. (1996). Éducation et communication interculturelle. Presses Universitaires de France.
- Bachelard, G. (1938). La formation de l'esprit scientifique. Vrin.
- Becker, G. S. (1964). Human Capital: A Theoretical and Empirical Analysis, with Special Reference to Education. University of Chicago Press.
- Byram, M. (2009). Sociétés multiculturelles et individus pluriculturels : le projet de l'éducation interculturelle. Éditions du Conseil de l'Europe.
- Byram, M., Gribkova, B., & Starkey, H. (2002). Développer la dimension interculturelle dans l'enseignement des langues. Éditions du Conseil de l'Europe.
- Chafai, N. (2011). L'interculturel, quel impact sur nos étudiants ? Dans K. Hadji (Dir.), *Le texte littéraire francophone : Aspects critiques et didactiques* (pp. 85-94). Publications de la Faculté des Lettres et des Sciences Humaines Dhar El Mahraz.
- Dewey, J. (1938). Experience and Education. Macmillan.

1287Habermas, J. (1981/2001). Théorie de l'agir communicationnel. Fayard ; Gadamer, H. G. (1976). Vérité et méthode. Seuil. La notion gadamérienne d'« horizon d'attente » éclaire les structures d'anticipation culturelle à partir desquelles l'étudiant marocain interprète les situations d'enseignement, et justifie que l'enseignant soit formé à en tenir compte.

1288Throsby, D. (2001). Economics and Culture. Cambridge University Press ; Becker, G. S. (1964). Human Capital. University of Chicago Press. La notion de capital humain culturel permet de cadrer la formation interculturelle non comme un investissement résiduel, mais comme un facteur de productivité académique et professionnelle à part entière.



- Doise, W., & Mugny, G. (1981). *Le développement social de l'intelligence*. InterEditions.
- Eddahani, M. (2026). Du patrimoine culturel aux compétences transversales : l'éveil culturel intégré dans la formation des ingénieurs. *Revue du LaRSLAME*, (15). <https://doi.org/10.34874/IMIST.PRSM/larslame-i15.65455>
- Gadamer, H. G. (1976). *Vérité et méthode*. Seuil.
- Habermas, J. (1981). *Théorie de l'agir communicationnel*. Fayard.
- Hofstede, G., Hofstede, G. J., & Minkov, M. (2010). *Cultures and Organizations: Software of the Mind* (3e éd.). McGraw-Hill.
- Ladmiral, J.-R., & Lipiansky, E.-M. (1989). *La Communication interculturelle*. Armand Colin.
- Le Boterf, G. (2010). *Construire les compétences individuelles et collectives* (5e éd.). Eyrolles.
- Nora, P. (dir.). (1984). *Les lieux de mémoire*. Gallimard.
- Snow, C. P. (1959). *The Two Cultures and the Scientific Revolution*. Cambridge University Press.
- Throsby, D. (2001). *Economics and Culture*. Cambridge University Press.
- UNESCO. (2003). *Convention pour la sauvegarde du patrimoine culturel immatériel*. UNESCO.
- UNESCO. (2006). *Feuille de route pour l'éducation artistique*. UNESCO.
- UNESCO. (2013). *Compétences interculturelles. Cadre conceptuel et opérationnel*. UNESCO.
- Vygotski, L. S. (1978). *Mind in Society*. Harvard University Press.
- Weisser, M. (2015). Former aux compétences interculturelles en école d'ingénieur. *Revue internationale de pédagogie de l'enseignement supérieur*, 31(3). <https://doi.org/10.4000/ripes.997>
- Yakman, G. (2008). *STEAM Education: An Overview of Creating a Model of Integrative Education*. PATT-17 & PATT-18 Conference, Reston, VA.



L'impact du facteur ethnique sur la consolidation de l'État en Afrique

The impact of ethnicity on state-building in Africa

Dr. Janfor Anas

Chercheur en études juridiques et politiques

Résumé :

L'Afrique est largement reconnue comme un continent caractérisé par une immense diversité ethnique, linguistique et religieuse, qui a considérablement influencé la formation de ses États modernes. Cette diversité, en particulier après l'indépendance, a souvent contribué à des conflits internes et à l'instabilité politique. Les politiques coloniales, en particulier les frontières arbitraires établies lors de la Conférence de Berlin, ont ignoré les réalités ethniques et fragmenté les communautés, jetant ainsi les bases de tensions futures. À l'ère postcoloniale, de nombreux États africains n'ont pas réussi à construire des identités nationales inclusives, ce qui a conduit à la politisation des divisions ethniques. En conséquence, l'ethnicité est devenue un outil de lutte pour le pouvoir, de contrôle des ressources et d'exclusion. La faiblesse des institutions, la corruption et la répartition inégale des ressources ont encore intensifié ces conflits. La fragmentation ethnique a également sapé les processus démocratiques et favorisé les coups d'État militaires et les défaillances de la gouvernance. De plus, la concurrence pour les ressources naturelles a alimenté la violence et affaibli les structures étatiques. Cependant, la diversité ethnique n'est pas en soi problématique ; le principal problème réside dans la mauvaise gouvernance et l'absence de mécanismes d'intégration. La stabilité future des États africains dépend de la promotion d'une gouvernance inclusive, d'un développement équitable et de la transformation de la diversité en une source d'unité plutôt que de conflit.

Mots-clés : Diversité ethnique, Conflits ethniques, Identité nationale, Frontières coloniales, Instabilité politique, Gouvernance, Institutions étatiques, Politisation de l'ethnicité, Cohésion sociale, Construction de l'État.

Abstract:

Africa is widely recognized as a continent of immense ethnic, linguistic, and religious diversity, which has significantly influenced the formation of its modern states. This diversity, particularly after independence, has often contributed to internal conflicts and political instability. Colonial policies, especially arbitrary borders established during the Berlin Conference, ignored ethnic realities and fragmented communities, laying the foundation for future tensions. In the postcolonial era, many African states failed to build inclusive national identities, leading to the politicization of ethnic divisions. As a result, ethnicity became a tool for power struggles, resource control, and exclusion. Weak institutions, corruption, and unequal distribution of resources further intensified these conflicts. Ethnic fragmentation also undermined democratic processes and encouraged military coups and governance failures. Additionally, competition over natural resources has fueled violence and weakened state structures. However, ethnic diversity itself is not inherently problematic; the main issue lies in poor governance and a lack of integration mechanisms. The future stability of African states depends on promoting inclusive governance, equitable development, and transforming diversity into a source of unity rather than conflict.

Keywords: Ethnic diversity, Ethnic conflicts, National identity, Colonial borders, Political instability, Governance, State institutions, Politicisation of ethnicity, Social cohesion, State-building.

Introduction

L'Afrique est généralement considérée comme le continent de la diversité par excellence. En effet, elle abrite environ **33 % des langues vivantes dans le monde**, alors que sa population ne dépasse pas **10 % de la population mondiale**. Le continent abrite également toutes les grandes religions monothéistes (l'islam, le christianisme et le judaïsme), en plus des religions traditionnelles locales. Cette mosaïque ethnique s'est reflétée, d'une manière ou d'une autre, sur l'existence politique de l'État africain, notamment durant la période post-indépendance. Dans de nombreux cas, elle a conduit à l'éclatement de **violents conflits ethniques**, comme ce fut le cas au Nigeria avec la **guerre du Biafra**, qui dura environ trente mois, la guerre civile au Soudan du



Sud, ainsi que les mouvements de rébellion et d'insurrection au Rwanda, au Burundi, en Angola et au Mozambique¹²⁸⁹.

Ce qui caractérise le lien ethnique en Afrique, c'est l'existence de divisions au sein d'une même communauté. Cela peut être considéré comme l'une des principales causes des conflits internes au sein de chaque communauté, ce qui accentue davantage la complexité du phénomène de la pluralité ethnique sur le continent africain. Cette diversité, dans son aspect négatif, a conduit à un phénomène consistant à considérer comme un ennemi toute personne n'appartenant pas à un groupe ethnique différent.

D'autre part, elle se caractérise par le partage, par ses membres, d'un ensemble de valeurs et de croyances, qui s'expriment généralement de manière institutionnelle ; en effet, le groupe ethnique dispose d'institutions collectives qui correspondent, d'une manière ou d'une autre, à celles de la société dans son ensemble. Cela signifie, même indirectement, que les institutions à caractère ethnique constituent une menace pour l'autorité de l'État national¹²⁹⁰.

En outre, la complexité du phénomène ethnique et ses conséquences négatives sur la stabilité des sociétés africaines sont accentuées par sa capacité à s'adapter à des contextes et situations variés, en raison des multiples allégeances secondaires qu'il implique¹²⁹¹.

De nombreux chercheurs spécialisés dans les questions de sécurité et de développement en Afrique considèrent que la diversité et le pluralisme ethnique constituent un facteur aggravant des tensions et des conflits. L'attachement aux distinctions ethniques est souvent utilisé comme critère de séparation et de délimitation vis-à-vis de l'autre, définissant ainsi les appartenances et les exclusions. Plusieurs spécialistes des affaires africaines estiment que la diversité ethnique est l'une des principales causes de l'instabilité politique, du chaos et de la violence. Plus le nombre de groupes ethniques est élevé, plus la probabilité de conflit et d'instabilité augmente.

La situation est encore compliquée par le fait que de nombreux États africains ont conservé plusieurs caractéristiques héritées de la période coloniale, notamment les **politiques de répression et de coercition**, ainsi que l'adoption du système du **parti unique**, au détriment des institutions de la société civile telles que les partis politiques, les syndicats et les organisations populaires, privées d'espaces d'expression ou d'intégration dans les structures de l'État¹²⁹².

À cela s'ajoute l'incapacité de nombreux États africains modernes à créer un sentiment national commun, capable de dépasser les divisions ethniques. Dans certains cas, l'administration de l'État a même contribué à renforcer ces divisions à travers des politiques de discrimination entre groupes ethniques, notamment par une répartition inéquitable des ressources du développement, l'accaparement des postes de pouvoir par un groupe particulier et l'exclusion d'autres groupes. Cette situation entraîne souvent une intensification de la violence, utilisée comme moyen de pression pour revendiquer des droits¹²⁹³.

L'une des conséquences de l'absence d'identité nationale face à la forte présence de l'identité ethnique, résultant de toutes les raisons que nous avons énumérées précédemment, est l'émergence de conflits qui dépassent les frontières de l'État et attirent différents acteurs dans le conflit, ce qui a un impact négatif sur les pays voisins et la sécurité régionale en général. Ce phénomène est particulièrement fréquent lorsque des membres d'un même groupe ethnique sont répartis entre deux ou plusieurs pays. L'exode des personnes qui cherchent refuge auprès de leurs proches ethniques de l'autre côté de la frontière affecte l'État d'accueil, car l'afflux d'étrangers suscite des conflits avec d'autres groupes ethniques. Souvent, les demandeurs d'asile rejoignent leurs proches ethniques dans le pays d'accueil pour combattre l'autre groupe, ce qui aggrave le conflit, propage la violence et l'étend à plusieurs pays

¹²⁸⁹ Hamdi Abderrahmane Hassan, « Les conflits ethniques et politiques en Afrique : causes, caractéristiques et perspectives d'avenir », Revue « Lectures africaines », n° 1, octobre 2004, p. 2.

¹²⁹⁰ Hamdi Abdelrahman Hassan, op. cit., p. 3.

¹²⁹¹ ibid.

¹²⁹² Mohamed Ali Saad Moussa Ali, « Les conflits ethniques en Afrique et leurs répercussions : le cas de la République démocratique du Congo », Centre arabe d'études et de recherches, publié sur le site <http://www.acrseg.org/43138>.

¹²⁹³ Ibid



en raison de la dimension ethnique. Nous rappelons ici le rôle des puissances coloniales qui ont divisé les groupes ethniques dans le but de contrôler plusieurs pays sans tenir compte des spécificités de ces groupes.

Premier axe : le rôle des politiques coloniales dans la perpétuation du phénomène

L'histoire de l'Afrique se résume à deux événements qui ont scellé son destin : la traite transatlantique des esclaves et la Conférence de Berlin. Le premier, qui s'est déroulé sur quatre siècles, du XVe au XIXe siècle, a vu l'Afrique perdre près de cent millions de ses enfants, Ce nombre effarant de jeunes a disparu soit lors de chasses, soit lors de captures, soit au cours de la longue traversée des océans à bord de navires négriers, depuis les côtes du continent africain vers les continents américain et européen, Là-bas, leur humanité a été bafouée et les Africains ont été utilisés non pas en tant qu'êtres humains, mais comme une force motrice, à l'instar des chameaux, des chevaux et d'autres moyens de transport ou de labour. C'est là l'utilisation la plus cruelle et la plus abjecte que l'on puisse faire d'êtres humains, non seulement en termes d'effort physique, mais aussi en les considérant comme hors du champ de l'humanité. Karl Marx a déclaré : « Sans l'esclavage, l'industrie moderne n'aurait pas existé. C'est l'esclavage qui a donné aux colonies leur véritable valeur, et ce sont les colonies qui ont créé le commerce mondial, lequel était une condition préalable à l'industrialisation à grande échelle. C'est là que réside l'importance capitale de l'esclavage. »¹²⁹⁴

Quant au deuxième événement : la Conférence de Berlin (1884-1885), au cours de laquelle il a été décidé de se partager le continent, la Conférence de Berlin a été décrite comme le plus grand acte de spoliation de l'histoire. Il fut décidé de diviser le continent entre les puissances coloniales européennes et de désigner des zones d'influence pour chacune d'entre elles, afin d'éviter les conflits et les affrontements entre elles lors de leur ruée vers l'occupation des territoires. Les intérêts des États européens ont dicté ce partage, qui s'est effectué sans la moindre prise en compte de la situation des entités ethniques du continent. Ce partage arbitraire a eu pour conséquence de disperser une même communauté ethnique et de regrouper d'autres communautés sans aucun lien entre elles ni sentiment commun d'appartenance à une même nation. Cela a entraîné des tensions entre ces communautés, unies par des frontières artificielles, et a parfois conduit à des conflits sanglants entre les groupes composant l'État¹²⁹⁵.

Après avoir mis en lumière les premières délimitations coloniales, il apparaît clairement qu'elles n'ont nullement pris en considération les structures ethniques internes des territoires, privilégiant plutôt le développement de leurs propres projets et l'exploitation des ressources naturelles des colonies. Cette réalité rejoint les postulats de l'approche dite « instrumentaliste », selon laquelle la diversité ethnique ne conduit pas nécessairement à des conflits ; ceux-ci émergent plutôt en présence d'acteurs capables de mobiliser et d'exploiter ces différences.

Dans ce cadre, le rôle du colonialisme dans la construction et l'activation des identités ethniques en Afrique se révèle déterminant. En effet, les puissances coloniales ont souvent procédé à la fragmentation de groupes tribaux homogènes, en intégrant une partie d'une même tribu dans une colonie française et une autre dans une colonie britannique. Cette politique explique en grande partie la persistance actuelle des conflits ethniques transfrontaliers sur le continent, fondés notamment sur les liens de parenté¹²⁹⁶.

Par ailleurs, les politiques de différenciation et de hiérarchisation adoptées par les administrations coloniales dans leur gestion des tribus ont engendré des conséquences profondes sur les relations intercommunautaires, contribuant à fragiliser la cohésion sociale et à affecter durablement la stabilité des États africains.

¹²⁹⁴ Aïda Al-Azab Moussa, « Le siècle de la terreur en Afrique : invasion et résistance », Dar Al-Bashir pour la culture et les sciences, Égypte, première édition, 2011, p. 13.

¹²⁹⁵ Ibid., p. 15.

¹²⁹⁶ Mohamed Ali Saad Moussa Ali, op. cit.



Au niveau de la construction nationale, le colonialisme a œuvré à encourager la mobilisation sociale des masses, mais selon des modalités distinctes de celles mises en œuvre en Europe. Ces pratiques continuent, jusqu'à nos jours, d'avoir un impact négatif sur la formation d'un consensus national et d'un sentiment d'appartenance commun englobant l'ensemble des composantes ethniques.

À travers des découpages territoriaux arbitraires et inéquitables des espaces colonisés en Afrique, l'institution coloniale a contribué à la mise en place, dès l'origine, de systèmes politiques fragiles, marqués par des tensions ethniques et culturelles résultant directement de ses politiques. Par ailleurs, elle a procédé à l'exclusion des élites locales des fonctions les plus stratégiques, les confinant à des rôles traditionnels, ce qui les a rendues, par la suite, insuffisamment préparées à l'exercice du pouvoir. De cette manière, les puissances coloniales ont assuré le maintien de leur domination sur les colonies africaines pour une durée prolongée, y compris après les indépendances. Cette forme de domination s'inscrit dans ce que le chercheur **Fernando Henrique Cardoso** qualifie de « sociologie de la dépendance », également désignée comme « sociologie de l'impérialisme »¹²⁹⁷.

Deuxième axe : L'échec du projet étatique comme conséquence des conflits ethniques

La pluralité ethnique - y compris les conflits entre ses composantes - est devenue une réalité et une partie intégrante du tissu social des États africains, en raison de son impact sur toutes les phases de développement des institutions étatiques et sur le processus de transition démocratique du pouvoir.

Westerly Livine indique que les divisions ethniques sont responsables de l'émergence de plusieurs phénomènes négatifs qui affectent directement le processus politique et contribuent à la dégradation de la sécurité dans les sociétés africaines, tels que la corruption, les conflits armés et la mauvaise gouvernance, lesquels participent au blocage du processus démocratique. Il souligne également que la diversité ethnique en soi n'entraîne pas nécessairement une baisse de la qualité de la démocratie ni une entrave aux réformes, mais que c'est plutôt la politisation de l'ethnicité qui en constitue la cause directe¹²⁹⁸.

Ce qui caractérise le paysage politique africain, c'est notamment la formation de partis politiques sur des bases ethniques, ce qui tend à neutraliser le rôle fondamental du parti dans l'encadrement politique des citoyens selon les valeurs de la citoyenneté et la réalisation de l'intérêt général. Le parti devient alors un instrument de division sociale, car une fois au pouvoir, il privilégie son propre groupe ethnique et exclut les autres groupes du droit au développement, ce qui conduit à une privatisation des institutions politiques, considérées comme une propriété exclusive.

L'impact des divisions ethniques ne se limite pas uniquement au paysage partisan, mais s'étend à une question fondamentale, à savoir celle de la loyauté. Dans un contexte de conflits ethniques, la loyauté se porte vers le groupe plutôt que vers la souveraineté, ce qui établit une relation causale entre la multiplicité des loyautés et le nombre de groupes ethniques au sein d'un même État.

Cela conduit à l'échec des États à travers la perte de leur légitimité aux yeux de ces groupes. Certains événements survenus dans différentes régions du continent — notamment en Somalie, au Liberia et en République démocratique du Congo à certaines périodes — illustrent la disparition du concept de souveraineté, en raison de l'effondrement des fondements de l'État tels qu'ils sont communément reconnus, conséquence de la persistance prolongée des conflits ethniques.

Dans un tel contexte, il devient difficile, voire impossible, de parler de démocratie et de pluralisme partisan en l'absence d'un gouvernement central et d'institutions capables d'assurer la gestion de l'État¹²⁹⁹.

¹²⁹⁷ Khadija Bourib, La crise de l'État en Afrique : étude de l'influence du facteur ethnique et identitaire dans une perspective constructiviste, thèse de doctorat, Université de Batna, Algérie, 2020, PP.114-115.

¹²⁹⁸ Robert Dowd and Michel Drissen, "Ethnically dominated party systems and the quality of democracy: Evidence of sub-Saharan africa", working paper N° 92, afro bauometer, january 2008, cope town, p. 5.

¹²⁹⁹ Ahmed Hajjaj, « Démocratie, pluralisme partisan et élections en Afrique », livre de La réforme parlementaire, Jordanie, 2003, p. 279.



Parmi les manifestations les plus importantes de l'effondrement de l'État en Afrique, en tant que conséquence inévitable des conflits ethniques sur le continent et de leur prolongation, on peut relever - en plus de l'entrave au processus démocratique - ce qui suit :

1- L'échec des politiques publiques

Il ne fait aucun doute que la structure des formations sociales joue un rôle déterminant dans l'élaboration et la mise en œuvre des politiques publiques. En effet, l'harmonie et la cohésion entre ces structures, ainsi qu'une relation saine avec le système politique en place, permettent d'orienter les politiques publiques vers la satisfaction des besoins de la société, contribuant ainsi à instaurer un certain équilibre social.

À l'inverse, lorsque ces structures sont caractérisées par la diversité et le manque d'harmonie, et que leur relation avec le système politique est conflictuelle, les politiques publiques se trouvent fragmentées entre des intérêts divergents, au détriment de l'intérêt général. Cela affecte négativement les processus politiques et de développement¹³⁰⁰, traduisant ainsi un échec des politiques publiques. Le succès de celles-ci dépend en effet directement de la capacité du système politique à les mettre en œuvre de manière équilibrée, en tenant compte de toutes les composantes de la société¹³⁰¹.

En outre, dans les États marqués par la pluralité, les politiques publiques sont influencées par les revendications des différents groupes ethniques, chacun estimant avoir le droit de bénéficier des ressources publiques et des richesses en général, et cherchant à imposer sa vision quant à leur répartition. Face à ces pressions et à la faiblesse des ressources économiques, le système politique se trouve souvent incapable de satisfaire l'ensemble de ces demandes, ce qui entraîne une instabilité politique et favorise l'émergence de revendications séparatistes ou autonomistes, comme cela a été observé au Soudan du Sud, au Nigéria, au Tchad et en Sierra Leone¹³⁰².

Par ailleurs, certains régimes politiques recourent à des mesures d'ajustement et de réorganisation afin de contenir les crises avec les différents groupes ethniques. Ces mesures peuvent inclure la révision ou la refonte des constitutions, ainsi que la modification de la forme du système politique, administratif, partisan ou électoral. À titre d'exemple, en Irak, après 2003, l'État est passé d'un système unitaire à un système fédéral (fédéralisme), ainsi que d'un régime de parti unique à un système multipartite, accompagné de réformes du système électoral à partir de 2005¹³⁰³.

2- Les coups d'État militaires

Ce qui caractérise les régimes démocratiques en général, c'est la neutralité de l'institution militaire, laquelle se limite à la mission de protection de la sécurité extérieure - et, à titre exceptionnel, de la sécurité intérieure dans des cas encadrés par la loi - Toutefois, en Afrique, l'institution militaire se distingue par son implication directe dans la vie politique et, dans certains cas, par son rôle dans l'interruption du processus démocratique, notamment à travers le renversement de présidents élus et leur remplacement par des dirigeants militaires, sous prétexte de préserver l'unité nationale et de mener les réformes politiques nécessaires. Les exemples sont nombreux, notamment en Côte d'Ivoire, au Niger, en Sierra Leone, au Mali, en Guinée et, plus récemment, au Gabon.

Dans ces situations, les forces armées agissent sous le slogan de la préservation de la sécurité de l'État et de la correction de son système politique. Cependant, ces coups d'État produisent souvent l'effet inverse de celui qu'ils annoncent, en devenant un instrument de démantèlement de l'État et de ses institutions, tout en instaurant un nouveau système qui consacre la corruption au sein de ses différentes structures. Quel que soit le slogan avancé, il ne confère pas de légitimité à l'acte de coup d'État : il

¹³⁰⁰ Maha Abdellatif Al-Hadithi et Mohamed Al-Hafaji, « Le rôle des institutions informelles dans le processus d'élaboration des politiques publiques dans les pays développés et en développement », p. 33, publié sur le site : <http://bit.ly/3iefwdy>.

¹³⁰¹ Ibid.

¹³⁰² Abid Khaled Rasul, Saman Shukr Samin, « L'impact du pluralisme social sur les structures et les fonctions du système politique (étude analytique) », p. 71, publié sur le site <https://doi.org/10.31271/jopss.10046>

¹³⁰³ Ibid.



existe une différence fondamentale entre un ordre de fait, fondé sur la contrainte et la peur, et un ordre légitime émanant de la volonté des gouvernés¹³⁰⁴.

Parmi les contextes internes et externes ayant favorisé la prolifération des coups d'État sur le continent, on peut citer :

- L'échec des jeunes démocraties, qui n'ont pas répondu aux attentes et aux aspirations des peuples africains.
- La propagation de la corruption au sein des élites dirigeantes et l'absence de justice dans le développement, qu'il soit territorial ou ethnique, notamment en matière de répartition des richesses et du pouvoir.
- La fragilité des États concernés, accompagnée d'un échec politique et de tensions dans les relations civilo-militaires.
- L'attitude passive des puissances occidentales, se limitant à des condamnations ponctuelles de ces pratiques, alors même que des rapports onusiens indiquent que les régimes autoritaires sont responsables de plus de 75 % des conflits armés, des crises alimentaires et des migrations forcées¹³⁰⁵.

3- Les conflits autour des ressources naturelles

On entend par « ressources naturelles » le pétrole, les minerais, les forêts, l'eau et les terres fertiles disponibles dans la nature, susceptibles d'être exploités à des fins de profit économique. Ces ressources constituent souvent une source essentielle de revenus et de pouvoir.

Les terres, par exemple, représentent un moyen de subsistance vital pour des millions de personnes. Cependant, lorsque les ressources naturelles sont mal gérées ou réparties de manière inéquitable, ou encore exploitées de façon injuste, elles peuvent engendrer des conflits, compromettre la stabilité et conduire à l'effondrement de l'État¹³⁰⁶.

Parmi les phénomènes qui accentuent les tensions liées aux conflits autour des ressources naturelles, on peut citer¹³⁰⁷ :

- Les ressources disputées peuvent revêtir une valeur historique et symbolique très sensible, liée à l'identité nationale ou à celle d'un groupe particulier composant la société. Cela peut conduire à l'exclusion des autres groupes et, par conséquent, à des conflits susceptibles de menacer la stabilité et la paix sociale de l'État. Ce phénomène caractérise la majorité des États africains confrontés à la rareté des ressources économiques et à la fragilité structurelle.
- Les conflits liés aux ressources se distinguent souvent par une répartition géographique inégale, qui recoupe de manière significative les cartes ethniques.
- Les conflits autour des ressources impliquent généralement une diversité d'acteurs et de parties prenantes, notamment les États, les gouvernements locaux, les groupes ethniques, les communautés ainsi que les entreprises privées.

Ce qui rend la problématique des conflits liés aux ressources davantage complexe est la propagation de la corruption au sein de l'État. En effet, la prédominance des appartenances ethniques sur le sentiment d'unité nationale conduit à l'effacement de l'intérêt général, favorisant ainsi la corruption. Parmi ses manifestations les plus marquantes figure le favoritisme envers le groupe ethnique auquel appartiennent les dirigeants politiques et militaires, au détriment des autres groupes.

¹³⁰⁴ Bouhania, K. « Le phénomène des coups d'État en Afrique : contextes et interprétations », Centre d'études Al Jazeera, septembre 2022, disponible sur : <https://studies.aljazeera.net/ar/article/94699>.

¹³⁰⁵ Ibid.

¹³⁰⁶ Les conflits liés aux ressources naturelles, guide pratique pour les processus de médiation, rapport du Département des affaires politiques des Nations Unies et du Programme des Nations Unies pour l'environnement, rapport n° 6, février 2015, p. 11.

¹³⁰⁷ Les conflits liés aux ressources naturelles, op. cit., p. 13.



Le continent africain dispose d'importantes ressources naturelles : il détient environ 3 % des réserves mondiales de pétrole, 5 % de gaz, 30 % des réserves d'uranium, 70 % du phosphore, 55 % de l'or, 87 % du chrome, 57 % du manganèse et 42 % du cobalt, entre autres. Il bénéficie également d'une grande richesse en terres agricoles et en ressources hydriques 1308.

Cependant, malgré ces atouts, les États africains n'ont pas réussi à exploiter pleinement ces richesses ni à assurer le développement économique et social de leurs populations. Cela s'explique notamment par les conflits internes et par les politiques économiques héritées de la période coloniale, en particulier le poids de la dette assortie de conditions et de contraintes croissantes.

Selon la Banque mondiale, cet échec s'explique en grande partie par l'absence de gouvernements démocratiques nationaux capables de lutter contre la corruption et d'améliorer la gestion des affaires publiques.

Parmi les nombreux exemples d'États africains où la pluralité ethnique a constitué un facteur entravant la construction de l'État - à travers les divisions sociales et les luttes pour le pouvoir et les ressources - on peut citer la République démocratique du Congo (RDC), où les conflits ethniques ont profondément ébranlé l'ensemble des fondements de l'État national.

Conclusion

Il ressort de cette étude que la problématique de l'ethnicité en Afrique ne peut être comprise indépendamment des contextes historiques et politiques qui ont contribué à façonner la structure de l'État africain moderne. Les politiques coloniales, notamment les découpages territoriaux qui n'ont pas tenu compte des spécificités ethniques et culturelles des sociétés africaines, ont engendré une réalité sociale et politique complexe, alimentant les divisions internes et entravant le processus de construction de l'État-nation.

Durant la période post-indépendance, de nombreux régimes politiques ont échoué à gérer de manière efficace cette diversité sociale, ce qui a conduit, dans plusieurs cas, à la politisation des appartenances ethniques et à leur transformation en instruments de lutte pour le pouvoir et les ressources.

Par ailleurs, l'expérience africaine montre que la pluralité ethnique en elle-même ne constitue pas nécessairement un obstacle à la construction de l'État ; le véritable problème réside plutôt dans l'absence d'institutions politiques capables d'intégrer cette diversité dans un cadre national unifié, fondé sur la citoyenneté égalitaire et l'État de droit. Lorsque l'ethnicité devient un fondement de mobilisation politique et de redistribution du pouvoir et des richesses, cela entraîne un affaiblissement de la légitimité de l'État, un ralentissement du processus démocratique, ainsi qu'une multiplication des conflits armés et des coups d'État militaires, sans oublier l'échec des politiques publiques à assurer le développement et la stabilité.

À cet égard, l'avenir de la construction étatique en Afrique dépend largement de la capacité des systèmes politiques à dépasser la logique des loyautés fragmentées et à promouvoir un modèle d'État fondé sur la bonne gouvernance, l'équité dans la répartition des ressources et le renforcement de la participation politique de toutes les composantes sociales. De même, la transformation de la diversité ethnique, d'une source de tension et de conflit en un levier d'intégration culturelle et sociale, constitue une condition essentielle pour instaurer la stabilité politique, réaliser le développement durable et bâtir un État africain capable de répondre aux défis internes et aux exigences du système international contemporain.

Références :

1. Hamdi Abdelrahman Hassan, « Les conflits ethniques et politiques en Afrique : causes, caractéristiques et perspectives d'avenir », Revue « Lectures africaines », n° 1, octobre 2004.
2. Aïda Al-Azab Moussa, « Le siècle de la terreur en Afrique : invasion et résistance », Dar Al-Bashir pour la culture et les sciences, Égypte, première édition, 2011.

1308 Mustafa Mohamed Ali, « Les cartographies européennes du continent africain et les ambitions actuelles de contrôle de ses ressources », publié sur le site <https://www.geographytreasury.com/2002/12/blog-post-39.html>.



3. Ahmed Hajjaj, « Démocratie, pluralisme partisan et élections en Afrique », livre de La réforme parlementaire, Jordanie, 2003,
4. Robert Dowd and Michel Drissen, "Ethnically dominated party systems and the quality of democracy: Evidence of sub-Saharan Africa", working paper N° 92, Afrobarometer, January 2008, Cape Town
5. Khadija Bourib, La crise de l'État en Afrique : étude de l'influence du facteur ethnique et identitaire dans une perspective constructiviste, thèse de doctorat, Université de Batna, Algérie, 2020.
6. Les conflits liés aux ressources naturelles, guide pratique pour les processus de médiation, rapport du Département des affaires politiques des Nations Unies et du Programme des Nations Unies pour l'environnement, rapport n° 6, février 2015,
7. Mohamed Ali Saad Moussa Ali, « Les conflits ethniques en Afrique et leurs répercussions : le cas de la République démocratique du Congo », Centre arabe d'études et de recherches, publié sur le site <http://www.acrseg.org/43138>.
8. Maha Abdellatif Al-Hadithi et Mohamed Al-Hafaji, « Le rôle des institutions informelles dans le processus d'élaboration des politiques publiques dans les pays développés et en développement », publié sur le site : <http://bit.ly/3iefwdy>.
9. Abid Khaled Rasul, Saman Shukr Samin, « L'impact du pluralisme social sur les structures et les fonctions du système politique (étude analytique) », publié sur le site <https://doi.org/10.31271/jopss.10046>
10. Bouhania, K. « Le phénomène des coups d'État en Afrique : contextes et interprétations », Centre d'études Al Jazeera, septembre 2022, disponible sur : <https://studies.aljazeera.net/ar/article/9469>.
11. Mustafa Mohamed Ali, « Les cartographies européennes du continent africain et les ambitions actuelles de contrôle de ses ressources », publié sur le site : <https://www.geographytreasury.com/2002/12/blog-post-39.html>.



Emprise immobilière au Maroc : l'illusion d'une réparation intégrale face aux résistances de l'action administrative

Real Estate Encroachment in Morocco: The Illusion of Full Compensation in the Face of Administrative Action Resistance

BENAABID Asmaa

Université de Nantes, Chemin de la Censive du Tertre, 44300 Nantes.

Doctorante et chercheur à l'Institut de recherche en droit privé de l'Université de Nantes.

Résumé

L'étude de l'emprise immobilière en droit marocain met en lumière l'émergence d'un régime jurisprudentiel autonome visant à assurer la protection du droit de propriété face aux atteintes matérielles de l'administration. Fondée sur la notion de fait continu, l'emprise permet de contourner les règles classiques de prescription et ouvre droit à une indemnisation intégrale couvrant l'ensemble des préjudices subis, qu'il s'agisse de la dépossession, de la privation d'exploitation ou de la perte de jouissance. Le juge administratif occupe, dans ce cadre, une place centrale dans la détermination de l'indemnisation, s'appuyant sur l'expertise tout en conservant un pouvoir souverain d'appréciation.

Toutefois, l'effectivité de cette protection demeure relative. Les difficultés d'exécution des décisions juridictionnelles, les exigences de continuité du service public ainsi que le principe d'intangibilité de l'ouvrage public limitent la portée concrète du droit à réparation. De même, le régime de l'emprise irrégulière révèle des incertitudes persistantes, notamment quant aux effets juridiques sur le transfert de propriété.

Dans une perspective comparative, le droit français témoigne d'une évolution vers l'unification du contentieux de l'emprise autour du juge administratif et d'un renforcement des mécanismes de protection du droit de propriété. Cette dynamique invite à une réflexion sur les instruments du droit marocain, en vue d'en améliorer l'effectivité juridictionnelle.

Dès lors, la problématique dépasse la seule reconnaissance du droit à indemnisation pour interroger les mécanismes de sa pleine réalisation, dans un équilibre renouvelé entre protection des droits individuels et exigences de l'intérêt général.

Mots-clés : Emprise immobilière - Droit de propriété - Indemnisation intégrale - Responsabilité administrative - Protection juridictionnelle.

Abstract

The study of property occupation in Moroccan law highlights the emergence of an autonomous case-law-based regime aimed at ensuring the protection of property rights against material interferences by the administration. Grounded in the notion of a continuous factual situation, *emprise* makes it possible to circumvent classical limitation rules and gives rise to full compensation covering all types of damage suffered, including dispossession, loss of exploitation, and deprivation of enjoyment. In this framework, the administrative judge plays a central role in determining compensation, relying on expert assessments while retaining sovereign discretionary power.

However, the effectiveness of this protection remains limited. Difficulties in enforcing judicial decisions, requirements linked to the continuity of public service, and the principle of the inalienability of public works restrict the practical scope of the right to compensation. Likewise, the regime of unlawful *emprise* reveals persistent uncertainties, particularly regarding its legal effects on the transfer of ownership.

From a comparative perspective, French law shows a trend toward unifying the litigation of *emprise* under the jurisdiction of the administrative judge, alongside a strengthening of mechanisms for the protection of property rights. This evolution invites reflection on the Moroccan legal framework, with a view to enhancing its judicial effectiveness.

Ultimately, the issue goes beyond the mere recognition of the right to compensation and concerns the mechanisms ensuring its full effectiveness, within a renewed balance between the protection of individual rights and the requirements of the public interest.



Keywords: Unlawful land encroachment - Property rights - Full compensation - Administrative liability - Judicial protection.

Introduction

« Toute personne, individuellement ou en collectivité, a droit à la propriété. Nul ne peut être arbitrairement privé de sa propriété¹³⁰⁹ ». Cette affirmation, universellement reconnue, traduit l'importance fondamentale de la propriété dans l'organisation sociale et économique des États modernes. La propriété immobilière, en particulier, dépasse la simple dimension patrimoniale, elle constitue un phénomène social vital, indispensable au développement économique, à l'aménagement du territoire et à la stabilité des relations sociales. Conscient de cette importance, le législateur a encadré la propriété par un ensemble de dispositions légales visant à protéger ce droit tout en permettant, dans des conditions strictement réglementées, sa limitation au profit de l'intérêt général.

Au Maroc, la Constitution du 1er juillet 2011 consacre expressément la protection de la propriété. L'article 35¹³¹⁰ stipule que « la loi garantit le droit de propriété et peut en limiter l'étendue et l'exercice conformément à la loi, si les exigences du développement économique et social du pays l'exigent. La propriété ne peut être expropriée que dans les cas et selon les procédures prévues par la loi ». Cette disposition traduit la volonté du Royaume de garantir la primauté du principe de légalité et de protéger les citoyens contre toute appropriation arbitraire, tout en reconnaissant les besoins de l'intérêt général.

Le secteur immobilier, en tant que pivot de l'activité économique et instrument d'aménagement du territoire, représente aujourd'hui un enjeu majeur pour l'administration. Dans la pratique, l'acquisition amiable des biens nécessaires à des projets publics se heurte parfois au refus des propriétaires. Pour remédier à ces difficultés, le législateur a prévu des prérogatives exceptionnelles, notamment l'expropriation pour cause d'utilité publique, tout en imposant des garanties essentielles : l'existence d'un intérêt général avéré et l'obligation d'une indemnisation juste et préalable. Le rôle du juge administratif est ici central, il contrôle la légalité des actes et veille à ce que les propriétaires puissent obtenir réparation lorsque leurs droits sont affectés.

Dans le contexte marocain, le secteur immobilier constitue un enjeu stratégique majeur, il conditionne l'exécution des projets publics, l'urbanisme, les infrastructures et l'aménagement du territoire. Cependant, l'administration rencontre parfois des obstacles pour acquérir des biens par des voies amiables, en raison du refus des propriétaires. Pour y remédier, le législateur a prévu des prérogatives exceptionnelles, telles que la décision d'expropriation pour cause d'utilité publique, encadrée par des garanties strictes : nécessité de l'intérêt général et obligation d'une indemnisation juste et préalable. L'autorité judiciaire assure, dans ce cadre, le contrôle de la légalité des actes et veille à ce que les propriétaires puissent obtenir réparation lorsqu'un préjudice survient.

Dans une perspective comparative, cette problématique rejoint la notion d'emprise¹³¹¹ en droit administratif français, qui désigne l'hypothèse dans laquelle une personne publique procède à une mainmise matérielle sur un immeuble appartenant à un particulier, sans transfert juridique de propriété. Elle fonde la théorie jurisprudentielle de l'emprise, destinée à encadrer les atteintes matérielles portées à la propriété immobilière par l'action administrative. Dans ce cadre, le Tribunal des conflits a admis de manière précoce la compétence du juge judiciaire pour connaître des demandes indemnitaires résultant d'une dépossession matérielle imputable à une opération administrative, sauf attribution expresse de compétence au juge administratif. Cette solution s'inscrit dans une tradition de protection judiciaire du droit de propriété, y compris lorsque l'atteinte trouve son origine dans l'action administrative.

Cette construction s'est élaborée progressivement à partir de la théorie de l'expropriation indirecte et des divergences jurisprudentielles du XIX^e siècle. La Cour de cassation retenait une conception large du droit de propriété, assimilant certaines atteintes graves à une expropriation de fait relevant du juge judiciaire, tandis que le Conseil d'État réservait strictement l'expropriation aux hypothèses de transfert juridique de propriété, excluant les simples atteintes matérielles. Le Tribunal des conflits¹³¹² a finalement consacré cette seconde

¹³⁰⁹ la Déclaration universelle des droits de l'homme de 1948., art. 17.

¹³¹⁰ La constitution marocaine., art. 35.

¹³¹¹ G. QUIOT, « Emprise », *JurisClasseur Administratif*, Fasc. 1050, première publication le 1^{er} août 2024, actualisé par A. BEAL.

¹³¹² T. confl., 29 mars 1850 , T. et S. : S. 1850, 2, p. 429



analyse en distinguant clairement la dépossession juridique de la simple atteinte à la jouissance, ce qui a permis de structurer progressivement un régime autonome des atteintes matérielles indemnisables.

Cette construction s'est progressivement élaborée à partir des hésitations initiales de la jurisprudence au XIXe siècle et de la théorie de l'expropriation indirecte¹³¹³. Tandis que la Cour de cassation adoptait une approche extensive du droit de propriété en assimilant certaines atteintes graves à des expropriations de fait relevant du juge judiciaire, le Conseil d'État limitait strictement l'expropriation aux seules hypothèses de transfert juridique de propriété. Le Tribunal des conflits a consacré cette seconde approche en distinguant la dépossession juridique des simples atteintes matérielles à la jouissance, ouvrant ainsi la voie à l'émergence d'un régime autonome des atteintes indemnisables.

C'est dans ce cadre qu'a été progressivement structurée la théorie de l'emprise, largement nourrie par la jurisprudence et la doctrine. Les conclusions du commissaire du gouvernement Romieu dans l'affaire Montlaur¹³¹⁴ ont constitué une étape fondatrice en proposant une distinction fondée sur la nature de l'intervention administrative : la mainmise matérielle sur un immeuble relevait du juge judiciaire, tandis que les atteintes à la jouissance relevaient du juge administratif. Cette analyse a ensuite été approfondie par la doctrine classique, notamment sous l'influence de Maurice Hauriou, qui a cherché à inscrire l'emprise dans une théorie générale de la protection du droit de propriété.

La consolidation du régime intervient avec les conclusions du commissaire du gouvernement Delvolvé dans l'affaire Hôtel du Vieux-Beffroi¹³¹⁵, qui permettent de clarifier la distinction entre emprise irrégulière et voie de fait, en organisant plus nettement la répartition des compétences juridictionnelles. Le Tribunal des conflits consacre alors un équilibre jurisprudentiel relativement stable, fondé sur la compétence du juge judiciaire en matière de dépossession matérielle.

Cependant, cette architecture a été profondément recomposée par les évolutions contemporaines du droit administratif français. La décision Panizzon du Tribunal des conflits¹³¹⁶ met en cause la solution issue de l'arrêt Hôtel du Vieux-Beffroi, en réintégrant l'essentiel du contentieux indemnitaire dans le champ de la responsabilité administrative, consacrant ainsi la compétence du juge administratif comme juge de droit commun des atteintes à la propriété imputables à l'administration. Cette évolution est renforcée par la décision Bergoend, qui restreint considérablement la notion de voie de fait aux seules hypothèses d'extinction du droit de propriété ou d'atteinte grave à une liberté fondamentale.

Dans ce cadre renouvelé, la distinction entre emprise et voie de fait perd une grande partie de sa portée opératoire. La doctrine contemporaine¹³¹⁷ met en évidence un mouvement d'unification du contentieux de la responsabilité administrative autour du juge administratif, la voie de fait devenant une catégorie résiduelle. L'emprise conserve néanmoins sa spécificité propre. Contrairement à la voie de fait, qui affecte la qualification même de l'acte administratif, l'emprise peut résulter d'une intervention régulière ou irrégulière dès lors qu'elle se traduit par une emprise à la propriété sans remise en cause de la nature administrative de l'opération. Comme l'ont souligné Auby, Venezia et Gaudemet¹³¹⁸, seule la voie de fait entraîne une rupture du lien avec le droit administratif, tandis que l'emprise s'inscrit dans sa continuité.

La délimitation de son champ soulève également la question de la titularité du droit de propriété. Si certains auteurs¹³¹⁹, limitent l'emprise aux seules propriétés privées, cette approche doit être nuancée. Les biens du domaine public en sont exclus en raison de leur régime d'inaliénabilité, tandis que les biens relevant du

¹³¹³ G. QUIOT, *Aux origines du couple "gestion publique - gestion privée". Recherche sur la formation de la théorie de la gestion privée des services publics*, Th. dactyl., Nice, 1992, p. 179.

¹³¹⁴ T. confl., 24 déc. 1904, Cts M. c/ B. maire Tournissan : Lebon, p. 888, concl. Romieu

¹³¹⁵ P. DELVOLVE., Une crise du principe de la séparation des autorités administratives et judiciaires, la jurisprudence du Tribunal des conflits de 1947 à 1950, EDCE 1950.

¹³¹⁶ T. confl., 9 déc. 2013, n° 3931, Panizzon c/ Cne Saint-Palais-sur-Mer : JurisData n° 2013-033193 ; Lebon, p. 376 ; AJDA 2014, p. 216, l'emprise irrégulière tire sa révérence ; JCP A 2014, 90

¹³¹⁷ G. BRAIBANT, concl. sur CE, 15 févr. 1961, W. : Lebon, p. 118 ; AJDA 1961, p. 197, chron. Galabert et Gentôt ; D. 1961, jurispr. p. 611, note P. Weill ; JCP G 1961, II, 12259, note J.-M. Auby ; RDP 1961, p. 328. - J.-M. Auby, note ss le même arrêt : JCP G 1961, II, 12259.

¹³¹⁸ A. DE LAUBADERE, J.-C. VENEZIA ET Y. GAUDEMET., *Traité de droit administratif*, t. 1, LGDJ, 14^e éd., 1996, p. 405.

¹³¹⁹ J.-M. AUBY ET R. DRAGO., *Traité de contentieux administratif*, t. 1, LGDJ, 1984, p. 664, n° 528.



domaine privé des personnes publiques peuvent en relever, leur régime étant proche de celui des propriétés privées.

Ainsi, la théorie de l'emprise apparaît comme une construction jurisprudentielle évolutive, née de la nécessité de concilier la protection du droit de propriété, l'organisation des compétences juridictionnelles et la qualification des atteintes matérielles imputables à l'administration. Elle demeure traversée par une tension persistante entre logique indemnitaire et structuration du contentieux administratif, tension que les évolutions récentes ont davantage reconfigurée que supprimée.

Dès lors, une interrogation centrale se dégage : *Dans quelle mesure le régime juridique de l'indemnisation de l'emprise immobilière en droit marocain assure-t-il une protection effective et intégrale du droit de propriété, et dans quelle mesure le modèle français de protection juridictionnelle peut-il constituer une source d'inspiration pour renforcer l'effectivité de cette réparation face aux contraintes d'exécution et aux exigences de l'intérêt général ?*

Cette problématique permet de mettre en évidence une double tension, d'une part, celle entre la reconnaissance jurisprudentielle d'un droit à réparation intégrale et les limites pratiques de son effectivité, d'autre part, celle entre la protection du droit de propriété et la préservation de la continuité des services publics et des ouvrages publics.

L'étude adopte une méthodologie juridique mixte, combinant une approche dogmatique, jurisprudentielle et comparative. D'abord, l'analyse repose sur une approche dogmatique interne, consistant à examiner les fondements normatifs du régime de l'emprise en droit marocain, à travers le dahir des obligations et des contrats, la loi n° 81.7 relative à l'expropriation pour cause d'utilité publique et la jurisprudence administrative et judiciaire. Cette approche permet de mettre en lumière la construction d'un régime autonome de responsabilité administrative fondé sur la continuité du fait générateur et la réparation intégrale du préjudice.

Ensuite, l'étude mobilise une analyse jurisprudentielle approfondie, centrée sur les décisions de la Cour de cassation et des juridictions administratives marocaines. Cette méthode permet de dégager les lignes directrices de l'évolution du droit positif, notamment en matière de prescription, d'évaluation du préjudice, et de fixation de l'indemnisation.

Enfin, une approche comparative est mobilisée afin de confronter le modèle marocain au droit français, notamment à travers la jurisprudence du Tribunal des conflits et du Conseil d'État. Cette comparaison permet de dégager les convergences et divergences structurelles entre les deux systèmes, et d'identifier les éventuelles pistes d'évolution du droit marocain vers une protection juridictionnelle plus effective du droit de propriété.

L'emprise immobilière en droit marocain désigne une atteinte matérielle au droit de propriété réalisée en dehors du cadre légal de l'expropriation. Elle a donné lieu à un régime jurisprudentiel spécifique d'indemnisation, fondé sur la continuité du préjudice et la réparation intégrale (I). Toutefois, au-delà du principe de réparation, se posent des enjeux essentiels liés à la fixation de l'indemnité, à son exécution et à la conciliation entre protection du propriétaire et intérêt général, ce qui justifie une analyse de son régime et de son effectivité, éclairée par le droit comparé français (II).

I- Le régime juridique de l'indemnisation de l'emprise immobilière en droit marocain : continuité du droit à réparation et encadrement jurisprudentiel

L'indemnisation de l'emprise immobilière en droit marocain repose sur une construction jurisprudentielle assurant une protection renforcée du droit de propriété. Elle se caractérise par un régime spécifique de l'action en indemnisation, marqué par sa continuité et son insusceptibilité de prescription, ainsi que par l'encadrement des préjudices réparables (I.1). Sa mise en œuvre met également en lumière le rôle central du juge administratif dans la fixation de l'indemnisation, fondée sur des critères objectifs et l'apport de l'expertise, afin de garantir une réparation à la fois intégrale et proportionnée (I.2).

I.1 L'indemnisation de l'emprise : continuité, protection et spécificité du droit du propriétaire au Maroc

L'indemnisation de l'emprise immobilière en droit marocain s'inscrit dans une construction jurisprudentielle assurant une réparation effective du préjudice subi par le propriétaire. Elle se caractérise par un régime spécifique de l'action en indemnisation, conçue comme un fait continu insusceptible de prescription (a), ainsi que par une définition précise des chefs de préjudice réparables, notamment la perte de jouissance et la privation d'exploitation (b).

a. L'action en indemnisation : un fait continu échappant à la prescription



L'un des aspects fondamentaux de l'indemnisation pour emprise à la propriété immobilière réside dans le caractère continu de l'action, qui échappe à toute prescription classique¹³²⁰. Contrairement aux actions ordinaires régies par le dahir formant le code des obligations et des contrats¹³²¹, l'emprise est considérée par la jurisprudence comme un fait continu, se poursuivant tant que l'administration conserve son emprise sur le bien. Toute contestation fondée sur la prescription est systématiquement rejetée. La Cour de cassation a été particulièrement explicite sur ce point, rappelant dans l'arrêt n° 774/2008 du 13 mai 2009¹³²² que « la présence illégitime et continue de l'administration sur le bien constitue un fait continu, et l'action en indemnisation ne peut être affectée par la prescription ». De même, l'arrêt n° 412/2012 du 2 mars 2013¹³²³ précise que « l'action en réparation des dommages résultant d'un acte administratif irrégulier se poursuit tant que le préjudice n'est pas réparé. Aucune prescription extinctive ou acquisitive ne peut être invoquée pour éteindre les droits du propriétaire lésé ». Cette position est confirmée par plusieurs décisions de la Cour administrative de Rabat et de Marrakech¹³²⁴, où il a été rappelé que la prescription ne peut courir tant que l'administration maintient son emprise sur le bien et n'a pas réparé le préjudice. La jurisprudence a également rejeté l'invocation des articles 106 et 391 du dahir formant le code des obligations et des contrats¹³²⁵, qui régissent la prescription des actions civiles ordinaires, affirmant ainsi le caractère autonome et spécifique de l'indemnisation pour emprise.

b. La privation d'exploitation et la perte de jouissance : conditions et étendue de l'indemnisation

La jurisprudence marocaine a clairement défini le principe selon lequel le propriétaire lésé peut demander deux formes d'indemnisation complémentaires : la privation d'exploitation et la perte de jouissance. La privation d'exploitation correspond aux profits et avantages économiques dont le propriétaire a été privé, tandis que la perte de jouissance traduit l'impossibilité d'utiliser pleinement le bien. L'article 98 du dahir formant le code des obligations et des contrats¹³²⁶ précise que « Les dommages, dans le cas de délit ou de quasi-délit, sont la perte effective éprouvée par le demandeur, les dépenses nécessaires qu'il a dû ou devrait faire afin de réparer les suites de l'acte commis à son préjudice, ainsi que les gains dont il est privé dans la mesure normale en conséquence de cet acte ».

Pour que l'indemnisation pour privation d'exploitation soit accordée, deux conditions sont impératives : l'absence d'un service public établi sur le bien et la preuve que le bien faisait l'objet d'une exploitation économique avant l'atteinte. La Cour administrative d'appel de Marrakech¹³²⁷ a souligné dans plusieurs affaires que « l'indemnisation pour privation d'exploitation ne couvre que la période comprise entre la prise de possession du bien par l'administration et la mise en place effective du service public. La preuve de l'exploitation antérieure du bien est indispensable ». L'arrêt du 28 juillet 2004¹³²⁸ (affaire n° 1748/2001) de la Cour de cassation a confirmé que « l'indemnisation pour privation d'exploitation suppose la démonstration par le propriétaire de la nature et de l'étendue de l'exploitation qu'il exerçait sur le bien avant l'emprise ». Néanmoins, certains jugements récents ont assoupli cette exigence : lorsque la privation concerne globalement le droit d'usage, l'indemnisation peut couvrir tous les modes d'exploitation utiles, même sans preuve détaillée. La Cour de cassation a rappelé dans la décision du 11 octobre 2006¹³²⁹ que l'indemnisation doit être proportionnelle à l'étendue réelle de la privation, renforçant la protection du propriétaire et la logique compensatoire de la jurisprudence.

La première catégorie d'indemnisation concerne la perte effective de la propriété. Elle s'applique lorsque le bien est approprié ou utilisé par l'administration de manière telle que le propriétaire ne peut plus en jouir ou le

¹³²⁰ A. AJOUN, *L'atteinte matérielle à la propriété immobilière : problématiques pratiques et solutions judiciaires*, 1^{re} éd., Imprimerie Al-Maârif Al-Jadida, Rabat, 2015, p. 130.

¹³²¹ Le dahir formant le code des obligations et des contrats., art. 106.

¹³²² Cass. Ch. civ. du 13 mai 2009, n° 774//2/4/2008, inédit.

¹³²³ Cass. Ch. civ. du 2 mars 2013, n° 412//6/2/2012, inédit.

¹³²⁴ Cass. Ch. civ. du 18 Juil. 2008, n° 49/6/06/2008, inédit.

¹³²⁵ Le dahir formant le code des obligations et des contrats., art106 et 391.

¹³²⁶ Le dahir formant le code des obligations et des contrats., art98.

¹³²⁷ Cour d'appel administrative de Marrakech, décision du 24 octobre 2013, n° 1102, n° de dossier 2013/1914/478.

¹³²⁸ Cass. Ch. civ. du 28 juillet 2004, n° 1748/4/1/2001.

¹³²⁹ Cass. Ch. adm., décision du 11 octobre 2006, n° 602, dossier n° 2005/3/4/3047.



rétablir à son état initial. La Cour administrative de Rabat a reconnu le droit du propriétaire lésé à obtenir une indemnisation pour la perte de sa propriété, ainsi qu'il ressort de l'arrêt¹³³⁰ suivant : « Il ressort du rapport d'expertise que le bien objet de l'emprise est un terrain non aménagé d'une superficie de 8 320 m², destiné à la réalisation d'un établissement public. En se fondant sur le point de comparaison indiqué dans le rapport d'expertise, concernant une parcelle située dans la même zone, d'une superficie de 109 m² et aménagée, cédée à raison de 1 300 dirhams le mètre carré, la Cour fixe l'indemnisation destinée à réparer le préjudice subi par le demandeur relatif à la perte de sa propriété à 500 dirhams par mètre carré. Cette réduction par rapport à l'indemnisation proposée par l'expert se justifie par l'inadéquation entre l'indemnité proposée et la superficie du terrain, tandis que l'expert s'était basé sur un point de comparaison précis dans le temps et l'espace, correspondant à la cession d'un terrain de 109 m² au prix de 1 300 dirhams/m². L'indemnisation fixée par la Cour prend en compte ce point de comparaison comme cadre de référence, en l'ajustant pour tenir compte de la différence de superficie et de l'aménagement du terrain... ».

Cette décision illustre la méthode suivie par la Cour pour déterminer une indemnisation réaliste et proportionnée au préjudice subi. L'arrêt précise que la valeur de l'indemnisation doit refléter la valeur réelle du bien au moment de la demande judiciaire, et non celle au moment de l'appropriation par l'administration. Ainsi, la Cour a tenu compte de plusieurs critères : la superficie du terrain, son emplacement, sa forme, ainsi que son état d'aménagement. Elle a également veillé à ce que le calcul de l'indemnisation ne se limite pas à une simple extrapolation du prix au mètre carré d'une parcelle comparable, mais qu'il intègre les spécificités du bien litigieux.

En conséquence, l'arrêt de la Cour administrative de Rabat établit que le propriétaire lésé bénéficie d'un droit effectif à réparation dès le dépôt de sa demande, garantissant ainsi que l'indemnisation ne soit pas retardée par la durée de l'occupation du bien par l'administration. Il consacre également le principe selon lequel le juge administratif dispose d'une marge d'appréciation encadrée par des critères objectifs pour fixer le montant du dédommagement. Cet arrêt constitue ainsi une référence majeure en matière de protection de la propriété privée face à l'emprise par l'administration, en mettant en avant le rôle du juge administratif pour assurer une compensation juste, conforme à la valeur économique et juridique du bien, tout en préservant les intérêts des propriétaires face à l'appropriation irrégulière de leurs biens par les pouvoirs publics.

La seconde catégorie, la privation d'exploitation, concerne le manque à gagner et la perte de revenus générés par le bien en cas d'occupation par l'administration. Pour être recevable, la demande doit préciser la nature de l'exploitation et la période exacte de privation. La Cour de cassation¹³³¹ a confirmé dans un arrêt que « le demandeur n'a pas précisé le type d'exploitation qu'il exerçait sur la parcelle litigieuse et dont il a été privé par l'action de la municipalité. De plus, le bien, selon l'acte de vente daté du 17/10/1991, était destiné à un usage spécifique, ce qui rendait le préjudice pour perte d'exploitation non fondé ». L'arrêt de la Cour de cassation met en lumière les conditions strictes de recevabilité d'une demande d'indemnisation pour privation d'exploitation, en insistant sur la nécessité pour le propriétaire de préciser le type d'exploitation exercée sur le bien ainsi que la période exacte de privation. En effet, sans ces éléments, le juge ne peut apprécier de manière objective le préjudice subi, ce qui rend la demande insuffisante. Par ailleurs, la Cour souligne que l'indemnisation ne peut être accordée lorsque l'usage envisagé par le propriétaire n'est pas compatible avec la destination légale du bien, telle que mentionnée dans l'acte de vente, car il n'y a alors pas de perte réelle d'exploitation. Ainsi, l'exigence d'un préjudice réel et quantifiable garantit que seule la perte effective de revenus liés à l'usage légal du bien donne lieu à compensation, protégeant l'administration contre des demandes spéculatives ou infondées.

I.2. La fixation de l'indemnisation pour emprise au Maroc : principes, jurisprudence et rôle du juge administratif

L'indemnisation pour emprise à la propriété immobilière repose sur des principes généraux visant à assurer une réparation intégrale du préjudice subi par le propriétaire (a). Elle combine la protection du droit de propriété avec un encadrement jurisprudentiel souple conférant au juge administratif un rôle central dans l'évaluation du dommage, appuyé notamment sur l'expertise (b).

a. Les principes généraux de l'indemnisation pour emprise à la propriété immobilière

L'indemnisation pour emprise vise à couvrir l'ensemble des préjudices directs et indirects subis par le propriétaire. Ainsi, lorsqu'un terrain est aménagé par l'administration pour y établir une voie publique,

¹³³⁰ Tribunal administratif, jugement n° 206 du 4 novembre 2009, dossier n° 2008/13/138.

¹³³¹ Cass., ch. adm., n° 81 du 15 février 2006, dossier n° 1269/2005.



l'indemnisation doit prendre en compte la valeur de la partie affectée ainsi que celle de la portion restante, tout en intégrant les pertes économiques et les frais engagés pour pallier le préjudice.

La jurisprudence administrative marocaine a clairement établi que l'administration perd ses privilèges légaux lorsqu'elle agit en dehors du cadre légal. Ainsi, les dispositions prévues par la loi n° 81.7 relative à l'expropriation pour cause d'utilité publique et à l'occupation temporaire ne peuvent être invoquées pour limiter l'indemnisation lorsque l'emprise est illégale. Il est affirmé de manière constante que le propriétaire conserve son droit à une indemnisation complète, couvrant l'intégralité du préjudice subi, indépendamment de toute considération liée à l'expropriation.

Cette indemnisation ne se limite pas au simple remboursement de la valeur du bien ; elle inclut tous les préjudices consécutifs à l'emprise, qu'ils soient matériels, financiers ou liés à l'usage du bien. À titre complémentaire, la jurisprudence admet l'application d'intérêts légaux afin de compenser tout retard dans l'exécution de la réparation. La Cour administrative de Rabat¹³³² a souligné que « *les intérêts légaux constituent un complément équitable à l'indemnisation, visant à protéger le propriétaire contre tout préjudice lié au retard d'exécution, et peuvent être demandés indépendamment de la demande principale* ».

Ces principes démontrent que l'indemnisation pour emprise constitue une réparation autonome et intégrale. Elle assure non seulement le remboursement du préjudice, mais garantit également une protection juridique renforcée du droit de propriété, consolidant la position du propriétaire face à l'administration et sanctionnant tout comportement illégal ou empiètement non autorisé. L'autonomie de ce mécanisme traduit la volonté du droit administratif de privilégier la réparation intégrale et rapide du préjudice, tout en réaffirmant la primauté du respect des droits fondamentaux du propriétaire face aux actes de l'administration hors du cadre légal.

Le juge administratif dispose d'un pouvoir discrétionnaire important pour statuer sur les affaires d'emprise à la propriété immobilière, en particulier lorsqu'il s'agit de déterminer l'indemnisation due au propriétaire lésé. Cette indemnisation se décline en deux volets : la compensation de la perte de propriété et la réparation de la privation d'exploitation. Lorsqu'un bien immobilier est occupé ou transformé par l'administration à des fins d'intérêt public, il devient souvent impossible de restituer le bien à son état initial. L'indemnisation ne se limite donc pas au simple remboursement du coût du bien, mais doit prendre en considération la valeur économique, stratégique et l'usage effectif ou potentiel que le propriétaire en faisait.

La jurisprudence marocaine¹³³³ illustre cette approche en affirmant que « *l'emprise au bien de la demanderesse est avérée et ne souffre d'aucune contestation. Cela lui confère le droit de réclamer une indemnisation pour les dommages résultant de l'action de l'administration, laquelle n'avait aucun fondement légal* ». Ainsi, le droit à réparation est autonome et complet, protégeant intégralement le propriétaire contre tout préjudice subi. De manière générale, la valeur du bien, sa localisation, sa superficie et sa destination constituent des critères essentiels pour évaluer le préjudice subi. L'indemnisation doit refléter la valeur réelle du bien à la date de dépôt de la requête, bien que certains auteurs considèrent que la date de prise de possession par l'administration pourrait mieux représenter le préjudice subi, afin d'éviter une sous-évaluation en raison de l'augmentation potentielle de la valeur du bien au fil du temps. Les tribunaux ont confirmé ce principe dans de nombreuses affaires, notamment lorsque l'administration occupe partiellement le bien et que le propriétaire démontre que la portion restante est inutilisable, lui permettant de demander l'acquisition intégrale du bien conformément à l'article 23 de la relative à l'expropriation¹³³⁴.

Dans une perspective de droit comparé, le régime de l'indemnisation de l'emprise en droit français a connu une reconstitution profonde sous l'effet d'un mouvement d'unification progressive du contentieux au profit du juge administratif. Cette évolution trouve son point d'aboutissement dans la décision du Tribunal des conflits *Panizzon* du 9 décembre 2013¹³³⁵, qui marque une rupture nette avec la construction jurisprudentielle antérieure. Par cette décision, le Tribunal des conflits consacre le principe selon lequel la réparation des dommages résultant d'une emprise, qu'elle soit régulière ou irrégulière, relève désormais de la compétence exclusive de la juridiction administrative, sauf hypothèse expressément réservée par un texte ou par un principe de valeur supérieure. Cette solution consacre une homogénéisation du contentieux indemnitaire et confirme le

¹³³² Cour d'appel administrative de Rabat., décision n° 356 du 6 juin 2007, dossier n° 06/06/124.

¹³³³ Cass. Ch. civ., arrêt n° 134 du 27 mars 2014, dossier n° 213/1414/2014.

¹³³⁴ Loi n° 7-81 relative à l'expropriation pour cause d'utilité publique et à l'occupation temporaire., art. 23.

¹³³⁵ T. confl., 9 déc. 2013, n° 3931, *Panizzon c/ Cne Saint-Palais-sur-Mer* : Lebon, p. 376 ; AJDA 2014, p. 216 , l'emprise irrégulière tire sa révérence ; JCP A 2014, 90 , note P. Delvolvé ; RFDA 2014, p. 6.



juge administratif comme juge de droit commun de la responsabilité administrative en matière d'atteintes à la propriété imputables à la puissance publique.

Ainsi, le régime de l'indemnisation de l'emprise en droit français contemporain s'organise autour d'un principe directeur d'unification au profit du juge administratif, consacré par la jurisprudence *Panizzon*, et d'une exception strictement limitée tenant à l'extinction du droit de propriété, seule hypothèse dans laquelle subsiste une compétence judiciaire résiduelle. Cette construction témoigne d'un mouvement plus large de rationalisation du contentieux administratif et de reconstitution des équilibres classiques du dualisme juridictionnel français, dans lequel la protection du droit de propriété demeure garantie, mais désormais intégrée dans une logique dominante de droit public.

b. L'expertise et le pouvoir d'appréciation du juge dans la détermination de l'indemnisation

Pour déterminer le montant exact de l'indemnisation, le juge administratif s'appuie fréquemment sur des expertises techniques réalisées par des professionnels du domaine immobilier. L'expert doit se rendre sur place, constater l'état du bien, mesurer et décrire ses caractéristiques, et comparer le bien avec des ventes contemporaines dans la même zone. La jurisprudence souligne l'importance de cette étape : la Cour de cassation¹³³⁶ a jugé que « la cour d'appel a approuvé l'expertise de M. ... qui a estimé la valeur à 350 dirhams par mètre carré, alors que l'expert ne s'était pas conformé à l'instruction de l'ordonnance préparatoire de se rendre sur le bien litigieux, de l'examiner, de le mesurer et de le décrire avec précision. Le fait que l'expert n'ait pas procédé à cette visite constitue une violation de l'article 63 du Code de procédure civile et le jugement qui l'approuve est donc annulable ». L'arrêt de la Cour de cassation souligne l'importance cruciale de l'expertise technique dans la détermination du montant de l'indemnisation. Le juge administratif doit s'appuyer sur des constatations précises et objectives, effectuées par un expert qui se rend sur place pour examiner, mesurer et décrire le bien, tout en le comparant à des ventes contemporaines dans la même zone. Lorsque l'expert ne respecte pas ces obligations, comme ne pas visiter le bien litigieux, le raisonnement judiciaire devient entaché d'erreur, car l'évaluation du préjudice repose sur des éléments incomplets ou inexacts. Ainsi, la Cour considère qu'un jugement approuvant une telle expertise peut être annulé, réaffirmant que seule une estimation fondée sur des constats rigoureux et conformes aux prescriptions légales garantit une indemnisation juste et précise.

Toutefois, l'expertise ne lie pas le juge, celui-ci conserve un pouvoir discrétionnaire pour adopter ou écarter les conclusions, sous réserve de motiver sa décision. Dans ce sens, la cour¹³³⁷ a confirmé l'usage effectif d'une parcelle pour le passage après que la commune y eut aménagé trottoirs et lampadaires, servant également d'accès à un établissement scolaire, ce qui démontre que la prise de possession ne nécessite pas un aménagement complet pour être juridiquement effective. D'autres décisions ont précisé que l'évaluation doit tenir compte de l'intégration urbaine, de l'emplacement stratégique et de la valeur des biens comparables. Ainsi, le juge exerce son pouvoir d'appréciation en combinant les conclusions d'expertise, les éléments de terrain et la jurisprudence, afin d'assurer une indemnisation proportionnelle et équitable, conciliant protection des droits des propriétaires et intérêt général.

Ainsi, il ressort de l'analyse des principes généraux de l'emprise à la propriété immobilière que le propriétaire lésé dispose de droits clairs et protégés par la jurisprudence marocaine. L'action en indemnisation se distingue par son caractère continu et hors prescription, permettant au propriétaire de réclamer réparation tant que l'administration conserve son emprise sur le bien. Cette action couvre non seulement la perte de propriété, mais également la privation d'exploitation et la perte de jouissance, reflétant une approche complète et équitable de la réparation du préjudice. La jurisprudence, à travers des décisions de la Cour de cassation et des cours administratives d'appel de Rabat, Marrakech et Casablanca, a systématiquement affirmé que l'indemnisation doit inclure tous les préjudices subis, sans que les privilèges ou immunités de l'administration puissent limiter le droit du propriétaire à une compensation intégrale.

Si ces principes posent un cadre juridique solide, leur application pratique soulève des questions essentielles concernant la mise en œuvre effective de l'indemnisation. En effet, après la détermination de la valeur du bien et la fixation de l'indemnisation par expertise, la phase suivante, celle du jugement et de son exécution, constitue le moment déterminant pour le propriétaire lésé. C'est à ce stade que l'indemnisation devient tangible et que les difficultés pratiques liées au versement effectif des sommes dues et au transfert éventuel de la propriété se manifestent. Cette transition, de la théorie à la pratique, illustre combien le droit à indemnisation

¹³³⁶ Cass. Ch. adm., décision n° 92 du 28 février 2007, dossier n° 2006/3/4/1917, inédit.

¹³³⁷ Cass. Ch. adm., décision n° 3/941 du 9 juillet 2015, dossier n° 2013/3/4/3748.



ne se limite pas à une reconnaissance abstraite du préjudice, mais requiert également une action judiciaire efficace et un contrôle strict de l'administration.

C'est dans cette perspective que la deuxième partie s'intéresse aux conditions, modalités et difficultés du jugement et de l'exécution de l'indemnisation pour emprise, en mettant en lumière la jurisprudence récente et les solutions adoptées par le juge administratif pour assurer la réparation intégrale du préjudice subi par le propriétaire.

II. La protection juridictionnelle et l'effectivité de la réparation de l'emprise immobilière : pouvoir du juge administratif, contraintes d'exécution et apports du droit comparé français

L'étude de l'emprise irrégulière soulève la question de l'effectivité de la protection du droit de propriété face à l'action matérielle de l'administration, entre pouvoir d'indemnisation du juge et contraintes d'exécution liées à l'intérêt général. Elle conduit ainsi à analyser, d'une part, les mécanismes d'indemnisation et leurs limites pratiques (II.1), et, d'autre part, le transfert de propriété et l'apport du modèle français à la protection juridictionnelle du droit de propriété (II.2).

II.1 L'effectivité de la réparation de l'emprise : entre pouvoir d'indemnisation du juge administratif et contraintes d'exécution et de protection de l'ouvrage public

L'effectivité de l'indemnisation de l'emprise repose sur l'exécution du jugement, souvent difficile en pratique. Le droit marocain y répond par des mécanismes de contrainte tels que l'astreinte et la saisie, encadrés par la nécessité de préserver le service public (a). Dans ce même équilibre entre protection du droit du propriétaire et continuité de l'action administrative, le droit administratif marocain consacre l'interdiction de démolir un ouvrage public achevé, au nom de l'intérêt général (b). La protection du bien public prime ainsi, la réparation du propriétaire s'effectuant essentiellement par l'indemnisation.

a. L'effectivité de l'indemnisation pour emprise : du pouvoir du juge aux contraintes d'exécution

Le jugement accordant l'indemnisation constitue le mécanisme fondamental par lequel est réparé le préjudice subi par le propriétaire lésé lorsqu'une administration publique a porté atteinte à sa propriété sans respecter les procédures légales prévues par la loi n° 81-7 relative à l'expropriation pour cause d'utilité publique et à l'occupation temporaire. Contrairement au régime de l'expropriation, où l'indemnité est strictement encadrée par les dispositions légales, l'emprise offre au juge administratif un large pouvoir d'appréciation afin de fixer une compensation proportionnée à l'importance du préjudice subi. La jurisprudence administrative marocaine illustre clairement cette distinction. La Cour administrative d'appel de Rabat¹³³⁸ a jugé que l'application de l'article 20 de la loi relative à l'expropriation suppose le respect préalable de la procédure légale, tandis que l'action fondée sur l'emprise échappe à ce cadre, dès lors que l'administration s'est soustraite aux obligations légales. Dans le même sens, le tribunal administratif de Marrakech¹³³⁹ a confirmé qu'en l'absence de procédure d'expropriation ou d'accord amiable avec le propriétaire, la présence de l'administration sur le bien constitue une emprise ouvrant droit à une indemnisation intégrale, fondée sur les principes généraux de la responsabilité administrative. Cette orientation a été par la suite renforcée par plusieurs décisions, notamment celles du tribunal administratif de Casablanca et par les arrêts de la Cour de cassation, reconnaissant que le droit à indemnisation en matière d'emprise constitue un droit autonome, distinct des indemnités légales d'expropriation. L'application des articles 77 à 80 du dahir formant le code des obligations et des contrats¹³⁴⁰ permet au juge de fonder sa décision sur la responsabilité civile de l'administration pour tout dommage matériel résultant directement de l'action ou de l'inaction de ses agents, tout en respectant les principes de proportionnalité et d'équité. Cette approche jurisprudentielle confère ainsi à la victime un droit effectif à réparation, tout en consolidant le rôle protecteur des juridictions administratives vis-à-vis de la propriété privée. L'indemnisation acquise par le jugement ne prend pleinement effet que lorsqu'elle est correctement exécutée, ce qui constitue souvent le principal obstacle pratique pour les victimes. L'administration, en tant que personne morale de droit public, peut retarder l'exécution ou invoquer des moyens dilatoires, rendant le jugement inefficace et compromettant la confiance des citoyens dans la justice¹³⁴¹. Face à ces difficultés, le droit

¹³³⁸ Cour d'appel administrative de Rabat., décision n° 358 du 6 juin 2007, dossier n° 06/06/124.

¹³³⁹ Tribunal administratif de Marrakech, jugement n° 1037 du 2 janvier 2013, dossier n° 2012/1914/488.

¹³⁴⁰ Le dahir formant le code des obligations et des contrats., art77 et 80.

¹³⁴¹ S. HAMOUCH., *Problématique de l'exécution des jugements face à l'administration marocaine*, 1^{re} éd., Imprimerie Al-Qabas, Al-Aroui, Nador, 2019, p. 90.



marocain a prévu des mécanismes inspirés du code de procédure civile et adaptés aux spécificités de l'administration, tels que l'astreinte et la saisie.

L'astreinte constitue un instrument essentiel permettant de contraindre l'administration à respecter ses obligations, en fixant une somme payable pour chaque jour de retard dans l'exécution¹³⁴². Ce mécanisme a été appliqué à plusieurs reprises par les tribunaux administratifs, comme en témoigne l'ordonnance urgente n° 213 du 11 décembre 2013¹³⁴³, concernant l'arrêt des travaux exécutés par l'administration sur le terrain de demandeurs sans respecter la procédure légale.

La saisie, quant à elle, constitue un moyen de contrainte directe sur les biens de l'administration, à condition de ne pas affecter les services publics ou l'intérêt général. La jurisprudence a clarifié que seuls les biens non affectés à la continuité du service public peuvent être saisis, tandis que les biens publics restent protégés. La saisie sur les biens des administrations publiques ou des établissements de l'État n'a pas pour effet d'entraver le service public. À cet égard, un arrêt de la Cour de cassation¹³⁴⁴ a énoncé que « ...*cependant, en l'absence, dans le Code de procédure civile et ses applications judiciaires, ainsi que dans d'autres textes législatifs, de dispositions excluant les biens des administrations publiques ou des établissements de l'État des mesures d'exécution, y compris la saisie des biens détenus par un tiers pour le compte du débiteur, et en considérant que cette saisie ne constitue ni une ingérence dans l'autorité législative qui a prévu ces dépenses dans le budget général, ni une entrave au fonctionnement de l'administration, la juridiction ayant rendu la décision attaquée, après avoir constaté l'existence du compte spécial saisi, a motivé sa décision en indiquant que la règle de l'incessibilité des biens publics ne peut trouver application que lorsque la saisie entraîne une entrave au fonctionnement normal du service public. Cette motivation repose sur le fait que les sommes saisies sont affectées à des dépenses déterminées, essentielles à la continuité du service public dans la fourniture de ses prestations. Elle s'appuie également sur le principe selon lequel les personnes de droit public sont présumées solvables, et que l'exécution des décisions judiciaires à leur encontre traduit le respect du principe de légalité et de la force de la chose jugée, et non sur l'idée que les biens publics seraient insaisissables en l'absence de disposition légale expresse interdisant la saisie...* ».

Cet extrait met en lumière le cadre juridique et jurisprudentiel de la saisie sur les biens des administrations publiques et des établissements de l'État. La saisie est admise comme moyen de contrainte, à condition de ne pas compromettre la continuité du service public ni l'intérêt général. La jurisprudence précise que seuls les biens non affectés à l'exécution des missions publiques peuvent être saisis, tandis que les biens strictement publics restent protégés. La Cour de cassation a confirmé que l'absence de dispositions légales explicites excluant la saisie des biens publics ou des comptes détenus par un tiers pour le compte de l'administration ne fait pas obstacle à l'exécution des décisions judiciaires, dès lors que cette saisie ne perturbe pas le fonctionnement normal du service public. Elle repose sur le principe de solvabilité présumée des personnes publiques et affirme que l'exécution judiciaire traduit le respect de la légalité et de la force de la chose jugée, et non une violation de l'incessibilité des biens publics. Ainsi, la saisie sur les biens de l'administration reste possible, mais encadrée par la nécessité de protéger l'intérêt général et la continuité des services publics.

b. L'interdiction de démolition de l'ouvrage public : fondements et limites

Le juge administratif marocain a mis en place un ensemble de principes garantissant la protection des biens publics, parmi lesquels la prohibition de démolir un ouvrage public érigé sur un bien privé constitue l'une des règles majeures. Cette interdiction repose sur la théorie de l'indivisibilité du bien public et du bien privé, fondée sur la primauté de l'intérêt général sur l'intérêt privé, et vise à préserver les fonds publics investis dans la construction et le fonctionnement régulier des équipements au service de la collectivité. En effet, la démolition d'un ouvrage achevé, qu'il s'agisse d'une école, d'un dispensaire ou de tout autre équipement public, compromettrait l'intérêt général et la continuité du service public¹³⁴⁵.

Dans ce cadre, tout ouvrage édifié sur un bien privé en raison d'une emprise ne peut être détruit afin de protéger les investissements publics. Toutefois, le juge dispose d'un pouvoir d'intervention lorsqu'il s'agit de travaux

¹³⁴² M. QASRI., « L'astreinte et la saisie face à l'administration récalcitrante à exécuter les jugements et décisions du tribunal administratif et les problématiques soulevées », *Revue des tribunaux administratifs*, n° 5, édition spéciale janvier 2017, p. 194.

¹³⁴³ Ordonnance sur requête urgente n° 213 du 11 décembre 2013, dossier n° 2013/7101/204.

¹³⁴⁴ Cass. Ch. adm., décision n° 140 du 19 février 2015, dossier n° 2013/2/4/603.

¹³⁴⁵ A. AJOUN., L'atteinte matérielle à la propriété immobilière : problématiques pratiques et solutions judiciaires, p. 117.



en cours, en pouvant ordonner leur suspension ou, exceptionnellement, leur démolition afin de rétablir le bien dans son état antérieur. Ainsi, lorsqu'un ouvrage public est érigé sur un bien affecté, le juge doit concilier l'intérêt général et l'intérêt privé, en protégeant le bien public et en assurant la réparation du propriétaire par le versement d'une indemnité appropriée. La jurisprudence confirme que la demande d'expulsion de l'administration ou de démolition d'un ouvrage public déjà achevé est contraire à l'intérêt général, qui prévaut, tandis que l'indemnisation permet au propriétaire de percevoir une compensation pour l'atteinte subie. De manière constante, les décisions des tribunaux administratifs de Fès et d'autres juridictions soulignent que la protection de l'équipement public prime sur l'intérêt privé lorsque le propriétaire n'intervient pas à temps pour empêcher l'empiètement, et que le versement de l'indemnité demeure le mécanisme approprié pour réparer le préjudice.

En conséquence, le principe de non-atteinte aux biens publics s'impose comme une règle fondamentale du droit administratif marocain : l'administration ne peut être expulsée ni le bâtiment détruit, sauf dans le cadre d'atteintes matérielles encore à leurs débuts, où le juge peut intervenir pour suspendre les travaux tant que cela reste possible.

II.2 Le transfert de propriété et la protection juridictionnelle du droit de propriété face à l'emprise : entre incertitudes jurisprudentielles marocaines et modèle de référence français

Le transfert de propriété en matière d'emprise oppose logique indemnitaire et respect des procédures d'expropriation, la jurisprudence marocaine le subordonnant strictement au cadre légal, malgré une tendance pragmatique en faveur de la sécurisation des situations d'occupation (a). Le droit français consacre la prééminence du juge administratif dans la protection contre l'emprise irrégulière, à travers des mécanismes préventifs et correctifs renforcés, offrant un modèle susceptible d'inspirer le droit marocain (b).

a. Le transfert de propriété en matière d'emprise : conditions et limites

La question du transfert de propriété au profit de l'administration se pose particulièrement lorsque celle-ci occupe un bien privé ou y édifie un ouvrage public. L'indemnité versée au propriétaire pour le préjudice subi est traditionnellement perçue comme la contrepartie de la propriété, soulevant ainsi l'interrogation de savoir si ce versement entraîne automatiquement le transfert de propriété à l'administration. La jurisprudence marocaine a connu une évolution significative sur ce point. Initialement, les tribunaux refusaient de légitimer un transfert de propriété en contrepartie de l'indemnisation, estimant que l'administration devait régulariser l'occupation selon les procédures prévues par la loi sur l'expropriation, sans devenir propriétaire du bien.

Progressivement, l'administration a défendu la nécessité de transférer la propriété des biens qu'elle occupe, soutenant que la compensation financière versée au propriétaire ne serait pas cohérente si celui-ci conservait la propriété du bien. Certaines décisions de fond ont ainsi considéré que l'indemnisation devait être accompagnée du transfert de propriété, assurant une cohérence entre la réparation du préjudice et la possession effective de l'ouvrage public.

Toutefois, la Cour de cassation a nuancé cette approche en affirmant que le versement de l'indemnité ne suppose pas automatiquement un transfert de propriété et qu'ordonner ce transfert sans respecter les conditions légales constituerait un enrichissement sans cause de l'administration, contraire aux principes d'équité et de justice. La décision de la Cour administrative d'appel de Rabat du 3 septembre 2012 illustre cette position : bien que le propriétaire ait été indemnisé, le transfert de propriété au profit de l'administration n'était pas nécessaire, la simple compensation financière ne légitimant pas l'occupation illégale.

La jurisprudence constante rappelle que le transfert de propriété ne peut intervenir que dans le cadre de la procédure légale prévue par la loi n° 81.7 sur l'expropriation pour cause d'utilité publique et l'occupation temporaire¹³⁴⁶, afin de préserver l'équilibre des droits et obligations entre le propriétaire et l'administration. Néanmoins, les pratiques récentes montrent une tendance plus pragmatique, incitant les juridictions de fond à ordonner le transfert de propriété lorsque le propriétaire a droit à une indemnisation, afin de sécuriser la situation des ouvrages publics tout en assurant une réparation équitable. Le juge est ainsi amené à réexaminer le litige et, lorsqu'il est approprié, à ordonner le transfert de propriété du bien à l'administration en contrepartie du paiement de l'indemnité, conciliant la protection de l'intérêt général et la réparation du préjudice subi par le propriétaire.

b. La protection juridictionnelle du droit de propriété face à l'emprise irrégulière en droit français : prééminence du juge administratif et perspectives de transposition en droit marocain

¹³⁴⁶ BORM. Da. n° 1-81-254 du 11 rejeb 1402 (6 Mai 1982) (B.O. 15 juin 1983), la loi n° 7-81 relative à l'expropriation pour cause d'utilité publique et à l'occupation temporaire.



L'encadrement contentieux de la prévention et de la cessation de l'emprise irrégulière en droit français révèle une dissymétrie structurelle entre les ordres de juridiction, consacrant une prééminence fonctionnelle du juge administratif dans la protection préventive et corrective du droit de propriété face à l'action matérielle de l'Administration. Cette construction, largement issue de la jurisprudence du Tribunal des conflits et du Conseil d'État, offre un modèle d'organisation juridictionnelle dont la portée dépasse le seul cadre français et suscite des interrogations quant à sa possible réception en droit marocain.

S'agissant de l'incompétence du juge judiciaire, la jurisprudence française a fermement établi que, contrairement au régime de la voie de fait, l'emprise, même irrégulière, demeure soustraite à l'intervention du juge civil lorsqu'il s'agit d'en prévenir la réalisation ou d'en ordonner la cessation¹³⁴⁷. Cette solution repose sur la logique du dualisme juridictionnel et sur la répartition des compétences en matière d'action administrative matérielle. La Cour de cassation a ainsi rappelé de manière constante que le juge judiciaire ne peut ni ordonner l'arrêt de travaux publics ni prescrire la suppression ou la modification d'un ouvrage public, même lorsque celui-ci est à l'origine d'une atteinte au droit de propriété. Le principe d'intangibilité de l'ouvrage public continue ainsi de produire ses effets, en limitant l'intervention du juge judiciaire aux seules hypothèses résiduelles de voie de fait, strictement encadrées.

Dans cette logique, le Tribunal des conflits¹³⁴⁸ a également confirmé que l'autorité judiciaire ne saurait enjoindre la restitution des lieux ni la démolition d'un ouvrage public irrégulièrement implanté, ces mesures relevant de la compétence exclusive du juge administratif. Seule la voie de fait, entendue comme une atteinte manifestement insusceptible de se rattacher à un pouvoir administratif, permet une dérogation exceptionnelle à cette répartition.

À l'inverse, la compétence du juge administratif apparaît aujourd'hui structurée autour de mécanismes procéduraux assurant une protection à la fois préventive et corrective du droit de propriété. En amont, le référé-suspension prévu à l'article L. 521-1 du Code de justice administrative permet de suspendre une décision administrative susceptible de conduire à une emprise, dès lors que l'urgence et un doute sérieux sur la légalité sont établis. Ce mécanisme introduit une logique de prévention contentieuse particulièrement efficace, en neutralisant temporairement les effets d'une décision potentiellement attentatoire à la propriété.

En aval, la loi du 8 février 1995¹³⁴⁹, codifiée aux articles L. 911-1 et suivants du même code, a profondément renforcé les pouvoirs du juge administratif en lui reconnaissant la faculté d'adresser des injonctions à l'administration. Cette évolution marque une rupture avec la tradition classique de non-immixtion dans l'action administrative et permet désormais au juge d'ordonner les mesures nécessaires à l'exécution de ses décisions, y compris la cessation d'une situation d'emprise irrégulière consécutive à une annulation contentieuse. Toutefois, cette compétence demeure encadrée par le principe selon lequel l'injonction doit constituer le prolongement nécessaire de la décision juridictionnelle principale.

La question de la démolition ou de la suppression d'un ouvrage public irrégulièrement implanté illustre particulièrement cette évolution. Le Conseil d'État a progressivement admis la possibilité d'ordonner de telles mesures, après avoir procédé à une mise en balance entre l'intérêt général et les droits du propriétaire lésé. Cette logique de proportionnalité permet au juge administratif de prescrire la suppression de l'ouvrage lorsqu'aucune régularisation n'est possible et lorsque l'atteinte au droit de propriété n'est pas justifiée par un intérêt public prépondérant.

Le référé-liberté prévu à l'article L. 521-2 du Code de justice administrative constitue une voie de protection particulièrement renforcée, le droit de propriété étant reconnu comme une liberté fondamentale. Le juge des référés peut ainsi ordonner toutes mesures nécessaires à la cessation d'une atteinte grave et manifestement illégale, y compris lorsqu'elle résulte d'une emprise matérielle. Toutefois, cette protection demeure conditionnée par l'urgence et la gravité de l'atteinte, ce qui en limite l'usage systématique.

Dans une perspective de droit comparé, ce dispositif français met en lumière une évolution majeure : la consolidation du juge administratif comme acteur central de la prévention et de la cessation des atteintes matérielles à la propriété, y compris en dehors du contentieux indemnitaire. C'est précisément cette construction qui ouvre des perspectives de réflexion pour le droit marocain, où la protection contre l'emprise

¹³⁴⁷ P. WEILL., Emprise et voie de fait, D. 1961, chron. p. 612.

¹³⁴⁸ T. BOUFFANDEAU., La délimitation de la compétence de la juridiction administrative par la jurisprudence du Tribunal des conflits, Livre jubilaire du Conseil d'État 1954, p. 143.

¹³⁴⁹ L. n° 95-125, 8 févr. 1995 : JO 9 févr. 1995, p. 2175.



matérielle demeure encore principalement structurée autour des mécanismes classiques de la responsabilité et de l'expropriation.

En effet, l'importation fonctionnelle de ces solutions permettrait d'envisager, dans le contexte marocain, un renforcement des outils juridictionnels de protection du droit de propriété face à l'action matérielle de l'administration. Le développement de mécanismes de type référé-suspension ou référé-liberté, combiné à une reconnaissance plus affirmée du pouvoir d'injonction du juge administratif marocain, pourrait constituer une évolution significative vers une protection plus préventive et plus effective contre les situations d'emprise. De même, l'intégration d'une logique de proportionnalité dans le contrôle des atteintes aux biens immobiliers permettrait d'enrichir le rôle du juge administratif dans la conciliation entre intérêt général et droits fondamentaux.

Ainsi, le modèle français ne se limite pas à une simple organisation contentieuse interne, mais apparaît comme une véritable matrice conceptuelle susceptible d'inspirer une évolution du droit marocain de la protection du droit de propriété, en particulier face aux atteintes matérielles de type emprise. Cette dynamique comparative met en évidence un mouvement plus large de renforcement du rôle du juge administratif comme garant effectif des droits fondamentaux dans les rapports entre l'administration et les administrés.

Conclusion

L'étude du régime juridique de l'emprise immobilière en droit marocain révèle une construction jurisprudentielle cohérente, orientée vers la consécration d'un droit à réparation intégrale du propriétaire lésé. À travers la reconnaissance du caractère continu de l'atteinte, l'exclusion de la prescription et l'élargissement des chefs de préjudice indemnisables, le juge administratif affirme une volonté manifeste de protéger efficacement le droit de propriété face aux interventions irrégulières de l'administration. Cette logique consacre l'autonomie du mécanisme indemnitaire, détaché à la fois des rigidités du droit civil classique et des contraintes formelles de la procédure d'expropriation.

Toutefois, cette protection, bien que solidement établie sur le plan des principes, demeure confrontée à des limites d'ordre pratique et structurel. Les difficultés d'exécution des décisions de justice, la prééminence de la continuité du service public, ainsi que les incertitudes persistantes relatives au transfert de propriété, traduisent une tension durable entre effectivité du droit à réparation et impératifs de l'action administrative. Dès lors, la question ne réside plus seulement dans la reconnaissance du droit, mais dans sa pleine réalisation.

C'est précisément dans cette perspective que l'ouverture comparative vers le droit français prend tout son sens. L'évolution de ce dernier, marquée par une unification du contentieux indemnitaire au profit du juge administratif et par le développement de mécanismes de protection préventive et corrective, invite à une réflexion renouvelée sur les outils juridiques mobilisables en droit marocain.

Dès lors, plusieurs interrogations demeurent ouvertes : *le droit marocain pourrait-il s'orienter vers une unification du contentieux de l'emprise au profit du juge administratif, à l'instar du modèle français ? L'introduction de mécanismes de type référé-suspension ou référé-liberté permettrait-elle de renforcer la prévention des atteintes matérielles à la propriété ? Le juge administratif marocain devrait-il se voir reconnaître un pouvoir d'injonction plus étendu afin d'assurer non seulement l'indemnisation, mais également la cessation effective de l'emprise ? Enfin, dans quelle mesure l'intégration d'une logique de proportionnalité, inspirée du droit français, pourrait-elle permettre une meilleure conciliation entre protection du droit de propriété et exigences de l'intérêt général ?*



BIBLIOGRAPHIE

- **AJOUN (A.)**, *L'emprise à la propriété immobilière : problématiques pratiques et solutions judiciaires*, 1^{re} éd., Imprimerie Al-Maârif Al-Jadida, Rabat, 2015, p.117 et 130.
- **AUBY (J.-M.) ET DRAGO (R.)**, *Traité de contentieux administratif*, t. 1, LGDJ, 1984, p. 664, n° 528.
- **BOUFFANDEAU (T.)**, La délimitation de la compétence de la juridiction administrative par la jurisprudence du Tribunal des conflits, Livre jubilaire du Conseil d'État 1954, p. 143.
- **DE LAUBADERE (A.), VENEZIA (J.-C.) ET GAUDEMET (Y.)**, *Traité de droit administratif*, t. 1, LGDJ, 14^e éd., 1996, p. 405.
- **DELVOLVE (P.)**, Une crise du principe de la séparation des autorités administratives et judiciaires, la jurisprudence du Tribunal des conflits de 1947 à 1950, EDCE 1950.
- **HAMOUCHE (S.)**, *Problématique de l'exécution des jugements face à l'administration marocaine*, 1^{re} éd., Imprimerie Al-Qabas, Al-Aroui, Nador, 2019, p. 90.
- **QASRI (M.)**, « L'astreinte et la saisie face à l'administration récalcitrante à exécuter les jugements et décisions du tribunal administratif et les problématiques soulevées », *Revue des tribunaux administratifs*, n° 5, édition spéciale janvier 2017, p. 194.
- **QUIOT (G.)**, « Emprise », *JurisClasseur Administratif*, Fasc. 1050, première publication le 1^{er} août 2024, actualisé par A. BEAL.
- **QUIOT (G.)**, *Aux origines du couple "gestion publique - gestion privée". Recherche sur la formation de la théorie de la gestion privée des services publics*, Th. dactyl., Nice, 1992, p. 179.
- **WEILL (P.)**, Emprise et voie de fait, D. 1961, chron. p. 612.



La dématérialisation des marchés publics au Maroc entre analyse juridique et opérationnelle

The dematerialization of public procurement in Morocco between legal and operational analysis

ATIFI Soukaina

Docteur en droit privé

Soukaina.atifi@gmail.com

Résumé :

La modernisation de l'administration publique au Maroc s'inscrit dans un mouvement global de transformation numérique visant à améliorer la performance et l'efficacité des services publics. Dans ce contexte, la dématérialisation s'impose comme une nécessité structurante qui requiert un encadrement adapté et cohérent. Cette évolution, portée par les technologies de l'information et de la communication, a profondément renouvelé les modes d'action administrative et les relations entre l'administration et les usagers. Elle s'appuie désormais sur des outils numériques essentiels, parmi lesquels la signature électronique occupe une place centrale.

Mots-clés : Marché public, Portail des Marchés Publics, Dématérialisation, Signature électronique.

Abstract :

The modernization of public administration in Morocco is part of a global digital transformation aimed at improving the performance and efficiency of public services. In this context, digitalization has become a key structural necessity that requires an appropriate and coherent regulatory framework.

Driven by information and communication technologies, this development has profoundly reshaped administrative practices and the relationship between the administration and users. It now relies on essential digital tools, among which the electronic signature plays a central role.

Keywords : Public procurement, Public Procurement Portal, Digitalization, Electronic signature.

Introduction :

L'adaptation de l'administration publique aux exigences contemporaines représente aujourd'hui un enjeu crucial pour le Maroc, confrontés à une double dynamique : la transition numérique globale et l'essor des démarches de planification stratégique. Au regard de la nature particulière de la matière, de ses exigences propres et des finalités qu'elle poursuit, la dématérialisation requiert un cadre rigoureux et adapté.¹³⁵⁰

L'émergence des technologies de l'information et de la communication a donné naissance à l'administration numérique, ou E-administration, transformant en profondeur la relation entre les citoyens et les services publics, tout en améliorant l'efficacité organisationnelle des institutions. Ces services constituent, pour les autorités publiques, l'outil principal de mise en œuvre de leur politique, permettant de la concrétiser par des actes administratifs et de l'ancrer dans le quotidien des citoyens.¹³⁵¹ Cette évolution a connu une accélération notable avec la crise sanitaire liée à la COVID-19, qui a rendu incontournable la dématérialisation des échanges.

Pour répondre à ces nouveaux impératifs, les administrations ont investi massivement¹³⁵² dans les infrastructures numériques et les outils digitaux. Parmi ces innovations, la signature électronique s'impose aujourd'hui comme l'un des dispositifs les plus récents et les plus emblématiques de cette transformation.

Ainsi cela nous permet de nous interroger sur la portée de la dématérialisation des marchés publics (I), mais, également, l'utilisation des procédés technologiques dans lesdits marchés (II).

¹³⁵⁰ CLOIX Pierre-Manuel. BERNARDINI, Niels. *Dématérialisation de la commande publique : DMUE – Signature électronique - archivage*. Éditions le moniteur. p.9.

¹³⁵¹ ABOUDDAHAB, Zakaria. ACHOUR, Omayma. ALAOUÏ Faiza. *Le droit à l'épreuve de l'état d'urgence sanitaire dû au Coronavirus Covid-19*. Remald. 2021.

¹³⁵² Selon la synthèse du rapport sur les ressources humaines 2024, le Gouvernement indiquait déjà en 2022 que les mémorandums d'entente signés entre le MTNRA et des partenaires internationaux allaient permettre la création de 14.000 emplois directs dans le secteur du digital avec des investissements estimés à 595 millions de DH.



I. La Dématérialisation des marchés publics au Maroc :

La dématérialisation des marchés publics s'inscrit dans une dynamique de modernisation de la commande publique, portée par l'essor du numérique et les exigences de transparence et d'efficacité administrative. Afin d'en saisir la portée, il convient d'en analyser d'une part la genèse et l'étendue (A), et d'autre part les particularités propres au portail des marchés publics, qui constitue l'outil central de sa mise en œuvre (B).

A. La genèse et l'étendue de la dématérialisation :

Depuis une dizaine d'années, les finances publiques au Maroc connaissent une transformation progressive portée par une série de réformes étatiques. Dans le cadre d'une nouvelle orientation stratégique plaçant la performance, la transparence et la reddition des comptes au cœur de la bonne gouvernance publique, le gouvernement a mis un accent particulier sur l'encadrement des marchés publics. Ces derniers, représentant une part importante des dépenses publiques, sont désormais soumis à des règles plus strictes tant dans leur attribution que dans leur exécution.¹³⁵³ Aussi, leur gestion constitue un domaine technique qui exige une solide maîtrise du droit, afin d'en assurer l'efficacité et la conformité aux règles en vigueur.¹³⁵⁴

Ainsi, l'amélioration des services publics, dans une optique de lutte contre la corruption et les dysfonctionnements administratifs, a conduit le gouvernement à faire de la transparence et de la modernisation des marchés publics un enjeu central. Dans ce contexte, la dématérialisation des procédures d'attribution des marchés, rendue possible par l'évolution des technologies de l'information, s'est imposée non seulement comme une option stratégique, mais également comme une nécessité incontournable.¹³⁵⁵

Cette dématérialisation permet de rationaliser les dépenses en limitant les frais associés à l'impression, à la circulation physique des documents et aux démarches administratives traditionnelles. Elle contribue aussi à alléger les coûts de transaction en automatisant certaines étapes.

En parallèle, cette transition vers le numérique optimise le temps nécessaire à la constitution des dossiers : les formulaires peuvent être complétés et transmis directement en ligne, sans recours au papier ni déplacement, ce qui accélère considérablement les procédures.

C'est à travers l'arrêté ministériel n°20-14 du 4 septembre 2014¹³⁵⁶ que le Maroc a officiellement introduit, pour la première fois, la notion de soumission électronique dans les procédures de passation des marchés publics. Cette mesure permet aux soumissionnaires de déposer leurs dossiers de candidature et leurs offres électroniquement, mais permet, également, au maître d'ouvrage de procéder, électroniquement, au retrait des plis et des offres, ainsi que leur ouverture et évaluation, marquant ainsi une étape importante vers la dématérialisation des marchés publics.¹³⁵⁷

En effet, l'application des mesures spécifiques relatives à la gestion électronique des dossiers de soumission, notamment le dépôt, le retrait, l'ouverture ainsi que l'évaluation des offres, a été prévue selon un calendrier progressif, en fonction du montant estimatif des marchés publics concernés.

Ainsi, dès le 1er janvier 2015, la gestion des dossiers de soumission est devenue obligatoire pour les marchés publics dont la valeur hors taxes atteignait ou dépassait cinq millions de dirhams. Cette exigence a été élargie un an plus tard, au 1er janvier 2016, aux marchés d'au moins deux millions de dirhams. Enfin, à partir du 1er janvier 2017, l'obligation a été généralisée à tous les marchés publics, peu importe leur montant, marquant ainsi une étape décisive vers la dématérialisation complète du processus de passation des marchés au Maroc.¹³⁵⁸

¹³⁵³ NAFZAOU, Mohammed Achraf et FERDOUSSI, Soukayna. Les marchés publics au Maroc, quelles sont les faiblesses d'aujourd'hui ? *Revue Française d'Economie et de Gestion*, 2020, vol. 1, no 4, p.257.

¹³⁵⁴ BOUTAQBOU Abdelmajid. *Marchés publics - manuel pratique de gestion*. Remald. 2024.

¹³⁵⁵ MECHOUH, Omar, OUBELOUHY Hassan, BICHARA Rachid. Dématérialisation et éthique professionnelle dans les procédures de passation des marchés publics au Maroc : cas du portail marocain des marchés publics. *Dossiers de Recherches en Économie et Gestion*, 2024, vol. 12, no 2, p. 148.

¹³⁵⁶ Arrêté du ministre de l'économie et des finances n°20-14 du 4 septembre 2014 relatif à la dématérialisation des procédures de passation des marchés publics.

¹³⁵⁷ Conformément aux dispositions de l'article 1 de l'arrêté n°20-14 du 4 septembre 2014 relatif à la dématérialisation des procédures de passation des marchés publics.

¹³⁵⁸ Conformément aux dispositions de l'article 33 de l'arrêté n°20-14 du 4 septembre 2014 relatif à la dématérialisation des procédures de passation des marchés publics.



Dix jours après sa publication au Bulletin officiel 1359 n°7104 du 30 juin 2022, soit à partir du 10 juillet 2022, un nouveau cadre réglementaire est entré en vigueur. Il s'agit de l'arrêté n°1982-21 du 14 décembre 2021 relatif à la dématérialisation des procédures de passation des marchés publics et des garanties pécuniaires. Ce texte est venu abroger et remplacer l'arrêté ministériel n°20-14 du 4 septembre 2014.

À cet effet, cette réforme impose non seulement que les plis et offres soient gérés exclusivement par voie électronique, mais elle étend également la dématérialisation aux garanties financières exigées des soumissionnaires.

L'application progressive de cette mesure a été organisée en fonction des montants des marchés concernés. Depuis le 1er novembre 2022, la dématérialisation s'impose aux marchés publics dont la valeur TTC atteint au moins cinq millions de dirhams. Cette obligation a ensuite été étendue, dès le 1er février 2023, aux marchés dépassant les deux millions de dirhams. Enfin, à compter du 1er août 2023, cette règle s'est étendue à tous les marchés publics, indépendamment de leur montant.¹³⁶⁰ Il est à noter que la soumission aux marchés public se fait via un portail dédié à cela.

Le Portail des marchés publics (PMP) a été développé et lancé à partir de 2007, suite à l'adoption du Décret n° 2-06-388 du 5 février 2007, qui impose la création de cette plateforme ainsi que la publication obligatoire des informations et documents liés aux marchés de l'État. Par ailleurs, la circulaire du Premier ministre datée du 18 septembre 2007, appliquant l'article 76 de ce décret, a désigné la Trésorerie Générale du Royaume¹³⁶¹ comme l'entité responsable de la gestion du portail, tout en définissant les règles relatives à la publication des documents d'appels ainsi qu'à l'inscription des acheteurs publics.¹³⁶²

En outre, la gestion de la base de données électronique des entrepreneurs, fournisseurs ainsi que des prestataires de services est assurée par la Trésorerie Générale du Royaume, où elle est hébergée. Cette base regroupe l'ensemble des informations et documents dématérialisés concernant ces opérateurs économiques, en lien avec leurs capacités juridiques, financières et techniques. Les conditions relatives à son organisation, sa mise à jour et son utilisation sont définies par voie d'arrêté ministériel.¹³⁶³

La Trésorerie Générale du Royaume assure, également, un rôle central en matière de sécurisation du PMP, tant sur le plan technique que cryptographique. Elle est responsable de la mise en place et du maintien des dispositifs de sécurité. À ce titre, elle veille à gérer les certificats électroniques utilisés par les maîtres d'ouvrage, conformément aux exigences relatives à l'utilisation définies pour le fonctionnement sécurisé du PMP.¹³⁶⁴

B. Des particularités propres au portail des marchés publics

Au niveau pratique, chaque soumissionnaire à un marché public se voit attribuer un identifiant et un mot de passe pour accéder au PMP. Grâce à cet accès sécurisé, ils sont en mesure de soumettre leurs dossiers électroniques de candidature directement en ligne via la plateforme.¹³⁶⁵ Toutefois, avant l'obtention des données requis pour la connexion, pour pouvoir s'inscrire sur le PMP, notamment, sur la base de données fournisseur pour les entreprises, il est indispensable de disposer d'un certificat classe 3 équivalent au niveau de sécurité qualifié d'une signature électronique. Ce document sécurisé est émis uniquement par des

¹³⁵⁹ Conformément aux dispositions de l'alinéa 1 de l'article 41 de l'arrêté n°1982-21 du 14 décembre 2021 relatif à la dématérialisation des procédures de passation des marchés publics et des garanties pécuniaires.

¹³⁶⁰ Conformément aux dispositions de l'alinéa 2 de l'article 41 de l'arrêté n°1982-21 du 14 décembre 2021 relatif à la dématérialisation des procédures de passation des marchés publics et des garanties pécuniaires.

¹³⁶¹ Relevant du Ministère de l'Économie et des Finances, la Trésorerie Générale du Royaume (TGR) occupe une position centrale dans l'appareil administratif marocain. Elle joue un rôle clé dans la gestion des flux financiers et comptables, en assurant le suivi et le contrôle des opérations budgétaires de l'État ainsi que celles des collectivités territoriales.

¹³⁶² MECHOUH, Omar, OUBELOUHY Hassan, BICHARA Rachid. Dématérialisation et éthique professionnelle dans les procédures de passation des marchés publics au Maroc : cas du portail marocain des marchés publics. *Dossiers de Recherches en Économie et Gestion*, 2024, vol. 12, no 2, p. 157.

¹³⁶³ Conformément aux dispositions de l'article 137 du Décret n° 2-22-431 du 15 chaabane 1444 (8 mars 2023) relatif aux marchés publics.

¹³⁶⁴ Conformément aux disposition de l'article 7 de l'arrêté n° 1692-23 du 23 juin 2023 relatif à la dématérialisation des procédures, des documents et pièces relatifs aux marchés publics.

¹³⁶⁵ DAIF, Youssef, ER-RADI, Radouan. Dématérialisation de la gestion des marchés publics, opportunités et risques potentiels de mise en œuvre. *Revue d'Études en finances publiques*, 2021, vol. 1, no 2, p. 253 et 253.



prestataires offrant des services de certifications reconnues et habilitées conformément aux lois et règlements en vigueur au Maroc.

À cet effet, l'enregistrement à la base de données des fournisseurs du PMP constitue une étape préalable à toute participation électronique aux appels d'offres. Cette inscription nécessite l'utilisation d'un certificat de signature électronique, généralement sous forme de clé USB (token), qu'il convient de connecter à son ordinateur avant de commencer la procédure. Une fois l'équipement prêt, l'utilisateur devra ensuite se rendre à l'espace dédié aux entreprises, puis entrer son ICE, composé de 15 chiffres. Il sera alors invité à remplir un formulaire en ligne en renseignant toutes les informations demandées. Pour finaliser l'inscription, il suffit de valider les conditions d'utilisation du portail en cochant la case prévue à cet effet, puis d'enregistrer le tout. Avant de procéder à son inscription sur le PMP à l'aide de son certificat de signature électronique, l'utilisateur doit opter pour une vérification technique. Ainsi, il doit s'assurer que son support informatique est conforme aux exigences techniques. Cette vérification préalable est essentielle pour garantir le bon fonctionnement de la plateforme et éviter tout blocage lors de la procédure.

Tout d'abord, l'ordinateur utilisé doit fonctionner sous une version authentique et relativement récente de Windows, au minimum Windows 8¹³⁶⁶. Il est également recommandé d'utiliser une version à jour de son navigateur internet, qu'il s'agisse de Google Chrome, Mozilla Firefox ou autre. Si des éléments comme le plugin ATEXO_SIGN¹³⁶⁷ ou Java Runtime Environment (JRE)¹³⁶⁸ ont déjà été installés, il est préférable de les désinstaller proprement via le panneau de configuration du système. Ensuite, il faudra installer le kit complet (plugin + JRE) en téléchargeant le fichier disponible sur le PMP.¹³⁶⁹

Une fois connecté à son espace personnel sécurisé sur le PMP, le soumissionnaire accède à une interface qui lui permet d'explorer les consultations en cours à l'aide de plusieurs filtres de recherche. Cette fonctionnalité de tri multicritère facilite grandement l'identification des opportunités correspondant à son domaine.

Dès qu'une consultation l'intéresse, il peut engager le processus de réponse en ligne. Cela inclut le téléchargement du dossier de consultation, la préparation des pièces requises, puis le dépôt de son offre directement sur la plateforme, en toute sécurité. Ce dépôt électronique, juridiquement encadré, remplace l'envoi physique et garantit l'intégrité des données ainsi que le respect des délais fixés dans l'appel d'offres. Concrètement, la soumission à un marché public s'effectue en regroupant et en transmettant, par voie électronique, l'ensemble des documents exigés dans le cadre de la consultation. Ces pièces sont classées de manière structurée selon une logique dite des « trois enveloppes ». La première contient les éléments administratifs et techniques, elle permet de vérifier que le soumissionnaire est éligible et conforme aux exigences réglementaires.

Ensuite, la deuxième enveloppe contient l'offre technique, qui détaillent l'approche technique proposée, les moyens humains et matériels mobilisés, ainsi que les références professionnelles du soumissionnaire. Elle sert à évaluer la qualité et la pertinence de l'offre sur le plan opérationnel.

Enfin, la troisième enveloppe, strictement séparée des deux premières, contient l'offre financière, c'est-à-dire la proposition tarifaire du concurrent. Ce découpage vise à garantir une analyse équitable et transparente des offres, en assurant, notamment, que l'aspect financier n'influence pas l'évaluation technique.

¹³⁶⁶ Windows 8 est un système d'exploitation développé par Microsoft, lancé officiellement en 2012, en tant que successeur de Windows 7.

¹³⁶⁷ ATEXO Sign est un outil informatique conçu pour permettre la signature électronique sécurisée de documents, notamment dans le cadre des marchés publics en ligne. Ce logiciel agit comme une interface entre le certificat de signature électronique de l'utilisateur (généralement sur clé USB ou token) et les plateformes numériques de passation de marchés, comme le Portail des Marchés Publics.

¹³⁶⁸ JRE est un composant logiciel qui permet à un ordinateur d'exécuter des programmes développés en langage Java. Il ne sert pas à créer des applications, mais uniquement à les faire fonctionner.

¹³⁶⁹ Guide des prérequis de la soumission électronique destinés aux entreprises, p.1. Portail des Marchés Publics.



À cet effet, les soumissionnaires doivent inclure dans leur proposition un ensemble complet de documents comprenant les éléments administratifs et techniques exigés 1370 et l'offre financière. Si le règlement de la consultation le prévoit, l'offre technique s'ajoute aux documents.1371

Par ailleurs, après cette revue du cadre, il y a lieu de poser une question pertinente : Comment la signature électronique opère dans les marchés publics dans la pratique ?

II.L'utilisation de procédés technologiques dans les marchés publics

Dans le cadre de la modernisation des marchés publics, le recours aux procédés technologiques occupe une place centrale dans la sécurisation et la simplification des procédures. Cette évolution se manifeste notamment à travers l'usage de la signature électronique dans les relations entre le soumissionnaire et le maître d'ouvrage (A), ainsi que par la dématérialisation de certaines étapes essentielles telles que le cautionnement provisoire, l'adjudication et le paiement, désormais facilités par la signature électronique (B).

A. La signature électronique entre le soumissionnaire et le maître d'ouvrage

Comme précédemment soulevé, dans le cadre des procédures de passation des marchés publics, les soumissionnaires sont tenus de fournir un ensemble de documents administratifs, techniques et financiers, conformément aux exigences réglementaires. Ces formalités, souvent lourde et complexe, s'accompagne désormais d'une évolution majeure : l'adoption de la signature électronique. Les diverses législations encadrant la commande publique ont pour finalité d'assurer aux personnes publiques l'acquisition des travaux, fournitures et services dont elles ont besoin, dans les meilleures conditions de coût et de qualité.1372

Désormais, le Décret n° 2-22-431 du 8 mars 2023 impose de manière claire et sans délai l'utilisation de la voie électronique pour la gestion des dossiers de soumission. Ce texte met fin à toute approche progressive, consacrant ainsi l'obligation de recourir à des outils numériques. Ainsi, le dépôt et le retrait des plis et des offres par les soumissionnaires s'effectuent désormais de manière entièrement dématérialisée1373, à travers le PMP. Cette procédure en ligne permet aux concurrents de consulter les dossiers d'appel d'offres et de transmettre leurs propositions dans un cadre sécurisé, traçable et conforme aux exigences réglementaires.

En outre, l'ouverture des plis ainsi que l'évaluation des différentes offres élaborées par les soumissionnaires se font, également, désormais par voie électronique.1374 Les modalités d'application relatives à toutes les opérations précitées sont fixées par un arrêté ministériel. Ces démarches entreprises de dématérialisation visent à garantir l'égalité d'accès à la commande publique, à simplifier les démarches administratives et à renforcer la transparence tout au long du processus de passation. Rappelons que la commande publique regroupe tous les contrats passés par les entités publiques, telles que l'État, les collectivités territoriales et les établissements publics.1375 Cette transformation plonge la commande publique dans une dynamique de complexité accrue, qui s'inscrit dans une tendance générale touchant l'ensemble des secteurs régis par le numérique.1376

Par ailleurs, selon l'arrêté n° 1692-23 du 23 juin 2023 relatif à la dématérialisation des procédures, des documents et pièces relatifs aux marchés publics, chaque document et pièce que les concurrents doivent télécharger sur le PMP dans le cadre d'une réponse électronique à un appel d'offres doivent être signés électroniquement1377. Ainsi, selon le Décret n° 2-22-431, la signature des documents ainsi que des pièces faisant objet de dématérialisation prend la forme soit d'une signature scannée ou bien d'une signature

1370 Conformément aux dispositions de l'article 28 du Décret n° 2-22-431 du 15 chaabane 1444 (8 mars 2023) relatif aux marchés publics.

1371 Conformément aux dispositions de l'article 30 du Décret n° 2-22-431 du 15 chaabane 1444 (8 mars 2023) relatif aux marchés publics.

1372 EL MOUDDEN Mohammed. WALQADI Samir. ALGHORBA Abdelhay. *فعاليات الصفقات العمومية في حسن استعمال*. المركز المتوسط للدراسات والأبحاث المعاصرة. المال العام 2020. p.14.

1373 Conformément aux dispositions de l'article 135 du Décret n° 2-22-431 du 8 mars 2023 relatif aux marchés publics.

1374 Conformément aux dispositions de l'article 136 du Décret n° 2-22-431 du 8 mars 2023 relatif aux marchés publics.

1375 KATIR El Hassane. *La fiscalité des marchés publics au Maroc : précis de législation et de pratiques fiscales*. Remald. 2021.

1376 MULLER Étienne. *La commande publique un levier pour l'action publique ?* Dalloz. 2018. p.3.

1377 Conformément aux disposition de l'article 12 de l'arrêté n° 1692-23 du 23 juin 2023 relatif à la dématérialisation des procédures, des documents et pièces relatifs aux marchés publics.



électronique¹³⁷⁸. Cela suscite notre attention sur un point très important, si dans la pratique, notamment, dans le cas des entreprises soumissionnaires on exige un certificat classe 3 qui correspond à une signature électronique qualifiée, pourquoi donc le Décret n° 2-22-431 parle toujours d'une signature scannée. Est-ce que cela indique, indirectement, que malgré le recours à la dématérialisation, la signature manuscrite subsiste dans les marchés publics ? La réponse est affirmative et sera détaillée ci-après.

En effet, du côté du maître d'ouvrage, dans le cadre des documents nécessaires à l'accomplissement des formalités propres à la gestion électronique des offres de marchés publics, le cahier des prescriptions spéciales¹³⁷⁹ (CPS)¹³⁸⁰ ainsi que le règlement de la consultation¹³⁸¹ doivent être signés par lui et cela avant le démarrage de la procédure de passation. Lorsque ces documents sont mis en ligne sur le PMP, la signature se présente sous forme électronique ou scannée. Ces pièces sont associés aux autres documents que le maître d'ouvrage est tenu communiquer comme dossier d'appel d'offres¹³⁸² ou en complément lors de l'attribution.

Pourquoi donc même du côté de l'administration, l'utilisation de la signature manuscrite (en format scannée) s'avère toujours présente ? S'agit-il des capacités réelles de chaque administration ? La réponse est négative car les mêmes systèmes y sont instaurés. Est-ce qu'il s'agit d'une question de sécurité ? c'est peu probable car la signature électronique qualifiée exigée incarne le plus au niveau d'authentification au Maroc. Il s'agit peut-être d'une transition progressive dans la mesure où une période d'adaptation est souvent nécessaire dans la mesure où, des habitudes organisationnelles, à travers, des procédures internes applicables nécessitent des modifications pour s'aligner avec l'adoption effective de la signature électronique, notamment, dans le secteur public.

B. La dématérialisation du cautionnement provisoire, de l'adjudication et du paiement par la signature électronique

L'utilisation de la signature électronique est également présente pour toutes les formalités relatives au cautionnement provisoire. Dans le cadre d'un marché public, lorsque le maître d'ouvrage exige la fourniture d'un cautionnement provisoire, il appartient au cahier des prescriptions spéciales (CPS) de préciser, de manière claire et détaillée, les modalités applicables à cette exigence.

Cette précision inclut, notamment, le montant ou le pourcentage de la garantie pécuniaire à constituer, ainsi que les formes acceptées de cautionnement, et ce, en stricte conformité avec les dispositions légales et réglementaires en vigueur. Ainsi, chaque concurrent est tenu de se conformer à ces exigences en produisant, dans les délais fixés, les garanties financières requises pour valider sa participation à la procédure. Ainsi, le montant du cautionnement provisoire doit être indiqué en valeur absolue, sans pour autant excéder 2 % de l'estimation du coût des prestations, telle qu'établie par le maître d'ouvrage.¹³⁸³

À ce titre, l'ensemble des documents afférents au cautionnement provisoire doivent faire l'objet d'un traitement conforme aux exigences de dématérialisation. Cela concerne notamment la mainlevée du cautionnement provisoire, laquelle doit être signée de manière électronique par le maître d'ouvrage. De même, la demande formulée par le concurrent en vue d'obtenir ladite mainlevée doit également être signée électroniquement par ce dernier. Ces échanges se déroulent exclusivement via le PMP.

La signature électronique intervient également de manière essentielle lors de la phase d'adjudication du marché. En effet, à ce stade, la commission de consultation peut solliciter du soumissionnaire ayant présenté l'offre jugée la plus avantageuse qu'il fournisse des pièces complémentaires¹³⁸⁴ nécessaires à la finalisation de l'attribution. Il peut s'agir, entre autres, du RC modèle 9, d'une attestation de régularité fiscale, ou de tout autre document justificatif requis. L'ensemble de ces documents doit être signé électroniquement par le concurrent concerné. Une fois signés, ils sont transmis par l'intermédiaire du PMP.

¹³⁷⁸ Conformément aux dispositions de l'article 141 du Décret n° 2-22-431 du 8 mars 2023 relatif aux marchés publics.

¹³⁷⁹ Conformément aux dispositions de l'article 16 du Décret n° 2-22-431 du 8 mars 2023 relatif aux marchés publics.

¹³⁸⁰ Le cahier des prescriptions spéciales est un document contractuel qui détaille les exigences techniques, administratives et organisationnelles spécifiques à un marché public. Il précise les conditions particulières à respecter par les concurrents.

¹³⁸¹ Conformément aux dispositions de l'article 21 du Décret n° 2-22-431 du 8 mars 2023 relatif aux marchés publics.

¹³⁸² Conformément aux dispositions de l'article 22 du Décret n° 2-22-431 du 8 mars 2023 relatif aux marchés publics.

¹³⁸³ Conformément aux dispositions de l'article 24 du Décret n° 2-22-431 du 8 mars 2023 relatif aux marchés publics.

¹³⁸⁴ Conformément aux dispositions de l'article 9 du Décret n° 2-22-431 du 8 mars 2023 relatif aux marchés publics.



La signature électronique joue également un rôle clé lors de la phase de paiement, notamment pour la validation des pièces justificatives exigées. Ces documents, nécessaires au déclenchement du processus de paiement, doivent être signés électroniquement afin d'assurer leur authenticité, leur intégrité et leur conformité.

Conclusion :

Au terme de cette étude, il apparaît que la dématérialisation des marchés publics constitue bien plus qu'une simple modernisation technique des procédures administratives. Elle traduit une véritable mutation de la commande publique, marquée par l'intégration progressive des outils numériques dans l'ensemble du cycle de passation et d'exécution des marchés.

Cette transformation, portée notamment par la signature électronique et les plateformes dédiées, contribue à renforcer la sécurité juridique des échanges, à fluidifier les procédures et à améliorer la traçabilité des opérations. Elle participe également à une redéfinition des rapports entre les différents acteurs, en instaurant des mécanismes plus transparents et mieux structurés.

Cependant, malgré ces avancées, cette dynamique appelle encore à une consolidation continue afin d'en garantir la pleine efficacité et la pérennité dans la pratique administrative.

Bibliographie :

- ABOUDDAHAB, Zakaria. ACHOUR, Omayma. ALAOUI Faiza. *Le droit à l'épreuve de l'état d'urgence sanitaire dû au Coronavirus Covid-19*. Remald. 2021.
- BOUTAQBOU Abdelmajid. *Marchés publics - manuel pratique de gestion*. Remald. 2024.
- CLOIX Pierre-Manuel. BERNARDINI, Niels. *Dématérialisation de la commande publique : DMUE – Signature électronique - archivage*. Éditions le moniteur.
- DAIF, Youssef, ER-RADI, Radouan. Dématérialisation de la gestion des marchés publics, opportunités et risques potentiels de mise en œuvre. *Revue d'Études en finances publiques*, 2021, vol. 1, no 2.
- EL MOUDDEN Mohammed. WALQADI Samir. ALGHORBA Abdelhay. *فعاليات الصفقات العمومية في حسن استعمال*. المركز المتوسط للدراسات والأبحاث المعاصرة. المال العام 2020.
- KATIR El Hassane. *La fiscalité des marchés publics au Maroc : précis de législation et de pratiques fiscales*. Remald. 2021.
- MECHOUH, Omar, OUBELOUHY Hassan, BICHARA Rachid. Dématérialisation et éthique professionnelle dans les procédures de passation des marchés publics au Maroc : cas du portail marocain des marchés publics. *Dossiers de Recherches en Économie et Gestion*, 2024, vol. 12, no 2.
- MULLER Étienne. *La commande publique un levier pour l'action publique ?* Dalloz. 2018.
- NAFZAOUI, Mohammed Achraf et FERDOUSSI, Soukayna. Les marchés publics au Maroc, quelles sont les faiblesses d'aujourd'hui ? *Revue Française d'Economie et de Gestion*, 2020, vol. 1, no 4.



L'effectivité du principe de non-discrimination dans les relations de travail : étude à la lumière du droit marocain et de la jurisprudence sociale

The effectiveness of the principle of non-discrimination in employment relations in the light of Moroccan law and social case law

Ghita ABDERRAZIK

Doctorante en droit privé

Université Hassan II de Casablanca, Faculté des Sciences juridiques, économiques et sociales Aïn Chock,

Laboratoire d'études juridiques et fiqh al-mouamalat, sous la direction de Pr. Imane HILANI

Résumé

Le principe de non-discrimination occupe désormais une place importante en droit marocain du travail. Consacré par la Constitution, le Code du travail et plusieurs conventions internationales ratifiées par le Maroc, il vise à limiter les différences de traitement fondées sur des motifs étrangers aux aptitudes professionnelles du salarié. Pourtant, son effectivité demeure difficile à garantir dans la pratique contentieuse. Les discriminations apparaissent rarement de manière explicite et se dissimulent souvent derrière des mesures disciplinaires, des ruptures de contrat ou des décisions relatives à la carrière du salarié. À travers l'étude de plusieurs décisions récentes de la jurisprudence sociale marocaine, cette recherche montre que le juge assure une certaine protection du salarié, notamment en matière de maternité, de travail des étrangers et de conflits collectifs. Toutefois, cette protection reste souvent indirecte et s'inscrit encore dans les catégories classiques du droit social.

Mots-clés : non-discrimination ; égalité professionnelle ; droit du travail marocain ; maternité ; salarié étranger ; liberté syndicale ; jurisprudence sociale.

Abstract

The principle of non-discrimination now plays an important role in Moroccan labour law. Recognised by the Constitution, the Labour Code and several international conventions ratified by Morocco, it seeks to prevent differences in treatment based on grounds unrelated to the employee's professional abilities. However, its practical effectiveness remains difficult to ensure in labour litigation. Discrimination rarely appears openly and is often concealed behind disciplinary measures, dismissal decisions or career-related practices. Through the analysis of recent Moroccan social case law, this article shows that courts provide a certain level of protection to employees, particularly regarding maternity, foreign workers and collective disputes. Nevertheless, this protection often remains indirect and continues to operate within the traditional categories of labour law.

Introduction

Le droit du travail part d'une réalité que le droit civil classique peine parfois à saisir : dans l'entreprise, les parties ne se trouvent pas sur un pied d'égalité. Le salarié accepte une subordination juridique. Il exécute son travail sous l'autorité de l'employeur, lequel organise le service, donne des directives, contrôle l'activité et peut sanctionner les manquements. Cette situation n'est pas anormale. Elle constitue même l'un des éléments caractéristiques du contrat de travail. Mais elle explique que le pouvoir patronal ne puisse pas être abandonné à lui-même.

La non-discrimination intervient précisément comme une limite à ce pouvoir. Elle ne signifie pas que toute différence entre salariés serait interdite. Le droit du travail admet des distinctions fondées sur la qualification, l'ancienneté, les exigences du poste, le rendement, la discipline ou les nécessités de l'entreprise. Ce que la loi refuse, en revanche, c'est que le salarié soit traité défavorablement pour une raison étrangère à ses aptitudes professionnelles : son sexe, sa grossesse, sa situation familiale, son origine sociale ou nationale, son affiliation syndicale, son handicap, ses convictions politiques ou religieuses.

En droit marocain, le principe de non-discrimination dispose d'une base normative relativement claire. La Constitution de 2011 affirme l'égalité devant la loi et consacre l'égalité entre l'homme et la femme dans la jouissance des droits et libertés reconnus par la Constitution et les conventions internationales ratifiées par le



Maroc¹³⁸⁵. Le Code du travail traduit cette exigence dans un langage propre aux relations professionnelles. Son article 9 interdit toute discrimination fondée notamment sur la race, la couleur, le sexe, le handicap, la situation conjugale, la religion, l'opinion politique, l'affiliation syndicale, l'ascendance nationale ou l'origine sociale¹³⁸⁶. À cette disposition générale s'ajoutent des règles plus ciblées, notamment en matière d'égalité salariale, de maternité et de liberté syndicale.

Le droit international conforte cette orientation. La Convention n° 111 de l'Organisation internationale du Travail définit la discrimination comme toute distinction, exclusion ou préférence ayant pour effet de détruire ou d'altérer l'égalité de chances ou de traitement en matière d'emploi ou de profession¹³⁸⁷. La Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes impose également aux États parties de lutter contre les discriminations dans l'emploi, la rémunération, la sécurité professionnelle et la maternité¹³⁸⁸. Il serait pourtant insuffisant de s'en tenir à cette consécration textuelle. En matière de discrimination, le problème principal n'est pas toujours l'absence de règle, mais sa mise en œuvre. Une discrimination rarement s'annonce comme telle. Elle se présente souvent sous une forme juridiquement ordinaire : un licenciement disciplinaire, un refus de renouvellement, une différence de salaire, une mutation, une absence de promotion. Le salarié peut ressentir le caractère injuste de la décision, mais il ne dispose pas nécessairement des éléments permettant d'en établir le motif réel. C'est pourquoi la doctrine accorde une importance particulière à la preuve, aux indices et au rôle du juge dans la qualification des faits¹³⁸⁹.

La jurisprudence sociale marocaine illustre assez bien cette difficulté. Certaines décisions récentes protègent le salarié étranger contre la précarisation contractuelle, la salariée enceinte contre une rupture incompatible avec la maternité, ou encore les salariés engagés dans un conflit collectif contre une lecture exclusivement disciplinaire de leur action. Mais ces décisions ne forment pas encore un contentieux dense et autonome de la discrimination. L'analyse juridictionnelle emprunte souvent les catégories classiques du droit social : requalification du contrat, licenciement abusif, protection spéciale, procédure des conflits collectifs.

C'est là que se situe l'intérêt principal de l'étude. La non-discrimination est consacrée comme principe, mais elle n'apparaît pas toujours comme une qualification contentieuse autonome. Dans bien des hypothèses, elle agit plutôt comme une logique de contrôle : elle oriente l'examen du juge, sans nécessairement être nommée comme telle. Cette absorption de la discrimination par les mécanismes ordinaires du droit social constitue, à notre sens, le trait le plus significatif de l'état actuel du droit positif marocain.

La problématique peut alors être formulée ainsi : le droit marocain du travail, tel qu'il est appliqué par la jurisprudence sociale, permet-il de garantir une protection effective contre les discriminations professionnelles, ou cette protection demeure-t-elle partiellement neutralisée par les qualifications classiques du contentieux social ?

Pour y répondre, il convient d'examiner d'abord la consécration juridique du principe de non-discrimination en droit marocain (I), avant d'étudier son application par la jurisprudence sociale, avec les avancées qu'elle révèle et les limites qu'elle laisse subsister (II).

I. La consécration du principe de non-discrimination en droit du travail marocain

La non-discrimination n'est pas une simple orientation éthique. Elle appartient au droit positif. Ses fondements sont multiples : constitutionnels, législatifs et conventionnels. Cette pluralité donne au principe une certaine

¹³⁸⁵Constitution du Royaume du Maroc, adoptée par référendum le 1er juillet 2011, promulguée par le Dahir n° 1-11-91 du 29 juillet 2011, B.O. n° 5964 bis du 30 juillet 2011, art. 6 et 19. Lien :

https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/constitution_du_1er_juillet_2011.pdf (consulté le 17 mai 2026).

¹³⁸⁶Dahir n° 1-03-194 du 14 rejab 1424 (11 septembre 2003) portant promulgation de la loi n° 65-99 relative au Code du travail, B.O. n° 5210 du 6 mai 2004, art. 9. Lien : https://www.sgg.gov.ma/BO/bo_fr/2004/BO_5210_Fr.pdf (consulté le 17 mai 2026).

¹³⁸⁷Organisation internationale du Travail, Convention n° 111 concernant la discrimination (emploi et profession), adoptée le 25 juin 1958, art. 1. Lien : <https://www.ilo.org/fr/media/325536/download> (consulté le 17 mai 2026).

¹³⁸⁸Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes, adoptée le 18 décembre 1979, art. 11. Lien : <https://www.ohchr.org/fr/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women> (consulté le 17 mai 2026).

¹³⁸⁹LANQUETIN (Marie-Thérèse), « La preuve de la discrimination : l'apport du droit communautaire », Droit social, n° 5, 1995, pp. 435-441 ; DANIS-FATÔME (Anne), « Le dispositif propre à la charge de la preuve, frein ou outil de lutte contre les discriminations ? », La Revue des droits de l'homme, n° 9, 2016, <https://journals.openedition.org/revdh/2051> (consulté le 17 mai 2026).



force, même si son efficacité dépend ensuite de la manière dont il est mobilisé dans l'entreprise et devant le juge.

A. Les fondements juridiques nationaux et internationaux

La Constitution marocaine de 2011 place l'égalité au cœur de l'ordre juridique. L'article 6 affirme que tous sont égaux devant la loi¹³⁹⁰. L'article 19 reconnaît à l'homme et à la femme la jouissance, à égalité, des droits et libertés à caractère civil, politique, économique, social, culturel et environnemental¹³⁹¹. Ces dispositions ont une portée générale, mais elles intéressent directement les relations de travail. Le salarié ne laisse pas ses droits fondamentaux à la porte de l'entreprise.

L'entreprise est certes un espace privé. Elle n'échappe pas pour autant au droit. Le pouvoir de l'employeur est reconnu, mais il reste encadré par l'ordre public social. Il peut organiser le travail, évaluer les salariés et prendre des sanctions lorsque les conditions légales sont réunies. Il ne peut pas, en revanche, faire dépendre la situation professionnelle d'un salarié d'un motif que la loi exclut expressément du raisonnement patronal.

C'est dans cette perspective que s'inscrit l'article 9 du Code du travail. Ce texte interdit toute atteinte aux libertés et droits relatifs à l'exercice syndical dans l'entreprise, ainsi que toute discrimination fondée sur la race, la couleur, le sexe, le handicap, la situation conjugale, la religion, l'opinion politique, l'affiliation syndicale, l'ascendance nationale ou l'origine sociale¹³⁹². La formulation est suffisamment large pour couvrir plusieurs moments de la relation de travail. Elle ne concerne pas seulement l'embauche ; elle peut également viser la rémunération, la formation, la promotion, la sanction disciplinaire ou la rupture du contrat.

La portée de l'article 9 tient aussi au rapprochement qu'il opère entre non-discrimination et libertés dans l'entreprise. Il protège le salarié dans son identité personnelle, mais aussi dans son engagement collectif. L'affiliation syndicale figure parmi les motifs expressément protégés. Ce choix est important, car une liberté syndicale reconnue en théorie perdrait une grande partie de sa valeur si le salarié pouvait être sanctionné, marginalisé ou licencié en raison de son activité syndicale.

D'autres dispositions du Code du travail complètent ce dispositif général. L'article 346 interdit toute discrimination relative au salaire entre les deux sexes pour un travail de valeur égale¹³⁹³. Cette règle dépasse la simple hypothèse de deux salariés occupant exactement le même poste. Elle invite à apprécier la valeur du travail accompli, ce qui peut impliquer une comparaison plus délicate entre fonctions différentes mais équivalentes.

Les dispositions relatives à la maternité doivent également être lues dans une logique de non-discrimination. L'article 152 reconnaît un congé de maternité à la salariée. L'article 159 interdit à l'employeur de rompre le contrat de travail d'une salariée dont la grossesse est attestée par certificat médical pendant la période protégée¹³⁹⁴. Ces règles ont évidemment une finalité sanitaire et sociale. Mais elles jouent aussi un rôle d'égalité professionnelle : elles empêchent que la grossesse soit transformée en risque contractuel pour la salariée.

Le droit international renforce cette protection. La Convention n° 111 de l'OIT retient une définition large de la discrimination en matière d'emploi et de profession. Elle vise les distinctions, exclusions ou préférences fondées notamment sur la race, la couleur, le sexe, la religion, l'opinion politique, l'ascendance nationale ou l'origine sociale lorsqu'elles altèrent l'égalité de chances ou de traitement¹³⁹⁵. L'intérêt de cette définition est de ne pas s'arrêter à l'intention affichée. Elle ouvre surtout la voie à une appréciation des effets produits par la mesure contestée.

La Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes complète utilement ce cadre. Elle impose aux États parties de combattre les discriminations à l'égard des femmes dans

¹³⁹⁰Constitution du Royaume du Maroc, adoptée par référendum le 1er juillet 2011, promulguée par le Dahir n° 1-11-91 du 29 juillet 2011, B.O. n° 5964 bis du 30 juillet 2011, art. 6.

¹³⁹¹Constitution du Royaume du Maroc, adoptée par référendum le 1er juillet 2011, promulguée par le Dahir n° 1-11-91 du 29 juillet 2011, B.O. n° 5964 bis du 30 juillet 2011, préc, art. 19.

¹³⁹²Dahir n° 1-03-194 du 14 rejab 1424 (11 septembre 2003) portant promulgation de la loi n° 65-99 relative au Code du travail, B.O. n° 5210 du 6 mai 2004, art. 9. Lien : https://www.sgg.gov.ma/BO/bo_fr/2004/BO_5210_Fr.pdf (consulté le 17 mai 2026).

¹³⁹³Dahir n° 1-03-194 du 14 rejab 1424 (11 septembre 2003) portant promulgation de la loi n° 65-99 relative au Code du travail, B.O. n° 5210 du 6 mai 2004, art. 346. Lien : https://www.sgg.gov.ma/BO/bo_fr/2004/BO_5210_Fr.pdf (consulté le 17 mai 2026).

¹³⁹⁴ Art. 152 et 159 du Code du travail Marocain. Lien : https://www.sgg.gov.ma/BO/bo_fr/2004/BO_5210_Fr.pdf (consulté le 17 mai 2026).

¹³⁹⁵Organisation internationale du Travail, Convention n° 111 concernant la discrimination (emploi et profession), adoptée le 25 juin 1958, art. 1. Lien : <https://www.ilo.org/fr/media/325536/download> (consulté le 17 mai 2026).



le domaine de l'emploi, notamment en matière d'accès au travail, d'égalité de rémunération, de stabilité professionnelle et de protection de la maternité¹³⁹⁶. Elle éclaire ainsi les règles marocaines relatives à l'égalité professionnelle entre hommes et femmes.

La doctrine éclaire, de son côté, les difficultés pratiques. Michel Miné rappelle que la discrimination ne résulte pas toujours d'une règle ouvertement défavorable. Elle peut naître d'un critère apparemment neutre ou d'une pratique de gestion qui produit un désavantage pour certains salariés¹³⁹⁷. Cette remarque est utile en droit marocain. L'article 9 du Code du travail ne pourra produire tous ses effets que si l'analyse juridique ne se limite pas à la présentation formelle de la décision patronale.

La distinction entre discrimination directe et discrimination indirecte mérite ici d'être rappelée. La première vise la décision qui traite explicitement un salarié moins favorablement en raison d'un motif interdit. La seconde est plus discrète : elle résulte d'une règle ou d'une pratique apparemment neutre, mais qui désavantage particulièrement une catégorie protégée, sauf justification objective. En droit marocain, cette seconde figure reste peu visible dans le contentieux social. Elle présente pourtant un intérêt évident pour l'analyse des critères de promotion, des politiques salariales ou des exigences de disponibilité professionnelle.¹³⁹⁸

Une distinction s'impose alors. Toutes les différences de traitement ne sont pas discriminatoires. Certaines sont justifiées par des critères objectifs liés au travail. D'autres deviennent illicites parce qu'elles reposent, directement ou indirectement, sur un motif prohibé. La difficulté pratique est précisément de reconnaître cette frontière.

Cette frontière ne peut être comprise qu'en observant les situations concrètes dans lesquelles le pouvoir patronal s'exerce. Le principe général prend alors des formes diverses : accès à l'emploi, rémunération, maternité, nationalité, activité syndicale ou évolution professionnelle.

B. Les principales manifestations des discriminations professionnelles

La discrimination professionnelle peut apparaître de manière directe. Elle peut aussi s'installer plus silencieusement, au fil de décisions successives. C'est ce qui la rend parfois difficile à saisir juridiquement.

La discrimination fondée sur le sexe demeure l'une des formes les plus fréquentes d'inégalité professionnelle. Elle peut se manifester par un refus d'embauche, une absence de promotion, une rémunération inférieure ou une répartition défavorable des responsabilités. Elle peut aussi se glisser dans des appréciations plus diffuses : disponibilité supposée, mobilité, charge familiale, aptitude à exercer certaines fonctions. Les études relatives à l'égalité professionnelle au Maroc montrent que la reconnaissance juridique de l'égalité ne suffit pas toujours à modifier les pratiques professionnelles¹³⁹⁹.

La maternité constitue un terrain particulièrement sensible. Une salariée enceinte peut être perçue, à tort, comme moins disponible ou moins compatible avec les contraintes de l'entreprise. Cette perception peut conduire à une pression, à une rupture du contrat ou à un refus d'aménagement des conditions de travail. Le Code du travail répond à ce risque par des règles protectrices. La grossesse ne peut pas être assimilée à une faute, ni le congé de maternité à une absence ordinaire. Cette protection est indispensable si l'on veut éviter que la maternité devienne, dans les faits, un facteur d'exclusion professionnelle.

L'égalité salariale soulève une difficulté différente. L'article 346 du Code du travail impose l'absence de discrimination entre les deux sexes pour un travail de valeur égale¹⁴⁰⁰. La règle paraît simple. Son application l'est moins. Les rémunérations sont souvent composées de plusieurs éléments : salaire de base, primes,

¹³⁹⁶Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes, adoptée le 18 décembre 1979, art. 11. Lien : <https://www.ohchr.org/fr/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women> (consulté le 17 mai 2026).

¹³⁹⁷MINÉ (Michel), Droit des discriminations dans l'emploi et le travail, Bruxelles, Larcier, 1re éd., 2016, 852 p.

¹³⁹⁸MINÉ (Michel), Droit des discriminations dans l'emploi et le travail, Bruxelles, Larcier, 1re éd., 2016, 852 p., spéc. sur la distinction entre discriminations directes et indirectes.

¹³⁹⁹NAJI (Fairouz) et LIOUAEDDINE (Mariem), « Égalité professionnelle femmes-hommes : la réforme juridique à l'épreuve de la réalité du marché du travail en France et au Maroc », Revue Économie, Gestion et Société, n° 13, décembre 2017, pp. 1-17, ISSN 2458-6250. Lien : <https://revues.imist.ma/index.php/REGS/article/view/10725> ; PDF : <https://revues.imist.ma/index.php/REGS/article/download/10725/6107/26229> (consultés le 17 mai 2026).

¹⁴⁰⁰Dahir n° 1-03-194 du 14 rejeb 1424 (11 septembre 2003) portant promulgation de la loi n° 65-99 relative au Code du travail, B.O. n° 5210 du 6 mai 2004, art. 346. Sur l'écart entre consécration juridique et réalité du marché du travail, v. NAJI (Fairouz) et LIOUAEDDINE (Mariem), « Égalité professionnelle femmes-hommes : la réforme juridique à l'épreuve de la réalité du marché du travail en France et au Maroc », Revue Économie, Gestion et Société, n° 13, décembre 2017, pp. 1-17.



avantages, variables, classifications internes. Pour contester une différence de traitement, le salarié doit pouvoir comparer sa situation avec celle d'autres salariés. Or ces informations sont rarement facilement accessibles.

La situation des travailleurs étrangers appelle également une attention particulière. Le Code du travail vise l'ascendance nationale parmi les motifs prohibés. Il faut toutefois tenir compte du fait que l'emploi des étrangers peut obéir à des formalités particulières. La difficulté consiste à éviter que ces formalités soient utilisées pour justifier une précarité excessive. Le salarié étranger peut être soumis à un régime administratif spécifique ; il ne doit pas, pour autant, être privé des garanties fondamentales attachées au travail réellement accompli.

La discrimination syndicale, quant à elle, est rarement frontale. Un employeur n'indiquera pas toujours qu'une mesure est prise en raison de l'activité syndicale du salarié. Il invoquera plus volontiers une faute, une absence, une insubordination ou une perturbation du service. C'est donc le contexte qui devient déterminant : moment de la sanction, participation à une mobilisation, existence d'un conflit collectif, rôle du salarié dans l'action engagée. Sans cette lecture contextuelle, le risque est de laisser passer des mesures de représailles sous l'apparence d'une sanction ordinaire.

Enfin, l'évolution professionnelle constitue sans doute l'un des domaines les plus difficiles. Une discrimination peut résulter d'un refus de formation, d'une notation défavorable, d'une absence de promotion ou d'une affectation moins favorable. Ces décisions, prises isolément, peuvent sembler neutres. C'est leur répétition qui révèle parfois une différence de traitement. Vincent-Arnaud Chappe a justement montré que la discrimination suppose souvent un travail de qualification : il faut transformer une expérience d'injustice en grief juridique recevable¹⁴⁰¹. En droit du travail, cette transformation est rarement simple.

Le droit marocain fournit donc des instruments sérieux. Les motifs prohibés sont identifiés, certaines protections spéciales sont prévues, et les engagements internationaux offrent un appui interprétatif. Reste à savoir comment ces instruments sont utilisés lorsque le litige arrive devant le juge.

Le passage du texte au contentieux est donc décisif. C'est devant le juge que l'on mesure si la non-discrimination fonctionne comme un simple principe d'affichage ou comme une règle capable d'infléchir concrètement l'issue du litige.

II. L'apport de la jurisprudence sociale marocaine

La jurisprudence sociale marocaine demeure encore limitée lorsqu'on recherche des décisions expressément consacrées à la discrimination dans les relations de travail. Les arrêts disponibles sont plus dispersés. Ils concernent le salarié étranger, la salariée enceinte, le congé de maternité ou encore le conflit collectif. Leur intérêt n'en est pas moins réel : ils permettent d'observer comment le juge protège le salarié dans des situations où l'égalité de traitement est en cause.

A. Une protection progressive du salarié par le juge

Le contentieux relatif au salarié étranger fournit un premier exemple significatif. Dans un arrêt n° 1/697 du 24 juillet 2018, la Cour de cassation a examiné un litige relatif au renouvellement successif de contrats à durée déterminée conclus avec un salarié étranger¹⁴⁰². La question n'était pas seulement technique. Elle touchait à la possibilité pour l'employeur de maintenir un salarié dans une situation contractuelle précaire en raison de sa qualité d'étranger.

La Cour adopte une position protectrice. Elle refuse que la qualité d'étranger serve à écarter les garanties attachées au contrat de travail. Son raisonnement repose sur une distinction utile : les formalités administratives liées à l'emploi des étrangers ne doivent pas être confondues avec les droits sociaux découlant du travail effectivement exécuté. La requalification de la relation en contrat à durée indéterminée apparaît ainsi comme un moyen de prévenir une précarisation injustifiée.

La portée de cet arrêt doit être soulignée. La Cour ne nie pas l'existence d'un régime propre au travail des étrangers. Elle rappelle seulement que ce régime ne peut pas justifier, à lui seul, une différence de traitement défavorable lorsque les conditions du droit commun du travail sont réunies. Le principe de non-discrimination,

¹⁴⁰¹ CHAPPE (Vincent-Arnaud), « La discrimination comme régime de qualification. Appréhender et prouver les injustices au travail », Tracés. Revue de Sciences humaines, n° 43, 2022, pp. 93-114. Lien : <https://journals.openedition.org/traces/14301> (consulté le 17 mai 2026).

¹⁴⁰² Cour de cassation, chambre sociale, arrêt n° 1/697 du 24 juillet 2018, dossier n° 196/5/1/2017, relatif au renouvellement successif du contrat à durée déterminée d'un salarié étranger et à la requalification en contrat à durée indéterminée. Lien : <https://www.jurisprudence.ma/decision/renouvellement-successif-dun-contrat-de-travail-a-duree-determinee-dun-salarie-etranger-requalification-en-contrat-a-duree-indeterminee-en-application-du-principe-de-non-di/?pdf=21581> (consulté le 17 mai 2026).



tel qu'il résulte de l'article 9 du Code du travail et de la Convention n° 111 de l'OIT, trouve ici une application concrète.

L'arrêt n° 1336 du 20 octobre 2020, relatif à la rupture du contrat d'un salarié étranger, s'inscrit dans une logique voisine, même si son apport doit être présenté avec mesure¹⁴⁰³. Il ne s'agit pas d'un arrêt de principe sur la discrimination. Il montre toutefois que la qualité d'étranger ne dispense pas le juge d'examiner les conditions réelles de la relation de travail et de sa rupture. La situation administrative du salarié ne doit pas devenir un écran empêchant l'application des garanties du droit social.

Le contentieux de la maternité offre un terrain plus net. Dans l'arrêt n° 715 du 9 septembre 2020, la Cour de cassation a été confrontée au licenciement d'une salariée enceinte¹⁴⁰⁴. L'employeur invoquait une faute et présentait la rupture sous un angle disciplinaire. La salariée faisait valoir que son état de grossesse était connu et qu'elle avait produit les certificats médicaux nécessaires. La Cour ne s'est pas limitée à la procédure formelle du licenciement. Elle a replacé la rupture dans son contexte.

Cette approche est importante. En matière de maternité, la discrimination ne prend pas toujours la forme d'une référence explicite à la grossesse. Elle peut se cacher derrière l'absence, la désorganisation du service, la faute ou la prétendue impossibilité de maintenir la relation de travail. L'arrêt de 2020 rappelle que le juge doit tenir compte de l'information donnée à l'employeur, des certificats produits, de la période protégée et des obligations d'adaptation des conditions de travail¹⁴⁰⁵.

La règle qui se dégage est simple : lorsque la grossesse est établie et connue de l'employeur, la rupture ne peut pas être analysée comme un incident disciplinaire ordinaire. L'employeur doit respecter la protection légale attachée à la maternité. À défaut, la mesure devient juridiquement contestable. La solution protège la salariée concernée, mais elle porte aussi une signification plus large : la grossesse ne doit pas devenir un motif indirect d'éviction de l'entreprise.

L'arrêt n° 317 du 6 avril 2022 confirme cette orientation¹⁴⁰⁶. L'affaire concernait une salariée dont l'absence était liée à la grossesse et au congé de maternité. L'employeur cherchait à présenter cette absence comme une rupture imputable à la salariée ou comme un abandon de poste. La Cour refuse cette lecture lorsque les éléments du dossier rattachent l'absence à la maternité protégée. Le raisonnement est juridiquement important : le congé de maternité relève d'un régime légal particulier. Il ne peut pas être ramené à une absence ordinaire pour justifier une rupture défavorable.

Ces décisions relatives à la grossesse ne développent pas une théorie générale de la discrimination fondée sur le sexe. Elles n'en sont pas moins précieuses. Elles montrent que la protection de la maternité peut jouer comme un instrument concret de non-discrimination. La juridiction ne se laisse pas enfermer dans le vocabulaire disciplinaire de l'employeur. Il regarde les circonstances du litige et vérifie si la rupture respecte la protection spéciale prévue par la loi.

S'agissant de la liberté syndicale et de l'action collective, la difficulté est différente. L'arrêt n° 9 du 3 janvier 2023 concerne un conflit collectif du travail et la procédure prévue par les articles 557, 563 et 564 du Code du travail¹⁴⁰⁷. Il faut ici éviter de surcharger la décision. Elle ne consacre pas directement, à elle seule, un régime de discrimination syndicale. Son intérêt est plus précis : elle rappelle que le conflit collectif a un cadre légal propre.

Cette précision peut sembler modeste. Elle ne l'est pas tout à fait. Dans l'entreprise, une mobilisation collective peut être requalifiée par l'employeur en comportements individuels fautifs. Une telle requalification risque d'effacer la dimension collective du litige. En rappelant les règles applicables aux conflits collectifs, la Cour invite à ne pas réduire trop vite ces situations à de simples fautes disciplinaires. La décision protège donc indirectement l'exercice collectif des droits sociaux, sans qu'il soit nécessaire de lui faire dire plus qu'elle ne dit.

¹⁴⁰³Cour de cassation Marocaine, chambre sociale, arrêt n° 1336 du 20 octobre 2020, dossier social n° 2020/1/5/1467, relatif à la rupture du contrat d'un salarié étranger.

¹⁴⁰⁴Cour de cassation marocaine, chambre sociale, arrêt n° 715 du 9 septembre 2020, dossier social n° 2019/2/5/908, relatif au licenciement d'une salariée enceinte.

¹⁴⁰⁵Dahir n° 1-03-194 du 14 rejab 1424 (11 septembre 2003) portant promulgation de la loi n° 65-99 relative au Code du travail, B.O. n° 5210 du 6 mai 2004, art. 153 et 159. Lien : https://www.sgg.gov.ma/BO/bo_fr/2004/BO_5210_Fr.pdf (consulté le 17 mai 2026).

¹⁴⁰⁶Cour de cassation marocaine, chambre sociale, arrêt n° 317 du 6 avril 2022, dossier social n° 2019/2/5/4053, relatif à la grossesse, au congé de maternité et à la rupture du contrat, arrêt inédit communiqué à l'autrice.

¹⁴⁰⁷Cour de cassation marocaine, chambre sociale, arrêt n° 9 du 3 janvier 2023, dossier social n° 2022/1/5/2709, relatif à un conflit collectif et à la procédure prévue par les articles 557, 563 et 564 du Code du travail.



Ces arrêts révèlent une tendance : la protection du salarié progresse, mais elle emprunte souvent des voies classiques. Il requalifie le contrat, contrôle la rupture, applique la protection de la maternité ou rappelle la procédure des conflits collectifs. Cette méthode peut être efficace dans le litige individuel. Elle a cependant une limite : la discrimination reste parfois en arrière-plan, comme une logique sous-jacente plutôt que comme une qualification assumée.

B. Les limites de l'effectivité de la protection

La limite la plus immédiate tient à la preuve. Elle est presque inévitable dans ce type de contentieux. Le salarié qui se dit discriminé ne détient généralement pas les éléments internes de décision. Il connaît la mesure qui le frappe, mais pas toujours les raisons réelles qui l'ont motivée. L'employeur, lui, conserve les dossiers disciplinaires, les critères d'évaluation, les comparaisons salariales, les décisions de promotion et les documents de gestion.

Cette asymétrie rend la preuve directe difficile. Marie-Thérèse Lanquetin a montré que la discrimination ne peut pas être appréhendée comme un fait ordinaire, car le motif discriminatoire est rarement exprimé¹⁴⁰⁸. Anne Danis-Fatôme souligne également que l'aménagement de la charge de la preuve peut devenir un outil de lutte contre les discriminations lorsque le juge accepte de raisonner à partir d'indices sérieux¹⁴⁰⁹. Ces analyses éclairent le droit marocain : si le salarié doit prouver seul l'intention discriminatoire de l'employeur, l'article 9 du Code du travail risque de rester difficile à utiliser.

Une autre limite tient à la qualification juridique. Beaucoup de litiges qui pourraient contenir une dimension discriminatoire sont traités sous d'autres angles : licenciement abusif, faute grave, non-respect de la procédure, absence injustifiée, renouvellement du contrat à durée déterminée, protection de la maternité. Cette manière de procéder peut être utile pour le salarié. Elle permet parfois d'obtenir réparation sans entrer dans un débat probatoire trop lourd. Mais elle rend la discrimination moins visible.

Les arrêts relatifs à la grossesse l'illustrent bien. La Cour protège la salariée enceinte. Elle contrôle la rupture. Elle applique les dispositions relatives à la maternité. Mais la discrimination fondée sur le sexe ou la grossesse n'est pas toujours placée au centre du raisonnement. Le résultat est satisfaisant sur le plan pratique, mais il contribue moins à la construction d'une jurisprudence claire de la non-discrimination.

La prudence du juge constitue une autre limite. Elle est compréhensible. L'employeur dispose d'un pouvoir de direction, et le juge ne peut pas se substituer à lui dans l'organisation quotidienne de l'entreprise. Cependant, cette prudence ne doit pas conduire à accepter trop facilement la qualification proposée par l'employeur. Lorsqu'un salarié présente des éléments laissant supposer une discrimination, la juridiction devrait pouvoir exiger une justification objective, précise et étrangère à tout motif prohibé.

La jurisprudence relative à la maternité montre une voie possible. Dans l'arrêt de 2020, la Cour ne s'arrête pas à l'argument disciplinaire. Elle examine le contexte : grossesse connue, certificats médicaux, obligations légales de protection. Cette méthode pourrait inspirer d'autres contentieux. En matière d'égalité salariale, d'activité syndicale ou d'évolution professionnelle, il serait également possible de rechercher si la décision contestée repose sur des critères professionnels vérifiables ou si elle est affectée par un motif prohibé.

La faible visibilité du contentieux discriminatoire constitue enfin une limite importante. Les décisions disponibles ne permettent pas encore de dégager une jurisprudence abondante en matière d'égalité salariale, de progression de carrière ou de discrimination syndicale au sens strict. Cette rareté ne signifie pas que les discriminations seraient inexistantes. Elle peut s'expliquer par la difficulté de preuve, la crainte du salarié, le coût du litige ou le choix de moyens juridiques plus classiques.

Les données institutionnelles relatives au marché du travail montrent d'ailleurs que les inégalités persistent, notamment en matière d'accès des femmes à l'emploi et de participation économique¹⁴¹⁰. Le contentieux

¹⁴⁰⁸ LANQUETIN (Marie-Thérèse), « La preuve de la discrimination : l'apport du droit communautaire », Droit social, n° 5, 1995, pp. 435-441.

¹⁴⁰⁹ DANIS-FATÔME (Anne), « Le dispositif propre à la charge de la preuve, frein ou outil de lutte contre les discriminations ? », La Revue des droits de l'homme, n° 9, 2016. Lien : <https://journals.openedition.org/revdh/2051> (consulté le 17 mai 2026).

¹⁴¹⁰ Haut-Commissariat au Plan, Situation du marché du travail en 2024, 2025. Lien : https://www.hcp.ma/Situation-du-marche-du-travail-en-2024_a4059.html (consulté le 17 mai 2026) ; Haut-Commissariat au Plan, Femmes marocaines et marché du travail : caractéristiques et évolution, 2024. Lien : https://www.hcp.ma/Femmes-marocaines-et-marche-du-travail-caracteristiques-et-evolution_a4002.html (consulté le 17 mai 2026).



judiciaire ne reflète donc qu'une partie de la réalité. Certaines discriminations ne franchissent jamais le seuil du tribunal. D'autres y arrivent, mais sous une qualification différente.¹⁴¹¹

L'accès à l'information reste, à cet égard, déterminant. En matière salariale ou professionnelle, le salarié doit souvent comparer sa situation à celle d'autres salariés. Or les informations utiles sont internes à l'entreprise : primes, évaluations, critères de promotion, grilles de rémunération. Sans ces éléments, la différence de traitement reste difficile à démontrer. Le droit peut reconnaître l'égalité ; encore faut-il donner au salarié les moyens d'en établir la violation.

Il ne s'agit donc pas de nier les avancées du droit marocain. Les textes sont présents et la jurisprudence offre des points d'appui. Mais l'effectivité de la non-discrimination suppose une mobilisation plus nette de l'article 9 du Code du travail. Cette disposition ne devrait pas rester une référence générale. Elle pourrait devenir une véritable norme de contrôle lorsque les faits du litige révèlent une possible différence de traitement fondée sur un motif prohibé.

Conclusion

Le principe de non-discrimination dispose aujourd'hui d'une place réelle dans le droit marocain du travail. Il repose sur la Constitution, sur l'article 9 du Code du travail, sur les règles relatives à l'égalité salariale et à la maternité, ainsi que sur les engagements internationaux du Maroc, notamment la Convention n° 111 de l'OIT et la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes.

La jurisprudence sociale marocaine confirme cette orientation, mais par étapes. Les décisions relatives aux travailleurs étrangers refusent que leur situation particulière serve à affaiblir les garanties du droit du travail. Les arrêts concernant la grossesse et le congé de maternité rappellent que la salariée enceinte ne peut pas être traitée comme une salariée simplement absente ou fautive lorsque son état est établi et porté à la connaissance de l'employeur. La jurisprudence relative aux conflits collectifs invite, plus indirectement, à ne pas réduire l'action collective à une faute individuelle lorsque le litige relève d'un cadre collectif organisé par la loi.

L'ensemble demeure perfectible. La preuve de la discrimination reste difficile. La qualification discriminatoire est parfois absorbée par des notions plus classiques du droit social. Les contentieux relatifs à l'égalité salariale, à l'évolution professionnelle ou à la discrimination syndicale restent peu visibles. Ce constat ne remet pas en cause l'existence du principe ; il montre plutôt que son efficacité dépend de la manière dont les faits sont juridiquement lus et qualifiés.

Le renforcement de la non-discrimination ne suppose pas nécessairement une réforme profonde. Il pourrait déjà passer par une utilisation plus régulière de l'article 9 du Code du travail, par une référence plus précise aux conventions internationales ratifiées par le Maroc et par une attention plus grande aux indices révélateurs d'un traitement défavorable. Dans les litiges sociaux, il ne suffit pas toujours que l'employeur avance un motif. Encore faut-il vérifier, lorsque les circonstances l'exigent, si ce motif résiste à l'examen du contexte.

C'est à cette condition que la non-discrimination pourra cesser d'être seulement une formule protectrice des textes pour devenir une véritable méthode de contrôle du pouvoir patronal dans la vie quotidienne de l'entreprise.

Bibliographie

I. Doctrine

- CHAPPE (Vincent-Arnaud), L'Égalité au travail. Justice et mobilisations contre les discriminations, Paris, Presses des Mines, coll. « Sciences sociales », 2019. Lien : <https://www.csi.minesparis.psl.eu/livres/legalite-au-travail-justice-et-mobilisations-contre-les-discriminations/> (consulté le 17 mai 2026).
- CHAPPE (Vincent-Arnaud), « La discrimination comme régime de qualification. Appréhender et prouver les injustices au travail », Tracés. Revue de Sciences humaines, n° 43, 2022, pp. 93-114. Lien : <https://journals.openedition.org/traces/14301> (consulté le 17 mai 2026).
- DANIS-FATÔME (Anne), « Le dispositif propre à la charge de la preuve, frein ou outil de lutte contre les discriminations ? », La Revue des droits de l'homme, n° 9, 2016. Lien : <https://journals.openedition.org/revdh/2051> (consulté le 17 mai 2026).
- LANQUETIN (Marie-Thérèse), « La preuve de la discrimination : l'apport du droit communautaire », Droit social, n° 5, 1995, pp. 435-441. Lien : <https://pascal-francis.inist.fr/vibad/index.php?action=getRecordDetail&idt=6340156&lang=en> (consulté le 17 mai 2026).

¹⁴¹¹ SERVERIN (Évelyne), « L'égalité et les discriminations au travail devant les cours d'appel (2007-2010) », Les Cahiers de la Justice, n° 2, 2015, pp. 179-188. Lien : <https://www.cairn.info/revue-les-cahiers-de-la-justice-2015-2-page-179.htm> (consulté le 17 mai 2026).



- MINÉ (Michel), Droit des discriminations dans l'emploi et le travail, Bruxelles, Larcier, 1re éd., 2016, 852 p. Lien : <https://www.larcier-intersectia.com/fr/droit-discriminations-emploi-travail-9782390130710.html> (consulté le 17 mai 2026).
- NAJI (Fairouz) et LIOUAEDDINE (Mariem), « Égalité professionnelle femmes-hommes : la réforme juridique à l'épreuve de la réalité du marché du travail en France et au Maroc », Revue Économie, Gestion et Société, n° 13, décembre 2017, pp. 1-17, ISSN 2458-6250. Lien IMIST : <https://revues.imist.ma/index.php/REGS/article/view/10725> ; PDF : <https://revues.imist.ma/index.php/REGS/article/download/10725/6107/26229> (consultés le 17 mai 2026).
- SERVERIN (Évelyne), « L'égalité et les discriminations au travail devant les cours d'appel (2007-2010) », Les Cahiers de la Justice, n° 2, 2015, pp. 179-188. Lien : <https://www.cairn.info/revue-les-cahiers-de-la-justice-2015-2-page-179.htm> (consulté le 17 mai 2026).
- SUPLOT (Alain), Critique du droit du travail, Paris, Presses Universitaires de France, coll. « Quadrige », 2007, 336 p. DOI : 10.3917/puf.supio.2007.01 (consulté le 17 mai 2026).

II. Législation

- Constitution du Royaume du Maroc, adoptée par référendum le 1er juillet 2011, promulguée par le Dahir n° 1-11-91 du 29 juillet 2011, B.O. n° 5964 bis du 30 juillet 2011. Lien : https://www.chambre-des-representants.ma/sites/default/files/constitution_du_1er_juillet_2011.pdf (consulté le 17 mai 2026).
- Dahir n° 1-03-194 du 14 rejab 1424 (11 septembre 2003) portant promulgation de la loi n° 65-99 relative au Code du travail, B.O. n° 5210 du 6 mai 2004. Lien : https://www.sgg.gov.ma/BO/bo_fr/2004/BO_5210_Fr.pdf (consulté le 17 mai 2026).
- Organisation internationale du Travail, Convention n° 111 concernant la discrimination (emploi et profession), adoptée le 25 juin 1958. Lien : <https://www.ilo.org/fr/media/325536/download> (consulté le 17 mai 2026).
- Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes, adoptée le 18 décembre 1979. Lien : <https://www.ohchr.org/fr/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women> (consulté le 17 mai 2026).

III. Jurisprudence

- Cour de cassation, chambre sociale, arrêt n° 1/697 du 24 juillet 2018, dossier n° 196/5/1/2017, travailleur étranger, contrats à durée déterminée successifs, requalification en contrat à durée indéterminée. Lien : <https://www.jurisprudence.ma/decision/renouvellement-successif-dun-contrat-de-travail-a-duree-determinee-dun-salarie-etranger-requalification-en-contrat-a-duree-indeterminee-en-application-du-principe-de-non-di/?pdf=21581> (consulté le 17 mai 2026).
- Cour de cassation, chambre sociale, arrêt n° 1336 du 20 octobre 2020, dossier social n° 2020/1/5/1467, rupture du contrat d'un salarié étranger.
- Cour de cassation, chambre sociale, arrêt n° 715 du 9 septembre 2020, dossier social n° 2019/2/5/908, licenciement d'une salariée enceinte.
- Cour de cassation, chambre sociale, arrêt n° 317 du 6 avril 2022, dossier social n° 2019/2/5/4053, grossesse, congé de maternité et rupture du contrat.
- Cour de cassation, chambre sociale, arrêt n° 9 du 3 janvier 2023, dossier social n° 2022/1/5/2709, conflit collectif et procédure de règlement prévue par le Code du travail.

IV. Rapports institutionnels

- Haut-Commissariat au Plan, Situation du marché du travail en 2024. Lien : https://www.hcp.ma/Situation-du-marche-du-travail-en-2024_a4059.html (consulté le 17 mai 2026).
- Haut-Commissariat au Plan, Femmes marocaines et marché du travail : caractéristiques et évolution. Lien : https://www.hcp.ma/Femmes-marocaines-et-marche-du-travail-caracteristiques-et-evolution_a4002.html (consulté le 17 mai 2026).
- Organisation internationale du Travail, L'égalité au travail : relever les défis, Rapport global en vertu du suivi de la Déclaration de l'OIT relative aux principes et droits fondamentaux au travail, Conférence internationale du Travail, 96e session, Genève, 2007. Lien : https://www.ilo.org/sites/default/files/wcmsp5/groups/public/%40ed_norm/%40relconf/documents/meetingdocument/wcms_154779.pdf (consulté le 17 mai 2026).



Lire le tatouage marocain : pratiques, signes et significations

Reading Moroccan Tattooing: Practices, Symbols, and Meanings

Lahcen OUKHOUYA ALI

Faculté polydisciplinaire Errachidia, Maroc

Résumé

Le présent article se propose d'examiner le tatouage dans la culture marocaine en le considérant non comme un simple ornement corporel, mais comme un système sémiotique complexe, un texte à part entière inscrit sur la chair et porteur de significations plurielles. En s'appuyant sur une approche interdisciplinaire croisant la sémiotique, l'anthropologie culturelle et la littérature comparée, cette étude mobilise les travaux de penseurs marocains notamment Abdelkébir Khatibi et sa conception du corps comme surface d'écriture, ainsi que de théoriciens tels que Roland Barthes, Claude Lévi-Strauss, Arnold van Gennep et Clifford Geertz. Il s'agit de montrer comment le tatouage marocain constitue un langage visuel codé, articulé autour de fonctions rituelles, identitaires, protectrices et esthétiques, et comment sa lecture permet d'accéder à une mémoire collective profondément enracinée dans l'imaginaire amazigh et arabe. L'article aborde également la transformation contemporaine de cette pratique, tiraillée entre le déclin des usages traditionnels et sa réappropriation dans le champ de l'art et de la mode.

Mots-clés : tatouage, culture marocaine, sémiotique du corps, écriture corporelle.

Abstract

This article proposes to examine tattooing in Moroccan culture, considering it not as a mere bodily ornament, but as a complex semiotic system -a text in its own right inscribed on the flesh and carrying multiple layers of meaning. Drawing on an interdisciplinary approach that brings together semiotics, cultural anthropology, and comparative literature, this study mobilizes the works of Moroccan thinkers, notably Abdelkébir Khatibi and his conception of the body as a writing surface, as well as theorists such as Roland Barthes, Claude Lévi-Strauss, Arnold van Gennep, and Clifford Geertz. The aim is to show how Moroccan tattooing constitutes a coded visual language, articulated around ritual, identity-related, protective, and aesthetic functions, and how its reading provides access to a collective memory deeply rooted in the Amazigh and Arab imaginary. The article also addresses the contemporary transformation of this practice, caught between the decline of traditional uses and its reappropriation within the fields of art and fashion.

Keywords: tattoo, Moroccan culture, body semiology, body writing.

Introduction

Le corps humain a de tout temps constitué une surface d'inscription privilégiée pour les cultures du monde entier. Parmi les formes les plus anciennes de cette écriture corporelle, le tatouage occupe une place singulière : irréversible, indélébile, il fusionne le signe et la chair au point de rendre indissociable celui qui écrit et ce qui est écrit. Au Maroc, cette pratique millénaire, héritée de traditions anciennes, traverse les siècles tout en se transformant, révélant à l'analyste un palimpseste culturel d'une richesse exceptionnelle.

La présente étude se fonde sur le postulat théorique selon lequel le tatouage marocain est un *texte* selon le sens large que lui confère la sémiotique contemporaine. Un texte que l'on peut lire, interpréter et déchiffrer selon des codes propres à la société qui le produit. Cette perspective nous invite à dépasser les approches purement esthétiques ou folkloriques pour engager une véritable herméneutique du corps tatoué. Comme l'écrit Abdelkébir Khatibi dans *La Mémoire tatouée* : « Le tatouage n'est pas une décoration ; c'est une écriture première, une trace qui précède toute parole, tout alphabet » (Khatibi, 1971, p. 23).



Cette formulation fondatrice oriente l'ensemble de notre démarche. En explorant la grammaire symbolique du tatouage marocain, nous entendons mettre en lumière les strates de signification superposées que recèle chaque motif, chaque emplacement, chaque couleur, et montrer en quoi cette pratique constitue un acte d'écriture au sens plein du terme.

Notre réflexion s'articulera autour de cinq axes principaux : les fondements théoriques de la lecture du corps comme texte ; l'histoire et les formes du tatouage dans la culture marocaine ; la dimension féminine de cette pratique, central dans la tradition marocaine ; son déchiffrement sémiotique ; et enfin, les mutations qu'il connaît à l'époque contemporaine.

1- Le corps comme surface d'écriture : fondements théoriques

1-1 Khatibi et la pensée de l'inscription corporelle

Aucun penseur marocain n'a autant contribué à forger les outils théoriques nécessaires à la compréhension du corps comme texte qu'Abdelkébir Khatibi. Dans son œuvre protéiforme qui mêle autobiographie, philosophie, roman et essai, Khatibi élabore une réflexion originale sur le rapport entre écriture, corps et identité. Son premier récit autobiographique, *La Mémoire tatouée*, est lui-même un acte symbolique puissant : le tatouage y est convoqué comme métaphore centrale de la mémoire coloniale et de l'identité blessée.

Dans cet ouvrage, Khatibi décrit la fascination exercée sur lui, enfant, par les tatouages de sa grand-mère : « Sur ses mains, ses joues, son front, des signes bleutés, des lignes et des points qui me semblaient renfermer un secret que personne ne m'expliquait » (Khatibi, 1971, p. 19). Cette ignorance initiale du code, cette illisibilité ressentie par l'enfant est elle-même signifiante : elle pointe vers la transmission rompue des savoirs corporels par l'irruption de la modernité coloniale.

Plus tard, dans *La Blessure du Nom Propre*, Khatibi théorise plus explicitement le corps comme lieu d'inscription des identités et des luttes symboliques. Il y articule une pensée de la *bi-langue* qui, transposée au corps, permet de penser le tatouage marocain comme une écriture double : à la fois texte identitaire adressé à la communauté d'appartenance et marque d'altérité vis-à-vis de l'Autre. Il écrit : « Le corps, dans les cultures du Maghreb, est un livre que l'on apprend à lire avant d'apprendre à lire les livres » (Khatibi, 1974, p. 87).

Dans son essai *Maghreb pluriel*, Khatibi développe l'idée d'une « pensée-autre » qui refuse les totalisations et valorise les marges, les traces, les signes mineurs. Le tatouage s'inscrit précisément dans cette pensée-autre : il est un savoir marginal, souvent féminin, oralement transmis, que la modernité a eu tendance à reléguer au statut de superstition ou de pratique primitive. Khatibi appelle à un « retournement de l'orientalisme » (Khatibi, 1983, p. 48) qui implique de restituer à ces pratiques leur pleine dignité épistémologique.

1-2 Le paradigme barthésien : le texte comme tissu de signes

Si Khatibi offre l'ancrage culturel et identitaire de notre réflexion, Roland Barthes fournit les instruments sémiologiques qui en permettent l'opérationnalisation. Dans *Mythologies* (1957), Barthes montre comment les objets culturels les plus quotidiens notamment la nourriture, le sport, la mode fonctionnent comme des *mythes* au sens d'un second système sémiologique qui naturalise des constructions idéologiques. Le tatouage participe de cette logique : en apparaissant comme une marque naturelle du corps, il dissimule les codes sociaux, religieux et symboliques qui le produisent. Dans *S/Z*, Barthes propose une théorie du texte comme réseau de codes multiples - herméneutique, symbolique, proairetque, sémique et référentiel - qui s'applique de manière remarquablement productive au tatouage. Un motif tatoué peut ainsi être lu selon le code sémique, c'est-à-dire, la qualité que son porteur lui associe et l'oppositions culturelles que le renvoie, ou encore les savoirs anthropologiques ou religieux qu'il mobilise comme code culturel. Barthes écrit : « Le texte est une galaxie de signifiants, non une structure de signifiés » (Barthes, 1970, p. 12), formule qui s'applique avec une acuité particulière au corps tatoué, dont les significations ne sont jamais définitivement fixées.



1-3 Lévi-Strauss et Geertz : le signe dans la culture

Claude Lévi-Strauss, dans *Tristes Tropiques* (1955), est l'un des premiers anthropologues occidentaux à traiter la décoration corporelle comme un langage structuré. En analysant les tatouages des femmes Caduveo du Brésil, il montre que les motifs géométriques complexes dessinés sur le visage répondent à une logique structurale précise, homologue à l'organisation sociale du groupe. Les tatouages ne sont pas de simples décorations, mais des « messages codés » qui disent la position sociale, le rang et l'identité de la personne. Il conclut : « La décoration du corps [...] est un langage qui énonce une identité sociale et une appartenance cosmologique » (Lévi-Strauss, 1955, p. 197).

Clifford Geertz, dans *The Interpretation of Cultures* (1973), plaide pour une anthropologie de l'interprétation qui s'attache à déchiffrer les symboles culturels comme autant de « textes » que l'ethnologue doit lire avec la même attention qu'un critique littéraire. Sa notion de « description épaisse » qui consiste à superposer les niveaux de signification d'un acte culturel constitue un outil précieux pour l'analyse du tatouage. Geertz soutient : « La culture est un ensemble de mécanismes de contrôle - plans, recettes, règles, instructions [...] - pour gouverner le comportement » (Geertz, 1973, p. 44). Dans cette perspective, le tatouage est l'un de ces mécanismes : il gouverne la perception qu'une communauté a de ses membres en les inscrivant visiblement dans un ordre symbolique.

2- Le tatouage dans la culture marocaine : histoire, formes et contextes

2-1 Origines et persistance amazighes

La pratique du tatouage au Maroc s'enracine dans une tradition amazighe qui remonte à plusieurs millénaires. Des représentations figurant sur des stèles funéraires libyco-berbères, datées d'environ 3000 ans avant notre ère, témoignent de l'antiquité de cette pratique dans la région. L'ethnologue britannique Edward Westermarck, qui consacra plusieurs décennies à l'étude des croyances et rituels marocains, offre dans son monumental *Ritual and Belief in Morocco* (1926) une documentation précieuse sur les tatouages traditionnels. Il y recense une grande variété de motifs géométriques notamment : triangles, losanges, lignes parallèles, croix, et en analyse les fonctions protectrices et apotropaïques : « Les tatouages sur les femmes berbères servent principalement à éloigner le mauvais œil (*ain*) et à attirer la baraka, la bénédiction divine » (Westermarck, 1926, vol. I, p. 334).

Cette fonction apotropaïque est l'une des plus fondamentales du tatouage marocain traditionnel. Elle le distingue nettement du simple ornement : en inscrivant sur le corps des signes protecteurs, on fait du corps humain une forteresse symbolique contre les forces malveillantes. La main de Fatima (*khamisa*), les entrelacs géométriques inspirés du zellige, les motifs en forme d'étoile à cinq ou six branches : autant de graphèmes dont la valeur prophylactique est reconnue et partagée par la communauté.

2-2 Les motifs et leurs significations

La grammaire visuelle du tatouage marocain traditionnel obéit à une logique sémantique précise que je peux tenter de décrire. Plusieurs grandes catégories de motifs se dégagent :

Les motifs géométriques constituent le registre le plus répandu. Le losange (*tazemmit*) symbolise la féminité et la fertilité ; le zigzag évoque l'eau et la vie ; les lignes parallèles horizontales sur le menton représentent l'appartenance à une tribu ou une région particulière. Ces motifs tribaux fonctionnent comme une véritable carte d'identité inscrite dans la chair.

Les motifs végétaux et floraux, tels que la palmette ou les feuilles de henné stylisées, renvoient à l'idée d'épanouissement, de croissance et de prospérité. Ils se retrouvent fréquemment sur les mains et les poignets.

Les symboles solaires et astraux - soleil, lune, étoiles - renvoient à des cosmologies pré-islamiques et à des croyances relatives aux cycles du temps, de la naissance et de la mort.

Les inscriptions calligraphiques, apparues sous l'influence de la culture arabo-islamique, introduisent des versets coraniques, des noms divins ou des invocations. Elles témoignent de la superposition entre la tradition amazighe et l'Islam, caractéristique de la culture marocaine dans son ensemble.



Fouad Laroui, évoque dans *La Vieille Dame du Pays natal* cette pluralité sémantique des signes corporels : « Les vieilles femmes du douar portaient sur leur peau un atlas du monde : les montagnes sur leurs bras, les sources sur leur front, le ciel sur leur gorge » (Laroui, 2015, p. 112). Cette formulation poétique saisit avec justesse la dimension cosmologique du tatouage traditionnel, qui fait du corps féminin une carte du territoire et une mémoire du monde.

2-3 Fonctions rituelles et passages

Le tatouage marocain traditionnel est indissociable des rites de passage qui ponctuent la vie des individus. Arnold van Gennep, dans *Les Rites de passage* (1909), a montré comment ces rituels assurent la transition entre différents statuts sociaux en trois phases : séparation, marge et agrégation. Le tatouage intervient précisément dans cette logique : en marquant le corps à l'occasion d'un mariage, d'une naissance ou d'une puberté, il signale le franchissement d'un seuil et l'intégration dans un nouveau statut.

Van Gennep note d'ailleurs explicitement le cas du Maghreb : « Dans plusieurs tribus berbères, le tatouage de la fiancée est une opération rituelle qui l'incorpore au groupe de son époux en lui conférant les marques de sa nouvelle appartenance » (van Gennep, 1909, p. 167). Le corps tatoué devient ainsi un *document* : il enregistre les événements marquants de l'existence et les rend lisibles par la communauté.

3- Le tatouage féminin au Maroc : entre écriture et résistance

3-1 La femme comme sujet tatoué et tatouant

Au Maroc, le tatouage traditionnel est essentiellement une pratique féminine, à la fois dans sa production où des femmes spécialisées, les *neqqachat*, qui tatouent et dans sa réception car ce sont principalement les femmes qui portent ces tatouages. Cette dimension genrée est fondamentale pour comprendre la signification de la pratique.

Fatima Mernissi, sociologue marocaine de renommée internationale, a consacré une partie de son œuvre à l'analyse du corps féminin comme espace de négociation entre les normes sociales et la subjectivité des femmes. Dans *Le Maroc raconté par ses femmes* (1984), elle évoque des femmes rurales qui décrivent leurs tatouages comme une forme d'écriture dont elles sont les auteures : « C'est ma mère qui m'a écrit sur le visage. Et sa mère l'avait écrite avant elle. Ces signes, c'est notre écriture à nous, les femmes qui n'allaient pas à l'école » (Mernissi, 1984, p. 67). Cette formulation est saisissante : elle présente le tatouage comme un système graphique alternatif à l'écriture alphabétique, un moyen pour les femmes analphabètes de s'inscrire dans une tradition lettrée parallèle.

Cette idée rejoint directement la réflexion de Khatibi dans *La Mémoire tatouée*, où il fait du tatouage de sa grand-mère le symbole d'une écriture archaïque et féminine, antérieure à la graphie importée par l'école coloniale : « Ces signes sur son corps étaient une langue que le colonisateur n'avait pas pu effacer, parce qu'il ne savait même pas qu'elle existait » (Khatibi, 1971, p. 45).

3-2 Le corps féminin tatoué comme texte de résistance

La lecture du tatouage marocain féminin sous l'angle de la résistance est une perspective que plusieurs chercheurs ont développée. Winifred Woodhull, dans *Transfigurations of the Maghreb* (1993), analyse comment les pratiques corporelles féminines au Maghreb ont constitué des formes de résistance à la fois au patriarcat traditionnel et à la domination coloniale. Elle note : « Le corps des femmes au Maghreb a été le principal champ de bataille des luttes identitaires, à la fois marqué par les normes sociales et capable de les subvertir » (Woodhull, 1993, p. 89).

Cette perspective doit toutefois être nuancée. Le tatouage traditionnel marocain n'est pas nécessairement subversif : il peut aussi bien renforcer les normes qu'il paraît transgresser, en inscrivant dans la chair les codes tribaux et les hiérarchies de genre. Il est moins un acte de révolte individuelle qu'une pratique sociale collective, dont les significations sont négociées au sein de la communauté.

C'est précisément cette ambivalence que Khatibi met en scène dans *Le Livre du Sang* (1979), son roman le plus énigmatique, où le corps féminin tatoué devient le lieu d'une rivalité entre deux systèmes de signes : l'écriture occidentale et l'inscription corporelle prémoderne. Le protagoniste



masculin tente de lire le corps de la femme tatouée et d'en extraire un sens, mais se heurte à l'opacité irréductible du texte charnel : « Il cherchait à lire ce corps comme un livre, mais le livre résistait, se déroba, refusait de livrer son secret » (Khatibi, 1979, p. 63).

3-3 L'impact de l'islamisation sur la pratique

La relation entre le tatouage et l'Islam mérite une attention particulière. Si des *hadiths* (traditions prophétiques) sont souvent cités pour interdire le tatouage permanent au motif qu'il consiste à « altérer la création divine », les pratiques effectives ont toujours été beaucoup plus nuancées. Au Maroc, l'Islam populaire, syncrétique et profondément imprégné de spiritualité soufie et de croyances préislamiques, a longtemps coexisté avec le tatouage sans contradiction ressentie.

Le sociologue Mohamed Tozy, dans son ouvrage *Monarchie et Islam politique au Maroc* (1999), analyse cette coexistence en termes de « bricolage symbolique » : les pratiques populaires intègrent des éléments d'horizons différents sans nécessairement chercher à les homogénéiser en un système cohérent. Le tatouage marocain, en intégrant des versets coraniques et des symboles islamiques à un fond géométrique amazigh, exemplifie parfaitement ce bricolage (Tozy, 1999, p. 124).

4- Vers une sémiotique du tatouage marocain : déchiffrement et interprétation

4-1 Le tatouage comme signe : une approche tripartite

Pour aborder le déchiffrement sémiotique du tatouage marocain, nous pouvons mobiliser utilement le triangle sémiotique de Charles Sanders Peirce, qui distingue trois dimensions du signe :

L'icône : le signe qui renvoie à son objet par ressemblance, c'est-à-dire qu'il partage des qualités ou des propriétés avec ce qu'il représente, indépendamment de toute convention.

L'indice : le signe qui entretient avec son objet une relation de contiguïté réelle, de connexion existentielle ou de causalité. Il ne ressemble pas à son objet comme l'icône et ne le représente pas par convention comme le symbole : il en est physiquement affecté ou directement lié.

Le symbole : le signe dont la relation avec son objet repose entièrement sur une convention, un accord social ou une habitude culturelle. Il n'y a aucune ressemblance naturelle avec l'objet comme l'icône) et aucune connexion physique ou causale comme l'indice. Par conséquent le lien est arbitraire et institué.

Les tatouages marocains fonctionnent simultanément selon ces trois modalités. Un motif représentant une main (*khamisa*) est d'abord icônique : il ressemble à ce qu'il représente. Mais il est aussi un indice : la présence d'un tel tatouage indique que son porteur appartient à une culture où la croyance au mauvais œil est opérante. Enfin, il est symbole, dans la mesure où la valeur protectrice attribuée à la main de Fatima est purement conventionnelle et varie selon les contextes culturels.

Jacques Derrida, dans *De la Grammatologie* (1967), a montré que l'écriture n'est pas une simple transcription de la parole, mais un système de différences qui produit du sens de manière autonome. Sa notion de *trace* - ce qui reste d'une présence absente, ce qui marque sans épuiser - s'applique remarquablement au tatouage : comme la trace derridienne, le tatouage est la marque d'une signification qui excède toujours celui qui la porte, parce qu'elle provient d'avant lui et se perpétuera après lui. Derrida écrit : « L'écriture est une trace qui ne se laisse pas épuiser par sa propre présence » (Derrida, 1967, p. 68). C'est exactement ce que dit le tatouage traditionnel à celui qui le lit.

4-2 Les codes symboliques du tatouage marocain

Une tentative de codification des principaux registres symboliques du tatouage marocain traditionnel peut s'articuler autour des axes suivants :

Le code tribal et géographique : les motifs linéaires du menton et du front, spécifiques à certaines régions (Souss, Rif, Moyen-Atlas), permettent d'identifier l'origine géographique et tribale du porteur. Ils constituent une carte d'identité corporelle, fonctionnellement équivalente à un passeport. Westermarck documente méticuleusement ces variations régionales et note : « Chaque tribu possède ses propres motifs de tatouage, transmis de mère en fille, et qui permettent à l'observateur averti d'identifier immédiatement l'origine d'une femme » (Westermarck, 1926, vol. I, p. 337).



Le code du cycle de vie : certains motifs sont associés à des événements biographiques précis — mariage, maternité, deuil. Ils constituent une autobiographie corporelle, un récit de vie inscrit dans la chair.

Le code cosmologique : les motifs astraux et naturels (soleil, lune, eau, végétaux) relient le corps individuel à l'ordre du cosmos. Ils inscrivent la personne dans un réseau de correspondances entre le microcosme humain et le macrocosme naturel.

Le code prophylactique : les signes anti-mauvais-œil, les entrelacs continus sans début ni fin (symbolisant l'infini et l'indestructibilité), les inscriptions religieuses protègent le corps contre les agressions symboliques et spirituelles.

Le code esthétique : il serait réducteur d'ignorer la dimension purement ornementale de certains tatouages, le plaisir du beau, de la symétrie, de l'harmonie des formes sur la peau.

4-3 Intertextualité et palimpseste : le corps comme archive

La notion bakhtinienne d'*intertextualité*, reprise et élargie par Julia Kristeva, permet de penser le corps tatoué comme un palimpseste : un texte dans lequel se superposent d'autres textes. Dans *Séméiotiké* (1969), Kristeva écrit : « Tout texte se construit comme mosaïque de citations, tout texte est absorption et transformation d'un autre texte » (Kristeva, 1969, p. 85). Le corps tatoué est précisément cette mosaïque : il absorbe des symboles amazighs, des motifs islamiques, des influences subsahariennes, des innovations personnelles, et les transforme en un texte unique, singulier, non reproductible.

Cette singularité est l'une des propriétés fondamentales du tatouage comme texte : contrairement au livre imprimé, il ne peut être reproduit à l'identique. Chaque tatouage est un original absolu, un hapax - même si les motifs sont conventionnels et partagés, leur inscription sur un corps particulier en fait un texte unique dans son espèce.

5- Mutations contemporaines : entre déclin, renaissance et réinvention

5-1 L'érosion de la tradition

Le 20^{ème} siècle a vu le déclin accéléré du tatouage traditionnel au Maroc, sous l'effet conjugué de plusieurs facteurs : l'urbanisation, qui a fragilisé les solidarités tribales dont le tatouage était l'expression ; l'islamisation rigoriste, qui a renforcé l'interdit religieux au détriment des pratiques syncrétiques ; et la modernisation culturelle, qui a associé le tatouage traditionnel à un « archaïsme » dont les femmes éduquées des villes cherchaient à se démarquer.

Mohamed Choukri, l'auteur du *Pain Nu* (autobiographie publiée en arabe en 1973 et en français en 1980 dans une traduction de Tahar Ben Jelloun), offre un témoignage littéraire de cette transition dans ses descriptions des femmes de son enfance tangeroise : « Les vieilles femmes de la Médina portaient sur leur peau les signes de la tribu. Leurs filles, qui allaient à l'école française, les regardaient avec une honte mêlée de fascination » (Choukri, 1980, p. 38). Cette honte est elle-même un signe des temps : elle traduit l'intériorisation du regard colonial qui avait fait du tatouage un marqueur de « primitivité ».

5-2 La renaissance artistique et identitaire

Depuis les années 2000, on observe au Maroc un mouvement de réappropriation du tatouage qui prend plusieurs formes. La première est artistique : des artistes plasticiens marocains contemporains, tels que Hassan Hajjaj ou Meriem Bouderbala, intègrent des motifs de tatouage traditionnels dans leurs œuvres, les réinterprétant à la lumière de l'esthétique contemporaine. Ce faisant, ils opèrent un déplacement du tatouage de la peau vers la toile, mais sans en trahir la logique sémiotique fondamentale.

La seconde forme de renaissance est identitaire : dans le contexte du mouvement amazigh, revendiquant la reconnaissance de la culture et de la langue amazighes au Maroc, le tatouage traditionnel a été redécouvert comme un patrimoine immatériel à préserver et à valoriser. Des associations culturelles amazighes ont lancé des projets de documentation et d'archivage des motifs traditionnels, contribuant à leur reconnaissance patrimoniale.



Enfin, une troisième forme de renaissance est plus individualiste : dans les grandes villes marocaines, le tatouage occidental s'est développé rapidement parmi les jeunes générations, ouvrant un champ nouveau d'expérimentation identitaire. Cette nouvelle vague adopte un tatouage différent du tatouage traditionnel dans ses techniques et dans ses référents symboliques. D'où l'apparition d'un tatouage dit contemporain qui emprunte à la fois aux registres globalisés du tatouage occidental et aux motifs traditionnels marocains, produisant des hybridations inédites.

Tahar Ben Jelloun, dans *Partir* (2006), évoque cette hybridation à travers le personnage d'une jeune femme qui porte sur l'épaule un tatouage mêlant une calligraphie arabe et un motif géométrique berbère : « Ce dessin sur ta peau, c'est qui tu es : arabe et berbère, française et marocaine, tout ça en même temps, sans contradiction » (Ben Jelloun, 2006, p. 89). La formulation dit parfaitement la fonction contemporaine du tatouage comme espace de négociation des identités complexes et multiples.

5-3 Le tatouage comme contre-mémoire

Le philosophe Michel Foucault, dans *Surveiller et Punir* (1975), a analysé le corps comme lieu d'inscription des pouvoirs disciplinaires. Le tatouage, dans cette perspective, peut être lu soit comme une marque du pouvoir (lorsqu'il est imposé, comme dans les camps de concentration ou les prisons), soit comme une résistance au pouvoir (lorsqu'il est choisi contre les normes dominantes). Au Maroc, le tatouage traditionnel participe des deux logiques à la fois : il est imposé par les normes tribales et de genre, mais il peut aussi constituer, pour certaines femmes, un espace d'affirmation de soi face aux pouvoirs institutionnels.

Dans *Discipline and Punish*, Foucault écrit : « Le corps est [...] directement plongé dans un champ politique ; les rapports de pouvoir opèrent sur lui une prise immédiate ; ils l'investissent, le marquent, le dressent, le supplicient » (Foucault, 1975, p. 30). Le tatouage marocain traditionnel inscrit cette dimension politique dans sa chair même : en portant les marques de son groupe d'appartenance, le corps signale son assujettissement à un ordre social. Mais en assumant ces marques, il peut aussi les retourner en signe de fierté et d'appartenance volontairement revendiquée.

Conclusion

Au terme de ce parcours, il apparaît clairement que le tatouage marocain ne peut être réduit à une simple pratique décorative ou à une curiosité folklorique. Il constitue un système sémiotique élaboré, un texte à déchiffrer dont la lecture révèle les stratifications historiques, culturelles et symboliques d'une civilisation. Comme l'a montré Abdelkébir Khatibi avec une acuité particulière, ce texte charnel précède et excède tous les autres textes : il est la mémoire première, l'écriture originaire que la modernité n'a pas réussi à effacer.

L'approche interdisciplinaire adoptée dans cet article, croisant sémiotique barthésienne, anthropologie structurale lévi-straussienne, herméneutique culturelle geertzienne et pensée postcoloniale khatibienne qui permet de dégager la complexité d'une pratique qui articule sur un même support charnel des fonctions tribales, rituelles, prophylactiques, esthétiques et identitaires. Lire un tatouage marocain, c'est lire à la fois une biographie, une cosmologie, une carte géographique et un manifeste politique.

Les mutations contemporaines de cette pratique incarnées sans son déclin dans les zones rurales, sa réappropriation par le mouvement amazigh, son hybridation avec les formes globalisées du tatouage occidental, témoignent de sa vitalité et de sa capacité à se réinventer. Loin d'être un vestige du passé, le tatouage marocain est un texte vivant, en constante réécriture, qui continue d'interroger les questions les plus fondamentales : qui sommes-nous ? D'où venons-nous ? Comment inscrivons-nous notre appartenance dans le monde ?

Ces questions, qui sont au cœur de la réflexion de Khatibi tout au long de son œuvre, restent pleinement d'actualité. Elles invitent les chercheurs à poursuivre l'exploration de ce territoire fascinant où se croisent l'écriture et la chair, la mémoire et le présent, la tradition et la modernité.



Bibliographie

- Barthes, Roland (1957). *Mythologies*. Paris : Éditions du Seuil.
- Barthes, Roland (1970). *S/Z*. Paris : Éditions du Seuil.
- Ben Jelloun, Tahar Ben Jelloun (2006). *Partir*. Paris : Gallimard.
- Choukri, Mohamed Choukri (1980). *Le Pain nu*. Traduit de l'arabe par Tahar Ben Jelloun. Paris : Maspero. [Édition originale en arabe : 1973]
- Derrida, Jacques Derrida (1967). *De la Grammatologie*. Paris : Les Éditions de Minuit.
- Foucault, Michel Foucault (1975). *Surveiller et Punir : naissance de la prison*. Paris : Gallimard.
- Geertz, Clifford Geertz (1973). *The Interpretation of Cultures*. New York : Basic Books.
- Khatibi, Abdelkébir Khatibi (1971). *La Mémoire tatouée : autobiographie d'un décolonisé*. Paris : Denoël.
- Khatibi, Abdelkébir Khatibi (1974). *La Blessure du Nom Propre*. Paris : Denoël.
- Khatibi, Abdelkébir Khatibi (1979). *Le Livre du Sang*. Paris : Gallimard.
- Khatibi, Abdelkébir Khatibi (1983). *Maghreb pluriel*. Paris : Denoël.
- Kristeva, Julia Kristeva (1969). *Séméiotiké : recherches pour une sémanalyse*. Paris : Éditions du Seuil.
- Laroui, Fouad Laroui (2015). *La Vieille Dame du Pays natal*. Paris : Julliard.
- Lévi-Strauss, Claude Lévi-Strauss (1955). *Tristes Tropiques*. Paris : Plon.
- Mernissi, Fatima Mernissi (1984). *Le Maroc raconté par ses femmes*. Rabat : Société Marocaine des Éditeurs Réunis.
- Pitts, Victoria Pitts (2003). *In the Flesh : The Cultural Politics of Body Modification*. New York : Palsgrave Macmillan.
- Tozy, Mohamed Tozy (1999). *Monarchie et Islam politique au Maroc*. Paris : Presses de Sciences Po.
- Van Gennep, Arnold van Gennep (1909). *Les Rites de passage*. Paris : Nourry.
- Westermarck, Edward Westermarck (1926). *Ritual and Belief in Morocco*. 2 vol. London : Macmillan.
- Woodhull, Winifred Woodhull (1993). *Transfigurations of the Maghreb: Feminism, Decolonization, and Literatures*. Minneapolis : University of Minnesota Press.



Gouvernance d'entreprise et qualité de l'information financière : une revue systématique des sociétés marocaines cotées en bourse

Corporate governance and the quality of financial reporting: a systematic review of listed Moroccan companies

Kaoutar Jamal Eddine

Doctorante à FSJES Meknès

Charba Abdelkader

Professeur à FSJES Meknès

RESUME

Cet article examine l'influence des mécanismes de gouvernance d'entreprise sur la qualité de l'information financière des sociétés marocaines cotées en bourse. La problématique centrale est d'identifier quels mécanismes de gouvernance contribuent à améliorer la transparence, la fiabilité et la pertinence des informations financières publiées par ces entreprises.

Une revue systématique a été réalisée, analysant 41 articles sélectionnés selon des critères stricts, couvrant la période de 2005 à 2023. L'étude s'est focalisée sur les mécanismes internes de gouvernance, tels que la composition du conseil d'administration, le fonctionnement des comités spécialisés et la structure de propriété, ainsi que sur les mécanismes externes, incluant les réglementations, les normes légales, le rôle des marchés financiers et des auditeurs externes.

Les résultats montrent que la présence d'administrateurs indépendants au sein du conseil d'administration améliore significativement la qualité de l'information financière, en renforçant la supervision et en limitant les manipulations comptables. De plus, l'efficacité des comités d'audit, lorsqu'ils sont composés de membres qualifiés et indépendants, contribue à accroître la fiabilité et la transparence des rapports financiers.

Cependant, la concentration de l'actionnariat, caractérisée par une forte détention des actions par quelques actionnaires majoritaires, a un impact négatif sur la qualité de l'information financière, en limitant la transparence et en réduisant la protection des actionnaires minoritaires. Les mécanismes externes, tels que l'adoption des normes IFRS et le renforcement du cadre réglementaire, ont également un effet positif en alignant les pratiques locales sur les standards internationaux.

MOTS CLES : Gouvernance d'entreprise, qualité de l'information financière, sociétés marocaines cotées, conseil d'administration, normes IFRS, transparence financière.

ABSTRACT

This article examines the influence of corporate governance mechanisms on the quality of financial information of listed Moroccan companies. The central issue is to identify which governance mechanisms contribute to improving the transparency, reliability, and relevance of the financial information published by these companies.

A systematic review was conducted, analyzing 41 articles selected according to strict criteria, covering the period from 2005 to 2023. The study focused on internal governance mechanisms, such as the composition of the board of directors, the functioning of specialized committees, and ownership structure, as well as external mechanisms, including regulations, legal standards, and the role of financial markets and external auditors.

The results show that the presence of independent directors within the board of directors significantly improves the quality of financial information by enhancing oversight and limiting accounting manipulations. Furthermore, the effectiveness of audit committees, when composed of qualified and independent members, contributes to increasing the reliability and transparency of financial reports.

However, shareholder concentration, characterized by a high ownership stake held by a few majority shareholders, negatively impacts the quality of financial information by limiting transparency and reducing the protection of minority shareholders. External mechanisms, such as the adoption of IFRS standards and the strengthening of the regulatory framework, also have a positive effect by aligning local practices with international standards.

KEYWORDS : Corporate governance, financial information quality, listed Moroccan companies, board of directors, IFRS standards, financial transparency.



INTRODUCTION

La gouvernance d'entreprise s'impose comme un enjeu fondamental pour les entreprises marocaines, particulièrement dans un contexte marqué par la modernisation et l'ouverture de l'économie du pays. Son impact positif sur la performance et la compétitivité des entreprises a été démontré à maintes reprises par des études, telles que celles de Gompers et al. (2003) qui ont identifié une relation entre la qualité de la gouvernance et la valorisation des entreprises aux États Unis, ou encore Bebchuk et al. (2004) et Drobetz et al. (2004) concernant les sociétés allemandes. Au Maroc, l'intégration de bonnes pratiques de gouvernance est perçue comme un levier essentiel pour améliorer la compétitivité des entreprises et attirer les investisseurs (Ahdadou et al., 2022), contribuant ainsi au développement économique.

La mise en place d'un cadre de gouvernance efficace favorise également la transparence et renforce la confiance envers les entreprises. L'OCDE (2004) a souligné que de tels dispositifs permettent d'assurer la confiance nécessaire au bon fonctionnement d'une économie de marché. Au Maroc, des avancées ont été réalisées pour renforcer la transparence, en particulier pour les sociétés cotées, avec l'objectif d'accroître la crédibilité du marché financier (Izza, n.d.).

Les approches modernes de la gouvernance, telles que la "stakeholder theory", insistent sur la nécessité de considérer l'ensemble des parties prenantes. Cabane (2013) met en avant que la gouvernance doit garantir la création de valeur pour tous les acteurs concernés. Cette perspective élargie est particulièrement adaptée au contexte marocain, où les entreprises sont souvent appelées à jouer un rôle sociétal significatif.

Néanmoins, l'application de ces principes de gouvernance reste complexe, notamment pour les PME, qui représentent plus de 90% du tissu économique marocain (Toumi & Kabbaj, 2019). Il est nécessaire de continuer à adapter les pratiques de gouvernance à la réalité de ces structures. Par ailleurs, la qualité de l'information financière se révèle déterminante pour la prise de décisions et la gestion efficace au sein des organisations (Gómez Cano et al., 2018; Berisha Vokshi & Xhelili Krasniqi, 2017). Des rapports financiers de qualité renforcent la transparence, attirent les investissements et consolident la position financière des entreprises (Berisha Vokshi & Xhelili Krasniqi, 2017). Bien que l'adoption des normes IFRS ait globalement amélioré la qualité de l'information financière, les résultats varient selon les études (Affes & Labelle, 2016; Dinu, 2022). Dans ce cadre, la problématique qui s'impose est la suivante : Quels sont les mécanismes de gouvernance d'entreprise qui influencent la qualité de l'information financière pour les sociétés marocaines cotées en bourse, et comment ces mécanismes peuvent-ils être optimisés afin de renforcer la transparence et la confiance des investisseurs?

Pour répondre à cette problématique, la méthodologie de cette étude repose sur une approche de revue systémique, visant à analyser de manière exhaustive et critique les études existantes relatives aux mécanismes de gouvernance d'entreprise et leur impact sur la qualité de l'information financière. Cette approche consiste à collecter, sélectionner et analyser de façon rigoureuse des publications scientifiques et des rapports pertinents, en suivant des critères prédéfinis tels que la pertinence, l'actualité et la rigueur méthodologique des sources.

1- FONDEMENTS THEORIQUES DE LA GOUVERNANCE D'ENTREPRISE ET QUALITE DE L'INFORMATION FINANCIERE

1.1. GOUVERNANCE D'ENTREPRISE : CONCEPTS ET MECANISMES

1.1.1 Définition et importance de la gouvernance d'entreprise

La gouvernance d'entreprise constitue un concept multidimensionnel ayant suscité de nombreuses recherches académiques. Elle se définit comme l'ensemble des mécanismes organisationnels qui délimitent les pouvoirs et influencent les décisions des dirigeants, cadrant ainsi leur marge de manœuvre (Charreaux, 1997). Selon Shleifer et Vishny (1997), la gouvernance d'entreprise concerne les moyens par lesquels les fournisseurs de capitaux s'assurent d'obtenir un retour sur leur investissement, mettant en lumière la relation entre actionnaires et dirigeants dans une perspective de théorie de l'agence.

Dans une optique plus étendue, Blair (1995) considère la gouvernance comme un ensemble de dispositifs juridiques, culturels et institutionnels déterminant ce que les entreprises peuvent accomplir, qui exerce le contrôle, comment ce contrôle s'opère, et comment les risques et les retours des activités sont répartis. Dans cette lignée, Pérez (2003) propose une définition axée sur le "management du management", où la gouvernance regroupe les dispositifs visant à coordonner efficacement les activités et comportements au sein de l'entreprise. De plus, elle s'inscrit dans une perspective stratégique et constitue un levier de création de valeur, favorisant l'innovation et l'adaptation des entreprises à leur environnement, comme le soulignent Wirtz et al. (2008). Il convient également de noter que la gouvernance d'entreprise varie selon les contextes institutionnels et culturels. Aguilera et Jackson (2003) ont montré que les systèmes de gouvernance diffèrent d'un pays à l'autre, reflétant les traditions juridiques, structures de propriété et normes culturelles spécifiques.



La gouvernance peut être comprise comme l'ensemble des processus, réglementations et institutions qui encadrent les décisions stratégiques et le pilotage organisationnel (Pluchart, 2009). Elle légitime les acteurs qui orientent l'activité et la stratégie de l'entreprise (Gomez, 2018), tout en incluant des mécanismes délimitant les pouvoirs des dirigeants (Charreaux, 1996). En articulant les intérêts des différents acteurs, elle influe fortement sur la productivité et le développement à long terme (Oman et al., 2004). Une "bonne gouvernance" dépend du paradigme de référence utilisé (Bessire et al., 2007) et peut être évaluée à travers un score d'efficacité (Louizi, 2011). Les systèmes varient selon les contextes nationaux, impliquant des enjeux de contrôle et de responsabilité sociale (Bakkour, 2013), et la qualité de la gouvernance permet de tirer parti des opportunités de la mondialisation, même dans les pays les plus défavorisés (Oman et al., 2004).

1.1.2 Mécanismes internes de gouvernance

• Composition et rôle du conseil d'administration

La composition et les fonctions du conseil d'administration constituent des mécanismes internes de gouvernance essentiels au sein des entreprises. La structure de la propriété exerce une influence significative sur les caractéristiques du conseil et la qualité de la gouvernance (Ameur Boujenoui & Daniel Zéghal, 2009 ; Daniel Zéghal et al., 2006). Un contrôle concentré et une forte détention interne sont souvent associés à une moindre qualité de gouvernance, tandis que les investisseurs institutionnels ont généralement un impact positif (Ameur Boujenoui & Daniel Zéghal, 2009). Les fonctions du conseil, qu'elles soient axées sur le contrôle ou sur la fourniture de ressources, dépendent de sa composition ; les administrateurs indépendants se concentrent généralement sur le contrôle, tandis que les administrateurs affiliés tendent à être davantage impliqués dans la fourniture de ressources (Éveline Rouby, 2008).

Les caractéristiques du conseil, telles que sa taille, la création de comités spécialisés et les modes de fonctionnement, influencent de manière notable la performance financière et sociale, en particulier dans les institutions de microfinance (Bertin Chabi, 2021). Les administrateurs indépendants et les comités d'audit efficaces contribuent à la limitation de la gestion des résultats, renforçant ainsi la fiabilité des états financiers (S. Souid & Yan Stepniewski, 2010). Par ailleurs, le conseil a une influence significative sur les décisions stratégiques et leur mise en œuvre, reflétant une relation réciproque entre l'élaboration de la stratégie et la composition du conseil (Laurence Godard, 1996). Cette dynamique souligne l'interdépendance entre les mécanismes de gouvernance et les résultats organisationnels, avec des structures de gouvernance qui s'adaptent en permanence aux évolutions des facteurs internes et externes.

• Fonctionnement des comités

Les recherches montrent que la présence de comités d'audit est associée à des honoraires d'audit plus élevés, indiquant une complémentarité entre la gouvernance interne et externe (Broye, 2009). De plus, les comités de rémunération influencent la rémunération des dirigeants, avec des variations selon la structure de propriété (Broye & Moulin, 2010). Toutefois, l'efficacité de ces comités comme mécanismes de gouvernance suscite des interrogations dans le contexte français (Pochet & Yeo, 2004).

Par ailleurs, il est démontré que la concentration du contrôle et la propriété interne impactent négativement la qualité de la gouvernance, alors que les investisseurs institutionnels ont un effet bénéfique (Boujenoui & Zéghal, 2009). Dans le secteur bancaire, des particularités en matière de gouvernance sont observées en raison de l'influence des régulations (Bouaïss & Marsal, 2009). En Tunisie, l'impact des comités d'audit au sein des banques semble limité, ce qui pourrait s'expliquer par une composition inadéquate de ces comités (Chtourou & Hassine, 2006). En résumé, ces travaux mettent en évidence les interactions complexes entre différents mécanismes de gouvernance et leurs effets sur la performance des entreprises.

• Structure de propriété et droits des actionnaires

Plusieurs études révèlent que la concentration de la propriété et la détention interne influencent négativement la qualité de la gouvernance (Boujenoui & Zéghal, 2009 ; Zéghal et al., 2006), tandis que les investisseurs institutionnels exercent une influence positive (Boujenoui & Zéghal, 2009). Les caractéristiques du conseil d'administration sont influencées par la structure de propriété, l'endettement et d'autres facteurs (Zéghal et al., 2006). Le rôle cognitif des actionnaires dans la gouvernance remet en question la perspective traditionnelle de la théorie de l'agence (Charreaux, 2002).

Par ailleurs, les recherches examinent l'impact des mécanismes de gouvernance sur les stratégies de diversification (Jarbouï, 2008), l'appropriation de la valeur par les parties prenantes (Khaldi, 2016) et les dispositifs de contrôle utilisés par les actionnaires majoritaires (Biebuyck et al., 2017). En outre, l'importance d'adapter les mécanismes de gouvernance aux besoins spécifiques des PME est soulignée (Pigé, 2012).



L'ensemble de ces études contribue à une compréhension plus globale de la gouvernance d'entreprise, au-delà de l'approche juridique et financière traditionnelle.

1.1.3 Mécanismes externes de gouvernance

• Réglementations et normes légales

Les mécanismes externes de gouvernance, en particulier les réglementations et les normes juridiques, occupent une place essentielle dans la gouvernance d'entreprise. Dans certains pays comme la Suisse, une tradition de régulation autonome a prévalu (Mach et al., 2006), mais on observe une tendance croissante vers des réglementations publiques plus formelles, notamment dans les domaines de la surveillance des marchés boursiers et des normes comptables. Au Canada, les règles de gouvernance volontaires ont donné des résultats mitigés en comparaison avec les réglementations obligatoires des États-Unis (Bozec, 2009). En Afrique subsaharienne, les mécanismes externes tels que la supervision et les ratios de capitalisation influencent de manière significative la rentabilité et la viabilité des institutions de microfinance (Tchakoute Tchuigoua, 2010). L'interaction entre les mécanismes de gouvernance internes et externes présente une complexité particulière ; certaines études suggèrent un effet de substitution entre ces dispositifs (Adjaoud et al., 2007).

• Rôle des marchés financiers et des auditeurs externes

Les marchés financiers et les auditeurs externes constituent des mécanismes externes de gouvernance ayant une influence déterminante sur les entreprises. Les marchés financiers exercent une pression disciplinaire sur les dirigeants, favorisant les intérêts des actionnaires (Aubin & Briciu, 2006). Les audits externes renforcent la fiabilité de l'information financière et jouent un rôle dans la prévention de la fraude (Yahia Djekidel et al., 2021). La qualité de ces audits, souvent mesurée par la compétence et l'indépendance des auditeurs, est généralement liée à la présence d'administrateurs indépendants dans les conseils d'administration (Dumontier et al., 2006).

Par ailleurs, une interaction existe entre les mécanismes de gouvernance internes et la qualité des audits externes, certains travaux suggérant un effet de substitution (Fodil Adjaoud et al., 2007). Les comités d'audit viennent compléter les audits externes, leur présence et leurs caractéristiques ayant un impact positif sur les honoraires d'audit (Broye, 2009). Dans le secteur bancaire, les mécanismes internes et externes de gouvernance sont particulièrement importants en raison des spécificités propres à ce domaine (Bouaïss & Marsal, 2009).

Tableau N°1 : Les mécanismes internes et externes de gouvernance et exemples au Maroc

Catégorie	Mécanisme	Exemples au Maroc
Mécanismes internes	Composition et rôle du conseil d'administration (Ameur Boujenoui & Zéghal, 2009 ; Daniel Zéghal et al., 2006 ; Évelyne Rouby, 2008)	- Loi 17-95 exige un minimum de 3 administrateurs pour les SA
		- Code marocain de bonnes pratiques recommande au moins 1/3 d'administrateurs indépendants
	Fonctionnement des comités (Broye, 2009 ; Broye & Moulin, 2010 ; Pochet & Yeo, 2004 ; Boujenoui & Zéghal, 2009 ; Bouaïss & Marsal, 2009 ; Chtourou & Hassine, 2006)	- Séparation des fonctions de Président et Directeur Général recommandée
		- Comité d'audit obligatoire pour les sociétés cotées depuis 2008
		- Comité de nomination et rémunération recommandé par le Code de gouvernance
		- Comité stratégique et d'investissement fréquent dans les grandes entreprises



	Structure de propriété et droits des actionnaires (Boujenoui & Zéghal, 2009 ; Zéghal et al., 2006 ; Charreaux, 2002 ; Jarboui, 2008 ; Khaldi, 2016 ; Biebuyck et al., 2017 ; Pigé, 2012)	- Concentration de l'actionnariat fréquente (groupes familiaux, État) - Droit de vote double autorisé pour les actions nominatives détenues depuis 2 ans - Seuils de déclaration de franchissement à 5%, 10%, 20%, 33,33%, 50% et 66,66%
Mécanismes externes	Réglementations et normes légales (Mach et al., 2006 ; Bozec, 2009 ; Tchakoute Tchuigoua, 2010 ; Adjaoud et al., 2007)	- Loi 17-95 sur les sociétés anonymes - Code marocain de bonnes pratiques de gouvernance d'entreprise de 2008 - Circulaires de l'AMMC pour les sociétés cotées
	Rôle des marchés financiers et auditeurs externes (Aubin & Briciu, 2006 ; Yahia Djekidel et al., 2021 ; Dumontier et al., 2006 ; Fodil Adjaoud et al., 2007 ; Broye, 2009 ; Bouaïss & Marsal, 2009)	- Contrôle de l'AMMC sur l'information financière des sociétés cotées - Commissariat aux comptes obligatoire pour les SA - Rotation des auditeurs tous les 3 ans pour les établissements de crédit

Source : Auteur

1.2. QUALITE DE L'INFORMATION FINANCIERE

1.2.1 Définition de la qualité de l'information financière

La qualité de l'information financière est un concept multidimensionnel qui a fait l'objet de nombreuses recherches académiques. Elle peut être définie comme la capacité des états financiers à fournir des informations pertinentes et fidèles sur la performance économique et la situation financière d'une entreprise (Beest et al., 2009). Selon le cadre conceptuel de l'IASB (2018), la qualité de l'information repose sur des caractéristiques qualitatives fondamentales telles que la pertinence et la représentation fidèle, complétées par des caractéristiques auxiliaires comme la comparabilité, la vérifiabilité, la rapidité et la compréhensibilité. La pertinence se rapporte à la capacité de l'information à influencer les décisions des utilisateurs, tandis que la représentation fidèle exige que l'information soit complète, neutre et exempte d'erreurs significatives (IASB, 2018).

Dechow et al. (2010) mettent en lumière que la qualité de l'information financière est souvent évaluée par différentes mesures de la qualité des bénéfices, telles que la persistance, les ajustements comptables, le lissage des résultats et la rapidité de publication. Ils notent également que cette notion de qualité est contextuelle et dépend des décisions à prendre. Par ailleurs, Van Beest et al. (2009) ont développé des outils de mesure plus complets, prenant en compte à la fois les aspects financiers et non financiers.

L'importance de la qualité de l'information financière se reflète dans son influence sur la confiance des investisseurs, la liquidité des marchés, le coût du capital et l'efficacité des marchés financiers (Kothari, 2000). De plus, elle contribue à réduire l'asymétrie d'information entre les dirigeants et les parties prenantes externes (Healy et Palepu, 2001). Ainsi, la qualité de l'information dépasse la simple conformité aux normes comptables, englobant la capacité des états financiers à refléter fidèlement la réalité économique de l'entreprise et à fournir des informations utiles pour la prise de décision.

1.2.2 Critères d'évaluation de la qualité (fiabilité, pertinence, comparabilité, transparence)

La qualité de l'information financière peut être évaluée à travers plusieurs critères clés. La fiabilité est essentielle, car une information est jugée fiable lorsqu'elle est exempte d'erreurs significatives et de biais,



offrant ainsi aux utilisateurs une représentation fidèle des réalités économiques qu'elle prétend décrire (Beest et al., 2009). L'IASB (2018) précise que cette fiabilité repose sur le caractère complet, neutre et exempt d'erreurs de l'information. Par ailleurs, la pertinence joue un rôle majeur en permettant aux informations d'influencer les décisions économiques des utilisateurs, que ce soit en leur offrant des perspectives sur des événements passés, présents ou futurs, ou en confirmant ou corrigeant leurs évaluations antérieures (IASB, 2018). Selon Dechow et al. (2010), elle est souvent mesurée par des indicateurs comme la persistance des bénéfices ou la rapidité de publication des résultats.

Un autre critère important est la comparabilité, qui permet aux utilisateurs de comparer les états financiers d'une entreprise dans le temps pour identifier les tendances de sa performance et de sa situation financière, tout en facilitant les comparaisons avec d'autres entreprises (Beest et al., 2009). Cette caractéristique contribue de manière significative à l'analyse et à la prise de décision des investisseurs. Bien que non explicitement mentionnée dans le cadre conceptuel de l'IASB, la transparence revêt également une importance majeure. Elle nécessite une divulgation complète et claire des informations pertinentes, permettant aux utilisateurs de comprendre pleinement la situation financière d'une entreprise (Healy et Palepu, 2001).

La qualité de l'information financière est essentielle pour une gouvernance d'entreprise efficace et une prise de décision éclairée. Outre que la comparabilité et la fiabilité, elle repose sur des caractéristiques qualitatives telles que la pertinence et la transparence (Luo He et al., 2005; Michèle Lacombe-Saboly, 1994; Pierre-Laurent Bescos et al., 2007), qui sont souvent intégrées dans le cadre conceptuel de l'IASB (Michalis Bekiaris & Stergios Tasios, 2012; C. Nobes & Stadler, 2015). Les dirigeants, notamment les PDG, influencent fortement cette qualité par leurs choix de politiques comptables, en particulier dans les décisions de mesure (C. Nobes & Stadler, 2015). Dans un monde de plus en plus numérique, évaluer la qualité de l'information devient un défi croissant, nécessitant le développement de compétences de jugement critique (D. Ph., 2017; Brigitte Simonnot, 2007). Enfin, l'interaction entre les théories comptables normatives et positives contribue à une meilleure compréhension et amélioration de la pertinence de l'information financière (Lionel Escaffre, 2012).

1.2.3 CADRE EMPIRIQUE : CAS DES SOCIÉTÉS MAROCAINES COTÉES

➤ Présentation du marché boursier marocain

La Bourse de Casablanca, créée en 1929, représente une source importante de financement pour les entreprises marocaines et un espace clé pour l'investissement. Ayant subi plusieurs réformes majeures en 1967, 1986 et 1993, elle a renforcé sa modernisation et est aujourd'hui la première bourse du Maghreb et la deuxième d'Afrique en termes de capitalisation boursière, avec une valeur estimée à environ 66,77 milliards d'euros (Bourse de Casablanca, 2024). Le marché boursier marocain a adopté une structure de cotation électronique dès 1997, perfectionnée en 2008 avec le système NSC V900, ce qui l'aligne sur les standards internationaux (Bourse de Casablanca, 2024).

L'écosystème financier de la Bourse de Casablanca comprend l'Autorité Marocaine du Marché des Capitaux (AMMC) en tant que régulateur, Maroclear comme dépositaire central, ainsi qu'un système de paiement centralisé géré par Bank Al-Maghrib, la banque centrale. Avec ses 75 sociétés cotées, le marché demeure relativement modeste mais bénéficie de la présence d'importants investisseurs institutionnels, dont les actifs sous gestion représentent près de 50% du PIB du pays.

Cependant, le marché doit faire face à plusieurs défis. Le niveau de liquidité, par exemple, reste limité avec un ratio de 10%, ce qui place la Bourse au troisième rang en Afrique selon cet indicateur. Les échanges sont principalement dominés par les investisseurs institutionnels et les gestionnaires de fonds, qui représentent entre 70% et 80% du volume total des transactions. Cela peut restreindre la dynamique du marché et limiter l'accès aux investisseurs particuliers.

Le secteur bancaire occupe une place prépondérante au sein de la capitalisation boursière avec 34%, suivi par le secteur des télécommunications à hauteur de 21%. Malgré les avancées significatives en termes de modernisation et de réglementation, le marché boursier marocain doit encore progresser pour améliorer sa liquidité, attirer un plus grand nombre d'investisseurs particuliers et diversifier les sociétés cotées afin de mieux refléter l'ensemble de l'économie marocaine.

➤ Spécificités de la gouvernance d'entreprise au Maroc

La gouvernance d'entreprise au Maroc a connu une évolution significative ces dernières années, grâce à des réformes visant à aligner les pratiques avec les standards internationaux (Manal Ahdadou et al., 2021). Le gouvernement a introduit des changements juridiques et institutionnels, incluant notamment l'adoption d'un code de gouvernance pour les entreprises publiques (Semmar, 2012). Les entreprises familiales, essentielles à l'économie marocaine, rencontrent des défis spécifiques en matière de gouvernance, souvent basées sur des mécanismes informels pour préserver la solidarité familiale (Birgach et al., 2020 ; El Omary, 2023). Le secteur



bancaire a également bénéficié d'améliorations structurelles en matière de gouvernance, bien que des disparités subsistent entre les banques à capitaux marocains et celles à capitaux étrangers (Meghouar & Sbai, 2023).

En outre, les facteurs culturels influencent les styles de management et les relations hiérarchiques dans les entreprises marocaines, mais les conditions économiques jouent également un rôle déterminant (Benabdeljlil, 2012). Malgré les progrès réalisés, des défis subsistent, notamment en ce qui concerne la transparence et le contrôle exercé par les élites économiques (Oubenal & Zeroual, 2017 ; Sadqi & Berbou, 2020). La gouvernance d'entreprise au Maroc présente des particularités liées à son contexte économique, juridique et culturel. Selon El Arfaoui et Marchoud (2024), le système de gouvernance marocain se caractérise par une forte concentration de l'actionnariat, avec une prédominance des entreprises familiales et des groupes d'affaires influençant les mécanismes en place. Le Code Marocain de Bonnes Pratiques de Gouvernance d'Entreprise, adopté en 2008 et révisé en 2018, constitue un cadre de référence inspiré des principes de l'OCDE tout en intégrant les spécificités locales (Moumin, 2024). Ce code met l'accent sur la transparence, la responsabilité du conseil d'administration et la protection des droits des actionnaires minoritaires. Cependant, Ahdadou et al. (2022) soulignent que l'application de ces principes reste un défi, en particulier pour les PME, qui composent la majorité du tissu économique.

L'État, en tant qu'actionnaire majoritaire dans plusieurs entreprises stratégiques, exerce une influence directe sur les pratiques de gouvernance (El Arfaoui et Marchoud, 2024). Le cadre réglementaire marocain a évolué, notamment avec l'introduction de l'obligation pour les sociétés cotées de nommer des administrateurs indépendants et de créer des comités spécialisés au sein des conseils d'administration (Moumin, 2024). Cependant, selon Toumi et Kabbaj (2019), la culture d'entreprise marocaine, marquée par des relations hiérarchiques fortes et un certain paternalisme, peut parfois être en contradiction avec les principes modernes de gouvernance, tels que la séparation des pouvoirs et l'indépendance du conseil d'administration. En résumé, la gouvernance d'entreprise au Maroc combine des pratiques internationales et des spécificités locales, reflétant les efforts déployés pour moderniser l'économie tout en tenant compte des réalités socioéconomiques du pays.

2. METHODOLOGIE DE LA REVUE SYSTEMIQUE

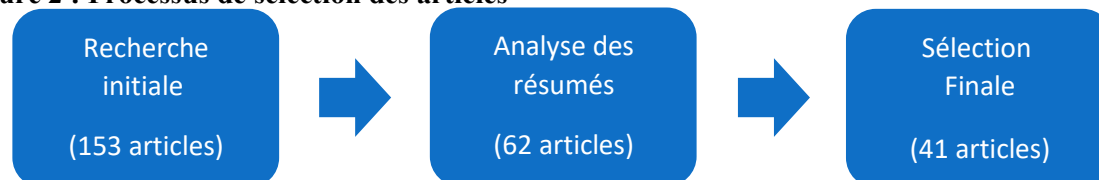
2.1. Critères de sélection des études

Pour mener la revue systématique, une sélection méthodique des études a été réalisée en suivant des critères stricts. Les bases de données académiques telles que JSTOR, ScienceDirect et Cairn ont été consultées en utilisant des mots-clés pertinents comme "gouvernance d'entreprise", "qualité de l'information financière", "Maroc" et "sociétés cotées". Dans cette optique, seules les publications entre 2005 et 2023 ont été prises en compte afin de garantir l'actualité des informations.

Les critères d'inclusion comprenaient des recherches empiriques ou théoriques portant sur les mécanismes de gouvernance et leur influence sur la qualité de l'information financière, avec un accent particulier sur le contexte marocain ou sur des pays aux caractéristiques similaires. De plus, les articles devaient être publiés dans des revues à comité de lecture pour assurer la rigueur scientifique des sources.

Après une première recherche, 153 articles potentiels ont été identifiés. Suite à une analyse approfondie des résumés et de la pertinence par rapport aux critères établis, 62 articles ont été retenus pour une lecture complète. Finalement, 41 articles ont été sélectionnés pour la revue systématique, offrant ainsi une base solide pour analyser les mécanismes de gouvernance pertinents pour les sociétés marocaines cotées et leur impact sur la qualité de l'information financière.

Figure 2 : Processus de sélection des articles



Source : Auteur

2.2. Processus d'analyse des données

Le processus d'analyse des données dans cette revue systématique a suivi une approche rigoureuse et structurée afin d'assurer une synthèse exhaustive et pertinente des informations recueillies. Initialement, les articles sélectionnés ont été soumis à une évaluation de la qualité méthodologique à l'aide de grilles d'évaluation standardisées, permettant de filtrer les études les plus fiables et pertinentes (Pope et al., 2007). Ensuite, une



extraction des données clés a été réalisée, incluant les caractéristiques des études, les mécanismes de gouvernance examinés, les contextes analysés ainsi que les principaux résultats obtenus (Liberati et al., 2009). Par la suite, une analyse thématique a été effectuée pour identifier les tendances, les convergences et les divergences entre les différentes recherches. Cette étape a permis de catégoriser les mécanismes de gouvernance internes et externes, ainsi que leur impact sur la qualité de l'information financière dans le contexte marocain (Braun & Clarke, 2006). De plus, une synthèse comparative a été réalisée afin de mettre en lumière les spécificités locales par rapport aux standards internationaux, en tenant compte des particularités économiques, juridiques et culturelles du Maroc (Thomas, 2006).

Enfin, les résultats ont été interprétés en intégrant les cadres théoriques existants, ce qui a facilité une compréhension approfondie des interactions entre les différents mécanismes de gouvernance et leurs effets sur la performance financière des sociétés cotées marocaines (Greenhalgh et al., 2004). Cette démarche analytique a permis de dégager des conclusions solides et des recommandations pertinentes pour améliorer les pratiques de gouvernance d'entreprise au Maroc, tout en identifiant les lacunes nécessitant des recherches futures (Moher et al., 2009).

Tableau N° 2 : Les hypothèses de l'étude

Hypothèse	Description de l'hypothèse	Variables analysées
H1	La présence d'administrateurs indépendants au sein du conseil d'administration améliore la qualité de l'information financière des sociétés marocaines cotées en bourse.	- Variable indépendante : Proportion d'administrateurs indépendants dans le conseil d'administration. - Variable dépendante : Qualité de l'information financière (fiabilité, pertinence, transparence).
H2	L'existence et l'efficacité du comité d'audit sont positivement associées à la fiabilité et à la Transparence des rapports financiers des sociétés marocaines cotées.	- Variable indépendante : Présence et activité du comité d'audit (composition, fréquence des réunions, qualifications des membres). - Variable dépendante : Fiabilité et transparence de l'information financière
H3	Une concentration élevée de la propriété (actionnariat majoritaire) a un impact négatif sur la transparence et la qualité de l'information financière des sociétés marocaines cotées.	- Variable indépendante : Niveau de concentration de l'actionnariat (pourcentage des actions détenues par les principaux actionnaires). - Variable dépendante : Transparence et qualité de l'information financière.

Source : Auteur

Ces hypothèses visent à analyser comment certains mécanismes de gouvernance d'entreprise influencent la qualité de l'information financière au sein des sociétés marocaines cotées en bourse. Les variables indépendantes représentent les mécanismes de gouvernance étudiés, tandis que les variables dépendantes correspondent aux dimensions de la qualité de l'information financière évaluées dans votre article.

3. RESULTATS ET DISCUSSION DE LA REVUE SYSTEMIQUE

3.1. Mécanismes de gouvernance identifiés au Maroc

Tableau 3 : Mécanismes de gouvernance interne identifiés au Maroc

Mécanismes internes	Description	Références
Conseil d'administration	Joue un rôle central dans la gouvernance des entreprises, (Rachdi & Ben d'administration	(Rachdi & Ben Ameer, 2011;



		détermine les orientations stratégiques et veille à leur mise en œuvre. Composé de 3 à 12 membres pour les sociétés anonymes (15 pour les sociétés cotées).	Berbou & Sadqi, 2020)
Structure de propriété	de	Concerne la répartition des actions entre les différents actionnaires, influençant les décisions stratégiques de l'entreprise. Caractérisée par une forte concentration de l'actionnariat au Maroc.	(Omri, 2003; El Bouanani, 2014)
Politique de dividendes	de	Se réfère aux décisions relatives à la distribution des bénéfices dividendes aux actionnaires, influençant la satisfaction et l'attractivité de l'entreprise. Permet de réduire les problèmes d'asymétrie d'information.	(Lahyani, 2014; Idrissi & Loulid, 2018)
Systèmes de contrôle interne	de	Englobent l'ensemble des dispositifs mis en place pour assurer la fiabilité des informations financières et le respect des lois et règlements. Incluant l'audit interne et les comités spécialisés du conseil d'administration.	(Charreaux, 1997 ; El Bouanani, 2014)

Source : Auteur

Le premier tableau détaille les mécanismes internes, avec un accent sur le conseil d'administration, la structure de propriété, la politique de dividendes et les systèmes de contrôle interne. Le conseil d'administration joue un rôle crucial en définissant les orientations stratégiques et en supervisant leur mise en œuvre (Rachdi & Ben Ameer, 2011; Berbou & Sadqi, 2020). Par ailleurs, la forte concentration de l'actionnariat au Maroc est mise en évidence par la structure de propriété, qui influence directement les décisions stratégiques (Omri, 2003; El Bouanani, 2014). La politique de dividendes, en tant que levier d'attractivité pour les actionnaires, contribue à la réduction des asymétries d'information (Lahyani, 2014; Idrissi & Loulid, 2018). Enfin, les systèmes de contrôle interne, incluant l'audit interne et les comités spécialisés, assurent la conformité et la fiabilité des informations financières (Charreaux, 1997; El Bouanani, 2014).

Tableau 4 : Mécanismes de gouvernance externe identifiés au Maroc

Mécanismes externes	Description	Références
Cadre légal et réglementaire	- Loi 17-95 relative aux sociétés anonymes, modifiée et complétée - Code marocain de bonnes pratiques de gouvernance d'entreprise - Loi bancaire 34-03 relative aux établissements de crédit - Circulaires de Bank Al-Maghrib sur la gouvernance bancaire	(Commission Nationale de Gouvernance d'Entreprise, 2008; El Bouanani, 2014; Haddi, n.d.)
Marché financier	- Autorité Marocaine du Marché des Capitaux (AMMC) comme régulateur - Bourse de Casablanca - Obligations de transparence et de communication pour les sociétés cotées	(El Bouanani, 2014; Coffee, 1999)
Commissariat aux comptes	- Mission légale obligatoire pour certaines sociétés - Contrôle externe des états financiers	(Jensen & Meckling, 1976; Haddi, n.d.)



	- Rôle dans la prévention des risques et la fiabilité de l'information financière	
Fiscalité	- Impôt sur les sociétés comme instrument d'incitation à l'investissement - Régimes fiscaux spécifiques (fusions, zones franches, etc.) - Évolution vers une "gouvernance fiscale" avec plus de transparence et de concertation	(Charreaux, 1996; El Bouanani, 2014)

Source : Auteur

Le second tableau traite des mécanismes de gouvernance externes. Le cadre légal et réglementaire, représenté par des lois telles que la loi 17-95 et divers codes de gouvernance, encadre les pratiques des entreprises et garantit un environnement structuré (Commission Nationale de Gouvernance d'Entreprise, 2008; El Bouanani, 2014; Haddi, n.d.). Le marché financier, sous la régulation de l'AMMC et la Bourse de Casablanca, impose des obligations de transparence et de communication, renforçant la confiance des investisseurs (El Bouanani, 2014; Coffee, 1999). Le commissariat aux comptes joue également un rôle significatif dans le contrôle externe des états financiers et la prévention des risques (Jensen & Meckling, 1976; Haddi, n.d.). Enfin, la fiscalité est évoquée comme un instrument d'incitation à l'investissement, avec des régimes spécifiques et une évolution vers une gouvernance fiscale plus transparente (Charreaux, 1996; El Bouanani, 2014).

Ces mécanismes, tant internes qu'externes, illustrent la complexité et la diversité des leviers de gouvernance en place pour assurer une meilleure qualité de l'information financière et une gestion efficace des sociétés marocaines cotées.

3.2. Impact sur la qualité de l'information financière

Tableau 5 : Les différents aspects de gouvernance et leur impact observé

Aspect de gouvernance	Impact observé	Description succincte	Exemples/Études	Références
Transparence	Amélioration de la transparence	Renforce la divulgation financière et extra-financière, adoption des normes IFRS, amélioration de la qualité de la communication financière.	Secteur gaz, diversité de genre	Cherti & Zaam, 2016; Laouane & Torra, 2021; Lakssoumi & Moussa, 2021
Manipulations comptables	Réduction des manipulations comptables	Diminution de la gestion des résultats et de l'optimisation fiscale. Les codes de gouvernance limitent les pratiques de manipulation.	Entreprises marocaines cotées	Fouad Daidai & Tamnine, 2022; Baghar, 2019
Protection des actionnaires minoritaires	Renforcement des droits	Garantit une meilleure protection et accès à l'information pour les minoritaires, influence de la gouvernance légale et des structures familiales.	Caisse de Dépôt et Gestion (CDG), contexte européen	Hamon, 2001; Oubenal & Zeroual, 2021



Indépendance du conseil	Faible indépendance	Administrateurs souvent dépendants, faible représentation féminine, limite la supervision et la discipline financière.	Secteur bancaire	Lakssoumi & Moussa, 2022; Daidai et al., 2023
Concentration de l'actionnariat	Forte concentration des actions	Forte présence d'actionnaires majoritaires, limite la transparence, parfois impact négatif sur les minoritaires et la communication d'entreprise.	Secteur des télécoms, entreprises publiques	Azzouzi & Haoudi, 2021; Farooq & El Jai, 2012
Contrôle effectif	Manque de contrôle interne et externe	Faiblesse des mécanismes de contrôle, manque de modernisation dans les entreprises publiques.	Certaines PME marocaines	Babaali & Achour, 2021; Frij et al., 2020

Source : Auteur

Le tableau met en évidence différents aspects de la gouvernance d'entreprise au Maroc et leurs impacts observés sur la qualité de l'information financière, tout en soulignant les défis associés. L'amélioration de la transparence découle d'une meilleure divulgation financière et extrafinancière, soutenue par l'adoption des normes IFRS, ce qui a contribué à une communication financière de qualité, notamment dans des secteurs tels que le pétrole et le gaz. Par ailleurs, la diversité de genre au sein des conseils d'administration influence positivement cette transparence (Cherti & Zaam, 2016; Laouane & Torra, 2021; Lakssoumi & Moussa, 2021).

La réduction des manipulations comptables découle d'un respect accru des codes de gouvernance, ce qui limite les pratiques de gestion des résultats et d'optimisation fiscale agressive, observées notamment chez les entreprises marocaines cotées (Fouad Daidai & Tamnine, 2022; Baghar, 2019). En matière de protection des actionnaires minoritaires, les dispositifs de gouvernance visent à garantir un accès équitable à l'information et à renforcer les droits des minoritaires. Ce phénomène est renforcé par des dispositifs légaux et une structure d'entreprise à composante familiale, illustrée par l'évolution de la Caisse de Dépôt et Gestion (CDG) qui adopte une logique axée sur les investisseurs (Hamon, 2001; Oubenal & Zeroual, 2021).

Cependant, l'indépendance des administrateurs demeure une faiblesse majeure dans la gouvernance marocaine, avec des administrateurs souvent dépendants de grands actionnaires. Cette dépendance, combinée à une faible représentation féminine, limite leur capacité à exercer une supervision et une discipline financière effectives (Lakssoumi & Moussa, 2022; Daidai et al., 2023). De plus, la forte concentration de l'actionnariat, courante dans de nombreuses entreprises marocaines, peut entraver la transparence et renforcer le risque d'expropriation des actionnaires minoritaires, notamment dans les secteurs de télécommunications et des entreprises publiques (Azzouzi & Haoudi, 2021; Farooq & El Jai, 2012).

Enfin, le manque de contrôle interne et externe efficace constitue un défi persistant, particulièrement pour les PME et certaines entreprises publiques. L'absence de mécanismes de contrôle modernes et robustes affecte la performance globale ainsi que la conformité aux normes de gouvernance (Babaali & Achour, 2021; Frij et al., 2020). En somme, ces différents aspects montrent que, malgré des progrès, des défis subsistent pour renforcer la qualité de l'information financière et la gouvernance d'entreprise au Maroc.

3.3. Discussion des résultats en comparaison avec d'autres contextes**Tableau 6 : Comparaison des pratiques de gouvernance d'entreprise dans la région MENA**



Pays	Transparence	Manipulations comptables	Protection des minoritaires	Indépendance des administrateurs	Concentration de l'actionnariat	Mécanismes de contrôle
Maroc	Amélioration significative depuis 2004 via IFRS et cadre juridique renforcé.	Comités d'audit et contrôles internes rigoureux instaurés depuis 2014.	Loi 21-19 renforce la transparence et protège les minoritaires.	Administrateurs indépendants requis, mais forte concentration pose problème.	Contrôle familial répandu, limitant la diversité.	Contrôles internes et externes renforcés pour la surveillance.
Égypte	Nouvelles lois sous el-Sissi pour renforcer la transparence.	Alignement sur les normes comptables internationales pour limiter les manipulations.	Droits accrus d'information et participation pour les minoritaires.	Administrateurs indépendants requis, défis d'application.	Concentration de l'actionnariat élevée.	Contrôles internes et comités d'audit exigés par la loi.
Arabie Saoudite	Réformes de 2023 pour l'adhésion aux IFRS et meilleure communication.	Mécanismes d'audit renforcés depuis 2017.	Nouvelles protections pour les minoritaires.	Nouvelles réglementations favorisant les administrateurs indépendants.	Forte concentration, impacte l'équilibre des pouvoirs.	Réglementations strictes via l'Autorité de marchés.
Émirats Arabes Unis	Adhésion aux codes de gouvernance et meilleur reporting financier.	Contrôles internes renforcés et nouvelles réglementations pour les auditeurs.	Transparence accrue et droit à l'information pour les minoritaires.	Un tiers des administrateurs doivent être indépendants.	Concentration élevée parmi les entreprises familiales.	Contrôles internes de gestion et risques obligatoires.

Source : Auteur

Ce tableau présente une comparaison des pratiques de gouvernance d'entreprise dans différents pays, notamment le Maroc, l'Égypte, l'Arabie Saoudite et les Émirats Arabes Unis, en mettant l'accent sur des aspects tels que la transparence, la réduction des manipulations comptables, la protection des actionnaires minoritaires, l'indépendance des administrateurs, la concentration de l'actionnariat et les mécanismes de contrôle. Les résultats montrent que des progrès significatifs ont été réalisés dans la mise en place de cadres réglementaires et de normes visant à renforcer la transparence et la qualité des informations financières. Au Maroc, par exemple, l'amélioration de la transparence à travers l'adoption des normes IFRS et la mise à jour du cadre légal (El Bouanani, 2014; Farooq & El Jai, 2012; Moumin, 2024) démontre un engagement envers une gouvernance d'entreprise plus rigoureuse. La réduction des manipulations comptables a été renforcée grâce à la mise en place de comités d'audit et de contrôles internes depuis 2014 (Rachdi & Ben Ameer, 2011; Commission Nationale de Gouvernance d'Entreprise, 2008).

En Égypte, des réformes législatives importantes ont été entreprises pour améliorer la transparence et aligner les pratiques financières avec les normes internationales (Elsaman, 2021; Ebaid, 2016). Cependant, des défis demeurent quant à l'application des règlements pour assurer une indépendance réelle des administrateurs (Elsayed, 2010; Abdel-Meguid et al., 2013). En Arabie Saoudite, des réformes récentes ont renforcé les



mécanismes d'audit et amélioré la protection des actionnaires minoritaires par le biais de la nouvelle loi sur les sociétés de 2023 (Saudi Arabia Ministry of Commerce, 2023; Albassam, 2014). Enfin, aux Émirats Arabes Unis, des codes de gouvernance plus stricts et une meilleure régulation des auditeurs ont contribué à une gouvernance plus transparente (Hassan, 2012; Hussainey & Aljifri, 2012).

En réponse à la problématique posée, l'analyse a mis en évidence que plusieurs mécanismes de gouvernance d'entreprise influencent significativement la qualité de l'information financière des sociétés marocaines cotées en bourse. Tout d'abord, la composition du conseil d'administration est un facteur déterminant. La présence d'administrateurs indépendants et compétents au sein du conseil renforce la supervision des pratiques managériales et limite les manipulations comptables. Des conseils d'administration diversifiés et indépendants sont plus aptes à exercer un contrôle efficace, améliorant ainsi la fiabilité et la transparence des états financiers. Ensuite, le fonctionnement des comités spécialisés, notamment les comités d'audit, impacte directement la qualité de l'information financière. Un comité d'audit efficace, composé de membres qualifiés et indépendants, contribue à renforcer les mécanismes de contrôle interne, à détecter et prévenir les irrégularités financières, et à assurer une meilleure conformité aux normes comptables et réglementaires. Cela se traduit par des états financiers plus fiables et une plus grande confiance des investisseurs.

Par ailleurs, la structure de propriété et les droits des actionnaires jouent un rôle crucial. Une forte concentration de l'actionnariat, souvent observée au Maroc, peut limiter la transparence et la protection des actionnaires minoritaires, affectant négativement la qualité de l'information financière. En revanche, une structure de propriété plus dispersée et la présence d'investisseurs institutionnels encouragent une meilleure gouvernance et une divulgation plus transparente des informations financières.

De plus, les mécanismes externes de gouvernance, tels que les réglementations et les normes légales, ainsi que le rôle des marchés financiers et des auditeurs externes, influencent également la qualité de l'information financière. L'adoption de normes internationales comme les IFRS, le respect des directives de l'Autorité Marocaine du Marché des Capitaux (AMMC) et la réalisation d'audits externes de qualité améliorent la comparabilité, la fiabilité et la pertinence des états financiers. Ces pratiques renforcent la confiance des investisseurs et favorisent l'efficacité du marché financier.

Pour optimiser ces mécanismes et renforcer la transparence ainsi que la confiance des investisseurs, il est recommandé de :

- **Renforcer l'indépendance et la compétence du conseil d'administration** : En augmentant le nombre d'administrateurs indépendants et en favorisant la diversité au sein du conseil, les entreprises peuvent améliorer la supervision et réduire les risques de manipulation de l'information financière.
- **Améliorer l'efficacité des comités spécialisés** : En structurant les comités d'audit avec des membres qualifiés et indépendants, les entreprises peuvent renforcer les contrôles internes et assurer une meilleure conformité aux normes.
- **Réduire la concentration de l'actionnariat** : En encourageant une plus grande dispersion de l'actionnariat et en protégeant les droits des actionnaires minoritaires, les entreprises peuvent améliorer la transparence et la qualité de l'information divulguée.
- **Appliquer rigoureusement les réglementations** : En alignant les pratiques locales sur les standards internationaux et en renforçant l'application des lois existantes, les entreprises peuvent améliorer la fiabilité des informations financières.
- **Promouvoir la transparence volontaire** : En allant au-delà des exigences réglementaires minimales, les entreprises peuvent adopter des pratiques de divulgation plus transparentes, incluant des rapports sur les aspects environnementaux, sociaux et de gouvernance (ESG).

CONCLUSION

En conclusion, l'analyse des mécanismes de gouvernance d'entreprise au sein des sociétés marocaines cotées en bourse met en évidence leur impact significatif sur la qualité de l'information financière. La présence d'administrateurs indépendants, l'efficacité des comités d'audit, et la structure de propriété influencent directement la transparence, la fiabilité et la pertinence des rapports financiers. Ces mécanismes, lorsqu'ils sont bien conçus et appliqués, peuvent renforcer la confiance des investisseurs, améliorer l'efficacité des marchés financiers et stimuler le développement économique. Toutefois, la concentration de l'actionnariat et certaines spécificités culturelles et institutionnelles peuvent limiter l'efficacité de ces dispositifs, nécessitant des efforts constants pour adapter les pratiques de gouvernance aux réalités locales.

Parmi les principales limites de cette étude, il convient de souligner la difficulté d'obtenir des données empiriques complètes et actualisées sur les pratiques de gouvernance des sociétés marocaines cotées, ce qui



peut restreindre la portée de certaines analyses. Par ailleurs, l'influence de facteurs contextuels tels que la culture d'entreprise, les réglementations spécifiques et la dynamique des marchés émergents mérite d'être étudiée plus en profondeur pour mieux comprendre leur impact sur la gouvernance et la qualité de l'information financière.

En termes de perspectives, des recherches futures pourraient explorer l'effet des nouvelles technologies, telles que la blockchain et l'intelligence artificielle, sur la transparence et la fiabilité des rapports financiers. L'adoption de pratiques de divulgation volontaire, notamment en matière d'ESG (Environnement, Social, Gouvernance), pourrait également être étudiée pour évaluer son impact sur la confiance des investisseurs et la performance des entreprises. Enfin, des études empiriques sur un échantillon plus large et diversifié de sociétés cotées pourraient offrir des conclusions plus solides et permettre de tester l'efficacité des mécanismes de gouvernance dans des contextes variés.

BIBLIOGRAPHIE

- A., Mezghani, et Ellouze A. « GOUVERNEMENT DE L'ENTREPRISE ET QUALITÉ DE L'INFORMATION FINANCIÈRE », 2007.
- Abdelali, Babaali, et Zahra Achour Fatima. « Impact du système du contrôle interne sur la performance de la fonction commerciale : Cas des entreprises marocaines ». *International Journal of Financial Accountability Economics Management and Auditing (IJFAEMA)*, 2021.
- Ahdadou, M., A. Aajly, et M. Tahrouch. « La gouvernance des entreprises au Maroc : Evolution et défis ». *HAL Open Science*, 2022.
- AHDADOU, Manal, Abdellah AAJLY, et Mohamed TAHROUCH. « LA GOUVERNANCE DES ENTREPRISES AU MAROC : EVOLUTION ET DEFIS ». *Revue des Etudes Multidisciplinaires en Sciences Economiques et Sociales* Vol. 6 (14 septembre 2021): No 2 (2021).
- Alexis, Ngantchou. « Recentrage du cadre comptable, durcissement de l'environnement fiscal et persistance de la gestion des données comptables : Une étude du comportement des Petites et Moyennes Entreprises camerounaises », 2008.
- Anouar, Dayday. « The Determinants of Tax Avoidance within Corporate Groups : Evidence From Moroccan Groups ». *International Journal of Economics, Finance and Management Sciences* 5, n° 1 (2017): 57.
- Astttene, dounya. « Internal control, a lever for good governance of public companies », 2021.
- Azzouzi Basma et Haoudi Amina. « Structure d'actionnariat et mesures de restructurations : Cas des entreprises cotées à la bourse de Casablanca », 26 mai 2021.
- Béatrice, Hibou, et Tozy M. « De la friture sur la ligne des réformes », 2002.
- Bebchuk, L., A. Cohen, et A. Ferrell. « What Matters in Corporate Governance? » *The Review of Financial Studies* 22, n° 2 (2009): 783-827.
- Beest, F., G. Braam, et S. Boelens. *Quality of Financial Reporting: measuring qualitative characteristics*. Nijmegen Center for Economics (NiCE) Working Paper 09-108, 2009.
- Bourse de Casablanca. « A propos de la Bourse de Casablanca SA », s. d. ———. « Rapport Annuel 2021 », 2021.
- BourseNews. « Bilan d'un premier semestre faste, focus sur les secteurs gagnants », 2024.
- C., Girard. « L'activisme des actionnaires minoritaires au sein du gouvernement des entreprises françaises », 2001.
- Charreaux, G. « Vers une théorie du gouvernement des entreprises », 1996.
- CHERKAoui, Adil. « Du reporting de la performance globale à la stratégie de reporting ESG : Pratiques des entreprises faisant appel public à l'épargne au Maroc ». *Journal Of Social Science and Organization Management* Vol. 1 (8 octobre 2020): No 1 (2020).
- Cherti, Anass, et Houria Zaam. « IFRS Adoption Impact On Financial And Accounting Information Quality: An Exploratory Study On Moroccan Petroleum And Gas Sector ». *Business and Economic Research* 6, n° 1 (1 mai 2016): 337.
- Cohen, J., G. Krishnamoorthy, et A. M. Wright. « The corporate governance mosaic and financial reporting quality ». *Journal of Accounting Literature* 23 (2004): 87-152.
- Daidai, Fouad, et Larbi Tamnine. « The Impact of the Governance Code on the Management of Results of Listed Companies in the Emerging Market ». *Journal of Governance and Regulation* 11, n° 2 (2022): 181-93.



- Dechow, P., W. Ge, et C. Schrand. « Understanding earnings quality: A review of the proxies, their determinants and their consequences ». *Journal of Accounting and Economics* 50, n° 2-3 (2010): 344-401.
- Dounya, Astitene, et Srour Mbarek. « Control and Governance of Public Companies: Case of Public Establishments in Morocco ». *Journal of Public Policy and Administration* 5, n° 2 (2021): 53.
- El Arfaoui, A., et N. Marchoud. « L'impact de la gouvernance d'entreprise sur les coûts d'agence : Cas des sociétés marocaines cotées en bourse ». *Revue Économie, Gestion et Société* 1, n° 41 (2024): 1-6.
- El, Azhary Najah, et Omar T. « The Contribution of Internal Audit to the Improvement of Internal Control System », 2018.
- El, Azhary Najah, et Omar Taouab. « Les Déterminants de l'Indépendance De l'Auditeur », 2016.
- Elharchaoui, Essahli. « Situation de la gouvernance au Maroc : Diagnostic et évaluation Par », 2021.
- Fatima, Lakssoumi, et Moussa A. « Indépendance, diversité du genre du conseil et qualité de l'information financière : le rôle modérateur du contrôle familial ». *Recherches en Sciences de Gestion*, 2022.
- Fatma, Tifafi, et Dufour D. « Une analyse de la présence d'administrateurs indépendants au sein du conseil d'administration : contrôle ou conseil ? », 2006.
- Fouad, Daidai, Tamnine Larbi, et Taghzouti Abdellatif. « Diversité du genre au conseil d'administration et structure du capital ». *Revue Management & Innovation*, 2023.
- Frederic, Gielen, Z. Rahman M., et Benchemsi Meryem. « Report on the observance of standards and codes (ROSC): Kingdom of Morocco », 2002.
- Frij, Rafia, Abdeslam Chraïbi, Rhizlane Benrezzouq, et Boualem Aliouat. « Modélisation de l'impact du Contrôle de gestion sur la performance des organisations en Afrique : illustration par le cas des PME marocaines ». *Revue internationale des sciences de l'organisation* N° 9, n° 2 (2 juillet 2020): 59-72.
- GHARSELLAOUI, Leila, et Anis JARBOUI. « Impact de l'interaction de la qualité d'audit et de la propriété institutionnelle sur la transparence de la communication financière : cas des entreprises cotées à la BVMT ». *Journal of Academic Finance* 8, n° 1 (21 juin 2017).
- Gompers, P., J. Ishii, et A. Metrick. « Corporate governance and equity prices ». *The Quarterly Journal of Economics* 118, n° 1 (2003): 107-56.
- H., B. Othman, et Zéghal Daniel. « ANALYSE DES DETERMINANTS DE LA GESTION DES RESULTATS : CAS DES FIRMES CANADIENNES FRANCAISES ET TUNISIENNES », 2006.
- H., Sbai, et Meghouar Hicham. « L'impact des mécanismes de gouvernance sur la performance des banques marocaines », 2017.
- Hamon, Jean-Jacques. « La répartition des droits de vote, leur exercice et l'efficacité économique ». *Revue d'économie financière* 63, n° 3 (2001): 175-209.
- Hamrouni, Amal, et Lakhal F. « LA TRANSPARENCE DE L'ENTREPRISE ET LA STRUCTURE DE PROPRIETE: CAS DES ENTREPRISES FRANÇAISES », 2010.
- Healy, P. M., et K. G. Palepu. « Information asymmetry, corporate disclosure, and the capital markets: A review of the empirical disclosure literature ». *Journal of Accounting and Economics* 31, n° 1-3 (2001): 405-40.
- Hicham, Meghouar, et Sbai Hicham. « Caractéristiques de la gouvernance bancaire au Maroc : un état des lieux ». *Recherches en Sciences de Gestion*, 2023.
- Imad, Jabbouri, et Naili Maryem. « Does ownership concentration affect cost of debt? Evidence from an emerging market ». *Review of Behavioral Finance*, 2019.
- International Accounting Standards Board (IASB). *Conceptual Framework for Financial Reporting*, 2018.
- Isabel, Giménez Zuriaga. « El Gobierno corporativo, el control de las empresas y la defensa de los derechos de los accionistas minoritarios », 2003.
- J., L. Maux. « La protection des actionnaires minoritaires au sein des sociétés cotées en France », 2003.
- Khalifa, Ahsina. « Les conditions de répliquabilité des pratiques de contrôle de gestion en contexte Marocain : un essai de modélisation », 2013.
- Kothari, S. P. « The role of financial reporting in reducing financial risks in the market ». In *Building an infrastructure for financial stability*, 89-102. Federal Reserve Bank of Boston, 2000.
- LAKSSOUMI, Fatima, et Abdelkarim MOUSSA. « Diversité du genre au conseil et qualité de la communication financière : Le cas des sociétés cotées à la bourse de Casablanca ». *Alternatives Managériales Economiques* 3 مجلد (30 juillet 2021): 3 عدد (2021). ———. « L'impact des stock-options sur les pratiques de gestion des résultats comptables : Etude du cas des entreprises marocaines ». *Alternatives Managériales Economiques* 3 مجلد (30 juillet 2021): 3 عدد (2021).



Laouane Adil et Torra Mohamed. « L'impact de l'adoption des normes IFRS sur la pertinence informationnelle des indicateurs de performance financière des sociétés cotées à la BVC de Casablanca ». *Zenodo*, 1 octobre 2021.

MARCHOUD, NOUREDINE. « ETUDE EMPIRIQUE DE L'EFFET D'ANNONCE D'INFORMATION FINANCIERE SUR LE COMPORTEMENT DU MARCHE BOURSIER MAROCAIN ». *Revue Economie Gestion et Société* (19 août 2020): No 25 (2020).

Meghouar, Hicham, et Hicham Sbai. « Caractéristiques de la gouvernance bancaire au Maroc : un état des lieux ». *Recherches en Sciences de Gestion* N° 158, n° 5 (18 décembre 2023): 243-71.

Mohamed, Oubenal, et Zeroual A. « Gouverner par la gouvernance : les nouvelles modalités de contrôle politique des élites économiques au Maroc », 2017.

Moumin, I. « Corporate governance in Morocco : a literature review ». *Emirati Journal of Business, Economics, & Social Studies* 3, n° 1 (2024): 42-46.

Nezha, Baghar. « Earnings Management, the Influence of Size, Indebtedness and Performance: The Case of Moroccan Listed Companies ». *International Journal of Trend in Scientific Research and Development* Volume-3, n° Issue-2 (28 février 2019): 712-19.

O., Vidal. « Gestion du résultat et seuils comptables : Impact des choix méthodologiques et proposition d'un instrument de mesure des irrégularités. », 2008.

OCDE. *Principes de gouvernement d'entreprise de l'OCDE*, 2004.

OECD. « L'accès à l'information, un levier pour des écosystèmes médiatiques efficaces au Maroc ». *Voix citoyenne au Maroc*, 2019.

Omar, Farooq, et El Jai Hind. « Ownership structure and earnings management: Evidence from the Casablanca Stock Exchange », 2012.

Omar, Farooq, et Aktaruzzaman Khondker. « Informational role of ownership concentration: evidence from the Casablanca stock exchange ». *Journal of Islamic Accounting and Business Research*, 2019.

Oubenal, Mohamed, et Abdellatif Zeroual. « État actionnaire et capitalisme de connivence au Maroc : le cas de la Caisse de dépôt et de gestion (CDG) ». *Revue de la régulation* 30 | 1er semestre (2021).

Saïd, Oujemmaa. « Le contrôle des finances publiques au Maroc », 1987.

Saraj, Hatim. « Le contrôle modulé des dépenses de l'État au Maroc (CMDE) : entre le droit et la pratique ». *Gestion & Finances Publiques*, n° 4 (juillet 2022): 46-56.

Toumi, S., et S. Kabbaj. « La gouvernance d'entreprise et la petite et moyenne entreprise marocaine : Élément de réflexion ». *Revue du Contrôle de la Comptabilité et de l'Audit* 11 (2019): 146-66.

V., Magnier. « Nouvelles mesures en faveur de la démocratie actionnariale dans les sociétés cotées », 2011.

Van Beest, F., G. Braam, et S. Boelens. *Quality of Financial Reporting: measuring qualitative characteristics*. Nijmegen Center for Economics (NiCE) Working Paper 09-108, 2009.

Zakaria, Essine. « L'égalité des actionnaires : étude comparative entre le droit marocain et le droit français », 2020.

Zineb, Ridha, et Sahraoui Doha. « Conseil d'administration et diversité du genre au Maroc : État et perspectives de la recherche ». *Revue Management & Innovation*, 2024.



L'autorité probatoire du procès-verbal en procédure pénale marocaine : entre efficacité répressive et garanties du procès équitable

The evidentiary authority of the police report in Moroccan criminal procedure: between law enforcement effectiveness and fair trial guarantees

Nissrine KHALED

Doctorante chercheuse en droit privé à l'université Sidi Mohamed Ben Abdellah – FSJES FES

Résumé :

Le procès-verbal de police judiciaire occupe une place centrale en droit pénal marocain en tant que principal instrument de constatation des infractions et de collecte des preuves. Le Code de procédure pénale lui reconnaît une force probante variable : certains procès-verbaux en matière de délits et contraventions font foi jusqu'à preuve contraire (art. 290), tandis que d'autres, notamment en matière criminelle, ne valent que comme simples renseignements (art. 291). Cette distinction traduit la volonté du législateur de concilier l'efficacité de la répression pénale avec les garanties du procès équitable. Toutefois, cette autorité probatoire reste relative. Le juge pénal dispose d'un pouvoir souverain d'appréciation des preuves et peut écarter ou relativiser un procès-verbal lorsqu'il est contredit par d'autres éléments du dossier. La jurisprudence confirme que seule la constatation personnelle de l'officier de police judiciaire a une valeur probante, tandis que les déclarations recueillies n'ont qu'une valeur indicative.

En pratique, plusieurs difficultés apparaissent, notamment les contradictions internes aux procès-verbaux ou leur confrontation avec d'autres preuves (témoignages, expertises, indices matériels). Ces situations renforcent le rôle du juge dans la recherche de la vérité judiciaire et empêchent toute condamnation fondée exclusivement sur un procès-verbal.

Ainsi, si le procès-verbal constitue un outil essentiel de l'efficacité répressive, son utilisation est encadrée par les exigences du procès équitable, garantissant le respect de la présomption d'innocence, des droits de la défense et du principe du contradictoire.

Mots-clés :

Procès-verbal, preuve pénale, police judiciaire, force probante, procès équitable, liberté de la preuve, présomption d'innocence

Abstract :

The police report (procès-verbal) plays a central role in Moroccan criminal procedure as the main instrument for recording offences and gathering evidence. The Criminal Procedure Code assigns it a variable evidentiary value: some reports in misdemeanour and minor offence cases are valid until proven otherwise (Article 290), while others, particularly in serious crimes, are considered mere informational documents (Article 291). This distinction reflects the legislator's attempt to balance effective law enforcement with fair trial guarantees.

However, this evidentiary authority is not absolute. The criminal judge has full discretion in evaluating evidence and may disregard or limit the value of a police report if it is contradicted by other elements in the case file. Case law confirms that only the officer's personal observations have evidential value, whereas statements recorded in the report are merely indicative.

In practice, several issues may arise, such as internal contradictions within the report or inconsistencies between the report and other forms of evidence (witness testimony, expert reports, or material evidence). These situations reinforce the judge's central role in establishing judicial truth and prevent any conviction based solely on a police report.



Therefore, although the police report is a key tool for effective prosecution, its use is strictly limited by fair trial guarantees, ensuring respect for the presumption of innocence, the rights of the defence, and the adversarial principle.

Keywords :

Police report, criminal evidence, judicial police, evidentiary value, fair trial, burden of proof, presumption of innocence

Introduction

Le principe de la liberté de la preuve constitue l'un des piliers fondamentaux du système probatoire en droit pénal marocain, consacré par l'article 286 du Code de procédure pénale. En vertu de ce principe, l'autorité de poursuite dispose d'une large latitude dans l'établissement et la présentation des moyens de preuve en matière pénale. Toutefois, cette liberté ne saurait être absolue ; elle doit nécessairement s'exercer dans le respect du principe de la présomption d'innocence, garanti par l'article premier du même code au profit de toute personne poursuivie. Dès lors, la procédure pénale marocaine s'inscrit dans une logique d'équilibre entre les impératifs d'efficacité de la répression des infractions et la préservation des garanties essentielles du procès équitable¹⁴¹².

Dans ce cadre, la preuve en matière pénale consiste à établir l'existence de l'infraction ou, au contraire, à démontrer son absence, à travers différents moyens de preuve admis par la loi. Parmi ces moyens figurent les procès-verbaux de la police judiciaire, qui occupent une place centrale dans le système probatoire marocain. Le procès-verbal constitue en effet un acte écrit rédigé par un agent compétent habilité par la loi, auquel est reconnue une valeur officielle. Les informations et constatations consignées dans ces procès-verbaux peuvent conduire le ministère public soit à classer l'affaire sans suite, soit à engager des poursuites et à saisir la juridiction compétente ou le juge d'instruction.

C'est à ce niveau que se manifeste toute l'importance du procès-verbal, non seulement en tant que moyen de preuve, mais également en tant qu'instrument procédural dont l'établissement est confié à des autorités investies de larges prérogatives. À cet égard, le Code de procédure pénale marocain, notamment dans son article 19, attribue la qualité d'officiers de police judiciaire à plusieurs catégories d'agents, parmi lesquels figurent les officiers supérieurs et officiers de police judiciaire, les membres de la gendarmerie royale, ainsi que certains agents et fonctionnaires spécialement habilités à exercer des missions de police judiciaire en vertu de textes particuliers.

Instrument privilégié de constatation des infractions, le procès-verbal constitue souvent le premier support sur lequel reposent les poursuites engagées par le ministère public ainsi que l'appréciation du juge pénal¹⁴¹³. À travers lui se cristallise toute la phase de l'enquête préliminaire, étape déterminante dans la manifestation de la vérité et la mise en mouvement de l'action publique. Toutefois, Le procès-verbal se voit reconnaître par le législateur marocain une force probante variable dans le cadre du Code de procédure pénale. Certains procès-verbaux font foi jusqu'à preuve contraire, tandis que d'autres ne valent qu'à titre de simples renseignements soumis à l'appréciation du juge. Cependant, cette diversité de valeur probatoire soulève de nombreuses difficultés tant sur le plan juridique que pratique, lesquelles ont suscité d'importants débats doctrinaux au sein de la doctrine marocaine et donné lieu à une jurisprudence abondante.

¹⁴¹² هشام بنعلي، القوة الثبوتية لمحاضر الضابطة القضائية وفق قانون المسطرة الجنائية المغربي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، متاح

على الموقع : <https://revuealmanara.com/%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A8%D9%88%D8%AA%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B6%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%A7%D8%A8%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6>

¹⁴¹³ مراد علوي، محاضر الضابطة القضائية في قانون المسطرة الجنائية : حدود الحجية وإمكانات الدفع بالبطلان، المركز المغربي للدراسات الاستراتيجية والعلاقات الدولية، أكتوبر، 2025، ص 97



Dans ce contexte, le juge marocain s'efforce, à travers ses décisions et interprétations jurisprudentielles, d'assurer le respect du principe de la légalité procédurale tout en préservant l'objectif recherché par le législateur à travers les règles formelles du Code de procédure pénale. Cet objectif réside essentiellement dans la recherche d'un équilibre entre deux intérêts parfois opposés : d'une part, l'intérêt de la société, qui exige la répression des infractions, la lutte contre la criminalité et la préservation de l'ordre public ; d'autre part, l'intérêt de l'individu, qu'il s'agisse de la personne poursuivie, à laquelle doivent être garanties les droits de la défense et la possibilité d'établir son innocence, ou de la victime, dont les droits à la réparation des préjudices matériels et moraux doivent être assurés.

En somme, l'importance pratique et juridique reconnue au procès-verbal soulève une problématique essentielle : Jusqu'où peut-on accorder une force probante à un acte établi par l'autorité chargée de la répression sans porter atteinte aux droits fondamentaux de la personne poursuivie ? En effet, si le législateur marocain a doté les procès-verbaux d'une valeur particulière afin d'assurer l'efficacité de la politique criminelle, il a également consacré un ensemble de garanties procédurales destinées à empêcher tout abus susceptible de compromettre les exigences du procès équitable.

Ainsi, la question de l'autorité probatoire des procès-verbaux dépasse le simple cadre technique de la preuve pénale. Elle renvoie à une tension permanente entre deux impératifs complémentaires : l'efficacité de la répression des infractions et la protection des libertés individuelles dans un État de droit. Dès lors, il convient d'examiner, d'une part, le fondement juridique et l'importance probatoire des procès-verbaux en procédure pénale marocaine, puis, d'autre part, les limites imposées à cette autorité au nom du respect des garanties fondamentales du procès équitable.

Première partie : La consécration de l'autorité probatoire du procès-verbal comme instrument d'efficacité répressive

Le procès-verbal de police judiciaire constitue l'un des principaux mécanismes sur lesquels repose l'efficacité de la justice pénale, en raison de la place centrale qu'il occupe dans le système de preuve pénale. Dans le cadre de la réforme du Code de procédure pénale, le législateur marocain a modernisé et précisé la définition du procès-verbal. L'article 24 le définit désormais comme tout document rédigé sur support papier ou électronique par un officier de police judiciaire, ou sous sa supervision, dans l'exercice de ses fonctions, relatant les constatations effectuées, les déclarations recueillies ainsi que les opérations entrant dans le cadre de sa compétence. L'article 70 du Code de la Gendarmerie royale définissait déjà le procès-verbal comme le document dans lequel les gendarmes consignaient les infractions constatées, les opérations réalisées et les renseignements recueillis.¹⁴¹⁴

Ainsi, le procès-verbal peut être défini comme un acte officiel écrit, rédigé par un officier de police judiciaire sous format papier ou électronique dans le cadre des investigations menées lors de l'enquête préliminaire, de la procédure de flagrance ou encore en exécution d'une commission rogatoire. Il constitue, à ce titre, le support juridique retraçant l'ensemble des opérations accomplies par les autorités chargées de la police judiciaire dans la recherche et la constatation des infractions¹⁴¹⁵.

Il convient toutefois de distinguer le procès-verbal du simple rapport administratif. En effet, les documents établis par les agents de police ne revêtant pas la qualité d'officiers de police judiciaire ne constituent pas des procès-verbaux mais de simples rapports, même si certains textes spéciaux emploient parfois le terme de « rapport » pour désigner des actes rédigés par des officiers de police judiciaire¹⁴¹⁶. Contrairement au procès-verbal, qui représente un mode officiel de preuve doté d'une valeur juridique déterminée par la loi, le rapport constitue essentiellement un moyen interne d'information destiné à transmettre des renseignements à l'autorité hiérarchique. Le procès-verbal ne peut être établi que par une personne légalement habilitée ayant la qualité d'officier de police

¹⁴¹⁴ Miloudi HAMDouchi, Le régime juridique de l'enquête policière. R.E.M.L.D, Rabat 1999, note N°99, p.35

¹⁴¹⁵ Beaussonie GUILLAUME, La notion de procès-verbal de renseignements », Gazette du Palais, 2016, n° 4, p. 70

¹⁴¹⁶ 1416 وزارة العدل، شرح قانون المسطرة الجنائية، ج 2، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية، العدد 7، الطبعة الخامسة، 2006.



judiciaire et revêt nécessairement une forme écrite, alors que le rapport peut être rédigé par tout agent ou fonctionnaire et peut même revêtir un caractère oral.

De plus, le contenu du procès-verbal demeure limité aux constatations matérielles et aux éléments directement liés à l'établissement de l'infraction, tandis que le rapport peut comporter des appréciations personnelles ou des informations plus générales relatives aux faits.

Par ailleurs, les procès-verbaux peuvent être classés selon plusieurs critères. D'une part, selon la qualité de leurs rédacteurs, il existe des procès-verbaux établis par les officiers de police judiciaire dans le cadre de l'enquête préliminaire ou de la flagrante, d'autres rédigés par des agents ou fonctionnaires spécialement habilités par des lois particulières, notamment dans certains domaines techniques ou réglementaires tels que la chasse, la circulation routière ou les infractions économiques, ainsi que des procès-verbaux dressés par des agents investis de certaines missions de police judiciaire, comme les agents des eaux et forêts. D'autre part, les procès-verbaux peuvent être distingués selon la nature des infractions qu'ils constatent, qu'il s'agisse de crimes, de délits ou de contraventions. Enfin, ils se différencient également par leur force probante : certains font foi jusqu'à preuve contraire, d'autres ne peuvent être contestés qu'au moyen d'une inscription de faux, tandis que certains ne valent qu'à titre de simples renseignements laissés à l'appréciation souveraine du juge.

En outre, le législateur marocain a entouré l'établissement des procès-verbaux d'un ensemble de conditions et de formalités destinées à garantir leur régularité et leur crédibilité. À cet égard, le rédacteur du procès-verbal doit agir dans les limites de sa compétence légale, respecter les exigences formelles prévues par la loi et veiller à retranscrire les faits avec objectivité et impartialité. De même, le procès-verbal doit être établi avec diligence et dans un délai rapproché des constatations effectuées, afin de préserver la fiabilité des éléments qu'il contient. L'ensemble de ces garanties procédurales traduit la volonté du législateur de concilier l'efficacité de la recherche de la preuve pénale avec les exigences du procès équitable et la protection des droits fondamentaux des personnes concernées.

En effet, Le Code de procédure pénale marocain reconnaît au procès-verbal une valeur juridique spécifique en raison de sa nature officielle. L'analyse des dispositions de l'article 290 du Code de procédure pénale marocain révèle que les procès-verbaux établis en matière de délits et de contraventions bénéficient d'une force probante relative, dès lors qu'ils font foi jusqu'à preuve contraire. Ainsi, le juge peut s'y fonder tant qu'aucun élément de preuve contraire n'est apporté. Cette orientation a été confirmée par la jurisprudence de la Cour de cassation marocaine, qui considère que les procès-verbaux de police judiciaire perdent leur valeur probante lorsqu'il est établi, à travers d'autres éléments du dossier, que leur contenu est contredit par des témoignages, des expertises ou tout autre moyen de preuve légalement admissible¹⁴¹⁷.

À travers l'article 290, le législateur marocain a mis fin au débat doctrinal et jurisprudentiel relatif à la nature des moyens susceptibles de renverser la force probante des procès-verbaux. Désormais, tous les modes de preuve sont admis pour établir le contraire de ce qui y est consigné, conformément au principe de la liberté de la preuve en matière pénale.

Toutefois, la force probante reconnue aux procès-verbaux demeure strictement limitée aux constatations personnelles effectuées par l'officier de police judiciaire dans l'exercice de ses fonctions et dans le cadre de ses compétences légales, conformément à l'article 289 du Code de procédure pénale. En revanche, les déclarations recueillies auprès des suspects, témoins ou autres personnes entendues ne bénéficient pas de la même valeur probatoire, puisqu'elles demeurent soumises à l'appréciation souveraine du juge. La jurisprudence marocaine a d'ailleurs constamment rappelé que la force probante des procès-verbaux ne s'étend ni aux simples déclarations rapportées, ni aux opinions ou appréciations personnelles de leur rédacteur.

En pratique, plusieurs difficultés peuvent néanmoins surgir quant à l'appréciation des procès-verbaux par les juridictions répressives. Il peut notamment exister des contradictions entre les mentions du

¹⁴¹⁷ وزارة العدل، شرح قانون المسطرة الجنائية، ج 2، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية، العدد 7، الطبعة الخامسة، 2006، ص:43.



procès-verbal et les faits établis lors des débats judiciaires, ou encore des incohérences entre les différents éléments de preuve qu'il contient. Dans de telles hypothèses, le juge dispose d'un large pouvoir d'appréciation lui permettant soit d'écarter totalement le procès-verbal, soit de n'en retenir qu'une partie, à condition de motiver sa décision conformément aux exigences légales relatives à la motivation des jugements.

La question se pose avec une particulière acuité lorsque le suspect reconnaît les faits devant la police judiciaire avant de se rétracter devant le tribunal. Dans la pratique judiciaire marocaine, les juridictions accordent fréquemment une importance considérable aux aveux consignés dans les procès-verbaux, surtout lorsqu'aucun élément concret ne permet d'en contester le contenu. Cette situation alimente une importante controverse doctrinale, certains auteurs estimant que l'autorité probatoire excessive accordée aux procès-verbaux risque de porter atteinte à la présomption d'innocence et de renverser indirectement la charge de la preuve au détriment de la personne poursuivie.

En définitive, les procès-verbaux relatifs aux délits et contraventions ne lient pas absolument le juge pénal, lequel conserve un pouvoir souverain d'appréciation des éléments de preuve qui lui sont soumis. Le juge peut ainsi retenir intégralement le contenu du procès-verbal, l'écarter totalement ou n'en admettre qu'une partie, selon son intime conviction et les éléments débattus contradictoirement à l'audience. Cette marge d'appréciation traduit la volonté du législateur marocain de concilier l'efficacité de la répression pénale avec les exigences du procès équitable et la protection des droits de la défense.

Cependant, L'article 291 du Code de procédure pénale marocain dispose que « tout autre procès-verbal ou rapport n'est considéré que comme de simples renseignements ». Il en ressort que les procès-verbaux relatifs aux crimes (généralement les crimes graves) ne possèdent pas une force probante contraignante, mais uniquement une valeur indicative. Le législateur laisse ainsi au juge une large marge d'appréciation pour évaluer leur contenu et le confronter aux autres moyens de preuve. Se pose alors la question de savoir si ces procès-verbaux peuvent, à eux seuls, fonder une condamnation.

Selon le professeur Mohamed Ajoudi, le principe applicable est celui de la liberté de la preuve, qui confère au juge un large pouvoir souverain dans la formation de son intime conviction. Il peut donc se fonder sur le procès-verbal, l'écarter totalement ou partiellement selon les éléments du dossier¹⁴¹⁸. La Cour de cassation confirme cette approche en affirmant que les juges du fond sont libres d'apprécier les preuves qui leur sont soumises.

En revanche, les professeurs Ahmed El Khmichli et Latifa Daoudi estiment que le juge ne peut fonder une condamnation uniquement sur les procès-verbaux de crimes, ceux-ci ne constituant pas une preuve suffisante pour atteindre le degré de certitude requis en matière pénale¹⁴¹⁹.

La Cour de cassation va dans le même sens, en considérant que ces procès-verbaux ne peuvent être retenus que s'ils sont corroborés par d'autres éléments de preuve (constatations matérielles, saisies, expertises, etc.). Ainsi, leur valeur probante demeure limitée et conditionnée à leur concordance avec les autres éléments du dossier.

Donc, cette efficacité répressive ne saurait justifier une extension illimitée de l'autorité probatoire des procès-verbaux. La recherche de la vérité pénale demeure soumise au respect de la légalité procédurale et des droits fondamentaux garantis par la Constitution et les conventions internationales ratifiées par le Maroc.

¹⁴¹⁸ أحمد أجويد، وقفة تأملية أمام نصوص المسطرة الجنائية، مداخلة في الندوة التي نظمتها كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس بتعاون مع الجمعية الجهوية للمحامين الشباب يومي 11 و 12 فبراير 2000 تحت عنوان "أربعون سنة على صدور قانون المسطرة الجنائية: الحصلة وبادر الإصلاح"، منشور بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة الأولى، 2003، ص: 51.

¹⁴¹⁹ أحمد الخليلشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، ج 2، دار النشر للمعرفة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الخامسة، منقحة ومزيد فيها، 1999، ص: 134 و لطيفة الداودي، دراسة في قانون المسطرة الجنائية الجديد رقم 01-22 ظهير 13 أكتوبر 2002، المطبعة والوراقة الوطنية الحي المحمدي، الطبعة الأولى 2005، ص: 388.



Deuxième partie : Les limites de l'autorité probatoire du procès-verbal au regard des garanties du procès équitable

Si le procès-verbal constitue un instrument essentiel de la répression pénale, son autorité demeure encadrée par un ensemble de garanties procédurales destinées à protéger les droits et libertés des personnes poursuivies. Son autorité probatoire, bien qu'essentielle au fonctionnement de la justice pénale, ne saurait être comprise comme absolue ou incontestable, car elle se heurte directement aux garanties fondamentales du procès équitable consacrées tant par la Constitution marocaine de 2011 que par les engagements internationaux du Royaume, notamment le droit à la présomption d'innocence, le droit à la défense, le principe du contradictoire et l'égalité des armes. Ainsi, la question centrale qui se pose est celle des limites intrinsèques et extrinsèques de la force probante du procès-verbal, et de la manière dont le juge pénal parvient à maintenir un équilibre entre la recherche de l'efficacité répressive et la protection des droits fondamentaux de la personne poursuivie¹⁴²⁰.

En effet, l'une des premières limites majeures de l'autorité probatoire du procès-verbal réside dans sa nature même, puisqu'il s'agit d'un acte unilatéral émanant d'une autorité de police judiciaire, c'est-à-dire d'une autorité d'enquête appartenant à la phase précontentieuse du procès pénal. Cette origine institutionnelle implique nécessairement une asymétrie entre la partie qui produit le procès-verbal et la personne poursuivie, ce qui soulève immédiatement la question de la neutralité et de l'objectivité de l'acte.

Même si le législateur encadre strictement les conditions de rédaction des procès-verbaux, notamment en imposant des exigences de forme, de compétence et de matérialité des constatations, il n'en demeure pas moins que ces documents peuvent être affectés par des erreurs humaines, des approximations, voire des biais liés aux conditions de l'enquête. C'est précisément pour cette raison que le droit marocain n'a pas accordé au procès-verbal une valeur probatoire irréfragable, mais une valeur relative, permettant au juge de le soumettre à une confrontation systématique avec les autres éléments du dossier.

Par ailleurs, la question de la fiabilité du procès-verbal est étroitement liée à la distinction opérée par le législateur entre les constatations personnelles de l'officier de police judiciaire et les déclarations recueillies auprès des personnes entendues.

En effet, la jurisprudence marocaine, à l'instar des solutions comparées, rappelle de manière constante que la force probante du procès-verbal ne s'étend qu'aux faits matériellement constatés par son rédacteur dans l'exercice de ses fonctions, tels que les observations directes, les saisies ou les opérations effectuées sur les lieux de l'infraction. En revanche, les déclarations des témoins ou du suspect consignées dans le procès-verbal ne constituent pas une preuve autonome, mais de simples informations rapportées, susceptibles d'être contestées librement devant le juge.

Cette distinction est essentielle car elle révèle une autre limite structurelle du procès-verbal : son incapacité à conférer automatiquement une véracité aux propos qu'il retranscrit. Ainsi, même un aveu consigné dans un procès-verbal de police judiciaire ne saurait être considéré comme une preuve irréfutable, dès lors qu'il doit être soumis à l'examen du juge et confronté aux exigences du contradictoire, notamment lorsque la personne poursuivie le rétracte devant la juridiction de jugement. Dans cette perspective, tout aveu obtenu par le recours à la force ou à la contrainte par la police judiciaire est aujourd'hui formellement prohibé. Le principe de l'intime conviction du juge, désormais consacré comme règle directrice en matière pénale, contribue à écarter toute reconnaissance de valeur à l'aveu extorqué, y compris lorsqu'il est consigné dans un procès-verbal et signé par la personne poursuivie¹⁴²¹. Cette logique illustre parfaitement la primauté du débat judiciaire sur l'enquête policière dans la construction de la culpabilité pénale.

¹⁴²⁰ Ronan Bernard-MENORET, Le grand oral Les droits et libertés fondamentaux « Le procès équitable », 2020, p.797

¹⁴²¹ Kaltoum GACHI, Le respect de la dignité humaine dans le procès pénal, Thèse pour l'obtention de grade de Docteur en droit privé, Panthéon-assas, Paris, 2012, p.40



Enfin, les limites du procès-verbal doivent être appréhendées à la lumière des exigences plus larges du procès équitable, telles qu'elles découlent des standards constitutionnels et conventionnels. Le respect des droits de la défense, notamment le droit d'être assisté par un avocat, le droit de garder le silence et le droit de contester les preuves, impose que le procès-verbal ne puisse pas devenir un instrument de condamnation automatique.

Le risque principal réside dans la tendance pratique de certaines juridictions à accorder une confiance excessive aux procès-verbaux, notamment lorsqu'ils contiennent des aveux ou des constatations défavorables au prévenu, ce qui pourrait indirectement fragiliser la présomption d'innocence et inverser la charge de la preuve. C'est pourquoi la jurisprudence et la doctrine insistent sur la nécessité de ne jamais isoler le procès-verbal de l'ensemble du dossier pénal, mais de l'inscrire dans une logique de preuve globale et contradictoire.

Ainsi, loin d'être un instrument autonome de certitude, le procès-verbal doit être appréhendé comme un élément probatoire soumis au contrôle permanent du juge, lequel demeure le véritable garant de l'équilibre entre efficacité répressive et protection des libertés individuelles. En définitive, l'autorité probatoire du procès-verbal, si elle constitue un pilier du système pénal marocain, trouve ses limites naturelles dans les principes supérieurs du procès équitable, qui imposent que toute condamnation repose sur une conviction judiciaire libre, éclairée et contradictoire, et non sur la seule force d'un acte unilatéral d'enquête.

Cette exigence revêt une importance fondamentale dans un État de droit. Elle vise à assurer un équilibre entre les prérogatives reconnues aux autorités chargées de la lutte contre la criminalité et la nécessité de préserver les droits de la défense ainsi que la dignité humaine. Ainsi, les mesures attentatoires aux libertés individuelles, telles que la garde à vue, les perquisitions ou les auditions, sont soumises à des conditions strictement encadrées par le Code de procédure pénale.

La garde à vue, par exemple, ne peut être prolongée qu'avec l'autorisation du ministère public et dans les délais fixés par la loi. De même, les perquisitions doivent être effectuées dans le respect des formalités légales et des garanties protégeant la vie privée des individus. Quant aux personnes suspectées, elles doivent être informées de leurs droits fondamentaux, notamment le droit au silence et le droit à l'assistance d'un avocat.

Toute violation de ces garanties peut entraîner la nullité du procès-verbal ou des actes qui en découlent. Les causes de nullité peuvent résulter d'irrégularités formelles, telles que l'absence de signature de l'officier de police judiciaire ou l'omission des mentions obligatoires, mais également d'atteintes substantielles touchant aux droits fondamentaux du suspect.

Parmi les irrégularités les plus graves figurent les aveux obtenus sous la contrainte, la violence ou la torture. En vertu des principes constitutionnels et des engagements internationaux du Maroc, nul ne peut être condamné sur la base d'aveux extorqués par des moyens illégaux. La jurisprudence marocaine affirme régulièrement que l'aveu ne possède de valeur probante que lorsqu'il émane d'une volonté libre et consciente.

Le contrôle juridictionnel joue, à cet égard, un rôle déterminant. Lorsqu'une exception de nullité est soulevée devant la juridiction compétente, le juge est tenu de vérifier la régularité des procédures accomplies par la police judiciaire avant d'examiner le fond de l'affaire. Cette mission de contrôle constitue une garantie essentielle contre l'arbitraire et permet d'assurer la crédibilité de la justice pénale.

À travers plusieurs décisions rendues par la Cour de cassation, le pouvoir judiciaire marocain a consacré le respect des garanties procédurales comme condition indispensable à la validité des procès-verbaux. Cette orientation jurisprudentielle témoigne de la volonté de consolider les principes du procès équitable et de renforcer la protection des libertés individuelles face aux impératifs de sécurité publique.

Conclusion

L'autorité probatoire du procès-verbal en procédure pénale marocaine illustre la recherche permanente d'un équilibre entre l'efficacité de la répression et le respect des garanties fondamentales



du procès équitable. Instrument essentiel de la manifestation de la vérité, le procès-verbal ne peut produire pleinement ses effets qu'à condition d'être établi dans le strict respect des règles de procédure et des droits de la défense.

À travers le mécanisme de la nullité et le contrôle juridictionnel des actes de police judiciaire, le législateur marocain a cherché à préserver les libertés individuelles et à renforcer la crédibilité de la justice pénale, laquelle ne se mesure pas uniquement à sa capacité de sanctionner les infractions, mais également à son aptitude à garantir un procès équitable conforme aux principes de l'État de droit.

Par ailleurs, la reformulation de l'article 24 du Code de procédure pénale marque une ouverture vers la modernisation numérique du procès-verbal, désormais susceptible d'être établi et conservé sous forme électronique. Cette évolution, fondée sur la dématérialisation et l'intégration des technologies numériques dans le travail de police judiciaire, vise à améliorer la traçabilité et l'efficacité des procédures. Toutefois, elle soulève également des enjeux liés à l'authenticité des documents numériques, à la fiabilité des systèmes informatiques et à la protection des droits de la défense.

Ainsi, la modernisation du procès-verbal ne pourra pleinement atteindre ses objectifs qu'à travers un encadrement juridique rigoureux conciliant efficacité de l'enquête pénale et respect des libertés fondamentales.

Bibliographie :

-أحمد أجويد، وقفة تأملية أمام نصوص المسطرة الجنائية، مداخلة في الندوة التي نظمتها كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس بتعاون مع الجمعية الجهوية للمحاميين الشباب يومي 11 و 12 فبراير 2000 تحت عنوان "أربعون سنة على صدور قانون المسطرة الجنائية: الحصيلة وبوادر الإصلاح"، منشور بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة الأولى، 2003، ص: 51.

- أحمد الخليلشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، ج 2، دار النشر للمعرفة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الخامسة، منقحة ومزيد فيها، 1999، ص: 134 و لطيفة الداودي، دراسة في قانون المسطرة الجنائية الجديد رقم 22-01 ظهير 13 أكتوبر 2002، المطبعة والوراقة الوطنية الحي المحمدي، الطبعة الأولى 2005، ص: 388

- هشام بنعلي، القوة الثبوتية لمحاضر الضابطة القضائية وفق قانون المسطرة الجنائية المغربي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، متاح على الموقع - <https://revuealmanara.com/%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A8%D9%88%D8%AA%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B6%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%A7%D8%A8%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6/>

- مراد علوي، محاضر الضابطة القضائية في قانون المسطرة الجنائية : حدود الحجية وإمكانات الدفع بالبطلان، المركز المغربي للدراسات الاستراتيجية والعلاقات الدولية، أكتوبر 2025، ص 97

-وزارة العدل، شرح قانون المسطرة الجنائية، ج 2، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية، العدد 7، الطبعة الخامسة، 2006، ص: 50

- وزارة العدل، شرح قانون المسطرة الجنائية، ج 2، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية، العدد 7، الطبعة الخامسة، 2006، ص: 43.

- Beaussonie GUILLAUME, La notion de procès-verbal de renseignements », Gazette du Palais, 2016, n° 4, p. 70

-Kaltoum GACHI, Le respect de la dignité humaine dans le procès pénal, Thèse pour l'obtention de grade de Docteur en droit privé, Panthéon-assas, Paris, 2012, p.40

-Miloudi HAMDouchi, Le régime juridique de l'enquête policière. R.E.M.L.D, Rabat 1999, note N°99, p.35

-Ronan Bernard MENORET, Le grand oral Les droits et libertés fondamentaux « Le procès équitable », 2020, p.797

-Code de procédure pénale marocaine

-Constitution marocaine



La nullité partielle : « Une entrave au pouvoir du juge »

« Partial nullity : an obstacle to judicial power »

Meriam Zarrou

Doctorante chercheuse, Faculté des Sciences Juridiques et Politiques, Université Ibn Tofail- Kénitra

Université : Ibn Tofail

Faculté des Sciences juridiques et politiques –Kénitra-

Laboratoire : Etudes et recherches en sciences Juridiques et Judiciaires

Résumé

Cette étude comparative examine le mécanisme de la nullité partielle en confrontant les solutions des droits marocain et français. Conçue comme un outil de sauvetage face à la nullité intégrale, cette mesure permet d'élider les seuls clauses irrégulières ou abusives, à condition qu'elles n'aient pas été impulsives du consentement.

L'analyse s'appuie sur un examen croisé du DOC, de la loi n°31-08 sur la protection du consommateur et du Code des assurances au Maroc, mis en perspective avec les dispositions correspondantes des codes civil, de la consommation et des assurances en France. L'accent est mis sur l'office du juge, confronté à la délicate mission de distinguer les clauses impulsives et déterminantes des stipulations accessoires pour maintenir l'équilibre de la convention.

L'analyse conclut que l'efficacité de la nullité partielle, en tant que vecteur de justice contractuelle, reste conditionnée par un encadrement strict du pouvoir souverain des juges

Abstract

This comparative study confronts Moroccan and French contract law to explore the mechanics of partial nullity. Designed to prevent the outright collapse of an agreement, this mechanism isolates and strikes down unlawful or unfair terms while keeping the remainder of the contract intact, provided those terms were not the driving force behind the parties' consent.

The analyses evaluates this approach accross a dual legislative frameword, examining the Moroccan DOC, law n°31-08 on consumer protection, and the Insurance Codes, alongside their equivalents in the French civil, Consumer, and Insurance Code. Central to this discussion is the judicial role, the study dissects how judges identify essential clauses to maintain contractual equilibrium. Ultimately, while partial nullity shields vulnerbale parties and preserves commercial relashionships, it inevtably tests the boundares of judicial overreach and party autonomy. The study concludes that while partial nullity is a vital instrument for contractual fairness, its sucess hinges on clearly delineating the limits of judicial intervention

INTRODUCTION

La nullité constitue l'une des sanctions clés en droit des contrats, car elle force l'acte juridique à respecter les règles de validité fixées par la loi. Longtemps, érigée en sanction absolue provoquant l'extinction totale du contrat, elle s'est orientée vers des solutions tempérées, au premier chef de la nullité partielle. Cette dernière, guidée par une logique de sauvegarde du lien contractuel, consiste à expurger les seules clauses entachées de nullité, en conservant les dispositions valides lorsque l'économie générale le permet.

Néanmoins, cette transformation n'échappe pas à certaines opacités. Conçue pour fortifier la sécurité des relations juridiques et protéger les parties, y compris les plus exposées, la nullité partielle investit le juge d'un rôle arbitral décisif, l'obligeant à trancher sur la nature substantielle ou incidente des stipulations litigieuses. Se pose dès lors une problématique essentielle : jusqu'à quel point la nullité



partielle assure-t-elle la protection de l'équilibre contractuel sans entraver le pouvoir judiciaire ni, à l'opposé, sans empiéter sur l'autonomie contractuelle des parties ?

C'est sous cette question que s'inscrit la présente analyse, qui scrute la nullité partielle en tant que dispositif de maintien du contrat et facteur d'antagonisme entre volonté des parties et autorité judiciaire. Elle débutera par l'étude de la nullité partielle en droit marocain, couvrant le droit commun et les régimes spéciaux, pour ensuite aborder son cadre en droit français, en dégagant les assises légales, les avancées jurisprudentielles et les débats doctrinaux sur la marge d'intervention du juge.

I- Le régime juridique de la nullité partielle en droit marocain

Nous décortiquerons d'abord la nullité partielle, en analysant successivement (1), les dispositions de droit commun, puis (2) les dispositions de la loi 31-08, et enfin (3), les dispositions relatives à la loi 17-99.

1- Les articles 60 et 307 du D.O.C : une lacune législative controversée

Le Dahir des obligations et des contrats ne reconnaît pas expressément le terme de nullité partielle, dans le sens où l'article 307 prévoit la nullité immédiate du contrat dans son entièreté sans possibilité de donner lieu à nullité à ou aux clauses réputées nulles uniquement, et, maintien de la ou des clauses valables, ce qui traduit la sévérité du législateur en matière de validité des contrats.

Cependant, le recours à l'article 60 du même Dahir,¹⁴²² est indispensable, à partir du moment où le législateur traite de l'obligation d'indemnisation de l'autre partie en cas d'impossibilité partielle d'exécution, sauf si l'autre partie connaissait aussi l'impossibilité. Le législateur souligne ainsi, la possibilité de maintenir le contrat et, est valable en partie, ce qui est, à première vue, totalement contradictoire avec les dispositions des articles 307 et 308 du D.O.C. Une telle disposition soulève une interrogation importante : *comment l'article 307 du D.O.C aborde-t-il la situation où un contrat est partiellement valide en raison d'une impossibilité d'exécution, tout en tenant compte de la possibilité offerte par l'article 60 de préserver la partie exécutable du contrat ?*

L'article 60 permet aux parties d'un contrat de poursuivre son exécution, même si certaines clauses deviennent impossibles à réaliser. Cette possibilité est soumise à l'indemnisation de la partie concernée, qui doit être informée par l'autre partie de l'impossibilité d'exécution. En d'autres termes, lorsqu'une partie prend conscience de l'incapacité à remplir une ou plusieurs obligations contractuelles, elle peut choisir de ne pas mettre fin au contrat, à condition de compenser la partie affectée par cette situation. Cette disposition vise à maintenir l'équilibre contractuel en préservant les engagements des parties tout en garantissant une réparation adéquate pour les dommages subis par celle qui ne peut pas recevoir la prestation initialement convenue.

Cependant, l'article 60 soulève un autre problème, qui mérite une attention particulière en raison de ses implications sur le cours du contrat, et qui se manifeste, en l'indemnisation en cas d'impossibilité d'exécution d'une ou de certaines clauses du contrat en question, l'indemnisation prévue dans ce cas paraît paradoxale, puisque la partie fautive, en connaissance de l'impossibilité d'exécution, aurait agi en mauvaise foi en ne divulguant pas cette information à l'autre partie. Dès lors, il est légitime de s'interroger ; pourquoi une indemnisation serait accordée si l'une des parties savait qu'elle ne pouvait pas exécuter sa prestation ? Cela soulève des interrogations sur la mauvaise foi et remet en question la logique qui sous-tend l'indemnisation dans ce contexte.

¹⁴²² L'article 60 du D.O.C énonce : « la partie qui savait, ou devait savoir, au moment du contrat, que la prestation était impossible, est tenue à des dommages envers l'autre partie.

Il n'y a pas lieu à indemnité lorsque l'autre partie savait, ou devait savoir, que l'objet de l'obligation était impossible. On doit appliquer la même règle :

1° Au cas où, l'impossibilité étant partielle, la convention est valable en partie ;

2° Aux obligations alternatives, lorsque l'une des prestations promises est impossible



Cette approche semble affaiblir le principe fondamental de la bonne foi qui est important pour la formation des contrats. En effet, lorsqu'une partie dissimule intentionnellement son incapacité à exécuter une prestation, elle enfreint clairement son obligation d'honnêteté et de loyauté.¹⁴²³ Autoriser ce contrat à produire des effets, même partiellement, en prévoyant une indemnisation, pourrait être interprété comme une forme de tolérance envers la mauvaise foi.

La bonne foi devrait être un principe directeur dès le départ.¹⁴²⁴ Dans ce contexte, la sanction appropriée serait la nullité totale du contrat comme le prévoit l'article 307 susmentionné et ce, pour empêcher que la partie agissant de mauvaise foi ne bénéficie d'un quelconque avantage. Limiter les conséquences à une simple indemnisation pourrait inciter certains à adopter des comportements opportunistes, en concluant des contrats en sachant qu'ils ne pourront pas les honorer, tout en comptant sur une compensation financière qui serait moins contraignante qu'une annulation complète.

Ainsi, le choix de privilégier l'indemnisation plutôt que la nullité soulève des interrogations sur l'équité. En optant pour des dommages-intérêts, le législateur semble ignorer les conséquences pour l'autre partie, qui est liée par un contrat vicié dès son origine, cette partie subit un préjudice matériel et moral résultant d'une perte de confiance dans la relation contractuelle. De plus, une indemnisation peut être insuffisante pour rétablir l'équilibre initial entre les parties, surtout si les dommages-intérêts ne couvrent pas l'intégralité des pertes subies. A l'inverse, la nullité aurait permis d'annuler rétroactivement les effets du contrat, garantissant ainsi une protection réelle pour la partie de bonne foi.

Cette disposition présente une incohérence par rapport aux principes généraux de validité des contrats. En effet, si une prestation est objectivement impossible au moment de la signature du contrat, cela devrait normalement conduire à sa nullité pour défaut d'objet ou de sa cause licite et possible. Cependant, le législateur semble ici proposer une approche hybride : l'impossibilité connue à l'avance ne remet pas en cause la validité du contrat, mais ouvre seulement droit à une indemnisation. Cette situation crée une tension entre les principes traditionnels du droit des obligations et cette nouvelle approche, qui, bien que pragmatique semble moins cohérente sur le plan théorique.

L'article ne traite pas de manière explicite les cas où les deux parties étaient conscientes de l'impossibilité d'exécution. Bien qu'il soit prévu qu'aucune indemnisation n'est due si l'autre partie était au courant ou aurait dû être au courant de cette impossibilité, cette règle ne répond pas complètement à la question de la validité du contrat dans ces situations. En permettant la survie partielle d'un contrat affecté par une impossibilité connue des deux parties, le législateur semble éviter d'aborder le problème central : ce contrat aurait-il dû être établi en premier lieu ? L'absence d'une nullité automatique pourrait entraîner la persistance de contrats non viables, reposant sur une entente tacite mais déséquilibrée entre les parties.

Pour résumer, cette règle, bien qu'elle ait pour objectif de compenser le préjudice lié à la mauvaise foi, suscite des critiques significatives. Elle remet en question des principes essentiels du droit des contrats, notamment ceux relatifs à la bonne foi, à l'équité et aux conditions de validité. En optant pour une indemnisation plutôt que pour une annulation, elle semble privilégier une approche pragmatique, mais cela se fait au détriment de la cohérence théorique et de l'équité contractuelle. Une réforme qui viserait à harmoniser cette disposition avec les principes traditionnels du droit des obligations pourrait s'avérer nécessaire pour résoudre ces tensions et assurer une meilleure protection des parties agissant de bonne foi.

¹⁴²³ B. Lefebvre, « La bonne foi : notion protéiforme », *revue de droit* de l'Université de Sherbrooke, vol 26, n°1996, p.328

¹⁴²⁴ *Idem*



2- La loi 31-08 : une réponse aux lacunes du D.O.C sur la nullité partielle

L'article 19 de la loi 31-08 prévoit : « sont nulles et de nul effet les clauses abusives contenues dans les contrats conclus entre fournisseur et consommateur. Le contrat restera applicable dans toutes ses autres dispositions s'il peut subsister sans la clause abusive précitée ». Cela signifie que si la clause abusive est essentielle au contrat, celui-ci sera annulé dans son intégralité.

En effet, lorsque la volonté des parties démontre que le contrat ne peut exister sans cette clause, sa déclaration de nullité entraîne automatiquement celle du contrat tout entier. Ainsi, pour le consommateur, il existe un lien indissociable entre la partie valide et celle déclarée nulle ; sans cette dernière, il n'aurait pas consenti à l'accord.

C'est à la partie contractante de démontrer que la clause nulle a été déterminante dans sa décision de conclure le contrat. Elle doit également prouver que le contrat forme un tout indivisible, de sorte que la nullité d'une de ses dispositions entraîne la nullité de l'ensemble des clauses. Cette situation repose sur l'idée que toutes les clauses du contrat sont liées entre elles, et qu'une clause invalide peut compromettre la validité du contrat dans son ensemble. L'impact de cette clause abusive sur la conclusion du contrat et sur l'objectif visé est donc crucial. Dans ce contexte, cette clause est considérée comme un élément fondamental du contrat, essentiel à la raison d'être de l'engagement pris.

Pour que le juge puisse établir si une clause est essentielle pour l'une des parties, il doit procéder à une interprétation du contrat. Si le juge estime que la clause nulle revêt une importance significative pour l'une des parties, sa nullité entraînera celle du contrat dans son intégralité. Dans ce cas, il est nécessaire que le juge justifie dans sa décision les motifs qui l'ont amené à considérer l'importance de la clause abusive et, par conséquent, à évaluer les conséquences de son annulation sur l'ensemble du contrat.

En résumé, on peut dire que le législateur prévoit deux types de sanctions en cas d'insertion d'une clause abusive : la nullité de la clause elle-même, qui dit, nullité partielle, ou la nullité complète du contrat, qui dit, nullité totale.

Afin d'illustrer l'application concrète de la nullité partielle des contrats clauses abusives, plusieurs arrêts rendus ont permis de clarifier les critères et les conséquences de cette invalidation partielle, soulignant ainsi le rôle des juges dans la protection des parties les plus fragiles. A cet effet, on retient l'arrêt rendu par la première chambre commerciale de la Cour de cassation en date du 21 mars 2013,¹⁴²⁵ qui concerne une affaire impliquant une société de crédit immobilier et touristique et deux emprunteurs. Le différend concernait des sommes non réglées liées à un contrat de prêt, certaines dispositions de ce contrat étant contestées par les emprunteurs en raison de leur nature, considérées comme abusives.

Le conflit a surgi en raison des conditions contractuelles établies par la société de crédit. Les emprunteurs ont fait valoir que certaines dispositions du contrat de prêt, en particulier celles concernant les taux d'intérêt et les pénalités en cas de retard, engendraient des deux parties, ils ont argumenté que ces clauses les désavantageaient de manière excessive et qu'elles contrevenaient aux principes essentiels de l'équité contractuelle.

Cette contestation a conduit l'affaire devant la Cour d'appel de Casablanca, qui a examiné les clauses du contrat, et a jugé que certaines de ces dernières étaient effectivement abusives. Elle a mis en lumière que les taux d'intérêt appliqués étaient excessifs, dépassant les seuils légaux et créant ainsi, une situation injuste pour les emprunteurs. En conséquence, la Cour a procédé à l'annulation des clauses relatives aux taux en question et, a ajusté les montants dus.

La société a formé un pourvoi en cassation, estimant que la Cour d'appel avait mal interprété la loi et qu'elle avait excessivement réduit les montants dus, mais la Cour de cassation a rejeté le pourvoi et

¹⁴²⁵ Com. 1^{re} Cass. 21 mars 2013, n°109/01 doss. com. n°1186/3/1/2011



confirmé la décision de la Cour d'appel. Elle a estimé que cette dernière avait correctement appliqué les règles en vigueur, notamment en ce qui concerne l'interdiction des clauses abusives.

En outre, la Cour a validé l'ajustement des taux d'intérêt et des montants dus, soulignant que l'équité et la protection des parties faibles étaient des principes fondamentaux à respecter dans ce type de contrat.

Une autre espèce nécessite d'être citée, à savoir la décision rendue par la Cour d'appel de commerce de Fès, ¹⁴²⁶ qui concerne un litige entre la Banque Populaire de Oujda et un emprunteur au sujet du remboursement d'un prêt préalablement accordé. Le différend a commencé lorsque l'emprunteur a arrêté de payer ses mensualités après avoir souscrit à un emprunt auprès de la banque. En conséquence, cette dernière a décidé d'entamer une procédure judiciaire pour récupérer le montant dû, ainsi que les intérêts légaux et les frais supplémentaires.

En effet, la Banque Populaire a fait appel à une clause d'attribution de compétence territoriale incluse dans le contrat de prêt. Cette clause précisait que tout différend entre les parties devait être tranché par une juridiction spécifiquement désignée, qui était probablement celle où, la banque avait son siège ou un autre lieu de son choix. La banque soutenait que la juridiction appropriée pour examiner l'affaire devait être celui mentionné dans cette clause, ce qui aurait entraîné un transfert du dossier vers une juridiction différente de celle initialement choisie.

La Cour a rejeté l'argument de la banque par application des dispositions de l'article 18 de la loi 31-08, notamment la dix-septième clause abusive, qui supprime ou entrave l'accès des consommateurs à la justice. La Cour a souligné que la clause d'attribution de compétence territoriale, permettant à la banque de désigner une juridiction éloignée du consommateur, représentait une restriction injustifiée au droit d'accès à la justice de ce dernier.

En rejetant la demande de la banque, la Cour a validé le jugement de première instance, qui avait déjà déclaré la clause d'attribution de compétence comme étant invalide, et, a accordé la possibilité de maintenir la validité du reste du contrat, ce qui explique l'admission de la nullité partielle, par le législateur, quand il s'agit de contrats d'adhésion.

De notre part, on pense que les décisions en question apportent des contributions significatives en la matière. L'arrêt de la Cour de cassation souligne l'importance de la lutte contre les clauses abusives, en annulant celles qui imposaient des taux d'intérêt excessifs et des pénalités jugées disproportionnées. Cela consacre les principes d'équité et de protection des parties faibles dans les contrats de prêt, tout en affirmant que la nullité partielle peut être appliquée pour maintenir le contrat lorsque seule une partie est affectée.

De son côté, la Cour d'appel de commerce de Fès participe également à cette protection en invalidant une clause d'attribution de compétence territoriale considérée comme abusive. En se fondant sur l'article 18 de la loi 31-08, elle assure aux consommateurs un accès équitable à la justice, confirmant que ces clauses ne doivent pas limiter leurs droits fondamentaux. Ces deux arrêts renforcent donc les mécanismes de contrôle judiciaire concernant les clauses abusives et illustrent l'équilibre possible entre nullité partielle et maintien du contrat.

A contrario, ces décisions suscitent des critiques. En rejetant un taux d'intérêt jugé excessif et en établissant un nouveau, la Cour de cassation interroge la frontière entre l'intervention judiciaire et la liberté contractuelle. Bien que cette intervention vise à protéger les parties faibles, elle peut être perçue comme une menace pour la sécurité juridique et l'autonomie des contrats.

Par ailleurs, la nullité d'une clause d'attribution de compétence territoriale décidée par la Cour d'appel de commerce de Fès, bien qu'elle soit en faveur du consommateur, pourrait désavantager les

¹⁴²⁶ قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس، بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يونيو 2015، عدد، 8201/14/650



entreprises, les contraignant à se défendre dans des juridictions éloignées, ce qui augmenterait leurs coûts et délais.

De plus, l'absence de critères clairs pour identifier les clauses abusives pourrait créer une incertitude juridique, laissant aux juges une large latitude d'appréciation et compromettant ainsi la prévisibilité des décisions des consommateurs et le respect des principes fondamentaux au droit contractuel.

3- L'article 35 de la loi 17-99 à l'épreuve de la nullité partielle

Le contrat d'assurance, en tant que contrat d'adhésion, est susceptible de créer un déséquilibre contractuel significatif au détriment de l'assuré. Conscient de cette situation, le législateur marocain est intervenu à travers plusieurs dispositions protectrices, notamment l'article 35 de la loi n°17-99 portant Code des assurances, afin de préserver l'équilibre contractuel et d'assurer la stabilité des relations entre les parties. A cet effet, certaines clauses jugées abusives sont frappées de nullité sans que cela n'affecte la validité du contrat dans son ensemble. Il s'agit, d'une part, de la nullité des conditions relatives à la violation des lois et des règlements (a), d'autre part, de la nullité de la clause de déchéance en cas de retard de l'assuré dans la déclaration du sinistre aux autorités compétentes ou dans la transmission des documents nécessaires (b), et enfin, de la nullité des clauses visant à priver l'assuré de son droit d'agir en justice (c).

a- La nullité des conditions relatives à la violation des lois et des règlements

L'article 35 établit un principe fondamental de protection de l'assuré concernant les clauses de déchéance de droit. Le législateur a explicitement posé une règle qui limite la capacité de l'assureur à invoquer la déchéance des droits de l'assuré en cas de violation des dispositions législatives et réglementaires. Cette disposition comporte une nuance importante : la déchéance n'est possible que si la violation constitue un crime ou un délit. Autrement-dit, les simples infractions réglementaires ne peuvent pas entraîner une privation totale du droit à indemnisation.

Les doctrinaires marocains, *Belouch*¹⁴²⁷ et *Choukri*,¹⁴²⁸ analysent cette disposition comme une protection essentielle contre les pratiques potentiellement abusives des assureurs. L'objectif est d'empêcher que des clauses contractuelles ne viennent anéantir la finalité même du contrat d'assurance, qui est de garantir une protection effective.

Cette problématique est particulièrement sensible dans certaines branches d'assurance, notamment l'assurance responsabilité civile automobile, où la survenance d'un sinistre peut fréquemment s'accompagner d'une infraction aux réglementations. Sans cette disposition protectrice, l'assuré pourrait se retrouver systématiquement privé d'indemnisation, visant ainsi le contrat de sa substance et de son utilité sociale.

b- La nullité de la clause de déchéance en cas de retard de l'assuré dans la déclaration du sinistre aux autorités compétentes ou dans la transmission des documents à l'assuré

L'article 35, dans son deuxième alinéa, prévoit la nullité de toute clause entraînant la perte du droit à indemnisation de l'assuré en raison d'un simple retard dans la déclaration d'un accident aux autorités compétentes ou dans la transmission des documents requis à l'assureur est nulle, sauf si ce retard cause un préjudice à l'assureur, dans ce cas, l'assureur peut demander une réparation proportionnelle au dommage subi, mais la clause de déchéance demeure sans effet.

Cette disposition illustre le principe de nullité partielle : seule la clause relative à la déchéance est annulée, sans compromettre l'intégralité du contrat. Elle vise à protéger les droits de l'assuré, qui ne

¹⁴²⁷ الحسين بلوش " شرح مدونة التأمينات"، مكتبة قرطبة أكادير، الطبعة الأولى 2013، ص 333

¹⁴²⁸ محمد شكري سرور، "سقوط الحق في الضمان: دراسة في عقد التأمين البري"، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1979، ص 99



doit pas être privé de son droit à indemnisation pour un retard qui ne résulte pas d'une faute grave ou intentionnelle de sa part.

En revanche, si l'assuré choisit délibérément de ne pas déclarer l'accident ou retarde cette déclaration sans justification valable, la clause de déchéance s'applique, entraînant ainsi la perte de son droit à indemnisation. Il est important de souligner que l'évaluation de la validité du motif empêchant l'assuré de déclarer l'accident ou de fournir les documents nécessaires relève du pouvoir discrétionnaire du juge. La Cour de cassation a d'ailleurs affirmé que « *la question de l'excuse acceptable relève des faits soumis à l'appréciation du juge, lequel les évalue conformément à son pouvoir d'appréciation* ». ¹⁴²⁹ Cette approche permet d'équilibrer la protection des droits de l'assuré tout en garantissant une protection raisonnable des intérêts de l'assureur.

c- La nullité des clauses visant à priver l'assuré de son droit d'agir en justice

Parmi les conditions qui peuvent limiter les droits de l'assuré, il existe une, qui empêche ce dernier d'exercer son droit d'intenter une action en justice. L'article 19 de la loi 17-99, dans son dernier alinéa, en vertu duquel, il est interdit d'inclure toute clause qui empêcherait l'assuré ou ses ayants droit d'engager une action contre l'assureur ou de le poursuivre en garantie lors du règlement des sinistres. ¹⁴³⁰

La nullité de cette clause vise à protéger l'intégrité du contrat d'assurances. En effet, interdire à l'assuré ou à ses ayants droit d'agir en justice contre l'assureur revient à exonérer ce dernier de sa responsabilité et de son obligation de couvrir le risque assuré, matérialisée par le versement de l'indemnité due. Pour défendre les droits de l'assuré face aux abus potentiels de l'assureur et pour garantir le principe d'équité contractuelle, le législateur annule toute clause qui empêche d'intenter une action en justice ou de demander une garantie. ¹⁴³¹

Le dernier alinéa de l'article 35 ajoute l'interdiction de tout clause d'arbitrage, autrement-dit, si l'assuré n'a pas donné son accord explicite pour une telle clause, celle-ci sera considérée comme nulle. Cette disposition vise à s'assurer que l'assuré ne soit pas contraint à recourir à l'arbitrage sans avoir clairement consenti, respectant ainsi le principe du consentement libre et éclairé. L'annulation de cette clause n'affecte pas l'ensemble du contrat, mais se limite uniquement à la clause d'arbitrage. Ainsi, l'assuré conserve le droit d'accéder aux tribunaux compétents pour régler les litiges. Les autres dispositions du contrat restent valides, permettant ainsi de préserver les relations contractuelles entre l'assuré et l'assureur, en dehors des questions liées à l'arbitrage.

En somme, l'article 35 de la loi 17-99 met en avant le principe de nullité partielle dans les contrats d'assurance, en permettant la nullité de certaines clauses. Ce mécanisme vise à éliminer les dispositions jugées abusives ou contraires à l'ordre public, tout en préservant la validité des autres éléments du contrat. Dans le secteur des assurances, cela assure une protection pour l'assuré, évitant ainsi que des clauses problématiques n'affectent l'ensemble du contrat. ¹⁴³²

De notre part, bien que cet article protège fortement les droits de l'assuré contre tout abus de la part de l'assureur, il n'échappe pas à certaines critiques qui nécessitent d'être relevées :

D'abord, la première disposition qui aborde la question de la nullité des clauses entraînant la déchéance de l'assuré en cas de non-respect de textes législatifs ou réglementaires. Cette clause mérite

¹⁴²⁹ قرار محكمة النقض عدد 2864 بتاريخ 2/11/95، الملف المدني عدد 4443/93

¹⁴³⁰ Le 2^{ème} al. De l'article 19 de la loi 17-99 portant Code des assurances prévoit : « ...est prohibée toute clause par laquelle l'assureur interdit à l'assuré ou à son représentant de le mettre en cause ou de l'appeler en garantie à l'occasion du règlement des sinistres »

¹⁴³¹ محمد الهيني، "الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين البري" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية 2005/2006، ص 178

¹⁴³² محمد الهيني، مرجع سابق، ص 178



une attention particulière, car elle fait une distinction essentielle entre les violations accidentelles et celles qui sont intentionnelles. En limitant son application aux crimes ou délits commis de manière intentionnelle, le texte reconnaît qu'il existe des différences dans les comportements des assurés. Cette approche équilibrée permet de sanctionner les actes frauduleux délibérés tout en protégeant les assurés contre des déchéances qui pourraient être excessives en raison d'erreurs ou de violations non-intentionnelles.

Ensuite, la deuxième disposition concerne les retards dans la déclaration des sinistres. Cette disposition vise à protéger l'assuré qui se trouve souvent dans une position de faiblesse face à des contrats d'adhésion rédigés par les assureurs, mais cette protection peut sembler excessive, surtout lorsque le retard entraîne un préjudice réel pour l'assureur. Bien que la règle permette à l'assureur de demander une indemnisation proportionnelle au dommage cause par le retard, cette option soulève des difficultés pratiques.

En effet, évaluer ce préjudice peut s'avérer complexe et conduire à des litiges prolongés, ce qui va à l'encontre de l'objectif de simplification et de sécurité juridique qui vise le contrat d'assurance. Par ailleurs, cette disposition pourrait inciter certains assurés à adopter un comportement négligent, sachant qu'un simple retard ne met pas en péril leurs droits, ce qui pourrait nuire à la gestion efficace des sinistres par les assureurs.

Enfin, la troisième disposition relative à la nullité de toute clause d'arbitrage à laquelle l'assuré n'a pas donné son accord explicite lors de la souscription du contrat s'inscrit dans une démarche visant à protéger contre les abus potentiels des assureurs.

En outre, ces clauses peuvent restreindre l'accès de l'assuré aux tribunaux ordinaires comme le prohibe le deuxième alinéa de l'article 19 précédemment mentionné, et l'obliger à suivre une procédure qu'il n'a pas clairement acceptée au moment de signer. Cette mesure cherche à améliorer la transparence des contrats et à s'assurer que l'assuré comprend bien ses droits et obligations. Cependant, elle pose des questions sur la complexité administrative et la faisabilité d'obtenir un accord explicite pour chaque clause d'arbitrage, surtout dans le cadre de contrats standardisés. De plus, cette règle pourrait décourager les assureurs d'intégrer des mécanismes d'arbitrage, qui sont souvent efficaces pour résoudre rapidement les différends, ce qui pourrait finalement nuire aux intérêts des deux parties.

II- Le régime juridique de la nullité partielle en droit français

Nous analyserons d'abord, la nullité partielle au regard du droit commun (1), avant d'entamer son régime spécifique tel qu'il résulte des dispositions du Code des assurances (2), pour enfin, pencher sur son encadrement particulier en droit de la consommation, à travers les dispositions du Code de la consommation (3).

1- La nullité partielle au regard de l'article 1184 du Code civil

L'article 1184, alinéa 1^{er}, du Code civil français précédemment cité, énonce une règle fondamentale suivant laquelle ; lorsqu'une cause de nullité ne concerne qu'une ou plusieurs clauses d'un contrat, la nullité ne concerne qu'une ou plusieurs clauses de ce contrat, la nullité de l'acte dans son ensemble n'est prononcée que si ces clauses ont constitué un élément déterminant de l'engagement des parties, ou de l'une d'elles. Ce texte établit une présomption en faveur de la nullité partielle, se limitant à la seule clause illicite, dans le but de préserver le contrat,¹⁴³³ ce qui explique, ainsi, que le législateur ne

¹⁴³³ L'article 3.116 des principes *Unidroit* précise : « l'annulation se limite aux seules clauses du contrat, visées par la cause d'annulation, à moins que, eu égard aux circonstances, il ne soit déraisonnable de maintenir les autres dispositions du contrat ». L'article 4.116 du droit européen des contrats dispose de sa part : « lorsqu'une cause d'annulation n'affecte



fournit pas une définition expresse de la nullité partielle, dans le sens où il se limite à la nullité de l'une ou des clauses jugées nulles à condition qu'elles n'aient pas le caractère déterminant donnant lieu à nullité totale du contrat.

La doctrine française¹⁴³⁴ soutient l'idée que la règle prévue par l'article précité, consacre une solution établie par la jurisprudence, à partir du moment où le Code civil de 1804 présentait une approche nuancée concernant les conditions de validité des actes juridiques. Les rédacteurs de ce dernier avaient élaboré des mécanismes différenciés selon la nature des contrats, privilégiant une analyse contextuelle plutôt qu'une règle uniforme.

Pour les actes à titre gratuit, la jurisprudence optait pour une solution souple : les conditions problématiques étaient simplement considérées comme non existantes, ou « *réputées non écrites* »¹⁴³⁵ avec préservation de l'intention initiale. Dans les conventions onéreuses, en revanche, la logique était plus contraignante,¹⁴³⁶ avec une nullité potentielle de l'ensemble de l'acte en cas de condition nulle.¹⁴³⁷

Ces dispositions, qui paraissent rigides, étaient en réalité ancrées dans des contextes historiques aujourd'hui dépassés. La jurisprudence a fait preuve d'une interprétation à la fois habile et audacieuse, en élargissant le champ d'application des textes existants à toutes les clauses susceptibles d'être nulles dans les conventions. De plus, elle a réussi à harmoniser les différentes approches concernant les diverses catégories d'actes. S'agissant des actes à titre gratuit, les juges ont défini un critère distinctif clair : seules les clauses et conditions qui n'ont pas exercé une fonction de « cause impulsive et déterminante » peuvent être considérées comme non écrites. En d'autres termes, il s'agit de celles qui n'étaient pas véritablement essentielles à l'intention des parties. En revanche, si une clause nulle se révèle déterminante, c'est-à-dire que son absence aurait conduit le disposant à abandonner son projet de libéralité, la conclusion est sans appel : la libéralité doit être annulée dans son intégralité.

Le raisonnement appliqué aux actes à titre onéreux est similaire : une clause affectée de nullité ne peut entraîner la nullité de l'acte dans son ensemble que si celle-ci est réellement essentielle à l'acte, agissant comme une « condition impulsive et déterminante », en d'autres termes, une clause qui a joué un rôle décisif dans l'intention des parties.¹⁴³⁸

Il est évident que, dans ces deux domaines, la recherche de l'intention des parties devient le fil conducteur. La logique est la suivante : si la clause représente un élément essentiel aux yeux des contractants, si elle incarne leur « cause » ou leur « condition impulsive et déterminante », alors l'acte est frappé de nullité totale. A l'inverse, si la clause revêt un caractère secondaire, à tel point que les parties auraient vraisemblablement contracté même en connaissant sa nullité, l'acte mérite conservation.

Ce point d'équilibre, résultant d'une évolution jurisprudentielle complexe et progressive, s'intègre parfaitement dans la logique du système. Dans un cadre consensualiste, la force obligatoire des conventions repose sur la volonté des parties. Il est donc logique de se référer à cette même intention pour évaluer l'étendue d'une nullité lorsque certaines parties de l'acte sont affectées.

que certaines clauses du contrat, l'annulation se limite à moins qu'en égard aux circonstances de la cause il ne soit déraisonnable de maintenir les autres dispositions du contrat »

¹⁴³⁴ F. Terré, Ph. Simler, Y. Lequette et F. Chénéde, « Droit civil : les obligations », Dalloz 9^{ème} éd. Paris 2005 p.644

¹⁴³⁵ Art. 900 du Code civil de 1804

¹⁴³⁶ L. Fin-Langer, « L'équilibre contractuel », L.G.D.J, 2002, p149

¹⁴³⁷ Art. 1172 du Code civil de 1804

¹⁴³⁸ C. Thibierge, « Nullité, restitution et responsabilité », Th. Paris I, 1992, n°490



La Cour de cassation¹⁴³⁹a confirmé une décision de la Cour d'appel de Paris, ayant refusé d'annuler un contrat de bail dans son ensemble, malgré l'existence d'une clause d'indexation¹⁴⁴⁰illicite. La Cour s'est appuyée sur les motifs des juges du fond, qui ont estimé que même si la clause en question devait être annulée, cela ne signifiait pas que l'ensemble du contrat devait également être annulé. Ils ont, en effet, jugé que cette clause ne constituait pas une condition déterminante pour la société bailleuse au moment de la conclusion du contrat et que sa nullité ne mettait pas en péril l'équilibre contractuel. Les deux normes s'ajoutent pour prévenir une nullité totale du contrat. Une critique récurrente concernant le caractère impulsif et déterminant d'une clause réside dans la difficulté d'établir la volonté des parties. Cette question échappe au contrôle de la Cour de cassation. Par ailleurs, l'intention des parties est souvent sujette à interprétation, voire absente, ce qui rend ce critère particulièrement incertain.

De plus, des risques de fraude peuvent se présenter,¹⁴⁴¹car les parties peuvent inclure une clause d'indivisibilité¹⁴⁴² prévoyant que chaque clause est essentielle au consentement, excluant ainsi en principe toute possibilité de nullité partielle, ce qui est légitime conformément au principe de liberté contractuelle, mais l'interrogation importante qui se pose est : le juge est-il tenu de respecter la clause d'indivisibilité ?¹⁴⁴³La Cour de cassation¹⁴⁴⁴répond par l'affirmative, et ce dans plusieurs décisions, on retient à ce titre, une espèce où elle a cassé un arrêt rendu par la Cour d'appel d'Aix-en-Provence,¹⁴⁴⁵ dans lequel cette dernière avait décidé de la nullité d'une clause d'indexation jugée illicite dans un contrat de location-gérance, alors que ce dernier contenait une clause d'indivisibilité, raison pour laquelle la Cour de cassation a jugé illicite de donner lieu à nullité de la clause d'indexation, et ce, en vue d'éviter toute dénaturation possible de la part du juge.

Par dérogation à la règle générale admise par l'alinéa 1 de l'article 1184, le deuxième alinéa du même article, prévoit la possibilité de maintien du contrat « lorsque la loi répute la clause non écrite, ou lorsque les fins de la règle méconnue exigent son maintien ». Autrement-dit, ces deux hypothèses se recoupent : lorsque le législateur choisit de considérer une disposition comme réputée non écrite, c'est parce qu'il estime que la nullité irait à l'encontre de l'objectif visé par la loi.¹⁴⁴⁶

Le mécanisme de maintien dans la mesure du possible, permet de conserver le contrat en éliminant uniquement les clauses jugées illicites ou irrégulières, sans remettre en question l'ensemble du contrat. La Cour de cassation française a régulièrement souligné que le contrat peut perdurer tant que son but fondamental est conforme à l'ordre public et que la nullité des dispositions problématiques ne compromet pas sa cohérence générale.¹⁴⁴⁷

Un exemple illustratif est l'arrêt *Faurecia II*,¹⁴⁴⁸qui a établi qu'une clause limitative de responsabilité peut être écartée si elle va à l'encontre d'une obligation fondamentale, sans pour autant entraîner l'annulation complète du contrat en question. Cette décision démontre la volonté des juges d'établir un équilibre entre la rigueur du droit et le pragmatisme dans les relations contractuelles.

¹⁴³⁹ Civ. 3^{ème} Cass. 08 octobre 1974, n°73-11.036, 73-12.464

¹⁴⁴⁰ La clause d'indexation signifie qu'en cas de changement d'un indice de référence, le prix de la prestation sera ajusté automatiquement, voir dans L.F Langer, *op.cit.* p.346

¹⁴⁴¹ L. F. Langer, *op.cit.* p.150

¹⁴⁴² La clause d'indivisibilité signifie l'idée suivant laquelle toutes les clauses acquièrent le caractère déterminant, ce qui écarte la nullité partielle

¹⁴⁴³ Ch. Lachière, « Droit des contrats », Ellipses 5^{ème} éd. 2020, p182

¹⁴⁴⁴ Com. Cass. 27 mars 1990, n° de pourvoi 88-15092

¹⁴⁴⁵ C. App. Aix-en-Pce, 8 janvier 1988

¹⁴⁴⁶ F. Terré, Ph. Simler, Y. Lequette et F. Chénédé, *op.cit.* p.646

¹⁴⁴⁷ C.A de Vincelles et J.F. Hamelin, « Droit des obligations », Tome I, Dalloz, 2020, p.46

¹⁴⁴⁸ Com. Cass. 29 juin 2010, n°08-19.673



Un autre cas mérite d'être mis en lumière, dans lequel la Cour de cassation¹⁴⁴⁹ a validé un contrat de bail commercial, même si une clause relative à la répartition des charges locatives était jugée illicite. Bien que cette clause ait été déclarée non écrite en raison de son incompatibilité avec des dispositions d'ordre public, le contrat dans son ensemble a été considéré comme valide, préservant ainsi la relation contractuelle tout en respectant les exigences légales.

2- L'article L.113-11 du Code des assurances : une protection particulière de l'assuré

L'article L.113-11¹⁴⁵⁰ du code des assurances établit une liste de clauses considérées comme nulles en raison de leur caractère jugé abusif ou disproportionné, dans le but de protéger les assurés, et sans recours à nullité totale du contrat en question.

Ainsi, comme on l'a déjà vu en droit marocain, le législateur français prévoit également trois types de clauses susceptibles d'être frappées de nullité :

Tout d'abord, les clauses générales qui prévoient une perte de droits en cas de non-conformité aux lois ou règlements sont jugées nulles, sauf si la violation constitue un crime ou un délit intentionnel. Cette disposition vise à protéger l'assuré en annulant certaines clauses qui pourraient le priver de couverture pour des infractions mineures ou involontaires aux lois, sans intention frauduleuse.

Ensuite, le deuxième alinéa prohibe les clauses qui peuvent priver l'assuré de son droit à indemnisation en raison d'un simple retard dans la déclaration d'un sinistre ou dans la transmission des documents justificatifs. Toutefois, cette nullité ne fait pas obstacle à ce que l'assureur demande une compensation proportionnelle au préjudice réellement subi à cause de ce retard. Cette disposition vise à établir un équilibre entre le respect des obligations contractuelles et la protection de l'assuré contre des sanctions jugées excessives.

La Cour de cassation a eu l'occasion de traiter plusieurs cas d'espèces relatifs aux retards de déclaration du sinistre, à cet effet, on retient une décision¹⁴⁵¹ qui concerne un litige entre le syndicat des copropriétaires d'un immeuble et une société ayant effectué des travaux de ravalement. Des désordres sont apparus après l'achèvement des travaux, ce qui a conduit à la désignation d'un expert et à l'introduction d'une action en justice par le syndicat contre la société qui était assurée auprès d'une compagnie d'assurances, la S.M.A.B.T.P

Le différend principal réside dans le retard de la société à informer son assureur du sinistre, et la question de savoir si ce retard rendait l'expertise judiciaire inopposable à l'assureur. L'assureur a refusé de couvrir le sinistre en invoquant la non-communication des pièces relatives à l'expertise dans les délais imposés par la police d'assurance.

La Cour d'appel de Paris¹⁴⁵² avait jugé que l'expertise n'était pas opposable à l'assureur en raison du retard, mais la société a contesté cette décision. Elle a argué que l'assureur, malgré le retard, avait manifesté une volonté de renoncer à se prévaloir de cette déchéance, ce qui aurait dû rendre l'expertise opposable.

¹⁴⁴⁹ Civ. 3^{ème} Cass. 14 mars 2019, n°18-10.093

¹⁴⁵⁰ L'article L.113-11 du Code des assurances prévoit : « sont nulles :

1° toutes clauses générales frappant de déchéance l'assuré en cas de violation des lois ou des règlements, à moins que cette violation ne constitue un crime ou un délit intentionnel ;

2° toutes clauses frappant de déchéance l'assuré à raison de simple retard apporté par lui à la déclaration du sinistre aux autorités ou à des productions de pièces, sans préjudices du droit pour l'assureur de réclamer une indemnité proportionnelle au dommage que ce retard lui a causé ;

3° toutes clauses frappant de déchéance l'assuré en cas de non-respect des dispositions prévues aux articles L.142-1 et L.142-2 du Code de la construction et de l'habitation

¹⁴⁵¹ Civ. 1^{re} Cass. 20 mars 1984, n°82-16.653

¹⁴⁵² C. App. Paris, *ch 19 B*, 22 septembre 1982



La Cour de cassation, dans cet arrêt, casse la décision de la Cour d'appel de Paris, estimant qu'un simple retard dans la production des pièces ne justifie pas l'inopposabilité de l'expertise, sauf en cas de fraude ou d'ignorance de l'assureur de l'instance. Elle rappelle que l'article L.113-11 du Code des assurances prévoit que seul le retard ayant causé un préjudice à l'assureur peut entraîner des dommages-intérêts, mais pas la déchéance de la garantie.

Ainsi, l'affaire est renvoyée devant la Cour d'appel d'Amiens pour un nouvel examen, conformément à la décision de la Cour de cassation.

Dans une autre décision rendue par la Cour de cassation¹⁴⁵³ également, et qui concerne la validité d'une clause de déchéance dans un contrat d'assurance. Elle rappelle que, conformément à l'article L.113-11, alinéa 2 du Code des assurances, une clause qui prive l'assuré de son droit à garantie en raison d'un retard dans la production des pièces nécessaires à la déclaration de sinistre est nulle.

En l'espèce, M. X, après avoir été placé en arrêt de travail, a informé son assureur de son incapacité de manière tardive. L'assureur a refusé de prendre en charge les échéances d'emprunt correspondant à la période du retard, invoquant la clause du contrat qui prévoit qu'une déclaration tardive prive l'assuré de ses droits. La Cour d'appel avait validé cette suspension de droit à indemnisation, mais la Cour de cassation a cassé cette décision, en jugeant que la clause de déchéance était nulle en vertu de l'article L.113-11 du Code des assurances, qui interdit de telles clauses pour les retards dans la déclaration de sinistre.

Cet arrêt souligne l'importance de la protection de l'assuré contre des clauses trop strictes dans les contrats d'assurance, notamment celles qui peuvent priver un assuré de son droit à indemnisation en raison d'un simple retard administratif, ce qui pourrait constituer une injustice.

Enfin, l'alinéa 3 du même article annule les clauses contractuelles qui imposent une déchéance en cas de non-respect des obligations établies par les articles L.142-1 et L.142-2 du Code de la construction et de l'habitation. Ces articles sont essentiels, car ils traitent de la garantie décennale des assurances obligatoires liées aux travaux de construction. La garantie décennale est une obligation légale pour tous les professionnels du bâtiment, prévue par les articles 1792 et 1792-2 du Code civil. Elle couvre les dommages pouvant affecter la solidité d'un ouvrage ou le rendre impropre à sa destination pendant une période de dix ans après la réception des travaux. Cette garantie vise à protéger le maître d'ouvrage, c'est-à-dire le client, contre les malfaçons majeures qui pourraient survenir après la fin des travaux.

De plus, les articles L.142-1 et L.142-2 précisent que tout constructeur doit souscrire une assurance responsabilité civile décennale avant le début des travaux. Cette assurance est cruciale pour garantir que les réparations nécessaires en cas de sinistre seront couvertes, protégeant ainsi à la fois le client et le professionnel. La nullité des clauses de déchéance renforce la sécurité juridique tant pour les consommateurs que pour les professionnels. Cela signifie que si un constructeur ne respecte pas certaines obligations, il ne peut être automatiquement pénalisé par une déchéance de ses droits ou obligations contractuelles, ce qui pourrait autrement nuire à sa capacité à faire face à des réclamations légitimes.

Cette disposition protège les consommateurs en leur garantissant que leurs droits ne seront pas annulés en raison de manquements techniques ou administratifs mineurs. Elle assure également que les professionnels peuvent continuer à exercer leur activité sans craindre des conséquences disproportionnées en cas de non-respect d'obligations spécifiques, tant qu'ils agissent de bonne foi. Pour les professionnels, cela signifie une plus grande stabilité dans leurs relations contractuelles, leur permettant de se concentrer sur la qualité de leur travail sans craindre des pertes financières dues à des clauses restrictives qui pourraient être déclarées nulles.

¹⁴⁵³ Civ 2^{ème}, Cass. 30 juin 2004, n°03-14.254



En somme, la nullité des clauses prévoyant la déchéance en cas de non-respect des obligations liées aux articles L.142-1 et L.142-2 contribue à établir un cadre juridique plus équilibré et protecteur pour toutes les parties impliquées dans le secteur de la construction, favorisant ainsi un environnement propice à la confiance et à la collaboration.

La Cour de cassation a eu l'occasion de trancher des litiges relatifs à cet aspect à plusieurs reprises. Un exemple marquant est l'arrêt¹⁴⁵⁴ rendu par cette dernière où elle a jugé qu'une telle clause ne peut être opposable que si elle a été explicitement portée à la connaissance de l'assuré et acceptée par celui-ci. Dans cette affaire, l'assureur avait invoqué une clause de déchéance pour non-respect des obligations de sécurité, mais la Cour et à l'appui de l'article L.112-2 du code des assurances, a annulé cette déchéance en raison du défaut d'information préalable concernant la clause en question, et en raison de nullité de toute clause frappant de déchéance l'assuré en cas de non-respect des dispositions prévues aux articles L.142-1 et L.142-2 du même code.

3- L'article L.212-1 du Code de la consommation: un rempart contre les déséquilibres contractuels

Dans ce développement consacré à l'article L.212-1 du Code de la consommation, il s'agira d'abord d'analyser la sanction de la nullité des clauses abusives prévue par ce texte (a), avant d'aborder le rôle du juge dans l'application de cette nullité, un pouvoir qui fait l'objet de débats(b).

a- La sanction de la nullité des clauses abusives au regard de l'article L.212-1

L'invalidité des clauses abusives en droit français constitue une question essentielle de la protection du consommateur. Conformément aux dispositions de l'article L.212-1 du Code de la consommation, dans les contrats conclus entre professionnels et consommateurs, les clauses qui visent ou entraînent un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties, au détriment du consommateur sont abusives,¹⁴⁵⁵ et sont réputées non écrites, comme le souligne l'article L.241-1¹⁴⁵⁶ du Code de la consommation, ainsi que l'article 1171 du Code civil.¹⁴⁵⁷

Cette sanction a suscité de vifs échanges durant les discussions préparatoires à la loi du 10 janvier 1978.¹⁴⁵⁸ Certains des rédacteurs plaidaient pour une nullité totale du contrat, mais une telle option risquait d'inciter à la mauvaise foi chez le consommateur, c'est pourquoi l'option du « réputé non écrit » s'est révélée être une solution pertinente, dans le sens où elle permet de conserver le contrat tout en évitant les conséquences négatives d'une nullité totale.¹⁴⁵⁹

Si l'on examine l'origine de l'expression « clause réputée non écrite », on peut, à première vue, comprendre sa signification ; la clause est considérée comme n'ayant jamais existé. Le contrat est donc perçu comme s'il avait été conclu sans cette clause contestée. Cela implique que ni les parties impliquées, ni un tiers, ni même un juge ne devraient avoir accès à cette clause, puisqu'elle est censée

¹⁴⁵⁴ Civ. 2^{ème} Cass. 15 septembre 2022, n°21-11.234

¹⁴⁵⁵ Nous soulignons que cet article remplace l'ancien article L.132-1 du Code de la consommation, tel que modifié par l'ordonnance du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats (art. 2)

¹⁴⁵⁶ L'article L.241-1 du Code de la consommation dispose : « les clauses abusives sont réputées non écrites... »

¹⁴⁵⁷ L'article 1171 du Code civil dispose : « dans un contrat d'adhésion, toute clause non négociable, déterminée à l'avance par l'une des parties, qui crée un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties au contrat est réputée non écrite... »

¹⁴⁵⁸ Appelée également loi *Scrivener*, est considérée comme étant une loi significative en matière de protection des consommateurs, même s'il y a eu plusieurs textes législatifs bien avant en 1905, en 1972 et en 1973, mais la loi du 10 janvier 1978, a introduit un cadre plus structuré pour l'information et la protection des consommateurs.

¹⁴⁵⁹ O. Carmet, « Réflexion sur les clauses abusives au sens de la loi 78-23 », *RTDcom*. 1982, p.24



n'avoir jamais été formulée. En d'autres termes, personne n'est censé pouvoir en prendre connaissance.¹⁴⁶⁰

En outre, en se penchant sur la définition de « clause réputée non écrite » proposée par le Vocabulaire juridique de l'association *Henri Capitant*, on découvre qu'elle fait référence à une clause illicite dans un acte juridique. Selon cette définition, « *la nullité de cette clause n'entraîne pas celle de l'acte qui la contient, et il est donc considéré que la clause annulée n'a jamais existé* ». ¹⁴⁶¹

Cependant, saisir pleinement la notion de clause réputée non écrite et son fonctionnement peut être délicat. Bien que cette clause soit considérée comme n'ayant jamais existé, elle est pourtant présente dans le contrat. Pour clarifier ce paradoxe, il est nécessaire de se référer à la fiction juridique, ¹⁴⁶² comme le souligne Audrey. ¹⁴⁶³

Monsieur *Kullmann* souligne que « *réputer une clause non écrite correspond à la fiction : la clause réellement écrite n'est pas écrite. Elle est inexistante* ». ¹⁴⁶⁴ En réalité, même si une clause réputée non écrite peut être lue, son caractère illicite la rend non écrite dès qu'elle est inscrite. Cela revient à dire que, dès son apparition sur le document, la clause illicite est effacée par cette fiction juridique. En conséquence, étant considérée comme « non écrite », elle ne peut produire aucun effet juridique. ¹⁴⁶⁵ En l'absence d'une définition légale, la jurisprudence a joué un rôle clé dans l'élaboration de la notion de clause réputée non écrite et de son régime spécifique. Dans un arrêt rendu le 9 mars 1988, la Cour de cassation a examiné une demande de nullité partielle d'un règlement de copropriété, fournissant ainsi une première ébauche de définition en affirmant qu'une clause réputée non écrite est considérée comme n'ayant jamais existé. Cela signifie que les textes qui qualifient une clause de non écrite lui retirent toute existence. ¹⁴⁶⁶

Dans un autre arrêt, la Cour de cassation a également précisé qu'une clause réputée non écrite « est censée n'avoir jamais été rédigée ». Cette affirmation renforce l'idée que la clause n'apparaît pas dans le contrat et ne peut être lue ni appliquée. Par ces formulations, la Cour de cassation conteste l'idée que les parties aient pu inclure la clause contestée dans le contrat et lui refuse ainsi toute valeur juridique. ¹⁴⁶⁷

Un autre arrêt significatif qui éclaire le concept de clause réputée non écrite prévoit que « *les clauses réputées non écrites par l'article 42 de la loi de juillet 1965 sont non avenues par le seul effet de la loi...* ». ¹⁴⁶⁸ Cet arrêt montre que lorsqu'une clause est déclarée non écrite par la loi en raison de son contenu jugé inacceptable, elle devient automatiquement « non avenue » si elle figure dans un contrat. En d'autres termes, cette clause disparaît d'elle-même du contrat en raison de son caractère illicite, sans qu'il soit nécessaire d'intervenir pour l'annuler.

De plus, il est présumé que les parties n'ont jamais convenu d'un accord concernant cette clause et son contenu. Comme le souligne *Kullmann*, « c'est à ce stade que la fiction juridique révèle toute son importance : les contractants ne pourront jamais affirmer avoir eu l'intention d'inclure cette

¹⁴⁶⁰ C. Audrey, « Le caractère non contraignant des clauses abusives », M2 droit des affaires, droit de la consommation et des pratiques commerciales, Université Cergy Paris 2021, p.37

¹⁴⁶¹ Vocabulaire juridique, « Association Henri Capitant », coll. Quadrige 7^{ème} éd. 2005

¹⁴⁶² La fiction juridique est un procédé de technique juridique, un artifice utilisé par la loi. Le législateur déforme volontairement une catégorie juridique. L'idée est d'inclure dans catégorie juridique une entité qui n'est pas censée y être incluse. Il fait « comme si » une situation existait. (voir dans www.aideauxtd.com)

¹⁴⁶³ C. Audrey, *op.cit.* p.37

¹⁴⁶⁴ J. Kullmann, « Remarques sur les clauses réputées non écrites », *D* 1993, p.59

¹⁴⁶⁵ C. Audrey, *op.cit.* p.38

¹⁴⁶⁶ Civ. 3^{ème} Cass. 9 mars 1988, n°86-17.289 (*dans* C. Audrey, *op.cit.*)

¹⁴⁶⁷ Civ. 3^{ème} Cass. 02 décembre 1987, n°86-10.793 (*idem*)

¹⁴⁶⁸ Civ. 3^{ème} Cass. 1^{er} avril 1987, n°85-15.010



stipulation dans leur accord ». Par conséquent, les parties ne pourront jamais revendiquer cette clause.¹⁴⁶⁹

Il est important de comprendre que, en réalité, les parties ont effectivement donné leur consentement et se sont mises d'accord sur le contenu de la clause, qui figure bien dans le contrat. Cependant, grâce à la fiction juridique, cette clause perd toute validité et ne produira jamais d'effet. Comme l'a souligné un arrêt de la Cour d'appel dans le cadre d'une demande visant à déclarer une clause abusive réputée non écrite, « les clauses abusives sont réputées non écrites », ce qui signifie qu'elles ne peuvent pas être opposées au professionnel ou au consommateur. L'inopposabilité constitue d'ailleurs une sanction visant à marquer l'absence de consentement, garantissant ainsi que l'acte ou la clause inopposable n'aura pas d'impact sur les relations entre les parties.¹⁴⁷⁰

Dans le même ordre d'idées, certains doctrinaires rapprochent la sanction du « réputé non écrit » de la nullité partielle,¹⁴⁷¹ d'autres confondent les deux termes, comme Aubert, qui souligne qu'il est fréquent que la loi, lorsqu'elle établit une règle dont le non-respect entraîne immédiatement la nullité qui est seulement partielle. On utilise souvent l'expression selon laquelle la clause concernée est « réputée non écrite ».¹⁴⁷²

Mais la question qui se pose est la suivante : pourquoi avoir opté pour une notion différente ? Cette distinction pourrait suggérer que ces deux sanctions, bien qu'elles soient similaires, reposent sur des mécanismes différents. Plusieurs arguments viennent étayer cette hypothèse. Tout d'abord, les modalités d'application varient : les personnes habilitées à agir ainsi que l'objet de l'action sont différents. De plus, contrairement à la nullité, les notions de prescription et de confirmation ne semblent pas pouvoir éteindre le droit de faire valoir le « réputé non écrit ». Enfin, il est impossible d'appliquer à cette sanction la distinction entre nullité absolue et relative.

D'un autre côté, les conséquences du « réputé non écrit » présentent quelques différences par rapport à celles de la nullité partielle. Cette sanction repose sur une fiction juridique prévoyant que la clause est considérée comme n'ayant jamais existé, ce qui signifie qu'elle n'a pas d'effet rétroactif. En pratique, si cette clause a déjà été mise en œuvre, il n'est possible de compenser la situation que par le biais de dommages-intérêts. Par ailleurs, contrairement à la nullité partielle, le « réputé non écrit » entraîne une substitution automatique : le juge applique alors des règles impératives ou supplétives, sans avoir besoin d'intervenir spécifiquement pour combler un vide juridique.

Un autre aspect qui distingue le « réputé non écrit » est l'impossibilité pour le juge d'annuler complètement le contrat dans ce cadre. En matière de nullité, plusieurs critères déterminent l'étendue de effets, de la loi de 1978 se limitait à la suppression de la clause abusive sans toucher au contrat dans son ensemble. Cependant, depuis la loi du 1^{er} février 1995, il est désormais possible d'étendre cette sanction à l'ensemble du contrat. Cela dit, la volonté des parties ne semble pas pouvoir justifier une telle extension.

En fin de compte, la sanction du « réputé non écrit » s'avère être un instrument essentiel pour remédier aux déséquilibres contractuels. En éliminant la clause abusive, elle favorise un rééquilibrage réel du contrat, grâce au pouvoir de substitution accordé au juge. Ce mécanisme est donc particulièrement efficace pour protéger les intérêts des parties tout en maintenant la cohérence du contrat.

Derrière des sanctions comme la nullité d'une clause se trouve souvent un réel pouvoir de révision du contrat, facilité par les mécanismes de substitution que les juges peuvent utiliser. En ce qui concerne la nullité partielle, ce pouvoir, bien qu'il soit exceptionnel, commence à se développer au fil des

¹⁴⁶⁹ J. Kullmann, *op.cit*

¹⁴⁷⁰ C. Audrey, *op.cit*. p.39

¹⁴⁷¹ O. Carmet, *op.cit*. p.24 et s.

¹⁴⁷² J.L. Aubert, « Le contrat, droit des obligations », *Dalloz*, connaissance du droit, 3^{ème} éd. 2006, p 94



décisions judiciaires. Pour le « réputé non écrit », l'absence d'un cadre légal strict permet une certaine flexibilité, ce qui aide à préserver non seulement le contrat lui-même, même aussi son équilibre. Cette réflexion souligne une évolution où la distinction entre les mécanismes visant à supprimer un déséquilibre et ceux cherchant à restaurer l'équilibre devient de plus en plus floue. Elle laisse également entendre que la nullité totale n'est pas toujours la sanction la plus adéquate ou efficace. Il est nécessaire d'approfondir cette idée pour mieux comprendre ces dynamiques.

b- Le juge et la nullité des clauses abusives : un pouvoir controversé

Le rôle du juge est fondamental en matière des clauses abusives. Pour garantir une véritable protection des consommateurs, il est essentiel que le juge intervienne de manière proactive.¹⁴⁷³

In principio, la doctrine soulignait que, dans certains cas, le juge pouvait remplacer une clause annulée par une clause licite afin de combler le vide laissé par cette annulation. Un exemple illustratif¹⁴⁷⁴ est fourni par la jurisprudence concernant les clauses d'indexation. Plusieurs décisions ont ainsi reconnu que les juges avaient la capacité de substituer un indice illicite par un indice conforme à la législation, en se fondant sur l'intention commune des parties. Cette solution vise à maintenir l'équilibre souhaité entre les contractants, comme le soulignait Madame *Fin-Langer*.¹⁴⁷⁵

En effet, lorsqu'un indice avait été jugé illicite, cela entraînait généralement la nullité de la clause d'indexation. Toutefois, cette clause, convenue par les parties, était essentielle pour préserver l'équilibre contractuel durant l'exécution de l'accord. Elle garantissait la valeur des prestations face aux variations économiques. En remplaçant l'indice, le juge agissait en faveur de la volonté des parties et du respect de cet équilibre. Il convient de noter que ce pouvoir de révision et par conséquent de substitution n'avait pas toujours été nécessaire, et cela dépendait des spécificités de la clause concernée.

Par exemple, la nullité partielle avait été envisagée pour certaines clauses de perpétuité dans les contrats de bail. Une réflexion similaire s'appliquait aux clauses qui pouvaient entraver le droit au renouvellement selon l'article 35 du décret du 30 septembre 1953.¹⁴⁷⁶ Cependant, cette approche interventionniste a laissé place à une conception plus rigoureuse de l'autonomie contractuelle, où le juge national¹⁴⁷⁷ n'est plus investi d'un pouvoir de révision des clauses, et par le biais du fameux arrêt *Banco Español de Crédito*,¹⁴⁷⁸ rendu le 14 juin 2012, qui établit un principe fondamental interdisant la révision des clauses contractuelles, prévoyant ainsi que le juge doit simplement écarter les clauses abusives.

Dans cette affaire, un consommateur espagnol avait souscrit en 2007 un prêt de 30 000€ pour l'achat d'un véhicule, avec un taux d'intérêt de 7,950%, un TAEG de 8,890% et un taux des intérêts moratoires fixé à 29%. Après sept mensualités non réglées, le juge a déclaré d'office la clause des intérêts moratoires nulle en raison de son caractère abusif. En plus de cette déclaration, il a ajusté le taux à 19% et a demandé à la banque de recalculer les intérêts dus pour la période concernée. La banque a alors fait appel, arguant que le juge ne pouvait pas modifier la clause. La Cour de justice a

¹⁴⁷³ J.D. Pelier, « Retour sur l'obligation pour le juge de relever les dispositions protectrices des consommateurs », Dalloz actualité, 22 avril 2020

¹⁴⁷⁴ Com. Cass. 7 janvier 1975, n°18167

¹⁴⁷⁵ L. Fin-Langer, *op.cit.* p.336

¹⁴⁷⁶ J. Monerger, note sous civ. 3^{ème} 19 février 1992, JCP 1993, éd. E. II, 429, n°9 et s.

¹⁴⁷⁷ Notamment avec l'unification des dispositions relatives aux clauses abusives par la directive 93/13, dans les pays européens

¹⁴⁷⁸ CJUE, 12 juin 2012, aff. C-618/10, *Banco Espanol de Credito*



alors été saisie d'une question préjudicielle : le juge national peut-il compléter un contrat en révisant une clause jugée abusive après avoir constaté sa nullité ?¹⁴⁷⁹

La Cour a précisé que, conformément au libellé du paragraphe 1 de l'article 6, les juges nationaux n'ont pour mission que d'écarter l'application d'une clause contractuelle abusive afin qu'elle ne produise pas d'effets contraignants pour le consommateur, sans avoir la possibilité de modifier son contenu. Ainsi la Cour interdit aux juges de réviser une clause abusive et limite leur intervention à sa simple nullité. Ils ne peuvent pas réécrire la clause pour en supprimer le caractère abusif. La Cour justifie cette interdiction en soulignant que le contrat peut, en principe, demeurer valide sans nécessiter la révision d'une clause, et qu'une telle révision ne se limite pas à une simple nullité, mais implique en réalité une modification de la clause.

En exigeant que le juge élimine entièrement la clause du contrat, il n'est plus possible, comme l'avait fait le juge espagnol, de réduire le montant d'une clause pénale à un niveau acceptable. Cette position a été réaffirmée dans plusieurs décisions, notamment dans les arrêts *Asbeek Brusse* et de *Man Garabito*.¹⁴⁸⁰

De plus, dans l'affaire *Unicaja Banco* et *Caixabank* du 21 janvier 2015, il est précisé que « si la clause est abusive, le juge doit supprimer les intérêts moratoires, même si la législation nationale permettrait une réduction au-delà d'un certain seuil ». ¹⁴⁸¹ La Cour de justice a également réitéré que l'article 6§1 s'oppose à une règle de droit national permettant au juge national de modifier le contrat en révisant le contenu d'une clause abusive. ¹⁴⁸²

Si l'on envisageait de réviser une clause abusive, cela signifierait qu'elle conserverait une certaine forme de contrainte. En d'autres termes, le consommateur resterait partiellement engagé par cette clause. Selon la jurisprudence européenne, une telle clause est supposée n'avoir jamais existé. Modifier cette clause reviendrait donc à reconnaître son existence et à lui conférer des effets qu'elle n'aurait jamais dû avoir en raison de son caractère non valide. Par conséquent, une telle modification compromettrait l'application effective de l'article 6 de la directive. ¹⁴⁸³

En outre, comme le soulignent Monsieur Chantepie et Madame Sauphanor-Brouillaud « l'enjeu est crucial, car il concerne le caractère dissuasif de la sanction ». ¹⁴⁸⁴ En effet, les professionnels pourraient en tirer un bénéfice considérable, ce qui renforcerait le déséquilibre dans la relation contractuelle, en contradiction avec l'objectif de la directive qui vise à rétablir cet équilibre, l'effet dissuasif de la sanction étant déjà limité, si la clause était modifiable, cela signifierait que le professionnel ne subirait aucune conséquence. L'avocat général a d'ailleurs souligné dans ses conclusions concernant l'affaire *Banco Español de Crédito* que cette possibilité de révision « contribuerait à réduire l'effet dissuasif sur les professionnels, qui pourraient être incités à continuer d'utiliser ces clauses, en sachant que même si elles étaient annulées, le contrat pourrait être ajusté par le juge national pour protéger leurs intérêts ». ¹⁴⁸⁵

Une autre problématique relative au pouvoir du juge, et plus précisément au pouvoir du relevé d'office même, qui a généré de nombreux paradoxes jurisprudentiels, mérite également notre attention et soulève des interrogations profondes sur l'évolution de la jurisprudence. Dans un arrêt rendu le 10

¹⁴⁷⁹ C. Audrey, *op.cit.* pp.54/55

¹⁴⁸⁰ CJUE, 30 mai 2013, aff. C-488/11, *Asbeek Brusse* et de *Man Garabito*, pt 59

¹⁴⁸¹ G. Chantepie et N. Sauphanour-Brouillard, « Déséquilibre significatif », Répertoire de droit commercial, mai 2019 actualisation, février 2021, pt.90

¹⁴⁸² CJUE, 03 mars 2020, aff. C-125/18, *Gomez del Moral Guasch*. Pt 59

¹⁴⁸³ C. Audrey, *op.cit.* pp. 56/57

¹⁴⁸⁴ G. Chantepie et N. Sauphanour-Brouillard, « Déséquilibre significatif », Répertoire de droit commercial, mai 2019 (actualisation en février 2021), p.90

¹⁴⁸⁵ Conclusions de l'avocat général, aff. C-618/10, *Banco Español de Crédito*



juillet 2002, la Cour de cassation française a critiqué le juge pour avoir soulevé d'office une disposition du Code de la consommation. La Cour a cassé l'arrêt en affirmant que « *la méconnaissance des exigences des textes susvisés, même d'ordre public ne peut être opposé qu'à la demande de celui que ces dispositions ont pour objet de protéger* ». ¹⁴⁸⁶ Dans cette affaire, le consommateur concerné n'avait pas comparu ni en première instance ni en appel. Cet arrêt établit donc une interdiction pour le juge de relever d'office les règles du Code de la consommation. Certains auteurs interprètent cette décision comme un refus par la Cour de cassation de permettre aux juges du fond de soulever d'office les règles du Code, évoquent ainsi une notion d'« objectivité procédurale ». ¹⁴⁸⁷

Cependant, cette position semble contradictoire avec la jurisprudence *Océano Grupo Editorial et Salvat Editors*, qui autorisait le relèvement d'office des clauses abusives, puisque les pays européens ont transposé la directive 93/13 par leur Codes de la consommation.

En réponse à cette situation, le législateur français a introduit, par la loi *Chatelle*, ¹⁴⁸⁸ l'article L.141-4 du Code de la consommation, qui a été abrogé et remplacé par la suite par l'article R.632-1 ¹⁴⁸⁹ et qui prévoit que le juge « peut relever d'office toutes les dispositions du présent code dans les litiges nés de son application ». Cela a permis au droit français d'être aligné avec le droit de l'Union européenne et même d'aller au-delà en élargissant la possibilité de relever d'office à des situations autres que celles impliquant uniquement des clauses abusives.

Il est à noter qu'au départ, la Cour de justice de l'Union Européenne n'avait accordé au juge national que la possibilité de soulever d'office le caractère abusif d'une clause, lui permettant ainsi de l'annuler. Elle a indiqué que cette capacité d'examen d'office était cruciale pour atteindre l'objectif fixé par l'article 6 de la directive, ¹⁴⁹⁰ qui vise à protéger les consommateurs contre les clauses abusives. De plus, cela contribuait à l'objectif de l'article 7, ¹⁴⁹¹ car un tel examen pouvait avoir un effet dissuasif sur les professionnels. ¹⁴⁹²

Cette intervention d'office est d'autant plus justifiée que les consommateurs manquent souvent d'informations sur leurs droits.

Quelques années après, la Cour a consolidé la protection accordée aux consommateurs en obligeant les juges nationaux de relever d'office le caractère abusif des clauses contractuelles. Ainsi, le juge doit désormais déclarer une clause abusive, même si le consommateur ne l'a pas expressément demandé. Ce n'est plus une simple faculté, mais une véritable obligation qui incombe au juge. Cette exigence renforce également l'effet dissuasif de la sanction, car le professionnel ne peut plus espérer échapper à une condamnation en comptant sur l'ignorance ou l'inertie du consommateur.

C'est en 2006, avec l'arrêt *Mostaza Claro*, que la Cour de justice, et pour la première fois, a imposé aux juges nationaux de soulever d'office la présence de clauses abusives dans les contrats de consommation. Elle a estimé que « la nature et l'importance de l'intérêt public (de la directive)

¹⁴⁸⁶ Civ, Cass. 10 juillet 2002, n°00-22.199

¹⁴⁸⁷ J. Mestre et B. Fages, « Variations autour de l'ordre public », *RTD civ.* 2003, p.85

¹⁴⁸⁸ Loi n°2008-3 du 03 janvier 2008 pour le développement de la concurrence au service des consommateurs

¹⁴⁸⁹ Décret n°2016-884 du 29 juin 2016 relatif à la partie réglementaire du Code de la consommation

¹⁴⁹⁰ L'article 6§2 de la directive 93/13 concernant les clauses abusives dans les contrats conclus avec les consommateurs dispose : « les Etats membres prennent les mesures nécessaires pour que le consommateur ne soit pas privé de la protection accordée par la présente directive du fait du droit d'un pays tiers comme droit applicable au contrat, lorsque le contrat présente un lien étroit avec le territoire des Etats membres »

¹⁴⁹¹ L'article 7§1 de la directive 93/13 prévoit : « les Etats membres veillent à ce que, dans l'intérêt des consommateurs ainsi que des concurrents professionnels, des moyens adéquats et efficaces existent afin de faire cesser l'utilisation des clauses abusives dans les contrats conclus avec les consommateurs par un professionnel... »

¹⁴⁹² *CJUE*, 27 juin 2000, aff. C-244/98, *Océano Grupo Editors*, pt. 28 (dans C. Audrey, *op.cit.* p.76)



justifient que le juge national soit tenu d'examiner d'office le caractère abusif d'une clause contractuelle ».1493

Cet arrêt confirmé en 2009 par la décision *Pannon GSM*. Dans cette affaire concernant une clause de compétence, la Cour de justice a souligné qu'il serait inacceptable, conformément à l'article 6§1, de considérer que seule une demande explicite du consommateur puisse conduire à l'absence d'effet d'une clause contractuelle abusive. La Cour a clairement réaffirmé l'obligation pour les juges de relever d'office les clauses abusives, en précisant que « le rôle attribué au juge national (...) inclut également l'obligation d'examiner d'office cette question, dès qu'il dispose des éléments de droit et de fait nécessaires ». Depuis lors, la Cour de justice rappelle constamment ce devoir qui incombe aux juges nationaux.1494

En d'autres termes, cela donne au juge la possibilité de déclarer une clause comme inexistante, tout en maintenant la validité des autres dispositions du contrat.1495

La Cour de justice exige que le juge procède à un relevé d'office lorsque celui-ci dispose des éléments juridiques et factuels nécessaires. Ce processus est en accord avec le principe du contradictoire, qui prévoit que le juge ne peut fonder sa décision que sur des éléments présentés au cours des débats. En droit français, ce principe est énoncé à l'article 16 du Code de procédure civile. Toutefois, la Cour a élargi cette exigence en demandant aux juges nationaux de prendre d'office des mesures d'instruction pour établir ces éléments, même s'ils n'ont pas été abordés dans le débat.1496

De plus, la Cour de justice précise que le relevé d'office peut intervenir à n'importe quel moment de la procédure. Dès que le juge a accès aux éléments nécessaires pour déterminer si une clause est abusive, il peut en tirer toutes les conséquences, peu importe le stade de la procédure. Il a ainsi été établi que ce relevé d'office peut se faire in *limine litis*, en appel, et même lorsque la décision a déjà force de chose jugée.1497

Comme le notent certains spécialistes, la Cour de justice a conféré au juge national des « pouvoirs exceptionnels, lui permettant de dépasser son droit national pour évaluer d'office le caractère abusif d'une clause à n'importe quel moment de la procédure ».1498

En 2020, la Cour de justice a clarifié l'étendue du relevé d'office. Le juge est désormais uniquement tenu d'examiner les clauses qui sont directement liées au litige. Dans un arrêt rendu le 11 mars, la Cour a affirmé que « l'effectivité de la protection que le juge national est censé offrir au consommateur par une intervention d'office ne doit pas ignorer ni dépasser les limites de l'objet du litige tel que défini par les parties dans leurs prétentions. Ainsi, le juge national n'est pas obligé d'élargir ce litige en examinant individuellement toutes les autres clauses d'un contrat ».1499

Dans cette affaire, il s'agissait d'un contrat de prêt hypothécaire en devise étrangère, qui comportait une clause permettant au professionnel de modifier unilatéralement les termes du contrat. Le consommateur souhaitait faire annuler cette clause en invoquant le caractère abusif de certaines dispositions. La juridiction nationale s'est alors interrogée sur l'obligation d'examiner le caractère

1493 CJUE, 26 octobre 2006, aff. 168/05, *Pannon GSM* (dans A. Audrey, op.cit. p.76)

1494 CJUE, 14 juin 2012, aff. C-618/10, *Banco Español de Crédito*, 30 mai 2013, aff. C-488/11, *Asbeek Brusse et de Man Garabito*

1495 R. Martin, « Le consommateur abusif », *D* 1987, chr. 150, n°12

1496 CJUE, 9 novembre 2010, aff. C-137/08, *VB Pénzugyi Lizing*, pt 56, également en ce sens : 11 mars 2020, aff. C-511/17, *Lintner*, 4 juin 2020, aff. C-495/19, *Kanceleria Medius*

1497 CJUE, 26 janvier 2017, aff. C-421/14, *Banco primus*, pt. 54

1498 G. Chantepie et N. Saupahnour-Brouillaud, op.cit, p 54

1499 CJUE, 11 mars 2020, aff. C-511/17, *Lintner*, pt.30



abusif de toutes les clauses présentes dans le contrat de crédit. La Cour de justice a répondu que ce n'était pas nécessaire.

En effet, si tel était le cas, le juge risquerait de se prononcer au-delà des demandes des parties, ce qui irait à l'encontre du principe selon lequel le procès civil appartient aux parties. Le juge doit donc se limiter à statuer sur les demandes formulées par celles-ci et ne pas dépasser ce cadre.

Le juge est tenu de se prononcer d'office uniquement sur les clauses qui sont en rapport avec le litige, même si elles n'ont pas été mentionnées par le demandeur. En revanche, il n'est pas nécessaire d'examiner séparément les clauses qui ne sont pas liées à l'objet du litige. Cependant, la Cour de justice rappelle que le juge doit prendre des mesures d'instruction d'office afin d'évaluer les clauses qui ont un lien avec le litige en question. De plus, la Cour laisse la porte ouverte aux Etats membres pour instaurer un contrôle d'office plus large conformément à l'article 8 de la directive.¹⁵⁰⁰

La Cour a finalement opté pour une approche qui vise à établir et à trouver un terrain d'entente. Selon Monsieur, *Piedelievre*, cette solution se veut être un compromis réfléchi.¹⁵⁰¹

Parallèlement à la problématique précédente, une autre question s'ajoute à la liste des interrogations entourant l'étendue du pouvoir du juge, et qui concerne essentiellement l'obligation de suppression totale de la clause abusive. Selon l'arrêt *Abanca Corporación Bancaria*, du 26 mars 2019,¹⁵⁰² le juge n'est pas autorisé à procéder à une suppression partielle de la clause concernée. Cela signifie qu'il doit éliminer la clause dans son intégralité, sans conserver de partie, car toute suppression partielle équivaldrait à maintenir une partie de la clause en vigueur, ce qui serait incompatible avec l'objectif de protection des consommateurs.

Dans l'affaire mentionnée, il s'agissait d'un contrat de crédit avec garantie hypothécaire entre une consommatrice et une banque. Celle-ci, considérant que certaines clauses étaient abusives, a demandé leur annulation. La juridiction a accédé à sa demande, ce qui a conduit *Abanca Corporación Bancaria* à faire appel, allant jusqu'à la Cour de cassation. La juridiction de renvoi, incertaine quant à la possibilité de déclarer une clause contractuelle partiellement abusive selon l'article 6§1, a alors soumis une question préjudicielle à la Cour de justice.

La juridiction nationale souhaitait en effet retirer une partie contestée de la clause tout en conservant l'autre. Elle a estimé que la disposition prévoyant une échéance anticipée dès le premier défaut de paiement d'une mensualité était abusive. En revanche, la partie stipulant une échéance anticipée en cas de non-paiement de plusieurs mensualités n'était pas considérée comme abusive. La juridiction a donc posé la question à la Cour de justice pour savoir si, lorsqu'une clause d'échéance anticipée dans un contrat de prêt hypothécaire est jugée abusive, il est possible de conserver une partie de celle-ci en supprimant uniquement les éléments problématiques. Selon la juridiction nationale, « l'élimination abusive d'une clause contractuelle tout en maintenant le reste de son contenu, qui n'est pas abusive, ne constitue pas une révision ou un remplacement du contenu contractuel ». ¹⁵⁰³

Après avoir rappelé le principe et les raisons qui sous-tendent l'interdiction de réviser une clause, la Cour de justice a clairement indiqué que la suppression partielle est équivalente à une révision, ce qui va à l'encontre des articles 6 et 7 de la directive concernée. Dans son point 55, elle affirme que « la simple suppression de l'élément d'échéance qui rend les clauses en question abusives reviendrait, en fin de compte, à réviser leur contenu en altérant leur substance. Par conséquent, le maintien partiel de ces clauses ne peut être accepté, car cela porterait atteinte à l'effet dissuasif mentionné dans le

¹⁵⁰⁰ CJUE, 26 novembre 2020, aff. C-807/19, *DSK Bank et Frontfx International*, pt. 52

¹⁵⁰¹ S. Piedelievre, « Office du juge et clauses abusives », *Gaz. Pal.* Septembre 2020, n°386n7, p 35

¹⁵⁰² CJUE, 26 mars 2019, aff. C-70/17, *Abanca corporación Bancaria*, pt. 25

¹⁵⁰³ C. Audrey, *op.cit.* p.58



point précédent de cet arrêt ». Ainsi, il est établi que la suppression d'une clause abusive doit être totale. Ce principe a été réaffirmé quelques mois plus tard dans l'affaire *Bankia*.¹⁵⁰⁴

La Commission européenne, dans ses orientations de 2019 sur l'interprétation de la directive 93/13, a soulevé des interrogations concernant la délimitation des clauses contractuelles. Certaines clauses peuvent être divisibles, ce qui permettrait une suppression « partielle ». La Commission mentionne qu'une clause qui semble unique pourrait en réalité être composée de plusieurs stipulations distinctes au sens de l'article 3, paragraphe 1. Cela s'applique notamment lorsque la clause contient plusieurs dispositions pouvant être séparées, permettant ainsi d'en retirer une tout en maintenant les autres claires et compréhensibles.

*Le 29 avril 2021, la Cour de justice a statué sur cette question dans le cadre d'un contrat de prêt hypothécaire libellé en zloty polonais mais indexé sur le franc suisse. La juridiction a demandé si la partie jugée abusive pouvait être supprimée. La Cour a répondu que « ce n'est que si l'élément d'indexation du prêt hypothécaire constitue une obligation contractuelle distincte des autres stipulations, susceptible d'être examinée individuellement pour son caractère abusif, que le juge national pourrait le retirer ».*¹⁵⁰⁵ Il est donc essentiel d'évaluer la divisibilité des obligations contractuelles. Si celles-ci sont distinctes, une suppression « partielle » devient envisageable, bien que cela implique en réalité deux clauses distinctes.

Dans cette affaire, la Cour a déjà établi que les dispositions concernant les intérêts ordinaires et celles relatives aux intérêts moratoires doivent être clairement différenciées. La suppression de l'une de ces dispositions ne doit pas entraîner la suppression de l'autre, chacune devant être soumise à un examen pour déterminer si elle est abusive.¹⁵⁰⁶ La Cour souligne, dans le point 74 de l'arrêt *Bank BPH*, que peu importe la manière dont les clauses sont formulées, qu'elles soient séparées ou regroupées, elles correspondent à deux obligations distinctes qui peuvent être jugées abusives et annulées indépendamment l'une de l'autre. Ainsi, conformément à l'article 6 de la directive, il est possible de supprimer une partie d'une clause lorsqu'elle contient deux obligations contractuelles distinctes.

CONCLUSION

L'examen comparé de la nullité partielle en droit marocain et français révèle une tendance commune à une vision pragmatique des contrats, axée sur la préservation de l'acte dès que c'est faisable. En invalidant précisément les clauses illégales ou abusives, les textes visent à marier sécurité du droit, équité des échanges et performances économique, tout en protégeant mieux les contractants vulnérables comme le consommateur ou l'assuré.

Cela dit, ce virage n'évite pas reproches. En admettant la nullité partielle, on donne au juge une marge d'appréciation large pour juger si une clause est cruciale ou secondaire, et même pour retoucher indirectement l'équilibre des obligations. Cette flexibilité, nécessaire pour une justice contractuelle effective, risque toutefois de heurter la liberté de contracter et la certitude des décisions.

La nullité partielle se profile donc comme un outil à double tranchant : protecteur d'un côté, générateur de débats doctrinaux et jurisprudentiels de l'autre. Elle reflète le renouvellement du droit des contrats, qui délaisse la sanction globale au profit d'un arbitrage équilibré et d'une justice de fond. Reste au législateur et aux juges de calibrer ce dispositif pour qu'il serve la stabilité des contrats et la foi des parties en le système juridique.

¹⁵⁰⁴ CJUE, 03 juillet 2019, aff. C-92/16, *Bankia*

¹⁵⁰⁵ CJUE, 28 avril 2021, aff. C-19/20, *Bank BPH*, 71

¹⁵⁰⁶ CJUE, 7 août 2018, aff. C-96/16 et C-94/17, *Banco Santander et Escobedo Cortes*, pt. 76



Références

Article 3.16 des principes relatifs aux contrats du commerce international (*Unidroit*)

Article 4.116 du droit européen des contrats

B. Lefebvre, « La bonne foi : notion protéiforme », *revue de droit* de l'Université de Sherbrooke, vol 26, n°1996

C. App. Aix-en-Pce, 8 janvier 1988

C. App. Paris, *ch 19 B*, 22 septembre 1982

C. App de Vincelles et J.F. Hamelin, *Droit des obligations, Tome I*, Dalloz, 2020

C. Audrey, *Le caractère non contraignant des clauses abusives*, M2 droit des affaires, droit de la consommation et des pratiques commerciales, Université Cergy Paris 2021

C. Thibierge, *Nullité, restitution et responsabilité*, Thémis Paris I, 1992

Cass. Civ. 10 juillet 2002, n°00-22.199

CJUE, 27 juin 2000, aff. C-244/98, *Océano Grupo Editors*, pt. 28 (dans C. Audrey, *op.cit.* p.76)

CJUE, 26 octobre 2006, aff. 168/05, *Pannon GSM* (dans A. Audrey, *op.cit.* p.76)

CJUE, 09 novembre 2010, aff. C-137/08, *VB Pénzugyi Lizing*, pt 56, également en ce sens : 11 mars 2020, aff. C-511/17, *Lintner*, 4 juin 2020, aff. C-495/19, *Kanceleria Medius*

CJUE, 12 juin 2012, aff. C-618/10, *Banco Español de Crédito*

CJUE, 14 juin 2012, aff. C-618/10, *Banco Español de Crédito*, 30 mai 2013, aff. C-488/11, *Asbeek Brusse et de Man Garabito*

CJUE, 30 mai 2013, aff. C-488/11, *Asbeek Brusse et de Man Garabito*, pt 59

CJUE, 26 janvier 2017, aff. C-421/14, *Banco primus*, pt. 54

CJUE, 07 août 2018, aff. C-96/16 et C-94/17, *Banco Santander et Escobedo Cortes*, pt. 76

CJUE, 26 mars 2019, aff. C-70/17, *Abanca corporación Bancaria*, pt. 25

CJUE, 03 juillet 2019, aff. C-92/16, *Bankia*

CJUE, 03 mars 2020, aff. C-125/18, *Gomez del Moral Guasch*. Pt 59

CJUE, 11 mars 2020, aff. C-511/17, *Lintner*, pt.30

CJUE, 26 novembre 2020, aff. C-807/19, *DSK Bank et Frontfx International*, pt. 52

CJUE, 28 avril 2021, aff. C-19/20, *Bank BPH*, 71

Ch. Lachière, « Droit des contrats », Ellipses 5^{ème} éd. 2020

Civ 3^{ème} Cass. 08 octobre 1974, n°73-11.036, 73-12.464

Civ. 1^{re} Cass. 20 mars 1984, n°82-16.653

Civ. 3^{ème} Cass. 1^{er} avril 1987, n°85-15.010

Civ. 3^{ème} Cass. 2 décembre 1987, n°86-10.793

Civ. 2^{ème} Cass. 30 juin 2004, n°03-14.254

Civ. 3^{ème} Cass. 14 mars 2019, n°18-10.093

Civ. 2^{ème} Cass. 15 septembre 2022, n°21-11.234

Civ. 3^{ème} Cass. 9 mars 1988, n°86-17.289

Code civil français de 1804

Code civil français

Code de la consommation français

Code des assurances français

Com. Cass. 07 janvier 1975, n°18167

Com. Cass. 27 mars 1990, n° de pourvoi 88-15092

Com. Cass. 29 juin 2010, n°08-19.673

Com 1^{ère}, Cass. 21 mars 2013, n°109/01 doss. com. n°1186/3/1/2011

Conclusions de l'avocat général, aff. C-618/10, *Banco Español de Crédito*

Dahir formant Code des obligations et des contrats (B.O 12 septembre 1913)

Dahir n°1-02-238 du 03 octobre 2002 portant promulgation de la loi n° 17-99 portant Code assurances

Décret n°2016-884 du 29 juin 2016 relatif à la partie réglementaire du Code de la consommation



Directive 93/13/ CEE du Conseil du 05 avril 1993 concernant les clauses abusives dans les contrats conclus avec les consommateurs

F. Terré, Ph. Simler, Y. Lequette et F. Chénédé, « Droit civil : les obligations, Dalloz 9^{ème} éd. Paris 2005

G. Chantepie et N. Saupahnour-Brouillaud, *Déséquilibre significatif*, Répertoire de droit commercial, mai 2019 (actualisation en février 2021), pt. 54

J.D. Pellier, *Retour sur l'obligation pour le juge de relever les dispositions protectrices des consommateurs*, Dalloz actualité, 22 avril 2020

J.F. Hamelin, *Droit des obligations, Tome I*, Dalloz, 2020

J. Kullmann, *Remarques sur les clauses réputées non écrites*, D 1993

J.L. Aubert, *Le contrat, droit des obligations*, Dalloz, connaissance du droit, 3^{ème} éd. 2005

J. Mestre et B. Fages, « Variations autour de l'ordre public », *RTD civ.* 2003

J. Moneger, note sous civ. 3^{ème} 19 février 1992, JCP 1993, éd. E. II, 429, n°9 et s.

L. Fin-Langer, « L'équilibre contractuel », *L.G.D.J.*, 2002

Loi n°2008-3 du 03 janvier 2008 pour le développement de la concurrence au service des consommateurs

O. Carmet, *Réflexion sur les clauses abusives au sens de la loi 78-23*, *RTDcom.* 1982

R. Martin, *Le consommateur abusif*, D 1987, chr. 150, n°12

S. Piedelievre, *Office du juge et clauses abusives*, *Gaz. Pal.* Septembre 2020

Vocabulaire juridique, *Association Henri Capitant*, coll. Quadriga 7^{ème} éd. 2005

www.aideauxtd.com

الحسين بلوش، شرح مدونة التأمينات، مكتبة قرطية أكادير، الطبعة الأولى 2013
 محمد الهيني، الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين البري، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية 2005/2006
 محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان: دراسة في عقد التأمين البري، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى 1979
 قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس، بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يونيو 2015، عدد، 8201/14/650
 قرار محكمة النقض عدد 2864 بتاريخ 2/11/95، الملف المدني عدد 4443/93

